VIII

ثم ان ابا الحسن ذكر ان فيها قال ان علمت انه لا تتيقن ليلة القدر في كل سنة
ومعرفتها انه اذا كان اول شهر رمضان يوم الاثنين كانت ليلة القدر
ليلة احدى وعشرين واذا كان اوله ليلة الثلثا كانت ليلة القدر ليلة
سبعة وعشرين واذا كان اوله يوم الاربعا كانت ليلة القدر ليلة
تسعة وعشرين واذا كان اوله يوم الخميس كانت ليلة القدر ليلة
خمسة وعشرين واذا كان اوله يوم الجمعة كانت ليلة القدر
سبعة وعشرين واذا كان اوله يوم السبت كانت ليلة القدر
ليلة ثلاثة وعشرين واذا كان اوله يوم الاحد كانت ليلة القدر
تسعة وعشرين والله تعالى اعلم

ولكن اكثر العلماء ذهبوا الى ان ليلة القدر
لا يكون الا في الليلة السابعة والعشرين من رمضان
وانما ابهمها والله اعلم فيها ما روي ان ليلة القدر تسعة
احرف ل ي ل ة ا ل ق د ر وهي
ذكرت في السورة ثلث مرات فيبلغ عدد حروفها
سبعا وعشرين فيه اشارة الى انها في الليلة السابعة
والعشرين ومنها ما روي ان كلمة هي في السورة كانت عددها
علما قال ابو هريرة ان ليلة في الشهر كانت عددها
قال ان ذلك الليلة ما علم ما لا يكون في السابعة والعشرين
من رمضان وفيه اقاويل كثيرة ما ورد في
كتب الاحاديث والله اعلم كتبه بعد المطالعة

تمت من الفتح

الملكُ لله دخل في حفظ عبدهِ
الحاجي بشير آغا دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان وخمسين
ومائة وألف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح مغالق المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الاكمل الا وهو آغاء دار السعادة الحاج بشير وفقه للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير اليه سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين حمدا نتقرب به إلى مرضاته وكرامته وصلاة نبلغ بها إلى محبة الرسول وشفاعته حمدا نفتتح به كل مقال ونختتم وصلاة ننال بها كل مطلب ونغتنم قال القاضي الإمام الأجل الزاهد الحاج المحتشم فخر الملة والدين افتخار الإسلام والمسلمين إمام الأئمة في العالمين مفتي الشرق والغرب الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي متع الله المسلمين بطول بقائه يقول العبد الضعيف الفقير إلى رحمة الله الغني الأوزجندي سدده الله تعالى في القول والعمل وعصمه عن الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة ويقتصر عليها رغبات الفقهاء والأئمة وهي أنواع وأقسام منها ما هي مروية عن أصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتأخرين رضوان الله عليهم أجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت لكل جنس فصلا وبينت لكل نوع أصلا وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصرت على قول أو قولين وقدمت ما هو الأظهر وافتتحت بما هو الأشهر إجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما قصدت وأستعصمه عن الخطأ فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين

فصل في رسم المفتي

المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألة وسئل عن واقعة إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهدا متقنا لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر إلى قول من خالفهم ولا تقبل حجته لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وإن كانت المسألة مختلفا فيها بين أصحابنا فإن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه يأخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيهما وإن خالف أبا حنيفة صاحباه في ذلك فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يخير المجتهد ويعمل بما أفضى إليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول أبي حنيفة واختلفوا في المجتهد فقال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب

في الثمانية

في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية إن كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها وإن لم يجد لها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وإن اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وإن كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده ويضيف الجواب إليه فإن كان أفقه الناس عنده في مصر آخر يرجع إليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله بتحريم الحلال وضده والله الموفق للصواب

كتاب الصلوة فصل في الطهارة

الماء الذي يتوضأ به ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر وأقواها الماء الجاري فالماء الجاري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة إلا أن يتغير بالنجاسة فيه بلونه أو طعمه أو ريحه ماء النهر والقناة إذا احتمل عذرة فاغترف إنسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة ماء النهر إذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الأعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حوض يخرج من أحدهما ويدخل في الآخر فتوضأ إنسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيه الماء منه أي الماء إذا جرى على الجيفة أو فيها إن كان الماء أكثر الأشبار فيه الجيفة فإنه طاهر وإن كانت تتبين الغلبة أي ما لا يجري وعن أبي يوسف ساقية صغيرة وقع فيها كلب يجري الماء على ظهر الكلب فتوضأ إنسان من أسفله لا بأس به ما لم يتغير لونه أي أو ريحه قال الفقيه أبو جعفر معناه عندنا إذا جرى الماء على الكلب وغيره في النهر فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى أما إذا كان يتبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبه ماله قوة الجريان فتوضأ إنسان من أسفله فينبغي أن لا يجوز ويكون نجسا سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر إن كان الأكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما أصاب الثوب من تقاطره فيه وقال محمد إن كانت النجاسة في جانب واحد من السطح أو جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وإن كانت النجاسة في ثلثة جوانب فالماء نجس هذا إذا كانت النجاسة على السطح فإن كانت عند الميزاب أو فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وإن زالت النجاسة يجري الماء عليها فما بعده من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء في جانب ويخرج من جانب قالوا إن كان أربعا في أربع فما دونه يجوز فيه التوضي وإن كان فوق ذلك لا يجوز إلا في موضع دخول الماء وخروجه لأن في الوجه الأول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج إلا بعد زمان والأصح أن هذا التقدير غير لازم إنما الاعتماد على ما ذكر ومن المعنى فينظر فيه إن كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر يجوز فيه التوضي وإلا فلا وكذا إذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من أسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي إلا في موضع خروج الماء منها وعن محمد في كوزين أحدهما نجس والآخر طاهر

مذهبنا من قول واختلط الماء في النهر ان يكون طاهرا الى الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه
الحركة قال بعضهم ان كان لو اغترف فيهما تبينت لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي
الا ان يمضي بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال
بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء بكفه ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان تعود غرفته اليه
يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان تعود اليه الغرفة لا يتوضأ فيه الا ان يمكث
بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر بين
قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهية البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهية نهر تهادى
جرفه و تغيرت صفته فصار بعضه الى يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في
الحوض الصغير ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب اذا نام في
المطر الشديد متجردا والمطر تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء جار وعلم

فصل في الماء الراكد

يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم ان كان الحوض
بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض
فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع
الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة في الممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه
قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا يصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض
اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء ويعتبر فيه وجه الماء فان قل الماء و
انتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا في
مقداره كم يكون حتى يكون كبيرا او صغيرا قيل فيه ان يكون ما حوله ثمانية واربعين ذراعا وفي
الملتقط يعتبر ستة وثلاثون ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكان اقل من عشرة اذرع بعشرة نظر ان
كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد وثقب ان كان الماء تحت الجمد
غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عنه
او خاض فيه رجل جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه
لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب كما في الطست لا يجوز
فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة توضأ انسان في المشرعة
او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال ماء المشرعة
بالماء الخارج منها لا ينقطع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير
لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها
من الماء ان كانت الالواح مسدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة
ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتحرى الى ناحية اخرى

استعمال الماء الجاري

بينه

بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول والخمر
على قول مشايخ العراق هو والمرئية سواء قال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء
في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان
يغتسل في موضع الاغتسال غدير عظيم يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم
دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان وجد
ذلك الا ان كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم يكن النجاسة
في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة
كان الماء طاهرا والجمد المتجمد منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار
اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل
ان يصل الى النجس ثم وصل الى النجس كان طاهرا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب
وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان
بمنزلة الماء الجاري وقال ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل
ما كان في الحوض من الماء النجس خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال
عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان تنجس ما لم يكن من كل جانب عشرة
اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ما تحته لا ينحسر بحيث لو بسط يكون عشرا
في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم تعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بطول
المكث اذا ادخل الرجل يده فاخرجه مسلم انه نجس لا يجوز ان يتوضأ به لكن الماء ما لم يجد
اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة
الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع
ذلك الماء في مكان اخر وكرى منه رجل اخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وما وقع
اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفي مسألة الحفيرتين لو كان بينهما قليل مسافة كان الماء في
الثاني طاهرا كذا قال خلف بن ايوب ونصير بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة
فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال
اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان
الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت
فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان
ضيق هو اقل من عشر في عشر ووقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر
كان نجسا والعبرة في هذا لوقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر
وقعت فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا ويجعل كان
النجاسة وقعت في الحال كالحوض الجمد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر تنجس
ما كان في الثقب فان قل الماء وتسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت

فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي
يتحرك في اعلى الحوض اكثر من الماء في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير
النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج
والتفاريق كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كانت فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر
ما اجتمع الماء في مكان طاهر وهو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة والله اعلم

فصل في البئر

يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيه اما الاول قال مالك البئر بمنزلة النهر الجاري
لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وقال الشافعي اذا بلغ ماؤه
قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض
الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان حفروا اوسع واعمق
مقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفروا اعمق ولم يجعلوا اوسع من الاول يجعل
اسفلها بالجص وقعرها طاهر بئر تنجس فغار ماؤها ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك
بمنزلة النزح وكذا البئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد
ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبئر الماء مقدار ما لا تصل النجاسة
الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم
وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها والله سبحانه اعلم

فصل فيما يقع في البئر

الواقع فيه انواع منها ما لا يفسد ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما
الاول الآدمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة
وخرج حيا فانه لا يفسد والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقع الشاة وخرجت
حية الا ان ههنا ينزح عشرون لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح شيء وتوضأ جاز
وذكر في الكتاب الاصل انه ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد في كل موضع ينزح اقل من عشرين
دلوا الا ان الشيخ لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في البئر وخرج
حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل
لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت الجلالة فوقعت في البئر
وخرجت حية لا يتوضأ من ذلك البئر استحسانا احتياطا وثقة وان توضأ جاز كما لو شربت من
اناء وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة ينزح
منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السؤر وان لم تنزح وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده
في البئر او في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم تنزح وان لم ينزح وتوضأ جاز واما ما يفسد
ماء البئر فهو على نوعين احدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض اما الاول اذا وقعت
فيه قطرة من خمر او خنزير او من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول بول الصبي والجارية فيه

سواء

سواء وكذا البول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وكذا لو ماتت فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالصبي
والآدمي او ماتت فيه ما له دم كالفارة ونحوها اذا انتفخت او تفسخت او وقع فيها ذنب
الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير مات او لم يمت اصاب الماء
فمه او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض
واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده ولانه ماؤه في النجاسة وسائر السباع بمنزلة
الكلب وكذا لو توضأ فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس
في اظهر الروايات عند ابي حنيفة وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه
نجاسة بان لم يكن مستنجيا وكان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة
عن ابي حنيفة فيه ثلث روايات والاظهر انه يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء
النجس حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن ولو وقع الحائض بعد انقطاع الدم وليس
على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد ولانها لا تخرج عن الحيض بهذا
الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البئر خرقة او خشبة نجسة تنزح كل الماء والروث
واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد التبنة والتبنتان عفو وبول الهرة والفارة ونحوها نجس
في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر
الاحتراز عنه وخرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
لتعذر الاحتراز عنه ولو وقع بعر الغنم او الابل في البئر لا يفسد ما لم يكن كثيرا والكثير ما يستكثره
الناظر والقليل ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو كثير وعن محمد انه
اخذ وجه ربع الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك
او في المفازة وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود وحكمه حكم الروث والبعر وخرؤ ما يؤكل لحمه من الطيور
لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة وذرق سباع
الطير يفسد الثوب او الخبز ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر وموت الطيور في
الماء يفسد الماء يستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية
وكل ما يعيش في الماء لا يفسد الاواني وغيرها وموت ما لا دم له كالسمك ونحوها كالذباب
الماء لا يفسد عندنا كالبق ونحوه وكذا الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية
او الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف
جلد الآدمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسد وان كان دونه لا يفسد ولو
سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده ولانه نجس العين وشعر الآدمي
طاهر في ظاهر الروايات وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن كثيرا الكثير من قدر الدرهم
عظم الانسان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سؤر الحمار وعظم الميتة
وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء
المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم في المختصر الى انه يصير مستعملا

شعر الخنزير

عظم الميتة

وعند ابي يوسف انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيئا من غير
اعضاء وضوءه كالجنب والفخذ اذا وقع في البير فارة او فارتان او ثلاث ينزح منها
عشرون دلوا او ثلثون ولو الاربع الفارة لا يكون فوق الهرة ثم في الهرة لا ينزح الكل بل عشرون
او ثلثون وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي حـ الاربع كالثلاث وعلى قول محمد الاربع
كالهرة وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون فكذلك في الاربع فاذا وجب نزح بعض
الماء بعده من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذه البير فان جاء بدلو عظيم يسع منها عشرون
دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة البير يحكم بطهارة الدلو والرشا
تبعا كما يحكم بطهارة يده من نجاسة بتبعيته وحكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة وكذا لو صب
الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة الحب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فابر
الطريق في ذلك ان يحفر حفيرة بقعته يسيل فيها ويجعل على رأس الماء علامة ثم ينزح منها
دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح
من البير لا يطين به المسجد احتياطا بير تنجس ماؤها فغار او نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء
اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار
ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا او طهورا وغير ذلك نظيره في الرجل اذا اخذ في النزح فنقص فجاء
من الغد وجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي
عنده الترك وهو الصحيح المرأة اذا وصلت ذوايبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك
الشعر لم يصر الماء مستعملا وان غسلت رأسا عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر
لان النابت من الرأس تبع للرأس ما دام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف
المسئلة الاولى عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة دخل الماء لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع
في قول ابي حـ وابي يوسف عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انما
لا يباح الانتفاع به كرامة له الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر
يفسده وان غسل عشرة والسقط اذا استهل تحكم حكم الكبير ان وقع في الماء بعد الغسل
لا يفسده وان لم يستهل يفسد الماء وان غسل عشرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل
لا يفسده الا اذا سال منه الدم الهرة اذا اكلت طعاما فسقط من فمها شيء يكره اكله
وكذا لو لحست عضوا لا يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو ولو اكلت فارة فشربت من الماء
في فورها يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسده ولو وقعت الهرة في حب ماء فخرجت
حية من ساعتها يتوضأ منه بذلك الماء جاز بيران وقعت في كل واحدة منهما هرة وماتت
فاخرجت من البير ونزح من احدهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء لكان ولو وقع
فيهما شاة وماتت فيه وجب فيهما نزح اربعين ولو نزحوا يوما عشرين ولو يوما عشرين
جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب اذا تنجس وجب غسله ثلث مرات
فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود بير وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة

عظم الفيل

عظم الانسان

اعاد

اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة اعاد صلاة يوم وليلة في قول ابي حـ
وكذا لو ان طايرا وقع في بير واخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات فيها بعد الوقوع
ان كان منتفخا اعاد صلاة ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا اعاد صلاة يوم وليلة فارة ماتت
في جب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بير فانه ينزح من البير عشرون او ثلثون كان الفارة
وقعت في البير وان وقعت الفارة في الجب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في بير
فانه ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت في البير متفسخة بيضة وقعت من الدجاجة في مرقة
او ماء لا يفسده ذلك وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الماء جيتلة لا يفسده
وكذا الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها اذا ماتت العقرب او الزنبور او الجرادة في
الماء لا يفسده وان وقعت فيها جلدة فارة فيها ينزح منها دلاء ثم في رواية ينزح منها عشرون
او ثلثون وفي رواية انه نزح اقل من عشرة جاز اذا وقع في البير سام ابرص فمات ينزح منها
عشرون دلوا في ظاهر الرواية الصعوة والعصفور بمنزلة الفارة لاستوائهما في الجثة
والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون ولو ان ما يتفسخ
شيء من ذلك ينزح جميع الماء الابط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون
او خمسون وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء صب الوضوء في بير عند ابي حـ ينزح كل الماء
وعند صاحبيه ان كان مستنجيا به فكذلك وان لم يكن مستنجيا على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح
منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا فارة ماتت في اناء فيه الدهن وان كان الدهن جامدا تقور
ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذايبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في
قول ابي يوسف وطريق غسله بان يلقيه في الماء ان هذا فارة وقعت في بير وماتت ينزح منها عشرون
دلوا فان نزح منها الدلو وصب في بير طاهرة كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا
الدلو ان كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا وان صب الدلو الثاني
ينزح من البير الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانية احد عشر هو الصحيح لان
الاولى كانت تطهر من قبل نزح هذا الدلو باحد عشر فكذا الثانية فلو نزح الدلو الاخير من البير
ما دام الدلو الاخير في هذا البير لا يحكم بطهارة ماء البير حتى لا يجوز التوضي بماء البير وان نحي الدلو الاخير
عن رأس البير يحكم بطهارة البير فارة ماتت في جب فاوجب ما في الجب في البير ينزح الاكثر مما
صب فيه ومن عشرين دلوا وعن ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا الاناء كالبير في حكم
البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حـ رجل نزح ماء بير انسان فيبس البير لا يضمن شيئا ولو
صب ماء الاجانة ضمن لان ماء الاجانة مملوك وماء البير غير مملوك والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في ماء الحمام

ودخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله عليه السلام
دخل الحمام وتنور وخالد ابن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان كشف
العورة واذا خرج من الحمام ولم يتوضأ ولم يغسل خارج الحمام لا بأس به عند عامة العلماء

ماء حوض الحمام

واختلف المشايخ في الماء الذي يصب على وجه الحمام والصحيح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي ح
وابي يوسف ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم فيه ان به خبثا حتى لو خرج انسان من الحمام
وقد ادخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز ماء حوض الحمام
طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة
ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف الناس بالقصعة تنجس ماء
الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس
اختلفوا فيه واكثرهم على انه تنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل
الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا تنجس البئر اذا القي في الماء النجس
في الابتداء على قول محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ وامتشى ان يفعل كان نجسا وعلى قول ابي يوسف
وعامة المشايخ يغسل ثلث مرات وبعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل
الجديد اذا اصابه ماء نجس فتشرب على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف اذا ادخله
في الماء الطاهر ثلث مرات وجفف في كل مرة يطهر وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا
ويصب صبا متعارفا من غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما كان فيه ثلث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه

احوط والاول

فصل في الماء المستعمل

اتفق اصحابنا في الرواية الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا
في طهارته وفي السبب الذي به يصير الماء مستعملا وفي الوقت الذي يأخذ الماء حكم الاستعمال
اما السبب اتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا في انه هل يصير
مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او اخراج الدلو من البئر قال ابو ح
وابو يوسف يصير مستعملا وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت
حكم الاستعمال اتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو
اختلفوا فيه فقال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بدليل ان المحدث اذا غسل
ذراعيه فامسك الماء بيده ومسح ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز جواب ذلك
عن اصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا اخر لا يجوز
الا على قول ابي مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك
واما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال ابو ح وابو يوسف في المشهور
عنهما هو نجس وقال محمد طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك ماء الاستنجاء واصابه
اكثر من قدر الدرهم لا تجوز فيه الصلاة عندهما وان لم يكن ماء الاستنجاء على قول ابي ح وابي يوسف
لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي ح ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب
فهو كثير وقال ابو يوسف ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية محمد عن ابي يوسف يقدر بالربع
فيما رواه به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء

للاغتراف

للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الجب فادخل يده
في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب
الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا
في قول محمد وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء بفيه وما بقي في الاناء كان طاهرا
وطهورا وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض
او لانه خالط البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا
لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث رأسه في الاناء يريد المسح لا يصير الماء مستعملا في قول
ابي يوسف قال رحمه الله انما يتنجس الماء في كل شيء يغسل اما ما يمسح لا يصير الماء مستعملا وان اراد
به المسح وقال محمد لو كان على ذراعه جبائر فغمسها في الماء او غمس رأسه في الاناء
لا يجوز ويصير الماء مستعملا الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل يذهب عنه المضمضة
قالوا ان كان فقيها لا يذهب لانه يمص مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا يذهب
لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد
وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر في الماء كالطل وان كان يستبين ذلك ويرى فهو كثير ولا بأس
للمتوضئ والمغتسل ان يتمسح بالمنديل لان رسول الله عليه السلام كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك
ومنهم من كره للمتوضئ دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي
فيبقى اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث ما نشف ويصيب
ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي يمسح به
الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي المحدث اذا تنجس فاصاب الماء ذيله او كمه ان اصابه
الماء الاول والثالث يتنجس نجاسة غليظة فان اصابه الماء الرابع يتنجس نجاسة الماء المستعمل
ويكره شرب الماء المستعمل المحدث اذا توضأ في دخول المسجد لا يجوز في قول ابي ح وابي يوسف
لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد
وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده
وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضوء على الوضوء وصلاة الجمعة وصلاة العيد وليلة
عرفة وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت المرأة بحيض او نفاس او غسل ميتا ثم اغتسل
فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة فان عند بعضهم الغسل على الغاسل واجب
ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا
في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضأ او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة

فصل فيما لا يجوز به التوضي

لا يجوز التوضي بماء الفواكه وعصيره وان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج
منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه
الماء وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز بماء البطيخ والقثاء والقند ولا

ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلوانى وكالماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهب رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضى وكذا لو طبخ بالماء ما لا يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز به التوضى وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضى ولو توضا بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضى وكذا التوضى بماء الزعفران وزردج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة فصار متماسكا لا يجوز به الوضوء ثم عند ابي يوسف يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد تعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضى بالماء الذي القي فيه الحمص والباقلاء ليبتل وتغير طعمه ولونه لكن لم يذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص والباقلاء وريح الباقلاء يوجد منه لا يجوز به التوضى وذكر السائحاني اذا لم يذهب رقته الماء ولم يسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا الوبل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم يذهب رقته جاز به التوضى ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضى لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضا في حوض الجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كبيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود وخشب يتحرك بتحريك الماء يجوز به التوضى والا فلا ولو توضا بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه يجوز والا فلا وان بال رجل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضا ان لم يتغير لونه او طعمه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضى اصلا وان كان كثيرا فقد مرت المسئلة قبل هذا وكذا لو صب خابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضا او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلث مرات يطهر عن الفقيه ابي جعفر قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضى بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل والمرق الا بنبيذ التمر فانه يجوز به التوضى عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة الاول وهو ويجمع بين التيمم في قوله وتفسير النبيذ ان يلقي الحبة التمر في الماء فياخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان كان مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز به التوضى وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه لا يجوز به التوضى وعلى قول ابي يوسف يتيمم ولا يتوضا بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول محمد يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سؤر الحمار ونبيذ يتوضا بسؤر الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سؤر الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكلا بشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل ما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده الا اذا اختلط بالمخاط والبزاق جاز به التوضى ويكره

فصل في الاسآر

سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر

ولو وقع الثلج [illegible]

ما يوكل لحمه من الحيوان وسؤر الادمي على اي صفة كان وسؤر مكروه وهو سؤر سواكن البيت كالفارة والحية والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة منهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه يفسده وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سؤر سباع الطير وسؤر نجس وهو سؤر الخنزير وسؤر الكلب وسؤر سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك وسؤر مشكوك وهو سؤر الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته لو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب او البدن لا يفسده والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلوانى ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان واما سؤر الفرس عند ابي حنيفة روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق وانما استعمال المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم لو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلاته والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في النجاسة التي يصيب الثوب او الخف

او البدن او الارض النجاسة نوعان غليظة وخفيفة فالخفيفة لا تمنع ما لم تفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح انه في المستجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر وزن الدرهم وفي غير المستجسدة كالخمر والبول والدم يعتبر القدر بسطا واختلفوا في الدرهم الذي يعتبر به قال شمس الائمة السرخسي يعتبر فيه اكبر دراهم البلدان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها يثبت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يوكل لحمه واما الروث والخثى فعند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة لا فرق عندهم بين الماكول وغير الماكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يوكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد طاهر العذرة ونحو الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبازي والحدأة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسده اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسده اصلا وقال بعضهم يفسده اذا فحش ويظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة ودم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسده اذا فحش ودم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبراغيث لا يفسده عندنا الطحال والكبد

طاهر ان قبل الغسل حتى لو صلى به وجه الخف نعلى جازت صلاته وما بقي من الدم في
عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش عن ابي يوسف يفسد الثوب اذا
فحش ولا يفسد القدر الدم الذي يظهر على راس الجرح وان انتفخ ولم يسل ليس بنجس في قول
ابي يوسف وقال محمد نجس ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا
احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا
ما لم يظهر اثر النجس فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا
كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه نجاسات فعرق حيطانها
وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز في القياس
يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صارت نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس
لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الادمي قدر كذا
انه تجوز صلاته ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانها وصلى او صلى وسنه
او اذنه في كمه تجوز صلاته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب
او ذئب تجوز صلاته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة وذكر شمس الائمة الحلواني
وقيل يشترط ان يكون الذكاة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمى حتى لو كان
مأكولا لا يحل اكله بتلك الذكاة وذكر الناطفي اذا صلى ومعه لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر
من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلاته لان
سؤر الثعلب ونحوه نجس وما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة انما يطهر اذا لم يكن سؤره
نجسا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلاته ولو وقع
في الماء افسده وذكر الناطفي عن محمد اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلاته الكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح واللعب
يفسد لان في الوجه الاول يأخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني يأخذ بفيه ولعابه
اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع
عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل بانه
لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين او ردغة تنجس
الطين والردغة اذا صلى وهو حامل شهيد عليه دمه جازت صلاته ولو اصاب دم
الشهيد ثوب انسان افسده لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب
الثوب بخرطومه نجس الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر في كل مرة لا يطهر الا في رواية
عن ابي يوسف وان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا
ان عصر في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما
تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلثا وعصره في كل مرة
وقوته اكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد

ولو صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح

ان كان يابسا

ان كان يابسا لا ينجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا ابتل بعذرة في
نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يجب غسله والا فلا
وكذا الدبال الحمار في ماء جار فاصاب الرشش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتغير انه بول
وان كان الماء راكدا فنزا او على قدر الدرهم افسده الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب
ثوب انسان افسده وقيل اذا كان ذلك من المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده
وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية تجوز صلاته وقد اساء
وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلاته لان سؤره
نجس لا يجوز به التوضي ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته وان كانت
مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا تقام الذكاة مقام الدبغ واما قميص الحية ذكر شمس الائمة
الحلواني الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلاته وكذا البيضة
التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا يفسده
في قياس قول ابي حنيفة امرأة صلت ومعها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلاتها فاسدة
غسل او لم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلاة
والمستحب ان لا يصلي على هذه الحالة ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلاة
فيه عند علمائنا لانه لا يصير خمرا في الثوب امرأة صلت ومعها دود القز جازت صلاتها
لانه ليس بنجس ثوب اصابته النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع فغسل منه
طرفا جازت الصلاة فيه اذا ادخل الماء الفم فينبغي ان يغسل فاه فان لم يغسل حتى صلى جازت
صلاته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا
اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين
اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي حتى زال
يطهر اذا صلى في ثوب محشو بطانته نجسة وظهارته طاهرة جازت صلاته في قول محمد
ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانته
طاهرة وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلاته في قول محمد وذكر في السير ما يدل على
هذا وعلى قول ابي يوسف لا تجوز صلاته في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط الارض والشجر
اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا اذا صلى ومعه تكة من شعر
الكلب جازت صلاته لانه اسرع المرأة اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك
الموضع ثلثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه
الماء ملونا بلون الحناء اذا كان على يد الرجل نقطة ببيت ما تحتها من الطوبة ولم تذهب الجلدة
عنها فتوضأ وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء ما تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون
الباطن الحمار اذا وقع في المملحة وصار ملحا كان الكل طاهرا واكله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف
نجس وكذا العذرة اذا احرقت وصارت رمادا او الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر

ثم طبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة
لصلابته يطهر بالفرك في قولهم وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر في
كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند
محمد لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اذا طبخ اللحم بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد لا يطهر
ابدا وعند ابي يوسف يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلثا فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلثا ويبرد في
كل مرة وكذا الحصير من البردي اذا اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف
يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هذا في شراك النعل والبوريا من القصب
يغسل ثلثا ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة فيه وعن محمد جلد الميتة اذا ابس بوقع
في الماء لا ينجسه ولو صلى معه جازت صلاته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح
او بالشمس وما يمنعها من الفساد وما يخرجه عن حد الاكل فهو دباغ الخشب اذا اصابته النجاسة
فاصابه المطر بعد ذلك كان بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر
كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة
واختلفوا في الشجر والكلاء ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل
وكذا الحصير حكمها حكم الارض اذا تنجس تجف وتذهب اثرها اما الاجر ان كانت مفروشة
حكمها حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت
النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلاة عليها وان كانت النجاسة على الجانب
الذي قام عليها المصلي لا يجوز والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلاة على الطاهر منه
سواء كان يتحرك الطرف الاخر بتحركه او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة
مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرف منه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر
والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا تجوز صلاته اذا اراد ان يصلي
على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة
النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة
ان كان حجرا لا تتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارته وان كان تتشرب لا يطهر
الا بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض
وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلاته لانه صار كجزء الارض فان قلع
بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد
الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلاته والا فلا
اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلاته لانها بمنزلة المدبوغة
وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة فصلاته جائزة لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة
فصلاته فاسدة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان
المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور

او مسحت المرأة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت حرارة النار قد يبست
ولم يبق بلتها قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض
اذا يبست بالشمس وان الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز
خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان كان الخبز خبز الارز او الذرة يتنجس لانه ينشف
اذا صلى ومعه درهم متنجس جانباه الصحيح انه يمنع جواز الصلاة لان الكل درهم واحد
وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد
نفذت النجاسة الى الجانب الاخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلاة في
قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط
او الارض تحت القدمين تجمع كانه في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة
اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلاة
ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الاخر على
قول ابي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد يمنع وقيل ان كان مخيطا
يمنع عندهم وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط وفيما اذا كانت البطانة نجسا
دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف الماء الذي يسيل من فم النائم
طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به سقف فيبس فوضع
عليه منديل مبلول لا يتنجس السرقين اذا جف او التراب النجس اذا هبت به الريح
فاصابت ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسات ثم ثوب
مبلول فعلى ما يصيبه الريح قيل بانه يتنجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى وهو معه جازت
صلاته وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن جاز وكذا الكرش كل ما يمنعه
من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف
الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا ادخلت المرأة في اصبعها [illegible] يكره ذلك في قول
ابي ح لانه عنده لا يباح التداوي ببول ما لا يؤكل لحمه الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت
النجاسة مستجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحك اذا يبست وان كانت
النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة
بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة مستجسدة كالخمر
والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القى عليها ترابا ثم مسحها يطهر لانها تصير في
معنى المستجسدة بوجوده والثوب لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك وقيل
مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول وفي مجموعات مجد الائمة البخاري قال
وفي فوائد الشيخ الكبير الامام ابي علي النسفي انه سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
عن مني المرأة اذا اصابت الثوب هل يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا يطهر لان مني الرجل
فيه غلظة ومني المرأة رقيق اصفر كالبول فلا يطهر الا بالغسل ثم قال مجد الائمة قال سلمه الله

بعض استاده فاخبر بديع الصحيح انه لا فرق بين الرجل وبين المراة والبدن لا يطهر من
جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة ثلث مرات بثلث خرق مبلولة فقد
مر قبل هذا انه يجوز اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففركه وحكم بطهارته
ثم اصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب
اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انه لا يعود نجسا وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة
ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا باس به التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس
الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خرقه
ماء نجس فغسل الخف ذلك باليد وملاه ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو
الممكن اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثره وكذا السيف اذا تنجس
فمسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقي عليها ثوبا
وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كان بمنزلة ثوبين في قول محمد وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه
ثوبين لا يجوز ولو القى عليها لبدا وصلى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز صلاته وقال شمس
الايمة الحلواني لا يجوز الا ان يلقى على هذا الطرف الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت
النجاسة يابسة جازت صلاته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الذي عليها اذا نام الرجل
على فراش فاصابه مني ويبس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس
بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده
يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض
من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته وان كان
بلل الماء في الرجل كثيرا حين مشى على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله
لا يجوز صلاته وقيل ان كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها رجل مبلولة لا يتنجس
رجله وان كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله يابسة يتنجس الرجل رجل [illegible]
فاصاب رجله من الارواث شيء فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش لعدم البلوى وعن محمد انه رخص
في الارواث حين قدم الري ورأى بلوى اهلها من البلوى وان اصاب الخف منه شيء يعتبر فيه قدر الربع
والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما لانه زيادة على الخف واذا استنجى الرجل ودخل ماء
الاستنجاء تحت خف رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة
موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بيده نجسة وغسل يده ثلثا اذا طهرت يده
طهرت العروة تبعا الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا
ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من اثنائه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلك حتى تلين
النجاسة وتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب ذكرنا انه يغسل ثلثا فيطهر البساط النجس
اذا القي في الماء الجاري يجري عليه الماء ليلة يطهر الاجر اذا تنجس وهو مفروش ان كان قديما مستعملا
يغسل ثلثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسلها

ثلثا

ثلثا من غير حرض وبقي اثر الدهن في يده وعلى قياس قول ابي يوسف يطهر اذا امتخط الرجل
في ثوب فيرى فيه اثر الدم لا ينجس لانه كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر
الابل والغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل اذا احرق الرجل راس شاة قد
تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة اللحم اذا كانت عليه دم مسفوح
كان نجسا وان لم يكن الدم المسفوح لا يكون نجسا الطاير اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع
حالة الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن عن الغليان تغسل المرقة
ويغسل اللحم الذي كان فيه ويؤكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس
لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف انه يغلى ثلث مرات لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت
في الخمر لا يطهر ابدا [illegible] اذا صب فيها الخل وترك حتى صار الكل خلا لا باس به
ولو صب الخمر على حنطة تغسل ثلثا وتجفف في كل مرة البعرة اذا وقعت في المحلب عند
الحلب فرميت من ساعته لا باس فيه وان تفتتت البعرة باللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك
اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا باس به لانه شكل فلا يمنع
الجواز وان كانت من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعر الفارة اذا وقعت في حنطة
فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا فيظهر اثره من الطعم وغيره خبز وجد في خلاله
بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز خمر صب في قدر الطعام ثم صب فيه
الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل لا باس باكلها وعلى هذا
في جميع المايعات اذا صب فيه الخل وصار خلا لا باس باكلها فان وقعت في خمر فانتفخت
قبل التفتت ثم صار خلا لا باس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا
لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قايم فيه
فانه لا يصير خلا الخمر اذا صب في ماء او الماء صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم
يحل اكله وكذلك [illegible] الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير
وقع كوز في دن خمر وهو بحيث لا يرى ولا يوجد طعمها قال يباح من ساعته ولو وقع قطرة في
هذا الكوز من الخل لا يباح في الحال حتى يمضي ساعة والفرق في الكوز زالت الرايحة عرف التغير
وعرف انه صار خلا اما في القطرة ليس لها رايحة فلا يعرف التغير ويحتمل انها باقية في الحال
فلا يحكم بالحل قال القاضي الامام يحكم ظنه ان كان غالب ظنه انه صار خلا طهر والا فلا دن
الخمر وغسله ثلثا ان كان عتيقا مستعملا يطهر وكذا لو صب فيه الخل يصير طاهرا او دن العصير
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان واستقر ثم صار خلا ان ترك الخل فيه
حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة
بما سوى الماء من المايعات وكذا الثوب اذا اصابه الخمر اذا غسل بالخل الرغيف اذا القي
في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رايحة الخمر وكذا البصل
اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا البئر النجس اذا جعل في الطين ان كان

الثوب فانما يرى عينه كان نجسا ان كان كبيرا والا فلا اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كان
الركبة والسرة مستورين جازت صلاته وكذا لو كانت الركبة مستورة والسرة
مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد ان السرة ليست
بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من يجعل
الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا تفسد صلاته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل
الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره مروي ذلك
عن ابي يوسف وان لم يكن الرجل مستنجيا اذا لم يختر اذا شرب الخمر ونام فسال من فيه شيء
على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر
كالمرأة اذا اختضبت بحناء نجس اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلاته ان كان ما اصابه من الخمر
اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلاته وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعة جازت
صلاته في قول ابي حنيفة وكذا اذا قاء الرجل وصلى من ساعته على هذا الوجه الارض اذا تنجست ببول
واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلثا فيطهر وان كانت صلبة قالوا
يصب الماء عليها وتدلك ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلث مرات فيطهر وان صب
عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر اذا كانت
النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة وان كانت النجاسة تحت كل قدم
اقل من قدر الدرهم ولو جمعت يصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لو كانت
النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو على
النجاسة هذا اذا لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة
لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع وتكره الصلاة في سبع مواطن في قوارع الطريق لانه يصير مانعا
حق الغير وفي مواطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع
لا تخلو عن النجاسة غالبا فان غسل في الحمام موضع ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا باس به وكان
واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا باس بالصلاة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها
الصلاة في المقبرة لانه تشبه باليهود وان كان فيها موضع اعد للصلاة فيه ليس فيه قبر
ولا نجاسة لا باس فيه ومنها الصلاة على سطح البيت اراد به الكعبة لان فيه من ترك
التعظيم ولا باس بالصلاة والسجود على الخشب والحصير والبسط والبواري ولو صلى
على وجه الارض وبسط كمه على الارض لصيانة الوجه عن التراب او لدفع حر الارض او برده
فسجد على الكم لا باس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز
اما اذا كان النعل طاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا
فكذلك فهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقد مر وان
كان الرجل في نعله او في مكعبه لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على كمه

يكره الصلاة في سبع مواطن

لا يجوز

لا يجوز وثياب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسد الا ان يغيب ويكثر ويجوز الصلاة
على الثلج ان كان لبده ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر
فيه الجبهة لا يجوز كما لو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة
كالذرة والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجم الجبين ما تحته ولو
سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلاته لانه سجد على اللبد
وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت ولا يصلي في طين وردغة لان فيه تلطيخ الوجه
والثوب وان كانت الارض بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا باس به ولا باس بالصلاة
على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة جرها
بعير او لا تجر فهي صلاة على الدابة اذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين اما ان كانت لمسلم
او لكافر ان كانت لكافر لا يجوز لانه لا يرضى بصلاة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت
مزروعة او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض فان لم يكن مزروعة لا تفسد الصلاة فلا باس
لان صاحب الارض يرضى بذلك وان ابتلي بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض غير
مزروعة كانت الصلاة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير الطينة اذا
تنجست فاصابها المطر ثلث مرات والشمس ثلث مرات فيطهر اذا افتق الرجل جبة فوجد
فيها فارة ميتة ان لم يكن للجبة ثقب يعيد كل صلاة صلاها منذ لبسها وان كان للجبة ثقب
يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي مات
فيها كما قلنا في البئر ولو شرع في الصلاة وفي كمه فرخ حية فلما فرغ من الصلاة نظر فيها فاذا هي
ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلاة لا تلزمه الاعادة وان غلب على ظنه انها
ماتت في الصلاة تلزمه الاعادة اذا شرع الرجل في الصلاة فرأى في ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك امامه
في الصلاة او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر فانه يقطع الصلاة ويغسل الثوب لانه قطع
للكمال وان كان في اخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى يمضي على صلاته ولو راى في ثوب امامه
نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب
الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي ولا تجوز صلاة الامام وان
كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا راى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر
الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره
وان كان في قلبه انه لم يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف
ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلاة لانه انكشاف ربع كل عضو كالكل والمراد
وعند جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلاته
وان كان يقع بصره على عورته في الركوع سواء كان عظيم اللحية او لم يكن وعورته لا يطلع في حقه
انما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد الصلاة في قول ابي حنيفة وان كان

ثياب المستراح

الصلاة على العجلة

الصلاة في ملك الغير

نظر المطلق الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج ام امرأته
بشهوة حرمت عليه امرأته ولو نظر الى فرج امرأة التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا
ولا تفسد الصلاة في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى النجس اذا اصاب ثوب انسان
اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة
وقالوا لا يمنع جواز الصلاة واذا انبسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة
فظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا اذا عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن
موضع الندوة يعرف من سائر المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس
في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر
يسيل منه شيء لا يجيء نجسا متقاطر لا يصير نجسا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الوضوء والغسل

في الباب فصول سبعة فصل في صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم
وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض
من صفة الوضوء غسل الاعضاء المعروفة والوضوء انواع ثلاثة فرض وهو الوضوء للمحدث
عند القيام الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف البيت بدونه جاز
طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك عشرة ومنها الوضوء للنوم
اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ
كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وانشاد
الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء
لغسل الميت وسنن الوضوء كثيرة فمنها الاستنجاء اذا اراد ان يتوضأ بعد ما احدث فانه
يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجر او بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد
انما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه واختلفوا
انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده
ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم وان
جاوزت النجاسة موضع الشرج فان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء
وان كان قدر الدرهم فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان لم يغسل النجاسة
وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء
كل الارخاء فاجتهد في التنظيف ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة ببطون الاصابع لا برؤوسها
احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمرأة في كل ذلك كالرجل الا انها تقعد متفرجة بين رجليها
وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع في فرجها لما قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر

بالثاني

بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه
فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان
كان صائما لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه
فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا والاستنجاء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف
العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا ان كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا ويبالغ في
الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة
ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى
فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء
بالماء بيده اليمنى بان كان على صفة نهر جار فان شلت يداه ويعجز عن الوضوء والتيمم يمسح
ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة وكذا قالوا في المريض
اذا لم يكن له امرأة ويعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضئه الا انه لا يمس فرجه [illegible]
وكذلك المرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضئها
ويسقط عنها الاستنجاء واذا اراد المتوضئ ان يغسل يديه يأخذ الاناء بيده اليسرى
ويصب على اليمنى ثلاثا ثم اليسرى فان لم يكن معه ابنة صغيرة فانه يغترف من التور باصابع
يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه فيضع الماء على جبهته حتى ينحدر الى
الى اسفل الذقن ولا يضع على خده وعلى انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويبل
شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء
الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا تبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء الى
داخل العينين ومن المشايخ من قال لا يغمض العين كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء
الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن
وكذا لو جعل الرجل شعره ذوائب وشد بها حول الرأس وارسلها وكذا المحرم اذا لبد
رأسه فوصل الماء الى اصول شعره كفاه كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول
ابي حنيفة ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح
ويغسل الموضع المنكشف من العذار والاذن في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة فان امر الماء
على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب او الشارب او مسح
رأسه ثم حلق او قلم اظافيره لا تلزمه الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف
القرحة متصلة بالجلدة الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت
الجلدة جاز وضوؤه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله واذا اغتسلت المرأة
من الحيض والجنابة وفي اظفارها عجين او الطيان او الخباز او الصباغ اذا توضأ واغتسل وفي
اظفاره عجين او طين وما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوؤه لان ذلك
لا يمنع وصول الماء الى ما تحته واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد منه

الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر السابحي ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة عن راس الحشفة وما يخرج منه البول عن راس الحشفة يخرج عن الجنابة لان ذلك خلقي وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن من قيال او لحارسية بلبتاج لا يمنع تمام الغسل لانه متولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على بدنه خبز ممضوغ قد جف ويبس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يدلك ذلك الموضع ويجري الماء تحته لانه لا يحل فيه ولو كان على بعض اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل عليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ودم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابي سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح براسه مرة واحدة مستوعبا بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض ربع الراس بثلثة اصابع فان مسح باصبع واحد ظهرا وبطنا وجنبا وقع ذلك في ثلث مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين بعضهما مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلثة اصابع وان مسح بثلثة اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن رستم عن محمد انه يجوز والاستيعاب في مسح الراس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة فان مسح بثلاثة اصابع ممدودة غير موضوعة وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته الراس جاز وان وقع على شعر تحته جبهته او رقبته غير الراس لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس ولهذا لو حلف لا يضع يده على راس فلان فوقع على شعر تحته راسه حنث ولو مسحت المراة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى الشعر جاز والافضل ان تمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الراس وان لم يمسح على الراس ومسح على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الراس ولم ينقل عن محمد بيان ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك ان مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعنه اختلافا لا ان فعل كان فعلا وفي تركه ولو غسل راسه في الانا جاز عن المسح في قول ابي يوسف وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قايما والغسل عن الجنابة والجمعة والتكفير واحد بصورة واحدة يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على راسه

وسايره

في صماخ الاذنين ادخال الاصبع

وسايره جسده وقد اختلفوا انه هل يمسح راسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل فيما ينقض الوضوء

الغايط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج ريح من الذكر او من قبل المراة لا ينقض والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري هو حدث وعن محمد انه سئل عنه فقال ان كان يوجد منه ريح فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث والا فلا قال الكرخي يستحب لها ان تتوضأ ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهو بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها الدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المراة او الذكر فكذلك وكذلك الحصى ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض القيح والدم والصديد اذا سال من الجرح ينقض الوضوء وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض الوضوء ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والا فلا والرعاف ينقض وكذا لو انزل الدم من الراس الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبة ينقض الوضوء ولو قلس ملء الفم طعاما او ماء نقض الوضوء فان لم يملأ لا ينقض واختلفوا في ملء الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة ويكون ملء الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملء الفم وان قاء مرة بعد مرة او مرارا او جميع ذلك يكون ملء الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان قاء ما ينقض الوضوء وان لم يملأ الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان قاء بلغما ملء الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان الرجل اقلف وخرج البول من احليله وبقي في قلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول في الفرج الداخل للمراة ودون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض ولو كان في بطنه جائفة يسقط منها دودة لا ينقض المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل واذا تبين الخنثى انه رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح وان تبين انها امراة فالفرج الاخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل ولو كان بذكر الرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على راسه ينقض الوضوء وان لم يسل فلا وضوء في الثاني ما لم يسل اذا ادخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها نقض الوضوء ولو كان طرف منه خارجا لا ينقض الوضوء وان ابتل في احليله وهنا ثم عاد لا وضوء عليه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره شيئا وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه ما لم يكن هذا اذا لم يكن عليه بلة فان كان نقض الوضوء وكذا لو ادخل شيئا وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضوء والا فلا وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا ان خرج من الفم نقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اما الاول ينزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت المراة في الفرج الخارج وابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل ولو خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج الخارج ينقض الوضوء الدودة اذا سقطت من الاذن او الانف لا ينقض الوضوء والوثب في العين بمنزلة الجرح ما سال منه ينقض بخلاف الدمع رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضأ والدم سايل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر نقض الوضوء ولو كان به جدري بعضها يسيل وبعضها يسيل بل فان الذي لم يكن سايلا ينقض الوضوء وانها بمنزلة

نقض الوضوء

مسألة القطنة

لا بمنزلة قرح واحد. إذا خاف الرجل خروج البول فحشى إحليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول
فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة، وإن ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك
ما لم ينزل الطرف الظاهر منها. المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا وتفسيرها أن يباشرها
متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها، وقال محمد لا ينقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج، والإغماء ينقض
الوضوء في الأحوال كلها قل أو كثر. وخروج المني لا عن شهوة بأن سقط من مكان مرتفع أو ما أشبه ذلك
لا يوجب الغسل وينقض الوضوء. والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة، وكذا الودي
وهو ماء رقيق يخرج بعد البول. إذا مصت العلقة وامتلأت من الدم نقض الوضوء لأنها لو شقت يخرج منها
دم سائل. والقراد إذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض، وإن كان كبيرا يخرج منها دم
سائل فهو بمنزلة العلقة. ولو بزق الرجل وفيه دم إن كان الدم غالبا نقض الوضوء وإن كان على السواء
فكذلك استحسانا. وإن عض شيئا فرأى عليه دما من أسنانه لا وضوء عليه، وكذا الخلال لأنه ليس بسائل. القهقهة
في صلاة لها ركوع وسجود ينقض الطهارة والصلاة فرضا كان أو نفلا، ولا ينقض الطهارة خارج الصلاة، ولو
قهقه في سجدة التلاوة أو في صلاة الجنازة يبطل ما كان فيهما ولا ينقض الطهارة. والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل
الطهارة. والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة. والقهقهة ضحك لها صوت مسموع يبدو منه أسنانه أو لم
تبد رواه الحسن عن أبي حنيفة، والضحك ما يبدو أسنانه وليس له صوت. والقهقهة عامدا كان أو ناسيا
ينقض الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل وإن كان في الصلاة، ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء. ولو صلى الفريضة
بالإيماء بعذر وقهقه فيها انتقض وضوءه لأنها صلاة لها ركوع وسجود وتمام الإيماء قائم مقام الركوع والسجود
ولو صلى المكتوبة أو التطوع راكبا خارج المصر والقرية وقهقه فيها انتقض وضوءه، وإن كان في مصر أو قرية
لا ينتقض في قول أبي حنيفة لأنه ليس في صلاة. وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء
عليه في قول أبي حنيفة. ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول الكل
ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة أو سائرة أو يسير وهو يومي إيماء إلى القبلة
أو إلى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء. إذا خرج الإمام عن صلاته لا على وجه القطع بل على وجه الفساد بأن قهقه
أو أحدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لأن الجزء الذي لاقته القهقهة أو الحدث العمد من صلاة
الإمام فقد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلاة المأموم، ولهذا لو كان المأموم مسبوقا فسد صلاة
المسبوق، فإذا فسد صلاة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة. ولو تكلم الإمام أو سلم متعمدا بعد التشهد
ثم قهقه المأموم انتقضت طهارته لأن بسلام الإمام وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلاة في الصحيح الجواب
فإذا قهقه المقتدي في صلاته انتقضت طهارته، ولهذا لو تكلم الإمام أو سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد
كان على المقتدي أن يسلم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. ولو قهقه الإمام أو أحدث متعمدا الإسلام على المقتدي
ولو قهقه القوم دون الإمام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم ولا تفسد صلاة الإمام. ولو قهقه
القوم بعد التشهد ثم الإمام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم، وكذا لو قهقه الإمام والقوم معا
تمت صلاة الكل وانتقضت طهارة الكل. ولو سلم المقتدي قبل سلام الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم
قهقه لا وضوء عليه لأنه صح خروجه عن الصلاة قبل خروج الإمام فلا ينتقض طهارته. ولو صلى فريضة عند طلوع

الشمس

الشمس وعند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء. مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة أو صلاها وقعد قدر
التشهد ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأن التحريمة باقية. وكذا المقيم إذا صلى ركعة
من الفجر بغير قراءة ثم قهقه. وكذا الرجل إذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول أبي حنيفة
وكذلك مصلي المكتوبة إذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة. وكذا الرجل إذا نوى إمامة النساء فجاءت امرأة
وقامت بجنبه واقتدت ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء. قال شمس الأئمة الحلواني هذا إذا وقفت بجنب
الإمام وكبرت بعد تكبيرة، فأما إذا كبرت مع الإمام لا تنعقد تحريمة الإمام فلا ينتقض طهارة الإمام. ولو وقفت
المرأة بجنب إمام يومي بها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان، في رواية لا وضوء عليها لأنها ليست في صلاة، وفي رواية
عليها الوضوء. إذا سلم الإمام ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب
الصلاة. إذا شرع في الركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة أو صلاهما ثم ضحك قهقهة في رواية عليه الوضوء.
مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الإقامة ثم قهقه لا وضوء عليه، ونيته الإقامة بعد السلام يكون قطعا
للصلاة. المصلي بالتحري إذا علم في الصلاة أنه صلى إلى غير القبلة فمضى على صلاته بعد العلم فسدت صلاته، فإن
ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية. وماسح الخف إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ثم قهقه لا وضوء
عليه، وكذلك الماسح على الجبائر إذا برأ ثم قهقه لا وضوء عليه في الصحيح. إذا افتتح المكتوبة قاعدا أو مضطجعا
ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية، وكذا القاري إذا اقتدى بالأمي والأخرس أو الصحيح إذا اقتدى
بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء، وكذا المتوضي إذا اقتدى بالمتيمم والمتوضي يرى الماء والإمام لا يرى ثم ضحك
المتوضي كان عليه الوضوء، وكذلك المقتدي إذا كان يعلم أن إمامه يصلي إلى غير القبلة والإمام لا يعلم فضحك
المقتدي كان عليه الوضوء، وإن كان الإمام يعلم أنه افتتح الصلاة إلى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي.
وكذا لو كان المقتدي يعلم أن على الإمام فائتة والإمام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء. رجل صلى بقوم
فقعد قدر التشهد ولم يتشهد ثم ضحك الإمام ثم ضحك القوم فإن الإمام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. الأمي إذا تعلم سورة في الصلاة ثم قهقه روي عن أبي يوسف أن عليه الوضوء.
العاري إذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لأنه لم يبق في الصلاة، وفي رواية عليه الوضوء.
وكذا الأمة إذا صلت بغير قناع ركعة ثم أعتقت وهي لا تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء
عليها وفي رواية عليها الوضوء. رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع
ويدخل بالتغير، وإن قهقه فيها كان عليها الوضوء. رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها أو كان
في صلاة العيد فزالت الشمس أو كان في الجمعة فدخل وقت العصر أو صلى وثيابه طاهر وموضع سجوده نجس
ثم قهقه كان عليه الوضوء. إذا أحدث الرجل في الصلاة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء، والله أعلم.

فصل في النوم

تكلم العلماء في تفسير أحوال النوم وهو على وجهين أحدهما أن يكون في الصلاة والثاني أن يكون خارج الصلاة، أما
الأول فظاهر المذهب أن النوم في الصلاة لا يكون حدثا نام قائما أو راكعا أو ساجدا إلا أن يكون مضطجعا أو متكئا،
والاضطجاع على نوعين إن غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ
ويبني، وإن تعمد النوم في الصلاة مضطجعا فإنه يتوضأ ويستقبل، ومن عجز عن الصلاة قائما أو قاعدا فيصلي مضطجعا

ونام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلاة ذكر انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في
سجوده ينتقض طهارته وتفسد صلاته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم واما
الوجه الثاني اذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلوائي يكون حدثا في ظاهر الرواية
وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى حلقة
عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا
وان كان قاعدا مستويا اليته على الارض مستندا فتماسكه ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا
اليتيه على عقبيه كما يفعل الكلب لا وضوء في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي ح وان نام قاعدا مستويا اليته على
الارض مستندا الى حائط او اسطوانة عن ابي ح انه لا وضوء عليه هكذا قال الفقيه ابو الليث وان نام متربعا وقد
اسند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلوائي لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السند يسقط نقض حدث
والا فلا وان نام جالسا وهو كان يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلوائي ظاهر المذهب انه
لا يكون حدثا وان نام جالسا فسقط قال شمس الائمة الحلوائي ظاهر المذهب عن ابي ح انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده
عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط او لم يسقط وان نام
قاعدا مستورا كان فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر
استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يوثب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام على راس
التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج
او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل والناعس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه
اكثر ما يقال ويجري عنده والسكران اذا افاق ان كان سكران لا يعرف الرجل من المراة فعليه الوضوء لانه
بمنزلة الاغماء ومس الذكر والمراة لا ينقض الوضوء عندنا والله الموفق والمرشد واليه المآب

فصل فيما يوجب الغسل

اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس فالجنابة تثبت بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة
والثاني الايلاج في الادمي واختلف عبارة السلف في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد اذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة يجب الغسل وعن ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الادمي يجب الغسل على الفاعل
والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء
الختانين والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في اقتضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف
فلا يجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان النقصان في قضاء الشهوة
وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد بدون الانزال واذا اتى الرجل امراته وهي عذراء
او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل
ولا غسل على المراة ايضا ما لم تنزل لانعدام السبب في حقها وهو مواراة الحشفة وكذا اذا كانت ثيبا ولم
تتوار الحشفة وان خرج منه مذي او ودي فعليه الوضوء واذا جومعت المراة فيما دون الفرج ووصل المني
الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى لو حبلت
كان عليها الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة

الحشفة

الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر
بالطهارة والصلاة ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل
والمفعول به لمواراة الحشفة اذا اغتسلت المراة بعد الجماع فخرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل
في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المراة كان بمنزلة الحدث المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه
ابي جعفر انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوائي واليه
اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمراة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذلك
في احتلام المراة لا بد من خروج المني الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج
وقال بعضهم اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكر في صلوة ابن عبد الله امراة قالت معي جني يأتيني
في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها وتسوء للرجل ان يجامع امراته اذا كان الحجاب
الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعد اذا احتلم الرجل وانفصل المني من موضعه
الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضعه الى موضع يلحقه
حكم التطهير وفي المراة ذكر انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن
بالاحتلام ولم ير شيئا ولا يتذكر الانزال لا غسل عليه فان انتبه ورأى على فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل
تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان رأى المذي يلزمه الغسل في قول ابي ح ومحمد تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف
ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا وفي صلوة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل
في قول ابي ح ومحمد الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلاته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل
في قولهما خلافا لابي يوسف ولا يعيد ما صلى وعلى هذا الخلاف اذا استمنى بالكف فلما انفصل المني اخذ احليله حتى
سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امراته فيما دون الفرج فاستيقظ قبل خروج المني فاخذ ذكره
حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل عندهما وكذا اذا اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مني كان عليه
الغسل عندهما ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه
فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما
استيقظ وجد البلة فههنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون
من آثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رأيه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا
حين نام فيجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلوائي هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
فلا بد من حفظها اذا نام الرجل قائما او قاعدا او مضطجعا او ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي ح ومحمد
بمنزلة ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه وكذا السكران
اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم لان ما يراه النائم سببه ما يجده من اللذة والراحة التي تهيج منها الشهوة
اما الاغماء والسكر فليس من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمراة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا
بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عليهما الغسل
احتياطا وقال غيره ان كان المني غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة وقال بعضهم ان وقع
طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المراة وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمراة لانه من الخروج

الدابرة بمنزلة الى كوله والملبوس الكافرة اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
يجب عليه الغسل قال رحمه الله ولو كانت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها
واشار اليه القرى في السير قال لان السبب في حق الجنب وهو الجنابة والجنابة ما يستدام وكان لدوامها
حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام واما السبب في حق المراة انقطاع الحيض وذلك ما لا يتصور
فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليهما وفرق بعضهم بين هذا وبين الكافر المحدث
اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلاة وذلك
وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فانه ثمة لم يوجد السبب بعد الاسلام ثمة فصول اربعة الاول والثاني
ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المراة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المراة اذا بلغت
يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها المراة اذا اجنبت ثم حاضت
ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فايدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابة
لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد اذا انتبه الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعن ابي يوسف [illegible] الرجل يخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط
شهوة قالوا له ان يعالج بذكره فتسكن الشهوة ولا يقول انه ماجور على ذلك وعن ابي حنيفة انه قال حسبه ان ينجو
راسا براس الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب فالمستحب ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا باس به واختلفوا
في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب هنا لانه لا يغسل لان الحيض لا يزيل الفم
واليد بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال ان علم انه يصل الماء اليها من غير
ادخال الاصبع اجزاه ومن احتلم في المسجد ينبغي له ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وخاف
الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضا المحدث واغتسل الجنب بعد البول ثم وجد على ذكره بللا ولا يعلم انه ماء
او بول فانه يعيد الوضوء وان اكثر حوله ذلك في الصلاة والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا فهو لا يتيقن بالنجاسة
فانه يمضي في صلاته ولا يلتفت الى ذلك ويستنجي اذا بال وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه بالماء
حتى اذا راى بللا يحيل ذلك من الماء لا من البول والله سبحانه وتعالى واليه المرجع والمآب والله اعلم

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جايز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من المتواتر روي عن انس بن مالك انه سئل
عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة انه قال من السنة
ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وعن الكرخي انه قال من انكر المسح على الخفين يخشى عليه
الكفر وما روي انكار ذلك من الصحابة فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع
المسافة والسير المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم
خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج
بين اصابعه وان بدا من اصل الساق ومدها الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار وان مسح رؤوس الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الكف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاثة اصابع من اصغر
اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان

ما بينهما مقدار اصبع آخر وقد ذكرنا هذا في مسح الراس وان مسح باصبع واحد ثم بلها فمسح الخف
ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلاثة اصابع ويجوز المسح على الخف
ببلل الغسل كانت البلة قاطرة او لم تكن فلا يجوز ببلة بعد المسح وتفسيره اذا توضا او اغتسل ثم مسح
الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح به راسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف
بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة
ومدة المسافر ثلاثة ايام ولياليها يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح
عندنا وتفسيره وذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضا ودام على وضوءه الى الضحوة ولبس خفيه
ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضا حتى دخل وقت العصر ثم توضا فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد وتعتبر
المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضوءه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه
خاصة وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء
مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على وضوء فانه ينزع ويغسل رجليه وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر
العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج
الكل وعن محمد اذا بقي في الخف مقدار ثلاث اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ولو كان صدور القدم في موضعه
والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز
المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا انشق خرزه او اصابه شيء يدخل فيه ثلاثة
اصابع اذا دخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم
ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلاثة اصابع والانفتاح اقل من ثلاثة
اصابع جاز المسح عليه ولو كان الانفتاح ثلاثة اصابع فظهر منه اطراف ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز
لان الثلث اكثر القدم فان ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف في اعلا
القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان
كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة في رواية اخرى حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على
صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو
كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه من الخف
فهذا لا باس به يجوز عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة اصابع فلبس عليهما الخف
جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلاثة
اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا لو بقي ما يلي العقب مقدار ثلاثة اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك
لا يجوز عليه المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل
محل القطع واجب عنده فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف
جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق
الابهام وهو مقدار ثلاثة اصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر في هذا الفصل الاصابع ويستوي فيه الصغير
والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف

واحد منهما في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في الاسفل
من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلثة اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لانه في الخفين لا يخل
في صلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع كانت في ثوب واحد او في
ثوبين وكذا النجاسة المعتاد تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر وكذا
لو كانت النجاسة على الخف وانها تجمع كانت في خف او خفين لان المانع ثمه استعمال النجاسة الكثيرة
ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى المراة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل
لاستوائهما في الحاجة لابس الخف اذا احتاج الى المسح فخاض الماء او اصابه مطر وابتل جاز وكذا لو امر غيره
بان يمسحه فمسح جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح
لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز
بخلاف صاحب الجرح السائل اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا احدث في صلاته فانصرف ليتوضأ ثم
انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يغسل رجليه ويبني على صلاته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في
صلاته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلاته ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعدما استكمل
مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم اذا
سافر ان سافر بعدما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة
ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل
استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وان
سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة
كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعدما توضأ وغسل رجليه او لا ثم لبس خفيه قبل الحدث
او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث
رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار
للاصابع ماسح الخف اذا دخل الماء الخف وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا
القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الى الكعب بطل المسح
مروي ذلك عن ابي حنيفة ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لانه
لا فائدة في قطع الصلاة لانه حاجة بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين ولو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل
الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول اصح
المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان التيمم عند وجود الماء
يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة
وان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على الجبائر وكذلك المفتصد قالوا اذا كان المفصد والجراحة
في موضع لو حل الرباط يمكنه ان يشدها بنفسه فان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره
المسح على الجراحة واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
انه لا يشترط فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا

المسح على الجبائر

الاستيعاب

الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وللمفتصد ان يوم غيره وقيل ان غلبه الدم لا يوم غيره لانه يخاف خروج الدم
وقيل لا يوم على العذر ويوم بعد زمانه صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح
سائل والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه متمكن من منع الدم بالعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يوم غيره رجل باحدى
رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس عليها الخف ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه
لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل والمسح ولو لبس الخف
عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف
عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم
وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجراحة قد يبست
وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من
الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات اذا مسح على الخف
ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا تلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار
كشيء واحد فلا تلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث
ومسح الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في
اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على رجله او يده جراحة
او قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قيل
هذا اذا مسح جميع الموضع الذي اخذته العصابة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه كان لا يجيز المسح على عصابة
المفتصد ويجوز على خرقة المفتصد وقال ما تاخذه العصابة يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا
وعليه الاعتماد اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها باخرى الاولى ان يعيد المسح على الثانية
وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه
ثم حلق بخلاف ما لو مسح الخف وسقط فلبس خفا اخر لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على
وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم
ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين
ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف وقال بعضهم لا يشفان ومعنى قوله لا يشفان ان لا يجوز
الماء الى القدم ومعنى قوله لا يشفان اي لا يشف الجورب الى ان يلبسه كالاديم والصرم وان كانا ثخينين غير
منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح
على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة وكذا على الخف الذي يقال بالفارسية بيسو
بند وهو ان يكون مشقوقا قاصة وما يقال بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من الكعب ولا من ظهر
القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فيلبس ظاهر الرواية وهو قول عامة
المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يلبسونه خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح
على الجرموقين ايضا اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق
من الاديم او الصرم فان كان من الجلد الذي يسمى بالفارسية كب فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز عليه المسح

وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعدما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما بعدما احدث قبل
ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ومسح جاز ويمسح
على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي وان لبس على الخفين فوق الخفين فهو على هذه التفاصيل ايضا ولو لبس
الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس
عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين في ظاهر
الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف البادي لا غير
وعن ابي يوسف في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين والله سبحانه وتعالى اعلم

باب التيمم

في الباب فصول فصل في صورة التيمم وفصل فيمن يجوز له التيمم وفصل فيما يجوز به التيمم وفصل فيما ينقض التيمم
واما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد واللفظ
الاول ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع
ثم قال ابو يوسف يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم
يضرب يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظاهر كفه اليمنى ويده من رؤس
الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يديه هما الى بطن الساعد ويمده هما الى الكف وهل يمسح الكف مختلف
فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويفعل
ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز كما
قلنا في مسح الخف ومسح الرأس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب
فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حائطا فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز
حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في
قول ابي حنيفة ومحمد واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحول الخاتم ان كان
ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز وشرط شرائط النية والعجز عن استعمال الماء اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا
يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن
الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلاة او للتطوع او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلاة كانت وكذا
لو تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن
عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبر او لمس المصحف او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول
المسجد او لخروجه منه او دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز
وقال ابو بكر سعيد البلخي يجوز ولو تيمم للاسلام او رد السلام لا يجوز له اداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر
للاسلام واسلم لا يجوز له اداء الصلاة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلاة
بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للوضوء والجنابة والحيض عند عامة العلماء واما شرط جوازه طلب الماء
في العمرانات يشترط وما في الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبره
مخبر يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن اصحابه وموضع الخوف

او السواد

او السباع او للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابة بحضرة الصلاة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز التيمم
وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر
ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز
للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه اذا كان الماء على قدر ميلين
وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج المتيمم من المصر او من السواد للاحتطاب او للاحتشاش
ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واذا كان الماء
في المقيم كما في المسافر وعن ابي جعفر اذا كان خارج المصر لا يسمع اصوات الناس جاز له التيمم في قليل السفر
وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلاة والافطار
والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو رأى مع رفيقه ماء
فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل يسأل فان لم يعطه بغير عوض او بثمن مثله ولا يعجل بالتيمم فان باعه
بمثل الثمن او بغبن يسير فان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بغبن فاحش يجوز له التيمم واختلفوا
في حد الغبن الفاحش عن ابي نصر ان كان لا يباع الا بضعف القيمة فهو فاحش وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش وقيل
قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان في رحله ماء زمزم قد رصص رأس القمقمة لاجل الهدية
وما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ثم يتيمم
قال مولانا رحمه الله ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له
ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو رأى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يسأل وصلى جاز فان سأله
بعد ذلك فاعطاه الماء لزمه الاعادة وان سأله فابى فتيمم وصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا تلزمه اعادة الصلاة ولو
كان معه سؤر حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة الصحيح انه لا تلزمه
الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى لا تلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سؤر الحمار تلزمه اعادة
التيمم والصلاة لاحتمال ان سؤر الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا رأوا في صلاتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء
مباحا فسدت صلاة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال الرجل ابحت لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ
فسدت صلاتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلاتهم المسافر اذا شرع في الصلاة بالتيمم ثم جاء انسان
ومعه ماء فانه يمضي في صلاته فاذا سلم يسأله ان منع جازت صلاته وان اعطاه بطلت صلاته وعن محمد اذا رأى
في الصلاة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلاته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز
فيه ما يكفي لاحدهم وقال هذا لفلان رجل من القوم فسدت صلاة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلاتهم فان دفعه
سألوا الى ان اعطى الامام توضأ الامام واستقبل الصلاة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلاة
الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلاة من شاء منكم فليتوضأ انتقض تيممهم ولو قال
هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلاة فجاء رجل بما يكفي لاحدهم وقال يتوضأ منكم الماء
ينتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء واما هو متوضئ فجاء رجل بكوز فيه ما يكفي لاحدهم
وقال هذا الكوز لاي انسان شاء منكم فسدت صلاة المتيمم عن الحدث ولم تفسد صلاة المتيمم عن الجنابة لو جوابه
على الماء للكل واحد منه البرتين الاول والثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلاة الكل ايضا وصلاة الامام

ولو كان الامام متيمماً للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلاة الامام ومن خلفه المتوضئين والمتيممين للجنابة
تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلاة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان
الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئاً فصلاته وصلاة المتوضئين تامة وصلاة المتيممين فاسدة
وان كان الامام متيمماً عن ابي بشر كان فسدت صلاتهم رجلان مسافران احدهما عريان والآخر متيمم
بجنابة ومعهما كوز ماء فتوضأ به ايهما المتيمم وبقي ثوب تحته ايهما العريان فسدت صلاتهما كذا
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات انه على قول الامام ينتقض تيممه
وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء وهو لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين الامام
وابي يوسف فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به. ثلثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء قدر
ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكاً لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعاً لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم
للكل وان كان الماء مباحاً كان الجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماماً للمرأة
فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال
الابن ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة
لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد
الملك وان اتصل بها القبض. مسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا
اذا كان معه دلو ورشاء قاصر اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك وان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع
رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك المستحب له ان ينتظر فان
تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عرياناً ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب
له ان ينتظر الى آخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عرياناً جاز في قول ابي حنيفة ولو كان مع رفيقه ما يكفيهما فقال له
انتظر حتى افرغ من الصلاة ثم ادفعه اليك له ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز
والاصل عند ابي حنيفة ان في المملوك لا تثبت القدرة بالبذل والاباحة وفي الماء تثبت القدرة بالبذل والاباحة. المصلي
بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا تلزمه الاعادة ولو وجد في خلال الصلاة فسدت صلاته وكذا
لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة وان وجد بعد
ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلاته ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو
فسدت صلاته في قول ابي حنيفة وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل. المصلي بالتيمم اذا احدث في صلاته فانصرف
ليتيمم الا انه لم يجد تراباً فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء في مجموع من الفتاوى انه يتوضأ ويبني قال وذكرت
المسألة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلاة وذكر شمس
الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة وقال كان الامام اسمعيل الزاهد يقول وجدت رواية عن ابي يوسف
انه كان يتوضأ ويبني قال وهذا ايسر مذهبه لان اقتداء المتوضئ بالمتيمم يجوز عنده وكذلك بناء الوضوء على
التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم الشهيد قول محمد. مسافر جنب شرع في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء
قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به ويبني ذكره البقالي في الفتاوى قال وهذا القول لا يخرج الا على قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف. المصلي
بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الماء توضأ ويبني ولو انصرف

الى مكانه

الى مكانه ثم وجد الماء توضأ واستقبل الصلاة. الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو
لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو مسح غير موضع الجراحات
ربما يصل الماء الى الجراحة فيضره لا جرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان
لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضائه صحيحاً بان كانت الجراحة
على رأسه وسائر جسده صحيح فانه يدع الرأس ويغسل سائر اعضائه ويمسح موضع الجراحة لان
للاكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثاً به جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحاً يتيمم ولا يستعمل الماء وان كان
اكثر اعضائه صحيحاً غسل الصحيح ويمسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على رأسه
ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء
حتى لو كان على رأسه ووجهه ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل
عضو جريحاً وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط وكما
يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض وزوال المرض
المبيح للتيمم ينقض تيممه. الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم
واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه وعلى قول ابي حنيفة الصحيح انه لا يباح له التيمم
قال مشايخنا في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لانه في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل
الحمام ويتعلل بالعسرة عند الخروج ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر
على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم. المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب او نحوه لا ينتقض تيممه
وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان يكون
الماء كثيراً فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعاً فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي الامام
ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب. الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد
اذا خرج وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس
في المصر اذا لم يجد ماء ووجد تراباً نظيفاً فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا تراباً نظيفاً لا يصلي
في قول ابي حنيفة ومحمد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السائف وهو
يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد
كان ذلك في الحضر او في السفر قال محمد في السفر لا يعيد. المصلي بالتيمم اذا رأى سراباً فظن انه ماء فانصرف
ثم علم انه كان سراباً فسدت صلاته جاوز موضع صلاته او لم يجاوز وهذه خمس مسائل احدها هذه
ومنها اذا رأى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة ومنها
اذا ظن انه ترك مسح الرأس او لم يتوضأ اصلاً ثم علم انه كان قد توضأ ومسح ومنها اذا ظن في
الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف اذا ظن انه انقضت مدة مسحه
ثم علم انها لم تنقض فسدت صلاته في هذه الوجوه بالانصراف جاوز موضع صلاته او لم يجاوز وبخلاف
هذه الخمس مسألتان الاولى اذا ظن في صلاته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية

قوم صلوا في الجماعة فرأوا سوادا فظنوا عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا
او دواب ان جاوزوا موضع صلاتهم فسدت صلاتهم والا فلا. المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا ان كان
اكبر رأيه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يجوز له قطع الصلاة واذا فرغ من الصلاة ان ظهر انه
كان ماء لزمه الاعادة والا فلا. المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم ثم رأى المقتدي ماء ولم ير امامه فسدت صلاة المقتدي
دون صلاة الامام. المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يتغافل ماء في
موضع يقرب منه ماء. مريض لا يقدر الا انه لا يقدر على استعماله بنفسه ان لم يكن هناك احد جاز له التيمم بالاتفاق
وان كان معه احد يعينه على استعماله الا ان كان المعين حرا او امرأته جاز له التيمم في قول ابي حنيفة وان كان معه مملوك اختلف
المشايخ فيه على قول ابي حنيفة وقال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل ومن هذا الجنس
مسائل احدها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثمة من يوجهه الى القبلة ومنها
اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثمة احد يحوله ومنها انه اذا عجز عن القيام بنفسه
وثمة احد يعينه فيصلي قاعدا اجاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج او الى الجمعة عند ابي حنيفة لا تلزمه الجمعة
والحج. والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي
ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي الامام علي السغدي ان الكل على الخلاف. المسافر والمحبوس
على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا فوات الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر
لكن لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه ولا يرجو الماء بعد تغير الشمس. مسافر اجنب ومعه
ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم. مسافر اجنب فغسل وجهه ورأسه وفرجه وذراعيه فلم يبق الماء
فانه يتيمم للجنابة لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلاة ثم قهقه ثم وجد ما يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء
وما بقي من جسده ولم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل فرجه فانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد ماء يكفي لـ
اعضاء وضوئه وما بقي من جسده ولم يكن غسلها في المرة الاولى لا ينتقض التيمم في اعضاء الوضوء وفيه الماء وقد ذكر ما
هذا ان الضحك في الصلاة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل من المشايخ من اجرى اللفظ على ظاهره
انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ثانيا

فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج
والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول
ابي حنيفة وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي فيها ندوة
جاز. ويجوز التيمم بالآجر والجص والحباب والكيزان والحيطان من المدر ولا يجوز بالطهارة ان كان وجهها مطليا
بالآنك فان لم يكن مطليا او تيمم بظهرها جاز. ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان
متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز
ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه وجسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي
يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو
نفض ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز. ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانه من اجزاء الارض ولا يجوز

باللآلي

باللآلي لانها خلقت من الماء. ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفر وكل
ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز. ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر
لا من اجزاء الارض. ولو تيمم بالثوب او باللبد لا يجوز فان ضرب يده عليه وارتفع به تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب
يده على حنطة او شعير فلزق التراب والغبار بيده فتيمم به لذلك جاز. واذا اختلطت الارض بالرماد ان
اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كان الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه
ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة. الارض اذا اصابته النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت الصلاة
عليها ولا يجوز بها التيمم. مسافر معه سؤر حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الاخر قال محمد يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم
المصلي بالتيمم اذا رأى سؤر حمار فانه يمضي على صلاته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسؤر الحمار وكذا لو رأى نبيذ التمر
فكذلك في قول محمد وقال ابو حنيفة يقطع صلاته ويصلي بالنبيذ. وارتداد المرأة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم
ويصلي بذلك التيمم يجوز عندنا. جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرت العصر ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ
لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به. فان توضأ للعصر
وصلى ثم مر بماء وعلم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ما قدر ما يتوضأ به
فانه يتيمم لانه لما مر بما يكفي للاغتسال عاد جنبا فقد اجنب معه ما لا يكفي للاغتسال فيتيمم. اذا تيمم ثم شك
في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضأ ثم شك في الحدث.
اذا تلا آية السجدة في المصر وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد.
اذا شهد الجنازة يوم العيد مع الامام وخاف الفوات لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم
فان احدث في صلاته جاز له البناء بالتيمم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز له البناء بالتيمم. ولو احدث
في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر. ولا يتيمم السلطان لصلاة العيد
ولا الولي لصلوة الجنازة. رجل تيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة وفعل كذلك زمانا ثم رأى الوتر
ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الرأي وفعل كذلك من غير ان يسأل احدا
ثم سأل فقيها فافتى ان التيمم الى المرفق وان الوتر ثلث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا. اذا تيمم الرجل من موضع
تيمم منه غيره جاز. مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء او للنجاسة ولا يكفي
لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل
اذا تيمم لصلاة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة
وصلى كان له ان يصلي به مكتوبة اخرى. رجل اتى ماء من المياه او رحلا فطلب الماء ولم يجد فيصلي بالتيمم ثم علم
جنبه او رأى قوما من اهله فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم تجز صلاته وان سألهم فلم يخبروه
ولم ير قوما من اهله جازت صلاته. مسافر نسي الماء في رحله او في رحله ماء ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت
صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين الفصلين روايتان
ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الكرخي على هذا الخلاف. الجنب اذا وجد ماء قدر ما يغسل به
كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان يتيمم فوجد ماء
قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلثا ثلثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم. اذا احدث الامام

في صلاة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ان استخلف متوضيا ثم تيمم ويصلي خلفه اجزاه في قولهم
جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام المتيمم وانهم جازت صلاة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول
محمد رحمه صلاة المتوضين فاسدة وصلاة المتيممين جائزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلاة الجنازة
يجوز البناء والاستخلاف ويصح بينهما اقتداء المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات اذا اراد ان يتيمم
فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك وجهه ثم ضرب ضربة فمسح اليدين الى المرفقين جاز المصلي
بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلاته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع
بالشك فان انفتح في الصلاة سال ان اعطاه واعاد الصلاة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب ثوبه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستباح
وان صلى ولم يمسح جاز وهذا اذا استنجى بالحجر مسافر اذا طهرت الحائض من حيضها وايامها اقل من عشرة
فتيممت اغتسلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطاها عند الكل وان لم تصل لما ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل الصلاة عند محمد ولا يحل عندهما لانه عندهما لا ينقطع حق الرجعة
قبل الصلاة وعلى قول محمد ينقطع والاحوط ان لا يطاها الحائض اذا لم تجد الماء ووجدت الثلج ان كان ذلك في مكان
ابرد وزمانه يجوز له التيمم لان المتوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك
لا يتصور في زمان الشتاء فان عجز عن الوضوء يباح له التيمم رجل لم يجد الا سؤر كلب فانه يتيمم لان نجس
نجاسة وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ماء لا يجد غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا فانه يجزيه التيمم وقال
الشافعي يباح للاجتياز ولا يباح للقعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم

فصل في المسجد

يكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او توضأ في اناء وقد حصل
بهذا ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانه اذا بزق يستقذر المساجد ويصح مها عن النجاسة
فيأخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت
الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة فان لم تكن فيه بواري يدفنه في التراب او تحت الحصير ولا يتركها
على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من داخل ولا الى القبلة او غيرها ويكره ان يمسح الرجل
من الطين والردغة باسطوانة المسجد او بحائطه وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلي عليها لا باس والاولى
ان لا يفعل وان فعل فلا باس به وان مسح بتراب في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا باس به
وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد ولو مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به
لان الخشبة ليست من المسجد وان كان في المسجد عش خطاف لا باس بان يرمى به تنزيها للمسجد ولا يحفر
في المسجد بئر ماء لانه لو حفر به فلا يدخله النساء والصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كانت البئر
قديما تترك كبئر زمزم وان حفر في المسجد بئر فتلف فيه شيء ان حفر اهل المسجد او رجل اخر باذن اهل المسجد
لا ضمان وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن ما تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بئرا
في ملك الغير بغير اذنه وكذا لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان
ضامنا في قول ابي ح ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلاة الا ان يكون فيه منفعة

للمسجد

للمسجد بان كانت الارض نزة لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز ولا باس بان
يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ
المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في
كل مرة ولو تعلق بثياب المصلي شيء من تراب المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه
الاعادة لان اليسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا
الوراق والفقيه اذا كتب باجر والمعلم اذا علم الصبيان باجر فان فعلوا بغير اجر لا باس به وعن محمد في مسئلة
اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب ولا يبدو الثوب وما
ما يضر به المسجد لا باس به لان فيه ضرورة ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة لكن لو نسب
شيء منه وقيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام او اقل
وفي غير المسجد رخص للرجال ثلثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة ان كان الوارث
صغيرا او غائبا ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد ويكره في صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام
فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره الا من عذر من مطر ونحوه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت
في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد واختلفوا في وجه
واحد وهو ما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وسائر القوم في المسجد قال بعضهم لا يكره
لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد او اختلاف المكانين بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا
على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلاة الجنازة بالمساجد او موضع على حدة فلو لم يكره ذلك كان اعداد المكان
موضعا على حدة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل
الطريق مسجدا فهذا اولى وعن ابي يوسف ذكره الناطفي في الواقعات اذا بني في ارض الغصب مسجدا او حماما
او حانوتا لا باس بالصلاة في المسجد فلا يستاجر الحمام والحانوت ويدخل الحانوت لشراء المتاع واما
الصلاة في ارض الغير ان كانت لذمي يكره لانه يابى ذلك ويتضرر به وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة
ولا مكروبة فلا باس به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة ومودة
او كان صاحبها على خلق يرضى بذلك لا باس به اذا كان لمنزل الرجل مسجدان يذهب الى ما كان اقدم وان
كانا سواء يذهب الى ما كان اقرب من منزله فان استويا يذهب حيث شاء وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها
يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان هو ممن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى ما كان امامه اصلح وافقه رجل صلى في المسجد الجامع
لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد الحي فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله موذن
فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه موذن
مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلي وحده فذاك احب ان يصلي في مسجد اخر رجل فاتته
الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد اخر ويصلي فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده
فحسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله فحسن وان دخل مسجدا ثم اقيم بمسجد اخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي

لا جار في الاخبار اذا فات لاحدكم صلاة في مسجده فليصلها في مسجد ولا يتبع المساجد وقيل
ان يدخل مسجده له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل غير عالم فاما اذا كان عالما او معروفا
يذهب الى مسجده ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك
وان كان ممن يلحن في القراءة فالافضل ان يطلب غيره ويقتدي به وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده
او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد اخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة
في مسجده فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلاة في مسجده ثم اقيم في مسجده قالوا بانه يقطع الصلاة
ويصلي بالجماعة ما لم يصل اكثر الصلاة ولو افتتح الصلاة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او مسجد اخر فانه
يتم الصلاة اذا كان امام الحي زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد اخر رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى
فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان
اهلا لذلك وان لم يكن اهلا فالراي في ذلك اليه الجبانة ويصلي الجنازة لها حكم المسجد عند اداء الصلاة
حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لها حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب
وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة
ولا المسجد ملآن اليه اشار محمد في باب صلاة الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدة وان لم تكن
الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات لكونها متصلة
بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الصيارفة منفصلة
عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين
التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بيرا في فناء مسجد او هدم
حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يضمن النقصان وكذا لو حفر بيرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم
حائط الدار رجل بملكه وحفر فيها بيرا يضمن النقصان قوم صلوا في الصحراء بجماعة ووسط الصفوف موضع
مقدار حوض او فارقين لم يقم فيه احد جازت صلاتهم اذا كانت الصفوف حوالى ذلك الموضع متصلة
لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد دار فيها مسجد
ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة وتثبت فيها احكام
المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت
لم تكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه
ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلاة الى ثلث الليل ولا يترك
اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوئه قبل الصلاة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له امام ولا مؤذن معلوم ويصلي الناس
فيه فوجا فوجا بجماعة الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في
مقدار يكره المرور ولا يكره وحكي عن ابي نصر محمد بن سلام انه قدر بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره وقال
غيره مقدار ما يكون بين الصف الاول والحائط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسائل المساجد تاتي في كتاب الوقف

باب الاذان

الاذان سنة اداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى
لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم واهلية الاذان تعتمد معرفة القبلة
والعلم بمواقيت الصلاة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة
والاذان انما شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلاة واعلامهم بدخول وقت الصلاة واباحة
الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة قال رضي الله عنه فجعلت الباب
على فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة المواقيت وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل
الاوقات بعدها اما الاول اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم يعين
لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن
اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واختلفوا
في قبلة من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه
التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبتها
الصحابة والتابعون فنحن نحو العراق قبلة اهلها بين المشرق والمغرب كذلك قال ابو حنيفة ان كان بالعراق
جعل المغرب عن يمينه وجعل المشرق عن يساره وهكذا قال محمد وانما قال ذلك لقول عمر اذا جعلت
المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها
ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال
عن الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم
ما تهتدون به الى القبلة وعن ابي يوسف انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف
المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات النعش الصغرى على اذنك اليمنى
وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك
القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ ومسلم بن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا
العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس
بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا قمت مستقبل المغارب في وقت الشتاء حين
يكون فوق راسك بنات نعش بحيال ما بين موضع زوال الشمس من راسك وما بين مقابلها فالذي عن يمينك يقال له
النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهما نسران عند سقوطهما فاذا سقط الذي عن يمينك
فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى
فالقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر من علماء بلخ قبلة بخارى على قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام
ما هو قريب من هذا انه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذي يسميه الناس في ديارنا باية
وهو شبه نفح العنب وقت العشاء الاخيرة يكون حذاء الراس وما بين النسر الواقع والنسر الطائر قدر
من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا مر على راسك يكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي
قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى
مغرب الشمس في اقصر ايام الشتاء واجعل لذلك علامة ثم الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك

وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصود ما قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام
رجل اشتبهت عليه القبلة فاجتهد وصلى الى القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب اخر فان كان
من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلاهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان
كان من اهل ذلك الموضع عليه ان يأخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكونون اعلم بقبلته من غيره
عادة فكان خبرهما عن علم رجل دخل في الصلاة بالتحري واجتهاد وكان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة
تحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلاته فصلاة الاول جائزة وصلاة الداخل فاسدة
وعن ابي يوسف انه تجوز صلاة الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به
وعلى هذا ان كان الاعمى حين افتتح الصلاة وجد من يسأله جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي
لان المقتدي زعم انه بنى صلاته على صلاة كان اولها الى غير القبلة رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن
ابي حنيفة انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير
طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك متأولا بقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال
مشايخ بخارى منهم القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة الحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا لو صلى
في الثوب النجس لان الصلاة الى غير القبلة جائزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من يجوز
الصلاة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره اما لو صلى بغير طهارة متعمدا فانه يكون كافرا قال شمس الائمة
الحلواني يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلاة بغير طهارة فيكون استخفافا فانه تعالى رجل صلى في مسجد في
ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلاته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسؤال
عن القبلة ولا تعرف القبلة بمس الجدار والحيطان لان الحوائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب
من غيره وعسى يكون ثمة هامة تؤذيه فجاز له التحري المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال
الفقيه ابو احمد العياضي ان لم يكن الرجل بمكة اجزأه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان في
مكة لا يجوز لانه عرف المقام غير البيت فلا يجوز صلاته الا ان يريد به الجهة فحينئذ يجوز صلاته ولو نوى
ان قبلته محراب مسجده لا تجوز صلاته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلاة
لا ينوب عن نية القبلة وبعض مسائل النية يأتي في باب افتتاح الصلاة واما معرفة الاوقات
فاول وقت الفجر حين تطلع الفجر المستطير والفجر فجران يسمى الاول كاذبا وهو البياض الذي
يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت شيء من احكام النهار والثاني
هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا لذلك تثبت به احكام
النهار من حرمة الطعام والشراب للصيام وجواز اداء الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما
وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة
اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه حين صار ظل كل شيء مثله
سوى فيء الزوال وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية
فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت
فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك فصارت

الزيادة

وإذا صلى بغير طهارة

في معرفة الاوقات

فصارت الزيادة مثل ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر في قول ابي حنيفة وعندهما اذا
صارت الزيادة مثل الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا اخر وهو ان يقوم
الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صار الشمس على حاجبه الايمن
علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف واخر وقتها حين
تغرب الشمس ويكره التأخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس
الذي يكون على الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير ان ينظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر
الى قرصها ولم يحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت
المغرب حين تغرب الشمس واخرها حين يغيب الشفق وقال الشافعي وقتها مقدار ما تمكن فيه من اداء
ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل ثم صلى بعده كان قاضيا
لا مؤديا واول وقت العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه انما اختلفوا في الشفق قال ابو يوسف
ومحمد والشافعي هي الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعدما غابت الحمرة ولم
يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى
نصف الليل مباح والى اخر الليل مكروه والاصل في صلاة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي التغليس
افضل فعنده التعجيل والاداء في اول الوقت في سائر الصلوات افضل وقال الطحاوي في صلاة الفجر
يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا
على ان المستحب في صلاة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي
الامام ابو علي النسفي انه يبدأ الصلاة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة
ما بين اربعين اية الى ستين اية ورتل القراءة واذا فرغ من الصلاة لو ظهر سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ
ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل
في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل
العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عم لمعاذ حين اخر العشاء في الشتاء الى ثلث
الليل فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية
فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء
الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في اخر الليل اذا كان يثق من نفسه ان يستيقظ في اخر الليل وان كان
لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير
وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء
ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز
فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع
وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه
يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة
اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها التطوع وان كان

الى اصحاب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل
صلاة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد
غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة الكسوف
وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي تباح فيه الصلاة اذا
طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في
الطلوع لا تباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر تباح فيه الصلاة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس
حتى ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن وعند الشافعي
لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز
الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما بعذر ما عندنا الا صلاة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء
بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما
في وقت العشاء وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا تطوع قبل
المغرب ولا قبل صلاة العيد في المشهور ويتطوع بعد صلاة العيد ان شاء وعن بعض الصحابة انهم
كانوا يتطوعون قبل صلاة العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل
الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرأ فاتحة
الكتاب وشيئا من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين
وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة
ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم حضرت الظهر وان
كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم على راس الركعتين حكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يتمها اربعا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

مسائل اشتباه القبلة

رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رايه ذلك
او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلاته جائزة وان تبين انه اخطأ فصلاته فاسدة
وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه اخطأ القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يتبين
من حاله شيء فصلاته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلاته جائزة وان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة
اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الصحيح انه لا تجوز صلاته الى جهة بالتحري ان لم يظهر من
حاله شيء وظهر انه اصاب او كان في اكبر رايه ذلك فصلاته جائزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطأ فكذلك
عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه على جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى ان تبين
انه اصاب القبلة فصلاته فاسدة وعن ابي يوسف انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من
الصلاة فان ظهر الامر في خلال الصلاة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر ان
ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلاة تلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلاة
يستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلاته ولا يستقبل لان صلاته كانت جائزة

ما لم يظهر

ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسألة الثانية اذا شك في القبلة وصلى
الى جهة من غير تحر فظهر في خلال الصلاة انه اخطأ يستقبل الصلاة لان صلاته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة
بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلاة لان افتتاحه كان ضعيفا
حتى لا يحكم بجواز صلاته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد
الفراغ حيث لا يعيد لانه ثمه لا يحتاج الى البناء واما في المسألة الثالثة اذا شك وافتتح الصلاة الى جهة
بالتحري ثم تبين في خلال الصلاة انه اخطأ فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلاته وان ظهر انه اصاب يمضي
على صلاته لان افتتاحه كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسألة الرابعة اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض
عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلاة انه اخطأ او كان اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلاة
وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة
تلزمه الاعادة ويلزمه الاستقبال بطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة
اخرى فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد انه يجوز ولو صلى
ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى
اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلاته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة رجل اشتبهت
عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ حكي عن محمد انه لا اعادة عليه
وكذا لو كان الاشتباه بالمدينة رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ
كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت
صلاته لحصول المقصود وصارت هذه المسألة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحر ثم ظهر انه اصاب تجوز صلاته

واما مسائل الاذان

اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في اول الوقت وقال ابو يوسف لا يكره في الفجر في النصف الاخير
من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره معهما جماعة
يكره اذانهم فاذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والجنب وثلثة لا يعاد
اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب والمسافر اذا اذن راكبا
لا يكره وينزل للاقامة يجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال
لو وجد في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا
اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ
يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك
من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره وينبغي
ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه
المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه
الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فان اذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول
فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان

والاقامة فلا يبطل حق الباقين ويكره المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا ولا يكره
في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان
اذنوا كان اولى وان صلوا الجماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك
الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلاة العيد وصلاة الجنازة وجماعات النساء اذان ولا اقامة
ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن او مد او ما اشبه ذلك
كره وكذلك قراءة القرآن وقال شمس الائمة الحلواني انما يكره ذلك فيما اذا كان من الاذكار اما قوله حي على
الصلاة حي على الفلاح لا باس فيه بادخال مد ونحوه المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلاة قالوا لا يستحق ثواب
المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته
فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ذلك ولا يكون اجرا اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم
الجمعة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول لا الثاني ثم الحرمة
ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه شبيه بالصلاة فان تكلم بكلام
يسير لا يلزمه الاستقبال فاذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة فله الخيار ان شاء اتمها في
مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة اماما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمسة عشر كلمة واخر الاذان عندنا
لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلاة
مرتين والاذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلاة
خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للثانية ولا يؤذن ويكره ان يؤذن
في مسجدين ويصلي في احدهما واذا قدم في اذانه واقامته شيئا بان قال ولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعده كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو اذن
ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل
الاقامة من اولها لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فيها ترك سنة الاقامة فصار كانه اذن مرتين فانه
لا باس به يجوز اذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا باس بان يؤذن رجل ويقيم غيره
باذن الاول ويكره اذا لم يرض به الاول ومن سمع الاذان عليه ان يجيب فان كان جنبا لم يجب الاذان فلا يجيبه
قال شمس الائمة الحلواني ان تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب
باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة
وقوله حرم ثم قال يشتغل بما يقوله المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل
الثواب الموعود فاما ان ياثم او يكره له ذلك فلا واذا اراد الجواب باللسان نيل الثواب الموعود فكلما سمع
تكبيرا او شهادة يقول مثلما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ما شاء الله كان ولا باس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل
تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشتغلا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا ترجيع في الاذان عندنا
وصورة الترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم ياتي بها مرتين اذا سلم رجل على المؤذن في اذانه
او عطس رجل وحمد الله او سلم على المصلي او على من يقرا القرآن او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان

اجرة الامام والمؤذن

الاجابة للمؤذن

والمصلي

والمصلي عن الصلاة والقاري عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن ابي يوسف انه لا
يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ مما كان فيه وعن محمد انه لا يفعل شيئا من ذلك
في الاذان والصلاة وقراءة القرآن فاذا فرغ مما كان فيه فانه يرد السلام ويشمته ان كان حاضرا وعن ابي يوسف انه
لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده هو الصحيح واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده
لان السلام حرام فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة في الحمام واذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك
شفتيه فاذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه لا يشمته ولو سلم على القاضي
او على المدرس قالوا لا يجب الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان اخر غير العربية فان علم الناس انه اذان
قيل بانه يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام متزرا وعن ابي حنيفة انه اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ
قال ابو جعفر تاويله ان سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلاة بان زار او جاء او نحو ذلك وسلم
عليه فهذا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط والله سبحانه وتعالى اعلم

باب افتتاح الصلاة

افتتاح الصلاة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية
الصلاة والتحريمة اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان
يصلي في الصحراء يشترط فان نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز اما نية الصلاة فلا بد منها والكلام في ذلك
في مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه
وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان واما وقت النية اجمع اصحابنا على ان الافضل
ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على
قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان
يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع روي عن محمد انه اذا نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك
النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلاة يصلي
يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة جازت صلاته ولو احتاج الى تامل وتفكر لا يجوز واما كيفية النية
لا تخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فان تنفل
تجوز صلاته بنية الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا فان كان مفترضا ان كان منفردا
لا يكفيه الفرض لان الوقت مشروع كان النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض
لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت
في هذا الوقت لا جرم لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز وان لم ينو فرض الوقت في غير يوم الجمعة لكنه
نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم اخر وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت
ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى
بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان
بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلاة الظهر

لا تجوز بنية العصر ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لانه
بنيته قضاء الفائتة لا تتعين البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين
احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلاة فان اراد تسهيل الامر ينوي
اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه فان نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير اخرا
فرق بين الصلاة وبين الصوم في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد
وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدة واما في الصلاة فالسبب مختلف وهو الوقت وباختلاف
السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر
في المنتقى عن ابي يوسف رجل فاتته عصر يوم فقضى اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا
تطوعا عما عليه وقد جهل الصلاة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة رجل فاتته صلاة من يوم
واشتبه عليه انها اية صلاة كانت فانه يصلي صلاة ذلك اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع
فيصلي على نية التطوع حتى فرغ من الصلاة فهي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلاة متعذر فيشترط قران
النية في الجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلاته تطوعا كما قلنا ولو كبر للتطوع ثم
كبر ينوي به الوتر يصير شارعا في الوتر وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في صلاته
فكبر ينوي الاستقبال يصير شارعا كأنه منفردا لان حكم صلاة المسبوق يخالف حكم صلاة المنفرد ويجوز الاقتداء
بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الوتر مع التطوع ولو اراد رجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر
لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم
فقد نوى ما عليه الا انه قضى ما عليه بنية الاداء ويجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا فصام فوقع
صومه بعد رمضان جاز وهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان
لا يكون قضاء ولا اداء هذا اذا كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي
الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية فان نوى الاقتداء ولم يعين الصلاة لا يجوز لان الاقتداء بالامام
كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث
اذا اقتدى بالامام ينوي صلاة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلاة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوى
الدخول في صلاة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلاته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلاة الامام لكنه
نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء لكنه نوى صلاة الامام
او نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلاة الامام لانه لما نوى
الشروع في صلاة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلاة الامام
لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن ان
يقول نويت ان اصلي مع الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا لان الجمعة
لا تكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا وانكر
ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى
الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام

الفرق بين الصلاة والصوم

ولو قال اقتديت بزيد ونوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء
بزيد هذا كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر لا يجوز ولو نوى قضاء
ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر جاز ولو نوى الشروع في صلاة الامام
والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع الامام لانه قصد الشروع في صلاة
الامام على انما قصد الشروع في صلاة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام
قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا
الامام الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان في اخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت
بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية
وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتداء بالامام القائم في هذا المحراب
ما يصلي الامام فان الامام يصلي تلك الصلاة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلاة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان
ينوي الصلاة على فلان الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا من الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان
ينوي الاقتداء بالامام في الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الامام المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة
اشياء ينوي الصلاة ويعين الصلاة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح
الامام فان نوى الاقتداء به حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلث
نيات نية الصلاة لله تعالى وتعيين انها اية صلاة وينوي القبلة وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البناء
فان نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى ولو ترك
نية اية صلاة لا يجوز في الفرض لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة
حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه
كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة
ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل جاز وان كان
لا يعلم ان بعضها سنة وبعضها فريضة فيصلي مع الامام وينوي صلاة الامام جازت وان كان يعلم الفرائض
من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة جازت صلاته لانه ينوي الفرض في صلاته وان ام هذا
الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فيصلي وينوي الفرض في الكل جازت صلاته اما صلاة القوم فكل صلاة
ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء تجوز صلاة القوم ايضا وكل صلاة قبلها سنة مثلها
كصلاة الفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم واذا تمت النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في
الصلاة واختلف المشايخ في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع هو حالة التكبير يقارنه بدايته ببدايته
وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال الفقيه ابو جعفر قال لا يقبض اصابعه ولا يضمها ضما فاذا آن التكبير نشر
اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم انما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم
في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمرأة
ترفع اليد كما ترفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد بن مقاتل الرازي ترفع المرأة حذاء منكبيها وروي
عنه حذاء ثدييها وذلك اقرب الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي ركن وثمرة الاختلاف

المقتدي يحتاج ان ينوي اربعة اشياء

نية المنفرد

نية الامام

كيفية الافتتاح

تعلم في باب النفل على تحريمة الفرض عنده ما يجوز وعنده لا يجوز ولو افتتح الصلاة بالتحميد او بالتهليل
او بالتسبيح نحو ان قال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او الرب ولم يزد او قال لا اله
الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلاة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء
ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا [illegible] ولو قال الكبير او قال
الله اكبر او قال الله اكبر قالوا لا يصير شارعا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف اذا كان يحسن التكبير
لا يصير شارعا الا بلفظ التكبير ولو قال بالفارسية خداي بزرگست او قال خداي بزرگ او قال بنام خداي
بزرگ يصير شارعا في الصلاة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى
هذا الخلاف اذا قرأ القرآن في الصلاة بالفارسية عند ابي حنيفة يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان
يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلاته كذا ذكره شمس الائمة الحلوائي وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلاة
من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود وان قال بالفارسية يا رب بيامرز اذا كان يحسن
العربية تفسد صلاته وعنده لا تفسد وكذا الكلام بغير العربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية وينبني
على قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلث احدها هذه والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند ابي حنيفة
يكره مسه للمحدث والجنب وعلى قول اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذا اشتبه والصحيح ان قولهما
كقوله لانهما يأخذان بالاحتياط والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية
عند ابي حنيفة يخرج من ان يكون اميا لا تجوز صلاته الا بقراءة ما يعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد لان قولهما فيمن لا يحسن
العربية كقول ابي حنيفة وحكى شمس الائمة الحلوائي عن القاضي الامام ابي علي النسفي في صلاة الجنازة لو دعا الامام
بالفارسية يجوز ويصح الاقتداء للعالم به في قول ابي حنيفة سواء كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان
الامام يحسن العربية لا يجوز لانه يدعو بالفارسية ولا تجوز صلاته ولا صلاة القوم وان كان لا يحسن العربية
تجوز صلاته واقتداء من يحسن العربية به باطل ويعيد مصليا وحده وعلى هذا في المكتوبة اذا كان لا يحسن
العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بمنزلة القارئ اذا اقتدى بالامي ولو تلا
اية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة عليه وعلى من سمعها السجدة علم السامع انها اية السجدة او لم يعلم وعلى
قياس ان يجب السامع انها اية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم تكن تلاوة اصلا وان كان
لا يحسن تكون تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها اية السجدة تلزمه السجدة والا فلا ويكبر المقتدي مع الامام
فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا
عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه
لا يكون شارعا في الصلاة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في
الصلاة في اظهر الروايات واذا فرغ من تكبيرة الافتتاح يأتي بالثناء يقول سبحانك اللهم الى اخره اماما
كان او منفردا او مقتديا واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يكون شارعا في صلاة نفسه ذكر في الاصل
الى انه يكون شارعا وفي رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته قيل ما ذكر في
الاصل في قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد يجعل الاقتداء ممن ليس في الصلاة بمنزلة الاقتداء بالحائط
والحمار فلا يكون شارعا وابو يوسف يقول الحائط والحمار لا يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل وكان فرغ من التكبير

يصح به

يضع يمينه على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل
في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي الى اخره لا قبل الثناء ولا بعده وعن ابي يوسف اذا فرغ
من التكبير وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي بعض الروايات وانا من المسلمين
وعند ابي حنيفة ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن والافضل في تكبير الافتتاح في قول ابي حنيفة ان يكون
تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام لا يصير شارعا في الصلاة
في احدى الروايتين عن ابي يوسف وعلى قول محمد يصير شارعا واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد يسلم
بعد الامام وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر فاذا سلم
الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام
وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثناء وجل ثناؤك
ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام في
السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك
بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يأتي بالثناء بل يستمع وقال غيره يأتي بالثناء وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء وان كان يسر القراءة يأتي بالثناء ولو
ان المسبوق لم يأت بالثناء في اول الصلاة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكتاب انه يأتي بالثناء عند محمد
ولم يذكر خلافا وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا فلا يتعوذ وان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد والمسبوق
اذا قام الى قضاء ما سبق فانه يتعوذ وكان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وقال الفقيه ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله فاذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله ثم يشرع في القراءة ان كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ فان كان الامام ممن لا يصح اقتداء القارئ به

فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح الاقتداء به

لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في حال الافاقة ولا يصح بالسكران
ولا بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء
القارئ بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قارئ يصلي تلك الصلاة لا تجوز صلاة الامي
وان لم يكن القارئ في الصلاة جازت صلاة الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس
بالامي الامي اذا اقتدى بالقارئ فتعلم سورة في وسط الصلاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا تفسد صلاته لان صلاته كانت بقراءة وقال غيره تفسد صلاته لانه يقوى حاله ولا يصح اقتداء اللابس
بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء
المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين في العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى
به في هذه العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتداء القائم بالقاعد
الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يصح اقتداء المفترض بالمفترض
عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا ام لاصحاب الجمعة

او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس خلف ظهر اليوم فرضان مختلفان واختلاف الفائتين
بمنزلة اختلاف الوقتين يأتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجلان ان يصلي ركعتين ورجل آخر نذر
ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل آخر علي ان اصلي تلك المنذورة
ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ثم حلف رجل آخر فقال والله لاصلين ركعتين واقتدى
الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لم يجز ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى
احدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه لانه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما
ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب اقتدى في الوتر
بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداؤه به لان كل واحد منهما يحتاج
الى نية الوتر فلم تختلف نيتهما رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسده ورجل آخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسده
فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع
مع الامام ثم افسدوا واقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلاة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم ويجوز
اقتداء المتوضئ بالمتيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف ولو اقتدى الغاسل
بالماسح وصاحب الجرح بمثله يجوز ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله
وامامة المفتصد لغيره قد مر قبل هذا انه ان كان يأمن خروج الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء
القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
انها تصح لان ما يقول صارت لغة له وقال غيره لا تصح وصلاة الامام في هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام
اميا واقتدى به القارئ فان صلاة الامي لا تجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه تجوز صلاة الاخرس ايضا
وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون المقتدي شارعا في صلاة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا
وكذا في زيادات الزيادات حتى لو قهقه لا تنتقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في
باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفة وابي يوسف بناء على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمة في
قول محمد وعلى قولهما لا يوجب والقارئ اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلاة ثم اذا جاء اوان
القراءة تفسد صلاته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلاة اصلا مسألة شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم
عليه تلك الفائتة فاقتدى به مسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلاة المقيم لانه بقي بلا امام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه
لا يصلح اماما له فانه في قضاء الفائتة واما صلاة المسافر فتنتظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلاته وان لم يستخلف
لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المرأة نظير المسألة الرجل اذا ام نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ
ولم يستخلف امرأة فسدت صلاة النساء ولم تفسد صلاة الرجل ولو ان الرجل الذي ام نساء احدث ولم
يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان صلاة الرجل
لا تفسد لانه لم يصر مأموما لها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال تفسد صلاة الرجل وذكر شمس الائمة الحلواني
ان استخلافها يميل الى هذا امام سبقه الحدث في الصلاة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكي عن الفقيه ابي
جعفر انه يصح اقتداؤه واشار محمد في الاصل الى هذا ويصح الاقتداء باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية

والرافضي

والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القرآن وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة لا تجوز الصلاة خلفهم
وما سواهم يصح الاقتداء بهم ويكره وكذا الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربا والفسق وروي ذلك عن ابي حنيفة وعن ابي
يوسف لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان
يكون مراد ابي يوسف الذين يناظرون في دقائق الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق
ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتداء بشافعي المذهب
قالوا لا بأس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغارب
كان فاحشا وان لا يكون متوضئا من الخارج من غير السبيلين ولا متوضئا بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة الفاحشة
وان كان يؤم وعجز القوم عن منعه تكلم المشايخ فيه قال بعضهم في صلاة الجمعة يقتدى به ولا تترك الجمعة بامامته
لان في الجمعة لا يوجد غيره وفي شرائط السنة والجماعة ان يرى الصلاة خلف كل بر وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات
فهو بسبيل من ان يتحول الى مسجد آخر فلا يأثم بذلك لانه يقصد الصلاة خلف تقي اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع
يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال عليه السلام من صلى خلف تقي
عالم فكأنما صلى خلف نبي من الانبياء رجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد
الآخر ولم يقدموا اقرأهما فقد اساءوا ولا يأثمون وكذا الرجل اذا قلد القضاء رجلا وهناك اهله وغيره افضل منه
وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة
وان اختار بعض القوم رجلا والبعض رجلا آخر فالعبرة لاجماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت
الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل
والفاسق يكره العالم والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم
جائزة وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على
وجه التورع والاحتياط اعادوا صلاتهم العبد اذا تقلد عملا من جهة فصلى بهم جازت صلاتهم ولو استقضي
نصبا لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف اذا صلى في الناس جازت صلاتهم ولو قضى او شهد لا يجوز
وتجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا وغيرهم اولى وقد مر في الاذان لا بأس للرجل ان يؤم الناس
وعلى بدنه نقوش لانها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه
دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة والمقتدي اذا رأى على ثوب الامام نجاسة اكثر من قدر الدرهم وعنده انها
مانعة جواز الصلاة وعند الامام انها لا تمنع جازت صلاة الامام ولا تجوز صلاة المقتدي لانه يعتقد فساد
صلاة الامام وفساد الاقتداء به ولو كان رأي الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لم يعلم بالنجاسة
وفي رأي المقتدي انها لا تمنع جازت صلاة المقتدي لانه يعتقد جواز صلاة الامام وصحة الاقتداء به المتنفل
اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج عن المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلاتهما وان لم يستخلف
جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي وفي مسألة النساء سواء وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر
بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى
العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدار قامة الوسط ذكره الكرخي واذا كان
بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه العجلة

والاوتار بينع فان قام المقتدي في اخر الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره انما الجواز لانه لو قام في الطريق ولم يمنع
بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجلة فانه قام رجل او خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى لا يصح اقتداؤه لانه
صلاة من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلثة جازت صلاة من خلفهم
لان الثلث صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا وكذا لو كان خلفه اثنان
على قياس قول ابي يوسف تجوز صلاة من خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه
في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما تمر فيه العجلة جازت صلاتهم وكذا
فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر تجري فيه الزورق يمنع الاقتداء
لقوله عليه السلام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون
كبير وحد الكبير ما قلنا وان كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان رسول الله عليه السلام كان يصلي في حجرة
عائشة والناس في المسجد يصلون بصلاته وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحائط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر انه قال
من كان بينه وبين امامه نهر او حائط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط صغيرا اسفل
مقدار الفرجة بين الصفين ذراعا او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان
الحائط من الحجر او المدر يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد
الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود
او عليه ثقب صغير مثل البخرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر
شمس الائمة الحلواني المعتبر في هذا الاشتباه حال الامام وعدم الاشتباه لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء
متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والدليل على صحة هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله عليه السلام كان يصلي في حجرة
عائشة والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عائشة رضي الله عنها
ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه
عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا
وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره
وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه
وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كبير تخلل فكان المكان مختلفا اما البيت مع المسجد
لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج
المسجد على دكان متصل بالمسجد وقد مر قبل هذا وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان
كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس في الجبانة صلاة العيد جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف
فضاء واسع لان الجبانة عند اداء الصلاة فيها حكم المسجد وان اقتدى رجل في الصحراء بينه وبين الامام
مقدار ما يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع
الاقتداء قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وبحذائهم وقدامهم نساء او طريق لا تجوز صلاتهم لان الطريق وصف
النساء مانع من الاقتداء وان كن ثلثا في ظاهر الرواية تفسد صلاة ثلثة من الرجال من كل صف الى اخر الصفوف
ويجوز صلاة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلثا فهو صف حتى لا يجوز

صلاة الكل

صلاة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة لانه ليس بينهم
وبين الامام نساء والمحاذاة من نساء لمكان الحائل فلا تفسد صلاتهم رجل وامرأة صليا صلاة واحدة وبينهما حائط
جازت صلاتهما الصلاة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد
لا يكره لو ضاق المسجد على القوم لا بأس بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر كره المقتدي
لو تقدم على امامه لم تجز صلاته ولو كان المقتدي اطول من الامام ورأسه عند السجود يقع قبل رأس الامام جازت
صلاته وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتها بالجماعة وان
كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع رأسها في السجود قبل رأس الرجل جازت صلاتها لان العبرة
للقدم الا يرى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل
وكذا لو كان رأس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره اذا
فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلاة
الامام لان قوله السلام كلام تام الا يرى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلاة فسكت
فانه يكون خارجا عن الصلاة اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط
اداء الصلاة بالجماعة وكذا يعني الامام من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر قائما يكون شارعا في الصلاة
الا انه يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به
تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلاته ويكون تكبيرة للافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل تكبيرة
الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام
صف اخر في اخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وقال اقرب الاقاويل الى الصواب
ان يقال ان كان الامام في المقصورة والقوم بباب خاصة يجوز وكذا لو كان الامام بمسجد انبار والناس بباب خاصة
يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا قرأها مرتين مرة
في هذا المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب اذا صلوا على الدابة بجماعة جازت
صلاة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلاة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل
ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه السلام
فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة والتي بعده السهو تركه ساهيا بخلاف
الدعاء والصلاة على النبي عليه السلام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة
السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام رأسه
في الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض
فكانت كهما السنة وقال بعضهم والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلاة
بدون التسبيح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت
بمقدار ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان
لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلاته لانه تام

الصلاة

مشغول بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع
فانه لا يقنت لان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في اخر الصلاة رجل
يصلي وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما يصلي ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتأخر واستخلف واحدا من القوم
ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج من المسجد قالوا ان كان الامام
سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم في
ذلك لكن يمكث القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلاته فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلاتهم وحدانا لانه
الاول محتمل انه كان بقي على الامام الاول اخر الركعات فيصلي الثاني تلك الركعة فيتم صلاة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك
فيما بقي من صلاة القوم تفسد صلاتهم ولا يشتغلون ايضا بالقضاء وحدانا قبل ان يفرغ الثاني من صلاته لاحتمال
انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء قبل تمام صلاة الاول تفسد صلاتهم فكان الاقرب
الى الصواب ما قلنا رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على رأس الثالثة
وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي
بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى بمتنفل بغيره فلا تجوز
صلاة المقتدي المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام فهذه المسألة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود
قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع
والسجود قبل الامام ثم بعد ركعة الامام في اخرها في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات
كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلاته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام
لم تقع معتبرة فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا
الركوع في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتين وينتقل ما في الركعة الرابعة الى الثالثة فتصير ثلث ركعات
فتبقى الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلاته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب
عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع
في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة
الثانية لانها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم يعتبر هذه السجدة فاذا
فعل في الركعة كذلك انتقلت في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتان فيجب عليه
قضاء ركعتين بغير قراءة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة
لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادركه الامام في الركوع والسجود
في اخرها يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته اذا صلى
الامام اربع ركعات وقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا
فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدي وان قيد الامام الخامسة بالسجدة
سلم المقتدي ولا ينتظر الى الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء في قول ابي
يوسف وعلى قول زفر يقضي ركعتين اذا زاد الامام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطأ اجماعا
ولا متابعة في الخطأ بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه

ولا يقعد

ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة رضي
وسمع المقتدي التكبير من الامام فحينئذ لا يتابعه ولو كبر في صلاة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام
لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة
بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع ورفع رأسه من الركوع
فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا لتلك الركعة لما عرف ولا تفسد
صلاته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلاته بخلاف ما اذا
ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع رأسه من السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين
حيث تفسد صلاته لان المقتدي اذا شرع في صلاة الامام بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يسجد
او بعد ما سجد ولم يرفع رأسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم تكن السجدة محسوبة
من صلاته فلم توجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلاته اما اذا شرع في صلاة الامام بعد ما رفع الامام رأسه من السجدة
لم تكن عليه متابعة الامام في السجدة فلانه اتى بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلاة موجبة فساد
الصلاة رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام
الامام الى الثانية وركع وركع المقتدي معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها
للركعة ويعيد الركعة الثانية كلها لانه لما سجد للركعة الاولى حين ركع ثانيا كان سجد اربع سجدات
فالسجدتان منها التحقتا بالركوع الاول وارتفض الركوع الاخير فاذا سجد سجدتين والسجدة بعد من الركوع لا يعتبر
كان عليه قضاء الركعة الثانية المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدي
كان في اخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد تجوز صلاته
مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى مع الامام فصار كانه لم يدرك
مع الامام من الركعة الاولى الا السجدتين فكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حين قرأ الامام السورة فادرك
المقتدي في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وقت كان المقتدي اذا رفع رأسه من
السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام
في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان
نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه من السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل
ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي رأسه من السجدة الثانية لا تجوز سجدة المقتدي
وكان عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلاته رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا يأتي
بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فيأتي بالتسبيح ولو ادرك
الامام في الركوع في صلاة العيد فانه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبيرات واجب والتسبيح سنة والاشتغال
بالواجب اولى الامام اذا فرغ من الصلاة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ولو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة
لا يصلي في مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة ولان لليمين
فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل والله اعلم

فصل في المسبوق

رجلان سبقا ببعض الصلاة فلما قاما الى قضاء ما سبقا اقتدى احدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدي قرأ او لم يقرأ
رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام
وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه
المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين والاشهر
ان صلاة المسبوق تفسد وقال الفقيه ابو جعفر الكبير لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلاة
المسبوق في قولهم الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي
ركعتين ويقعد حتى يتم صلاة الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت
صلاتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم
لان الخليفة قائم مقام الاول فان لم يفرغ عن صلاة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلاته فكذا اذا
ترك الثاني المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد به وان سلم بعد الامام
كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلاته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة
او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن صلاته وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد
فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجا
لان صلاة المسبوق تخالف صلاة المنفرد الا يرى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلاة
فكبر ينوي صلاة اخرى فان كان في الوضوء فكبر ينوي النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه امام صلى بقوم فسبقه
الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلاة الاول والثاني والقوم ولو ان الامام الذي
سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر فائتة فسدت صلاته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر
الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة الثاني والقوم لان الامام الاول ما دام في المسجد
فكانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلاته فسدت صلاتهم جميعا اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وعليه سهو
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رواية لهذا وعندي ان صلاة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام
وعليه سهو رجل صلى بقوم صلاة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعاء
واخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلاة الامام ولم تفسد صلاة من سبق بالسلام وكذا لو تذكر الامام
تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل وكانت الصلاة ظهرا او ترك الامام
الجمعة لا تفسد صلاة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام لقضاء ركعة بعد سلام الامام
ثم تذكر الامام تلاوة فسجد لها لا تفسد صلاة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع
ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلاة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة تلك الصلاة اذا قام الامام
الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد صلاة
المسبوق حتى تقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة
تمت صلاته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على رأس الرابعة يكون في حكم الصلاة الاولى
ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة

بخلاف

بخلاف ما اذا قعد الامام على رأس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على رأس الثالثة وقام الى الرابعة
فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلاته لا محالة رجلان صليا في الصحراء ائتم
احدهما بالآخر فقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حتى خلا مكان الامام عن رجل فانه
انه لا تفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه للصلاة وقام مقام الصلاة
صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلاتهم وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه
لكن يتقدم الامام ويتقدم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع
سجوده لا تفسد صلاته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلاة الامام ولا تفسد
صلاة المتنفل رجل صلى المغرب في منزله فذهب وجاء واقتدى برجل يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ساهيا
ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدي ولا يقال صلاة الامام انقلبت نفلا في قول محمد
وابي يوسف فينبغي ان لا تفسد صلاة المقتدي والجواب عنه ان صلاة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فصار
في الحكم مشتغلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلاتين بتحريمة فيصير المقتدي مصليا صلاة واحدة بامامين من غير
عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة تحريمة على حدة فاذا لم يسلم
يصير مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء مسافر صلى ركعة
بجماعة فاقتدى به مسافر فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فتوضأ الا ان الامام الثاني نوى الاقامة ايضا
ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان احضر الامام المقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية
يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم او ركع اول الصلاة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني ويصلي ثلث ركعات
والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني المسبوق اذا بدأ بالقضاء فانه قالوا يكره
ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلاته المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل التشهد
حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المسبوق الذي عليه سهو والامام لا يأتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو
المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند
ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلاة وعند القراءة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احداهما فسدت صلاته
رجلان اقتديا بالامام بعدما ادى الامام بعض الصلاة ثم قاما الى قضاء ما سبقا فنسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار
ما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلاته مسافر اقتدى بالمقيم بعدما صلى الامام ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه
المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به تجوز صلاته

فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم

يصلي المغرب اذا شك في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد
ولو شك بعد السلام انه صلى ثلثا او اربعا حكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد او علم يقينا انه تم صلاته ايضا وكان هو
رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عنده انه صلى اربع ركعات
لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في الخبر انه صادق ام كاذب ذكر [illegible] انه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلاته
وان لم يكن المخبر عدلا لا تقبل قوله وان وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام
على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين يأخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع
احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد فكذا وان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم

لان الامام ان كان قد صلى العصر كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صلاها كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد
من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان
عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره
ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذين تيقنوا بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد
من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوا احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا ان استيقن عدلان
بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلاة تركها قالوا يعيد صلاة
الفجر والوتر لا غير فانه ترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو
تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل قرية على ترك
الوتر ادبهم وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن قال مشايخ بخارا قاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض وعن عبد الله
بن المبارك انه قال لو ان اهل بلدة تركوا السواك قاتلهم كما يقاتل المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعضهم صليت
ركعتين وكل الذين تيقن عنده ثقة يؤخذ بقول الذين مع الامام فان اعاد مرة اخرى مع الامام فقال الامام صلاتكم تقول صلى الامام ركعتين
لا فساد لان الامام كان مشتغلا في الثانية وصلاة الذين مع الامام جائزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية لا تجوز صلاته
رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه في الثانية او في الثالثة قال يتم تلك الركعة ويقنت فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقنت فيها
قال ابن الفضل يقنت في الركعة الاولى ولا يعيد وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الثانية ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي
واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه في مسئلة
الشك لا يقنت مرة اخرى وفرق القاضي الامام ابو علي النسفي بين الشك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه
لانه كان مامورا به فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت
مرة اخرى ولو انه قنت في الثالثة القنوت ولم يقرا القراءة او قرا الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام
ويقرا ويقنت ويركع لانه عاد الى القيام كان هو في حكم الرفض فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان
والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم
لم يرتفض وفي بعض الصلوات يقنت الاوتار يقنتون فيقال ان قنوت الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلثا واختلفوا
انه هل يصلي على النبي عم في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت ام يخافت ويتحمل الامام عن المقتدي اذا تحمله
لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء جهر
وان شاء خافت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كساير الاذكار وثناء الافتتاح و
تكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة فيتحمل الامام عن المقتدي ويجهر به مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر
ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا هو في الظهر والشك لا يعتبر
بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلاة المقيم لان هذا كلام عمد
مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة فلا يدري انه تركها من صلاة الظهر او من صلاة العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان
لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد كان عليه
ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا مع المخافة او شك في سجوده انه صلى ركعتين

او ثلثا

او ثلثا فانه ان كان السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلاة لانه ان كان صلى ركعة كان عليه اتمام هذه الركعة لانها باقية فيجوز ولو كانت
ثالثة ثم وجد لا تفسد صلاته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث
في السجدة الاولى في الركعة الثالثة وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة
المكتوبة ولو شك في صلاة الفجر في قيامه انها الثانية من صلاته ام الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يمكنه اصلاح صلاته بان يرفض
ما هو فيه من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلاته ثم يقوم فيصلي ركعتين بقراءة
في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو لانه ان كانت الركعة هي الثانية فلم يأت بشيء من صلاته سوى التحريمة
فيأتي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد واذا شك ولا يدري انه صلى ركعتين ام واحدة
فان شك في حالة القيام امكنه اصلاح الصلاة بان يعود ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يتم هذه الركعة ويسجد للسهو
بخلاف ما اذا شك انها ثالثة ام الاولى هناك لا يتم ركعة بل يعود ويقعد قدر التشهد لانه يحتمل انها ثالثة فلو ابى المضي تفسد صلاته فيلزمه
ان يعود الى القعدة لا في الفصل الاول اذا شك انه ادرك الركعة الثانية او لم يدرك فانه بان يكون هذه الركعة الاولى ام الركعة الثانية فيتكلف
ما كان لا تفسد صلاته بتمام هذه الركعة واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد
انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام في السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى يلزمه المضي فيها وان كانت
ثانية يلزمه تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في الصلاة انه احدث
او انه لم يمسح فتيقن بذلك لا يسلم فيه ثم تيقن انه لم يحدث وتيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ادى
ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث او بعدم المسح فانه يستقبل الصلاة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلاته ولو شك في صلاته انه هل كبر للافتتاح ام لا
هل احدث ام لا هل اصاب النجاسة ثوبه ام لا هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلاة وان كان يقع له ذلك كثيرا جاز
له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة قبل ان يقعد على راس الرابعة فتبعه القوم ثم عاد الامام الى القعدة
ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام واختلفوا في صلاة المقتدي والاعادة احوط الامام اذا علم ان رجلا يتخلف الى الصلاة فان
كان لا يعرفه فطول الركوع حتى ادرك الرجل تلك الركعة لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدرا لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او
تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك يصير سببا لتنفير الجماعة وكذا لو طول القراءة ليدرك القوم مع الامام ركعة اما هذا اذا كان
الامام لا يعرف المتخلف الذي يجيء الى الصلاة فان كان يعرفه لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والاشراك لغيره في الصلاة وبعضهم يسألون
بانه في فصل القراءة رجل دخل في الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلاة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر
ثم يعيد الظهر لانه استيقن بعد الفراغ من الصلاة انه لم يصل الفجر صار كانه كان مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا راى شيئا فظن انه
سراب فلما فرغ من الصلاة ظهر انه كان ماء فسدت صلاته ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر
ولا يستمع للخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلاته انه هل ادى ام لا فان كان
في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شيء عليه وفي الصلاة يلزمه
المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام
الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد ... في الصحراء اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجود ولو كان
بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد
ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد سجدتي السهو هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة فان ترك قراءة فتفسد
صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على راس الركعتين فسدت

صلاته وكذا لو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن أنه في الفجر

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات

الأصل في أداء الوقتية مع تذكر الفائتة أن ينظر إلى الفوائت إن كانت ستا فاقد فلما تجوز السابعة الوقتية وفي رواية ابن
سماعة إن كانت الفوائت خمسا تجوز السادسة مع تذكر الفائتة وإن كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض المتروكات
وبقيت خمس لا تجوز السادسة الوقتية فإن بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية ولو تذكر صلاة قد نسيها
بعد ما أدى وقتية جازت الوقتية ولا يبطل الترتيب عند النسيان وإذا تذكر يبطل الترتيب وإن تذكر بعد شهر لم تجز الوقتية
مع تذكر الفائتة إلا إذا كانت الفوائت ستا أو أكثر وكذا لو تذكر في الصلاة فسدت صلاته كما لا يبطل الترتيب عند النسيان
لا يبطل عند ضيق الوقت وتفسير الضيق أن يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فإن كان يسع فيه المتروكة
والوقتية يكون واسعا وإن كانت المتروكة أكثر من واحد والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية
لا تجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي
من الوقت مقدار ما لا يسع فيه إلا خمس ركعات على قول أبي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لأن عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء
بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلاة الفجر فسد فجره في قول أبي حنيفة إلا إذا كان في آخر الوقت بأن لم يبق من الوقت مقدار
ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت إلا ما يسع فيه
ثمان ركعات فإنه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وإن كان لا يسع فيه إلا ست ركعات فإنه يصلي الفجر ثم العصر وإذا قضى الفائتة إن قضاها
بجماعة فإن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الإمام بالقراءة وإن قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر أفضل كما لو كان في الوقت
ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الإمام ولو كثرت الفوائت وأراد أن يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك أنه
إذا قضى فائتة ثم فائتة فإن كان بين الأولى والثانية فوائت ست يجوز له قضاء الثانية وإن كان أقل من ست لا يجوز قضاء الثانية
ما لم يقض ما قبلها بيانه في هذا الأصل رجل ترك الصلاة شهرا ثم أراد أن يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا
ثم ثلثين عصرا هكذا جميع الصلوات قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الفجر الأولى جائزة لأنه ليس قبلها متروكة وكذا ينبغي والفجر من اليوم
الثاني فاسدة لأن قبلها أربع متروكات ظهر اليوم الأول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جائزة لأن قبلها
ثمان صلوات أربع من اليوم الأول وأربع من اليوم الثاني ثم ما بعدها من صلوات الفجر إلى آخر الشهر جائزة أما صلوات الظهر فالظهر من اليوم الأول
جائزة لأنه ليس قبلها متروكة فظهر اليوم الثاني فاسدة لأن قبلها ثلث صلوات من اليوم الأول وصلاة الظهر من اليوم الثالث جائزة
لأن قبلها ست صلوات متروكة ثلاثة من اليوم الأول وثلثة من اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر إلى آخر الشهر جائزة وأما صلوات
العصر فالعصر من اليوم الأول جائزة لأنه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة لأن عليه المغرب والعشاء
من اليوم الأول وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة لأن قبلها المغرب والعشاء من اليوم الأول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني فصلاة
العصر من اليوم الرابع جائزة لأن عليه قبلها ست صلوات من ثلثة أيام وكذا كل عصر إلى آخر الشهر جائزة أما صلوات المغرب فصلاة المغرب من اليوم
الأول جائزة لأنه ليس قبلها متروكة وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لأن قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الأول وصلاة المغرب
من اليوم الثالث فاسدة لأن قبلها صلاتان العشاء من اليوم الأول والعشاء من اليوم الثاني وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لأن قبلها
ثلث صلوات عشاء اليوم الأول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث وفي اليوم الخامس كذلك لأن قبلها أربع صلوات وفي
اليوم السادس كذلك لأن قبلها خمس صلوات وصلاة المغرب من اليوم السابع جائزة ثم ما بعدها من صلوات المغرب إلى آخر الشهر جائزة
وأما صلوات العشاء فكلها جائزة لأنه ليس قبلها صلوات متروكة وعن هذا الترتيب إذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود وما يقع عليه شيء
من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يختار رواية العود واختار شمس الأئمة السرخسي رواية عدم العود

رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس وإن لم يقض
المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال أبو حنيفة لا يعيد الخمس وقال
أبو يوسف ومحمد يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر أنه لم يصل الخمس فإنه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم
فإن لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا
في السادسة قال أبو حنيفة لا يعيد السادسة وقال يعيد السادسة أبو جعفر رحمه الله وقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا
يعيد لأن قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب وأما بعد خروج وقت السادسة فلو وجب عليه
إعادة السادسة كانت الفوائت ستا ويسقط الترتيب فتسقط الإعادة رجل ترك صلاة يوم وليلة فجعل يصلي من الغد مع كل صلاة من الغد
صلاة فالفوائت كلها جائزة قدمها أو أخرها أما الوقتيات إن بدأ بها لا يجوز وإن بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة إلا العشاء
الأخيرة وإن كان جاهلا فالعشاء فاسدة أيضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول إن الترتيب إذا سقط لكثرة الفوائت ثم قضى بعض
الفوائت وبقيت الفوائت أقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود وهو المختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين
ولا يدري أيتهما كانت الأولى فتحرى ولم يقع تحريه على شيء فإنه يبدأ بأيتهما شاء فإن بدأ بالظهر يقضي الظهر ثم العصر قال أبو حنيفة يعيد
الظهر وقال صاحباه لا يعيده وبهذه المسئلة استدل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل في رجل إذا ترك صلاة فنسيها
قال يلزمه الترتيب فلا يجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة إلا إذا كانت المتروكة أكثر من خمس ووجه الاستدلال أنه أوجب
الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى أن يكون بين الصلاتين بين الظهر والعصر من يومين مختلفين أكثر من ست صلوات وفي
اليومين المتجاورين لو كانت الأولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها إلى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات
أقل من ست لم يمنع الترتيب فكذا إذا تذكر صلاة نسيها قبل شهر يجب مراعاة الترتيب وعلى قول أكثر المشايخ لا يجب
ويجوز أداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن أبي يوسف والطحاوي وما قال الشيخ الإمام أحوط وقول غيره أوسع
ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة أيام على قول أبي يوسف ومحمد يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا
في الظهر والعصر أنه يقضيهما ولا يعيد الأولى منهما واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة قال بعضهم يقضي سبع صلوات والعشاء على قولهما رجل افتتح العصر
في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر أنه لم يصل الظهر فإنه يتم العصر ثم يقضي الظهر لأنه لو افتتح العصر في آخر وقتها
مع تذكر الظهر يجوز فهذا أولى ولو افتتح العصر في أول الوقت فأطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر أنه لم يصل الظهر
فكذلك ولو افتتح العصر في أول الوقت وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فأطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لأنه شرع في العصر
في أول الوقت وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح العصر في أول الوقت وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس
فإنه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة أخرى لأن شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل الظهر وهو متمكن من أداء الظهر
قبل تغير الشمس إلا أن عصره أو بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب لا يجوز العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن
لا يلزمه الترتيب إلا إذا أمكن من أداء الصلاتين قبل التغير ولو ترك صلاة من يوم وليلة ولا يدري أية صلاة كانت اختلفوا
فيه والأحوط ما روي عن محمد عن أبي حنيفة أنه يعيد صلاة يوم وليلة ولو نسي صلاتين من يومين لا يدري بهما روى أبو سليمان عن محمد أنه يعيد
صلاة يومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر وصلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر وإعادة العصر فإن قضى الظهر
ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه إعادة العصر أما إعادة العصر لأنه صلاها وعليه حال فيه عليه بيقين وأما جواز المغرب فلأنه
صلاها وليس عليه صلاة قبلها بيقين قالوا هذا إذا لم يكن مجتهدا أو كان مجتهدا ورأى أن الترتيب واجب وإن كان مجتهدا
لا يرى الترتيب لا تلزمه إعادة العصر وفي المختصر يرى الترتيب شرطا فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر فصلى بعدها ست

صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر قبل صلاة الفجر قالوا صلاة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلاة الفجر من اليوم الثاني لان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلاة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جائزة سواء كان الرجل ممن يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت رجل ترك الصلاة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلاة في مواقيتها ثم ترك صلاة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة وكذا الحدثية وما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعم عنه للصلاة اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلاة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الاطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه اعادة العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد سألها اباحنيفة فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء رجل يقضي صلوات عمره من غير ان فات شيء منها قال بعضهم بانه يكره وبعضهم قال بانه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلاة العصر ولا بعد طلوع الفجر لانه تنفل ظاهر

فصل في الاستخلاف

من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة امام سبقه الحدث وقدم الامام رجلا والقوم رجلا وتقدم كل واحد منهما ان يكون اماما كان الامام هو الذي قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز فلو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الامام الاول رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا من المسجد بطلت صلاة المقتدي دون صلاة الامام امام احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ويقوم في ذلك المكان جازت صلاة الخليفة وصلاة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة ويساره في صفه ومن كان خلفه ولا تجوز صلاة من كان قبله من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني مقام الاول فسدت صلاتهم لانه كان خرج الامام الاول خلا مكان الامام عن الامام ومن شرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد وان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته فقبل ان يصل الى المحراب خرج الاول من المسجد لا تفسد صلاتهم لانه ما خلا المسجد من الامام الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلاة الامام روايتان والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز امام توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام من المسجد علم انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام ادرك ركعة من الصلاة لا يجوز للامام ان يأخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الخلافة بالحدث باطلة وان لم يدرك ركعة قام الى المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان يأخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد فيجعل كانه لم يتحول وجهه عن القبلة وقال محمد لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد صلاته عند محمد ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج

انه علي

انه على الوضوء او بين الحدث فرأى انه يستقبل الصلاة وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدث فسدت صلاة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث وعلى غير وضوء فانصرف وقدم المقدم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلاة الكل خرج الامام من المسجد ولم يخرج الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه لانه لا يصح الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او الثانة او غير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد فيصلي قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث متعمدا قالوا يعيد ولا يعيد غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو نوى الاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا يأخذ الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول ويصلي صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به رجل يصلي في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل فكبر ونوى الدخول في صلاته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما عنه ولم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلاة وان علم قبل الخروج يمضي على صلاته وقال محمد يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلاة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث عمدا متعمدا ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول الاستخلاف حتى يجوز رجل صلى بقوم في الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يقدم احدا ان تقدم مقدار ما لو تأخر يخرج من الصفوف فسدت صلاتهم يعتبر التقدم بالتأخر في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد المقتدي اذا شك في اتمام وضوء امامه تجوز صلاته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء وضوئه لان الاحكام تبتنى على الظاهر والظاهر هو الاتمام والله اعلم

باب الحدث في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره

في الباب فصول اربعة فصل فيما يكره في الصلاة وما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب وفصل فيما يقطع الصلاة وفصل فيما يمنع المضي ولا يمنع البناء **اما الاول** يكره عد الآي والتسبيح في الصلاة المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا بأس به في المكتوبة والتطوع قالوا ان غمز برؤوس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلاة ويكره ان يعبث بثوبه او وجهه او لحيته وان يكف ثوبه ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بأس ان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا بأس بان يمسح العرق عن جبينه في الصلاة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة وان لم يحول وجهه فلا بأس به ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه ويضع عينيه ولا يحول وجهه فلا بأس به ويكره ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه ويضع يديه امامه عقبيا ويكره ان يتربع الا من عذر وان فعل على وجه التكبر والتربع في التطوع لا على وجه التكبر جائز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاوب ولا يغطي فاه والا انه لا يغلبه التثاؤب فيضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصى الا ان كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين لا بأس به ولا بأس بقتل العقرب والحية الحية وغير الحية في الصلاة بعد الاعذار وقبله وقيل هذا اذا لم يحتج الى المشي

والمعالجة الكثيرة فسدت وقال شمس الائمة الحلواني ان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلاته ويكره ان ياخذ النعل ويقلبها
لكن يده فيها تحت الحصير في قول الحاج وروي عنه انه اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها تحته انسا ولا يبزق في الصلاة
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسطه ويكره
عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الراس ويشده ويكره التواري في غير حالة القيام ويكره سدل الثوب في الصلاة وهو ان يجعل
الثوب على راسه او عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره ويكره الصلاة في ازار واحد من غير عذر ولا باس بان يصلي في ثوب واحد
متوشحا به ويكره لبس الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا ان صلى في قباء
ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة لمخافة السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او يساره او في
ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير هذا اذا كانت الصور كبيرة
يبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او محوة الراس لا باس به ولا باس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود والصلاة
على الارض او على ما ينبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات
ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا باس بذلك في التطوع ويكره ترك التعهد والقلنسوة وبسطها
خلع الخف في الصلاة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة في الصلاة مرة او مرتين لا تفسد صلاته
ويكره الدخول في الصلاة وهو مطالب ببول او غائط وان استحبها وذلك يشغله عن الصلاة قطعها وان مضى عليها اجزاه
وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره وينبغي ان يكون
منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة
ويكره المرور بين يدي المصلي وبين المصلي الا بين يديه ولا يقابله ويكره ان يصلي وقبله نيام او قوم يتحدثون في رواية
الحسن عن ابي حنيفة وفي الجامع الصغير قال لا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا تاويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم
بالحديث فيخاف يصير سببا لقطع الصلاة ويكره ان يصلي بين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار
وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف
او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك في التطوع
يصلي وفي فيه دراهم او دينار ولا يمنعه من القراءة وان منعه عن القراءة لا تجوز صلاته وكذا لو صلى وفي يده مال يمسكه
ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض
وان رفعهما لا تجوز صلاته

فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب

اذا صلى فلم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا فان كان ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلاة وقال بعضهم
اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ بما يكون اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف
اليها اخرى ان كانت الصلاة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل في صلاة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها
اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ويسجد للسهو ويتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد
اراد بالقيام اذا استتم قائما وكان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية
اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه عن الارض
وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سجود للسهو عليه وهكذا روي عن ابي يوسف ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قدر ما تجوز به الصلاة

اوكثر او خافت فيما يجهر فيه قدر ذلك او اكثر في ظاهر الرواية وفي النوادر ان سهى عليه ما لم يخافت مقدار ما تتعلق به جواز
الصلاة على الاختلاف آية قصيرة عند ابي حنيفة وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني ان ظاهر جواب
الجهر والمخافتة سواء في كل ذلك السهو وان كانت كلمة فلا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى
ابو سليمان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك الفاتحة او السورة في الاوليين او في
احديهما او ترك السورة في الاوليين او احديهما يلزمه السهو ومنها اذا قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة
ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل انه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ساهيا في القعدة الاولى
او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو
في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف وان لم يكن يأخذ بقول محمد ومن عليه السهو يصلي على النبي في القعدة
الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد في القعدة الثانية والاصح انه يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد
في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو ولو قرأ اكثر الفاتحة
ويسير الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اما اذا كان او منفردا او انه لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في
ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود
كان عليه السهو وان زاد في القعدة الاولى على التشهد فقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ولم
يقرأ التشهد ثم تذكر فقرأه فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى في ذوات الاربع او
الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكر
فتذكر في القعدة او بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سهى عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو ذكر في صلاته
ركوعا او سجودا لم تفسد صلاته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلاة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر ان شغله التفكر
عن اداء شيء من الصلاة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو لانه
الثانية استقبالا وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم شك فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لانه
تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوع او سجود وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده وسبقه الحدث فذهب
ليتوضأ فلما شك انه صلى ثلاثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلاة
فلان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلاة
لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلاة وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم
كان عليه السهو وان افتتح الصلاة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه وان
جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين السورة ولم يقرأ الفاتحة الكتاب له ان يقرأ الفاتحة في
الاخريين ان شاء وان قرأها لا يكون قضاء وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو فيه في الاخريين ولم يقرأ او قرأ
قال ابو حنيفة يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى فقام فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة
او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة فلما قرأ الى من عليه سلم انهم ان قاموا اتم وان قعد قعد بذلك قالوا لا باس به ولا سهو عليه
ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في
الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع
والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبير الافتتاح اذا قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعاد ساهيا

فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة أو في الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في
الشفع الثاني ولم يسبح عن أبي يوسف أنه قال إن كان متعمدا فقد أساء وإن كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروي عن أبي حنيفة أنه لا حرج عليه
في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر
التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا السهو في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة إذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء
إذا وجد بعد السلام يسقط السهو اقتدى بالإمام ثم وعليه سجود السهو فسجد الإمام للسهو صح الاقتداء وإلا فلا وعند محمد يصح الاقتداء على
كل حال إذا لم يسجد الإمام للسهو لا يسجد المقتدي إذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه إذا قعد في الرابعة
قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام أنه لم يتشهد قال أبو يوسف يعود ويتشهد وقال زفر والحسن لا يتشهد إذا ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها
في النهار وأم فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي أن يجهر ليكون القضاء على وفق الأداء وإن أم ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر
فإن جهر ساهيا كان عليه السهو ولو أم في التطوع فخافت متعمدا فقد أساء وإن كان ساهيا فعليه السهو إذا لم يقرأ شيئا في الشفع الأول
يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو إذا أخر السجدة الصلبية وسجدة التلاوة عن موضعها كان
عليه السهو إذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو قيل هذا إذا سلم بعد الإمام فلا سهو عليه المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد وعليه السهو إذا زاد على التشهد الأول حرفا ولم يتم الصلاة على النبي عليه السلام روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزمه
السهو إذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف إليها أخرى لأن التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله
لأن محله آخر الصلاة وقد انتقل من العصر إلى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد أنه يضيف إليها السادسة وعليه الاعتماد لأن التطوع إنما يكره بعد العصر
إذا كان عن اختيار أما إذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن أراد أن يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الأفضل أن يتمها
إذا نسي القراءة والسورة في الركعة الأولى والثانية فقرأ في الأخريين ساهيا كان عليه السهو إذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر أنه لم يتشهد
فإنه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم إذا نسي التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ
البعض سلم قبل إتمام التشهد فسدت صلاته في قول أبي يوسف لأن القعود الأول ارتفض بالعود إلى قراءة التشهد فإذا سلم قبل تمام التشهد
فسدت صلاته وقال محمد لا تفسد صلاته لأن القعود ما ارتفض كله بالعود إلى قراءة التشهد وإنما ارتفض بقدر ما قرأ أو لم يرتفض أصلا لأن محل قراءة
التشهد القعدة فلا ضرورة إلى رفضها وعليه الفتوى ومع هذا اختلف المشايخ في مسألة الرواية إذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر
في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم نسي فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لأنه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فإذا لم يعد الركوع
تفسد صلاته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع أو لم يرتفض أصلا لأن الرفض كان لأجل القراءة فإذا لم يقرأ صار كأنه لم يكن إذا أراد أن يقرأ
في صلاته سورة فأخطأ وقرأ سورة أخرى لا سهو عليه إذا شك في سجود السهو أنه سجد سجدة أو سجدتين يتحرى ولا سهو عليه ثم تذكر لا سهو عليه
المسبوق إذا لم يتابع الإمام في سجود السهو وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان وتستغني الثانية عن الأولى وإن لم يسه فيما يقضي وفرغ عن صلاته يسجد للسهو الذي
كان مع الإمام استحسانا ولو تابع الإمام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فإنه يسجد للسهو إمام سهى في صلاته ثم أحدث فقدم غيره فسهى الثاني أيضا
سجد الثاني سجدتين كفاه ذلك الإمام إذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق إلى قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الإمام للسهو تابعه
المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لأن انفراده لم يتأكد لأنه لو سجد لا يتابع الإمام لأن انفراده قد تأكد ثم إذا عاد
إلى القضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لأن قيامه وركوعه قبل سجود الإمام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الإعادة
ولا ينبغي للمسبوق أن يقوم إلى قضاء ما سبق قبل سلام الإمام فإن قام قبل أن يفرغ الإمام من التشهد فالمسألة على وجوه أما إن كان مسبوقا
بركعة أو بركعتين أو بثلاث فإن كان مسبوقا بركعة إن وقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته
ولو لم يعتبر على ذلك وإن لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الإمام من التشهد لم يعتبر على ذلك فسدت صلاته لأن قيامه

وقراءته

وقراءته قبل فراغ الإمام من التشهد لم يعتبر فإذا لم يعتبر على ذلك فقد ترك من صلاته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين
لأنه ترك القراءة في إحديهما ولو كان مسبوقا بثلاث كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فيشترط أن كان قيامه بعد
فراغ الإمام من التشهد أو في قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وإن كان في الأولى قبل فراغ
الإمام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فظن أنه تم الصلاة فسلم ثم
قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر أنه لم يتم المغرب يعيد ويسجد للسنة إذا قيل ذلك فسدت صلاة المغرب لأنه انتقل إلى السنة قبل إكمال
الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن أن صلاته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا إن صلى ركعة وقعد قدر
التشهد جاز المغرب وإلا فلا لأن نية المغرب ثانيا لم تصح فبقي في الأولى فإذا صلى ركعة وقعد تم صلاته وإلا فلا وإن افتتح
المغرب فصلى ركعة فظن أنه لم يكبر للافتتاح فاستقبلها وصلى ثلث ركعات جازت صلاته لأنه في المرة الثانية قعد على الثانية
وهي ثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن أنه لم يفتتح فاستقبلها وصلى ثلث ركعات لا تجوز صلاته لأنه في الثانية إذا لم يقعد
على رأس الأولى في الكرة الثانية وقد ترك القعدة على رأس الثالثة فتفسد صلاته إذا صلى الظهر أربعا وتذكر بعد السلام أنه
ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلاة فصلى أربعا وسلم وذهب فسدت صلاته لأن نية استقبال الظهر لم تصح لأنه كان في الأولى
فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل إكمال المكتوبة فتفسد صلاته رجل صلى الظهر فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها تامة ثم
في الظهر على الركعتين على ظن أنها جمعة أو المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر فإنه يستقبل الصلاة ولو سلم على رأس
الركعتين على ظن أنها رابعة فإنه يمضي على صلاته ويسجد للسهو لأنه في المسائل الثلاثة سلم عمدا على أنه صلى ركعتين فكان
عامدا في السلام على رأس الركعتين فتبطل صلاته وفي المسألة الرابعة سلم على رأس الركعتين على ظن أنها أربع وكان ساهيا
فلم يكن عامدا بالسلام على رأس الركعتين فلا تبطل صلاته وعن محمد أنه لا يبني كما لو ظن أنه أحدث فانصرف ثم علم أنه لم يحدث
عند محمد كان له أن يبني على صلاته ما لم يخرج من المسجد وعند محمد لا يبني فكذلك في هذه المسألة فصلى الأربع أو رفع رأسه من
الركوع من الركعة الثالثة فتذكر أنه لم يسجد في الثانية إلا سجدة واحدة فإنه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية
ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلاته لأن عوده إلى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع ويلزمه السهو لأنه أخر السجدة
في الركعة الثانية عن محلها وإن تذكر وهو راكع في الثالثة أنه ترك من الركعة الثانية سجدة فإنه يسجد السجدة المتروكة
ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة ويركع عنهما ويسجد لهما لأنه لما تذكر في الركوع قبل رفع الرأس منه قبل الارتفاض
فلا يعود للسجدة المتروكة رفضا للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد التمام المصلي إذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة
فسجدها ثم خرج من الصلاة قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته لأن العود إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية
كالعود إلى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي أما العود إلى سجود
السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات إذا سلم الإمام وعليه سجدة التلاوة فتذكر فيما بعد ما تفرق القوم
فإنه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فإن سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلاته لارتفاض القعدة ولا تفسد
صلاة القوم لانقطاع المتابعة المسافر إذا صلى ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم نوى الإقامة صحت نيته ويتغير
فرضه أربعا ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو ثم أراد أن يبني عليهما ركعتين لا يبني فإن بنى فعليه السهو إذا سلم
وهو يريد أن لا يسجد للسهو كان عليه أن يسجد ونيته باطلة رجل ترك من صلاته سجدة صلبية وسجدة التلاوة
فسلم وهو ذاكر أحدهما فسدت صلاته كانت المذكورة صلبية أو تلاوة وعن أبي يوسف إن كان ناسيا للتلاوة ذاكرا
للصلبية فكذلك وإن كان في العكس لا تفسد صلاته ولو سلم وهو ذاكر أنه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد

ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة او لا يعود ولا يسلم عمدا وصلاته تامة لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه
سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة
في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيتمه استحسانا
وان لم يعد جازت صلاته وان اخرها الى اخر صلاته اجزأه لان الصلاة واحدة وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة
وصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها
لانها ارتفضت فيعيد استحسانا ما قبل ذلك الى المتروكة بل لم يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين التي تذكر فيها
ركعة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يرتفض اذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر او العصر او الثالث الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه قرأ في صلاة
الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ تتجافى جنوبهم لا سهو عليه لانه لم يقرأ الفاتحة مرتين على الولاء

فصل فيما يفسد الصلاة

الحدث للصلاة لو حاملة قد او فعل ما الاول اذا احدث في صلاته من بول او
غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلاته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا يوجب الغسل فكذلك وان كان يوجب
الوضوء فان كان بفعل الآدمي فكذلك وان لم يكن بفعل الآدمي لا تفسد الصلاة بل يتوضأ ويبني ان كان على بدنه دمل او جرح
او بثرة فغمزها بيده متعمدا فسال منه الدم فسدت صلاته لانه تعمد الحدث وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة ثوبه
في الركوع او في السجود وسال منه الدم فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر
وفيه خلاف ابي يوسف على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد صلاته ويبني الباقي وكذا لو سقط من السقف حجر واصاب المصلي فشج رأسه
وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصده فسدت صلاته
عندهما وقيل تفسد عند الكل لانه لا احتراز عنه لكن ما لم يحترز صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت
منها ثمرة فجرحته وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من افعال الصلاة ان كان كثيرا افسده تفسد صلاته وان كان
يسيرا لا تفسد واختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر
فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لم تفسد صلاته لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلاثا في ركعة
واحدة فسدت صلاته ولو كان في صلاة الظهر او في النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد
صلاته وان ضربها ثلاث مرات في ركعة واحدة تفسد صلاته وكذا لو انتقض من عمامته كور فسواه مرة او مرتين لا تفسد
لان ذلك يحصل بيد واحدة وان تعمم فسدت صلاته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا تخمرت فسدت صلاتها
ولو اغلق الباب لا تفسد صلاته لان ذلك يحصل بتغليق باو عالي اليه في الغلق ثم بشد الغلق وان فتح الباب المغلق فسدت
صلاته لانه يحتاج الى ادخال اليد في الغلق ثم تحريك الغلق وقت الفتح ثم اخراج الغلق من موضعه ولو لبس السراويل
تفسد صلاته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لم تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو تزر
القميص تفسد ولو حله لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الرأس لا تفسد
لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد لانه
لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين فسدت صلاته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابته او سرجها
او نزع السرج فسدت صلاته وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او سبقته او نزعها لا تفسد
وان رمى طيرا لم تفسد صلاته وقيل هذا اذا كان الحجر في يده فاما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طيرا تفسد صلاته

ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلاته وقدر ما هذا من قبيل وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته لانه
ليس من اعمال الصلاة وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا تفسد الصلاة
قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا تفسد الصلاة ثم اختلفوا في القلة والكثرة وبعضهم قدروا القليل بما دون
الحمصة وسووا بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا تفسد وفرقوا بين الصلاة والصوم ولو ضرب
انسانا بسوط او بيده فسدت صلاته وان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلاته وكذا اذا ارتدى برداء او حمل شيئا
خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته وان كان ثقيلا لا يحمل الا في تعب فسدت صلاته
ولو وقع الحجر بين يديه برأسه او بيده لا تفسد صلاته ولو رمى بسهم فسدت صلاته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ
القوس والسهم على الوتر ورمى به فاما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلاته ولو ركب
الدابة فسدت صلاته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل عن الدابة لم تفسد لان النزول يمكن بدون استعمال اليدين بان يجعل
رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا اشكال بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلاته تفسد ويمكن
ان يجاب عن هذا فيقال ان فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركب بنفسه وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين
وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يستيقن انه ليس في الصلاة فهو كثير
وان شك انه في الصلاة او ليس في الصلاة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى رأي المصلي ان
استكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة لانه
في جنس هذه المسائل لا يقدر بتقدير بل يفوض ذلك الى رأي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت
صلاته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه فسدت صلاته قال القاضي
الامام ابو علي النسفي لا تفسد ما لم يتأخر عن مقدار السجود او من خلفه وكذا عن يمينه او يساره وتقديره بما تقدم كما في توجه
القبلة المرأة اذا ظنت انها احدثت فانصرفت عن القبلة ثم علمت انها لم تحدث عن مصلاها فسدت صلاتها وفي
البيت لها كالمسجد للرجل وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلاتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان
المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم اليه قبل ان يكبر الثالث او قبله لم تفسد صلاة المؤتم وقال
بعضهم اذا جذبه قبل التكبير تفسد محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة تحريمة واداء تفسد صلاة الرجل قلت
المحاذاة او كثرت بالغة كانت المرأة او صبية عاقلة لان العاقلة من اهل الصلاة فتناب عليها اقتدت بالامام
لم ينو امامتها في الوتر ينعقد او اقتدت متطوعة بالمفترض ان قامت بجنب امام لم ينو امامتها وكبرت مع الامام لم تنعقد
تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام والتحقت به لم تفسد صلاة الامام وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها
عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي شيئا منها تفسد
صلاته ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء العاري بالعاري من غير ان ينوي
امامته حتى تفسد صلاة الا في المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جاز
صلاتها فان اعتقت البالغة في خلال الصلاة فتسترت من ساعتها جازت صلاتها والحرة اذا افتتح الصلاة عاريا
ثم وجد الثوب في خلال الصلاة تفسد صلاته ولا يبني اذا سبقه الحدث في الصلاة فمكث ساعة بعد الحدث
ولم ينصرف فسدت صلاته وهذه جملة مسائل احدها هذه ومنها اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر من
قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح المقتدي في الزحمة امام الامام او في صف النساء في مكان نجس وحوله

عن القبلة او طرحوا ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشف عورته فغطاها من الحدث ذلك فسدت صلاته قل ذلك
او كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلاته علم بذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث مقدار ما يؤدي
لا تفسد صلاته في قولهم وان وجد سبيلا من التستر عنها ثم تكشف من غير عذر اختلفت الروايات فيه وظاهر الرواية
عن محمد ان صلاته تفسد وقيل قول ابي يوسف في هذا كقول محمد وان تنجس ثوبه او بدنه بنجاسة مانعة واصاب الرعاف
ثوبه او بدنه ان كانت قليلة يصلي معها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب اخر فانه ينصرف ويتوضأ ويغسل
النجاسة ويبني على صلاته لان الشرع جوز البناء في الرعاف مع انه يغسل جسده والثوب فلا يمنع البناء المصلي اذا ظن
سبق الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف
ليتوضأ ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو نعس في صلاته قبل التشهد تفسد صلاته كما لو احدث متعمدا ولو نعس
بعد التشهد او بعد ما قعد او في سجود السهو تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وبعد ما عاد الى سجدة التلاوة تنتقض
طهارته وتفسد صلاته لما قبل هذا اذا احدث الامام وقدم محدثا او جنبا او امرأة او صبيا او مجنونا او كافرا فخرج
من المسجد فسدت صلاة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد حتى قدم هؤلاء رجلا يصلح للامامة ان تقدم المحدث الجنب
ليتوضأ صح تقديمها ولا يصح تقدم غير هؤلاء الامي اذا تعلم القرآن فسدت صلاته وكذا اذا قام القاري بجنب الامي
يصلي صلاة الامي تفسد صلاة الامي وقال ابو يوسف ومحمد ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته وان
تعلم الامي بعد ما سلم وعليه سهو لا تفسد صلاته عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلاته
في قول ابي حنيفة ولو كانت السجدة صلبية فسدت عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقاري فتعلم القرآن في وسط الصلاة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلاته العاري اذا وجد الثوب في صلاته تفسد صلاته وكذا صاحب
الجرح السائل اذا انقطع دمه او خرج الوقت في خلال الصلاة والمتيمم اذا وجد الماء والماسح على الخف اذا انقضت
مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلاة عن برء فسدت صلاته رجل صلى اربع ركعات تطوعا
ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلاته استحسانا ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد في الوسط اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلاته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت
صلاته وهو ما تقدم سواء المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلاة تفسد صلاتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها
وهي كارهة ان نزل لبنها فسدت صلاتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها وان مص ثلاث مصات
تفسد صلاتها وان لم ينزل اللبن اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ولو نظر في المصحف والمحراب
وفهم ولم يقرأ لا تفسد صلاته هو الصحيح ولو قرأ من الانجيل او التوراة او الزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت
صلاته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلاته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلاته ولو كانت
المرأة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة
او مسها بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية وكذا
لو نظر المصلي الى فرج امرأة عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلاته في رواية ولو صلى الرجل في قميص
محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكر انه لا تفسد صلاته وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو نظرت المرأة تحت التحتية ورأت عورة المصلي لا تفسد صلاته ولو قبلت المصلي امرأة
ولم يشتهها لم تفسد صلاته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلاته ولو نعس في الصلاة ولم يتعمد ذلك

حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله ان يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلاته ولا
تنتقض طهارته كما لو نام في سجوده ولو نام في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلاته وان تعمد فسد في السجود ولا تفسد في الركوع
ولو كتب على يده او في الهواء او في شيء لا يستبين لم تفسد صلاته وان كتب على الارض شيئا يستبين فسدت صلاته قل او كثر ولو مضغ علكا
فسدت صلاته قل او كثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلاته في رواية ولو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت صلاته وان
لم يلكها وجرى في حلقه شيء يسير لم تفسد صلاته في رواية وكذا لو ابتلع ما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم
وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلاته ولو ادهن رأسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على رأسه
فسدت صلاته قيل هذا اذا اخذ الدهن او الغالية ونحوه الدهن على يده ولو كان في يده فمسح برأسه او لحيته لم تفسد صلاته ولو سلم
انسان على المصلي فاشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلاته ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلاته ولو نتف
شعره وشعر غيره مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان نتف ثلاث مرات فسدت صلاته وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت
صلاته ولو مشى في صلاته مقدار صف واحد لم تفسد صلاته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى صفا ووقف
ثم مشى الى صف آخر لا تفسد صلاته ولو دفع المصلي عن مقامه ثم وضع موضع قدميه الى غير القبلة لا تفسد صلاته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومأ
المصلي برأسه اي نعم لا تفسد صلاته او اراد انسان درهما فقال اجيد هو فاومأ برأسه اي نعم لا تفسد صلاته ولو رفع المصلي الغيبة من مكانه
لا تفسد صلاته ولو تفكر في صلاته فتذكر شعرا او خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته ولو انكشف ربع عضو المرأة
او ساقها في الصلاة فسدت صلاتها والمعتبر في انكشاف العورة الصلاة انكشاف مقدار ما تؤدى الا ركن لا ما تجاوز هو الصحيح وفي حرمة النظر
ليس بينهما هو الصحيح وقال ابو يوسف ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ان ذراعها
ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعاها مكشوفتان جازت صلاتها وكذا اذنها وشعرها روايتان والصحيح انه اذا انكشف ربع القدم يمنع
الصلاة والكف والوجه ليس بعورة وركبة المرأة والرجل عورة وهو عضو على حدة واذا انكشف ربعها يمنع الصلاة وفي رواية الركبة
مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان في رواية وعضو واحد في رواية اذا انكشف ربعهما جميعا يمنع الصلاة وهو الصحيح
هذا اذا كان المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء او كشفها هو قال الشيخ الامام ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك
لم تفسد صلاته وان وجد منه بدا بان يمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدى عورته فسدت صلاته وكذا المرأة اذا سبقها
الحدث في الصلاة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وقيل اذا لم تجد بدا من ذلك قال بعضهم المصلي اذا انكشف
العورة في وضوئه يستقبل الصلاة ولا يبني وكذا المرأة لو كشفت عورتها في الصلاة تفسد صلاتها والصحيح هو الاول لانه يجوز البناء للمرأة
في الوضوء عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس هذا كالكشف العورة في الصلاة الا ترى انه من سبقه الحدث في الصلاة ونزع
خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه في الصلاة تفسد صلاته وكذا لو كان ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة تفسد صلاته ولو سبقه
الحدث في الصلاة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضأ ويبني ولو صلى رجل مكشوف الرأس ان كان يجد
عمامة ان كان على وجه التذلل والتضرع لا بأس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره ولو سبقه الحدث في الصلاة
له ان يستقي الماء من البئر ويتوضأ ويبني اذا لم يكن عنده ماء فوق ذلك والدلو واذا تكلف الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى الى نهر فجاوزه
الى نهر اخر فانه يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب ليتوضأ فتجاوز الماء الى ماء اخر فانه يستقبل الصلاة وكذا لو ذهب
الحدث وبقربه ماء فذهب الى الماء قالوا ان كان من نيته الذهاب الى الماء فانه يستقبل ولا يذهب الى الماء الابعد اولى
تأمل ملء الفم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله ان يتوضأ ويبني وان قاء اقل من ملء الفم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته فان كان ملء الفم
ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلاته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته في قول ابي يوسف وتفسد في قول محمد والاحوط قوله

الامام اذا حصر عن القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلاة جاز في قول ابي حنيفة ولا تفسد صلاته واما المفسد من جنس
القول اذا تكلم في صلاته عامدا او ناسيا او نائما او ساهيا او كبر اقبل ان يقعد قدر التشهد بطلت صلاته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد
ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته وان بكى في صلاته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته وان ارتفع
صوته فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلاته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلاته وكذا اذا قال اف او تف
او أنّ في صلاته وقال آه او اوه تفسد صلاته ان كان من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد انه قال لا تفسد صلاته
لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس فحصل به حروف او تجشأ او تثاءب فارتفع صوته فحصل به حروف ثم تفسد
صلاته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاته ويكون بمنزلة الانين وكذا
روي عن ابي حنيفة قيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس فان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلاته وان كان بغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال له
المصلي يرحمك الله فسدت صلاته لانه خاطبه ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلاته لانه اجابه فلو
كان بجنب المصلي العاطس رجل اخر في الصلاة فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلاة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت
صلاة العاطس لانه اجابه ولا تفسد صلاة غير العاطس لان تأمينه ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلاة الحمد لله
روي عن محمد انه قال لا تفسد صلاته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله فسدت صلاته لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس
المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلاته لان هذا ليس بخطاب من العاطس غيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلاته
وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء [?] المصلي اذا فتح على من ليس في الصلاة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته عند الكل وان اراد به
تعليم ذلك الرجل تفسد صلاته لانه ليس من اعمال الصلاة ثم تفسد صلاته بالفتح مرة ولا يشترط فيه التكرار في رواية وهو الاصح ان
لا يشترط فان فتح على المصلي رجل ليس في الصلاة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلاته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك
قبل ان يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ولم ينتقل الى اية اخرى جاز ولا تفسد صلاته اخذ الامام بفتحه او لم يأخذ وان كان ذلك بعد
ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة فان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي ان يفتح وان فتح واراد به التعليم فسدت صلاته وان اخذ الامام بفتحه
تفسد صلاة الكل وان قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه
لا تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلاتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح
لكنه يركع ان كان قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة او ينتقل الى اية اخرى اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله
او بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلاته في قولهم وان اراد به الجواب فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد
وقيل لو قال لا اله الا الله او قال وصلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلاته في قولهم ولو اخبر بمصيبة او بخبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون
ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلاته في قولهم وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر ولو كان من
بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى وكان في
السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القرآن لم تفسد صلاته وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قال
انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتبطل صلاته ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال المصلي
وبئر معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب تفسد صلاته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا
فاراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلاته وان سبح يريد به اعلامه انه في الصلاة لا تفسد صلاته ولو قال رجل بين يدي المصلي
ادع الله [?] فقال المصلي لا اله الا الله واراد به الجواب تفسد صلاته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او قال اللهم اغفر لوالدي او قال
للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد صلاته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن

الفضل

الفضل تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم ارزقني حجك او رؤيتك لا تفسد صلاته
وكذا لو قال اللهم ارزقني او قال اللهم ارزقني الحج فلو قال اللهم اقض ديني تفسد صلاته ولو جرى اسم الله في الصلاة فقال ربي او ربك الله تفسد
صلاته وكذا لو [?] الحاج في صلاته تفسد صلاته ولو قال في الصلاة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلاته فلو اذن في الصلاة واراد به
الاذان فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تفسد صلاته حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان وهو
في الصلاة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على
الصلاة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجني امرأة تفسد صلاته فالحاصل انه اذا دعا في الصلاة بما جاء في الصلاة
او في القرآن او في المأثورة لا تفسد صلاته فان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلاته وان كان يستحيل
سؤاله من العباد لا تفسد صلاته ولو قرأ الامام آية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء
ولا تفسد صلاته ولو قرأ او ركع او سجد وهو نائم تفسد صلاته وان اجرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلاة
فسدت صلاته لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلاته لانه قرآن وان قال بالفارسية [illegible] بمنزلة قوله نعم ان كان
ذلك عادة له تفسد صلاته والا فلا كما لو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز في قول ابي حنيفة ولو سبقه الحدث في
الصلاة فذهب للوضوء وقرأ القرآن في الذهاب او في الرجوع تفسد صلاته وان سبح لا تفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول
ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر الدنيا فسدت وما يفسد الصلاة الخطأ في القراءة اعلم

فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الاحكام المتعلقة بالقراءة

المصلي اذا اخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه
اما ان يكون الخطأ في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر
حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او اية مكان اية او بالتقديم والتأخير او بوصل المفصول او عكسه او الخطأ في النسبة
اما الخطأ في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلاة عند الكل كما لو قرأ المؤمنين والمؤمنات او قرأ ولم يجعل له عوجا بنصب
او قرأ قوالا مكان قوام او قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال وبنصب الميم الرحيم وبنون الرحمن وبغيره بفتح الباء او بكسر الباء
فان ذلك لا يفسد الصلاة لان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر ولهذا لو قال لاجل زينب بالخفض او قال لامرأة
زينب بنصب التاء حكم لانه يفهم من الخطأ ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب الميم
ورفع الرب او قرأ الباري المصور بنصب الواو او قرأ انما يخشى الله من عباده برفع الهاء ونصب [?] او قرأ انا نحن خلقنا
بفتح التاء وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين
وكسر الراء وان الله بريء من المشركين ورسوله بجر لام الرسول وانت خير المنزلين بفتح الزاي وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر
اذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون فيه قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي
والفقيه [?] وابو جعفر الهندواني وابو بكر بن الفضل والشيخ الامام اسماعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلاته
وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب
واعراب فلا تفسد وهذا اشبه بقول ابي يوسف ظاهرا لانه لا يعتبر الاعراب [?] ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل لامرأته
انت واحدة وينوي به الطلاق عنه يقع الطلاق بنصب الواحدة او رفعها او جرها ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك في
قول محمد لا يلزمه شيء ويحمل على الوعد ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يلزمه شيء في
الوجهين ومنها اذا قال لعبده [?] راسك حر او راسك حر او راسك حر في قول ابي يوسف يعتق في الكل ولا يعتق وفي قول محمد يعتق
في الوجه الثالث ثم بعد هذا نذكر اكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الامام شمس الائمة ابي بكر الزرنجري لانه كان مشهورا

يعلم القراءة الصحيحة او قرأ اياك نعبد بكسر الكاف او قرأ انعمت بكسر التاء فسدت صلاته في قول المتقدمين وان [illegible]
عند المتأخرين ولو قرأ ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر الدال لم تفسد صلاته عند الكل ولو قرأ [illegible]
بكسر الالف او قرأ لم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف لم تفسد صلاته واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد وقال القاضي
الامام لا تفسد بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلاته وعامة المشايخ على
ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب لا يفسد الصلاة في قول المتأخرين ولو قرأ والقمر اذا تلاها [illegible]
بالتشديد لا تفسد صلاته ولو قرأ واياك نستعين بغير الهمز لا تفسد صلاته ولو قرأ اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط
لا تفسد صلاته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد ولو قرأ اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى
يصير واوا لم تفسد صلاته وكذا لو قرأ امين بتشديد الميم لم تفسد صلاته واما اذا اخطأ بذكر حرف في كلمة ولم يغير المعنى بان قرأ
ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلاته لانه لم يغير المعنى [illegible] بالخطأ [illegible] بالصواب وكذا لو قرأ [illegible]
اوابا لم تفسد وعن ابي يوسف تفسد صلاته لانه ليس في القرآن وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين
الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين
الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد صلاته وعن [illegible] المنصور
العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز
اذا قرأ التحيات لله بالطاء او قرأ الدحيات بالدال قال القاضي الامام لا تفسد صلاته ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين
او قرأ ولا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرأ الصمد بالسين قال شمس الائمة الحلواني وعبد الواحد الشيباني
لا تفسد صلاته ولو قرأ اساطير بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ اساطير بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ الا ما اضطررتم
بالظاء تفسد صلاته وكذا اذا قرأ الا ما اضطررتم بالدال مكان الضاد تفسد صلاته ولو قرأ بالتاء مع الضاد الا ما اضطررتم
لا تفسد صلاته ولو قرأ حاش لله وهو حصير بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرأ عصر العصير مع الصاد تفسد صلاته ولو قرأ يوم
تبلى السرائر باللام تفسد صلاته ولو قرأ تبرا بارا لم تفسد صلاته ولو قرأ القانتين بالطاء تفسد صلاته لا انفصام
لها قرأ بالسين تفسد ولو قرأ لا انفصام باللام لم تفسد صلاته ولو قرأ وعنت الوجوه بالدال تفسد صلاته ولو قرأ
لانتم اشد رهبة بالطاء لم تفسد قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد صلاته ولو قرأ يوم نبطش البطشة الكبرى
بالتاء تفسد صلاته قرأ في يوم ذي مسغبة مسقبة بالقاف تفسد صلاته ولو قرأ مس سقر بالغين تفسد صلاته ولو قرأ
ذلكم بانه اذا دعي الله وحده بالعين لا تفسد صلاته ولو قرأ ام اظلم [illegible] بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ والعاديات
ضبحا بالظاء تفسد صلاته ولو قرأ يوم ترجف الارض والجبال بالزاء تفسد صلاته وكذا لو قرأ وترى الجبال بالزاء تفسد صلاته
ولو قرأ تحسبها جامدة بالذال تفسد صلاته وكذا لو قرأ جامدة مقلوبة تفسد صلاته ولو قرأ خامدة بالخاء لا تفسد صلاته وكذا
لو قرأ فاستبقوا [illegible] لا تفسد صلاته ولو قرأ فليعبدوا رب هذا البيت الذي قرأ التي [illegible] ولو قرأ
اياك نعبد واياك نستعين ولو قرأ فظلتم تفكهون قرأ تفكهون بالحاء او تفكهون بالعين تفسد صلاته قرأ ايان الساعة موعدهم
بالدال او قرأ بالضاد موعدهم او بالظاء تفسد صلاته في الوجوه كلها ولو قرأ [illegible] عصيتم بالصاد لا تفسد صلاته وكذا
لو قرأ فان عصوك بالسين لا تفسد صلاته ولو قرأ ليغيظ بهم الكفار بالضاد او بالدال ليغيضه لا تفسد صلاته ولو قرأ الم
نخلقكم بالخاء لا تفسد صلاته ولو قرأ وربك يخلق ما يشاء ويختار قرأ وربك بالنصب لا تفسد صلاته ولو قرأ [illegible]
شيئا [illegible] قرأ بالدال او بالذال تفسد صلاته ولو قرأ ان هؤلاء يحبون العاجلة قرأ يكيدون العاجلة تفسد صلاته

ولو قرأ ابو [illegible]

ولو قرأ يعودونه برجال ويعودونه بالدال لا تفسد صلاته ولو قرأ استرق السمع قرأ بالغين تفسد صلاته ولو قرأ [illegible]
عتيد قرأ عنيد بالنون لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ كل كفار عنيد بالثاء لا تفسد صلاته ولو قرأ وسوف يؤتيهم الله قرأ [illegible]
[illegible] لا تفسد صلاته ولو قرأ الى الابرار الا الكفار تفسد صلاته ولو قرأ وما اتيناهم من كتب قرأ وما اهلكناهم
تفسد صلاته ولو قرأ ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم قرأ الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد
عند المتأخرين ولو قرأ كلا اذا بلغت التراقي قرأ بلغت بالقاف لا تفسد صلاته ولو قرأ [illegible]
قرأ [illegible] تفسد صلاته وكذا لو قرأ اغطش قرأ بالخاء ولو قرأ وما هو على الغيب بظنين بالذال لا تفسد صلاته ولو قرأ [illegible]
فيهما الف وقرأ فارسلوا فيهما الف ولا تفسد صلاته ولو قرأ غير المغضوب قرأ المغضوب بالقاف تفسد صلاته وكذا
لو قرأ المغضوب بالخاء او بالذال تفسد صلاته ولو قرأ الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد صلاته ولو قرأ الدالين بالدال تفسد
صلاته ولو قرأ الصراط بالتاء تفسد صلاته وعلى قول ابي منصور العراقي لا تفسد صلاته ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد
صلاته ولو ترك الالف واللام في الرحمن او الرحيم لا تفسد صلاته ولو قرأ قل هو الله احد احت بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ
ولم يكن له قرأ ولم يكن بالالف واللام لا تفسد صلاته ولو قرأ [illegible] بالسين لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ [illegible]
بالسين لا تفسد صلاته ولو قرأ ام موسى فارغا قرأ فارغا بالعين لا تفسد صلاته ولو قرأ [illegible] بالسين لا تفسد صلاته ولو قرأ
لا تأخذه سنة ولا نوم لا تأخذه سنة بالثاء تفسد صلاته قرأ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بالتاء لا تفسد صلاته
ولو قرأ [illegible] لا تفسد صلاته ولو قرأ [illegible] لا تفسد صلاته
ولو قرأ [illegible] بالجيم تفسد صلاته ولو قرأ [illegible] قرأ بالظاء او بالذال تفسد صلاته ولو قرأ طلعها
تلعها بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ وامطرنا عليهم مطرا قرأ بالثاء تفسد صلاته ولو قرأ ربنا افرغ علينا صبرا [illegible]
بالنصب [illegible] الرسول لا تفسد صلاته عند المتأخرين وكذا لو قرأ فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك بنصب الكاف كذب
لا تفسد صلاته عند المتأخرين وكذا لو قرأ كذب اصحاب الايكة برفع الكاف ولو قرأ ان الشيطان ينزغ بينهم ينزغ بالعين
لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ [illegible] ولا اكبر من ذلك ولا اكثر بالثاء لا تفسد ولو قرأ وعسى ان تكرهوا شيئا قرأ وهو شر لكم
وعسى ان تحبوا شيئا وهو خير لكم لا تفسد صلاته ولو قرأ ان الله بما تعملون قرأ بالنصب ان الله لا تفسد صلاته ولو قرأ
الا عن موعدة وعدها اياه قرأ بالذال موعدة [illegible] قرأ بالضاد موعضة تفسد صلاته ولو قرأ موعظة بالطاء لا تفسد صلاته
ولو قرأ وما انا بظلام للعبيد [illegible] بالدال تفسد صلاته ولو قرأ للعبيد بالذال او بالظاء تفسد صلاته ولو قرأ [illegible]
بالضاد لا تفسد صلاته ولو قرأ فظا غليظ [illegible] بالضاد او قرأ غليظ القلب بالضاد تفسد صلاته ولو قرأ [illegible]
لا تفسد صلاته قرأ والاغلال التي كانت عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد صلاته ولو قرأ بما كنتم تكفرون
بما كنتم تكسبون لا تفسد صلاته ولو قرأ في البحر سربا قرأ سربا بالصاد تفسد صلاته ولو قرأ [illegible] الصيحة
بالسين تفسد صلاته ولو قرأ بني اسرائيل بني اسرائيل تفسد صلاته ولو قرأ فطرت الله التي فطر الناس عليها قرأ بالتاء
او قرأ فاطر السموات بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ ولقد فضلنا بعض النبيين فضلنا بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرأ
فضل الله فصل الله لا تفسد صلاته ولو قرأ نفصل الآيات بالسين فسدت صلاته ولو قرأ كتاب فصلت لا تفسد صلاته
ولو قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة قرأ لا تقتلوا لهم شهادة تفسد صلاته ولو قرأ [illegible] بالذال تفسد
ولو قرأ والطور وكتاب مسطور والسطور بالتاء لا تفسد ولو قرأ [illegible] بالسين تفسد وكذا لو قرأ
كنتم تشاقون تفسد صلاته ولو قرأ [illegible] بالسين فسدت صلاته ولو قرأ انا ارسلنا عليهم [illegible]

وكذا لو قرأ انتنزل الملائكة والروح قرأه الريح لا تفسد صلاته كتاب فوزه الى الموت قرأها بالشين تفسد صلاته وكذا لو
قرأ وترى الجبال جامدة يحسبها قرأها بالذال جذوة لا تفسد صلاته ولو قرأ ورتل القرآن ترتيلا ترتيبا لا تفسد صلاته او قرأ اسودة
انزلناها بالصاد صورة او قرأ ومن عقبه عقبة لا تفسد صلاته او قرأ فعال لما يريد بالثاء تريد لا تفسد صلاته او قرأ
ومن كل كرب كلب لا تفسد صلاته في هذه الوجوه ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الغين تفسد صلاته وكذا لو قرأ اسقط غدقا
بالصاد صوطا تفسد صلاته ولو قرأ فرت من قسورة قرأ قوصرة بالصاد او بالسين تفسد صلاته ولو قرأ فسحقا لاصحاب
السعير قرأ الشعير بالشين تفسد صلاته ولو قرأ اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قرأ بالصاد النصير مكان النذير
لا تفسد صلاته ولو لا ان ربطنا قرأها بالثاء ربثنا تفسد صلاته ولو [illegible] اولم نعمركم وكذا لو قرأ [illegible] فسحا قرأها
بالسين فسيح لا تفسد صلاته ولو قرأ بل عجبت ويسخرون قرأ ويسحرون بالحاء او قرأ واذا راوا آية يستسخرون بالحاء مكان الخاء لا تفسد
وكذا لو قرأ ومن يزغ منهم عن امرنا قرأها بالعين لا تفسد صلاته او قرأ ولو لا آتينا او قرأ بالثاء [illegible] لا تفسد صلاته من العالمين
قرأها من العالين بالغين لا تفسد صلاته ولو قرأ فسينغضون قرأ بالصاد سينقضون او قرأ بالعين سيعضون لا تفسد صلاته فسينغضون
اليك رؤسهم قرأه بالقاف فسينقضون لا تفسد صلاته وهم لا يستكبرون قرأها يستكثرون بالثاء لا تفسد
او قرأ وان كنت لمن الساخرين قرأها بالحاء مكان الخاء لا تفسد صلاته [illegible] مكان الراء لا تفسد
او قرأ وما ينطق عن الهوى [illegible] او قرأ [illegible] في مقعد صدق قرأ بالسين فيهما لا تفسد صلاته او قرأ وكانوا يصرون
بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته وقرأ ولا تكن كصاحب الحوت قرأ الحوط بالطاء لا تفسد صلاته في الوجوه كلها
وهو مكظوم قرأها بالذال او بالضاد تفسد صلاته [illegible] لا تفسد صلاته الم يجدك يتيما قرأ [illegible] بالتاء
تفسد صلاته وقولوا قولا سديدا قرأها بالصاد صديدا تفسد صلاته وكذا لو قرأ وقل جاء الحق وزهق الباطل قرأ الباطن
بالنون مكان اللام تفسد صلاته ولو قرأ وكانت من القانتين بالطاء مكان التاء او قرأ [illegible] او قرأ ومن يقنط
من رحمة ربه قرأها بالتاء مكان الطاء تفسد صلاته ومن يقنت منكن قرأها بالطاء يقنط تفسد صلاته حتى تكون حرضا او تكون
من الهالكين قرأها [illegible] تفسد صلاته ايهم اقرب لكم قرأ اعرب لكم بالعين تفسد صلاته [illegible] واتل قرأها واثل تفسد
ولو قرأ وكتبنا عليهم فيها [illegible] لا تفسد صلاته [illegible] من كل شيء قرأها [illegible] لا تفسد صلاته ولا يستثنون
قرأ بالطاء [illegible] لا تفسد صلاته وجوه يومئذ ناضرة قرأها بالظاء الى ربها ناظرة قرأها بالضاد ناضرة لا تفسد
ويتجنبها الاشقى الذي قرأها الاتقى قال ان وصل به الذي يصلى النار الكبرى تفسد صلاته وان لم يصل به بل وقف ثم ابتدأ
بالذي يصلى النار لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ وسيجنبها الاتقى الاشقى وكان الاتقى ان وصل به الذي يؤتي ماله يتزكى تفسد
والا فلا قرأ ما ودعك ربك بغير تشديد وترك التشديد في ارب [illegible] فان ترك التشديد في قوله ودعك لا تفسد صلاته
وفي ارب تفسد وما خلق قرأها بالعين تفسد صلاته قرأ اسفل سافلين قرأ بالالف واللام لا تفسد صلاته حتى مطلع الفجر
[illegible] تفسد [illegible] لم تفسد صلاته قرأ وانه على ذلك لشهيد لشديد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ وانه لحب
الخير لشديد لشهيد لا تفسد صلاته قرأ فالمغيرات صبحا بالسين تفسد صلاته فاثرن به نقعا قرأها نفعا تفسد صلاته
ولسوف يعطيك ربك فترضى بالضاد تفسد صلاته فاما اليتيم فلا تقهر قرأها فلا تكهر لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ لايلاف
قريش كريش لا تفسد صلاته كلا اذا بلغت التراقي قرأ التراخي بالخاء مكان القاف قيل لا تفسد صلاته فالتقمه
الحوت قرأ فالتقطه الحوت قيل لا تفسد صلاته قرأ هل اتيك حديث الغاشية بالعين تفسد صلاته وكذا
لو قرأ والليل اذا يغشى يعشى وذللت قطوفها تذليلا قرأها بالضاد ضللت تفسد صلاته ولو قرأها بالظاء ظللت

لاتفسد

لا تفسد ولو قرأ وذللناها لهم بالضاد تفسد صلاته ولو قرأها بالظاء لا تفسد فظلت اعناقهم قرأها بالضاد او بالذال [illegible]
الم يجدك يتيما قرأها [illegible] لا تفسد صلاته يومئذ تحدث اخبارها قرأها اخيارها اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلاته
نار حامية بالخاء خامية تفسد صلاته وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قرأهما بالسين تفسد صلاته الم يجعل كيدهم في
تضليل قرأها بالذال لا تفسد صلاته ولو قرأ بالظاء تفسد صلاته انا اعطيناك الكوثر عند الوصل بغير كاف الكوثر لا تفسد
ولو تعمد ذلك فكذلك وكذا لو قرأ اياك نعبد واياك نستعين بغير [illegible] عند الوصل كانه قرأ ايا نعبد وايا نستعين
فهو كذلك فصل لربك وانحر قرأها وانهر تفسد صلاته تبت يدا ابي لهب قرأها [illegible] لهب تفسد صلاته حمالة
الحطب قرأها بالتاء حمالة الحتب تفسد صلاته رحلة الشتاء والصيف قرأها والسيف بالسين تفسد صلاته وكذا
لو قرأ الشتاء بالطاء مكان التاء قرأ كعصف مأكول كعسف تفسد صلاته ولو قرأ يدع اليتيم بغير شدة لا تفسد صلاته ولو قرأ
يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس ترك تشديد الراء فيهما اختلفوا فيه
قال بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق اذا وقب قرأه [illegible] وحب ومن شر حاسد اذا حسد قرأه
بالصاد حصد لا تفسد صلاته من الجنة والناس قرأه بالنصب [illegible] لا تفسد صلاته [illegible] تفضيل قرأها بالظاء قال بعضهم
لا تفسد [illegible] قرأها بالضاد او بالظاء تفسد صلاته لتكونن من الغافلين قرأه الغافرين بالراء لا تفسد صلاته قرأ
ليكونن من الخاسرين من الشاكرين تفسد صلاته ومن يكتمها قرأ يكتبها بالباء تفسد صلاته ان يتبعون الا الظن وان الظن
قرأ بالضاد تفسد صلاته ذلكم ازكى لكم واطهر قرأه واظهر لا تفسد صلاته ولو قرأ واصهر بالصاد او بالذال تفسد صلاته
[illegible] قرأه بالجزم [illegible] بالرفع لا تفسد صلاته [illegible] قرأه بالضاد [illegible] لا تفسد صلاته [illegible]
قرأه [illegible] لا تفسد صلاته ولو قرأه بالتاء [illegible] تفسد صلاته كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قرأها بالذال اعيدوا فيها
تفسد صلاته حتى اذا فتحنا عليهم [illegible] قرأها بالراء [illegible] لا تفسد [illegible] من عذاب اليم قرأها [illegible]
[illegible] لا تفسد صلاته [illegible] كثير منهم قرأه بالسين [illegible] تفسد صلاته [illegible]
[illegible] لا تفسد صلاته شغفها [illegible] قرأها بالعين لا تفسد وكذا لو قرأ [illegible] لا تفسد صلاته
كاذبة خاطئة قرأ كاذبة بالذال لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ خاطئة خاتئة بالتاء لا تفسد صلاته [illegible]
بالطاء [illegible] بالتاء لا تفسد صلاته قرأ فسنيسره لليسرى للعسرى [illegible] تفسد صلاته قرأ واما [illegible]
جفاء واما [illegible] تفسد صلاته ولو قرأ اتوكأ عليها اتوكل عليها لا تفسد صلاته قرأ [illegible] تفسد
صلاته قرأ [illegible] لا تفسد صلاته [illegible] بالسين [illegible] تفسد
صلاته ولو قرأها بالسين [illegible] اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد قرأ [illegible] لا تفسد صلاته
لانه حذف حرفا وحذف الحرف لا تفسد الصلاة قرأ [illegible] قال بعضهم [illegible] الصلاة قرأ [illegible]
[illegible] اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلاته قرأ [illegible]
[illegible] تفسد صلاته قرأ [illegible] لا تفسد صلاته قرأ ثمانية ايام
[illegible] قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي تفسد صلاته قرأ [illegible] لا تفسد صلاته
قرأ والتين بالطاء تفسد صلاته قرأ [illegible] تفسد صلاته قرأ [illegible]
لا تفسد صلاته قرأ [illegible] بالذال [illegible] لا تفسد قرأ [illegible] تفسد صلاته
[illegible] بالسين [illegible] لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ [illegible] بالصاد لا تفسد صلاته قرأ [illegible]

لا تفسد صلاته وانما يكره حاذرون قرأ بالضاد لا تفسد قرأ بكل ريع بكل ربع بالباء لا تفسد قرأ ان لا تذرون ايهم قرب
بالذال لا تذرون تفسد قرأ الولدان تداركه بالذال اتداركه تفسد صلاته قرأ تلك كلمة تزيد قبيحا بالسين تفسد
قرأ بعجل حنيذ بالذال تفسد وان كنت لمن الساخرين قرأ الساجدين تفسد صلاته قرأ وانك لتلقى مخففة بالذال
تفسد صلاته قرأ انوية اجوا عظما نخلية اجوا عظما لا تفسد صلاته قرأ اصحاب مشئمة مسحقا بالسين تفسد صلاته
قرأ ما سلككم بما احد سبقكم بالغين لا تفسد صلاته قرأ قالوا ائذا ضللنا بالظاء لا تفسد صلاته وهو قراءة قرأ فمنهم
فمنهم فيهن الحج بالظاء فرظا او بالذال تفسد قرأ ووزر والظاهر الاثم بالظاء او بالضاد تفسد صلاته قرأ وجعلوا له
مما ذرأ من الحرث بالظاء او بالضاد قرأ تفسد صلاته قرأ بلد الامين بالضاد او الظاء مكان الذال تفسد صلاته قرأ فلا ظالمات
عليهما طايف بالثاء طايف تفسد صلاته قرأ لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير وقف عليه لا تفسد صلاته قرأ
عزيز عليه ما عنتم وقف عليه قرأ انت ملك للحاشر وقف عليه وقال الله لا تتخذوا فوقف عليه او قرأ الا انهم
من افكهم ليقولون فوقف عليه او قرأ ثم تولوا عنه وقالوا معلم فوقف عليه او قرأ فحشر فنادى فقال فوقف عليه
ان وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلاته قرأ من بعثنا من مرقدنا ووقف عليه ثم قال هذا ووقف حسن او
وما انتم بمصرخي فوقف عليه وابتدأ اني كفرت قال الفقيه بذلك يكره ويفسد صلاته قال في ضلال مبين وقف عليه وابتدأ بقوله
اقتلوا يوسف لا يأثم ولا تفسد صلاته قرأ انجرت ان كونه مثل هذا التراب القيار قال الفقيه ابو جعفر تفسد صلاته وان قرأ
الرحمن علم القرآن الشيطان علم القرآن تفسد صلاته وكذا لو قرأ واذكر في الكتاب ادريس او ذكر ابليس تفسد صلاته
وكذا لو قرأ اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن من الشيطان تفسد صلاته قرأ ومن يولهم يومئذ دبره وجعل مكان دبره جنات
ومن يكفر بالله تفسد صلاته هذا اذا قرأ موصولا وان كان منفصلا لا تفسد صلاته ولو قرأ وانه من سليمان وانه بسم الشيطان
تفسد صلاته وكذا لو قرأ فتبين الرشد من الغي قرأ بالقاف الغي تفسد قرأ تجعلون في دينه تتحلون بالتاء تفسد
انعمت عليهم قرأ باللام العمت تفسد وقرأ عيسى بن لقمان تفسد لانه نسبه الى الاب وليس له اب ولو قرأ
موسى بن مريم لا تفسد صلاته لان كلاهما في القرآن وليس فيه نسبة من لا ام له الى الاب فلا تفسد صلاته ولو قرأ موسى بن عيسى
لا تفسد صلاته في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه العامة ولو قرأ عيسى بن عمران تفسد ولو قرأ موسى بن لقمان
قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام الارزنجري لا تفسد صلاته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له وما
كذلك موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطأ في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد صلاته ولو قرأ عيسى
بن سارة تفسد صلاته وكذا لو قرأ مريم ابنة غيلان تفسد صلاته لانه قرأ ما ليس في القرآن وان اخطأ في القراءة ولم يكن
المسئلة فيما ذكرنا من المشايخ من قال ينظر ان كان الخطأ في الاعراب فقد ذكرنا انه لم يفحش لا تفسد صلاته عند الكل كما لو قرأ الظالمين
والمسلمات بنصب التاء وان فحش بان قرأ مالو لقمد بكسر تفسد ذلك عند المتأخرين والاعادة احوط وان اخطأ بذكر حرف
مكان حرف ولم يختلف المعنى وانه قرأ ما يكون في القرآن جازت صلاته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمون ان الظالمون وان
لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس في القرآن كما لو قرأ كونوا قيامين بالقسط ولا تقدر على الارض من الكافرين ديارا او قرأ
الحي القيام تفسد صلاته في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد وان اختلف المعنى ولم يكن ما قرأ في القرآن نحو
ان يقرأ سحقا لاصحاب السعير تفسد صلاته عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قال منصور الواقدي ان كان يعتبر
تعذر الفصل بين الحرفين ولا تقرب المخارج كما قال محمد بن سلمة ان العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد ولوجود المثل
عند ابي يوسف ولو قرأ انطق ان يحول بينه مكان يحور قال ابو القاسم الصفار البلخي لا تفسد صلاته لان التحويل والتحوير

معناهما واحد ولو قرأ وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم فسدت صلاته لان المرفوع ثوب خلق مرقع وثياب
اهل الجنة لا تكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلاته لان الرقعة عبارة عن نفس الشيء يقال ثوب جيد الرقعة اي كان جيد
جيد او لو قرأ اخذ برأس اخيه يجره اليه بالخاء والزاء قال بعضهم تفسد صلاته لان الجز قطع والجر سحب وقال بعضهم لا تفسد
لان الجز التحسيس ثم التحسيس قد يكون قطعا وقد لا يكون فكانه قد اجره اليه كان معناه قبض بهذا الاخذ حيث اخذ برأس اخيه ثم
برأس الرسول ولو قرأ فعززنا بثالث فعززنا قال بعضهم تفسد صلاته لاختلاف المعنى لان التعزيز بالثاء والتعزير كرامة وقال
بعضهم لا تفسد لان التعزيز والتعزير كلاهما يدل على الكرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه ولو زاد
حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرأ وامر بالمعروف وانهى عن المنكر
بزيادة الياء او قرأ وانا رادوه اليك بزيادة واو او قرأ فحيوا باحسن منها او ردوها وردوها او قرأ ومن يطع الله
ورسوله يدخله نارا خالدا فيها بزيادة ميم قال عامة المشايخ تفسد صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وفي قياس قول ابي يوسف
في رواية وان تغير المعنى بالزيادة بان قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى
بزيادة واو او قرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلاته لانه جعل جواب القسم قسما فتفسد
صلاته وان نقص حرفا من كلمة ان لم يتغير المعنى كما لو قرأ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف التاء او قرأ وقالوا
انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرأ سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء قرأ سبحان الذي بيده
ملكوت كل شيء وكذا ما جاء في القرآن بالواو وبغير الواو وبه وبدونها او قرأ بغير ها لم تفسد صلاته وان حذف حرفا اصليا من كلمة
وتغير المعنى تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ وما رزقناهم بحذف الراء والزاء او قرأ النبيون او ورث بغير واو او قرأ
ما خلقنا السماء بغير خاء او قرأ وجعلنا ابن مريم بحذف الميم او قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر
والانثى بحذف واو وما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم صار جوابا للقسم ويصير نفيا بعدما كان اثباتا
لو تعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا او خطأ تفسد صلاته قالوا على قياس قول ابي يوسف لا تفسد صلاته لان المعروف
موجود في القرآن ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرأ قرأنا رتبنا قرأ انا رتبنا بحذف
الياء او حرفا بحذف الياء تفسد صلاته لانه تغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف حرف الاخر نحو ان يقرأ
ضرب الله مثلا بحذف الباء فان كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد الصلاة وشرطه ان يكون بعد النداء في نحو الاعلام وان
لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الاخر كما لو قرأ يا مالك يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال
يا حار مكان يا حارث ويا عائش مكان يا عائشة كان رسول الله يقول لعائشة رضي الله عنها يا عائش وان تكرر حرفا في كلمة
حرف في كلمة كما لو قرأ الحمد لله رب العالمين فقرأ الحمد عصف او قرأ اذ قدرت مقدرة مكان قسورة او قرأ والعصر ان الانسان لفي خسر
مكان خسر تفسد صلاته لانه بالتقديم والتأخير يتغير المعنى وان اخطأ بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والتشابه لا يوجد
مثلهما في القرآن تفسد صلاته في قولهم كما لو قرأ ان الابرار لفي جنات او قرأ ان الذين امنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات
وان كان بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليس في القرآن بان قرأ طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلاته في قول ابي حنيفة
ومحمد وكذا لو قرأ ان ابراهيم لاواه حليم وعن ابي يوسف فيه روايتان وان كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين ان
كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرأ الحكيم مكان العليم او ما اشبه ذلك
وان كان مخالفة كما لو قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرأ الشيطان على العرش استوى او ما اشبه ذلك
او ختم اية الرحمة باية العذاب او على العكس قال عامة المشايخ تفسد صلاته وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف فيه روايتان

الى زاوية اخرى الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان او انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب
وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب ولو تلا آية السجدة ثم قام
فمشى(?) او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة الا اذا
كان في الصلاة وان تلا على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا
لو قرأها مرارا في الدوس او تنقية الثوب او يدور حول الرحا والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه قال محمد ان كان الحوض
مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر ان كان كل واحد منهما يعني حالة … اصحها انه
السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قرأ آية سجدة اخرى مرة فسجدها الاول … للاول سجدة تامة لقراءته يؤديها
في الصلاة لانه قرأ آية السجدة في الصلاة مرتين فلا تلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلاة يسجد سجدة لقراءة صاحبه لانه
ما وجب بقراءة صاحبه لا تكون صلاتية فلا يؤدى بها في الصلاة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءته يؤديها في الصلاة وهل
يتكرر الوجوب بالسماع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلاة لان ما وجب بقراءة صاحبه
لا يكون صلاتية وانما تكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا لضرورة جواز
الصلاة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا تلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد لانه لو تلاها في
مكان السامع فمكانه واحد وان تلاها في مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا
لان السماع بناء على التلاوة اجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلاة واتحد مجلس التالي تكرر الوجوب
على السامع بتكرار التلاوة اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم تكرر الوجوب على السامع
والاصح انه لا يتكرر رجل تلا آية السجدة مرارا في الصلاة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرأها مرتين في ركعتين
في المجلس لا يتكرر الوجوب وبالعكس يأخذ الاول(?) ثم اذا قرأ آية السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في
الصلاة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد يسجدوا اذا فرغوا من الصلاة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في
النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلاة يسجدوا اذا فرغوا من الصلاة فان سجدوا
في الصلاة لم يجزيهم ولم تفسد صلاتهم رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلاة فقرأها مرة اخرى فعليه سجدة
سجدة اخرى في الصلاة ولو قرأ آية السجدة خارج الصلاة ولم يسجد حتى شرع في الصلاة ثم قرأها مرة اخرى سجد
سجدة واحدة في الصلاة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر ولو قرأ آية السجدة
في الصلاة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ
ولو قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى رجل سمع
آية السجدة من رجل وسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قرأها هو اجزأته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا يجزيه
الا عن قراءته ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلاة وقرأها هو اجزأته سجدة واحدة
وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعدها يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي
آية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى الماء(?) ثم عاد وسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد
سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في
الصلاة وسجد ثم احدث وذهب للبناء(?) ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ليستوي سماعه وتلاوته مرتين وجوب
السجدتين اذا قرأ الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل آخر لم يسجدها فيما بقي … اذا سجد المسبوق

مع الامام

مع الامام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد المصلي اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا
وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة اذا قرأ المصلي على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة
قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية
النوادر اما في ظاهر الرواية تكفيه سجدة واحدة لتلاوته رجل قرأ آية السجدة على الارض ثم ركب يسير له ان يومي بها ولو قرأها
راكبا كان له ان يومي بها قال شمس الائمة الحلواني هذا في الراكب خارج المصر وان كان في المصر اومى لتلاوته لا يجزيه في قول ابي حنيفة ولو قرأها
راكبا ثم نزل ثم ركب كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجب رجل قرأ آية السجدة في الصلاة فان كانت السجدة في آخر السورة
او قريبا من آخرها بعدها آية او آيتين الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة
وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة وسجد لصلاته تسقط عنه سجدة التلاوة
لانه بعد الفور من القراءة لا ينقطع الفور ولو ركع لصلاته على الفور وسجد تسقط عنه سجدة التلاوة وان لم ينو في السجدة
السجدة التلاوة او لم ينو للتلاوة فكذا اذا قرأ بعدها آيتين واجمعوا على ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان
لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة
نص عليه محمد وان قرأ بعد السجدة ثلث آيات وركع بسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه اذا قرأ بعد
السجدة ثلث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلث
آيات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال محمد يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة هو الصحيح
واذا ختم القراءة وسجد لكل سجدة ثم استحبوا في صلاته فقرأ آية السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض
القوم كان في الرجعة(?) فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرجعة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر وظن
القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤوسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا حال زيادة
الركوع لم تفسد الصلاة المصلي اذا قرأ آية السجدة واراد ان يخرج ساجدا … ركوعه انه يؤدي السجدة فخر
ساجدا ثم رفع رأسه واتم الصلاة اجزأه المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلاته رجل
سمع السجدة من رجل ما يستحب له ان يسجد مع التالي ولا يرفع رأسه قبله رجل قرأ آية السجدة في غير الصلاة فاراد ان يركع
بسجدة روي انه يجوز ذلك معنى الطلوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها بلا …
اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد العياذ بالله ثم اسلم لم تجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة اذا
قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها رجل قرأ آية السجدة لم تلزمه السجدة بتحريك الشفتين
وانما يجب اذا صحح الحروف ومعيار به صوت يسمع به وحده اذا اقترب اذنه الى فمه رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد
منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا قرأ رجل آية السجدة فسمعها رجل من صدى ليس له ان يسجد ومن قرأ
آية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع ولو لا انه نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم سجدة والكلام في سجدة التلاوة
ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه وان اومى بها اذا كان متحيرا ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية
السجدة وان قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلاة لا يكره ويستحب له ان يقرأ معها آية او آيتين ويكره للامام ان يقرأ
آية السجدة في صلاة يخافت فيها الا ان تكون السجدة في آخر السورة

باب كيفية القراءة وما يكره فيها وما يستحب

ولا بأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف خوف ذلك بفعل الصحابة والمستحب قراءة
المفصل تيسير الامر عليه وتخفيفا على القوم واما القراءة في الفرائض بخواتيم السورة … عن محمد انه لا يكره وكان … رضي الله عنه بن مسعود

انه قرأ في الفجر في السفر قل اعوذ برب الفلق او ادعوا الرحمن الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة قل يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي غريب الرواية لابي جعفر لا بأس بان يقرأ من اول السورة او من وسطها او اخرها وان قرأ
اخر السورة في ركعة يكره ان يقرأ اخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد ان يقرأ اول سورة
في الركعتين او سورة تامة فالاكثر هو انه افضلها قراءة وان اراد ان يقرأ اية طويلة مثل اية المداينة او ثلاث ايات
اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلاث ايات اولى اذا بلغت الايات مقدار اقصر سورة من القرآن المعتبر كثرة الايات
لا كثرة الكلمات وعدد الحروف اذا اراد ان يقرأ القرآن في غير الصلاة فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبلا
للقبلة لابسا احسن ثيابه ليكون آتيا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا وكيفية التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج
الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عند ابتداء الفاتحة وما في سورة النمل
من القرآن عند الكل ولا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأها قرآنا ويمنع من
مسها ولا بأس لهم بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن وكذا اذا اخبر بخبر يسره
فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام الناس واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه الثناء ويكره قراءة
القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف
العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولم يرفع صوته لا بأس به
ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك واما قراءة المسابح والمحترف ان كان يشغلهما عن العمل والتسبيح جاز والا
فلا وتكلموا في قراءة القرآن عند القبور قال ابو حنيفة يكره وقال محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد واعتادوا اجلاس القارئ
في المقابر وقراءة آية الكرسي وسورة الفاتحة والاخلاص وغير ذلك رجاء ان يونس الموتى بذلك وقراءة القرآن من المصحف
اولى من القراءة عن ظهر القلب لما روي عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل عبادة امتي قراءة القرآن نظرا
ولانه يجمع بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن وتكلموا في قراءة القرآن في الفراش مضطجعا والاولى
ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا الصلاة على النبي عم رجل يقرأ القرآن
وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القارئ لانه قرأ في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا يشير على الكاتب
ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم رقيق احترازا عن التحقير اذا تحرق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن ان يقرأ منه
يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض مخافة ان يصيبه النجاسات ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران
في المحاريب غير مستحسن عند البعض ولا بأس بتحلية المصحف وتعشيره عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه كره ذلك وتكلموا
في التنقيط والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا بأس ببيع المصحف واللوح الى الصبيان وان لا يباع لهم المصحف لكتب
القرآن وان كانت الصحيفة على الارض لا بأس وهو قول محمد وبه اخذ مشايخنا ولا بأس للمحدث والجنب مس المصحف
اذا كان في جرابه او غلاف غير مشرز ويكره ان يأخذ بكمه في ظاهر الرواية ولا بأس بان يأخذ كتب الفقه بكمه وان كانت
لا تخلو عن ايات لضرورة الحاجة ولا بأس للمحدث والجنب ان يقرأ التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى
واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره رجل تعلم من القرآن ما يجوز به الصلاة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام
اولى له من صلاة التطوع رجل قرأ القرآن في غير الصلاة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا اركعوا ركع وقال بعضهم
يا سيدي الاولى ان لا يفعل ذلك ولو فعله في الصلاة لم تفسد صلاته وهو الصحيح والذمي اذا طلب تعليم القرآن
يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع من ذلك

قراءة القرآن في الحمام

قراءة القرآن عند القبور

تعلم الفقه اولى من صلاة التطوع

وتعلم المرأة

وتعلم المرأة القرآن من المرأة خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القرآن ما يحتاج اليه لاداء
الصلاة رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وثمة رجل يستمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا تلحقه الوحشة كان عليه ان يلقنه
وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا بأس بان يترك رجل قرأ القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن
له اولى من قراءة سورة الاخلاص الف مرة لما جاء في ختم القرآن من الخير في يوم غيره قالوا وينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن
في كل اربعين يوما مرة رجل قرأ في صلاته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة
ليكون حالا مرتحلا وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرأ شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب
وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنع من ذلك وقراءة سورة
الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص ولا بأس
بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك

باب صلاة المسافر

اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلاة ويرخص له
ترك الصيام اما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف
ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بمسيرة
ثلاثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله عم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها جعل المسح لكل مسافر
ثلثة ايام لان ادخال الالف واللام في المسافر يقتضي ذلك فتقدر الادنى مدة السفر وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل
لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا بد ان يحل في كل يوم وليلة الا مرة واحدة تعتبر في الايام والليالي ويستريح في
الليالي وفي الجبل يعتبر ثلاثة ايام ولياليها وان كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها
بعد ان تكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدروا في مدة السفر بثلاث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ
وبعضها قريب من بعض وتعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا تعتبر محاذاة من الجانب الاخر فان
كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة
وهل تعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان
بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان
بينه الانفصال بين قرية وبين قرية ومصر وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر تعتبر مجاوزة الفناء
ولا تعتبر مجاوزة القرية وان كانت متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرية هو الصحيح الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده
طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز
عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان
كان مولده ويسكن فيه او لم يسكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه نقض شرطا قبل الاستحكام
حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلاته الى الوطن وبعد ما اذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة فاذا
انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا له وتفسيره ما قلنا يتم الصلاة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفسير الذي قلنا
وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلاة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة
ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر والغزاة
اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ولو نووا الاقامة بها لم تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية

وكذا الرعاة اذا كانوا يطلبون في المفاوز ولهم خيام او اخبية وعن ابي يوسف انهم اذا نزلوا موضعا كثير الماء والكلأ ونصبوا الخيام ونووا
الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلأ يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا الترك والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان
ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فعليه اتمام الصلاة وان علم اهل الحرب
باسلامه فهرب منهم يريد ثلثة ايام ولياليها لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن نفسه على الاقامة
خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يكن مقيما الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصر مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة سفر
لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان نوى ان يقيم بالليل بها كان واحدا من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان موليا عليه فالنية في السفر
والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يخرج عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استأجره
واما الغريم اذا اتصل به صاحب دينه في السفر فلازمه او حبسه ان كان الغريم مليا واراد ان يقضي ما عليه ونوى قضاءه ان يقضي دينه
قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير
في دار الحرب حكم العبد لا تعتبر نيته والرجل الذي يبعث الوالي والخليفة يوكل به الى بلد فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد
بين موليين في السفر فنوى احد الموليين الاقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلاة
الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلاة السفر واذا نوى المولى الاقامة
ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلاة وكذا المرأة اذا اخبرها زوجها بنية
الاقامة منذ ايام تلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ومحمد العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة
صحت نيته حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلاة وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم
والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الاعادة لان سلام عمد وقد صار العبد
مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده
ولا تظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين يسلم بالقوم ويقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما
صلاته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض
القوم اربعا فكذلك ههنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعه اولا
ويشير باصبعه ثم ينصب اربعة اصابع بيده ويشير باصابعه الاربع الكافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان
حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين
كان المسلم اذا ارتد ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام يصلي صلاة المسافر كالمسلم يتيمم ثم ارتد ثم اسلم لا يبطل تيممه
فكذا لا يبطل سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها
اقل من ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى
سافر في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة الا يرى انه لو مات
او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء في آخر الوقت تسقط كل الصلاة فاذا سافر
يسقط بعض الصلاة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان يصلي صلاة السفر ثم اقام في الوقت فلا يتغير فرضه وان لم يصل حتى
اقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كالصبي اذا بلغ في آخر الوقت
او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون والمغمى عليه او ا

العصر

او احتضر من غشي ما قلنا في آخر الوقت يجب الصلاة عليه فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر المسافر
اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في حق هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج فيسقط عنه سجود السهو في قول
ابي حنيفة وابي يوسف لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة وينقلب فرضه اربعا وتصير السجدة في خلال الصلاة ان
تبطل وقال محمد تصح نية الاقامة لانه عنده بسلام من عليه السهو لا يخرج عن حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام وان
صحت نيته يتم صلاته اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته ويتم صلاته اربعا ويسجد
سجدتين او سجدة واحدة فنوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الاقامة في
الصلاة مسافر صلى ركعة بمسافرين فجاء مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضأ ونوى
الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول الى الصلاة فماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول
بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلاة يسلم بالقوم ثم يقوم
الامام الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة
ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة
يتم صلاته اربعا فصلات الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى
قيدها بالسجدة فسدت صلاته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احدهما ثم قام الى الثالثة
وقرأ قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى الاقامة في الثالثة تجوز صلاته ولو قرأ في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة
في الركوع قالوا يجوز ايضا مسافر ام قوما في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به
وان سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلاته لان الوقت
ليس بضيق عند شروعه ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلاة تفسد
صلاته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه
ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنعه عن الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلاة رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى
السفر وصلى الظهر والعصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر
والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلاة الظهر صارت كانها لم تكن وصارت دينا
في الذمة في آخر وقتها وهو كان مسافرا في آخر وقت الظهر فصار في ذمته صلاة السفر اما صلاة العصر فخرج وقتها
وهو مقيم فيجب عليه صلاة الاقامة مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة يعيد ثلثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال
ابو يوسف ومحمد يعيد ثلثين مغربا ويعيد صلاة الفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافر ام قوما مسافرين
فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد
ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلاة الاقامة
مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلاة الداخل
موقوفة ان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلاة الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلاة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى
الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلاة ويتابعه الداخل في
الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان لان صلاة المقتدي صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة
لا تتحقق الاقامة بل يتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين خلف مسافر لانه اذا

عليهم بما يقضون كما ذكر الكرخي وكذلك السهو ولا يقتدي احدهما بالاخر امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم
اين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع فاما في الرجوع
ان كانت مدة السفر يقصرون والا فلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم بسيرة المولى فانه يصلي اربعا فان اخبره انه يسير مدة
السفر يصلي صلاة المسافرين وان كان دون ذلك يصلي صلاة الاقامة وان كان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك يصلي صلاة
الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك يصلي صلاة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاجير مع آمره وقيل المولى اذا نوى
الاقامة انما تظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد ما كان علم
ذلك في حق العبد رجل خرج من بخارا الى امر اختلفوا فيه قال بعضهم يكون مسافرا وهو الظاهر لانه لا يسير في اقل من
ثلثة ايام ومن كرمينة الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك كوفي قدمت عليه امرأته من خراسان فاجتمعا في ايام يوسف انها
تقصر الصلاة الا ان تستوطن بذلك وكذا لحجة الشغل الا ان يجمعها زوجها وعلى قياس شرك السفن عند البعض قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رخصة في شرك السفن ولا في قصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها
واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي ح وقال الفقيه ابو جعفر
اتفقت الروايات على الثلاث فاما ما دون الثلث قال ابو ح هو احب من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون في
الثلث وقال حماد لا بأس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه
والشيخ الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحتج اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج
المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص
او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان
شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال المذكورة فانه خفف
من جانب او ركبانا ولا تلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فانه يصلي على الدابة مطلقا ان لم يقدر
على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة
اذا كانت الدابة تسير وكما تسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الاستقبال الى القبلة الرجل اذا حمل امرأته من القرية
الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل اذا خاف ان يصلي
قائما من سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع او عدو
جاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة
واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا
تسير فهي صلاة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلاة
على السرير قد مر قبل هذا

باب صلاة المريض

قال رضي الله عنه صلاة المريض ما يستطيع لقوله
ع م لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء فان قدر على القيام
والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا
بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود
اخفض من الركوع وكذا اذا عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا
سقط المقصود سقط الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب له ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر لا يجوز له ترك

القيام

ترك القيام اذا قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فاما لم يكن كذلك بل يلحقه
نوع مشقة لا يجوز ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز
يقعد حتى لو قدر ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يفعل خفت ان لا يجزيه صلاته وان كان لا يقدر
على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية محمد عن ابي ح وروى
الحسن عن ابي ح انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يتربع متربعا الا عند
او كان قيامه ركوعا يشير براسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه اذا عجز المريض عن الايماء بالراس في ظاهر الرواية
يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل تلزمه الاعادة اختلفوا فيه
قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل
لا يسقط عنه القضاء والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد في النوادر في مقطوع اليدين والرجلين
وقد ماء من الساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث
يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يومي ببعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء يتخير على
الصلاة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلاة بالايماء اهون من الصلاة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار
وهو التطوع على الدابة والصلاة مع الحدث او بدون القراءة لا تجوز الا بعذر والشيخ الذي يعسر عليه الصوم لو كان
يصلي قائما او قاعدا اسال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث كما لا تجوز في غير
عذر فمع الاستلقاء ايضا لا تجوز من غير عذر فاستويا فيترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد في النوادر انه قال يصلي
مستلقيا يومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس
الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة
فقام وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته لانه انتقل الى النافلة قبل تمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة الرابعة ولكن في
الثالثة فظن انها ثانية واخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا تعود الى التشهد بل يمضي في قرأته ويسجد للسهو في اخر الصلاة
رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء قال محمد يجب على المولى ان يوضيه لانه مادام في ملكه كان عليه تعاهده وميت عليه صلوات
فائتة فقضاها الورثة بامره لا يجوز وقد قالوا في من حج او ادى عن الميت غير الوارث بامره جاز والفرق ان الصلاة
عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال فلا تجري فيها النيابة اما الحج وان كان عبادة بدنية فله تعلق بالمال لا يجب بدونه فالحقت
فيه بالمباشرة كما في الزكوة قال ويقام المريض في الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي يقام على جنبه الايمن
كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لانه لو صلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فيصلي
قفاه فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وعند النزع يقام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى
ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلاته في قول الامام وذكر في النوادر لان تحريمته انعقدت
موجبة للركوع والسجود لا تجوز بدونهما رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قدر او ركع قبل ان
يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم ينو ثم علم
قال يعود ويتشهد لانه يمضي والنية لا يعتبر قائما المريض اذا عجز عن الايماء فحرك راسه عن ابي ح انه قال تجوز صلاته قال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا تجوز لانه لم يوجد منه الفعل

باب صلاة الجمعة

الجمعة فريضة على الاحرار
البالغين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام

وبلغت ابنية ابنية منشأ وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل
به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وعمران المصر
فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا
روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز
الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان اهلية القضاء كاهلية الشهادة والعبد ليس باهل للشهادة فلا يكون من اهل القضاء والمتغلب
الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز
اقامته الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم واما
المصر اذا مات فيها يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة
ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم تكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع
العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة
لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا انها شرط الانعقاد لا الاداء حتى عند
ابي حنيفة لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعندهما يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه
وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة ولا تشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا وتشترط
الذكورة والبلوغ النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم
ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس واقض
او قيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز لانه في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الا بتقليد مستقبل
اما في الفصل الثاني فقد اضاف التقليد الى حال الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا امر الصبي
او الذمي يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز وذكر في
المنتقى بعضه باطل الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلاتهم وان قدمه واحد
من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز لاصلاح صلاتهم
فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة فامر غيره ان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم
لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح امره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند
اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة وان وجد قائدا وقال محمد الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد ان الاعمى
قادر على المشي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق اما المقعد فعاجز عن المشي فلا تلزمه وفي الشيخ الكبير الذي
ضعف وعجز عن المشي لا تلزمه الجمعة كالمريض وللمولى ان يمنع عبده من الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك
معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي
يؤدي الضريبة جمعة وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير للمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له
ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه من الاجرة بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء
من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني ربع الاجر بمقدار اشتغالي بالصلاة فليس له ذلك
قال ابو حنيفة والي المصر اذا امر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى
بهم الجمعة اجزأه واجزأهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته يجمع بها وهو مسافر

جاز لانه

جاز لان صلاة غيره يجوز باذنه فصلاته اولى الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يجعل موضعا كان له ان ينهاهم
قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهاهم متعنتا
او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم
عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر
قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة
ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة تلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة او بعده قبل الدخول
لا جمعة عليه لانه في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان مأجورا
اذا قدم المسافر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وتجوز الجمعة في موضعين
من مصر واحد في قول ابي يوسف ولا تجوز في ثلاث مواضع وهكذا روي عن محمد وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا تجوز في
مسجدين من مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فيكون حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت
صلاتهم وعن محمد جواز الجمعة في ثلاث مواضع ومن لا تجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة
باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن
والمرضى يكره لهم الجماعة المقتدي اذا نام في صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته لانه لو اتمها كان قضاء
وقضاء الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة لانه ادى الجمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر
قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استيناف الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول
ابي حنيفة وعن ابي يوسف الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان يأتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه
الكتاب او علم بقدوم الامير فصلاته باطلة وان صلى صاحب شرطه جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا رجل تذكر يوم الجمعة
والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع وقضى الفجر بعده تفوته الجمعة اذا تذكر في
صلاة الجمعة ان عليه الفجر او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت يصلي الجمعة عند الكل
لان الترتيب يسقط عنه بضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع
الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان علم انه لو اشتغل تفوت الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في اخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
وابو يوسف يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في اخر الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع اذا حضر الرجل يوم الجمعة
والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام
وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو
من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد
ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان اما اذا جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه
من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف انه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا
واختلف المشايخ في الفضل وهو ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال شمس الائمة الحلواني الدنو افضل وقال بعضهم التباعد
افضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة ونحو ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من
الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا لم يجد فرجة يسجد على ظهر رجل اخر وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا
على قول ابي يوسف وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال رجل كبر ركوعين في الجمعة مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام

ثم ارتد حجة قال ابو يوسف يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين سجد للركعة الثانية بطلت
نيته فكانت السجدة للاولى وقال الفقيه ابو جعفر هذا على احدى الروايتين عن علمائنا فاما على الرواية الاخرى يسجد تامة
للثانية وقال ابو يوسف انه ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع
وسجود امام افتتح الجمعة ثم حضر والٍ آخر فانه يمضي في صلاته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة
بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول في الصلاة فكل تحجر والا فلا رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلاة الامام فظن
ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي
الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لانه في الفصل الاول نوى صلاة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه اما في الفصل
الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة امام افتتح الجمعة
تنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود وتجدد ثم
ثم جاء آخرون لم يجز لانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل
يجب ان يكبروا قبل ان يقرأ ثلث آيات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم
متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل
التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلاة ام لليوم
قال ابو يوسف لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس
الامر كما قال ابو يوسف والاغتسال للصلاة لا لليوم لاجماعهم انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم
وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم تكن صلاته بغسل وان لم يحدث حتى صلى كانت صلاته
بغسل وقال الحسن ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كانت صلاته بغسل وان احدث وتوضأ وصلى لا تكون صلاته
بغسل وعن ابي يوسف في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وشهد الجمعة قال ابو يوسف لا يكون
هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل كما هو وان كان للصلاة فانما شهد الصلاة على وضوء
وكذا لو اغتسل للاحرام قبل ان توضأ ثم احرم كان احرامه على وضوء امام خطب يوم الجمعة وحده ثم صلى انه لا يجوز الا بحضرة الرجال
وذكر ابو حنيفة في المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف لو كان هناك رجال فخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم رجل خطب يوم الجمعة
بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب
ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام
يوم الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة يصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان
المستخلف الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا او امرأة فامر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز
لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر
الخليفة رجلا طاهرا يصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا لو توضأ او اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره وكذا
اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض لم يصح ولو احدث الامام في الصلاة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز
لان الثاني بنى صلاته على تحريمة الاول فاستجمع شرائط الصلاة فكان الثاني قائما مقام الاول ولهذا لو احدث الثاني الذي
لم يشهد الخطبة في الصلاة كان له ان يستخلف وكذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف آخر لان الثاني قائم مقام الاول فيملك
ما يملكه الامام الاول اذا اذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا بالخطبة وكذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا باقامته

الصلاة فلو قال له اخطب لهم ولا تصل بهم اجزأه ان يصلي بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير آخر فتقدم
وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يستمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول
انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يحضر الثاني في مجلس
الحكم ويوجد منه ما يستدل به على عزله للاول اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم تطهر او خطب جنبا جازت لان الخطبة ليست بصلاة
ولهذا لم تشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون
لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن ابي يوسف في النوادر اذا جاء قوم آخرون
ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء
انهما قالا انه من السنة وعد من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل حالة الخطبة قال بعضهم
من كان بعيدا من الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس فاما قراءة القرآن
والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن ويذكر انه كما افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة
الفقه والنظر في كتاب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا
روي عن ابي يوسف اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان
وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رجعت الى الجمعة تقية وذلك لان الولاة اهل ذلك
الناس في ذلك الزمان من يتقي منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانما كانوا
لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان من كان منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان وكانوا يصلون
الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ
للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ قال شمس الائمة الحلواني الصحيح
عندنا ان من كان بعيدا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس
والصلاة على النبي عليه السلام وعن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه صلى على النبي عليه السلام
في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة على النبي عليه السلام تمكن بعد هذه الحالة
ذكر في النوادر عن ابي يوسف اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم تذكر انه افتتح التطوع ركعتين او طويلتين فقال امره باعادة الخطبة
وان لم يعد اجزأه وكذا لو افتتح الصلاة فافسدها بان لم يقعد على رأس الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة فان لم يعد اجزأه
وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه فجر يومه فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعد اجزأه ويقرأ الامام في الجمعة في كل ركعة
بفاتحة الكتاب واية سورة شاء ويجهر بها واختلفوا فيما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة روي انه كان يقرأ في صلاة الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية والله تعالى اعلم

باب صلاة العيدين وتكبيرات ايام التشريق

لا يجب الخروج الى صلاة العيد الا على من
تجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيء واحد هو الخطبة والخطبة في
صلاة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلاة العيد تجوز بدونها والثاني ان في
الجمعة يقدم الخطبة على الصلاة وفي العيد يؤخر عن الصلاة فان قدم الخطبة في صلاة العيد جاز ايضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة
ويخطب في صلاة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد
في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة

يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلعم ولا على عهد الخلفاء الراشدين واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره وقال
بعضهم يحتاج اليه ... وقال بعضهم يكره ويخطب قائما او على دابة كما فعل رسول الله صلعم ويكبر في ذهابه الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك
ولا يكبر يوم الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله وهل يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة والسنة
ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ويصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والافراد ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء
وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات واما العجائز فقال ابو حنيفة تخرج العجوز في العيدين
والعشاء والفجر ولا تخرج في الجمعة والعصر والمغرب وقالا العجوز ان تخرج الى الجماعة في جميع الصلوات والعيد ايضا لان العجوز لا تشتهى
بغير محرم ولا تخلو ... باكان ... تقابح الشيوع ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى وان اذن له مولاه
اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن له مولاه وان لم ياذن المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذنه
ياذن له لا ينبغي ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استاذنه يكره ويابى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا
ارادت ان تقوم بتطوع غائبة اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت زوجها ياذن لها كان لها ان تقوم ووقت صلاة العيد
بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلاة العيد اذان ولا اقامة بخلاف
الجمعة ولا تطوع في الجبانة قبل صلاة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج
الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء
صلى ثم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فيكون ذلك له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع
ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى
وروي في ذلك عن رسول الله صلعم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في مصلى الجبانة قبل صلاة العيد ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل
بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة وهو لو تكلم في صلاة العيد بعد ما يصلي
لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر سمعت في المسألة خلافا بين ابي حنيفة وبين صاحبيه وعلى قول صاحبيه يلزمه القضاء
بناء على مسألة اخرى اذا احدث في صلاة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلاة
الاولى
الصلاة عندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم واما كيفية صلاة العيد فما قال ابن مسعود ويكبر في العيدين تسع تكبيرات خمس في
واربع في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات زوائد ويوالي
بين القراءتين يبدأ بالتكبيرة في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا لان الجهر بالتكبير
بدعة ولا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة وعن ابن عباس في المشهور روايتان في رواية يكبر اثنتا عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا
الركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلث عشرة تكبيرة الاصليات ثلث وعشر
زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف في رواية كما قال ابن عباس والامة في زماننا
يكبرون على رأي ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر ... فرق
بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد
صلاة العصر من يوم النحر واخذ بالاقل فيها وههنا اخذ بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة
ويقطع بعد صلاة العصر من اخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات اراد به ايام التشريق ويرفع يديه
مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف الامام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويوالي
في العيد بين كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان ادرك الامام في التشهد او

في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برايه فان فاتت صلاة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت
بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول
بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث وان فاتت في اليوم
الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلاة
فان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد
ذبح الناس جاز ضحيتهم ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت الشمس يخرج من الغد
ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال وقد ذبح الناس يعيد الصلاة
وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ويجوز حين تزول الشمس ولا يقضي صلاة العيد راكبا ولا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف
صلاة الجنازة لانها ليست بصلاة من كل وجه قال بعض المشايخ وفي ظاهر الرواية اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس يجزيهم
وفي الاستحسان لا يجزيهم والسهو في صلاة العيد وصلاة الجمعة والمكتوبة وصلاة التطوع سواء وقالوا لا يسجد للسهو في
العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة **باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك** كل مسلم هلك قتيلا ظلما ولم يجب عنه عوض بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل تقتله اهل البغي او قطاع
الطريق او اهل الحرب بسلاح او غيره وكذا المسلم اذا قتل في قول ابي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان يتولى
قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل ان يجرد الميت عند ... ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر
ما بين سرته الى ركبته في رواية الحسن عن ابي حنيفة لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي عليه السلام ... لا تبرز فخذك
ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية توضع خرقة بستر السوأة وحدها ثم يغسل تحت الخرقة لكن لا يغسل السوأة
بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل سوأته بتلك الخرقة يعني يمسح عورته بغير خرقة كما لو كانت المرأة بين اجانب
تيممها اجنبي بخرقة عند الضرورة ثم يوضأ وضوءه للصلاة الا ان كان صبيا لا يصلي فلا يوضأ ويبدأ بالميامن اعتبارا بالغسل
في حياته ويمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته وشفته ويدخل في منخريه
ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسل كما هو المعروف ويسقط الدبر ثم ييمم اعضاءه ولا يصلي عليه باتفاق الروايات واختلفوا في
غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة فان سقط القدام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلي عليه وفي تسميته كلام اذا
جرى الماء على ميت او اصابه مطر عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل الغريق
يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية
يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرجت منه نجاسة لا يعاد الغسل والعبد والصبية اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال
والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف اكره ان يغسلهما الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل
وييممه الخنثى وقيل يغسل في ثيابه اذا كان للمرأة محرم ييممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل
في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات ولم يجد ماء فتيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا الماء يغسل ويصلى عليه
ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا تعاد الصلاة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد ذلك وعن محمد في جنب
قبل الغسل واهالوا عليه التراب قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد في النساء اذا كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل
ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت غسل اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك اذا مات الرجل بين
ثم رجل ييممه امته وامته بغيره بغير ثوب الا ان يعتق بموته ولا تغسل الا انه معد لا يار وكذا ام الولد وعن ابي يوسف يلحقه والجنابة

ان يغسل زوجها او مات الرجل عن امرأة فقبلت ابن الميت او ارتدت او ثبتت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله
اذا ظاهر الرجل عن امرأته ثم مات عنها كان لها ان تغسله مشكوة الرجل اذا وقف من وراء وطئ بها ثم وجبت عليها
العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة من نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت
عدتها في حيوته او بعد وفاته كان لها ان تغسله رجل له امرأتان فقال احديكما طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما
ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امرأة المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها
ان تغسله او مات الرجل عن امرأة واختها في عدته لم تغسله وان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله او مات رجل
ما عادت امرأتان اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث
امرأة واحدة بينهما ينبغي ان يكون غاسل الميت على طهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا بأس بجلوس الحائض
والجنب عنده وقت الحدث امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك
اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد ويكفن روي الحسن بن زياد اذا خرج الرجل
متحاملا بنفسه ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ولو اوصى بوصية غسل قال الفقيه
ابو جعفر انما تبطل الشهادة بالوصية اذا اوصى الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن قتل
في حالة الحرب بمثقل يغسل فانه اصابه بسيفه او بسهم غسل في قول محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف ويغسل من قتل بالحجر
ذلك في غير المحاربة في قول الامام لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات
تحت هدم او قتل قصاصا او رجما او قتلته اللصوص او اغارة عليه ومات غسل ومن قتل ابنه او قتلت امرأة زوجها ولهما منه
ولد لم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجب الدية لتعذر الاستيفاء القصاص ولا بأس في غسل الميت استعمال القطن
في الروايات الظاهرة وعن الامام انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم
يجعل في دبره ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حيوته لخروج الجمعة والعيدين فذلك
كفن مثله الكفن ما يكفن فيه الرجل ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون وهو مروي عن عمر
وبه اخذ مالك وان نقص في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق
ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان
على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن
كالبالغ وان كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على سائر الديون فان لم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة
في حيوته الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا نبش الميت
وهو طري كفن ثانيا من جميع المال وان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يفضل
من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدأ بالكفن وان كانوا قبضوا لم يؤخذ منهم شيء رجل مات وترك عبيدا ليس له مال
او مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته وعن ابي يوسف في النوادر امرأة ماتت
وتركت اباها وابنها فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد تجب عليه النفقة في حيوته كان
كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس ثوبا ويكفن فيه بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا
لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل شيء من ذلك
ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء

رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان يأخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنه
الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه ولو كان ورث ومعها ثوب واحد ان كان
الثوب ملكا للحي فالحي اولى به ولا يكفن فيه الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه
الحي لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة في حيوته كالاولاد والاعمام والعمات والاخوة والاخوات لا يجبر على الكفن
ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر ويجوز الاستيجار
على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها
اربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على
يساره ثم مؤخرها على يساره روى ابو يوسف عن الامام انه فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق والقوم بين العمود ويسرع
بالجنازة ويمشي بها لا بالعجلة ولا ابطاء بحيث لا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد عن المتقدم
ولا ينبغي ان يتقدم القوم كلهم ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح
وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها
ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكر في نفسه وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له
غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها وان كان القعود في المصلى لجنازة قال بعضهم يقومون لها
اذا رأوها قبل ان توضع الجنازة عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا اشتهر في الابتداء ثم نسخ اختلفت الروايات
فيمن هو احق بالصلاة على الميت ذكر في شرح الصلاة لشمس الائمة الحلوائي ان امام الحي اولى من اب الميت له ان يتقدم ويصلي من غير
تقديم احد وفي رواية الحسن عن الامام الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي اب الميت اولى
من سائر العصبات وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل السلطان احق بالصلاة على الميت ان حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم
احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي وقال الفقيه ابو جعفر السلطان ان تقدم الاولياء فيصلي عليها ان حضر والي المصر
والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم عليها وان لم يحضر الوالي والقاضي وحضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان كان
المصر خليفة ولم يحضر الوالي وحضر خليفة فخليفته اولى بالتقدم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الولي ولا خليفته ولا القاضي
ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر احد ممن يليه على الاولياء
تقديمه وان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فالي الاولياء ان يقدموا احدا منهم والا
وان تقدموا امامهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة ومحمد
وبه اخذ الحسن مات الرجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد
منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذا ابناء العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر لاب وام
والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى فان كان الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام
فان كان الاخ لاب وام غائبا فكتب ان يتقدم فلان ان مات فللاخ لاب ان يمنعه عنه لان الغائب بمنزلة المعدوم ومن العصبة
فيه ان لا يقدر على ان يتقدم فيدرك الصلاة ولا يشتغل بالكتاب وعن محمد امرأة ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق
بالصلاة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف امة ماتت ولها زوج حر
الزوج والابن الحر والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فالابن اولى احق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلاة عليه ابوه والعبد
او ابنه وهما حران فالمولى احق بالصلاة عليه وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفاء وان ترك وفاء ان اديت كتابته وكان اولى الحال

حاضرا لا يخاف عليه الفوت فلا يجزئ من الصلاة عليه ويكره ان يتقدم جده بجواب الكاتب وان كان الحال غائبا فانكره في الصلاة
عليه ولا يرفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ وقال بعض مشايخ بلخ يرفع الايدي
فيها رجل ادرك اول التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام بعده لا ينتظر التكبيرة الثانية لانه يحملها فاتم فان لم يكبر
حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء
ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا بعد بلا افتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة
متتابعا لا دعاء فيها فان رفعت الجنازة من الارض يقطع وعن ابي يوسف اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلاة الجنازة وان كبر مع الامام
التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرها ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر حتى
الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه الافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح
مع الامام تغافلا وكان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلاة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة فيه روايتان
والمختار انه لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه رجل كبر على جنازة امراة فحضرت جنازة رجل فكبر ينوي بها
ان لا يكبر على المراة فقد خرج من صلاة المراة الى صلاة الرجل وان كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يخرج فان جاز صلاة المراة الى صلاة
الرجل الا ان ينوي بها الصلاة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في مكتوبة فلما صلى بعضها كبر ينوي المكتوبة والتطوع لا يكون خارجا
من المكتوبة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلاة على الثانية فان كبر فهو على
هذه الوجوه ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى الا ان كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا الى الثانية عما كان
ولو كبر ينوي التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع ان صلى المريض على جنازة قاعدا وهو يؤمهم والقوم قيام خلفه جاز وقال
محمد لا يجوز ويدعو في صلاة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرا بفاتحة الكتاب فيها فان قرا بنية الثناء لا باس به وان
قرا بنية القراءة كره وذلك قال شمس الائمة الحلواني من اصحابنا من قال قراءة الفاتحة في الشفع الثاني ... الا ان يكون
على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة عند محمد اذا اشترى الرقيق الكفار في دار الحرب فمات منهم في دار الحرب لا يصلى
عليه اذا ارتد الزوجان والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه يخالف حكم الميراث رجل مات
في غير بلده فيصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلاة عليه باذن السلطان او القاضي لا تعاد واذا صلى على جنازة
عند غروب الشمس وطلوعها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد
ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم
يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام
عن ابي حنيفة فيه روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ومن ... قتل ظالما لا غسل ولا يصلى عليه
رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم يامره بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيد الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او
الامام الاعظم او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيدها في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة
تشاجر فيها قوم فقام رجل بغير امر الولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاتهم تامة وان احب الاولياء اعادوا
الصلاة ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية
ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا اتبعت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم
قبل ان يوضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت
الارض رخوة فلا باس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض

تارة ولو اتخذ تابوتا من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن
الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به
ويستحب القصب واللبن وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر او شبرين كيلا ينتشر بالريح ويكتب عليه شيء
او وضع الاحجار لا باس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن التجصيص والتقصيص وعن البناء
فوق القبر قالوا اراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبر في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع
عليه بناء وسفط التابوت ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة
وعند الشافعي يسل سلا وتفسيره ان توضع الجنازة عند اخر القبر حيث يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل
الى القبر وعندنا توضع الجنازة على راس اللحد من قبل القبلة ثم توضع في اللحد وهذا اولى لانه ان اخذ من قبل القبلة ثم توضع
في اللحد يكون وجهه الى القبلة واذا وضعوا في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي بعض الروايات
بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعدما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت
بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعدما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي
مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه
فان نقل الى مصر اخر فلا باس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت
يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة
فنقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعدما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما ذكرنا قال شمس
الائمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امراة مات ولدها
في غير بلدها فدفن فارادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك كما قلنا حامل ماتت وقد اتى على حملها ستة اشهر
وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم تشق بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر
انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم
ايذاؤه في حياته تجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه
لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره فلا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا
لا باس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الميت به وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة واذا قتل
مرتد يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل اليه ولا يدفن في مقابر المسلمين بخلاف اليهود والنصارى رجل مات
في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا باس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة
ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب بهذا امر رسول الانام ونبي المحترم صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات والله اعلم

كتاب الصوم

قال رحمه الله جمعت في الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام
الليل وبدات بالصوم لانه اهم اما الصوم فهو مشتمل على فصول الفصل الاول في رؤية الهلال ومن وجب عليه الصوم
ومن لا يجب شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى
وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي لا تشترط
العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة ولا تشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة
في هذه الشهادة كما لا تشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهد واحد على رؤية الهلال

في المصر لا تقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقدير ذلك عن ابي يوسف انه قدر بخمسين كما في القسامة
وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف وروي انه تقبل فيه شهادة اهل محلة وان جاء الواحد من خارج المصر
وشهد برؤية الهلال به روي انه تقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان
مرتفع واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وتشترط الحرية وكذا تشترط فيه الحرية
والعدد وينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل
وعتق العبد عند ابي يوسف ومحمد وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر وعلى قياس قول الامام ينبغي ان تشترط الدعوى في هلال
الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده ولا يجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول الامام وان كانت
السماء مصحية لم يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن الامام في
النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لانه يتعلق بها امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر
الرواية هو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي ولو راى الامام هلال شوال وحده لا يخرج لانه
يخرج ويامر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل راى هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته او لا تقبل فانه يصوم العيد
ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه رجل راى هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم
كان عليه القضاء دون الكفارة وان راى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم ان افطر ذلك اليوم
كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ومن راى هلال
رمضان في الرستاق وليس هناك وال وقاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية
الهلال لا باس بان يفطروا وان صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر في قول
ابي حنيفة وابي يوسف لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة
رجلين افطروا وان صاموا ثلاثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف
انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما راياه في غير البلد فان كانت شهادتهما انهما راياه في البلد والبلد
كبير اهله لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما تقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وعن محمد في النوادر اذا صام
اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية الهلال ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان كانوا عدوا شعبان ثلاثين يوما
وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا
الشهر ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما بالرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما بالرؤية فعلم من صام تسعة وعشرين يوما ان
عليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم يعتبر اختلاف
المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا
هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة
والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا تترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة
غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ان شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة
كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد
على هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكر ابن سماعة عن محمد انهم لا يفطرون وعن محمد انهم يفطرون
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم

لا عبرة باختلاف المطالع

بيوم

بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان كانوا جاؤوا من مكان بعيد جازت
شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف
ان راوه بعد الزوال فكذلك وان راوه قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس
تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو
لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة المستقبلة وعند رؤية الهلال تكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية شهر
رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية
في هذا اليوم اتفاقا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك محتمل يحتمل انه اراد به ذلك العام ومن الابد لو
اسلم الحربي ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل
العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين وعن ابي يوسف انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان اسلم
في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر
رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق صومه رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق
الوجوب وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز قيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء قال مشايخنا
هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد
ووصل فيه الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال كان القضاء من رمضان بيوم يقضي يوما لمكان
العيد ولو ما كان يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوما
لنقصان العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق رجل جن في رمضان ثم افاق بعد مضيه بعد رمضان في اليوم الاخر
كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من الشهور الماضية قالوا هذا اذا
افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق
في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف انه هذا والفصل الاول سواء يلزمه القضاء ويستوي بين الجنون الطارئ والمقارن
وعن محمد انه هذا لا يلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم رجل جن في رمضان
كله ليس عليه قضاؤه وان افاق ساعة منه فعليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاء وقال الحسن البصري
لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا
نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعلناه ناويا بتقدير انه انما يجعل ناويا بتقدير اذا كان اهلا تصح منه النية
اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه في اخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضى ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان في
نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه
فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم قبل الزوال لا يجوز صومه عن الفرض عندنا لان الصبي يكون صائما من التطوع لانه كان
اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك والشافعي رحمه الله
كلف القضاء في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اهلية الصوم اما الصبا في اول اليوم لا ينافي وجوب اصل الصوم كما يجعل
وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق
بين الصبي والمجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون لو لم يستوعب يكون
بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم الكافر في غير رمضان قبل الزوال ونوى

صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف حتى لو افطر لزمه القضاء خلافا لزفر لان ما قبل الزوال اجعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا
في حكم الاهلية **الفصل الثاني في النية** لا يصح المؤدى في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر اذا كان صحيحا
مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك تكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم
بمطلق النية وبالنية قبل الزوال وبنية صوم آخر عندنا وعند الشافعي لا يصح الا بنية الفرض وبنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد
الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى القضاء والكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى
وكل صوم سوى وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة والمريض والمسافر اذا نويا في رمضان صوم واجب
آخر كان صومه عما نوى عند الامام وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نويا التطوع في رمضان نقل عن الامام روايتان في رواية يقع
عن التطوع وفي رواية عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول ابي يوسف لانه اقوى وعند محمد يقع عن التطوع
لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف ما قلنا ولان نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها فلغت
فبقيت نية القضاء فيقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو
قول محمد لان النيتين تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فترجح
القضاء وعن محمد فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر وكل صوم لا يتأدى الا بنية من الليل كالقضاء والنذر ان نوى
مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها ونية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا لمالك فيمن اذا وجب عليه
اثنان قضاء يومين من رمضان واحد فان نوى ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه
وان كانا من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول وان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه اذا افطر في رمضان متعمدا
وهو مقيم وصام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث وصار كانه نوى
القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل
عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد رجل عن الاسلام في
اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة رجل نوى وهو مسافر
ان يصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيه وبه اخذ الحسن الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام
ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف يكون صائما وعليه القضاء ان
افطر رجل افطر في شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء من الشهر الذي عليه وهو يرى انه من رمضان سنة احدى
وتسعين ومائة قال الامام يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه الا ان يعلم

الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به رجل خاف انه لم يفطر تزداد
عينه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا ضعفت عن
الطبخ وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا لدغت
حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف على
نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل لو صام شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم
ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل احتجم فافطر على ظن ان يومه يوم المرض … فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت
المرأة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة
نهارية لا تنافيه اذا نذرت الصوم ثم فطرت بعد طلوع الفجر فان لم تنو الصوم في ذلك اليوم كان عليها القضاء دون الكفارة للمسافر

اذا نذر

اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج كان عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله
وبالقياس نأخذ الصائم المتطوع اذا اقسم عليه بعض اخوانه فسأله ان يأكل فلا بأس بان يجيبه وان كان صائما عن قضاء رمضان كره له
ان يأكل ولو حلف رجل بطلاق امرأته ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا يفطر لحق الحالف وان كان صائما عن القضاء لا يفطر
رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا تجوز الفدية فان مات قبل ان يبرأ لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه
ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا فان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي
اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك اذا وجب على الرجل
القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما تجوز الفدية عن
صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من حنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة
الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل او لم
يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا تجوز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند
العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز الا عن صوم هو اصل رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا فقال اذكر انك صائم وهذا شهر رمضان فقال
الرجل لست بصائم فأكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه في قول ابي يوسف لانه لم يكن ناسيا عند الاكل آخره والرجل
ولا قضاء في قول زفر لانه ما تذكر ومن رأى صائما يأكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره
وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيترك حتى يأكل ثم يخبره ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ان كان
وطؤها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وان اجرت المرأة نفسها من زوجها قالوا ان يحللها وكذا
الاجير ان كان يضره في الخدمة وكذلك في الصلاة **الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره** يكره مضغ العلك
للصائم لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره
او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب ويصل الى الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلانه يتفتت
واطلاق محمد في الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا
بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق لا بأس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصائم
ان يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من الرديء عند الشراء ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتأخير السحور لورود
الآثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا يأكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وتأخير السحور مستحب لكن لا يؤخر
بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال
الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك لان المقصود وهو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب لا خفاء فلا بأس
عند الكل الصائم اذا سافر نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره اذا اصبح المسافر
صائما ثم دخل مصره او مصرا نوى الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فترجح جهة الاقامة
ولا بأس للصائم ان يقبل او يباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير انه يفسد صومه لنا
ما روي عن عائشة ان النبي عم كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يأمن على نفسه سوى ذلك وعن ابي ح انه كره
المباشرة الفاحشة وهي ان يعانقها متجردين … وعنه في رواية انه تكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي ح انه
يكره ان يأخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على رأسه او يبل ثوبا ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف
انه لا يكره ان يصب الماء على رأسه او يبل الثوب ويتلفف به وهو والاستظلال سواء ولا بأس بالكحل للصائم وان وجد

في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما
وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت
وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا بأس ان يصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد لما روي عن ابن عباس انه كان يصوم يوم
الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك
لا بأس به ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس انه قال صوم هذه الايام
صوم النبي القرشي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم هذه الايام في كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة
التوقيت والالحاق بالواجب ولا بأس ان يصوم يوم عرفة كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة
بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه
اهلاك النفس فان لم يجهده كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كانوا رفقاء
او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ذلك ومنهم
من لم يكره وانه من تمام شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى
فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان مسيئا عنه ما
خلافا للشافعي ويستحب ان يصوم يوم عاشوراء ويصوم يوما قبله ويوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان
ووصله برمضان فحسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فانه يكره ان يصوم اليوم
من رمضان كره لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين ولان فيه تشبها
بأهل الكتاب فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزأه وان ظهر انه من شعبان
كان تطوعا فان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون وان نوى من واجب آخر كره ايضا ولكن فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان
كان صيام رمضان بنيته واجب آخر الا اذا كان مسافرا فيقع عما نوى في قول الاعظم وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال
بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتأدى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم
يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلاة في الارض المغصوبة وانه لم يستبن لا يسقط الواجب
عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا بأس بذلك لما روي عن علي وعائشة
انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله عليه السلام فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر
انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسألة المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان
غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب آخر فهو مكروه لان كل واحدة من الشيئين مكروه فان ظهر انه
من رمضان كان صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته
ويكون صائما عن التطوع وان افطر لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا
رمضان وان كان شعبان فهو صائم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان
وقيل على قول محمد لا يكون صائما كما لو شرع في الصلاة ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلاة في قول محمد وان ظهر انه من شعبان
فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فغير صائم لم يكن صائما
لانه لم ينو الصوم على كل حال والمختار في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس
او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل لقوله عليه السلام من صام يوم الشك الحديث

يكره صوم الوصال

صوم يوم الشك

ولا صوم

ولا فطر انه عن التشبه بأهل الكتاب والفطر وقال نصير بن يحيى الصوم افضل لحديث علي وعائشة والصحيح ما روي عن محمد انه يصوم يوم الشك
متلوما غير مفطر ولا صائم قال ابو يوسف رحمه الله هذا اذا لم يكن ناويا او متيقنا فانه كلما كان الافضل ان يصوم عن التطوع بنية
واحدة ويفتي العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال ثم بعد ذلك يفتيهم بالافطار لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا تلحقه
فيه الكراهة ولا كذلك غيره

الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم

اذا اكل او شرب او جامع ناسيا
لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا وان ابتلع البزاق الذي في فمه او المخاط الذي نزل من رأسه
الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار والدخان او ريح العطر والذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا ترطبت شفتاه
ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد
صومه وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان استويا فسد احتياطا وان دخل حلقه او انفه مطر او ثلج بنفسه لا يفسد
صومه عند الكل وان داوى جائفة او آمة بدواء رطب فسد صومه في قول الاعظم ولا يفسد في قول صاحبيه وقيل الاختلاف بينهم في الرطب
واليابس اذا وصل الى الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب
والغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تغير الحر واذا احتلم لا يفسد صومه لقوله عليه السلام ثلاث لا يفطرن الصائم القيء
الصائم وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى امرأة فانزل او تفكر فانزل لا يفسد صومه لان فساد الصوم بالجماع صورة او معنى قضاء
الشهوة بمباشرة العضو المخصوص لم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او تلذذ بيده ولم ينزل او جامع فيما دون
الفرج ولم ينزل فان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن استمنى
بكفه قال لا يفسد صومه في الاستمتاع بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين
الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون آثما ولو ابتلع سمسمة او ادخل في فمه ما بيده او خشبة او دخل اصبعه في دبره او خرج
من الفم ولم يستطع فابتلعها لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره او متعمد لا يفسد صومه ان كان
دون الحمصة لانه قليل فيجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكل متعمدا او ابتلعه فسد صومه ويلزمه القضاء
دون الكفارة وقال زفر يلزمه القضاء والكفارة في قول هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان
تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه واختلفوا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها
لا يفسد صومه لانها تلتزق باسنانه فلا يصل الى جوفه شيء ولو قاء او ذرعه القيء لا يفسد صومه وان صب الماء في
اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد
صومه وان بقي الزج في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد
صومه ولو ابتلع حجرا في الجائفة ودخل جوفه لم يفسد صومه

الفصل السادس فيما يفسد الصوم

وهو على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب القضاء والكفارة وقد مر ذكرهما في بيان الطلوع والغروب
اما ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة يقول اولا عليه القضاء والكفارة
لان الجماع لا يكون الا بانتشار الآلة وذلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالجماع
وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من ينتشر آلته يجامع وكذا اذا قبل امرأة بشهوة او لمسها بشهوة فانزل عليه القضاء دون الكفارة
لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان والجماع فيما دون الفرج بالانزال يوجب القضاء دون الكفارة ولو اكل مكرها او مخطئا بان
تمضمض فدخل الماء حلقه ان تذكر انه صائم او زاد المضمضة على الثلاث ووصل الماء جوفه فسد صومه وقال ابن ابي ليلى ان توضأ للصلاة المكتوبة
لم يفسد صومه وان توضأ للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن هو قول اصحابنا ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه

الاستمناء بالكف يباح

وان كان ناسيا فانتبه عليه وقال الشافعي انه صب الماء في حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل فسد صومه وان كان نائما فصب
الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعي وكذا النائمة والمجنونة اذا جامعهما زوجهما عليهما القضاء دون الكفارة
وقال زفر لا يفسد صومهما لانه في معنى الناسية وانا نقول بانه عذر يقضى الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويؤمن وقوع مثله
في القضاء فيفسد الصوم ولانه في الناسي العذر جاء من قبل من له الحق وههنا جاء من قبل العبد اذا اوجر رجل رجلا عليهما القضاء
والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان
ان انزلا عليهما القضاء وان لم ينزلا لا غسل عليهما ولا قضاء اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرجه وامنى بعد الصبح لا قضاء
عليه كما في الاحتلام وان بدأ بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر والناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه
في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى انزل واختلف المشايخ فيه وقال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء
ولا كفارة عليه لانه اول الفعل لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يتحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه
بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما لو اولج امرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث
وان لم ينزع ولم يتحرك حتى انزل وان نزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته
بعد ما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا يعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجبت
له العقر ولا حد عليهما وان لم يتحرك لا يحنث ولا يعتق كذا هنا الحقنة يوجب القضاء وان كان لبنا لا يثبت الرضاع وكذا
السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والسعوط والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور
السعوط لانه وصل الى الجوف والى الرأس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه
وصل لشهوة بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة تجب بالافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان اقطر في احليله
لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه القضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا صب في احليله حتى
وصل الى المثانة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام
في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا
كلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبينه او دم رعافه حلقه فسد صومه [illegible]
نخامة او مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضاء الصائم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه
ان ملأ الفم واعاد فسد صومه في قولهم لانه ملأ الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في
قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن
الاحتراز عن عوده فيجعل عفوا وان لم يكن ملأ الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد لعدم الفعل وعند ابي يوسف
لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه عند محمد لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج فلا يعتبر
او قال والصحيح في هذا قول ابي يوسف وان تقيأ ان كان ملأ الفم فسد صومه لقوله عليه السلام من استقاء عامدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه لانه
[illegible] الصوم صورة بخلاف [illegible] في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتأتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملأ
الفم فسد صومه عند محمد لظاهر الخبر وعند ابي يوسف لا يفسد لانه ما دون ملء الفم لا يعتبر قيئا مطلقا وان عاد الى جوفه لا يفسد
صومه لانه ما دون ملء الفم ليس بخارج حكما وان اعاده فعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا
يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لانه فعله في الاخراج والاعادة فكثر فصار بمعنى ملء الفم وان تقيأ ملء الفم بلغما
لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة [illegible] ملء الفم

بفيه

في فيه فخرجت خضرة العنب او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر لصومه
فسد صومه اذا اكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالحصى والنواة والقطن والحشيش والتراب والكاغد والمدر الذي يجعل في [illegible]
ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه فان كان يعتاد
اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة الصائم اذا شرب فسد صومه [illegible] لان الصائم اذا [illegible]
[illegible] من بين الشبهة وان اكل [illegible] فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم يكن [illegible] فعليه
القضاء والكفارة جميعا واما ما يوجب القضاء والكفارة اذا اصبح صائما في رمضان فجامع امرأته متعمدا عليه القضاء والكفارة
اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي في وجوب الكفارة
على المرأة قولان في قول لا يجب وفي قول يجب ثم قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كما يتحمل ثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة يجب
عليهما ولا يتحمل الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا تجري فيه النيابة وان كانت المرأة مكرهة فعليها
القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد وان جامعها في
دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا اذا عمل عمل قوم
لوط وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا تلزمه الكفارة الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به
او يتداوى به كالخبز واللحم والاطعمة والاشربة والادوية والادهان عليه القضاء والكفارة عندنا وكذا اذا اكل اهليلجة او سقمونيا
او كافورا او غالية او زعفرانا وان اخذ الاهليلجة بفيه وجعل يمصها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء والكفارة وان مضغ
[illegible] يلزمه القضاء والكفارة وكذا اذا اكل [illegible] الشجر [illegible] الصعتر
وماء الزعفران [illegible] والبطيخ وماء القثاء والقند [illegible] ولو اكل طين
يؤكل للدواء ان كان الطين الارمني يجب القضاء والكفارة وفي الطين [illegible] ابي جعفر الهندواني انه قال يجب القضاء دون
الكفارة وقال محمد بن الحسن في الرقيات الصائم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا ان يكون من طين [illegible] فان فيه
القضاء والكفارة لانه يؤكل للدواء واما الطين الذي [illegible]
[illegible] في ظاهر الرواية تجب الكفارة لانه يؤكل عادة وان [illegible] في بعض الروايات عن ابي يوسف لا يجب
الكفارة وعند محمد تجب وفي بعض الروايات الخلاف على العكس [illegible] لا يجب الكفارة باكل العجين [illegible]
[illegible] يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة كما هي في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف في صائم قضم الحنطة [illegible] عليهما القضاء
والكفارة وان مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حبة عنب [illegible]
فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها ثفرة فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفرة ففيها اختلاف
المشايخ في وجوب الكفارة وفي اللوزة والجوزة الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها فعليه القضاء
دون الكفارة لانها لا تؤكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يؤكل عادة وان لم يكن فيه لب
عليها القضاء دون الكفارة الرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا الفستق والبندق ان
كانت رطبة فهي بمنزلة الجوزة وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب كما قلنا في الجوز وان
ابتلعها ان لم يكن مشقوقة الرأس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت
مملوحة فيها الكفارة وان لم يكن مملوحة لا كفارة فيه وان ابتلع تفاحة [illegible] روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة لانه [illegible]
بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة وشحمها وابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل كذلك وان ابتلع

او اكل شحما غير مطبوخ

بطيخة صغيرة او عدسة صغيرة او هليلجة او برى ابريسم ثم مجها ان عليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ فقد اختلفوا في وجوب الكفارة
والصحيح هو الوجوب ولو اكل ورق الكرم في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات
عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربه من الدم وان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة اذا تعنت لقمة السحور
في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم
اختلف المشايخ فيه على اربعة اقوال قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه
وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة فان اخرجها ثم اعادها
لا كفارة عليه وهو الصحيح اذا تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس
لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المنافي ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب
ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه
القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع فان فيهما عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر
واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد
اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق
وان شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل
الشهادة على الاثبات ولا تعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد
آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد على طلوع الفجر ليست بحجة تامة بل اعتبر
الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصر صائما فقد اصبحت مفطرا فاكل بعد ذلك
ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وهو وحده فلا كفارة عليه
وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا وان قال الرجل لامرأته انظري
ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شاك
في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه
كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد تكفيه كفارة واحدة

او شهد شاهدان انها قد غابت

الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط

المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فظن ان صومه لا يجزيه
فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يظن ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه قول بعض العلماء ان صوم
المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا
افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عنه خلافا لزفر فالحاصل
عنده انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح الفطر تسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى
انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان
على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره
لا تسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه
منه قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد في النسيان روى عن ابي حنيفة وعن محمد عليه

اذا افطر ثم مرض

الكفارة

الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وهو الصحيح رجل ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناسيا او اغتسل فظن ان ذلك
فطره بوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض
الروايات فرق بين العالم وبين الجاهل فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في ذرع القيء فاكل متعمدا عليه
الكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب وان احتلم في نهار
رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة فان كان جاهلا فكذلك عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم
اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او دهن شاربه فظن ان ذلك فطره
فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت به احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا الظن لا يكون معتبرا الا ان سمع في
الحجامة حديثا وعرف تأويله فكذلك فان لم يعرف تأويله قال ابو حنيفة ومحمد عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف لا كفارة
عليه ولو سأل فيه اهل الفقه في الحجامة وافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او دهن شاربه
ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك
فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم وقوله ثلاث يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الغيبة
والنميمة والنظر الى محاسن المرأة واعتمد على الحديث ولم يعرف تأويله قال بعضهم هذا فصل الحجامة سواء في الوجوه كلها
وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا او فتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا المراد به
ذهاب الاجر وليس في هذا قول معتبر فهذا الظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك فطره
فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا الشيء يشيع في الخاص والعام وان اولج ولم ينزل او قبّل
ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل فاغتسل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة
وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سمسمة ولم يمضغها من بين اسنانه او ادخل خشبة في دبره ولم يغيبها في دبره
او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة
ولو نظر الى محاسن المرأة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القيء وقال بعضهم ان كان عالما
عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة

رجل اغتاب

الفصل الثامن فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب

غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه وكذا
المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او بعده والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل
والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم ظهر انها لم تغب كل من صار على
صفة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا لمالك فيه
واجمعوا على ان من افطر خطأ بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان
يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس ولا على المريض والمسافر اذا علم

فصل في النذر بالصوم

رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام
التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة
بالاهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما ثلاثين يوما لرمضان وخمسة ايام لقضاء يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله
علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان الا ان السنة المتتابعة لا
تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم هذه

السنة

يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل
ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة فكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال
تسعا وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر بعينه وقد
صام ما سوى الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر فيتعين للصوم شوال وذي القعدة وذي الحجة وكان ذو القعدة
وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما عليه قضاء ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد
شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي عن رمضان بر في يمينه
لوجود البر وهو الصوم بنية الشكر واجزأه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع وليس عليه قضاء وعن
ابي جعفر لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قال ان اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد في التتابع فعليه
ان يتابع وان لم تكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف
عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين تجب الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول لله علي
صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر يلزمه صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا لو اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق
والعتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
قالوا له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته
يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الضعف وجوه كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي [illegible]
يوما او لم يكن نذره بالابد ولو اوجب على نفسه [illegible] وعلم انه لا يمكنه ان يخرج ذلك لعذر قبل موته ليس عليه [illegible]
عجز وان صح [illegible] رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز ولو اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها تقضي ايام حيضها لان تلك
السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر
لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل ولو قالت لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فلان فقدم بعدما اكلت او بعدما حاضت لا يجب شيء في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب القضاء
وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت بان تصوم يوم كذا او غدا فوافق
يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض اذا اوجب على نفسه
صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك
فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال وعلى هذا في باب
الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم
نصف صاع من الحنطة واذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي جعفر الفقيه
قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال
حتى انظر رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او هذا
اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه به فان كان اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا
شيء عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم

نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة

نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم

نذرت بان تصوم يوم كذا فوافق حيضها

اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف

شهر

شهرا صام ما كمل منه في ثلثين وما بقي انه كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة
ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين ستة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى ستة وعن الكرخي
انه قال يصوم ثلثين فشمل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي ان
اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه احد وعشرون يوما ولو قال بضعة عشر يوما
فهو على ثلثة عشر يوما ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يوم
نصف بين اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام
الجمعة لزمه سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم تكن له نية لزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم
الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه رجل قال لله علي ان اصوم عشرة
ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزاه رجل قال لله علي ان
اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد انه ان يوصي بقدر
ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة فيصير كأنه قال
بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدره والله اعلم

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط
والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف
واجب على نفسه فاما التطوع فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة انه شرط وعن ابي حنيفة في رواية
لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية انه يصح في كل مسجد له اذان
واقامة وهو الصحيح لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو
مأمن الخائف ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي عليه السلام لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في
حيوته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع فاضل المساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله عم ومسجد بيت المقدس ولا تعتكف
المرأة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلاتها في بيتها وقال الشافعي لا تعتكف الا في مسجد جماعة وعندنا لو اعتكفت في مسجد جماعة جاز
ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة شرعية كالجمعة او حاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في
منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك الا بقدر ما اربعا
او ستا لان الآثار قد اختلفت في السنة بعد الجمعة فلان يمكث بهذا المبلغ ستها وقال ابو الحسن الكرخي يأتي الجمعة في وقت ما يصلي قبلها اربعا
او ستا وبعدها اربعا اما قبلها اربعا وبعدها ستا او اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج في وقت
يدرك فيه الجامع عند الاذان وان كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره
له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة
وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يجعل مستثنى
عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كأنه خرج بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا
بطل اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد اخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم
او خرج لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة واذا جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا
فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد صومه ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا

لو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما

لو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة

لا يفسد اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة
الفاحشة وان اغمي عليه يوما او سوى ذلك ويباح للطعام او اغمي عليه اكثر من ذلك لان الاعتكاف مما يفسد ليلا ونهارا
ما يا بينه الذي يعتد به سببا للاقدر فيما به يخطر الاعتكاف وهذا لان اما الصوم لا يفسد ليلا فما يا بينه الذي لا يعتبر سببا للاقدر
في الجماع الذي هو نقيض الصوم ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما لا بد له من الطعام وما لا بد له منه ما لم يحضر المبيع
ويكره ذلك ولا صمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا باس للمعتكف ان ينام في المسجد ويخرج
رأسه من المسجد الى بيته ليغسل فان غسل في المسجد في اناء لا باس به لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعد المئذنة ان كان
بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه
للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد ان كان ساعة يفسد الاعتكاف
في قول ابي حنيفة والصحيح انه قول الكل في حق الكل ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا
يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض ولا باس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها لان الاستمتاع حق المولى
والزوج فان اذن لها الزوج بالاعتكاف ثم يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح
منعه فيكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار
عليه ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في ظاهر قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا
غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف وكذا اذا
اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لا احرام لانه لا ينافيه
فيها فيمضي فيها الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة
ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع
وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه صوم ثم افاق بعد سنين واذا وجب عليه الاعتكاف ثم ارتد ثم اسلم
سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب واذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي
متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا تصح نيته وان قال لله علي اعتكاف
شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته
وان قال نويت الليالي لزمه الليالي والشهر جملة قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر
اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيوميهما في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره
يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتهما يدخل المسجد قبل غروب
الشمس ويعتكف تلك الليلة ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وهكذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه
ولهذا اقام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا
وعنه في رواية تدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل
غروب الشمس واذا قال ايامه اي بالنهار دخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزأه
فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصوم مقصود عند ابي حنيفة ومحمد وهذا احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه
لا يلزمه القضاء وهو قول زفر وان اعتكف في رمضان اخر قضاء لا يجوز عنده خلافا لزفر هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان

فان لم يصم رمضان بعذر فقضى الصوم في شهر اخر واعتكف فيه جاز واذا وجب عليه اعتكاف ايام ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه
لكل يوم نصف صاع من حنطة وقد ذكرناه ولو كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر اعتكاف ايام
العيد فقضاه في وقت اخر لان الاعتكاف لا يجوز الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام ولو نوى اليمين كفر يمينه وان برّ بأن
اعتكف فيه اجزأه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجب فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر
ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس او تصدق بعينها انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم
الجمعة فتصدق بها يوم الخميس اجزأه وكذا لو قال لله علي ان اصلي في مسجد المدينة فصلاها في مسجد اخر جاز وقال زفر ان كان هذا
المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال ان قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف
شهرا قبل ذلك لم يجز اذا اسكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول المحظور الديني لا المحظور الاعتكافي فلا يفسد اعتكافه
كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل ثم جن او وجب عليه نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة عليه ان يعتكف
يوما اذا نذرت المرأة اعتكاف الشهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف
رجبا وقد مضى رجب وهو يعلم انه قد مضى فلا شيء عليه يريد به اذا وجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والافضل
ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين
وروي انه عليه السلام اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبرئيل عليه السلام وقال ان ما تطلب وراءك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاواخر
وعند بعض الناس هذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر في رمضان ولا يدرى اية ليلة هي وقد تتقدم
وتتأخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا
لا تتأخر ولا تتقدم ولكن لا يدرى اية ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة
القدر عند ابي حنيفة لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه
وفي السنة الثانية يكون في النصف الاخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من
شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الاخير في السنة الاولى يقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد
وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن سبعة عشر
وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمسة وعشرين واكثر العلماء على انها ليلة سبع وعشرين
عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي
مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كأنها طست وانما اخفى الله تعالى هذه
الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة لتكون العبد على خوف
من قيامها بغتة

فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي تجب على العبد
ويتحمل عنه المولى والغني الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه
واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة والدستجات على الثلاثة من الثياب معتبر في الغنى وكذا
الزيادة على فرس للغازي والزيادة على الواحد في الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله
ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لغير القراء ما زاد على الواحد
وقبل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبرة في الغنى وللمزارع ما زاد على ثورين واله الحراثة وتعتبر قيمة
الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال ولو اشترى فرسا ثياب ... نصابا فعليه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف

بجبر في وجوب صدقة الفطر انه يكفي ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة اذا كان له دار لا يسكنها يؤجرها او لا يؤجرها
تعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء تعتبر قيمة الفاضل في النصاب وتتعلق بهذا النصاب احكام وجوب
صدقة الفطر والاضحية وحرمة دفع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي لا يشترط الغنى لوجوب صدقة الفطر
فعنده يجب على الفقير الذي له قوت يوم وتجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي ح وابي يوسف ويجب على والدهما
اذا كان غنيا وعند محمد في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه لان ولاية الاب زالت
ببلوغه ولا تعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي ح وابي يوسف وكذا الوصي وقال محمد
يؤدي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه وان كان
له مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي ح انه يجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير
عنه بسرية روى عن ابي ح وابي يوسف انه لا يضمن اعتبارا بصدقة الفطر ويسوى على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من
نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا يؤدي الا من ماله ولا من الصغير ويسوى على
الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه الصغار اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان
ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فلا تثبت ناقصة بعد وفات الاب عند ما حال حيوته ويلي الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه
واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوانه الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا
في عياله وقال الشافعي اذا كان الاب زمنا معسرا يجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف انه اذا
ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه يترك الماذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه
مسلما كان او كافرا وقال الشافعي لا يجب على مماليكه الكفار ولنا قوله عم ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني
او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي ويجب عن
مدبريه وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة واذا
عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان المكاتب لان المكاتب اذا عجز وقد
كان قبل ذلك للتجارة ثم بعد الى حالة التجارة حتى يجب عليه صدقة فطره في المستقبل لا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة
التجارة مع بقاء الملك فيه فصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن عبده الآبق ولا المغصوب المجحود والذي لا بينة له
وحلف الغاصب فان عاد الآبق من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف
انه لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف في
الا انه يسوى على الراهن ان يؤدي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الراهن قبل الفكاك مستردين ان يبقى للاخر
بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا دينه من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة فطر عبده
المستاجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب صدقة الفطر عن عبد عبده المأذون لانه اذا كان على
المأذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد التجارة وان
اشتراهم المأذون للخدمة تجب وان لم يكن على المأذون دين وان كان عليه دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته
كانت صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية او الوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ لان ملك المالك ثابت ولو
باع عبدا على انه بالخيار على مقصور على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري
واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل العقد وانما يثبت للمشتري عند العقد مقصورا عليه وكذا اذا

اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لانه من البائع انقطع بالقبض بتمادلانه الا استرد ولو كان بمنزلة
بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لانه ملك المشتري ثم بالاعتاق كالبيع بشرط الخيار
في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع
او انتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذلك زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وعند زفر صدقة الفطر على من كان
العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك موقوف لا يدري يكون للبائع او للمشتري
لانه اذا كان الخيار للبائع فسخ من كل وجه وقال الشافعي صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البائع وان لم يكن في
البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لانه ملك المشتري تم بالقبض وان مات
قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع ثم
رده بعد القبض بعيب او بخيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وهو الملك ووجبت الصدقة فلا يسقط بانتقاض
السبب بعد ذلك ولا تجب على مكاتب ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر
قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة وتجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بالتجار الصبيح في يوم الفطر اذا كان العبد
بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي ح وصاحبيه على
قول ابي ح لا يجب وعلى قولهما تجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند ابي ح لا تقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك تاما
لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما افراز تقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبيد بين رجلين
لا تجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي تجب الصدقة عليهما واذا كانت الامة بين رجلين جاءت بولد فادعياه
او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف تجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد تجب عليهما صدقة واحدة ولا تجب صدقة الفطر
على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب الصدقة على من يسقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه
حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكوة المال في مكان المال ويجوز ان يعطي الواجب على واحد جماعة او على الجماعة
عند ما الواجب نصف صاع من بر او دقيق او زبيب او سويق او صاعا من تمر او شعير في قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد
الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز السويق والدقيق ولا يؤدي منه الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ
فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار
القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة ولا يؤدي اقل من نصف صاع من الحنطة ولا اقل من صاع من الشعير ولا من صاع
من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال بما يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال
من العدس والماش وهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر بها اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن
منوين من الحنطة يجوز في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان المقدر بالصاع وهو مكيال مختلف وزن ما فيه كل
منه فان كانت الحنطة ثقيلة كان وزنها اكثر فكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلفين في الصاع قدره والصاع بالوزن
بعضهم بثمانية ارطال وبعضهم بخمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز ان
يعطي فقراء اهل الذمة ولا يجوز صرفها الى المستامن ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف اذا قضى لهما بالنفقة لا يجوز
وعن ابي يوسف الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب
من الدراهم وينبغي ان تكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم
او بيومين وعن ابي ح في رواية بسنة او سنتين وقال بعضهم اذا بقي النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها

وقال خلف بن أيوب يجوز إذا دخل رمضان وهكذا ذكر الإمام أبو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكاة
بعد ملك النصاب ووقت وجوبها عند طلوع الفجر من يوم الفطر حتى إن مات قبله لا صدقة عليه ومن أسلم قبله كانت
عليه صدقة الفطر وعند الشافعي تجب عند غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وأداؤها قبل صلاة العيد أفضل ولا
تسقط بتأخير الأداء وإن افتقر لأنها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكاة

باب التراويح

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا
روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم ليست بسنة أصلا
لأن النبي عم أقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم أحدثها عمر رضي وأهل السنة والجماعة على أنها سنة رسول الله عم أنه قال إن الله تعالى
فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال عم في حديث سلمان فرض الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد واظب
عليها الخلفاء الراشدون وقال عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وأقامها أزواج النبي عم نحو عائشة وأم سلمة فإن
عائشة خلف ذكوان وأم سلمة أمامة بجماعة النساء أحسبها أم الحسن البصري وكانت هي في صفوفهن وأثنى علي
على عمر رضي ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وإنما لم يواظب النبي عم خشية أن تكتب علينا الذي تمار في
حديث رواه عمر عن النبي عم فثبت أنها سنة ويستحب أداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي في القديم الانفراد أفضل كسائر السنن
لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء وعن أبي يوسف أنه قال من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في مسجده فالأفضل أن
يصلي في البيت والصحيح أن الجماعة أفضل لأن عمر أقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم والظاهر منهم اختيار الأفضل وقال بعض
العلماء إن صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والأصل أن الجماعة على وجه الكفاية إن ترك أهل المسجد
كلهم فقد أساءوا وتركوا السنة وإن أقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من أفراد الناس وصلى في بيته يكون
تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وإن كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عند غيبته لا ينبغي أن يترك
لأن في تركه تقليل الجماعة وإن صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح أن للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد
فضيلة أخرى فإذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة أدائها بالجماعة وترك الفضيلة الأخرى هكذا قاله القاضي الإمام أبو علي
النسفي والصحيح أن أداءها بالجماعة في المسجد أفضل لأن فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قاريا
فالأحسن والأفضل أن يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل أن يستأجر رجلا يؤمه في بيته لأن استئجار الإمام فاسد ولو أموا
التراويح بإمامين يصلي كل إمام تسليمة بعضهم جوزوا ولم يكره والصحيح أنه لا يستحب وإنما يستحب أن يصلي كل إمام ترويحة ليكون موافقا لعمل
أهل الحرمين ولما جاز التراويح بإمامين على هذا الوجه يجوز أن يصلي الفريضة أحدهما والآخر التراويح ولو صلى إمام واحد التراويح في
مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن أبي بكر الإسكاف أنه لا يجوز قال أبو بكر سمعت أبا نصر أنه قال يجوز
لأهل المسجدين جميعا كما لو أذن المؤذن وأقام وصلى ثم في مسجد آخر أذن وأقام وصلى معهم فإنه لا يكره وإنما يكره أذانه وإقامته ولا يصلي
معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كالمؤذن والإمام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه أبو الليث قول
أبي بكر هذا إذا أم الإمام مرتين فأما إذا لم يكن إماما وصلى التراويح في مسجده بجماعة ثم أدرك جماعة أخرى في مسجد آخر فدخل معهم وصلى
لا بأس به كما لو صلى المكتوبة ثم أدرك الجماعة جاز أن يصلي معهم إلا في الفجر والعصر ثم مسائل التراويح تجمعها فصول ثلاثة بابها

فصل في مقدار التراويح مقدار التراويح عند أصحابنا ما روى الحسن عن أبي حنيفة قال القيام في شهر رمضان
لا ينبغي تركها يصلي أهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين
وقال مالك يصلي ستة وثلاثين ركعة سوى الوتر كما روي عن عمر وعلي أنهما كانا يصليان ستة وثلاثين ولنا ما روي عن ابن عباس أنه قال

كان

كان رسول الله عم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلاث بعدها وخص رمضان بالذكر والظاهر أنه أراد به التراويح وشهد به
من الصحابة والتابعين وما روي عن مالك غير مشهور أو محمول على أنهما كانا يصليان بين كل ترويحة أربع ركعات فرادى وكان هو
مذهب أهل المدينة فإنهم صلوا بالجماعة ستة وثلاثين كما قال مالك لا بأس به عند الشافعي أن صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد
على ذلك إلى ستة وثلاثين فرادى فهو مستحب وإن صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على أن النفل بالجماعة غير التراويح يكره وعندنا
وعنده ليس بمكروه ولما يصلي الإمام ترويحة ينتظر ما بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر
مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وإنما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لأن التراويح مأخوذة من الراحة
فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير إن شاء سبح وإن شاء هلل وإن شاء صلى وإن شاء سكت لأن ذلك فعل
نهوض لقوله عم المنتظر للصلاة في الصلاة وأهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين أسبوعا وأهل المدينة يصلون
في ذلك أربع ركعات فصار تراويح أهل مكة مع الوتر ثلاثا وعشرين وتراويح أهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات
تسعا وثلاثين فإن استراح على رأس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم
لا يستحب ذلك لأنه يخالف عمل أهل الحرمين وإن صلوا بين كل ترويحتين فرادى لا بأس به يستوي فيه الإمام وغيره

فصل في وقت التراويح اختلف المشايخ في وقتها حكي عن الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد وجماعة
سواه أن جميع الليل إلى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لأنها سميت قيام الليل فكان وقتها
الليل وعامة مشايخ بخارا قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر إن صلوها قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤدوها في وقتها ولا يكون
تراويح لأن التراويح عرف بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الإمام أبو علي
النسفي الصحيح أنه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويحا وإن صلوا بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا
لأنها تبع للعشاء بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم
ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وإن وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فيصلي الوتر معهم لا يجوز
الوتر في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده أنه قبل الوقت ثم ظهر أنه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه
ولو صلى إلى غير القبلة متعمدا فظهر أنه كان مستقبلا للقبلة قال أبو حنيفة رحمه الله أخاف عليه الكفر إن لم يتأول [illegible]
وإن تأول لا يصير كافرا ولا يجوز صلاته وإن أصاب القبلة ويستحب تأخير التراويح إلى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا
يستحب كما لا يستحب تأخير العشاء إلى نصف الليل وبعضهم قالوا لا بأس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم أتى المسجد
فوجد الناس في الصلاة فظن أنهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر أنه كان عشاء جاز عند البعض لأنه متنفل اقتدى بالمفترض وإذا
فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح أخرى وقال بعضهم
تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح لأنها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى إذا فاتت
بغير تبعيته فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت تقضى كما فاتت فإن قضاها وحده كان
نفلا مستحبا ولا يكون تراويح كسنة المغرب والعشاء وإن تذكر في الليل أنه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فأرادوا القضاء
بنية التراويح يكره بخلاف التطوع بعد التراويح فإنه لا يكره لأنه لا يصلي بنية التراويح وأما سائر السنن إذا تركها بعذر فهو
معذور وإن تركها بغير عذر استخفافا بها أو تهاونا يكون مسيئا

فصل في نية التراويح إن نوى التراويح
أو سنة الوقت أو قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر أو فرض الوقت عند أداء الظهر وإن نوى الصلاة أو صلاة
التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز أداء السنن بنية الصلاة أو بنية التطوع

قال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعات الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة
او ينوي متابعة النبي المختار كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع وانما تتادى بان ينوي
السنة او ينوي الصلاة متابعا للنبي المكرم عم فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل لم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا يجوز كما لو
اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية
او العاشرة والمقتدي ينوي التسليمة الاولى او الثالثة جاز لان الصلاة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية
الا يرى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر ينوي الاربع قبل
الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي ينوي سنة العشاء بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء
حين قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء فلم تختلف صلوتهما ولو صلى العشاء والتراويح
والوتر في منزله ثم ام قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للمقتدي ولو لم ينو الامامة ولا شرع في الركوع فاقتدى
به انسان في التراويح لم يكره ولو اعاد منها ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر
ثم علم انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية القضاء عن
صلاة الفجر لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تتادى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت
وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح انه لا يحتاج
لان الكل بمنزلة صلاة واحدة **فصل في مقدار القراءة في التراويح** اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات
وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لانه بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم
يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تبع للعشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين اية الى ثلثين وقال بعضهم هو
رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة
لان عدد ركعات التراويح في جميع الشهر ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات
يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين فينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ ان
يصلي عشر ركعات في كل ركعة عشر آيات احراز الفضيلة وهو الختم مرتين والزيادة [illegible] اجتهاد وكانوا يختمون في
كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح
وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء واذا افسد الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعيد ما قرأ قال بعضهم
لا يعيد ليحصل الختم في الصلاة الجائزة وقال بعضهم لا يعيد لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة
ولو عجل الختم له ان يختم من اول القرآن في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم صلى بعد ذلك يصلي العشاء من غير
تراويح لا يكره لان كان المقصود هو الختم ويكره ان يجعل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها وكلما تكلم
فهو احسن وكذا لو قرأ الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان يثقل القوم ولو قرأ بعض القرآن في سائر الصلاة
بان كان القوم يملون من القراءة في التراويح ولا باس به لكن يكون لهم ثواب الصلاة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان
السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل لو جعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ
البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يجعل الى ما هو اخف على القوم وسئل الفقيه [illegible] الامام اذا فرغ من التشهد

في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على
القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عالما باحكام القرآن فانه جاهل ويأتي بالثناء في كل شفع واذا غلط في القراءة
في التراويح فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب قالوا
ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوش خوان ولكن يقدموا الدرست خوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت
حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف
قراءة واحسن والافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا باس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب
تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلاة وله تطويل الاولى على الثانية في القراءة لا باس به بل المختار
ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا القرآن
على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي
تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل
ركعة من التراويح القدر المسنون **فصل في الشك في التراويح** اذا سلم الامام في ترويحة فقال
بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف ولا يدع علمه بقول
الغير وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم
ان كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا [illegible] بالزيادة [illegible]
وهنا يصلون التسليمة الاخرى بنية التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع مع العلم به اما اذا شرع
في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه يتم صلاته ولا يكره كذا هنا وقال بعضهم لا يتركون ولا يصلون تسليمة
اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا **فصل في السهو**
اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلاته وهو قول محمد وزفر
ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الاستحسان وهو ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف لا يفسد
وان لم يفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف انها تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث تنوب
عن تسليمتين لان الاربع لما جاز وجب ان تنوب عن تسليمتين كما لو وجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فيصلي
اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف انه يجوز فكذا هنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا
وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على رأس الركعتين الثانية
فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلاته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فاقتدينا بالقياس وقلنا بفساد
الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة
واحدة وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم
وان لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع الثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة وفي
ركعتين [illegible] وذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما لو وجب على نفسه
ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا هنا وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة

تقعد على رأس الثانية او لم يقعد فانه قعد جاز عن تسليمة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد كمال
الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني بترك القراءة كان عليه قضاء ركعتين فان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا الا انه في الكبرى
وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة تفسد صلاته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير وفي الاستحسان لا تفسد صلاته في قول ابي حنيفة وابي
يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا يجزيه عن شيء وقال بعضهم يجزيه عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلث ركعات
ولم يقعد في الثانية على قول ابي حنيفة الاول لا يجزيه وعلى قول ابي حنيفة الثاني ان التطوع يعتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلث ركعات ولم يقعد
في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يخرج من الثالثة الا بالقعدة وقيل انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح لانه ترك القعدة المفروضة
وهي القعدة على رأس الثانية والقعدة على رأس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على
رأس الثانية لان القعدة على رأس الرابعة مشروعة فجاز ثم لم يجز الثلاث عن شيء على هذا القول ان قضاء الركعتين الاوليين وهل يلزمه قضاء الثالثة
شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه ظنه وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف لانه عنده التحريمة لم تنعقد في الشفع الثاني
وعند ابي حنيفة لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة بتحريمة صحيحة فيلزمه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه اذا قعد للشفع الثاني في موضعه
على قول الفقيه ابي جعفر لا يجوز الثلث عن تسليمة واحدة وهل يجب عليه لاجل الثالثة شيء ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب عليه
ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه شرع في الشفع الثاني ثم فسد الشفع الثاني بترك القراءة فيلزمه ركعتان وعلى هذا اذا صلى
التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد في كل الثلاث على رأس الثانية في الجامع وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة عليه قضاء التراويح لا غير وفي الاستحسان في قول ابي حنيفة قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه
للثالثة شيء على قول ابي حنيفة لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون
ركعة يجوز لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء اخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا
عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فانه يجزيه
في الاربع اذا قعد على رأس الركعتين من قال يجوز ثمة عن تسليمة واحدة يقول ههنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز ثمة عن تسليمتين
وهو الصحيح ههنا يجوز ايضا لكل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على اربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لانه عندهما الزيادة على الاربع
مكروه فلا ينوب الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة يجزيه عن ثلث تسليمات وذلك ست ركعات لانه عنده الست بتسليمة
واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لانه الزيادة
على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلث تسليمات لان الزيادة على الست مكروهة وفي رواية الاصل يجوز
عن اربع تسليمات لانه على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين
عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الرواية الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي
الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين يجوز عن
الكل في قول العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها في الجامع وهو قول محمد وزفر
تفسد صلاته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في
الثانية في الصحيح ينوب عن تسليمة واحدة كذا ههنا امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة
فسلم على رأس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح

فصل في امامة الصبيان في التراويح

اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى انه سئل عنها قال يجوز

وان كان

ان كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب صلاته ليست بصلاة على الحقيقة فلا يجوز
امامته كامامة المجنون واتمام الصبيان يجوز لان صلاة الامام مثل صلاة المقتدي

فصل في اداء التراويح قاعدا

اتفقوا انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة انه لو صلى سنة
الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز فكذا التراويح لان كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر
وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة
مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بغير عذر او بعذر واقتدى به
قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في قول محمد ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في المكتوبة وقال
بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز
واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا انه يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه عندهما وعند محمد
يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان ايقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم
ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين
قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان
في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون
وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان وضع اليد على الارض تشبه بالمنافقين ويكره عد الركعات
في التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت هذه لم تكتب علينا

فصل في الوتر

اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام اداؤه في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في
الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت ذكر
عن ابي يوسف انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء سكت وعنه في رواية يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت وعنه
محمد لا يقنت المقتدي ثم اذا قنع في رواية عنه يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء ثم يؤمن واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت
ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد ويجهر في قول ابي يوسف وفي بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب
القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روي ان رسول الله عم كان يجهر به والصحابة تعلموا دعاء القنوت من قراءته
وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء هو الاخفاء واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت
ام يعتمد روي عن محمد بن مقاتل قال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في القنوت والمختار
عند مشايخنا ان يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقدر هذا ايضا تقدم واذا صلى النبي عم في القنوت قالوا
لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي عم في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في
القومة بعد الركوع والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيد من
ما في تكبيرات صلاة الجنازة واذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة
الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لانه تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى
فان لم يقع تحريه على شيء قنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت في صلاة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلاة الفجر

يسوغ وقال ابو يوسف يثبت

كتاب الزكاة

قال رضي الله عنه الزكاة فرض على الحر العاقل البالغ المالك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول والاموال النامية نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي ويطلب منها الدر والنسل فان اعلفها في مصر او في غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر واكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون النسل كالحوامل والعوامل ليست بسائمة فان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها لم ينفعل حتى حال الحول كان فيها زكاة السائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج من ان تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها كانت سائمة فبقي على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء من البدل لا من العين وكذا السوائم وانما وذكرها مع الاناث في حكم الزكوة سواء

فصل في صدقة الابل ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فتجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه هكذا الى مائة وخمس واربعين فتجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين تستانف الفريضة في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فتجب بنت مخاض مع الحقاق الثلث التي كانت وفي ست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فتجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين في كل خمسين حقة ان شاء ادى على المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستانف الفريضة على نحو ما قدمنا ويكون الخيار في جنس هذه الى المالك او ادا القيمة عندنا على ما نبينه

فصل في صدقة البقر ليس فيما دون الثلثين من البقر صدقة وفي الثلثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن ابي ح ثلث روايات في رواية في الواحدة ربع عشر مسنة وربع عشر مسنة او سدس مسنة وثلث عشر تبيع هكذا روى الحسن عن ابي ح لا شيء في الزيادة حتى تكون البقر خمسين فاذا بلغت ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي ح انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي اتفقوا على انه فيما زاد على الستين الا واحد تبيع ومسنة في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي سبعين تجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة والجواميس بمنزلة البقر

فصل في صدقة الغنم ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن

عن ابي ح وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان وهو الذي مضى عليه اكثر السنة ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكور والاناث سواء وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يؤخذ في الزكوة الا الوسط من ارفع ودونها وادون من ارفعها وان علي على الزكاة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط المتولد من الظبي والغنم او كانت الام من الغنم فهو من الغنم عندنا يجب فيها الزكوة تعتبر الام كما تعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي والله اعلم

فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل لا يجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها النصاب عند محمد وابي ح الاخر وعلى قول زفر تجب في الصغار ما تجب في الكبار واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمسئلة معروفة فان كان في النصاب مسنة تجب فيها ما تجب في الكبار في قولهم الا ان عنده انما تجب فيها ما يجب في الكبار اذا كانت العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير تفسيره رجل له مائة واحدى وعشرون حملا ومسنتان تجب فيها شاتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي ح ومحمد يؤخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل وفيها تبيع واحد عند ابي ح ومحمد يؤخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يؤخذ تلك لا غير ولا تجب على الرجل في السائمة العميا والعجفا والصغير ولا يؤخذ شيء منها وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم العجف شيء اذا لم تكن سائمة وكذا لم يكن مقطوع القوائم ولا يؤخذ الربى والاكلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ الكرائم ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار يعني الا ان شاء المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم لكل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن ابي ح انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لكل رجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسعة وثلثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد وهكذا روي عن ابي يوسف قال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فتفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة قالوا وكان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد به لو كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه

فصل في الخيل الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا تجب فيها الزكوة في قول ابي ح ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاما في افراسنا يقوم ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كانت الكل ذكورا اناثا فعن ابي ح فيه روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة وفي الاناث روايتان تجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي لا زكوة في الخيل والبغال والحمير على قولهم واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا

فصل في مال التجارة مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب والفضة ونصابهما ما كان في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تعمد ما شاء كان او سبيكة تعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يكون كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد بعرفه وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في كل مائتي درهم بخاري من الغطارفة خمسة منها ويقول انها من النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء ويمهر النساء بها كالخمسة والنقرة بمنزلة

الدراهم في ذلك الزمان وبه افتى شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفيما سواها من الدراهم لا تجب الزكوة عند الكل
الا ان يكون الغش في كل درهم نصفه او تبلغ قيمتها مائتي درهم وعشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس
والفلوس بمنزلة العروض ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم تجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة
من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل
حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص
على العبد لم يكن العبد للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا
بهبة او وصية ونوى للتجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكون للتجارة وعلى
هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا نوى التجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد
وكان كسبا ولا شيء في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما او اربع
مثاقيل وعندهما يجب في الزيادة بربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض
التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء
وتفسير ذلك لو كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة يجب الزكوة وعندهما لا يجب
ما لم يكمل الذهب عشرة مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه
وكذا لو اشترى عبد العاشرة الاف درهم سوى جاريته [illegible] فحال عليهما الحول لا زكوة فيهما لانه اشتراها للغلة وغرضه انه ان وجد ربحا
يبيعها لا يبقى وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء او الحمار اذا اشترى حمارا للكراء ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب
الناس باجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لانه ما اخذ من الاجر يقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى
اثره في المعمول كالعصفر والدهن يدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق له اثر في المعمول كالصابون والحرض
لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل وكان الاجر مقابلا بالمنفعة ولا يعد من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دواب للبيع واشترى
لها جلالا ومقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكوة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليها
الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد
المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها لا تجب فيها الزكوة كما لا يجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة تبلغ
قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها او يبيعها فامسكها حولا لا يجب فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب
في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل
حكم الحول رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة
ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي على
الجلد متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فيبطل حكم الحول الا ان هذا يخالف ما روى ابن سماعة
عن محمد رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعدما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صارت
خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول او بعير فمات لا زكوة عليه رجل ادى
بعبده ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كانت قيمته اقل من مائتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته
اكثر من عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه
بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه وان كان المولى يبعث عبده الى مصر آخر لحاجة تعتبر قيمة العبد

في المصر الذي هو فيه وان كان المولى في غير المصر يبعث العبد فان كان العبد في المفازة تعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة
اذا وجبت عليه الزكوة في احد الوجهين ولم تجب في الوجه الآخر كان عليه الزكوة وذكر ان من قول ابي يوسف كذلك ولو اشترى ارضا
عشرا وخراج للتجارة لا يجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشر استأجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد اذا
اشترى للتجارة وارضه عشرية يجب الزكوة مع العشر اذا اشترى عبد التجارة بعشرة نفقته وزنها مائتا درهم وحال عليه الحول او لم يحل وهو يساوي
مائة درهم مصروفة وقال محمد لا زكوة عليه حتى يساوي مائتي درهم مصروفة وكذا لو اشترى بمائة وخمسين درهما وذلك قيمته من عشرين دينار او مائتي
درهم مصروفة قال محمد يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مصروفة فالحاصل انه في غير الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي
غير الذهب والفضة لا يجب الزكوة ما لم تبلغ قيمته مائتي درهم مصروفة هذا اذا كان نصابا تاما الوجه يجوز ودين الاصل
الدين عند ثلاثة قوي ووسط وضعيف فالقوي هو بدل التجارة والوسط هو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبيد الخدمة ودار السكنى
والضعيف هو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففي الدين القوي تجب الزكوة اذا حال
الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي
درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا يجب الزكوة ما لم
مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة ولو ورث مائتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى
يقبض مائتي درهم وبعدما يقبض يعتبر الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة في رواية اخرى لا يجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة
كان عليه الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو وعلى قول ابي يوسف ومحمد الديون كلها سواء تجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه الاداء
زكوة ذلك القدر قليل المقبوض او كثيره الا دين الكتابة فانه في دين الكتابة لا يجب الزكوة ما لم يمض الحول قبل القبض وكذا لو كان له على رجل
عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الساكت استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه
ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج امرأة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة عليها في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض
ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب في قول ابي حنيفة يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد يجب الزكوة بحكم الحول الماضي
ولو تزوج امرأة على اربعين شاة سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة نصف السائمة ولو كان
المهر عينا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد
الحول قبل الدخول كان عليها زكوة المائتين وفي دية المقتول ان قبض العاقلة مالا دية من الدراهم او الدنانير وقبضه ورثة المقتول بعد
الحول على قول ابي حنيفة لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان قبض القاضي مالا دية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض
كما لو تزوج امرأة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا آجر داره او عبده بمائتي درهم لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول
بعد القبض في قول ابي حنيفة فان كانت الدار او العبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل
القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة الموقوفة يستحق الاجر الا اذا عجل
الاجر وبقي الكلام في ان الاجر متى يجب على من فتوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير كان زكوتها
على الآجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول
وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي فخر الائمة السرخسي ان زكوتها تجب على المستأجر ايضا لانه لو انفسخ بعد ونحو الاجارة
ونحوها على الآجر ويجيء الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكوة الثمن على البائع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوي وفخر الائمة السرخسي
يجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو ان لو اعتبرنا عند الكاتب [illegible] لا يجب الزكوة على الآجر والبائع لانه مشغول بالدين وان لم يجب
على المشتري والمستأجر ايضا وان اعتبرنا للمستأجر فلم يستفع في حقه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة وكان [illegible]

بمنزلة الدين على الجاحد او فوقه وثمة لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الاجر ابدا
وقت الفسخ للاجارة تسقط الزكوة عن الاجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة رجل له مائتا درهم في يده ومائة اخرى دين له على
غيره فحال الحول ذكر عصام انه عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له
على رجل الف درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الفا ثم تم الحول على الالفين لا تجب زكوة الالف ما لم يقبض من الدين اربعين درهما فصاعدا
وفي قول الامام لا تجب عليه زكوة الالفين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يجب عليه الا في الاصل لا يجب عن الفائدة رجل له دين على
رجل وهبه منه ثالث او وكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض
الدين يمنع الزكوة اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المرأة كان الدين من
النقود او من المكيل والموزون او الثياب والحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او آجل فان كان المال فاضلا
عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة و وجوب الزكوة في
النصاب ودين الزكوة مانع سواء كان باستهلاك النصاب او بعد الحول يمنع الزكوة يستوي فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف
نقص الزكوة في النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع الاداء ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليهما حولان
قال ابو حنيفة عليه عشرة دراهم لان بمضي الحول الاول وجبت عليه خمسة للمائتين ولا تجب عليه للخمسة الزائدة زكوة لان عنده
لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول وماله مائتان سوى الزكوة الاولى فتجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد للسنة
الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما تجب الزكوة في الكسور وبقي ماله في السنة الثانية مائتان الا ثمن درهم فلا تجب
عليه في السنة الثانية شيء ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول
الثاني في قول ابي حنيفة زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين
ثلاث وعشرون وعندهما تجب الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع منها تسعمائة وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لانه
لم يهلك الا مائتي درهم فكان عليه زكوة المائتين وان ملك الرجل على رجل ثلثمائة درهم ومضى عليها ثلثة احوال ثم قبض منها
مائتي درهم قال ابو حنيفة يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة دراهم عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل
لانه دون الاربعين بهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد طلب الامام او الساعي او قبله عند
مشايخنا وهل يأثم بتأخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي انه يأثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد ان اداء الزكوة
من غير عذر لا تقبل شهادته شرح محمد بين الحج وبين الزكوة فقال لا يأثم بتأخير الحج ويأثم بتأخير الزكوة لان في الزكوة حق
الفقراء فيأثم بتأخير حقهم اما الحج فالحق حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف انه لا يأثم بتأخير الزكوة ويأثم بتأخير الحج
لان الزكوة غير موقتة اما الحج فوقته متعين بمنزلة الصلوة وعن ابي يوسف لانه يدرك الوقت في المستقبل رجل
ملك مائتي درهم فمضى عليهما حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في
السنة الثانية ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد
لا تجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته فيمنع زكوة المستفاد ولو ملك نصابا وتزوج
امرأة على مهر وحال الحول على النصاب لا تجب عليه الزكوة لان وجوب المهر حقا للمرأة مانع وجوب الزكوة ولو وجبت
عليه كفارة يمين او ظهار او كفارة قتل لا تمنع الزكوة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر مات
من عليه الزكوة تسقط الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله
والارث بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض

لاداء الزكوة ما لم كان اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه بعد ذلك كان الافضل له ان يستقرض
فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء دينه حتى مات يرجى ان يقضي الله دينه في الاخرة وان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر
على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين يكون اشد رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين يجب
عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره رجل له الف درهم فغصب منه رجل الف
فغصب منه رجل آخر هذه الالف وللغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغاصب وحال الحول على مال الغاصبين
ثم ابرأ المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغاصب المغصوب منه
كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين واما الثاني ان ضمن المغصوب ليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله
مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير امره وللاصيل والكفيل لكل
واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابراهما صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا
بالدين ولا يرجع احدهما على صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الف كان عليه زكوة الفه
مستحقا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس ههنا احد يطالبه من جهة العباد استهلاك
النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك
السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة
بعد الحول ولا تجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن بعض الحول ثم افاق
قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة اذا بلغ
الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق
في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذ ماله لا زكوة
عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة
عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا المال الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين
والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفنه في داره او دار غيره ونسي مكانه ثم وجده
بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم والارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر
فان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد انه نصاب وان لم يكن القاضي عالما بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت
روى هشام انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي الصحيح
جواب الكتاب لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك وان كان المديون
يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا في السر الا انه معسر فهو نصاب وان كان على مفلس مقضي بالافلاس وهو معسر
يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وان كان مقرا مليا فقدمه الى القاضي فجحده وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل
الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحده عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا وتلزمه الزكوة فيما كان
مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على مقر ملي او معسر وجب الاداء اذا قبض لانه في الاعسار تلزمه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على
ان يطلب او يبعث من يقبض ذلك وكيلا وان لم يقدر على طلبه وعلى المتوكل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف
بنائبه رجل تزوج امرأة على الف بعينها ولم يعلم انها امة فحال الحول عنده ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير
اذن المولى يرد الالف على الزوج وعن ابي يوسف انه لا زكوة على واحد منهما وكذا رجل خلع امرأته ... عليه ما بيده او

الدية الى تمام الحول ثم ثبتت بحجة وردوه الدية لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل اشترى رجلا بعينه بالف درهم ثم دفع الالف
اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في
الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما رجل اشترى عبدا للتجارة بالف درهم يساوي مائة درهم بالفي
درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة الالفين وكذلك على المشتري لا على
البائع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما المشتري فلان العبد كان للتجارة ودوامه عند البائع انفسخ البيع والمشتري
اخذه عن العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة الالفين لانه ملك الثمن وبعض الحول عليه عنده بان انفسخ
البيع بحقه ومن بعد الحول فلا تسقط عنه زكوة الالفين ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم يملك الالفين حولا
كاملا وما انفسخ البيع استفاد الالفين بعد الحول فلا تجب عليه الزكوة رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون
او بغير امره ولا صبر والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا
بالالف ولو اغتصب رجل الف رجل نجا آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف فحال
الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على
الغاصب الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الغصب والكفالة وان كانت في الكفالة بامر او بغير امر الكفيل
يرجع على الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما يبرأ الآخر اما في الكفالة له ان يطالبهما
جميعا فان كل واحد منهما مطالب بالالف رجل له على رجل الف فحال الحول ثم ابرأه المديون من الدين سقطت عنه الزكوة وكذلك
رجل له الف فحال عليها الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب المال ابرأ المستهلك سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل اقرض الفه رجلا
بعد ما حال الحول ثم ابرأ المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة حال عليه الحول فباعه بعد حال
الحول من رجل ثم ابرأ المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لانه من عليه الزكوة له ان يبيع مال الزكوة ولو تعرض بعد الحول فاذا اختار
مال الزكوة ونيابة سبب تملكه صار كانه كان ونيابة الا جهل وفي الدين ما لم يقبض لا يلزمه الاداء فاذا سقط الدين بالابراء سقطت
عنه الزكوة رجل له غنم سائمة اشترى بها رجل الف ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل
حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البائع بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها
من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف درهم
مائة الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف التي هو دين عليه ولا زكوة عليه في الغنم
الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فترجع بين الدراهم وبين السائمة فان الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب
كان على صاحبها الزكوة اذا قبضها وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكوة وان كان الغاصب مقرا رجل له الف درهم وعليه
عليه شهر ثم ان صاحب الالف اشترى رجل متاعا قيمته الف ثم ابرأه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر يستقبل حولا بعد الابراء وقال
ابو يوسف اذا حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه زكوتها

فصل في اداء الزكوة

اداء الزكوة على نوعين
اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار
وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدي
الزكوة الى الفقراء لان هؤلاء لا يضعون الزكوة مواضعها فاما الخراج فانهم يضعونه مواضعه لانه موضع الخراج المقاتلة و
هؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام قال ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى قرابته بكذا روي
سليمان عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم وروي الحسن [illegible] زكوة ماله الى فقراء مصر آخر غير المصر الذي هو فيه قبل

تمام الحول

تمام الحول ثم تم الحول على المال الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة
الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوة وصية للفقراء فانها تصرف الى فقراء البلد الذي فيه
الميت رجل له على فقير الف فيه عليه بنفقة ملكه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا
يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا
فلم يتصدق المأمور حتى نوى الآمر من زكوة ماله ثم جرى ان يتلفظ به ثم تصدق المأمور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه
الدار فعلي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم تجز عن الزكوة
لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل وبعد ما دفع الموكل اذا نوى الزكوة كانه نوى اما في مسألة الدخول وجب عليه التصدق
عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط ما لهما ثم تصدق ضمن
الوكيل مال الآخرين وكانت الصدقة له عنه وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وغلات الوقف
كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط
عرفا من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا قال ابن المبارك يؤدي الزكوة كما لو شك في اداء الصلاة في وقتها بخلاف
ما لو شك في اداء الصلاة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكوة اذا كان يؤدي البر للفقراء ان يطالبه ولا ياخذ ماله
بغير علمه وان اخذه كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما وان كان هالكا فانه يكون في قرابة من عليه الزكوة او في قبيلته يجوع
من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ ماله وان اخذه كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ رجل دفع زكوة
ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا رجل امر رجلا بان يؤدي
عنه الزكوة من مال نفسه فادى المأمور فانه لا يرجع على الآمر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان دراهما [illegible]
الرجل عن الواهب عن هبته من مالك ففعل المأمور لا يرجع على الآمر ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق في بناء داري
فلعله ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال شمس الائمة السرخسي يرجع على الآمر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يرجع
بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المأمور يرجع على الآمر بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره
باداءها عنه فادى المأمور قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي يرجع المأمور على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا
من جهة العباد حسا قال وفي قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية مأجور والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال
لرجل خلصني والاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المأمور مالا وخلصه كان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في
المسألتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة
السرخسي يرجع في المسألتين وان لم يشترط الرجوع عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب في ظاهر الرواية
لا يرجع وذكر في النوازل لابي الليث انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الجار لا يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستأجر
اجارة طويلة او من يسكن الدار او الحانوت بالغلة قالوا هذا وما لو اخذ الخراج من الاكار سواء رجل دفع زكوة ماله الى رجل
وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو نصر يضمن الوكيل علم بالاداء الموكل او لم يعلم [illegible] لم يعلم لا يضمن
رجل وجب عليه زكوة الالفين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال
بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه عن هشام قال سألت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى ان اخوات البتة فعندي نويت
من الزكوة ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وهي بائنة في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق منها
ولا تحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير له ان ينوي بها الزكوة

لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكاة وابطال الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير
لاجل الزكاة ثم ظهر فيها دراهم ستوقة لم تكن الخمسة زكاة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك
لانه لما ظهر ان الزكاة لم تكن ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فلا يملك رد الفقير باختياره فكان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير
صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق بها عن الزكاة فلم يتصدق حتى وجد في ماله
درهما ستوقا كان له ان يسترد من الوكيل رجل ظن ان ماله خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة عن السنة
الثانية لان الزيادة اذا لم تقع زكاة امكن جعلها تعجيلا فيجعل تعجيلا وكذا الساعي اذا امر على عامل الصدقة بان ياخذ العامل منه
اكثر من زكاة ماله على ظن ان ماله اكثر ثم ظهر انه كان اقل جعل الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله واخذ منه الزيادة
جبرا لا يحتسب الزيادة من الزكاة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكاة وانما اخذها ظلما

فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة

اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكاة ان كان المديون غنيا
لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكاة استحسانا وان كان المديون فقيرا اذا وهب الدين ينوي به زكاة مال عين عنده الواهب
لا تسقط عنه زكاة المال وكذا لو نوى به زكاة دين اخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكاة عن الدين
في الاستحسان يكون مؤديا وتسقط عنه الزكاة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكاة كان مؤديا زكاة هذا
الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا ولو كان النصاب
عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا ولو وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به
زكاة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل تسقط عنه زكاة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا تسقط وفي
الاستحسان تسقط فلو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا تسقط عنه زكاة الخمسة وكذا لو وهب
من المديون مائة درهم وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا تسقط عنه شيء من الزكاة في قول ابي يوسف ولو وهب من المديون مائة وستة
وتسعين يسقط عنه من الزكاة درهم وهو ادنى الاربعة وعلى قول محمد تسقط عنه زكاة ما وهب ان وهب خمسة تسقط عنه زكاة الخمسة
وهو ثمن درهم وان وهب مائة تسقط زكاة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع تسقط زكاة الكل انه لم يعلم

فصل في تعجيل الزكاة

يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب
واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل له مائتا درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيده في السنة فحال الحول
وعنده الف درهم لا يجوز عما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهم ثم استفاد تمام
الف درهم يجزيه ما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزأه
عما عجل وان عجل ما عجل في السنة الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض
قبل الحول اجزأه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كانت عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان
نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكاة ما بقي وكذا لو ادى الزكاة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي السود اداء ان عجل عن
احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكاة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار
فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاع الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان
يساوي خمسة وعشرين درهما ولو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز التعجيل عن الدنانير بقيمته ثم
لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار
فادى زكاة احدهما بعينه كان الاداء عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكاة احد الصنفين

وحال الحول

وحال الحول على النصف الاخر لم يكن المعجل زكاة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان الدراهم والدنانير يكمل نصاب
احدهما بالاخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين
ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق يجعل كانه لم يملك فيبطل تعجيله
ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكاة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل
الحول اجزأه عن زكاة دينه

فصل فيمن توضع فيه الزكاة

مصرف الزكاة ما ذكر الله تعالى في قوله انما
الصدقات للفقراء الاية والفقير عند ابي حنيفة من يملك دون نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل الناس
ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكاة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا
وان كان له كتب يساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليه للتدريس او التحفظ والتصحيح يجوز صرف الزكاة اليه وكذا لو كان عنده
من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه ولا له اخذ الزكاة وان كان
عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكاة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام
وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكاة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة
تساوي ثلثة الاف وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه في قول محمد ولو كان له ضيعة تساوي ثلثة الاف
ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي
درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة من له
ضياع وهو تاجر والذي له دين مؤجل على الناس اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر
الذي له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكاة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ
الزكاة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله عليه
بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكاة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فان حلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكاة
وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلف القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه بعد سنين
يلزمه اداء الزكاة ويجوز دفع الزكاة الى فقيرة لها زوج موسر في قول ابي حنيفة ومحمد اذا لم يفرض لها النفقة ولا يجوز الى صغير والده
غني وان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكاة الى بنت غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو دفع الى
فقير له ابن موسر قال ابو يوسف ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يدفع الرجل من عليه الزكاة زكوته الى
عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا يجوز
الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى
مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز صرف
الزكاة اليهم والى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابي
يوسف في رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء
ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذين لا يحل لهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل
وآل جعفر وولد حارث بن عبد المطلب ولا يجوز الدفع الى الغني وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصول ولا يجوز صرف
الزكاة الى الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كان كافرا جاز في رواية الاصول

الذي له مال في وطنه
يجوز له ان ياخذ من الزكاة
مقدار البلاغ الى وطنه

لا يجوز دفع غلة الوقف
الى بني هاشم ومواليهم

لا يجوز صرف الزكاة الى الكافر
حربيا كان او ذميا
صرف الى شخص ظن انه مسلم
فظهر انه كافر جاز

ابو يوسف رحمه الله انه لا يجوز واذا دفع الزكاة الى رجل يظن انه فقير فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ودفع الزكاة الى فقير
له بيت يسكنه وثياب بدنه افضل من الدفع الى فقير اخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه
وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور او الاناث وان سفلوا
ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز لسائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وكان الزوج مقرا مليا لو طلبت لا يمتنع
عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان معسرا او منكرا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية
الزكاة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او حي بغير امره ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن
ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المرأة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ويجوز
اعطاء النبهرجة عن الجياد والنقرة عن المضروب والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة وان كان المدفوع
اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها الفقير
او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون او من كان في عياله من الاقارب او الاجانب
الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكاة الى مجنون او صبي لا يعقل فهو دفع الصغير الى ابويه او وصيه قالوا
لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل التقبض بان
كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من ياخذ الزكاة لنفقة فقير فاجتمع عند
الاخذ اكثر من مائتي درهم قالوا ان كان من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الاخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند
الاخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا بهذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة
الكل لان الاخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الاخذ وكيلا عن الدافع فما اجتمع عند الاخذ يكون من مال الدافع فجازت زكوة الكل
كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز عندنا
هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا باس به وكذا لو لم يكن
مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد يغنيه
عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التوزيع على الفقراء ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده
فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم في يده او نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا له عليه دين الف درهم زكوة
ماله فجاء المعطي بالف فوزن منها مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه فانه يجوز الالف من الزكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف
كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غائبا ونوى ان يعطي الفا في مائتي درهم فوزن منها ثم بعث الى مكانه فوزن منها جاز الكل بنية
من الزكوة والباقي تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر انه
تسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فيصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات
او اخذ مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة ويجوز دفع اليتيم من الزكاة والنذور عندنا

فصل في النذور

رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل في يده دراهم
فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم يهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال
[illegible] من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق بما يكون راس النذر وان لم يهب شيئا لكن اذن له

ان ياكل

ان ياكل من طعامه ثم حلف عليه ان يتصدق بشيء لانه في الفصل الاول يملك اشياء فربما اضيف اليه النذر فيلزمه الوفاء وفي الفصل
الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت كذا فثلث مالي صدقة في المساكين وابوه على الكل لانه قد حلف بيمين
في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان العرف الى غير صرف الى الله تعالى كلهم
يحتاجون المساكين فيجوز كما لو نذر بصوم او صلاة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى مائتي
درهم فعلي زكوتها عشرا فملك مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين في قوله وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال
ان فعلت كذا فمائة درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما يملك لان
فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال ما في يدي من الدنانير صدقة وليس في يده شيء
رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكله ولو قال كلما شربت الماء فلله علي درهم
كان عليه بكل شربة درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط عنه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اتصدق به على ابن
السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر وان وقف عليه ثم يجوز له صرف الزكاة اليه من الاقارب او الاجانب جاز والله تعالى اعلم

فصل في العشر والخراج

الاراضي نوعان عشرية وخراجية وارض العرب كلها عشرية وهي ارض
تهامة والحجاز ومكة واليمن والطايف والعمان والبحرين قال محمد ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن
بمهرة وسواد العراق ما سقى منها انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من حد الموصل الى ارض عبادان وعرضا
من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة
ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم وسيحون وجيحون
ودجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة
وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيها بالخيار
ان شاء قسمها بين الغانمين فتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج
ان كان يسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية وما احيي من الموات ان احيي بماء الخراج فهي خراجية وما سقيها
ماء الخراج والعيون وقناة تنظر الى ما حولها من الارض ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية
وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة
وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز
من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا في
ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح
للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمر رضي الله عنه ويجوز ما تعلق عليه وفي
ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق والى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل ارض يحوطها حائط فيها اشجار متفرقة يمكن
زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها
فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك
حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة فيجعل كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره
ولاية او في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر
من خمسة دراهم وعلى قول محمد له ذلك ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك

ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها
الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كأنه آجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد ينظر الى الخراج
والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج فقدر الخراج يؤدي الى السلطان
ويدفع الفضل الى صاحب الارض فان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفاء ان تعذر المشتري فالمشتري
بمنزلة الغاصب وان اجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض كالو ... فيها مزارعة الا ان كان كرما او رطابا
او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطل لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية كان العشر
على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير ايا ما فيه روايتان في رواية
مستاجر والمستعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير
في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما ثلثان خراج الكرم على من جعلها كرما وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها
الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كأنه آجرها بالنقصان باع ارضا مشغولا
خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فالخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة
ما يتمكن المشتري من الزراعة اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال
بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها الدخن ويدرك او يبلغ مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان
الخراج على المشتري واختار والفتوى القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة
واخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية
فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احد ثلثة اشهر لا خراج على
احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الآخر ان بقي في يده ثلثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ
فباعها مع الزرع كان الخراج على المشتري على كل حال وان باعها بعدما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا اجبر له
ما لو باع ارضا فارغا وباع معها حنطة محصودة ان هذا الذي ذكرنا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا يأخذون
في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري رجل له في يده ارض خراج له فيها بيوت ومنازل
يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين فجعلها بستانا او غرس فيها
نخلا او اجرى فيها نهرا لا يجب فيها شيء لانه ما بقي من الارض تبع للدار وان جعل كل داره بستانا فان كان في ارض العشر ففيها
العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول ابي حنيفة السلطان اذا جعل
الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل
الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب
الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق ثم بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى ارض خراج فجعلها مقابر
و يبني فيها بناء كان عليه خراج الارض كالو عطلها وللسلطان ان يجبر على ... الخراج حتى يأخذ الخراج من خراج الارض الخالية
اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل
الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد
ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لانه في نصيب الاكار الارض بمنزلة
المستأجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج واما ... العشر في الوقف

السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه

هذا اذا

هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم
ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن
فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كأن الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض
ان بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب
السلطان اذا وهب رجلا خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه من الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف
خراج الاراضي والجزية وما يؤخذ من تجار اهل الحرب وبني تغلب ... وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح
والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء رجل غرس
في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان تثمر الاشجار
ومن كان له ارض زعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج
الكرم واذا بلغ الكرم واثمر ان كانت قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما
عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينتقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من الزراعة فلما
ينتفع بما كان فان كان في ارضه اجمة فيها حطب وقصب او كان في ارضه قصب او طرفاء او صنوبر او خلاف او شجر
لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج
وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثير وقليل لكن لو قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها الماء كان عليه الخراج
وان كان لا يصل اليها الماء او كان في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في ارضه الخراج قطعة سبخة لا تصلح للزراعة
ولا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه
حق العباد فلا يمتنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنع السلطان من الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج
لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف
او الثلث او الربع ويكون الغلة لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام من يأخذها مزارعة يؤاجرها
الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يؤدي منه الخراج وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يؤدي منه الخراج
ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مأمور بتثمير مال
بيت المال بأي وجه تهيأ له قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يبيع ولا يؤاجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر
العاقل البالغ باطل وكذلك قرية فيها ارض مات اربابها او غابوا عنها وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا ان يسلموا الى
السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان يأخذها ... بيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا قرية
فيها كرم واراضي فاشتري اصحاب الكرم وآخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي
كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج القرية جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في
الاصل لا تعرف الا كروما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فان اعرف ذلك يقسم جملة خراج القرية
عليهما على قدر حصصهما قديما خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا
ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي او على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من عليه الخراج والعشر اذا مات
لا يؤخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة في رواية يسقط ذلك بالموت ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب
الارض ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج

فصل في العشر

يجب العشر في كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير

بيع ارض الخراج

والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء
والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية يجب فيه العشر في قول ابي حنيفة قليلا او كثيرا وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق
كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد يعتبر فيه خمسة من اعلى المقادير بحد الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامنان
في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف تعتبر فيه القيمة حتى كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى
الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب ولا في الحشيش والقصب والصنوبر والقصب
الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجر القطن والباذنجان ويجب في بزر القصب وبزر الصنوبر ولو جعل
ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان عليه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان
من الادوية كالهليلج والبليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك
الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الاراضي
الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجنى من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة
كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب
فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج
من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في
الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شيء فيه في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه فيه الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن وجده وان وجد
في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة وذكر في الاصل انه لا شيء فيه المسلم اذا اعار ارضه العشرية
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة
ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون في الزرع كما في
الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشرية ان لم تنقصها
الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة وان نقصتها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه

فصل في خراج الرأس

الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك
اربعة وعشرون ومن الغني في السنة ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والغني قال بعضهم من لا يملك مائتي
درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة آلاف درهم فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة آلاف درهم الى
ما لا يتناهى فهو غني في الغني والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو
من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء وتجب الجزية على مولى القرشي عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في
البعض ماله ان كان في اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا
في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام الذمي لو عجل
الجزية لسنتين ثم اسلم ترد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء وهذا
على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح

فصل في احياء الموات

ذكر في شرب
الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن ابي يوسف ارض الموات ان يبلغ الامام بلدة عنة او من

الارض

وان وجد في داره
ركازا

لا يؤخذ منه من اهل المواساة

الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية ان يقوم
الرجل في اقصى العمران ويصيح بصوته وسطا فما لا ان يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فناء
لاهل القرية وعن محمد يعتبر الصوت من دور القرية لان الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على قدر
اذان الكسر عادة من حيزانه يجيد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف
المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي السغدي عن استاذه الحاكم الامام انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل وان لم
يا احيا تصير له احياها وفي نوادر هشام عن محمد الاراضي اذا كان بها آثار عمارة من مسناة وغيرها ولها ارباب
لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويملكها ويأخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون من احيا ارضا
وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد في القصور الخربة والدور الخربة اذا رفع
الرجل منها التراب والقايا في ارضه قال ان كانت تعمر او بوادبر خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات
لا بأس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان يأخذ منها شيئا
لانها بمنزلة اللقطة وبه نأخذ ويعتبر الاحياء عند محمد احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة
وفي ظاهر الرواية ان حفر نهرها وكربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وان حوطها
وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء واما التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يحجر الرجل الى ارض موات فيجعل عليها
حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فانه فعل بها ذلك تقدم هو بها الى ثلث سنين وان لم يحييها بعد ثلث سنين فهو والناس
فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلث سنين ويحرم التعرض لغيره قبل ثلث سنين وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
عن الاعظم ان حفر للموات بئرا او ساق اليها الماء واجرى اليها عينا فهو احيا وفي الفتاوى ان احيا الموات باحد اشياء
ثلثة اما ان يبني او يكرب او يجري اليها الماء ومن احيا ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يملكها وذكر الناطفي القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك اذا احيا رجل مواتا ليس لها شرب وحول لها نهر العامة
حافتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له
ان يفعل ذلك ولا للامام ان يأذن له بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة
وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب النهر او لم يضر لان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها
وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة احدا ليبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس
الا للخليفة قالوا او للسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى بناء في ارض الموات في بعضها او زرع
فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء للكل في قول ابي
يوسف قال محمد ان كان الموات في وسط ما احيا يكون احياء للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما في شجرة
في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا الكلأ ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر
ونحو ذلك وان كان ذلك كلأ بان لم يكن له ساق فلكل احد ان يأخذها وان لم يكن موضع الشجرة ملكا لاحد لكنه نسب
الى قرية او الى اهلها ان كان في قبالهم فلا بأس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في
المروج والاودية ولو كانت في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الملح لا ضمان عليه كما لو اخذ ماء من حوض انسان ولو
صار الماء ملحا فليس لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا انشق فجرى
الى طين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين يعد

للسلطان ان يجعل ملك الرجل
طريقا عند الحاجة

ما اجتمع في ملك رجل وصار من اجزاء ملكه وفي صبه الاصل اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب
الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت في ارض
انسان او شجرة فانه وذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكسر في ارض انسان وصار بحيث
لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ربض ووقع في ارض انسان ولا يدرى
من هو لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيد الخوف النار في دار رجل وكذا لو نصب
شبكة فتعلق بها صيد فانه لا يكون لصاحب الشبكة وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان
او اجتمع بغير احتياله لا يصير ملكا له وكذلك ماء المطر او الثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكه الا بالاحراز وان رجل لو كان
له ارض فجنب ارضه رجل شجرة فنبتت من عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه كانت النابتة لصاحب الشجرة ولو لم
يبلغها الا نهاية من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا كان متقبته وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه يردّت عليه لان الارض
بالخراب لا تزول عن ملك المالك فترد على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجراء واشباه ذلك
يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو غصب ارضا وزرعها ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها كان
العشر ثم باع صاحب الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري والله تعالى اعلم

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرائط وشرائطها نوعان شرائط الاداء
وهي الزمان والمكان والاحرام وشرائط وجوبها اربعة منها العقل ... والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي
كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز
الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزأه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء
لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه
عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع
الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام
بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي بحضرة الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت
وصيته عنه بان يحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب
على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام
فاحرم وحج اجزأه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف
الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما لحال كانه لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا
حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة فلا تجب على المقعد والمفلوج
والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء ان تجرد
ما بنفسهم لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب
الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب فان وجد قائدا عند ابي حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما لا تلزمه الجمعة وعن
صاحبيه فيه روايتان فهما فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب
فيلزمه الحج ولا كذلك القائد الى الحج والمقعد والمريض الذي يعجز عن الحج اذا امر رجلا بان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز
ذلك في قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي لا يجب ومن الشرائط الاستطاعة وهي ان يملك مالا

فاضلا

الصيد لمن اخذه

حج قبل العتق مع المولى لا يجزيه عن حجة الاسلام

فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك
الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان
بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة
لم يكن ميسرا وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع عنه الزاد والراحلة لذهابه
وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان
عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت
خروجه الى رجوعه ويبقى له الات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع مقدار ما يكفي
زاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج
والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك ما يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه
ويبقى له الات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان افاقيا فان كان مكيا او كان ساكنا
بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الافاقي فقيرا وتبرع ولده بالزاد والراحلة لا تثبت
به الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان قيل في الاجنبي عنده لا تثبت الاستطاعة
قولا واحدا وله في الولد قولان ومن الشرائط امن الطريق حتى قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة
حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة وقيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل
الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة
وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض
ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات انهار وليست ببحار ولا
تثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا الا بمحرم وهو الزوج او من
لا يجوز نكاحها على التأبيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما
ان شاء فيجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة فيها نساء ثقات وتجب عليها النفقة والراحلة في مالها
للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم يأذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن
الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج
المرأة الى الحج في عدة طلاق وموت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة
سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان
كان بثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا ان سلامة
البدن في قول ابي حنيفة وامن الطريق ووجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء فعلى قول من يجعلها
من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرائط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال
اذا مات قبل الحج واذا استجمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف يجب
في اصح الروايتين عن ابي حنيفة يجب على الفور حتى لا يباح له التأخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان اثما وعلى قول محمد
يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكاة والنذور المطلقة وعن محمد من عليه الحج اذا اخره ولم يحج حتى تلف ماله
وسعه ان يستقرض المال فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قالوا رجونا ان لا يؤاخذ بذلك

الطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة

لا تخرج المرأة الى الحج في عدة طلاق وموت

من له دار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها

لا يباح له التأخير بعد الامكان ويجب على الفور

ولا يكون آثما إذا كان من نيته قضاء الدين إذا قدر الآفاقي ومن كان خارج الميقات إذا قصد مكة لحجة أو عمرة
أو لحاجة أخرى لا يجاوز الميقات إلا محرما والمواقيت خمسة لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل الشام جحفة ولأهل
نجد قرن ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة
الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عائشة رضي الله عنها والأفضل للآفاقي أن يحرم من دويرة أهله ولو أحرم بالحج
قبل أشهر الحج وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لأن الإحرام يطول فربما يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره
أن يحرم من دويرة أهله إذا كان بينه وبين مكة مسافة بعيدة وإن أحرم قبل أشهر الحج صح إحرامه عندنا خلافا للشافعي
وإذا أراد أن يحرم يتوضأ ويغتسل والغسل أفضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين إزارا ورداء جديدين أو غسيلين
والجديد أفضل ويتطيب إن كان له ويدهن بأي دهن شاء مطيبا كان أو غير مطيب عند أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز
التطيب قبل الإحرام بما لا يبقى عينه بعد الإحرام وإن بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام كالمسك
والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم يلبي في دبر الصلاة أو بعد ما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلاة عندنا أفضل وصورة التلبية أن يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك إن شاء قال إن الحمد لك
بالنصب وإن شاء بالكسر وعن محمد بالكسر أفضل وهو اختيار الكسائي لأن فيه تكثير الثناء وكما يجوز التلبية بالعربية يجوز
بالفارسية والعربية أفضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا
في الشروع بالصلاة من قال يصير به شارعا في الصلاة يقول يصير محرما وعلى قول من قال لا يصير به شارعا في الصلاة لا يصير
محرما ولا يصير محرما عندنا بالحج والنية ما لم يضم إليها التلبية أو سوق الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات
الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في أدبار الصلوات والأسحار وكلما لقي ركبا أو علا شرفا أو هبط واديا ويرفع صوته
بالتلبية ويتقي محظورات إحرامه من الرفث والفسوق والجدال والجماع والتعرض للصيد بأخذ أو إشارة أو دلالة
أو إعانة ولا يلبس مخيطا قباء أو قميصا أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة أو خفا إلا أن يقطع الخف أسفل من الكعبين ولا يلبس
ثوبا مصبوغا بعصفر أو زعفران إلا أن يكون غسيلا لا ينفض أي لا توجد منه رائحة العصفر أو الزعفران ولا يغطي وجهه
ولا رأسه عندنا والإباحة شدوا ولا عطوا والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص أو السراويل أو لبس
أو وضع القباء على كتفيه وأدخل منكبيه ولم يدخل يديه لا بأس به ولا يشد طيلسانه بإزار أو بخلال لأنه يشبه المخيط
ولا بأس بأن يستظل بالفسطاط ولا يحلق رأسه ولا يزيل التفث عن بدنه ولا يقتل القمل وإذا حك رأسه يحكه
برفق وروي عن الحسن عن أبي حنيفة أنه يحك ببطون الأصابع كي لا يؤذي شيئا من هوام رأسه ولا ينتثر شعره وإن سقط
في الوضوء ثلاث شعرات من لحيته تصدق بكف من طعام ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي لأنه يقتل الهوام ويزيل
التفث فإن فعل فعليه دم في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد عليه صدقة وكذا الوسمة ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها
بشهوة فإن فعل كان عليه الدم وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إنما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج إذا
وجدت ما يجد عند وطء الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا بأس للمرأة المحرمة أن تلبس المخيط من حرير كان أو غيره
وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولو أرخت شيئا على وجهها وجافته عن وجهها
لا بأس به فدلت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على رأسه شيئا يلبسه الناس
يكون لابسا وإن كان لا يلبسه الناس كالإجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا بأس بمسه طيبا بيده وإن كان لا يقصد به التطيب

ويكره

للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا بأس بأن يكتحل بكحل ليس فيه طيب وإن اكتحل بما فيه طيب
مرة أو مرتين عليه الدم في قول أبي حنيفة ولا بأس بأن يشد الهميان والمنطقة بنفسه ولا يلبس الجوربين ولا يلبس
الخز والعصب إذا لم يكن مخيطا وعن أبي يوسف لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو
ادهن بشحم أو سمن لا شيء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ أو بنفسج كان عليه دم في قول أبي حنيفة وقال صاحباه
صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجليه أو جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير فأكله
لا شيء وإن لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شيء فيه ولو جعل الزعفران في الملح فإن كان الزعفران غالبا عليه
الكفارة وإن كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد بخر واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء فيه عليه ولو شم ريحانا طيبا
قبل الإحرام لا بأس به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه أي الكفارات شاء ولا بأس للمحرم أن يحتجم ويفتصد أو يجبر الكسر
أو يختتن لأن ذلك ليس من محظورات الإحرام وكذا لو اغتسل أو دخل الحمام وإن غسل رأسه بالوسمة عن أبي حنيفة
أن عليه الدم والوسمة ليس بطيب

فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج

منها مجاوزة
الميقات بغير إحرام الآفاقي إذا جاوز الميقات بغير إحرام إن لم يحرم حتى رجع إلى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط
عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير إحرام عندنا وإن لم يرجع إلى الميقات حتى أحرم بحجة أو عمرة
ثم رجع إلى الميقات ولبى إن كان ذلك قبل أن يطوف بالبيت جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول أبي حنيفة
وقال صاحباه جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة إذا رجع إلى الميقات محرما لبى عند الميقات أو لم يلب ولو جاوز
الميقات بغير إحرام ثم أحرم فطاف بالبيت شوطا أو شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع
إلى الميقات أو لم يرجع ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير إحرام ولم يرد حجة أو عمرة ودخل مكة بغير إحرام كان
عليه حجة أو عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير إحرام شيء ولو دخل الآفاقي مكة بغير إحرام
ثم رجع إلى الميقات في تلك السنة وأحرم بحجة الإسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير إحرام
عندنا وإن لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج إلى الميقات في السنة الثانية وأحرم بحجة الإسلام صح بحجة
الإسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الأول

فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور وذلك أنواع

منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب
الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا أما الأول إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم ويجزيه
الشاة جامعها ناسيا أو عامدا عندنا وقال الشافعي إن جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر إذا جامع قبل
الطواف فسد إحرامه وإذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب عما
يجتنب في الجائزة وإن جامعها مرة أخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة
يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء
ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا أو عامدا والوطء في الدبر بمنزلة الوطء
في القبل في قول أبي يوسف ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وفي رواية عنه الوطء في الدبر لا يفسد الحج وإذا وطئ البهيمة
وأنزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وإن لم ينزل لا شيء عليه وإن جامع الحاج والمعتمر فيما دون الفرج فأنزل أو لم ينزل لا يفسد
إحرامه ولا حجه وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا إذا جومعت نائمة أو مكرهة أو جامعها صبي أو مجنون

فصل فيما يجب بلبس المخيط وإزالة التفث

إذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم وإن كان

اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد اذا لبس يوما
الا ساعة كان عليه من الدم بقدر ما لبس وان باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد
او للمرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما ذكر الله تعالى في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك ان شاء
ادى بالصيام ثلثة ايام وان شاء بالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وان طيب المحرم بعض الشارب
او بعض اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ عليه دم وفي الشوارب اذا طيب مقدار ربع
الراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الاظفار او اظافير يد واحدة او رجل واحدة عليه دم ولو
قص اقل منه فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه ولو قص خمسة اظافير من يدين
او رجلين عليه الصدقة وقال محمد عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت مادة لا شيء عليه ولو قلم اظافير يد واحدة
في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس اخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى
وكذا اذا جامعها في مجلسين ولو قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم راسه
فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه ولو حلق موضع
المحاجم كان عليه الدم في قول ابي حنيفة كما في حلق الرقبة وقالا في موضع الحجامة عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم اخر كان عليه الصدقة
ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم لا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام
ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو غطى المحرم راسه كان عليه الصدقة
ولا بأس للمحرم ان يستظل او بيت او تحت ما دون الوقت ولا يمسك على انفه بثوب ولا بأس بان يضع يده على انفه ولا يغطي
فاه ولا ذقنه ولا عارضيه وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو او غيره كما في حلق الراس وفي حلق العانة دم
ان كان الشعر كثيرا وفي الابطين ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فلا كذا وان نتف من راسه او انفه
او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم
مسكينا ولو غسل المحرم بالاشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم
والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما يذكر والمحرم اذا قلم اظافير غيره يعني كما لو حلق راسه وعن محمد
انه لا شيء في قلم الاظفار

فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام

يحرم على المحرم صيد البر وهو
الممتنع الوحشي باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر وصيد
البحر ما كان في البحر والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحداة والغراب قالوا المراد من
الغراب الابقع وما ياكل الجيف اما ما ياكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل
والسلحفاة والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب
وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقعق روايتان
والظاهر انه من الصيود ولا شيء في السنور الاهلي وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة روايتان ولا شيء في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل والبط الذي يعيش
في الماء صيد والحمام المسرول صيد وفي المصوصة روايتان والباشق والصقر والبازي صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل
الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في
الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير وقال زفر في القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجراد تمرة وفي
القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي قملتين وثلث كف من الحنطة وفي الكثيرة نصف صاع ولو لم يقتل القمل لكنه القاها

ابي حنيفة

ابي حنيفة يتصدق فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلك وغسل ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس
لا ليهلك القمل فهلك القمل لا شيء عليه وان ابتدأه السبع فقتله المحرم لا شيء عليه واذا كسر المحرم بيض صيد كان عليه قيمته
وان لم تكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا وماتت
الظبية كان عليه ضمانهما ولو قتل ظبيا حاملا يغرم قيمته حاملا ولو حلب الظبية بسط المحرم او حفر المحرم حفيرة للماء فوقع فيها صيد
او وقع الصيد في شبكة المحرم ما نشبه فهلك لا شيء على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ولو حل للمحرم اكل صيد
قتله حلال وان كان فيها منع المحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند المشتري يغرم البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته
ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قطع المحرم قوائم صيد او نتف ريشه فمات لا شيء عليه في قول ابي حنيفة والمحرم اذا ذبح
صيدا لا يؤكل ولو اضطر انسان الى اكل ميتة وصيد فوجد محرم ميتة والصيد فالمحرم يجتنب ما حرمه بارتكاب المحظور كان
على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان
يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل فيه ثم
القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين
على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شاء ينظر الى قيمة الصيد انه كم يوجد بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع
من بر يوما وقال محمد والشافعي ان كان الصيد مما له نظير من النعم فالخيار فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشيء من هذه الاشياء
يتعين ذلك وفيما لا نظير له من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش
بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على وجه الاطعام
فان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا لا يجوز الحمل والعناق في الهدي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم
من الضأن او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش والطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما وقال زفر تجب قيمته
بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب اللحم فلا يلزمه
الا دم بخلاف الماكول لان ثمة اخذ اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وفي الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت
لان ذلك ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء

فصل في كيفية اداء الحج

المحرم بالحج
اذا اتقى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس
يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبدأ بالحجر فيستقبله ويكبر
رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي
احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من
ذريته كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيحضر يوم القيامة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي
احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه
ثم ياخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط من وراء الحطيم من الحجر الى الحجر شوطا يرمل في الثلاث
الاول يعني يهز كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه
وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام الركن
اليماني مستحب في قول ابي حنيفة وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر له من المسجد وان صلى في
غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلاة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل

صفة السعي

الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فانه كان لا يريد بعد هذا الطواف ثم يخرج الى الصفا
من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو ترك يلزمه دم وعند الشافعي ركن
وصفة السعي ان يبدأ بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد
يرفع بها صوته ويصلي على النبي عم ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن
الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل
الكعبة ويكبر ويهلل ويفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا
شوط عند عامة العلماء خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل له
شيء من المحظورات وما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية
بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي ثمة صلاة الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليها نزل في اي موضع
كان وان خرج منها بعد طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به ولو بات
بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم واذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل
والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد
الظهر وان فاتته الجماعة يصلي كل صلاة في وقتها في قول ابي حنيفة ولا يجمع بين الصلاتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى
الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون عند الظهر والعصر
جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما
بالحج عند اداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له
في جواز الجمع بين الصلاتين وكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة خلافا
لزفر ويكره التطوع بين الصلاتين لو يجمع بينهما اماما كان او ماموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلاتين راح الى الموقف والناس معه فانه يقف خلفه واحد لحاجته لا بأس به ويقف في
اي موضع شاء والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا
جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت الوقوف من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر
لقوله عم من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج بين ان الوقت ينتهي الى طلوع الفجر
من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج فان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس
هلال ذي الحجة وكملوا ذي القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز
كما لو تبين انه يوم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي عم ويدعو الله تعالى بحاجته لما روي ان رسول الله كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر الذي جاء
فيه عن رسول الله عم ما روي عن عمر وعلي انهما سألا رسول الله عم عن الدعاء في هذا الوقت فقال عم اكثر ما دعوت في هذا
اليوم ودعا الانبياء قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعن علي
عن رسول الله عم انه كان يقول بعد قوله انك على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم
اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامر وشدة القبر واذا غربت
الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا

اتوها

اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام مع الناس المغرب والعشاء في وقت
العشاء باذان واقامة وفي احد قولي ابي حنيفة باذانين واقامتين ولا يتطوع بين الصلاتين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر في عرفات
ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي عم ويدعو الله تعالى بحاجته والوقوف بمزدلفة
واجب عند العامة لو ترك يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف بعد ما طلع الفجر لا قبله لانه قبله ليلة النحر
وانها وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا ويسن في هذا الوقوف وفي الموقف بعرفة ما روي عن ابي يوسف انه كان يقول اللهم هذا جمع
اسألك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحل والحرام
ورب الجمرات العظام اسألك ان تبلغ روح محمد منا افضل الصلاة والسلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب
ولك في كل وفد جائزة اسألك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امري
واجعل التقوى همي ثم يروح على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي
بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل في رمي جمرة العقبة ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره
ويقوم حيث يرى موضع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا كالمدر والحجر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه
على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله عم انه قال
عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي
في ذلك اليوم غيرها هكذا فعل رسول الله عم وعن ابي يوسف الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا وقال الامام
ومحمد الرمي كله راجلا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى يأتي منزله هكذا روي عن رسول الله عم انه لم يقف بعد الرمي
ثم يذبح الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر فاما القارن والمتمتع يذبحان
بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه جاء اوان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق او التقصير والحلق افضل لانه
مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير ان يقطع من رؤوس الشعر قدر الانملة ولا حلق على الاقرع فاذا حلق او قصر حل له
كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت مروي ذلك عن عائشة عن رسول الله عم وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا
الطيب والنساء وعن ابي يوسف يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داعي الى
الجماع واما ما روي انه عم حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة فبالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة
ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا مؤقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف
في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية وان اخره عن وقته قضاه وكان عليه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم
فيطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فتحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة
وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا
والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى قبل هذا الطواف فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل في هذا الطواف
ويسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روي ان النبي عم طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم
بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلثة يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات
مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على
النبي المختار عم ويدعو الله تعالى بحاجته ويجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات

كذلك يقف حيث يقف الناس ويفعل ما فعل في الاولى وهو يروانه بما ذا يدعو بعد رمي الاولى والوسطى في هذا الرمي
وذكر شجاع انه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف انه يقول اللهم اليك افضت ومن
عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي واعظم
اجري واعطني سؤلي ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم عندها في المشهور
فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر رمى الجمار الثلاثة كذلك حين تزول الشمس ثم ينفر ان احب ان يمضي وذلك
ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة
فمكث حتى تطلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملته سبعين حصاة سبعة
في يوم الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم احد وعشرون في ثلثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في
رواية وان اقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع وارد الرمي فرمى قبل الزوال في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله عم ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم
بمنى حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم ياتي الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله عليه السلام
يسمى هذا الموضع الابطح والمحصب حيث ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف
طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا
الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف ويصلي ثم حجه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا صلى بعد طواف الصدر
ركعتين ياتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على راسه ثم ياتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام
ويدعو لحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله عم انهم كانوا
يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة فان اخر الى الليل رماه في الليل
ولا شيء عليه وان اخره الى الغد رماه وعليه دم في قول ابي حنيفة ثم لابد من وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق
حين تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يجوز وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب الواجبات التي تجب بها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا
والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر على الافاقي واول وقت طواف الزيارة
عندنا بعد طلوع الفجر واخر وقته في رواية المبسوط اخر ايام النحر فان اخر عنها فلا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه ويحل له النساء
حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه ان طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر
الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يسقط وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة فعن محمد انه تلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ
العراق يلزمه الدم ولو طاف الصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه
وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلاة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان حدث به
ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه
اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه واتى بافعال الحج جاز ولو ادام بالحج ثم اغمي عليه

وطافوا به

وطافوا به حول البيت على بعير او يقفوه بعرفات ومزدلفة ورموا الا الجمار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا
والمروة جاز وعن محمد في المحموم اذا اغمي عليه تيمم او اطلق به تشبيها بالمتوضئين وعنه ايضا لو رمى عنه الاحجار وهو يحمل الى
موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف
بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد ويحرم عنه الوالد دون
الاخ واذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطاف طواف الصدر فهذه المسألة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو
على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف كليهما جنبا ورجع الى اهله
كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كليهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم
ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف
للصدر على غير وضوء يعيد طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفة وان طاف
الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا عليه وما في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان
ترك احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف
الزيارة وطواف الصدر وعليه للتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير
موقت والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك
طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف
ثلاثة اشواط وطاف طواف الصدر كملت الاربعة الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير
في قول ابي حنيفة ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه
صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لان ترك
الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو سبعة
اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فانه
نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه للتاخير صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة
اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تكملة طواف الزيارة وشاة لترك طواف
الصدر ويبعث بهما فيذبحان في الحرم الثاني حتى كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نوى تطوعا او عن غيره مثاله
المحرم بالحج اذا قدم وطاف لها تطوعا كان للزيارة وان لم ينو ذلك لابد من النية ولا تشترط الجهة حتى لو طاف بالبيت
طالبا للغريم او هاربا من العدو ولا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلث مرات
او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط ويصلي بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات
التي تكره فيها الصلاة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الاوقات التي
تحل فيه الصلاة المراة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل الاحرام او انتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم
واذا قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد
جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر
وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت فطافت به جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر

فصل في العمرة

العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام تكره فيها

العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعند ابي يوسف اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره
ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين
الصفا والمروة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة وبه يقطع التلبية كما استلم الحجر في صحيح الروايات
وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما ليس
وذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج
ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثا وان احرم بعد ما طاف
لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى
باحدهما ونوى كليهما او لبى بالحج ثم بدا له ان العمرة لما نوى **فصل في القران** المحرمون اربعة المفرد بالحج
والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا واما القارن فالقارن من يجمع بين العمرة والحج في الاحرام
يقول لبيك بعمرة وحجة اذا اراد الرجل القران ينبغي ان يحرم كما ذكرنا في المفرد يتوضأ ويغتسل ويصلي ركعتين
ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا فيقدم ذكر العمرة في التلبية على الحج لانهما
[illegible] في كتاب الله تعالى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدأ بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت سبعة
اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق ولا يتحلل ثم يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف
بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا ويطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والثاني
للحج ثم يأتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج واذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك
يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور
افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يطف
القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين
الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين
لزماه وقال محمد لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى
عندهما تلزمه الثانية ايضا وعند محمد لا تلزمه الثانية واذا صار محرما بهما عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفة اذا اشتغل بعمل
احدهما ترتفض الثانية فاذا فرغ من الاولى يقضي في فصل الحج الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة تقضى الثانية
في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف كما قال لبيك بحجتين او قال
لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا وترتفض احديهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احديهما او قال لله علي ان احج في هذا
العام حجتين لزمه الحجتان في قول ابي حنيفة الا اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم
ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة وقالا بانه يرفض
العمرة ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحج في عامه
ذلك ان بقي وقت الحج ثم يحج اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية قال يصح حجه [illegible] وان خرج ولا نية
فاحرم ولم ينو شيئا فله ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة وعن محمد رجل قال علي المشي
الى بيت الله تعالى ثلثين سنة قال عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله ثلثين شهرا او قال اثني عشر
شهرا او قال عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة وانما استحسنت ذلك في السنين لمكان العرف رجل قال وهو [illegible]

على المشي

على المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلم فلانا [illegible] قال عليه المشي الى بيت الله بحجة من خراسان رجل قال انا محرم
بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه
شيء اذا احرم الرجل بشيء ونسيه لزمه حجة او عمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان تلزمه حجة وعمرة ويحل [illegible]
القران رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء ركب وان شاء مشى وان ركب اهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه حجة
ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل فعلى رواية الحسن اذا
نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلفت الصحابة انه من اين يركب قال بعضهم
يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه
من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل اراق دما وان ركب الاكثر
فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله
يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله او علي الخروج الى بيت الله او الخروج الى الكعبة او الى بيت
المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقالا يلزمه
وما لو قال علي المشي الى بيت الله تعالى سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف
ايضا رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر
حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته وقال علي الرازي بقدر ما يعيش من السنين وبه كان يفتي محمد
وابو يوسف ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد تلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا
اقف بعرفة تلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان تكفيه حجة واحدة اذا قال ان [illegible] فلله
علي ذلك الحج **فصل في التمتع** التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل [illegible] في رواية
الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل من الكل المتمتع عندنا من يأتي بافعال العمرة او بطواف اكثرها
في اشهر الحج ويحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما المامًا صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف
في اشهر الحج وحج من عامه عندنا يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج
ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة
الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة
بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى
العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات
قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم وكما لا قران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم ويجب الدم على القارن
والمتمتع شكرا لما انعم الله عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان
وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها
في رمضان لا يكون متمتعا ولو كان لها ثلثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك
فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفع له نسك في سفر وان كان اكثر الطواف في السفر
الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على جنب [illegible] في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا
المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه كما فرغ من افعال العمرة يتحلل وان ساق الهدي للمتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال الحج

فصل في فائت الحج من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج
يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد اتى بما هو موجب الاحرام
فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس على
فائت الحج طواف الصدر **فصل في الاحصار** المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول
الى البيت بمرض او عدو وكان مرة او مسلم وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو وحكمه ان يبعث بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة
او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيهما ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان
ينحر واعنه في الحرم يوم النحر فاذا نحر حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي يجوز في الموضع الذي
احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بالعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة عليه حجة وعمرة اما قضاء
الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها
واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج تلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة وان بعث
المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة
ويحلق وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما
ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف اذا كان
بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف
بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتأخيره ودم لتأخير الحلق في قول الامام وليس على اهل مكة
حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي عم وان بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي
والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج
دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يتأتى على قول الامام لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر واما
على قول صاحبيه لا يجوز الذبح فلا يتأتى هذا التقسيم في الحج انما يتأتى في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو
والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا ويجوز ان يلزمه الحج
ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف وان قدر على المشي للحال لكنه يخاف
ان يعجز ان يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد ليتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل به لان اوان الخروج عن الاحرامين
في وقت واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المرأة اذا احرمت
بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك
ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة فلا تتحلل منها الا بالهدي ولو احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى
ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على
العبد بعد العتق **فصل في الحج عن الميت** اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح
لان الآثار تدل عليه وبهذا التشريع تثبت النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج عنه فيسره لي وتقبله
مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك يعلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد قالوا ويبغي

ان يكون

ان يكون الحاج رجلا حج مرة من بغداد فيحج وقيل الى رجل لا يحج عنه بحجة الاسلام واراد ان يحج فضل عن الحج في النفقة
والثياب ونحو ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول وقع المال للمدفوع اليه وكذلك ان
هبت النفقة من نفسك وتقبيضه لنفسك فيهبها من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج
عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت بحجة وان شئت بعمرة وحجة وان شئت
قارنة والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج
ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعنده الى ان يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله
يفي بذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات وان جاوز
المأمور وهو الوصي الميقات الذي مات فيه ثم امر رجلا ان يحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال
الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه وان كان الوصي وارث
الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لانه بمنزلة
التبرع بالمال المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة
واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يحضر اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الآمر
في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام في بلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة
عن محمد اذا اقام المأمور في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا
في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد
خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت
ولو عزم الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا يعود واذا امر
الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال رجل لعلتها حجة فاحج ثم تعين
نفسه في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج
فجاز وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة
وعلى هذا الكلام تخرج المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان يبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج
عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعث رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض
اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الآمر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان
لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج المأمور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشرة عن ابي يوسف انه قال يكون
نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر المأمور بالحج اذا استأجر خادما لخدمته قالوا ينظر ان كان المأمور ممن يخدم نفسه فنفقة
الخادم لا تكون في مال الآمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الآمر لانه مأذون بذلك دلالة وللمأمور بالحج
ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويشتري الحارس من مال الآمر لان ذلك من الرواتب وله ان يزيد من مال الآمر وغيره
ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال ايضا ولو ضاع مال النفقة بمكة او توت منها او لم يبق مال النفقة
ما انفق المأمور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه مأمور بالحج فقد امر بان ينفق عنه
المأمور بالحج اذا حج ماشيا واسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى
المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المأمور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك البغداد

[illegible]

القبلة والاحوط ... **فصل في محظورات الاحرام** صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره ولا يباح

[illegible]

او انثى

[illegible]

الاستمتاع ... **فصل في المقطعات** ودخول

[illegible]

وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار ان شاء ابدا بالحج تطوعا لعظم اجر الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال حلال
فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له ولا ان كان له مال وفاء بالدين ويقضي الدين ولا
يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرما فان كان بالدين كفيل ان كان
الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان الكفيل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره
الجوار بمكة في قول ابي حنيفة ولا يستوي في الحرم تعاظم في الذنب ويستوي في ثيابا او في الشعر وعند ابي يوسف لا تقطع يد السارق
في الحرم فلا فالبيها ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة ويكره الحج على الحمار والجمل افضل
ولا باس بالمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا
عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل اوصى ان يحج بالف درهم وبالف
للكنز واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم اما اصاب
الكنز يضم الى حجة الاسلام حين تم الحج وما فضل من الحج يكون للكنز لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حقا به تعالى
فيقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة واوصى لان يقسم الثلث بين الكل ثم يبطل الى الحج والزكوة فيبدأ بما بدأ به
الميت ذكرا وان كان عليه فريضة ونذر او وجب عليه شيء يبدأ بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب او وجب
عليه شيء يبدأ بالواجب قدم ذكره او اخر وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا او وجب عليه شيء بدأ
بما بدأ به الميت وهي من مسائل الاصل رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وماله تسعمائة فاقر احد الابنين
بالوصية وجحد الاخر واخذ كل واحد منهما اربعمائة وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين فحج عن الميت ان كان
ثم اقر الابن الاخر بالوصية فانه يحج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي يأخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان
بامر القاضي يكون عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على انه فضل من الحج مائة وخمسين وترك الفاضل
في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير امر القاضي فحج عن الميت بعد اقرار الجاحد
مرة اخرى بثلثمائة لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمائة فاصرف الى الحج الاول يجعل كالعدم فيحج عنه ثانيا
بثلثمائة

فصل في الادعية والاذكار

اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يستغفر ربه
ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا اذا رجع
الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم
انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي
ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل
والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني
من الشيطان الرجيم ويقرأ اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي
هدانا بالاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويصلي عند الاحرام واذا دخل الحرم يقول اللهم
هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فحرمني من عذابك يوم تبعث
عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وبشري وشعري على النار واذا رأى الكعبة يقول الله اكبر اللهم انت
السلام ومنك السلام حيينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حجه واعتمره تعظيما

الحيلة في استيجار الحج
الى الحلال

يكره الجوار بمكة

لا تقطع يد السارق
في الحرم

وتشريفا

وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم
نق قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والاخرة اللهم اسالك في مقامي هذا ان تمحص
وتقبل عذري وتضع عني وزري اللهم اوعني من رحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدأ بالحجر ويستقبله ولا يبدأ بغيره الا ان
يكون القوم في الصلوة فيدخل في الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب
وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي
وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن يعافى فاذا لم يمكنه تقبيل الحجر مس الحجر بيده ثم يمسح يده به
وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم حيال الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيده
وكلما مر في الطواف بالركن اليماني يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند
الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من جهنم ويقول تحت الميزاب
اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر
والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام ويقرأ في
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وان قرأ غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك
اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا
فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره ولا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا متقبلا
وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين واذا نزل من الصفا يقول اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته
وملة رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني التي هي اقوم ونجني من جهنم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة
وينظر الى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك
وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني حتى توفني عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي
في الاخرة والاولى اللهم احيني ولا تعسر علي ويسر لي ولا تعسر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل
حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية وذهب الى منى وعلى منى يقول هذا منى وهو ما دللنا عليه من المناسك
فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على اوليائك واهل طاعتك وانما انا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تقبل مني واذا
اللهم واياك ارجو وعندك ارجو تبلغني صالح املي واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار واذا توجه الى عرفات يقول اللهم
اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت واياك اردت اسالك ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي حاجتي
بعرفات وان تغفر ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي عليه السلام

والاستغفار لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ولكن عامة دعائه يوم عرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له
الى آخره لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك
لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ من النار اجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني
للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه [illegible] على طلب رضاك واذا
حمدتك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية من عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق
تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم [illegible] واغفر لي ذنوبي
واغفر لي ولوالدي وذريتي وارحمني اللهم انك وعدت الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد جئناك
والكرم جائزة فاجعل جائزتي منك في موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
واذا انصرف من عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وارحم تضرعي وعظم
اجري وزودني التقوى وسلم ديني [illegible] واذا اتى المزدلفة يقول هذا جمع اسألك ان ترزقني فيه جوامع
الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب الحل والحرام اسألك
ان تبلغ روح محمد مني السلام اسألك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي
وذخري والجنة مآبي رب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من هو خير كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم
حرم لحمي وعظمي وشعري وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا ذبح هديه يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين ويقول
عند الحلق اللهم بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيمة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف
الصدر ويشرب من ماء زمزم [illegible] ويقول عند شرب الماء
اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا [illegible] ولد ابراهيم خليلك [illegible]
[illegible] واذا وقف الى الملتزم يلتزمه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك [illegible]
بفضلك ومعروفك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والرجاء ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك آمنت
وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني
واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء
اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحفظني حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنتي ومؤنة
عيالي وجميع خلقك آيبون تائبون عابدون لربنا ساجدون ولربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له واذا اتى المدينة يستعد لزيارة النبي عم باتيانها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال
لانه محل رسول الله عم ومهبط الوحي ومنزل الملائكة روي انه ينزل كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة
واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسألك
خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها اللهم هذا حرم رسولك فاجعله

لي وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك
وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد وان اراد الموضع الذي كان رسول الله عم يصلي فيه [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] خلف التابوت فذلك مقام رسول الله عم فاذا صلى ركعتين يقف عند القبر
على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة [illegible]
في حائط القبر فيكون فوق رأسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله عم ثم يقول السلام
عليك ورحمة الله وبركاته نشهد انك رسول الله فقد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت
في امر الله حتى قبضك الله حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلاة وازكاها اللهم
اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واعط الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة واورده حوضه واسقنا بكأسه وارزقنا
شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبر نبينا عم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام
ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسأل حاجته ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها لانه جاء
في الآثار ان الصلاة الواحدة في مسجد رسول الله عم بعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد [illegible]
[illegible] وما ذكرنا من الادعية بعضها روي عن رسول الله عم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
فاذا ترك بعضها يكون اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا والتسبيح ما دام ماشيا وبالذكر ما دام جالسا

كتاب النكاح

ابواب الكتاب ثمانية الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح
وانه مشتمل على فصول ثلاثة اما الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج
كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا بحضرة الشهود فيقول الرجل قبلت وعلى وجه الاستقبال
بان يقول الرجل للمرأة انا زوجتك على كذا فتقول المرأة قبلت او يكون بلفظة الامر بان يقول الرجل زوجي نفسك مني
بكذا فتقول زوجت ولا ينعقد العقد بلفظ النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا [illegible]
كل ما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك النكاح في الحرة اذا قالت المرأة للرجل بحضرة الشهود تصدقت بنفسي
عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فقال الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك
او قال لها الرجل ملكتني نفسك بكذا فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت
او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت
المرأة اعرست نفسي فقال قبلت ولو قالت اجلتك نفسي او اعرتك او احللتك او اقرضتك او اودعتك
او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا وتثبت به الشبهة ولو قالت اجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استأجرت
لا يكون نكاحا وقال الكرخي يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل [illegible] قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت
المرأة للرجل تزوجتك على الف فقال الرجل تزوجت فقالت المرأة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون
نكاحا وعنه ايضا اذا قال الرجل لاب البنت زوجتنيها فقال اب البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال
لانه قوله زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امرأة [illegible] فقالت امرأة
[illegible] لم يكن نكاحا رجل قال [illegible] بالفارسية [illegible] لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامرأة
[illegible] فقالت [illegible] لا يكون نكاحا ولو قال [illegible] فقالت [illegible] يكون نكاحا رجل قال

لو قالت وهبت نفسي
لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا
لو قالت اجرتك نفسي

ابن زيد حيث بحضرة الشهود فقالت المرأة ابن شيوى حيث ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر
السيهقي في كتابه رجل وامرأة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يكن نكاحا قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم
ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا اقرا ببيع لم يكن ثمة بيع اجازه لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امرأة نكاحا فجحدت
فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم انها زوجته فتقر بها
ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المرأة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان
يبرئها من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في الشواذ رجل وامرأة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية ما زن وشوهريم لا ينعقد
النكاح بينهما وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي فقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا فان قال لهما الشهود رضيتما او جعلتما
فقالا رضينا او جعلنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تعتمد العقد ولم يوجد ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا
نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الاثبات والجواب على التفصيل ان اقر بعقد
ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المرأة انه زوجها واقر الرجل انها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن
اقرارهما بذلك اثبات النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بالعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة رحمه
لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامرأة لاني قد طلقتك ولو قال لم يكن تزوجتها
ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة او للمختلعة راجعتك على كذا بحضرة الشهود
يكون نكاحا وان لم يذكر المال قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي
عليك بمهر كذا وقال بعضهم اذا قال للمبانة او للمختلعة راجعتك بحضرة الشهود فقالت قبلت
يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بحضرة الشهود فقالت المرأة رضيت لم يكن نكاحا رجل قال
لآخر زوج ابنتك مني بالف درهم فقال اب البنت بحضرة الشهود ارضيتها ووهبتها حيث قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون ذلك نكاحا اب الصغيرة اذا قال بين يدي الشهود واني زوجت فلانة
بنت احمد يريد به ابنته الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا وقال الابن قبلت فقال ابوها هكذا او لم يزد على ذلك قالوا
الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود
وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها
لانه كما لو قال تزوجت امرأة وكلتني ولو كانت المرأة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المرأة زوجت
نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغائب لا يعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود يعرفون المرأة
الغائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المرأة وذكر الخصاف في الحيل رجل خطب
من امرأة ان يجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا فجعلت فقال الوكيل بحضرة الشهود
زوجت من نفسي امرأة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو ينوي المرأة فانه يجوز هذا النكاح وقال
شمس الائمة الحلواني هذا قول الخصاف لا على قول مشايخنا ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس
الائمة وان خصافا كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف جارية
سميت في صغرها فلانة ثم لما كبرت سميت باسم آخر قالوا تزوج باسمها الآخر اذا صارت معروفة بالاسم الآخر امرأة
وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة رجل له بنت واحدة
اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المرأة حاضرة

فقال

رجل وامرأة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح

رجل وامرأة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية

ان اقرت المرأة انه زوجها واقر الرجل انها امرأته

رجل طلب من امرأة ان يجعل امرها في النكاح

وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فزوجها وغلط في اسم ابيها

فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار اليها عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح
رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل فقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له بنتان
اسم الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك بنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى
ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا ذكر ولي النكاح اسم رجل غائب وكنية ابيه ولم يذكر اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا اشار اليه جاز وان كان
غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قالوا والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغائب
معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا فلا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج
اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المرأة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الرجل
اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك مني فقال وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح
لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذه المقاولة التي جرت من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة
لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلامه على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي الجامع الاصغر رجل بعث اقواما الى والد
امرأة للخطبة فقال اب البنت زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة ان تكلم منهم ومن لم يتكلم
فيبقى النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فحينئذ يصير القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين
لان المتكلم يريد به هذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان وعن ابي حفص السفكردري رجل سأل رجلا ان يزوج ابنته من ابنه
فقال اب البنت وهبتها منك فقال اب الغلام قبلت كانت منكوحة لاب الغلام ولو قال والد البنت لاب الغلام
وهبتها لك فقال اب الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد في
الجامع الكبير في باب تسليم الشفعة وذكر الناطفي رجل قال لآخر جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا قالوا
قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم بحضرة الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامرأة بحضرة الشهود
خويشتن را بمن دادى ولم يقل بزني فقالت دادم ولم يقل دادم او قبل الرجل في نكاح امرأة بذيرفتم فقال بذيرفت
ولم يقل بذيرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين بعد ما ثبت البيع فقال البائع بعت هذا العبد بالف درهم وقال
المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البائع بعت منك وكذا لو قالت المرأة في طلب الخلع خويشتن خريدم تو
فقال الرجل بلى فروختم فانه يصح ذلك وان لم تقل المرأة من خويشتن خريدم از تو ولم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان
يزوج لابنه الصغير امرأة صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت
لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد فقال اب البنت بالفارسية
ترا دادم اين دختر بهزار درم فقال اب الابن بذيرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه
وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك او قال زوجني ابنتك او قال هب لي
ابنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم واما انعقاد النكاح بالهبة ان قال اب البنت
وهبت ابنتي لك الآن بحضرة الشهود فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وان قال وهبت لك ابنتي لتخدمك لم يكن نكاحا
ولو قال وهبت ابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظة الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرنا وكذلك
في الطلاق اذا قالت المرأة طلقني على الف فقال طلقت كان بائنا وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس فلان
فقال الكفيل كفلت به تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الاب ابتداء

رجل له بنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة ...

في انعقاد النكاح بالهبة

وهبت نفسك منه فلا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البايع للمشتري ابيع فقال اشتريت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت
وقال ابو يوسف تمت الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال لرجل نقدت بهذا عليك على قول ابي يوسف تم من غير قبول
ولو قال المديون لرب الدين ابرئني فقال ابرأت يتم الابراء ولو قال صاحب الدين لمديونه ابرأتك من الدين الذي
لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل الابراء وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا لو كان لا يحتاج الى القبول او يبطل
بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد والوقف ان رضيا على رجل وشهد فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه
قال هلال يبطل الوقف وقال الانصاري يصح الوقف ولا يبطل بالرد وقبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع رجل
قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها الخبر فقالت بحضرة الشاهدين قبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو ارسل اليها رسولا
اليها او كتب اليها كتابا بانى تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين سمعا كلام الرسول او قرأ الكتاب عليهما
فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول او لم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح
بلفظة المتعة وهي باطلة عندنا لا يفيد الحل حلالا كان او حراما ومالك رحمه الله يقول الرجل للمرأة اتمتع بك كذا
من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال
اتزوجك متعة وعند ابي حنيفة النهار ونبات ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا
يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل
الشرط كما لو قال بعتك هذا الكذا على انه جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد ان ذكر وقتا لا يعيشان اكثر منه
ذلك يجوز النكاح لانه تأبيد معنى وان ذكر وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء رجل تزوج
امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا
عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير
والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل
في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما
يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل امرأته
اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم يعرف معنى اللفظ
والعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع هو الصحيح قال رحمه الله وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ
الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امرأته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا
لو لقنها ان تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظة الابراء لا يبرأ رجل قال لامرأة
تزوجتك على كذا من الدراهم بحضرة الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر وقال رجل لرجل زوجتك ابنتي
على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر
يجوز النكاح بما سمى من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امرأة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجيز النكاح
ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر في الجامع مثل ذلك فقال امة
تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز قالوا لان
كلام المولى ليس برد للنكاح بل هو رد للتسمية ورد التسمية لا يكون ردا للنكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية
فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت

لا يصح

لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح
بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار رجل تزوج امرأة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا لها
رجل خطب من امرأة نكاحا بحضرة الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي
زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز
صبيان صغيران قال اب احدهما لاب الآخر بحضرة الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية
كان غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح جايزا وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في جهة النكاح نفسه محلا للنكاح ولا
ينعقد النكاح بلفظة الاقالة ولا بلفظة الخلع والصلح ولا بلفظة البراءة ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان
والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحد فترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد
وليا للصغيرين بان كان جد الصغيرين او خالهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة من فلان
وكذا لو قال زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج
امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب
ووكيلا من جانب او وليا من جانب اصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلانة من نفسي او يقول معتق الصغيرة
زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المرأة بان تزوجها من نفسه او كانت المرأة وكيلة عن الرجل
فتقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصيل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفي بلفظ
واحد وصورة ذلك اذا تزوج امرأة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفي بلفظ واحد لانه في الشيء نائب
وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في الشيء اصيل عن ابي يوسف قال لامرأة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا
بالالفين فقال الرجل ابتغي ابي واحضر فقالت قد فعلت كان جائزا وعن محمد مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا
على اجازة الولي ان كان عقد باهلية الولي كما لو تزوج الصبي امته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي واذا قال لامرأة زوجتك
بالف من فلان قال ابو يوسف في الاملاء ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي
بعد ذلك

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا
تزوج امرأة على انها طالق او على عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل
ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابتدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق واما اذا ابتدأت المرأة
فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز
النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداءة اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما
اذا كانت البداءة من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة
ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا الحكم اذا زوج
امته من عبده او زوج الصغيرة فقال زوجني ابنتك هذه على الف على ان امرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح
ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك ابنتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز
النكاح ويكون الامر بيد المولى وعلى هذا قالوا مطلقة الثلاث اذا ارادت ان تتزوج المحلل وتخاف انه لا يطلقها

فالحيلة لمهايني ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون امرها
بيدها بعد النكاح متى شاءت او تقول المحللة زوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان
امرك بيدك بعد ما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المرأة قبلت فتطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها
وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا امرأة طلقها
زوجها فارادت ان تتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها
ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة وفي بالشرط او لم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها
وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة وقال خلف تصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها وسبيله ان ينظر فيه الى كتاب الهبة
وعن ابي القاسم الصفار اذا تزوج امرأة على انها ابنة فلان فاذا هي ابنة الابن قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج امرأة
على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح رجل تزوج امة الغير
على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا رجل تزوج
امرأة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرط عندهم حتى لو كانت جميلة
كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت قبيحة او جميلة بخلاف ما اذا
تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة لان ثمة تعلقت التسمية
بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا تصح التسمية الا ان هذا الفصل يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امرأة وعلى
الفين ان كان له امرأة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امرأة طلقها
زوجها ثلاثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت وفي قصدها
التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول في قول ابي حنيفة وزفر ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف لا يصح نكاح
المحلل ولا يحل للاول وقال محمد يصح نكاح المحلل ولا يحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلثا قبل الدخول فتزوجت بثالث
ودخل بها الثالث حلت للاول والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فمكث عنده حينا ثم ولدت ولدا حلت للزوج الاول
ويثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المرأة صغيرة لا تجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد ان افضاها
الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطء وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امرأة على ان ينفق عليها مائة دينار
قال ابو حنيفة النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امرأة على الف على ان لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح
ويتوارثان وليس لها الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر

فصل في شرائط النكاح

منها الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرطوا
الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرطوا الاعلان جاز والحديث حجة عليه [illegible] النكاح
فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين وبرجل وامرأتين ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل ولا بشهادة
العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا
يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويصح نكاح
اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا ان سمع احد
الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر لا يجوز فان اعاد لفظة النكاح وسمع الاخر ولم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول
العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم وسمع السميع دون الاصم ثم صاح السميع في اذن الاصم

رجلان

تزوج امرأة على انها بكر

رجل آخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا وذكر القاضي الامام علي السغدي في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان
لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا العقد
وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد اذا تزوج
امرأة بحضرة تركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا
تزوج امرأة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الاخر ثم اعاد وعلى الذي لم يسمع قال النكاح جائز
استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى
يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام علي السغدي لا شك انه ينعقد لان
عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا
للاداء الشهادة اذا تزوج الرجل امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة
ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان
ان جحد الاب والمرأة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح
بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين
وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فان الاب يجحد لا تقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح
فان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت
كبيرة او ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين
على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاختهما او على اختهما تجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا
لابيهما بما يدعي فان كان للاب فيه منفعة بان كان يشهد العقد له يتعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة
الا ان الاب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف وتقبل في قول ابي حنيفة واصل المسألة رجل قال لعبده ان كلمك
فلان فانت حر فشهد ابناه ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل
في قول ابي يوسف لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد تقبل لانه يعتبر منفعة الولد المانع قبول شهادة الولد وشهادة الابن
فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره بنفسه او بغيره هو خصم في ذلك او لم يكن ولا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح
الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكل بحضرة شاهد آخر جاز النكاح وكذا الولي لو زوجت المرأة نفسها بشهادة ابويها
وشهادة ابنيها وكذا الولي وكذا الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بشهادة الاب وشاهد آخر جاز
ولو ادعت المرأة النكاح على رجل وهو يجحد واقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف
وشهد الآخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمرأة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بالالف
ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمرأة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح
ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تقبل واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين
يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود
فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد وعلى غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان اباها
زوجها وهي بالغة ثم ترضوا وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة

النكاح بشهادة الاخرسين

انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة
ولو زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر
رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود فبطل نكاح يكون بشهادة الله ورسوله وقال
بعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بحضرة الشهود تزوجت هذه المرأة
التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا المرأة وحدها
جاز والا فلا وكذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه وان اختلف
الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله فيقول له
القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان وطئها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا
ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل وتثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود
اذا شهد الرجل على امرأة انها امرأته فلان ان المدعي كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا وفي شرائط النكاح الولي
وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى الحسن
وسليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو جعفر انه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي
ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجيز النكاح ولا يلتفت الى الولي
من غير تجديد وقال مالك والشافعي لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او امتها او لو كلت غيرها وفي
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء
حق الاعتراض وروى الحسن عنه انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلفت الروايات
عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب
الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل وكان الاحوط سد باب التزوج عليها
من غير كفو وقال ابو يوسف الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي
وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء
والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد اذا طلقها زوجها قبل المرافعة يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك
نكاح المرأة لا تصح اجازته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق وان طلقها بعد الاجازة ثلثا كره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج
آخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها وفي شرائط النكاح رضى المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا
فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا وان استأمرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت
لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها ازوجك من جيراني او من بني عمي وهم لا يحصون لان الرضا
بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستئمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قال
ان وهبها من رجل لغيره نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظة الهبة
يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح الولي الا باجازة
مستقبلة وان زوجها الولي بغير استئمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استأمرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت
كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفسير الذي تقدم في الاستئمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج

فسكت

[illegible]

فسكت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضا وان سمى الولي
رجلا في الاستئمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي ردا
للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في الانعقاد فلا ينعقد بالشك بكر زوجها
وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح انه ان بكت بدموع
الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت
فلما ذهب العطاس او السعال قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى صح الرد لان
ذلك السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح فلان يخطبك فقالت لا تزوجني منه فاني لا اريده فزوجها
فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح
قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى ولم تتبدل
حالها بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد
الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون ردا للفلان وغيره ولو زوجها
الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول جاز
النكاح لان ذلك قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لانه تقدم ردها كانه قال لها اذا ابيت فلانا فغيره
يخطبك قد اخرته فقالت انا راضية بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امرأته فقال لرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها
فزوجني امرأة برضاها ان تزوج المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر ان يشتري له عبدا فاشترى
ذلك العبد لا يجوز كذا هنا الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت
وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع كان القول قول المستودع لانه ينكر
الضمان عليه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فالقول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة
على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج انها اجازت العقد واقامت
المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد
ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها تصدق في دعوى الرد
السكوت جعل رضا في مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا منها ومنها
اذا اتفق رجلان في السر ان يظهرا البيع تلجئة وهو تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه انا تكلمنا في السر بكذا وقد بدا لي ان
اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون عبدا لرجل ثم وقع في الغنيمة
بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد يبطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد
الثمن والبائع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل
اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لا يبطل خياره وان كان الخيار للبائع
يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وهو يعقل في بعض
الروايات فانه اقرار بالبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله لا انزل فلانا في داري فنزل فلان فسكت
الحالف حنث في يمينه ولو قال له الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امرأة
ولدت ولدا فهنأها الناس وزوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض

الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على ما اوضح
الى يعتبر القبض باذن البايع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البايع والبايع ساكت صح قبضه ويفيد الملك ومنها
ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حين هنئ بين يوم او يومين لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المرأة نفسها بغير
كفو فبلغ الولي فسكت لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون
رضا وفي الاستحسان يكون رضا رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون
رضا وقال بعضهم في قول الامام يكون رضا لانه على قول الامام للاب ولاية في النكاح من غير كفو ولو كانت صغيرة يلزم العقد واذا
كانت كبيرة يتوقف على الرضا كالتزويج من كفو والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد ليس له ولاية
في النكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا يبدو ان [illegible] رجل قال لابنته
اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية نيك است قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها نيك است
اذن وقولها لو [illegible] لا يكون اذنا وان قال ذلك ابيك يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف عبد استاذن
مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال ذلك ابيك كان اذنا وتوكيلا رجل تزوج امرأة بغير اذنها
فبلغها الخبر فقالت باك نيست قال بعضهم يكون اجازة والاولى ان لا يكون اجازة رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم
ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي وقد تزوجت باخر قال ابو القاسم الصفار ان لم تعلم الزوج او لم تعلم العقد الا
فلما علمت فردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو
قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت رددت النكاح حين بلغني
الا انهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم لو لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا صغيرة زوجها
وليها غير الاب والجد فقالت بعد ما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفعل الاول لان الخيار
البلوغ فسخ النكاح والسبب [illegible] ابطال الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا او الرد فمات
زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري
كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث
لانها اقرت ان العقد وقع غير تام نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها
وهي بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان الامر كان اصيلا في حق النفاذ في جانب المرأة فلم [illegible]
العقد في قول الامام ومحمد فلا يبطل الرضا ولو استامرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا رجل زوج
رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم انه قال ذلك
للاستهزاء او يكون الكلام على وجه الاستهزاء لجنسه لا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح
كتاب الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة ولو قال لا ادري لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة قوله بئس ما صنعت يكون اجازة
وروى ابن هشام عن محمد نعم ما صنعت او احسنت او اصبت اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال [illegible]
اجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنية كان اجازة صبي تزوج بالغة وغاب فلما كبر تزوجت المرأة بزوج اخر قد كان
اجازة بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المرأة تزوجت باخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني
لانها ملكت الفسخ قبل اجازة الصبي وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصبي بطل لان النكاح في الصغر [illegible]
[illegible] لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فتنفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان [illegible]

اب او جد فكذلك لانه لما جاز النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازته فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن
للصغير اب او جد جاز النكاح الثاني في المرأة لان عقد الصغير في هذا الوجه لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة رجل زوج ابنته
الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم مات اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان اب
الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف وكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمرأة اذا زوجت نفسها من رجل
غايب وقبل عن الغايب فضولي كان للمرأة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا كذلك ههنا ولو ان رجلا
زوج ابنته البالغة من رجل غايب وقبل عن الزوج فضولي ثم مات اب المرأة قبل اجازة الغايب لا يبطل نكاح الاب
بموته لان الاب لا يملك فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه البالغ
امرأة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه
بعد الجنون فيملك الاجازة صبي تزوج امرأة بغير اذن الولي ثم امرأة ثم امرأة فبلغ الولي فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز
نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة فسخ لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة الولي
وان كان دخل بهن لا يصح نكاح واحدة لان الاقدام على نكاح الثالثة في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا
يصح اجازة الولي كما لو تزوجهن في عقدة واحدة وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقدة متفرقة فبلغهن
فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة
كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى
فاجاز المشتري فكذا هذا ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا تصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها
حلت للمشتري بملك اليمين والحل البات اذا طرأ على الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة فهذا
العذر لا يحل فرجها للمشتري فتصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى ثم مات المولى قبل الاجازة فاجاز
الوارث فكذا هذا ان كان المورث دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج
لا تصح اجازة الوارث لانه ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها
فان لم يكن دخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجبت عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح
وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة
اذا تزوجت بغير اذن المولى ثم مات المولى فاجاز الوارث لم تصح اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة
الوارث وولي الصغير والصغيرة اذا اقر عليهما بالنكاح لا يصدق الا بالبينة او يصدقه الصغير بعد
البلوغ في قول الامام وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق وولي الامة
يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي بالنكاح
في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها بالنكاح وانكر لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده
لم يصح عليه اقرار المولى في قول الامام وسكوت البكر حين استيمار رضا في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا
اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار وفي الاخبار ولا يشترط العدد والعدالة في الرسول فان اخبرها فضولي لا بد من العدد او
العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضى ولو صارت ثيبا بالوثبة او حياضة او التعنيس او بمرور الزمان كان سكوتها رضا
وكذا لو صارت ثيبا بالزنا في قول الامام ولو صارت ثيبا بالوطء في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا
ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الا بعد فعلمت بذلك

فسكتت لم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غايبا غيبة منقطعة ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فبلغت
فسكتت كان سكوتها رضا فالقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي او ان زوج الثيب فرضيت بقلبها
ولم يظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل
الذي يدل على الرضا كالتمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام واذا سال الشهود
الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا اليها وجهها فسكتت انهم لم يشكوا الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم ولم يعتبر
انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا اليها وجهها ورب انها فسكتت ان كانت بكرا
وينبغي ان كانت ثيبا الثيب اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمس دنانير او قالت اجزت
النكاح على ان تزيد لي كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل النكاح حتى لو اجازت بعد ذلك صح اجازتها
ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن ان زدت يكون ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امراة وخلى بها فبلغ الاب فرد النكاح
قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبا واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها انه يكلحه لا ينفعه نفعه
رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امراة ثم قال المولى للمراة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى
ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يكون ذلك ردا لنكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك
ولو وصلا فقال لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب مرا كتخدا بايد پرسيد پدر گفت دادم
فزوج الاخ اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل اخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ
ليس بولي اذا لم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغوا لم يجز نكاحهما حتى يجيز بعد
البلوغ والعبد او الامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة **فصل في نكاح المماليك**
لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمدبر والمكاتبة والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة ويجوز
نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول الشافعي لا يملك المولى اجبار العبد
ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو تزوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعتقت
لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج مكاتبته الصغيرة امراة بغير اذنه فعتق او عجز
لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بالنكاح او بعقر بالشبهة
يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لهما لا للمولى واذا وجب المهر على العبد باذن المولى يباع فيه وما يجب
على المكاتب او المدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج
عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في حال المفاوضة والشريك
شركة العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا العبد المأذون والمكاتب يملك تزويج الامة ان علم
فصل في فسخ عقد الفضولي رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن للفضولي العاقد ان يفسخ هذا العقد
في قول محمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا له ان يفسخ العقد العاقد وفي الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ
لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو تزوج اخت تلك
المراة ينفذ الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد ينفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا بان يزوجه
امراة بعينها فزوجه تلك المراة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو تزوج اخت تلك المراة
لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امراة بغير امره ثم ان الزوج

وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه
وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخاطب عنها
فضولي كان فسخ الوكيل هذا العقد صحيح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول **فصل في الوكالة**
رجل له ابن ولابنه بنت واكره الاب ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن تو از نو دانی از تو بیزارم
هرچه خواهی بکن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا النكاح لما انه
شيئي اعدها انه لم يقل هرچه خواهی بکن في تزويجها فكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد به تلك الرد والانكار على
الاب لانه لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر عم قال لابنة اخيه الثيب اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بصلح فلما فارقها
العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك وزوجها جاز نكاحه في قول ابي حنيفة لان الوكيل لا ينعزل قبل العلم بالعزل
وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا
لاجل نقصان المهر فتقبل لها لا يكون ذلك منه الا الف درهم فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان
قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك نفذ صار وقت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة
رجل امر رجلا ببيع غلام له بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال لصاحب الغلام فقال المولى اجزت
ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال الامر حين اخبره المامور بالبيع قد اجزت
ما امرتك به لم يجز بيع المامور رجل وكل رجلا ان يزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل
بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري
كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك المبيع لا يتعلق الا استغراقه الا بعده وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه
في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل
بها ثم طلقها وانقضت عدتها منه فزوجها من الموكل جاز تزوجها اياه من غير توكيل ثان فقال له رجل اكون وكيلا
في تزويج ابنتك فلانة فقال المجيب بالفارسية اری ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله اری يحتمل ان يجعل
وكيلا في الزمان الثاني ويحتمل الاستبداد والتامل اي اجعلك في الثاني وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل
رجلا بان يزوجه امراة فزوجه الوكيل بنت نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت
كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل
من قبل المراة اذا زوجها من ابنه او ابيه لا يجوز في قول ابي حنيفة الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها
من نفسه لا يكون لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح
وان كان كفوا لها الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه
امراة فزوجه عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة لا تجامع او لا تجامع حرة او امة ليس بكفؤ له صلة او كتابية
جاز في قول ابي حنيفة ولو وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن
في النكاح كالامة ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة حلف الزوج بطلاقها ان تزوجها او زوجه امراة
كان الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امراة هي في نكاح الغير او في
عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل

لان موجب العقد في النكاح الخالص الا فرق المسمى ومهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه
ام امرأته رجل ارسل رجلا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة
وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني
هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك لانهما تصادقا على
النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وبهذه المسألة يستدل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا
ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز لانه لا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجها جميعا في عقدة لم يجز واحدة منهما
كما لو وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في عقدة ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم وكل آخر بمثل ذلك فتزوجه احدهما امرأة
والآخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا ولو قال الرجل لغيره زوجني امرأة فان فعلت
فامرها بيدها فتزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امرأة واشترط لها
على اني اذا تزوجت عليها فامرها بيدها فتزوجه امرأة ولم يجعل الامر بيدها الا ان يشترطه الوكيل لان الزوج ما شرط ذلك لها
نفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت المرأة رجلا بالنكاح وشرط على الزوج انه اذا تزوج عليها
يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها بحيث زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فان كان لها زوج
فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم
ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه ولو وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فتزوجها على مهر صحيح او ما شاء او وهبها
من رجل بشهود او تصدق بها على رجل فهو جائز وان تزوجت المرأة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة
امرأة لها زوج قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت
ولو وكلت المرأة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق
بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمرأة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان
قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج
جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى الالفين وان رد بطل النكاح ويجب
مهر المثل ان كان اقل من المسمى لا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة وامضي النكاح
لم يكن له ذلك امرأة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك
التزويج من نفسه فزوجها من رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد
ليس بنكاح يفيد شيئا من احكام النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف
البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز في قول الحاكم لان الفاسد من البيع يفيد حكم البيع وهو الملك وبه جاز
بل يجبر البيع فيحنث في البيع الفاسد امرأة وكلت رجلا ليزوجها بالف درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع
الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان مقرا ان المرأة لم توكله بدينار
كانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها
عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المرأة رضيت بالمسمى فاذا ابطل النكاح وجب العقد بالدخول لا
يزاد على ما رضيت اما هنا المرأة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة
لان العدة لم تجب بحكم النكاح انما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار

وهو ينكر فكذلك كان القول قوله مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه وينبغي ان يشهد على امرها ويجيزها بعد العقد اذا كانت
امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل وكيل المرأة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة
بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرأ الزوج ثم كان بعد ذلك بعضه وشرط الضمان على نفسه لم تصح الهبة والابراء الا ان
تجيز المرأة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المرأة وقال اگر زن رضا به جهد وبستاند من ضامنم زر شوى
را الخ از شوى بستاند فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لاخر ان اخذ فلانة ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك وان اراد
به الكفالة للمرأة فقال اگر زن از تو طلب كند من ضامنم وراكه از عاقد بشوى بهم تهد كفالة للمرأة وهي غائبة
فلا تصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبلها حاضر للمرأة في المجلس والحيلة لهذا اذا كانت كبيرة ان يقول الوكيل والولي
ان المرأة ادرى بالهبة والابراء فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا
الضمان وان كانت المرأة صغيرة قالوا الحيلة فيه ان لا يكون مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح
اختر خويش فلانة را بشوى برني دادم به هزار درم بداماد با صد درهم ترا بود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام
كأنه قال زوجت ابنتي بالف درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل وكذلك التوكيل وحيلة اخرى ان يشتري رب الصغيرة
من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط من مهر الصغيرة بعين الاب مستوفيا ذلك من مهرها فينتفي الوقر
رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان
جاز لانه غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة والله اعلم

فصل في الكفاءة

الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة وعن الكرخي انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق بخصال
منها لا خلاف فيها بيننا وهي النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف ما كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون
كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه
سواء والموالي لا يكونون كفوا للعرب ومنها الاسلام والنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلم حتى ان
المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما الوكالة تتقيد
بالاكفاء ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ومن له اب واحد في
الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام قال رضي الله عنه الابوان الاب والجد ومن له ابوان في الاسلام
يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون
كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمرأة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا
لمن له اباء في الحرية وعن ابي يوسف ان من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر يكون
كفوا له ومنها الكفاءة في المال والثروة لا يعتبر ذلك في ظاهر الرواية فمن كان قادرا على المهر والنفقة
يكون كفوا لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية وعن
الحسن عن ابي يوسف يكون كفوا ولا تعتبر القدرة على المهر والنفقة في بعض الروايات تعتبر القدرة على
النفقة دون المهر وعن بعضهم انه اذا زوج الصغيرة احدا ممن ليس له طاقة المهر والنفقة وقبل
النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الاباء يتحملون المهر عادة
ولا يتحملون النفقة الدارة فان ليس له اب غني لا بد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر

القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر على اداء نصف المهر وفي ديارنا تعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في
النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر
وعن ابي يوسف اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والا فلا وفي المنتقى
قال ابو يوسف اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم تزوج امرأة بالف ومهر مثلها بالف
قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده ومما يتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة
قال ابو يوسف الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يسر ذلك
ولا يعلن يكون كفوا وعن محمد اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا لبنات
الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لم ينقل عن ابي حنيفة في
ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ لا يكون كفوا لبنت
الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل **ومنها** الحرفة في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة لا تعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار وفي قول محمد وابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة تعتبر
الحرفة الدنيئة كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار وهو الصحيح لان الناس يستنكفون
عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن ابي حنيفة كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة وتبدل
ذلك في زمانهما والحال لا يعد في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا تعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد
البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب اقوى من شرف النسب الدنيئة اذا زوجت نفسها
رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت ابنة ملوكهم او غيرهم نفسها كناسا او دباغا منهم
او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان للاولياء ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ اذا زوجت المرأة
نفسها غير كفو كان للاولياء ان يعترضوا حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه
ولكل واحد من الخصمين تمسك بنوع دليل وبقول عالم فلا تنقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ
بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط
كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما
كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث اذا زوجت المرأة نفسها
غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها
وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا واذا زوجت
نفسها غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك
لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو ودخل بها ثم ابانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير
ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ
القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان
على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا مهر على الزوج وعليها
بقية العدة الاولى عند محمد وقال زفر لا عدة عليها ههنا وجملة مسائل على هذا الخلاف **منها** هذه المسئلة

[illegible]

ومنها

ومنها اذا طلق الرجل امرأته المدخول بها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح
الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر عليه نصف المهر بالنكاح الثاني **ومنها** اذا طلق امرأته بائنة بعد
الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه كل المهر وعلى قول زفر لا يجب
عليه المهر **ومنها** المنكوحة اذا كانت امة وطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت
واختارت نفسها قبل الدخول **ومنها** اذا طلق امرأته بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة
ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح
الثاني في حق تأكد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني
لا في حق المهر ولا في العدة الا ان عند زفر تسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد لا تسقط ولو كان النكاح
الاول فاسدا ودخل بها او كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل
الدخول ولو كان النكاح الاول جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما
قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول
كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر في الفصول المتقدمة رجل تزوج امرأة وانتسب لها الى قبيلة ثم
ظهر من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي
فاذا هو عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفو لها بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان
النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض فان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها بما ظهر بان تزوج عربية
على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو
كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وكذا
لو تزوج امرأة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها رجل زوج
ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصبية وقالت لا ارضى قال
الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم
يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم يعلم انه حر او عبد
ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر
او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحد منهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار وذكر
المسئلة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه
ليس بكفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرطوا الكفاءة او اخبر
لهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه اما السكران ليس
من اهل الرأي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغير بالنقصان من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول
صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة والظاهر هو الجواز وان زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل واختلفت
الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما
العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف انه قال تبطل التسمية ويجوز العقد بمهر المثل

امرأة زوجت نفسها بغير كفو كان للولي ان يفرق [illegible]

[illegible] اذا زوج الصغيرة [illegible]

[illegible]

فصل في الاولياء

[illegible] النكاح [illegible] في العقد [illegible]

والمجانين [illegible] باسباب [illegible] نكاح المملوك [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب في المحرمات

[illegible]

والمحرمات بالنسب تسعة اصناف ذكرها الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الآية الام بالارث والابنة حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب والام وكذا الابنة وكذا بنات الابن والبنات وبنات الابن وان سفلت ... والعمة حرام والخالة حرام ... وكذا بنات الاخ وبنات الاخت وان سفلن وكذلك بنات الاخ والاخت وكذا العمات والخالات ... والمحرمات بالرضاع فانه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب

بالرضاع ... الرضاع ما يحرم من النسب ... والمحرم اخت له من الرضاع ... لا يحل للرجل ان يتزوج ... [illegible]

... والمحرمات بالصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا فالمحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد ... وان علا وحليلة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة وجداتها القربى والبعدى دخل بالمرأة او لم يدخل وبنت المرأة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمرأة واما المحرمات بالوطي الحلال فموطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنت اولادها وان سفلت واما الموطوءة بشبهة ... الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطئها ... [illegible]

... وعند الشافعي رحمه الله الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة ... ولو لمس امرأة بشهوة ... لا تثبت حرمة المصاهرة ... [illegible]

... لا تثبت الحرمة ... ولو جامع الرجل ... امرأة لا تحرم عليه ... ولو نظر الى فرجها بشهوة ... لا تثبت حرمة المصاهرة ... الى الفرج الداخل ... ثم ان ... لا تثبت الحرمة ... ولو اخذ ... بشهوة لا تثبت الحرمة وكذا لو احتلم

لها حرمت عليه امرأته وان كان يظن انها امرأته لو عوّد ولمس عن شهوة وان اعتنقها في الشهوة فالقول قول الزوج لانه منكر الحرمة واذا انظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان تكون له جارية فوقعت منه شهوة ومع ذلك وقع بصره فقالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمنّاها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امرأة لها زوج جدة يكون تزوجها لها ان كان دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام واما زوج بنتها وبنت ولدها يكون تزوج ما دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الجدة اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا بأس للمرأة ان تتزوج ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يرغبها ولا يفسها مخافة ان يقع في قلبه شيء صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها فوجدته نائمًا فانتشر لها ابوها وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان تحرم والدتها على ابيها وطي الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله يجامع وتشتهي وتشتهى النساء مثله واما المحرمات لا على سبيل التابيد فسبعة منها الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار الاربع من الحراير والاماء واما المملوك له ان يتزوج امرأتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلم ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي لانه يختار اربعا منهن كيف ما تزوج ولو تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها وكما تزوج التاسعة دل على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطئا اذا وطي الرجل اخت امرأته بشبهة تجب العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطأهما فان وطي واحدة منهما لا يحل له وطي الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج فان وطئها ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى لما قلنا وان باع واحدة منهما او وهب او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه لما قلنا ومنها الجمع بينهما وطئا اذا ملك اخت منكوحة لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه لما قلنا ولو تزوج اختين معا فسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما في الحال وان تزوجهما في عقدة وفسد نكاحهما ووطئهما كان عليهما العدة وما داما في العدة لا يجوز نكاح احديهما ولو تزوج امرأة ثم نكح اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطي الثانية لم يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها الجمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امرأة واختها في عدتها من طلاق بائن في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعي اذا كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها العدة او ثلاث حيض ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر وقال ابو حنيفة لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولا على بنت اختها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امرأتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز له ان يجمع بينهما في النكاح الا في خصلة اذا جمع بين امرأة وبين ابنة زوج كان لها من قبل ذلك فانه يجوز ذلك

ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة
ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في العدة لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حرائر واربع
اماء في عقد صح نكاح الاماء ولو تزوج حرة وامة معا ورد الحرة في نكاح الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم
تزوج حرة بطل نكاح الامة لا تعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي
وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل الكافرة الا المرتدة و
لا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم ويجوز نكاح الصابئة للمسلم عند ابي حنيفة ويجوز للمسلم نكاح اليهودية و
النصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمجوسي
اذا تزوج مسلمة بشهود ... ثم اسلما جميعا ونكاحهما كان باعتقاده انه من النكاح في اعتقادهما وكان الزوج فلا ... ولم يكن دخل
بها ثم ان المرأة تزوجت بزوج آخر بعد اسلامها قبل ان تقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المرأة مع زوج الثاني وان كانا يظهران
الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما وتصح نكاح المرأة مع الثاني ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا
للشافعي ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير
فوطئها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها والمهاجرة لا عدة عليها
ولها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج
كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها ان تتزوج لكن لا يطأها زوجها حتى تضع حملها ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها
زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها واذا راى الرجل امرأة تزني فتزوجها جاز النكاح
وللزوج ان يطأها بغير استبراء وقال محمد لا احب له ان يطأها ما لم يستبرئها واذا تزوج الذمي كافرة معتدة
من كافر جاز في قول ابي حنيفة ولو اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا
لابي يوسف ومحمد ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا لذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي
اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها
حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الاملاء عن ابي
حنيفة لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة قال بعضهم
لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية
معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح رجل وطئ امرأة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان كان دخل
بها فان قال الابن علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب
الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه وتحرم على ابيه ويجب المهر على الاب
ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امرأة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها
فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان
يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني والامة طلقها اثنتين وكما لا يجوز نكاحها لا يحل له وطؤها
بملك اليمين

فصل في اعتقاد احد الزوجين

لو انكر الزوج الثاني الدخول وانكرت المرأة لا تحل للاول

ولو كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران [illegible]

باطلة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين المطلقة الثلاث اذا اتت الزوج الاول وقالت
تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك
بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي
فيها لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة
دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني
او قالت كنت تزوجت الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان
كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امرأة كانت منكوحة الغير قد طلقها فقالت المرأة للثاني تزوجتني
وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران
لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين
طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها وفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل
امرأته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج آخر قبل قولها ولا يكون اقدامها
على نكاح الاول اقرارا منها بانها تزوجت بزوج آخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة
اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح
فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح
الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المرأة وينفذ النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المهر
ان كان لم يدخل بها وان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك
قبل انقضاء العدة وقالت المرأة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق
بينهما ولو قالت المرأة اولا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه وقال
الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان
لم يدخل بها في الوجه الاول لا يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امرأة تزوجت بزوج آخر ثم قالت
لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تقبل بينتها لان التمكين
بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا كما رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها
فانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وانكر
الطلاق نقضي له بالمرأة ويفرق بينها وبين الآخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة
وكذبته المرأة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة وكانه طلقها للحال ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته
المرأة في ذلك كانت المرأة للآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المرأة للآخر ولو تزوج
امرأة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها فقالت المرأة لم يطلقني وانا امرأته وقال الزوج لا بل
طلقك وانقضت عدتك كان القول قوله اذا تزوج امرأة فقالت المرأة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة
تزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول
قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المرأة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف

المهران كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها رجل قال ان هذه المرأة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها
وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المرأة فيما ادعى من الغلط او النسيان كان له ان يتزوجها
وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها
فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المرأة نفسها فقالت اخطأت
او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امرأة ثم قال بعد
ذلك هي ابنتي او اختي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره
وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي
وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده او امته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات
على اقراره ولو قال لامرأته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال
هي امي والام معروفة ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت
المرأة انها ابنته يثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك
اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يجز ذلك
نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والماذون المديون اذا اشترى منكوحته لا يبطل النكاح و
كذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امرأته
بشرط الخيار لا يبطل النكاح في قول ابي حنيفة وكذا المرأة اذا زوجت نفسها من عبدها او المكاتب اذا تزوج مولاته
لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه المهر لان النكاح اذا لم يعتبر كان
بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى
جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت
ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة
ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه
اولادا عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق والحرية فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا تصير الجارية ام ولد للاب عندنا
خلافا لزفر وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد او بالوطء عن شبهة ولو ولدت منه بفجور تصير الجارية ام ولد له
ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير
الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او بشبهة نكاح لا يثبت النسب منه ولو ادعى الولد
فان صدقه الاب في انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك
ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد • صغير وصغيرة بينهما
شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة
يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يتفارقا روي ذلك عن رسول
الله صلعم • فالاحوط ان يتفارقا فانه امر بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من
ارضعها اراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له كان بذلك
في سعة من نكاحها

فصل في ثابت النسب

رجل

تزوج امرأة واقر انها اخته من الرضاع ... ديانة

تزوج المكاتب ابنة المولى ... حنيفة

رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت
يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح و
قال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه تعتبر المدة من وقت النكاح وقال
بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامرأة فحملت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني
ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة
اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت
النسب منه ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامرأة وظهر بها حبل فزوجها
ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل
للزوج وطؤها حتى تضع حملها رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز
وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا استبان سقطا
استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر منذ وقت
النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد التام تعتبر الشهور بالاهلة
ولو كان النكاح في عشر من الشهر بقي بعدها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر
السادس وكذلك في عدة الآيسة • رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة
ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد من الثاني ويجوز شهادتهم له • ولا يجوز
للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما
هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا تقبل شهادته له وذكر هشام في النوادر
انه يجوز شهادة ولد الملاعنة للرجل رجل تزوج امرأة فولدت بخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي لسبب اوجب
ان يكون الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا ففي رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها وان جاءت
بالولد لاقل من سنتين من وقت النكاح فالمسألة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المرأة
ايضا عبد تزوج امة باذن مولاهما رجل وادعى المشتري انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه • و
يفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك وعن محمد رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها
امرأته زوجها منه مولاها قال اجعلها امرأته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على
المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج امرأة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد النكاح فاسد
في قولي وقول ابي يوسف مجبوب تزوج امرأة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف الولد ولده
ويجعل هذا ذلك لزوج كان قبله طلقها ثلثا رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف بانت منه امرأته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا
يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت
ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امرأته
بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني
قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول

لا يجوز دفع الزكوة الى ولده من الزنا

يفسد النكاح بينهما

فالحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولم تنقض العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات
المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت وادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت عليها ام ولد تزوجت
بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعياه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا
ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين ونحوه من طلاق الاول واكثر من ستة
اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمناه بالرجعة امراة طلقها زوجها
ثم ماتت وهي آيسة واخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف تنقضي
عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امراة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت
النكاح كان الولد وله مهر ونصف ان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون للزوج امراة قالت
في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست
بحامل ثم قالت انا حامل لا تقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء
العدة رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت المراة وقت الخلع وقالت انا حائض غير حامل من
زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا تصح دعواها رجل
له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان
كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هرب عنها مولاها
ثم وجدها ووطئها ويعزل عنها وظهر بها حبل وولدت بعد سنة اشهر يدعى به ومات الولد فان كانت الجارية هربت
لا تتهم كان المولى في سعة من بيع الجارية وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقر
ويشهد انها ام ولد حتى لا تباع بعد موته لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل
رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت النسب لانه اقر بنسب يملكه وليس له نسب معلوم
ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى فانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما رجل طلق امراته
طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا آخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه وتثبت الرجعة لانهما
توأم خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فيكون الاول كذلك والوطئ بعد الطلاق رجعة رجل طلق امراته
تطليقة بائنة بعد الدخول فخرج منها رأس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج
حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية
فقالت بعد اشهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق
او لاقل من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج

باب في ذكر مسائل المهر

المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمي مالا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل
بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امراة على عبد او ثوب
هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط وان شاء
اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطاها
قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه
تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها بالثوب في ذلك النوع وان

شاء اعطاها بالقيمة ولو تزوج امراة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو
تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت مهر مثلها لا يزاد على قيمة
الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج
امراة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان فان لم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان
تعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امراة على تبر فضة وزنه عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا يجب
الزيادة وفي سرقة مثل هذا لا يقطع ما لم يبلغ قيمته عشرة مضروبة تعتبر الوزن والقيمة جميعا احتيالا للدرء وقال
ابو يوسف يقطع في الدراهم الزيف والنبهرجة اذا كانت تروج بين الناس وفي الزكوة يجب في مائتي درهم زيوف
خمسة منها ولو تزوج امراة على الفضة دراهم البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج
لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد او صارت
لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع
في قول ابي حنيفة وعن هذا اختاروا في زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهور رجل تزوج امراة على قيمة هذا العبد
او قيمة هذه الدار جاز النكاح ولها مهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس رجل تزوج امراة على الالف التي له على فلان جاز النكاح
ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج وان شاءت اتبعت المديون وتاخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون
ولو تزوجها على ان ابرا فلانا مما له عليه برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوج امراة على الالف التي له على فلان
الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت اخذت الزوج وان شاءت اتبعت المديون فان
اختارت اخذ الزوج اخذته بالمال الى سنة ولو تزوج امراة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد لها
التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة لها التسعة لا غير اذا كانت
قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وفي قياس قول ابي حنيفة
ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا اعزل الخير يعزل الخسيس ولها الباقي ليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية
اذا اعزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا اعزل الاجود واقل
من قيمة الاثواب اذا اعزل الاخس كان لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امراة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس
والآخر ارفع والقول على قول ابي حنيفة رجل تزوج امراة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار
كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة ولو تزوج امراة على قراح على انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة لها
الخيار ان شاءت اخذت القراح كما هي وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح رجل قال لامراة
زوجتني نفسك على اربعة آلاف درهم على ان تدعي لوالدي منها الفا ولوالدتي منها الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم
سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترك من قبل المراة لشخص مسمى ويكون النكاح على الحال ولو تزوج
امراة على اربعمائة دينار على ان يعطيها بها اربعة من الخدم باعيانها كل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربعمائة دينار
على ان يعطيها بها هذه الجارية بعينها بمائة وهذا البيت بمائة وعلى ان تحط عنه مائة وعلى ان مائة على ظهره صح هذا الشرط وكذا
لو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطي لكل مائة خادما جاز الشرط ولها اربع من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها
على مائة درهم على ان يسوق بذلك اليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال
محمد اجيز في النكاح ما لا اجيز في البيع ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى او على دم عمد له عليها او على تعليمها القرآن

او على انه ان يخرجها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على جبة كان لها قيمة جبة وسط ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها
مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها سنة في رواية الاصل
ولو تزوجها على خدمة حر آخر ورضي ذلك الحر كان لها قيمة خدمته ولو قال لرجل زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك
فلانة جاز النكاح ولكل واحد منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب او على خمسين درهما كان لها مهر المثل
ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة
الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هي شاة
او على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هي خل روى محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين
فاذا احدهما حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لها ما هو مال ان كان يساوي
عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم يكمل لها عشرة كانهما سمى المال لا غير ولو ان رأى المالين فقال
تزوجتك على هذا العبد او هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع فان لم يوصفهما كان مهر مثلها مثل
الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس
واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف
الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ تكون
لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها
على الف او على الفين فان اعتقت المرأة اوكسهما قبل الطلاق ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس
وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منه لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق
قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اعتقت احدهما قبل
الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاء وان اعتقتهما
المرأة جميعا قبل الطلاق او بعده فانهما صار لها عتق ولو تزوج امرأة على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادم اليها
فاعتقتها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امرأة على الف وعلى ان
يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له عليها او على ان يعتق اخاها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير
وان لم يف يكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت
انا دفعته فانه يعطيها ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع يعطيها ايهما شاءت المرأة وهو قول ابي حنيفة ولو
تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم تكن له امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة
قال ابو حنيفة الشرط الاول جائز ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل
لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفين
اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا فاذا لا شيء
فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء آخر من خلاف الجنس ولو تزوج امرأة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او
ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة وان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل
من قيمة الخادم لها بالخيار بغير خدمة ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على ان اصوافها له كان له الصوف استحسانا ولو

ولو تزوج امرأة على الف على ان لا يزيدها ولا [illegible] جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال للمرأة اتزوجك
على اني اهب لك الف درهم او على اني اهب لك عبدي فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف ان دفع اليها ما سمى
فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة ولو
تزوج امرأة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمرأة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد
رجل له على امرأة الف درهم من ثمن بيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والتأخير باطل رجل طلق امرأته
طلاقا رجعيا ثم راجعها فقال لها زدت في مهرك لم يصح لانه مجهول ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت
جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امرأة بالف درهم ثم جدد النكاح بالفي درهم
اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا تلزمه الالف الثانية ومهرها
الف درهم وعلى قول ابي يوسف تلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا ان على قولهما تلزمه الالف
الثانية وعلى قول ابي يوسف لا تلزمه وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل
اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة انه تلزمه المهر الثاني وتكون زيادة في المهر [illegible] السرخسي في
شرح النكاح قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا تلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا ولو ثبت الزيادة
انما ثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف وخمسمائة كان البيع الثاني
فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل
البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان في النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل الالف الثاني زيادة
في المهر امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا ان لم يتكلموا في ذلك
قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويجعل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد
من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المرأة رجل قال لامرأته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد
ان يقر به وهو صحيح فان المرأة تبيع شيئا من مالها بمقدار مهرها ثم بعد ذلك يقر بتمام المهر بعد البراءة فيبقى على الف لها
فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك رجل قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك فابرأته ولم
يرد الزوج ان يهب لها شيئا قال نصير لا يبرأ الزوج عن المهر رجل تزوج امرأة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان
الاجل معلوما يصح التأجيل واذا لم يكن لا يصح واذا لم يصح التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه اهل البلد ويؤخذ
منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا واختا
ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امرأة على بيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك
قالوا تقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمرأة مهرها وان
وقع في نصيب الاخت فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد من يد المرأة
كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امرأة على كل ثم اعطاها بذلك الدار شيئا
بعينه من تلك الدار والمسألة بحالها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا الرجل تزوج جارية
فلانة بالف درهم على ان مائة منها لك ورضيت المرأة جاز النكاح بتسعمائة ويكون هذا بمنزلة الاستثناء
رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها بعد ما
دخل بها جاز العتق رجل تزوج امرأة على ثياب بعينها موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم

فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة
قال محمد وابن هذا ان كان ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان
يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون الاجل لكنه ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون
لها ان لا تاخذ القيمة وان لم يكن مؤجلة لان المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من غير ذكر الاجل اما الثوب
الموصوف وان صلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امراة على عبد بغير عينه
كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا باربعة دراهم فتزوج امراة باربعة دراهم واكمل الفا
لها عشرة قال محمد لا يحنث في يمينه وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها رجل قال لامراة زوجتك نفسي على الف
فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز ولو كان سكت الزوج وافترقا ثم قالت المراة
صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جائزا رجل قال تزوجت هذه وهي ابنة له مدرفة قال محمد لا يكون ذلك
اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال لامراة تزوجتك على ناقة من ابلي هذه قال ابو حنيفة لها مهر مثلها وقال ابو يوسف
يعطيها ناقة من ابله ما شاء رجل تزوج امراة بالف على ان ينقدها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا
ان تقيم المراة في البقية انه تيسر له منها شيء او كله فياخذه رجل تزوج امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة لها ثمانون
دينارا قيمة الخادم اربعون واربعون قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد لا يقدر بالاربعين ويعتبر في الغلاء
والرخص والفتوى على قولهما اذا تزوج امراة وسمى لها شيئا واشار الى شيء والمشار اليه ليس من جنس المسمى
قال ابو حنيفة ان كانا حلالين فلها مثل المسمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل
اذا كان ذلك مشكلا وقت العقد لا يدرى كما لو تزوج امراة على هذا الدن الخل فاذا هو خمر فلها مثل الدن الخل وان كان
فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة والصحيح ما روى ابو يوسف
انه اذا اشار الى حلال كان لها المشار اليه ولو قال تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير
او ليس فيه شيء كان لها شاة وسط وتبطل الاشارة رجل زوج ابنته فقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان
بالفي درهم على ان علي في مالي الف درهم وعلى فلان يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان
المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان عنه فان اخذت
المراة من ابيها او من ميراثه الفا كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال اشهدوا اني زوجت
بنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب رجل تزوج امراة
على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة
دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك امراة قالت زوجتك نفسي على الفي درهم الف منها تركت
لله ولكم ولو رجم فقال الزوج قبلت فلها الف درهم رجل زوج ابنته من رجل على ابراء الزوج الاب من دينه الذي له عليه
او زوجت الابنة نفسها على ابراء الزوج اباها عن دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت
على ان يبرئه وذلك مهر رجل تزوج امراة على عبد بما ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما
لو تزوج امراة على عبد الغير لانه ثمه لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا وههنا عبد المراة لا يصير مهرا
لها اذا تزوج امراة بالغة على ان ترد المراة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها
ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وجب لابيها الفا ولم يهب فانه وهب

وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عبدا او الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل
الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف دون الواهب رجل زوج عبده امراة بالف درهم
ثم باعه منها بخمسمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تاخذ الخمسمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المراة بالمائة
الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد لرجل آخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المراة كانت الخمسمائة
بين الغريم وبين المراة يضرب الغريم فيها بالف درهم والمراة بالالف ولا تتبعه المراة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي
من دينه اذا عتق رجل تزوج امراة على حكمها جاز النكاح وان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من
مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها
لم يصح حكمه الا برضاء المراة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه
وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر مثلها لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال لامراة
تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امراة على اقل من الف
ومهر مثلها الف كان لها الالف لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان
مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد لها عشرة دراهم رجل تزوج امراة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة
كان لها الالف والنفقة اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامراة ابيه او ابنه
ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات
رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امراة على الف الى سنة كان لها الالف
بعد سنة وان دخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اولا كما قالا ثم رجع
وقال ان تمنع نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر اظهارا لخطر البضع وثبت
على ذلك اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والآخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان
لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل ومهر المثل معتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات
والعمات وعمات الاب ممن كانت مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى مهر المثل
يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا اوجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة

فصل في المتعة

المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل
فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم
لها مهرا ثم فرض الزوج او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
الآخر وقال ابو يوسف اولا والشافعي لها نصف المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بالمهر المثل جازت الكفالة
كما تجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة
ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت رهنا بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك
الرهن قبل الطلاق لزمها رد نصف المهر لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك
الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية المهر ويهلك النصف الباقي امانة كما لو وهب المرتهن الدين
من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان
كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن ويسقط عنها قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق

ان يهلك قبل ان تحدث المراة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف اخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف
اولا وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان احدثت حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك في الرهن
قال ابو يوسف اخرا يهلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل وتنتقص عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف
الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المراة
كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها
مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها
مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطأ يسقط كل المهر عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها
عن ابي حنيفة فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط وكذا الحكم في قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف لا صداق لها ما لم تحضر
ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت
المراة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر

فصل في حبس المراة نفسها بالمهر

اذا تزوجت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي
في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل والذي يقال له بالفارسية
دست پيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المراة والى المهر
المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس و
انما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف
فان كان البعض معجلا واراد ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا
ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل
كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء
المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق الامساك
قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة
فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنته وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان
يمنعها من الزوج لان التسليم لا يبطل تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل من بلد الى بلد غير
ارتها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار
لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان زمان فتنة يخاف عليها من الضرر في الغربة
ما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون
السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له
ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي بهذه
الحالة لم تكن محبوسة بحق الزوج اما المهر بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالب امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت
مهرها ثم ادركت الصغيرة فطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطالب المهر من الزوج لانه برئ
بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم
تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد

والجد اب الاب والقاضي لان غيرهم ولاة لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم
الولاية والوكالة رجل زوج ابنته وهي بكر صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح
والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها وكان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المراة عندنا ولو وهب
الزوج لها هبة او بعث اليها بعد بنائه لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة
ثيبا كانت او بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تاخذ
الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي وابنته للزوج وطلب من القاضي ان يحلف الاب على علم
بذلك عن ابي يوسف انه لا يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه وتبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف
في النوادر انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال الغريم ان الموكل قد ابرأني عن الدين
او قد اوفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فان كانت
صغيرة لا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف
مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك آخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في
منزلي انا آخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب تسليم المراة فان القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق الى الاب
لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المراة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه ياخذ من الاب كفيلا
بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوصل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل
لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة
بين الاب والزوج في مصر والمراة في مصر آخر كان عقد النكاح ثمة وكان عقد النكاح في المصر الذي اختصما ثم انتقلت
المراة الى مصر آخر ان كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمراة بالبصرة فقال الاب انا آخذ الصداق
هنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يامر الزوج بدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذ
ثمة ولا يجب على الاب حمل المراة الى زوجها رجل زوج بكرا بالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت
بذلك فردت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لا يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك
قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه شرى الضيعة بمالها والاب لا يملك
الشراء على البالغة وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ السود مكان البيض او على العكس
بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الامتعة اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق
هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة واخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز
فعل الاب عليها لانه لا يملك الشراء عليها باضعاف القيمة وان كان ذلك متعارفا في ذلك الموضع جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى
رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب
على ابنته لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب
لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل
زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك وجاء
بصك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها
ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض

فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر
من زوجها قال آخذ منك على ان ابريك من ابنتي والمسئلة بحالها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج
بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون آخذ منك على ان ابريك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب
الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امراة سلمت نفسها الى زوجها قبل
استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها
ان تمنعه من الوطي واشتبهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم الصفار لها ان تمتنع
عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امراة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت
الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في قضايا الجامع الصغير
ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثة فتحال الى اقرب الاوقات
امراة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوهبتيها ومرة قال اوفيته الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء
الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها امراة اقرت انها مدركة وهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى
قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم تقبل قولها وان لم يكن قدها
قد المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسال النساء عن سنها
ويعول عليها بماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يساله عن وجهه ويحتاط في ذلك رجل اشترى
لامراته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة ذكر في الكتاب
ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يوكل وفسر ذلك قالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا
يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشي الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال
ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج
مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فيقبل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيا لها
امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وبه نقول بعث الى امراته متاعا وبعث اب المراة الى الزوج
متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قايما
كان للمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا
مستهلكا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مستهلكا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المراة
ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قايما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه بنسبته
من الزوج لانه هبة لغير ذي رحم محرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع
فيه لانه هبة من المراة واحد الزوجين اذا وهب من الآخر لا يرجع رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة ذلك
عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واراد ت المراة ان تسترد العوض
ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة
فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن عوضا وكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين
بعثت انها عوض فكذلك وان لم يصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها
رجل خطب ابنة رجل فقال اب البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد

ذلك بعث بهدايا الى اب البنت ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوج منه بل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو
قايم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك امراة لها
مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسبه من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم
ينبغي ما ينفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا
فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك مستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل
قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المراة فاذا انكر ذلك كان مكذبا ظاهرا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك
قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد ينبغي عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك
اقرار البنت انه عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت
بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط
ما قلنا رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب
اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امراة في عدة الغير خطبها رجل وقال انا انفق
عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت فانفق عليها في العدة ثم
فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا
في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على
قصد التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها
كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل القرض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب
الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه فكذلك ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا نصا
امراة ادعت بعد زفافها الى زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة لانه
عنده يحكم مهر المثل امراة ماتت فاتخذت امها ماتما وبعث الزوج الى ام المراة بقرة فذبحت البقرة وانفقت
في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها للتذبيح ويطعم من اجتمع عندها في الماتم
ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له
ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهدايا انما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع
وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المراة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر
القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة
تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقت
فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم

فصل في تكرار المهر

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء اخرى ويتكرر بهما اما
الاول رجل زنى بامراة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثل بالزنا لان اول الفعل كان حراما
الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في آخره لم يجب الحد باوله فصار آخر الفعل شبهة
في اوله والفعل الحرام لا يخلو من غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان

لان المهر تأكد بالخلوة فبتمام الوطي اولى * واما الثاني رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد
ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول
عن شبهة لان على قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فتجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في
العدة يقع عليها طلاق آخر وهذا الطلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما اذا تزوج
المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما فان كانت العدة بالدخول عن شبهة * و
الطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر يجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح
الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح ولا يجب المهر الثالث قال مولانا رضي الله عنه وهذه المسئلة نظير رواية
فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحة
فلو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمس مهور
(ونصف) في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني
ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي [illegible]
فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد
يجب عليه اربعة مهور ونصف مهر بالانكحة الثلاثة قبل الدخول وثلثة مهور بالوطي ثلث عن شبهة وعلى هذا
الخلاف اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني
كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل بها الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها بفعل من قبلها
كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني
واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المرأة غير كفؤ ودخل
بها فرفع الولي الامر الى القاضي ففرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول
في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل وتتم بها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة
ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها ففرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها
في العدة ثم ارتدت قبل الدخول وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل الدخول وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا او دخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها
في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
واما ما يتكرر بالوطي رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا او وطئها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد عليه مهر واحد وانما
قال ذلك لان الوطئات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد * ومنها اذا اشترى جارية ووطئها
مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطئات كانت مبنية على سبب واحد وهو دعوى الملك من حيث الظاهر * و
ان استحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق * وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما مرارا كان عليه بكل وطئ نصف
مهر * قال هشام لانه بكل وطئ كان [illegible] نصفها بالسبب له * رجل وطئ جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل

الكل كان بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك * ولو وطئ الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطئ مهر لان المهر
وجب بسبب دعوى الشبهة ولولا دعوى الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى
دعوى الشبهة اذا وطئ الرجل جارية امرأته مرارا وادعى الشبهة فهذا كما لو وطئ جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطئ
مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة * ولو وطئ الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين
ولو وطئ مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطئات نصف مهر واحد وفي النصف الآخر بكل وطئ
نصف وذلك كله للمكاتبة * رجل وطئ امرأته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى
جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة وهي نائمة لا تدري ان كانت
ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها * وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شيء عليه * وان كانت
بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون * رجل وقع على امرأة فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى
حاجته ثم تنحى قال محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله حلالا
لا يجب الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا
وعن ابي يوسف وهو قول زفر يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول
محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر يصير مراجعا * وعلى هذا ايضا اذا قال
لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما
امرأة والآخر ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف بانت على كل واحد منهما امرأته وعلى كل
واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امرأته بعد ذلك لان امرأة كل واحد منهما
صارت حراما بوطئ الموطوءة * ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطئها لانه لم يطأ امها وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام
لانها حرمت عليه بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة * رجل وابنه تزوجا اختين فدخلت كل واحدة منهما
على زوج صاحبتها فوطئها كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها لانه وطئ عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امرأته لانها
بانت قبل الدخول بفعل من جهتها وهي مطاوعتها * رجل تزوج امرأة وابنه ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج
الاخرى فوطئها كان على الواطئ الاول نصف مهر امرأته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة
ولا شيء على الواطئ الآخر لامرأته لان امرأته بانت منه قبل الدخول بوطئ الاول بمطاوعتها * وان كان الوطئ منهما
معا فلا شيء على واحد منهما لامرأته * رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فانت
طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر نصف مهر بالخلوة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا وجد فيها مدة يقدر على وطئها
ولم توجد هنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر

فصل في الخلوة وتأكد المهر

المهر يتأكد بثلث بالوطئ وبموت احد الزوجين
وبالخلوة الصحيحة * والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ حسا او شرعا او طبعا
اذا خلا بامرأته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلوة فرض لا تصح الخلوة * وفي
صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل
بانه يمنع بعد الزوال * وصلوة التطوع لا تمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا
ولو كان معهما نائم او اعمى لا تصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد النائم لا يمنع الخلوة * ولو كان معهما صغير لا يعقل

او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل انه لو كان يعبر بما يكون
بينهما لا تصح الخلوة ولو كان معهما اعمى او اخرس لا تصح الخلوة وان كان معهما جارية احدهما او امراة له اخرى كان محمد
يقول اولا جارية الرجل لا يمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته وامراة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما
تمنع الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا يكره الوطي بحضرة امراة له اخرى ولو كان معهما كلب لاحدهما حكي
عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي انه قال كلب المراة يمنع لانه لا يحتمل ان يكون سعيدته مستوحشة وعسى يعقره
بخلاف كلب الرجل ولا تصح الخلوة في المسجد الحرام وقيل في القبل تصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا تصح الخلوة
في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في ظاهر الرواية
ولو ادخلت على الرجل امراته ولم يعرفها او دخل الرجل على امراته فمكث ساعة ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث
لا تكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها ولا تصح الخلوة في صحراء ليس بقربهما احد اذا لم يامنا مرور انسان وكذا لو خلا
على سطح ليس بجوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة اذا خاف اطلاع
الغير عليهما فان امنا عن ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في محمل عليهما قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطي صحت الخلوة
ولو خلا بها في بيت بغير سقف او في كرم صحت الخلوة في ظاهر الرواية وكذا لو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل
ولو نزل في طريق الحج في خيمة وخلا بها لا تصح الخلوة وفي البيوتات الثلثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامراته
في البيت الاقصى ان كانت الابواب مفتوحة بحيث لو اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها
في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب يدخل لا تصح الخلوة
ولو اجتمع مع امراته في الخان على دواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لا تصح الخلوة
بامراته وادخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت
المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطيها صحت الخلوة وكان
عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع و
ذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة
بصغيرة لا تجامع وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة ولهذا ما صحت الخلوة كان لها كل المهر
وان اقرت المراة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامراته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر
وامراته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة وطلقها كان عليها
العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق
فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا

فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح
عند ابي حنيفة ومحمد يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الاخر فان قال الزوج
المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل ثبت
الزيادة وان حلف لا تثبت وايهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا يقضي ببينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر
كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية
والف بخيار الزوج والف بحكم مهر المثل له الخيار ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنا

نير وايهما اقام البينة يقضي ببينته وان اقاما جميعا يقضي ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الفا
وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضي بالف وان حلفا
جميعا يقضي بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة
وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق
مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد يحكم متعة مثلها فايهما
شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الاخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي
جواب كتاب النكاح والجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف القول قول الزوج في الوجوه كلها
الا ان ياتي بشيء مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة الاف
درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير
وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها عادة وعرفا لا اعتبار وان اختلفا في اصل التسمية
احدهما يدعي تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل وهذا اذا اختلف الزوجان
قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما اختلف الزوجان
في حياتهما سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة القول قول ورثة الزوج قل او كثر
وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشيء مستنكر وقال محمد يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف
بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة وقالا يقضى بمهر المثل
قالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول
قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب
كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان
القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة فغير السعر الى ثمانية كان
لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فازداد السعر فصارت قيمته عشرة الثوب ودرهمان
ولو نقصت قيمة الثوب عائبة فانتقصت قيمته بعيوبه الثوب قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المراة ان شاءت
اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال
الرجل تزوجتك على امك هذه وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت
على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة
انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها بجارية دنانير واقام ابو المراة البينة
وهو عبد للزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة للزوج مع ذلك
انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهرا لها وسعى الولدان للزوج في
نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المراة البينة انه تزوجها بجارية دينار واقام الزوج البينة
انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المراة بالنكاح بجارية دينار ثم ان اب المراة وهو عبد
للزوج اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب
هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك فاقاما البينة وادعت

المرأة أنه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي ببينة الأب والزوج وجعل الألف
صداقا وأعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم أقامت البينة أنه كان تزوجها بمائة دينار كانت
البينة بينة المرأة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل الأب حرا من مال الزوج ويبطل الولاء
الذي كان قضى به للمرأة لأن الأب كان حرا بإقرار الزوج قبل أن يقضي القاضي بعتقه فإنما قضى القاضي
بالولاء دون العتق فكذلك يبطل الولاء ببينة المرأة بعد ذلك

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

اختلف العلماء في هذه المسألة على تسعة أقوال قال أبو حنيفة ومحمد إذا اختلف الزوجان في
متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح أو بعدما وقعت الفرقة فيفصل من
الزوج أو من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما أشبه ذلك
فهو للمرأة إلا أن يقيم الزوج البينة في ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة
والمنطقة والترس ونحو ذلك فهو للرجل إلا أن تقيم المرأة البينة وما كان للرجال والنساء
كالعبد والخادم والشاة والفرش والستور فهو للرجال إلا أن تقيم المرأة البينة وقال أبو يوسف
للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل وإن مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث
الزوج فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمرأة وإن ماتت المرأة وبقي
الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي وهو المشكل الذي منهما فهو للرجل
وقال أبو يوسف ومحمد الحكم بعد موت أحدهما ما هو الحكم في حياتهما وإن كان أحدهما حرا والآخر
مملوكا محجورا كان أو مأذونا أو مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما أيهما كان وقال صاحباه إن كان المملوك
محجورا فكذلك وإن كان مكاتبا أو مأذونا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان أحدهما
مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا أو كانا صغيرين ذكر
في بعض الروايات أنهما سواء وذكر في البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغا والمرأة غير بالغة إلا أنها
بلغت مبلغ الرجال فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينهما ولو كان البيت الذي
يسكنان فيه ملك الزوج أو ملك المرأة ولو كان غير الزوجة في عيال أحد بأن كان
الابن في عيال الأب أو الأب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه
للذي يعول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل أربع نسوة
فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فإن كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن وإن
كانت كل واحدة في بيت على حدة فما في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي
ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لأنه لا تولية لواحدة منهن على ما في
بيت الأخرى فلا تستحق شيئا من ذلك إلا ببينة ولو أقرت المرأة بمتاع
أنها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال
وارثه للمرأة قد كان والدي طلقك ثلاثا في الصحة وأراد أن يأخذ
المتاع من المرأة لا يقبل قوله إلا ببينة ويكون المتاع في قول أبي حنيفة

رحمه الله لأن عنده المشكل الذي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم أنه طلقها ثلاثا فإن أقرت
كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وإن كان طلقها في المرض ومات
الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لأنها صارت أجنبية ولم يبق لها يد وإن مات قبل
انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول أبي حنيفة لأنها ترث فلم تكن أجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات
الزوج قبل الطلاق وإن اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي أنه له كان القول
في ذلك قول الزوج فإن أقامت المرأة البينة أو أقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لأنها خارجة معنى
ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فأقامت المرأة البينة أن الدار لها وأن الرجل عبدها وأقام الرجل البينة
أن الدار له والمرأة امرأته تزوجها بألف درهم ودفع إليها ولم تقم البينة أنه حر فإنه يقضى بالدار والرجل
للمرأة ولا نكاح بينهما لأن المرأة أقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق وإذا
قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وإن كان الرجل أقام البينة أنه حر الأصل
والمسألة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لأنه لما قضي بالنكاح صار الرجل في الدار
صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في أيديهما كانت الدار للزوج في
قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإن أقام البينة يقضى ببينة المرأة ولو اختلفا في متاع النساء وأقاما البينة
يقضى للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فأقامت [illegible] المرأة البينة أن المتاع لها وأن الرجل
عبدها وأقام الرجل البينة أن المتاع له وأنه تزوج المرأة بألف ونقدها مائة فإنه يقضى بالرجل عبدا للمرأة ويقضى
لها بالمتاع أيضا كما قلنا في الدار وإن أقام الرجل البينة أنه حر الأصل يقضى له بالحرية وبالمرأة والمتاع الذي هو من متاع
النساء يحتاج إلى بينة وإن كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضى بحريته ويقضى له بالمرأة أيضا ويقضى
بالمتاع للمرأة لأن بينة المرأة في المشكل أولى لأنها خارجة وإذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل
النسج أو بعده فالمسألة على وجوه إما إن أذن لها بالغزل أو نهاها عن الغزل أو لم يأذن لها ولم ينه فإن أذن
لها بالغزل إن قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا أجر لها عليه لأنه لما أمر بالغزل ولم يذكر لها أجرا كان ذلك
استعانة منها وإن ذكر لها أجرا إن سمى أجرا معلوما كان لها ذلك لأنه استأجرها للعمل فيجب
عليها بأجر معلوم وإن ذكر أجرا مجهولا أو شرط أن يكون الغزل أو الكرباس لها كان الغزل للزوج ولها
أجر مثلها لأنه استأجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا إلى حائك
لينسجه بالنصف وإن اختلفا في الأجر فقالت المرأة غزلت بأجر وقال الزوج بغير أجر كان القول قول
الزوج مع يمينه لأنه أنكر الإجارة والأجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها لأنه
تبرع عليها بالقطن وإن اختلفا فقال الزوج إنما أذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول
قول الزوج لأن الإذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال لها اغزليه ليكون الغزل
للزوج ولها أجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لأن الظاهر من حاله أنه يرضى بالغزل له
وإن نهاها عن الغزل فغزلته كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لأنها غزلته غصبا فيصير ذلك
القطن لزوجها كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وإن اختلفا فقال
صاحب القطن غزلته بإذني وقالت غزلته بغير إذنك كان القول قول صاحب القطن لأن المرأة تدعي تملك القطن

وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل
ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن
كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المرأة فيكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت
طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج لان الزوج اذا كان يدعي الاذن فالمرأة تدعي عليه تمليك
القطن وهو ينكر وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمرأة دفعت الى حائك لينسجه باذني وقالت
دفعت بغير اذنك كان القول للزوج اذا اخذت المرأة قطن زوجها باذنه فكانا يبيعان من ذلك الكرباس
ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما واخذا ببعض الكرباس ثيابا للبيت فجميع ذلك من الكرباس وما يشتريان به للرجل لان المرأة
فيكون ذلك للرجل الا شيئا اشترى لها وسمي عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها
رجل كان يدفع الى امرأته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا الدراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزليه وكانت
تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة البيت كانت الامتعة للمرأة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشراء
فكانت مشترية لنفسها

فصل في دعوى النكاح

امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي ان كانت هي زوجتي فهي طالق باين اما
الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق
البائن والموت لاجل المال واما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف تبقى معطلة
وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فانكرت المرأة وتزوجت
غيره ومات الشهود وليس للزوج ان يستحلف المرأة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجاء النكول ولو اقرت المرأة بنكاح
الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني
صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ تستحلف المرأة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول رجلان ادعيا
نكاح امرأة وجحدت لهما اقام البينة يقضى له وان اقاما البينة وليست هي في يد احدهما تبطل البينتان لان النكاح حالة الحيوة لا يحتمل
الشركة وليس احدهما اولى من الآخر وان اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت المرأة في يد احدهما يقضى بها لصاحب اليد وكذا
لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضى له فان اقام كل واحد منهما البينة
على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت وهو اولى وان
وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان المرأة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان
الذي اقام البينة على النكاح والدخول اولى وان وقتا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان اقاما البينة
على النكاح ولم يوقتا واقرت هي لاحدهما يقضى للمقر له وان اقاما البينة والمرأة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينة يبطل بينة الآخر فلا يقضى الا باقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار
المرأة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المرأة في يد احدهما فشهد
الشهود انها امرأته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم
لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا
على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة
الشهود انها امرأته او منكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تعتبر منكوحة وحلالا له الا

بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان
الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها اولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد
الشهود انها امرأته وقضى القاضي ثم جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صحيح ظاهرا
فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا
نكاح امرأة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب البيت اولى
ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا قال ابو يوسف يقضى لزيد وعليه
الفتوى ثم قال ابو يوسف فان سألها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا في
القاضي يقضى بها لعمرو قال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل لامرأتين فاطمة وخديجة
تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف يقضى بنكاح فاطمة ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت
وتزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للاول اقرت بنكاح امس ولو شهد الشهود على اقرارها جميعا وهي
تجحد قال ابو يوسف اسأل الشهود بايهما بدأت واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة
كانت امرأة صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج
واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المرأة ان نكاح الميت
اولا صح تصديقها رجل ادعى على امرأة انها امرأته واقام البينة على ذلك وادعت المرأة انها امرأة هذا الرجل لرجل
آخر واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها
بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها بانها امرأته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على رجل
انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل انه باعه منه وهو يجحد فان البينة تكون بينة المدعي على صاحب
الثوب لما قلنا ولو كانت المرأة حين اقامت البينة على الرجل انها امرأته ادعا بذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة
وذلك كامرأة اقام عليها رجلان بالنكاح ولم يوقتا فايهما صدقته المرأة فهو زوجها امرأة قالت لرجل انا امرأتك
فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امرأتك فقال لها انت لي بزوجة فليس
هذا باقرار بالنكاح عند ابي حنيفة امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق وان
قال انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت اخت
المرأة البينة انها امرأته وان اباها زوجها كانت البينة بينة الزوج صدقت المرأة المدعي ام كذبته ولو ادعى
على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت المرأة البينة ان اختها امرأة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي
بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امرأة المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة في قول ابي حنيفة وكذا
لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف ومحمد يتوقف القاضي ولا يقضي
بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها اذا اقامت هي البينة
ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة وان انكرت الغائبة نكاحها
يقضى بنكاح الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغائبة يسأله القاضي هل بينك وبين الغائبة فرقة فان قال لا
تبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغائبة واخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق
الغائبة يقضى بنكاح فان حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق

عليها فرجعت الى اقرار الزوج ببطلانها ولو ادعى نكاح امراة واقام البينة وادعت المراة انه تزوج بامها
او ابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج امها
ودخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي
ولا يقضى بنكاح الغائبة رجل تزوج امراة ثم ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها
فقالت المراة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المراة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغائب وانكر
الطلاق يقضى له بالمراة ويفرق بين المراة وزوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق
وانقضاء العدة كما قال الزوج وكذبته المراة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج
الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته المراة في جميع ما قال
كانت امراة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المراة لم يطلقني ذلك
الرجل كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المراة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني
وصدقته المراة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح المعلوم هاهنا

فصل في الشهادة على النكاح

يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل اربع منها معروفة النسب والنكاح
والموت والقضاء والواحدة منها ذكر الخصاف وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان
الشهادة على اصل الوقف تجوز بالشهرة والتسامع ولا تجوز على شرائط الوقف وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع
التسامع تجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى والاشتهار على نوعين حقيقي وهو ان
يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة
من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة اذا شهد واحد عدل بموت
رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد
ولو ان رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو
قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له وان اقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين
ممن يعرفه ويشهدا له على نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان
فسر وقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته
كمن راى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه فان شهد
وفسر وقال اشهد انه له لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكره شمس الائمة
الحلواني ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان فسر واذا سمع
الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه
ان يشهد بما وقع في قلبه الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد
بما في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما شهد وان عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية او قتل
عمد او اقرار رجل على نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امراته ثلاثا بحضرتهما او ان مشتري
الجارية اعتق الجارية او اقر بايع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امراة واحدة ارضعت الزوجين في

صغرهما في الفصلين ثم ان المراة انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري وبيع الشاهد له ان يشهد على نكاح
المراة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المراة بالطلقات الثلاث وعند الامة
بعتقها لا يجوز للمراة والامة ان تدعه يجامعها فكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على النكاح والبيع وان شهد عند
الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات الثلاث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع
عن الشهادة على البيع والنكاح

فصل في العنين

نكاح العنين جائز فان علمت المراة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم
المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها
بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري ولا يصل
اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح
وانكرت المراة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمراة الواحدة
تكفي والثنتان احوط فان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول وان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج
وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة
طلب الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة قمرية
او شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لم يذكر محمد هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عنه في النوادر انه
يؤجل سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والناطفي رجاء ان يوافقه العلاج في الايام التي
يقع التفاوت بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المراة او اجله
غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها فان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع
معه الجماع عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون الشهر وان كان اكثر لا وفي رواية ما زاد على نصف
الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له لذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح
الاقاويل ولو هربت المراة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج بحج او غيره يحتسب عليه
ولو حبس الزوج فلم تاته المراة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبس المراة بمهرها ولم تاته وان اتته الى السجن وثمة
مكان تمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة بحق وكان الزوج يصل اليها وثمة تمكنه الخلوة والمبيت
معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المراة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الزوج حتى يفرغ وان احرمت
بعد التاجيل لا يحتسب على التاجيل ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا منها ان كان
قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق اجله القاضي سنة وشهرين للكفارة ثم يؤجل
وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة فمات القاضي او عزل [illegible] ان
كبر المراة او ولي غيره فخاصمته الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة
وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني على الاول فان مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل
حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان
اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت المراة انا بكر فنظرت اليها النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي فان
اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه

يبطل حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها يأمره القاضي بالتفريق ولا تقع الفرقة باختيارها فان
ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة اخرى
لا يجيبه القاضي فان اجلته المرأة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة
وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امرأته
ولا امرأة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمرأة ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال
يؤجل سنة ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا
زوجه وليه امرأة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة
فلا يعتبر تاجيل المرأة ولا تاجيل غيرها رجل تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد ما مضى الاجل ثم
تزوجت امرأة اخرى لا خيار لها ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن
لها حق الخصومة ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة
ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة
اخرى فتحاكم مع المرأة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز
عن امرأة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا خيرها القاضي للحال ولا يؤجل سنة لان الآلة المقطوعة
لا تنبت فلا يفيد التاجيل فان كان خلا بها فلها كل المهر عند ابي حنيفة وعليها العدة اذا فارقها وان كان
ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت
النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين
يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل التفريق انه وصل
اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت
المرأة زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا فاقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت
على خيارها ولو قالت المرأة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان لا يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمسه
وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبره بحاله
لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل
وتنزل المرأة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله
القاضي سنة ويفعل بها ما قلنا زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة
رحمه الله فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف الخيار الى الامة
لا الى المولى كما قال هو في العزل واختلفوا في قول محمد ذكر بعضهم قوله مع ابي يوسف كما في العزل عنده وبعضهم
ذكر قوله مع ابي حنيفة واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا

فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح

الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي خيار
الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة ومنها ما يثبت في التصرفات
التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط واذا شرط الخيار

في

في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار
الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت
في النكاح فلا ترد المرأة بعيب ما وقال الشافعي له ان يرد المرأة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والرتق
والقرن فان فسخ النكاح ورد المرأة ان ردها قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل
كما هو حكم الفسخ وان وجدت المرأة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة
وقال محمد لها حق الفرقة وان وجدت المرأة بمهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا
او موزونا فترد في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها
حق المطالبة بالامساك بالمعروف او التسريح بناء عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا واما
الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ
اما الاول اذا قال لامرأته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي تقع تطليقة
بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا او ثيبا بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ردت
او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى القضاء واما خيار العتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة
او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ وان كان الزوج حرا او عبدا عندنا وكذا المكاتبة
الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا
الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه يختص بالمرأة ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوتها
بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار صريحا او دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة بكون طلاق
واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق
لا يتم الا بالقضاء والحكم وقبل القضاء النكاح قائم يجري فيه احكام من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي
لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع من المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان
قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا
اخذ مهرها وان زوجها الولي من غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفرق
بينهما ولو زوجها الولي من غير كفو وطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما
ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن وليها كان للولي ان يفرق بينهما ورضا الولي بالعقد الاول لا يكون
رضا بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء من غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق الفسخ واما
خيار البلوغ عند الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجها القاضي
عن ابي حنيفة فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي
وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة
اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها
وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار
والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكان ولايته فوق ولاية الاب والجد

ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت
للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ
يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا بابطال نصا فان قال الغلام نقضت النكاح
ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة انه يكون طلاقا وان نوى ثلاثا فثلث ومنها ان الفرقة بخيار العتق تثبت
بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كان
الفرقة قبل الدخول وان كان بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بابطال نصا او
بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها
ان في خيار العتق اذا اعتقت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا
علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة
فان بلغت الثيب في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد كما رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح
فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت
انها رأت الدم في الليل واخترت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود
او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان وقتت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت
لم اعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان
منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتأتي بالشهود وتشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ
اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت لها خيار البلوغ
والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالتفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتنكر صراحا فيكون ان النكاح ببلوغ
الصفقة رد النكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل النكاح بعد الصفقة رد النكاح

باب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبت في الامهات والبنات
يتعدى الى الجدات والنوافل وكذا اذا ثبت بالرضاع يتعدى الى الاصول المرضعة وفروعها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت
في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء
يسمون هذه المسألة لبن الفحل فيصير الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته وعماته واولاد الفحل اخوته ثم
لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الجد ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة المرضع ومنكوحته
ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احدهما
انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز الجمع بين الاختين من النسب قليل
الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي الصغير بكل
واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط
والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد يحصل بالحقنة
ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة مقدر بثلثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم على رأس الحولين او لم
يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقته مقدر بحولين
ان ارتضع في الحولين تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد الحولين لا تثبت فطم او لم يفطم وقال زفر وقته مقدر بثلاث سنين

سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبت
بعد الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا فطم الصبي
في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا تثبت به حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في هذه الرضاع تثبت
به الحرمة على كل حال اذا مص الرجل ثدي امرأته وشرب لبنها لم تحرم عليه امرأته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال
بكر لم تتزوج قط فنزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي وتثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت
البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون
له ان يتزوجها لانها صارت من الربائب التي دخل بامها وتثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت
او بعده وقال الشافعي لا تثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطي الميتة واذا نزل
للرجل لبن فارضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع لا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان
نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولده موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه
فلكل واحد من الشريكين بنت من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت
اخت ولده من النسب ونظائرها كثيرة اذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا تثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل
لبن المرأة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام ان طبخ بلبنها لا تثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان
اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان اللبن غالبا لا تثبت به الحرمة في قولهم قيل هذا اذا كان
لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر تثبت الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا
باللبن لا تثبت به الحرمة عند ابي حنيفة وقال صاحباه تثبت الحرمة كما لو خلط لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الآدمي
غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وتشرب الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن
تثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حسا حسوا تثبت الحرمة في قولهم وان خلط لبن المرأة بالماء وسقي
صبيين ان كان اللبن غالبا تثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا تثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المرأة ان كان
الدواء غالبا لا تثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن تثبت الحرمة ثم فسر محمد فقال ان لم يغير الدواء اللبن
تثبت الحرمة وان تغير لا تثبت وقال ابو يوسف ان تغير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان تغير احدهما دون الآخر يكون
رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة اذا جعل في دواء او خلط بالماء لا تثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المرأة بلبن
امرأة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون منهما
وقال محمد تثبت الرضاع منهما على كل حال امرأة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج آخر فحبلت من الثاني وارضعت
صبيا قال ابو حنيفة الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف روايتان في
رواية ان عرفت نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا حبلت من الثاني ينقطع
حكم الاول وقال محمد الرضاع منهما حتى تضع الحمل الثاني اذا ولدت المرأة من زوجها ولدا او طلقها الزوج وتزوجت
بآخر فارضعت بلبن الاول وكذا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن
كان منه رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها
حتى لا تحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة رجل زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة
لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا

ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولد له رجل تزوج امراة فولدت منه ولدا وارضعت ولدها
ثم ييبس لبنها ثم ردّ لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة
الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت
تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها
امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين وارضعتهما امراة واحدة معا
او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق يرجع الزوج
بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد وتعمدها ان ترضعهما من غير حاجة لهما الى الارتضاع بان كانت شبعانين ويقبل
قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امرأته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول
وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة وارتضع فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين
يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد وهو الصحيح ولو تزوج ثلث
رضيعات فجاءت امراة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعا
بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امرأته لانها صارت اختا للاوليين بعدما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت
واحدة منهن اولا ثم الثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية ثبتت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت
الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها
بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد فان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج بعد ذلك
لانها صارت له ابنة امراة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امرأته وان كان دخل
بالكبيرة لا يحل له ابدا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة و
ارضعت واحدة ثم الثنتين حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا اما وبنتا واما الباقيتان
فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة
لانها صارت ابنة امرأته بعدما ماتت امرأته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان
والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت ام امرأته فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما
اجتمعا في نكاح واحد واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امرأته كانت فبطل نكاحها والصغيرة
الثانية امرأته لانها صارت ابنة امراة بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم رجل تزوج ام ولده من
عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها
صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب ولانها امه رجل وطئ امراة
بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة في عدتها فبطل
نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها
لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين رجل زوج رضيعتين فجاءت امراتان لهما لبن من رجل
من رجل واحد فارضعت احدى المراتين رضيعة وارضعت المراة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان
عن زوجهما لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد
لان المفسد لنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احدهما خاصة ولا يجب

يجب الضمان رجل قال لامرأتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا بانتا ولا حرمان عن
الميراث لان وقوع الطلاق حصل بصنعهما جملة لا بفعل احدهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين
والمسئلة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الا الى احدهما خاصة
فكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين بلبن صاحبهما صيرورتهما ابنتين لزوجهما لا الاختية فكانت
كل كبيرة تفردت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت
الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها
من باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه
شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امرأتان
او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما
بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت
امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان
عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند
القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على
اقراره كان له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وكذا لو اقرت وان
اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه و
ان اقرت بذلك واصرت ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار
وقبل الرجوع عن الاقرار يمكنه الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات
فان قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت
حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وبمثله لو قال الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت
قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح
ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا اسندت
ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل
النكاح

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام
النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب
فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت
فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام ثم تختلف الروايات في ترتيب هؤلاء
الجملة التي اختلفت الروايات بعد هذا التي في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت
لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات
الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الرواية في
بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لاب
وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى

من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة لمن اهل الذمة في
الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت
باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم
الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى
تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد له من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد
ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية
واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المراة كان القول قولها وان
اقرت انها تزوجت بزوج آخر لكنه ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج
كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت
الام هو ابن ست سنين وانا احق به وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف
احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى
الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امراته ولهما
ابنة احدى عشر سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان ياخذ البنت
لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشر
سنة وقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا صغير لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا فلا تمنعه
عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي
الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال بعضهم لا تجبر امراة خلعت بالفارسية فقالت
اگر اخشب اين بچه را دارم فجاءت امراة اخرى فجعلته في المهد وامسكت الصبي الا ان المخالعة ارضعته قالوا ان
في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع حالة الصغر اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهد قال الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فان كان له اولياء امراة خرجت من منزلها وتركت
صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها الا انها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها مجنا وطرح قطرا ماء في
البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاخ ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا
ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب
ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

باب النفقة

النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية والاحتباس فتجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية
دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا يجامع مثلها لا نفقة لها والمنكوحة
اذا كانت امة ان بواها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها
وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بواها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك وان بواها بيتا وكانت تجيء
الى المولى في اوقات وتخدمه من غير استخدامه لا تسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة

والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المراة يباع في النفقة مرة بعد اخرى والنفقة للمريضة اذا لم تزف
الى بيت زوجها وان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت
المراة الى زوجها وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع ان كان بنى بها كان لها النفقة لان المراة
لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة
المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهب الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها فالخيار ان
شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج
للمراة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه فان كان
لا يمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها
النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة وتجب على الصغير نفقة
امراته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال تجب على الاب نفقة امراة
ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى اما الماكول
فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج
ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرق بين المراة وخادمها خادم المراة اذا امتنعت
عن الطبخ والخبز لا تجب النفقة على زوج المراة لان نفقة الخادم مقابل الخدمة فاذا لم تخدم لا تجب واما نفقة المراة مقابل
بالاحتباس وقد حبست بحق الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز
انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم نفسها في اهلها او لم تكن من بنات
الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا ولا
تقدير في النفقة عندنا وانما تجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها
قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل عادة الا ماذوما قالوا في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن
اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا كله في عرفهم واما في عرفنا نفقة المراة تختلف باختلاف الناس والاوقات
ولا تقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر
مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس ذكر
في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي
تلبسها المراة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل يلبس في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيا
وشتويا الصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل
في الصيف ولا بد له في الشتاء وهذا في عرفهم واما في ديارنا يجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي تنام عليه
واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد وفي الشتاء درع آخر وجبة قز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة
لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج ولا يجب على الزوج تهيئة اسباب خروج المراة ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته
وقال بعض الناس يعتبر حال المراة وقال الخصاف يعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف ياكل الحواري والطير
المشوي والباجات

والمرأة فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين • ولو كانا
موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة لا تقتير فيه وان كانت
المرأة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجة يتكلف لذلك وان كانت ناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت
عن منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فانها كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان
المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء
المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها
في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري لها
منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت متغيبة في منزله ولم يمكنه من الوطي لا تكون ناشزة وان غصبها
غاصب وذهب بها كرها ثم عادت اليه لا تجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظلما او بحق ذكر في
الاصل والجامع الكبير انه لا تجب له النفقة من غير تفصيل • وعن ابي يوسف اذا حبست بدين لا تقدر على ادائه
يجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول
اليها في الحبس • وان وجد ثمة مكانا يصل اليها قالوا تجب لها النفقة وان حجت الى الحج مع محرم لا نفقة
لها في قول محمد • وقال ابو يوسف لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها تجب للاسلام
دو نفقة كان لها نفقة الحضر وتفسير ذلك ان ينظر لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفيها الا اربع
دنانير او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين فان لم تمنع المرأة
من اتيانها كان لها النفقة • وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة • و
الرتقاء تستحق النفقة رجل تزوج امرأة وادخلها منزله الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار
الغصب فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة • وليست بناشزة رجل غاب عن امرأته
فتزوجت امرأته بزوج آخر ودخل بها الثاني فجاء الزوج الاول • وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان
عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد
لا يوجب النفقة لا قبل الدخول ولا بعده في العدة واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة رجل طلق امرأته
ثلثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة بآخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى
على الزوج الاول في قول ابي حنيفة منكوحة رجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك • وفرق بينهما
ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلثا وجبت عليها العدة منهما ولا نفقة لها على احدهما اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا
واما الاول لانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت معتدة من الثاني فاذا
سقطت عنه النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المرأة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت
من زوجها وجبت عليها العدة لا تكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك في العدة
عن طلاق رجعي سقطت النفقة • ولو كانت في العدة عن طلاق باين او ثلاث لا يسقط ذكرنا المأكول والكسوة • واما السكنى
فحقها في بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحي عن غيرها من معاشرة الزوج فان كان للزوج والدة او اخت او ولد
من غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها وتستحي من المعاشرة اذا كان
البيت واحدا فان كانت دار فيها بيوت واعطى بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء

من احماء الزوج يؤذيها وان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسألت ان يسكنها بين
قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم
القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هنالك وسأل عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت
المرأة زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها تركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من
يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين • واذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها عن الدخول عليها في
منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم من النظر فيما لا يكون محرما به الزوج وقال بعضهم لا يمنع
الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع
غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى
وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل • وان كان لها خادم تفرض عليه
نفقة خادمه ولا تفرض لاكثر من خادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تفرض لخادمين قالوا انما تفرض لها
نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيأ وان قال الزوج انا اخدمك او تخدمك جارية
من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المرأة من بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة المرأة وتفرض لخادمها
قميص وازار كرباس وكساء كارخص ما يكون وخف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين
ونحو ذلك ولا تفرض لخادمها الخمار لانه تستر بالبس بعورة فمن تزوج حرة وطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يقضي وتجب على المعسر نفقة خادم المرأة ولا تستحق المرأة نفقة الخادم على زوجها
اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا المرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة
ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا تفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك تفرض لها النفقة بالمعروف شهرا فشهرا
قالوا يجب ان ذلك تختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا تفرض عليه النفقة يوما بيوم لانه يعسر لا يقدر على تعجيل نفقة
شهر دفعة واحدة وان كان من تجار تفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين فسنة سنة نظرا الى ما كان ايسر و
وتفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة • واذا فرض القاضي على الزوج لا يطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل
الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المرأة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها
لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى مضت
من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امر القاضي بالاستدانة او لم يأمر ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها
كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية • وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر ودفعها فضاعت الكسوة او سرقت
لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة تخرق بلبسها ولو لبست
لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك
المدة قضى بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب آخر قضى القاضي بكسوة اخرى • وان لم تلبس مع ثوب
ثوبا آخر ثم مضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذا التفسير ان هلكت
او سرقت او اكلت واسرفت فلم يبق حتى مضى المدة لا يقضي بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم يبق يقضي بنفقة اخرى
ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول
قوله الا ان تقيم المرأة البينة وهي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله • وقال بعض الناس يحكم الذي

فان اقامت المراة البينة انه موسر قضي عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة وان لم تكن
لها بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا فان اخبره
عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبر عدلان انه موسر يقضي القاضي نفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة
ويشترط العدد والعدالة في هذه الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك
لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج نفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فرض القاضي عليه نفقة الموسرين لان
النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي
عليه النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان
القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المراة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة لا يجبره القاضي على اعطاء
الكفيل كما لا يجبر على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي
يوسف يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وبه اخذ محمد في بعض الروايات القاضي يسال الزوج كم تغيب فان قال شهرا يأخذ منه
كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل
قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين
المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم
ان يسافر وسال الطالب القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه
كفيلا قال وهذا قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف في الدين المؤجل وكان هذا نقضا عليه وان كفل للمراة رجل
بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو نظير ما لو آجر وان كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى
كان لصاحب الدار ان يخرجه من الدار اذا جاء راس الشهر الثاني وعند ابي يوسف اذا كفل نفقة كل شهر كان
على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامراة تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال
الكفيل كفلت لك عن زوجك نفقة سنة كان كفيلا نفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت
كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان نفقة شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ
الكفيل نفقة العدة رجل خاصمته المراة الى القاضي في النفقة فقال ابو الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة
درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل
الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة فوجده وهو معسر فان
القاضي يأمرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر فان لم يعلم القاضي انه معسر
وسالت المراة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يأمره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان
عادت المراة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في دين آخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين
او ثلاثة يسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأي القاضي ان
في اكبر رأيه انه لو كان له مال يضجر ويؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور
معه اينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه من التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة
الا برضا الطالب فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منه النفقة والدين
لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذ وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم فوجد دنانير

غير مديونه في القياس ليس له ان يأخذ وفي الاستحسان يأخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه وهو قول الشافعي للقاضي ان يبيع وان فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر فمضت اشهر ولم ينفق
حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين
قبل القبض لا تسقط المستدانة ولو فرض لها النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة
كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع في تركة الميت وكما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين
هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وجدت رواية في السقوط
وذكر ابن سماعة على قول محمد تسقط ولا رواية عن ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني زاد الخصاف في سقوط
النفقة المفروضة شيئا آخر فقال تسقط بموته وموتها وتسقط اذا طلقها وابانها ولو فرض القاضي للمطلقة
نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس
الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت
عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج اعطي كل شهر كذا وانفقي على نفسك
ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان تقول ترجع بذلك على امراة جاءت الى القاضي وقالت
انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض
لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كانت للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام
او الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي يأمرها ان تنفق على
نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفت النفقة ولم يكن بينهما سبب
يمنع النفقة كالنشوز ونحوه ويأخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها ان تأخذ
ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه يأخذ منها كفيلا
ويحلفها نظرا للغائب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح لا يقبل
القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد وقال شمس الائمة السرخسي لا تقبل بينة المراة
عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر رحمه الله قال وفرق ابو يوسف بينما اذا كان للغائب مال حاضر وبينما اذا لم يكن
له مال حاضر فقبل القاضي بينتها وان لم تكن لا يقبل وقال شمس الائمة الحلواني قال ان بينة المراة على
النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر وانما عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسألة كما هو قول
زفر فقال تقبل بينة المراة على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغائب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول
البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب فان الغائب اذا حضر واقر بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة وان انكر
النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ونظيره ان تقبل البينة في حكم دون حكم لو وكل رجلا
بنقل عياله او عبده الى بلد فاقامت المراة البينة على الطلاق والعبد على العتق تقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل
ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فاقامت
المراة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة تستحق النفقة والا فلا والاعتبار في زماننا
بقبول البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل البينة
لا تحتاج المراة الى اقامة البينة ان الغائب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغائب اذا لم يعلم بالنكاح

في ظاهر الرواية لا يأمرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة يقول اولا يأمرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كانت
للغايب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل وطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين ان كان
المودع والمديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يأمرهما باداء النفقة نظرا للمراة كما لو كان موضوعا في
بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة ويأخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنه ومعنى هذا الضمان
ان يقول لها لا اصدقك ولكني اقرضك فان كنت صادقة لا شيء عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال
والوديعة اولى من الدين في البداية بالانفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت
المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغايب دين آخر غير النفقة فاحضر
صاحب الدين غريما للغايب او مودعا للغايب لا يأمر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا
بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة الى امراة صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده او الى والديه ان دفع
بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فانه
يضمن ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح فاقامت المراة البينة على ما ادعت لم تقبل بينتها اما
في المال فلانها تثبت مالا للغايب وانها ليست بخصم عنه واما اذا اقامت البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغايب
وليس عن الغايب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه ولو ان المراة استدانت
على الزوج الغايب لتقضي ثمن طعام ما بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الغايب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم على
زوجها في قول ابي حنيفة الآخر حتى لو حضر الغايب لا يكون لها ان ترجع على الغايب فان استدانت بامر القاضي رجعت
بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غايب آخر ولا يباع على الغايب عروضه في النفقة واذا بعث
رجل الى امراته بثوب فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المراة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو
اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل دين لمختلعة فادعى
شيئا فقال هو دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه بعث اليها
هدية فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كانت البينة
بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي
كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة رجل له غلمة واعدة لا يجبر على بيعها
في النفقة لانه لا يجبر القول قول الزوج لانه ينكر على بيع ثياب البدن في ساير الديون فكذلك في النفقة
ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه
يباع عروضه في الدين والنفقة واذا استعجلت المراة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي المدة ليس للزوج ان
يسترد شيئا من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسلم لورثتها حصة ما مضى من المدة ويرد الباقي
ان كان قايما وقيمته ان كان هالكا انه لم يكن قايما لانه تعجيل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجل
لفوات الوقت كما لو اعطى لامراة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة ثم طلقها
ثلثا في عدة لحل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اعطاها
دراهم كان له ان يرجع الا انه يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ انه اعطى النفقة وشرطها وقال انفق
عليك على ان تتزوجيني فتزوجت نفسها منه او لم يتزوج كان له ان يرجع وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق

لينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة
الا ان ينص على الصلة امراة لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن انفق عليها وارجع عليه فان ابى حبس عليه النفقة امراة
قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابراء قبل
الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراءة
على نفقة شهر واحد لا غير ولو ابراته بعد ما مضى اشهر صحت براءة ما مضى دون ما بقي كما لو آجر دارا كل شهر بكذا وكل سنة
بكذا فمضى بعض السنة او بعض الشهر صحت البراءة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق
امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة في الشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لم يصح ولو صالح المعتدة
من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المراة رجل اتهم بامراة وظهر
بها حبل فتزوجها ابو ما منه ولي الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر الزوج ان الحبل
منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد
النكاح واما على قولهما لانه لا يحل له وطيها ما لم تضع حملها رجل هل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال
شيخ بلخ يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة امراة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف كفنها على الزوج وعليه
الفتوى قال صاحب عنده ان كل من يجب عليه نفقته في حيوته يجب عليه كفنه بعد وفاته وعند محمد اشتغلت الزوجية في هذه الحالة ومن
لا يجب عليه نفقته في حيوته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره استدن على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال
المامور انفقت وصدقته المراة فذلك على الزوج الا ان يكون من القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان
المامور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل
قولها وكذلك هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امراتي او على عيالي فانفق المامور بالمعروف قال الشيخ
الامام الاجل شمس الائمة السرخسي للمامور ان يرجع على الآمر انفق البعض من الانفاق لا يوجب حق الرجوع وقال الشيخ
لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان
فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه
عنده وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى
على المراة من غير اجتهاد وتمكن لها حتى تصل في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان امر بعض القضاة
الحنفية شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف او كان مأذونا الا ان القاضي او المامور
اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عنده وان لم يأخذ شيئا فقضى المامور
جاز تفريقه وان غاب الزوج غيبة فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت
من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا ففرق بينهما قال المشايخ ينبغي ان لا يجوز تفريقه
لانه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغايب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء
على الغايب لا يكون فكيف لو قضى ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايتين فيجوز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاد
ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغايب انما يكون عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين
عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورايح فعسى يصير الغايب
غنيا ولا يعلم به ان شهدوا بينهما من المسافة وكان ان شهدوا بعجز في هذا الشهادة فاذا اعلم القاضي بذلك

لايجوز قضاؤه • رجل يسكن في ارض مملكة يريد بها ارض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا آكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وان ثم ذلك يكون على الزوج • ولو امتنعت المرأة عن السكنى معه تكون ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لا تعتبر ناشزة وتكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله

فصل في القسم وما يجب على الازواج للنساء

العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والموانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبتنى على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره قال رسول الله صلعم فقال هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك حر او عبد تحته امرأتان كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلاثة ايام ولياليها الرأي في البداية اليه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة • والعتيقة في القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبدأ بالجديدة وقال الشافعي ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلثة ايام ولياليها ثم يسوي بينهما ولو كانت تحت الرجل امة او مدبرة • او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة تحول الى المعتقة • ولو اقام عند احدى امرأتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان ان يرجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المرأة لزوجها جعلا على ان يزيدها في القسم يوما فقبل لم يجز ولها ان تسترد المال • وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان تجعل نوبتها لفلانة فهو باطل • ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار فرافعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويأمره بالعدل • ولو اقام عند احدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل • وما مضى كان هدرا ليس لها ان يطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كانت عنده امرأة طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز وعنه نزل قوله تع وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية • واذا سافر مع احدى امرأتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل • وقال الشافعي لا يجوز الا بالاقراع فلو انه سافر مع احدى امرأتيه فلما قدم طلبت الاخرى ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى ويقيم عند الاخرى مثل تلك المدة • ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار • او يشتغل بصحبة الاماء فخاصمت المرأة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها احيانا ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيؤنسها بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت • وفي المنتقى اذا تزوج امرأة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن وآتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك • وقيل لكن عندها في كل اربعة ايام ولياليها وكن في الثلاث الباقي عند من شئت • ولو كانت عنده امرأتان

وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة شبه المار ويكره ان يجامع الرجل امرأته وعنده صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امته او امتها • رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك • والله اعلم

فصل في نفقة العدة

المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فتكون لها النفقة • وعندنا تستحق النفقة على كل حال • والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة سواء • والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسدا او كذبته المرأة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى • واما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلعت بمال ولم تذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى • وان اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بان قالت اكتري بيتا واعتد فيه كان لها ان تكتري بيتا وتعتد فيه • وان طلقت المرأة وهي في بيت بكراء كان الكراء على الزوج ما كانت في العدة • وان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء • المنكوحة اذا كانت امة وقد بوأها المولى بيتا فطلقت ثم اعتقت واختارت نفسها كان لها النفقة • وان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة • وان لم يكن المولى بوأها بيتا حال قيام النكاح فبوأها بعد الطلاق لا نفقة لها • اذا طلق امرأته ووجبت العدة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة • وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة • والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة • وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة • ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة • وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين • وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها • ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة فطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر • ام الولد اذا اعتقت ووجبت له العدة ليس لها النفقة • واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام • ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة • رجل كفل للمنكوحة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمرأة ان يطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح • المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها • وكذا لو كان القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تأخذ حتى مات احدهما سقطت النفقة • وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني لا تسقط النفقة • ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة • ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة الآخر • وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح هكذا في نفقة العدة • واذا حبست المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما لو حبست المنكوحة وكما تستحق المعتدة

نفقة العدة تستحق الكسوة • واذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة بثلاثة اشهر
وتكون لها النفقة • وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم تكن مراهقة كان عدتها بثلاثة اشهر وان كانت
مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطئ فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها • وان حاضت استقبلت
العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض • المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا
وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة • المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف
او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان يأتي بطعام مهيأ او يأتي من يطبخ ويخبز • وان لم تكن من
بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان يأتي بالدقيق ونحو ذلك • المعتدة عن وفاة تكون نفقتها
في مالها • والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة • رجل
تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها • وان
كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة لها • وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال
وان دخل على معتدته لاجل الاطلاع بل يباح له ذلك فيه روايتان • واذا دفع الرجل زكوة ماله الى معتدته
او شهد لها بشيء لم يجز • رجل طلق امرأته ثلثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر
بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها • **فصل في حقوق الزوجين** • للزوج ان يمنع المرأة من الغزل
وله ان يضربها على اربعة • منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة • والثانية ترك الاجابة اذا ارادها للجماع
وهي طاهرة • والثالثة ترك الصلوة • وفي بعض الروايات عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلوة و
ترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة • والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر
رجل له امرأة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها • وحكي عن ابي حفص البخاري
انه قال ان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي • رجل يريد ان يطلق
امرأته من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان • واذا ارادت المرأة
ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك • فان وقعت لها نازلة فسألت زوجها وهو
عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه • وان كان الزوج جاهلا وسأل العالم عن ذلك فكذلك
وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لانه طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم
ومسلمة فيقدم على حق الزوج • وان لم تقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم فتعلم مسائل الصلوة
والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكرها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه • وان كان الزوج
لا يحفظ المسائل فالاولى له ان يأذن لها بالخروج وان لم يأذن فلا شيء عليه • ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه
ما لم تقع لها نازلة • امرأة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه ويعاهده كان
لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد له فرض عليها
فيقدم على حق الزوج • قالوا ليس للمرأة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل يخاف
السقوط عليها • ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها • ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت
محرما • ويجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج فلا تكون عاصيا بلا اذنه والخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة
المحارم • والمرأة اذا كانت قابلة فتستأذنت لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى • والى مجلس العلم واذا كان لها حق او

او لها حق على غيرها وليس لها ان تعطي شيئا من بيتها بغير اذنه • ولا تصوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيئا
لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك • رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن له
ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي
وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة تأبى ان تكون معه قال ليس لها ذلك • رجل عليه دين لرجل وعليه حقوق
الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا
اؤدي حقه • رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا
مشغولين بالاكل ممنوعون عن الشرب كمن يجلس عند الفساق ينوي انهم ممنوعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك
ويؤجر عليه • **فصل في المرأة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة** • شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثا
وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا تشترط فيه الدعوى
فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينهما ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان
لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسأل عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج او فاسقا
ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج من الدخول عليها فان طلبت
النفقة في مدة المسألة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق ولم تدع لانها لو لم تكن مطلقة
تصير ممنوعة عن الزوج فتستحق النفقة • ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا تسقط النفقة بالشك
فان طالت المسألة عن الشهود ووجد فيها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة
عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وتيقنا بسقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضي
بالطلاق ويسلم لها ما اخذت من النفقة وان ردت البينة خلى القاضي بينها وبين زوجها ويرد على الزوج ما اخذت من
النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة • وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت
على الزوج ما اخذت من النفقة • وكذا رجل تزوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة ثم شهد
الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت
بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي • فان اعطاها الزوج سمحا لم يرجع الزوج عليها بشيء • ولو شهد الشهود
على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق • فان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم
وتفرض النفقة في مدة المسألة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يد امرأة عدلة • وفي فصل
الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وهنا ان كانت جارية اخرجها
عن منزله فيخرجها ويضعها على يد امرأة ويكون اجر الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويأمر المدعى عليه
بالنفقة وان طالت المسألة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمة اذا وجد ما تنقضي العدة تسقط
النفقة وهنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا تسقط • وانما يجبره القاضي على النفقة لان الآدمي من اهل الخصومة
فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الآدمي من الحيوانات • فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجري فيها
الجبر لانه ليس من اهل الخصومة • فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه
بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهر
انها اخذت النفقة بغير حق • وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه • وان البينة ردت الجارية على المولى ولا

يرجع المولى عليها بشيء لانه انفق على مملوكه ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمانا المال
وكذلك رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع فان اجبره القاضي على
النفقة واعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بما انفق من النفقة وبما اخذت
من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه • رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى يضعها
القاضي على يد عدل حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام ملكه من حيث الظاهر فان انفق عليها
ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليها لانه ظهر انه انفق على مملوك نفسه وان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع
المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد يكون ذلك دينا في رقبة الامة تباع فيه او يفديها المولى فان بيعت او فداها المولى رجع المولى على
المدعى عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقتها • ولو كان المدعى عليه عبدا ان كان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب فهو
بمنزلة الامة يؤمر المدعى عليه كما قلنا في الامة لكن لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه كفيل بالعبد
الا ان يكون المدعى عليه مخوفا يخاف انه يغيبه فحينئذ يؤخذ منه • وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد [illegible]
لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب لنفقته على نفسه من كسبه • والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز
والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد • والرجل اذا اخذ عبدا آبقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يأمر الذي في يديه ان ينفق عليه
ويرجع على المولى بذلك ولا يأمر العبد بالاكتساب كيلا يأبق

فصل في نفقة الاولاد

نفقة الاولاد الصغار و
الاناث المعسرات على الاب لا يشاركه احد ولا تسقط بفقره ولا تجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا
عن الكسب لزمانة او مرض فتكون نفقته على والده • ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من
لا يحسن العمل لا يستأجره الناس • قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لحرافة او لكونه من
اهل البيوتات فاذا كانت بهذه كانت نفقته على والده وان كانت له قوة العمل [illegible] قالوا في طالب
العلم اذا كان لا يهتدي على الكسب لا تسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانثى • والولد الصغير اذا كان [illegible]
فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا يجبر الام على الارضاع • وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس
الائمة الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا • وعن ابي حنيفة وابي يوسف انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه
خلافا وعليه الفتوى • وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال يجبر الام على الارضاع عند الكل • وان استأجر
الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم • وان استأجرها لارضاع ولد له ليس منها كان لها الاجر
وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستأجرها لارضاع الولد صح الاستئجار وهي اولى من الاجنبية • وان كانت
الام في العدة من طلاق بائن او ثلاث فاستأجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر
وفي رواية الاجارات لا تستحق • وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستأجر من
ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام • فان قالت انا ارضعه بما ترضع الظئر فهي اولى • وان طلبت الزيادة
ليس لها ذلك • وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على طاقة الاب • ويدفع الى الام حتى تنفق على
الاولاد لانها تصلح الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة تدفع الى غيرها لينفق على الولد الطعام لا لاكل الولد
امرأة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك
كنت قبضت عشرين • ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان ها هنا على نفقة مثلهم ولا يصدق

ولا يصدق انها قبضت عشرين • ولو قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم
امرأة اختلعت من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان ام لا وعلى ما في بطنها من الولد قال عليها
ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد ويجب لها نفقتها ما دامت في العدة • امرأة ادعت على زوجها انه لم
ينفق على ولدها الصغير فلو ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد وفرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد
مضي مدة فانكر الزوج حلف والا فلا • رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق
على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب
اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع عن الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك
وكذلك لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع
بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الابن وان كان لا يحبس بسائر ديونه • ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام و
الولد بمسألة الناس لا ترجع على الاب بشيء • وان حصل له بمسألة الناس نصف الكفاية تسقط نصف النفقة عن الاب وترجع
بالنصف الباقي • وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسألة الناس لا يرجعون على الذي فرضت عليه النفقة بشيء • الام
اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسألة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها • رجل غاب ولم يترك لا
ولاده الصغار نفقة ولامهم مال يجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب • صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال
كان للاب ان يسلمه في عمل او يؤاجره ليعمل او حرفة وينفق عليه من ذلك • وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير محرم
للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على
المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يد عدل يحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير
ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تأكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا • ونفقة البنت
البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة • وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او به علة لا يقدر على الكسب واحتاج
الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة • قال الخصاف نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن والعاجز عن الكسب
تكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة او الغلام البالغ الزمن بمنزلة
الصغير نفقته على الاب خاصة • وابو الاب عند عدم الاب تجب النفقة بمنزلة الاب • رجل به زمانة او علة لا يقدر على
الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة اولاده الصغار • للصغير مال غائب يؤمر الاب ان ينفق
عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد
فحينئذ يرجع بذلك ديانة • وان شهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع • صغير له اب معسر وجد له
اب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في
مال الصغير • وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة
على الجد ولا يرجع بذلك على الجد • وكذا لو كان للصغير مال كان ذلك دينا على الاب • وان كان الاب زمنا وليس للصغير
وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب
زمنا فان كان زمنا لا شيء عليه • ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم • وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على
نفقة ولده المملوك • رجلان بينهما جارية جاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا تجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما

ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله
وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا على نفقة عياله ويبلغ الفضل مقدار ما تجب فيه الزكوة فان كان للفقير
ابنان احدهما فائق في الغناء والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السوية وكذا لو كان احد الابنين مسلما والآخر ذميا
كانت النفقة عليهما على السواء. الفقير لا يجبر على نفقة الا الاربعة الولد الصغير والبنات البالغة الابكار اذا كن او ثيبا والزوجة والمملوك
وروى هشام عن محمد رجل له اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكفيه ولعياله اربعة دوانيق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه
وكما تجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير تجب عليه نفقة خادم الاب امرأة كان الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من
يخدمه. وليس على الاب نفقة امرأة الابن. ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا
فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا. وان كان الابن
يجبر على نفقة امرأة نفسه وولده الصغار ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكره الناطفي ولا على نفقة ابيه او امه
وان كان الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ
لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به. وقال الخصاف الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه
وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة اب الاب. فقير له اخ موسر وابنة ابنه له موسرة كانت نفقته على بنت الابن لا على الاخ
وكذا لو كان له ابنة وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة. ولو كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السوية
وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول. امرأة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو
يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم ترجع على الزوج. معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها
وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان
دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا تجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين
والمولودين قال في الوالدين والمولودين لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع
نفقته الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى. وكذا الخادم و
الدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه حينئذ لا تجب له النفقة
ابنة معسرة لها مسكن ولها اب يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل. لا يباع على غائب ماله لاجل النفقة
الا الابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغائب لنفقتهما في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض
لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم. الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى
ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب تعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت
الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعويهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا
عارضا. حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما. وتجب على المسلم
نفقة ابويه الذميين. وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر. صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت
نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد. صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت النفقة على الخال
لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذي الرحم المحرم لا على من يرث. معسر له ابن صغير معسر او ابن كبير زمن معسر وللرجل
ثلاثة اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث و
نفقة ولده تكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل من كان محجوبا في حكم النفقة كالعدم

وتكون النفقة بعده على من يكون وارثا بقدر الميراث. ولو كان الولد ابنة كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام
خاصة اما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في الابن في المسألة الاولى واما نفقة الاب لان وارث
الاب هنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا يجعل الابنة كالمعدومة بل تعتبر الوراثة مع وجود
البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان واحدا من الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن
بالعدم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام على ستة فتجب النفقة عليهما كذلك
ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن
فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلثة اخماس للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت
لام بطريق الرد فتجب النفقة كذلك. ونفقة الاخت تكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا لان ميراث الولد
عند عدم الولد يكون للعمة لاب وام خاصة فكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر
ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحوز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من تجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على
قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحوز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار
قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب و
اخت لام وام والام والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسر كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على
اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا تجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا
ثلثة الاخماس على الاخت لاب وام وخمسان على الام اعتبارا بالميراث. صغير له ام موسرة وله اخوة متفرقون اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة
الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث. رجل مات وترك
ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا في
ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث. وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الاب فان كانت
الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر
اب الاب قال ابو حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق رض كانت نفقة الصغير على الجد. امرأة معسرة لها ابن صغير معسر وثلث اخوات
متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام لان الام يحوز كل الميراث فتجعل كالمعدومة وعند عدم الام كانت نفقة الصغير
على الخالة لاب وام خاصة باعتبار الميراث. واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام
امرأة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتها على الولد لا على الابوين. لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد
لا يشارك الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية. وكذلك معتوه له ابن واب كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب. امرأة
لها ابنان موسران فقضي عليهما بالنفقة وابى احدهما ان ينفق يقضى على الآخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك
امرأة معسرة لها ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات قال ابو يوسف كل النفقة تكون على التي من
قبل الاب والام وقال محمد في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام وخمس على بنت الاخت لاب وثلثة اخماسها على بنت الاخت لاب وام
وبنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شيء على الآخر والله اعلم

فصل في نفقة المملوك

عبد او مدبر تزوج امرأة باذن المولى كان عليه نفقة المرأة فان ولدت له اولادا لا تجب عليه
نفقة الاولاد حرة كانت المرأة او مملوكة اما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا تجب عليه نفقة الولد الحر وان كان الولد
مملوكا لمولى الام كانت نفقتهم على مولى الام. وكذا المكاتب اذا تزوج امرأة لا تجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد في مكاتبته

من امته فتجب على المكاتب نفقة هذا الولد • وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت عنه اولادا او لم تلد حتى اشتراها فولدت كان نفقة الولد
على المكاتب • ولو تزوج المكاتب مكاتبة او مكاتبتهما واحدة ومولاهما واحد فولد لهما في المكاتبة ولد فان نفقة الولد تكون
على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او
ام ولد كان عليه نفقة المرأة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد لا تجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا • وفي المكاتبة
تجب نفقتها على زوجها ولا تشترط التبوئة ولا تجب على الزوج نفقة الاولاد انما تكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او
مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج اب الاولاد غنيا لا تجب على الاب نفقة الاولاد وفي ولد
الامة لا تجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة وان كان
في المدبرة وام الولد ومولى الام فقير لا يمكن البيع بهما فتؤمر الام ان تنفق على الولد ثم ترجع على المولى • رجل زوج امته من عبده و
بوأها بيتا او لم يبوئها كانت نفقة العبد والامة على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع • رجل زوج ابنته من عبده
وطلبت النفقة تفرض لها النفقة على زوجها • رجل تزوج امة ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يامر
الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة • وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها قيل له ان تطلب
نفقة العدة قال الخصاف له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك هو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن
قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن • ولو كان الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها
حتى تنقضي عدتها • وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تاخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بوأها بيتا فكذا
بعده • وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة • رجل وجد عبدا آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان
متطوعا لا يرجع • وان رفع الامر الى القاضي فسأل من القاضي ان يامره بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان رأى الانفاق اصلح امره
بالانفاق • وان خاف ان تأكله النفقة يامره القاضي بالبيع وامساك الثمن • وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر • ولو
رجل غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى • فان طلب من القاضي بان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب
مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب يخوف يخاف منه على العبد فحينئذ ياخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن • ولو اودع رجلا عبدا
وغاب فجاء الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع • فان القاضي يامره بان يؤاجر العبد وينفق عليه من اجره وان كان
ان يبيعه فعل • رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة
مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة • وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة
فان تطاول المرض ورأى القاضي ان يبيعه فباعه ويشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة • والعبد المرتهن اذا ابق
كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة • عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي
واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة
ويكون الحكم ما هو الحكم في الوديعة • عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتق بحال

كتاب الطلاق

يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول **فصل** في صريح الطلاق
ما يقع به واحدة او اكثر قال رجل لامرأته طلقتك او انت مطلقة او رضيت طلاقك او اوقعت عليك الطلاق او قال
خذي طلاقك او وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد • ولو قال اردت طلاقك لا يقع • امرأة
قالت لزوجها قد طلق فلان امرأته فطلقني فقال الزوج فانت اطلق منها فهي طالق • وكذا لو قال انت اطلق من فلانة
رجل قال لامرأته المدخولة انت بائن انت طالق انت بائن ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلث وان لم ينو بالاولى طلاقا

طلاقا يقع ثنتان • ولو قال لامرأته انت بائن وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها امس انت بائن فانه يقع
الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما اوقع القاضي • رجل قال لغيره اطلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى
بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق • قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق طلقت امرأته الساعة • ولو
قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء • ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها
للحال يقع والا فلا ذكر في المنتقى • ولو قال فلانة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق الساعة • ولا يقع
على التي يتزوجها • ولو قال المرأة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي
ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة • ولو قال لامرأتين له هذه طالق وهذه
لامرأة له اخرى طلقتا جميعا • وكذا لو قال هذه او هذه • وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى • رجل قال لامرأته طالق ولم يسم
وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا • فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة •
ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء • رجل قال لامرأته علي الف
درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى والدين لها كان القول قوله • ولو قال امرأتي طالق ولها علي الف درهم
فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها • وكذا لو بدأ بالمال فقال لامرأتي علي الف درهم وهي
طالق ولو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي علي الف درهم ثم قال لي امرأة اخرى واياها عنيت يصدق في المال ولا
يصدق في الطلاق • ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق بانتا وان قال اردت
واحدة منهما لا يصدق • وكذا لو قال امرأتي طالق وامرأتي طالق • وكذلك العتق • ولو كان دخل بهما فقال امرأتي
طالق امرأتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احدهما • امرأة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت
فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى • ولو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلثا فقال فعلت وقال طلقت طلقت
ثلثا • ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق تقع واحدة • رجل قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا
طالق او قالت انا بائن او قالت انا خلية او برية طلقت • كل لفظ يكون من الزوج طلاقا فاذا اجابته المرأة به
يقع الطلاق • رجل قال لامرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان
صبيح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق
قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا تقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى
وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى • رجل قال لامرأته امرأته الحبشية
طالق وامرأته ليست بحبشية لا يقع الطلاق • ولو كان له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار
الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة • رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب
فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابته ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل
لانه اخرج الطلاق جوابا لكلام التي اجابته • وان قال نويت زينب طلقت زينب • ولو قال يا زينب
انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب • ولو قال لامرأة ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا
هي امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة تعتبر الاشارة وتبطل التسمية • رجل قال لامرأته وقد دخل بها
اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان • وكذا لو قال ان طلقتك ومتى طلقتك او متى ما
طلقتك • وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان • ولو قال كلما وقع عليك

طلاق فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا. رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق تقع عليها طلاقان فلا تصدق
ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان ولو
قال انت طالق فقال له رجل او امرأة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق تقع واحدة في القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى. رجل قال لامرأته انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان. ولو قال انت طالق كل الطلاق
يقع الثلث. ولو قال انت طالق اكبر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلاث. ولو قال اقل الطلاق تقع واحدة ولو قال انت طالق
لا قليل ولا كثير اختلف فيه الاقاويل لاختلاف الروايات. قال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاقان. وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل تقع واحدة وقال الفقيه ابو النصر محمد بن سلام يقع ثلث. والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر ولو قال انت طالق
عددا ذكر ابن سماعة انه يقع ثنتان. ولو قال انت طالق حتى تستكمل ثلث تطليقات ذكر بشر بن الوليد انه يقع ثلث
وان نوى غيره لا يدين في القضاء. ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت
ثلثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة. او قال انت مع كل تطليقة طالق
ثلاثا. ولو قال لامرأة انت طالق مع كل امرأة لي ولي اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النساء او بعض
الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى. ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة تقع ثنتان
ولو قال ثلثة انصاف تطليقتين يقع الثلاث. ولو قال انت طالق نصفي تطليقة فهو واحدة. ولو قال انت طالق نصف
تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهو ثلث. ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة. رجل قيل له ان
فلانا طلق امرأتك واعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع اختلفوا فيه. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يقع الطلاق فيهما. رجل قال لغيره طلقت امرأتك فقال احسنت او قال اسأت على وجه الانكار لا يكون اجازة. ولو قال
احسنت رحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل الله منك كان اجازة. قال لامرأته انت طالق
بعدد شعر ابليس لعنه الله تقع واحدة. ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد لا يقع
كما لو قال بعدد الشعر الذي كان على ظهر كفي وقد طلى. ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن
الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف. رجل قال لامرأته ثلث تطليقات عليك طلقت ثلثا. رجل قال لامرأته انت
طالق واحدة فقالت المرأة صد هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب. قال لامرأته هزار
طلاق تو يكي كردم قالوا يقع الثلث كانه قال قد طلقتك ثلاثا بدفعة واحدة. ولو قال هر زمان هزار طلاق
تو يكي كنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلاثا. ولو قال مر ترا هزار طلاق داد استند لا يكون طلاقا. قال
ترا سه طلاق يقع الثلث كانه قال اعطيتك ثلاث تطليقات. قال لها من طلاق ترا دادم ان نوى الايقاع
ولو قال لها لك الطلاق قال ابو حنيفة ان عنى به التفويض يدين. واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو
لا رواية فيه عن ابي حنيفة وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف. ولو قال اليك الطلاق لا يقع
على التفويض في قولهم. ولو قال لامرأته تعب باز دادمت ونوى به الطلاق يقع ولو قال العيب باز دادم
قال لها ثلث تطليقات عليك طلقت ثلاثا. وكذا لو قال لعبده العتاق عليك يعتق. ولو قال لرجل عليك
بهذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال طلاقك علي ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا ترى
انه لو قال لله علي طلاق امرأتي لا يلزمه شيء وهذه مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم
او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع

وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف
ينوي في الكل. وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان في شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة
وذكر هو في الفتاوى الصحيح انه يقع الطلاق في الكل. وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي
قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف. رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها
زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها. وان كان لها زوج قبله. ولو كان طلقها ذلك
الزوج ولم ينو بكلامه الاخبار طلقت. وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل
يدين في القضاء اختلف الروايات فيه والصحيح انه يدين. ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى
لا في القضاء. ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او قال طلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا. اذا
قال لامرأته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد انه لا يقع وعن
ابي حنيفة روايتان. واختلف المشايخ في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع. ولو قال خليت طلاقك او
خليت سبيل طلاقك او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا. ولو قال بريت من طلاقك
اختلف المشايخ فيها والصحيح انه لا يقع. ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق. ولو جمع بين منكوحته ورجل
فقال احدكما طالق يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع. ولو جمع بين امرأته واجنبية
وقال طلقت احديكما طلقت امرأته. ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها
تطلق. ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امرأته الحية ولو
ميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية. ولو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة معها لامرأة له اخرى طلقتا ثلثا
وكذا لو قال فلانة طالق ثلثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلثا. ولو قال لنسائه الاربع بينكن
تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلث او قال اربع الا ان ينوي
قسمة كل واحد بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا. وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة
سواء. رجل قال كنت طلقت امرأتي او كنت طلقت احدى نسائي او كنت طلقت امرأتي فقال لها زينب الى كنت طلقت
زينب وزينب بالحال الغائب ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد. ولو قال طلقت او قال امرأة
تزوجتها او قال طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة واشهدوا انها طالق طلقت امرأته التي في الحال
في هذه المسائل الا ان يقر بطلاق ماض في نكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت امرأة كانت لي يقال لها
او قال كانت لي امرأة وطلقتها او قال كنت طلقت امرأة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه
في هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها. رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلث يقع الثلث في ساعته وكذا لو قال
لامرأته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او انت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها بالحال. ولو قال
بالفارسية اكر امسال زن خواهم فهي طالق فتزوج امرأة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت. رجل طلق
امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم تقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت
طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا تقع اخرى. رجل قال لامرأته انت طالق او لا لا يقع الطلاق
في قولهم. ولو قال انت طالق ثلثا او لا او قال او لا شيء تقع واحدة في قول محمد وابي يوسف الاول ورجع
ابو يوسف وقال لا يقع شيء. ولو قال انت طالق او لا شيء روى ابو سليمان انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا

وذكر في رواية ابي حفص ان على قول محمد تقع واحدة وعلى قول ابي يوسف ثنتين امراة قالت لزوجها مرا طلاق
ده فقال الزوج داده گير او قال كرده گير او قال داده باد او قال كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
ينوي ان نوى الايقاع تقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج داده است او قال كرده
است او قال داده شد است او قال كرده شد است تقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال لم نويت به
الطلاق لا يصدق قضاء ● ولو قال الزوج داده انگار او قال كرده انگار لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال
لها بالعربية احسبي انك طالق ولو قال فرتك لا يقع وان نوى ولو قال كني طلاق او اطلقي يقع الطلاق ولو
قالت المراة لزوجها مرا مدار فقال الزوج نا داشته گير قالوا ان نوى الايقاع يقع والا فلا ● ولو قال دست
از من باز دار فقال الزوج باز داشته گير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا ● ولو قال للمراة في غير مذاكرة
الطلاق راست ترد و هزار بار طلاق داده ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله ● ولو قال للمراة لست لي بامرأة
او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ● وقال صاحباه لا يقع وان نوى
ولو قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم ● وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف
ولو قال والله ما انت لي بامراة او قال على حجة ان كنت لي بامراة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان
نوى رجل قال كل امراة لي طالق او قال امرأتي طالق لا تدخل فيه المعتدة عن البائن ● ولو قال لها انت طالق ثم
وكذا لو قال المختلعة اين زن من بسه طلاق يقع الثلث ● رجل اضاف الطلاق الى بعض المراة ان اضاف الطلاق
الى جزء شايع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق ● ولو قال
دمك طالق فيه روايتان ● ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي عندي لا يقع الطلاق
وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او صدرك او فخذك او رجلك او يدك او دبرك
وما اشبه ذلك لا يقع الطلاق ● ولو قال هذا الراس طالق واشار الى راس امراته فالصحيح انه يقع كما لو قال راسك
هذا طالق ● ولهذا لو قال لغيره بعت منك هذا الراس بالف درهم واشار الى راس عبده فقال المشتري قبلت جاز
البيع ● رجل قال لغيره اخبر امراتي بطلاقها وبشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها
طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المامور ذلك ● ولو قال قل لها انت طالق
لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المامور ذلك ولو قال اكتب اليها طلاقها وينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال
احمل اليها طلاقها وكما لو قال اكتب الى امراتي انها طالق ● رجل قال لامراته انت طالق مثل سنجة واحدة والنوع
تقع واحدة ولو قال انت طالق مثل سنجة دانق ونصف يقع تطليقتان ● وكذا لو قال مثل درهمين تقع واحدة
ولو قال مثل ثلثة دراهم يقع طلاقان ● والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة تقع واحدة
وان شبهه بما يوزن بسنجتين ● وكذا الكلمة ثلثة دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسائل اذا جمع بين امراتين احدهما
صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق ● ولو كان له امراتان اسم كل واحدة منهما زينب واحدهما
صحيحة النكاح والاخرى فاسدة فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح ● وان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء
كما لو قال زينب طالق وامراته زينب طلقت امراته ثم قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء ● وكذا
لو قال احدى امراتي طالق طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح فقالت طلقت
احديكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت منكوحته النايم اذا

تقع تطليقتان وان شبه بما يوزن
بثلث سنجات او اكثر يقع الثلث
والدانق يوزن بسنجة واحدة
وكذا الدرهم والدانق والنصف
يوزن بسنجتين ● اصح

النايم اذا طلق فاخبر به بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع ● وكذا الصبي اذا طلق امراته
او طلقها اجنبي واجاز بعد البلوغ ● ولو قال النايم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او قال جعلت ذلك
الطلاق طلاقا لا يقع الطلاق ● وكذا الصبي اذا قال بعد البلوغ ● رجل له امراتان فقال لاحدهما انت طالق ثلثا
فقالت الثلث يكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء ● وكذا لو قال الزوج الثلث
لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى ● رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة
ولا اكثر ● رجل قال لامراته قد طلقك الله او قال لعبده اعتقك الله ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو
وذكر في العيون والبقالي ان نوى يقع والا فلا ● اذا سأله الغير وقال طلقت امراتك فقال طلقها الله تعالى
يقع وكذا العتق ● رجل قال لامراته في غضب او خصومة اي بار طلاقه تو طلقت ثلثا ● رجل طلق امراته
بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلثا اختلف الروايات فيه والصحيح
ان على قول ابي حنيفة تصير بائنا وثلثا وعلى قول محمد لا تصير بائنا ولا ثلثا وعلى قول ابي يوسف يصح جعلها
بائنا ولا يصح جعلها ثلثا ● ولو طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلث تطليقات بتلك
التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ان قال الزمتها ثلثا فهو ثلث وان قال
الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ● ولو قال طلقتها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة
لا تصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة ● ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي بائن او هي ثلث
وطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا تكون بائنا ولا ثلثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ● ولو قال
اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلثا قال هذه المقالة
قبل دخول الدار لا تلزمه هذه المقالة لان التطليقة لم تقع عليها ● اذا قال لامراته بعد الدخول تراكي طلاق
تراكي طلاق تراكي طلاق يقع الثلث كما لو قال لها بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق
فانه يقع الثلث ولو قال لامراته ترا طلاق وقال داد مت طلاق ونوى الثلث صحت نيته ● رجل قال لامراته
ترا طلاق فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا طلاق والثالثة ترا تلاك والرابعة ترا طلاك
والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا
كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع الطلاق ثم رجع وقال يقع الطلاق ● في هذه المسائل كلها ولا يفرق
بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون وفي الفش من الجنس الكلام وقد يقصد الطلاق
ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قيل له فان كان الرجل عربيا فقال وان كان الرجل عربيا فكذلك
لانه ربما يخطي من يذكر الكاف مكان القاف ● وان قال تعمدت ذلك كي لا يقع الطلاق لا يصدق قضاء
ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ ويقول للشهود ان امراتي تطلب مني الطلاق
وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا اللفظ قطعا لخصومتها ثم تلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فاذا شهدوا
بذلك عند القاضي حينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق ● وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله انه قال استفتيت عن تركي
قال لامراته ترا تلاك وفي التركية يقال للطحان تلاك وقال الزوج اردت الطحان وما اردت به الطلاق فقلت
يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء لان هذا مما يجري على لسان العامة خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق
والفاظ هذا فلا يصدق قضاء ● رجل طلق امراته او اعتق عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا

وكذا لو قال ار طلاق داده طلقت
ان قال سه طلاقه طلقت ثلثا وكذا
لو قال لها بالعربية اذهبي الف مرة
ينوي الطلاق طلقت ثلثا صح

وقد يقصد

ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق الا انه الرجل لقن ان يقول طلقت
امرأتي وامرأتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق • وان باع بالعربية وهو لا يعرف
معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء • وان لقنت المرأة ان تقول ابرأت زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرأ الزوج
عن المهر وجنس هذا يأتي في فصل الخلع ان شاء الله تعالى • ولو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى وهو لا يعرف
معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء • قالوا وهذا
كسكوت البكر لما جعل رضا شرعا لا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا قرن
بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك وان كان يعرف الاستثناء وقصد ايقاع الطلاق فجرى
الاستثناء على لسانه من غير قصده لا يقع الطلاق ايضا وروي عن شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف
بن ايوب في هذه المسئلة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف الاستثناء باطل والطلاق واقع
قال خلف فرأيت ابا يوسف في المنام فقلت له اختلفت انا وشداد في مسئلة فقال لي ابو يوسف فسألته فقال لا
يصح الاستثناء فقلت لم قال رأيت لو قال لها انت طالق فجرى على لسانه انت غير طالق ايقع الطلاق قلت
قال فهذه كذلك • وروى هشام عن محمد رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال
محمد يلزمه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر
في النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف • وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد وقال ابو يوسف
لا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي حنيفة على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق
والظاهر من قول ابي حنيفة وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد • ولو جرى على لسانه كفر لا يكفر بلا خلاف • رجل قال
لامرأته انت طالق لو نوى طلقت ثنتين • ولو قال انت طالق ثلاثة الوان طلقت ثلاثا • اذا قال لامرأته انت
طالق انت وقال انت طالق وانت وقال ابو يوسف تقع واحدة وقال محمد تقع ثنتان • ولو قال ذلك لامرأتين
فقال انت طالق انت للمرأة الاخرى او قال فانت او قال وانت يقع الطلاق عليهما • امرأة قالت لزوجها
طلقني فابى فقالت دادي فقال دادم ان كان في قوله دادم [illegible] لا يقع • رجل قال لامرأته اذهبي الف
مرة ينوي به الطلاق طلقت ثلثا • ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع ثنتان فان نوى
التكرار صدق ديانة لا قضاء • ولو قال ذلك لغير المدخول بها تقع واحدة • ولو قال لغير المدخول بها انت طالق
واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة • رجل قال لامرأته ترا طلاق او قال طلاق ترا فهو طالق لا يفرق بين التقديم
والتأخير • ولو قال بالفارسية دادمت يكي طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق طلقت ثلاثا
ولو قال دو طلاق بغير حرف عطف ان نوى العطف طلقت ثلثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة • رجل قال لامرأته
ترا سه ذكر في النوازل انها لا تطلق وقال الصدر الشهيد وعندي انها تطلق قال لامرأته انت واحدة وينوي به
الطلاق تقع واحدة اعرب الواحدة او لم يعرب • وكذا لو قال لامرأته تو لسه(?) في حال مذاكرة الطلاق او الغضب
طلقت ثلثا ولو قال لها في غضب وخصومة اي هزار طلاق ويرت طلقت ثلثا وكذا لو قال اي سه طلاق
ولو قال اي طلاق داده تقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج
طلاق با خويشتن ببر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى الايقاع يقع وان لم تكن له نية فكذلك
لان الايقاع ظاهر فقالت المرأة لزوجها [illegible] فقال نك داشته كير ونوى الطلاق طلقت ولو قال المرأة

المرأة مرا سه طلاق ده فقال الزوج كفته كير فقال الشيخ الامام هذا لا يقع وان نوى ولو قال لامرأته ترا سه طلاق ده ده
لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع • رجل طلق امرأته فقيل له [illegible] فقال مرا ني شايد لا يكون اقرارا بالثلاث
رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها او وفاها مهرها واخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تعيدها الى منزلك [illegible] امرأتك مطلقة
فقال الزوج دو طلاق خود شده است اين طلاق ديكر شد قال الشيخ الامام هذا ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار
فهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تقع اخرى • رجل قال لامرأته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال
الشيخ الامام هذا القياس ان تقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه تقع الثلاث • رجل قال لاحدى امرأتيه طالق
ولم يسم الا امرأة واحدة طلقت امرأته • رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق
وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة • وفي القضاء طلقت ثلاثا • رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق
عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء • ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا • وان صدقته المرأة في
ذلك لا يلتفت الى تصديقها • ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء • رجل قال لغيره الست امرأة فلان غير هذه
واحدة فقال نعم فقال الرجل امرأة لي طالق ذكر في النوازل انه لا تطلق امرأته • امرأة قالت لزوجها اريد ان اطلق نفسي فقال الزوج
نعم فقالت المرأة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي شيء
نوى تعتبر نيته • وكذا لو قال رجل لغيره اريد ان اطلق امرأتك فقال نعم او قال بلا بد فهو على هذا في الوجهين
رجل قال لغيره خواهي با زنت و اطلاق دهم فقال الزوج خواهم فقال الرجل دادمش سه طلاق قال بعض المشايخ
لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في
قول ابي حنيفة ولو قال في ذلك الرجل دادمش طلاق تقع واحدة • وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض
الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق • رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة
فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله • وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا
في الفاصل بين المعتوه والمجنون بان المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط
كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا فكانا سواء • وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من
يفعل افعال المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعل المجانين
في الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد • رجل طلق امرأته وهو صاحب برسام فلما صح قال
قد طلقت امرأتي ثم قال انما كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا • قال مشايخنا حين ما اقر بالطلاق
ان رده الى حال البرسام وقال قد طلقت امرأتي في حال البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام فهو مأخوذ
بذلك قضاء • وقال الفقيه ابو الليث كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق • رجل قال لامرأته انت
كل يوم مرة وكل يومين يقع عليها في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني ثلث ان كان الطلاق يزيد على الثلاث
رجل قال لامرأته طلقتك آخر تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلثا ولو قال انت طالق آخر التطليقات لا يقع
الا واحدة • قال لامرأته انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد • رجل قال لامرأته في حال مذاكرة
الطلاق هزار طلاق بدمنت دركردم طلقت ثلثا • ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه
رجل وقعت الخصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة اصنع ثلث تطليقات ههنا وههنا ثلث قصبات [illegible] رحمه الله
يكون للحايك بها غزل فابان الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا طلاق ثم وثم حتى نحاها عن مكانها ثم قال ادخله الي

الى بيت الشيخ في نوبة قالوا ينبغي انه لا تطلق امرأته لانه جعل الغضب طلاقي • رجل قال لامرأته نساء العالم او نساء الدنيا
طوالق لا تطلق امرأته • ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت وعن ابي يوسف
لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امرأته لا تطلق وقال محمد تطلق • رجل قال لامرأته انت طالق في قول الفقهاء
او في قول القضاة او في قول المسلمين او في قول القراء او في قول فلان القاضي او فلان المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما
بينه وبين الله تعالى ما لم ينو • رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فنسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلثا فقال له جماعة
نشهد انا دوي ديكري بنبيد ثم زعم انه يحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء • رجل قيل له اين فلانة زن تو است
فقال هست ثم قيل له اين زن تو سه طلاق هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاق وانما سمع اين زن
هست قالوا لا يصدق قضاء • رجل قال لامرأته قولي انا طالق لا يقع ما لم تقل • ولو قال لغيره قل لها انها طالق طلقت
للحال قال لامرأته انت مني ثلثا ان نوى الطلاق طلقت ثلثا وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق
لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا ينبغي ان لا يصدق قضاء • امرأة قالت لزوجها طلقني
واشار اليها بثلثة اصابع ونوى به ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به • وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت
طالق واشار اليها بثلاث اصابع ونوى به الثلث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة • رجل رأى شخصا فظن انها عمرة
فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامرأته عمرة تطلق امرأته لان المعتبر عند عدم الاشارة
الاسم وقد وجد • رجل قال لامرأته چه طلاق كرده چه الا لا تطلق امرأته • ولو قيل لرجل اطلقت امرأتك فقال اعددتها
مطلقة لا تطلق امرأته • امرأة قالت لزوجها طلقني فقال الست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا
يحتاج الى النية • امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة • رجل طلق امرأته واحدة او
ثنتين فدخلت عليه ام امرأته فقالت طلقتها ولم يحفظ حق ابيها وعاتبته في ذلك فقال الزوج هذه ثانية او
قال الزوج هذه ثالثة تقع اخرى ولو عاتبته ولم يذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة الا بالنية
رجل قال لامرأته انت طالق ونوى به الطلاق يقع الطلاق • ولو قال انت طال لا يقع شيء وان نوى
لانه حذف آخر الكلام معتاد في العرب وقال الفقيه ابو القاسم لو انه عجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف
الآخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم • ولهذا قالوا لو قال العبد تو آزا ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى وقال
الصدر الشهيد لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال انت طال بكسر اللام وان
قال بجزم اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الجواب فيه كما في مقام الحرف هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق
ولا في حالة الغضب يقع الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب لا يقع وان لم ينو
ولو قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين
من الكلام وقالت المرأة لزوجها طلقني فقال دادم ان كان ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم وقع الطلاق
امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج تو خود آن شدي تا باي طلاق كردي قالوا ان نوى
الطلاق يقع والا فلا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه انت
اجزتك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة • رجل اراد ان يقول لامرأته انت
طالق فاخذ انسان بفمه او مات تقع واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وماتت المرأة بعد قوله انت طالق قبل
ثلث لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق واحدة فصادفها قوله انت طالق حية وصادفها قوله واحدة وهي [illegible]

منه لا يقع شيء • رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقة فانه يقع الطلاق وعندنا وان اراد الرجل ان يطلق امرأته فقالت
المرأة هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امرأته • رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار
الخيار ثلثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار • رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها الا فيما
بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء • رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم وعدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا
وكذا لو قال انت طالق مثل الثلاث • ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث تقع واحدة بائنة ولو قال مثل الا
ساطين او مثل الجبال او مثل البحار تقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف تقع واحدة رجعية
وهذا الجنس يأتي في فصل التشبيه ان شاء الله تعالى • رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين
طلقت ثلثا عندنا وقال زفر تقع واحدة • ولو قال واحدة وعشرين او واحدة والف تقع واحدة في قولهم الا في رواية
عن ابي يوسف ولو قال احد عشر طلقت ثلثا ولو قال واحدة وعشرين طلقت واحدة • رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق
فقالت لا اكتفي بواحدة فقال ده وكير ان نوى اثبات الطلاق طلقت ثلثا • رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي فانت
طالق ثلثا قالوا ان لم تطلقها تطليقة بائنة عقيب فراغه من اليمين طلقت ثلثا • رجل قال لامرأته انت طالق مع كل شربة
لم تطلق حتى تشرب • ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت للحال ثلثا • رجل له نسوة
ذوات ازواج فقال تزوج واحدة منهن دختر رايك طلاق دادم تقع الطلاق على امرأته • رجل قال لامرأته تراكي او قال
ترا سه قال الصدر الشهيد طلقت ثلثا • ولو قال ترا يكي او قال ترا سه قال ابو القاسم لا يقع الطلاق قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو
لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة • ولو قال اين زن كه مرا است بسه قال ابو النصر الدبوسي لا يقع وقال ابو
بكر القاضي ان نوى الطلاق يكون طلاقا • ولو قال لامرأته انت ثلث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى
يقع • رجل قال لامرأته دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت المرأة باز كوي تا كواهان بشنوند فقال الزوج دست
باز داشتمت بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية زن را باز داشتي فقال دست باز داشتمش بيك طلاق قالوا
لو قال في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون انشاء فتطلق ثلثا • الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة
الاخبار • ولو قال دست باز داشته ام يكون اخبارا • قال لامرأته تو بسه طلاق بخشيدم ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا
والا فلا لان هذا الكلام محتمل يحتمل انه اراد بذلك تو بسه طلاق ملكت مني فلا بد من النية • وكذا لو قال انت بثلاث تطليقات
يحتمل ذلك ايضا الا انه غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا يقع • رجل قال لامرأته انت
طالق كذا كذا طلقت ثنتين لان كذا يستعمل في العدد واقل عددين ليس بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلثا • رجل
قال لامرأته انا استنكف منك فقالت المرأة كما ابزق في الغم فان كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف
ورمي البزاق وقال رمت ونوى به الطلاق لا تطلق لانه لو قال ونوى به الطلاق فكذا اذا ابزق ونوى الطلاق
رجل قال له غيره تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال لم طلقت الاولى فقال بالفارسية از براي ترا ولم يكن تزوج
امرأة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امرأته • امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج
انيك هزار طلاق لا تطلق امرأته لانه كلام محتمل • رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت
بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله • رجل له اربع نسوة
فقال الواحدة انت ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل

الرابعة • رجل قال لها طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته • رجل قال امرأة طالق وقال طلقت امرأة ثلثا وقال لم
أعن به امرأتي يصدق ولو قال عمرة طالق وقال لم أعن به امرأتي لا يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم أعن
امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم الأب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته
بنت فلان وقال لم أعن امرأتي لا يصدق قضاء وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته وقال عمرة طالق وامرأته عمرة
طلقت امرأته ولا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها إلى أبيها وإنما نسبها إلى أمها أو إلى ولدها تطلق
امرأته قضاء وكذا لو وحده أم امرأته وقالت لا أدعك تخرج إلى السفر حتى تطلق ابنتي فقال دختر ترا سه طلاق وقال
انوا امرأتي طلقت امرأته قضاء • رجل قال لامرأته في الغضب رو زن ترا سه طلاق وحذف الباء لا تطلق امرأته لأنه
ما أضاف الطلاق إليها • رجل بين يديه امرأة متلففة فقيل له هذه المتلففة امرأتك ثم قيل له احلف بثلث تطليقات
أن لم تكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات أن ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلففة أجنبية
اختلفوا فيه والفتوى على أنه تطلق امرأته قضاء • وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير علمه إلى ترمذ ثم حلف
أن كان له امرأة بترمذ فهي طالق طلقت امرأته • رجل أكل خبزاً وشرب خمراً ثم قال إن نه خورديم وبنه خورديم زنان
بسه ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته لأنه لما فرغ عن الكلام الأول
وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه إضافة ولا شيء • رجل قال لمديونه امرأتك طالق إن لم تقض حقي
اليوم فقال المديون نعم لم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد جوابه كانت اليمين لازمة
إذا لم يتخلل بينهما شيء طويل ولم يأخذ في كلام آخر كان الكل كلاماً واحداً • رجل قال لغيره زن از تو بسه
طلاق كه اين كار نكردي فقال بهار طلاق يكون جواباً حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الأمر لا يقع
الطلاق • رجل قال له غيره بل امرأتك لا طالق فقال لا طلقت امرأته ولو قال نعم لا تطلق لأنه في المسألة
الأولى يصير قائلاً ليست امرأتي إلا طالق ولو قال ذلك طلقت امرأته أما في المسألة الثانية صار قائلاً امرأتي
غير طالق • رجل حكى يمين رجل إن دخلت الدار فامرأتي طالق فلما انتهى الحاكي إلى ذكر الطلاق خطر بباله
امرأته قالوا إن نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف الطلاق وكان كلامه يصلح إيقاعاً
للطلاق يقع الطلاق على امرأته • وإن لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولاً على الحكاية • رجل
قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلثاً إن كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلثاً • وإن لم يكن
لانقطاع النفس تقع واحدة لأن السكوت لانقطاع النفس لا يفصل • رجل قال لامرأته أنت طالق
وسكت فقيل له كم فقال ثلثاً قال أبو يوسف تطلق ثلثاً قالوا يحتمل أن هذا قول أبي يوسف خاصة
فإن عنده إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ونوى الثلث صحت نيته ويحتمل أن هذا قول أبي حنيفة فإن عنده إذا
طلق الرجل امرأته ثم قال جعلتها ثلثاً لا تصير ثلثاً • رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة فقالت له بهزار نوى لا
يقع فهو على ما نوى • رجل قال لامرأته أنت طالق ما لا يقع عليك أو ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال
أنت طالق ثلثاً لا يقعن عليك أو لا يجوز طلقت ثلثاً • رجل قال لامرأته في مكة وهي في غير مكة طلقت للحال
وكذا لو قال أنت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر تقع للحال • ولو قال أنت في الليل والنهار طلقت واحدة
ولو قال أنت طالق في الليل والنهار تقع ثنتان • ولو قال لامرأته في الليل أنت طالق في ليلك ونهارك طلقت في
الحال ولو قال لها في الليل أنت طالق في نهارك وليلك طلقت غداً • ولو قال أنت طالق غداً اليوم طلقت غداً ويبطل

ويبطل ذكر اليوم ولو قال أنت طالق اليوم غداً طلقت للحال والأصل فيه أنه إذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف العطف
يقع الطلاق في الوقت المذكور أولاً ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها أنت طالق اليوم وإذا جاء غد يقع للحال واحدة
فإن جاء غد وهي في العدة طلقت أخرى • رجل قال في شعبان أنت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من
آخر يوم شعبان • ولو قال أنت طالق في الصيف أو في الشتاء أو في الربيع أو في الخريف لا يقع الطلاق إلا في
الوقت المذكور • واختلفوا في معرفة هذه الأوقات قال بعضهم الصيف لا يحتاج فيه إلى الحشو والوقود والشتاء ما
يحتاج فيه إلى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج فيه إلى الحشو لا إلى الوقود إلا أن الربيع يكون في آخر الشتاء
والخريف يكون في آخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الأشجار أوراق وثمار والربيع ما يكون فيه
الأوراق دون الثمار وكذا الخريف • رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقاً كان أو منجزاً ما دامت
مملوكة وكذا لو كان آلى منها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الإيلاء لا يقع عليها الطلاق • ولو أعتقها بعد ما اشتراها
وقع طلاقه عليها معلقاً كان أو منجزاً ولو علق العبد طلاق امرأته الحرة بشرط أو قال لها أنت طالق للسنة ثم ملكت
المرأة زوجها فطلقها أو وجد شرط الطلاق المعلق أو جاء وقت السنة يقع عليها ما دامت في العدة • رجل قال
لامرأته أنا منك طالق ونوى به الطلاق ولو قال أنا منك بائن أو أنا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع
المرتد إذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع وإن عاد مسلماً وهي في العدة يقع • والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب
فطلقها زوجها ثم عادت إلى دار الإسلام مسلمة قبل الحيض عند أبي حنيفة لا يقع طلاقه وعند صاحبيه يقع

فصل في الكنايات والمدلولات

الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكوراً أيضاً وهي أقسام
ثلثة والأحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وهي أن تسأل المرأة طلاقها أو يسأل
غيره طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات إلا بالنية ولو قال لم أعن
الطلاق كان القول قوله وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية ألفاظ • ولو قال لم أنو الطلاق لا
يصدق قضاء وهي قوله أنت خلية برية بتة بائن حرام اعتدي أمرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع
الطلاق بثلاثة من هذه الثمانية وإذا قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاثة اعتدي أمرك بيدك
اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند أبي حنيفة إذا قال لم أنو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لأنها
لا تصلح للشتم فيحمل على الشتم والخصومة وقال أبو يوسف إذا قال لم أنو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق
في حال مذاكرة الطلاق • وعن أبي يوسف في الإملاء أنه ألحق بهذه الخمسة أربعة أخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي
عليك خليت سبيلك الحقي بأهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق أو في الغضب وقال لم أنو الطلاق يصدق
قضاء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يصدق • وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك
تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي انتقلي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لأهلك وقبل الأهل
أو لم يقبل لا يقع الطلاق إلا بالنية • وإذا قال لم أنو الطلاق كان مصدقاً • وعن أبي حنيفة لو قال وهبتك لأ
بيك ولابنك أو لأمك أو للأزواج ونوى الطلاق يقع • ولو قال وهبتك لخالك أو لأخيك أو لأختك أو لفلان
الأجنبي لا يقع الطلاق وإن نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك وعن محمد لو قال لها أفلحي ونوى الطلاق يكون
طلاقاً ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك أو باينتك أو أبنتك أو بنت منك أو لا سلطان لي عليك أو سرحتك
أو مسكتك أو تركت طلاقك أو خليت سبيلك أو خليت سبيل طلاقك أو أنت سائبة أو أنت حرة أو أنت أعلم

بشانيت فقال اخترت نفسي يقع الطلاق ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك
او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المرأة لزوجها لست لي بزوج
فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة ولو قال لها تو مرا خويش نيستي وكرر ذلك لا يكون ذلك
طلاقا وكذا لو قال تو مرا كسي نيي ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو قال انا بريء من
نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال مرا بكار نيستي وكذا
لو قال ما اريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق ولو قال لها اذهبي فتقنعي بهذا الثوب او وهبي فتقنعي او قومي
فكلي ونوى الطلاق بقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق
لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة فخذي في اي طريق شئت حينئذ يقع الطلاق اذا نوى ولو قال چهار راه بر تو
كشاده لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال تو سه باز ادون وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المرأة لزوجها
طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني لاذهب واتزوج فقال الزوج خواهي شوي كن خواهي دوست لا يقع الطلاق
الا ان يريد بها رفع المبالاة ظن الزوج ان نكاح امرأته وقع فاسدا وقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي ثم
ظهر ان نكاحهما كان صحيحا لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته انا بريء من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك
من طلاقك يقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قال انا بريء من ثلث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال
بعضهم لا يكون الطلاق وان نوى وهو الظاهر قالت امرأته گران خريده بعيب باز ده فقال دادم قالوا لا يقع
ولو قالت المرأة لزوجها گران خريده از من باز ده فقال بتو باز دادم يقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها الحقي
باهلك ولو قال انت السرح فهو كما قال لها انت خلية قالت المرأة لزوجها طلقني فقال الزوج ان كنت الفعل
لا يقع شيء ولو قال بيزارم از زن وان خواستند ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع بالكنايات بائن
الا الواقع بثلثة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة فانه تقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات
تصح نيته الا في اربعة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا تصح نية الثلث
في هذه الاربعة ولا تصح نية الثنتين في الكنايات ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست باز داشتمت ونوى
الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى تقع واحدة رجعية وقال
بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية وتكون رجعية وقال الفقيه ابو الليث كان الشيخ الامام ابو
محمد بن الفضل تقع واحدة بائنة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال پاي گشاده كردمت تقع
واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بسكت طلاق باز داشتمت يكون رجعيا ولا
يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال جنگت باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر تقع واحدة بائ
نة وقال غيره تقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي لو قال لها ترا يله كردم او رها كردم او دست باز داشتم
او ترا هشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتمت ورها كردمت ولو نوى الطلاق في
رها كردمت ويله كردمت تقع واحدة بائنة وفي قوله دست باز داشتمت تقع واحدة رجعية وان قرن الطلاق بهذه
الالفاظ بان يقول باز داشتمت بيك طلاق تقع واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق كما لو قال امرك بيدك
في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت نفسها تقع واحدة رجعية ولو قال بهشتم او بهشتم از زني تقع
في قول ابي حنيفة وان كان ذلك في ذكر طلاق وخصومة فاذا نوى الطلاق تقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف انه حين خالط العجم

العجم وجد هذا صريحا في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في الحال كانه ولا يدين قضاء اعني به ترك الخروج وان
نوى بائنا او ثلثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم رجل قال لمنكوحته الامة انت بائن ونوى الثنتين صحت نيته
ولو قال للحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين تقع واحدة رجل قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة
واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقيتين
شيئا طلقت ثلثا ولو قال لم اعن بالاولى شيئا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان
ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثا
لثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقيتين العدة صحت
نيته ولو قال بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال
عنيت به الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته وان عنى به تطليقة اخرى او لم
ينو شيئا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف العطف وعن ابي يوسف لو قال انت طالق
واعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال فاعتدي او قال بغير حرف العطف تقع اخرى رجل قال لامرأته في وسط
النهار انت طالق اول هذا اليوم وآخره فهي واحدة ولو قال آخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق
اول اليوم يكون واقعا في آخره فلا تقع الا واحدة اما اذا بدا بآخر اليوم والطلاق في آخر اليوم لا يكون واقعا في اوله
فتقع طلاقتان وكذا لو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقتان ولو قال امس واليوم تقع واحدة ولو قال انت
طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل قال لامرأته انت طالق كالف ان نوى ثلثا فثلث
وان لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هي في القضاء ثلث ولو قال انت طالق
واحدة كالف ونوى الثلث او لم ينو فهي واحدة بائنة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الف او كعدد الثلث فهي ثلث
في القضاء ولو قال انت طالق كثلاث فهي ثلث ولو قال انت طالق حتى يتم الثلاث فهي ثلث وان قال [illegible]
ثلثا او حتى وقع عليك ثلثا فهي واحدة ولو قال انت طالق ملء البيت ولم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال انت
مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبال او مثل
الصغير او كبير فهي واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحد فهي واحدة وان
اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلث فثلث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال
عنيت الكف والمضموم لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلثة اصابع ونوى ثلثا فثلث
وان نوى واحدة فواحدة

فصل في طلاق من لا يعقل

طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي وكذا طلاق
السكران من الخمر او النبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر
او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد
اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فزال عقله وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب وطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب
او ضرب هو على راسه حتى زال عقله وطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب او الفواكه او العسل او طلق
او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع
ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتاب

الكتابة على
نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة

ان لا يكون مصدراً معنوناً وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض
على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق
وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق
نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق و
تلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يجيء اليها
الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب او
لم تقرأ يقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحى الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب
وقع الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وان بدا له
بعد ما كتب فمحى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط
وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فاذا محى ذلك لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق هذا اذا كتب الحوائج
بعد الطلاق فان كتب الحوائج اولاً ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محى الحوائج وترك اذا جاءك كتابي
فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ههنا وصول ما كتب من الحوائج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم
يصل اليها ذلك وان محا قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق لان ما كتب
قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الى المهم والمهم يبدأ
بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب كتب قبله وبعده حوائج ثم محى الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق
كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف كذلك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر
ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان فصل الطلاق في آخر الكتاب فمحى ما قبل الطلاق او محى اكثر ما قبل الطلاق من
الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق رجل كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة
وبعث بالكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امرأته اما بعد انت طالق ثلثاً ان شاء الله تعالى ان كان موصولاً
بكتابته لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله طلقت امرأته لان الكتاب من الغائب
بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولاً ولا يعتبر مفصولاً ولو كتب الى امرأته اذا جاءك
كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب وخرق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب
متصرفاً في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف
في امورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبره الاب بوصول
الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو مخرق ان كان يمكن فهمه وقراءته يقع الطلاق عليها والا فلا رجل
اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان
طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة ههنا الا اذا كان لا يكتب ولكن له
اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ
من المريض الذي ثقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا تثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة
كما تثبت بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فتقام الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة

باب التعليق

رجل قال لامرأته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال لها اگر تو زن منی

بيت طلاق وسه طلاق ونهار طلاق قومي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق كان القول قوله لانه
لم يضف الطلاق اليها. رجل قال لامرأته اگر بخانه مادر روی ترا طلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل
اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه. قال لامرأته
اگر تو با كسى حرام كنى فانت طالق فابانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد تطلق امرأته
وجعلوا هذا فرعاً لما لو قال للمرأة كل امرأة ان تزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ
ولا تطلق عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يريدها بهذه اليمين. رجل قال لغيره
زن وي از وي بسه طلاق كه تو مهمان من نيايي قال الفقيه ابو جعفر هذا التعليق صحيح كانه قال ان لم تجيء الى
ضيافتي فامرأته طالق وكذا لو اتهم امرأته برفع شيء فقال تو از من بسه طلاق كه تو اين برداشته ولم تكن رفعت
تطلق ثلثاً لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفاً. رجل قال كر مرا جز فلانه زن باشد بهزار طلاق وآن او قال
لاجنبية كر جز از تو زن كنم او قال كر جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون
الثانية لانه اذا لم يقل هر زنى كه مرا جز تو بود لا تدخل في هذه اليمين الا امرأة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث
الطلاق وانتهت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال كر مرا بدين جهان زن بود سه طلاق فتزوج امرأة طلقت
فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذه اليمين لم تتناول الا امرأة واحدة. رجل قال لامرأته هزار طلاق اگر فلان كار
كنى واراد به التعليق قالوا لا يتعلق ولا يكون تنجيزاً. ولو قال اگر فلان كار كنى هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقاً
وعند المتأخرين يتعلق في الوجهين لانه انما جعل تعليقاً في تقديم الشرط باضمار الخطاب فينبغي ان يجعل تعليقاً
في تأخير الشرط باضمار الخطاب ايضاً. رجل قال كر من بر كزشت كنم بهذه القرية فامرأته طالق قالوا ان زرع فيها
زرعاً او غرس بزراً او قطناً كان حانثاً وان سقى زرعاً او حصد لا يكون حانثاً وكذا اذا كرب ولم يبذر لا يحنث
ولو دفع الى غيره مزارعة او استأجر اجيراً فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعني
ان لا يأمر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثاً وان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث الا ان يعني
عمله بنفسه. رجل قال امرأته طالق كر اين كار كرده ام او قال كر اين كار نكرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف
المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا تنجيز وليس بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع
لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذي يصحح هذا القول ما روي عن ابي يوسف رجل
قال لامرأته انت طالق لدخلت الدار فهو يمين كانه قال ان دخلت الدار ان لم اكن دخلته فامرأته طالق وتفسير
ذلك بالفارسية زن از وي بطلاق كر اين كار كرده است فان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن
فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فان القاضي يحلف المدعى عليه بهذا اللفظ بالتركي ترا
اين مال دادني نيست بوي. رجل قال لامرأته انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت
الدار ولو قال انت طالق لو دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقاً. رجل قال لامرأته انت
طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار اطلقتك فان لم اطلقك
فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى يموت المرأة او يموت الزوج تقع الطلاق
وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك. رجل قال لامرأته ادخلي الدار وانت طالق
فدخلت طلقت. وكذا لو قال ذلك لعبده لان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا

لو قال لعبده ادّ اليّ الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف. رجل حلف بالفارسية وقال هركاه من اين كار كنم
فكذا فهذه جملة الفاظ هر وقت وهر كاه وهر جه كاه وهر زمان وهمي هميشه وهر بار وفي واحدة منها يتكرر الحنث
بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق
بتكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان وهر كاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو
قال متى دخلت الدار او متى ما دخلت الدار فامرأته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة. وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه
يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فتوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر
بار وعليه الاعتماد. وذكر محمد بن مقاتل في ترجمة قوله هر كاه وهر بار وهر زمان شبهه بكل مرة وبكلما اخر فيحنث في كل مرة
وقوله اكر واز مثل قوله ان دخلت ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله همي على وزن متى فلا يحنث به الا مرة. وكذا
قوله هميشه مثل قوله همي ومعناهما واحد كما ان متى ومتيما واحد لا يحنث فيهما الا مرة. رجل قال كلما قعدت عندك
فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء. ولو
قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين. وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة
وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرر الضرب لان الضرب بكل يد ضرب على حدة فكان ذلك
بمنزلة الضرب باصبع واحد اما في الوجه الثاني لم يتكرر الضرب لان الضرب في الاصل هو الكف والاصابع تابع لها
فلم يتعدد الضرب. قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان: طلاق بالتطليق و
طلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت
ثلثا. ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي بائن او قال فهي ثلث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية
في قوله فهي بائن وكذا في قوله فهي ثلث. ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم
يطلق حتى مات طلقت ثنتين في آخر جزء من اجزاء حيوته لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها
طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين الاولى فتقع عليها تطليقة اخرى. ولو قال اولا
اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال فاذا طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات يقع تطليقة
واحدة باليمين الاولى وما يقع باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان
الشروط تراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد. رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت
طالق ثم اراد ان لا يطلق امرأته ولا يصير حانثا. قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ان يقول لامرأته
في اليوم انت طالق ثلثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا قالت المرأة ذلك ومضى
اليوم كان الزوج بارا في يمينه فلا يقع الطلاق في اليوم ثلثا. وانما لم يقع الطلاق عليها برد المرأة وبهذا لا يخرج
كلام من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا قال في الكتاب رجل قال لامرأته طلقتك ثلثا على الف درهم فلم تقبل
قالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق
وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف
التعليق المعلق بالشرط عدم قبل الشرط فكان الايجاب عدما قبل الشرط. اما قوله انت طالق على الف تطليق
في الحال لان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور اولا بل تقتضي وجوده بقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني يقتضي وجود
ذلك وجود الاكرام منه اولا. ولو قال اكرمتك ان اكرمتني لا يقتضي ذلك وجود الاكرام منه وانما يقتضي

وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب ويصير كانه قال ان اكرمتني اكرمتك. ولو قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقك
فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان لم اسألك الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة في المساكين
فسألت المرأة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة
لا تطلق ويكون الزوج بارا. ولو سألته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار ثم مضت
الليلة ولم تدخل طلقت لان التعليق بمشيتها تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس والتطليق رفع القيد
وفيما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها. ولا كذلك التطليق بدخول
الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يطلق الطلاق بينهما لا يصير الزوج مطلقا
فيصير حانثا. رجل قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء
قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد. وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بعدمك فعبدي
حر ثم قال انت زان ان شاء الله تعالى يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم
وقال الحسن ينوي في جميع ذلك وله ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا. قال الفقيه ابو الليث القول الاول احب
الي وبعضهم اختار قول الحسن. رجل قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه ولا تطلق المرأة لان الاستثناء في آخر الكلام يبطل حكم ما قبله
واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا تبقى بدون الجزاء. ولهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فا
نت طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهم لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر بتسعة ولو قال
ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت امرأته في قول ابي يوسف ولا تطلق
في قول محمد لان على قول ابي يوسف قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد ليس بيمين
وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل منها هذه المسئلة ومنها ما لو قال ان شاء الله انت طالق يقع الطلاق في قول
ابي يوسف لان الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فانه لو قال لامرأته ان دخلت الدار انت
يكون تنجيزا وعلى قول محمد يصح الاستثناء تقدم او تأخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل
حال. رجل قال لغيره لي اليك حاجة اقضها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها له فقال
الرجل حاجتي ان تطلق امرأتك ثلثا فله ان لا يصدق لانه متهم. رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره
وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان ليس المراد
بهذا النهي عن جماع المرأة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب. حلف رجل بطلاق امرأته ان لا يطلق
امرأته فآلى منها فمضت المدة ووقع الطلاق عليها بالايلاء فانه يقع عليها طلاق اخر بحكم اليمين. ولو حلف
ان لا يطلق امرأته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء
يضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه
ابو جعفر لا يحنث في الايلاء وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف
وقال الفقيه ابو الليث ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه نأخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي
بينهما وان كان ذلك طلاقا. رجل قال اكر من اين زن را دست باز دارم تا اين فرزند زنده است فعبده حر
ثم خلعها حنث في يمينه. رجل حلف ان لا يطلق امرأته فخلعها فضولي فبلغه الخبر فاجاز خلع الفضولي باللسان

حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيئا بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد
فهذا واجازة النكاح الفضولي سواء • رجل حلف بايمان مغلظات ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها من غير ان
يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويأمر اخت امرأته او ام امرأته ان ترضعها حتى تصير الرضيعة
ابنة لاخت امرأته او تصير ابنة لام امرأته فيصير جامعا بين الاختين او جامعا بين المرأة وخالتها فيفسد نكاحهما
جميعا • رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى
الدارين طلقت وان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق آخر • وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار
فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى • ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين تقع ثنتان
الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين تقع ثنتان
اذا دخلت الدار مرة واحدة • ولو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين فهي واحدة
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق تقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار • ولو قال انت طالق
ان دخلت الدار ثلث ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهي
على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق • ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق وكان ذلك قبل ان تدخل
طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى • رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان دخل
الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كانا رأياني دخلت لم يعتق عبده بقولهما
رأيناه دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين ان الاولين رأياه دخل الدار • وكذا لو قال الحالف للاولين
عبدي حر ان لم تكونا شهدا علي بزور لم يعتق عبده • رجل قال لامرأته اخبريني بامر كذا فقالت لا فقال الزوج ان لم
تخبري فانت طالق ثلثا قال محمد هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور • رجل قال لامرأته انت طالق ان كلمتك
سنة اذهبي يا عدوة الله قال فقد كلمتها وحنث في يمينه • رجل قال لامرأته اذا قلت لك يا زانية فانت طالق
ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امرأته فان نوى ان يوجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في
القضاء • رجل قال لامرأته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها
ثم ماتت قال محمد ميراثها للزوج الاول دون الثاني وقال لا ندري اكان ذلك حيضا ام لا • رجل له امرأة
ابنة اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمرأة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر
فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المرأة ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام
يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما يخرج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليها غيرها فيقبل قولها
امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث ولو
قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلث • وكذا لو قال حرمي حرمي حرمي فقال فعلت وطلقت نفسها
فهي واحدة وان قال حرمي حرمي حرمي فقالت قد فعلت وطلقت نفسها فهي ثلث • رجل قال لامرأته ان وطئتك
ما دمت معي فانت طالق ثلثا ثم اراد الحيلة قال محمد يطلقها تطليقة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها فلا يحنث • رجل
قال لامرأته انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال • ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال وان دخلت
الدار انت طالق طلقت للحال في هذه المسائل • ولو قالت انت طالق ان لم يرد عليه تطلق للحال في قول محمد ولا تطلق
في قول ابي يوسف • وكذا لو قال انت طالق ثلثا لولا او قال ولا او قال ان كان او قال ان لم يكن لا تطلق

لا تطلق في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمة • رجل به فأفأة او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة فحلف بالطلاق
وذكر الشرط او الاستثناء بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه • رجل قال بالفارسية
طالق اكرمه وقطع الكلام قال ابو القاسم لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رجل قال لامرأته انت طالق ابدا ما خلا اليوم
طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم • رجل قال كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له امرأة سواها
لا تطلق امرأته • امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا • ولو قال قد
فعلت طلقت ثلثا • وكذا لو قال قد طلقتك ينوي ثلثا فهي واحدة • ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد طلقت
والزوج ينوي الثلث فهي ثلث • امرأة ادعت على رجل انها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له اخرى ما هي بامرأة له فاقامت
المدعية البينة انها امرأته فقال الزوج قد كانت امرأتي فطلقتها قال لا يحنث في يمينه • رجل ادعى على رجل مالا فحلف المدعى
عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه شيء وشهد شهود بذلك ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف درهم للمدعي ثم المدعى
عليه يقول ما له علي شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد • ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا
وقضى القاضي عليه بالالف لا يحنث في قولهما • رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة او بثلث
قال ابو يوسف يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه يأخذ بالاكثر احتياطا • رجل قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق ثم قال لامرأة له اخرى فانت طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول • ولو قال
لاجنبية ان تزوجتك فانت ثم قال لامرأة له انت طالق طلقت امرأته للحال • ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت
طالق ثم قال لامرأته وهذه كان على النكاح كله • رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق وانت او قال انت طالق فانت
او قال انت طلقت المرأة واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا آخر فيلزمه ذلك • ولو قال انت طالق وانت لامرأة له
اخرى او انت او فانت طلقت جميعا فان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء • ولو قال انت طالق
ثنتين وضم اليها امرأة له اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذا ضم اليها فيلزمها الطلاق لزم الاولى من
الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني • وكذا لو قال ثم انتما او قال فانتما • ولو قال لها انت طالق لا بل انت
طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر الا ان ينوي • ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم
الاول تطليقتان والاخرى واحدة • رجل له ثلث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم
قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو
لم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى
الوسطى على كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى شيء سوى الطلاق الاول • ولو لم تطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق
الثالثة فانه يقع على الثالثة تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان • رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال
عمرة طالق الساعة وزينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احديهما حتى تدخل الدار • فاذا دخل خير في
ايقاعه على ايتهما شاء • رجل قال لامرأته انت طالق او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب
في كلامه • ولو قال انت طالق وانا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته • رجل قال لامرأته اسمها عمرة ان دخلت الدار يا
عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته في زينب فان قال لم نويت طلاقها
تطلق زينب ايضا • ولو كان ذلك بغير واو فقال لم نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا • ولو قدم الطلاق فقال
يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا • ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله

ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينوي بها قال الا ترى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم
ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة
انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها
ولو قدم اسميها يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار
دخلت الدار فانت طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فهذا على دخلتين
رجل قال لامرأته ان دخلت كلما انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك تطلق ثنتين واحدة بالتطليق وأخرى
باليمين رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان تزوجت امرأتين فهما طالقان فتزوج امرأتين معا فهما طالقان
واحدة واحدة واحديهما تطلق ثنتين رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال
زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت ربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف
ومحمد يقع الثلاث اذا قال شئت اربعا امرأة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها ان يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج
فقالت المرأة قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة رجل حلف
بالطلاق على انه ان تزوجت ثيبا قط وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا قالوا ان صدقت المرأة انها كانت ثيبا كان لها
مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة
عن شبهة وان كذبته المرأة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امرأته ان
سرقت امرأته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم لتنظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم
الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف
ان تطلق وقال الفقيه ابو الليث ان لم تفارقه ولم تكن بينهما ينبغي ان لا تطلق رجل حلف ان لم يجامع امرأته الف مرة فهي طالق
قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير رجل حلف ان لم يطأ امرأته الليلة
كالذي سئل محمد فقال لا ادري هذا وقال ابو يوسف هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا يعطي امرأته من دقيقه
احدا ونوى بذلك اهلها خاصة قال ابو القاسم ان كان قال اركسي را دهي صدق الزوج ديانة فيما نوى وان كان قال
اسبيج كسي را دهي لا يصدق فيما نوى رجل حلف وقال ان غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا
لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك ولو وصى بثيابه تدخل اللفافة في الوصية رجل حلف ان لا يأكل من مال ختنه
شيئا فخبزت المرأة لابيها وجعلت في ذلك العجين من دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا حلف الرجل ان لا
يقرأ القرآن فقرأ التسمية لا غير قال الفقيه ابو القاسم ان قرأ الذي في سورة النمل حنث والا فلا رجل
حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان يفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه وعياله قال ابو القاسم
ان كان للابن في دار بيت معلوم ففرغ البيت في جميع متاعه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار
امرأته قط فباعت المرأة الدار من رجل ثم استأجرها الحالف ودخلها قال ابو القاسم ان كانت يمينه بملك امرأته
لا يحنث وان حلف لا يدخل الدار حنث رجل دعا امرأته الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فحلف ان لا
يعذبها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير مرادها حنث وان جامعها برضائها لا يحنث رجل رأى
دابة في يد رجل انها له وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدابة لي سعى قال الفقيه ابو جعفر
الحالف عن الحكم وعلى المرأة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف اقامت معه وان ابى ان يحلف رفع الامر الى القاضي حتى يحلفه

بالله ما هي بطالق فان نكل فرق بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشرب ورآه سكران وهو
يجد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب
وعلى المرأة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفداء رجل قال لامرأته كردكار كرد تو نشود زنان من در آيد فانت كذا فعملت في البيت
خبزا وطبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهمه في يد امرأته ثم قال لها اكر ازين درم بردا شته فانت كذا ثم تبين ان بعضها قد نقصت
فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان ادعى الاستفهام
كان القول قوله مع يمينه قال مولانا وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهرا رجل قال لامرأته كر تو فردا زن من باشي فانت
كذا فلما جاء الغد قالت من زن […] فخلعها في صبيحة الغد قال بعض مشايخنا ان لم تكن له نية فخلعها قبل غروب
الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد غد كانت امرأته مطلقة بتطليقتين وان نوى بقوله انت امرأتي غدا
في شيء من الغد وآخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامرأته ان لم تكوني امرأتي فانت طالق ثلثا فان
لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلثا ولو قال ان انت امرأتي فانت طالق ثلثا طلقت ثلثا ولو قال
للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد به النكاح المطلق او لم يكن له نية لم يقع
عليها طلاق آخر وان نوى به الزوجية التي تكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى رجل قال لامرأته ان لم تكن امرأتي
غدا فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين ولا ان يتزوجها بعد ذلك
امرأة تخاصم ختنها فقال لها زوجها كر تو سر […] داوري كني سك باشد فانت كذا ثم قالت المرأة لختنها
اما ان تطلقها واما ان تمسكها وتنفق عليها قال ابو القاسم ان لم يكن ختنها استشارها في ذلك لا يحنث بل ابتدأت
المرأة بهذا الكلام لخاف ان يحنث الحالف رجل قال كر امشب درين سراي باشم فامرأته كذا فتوجه من ساعته
للخروج فتحم فصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم حنث في يمينه فقيل له او حبس كرها فتكلم ثم قال
ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وفرق بينه وبين الحمى فقال في الحمى يمكنه ان يستأجر من يحمله ويخرجه و
يستعان بغيره في ذلك قال مولانا وينبغي ان لا يحنث في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة لان عنده القدرة بالغير لا تعتبر
كما في الصلوة والحج والتيمم وغير ذلك رجل قال لامرأته كر تو زن من بودي يا باشي فانت طالق ثلثا تطلق ثلثا فان
تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان اليمين انحلت بوجود الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية ان
تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج رجل رأى امرأته تعانق اختها وتقبلها
فقال لها انك تحبها اكثر مما تحبني فقالت نعم فقال الزوج اكر چنين است فانت طالق طلقت امرأته لان المحبة لا تعرف الا
بقولها رجل قال لامرأته اكر بيش بيرون شوي من نفر مايم فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن في كل
مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم تكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا ان يكون الحالف
ان يكون مراد الناس خلاف هذا رجل قال لامرأته تو كس من باش […] فقالت كر وكيل […] خودرا
دست باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق
لا يقبل قول الزوج وتقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا وينبغي
ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل […] فقال لامرأته طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمكث عشا الا انه يماكس في تلك
الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا مكث ولم يشتغل بالخروج فحينئذ يحنث
في يمينه ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة ونحوها فهو عذر والصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا

امرأة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك بلا جارية فقال الزوج ان كنت جارية في بيتي فانت طالق قالوا ان
لم تكن جارية في غير الصوم لا يكون حانثا. امرأة خرجت الى ضيافة فقال لها الزوج ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت
طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث دخلت عمران
قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل عمران قرية زوجها ينبغي ان يحنث. رجل قال لامرأته كر ريسمان
تو بكار برم يا بكار آيد مر فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل آخر او كرباسا ينسج من غزلها بكرباس آخر فليس لك قال ابو بكر
البلخي لا يحنث في يمينه ولو قال اگر ريسمان تو بكار برم فليس يحنث بغزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه فقيل له لو قال بكار آيد قال اخاف
ان يكون حانثا باللبس. قال رجل ان انتفعت بهذه الخيطة فامرأته طالق فباعها وانتفع بثمنها قال لا يحنث في يمينه
ولو قال اگر رشته تو بر من آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكأ على مرفقة من غزلها
او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه تقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه. رجل حلف فقال اگر كسي را آب دهد
فسقى رجلا او اهدى الى رجل قال ابو القاسم ان نوى السقي او الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه على السقي والدفع
رجل قال لامرأته اگر از درم من بر داري فانت طالق فوجدت المرأة دراهم زوجها في منديل فاخذت امرأة اخرى وقالت لها ارفعي
منها شيئا فرفعت ثم دفعت اليها قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة تطلق امرأته. رجل قال لامرأته اگر با تو بخسپم فانت طالق ولم ينو شيئا
قالوا يمينه تقع على الجماع ويكون موليا فان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ولا يكون موليا. رجل قال اگر فلان بخانه من
بيايد بشام فامرأته طالق فدعا فلانا الى بيته ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء الى الداعي والداعي ينتظره فاكل معه قالوا لا يكون حانثا
في يمينه. رجل قال اگر اين جامه بر من آيد فامرأته طالق وكان ذلك قميصا فجعله على عاتقه قالوا يمينه تقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب
ولا يحنث بدونه. رجل اتهم امرأته بالسرقة وقال لها انك تسرقين من دراهمي كذا اگر بس ازين از درم من بر داري فانت طالق فرفعت
بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية واخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت للحبس عن زوجها يرجى ان لا يكون حانثا
امرأة خرجت الى قرية فقال لها الزوج اگر بيش از سه روز باشي فانت طالق فانصرفت في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى
القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك اياما قالوا ان انصرفت من الطريق على ان لا تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى
لا يحنث في يمينه. رجل قال لامرأته اگر تو سر روي بر من خيانت تا اكنون رفت فانت طالق قالوا ان كان لكلامه مقدمة
تنصرف اليمين الى المقدمة وان لم تكن ولم ينو شيئا ان كان يكثر عليها فيما رأت ولا تغمض شيئا لا يكون حانثا والا يكون حانثا
رجل قال لامرأته اگر رشته تو ما كار كرد تو بسود زيان من در آيد فانت طالق فغزلت المرأة وكست نفسها وصبيانها لا
الرجل وكذا لو قضت بذلك دينا على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا غير. رجل قال لامرأته اگر برگ تو بسود زيان
من در آيد فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت على دودة لغيره لا يحنث كما لو علفت دابة من ذلك
آخره. رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال الآخذ اگر بسود و زيان من در آيد فكذا فقرأ الحالف منه قالوا حنث في يمينه
ولو وهب من آخر لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث
اذا قرأ فيه لانه لا يراد باليمين ذلك. رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه في الدار ليس له
باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا يعد من الدار ويعدهم من الدار لا
يحنث في يمينه والا يكون حانثا. رجل قال لامرأته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخ الحالف في دار اخرى
ودخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان
كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وان دخلت المرأة الدار التي كانت

كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار
عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا للورثة فان دخلت
ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات
صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلها حنث في يمينه. رجل قال لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت
الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل عمرانها لا يحنث في يمينه. رجل قال لامرأته ان لم
اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي جعفر البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها. رجل قال لامرأته
ان حللت التكة بحرام منذ كنت امرأتي فانت طالق فقالت اخذني رجل فجامعني كرها قالوا ان كان بحال لا تقدر على
المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك. رجل قال لامرأته ان لم اقل عنك مع اخيك القبيح بكل نحو
في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اخيها عنها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص والخادعين والقاتلين يصير
بارا في يمينه ويأثم بذلك ويمينه هذه تقع على الكثير من ذلك واقله ثلثة انواع من القبيح قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف
ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبائح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة عن ذلك فيكون هذا الكلام
توبة منه عما قال فيها فيكون بارا. رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فصار جنبا فامنى واغتسل
قالوا ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه تكون على الجماع. رجل قال ان دخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لا يحنث
لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها باذن الحالف او بغير اذنه بعلم
كان الحالف حانثا في يمينه. ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخلها فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه
والا فلا. رجل قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق فدخلت امرأة الحالف العرس فجاءت المرأة التي خلف
عليها متنقبة وقالت لامرأة الحالف من انت ساه فقالت امرأة الحالف ساه ولم تزد على ذلك ثم رفعت
المتنقبة نقابها قالوا ان صدقت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف. رجل قال لامرأته ان كلمت غير ابن عمك
او من مصرها فانت طالق فباعت المرأة مغزلها من زوجها ثم حلبتها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا
اذا كانت اليمين لمكث المرأة. رجل قال الانسان يقول شيئا تقول هذا من السكر فقال امرأته طالق ان كنت هذا من
سكر ولست سكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكران عند الناس لا يحنث في يمينه. سكران دعا امرأته الى
ثابت فقال لها ان امتنعت اخرى وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين
لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان
لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق. سكران اعطى امرأته درهما فقالت المرأة ان كنت
اذا صحوت تأخذ مني فقال ان اخذت فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ
بعد الافاقة. جماعة من النساء اجتمعن يغزلن لغيرهن على جهة القرض فغضب زوج واحدة وقال ان غزلت لاحد
او غزلك احد فانت طالق فبعثت امرأة الى بيت هذه المرأة قطنا لتغزل لها فغزلت ثم هذه المرأة قالوا ان كانت المرأة
تغزل لنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها. سكران قال لامرأته وهبت داري هذه لك ثم قال
ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امرأته لان الظاهر ان ما
يقوله في تلك الحالة يقول من قلبه. سكران قالت له امرأته سر بر زمين نه فقال اگر من سر بر زمين نهم ترا
طلاق وتنفس ثم قال مر امرأة خويش قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس صح الاستثناء ويخرج وضع

الرأس على الارض بمنزلة فمه لا يكون شرطا للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا للتقييح الاستثناء فان قال انكر
لست اذكر في ذلك شيئا كانت يمينه يمين فور لانه يريد به الفور ظاهرا • رجل قال لامرأته اذا دخلت الشام فجاءه
لم افارقك فانت طالق فهذا على الابد • ولو قال ولم افارقك يكون على الفور حين يدخل • رجل دفع الى امرأته
درهما ثم قال ما فعلت بالدرهم قال اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع
الدرهم من يد القصاب قالوا ما لم يعلم انه ذهب ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث • رجل قال لامرأته ان غسلت
ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن ابي سلمة لا يحنث في يمينه • رجل ابان
امرأته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلثا فتزوجها في العدة او بعد انقضاء العدة
حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث في يمينه • رجل قال لامرأته ان اغتسلت من جنابة ما دامت
امرأتي فانت طالق ثلثا وذكر هذا القول مرتين او ثلثا وكانت المرأة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها
بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك
كان واطئا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها
حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امرأته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك • امرأة
قذفها رجل بالزنا فقال زوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم طلقت
ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة من الشهود • رجل قال لامرأته في غضب ان فعلت كذا الى خمسين سنة
تصيرين مطلقة ففعلت ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك
على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج اني قلت ذلك على وجه التخويف • رجل قال لامرأته ان بت الليلة
الا في حجري فانت طالق ثلثا وكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن اخذ استها في حجره لا يحنث في
يمينه ولو قال بالفارسية اگر بكنار من اندر قالوا ينبغي ان يكون حانثا ان بت معك مع قميصي في فراشي حجرة فلبس
الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب
الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد • رجل قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق
ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطأها بغير مقنعة فلا يحنث ما
دامت المقنعة قائمة وهما حيان فان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه • حلف لا يجامع امرأته فيما دون
الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن الخدين ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على
المباضعة • رجل حلف ان لا يحل تكته بحلال وحرام في القرية فجامع امرأته من غير حل التكة فان لم يجعل السراويل تكة
او لم يكن له سراويل او امر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء
وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه • رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امرأته
واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث
لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها • وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط
الحنث وهو فتح السراويل لجماعها • رجل حلف لا يغتسل عن امرأته هذه عن جنابة فجامع اخرى او على العكس
حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع • ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذا لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث
كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره يحنث في يمينه • وكذا لو حلفت المرأة بهذه اليمين ثم

ثم اصابها زوجها وحاضت • ولو قال لامرأته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق
وان لم تغتسل • رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة وتيمم حنث في
يمينه لان يمينه وقع على الجماع • ولو حلفت امرأة ان لا تغتسل عن جنابة زوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنثت
في يمينها لان يمينها تقع على التمكين عن اختيار فان جامعها مكرهة بحيث لا يمكنها دفعه لا تحنث في يمينها • رجل
قال لامرأته ان لم اجامعك على رأس هذا الرمح فانت طالق فما داما حيين والرمح قائم لا يحنث • رجل قال ان
لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلثا فطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان يحملها على العماري
ويدخل السوق فيطأها • رجل قال لامرأته اگر حرام كرده ترا سه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها
اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الجماع عرفا • ولو قال لامرأته بالفارسية اگر تو با كسي حرام بي
فانت طالق ثم طلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث وتطلق ثلثا وفي
قياس قول ابي يوسف لا تطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض • امرأة حلفت بالله كه حرام
نكرده ام وعنت انها لم تحرم الزنا وانما حرمه الله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها • وكذا لو حلف
الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه • وان كان الحلف بالطلاق والعتاق لا يصدق
قضاء • رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا ثم انهما تكلمت بالكفر ولم يعلما بالحرمة واقاما
على ذلك اياما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا وانه وطئها عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل
حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه تقع على الحرام المطلق • ولو حلف بطلاق امرأته
ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه
لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مرآة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها • امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلف انه لا ياتي حراما
فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث • وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا • رجل
قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يسمي
خلف الدواب • رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اگر با وي ناحفاظي كرده ام فامرأته طالق وقد كان نظر الى يد الصبي وقبله
حنث في يمينه لان هذا ايضا ناحفاظي • رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم يحنث وقال بعضهم
حنث في الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد وفي العربية يفرق بين الملتحي
وغيره هو الصحيح • رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف للاستاذ ان لم يفعل شيئا مما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال
والد التلميذ ان هذا التلميذ الآخر رآه يستر معه فقال الاستاذ ان رأى هذا التلميذ استر معه فامرأته طالق وقد كان التلميذ
رآه يساره في شيء من اموره بان يشتري شيئا او يحمل الى منزله شيئا لا ينبغي له ان يعلم بذلك غيره قالوا نرجو ان لا يكون
حانثا لان يمينه يقع على المسارة في النوع الذي اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما لو اتهمت المرأة بجارية فقال الرجل
اگر ببساوم ورا فانت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرفت على المس الذي يكون للمرأة • وكذا لو حلف الرجل
وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المرأة في
او لامر يدل على انه يريد به الوضع في غير الضرب • رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج دارا ووجد الرجل المتهم جالسا في
موضع من الدار والمرأة نائمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة انك لم تأخذ
فلانا مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق امرأته انه لم يأخذ فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه لانه لم يجد المتهم مع المرأة عرفا الا بحده

مع المرأة في محل ما وطئا او معانقة او كلاما فعل الحنث بدون ذلك • امرأة قالت لزوجها انك نمت مع الجارية
فقال الزوج ان نمت مع الجارية فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان كان في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال
الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث والا يكون حانثا وتطلق امرأته • قيل لرجل انك
تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المرأة على السطح وامرأة اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة ظلمة
فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا فامرأته طالق ثلثا ولم يسمها واشار بيده الى امرأة اخرى غير التي اتهم بها وقد كان فجر
ذلك بتلك المرأة التي اتهم بها طلقت امرأة الحالف قضاء لان قوله في اليمين تلك المرأة انصرف الى المرأة المذكورة ولم تطلق
ديانة لانه اشار الى غيرها • وكذلك رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه الى
رجل آخر ليس عليه حق لا يحنث ديانة • امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثلثا فقالت المرأة لولد
الصغير منها اي سلامه بحه قال الفقيه ابو جعفر ان قالت المرأة ذلك لشيء كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهت من ابيه
تطلق ثلثا • رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان وفلانة من خلف داركم فانت طالق فدخلت المرأة دار فلان ولم تدخل
دارها حنث في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع • رجل قال لامرأته ان لم تغسليني بهذه القصعة فقالت المرأة غسلتها
فقال الزوج ان لم تكن غسلتها فانت طالق ثلثا وكانت المرأة امرت خادمها بذلك وغسلت خادمها ان كانت المرأة
لا تغتسل بنفسها عادة وانما تأمر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المرأة تغسل بنفسها عادة وعند الزوج ذلك وقع
الطلاق • رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكاء على وسادة من وسائدها او اضطجع على فراشها او وضع
رأسه على مرفقتها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكاء على وسادة او جلس عليها لا يحنث • رجل
قال لامرأته اگر من از دیگ کرده تو بخورم فانت طالق فتنحنحت قد اطبخها غيرها واكل الحالف لا يحنث لانه يراد به
الطبخ • رجل قال لامرأته ان اكلت من القدر التي تطبخين فانت طالق فوضعت المرأة قدرا في تنور فيه نار وقدا و
المرأة فاكل الحالف من ذلك طلقت وان كان قدا او قدت غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور
في سكة توقد فيها النار ويضع كل واحدة قدرها كانه ذلك طبخا من كل واحدة وان لم تكن في التنور نار فوضعت
في التنور ثم اوقدت هي النار طلقت اذا اكل الحالف من ذلك فان اوقدت غيرها لم تطلق لانه وضع القدر في
التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا • وكذا الكانون على هذا الوجه • امرأة قالت لزوجها تعال حتى تتغدى فحلف ان لا يتغدى
الا ان تطبخ في قدر قفيزا من ملح قالوا تطبخ البيض في قدر بينه قفيز من ملح ثم يتغدى ولا يحنث • رجل قال لامرأته انك
كل طعام فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما لاجزاء ليحمل اليهم لا يحنث في يمينه
بيمينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلالة • رجل قال لامرأته ان لم تجيئي بمتاع كذا غدا فانت طالق فبعثت المرأة
المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه • وان لم
شيئا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية • امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع
الى غيرها لتغزل لها فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت بذلك
شيئا من الفامي حوائج البيت او كانت جارة لها تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها او اقرضتها
ان كان الزوج لا يمنع ذلك لا يحنث في القرض واعطاء الدقيق واما في شراء ما يحتاج في البيت ان كانت هي تتولى
الشراء من الفامي لا يحنث لان الزوج لا يمنع ذلك ولا يريد باليمين وان لم تكن هي تتولى الشراء بنفسها حنث اذا
اشترت بذلك شيئا من الفامي • رجل قال لامرأته اذا رفعت من شعير وبعثت به الى الفامي فانت طالق وكانت في منز

في منزله دابة تربى بالشعير وبين يديها شعير قد فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعير لها الى
الفامي فان كان الزوج لا يمنع ذلك لا يحنث في يمينه لان هذا القدر لم يدخل في اليمين عادة • وان كان الزوج يغير
بذلك ويعيره حنث في يمينه • رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من دار الاب اجرة
روي عن ابي يوسف انه سئل عن هذه فقال ان كان الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امرأته
وسئل محمد عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف
رجل قال لامرأته ان اعطيتك درهما لتشتري به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا
ليشتري به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها
لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان شراءها ان يأمر غيرها بذلك اذا لم تكن هي تشتري بنفسها
وهو نظير ما ذكرنا اذا قال لامرأته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل
رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان
تعطي اهل تلك الدار مثل ما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيئا فاعطت الجارية فعلم بذلك
المولى فكره وغضب فقالت امرأة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار المولى باجود من ذلك الى تلك
الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة لمولاتها لا يحنث وان علم
انها فعلت ذلك لا طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل يسأل الجارية ويقبل قولها
انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب • قال رضي الله عنه ويحتمل ان يكون
صورة المسئلة اذا سأل اهل تلك الدار من الجارية شيئا فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت
امرأة الحالف للجارية ارفعي من دار المولى باجود من ذلك واحملي الى تلك الدار ثم المسئلة الى آخرها • رجل قال
لامرأته ان اكلت والدتك من مالي شيئا فانت طالق فطبخت المرأة قدرا جارا لها وجعلت فيها شيئا من مال
زوجها من الحوائج فاكلت والدتها من ذلك القدر ان فعلت المرأة برضا صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث
لانه صار ملكا لصاحب القدر • رجل قال لامرأته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك
امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف
صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية وان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام
العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية وتصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف
مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان يأخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص • رجل قال لامرأته ان رفعت من
كيسي دراهم فانت طالق فحلت المرأة رأس الكيس وامرت ابنتها بان ترفع فرفعت قالوا يخاف عليه وقوع الطلاق
لان رفع الابنة من الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان للسرقة فاخذوا متاعا و
حمل المتاع احدهم واخرج كان الكل سراقا • امرأة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت به لحما وخلطت
الدراهم بدراهم وقال لها الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق
لوجود شرطه فان اراد الحيلة للخروج عن اليمين تأخذ المرأة كيس اللحام وتسلمه الى الزوج • رجل قال لامرأته ان لم
تردي علي الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته • حلف الوكيل
ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه واكل او حمل للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل لا للاكل لصاحب الكرم

نصب في ذلك ولم يجد صاحب الكرم بذلك ولم يكن في رأيه ان يخبر بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان من الحبوب
وعليه خيار اذا اخذ شيئا من ذلك لا على وجه الحفظ بل للتفرد به حنث في يمينه وغير الوكيل والاكار اذا جمع
من جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة • رجل اتهم بسرقة شيء فحلف انه لم يسرق ذلك الشيء ولم يره
وقد كان رآه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه تنعقد بالرؤية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه • رجل له ثوب
فسرق منه او غصب غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا وسمى ذلك الثوب فامرأته طالق قالوا
ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث • وان عرف انه كان قائما او لم يعرف حنث لان
القيام اصل بهذا كرجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان
الثوب كان قائما وقت الاجازة ولا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازة • وان علم انه كان هالكا لم
يصح • رجل دفن ماله في منزله فطلبه فلم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب ماله قالوا ان لم يأخذه انسان
يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه فصار كما لو ذهب عن حانوته ثوب غيره فاتهم
القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية وقال اكر من ترا زيان كرده ام فامرأته طالق وقد رفع الثوب حنث
في يمينه لانه مقصود الحالف من اليمين الخيانة عليه فيما كان في يده لا لازالة ملكه • رجل دخل منزل رجل وسرق
منه ثوبا فلم يطالبه حتى وقع للسارق على المسروق دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف قال ابو القاسم الصفار
ان كان الثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق • وان كان قائما فلا اقول ان
منه يحنث لانه على قول بعض الناس للمسروق منه وللمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب ماله حتى يأخذ منه قال مولانا
رضي الله عنه ولا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما فحق المسروق منه في ثوبه لا في
قيمته ولهذا الوطء فصاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس ان يأخذ باتفاق الروايات • اما من له الدراهم
على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان يأخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين لان الدراهم مع
الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية • اما الاعيان لم تجعل جنسا
لاختلاف الصورة والمقصود • وذكر في الكتاب رجل رهن عينا بدين ثم جاء الراهن واراد ان يأخذ
من المرتهن وجحد دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ماله هذا العين في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ما له
عندي هذا العين الذي يدعي وينوي بذلك ماله عندي هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف في غير
هذه النية هذا اذا كان الثوب قائما فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان على قول
ابي حنيفة حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده
وانما ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضاء ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم • رجل حلف
بالطلقات انه ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلثة دراهم
لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم يتناول ما دون الثلث فان كان معه ثلثة دراهم او اكثر فان كانت
اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم الحالف بما كان عنده او لم يعلم • وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان
الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا • وان لم يعلم بذلك لا كفارة
ايضا لان يمينه كانت لغوا وان حلف بالفارسية وقال اكر بامن درمي هست وكان معه درهم او اكثر
ففي اليمين بالطلاق يقع الطلاق • وفي اليمين بالله تعالى كان الحكم ما قلنا • ولو قال اكر بامن سيم است ان كان معه

ان كان معه مال او علم السارق بذلك اخذوا منه حنث والا فلا لان يمينه تقع على ما يطلبون منه • جماعة
قطعوا الطريق على رجل اخذوا ماله منه فحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال القافلة
على الطريق ذباب فتفهم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذباب اللصوص طلقت امرأته لانه اخبر بامرهم وان
اراد حقيقة الذباب رجعوا لم يحنث لانه لم يخبر بخبرهم • جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شيء
وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم وهم في السكة بين ايديهم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة ان يكتب اسامي جيرانه ويأمر
حتى يعرض عليه فيقال له هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت ويقول لا ادري فينظر السارق ولا يحنث
الحالف • رجل قال لامرأته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان يعلم انه اصبح كانت
يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا تنعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد • رجل قال لامرأته ان وضعت
جنبك الليلة على ضربك فانت طالق فلم تقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع جنبها ونامت قاعدة لا يحنث في
يمينه • رجل قال لامرأته ان مشطت احدا فانت طالق فانت المرأة امرأة اخرى قد سرحت رأسها وعقدت شعرها قالوا
تطلق المرأة قال مولانا رضي الله عنه • وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لم يعد مشطا • رجل قال لامرأته
ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار فعبده حر طلقت امرأته
وعتق عبده لان كل اليمين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية • امرأة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج
ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترده فلحقها زوجها وهي اخذت الثوب لترد عليه الزوج فاخذ الزوج
الثوب او منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث • رجل ادعى على غيره بالف درهم فقال
المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامرأتي طالق
فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول ابي يوسف واحدى
الروايتين عن محمد وعليه الفتوى • فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه ويبطل
تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الف
درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم تفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال
قال مولانا رضي الله عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو كان عاينا اقرار المدعى عليه
على نفسه بالف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امرأته • امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا
تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن
ينبغي ان تقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا • رجل قال لامرأته ان فعلت كذا
فنسائي طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لانه المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فصار كانه
قال بعد الشرط نسائي طوالق • رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم
يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا قائمين عند المقالة برت
المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنث المرأة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج
وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم هذا وينبغي ان
يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن فعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث
كل واحد منهما • سكران قال لامرأته ان لم تكن فلانة اوسع دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف هذا شيء غير معلوم

ولا مقدور فلا يحنث. رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسي أثقل من رأسك فامرأته طالق قالوا معرفة ذلك
انهما اذا ناما فايهما اسرع جوابا وايهما اخر يكون أثقل منه حلفا ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف ثقيل
لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه تقع على ما عنده. رجل تهدده رجل سلطان فقال للمهدد ان كنت اخاف من
فامرأته طالق قالوا ان لم يكن به سائغة يحلف خوف من السلطان ولا كان له جهة يخوف من خيانة يخاف على نفسه بسببها من السلطان
يرجى ان لا تطلق امرأته. رجل يستأجر مع اخيه وختنه فقال لهما بالفارسية اكر من شمارا بخوانم فامرأته طالق تكلموا في
ذلك قال بعضهم لا يحنث ما دام موافي الاحياء وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك التعهد
والتضييق عليهما فلا يحنث في يمينه ما دام موافي الاحياء فان مات الحالف او احد الاخوين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الا
عباد. امرأة قالت لزوجها يا سفلة وقالت يا قرطبان او كشخان او يا فاعل وشيئا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما
قلت فانت طالق ثلثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق المرأة كما قال كان الزوج كما قالت
او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لايذاء المرأة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال
ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة فلا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في
حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال نويت التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه
الالفاظ اما السفلة فعن ابي حنيفة ان المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وبه اخذ المشايخ وعن ابي يوسف السفلة
هو الذي لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفلة
هو الذي اذا دعي الى الطعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحائك والحجام والدباغ وقيل هو الذي
يختلف الى القضاة واما قرطبان قال ابو بكر الاسكاف القرطبان هو الذي اذا رأى اجنبيا مع امرأته واهله او محارمه
ولا يتعرض وقال ابو القاسم هو المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لامر مذموم وقيل من يبعث امرأته مع غلامه او مزارعه
الى الضيق او يأذن لها في الدخول على امرأته عند غيبته واما فاعل فهو والقرطبان سواء واما الكشخان حكي عن امرأة
جاءت الى ابي عصمة المروزي وقالت ان زوجي كل يوم يأمرني بالطبخ فقلت له يوما اي كشخان الى متى الطبخ وقال
ان كنت كشخانا فانت طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا يمد يده اليك بسوء ولا يبالي فهو
كشخان وان لم يرض بذلك ويضرب على ذلك فهو ليس بكشخان واما الماجر قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هو
لا يبالي بما يسمع ويقال بالفارسية سست. امرأة قالت لزوجها انت قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان
فانت طالق ثلثا فانها لا تطلق ما لم يقل علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فيتعلق بالاخبار
ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا ونوى به التعليق عن ابي حنيفة انه قال
اسنانه ان كانت ثمانيا وعشرين طلقت لانه كوسج وان كانت اسنانه ثلثين او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا
الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة
غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج. امرأة قالت لولدها
بالفارسية اي حرام زاده فقال الزوج ان كان هو حرام زاده فانت طالق ثلثا. وان نوى المجازاة طلقت
وان نوى التعليق ان علمت المرأة انه من الزنا تطلق ثلثا لوجود شرط الطلاق ولا يسعها المقام معه وان علمت
انه ليس من الفجور لا تطلق. رجل قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بشر فانت طالق ثم قال لامرأته كانت امك

سلام عليك فقالت المرأة لا بل امك قالوا ان كان ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بشر كيلج ونحوه طلقت
لان في عرفهم هذا عبارة عن الكذب اما في عرفنا هو عبارة عن افشاء ستر الام فلا يكون هذا ذكرا بشر فلا تطلق. رجل
قال ان شتمت احدا فامرأته طالق ثم شتم ميتا طلقت امرأته. اذا قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق
فلعنته تقع واحدة. ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امرأته. رجل قال لوالدته بالفارسية اكر تو مرا
نزكي امروز فامرأته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته مه تو بيش مه زن تو باتو فسمع الحالف ذلك طلقت امرأته. لو قال
لامرأته ان غضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها او اخا لها فغضبت قالوا ان ضربه بشيء ينبغي ان يؤدب الولد له
على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يؤدب الولد تطلق امرأته. اذا
قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني قالوا لا تطلق امرأته لانا نتيقن بكذبها قال مولانا
وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا
نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها
ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الالفين فلا تسر
الالف. ولو قال لها ان آذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها ان كان كلامه بناء على مقدمة تعرف معنى
الاذى اليها سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن تطلق لان هذا معنى يعد اذى
رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت جارية فيدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلثا فاشترى
جارية فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان
لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من اللجاج والتكلم بالقبيح اما اذا
دخلت الغيرة ولم تتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنها فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه
بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه. رجل قال لامرأته لست تحبينني فقالت له ان لم احبك فانت طالق
ثلثا فقال له الزوج بالفارسية خود توي ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلثا. وان فارقته قبل ان
تقول شيئا لا تطلق لان قوله خود توي ينصرف الى كلامها فيصير وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا انت
انت طالق ثلثا ان لم تحبيني. رجل دعا امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع بي وبحبك فلانة الاجنبية فقال الزوج
ان كنت احبها فانت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها. رجل قال لامرأته ان لم تكوني
على اهون من التراب فانت طالق ان كان يستهينها استهانة فاحشة يقول الناس انها اهون عليه من التراب لا تطلق. رجل
قال لامرأته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمرأة وان كان في
الحقيقة قذفا لامها. رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق
عتق عبده بشتمه ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق عبده وكذا الطلاق. رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية
اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من بقوري فامرأته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم بر في يمينه والا
حنث وان ذبح بقرة امرأته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره الا اذا كان بينه وبين امرأته من الانبساط ما لا يميز
كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو تناول احدهما من مال صاحبه لا تجري المجادلة بينهما. ولو ذبح بقرة من بقوره لكن
بالاضافة لحمها بعد ان رجع القادم قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة
بعد سفر يخاف عليه الحنث لان في هذه السفر يتخذون الضيافة لا يحلي بعد الذبح فتنصرف اليمين الى ذلك. امرأة دعت

امرأة قالت لزوجها انت تغيب لا تخلف لي نفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن بذلك ما عظيما يحتاج الى الغضب
فتغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل
محترما ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية اهانة له لا تطلق لان شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعياله
يكون عظيما وان لم يكن محترما ذا قدر طلقت • رجل قال لامرأته ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه
فامرأته طالق • قال الفقيه ابو الليث اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان تطلق لان عشر سنين
نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيؤمر على الختان حتى
يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى
لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله
ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه • رجل قال لعبده ان احتلمت فانت
حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو
قال لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت
حضت يقبل قولها • وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام ام يقف عليه
غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض • رجل قال لامرأته وهي حائض اذا حضت فانت
طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على
دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان تطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثالثة لا يتصور
حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم • وكذا لو قال لامرأته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض
في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا • ولو قال الصحيحة اذا صححت فانت
يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر يمتد وفي مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال
لقائم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوكة اذا ملكتك فانت حر فانه يحنث
كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء والحيض والمرض وان كانا مما يمتد ايضا الا ان الشرع
علق بالجملة احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا • رجل قال لامرأته
اگر من ترا از كار كرده خويش بپوشانم فانت طالق فدفعت المرأة غزلها الى زوجها لينسج لها بأجر معلوم
ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المرأة لا يحنث لان الكرباس كسب المرأة لا كسب الزوج ولان الشرط
هو الالباس ولم يلبسها وما لبست هي المرأة فلا يحنث وان كان القطن من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا
للمعنى الثاني • اذا قال لامرأته انت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين طلع الفجر • ولو قال
انت طالق في صلوتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلوة شرطا فصار كما لو قال
وذكر حرف الشرط • ولو قال انت طالق لدخولك الدار او قال لحيضك فتطلق للحال • ولو قال انت
طالق بدخولك الدار او بحيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض • وكذا لو قال في دخولك الدار وفي حيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض • امرأة
ذهبت الى منزل والديها في قرية اخرى فتبعها زوجها وسالها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة
فخرجت معه وذهبت بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي
اكثر الليلة يرجى انه لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة • امرأة كانت مع زوجها في منزل والديها فقال

المنزل

فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت
قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث • رجل قال لامرأته ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى
دار والدتك فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج
الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والدتها بعد ما اتاها الزوج لا يحنث لان المرأة لما قامت فتهيأت للخروج
لا ينقطع الفور فان لم تاخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث الا يرى انه لو قال
لها ان لم تجيئي الى فراشي الساعة فانت طالق وهما في التشاجر فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى
لو جاءت الى الفراش لا يحنث وان خافت فوت الصلوة فصلت قال نصير حنث الزوج لان الصلوة
عمل اخر بخلاف ما كان فيه وقال بعضهم لا يحنث • رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان
لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعد ما سكنت
شهوته طلقت • رجل دعا جاريته الى فراشه فابت فقال ان لم تجيئي الليلة فانت حرة فجاءته من ساعتها
فلم يجامعها لا يعتق وكذا لو قال ذلك لامرأته وكذا لو قال لعبده ان لم تاتني الليلة حتى اضربك فاتاه
ولم يضربه حنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى • ولو قال لامرأته ان لم تاتني لاجامعك
فانت طالق فجاءت فلم يجامعها لا يحنث • رجل قال لجماعة بالفارسية اگر بخانة من مهمان نرويد فامرأته
طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه • رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزلي
فانت طالق ثلثا فجلست زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق
قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه تنصرف الى الخرجة التي قامت اليها من غير نية الزوج
فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا • رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت
بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق
فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث يتعلق بوضع القدم على السلم
ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامرأته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث لان وضع القدم في الدار
صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في
يمينه فيتعلق الحنث بوضع القدم وهذا كما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت
قدمها في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث • رجل قال ان [illegible]
كان الله تعالى يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث • رجل قال ان زرت
حيا او ميتا فامرأته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف انه يحنث • رجل قال
ان انفقت من مال امرأتي فهي طالق [illegible] لا يحنث في يمينه • رجل قال ان عمرت في
هذا البيت فامرأته طالق فخرب حائط بين هذا البيت وبين جاره فعمره وقصد به عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وان قصد
بالحائط • رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم قالوا
لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد اصل المسئلة اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم
فاهراق قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما • رجل قال ان ركبت فامرأته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والحمار والبغل والجمل
ذلك لا على ظهر الانسان والحائط ولو قال ان ركب مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح

لان الآدمي لا يسمى مركبا. رجل قال ان كذبت فامرأتي طالق فسئل عن امر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم
رجل قال ان خرجت فامرأتي طالق فجره منه رجل بغير اختياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يدخل دار فلان
فادخل مكرها. رجل قال ان زنيت فامرأتي طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امرأته ولا يحد وان شهد
عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا. رجل قال
لامرأته ان فارقتك فكل امرأة اضع رأسي مع رأسها على المرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج امرأة ووضع رأسه
مع رأسها على المرفقة لا يحنث لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك. رجل قال لعجوز انك امي فقالت
لست بامك فقال الرجل ان لم افتح بابو مشتك فامرأته طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم يقل بلسانه لا افتحه. رجل قال
لامرأته وفي يدها قدح فيه ماء فقال ان شربته فانت طالق وان وضعته فانت طالق وان صببته
فانت طالق قالوا ترسل فيها ثوبا حتى ينشف الماء قال مولانا لا حاجة الى هذا التكلف فانه لو اخذ منها
غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث في يمينه. رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية او تزوجت عليك فانت
طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتين ان فعلت شيئا من ذلك فقالت
لا ارضى بثنتين فقال فانت طالق ثلاثا ان لم ترض بثنتين ولم تطلق في هذه المرة ان فعلت شيئا من ذلك
قال ابو نصر بن سلام الكلام الثالث بناء على ما تقدم ظاهرا. رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق
ثلاثا وغاب فلان فاقامت امرأة الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعد مجيء زوجها قال
ابو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما تتضرر به الغائب وهذا
بخلاف ما لو علق فلان امرأته بدخول فلان الدار فاقامت امرأة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها
تقبل وتقضي بطلاق الحاضرة لان هذه بينة قامت على شرط حقها فيما لا ضرر على الغائب. رجل قال لامرأته ادفعي الي كذا واسترد
منه كذا وحمليه الى الساعة ما لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم يقدر على الاسترداد ثم استرد منه في اليوم الثاني
وحملته اليه قالوا لا يحنث في يمينه لان قوله احمليه الى الساعة ينصص على الفور. رجل قال لامته ان وطئت
امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطئني فكذبها المولى كان القول قول المولى وان علمت المرأة بذلك
لم تسعها المقام معه ولا ان يدعه يجامعها وان قال المولى اكر كردام خوش آوردام كان ذلك اقرار
منه ويحنث في يمينه. سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الي فانت طالق
وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الفور
وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء. وفي المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه. رجل قال ان كنت فعلت
كذا اين زن كه مرا خانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امرأته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في
يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو كان قال اين زن كه مرا درين خانه است كذا وليست امرأته في البيت
الا رجعية لا تطلق امرأته لانه عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة حقيقة. قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب
حتى سكر ثم تزوج فرفع الى قاض فظن صورة ان الطلاق يقع فقال هذا انت الغازي حرامست بين قالوا هذا اقرار منه بحرمة
امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل
رجل قال لامرأته ان اشتريت بالخبز ماء فانت طالق فاشترت من السقاء ماء حمله من الوادي تطلق امرأته وان دفعت الخبز

الى السقاء وقالت احمل الينا بهذا الخبز ماء قال بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا استئجار وليس بشراء. امرأة كانت تبكي في بيت
فقال زوجها بالفارسية ان لم تخرجي من هذا البيت وتبكي معاك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت
قال الفقيه ابو الليث ان كان يسمع بكاها في البيت اخذ طلقت اذا بكت لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك فان
لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين فلا يحنث ببكائها بعد ذلك. امرأة قالت لزوجها
ان خبزت حتى تاكل فجاريته حتى فخبزت لجاريتها فاكل منه الزوج لا يحنث لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك
فاذا لم تخبز لاجله لا يحنث. رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فانت طالق
واردت ان تذهب الى دار فلان فقال لها توخيي شوهر من چه آيد هذا وعيد وليس باذن واذا دخلت
يحنث. رجل قال لاحدى امرأتيه حين سألت منه طلاق ضرتها اني لو طلقتها فانك تطلقين فقالت بحسب
تطلق ضرتها ثم قال الزوج استري ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المرأة المقام معه فان اراد ان يرجع
اليه ولم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك يحلفه بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان ابى ان
يحلف لم يرجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد. امرأة كانت مع زوجها في بيت قريب لها وقال
لها في الليل ان بت الليلة في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع
اباها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله وذكر في الجامع الصغير
رجل قال لامرأته بالفارسية اكر تو امشب بدين خانه اندر باشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله قال
ان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها وحشمها ثم وان اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على المرأة تحلفيه فان حلف
فحسابه على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اكر اين دو روز اينجا باشي وان وقت منه كان على الانتقال بنفسها
ومتاعها وقماشها وان لم توقت ولم تكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها. رجل اراد السفر فحلفه
صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق فقال الختن بالفارسية
هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امرأته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال فتطلق امرأته. رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق
امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق استئناف الطلاق وكان كلامه موصولا لا يصلح للايقاع على
امرأته يقع الطلاق على امرأته وان لم ينو طلاق امرأته لا تطلق امرأته وان كان يصلح للايقاع على امرأته لانه اذا
كان موصولا كان محمولا على الحكاية. رجل له اربع نسوة دخل بهن فقال كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة
فالاخريات طوالق فجامع واحدة تطلق التي جامعها ثلاثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع
الطلاق على البواقي فلما لم يجامع الثلاث وجب تعميم النساء وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث
فتطلق هي ثلاثا اما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين وهو ترك جماع غيرها فتطلق مرتين
رجل قيل له الك امرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق امرأته وهذا بخلاف ما اذا قالت المرأة
لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق فابانها ثم تزوجها تطلق مرة اخرى وكذا لو
قالت له امرأته انك تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف والزوج ان
كلام الزوج في هاتين المسألتين بناء على كلام المرأة فيدخل في كلامه ما دخلت في كلام المرأة والمذكور في كلام المرأة امرأة وهذا
الاسم يتناول اي امرأة كانت فتدخل المخاطبة في كلام الزوج في المسألتين اما في المسألة الاولى قول السائل الك امرأة غير

هذه لا تبينا ولهذه المراة بحاكما فلاتبينا ولهما حوالج وح رجل قال لامراته انت طالق غدا اذا دخلت الدار لغو ذكر
الغد وتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت
الدار فانت طالق غدا تعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول ولو قال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق
بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا
طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق
بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت لا تقع شيء رجل قال لامراته انت
ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت التي خاطبها في الحال فان دخلت الدار وهي في العدة
طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال
كل امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار
وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامراة له
طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى ولو قال لامراته
انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طالق
ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طالق
ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طالق ان دخلت فلانة الدار
لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة ولو قال كل امراة لي طالق فانت طالق لزمها تطليقتان ولسائر النساء واحدة
واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق فهي طالق حتى سكت وان دخلت الدار فهي في العدة
لزمها اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق الذي خاطب للحال فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول
لا يصدق قضاء رجل قال لامراته كل امراة لي اتزوجها ما دمت حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل
امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا تدخل في اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق فطلق عدة ثم تزوج
لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امراة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل في اليمين وان نواها رجل قال
لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها
يقع تطليقة اخرى بنفس التزوج على امراته لان قوله فحلال الله علي حرام جعل يمينا بطلاق من كانت في نكاحه والكلام الثاني
يمين بطلاق واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امراة انحلت اليمينان فتقع على كل واحدة منهما الطلقة بالاولى
الاولى وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذه اليمين تقع طلاق اخرى على واحدة بغير عينها يصرفها الى ايتهما شاء قال مولانا
وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة بغير عينها وكما تزوج امراة وقع على كل واحدة منهما
تطليقة عنده فكيف يملك صرف الطلاق الثاني اليها رجل له اربع نسوة قال كل امراة لي طالق اذا دخلت
هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة تطلق جميعا
رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا وكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو
كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكره في العيون ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة

وكلم

وكلم طلقت فان تزوج امراة اخرى ثم كلم طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة
الثانية رجل قال لامراته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم من وقت
اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال
ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى تضع رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق
فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى
رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال
ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا تصح هذه اليمين اذا كانت المنكوحة نكاحا فاسدا فاليمين على الطلاق بالمتاع
رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وفلانة اجنبية او امراة طلقها ثلثا فيمينه على ان يطلقها بالمتاع وهو
كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولة كانت اليمين على النكاح الفاسد رجل قال لامراته ان
دخلت الدار فانت طالق ثم قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان
تزوجتك فانت طالق ثم تزوجتك وقال اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين فلا تطلق
ما لم تتزوج مرتين رجل قال لامراته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لها ان
تطلق نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول
ابي يوسف ولو قال امر نسائي بيدك قال البعض ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها
ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت
طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن
طلقن رجل قال لامراته انت طالق غدا ان شئت كانت المشية اليها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا
كانت المشية اليها في الحال في قول محمد وقال ابو يوسف المشية اليها في الغد في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة وقال
زفر المشية اليها للحال في الفصلين وكذا قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامراته اختاري غدا ان شئت او امرك
بيدك غدا ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشية في الغد وكذا لو قال ان شئت
فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت
قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة لها المشية بعد الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت
المشية لها راس الشهر رجل قال لامراته انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل ولو قالت انا طالق
ثلثا فهي ثلث رجل قال لامراته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلثا لا تقع ولو قال طلقي نفسك
واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تقع واحدة
وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امراة له اخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق
او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا وكذا لو قال لامراته انت طالق واحدة ان
شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي
طالق ثلثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدات بطلاق نفسها
او عتاق عبده صح وكذا اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر
من يدها بايهما بدات ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل آخر اعتقي عبدي ان شئت

فقد أتت بعتاق العبد قبل الطلاق خرج الأمر من يدها فإن من قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامرأته
انت طالق ان لم تشائي فلانة طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق لان له ان يشاء في اليوم ولو قال لامرأته انت طالق
واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق قال لامرأته طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت وطلقت نفسها واحدة
رجعية لا يقع شيء في قول أبي يوسف وهو قياس قول أبي حنيفة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت
فطلقت نفسها واحدة بائنة تقع واحدة رجعية في قول أبي يوسف لان في مشيئة البائنة مشيئة أصل الطلاق ولا يقع
شيء في قياس أبي حنيفة لانها ما اتت بمشيئة فوض اليها فلا يقع كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة وطلقت
نفسها ثلثا لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رجل قال لغيره طلق امرأتي ان شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا تطلق
وكذا لو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت
فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول الثانية شئت ولو قال لامرأته انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء
لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى ابيت فقالت لا اباه ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت انا طالق
لا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامرأته طلقي نفسك ان شئت ثم
جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم
يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت اثنتين فقالت قد شئت
طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا وفلانة واحدة ان شئت فقالت شئت واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة
وبطل عنها الثلاث رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق هذه المسئلة على وجوه منها اذا قدم المشيئة
ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان
شئت فانت طالق وان لم تشائي فكان ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت
طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق وان ذكر كلمة المشيئة والاباء والكراهة
فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشيئة او اخر او وسط لان عند حرف
العطف تعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة كما لو قال ان اكلت او شربت فانت طالق فان الطلاق
تعلق بهما جميعا والجمع بين المشيئة وعدم المشيئة لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا وان اعاد كلمة الشرط ان قدم
المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا الا ان عند تقدم الشرط تعلق الطلاق بالمشيئة وعدم
المشيئة جميعا كما لو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق تعلق الطلاق بهما فلا يحنث الا بهما وكذا لو قال ان
شئت وان ابيت فانت طالق وذكر الكراهة مكان الاباء ان قدم الطلاق على المشيئة فقال انت طالق ان شئت وان لم
تشائي في مجلسها ان شئت طلقت لان عند تقدم الطلاق تعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت
وان شربت فاذا قالت شئت طلقت لوجود المشيئة وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شئت طلقت لعدم
المشيئة وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على
الشرطين لما عرف في اليمين وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع
الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شئت لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد اما المشيئة فظاهر وكذا
الاباء لان الاباء فعل والفعل يوجد بحال عدم المشيئة وكذا ذلك في ... والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان
شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد هذا اذا لم ينو شيئا وان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع

الطلاق في الوجوه كلها ما قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط لانه اذا نوى لا يتوقع يصير كانه قال انت طالق شئت او لم تشائي او
طالق شئت او ابيت ولو قال لها انت طالق متى شئت او ابيت فقر على المجلس وغيره فلا تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف
قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما تخرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا تخرج
الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا ترى انه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من
يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشيئة الله وقال انت طالق ان شاء الله او قال ان لم
او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله او قال ان شاء الله ولو قال
انت طالق كيف شاء الله تقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله ولو قال ان شاء الله فانت
طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله وانت طالق لا تطلق في قول أبي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على
قول أبي يوسف وكذا لو قال ان شاء الله انت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد ان الطلاق الموقوف بالاستثناء في موضع
يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق
ان شاء الله حنث يصح الاستثناء عندهما يحنث في قول أبي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا
لو قال لامرأته ان دخلت الدار فعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا
وعلى قول أبي يوسف ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا ولو قال انت طالق بارادة الله او بمحبته او
برضاه لا تطلق ولو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال انت طالق في ارادة الله او في حكم الله او في امر الله او في
قضائه او في قدرته او في تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق بمشيئة الله او محبته او بقضائه او غير ذلك من الالفاظ تطلق
ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضائه او بعلمه او بقدرته تطلق ومن شرط صحة الاستثناء عند
... ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء الاصم ومن شرط
صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالنفس ولا بالعطاس والجشاء ولا يتخلل النداء بين
الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانية
ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة يصح استثناء الواحدة ويقع ثنتان
ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء رجل قال
لامرأته انت طالق ان شاء الله وانت طالق عندنا ينصرف الاستثناء الى الاول وتقع واحدة بالكلام الثاني
وعلى قول زفر ينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شيء ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال
انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله قالوا لا يقع شيء وهذا الجواب على قول محمد ظاهر لان عنده
الاستثناء ابطال تقدم او تأخر وقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشأ الله كل واحد منهما استثناء فيبطل الكل واما على قول أبي يوسف
الاستثناء تعليق والطلاق الاول تعلق بمشيئة الله تعالى والثاني تعلق بعدم مشيئة الله ومشيئة الله تعالى غيب عنا
لا يعرف وجودها ما لم يظهر فلا نحكم بوقوع الطلاق ولان بالكلام الثاني تعلق الطلاق بعدم المشيئة
فلو قلنا بوقوع ظهر مشيئة الله تعالى فيبطل من حيث صح فلا يصح ولو قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة
ان شاء الله وان لم يشأ فثنتين فمضى اليوم ولم تطلق قال ابو يوسف تقع ثنتان لانه لو شاء وقوع الواحدة لاجرى
على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم تطلق انعدمت المشيئة فان طلقها في اليوم واحدة لا يترك الكثر ...
ولو قال انت طالق ثلثا وثنتان ان شاء الله على قول أبي حنيفة تطلق ثلثا وكذا لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله يعتق

العبد عنده لان الايجاب الثاني وقع لغواً فيصير فاصلاً بين الاستثناء وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثناء صحيح فلا يقع الطلاق
والعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال انت طالق ثلثاً او واحدة ان شاء الله عند ابي حنيفة يقع الطلاق ولو قال انت طالق
واحدة وثلثاً ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم رجل طلق امرأته ثلثاً فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولاً وهو
لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما
وان لا فلا اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء
ذكر في الرواية الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس
وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافاً بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول
ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطاً
لان الغرض في زماننا غلب على الناس الفساد وان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء
وانه ذكر البدل في الخلع يقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء وذكر عصام وعندنا انه لا يصدق قضاء اذا اخذ
على الخلع جعلاً والمراد بأخذ الجعل ذكر في الخلع لحقيقة الاخذ وكما لا يصدق في العتاق فيما ذكرنا لا تصدق المرأة فان
شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء وقال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى
وقالت المرأة لم تقل في قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم
نسمع شيئاً آخر وقال الزوج قلت في قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المرأة وان
قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئاً غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا
انهم لم يتكلم بغيرها جعلوا وعن الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي هذه من المسائل التي تقبل
فيها الشهادة على النفي ولو جرى الاستثناء على لسانه من غير قصده او استثنى ولا يعرف معنى الاستثناء وقد مر قبل هذا
رجل قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله تصح الاستثناء ولا يقع شيء ولو قال انت طالق وطالق وطالق
ان شاء الله قالوا في قياس ابي حنيفة يقع الثلاث لانه تخلل بين الثلاث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء
كما لو سكت بعد الثلاث قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقع شيء اذا قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين
الا واحدة طلقت ثلثاً ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثلثاً ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين
وثنتين الا ثلثاً طلقت ثلثاً لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث من الثنتين الاخيرتين الا من الثنتين الاوليين
ولا من الثنتين الاخريين ولا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث منهما جميعاً فيكون مستثنياً من كل ثنتين
واحدة ونصفاً فيبطل الاستثناء ضرورة اذا قال الرجل لامرأته انت طالق اربعاً الا ثلثاً يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق
عشراً الا تسعة كانت طلقة واحدة ولو قال انت طالق ثلثاً وثلثاً الا اربعة قال ابو حنيفة يقع الثلاث لان الثلث الثاني وقع
لغواً فكان فاصلاً بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد يقع ثنتان لانه جمع بين الثلاث الاول والثاني بحرف الجمع
فصار كانه قال انت طالق ستاً الا اربعاً فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثنتين الا واحدة وثنتين عن ابي حنيفة
انه قال يقع الثلاث كانه قال انت طالق ثلثاً الا ثلثاً وقال ابو يوسف يقع ثنتان ويصح استثناء الواحدة
ويبطل الباقي ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثاً طلقت ثلثاً كانه قال انت طالق ثلثاً الا ثلثاً وكذا لو قال
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثاً ولو قال انت طالق ثلثاً الا واحدة وواحدة
وواحدة طلقت ثلثاً لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثاً الا ثلثاً وقال ابو يوسف يقع واحدة ويصح استثناء

استثناء الواحدة والثانية لانه استثناء البعض لا يصح استثناء الباقي كيلا يؤدي الى استثناء الكل ولو قال انت طالق ثلثاً الا واحدة
واثنتين وما قبل الثالث ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف تقع واحدة وتقع ثنتان في قول محمد وعلى قول ابي يوسف
يكثر الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول محمد يقل الاستثناء فتقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثناء
يقل الاستثناء في قول ابي يوسف لا يبطل قوله الاستثناء اخراج فاذا وقع الشك في الاستثناء لا يخرج الا القدر المتيقن
وعلى قول محمد الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك في الاستثناء يكون شكاً في الايجاب فلا يثبت الا القدر المتيقن وذكر
في الاقرار اذا اقر الرجل بعبده انه على الف الا مائة وخمسين وذكر في نوادر ابن سماعة انه يلزمه تسعمائة وخمسون وذكر في رواية
ابي حفص انه يلزمه تسعمائة وهو الصحيح رجل قال لامرأته انت طالق ثلثاً الا اثنتا طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامرأته انت
طالق ثلثاً الا واحدة غداً او قال الا واحدة ان كلمت فلاناً لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد
تقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فاذا كان المستثنى معلقاً او مضافاً الى الغد كان المستثنى
منه معلقاً او مضافاً الى الغد اذا قال لامرأته انت طالق يا زانية ثلثاً قال ابو حنيفة تطلق ثلثاً لا حد عليه ولا لعان
وقال ابو يوسف هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلاً بين الثلث والطلاق
فتقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طالق طالق ثلثاً لا تقع الا واحدة رجل قال لامرأته انت طالق ثلثاً [illegible]
ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثاً واذهبي ان شاء الله طلقت وبطل الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد
ان يقول ان شاء الله فاخذ انسان فمه فاذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فمه موصولاً صح الاستثناء كما لو تخلل
بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس او جشاء رجل اراد ان يحلف رجلاً وخاف ان يستثني فالحيلة ان يامر
الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولاً سبحان الله او استغفر الله او كلاماً لا يصح الاستثناء به رجل
قال والله لا اكلم فلاناً استغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين بالطلاق يكون مستثنياً ديانة رجل
قال لامرأته انت طالق ثلثاً او لا وفارسيته يا نه لا يقع شيء ولو قال انت طالق والا وفارسيته وگرنه وكذا
لو قال انت طالق ثلثاً ان وفارسيته اگر وكذا لو قال انت طالق ثلثاً ان لم وفارسيته اگر نه وكذا لو قال انت طالق
ثلثاً ان لم يكن وفارسيته اگر نه بود لا يقع في الكل لان هذه الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا اتصلت بالجزاء
يخرجه من ان يكون ايقاعاً رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم فلاناً الا ان ينسى فكلمه ناسياً ثم كلمه ذاكراً كان حانثاً لانه
استثنى الكلام ناسياً من مطلق الكلام فبقي ما وراءه داخلاً ولو قال لامرأته طالق ان كلمت فلاناً الا ان انسى فكلمه
ناسياً ثم كلمه ذاكراً لا يكون حانثاً لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه اراد به الغاية
واذا كلمه ناسياً انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك رجل قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام الا ان ابدو
وذي نعلمه الم يجيء ابداً فان كانت يمينه بالله تعالى لا يحنث وان كانت بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء ولو قال
لامرأته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة تقع ثنتان لانه جمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع
فصار كانه قال انت طالق ثلثاً الا واحدة فتقع ثنتان ولو قال لامرأته انت طالق ثلثاً غير ثلث غير ثنتين
قال محمد تقع ثنتان ولو قال لامرأته انت طالق عشراً الا تسعاً الا واحدة تقع ثنتان والاصل في تخريج هذه
المسائل ان تأخذ العدد الاول بيمينك ثم الثاني بيسارك ثم الثالث بيمينك ثم تطرح ما في يسارك مما في يمينك فما بقي
في يمينك بعد الطرح فهو الواقع ولو قال انت طالق ثلثاً الا واحدة او نصف واحدة تقع الثلث لانه وقع الشك
في المستثنى هو الاقل كانه قال انت طالق ثلثاً الا نصف واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثاً الا واحدة او لا شيء تقع الثلث لانه لم يستثن

قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين ولو قال انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلث وكذا
ولو قال انت طالق ثلث طلاق الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا ولو قال لامرأته انت بائن ينوي به ثلثا الا واحدة
طلقت ثنتين بائنتين وقال محمد تطلق واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا ينوي الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين
ولو قال انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة او قال البتة الا واحدة تقع رجعيتان وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا
واحدة بائنة او واحدة بتة تقع تطليقتان رجعيتان ولو قال انت طالق ثلثا وواحدة الا واحدة طلقت ثنتين
ملك الرجعة رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا لا نقص عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار
طلقت ثلثا وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم ثلثا ولو قال
انت طالق ان شاء السلطان او شاء الملك لا يقع شيء ولو قال انت طالق ما شاء الله لا يقع شيء وكذا لو قال
انت طالق لا ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله لا يقع شيء ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين لا بل واحدة
طلقت ثلثا ولو قال انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين ولو قال انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا
لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة رجل قال لامرأته انت طالق او لا شيء كان باطلا فان قال انا اوقع الطلاق
الذي قلت طلقت الساعة وهو نظير ما لو طلق رجل امرأته فقال رجل آخر انا اوقع طلاق فلانة الذي اوقعه على امرأته
طلقت امرأة القائل رجل قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا اتى الغد
وهي في العدة تقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا انصفها تقع ثنتان ولو قال الا انصافهن يقع الثلث
رجل قال لامرأته انت طالق لولا ابوك او قال لولا حسنك وقال لولا اني احبك فهو استثناء فلا تطلق
المبطل للاستثناء خمسة احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثاني
استثناء بعض الطلاق كما ان يقول انت طالق الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو
ان يقول انت طالق ثلثا الا ثلثا والرابع السكوت لا للتنفس او العطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان [illegible] في بعض الروايات اذا
سكت مقدار التنفس له بد من ذلك لا يقطع الاستثناء والخامس ما يؤدي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما
لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا

مسائل تعليق الطلاق بالتزوج

رجل قال ان فعلت
كذا فامرأته طالق وليس له امرأة ثم تزوج امرأة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت امرأة او امرت
انسانا ان يتزوج لي امرأة فهي طالق ثم امر غيره ان يتزوج له امرأة ففعل المأمور لا تطلق امرأة الحالف لانه حنث
بالامر لا الى جزاء وهو نظير ما روي عن ابي يوسف اذا قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب المرأة
وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة اذا قال للاجنبية او للمبانة اگر ترا خواهم [illegible] او قال اگر
او قال اگر ترا بخواهم خواستن او قال اگر ترا بخواهم ترا طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق المرأة لانه حنث بالارادة
قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح قال مولانا وهذه الجوابات صحيح اذا قال قبل النكاح مي خواهم كه فلانه را بخواهم فان لم
كذلك وكان يمينه اگر ترا بخواهم او بخواهم خواستن فهذه الجوابات مشكل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المشيئة والرضا فلا يوجد
ما لم يتكلم به رجل قال اگر فلانه بمن بزني دهند او [illegible] طلاق قالوا لا تصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل تصح هذه اليمين وتطلق وكذا لو قال ان تزوجت بنتي امرأة فهي طالق فزوجه امرأة بامره قالوا
لا تصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تصح وتطلق وهو الصحيح لان التزوج لا يتم الا بالتزوج ولو قال
اگر دختر فلانه بمن دهند [illegible] طلاق فزوجها لا تطلق قال اگر مرا دهند بزني تطلق ولو قال اگر فلانه را بمن بزني

بزني دهند شوهر قالوا لا تصح قال مولانا وينبغي ان تصح على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو قال اگر فلانه را
بزني كنم او را طلاق فتزوجها تطلق ولو قال للمنكوحة ان تزوجتك او قال اگر ترا بزني كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا
لو قال اگر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح وكذا لو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطي ولو قال للمطلقة طلاقا
رجعيا اگر ترا بزني كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد فضولي
زوج رجلا امرأة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة ثم اجاز الحالف نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث
في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امرأة ثم زوجه الفضولي امرأة
فاجاز الحالف نكاحه بقول يحنث في يمينه وان اجاز بالفعل بسوق مهر او نحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ على
انه لا يحنث ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امرأة حنث في يمينه لان عبارة الوكيل
انتقل الى الموكل بقوله فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولي بالقول ولو ان بكرا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت
روي عن محمد انه قال حنثت في يمينها جعل الاجازة بالفعل حنثا رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا
فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة يحنث والصحيح جواب الكتاب
رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى امرأة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية
قضاء ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وبعده
طلقت كل امرأة تزوجها في تلك المدة وان لم تكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
ان كلمت فلانا فتزوج امرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقدرت المسألة
قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام سواء كانت اليمين
مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتأخير فيقع الطلاق
على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهن جميعا رجل قال اي امرأة اتزوجها
فهي طالق كانت اليمين على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه بزني كنم طلاق فهذا على كل
امرأة يتزوج وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امرأة واحدة وجعلوا هذا الكلام فارسية قوله اي امرأة اتزوجها والصحيح هو الاول
ولو قال بالفارسية هر كدام زنيكه در نكاح من آيد ينبغي ان يكون هذا على كل امرأة يتزوج في قولهم جميعا لانه جعل النكاح
صفة للمرأة فيعم بعموم الوصف ولو قال هر زن كه بزني كنم تقع على كل امرأة واحدة الا ان ينوي به التكرار ولو قال هر
بار زن بزني كنم تتناول كل امرأة ويتكرر الطلاق بتكرار التزوج ولو قال هرگاه زن كنم بطلاق فهذا يقع على
امرأة واحدة لا غير ولو قال اگر فلانه را بخواهم او قال هر زني كه بخواهم فان كان ذلك في موضع يريدون
بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا تصح اليمين
ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة رجل قال بالفارسية اگر جز
از تو زن كنم او قال اگر جز از تو مرا زن باشد فهي طالق او قال [illegible] طلاق داده فتزوج امرأة غيرها ثم تزوج
اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امرأة واحدة ولو قال اگر مرا بدين جهان زن بود
بسه طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امرأة
واحدة امرأة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال الرجل فانت طالق طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون
هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اعتبر في المسألة الاولى جعل طلاقه اجازة للنكاح وطلاقها لا يكون اجازة للنكاح الا للرد

فيكون كما لو قال لامرأته اذا نكحتك ثم ينبغي الطلاق بعده. رجل قال كل امرأة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اوجد امرأة من تلك القرية
فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث
لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حنث فيما
تزوجها. رجل قال كل امرأة يكون لي ببخارا فهي طالق فتزوج امرأة ببخارا طلقت فان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا التزوج ببخارا. رجل قال ان تزوجت
امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولد بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام
النسبة وقت اليمين لا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار
اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امرأة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا
الجواب يوافق قول محمد اما في قياس قول ابي حنيفة يدخل في هذا اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين وما يحدث بعده
كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن وكلمه الحالف يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحنث
في قول محمد ولو قال والله لا اتزوج امرأة من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث في قول
محمد يجب هذا ويجب بنت فلان لان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الا رجل
الحامل على اليمين معنى في الكوفة فيدخل في هذه اليمين الموجود وقت اليمين والحادث بعده بخلاف بنت فلان لان
ثمة الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من نساء
اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة واوطنت بها حنث الحالف في قول ابي حنيفة
لان عنده المعتبر في هذا الولادة. رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نژاد فلان فتزوج ابنة ابنة فلان قالوا
يحنث في يمينه لان هذا الاسم في العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من
اهل بيت فلان فتزوج ابنة ابنة فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات. رجل قال ان تزوجت امرأة
ما دامت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امرأة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة ما دام
بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان فارق الكوفة بنفسه ولم ينقل وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي دوام
وطنه بها. رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتهما طلقت وان
تزوج اخرى في حياتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امرأة لا يتناول الا امرأة واحدة ولو قال كل امرأة اتزوجها ما دمتما
حيين او قال بالفارسية ... طلقت كل امرأة يتزوجها في حياتهما وان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في
حياة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حياتهما جميعا كان على ما نوى وان لم تكن له نية ينبغي ان
لا تبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوة فلان فكلم احدهم لا يحنث في يمينه. رجل حلف ان لا يتزوج
امرأة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امرأة فكلم صبية لا يحنث في يمينه. رجل قال ان تزوجت امرأة
كان لها زوج فهي طالق وطلق امرأته بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة
الزوج فكانت اليمين على غيره وكذا لو حلف ان لا يطأ امرأة وطئها رجل كان له ان يطأ امته ونساءه. رجل حلف ليتزوجن
فتزوج امرأة بشهادة شاهدين يكون بارا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا تعد هذا ... لا جرم لو تزوج بشهادة
ثلاثة من الرجال كان حانثا. رجل قال لامرأتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقتان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا
في المرأة الواحدة فكذلك في المرأتين. رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين

اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك. رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس
سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا تنتهي قبل مضي السنة الخامسة الا ترى انه لو آجر داره
الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة. رجل قال ان لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي
طالق فاذا تزوج فاطمة طلقت لانه لما كان قبل نكاح فاطمة صار قائلا بعد التكلم كل امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة
بعد الكل طلقت ولو قال كل امرأة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق ثم ماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق
في الموت اما في الغيبة لا يتزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يمينه
تبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك. رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنه ثم اجازت المرأة بعد ذلك طلقت
وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي والمرأة ليست في نكاحه قبل الاجازة فتنحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها
تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج امرأة زوجها
منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة. رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا
جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح. رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امرأة
لا يحنث الحالف بخلاف ما لو وكل رجل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امرأة كان حانثا. رجل قال
اگر من دختر خويش را بكسى دهم بزنى يا روا دارم تا او را بكسى دهند فعليه كذا فالحيلة في ذلك ان يوكل الاب رجلا
بالنكاح ان كانت بالغة فيزوجها الوكيل ويتولى الاب ... يجوز النكاح ولا يحنث الاب. رجل حلف ان لا
يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباعه غيره بغير امره وقبض
الحالف الثمن لا يحنث في يمينه. رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فعندك طلاقها ... ثم تزوج امرأة فقالت
التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها
فان قالت التي كانت عنده قبل ان تزوج الاخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب. رجل قال هر زنى
كه ورا بود تا سال ازوى بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد
اليمين قال الفقيه ابو الليث قوله كل امرأة يكون لي وقوله كل امرأة اتزوجها سواء وان نوى من كانت في نكاحه
ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط وان كانت يمينه مطلقة
وان نوى الحالف غير ما يستفيد دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان
هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد وكذا لو قال هر زنى كه ورا بود ولم يوقت
ولو قال هر زنى كه ورا بود وباشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ هذا والاول في الوجوه سواء لان قوله باشد تاكيد
لما افاد اللفظ الاول فلا يغير حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا تنعقد هذه اليمين لان اللفظ الثاني
لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو ويصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزاء فينبغي ان لا تصح اليمين في قول ابي حنيفة
كما لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله او قال لامرأته انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله يصير الكلام الثاني فاصلا
بين الاستثناء وبين اللفظ الاول فلا يصح الاستثناء فينزل العتاق والطلاق والصحيح ما قال مشايخنا
لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بان يحمل الثاني تاكيدا لما افاده الاول وان كان لغوا
فليس كل لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال لامرأته الحاضرة انت طالق يا فلانة ان
دخلت الدار تصح اليمين ولا يصير النداء فاصلا ولو قال هر زنى كه خواهم وبود وباشد بطلاق اگر فلان كار نكند

قالوا هذا احد الاقوال الثلثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو بالفارسية الكلام الآخر فان نوى ذلك
ينبغي ان يصح اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان يدخل في نكاح امراة ولا تطلق فله طريقان
احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين والاول في زماننا اوجه وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي
في دار العالم وقال من سوكند خورده ام بزن و نكاح فضولي حاجت است فزوج العالم امراة واجاز الحالف بالفعل لا
وكذا لو قال الحالف لجماعة من اهل الناحية فضولي حاجت است فزوج واحد من الجماعة امراة واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال
لجماعة كيست كي مرا بزني دهد يجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل ولو قال الرجل مرا عقد فضولي كن
قالوا يكون ذلك توكيلا اذا زوجه المأمور يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه بسوق المهر ولا بالقبلة
ولا بالمس كيلا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها بعطية او هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول
بعد ذلك تطلق وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصائص
النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال المستوفية اولا صنته اكر كسي ترا از من كند
الطلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم تصح اليمين ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق
فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل لا تطلق وقوله كل امراة اتزوجها سواء لان الدخول في النكاح سبب
احد وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى ولدا او اقر بنسب له حرة كان ذلك اقرارا
بنكاح الام واما طريق فسخ اليمين لو ان شفعوي المذهب قال اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلثا ثم جاء الى القاضي
وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف رايه لكن ينبغي للقاضي
ان كان ماذونا في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شفعوي المذهب ولا يأمر المبعوث اليه بفسخ اليمين
لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يأمر غيره بذلك لكن يأمر المبعوث اليه ان
يسمع خصومتهما ويقضي بينهما بعد ذلك ان كان القاضي الاول والثاني اخذ لذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل
ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ بمقدار اجر المثل
فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ فاذا جاء الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني
كلامه ولا يفسخ الا بمحضر من الخصم فيحضر مع نفسه المراة التي تزوجها فتدعي المراة على الحالف انها امراته وانه
تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها والقيام بموجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول الحالف
اني تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي طالق فتزوجتها ووقع عليها الطلاق
قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت المراة من القاضي الحكم ببقاء النكاح يقول حكمت ببطلان اليمين
التي ذكرتها وببقاء النكاح بينهما فينفذ قضاؤه ويحل المراة للحالف ولا يحتاج في فسخه الى امضاء القاضي وان
امضى كان احوط فان كان الحالف عقد على هذه المراة ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق
او كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة فهي طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم ببقاء نكاح هذه
تنفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهن ففسخ القاضي
اليمين في واحدة وحكم ببقاء نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها وان عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امراة واحدة يجعل المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلة ذكرت في المنتقى رجل قال كل عبد
املكه فهو حر فملك عبدا آخر فخاصم العبد حبسه على يمينه وحكم القاضي بيمينه وعتق العبد ثم ملك عبدا هل يحتاج العبد الثاني الى

مطلب بفسخ اليمين

ان يمينه على اليمين قال محمد لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج واكثر المشايخ في مسئلة الطلاق على قول محمد هذا كما
لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغائب في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس للغائب على المدعى عليه كذا وقام البينة على
ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة ثم لا يحتاج الى اثبات الوكالة في حق غريم آخر رجل قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق
فتزوجها وطلقها ثلثا ثم تزوجها فرفعت الامر الى القاضي ليفسخ اليمين ان كان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلثا بالتنجيز بعد النكاح فلا ينفذ ولو
ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج ثم تزوج امراة فلم يرفع الامر الى القاضي لكن سأل شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي
للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه ان ياخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وفتوى غيرهم لا تكون حجة في حقه ولو ان
المراة مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم
لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ الحكم عليهما هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق
المضاف وغير ذلك نافذ ليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال رحمه الله وهذا مما يعرف ولا يفتى كيلا يتجاسر اليه
العوام ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم وان حكما رجلا ولم يعلما انهما حكماه في هذه الحادثة الا انهما
احتكما اليه فحكم الحكم بينهما فعلى قول من يجوز حكم الحكم يجوز ذلك لان التحكيم ثبت بدون العلم ولو ان الحالف تزوج امراة ثم
رفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المراة بزوج آخر من غير علم الزوج ثم رفعا الامر الى القاضي واختصما اليه فقضى القاضي ببطلان
اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنعه من القضاء الاول وليس فسخ يمين الحالف اولى
من ابطال النكاح الثاني

فصل في تحريم الحلال

رجل قال كل حل علي حرام او قال
كل حل الله او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه
ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد رحمهم الله تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق
لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امراة واحدة تبين بتطليقة وان كان
له ثلث او اربع تقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ كان يفعل كذا وقد كان فعل وله امراة واحدة او نسوة
بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهو غموس وان حلف بهذا
على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امراة كانت له كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال
لغيره حرامست مرا با تو سخن كفتن ثم كلمه كان عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت
له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا تلزمه كفارة اليمين لان
يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم تكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر
الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه
جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه بدست راست كيرم
فهو بمعنى بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرچه بدست چپ كيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا يعرف
ولو قال هرچه بدست راست كيرم بر من حرام قالوا انه كقوله هرچه بدست راست كيرم اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه بدست راست كيرم
رجل قال لامراته انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امراته لانه لما
كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ولو قال لامراته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام تحرم عليه امراته ولو قال
لامراته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء رجل قال زن وي حرام است وي كافر

ولم ينو شيئا قال لا يكون موليا وانما قال لا ذلك جواب على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامراته انت علي حرام يكون موليا وفي
هذا طلاق فلا يكون موليا رجل قال لامراته مرتين انت علي حرام ونوى بالاول الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند
تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامراته انت علي حرام ونوى الثلث في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طلاقان في قول
ابي يوسف وعليه الفتوى قال مولانا وينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة واصل المسئلة اذا نوى بالنذر النذر واليمين
جميعا ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليها وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو
قال الثلث انت علي حرام ونوى الثلث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا الطلقات ثلثا قال مولانا وينبغي
ان يكون هذا قول ابي يوسف واما في قياس قولهما فهو على ما نوى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيئا حنث
وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشرى ولو قال هذا
الخمر علي حرام ثم شربها اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف قال احدهما تلزمه الكفارة وقال الاخر لا تلزمه لانه اخبر بانه صادق
فيه والفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا تلزمه الكفارة وان اراد به اليمين تلزمه وعند عدم النية لا تلزمه الكفارة
رجل قال طلاق الله علي حرام ثم قال هر چه بدست راست كيرم بر من حرام اكر فلان كار كرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بانت
منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بالاولى لا تلحقه الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل
ثم باشر الشرط تقع طلاقان رجل قال لامراته في حالة الغضب والرضاء انت علي حرام فاختلعت منه تقع عليها واحدة
بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامراته هشته هشته حرامي حرامي وقال اردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان
قوله هشته وحرامي طلاق فلا يصدق قالوا وتطلق ثلثا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرر يقع رجعيا ويقع الثالث
بقوله حرامي

فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المراة

رجل جعل امر امراته
بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كانت باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت
علي حرام او قالت انت مني باين او قالت انا عليك حرام او قالت انا باين منك بانت بتطليقة كما لو اضاف الزوج
الحرمة الى نفسه ولو قالت انت باين ولم تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان بينونة المراة والحرمة
عليها غالبا لا تكون الا بزوال ملك النكاح فتقع بها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قال
بازداشتم ولم تقل خويشتن را لا تطلق كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال
لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان كان بعد القيام عن المجلس
لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام من المجلس
رجل جعل امر امراته بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع وقد ذكرنا رجل
قال لامراته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي امراتي ان شئت فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا رجل قال
لامراته ملكتك تطليقات بيدك ان ابرأتني عن مهرك فقالت وكلتني على ان اطلق نفسي فقال
لها انت وكيلي لتطلقي نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها
لا يقع لان توكيل المراة بطلاقها تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان ابرأته
عن المهر او لا طلقت وان لم تبرئه لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة رجل قال
لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام
بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق

بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر
بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا تصدق قضاء
وكذا لو قال للغير امر امراتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها
شهرا او سنة فردت الامر او اختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف يكون الامر بيدها في مجلس آخر
ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر
من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت حتى تتم الثلث فان تزوجت بعد
الثلث بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشية فيما بقي من الثلث
ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشية في ثلث تطليقات
مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهي مسئلة الهدم ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن
لها الخيار في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة لها الخيار ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول
بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رجل قال لامراته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم
بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات ان لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال
لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة وكذا لو قال في اليوم ابطلت كما ذكرنا
ولو قال امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم يبطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي تتوقع به اولا فيبطل بالرد كما لو قال
انت طالق اليوم غدا كان ما يقع على الحال رجل قال لامراته امرك بيدك وامر امراتي فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة
ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فبابتدائها لا يبطل الآخر رجل جعل امر امراته بيدها فقالت طلقني كذا ان
طلقتني فقال الزوج لا ادري فقالت المراة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت
بطلب الطلاق بطل الامر رجل قال لامراته امر ثلث تطليقات بيدك فقالت المراة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا
وكان لها ان تطلق نفسها رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت الدار وطلقت نفسها ان طلقت
نفسها حين وصلت الى مكان تصير داخلة في الدار ولم تزايل ذلك المكان طلقت وان مشت عن ذلك المكان خطوتين
ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل امر امراته بيدها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت فبطل
خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت او كانت متكئة فاستوت لا يبطل
خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف لان القعود
والاتكاء يكون لجمع الراي لا للاعراض ولو قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت
او اغتسلت او اختضبت او جامعها زوجها او اقامها عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلوة
وان كانت في صلوة الفرض لا يبطل الامر حتى تتمها وان كانت في التطوع لا يبطل الا ان تقوم الى الشفع الثاني
ولو اجتمع اولياء المراة وطلبوا طلاقها فطال كلامهم فقال الزوج لاب المراة ما تريد مني افعل ما تريد
وخرج الزوج فطلق الاب ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل
غيره فلا يكون تفويضا بالشك امراة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استوحت نفسي
فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى
فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لم اذ الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلثا

بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي لمشاحة لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا
امرأة رجل قال لامرأته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل المرأة ذلك بخلاف ما لو قال الرجل لامرأته انها طالق
فانها تطلق للحال وقد ذكرنا رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج تريدين النجاة فنجي
نفسك بيدك وعنى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج نجوت لا يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة لانه
لو لم ينو الثلث كان كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وتقع واحدة
في قول صاحبيه ولا يعمل قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلثا نجوت لا يكون اجازة لفعل المرأة لانا نقول قول الزوج نجوت
يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة بالشك امرأة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال
الزوج بالفارسية تو بر من حرام كشتي مرا اضدا بدي تنوقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسأل عن نيته ان قال عنيت
به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد تقع واحدة وهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة
قالوا لا يقع عليه شيء وعليه الفتوى امرأة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت ان كان
الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق
رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امرأتك ثلثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلثا قالوا تطلق ثلثا
والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها
الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالطلاق الثلث طلقت ثلثا وان لم ينو ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رجل قال
لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك واحدة تقع واحدة ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها
تطليقة بائنة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي اخي فلان فطلقها
بغير محضر من الاخ وقع الطلاق لان قوله بين يدي الاخ خرج على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين
يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف
ما لو قال لا تبعه الا بشهود لانه لا يجوز البيع الا بشهود رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال
لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون دون ما اذا رآه يبيع ويشتري ولم ينهه وثمة يصير اذنا
في التجارة فههنا اولى ولو رأى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك رجل قال لامرأته امرك بيدك
فقالت المرأة طلقت نفسي ثلثا فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان بعد هذا الكلام تفويض الطلاق اليها وبه الجواب انما يصح اذا نوى
تفويض الطلاق اليها فاما جعل امرها بيدها لا يكون تفويضا بالطلاق الا بالنية اذا جعل امر امرأته بيد صغير او صبي يعقل صح
وليس للزوج ان يرجع عنه رجل جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل قال لامرأته امرك بيدك في هذه السنة
فطلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة
في قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق
كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل فطلق والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لآخر وكلتك في جميع
اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رجل
قال وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا
ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا يتجر في نوع ينصرف التوكيل الى التجارة
قال ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة

والانكحة وكل شيء وعن محمد لو قال انت وكيلي في كل شيء جاز امره كان وكيلا في البياعات والهبات
والاجارات وعن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا رضي الله عنه اذا لم
يكن في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل في فور الاكراه
والمجلس انت وكيلي فان كان في حال مذاكرة الطلاق ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يقبل
منه ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا لخطاب الآمر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره طلق امرأتي غدا واعتق
عبدي غدا او دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في فصل رجل قال لغيره ادفع هذا
الثوب اليه فلان يجبر المأمور على دفع الثوب لان في الثوب الشيء المعين يكون الثوب امانة عند الآمر فيجب عليه التسليم اما
اما في الطلاق والعتاق وغير ذلك انما امره بالتصرف في ملك الآمر وليس على الآمر ايقاع الطلاق والعتاق فلا يجب على الوكيل رجل
اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح عزله وان كان بطلب
المرأة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المرأة كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل الا بمحضر من الخصم
قال الشيخ الامام السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب
المرأة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح
هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما
عزله يتجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ
الامام هذا اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول
عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة مبتوتة
وكلت زوجها المطلق ليراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل بمحضر من الشهود فلانه را باز آوردم بمايه دينار
قال ابو القاسم الصفار يصح النكاح قال وقوله باز آوردم وقوله باز آورد وبردم سواء رجل وكل رجلا بطلاق
امرأتيه فطلق احديهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر به رجل وكل رجلا ليطلق امرأته للسنة فطلقها في
غير وقت السنة لا يقع للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة
يقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل
يقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل باطلا ما دام فلو لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها
الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع الطلاق عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة
ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المرأة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق
الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة
حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الموكل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله فكان على الوكالة
وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت
فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشروط جائز ولو وكل غائبا بطلاق امرأته
فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فرد
الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا رجل قال لغيره
وكيلي في طلاق امرأتي الثلاث او هي او اراد لم يكن وكيلا حتى تشاء المرأة في مجلسها الا على التوكيل بمشيتها فيصير على

مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيئتها وان اشار في المجلس بعد وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطل الوكالة
وقال بعض العلماء لا يبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيئتها انت وكيلي في
طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من مشيئته ومشيئتها
تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل
عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشيئة يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشيئة رجل قال لغيره
انت وكيلي في طلاق امراتي على اني بالخيار ثلثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا شرط الخيار لغيره في الوكالة
جازت الوكالة ويبطل الخيار وكذا الوكيل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة يصح الوكالة وبطل الخيار
رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احديهن بغير عينها او قال طلقت
امراته جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احديهن بعينها جاز فان قال الزوج
لم اعن هذه لا يقبل قوله كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل لم اعن
هذا لم يقبل قوله رجل قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها فقال لها المامور في المجلس انت طالق او قال طلقتك
تقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلثا فثلث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امراتي فامرها بيدك فهذا والاول
سواء ولو قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها المامور في المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو
قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك فهو توكيل لا يقتصر على المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال
جعلت اليك طلاقها وطلقها لا يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امراتي فابنها او قال ابنها وطلقها
فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل تقع تطليقة بائنة وليس لهذا الوكيل
ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك وطلقها
كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف اما حرف الفاء في هذا الموضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة و
ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس ثلث تطليقات لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان احدهما
بائنا كان الاخر بائنا ضرورة لانه لا يملك الرجعية فان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس تقع واحدة رجعية
لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك فطلقها ولو قال طلقها
وابنها او قال ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او في غيره تقع تطليقة لانه وكل بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل
لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاق رجل فوض طلاق امراته الى صبي قال في الاصل ان كان يعقل يعبر يجوز
ولو جعل طلاق امراته بيد رجل فجن المجعول اليه فطلق قال محمد ان كان يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو
جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو مطبقا بما ذكرنا بطلت وكالته
وذكر ابن سماعة عن محمد انه قدر الدائم اولا بيوم ثم رجع وقال الى نصف شهر ثم رجع وان صح ذلك
ذلك لا يخرج ثم رجع وقال الى الحول حتى يحال سنة وابو حنيفة لم يقدر لذلك وقتا رجل قال لغيره
طلق امراتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله
واحدة وان كانت حائضا او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا في الحال ولا اذا حاضت فطهرت لان
الوكيل لا يملك الاضافة رجل قال لغيره طلق امراتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حاضت وطهرت
فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امراتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امراتي

فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر
لم يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي وقياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شيء الا انا امرناه بايقاع
الواحدة في كل طهر وعنده المامور بالواحدة اذا اوقع الثلث لا يقع شيء والاصح انه تقع واحدة هنا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة
تعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل لو قال لغيره طلق امراتي ثلثا فطلقها الفا لا يقع وكذا لو قال لغيره طلق امراتي نصف
تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء وههنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فتقع واحدة رجل قال لغيره طلق
امراتي ثلثا للسنة بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلثا للسنة بالف فقبلت تقع واحدة بثلث
الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت تقع اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها
الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل
تطليقة اخرى بثلث الالف تقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه اذا وكل رجلين بالطلاق
كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا تطلقها الا معا فطلق احدهما دون
صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لا يقع شيء ولو وكلهما بالطلاق
بمال لا ينفرد به احدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المراة ولو قال
لرجلين طلقاها ثلثا جميعا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلث الوكيل بالطلاق اذا لم
لا ينعزل بطلاق الموكل لو طلقها الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة وان انقضت عدتها
ثم تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل تقع رجل وكل
لغيره بطلاق امراته تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف كان ذلك عزلا للوكيل علم
بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل الطلقة بالف فقبلت لا يقع شيء لانه انعزل بطلاق الموكل رجل
طلق امراته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف ثم لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت
طلقت بالف وان لم يتزوجها في العدة ثم طلقها الوكيل فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل
فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت تقع عليها تطليقة بغير شيء لحالها اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج
بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال
فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل بعد الطلاق المبانة كان
توكيلا بطلاق لا يجب فيه العوض لا بطلاق العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فان اتى الوكيل ما امر به يقع كما
لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا لا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة
ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن
الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع لا تكون العهدة فيه
على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق والعتاق ثم وكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر
او غايب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل
الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل الاجنبي فاجاز الوكيل جاز عن محمد في رجلين وكل كل واحد منهما عبد
لو كل واحد من الموكلين رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل
البيان قال القياس ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما

مطلب التوكيل بالطلاق

في نصف قيمته الوكيل بالعتق اذا اقر انه اعتقه بامره وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة
وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج
وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المرأة والعبد فتراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال
خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح كلامه ولو كانت
المرأة غائبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتك على الف
او قال اذا قدم فلان فقد خالعتك على الف يصح ويكون القبول الى المرأة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو
شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من تجاوزه وتراعى احكام المعاوضة
في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم
ويبطل كلامها بقيام احدهما انتهاء ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المرأة والعبد لا يقبل
التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها يصح شرط الخيار في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصح ثم الخلع قد
يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم
ولم يذكر المهر فقبلت المرأة يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع
احدهما على صاحبه بشيء في قولهم وان لم تكن المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة يرجع الزوج عليها بالبدل
لا غير وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة لا ترجع المرأة عليه
بشيء من المهر وعند صاحبيه ترجع المرأة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت
مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم تكن
المرأة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها في الاستحسان بالالف وفي القياس يرجع عليها بالالف وخمسمائة
الالف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة وفي الاستحسان يسقط
المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المرأة مدخولة والمهر مقبوض
رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يسقط
عنه مائة درهم وترجع عليه المرأة بتسعمائة وان لم تكن المرأة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وهو
خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها
بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة
وعند صاحبيه سقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل وترجع عليه باربعمائة وخمسين
وان كان الخلع بلفظ المبارأة فالجواب عند ابي حنيفة ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده
وعند ابي يوسف الجواب في المبارأة ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة وان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب
في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه
ما قلنا لابي يوسف ومحمد وهو الصحيح حتى لو طلق امرأته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج الف درهم
سقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم
فيصير الالف قصاصا بالالف وتبقى لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امرأة على
الف ولم يدخل بها ولم تقبض المرأة شيئا حتى خلعها على الف درهم قال ابو حنيفة يلزمها الالف

الالف ولا شيء لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد يعطيها خمسمائة درهم ويبرأ من خمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة من المهر وان كان الخلع
بلفظ البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم
الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما
هو مذهبهما وهو الصحيح ثم اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة لا تقع البراءة في
ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة
عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقتا لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عن نفقة
في الوقت والشرط فمات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الآخر الى تمام المدة فان ارادت المرأة ان لا يكون
له عليها حق الرجوع فالحيلة في ذلك ان تقول الزوج خالعتك على انى بريء من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبل تمام
المدة فلا رجوع لي عليك **وجنس هذه المسائل يأتي في فصل على حدة** رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار
فقد خالعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف ويريد (?) اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فيصح تعليقه
بالشرط امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يسمع كرباسا (?) فقبل منه ... ثم قال خلعت فان كان لم يطل ذلك
جواب لان المجلس لا يتبدل بقبول عمل ثانية وان طال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامرأته خلعتك فقالت قبلت
يقع طلاق بائن وكذا اذا لم تقبل المرأة لان الطلاق يقع بقول الزوج خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق
كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما لو قال
لها طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المرأة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر
العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك او قال اختلعي نفسك فالمسألة على وجوه ثلاثة احدها ان
يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت لان
جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اختلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع
ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث
ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره
اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد اذا قال لها اخلعي نفسك
فقالت خلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ وان كان
الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعني او بايني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من قبل
الزوج في الوجوه سواء رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد
المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمته على المشتري
وكما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدك او على متاعك الذي في يدك ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شيء كان
الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت
ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يكون التطليقة
بائنة بغير شيء وفي الطلاق بمهرها تقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها كان
قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على خمر او خنزير او شيء لا قيمة
له وكما لو خالع امرأته على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت

فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا الواهب شيئاً بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انه لا يصح هذا البيع رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر
ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية
... فانه لا يبرأ عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر
ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول
صاحبيه الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما
على صاحبه بشيء فكذا في الخلع وان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل
الدخول بها يرجع الزوج عليها بنصف المهر فكذا في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امراة على الف درهم ثم
وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الذمة
جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها
بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها يحصل واصلا بجهة الخلع فيرجع عليها
بما قبضت ولا تبرأ المراة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة وكان عليها
رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق وكان عليها رد قيمتها وهو المهر وجده خلع امراة على ان يرد
على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المراة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه ثم تعذر
عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان
عليها مثل ذلك رجل خلع امراة على عبد ثم استحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امراة على عبد
الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان
عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا
مجانا بغير بدل ذكر الشيء بالالف واللام وبدونهما وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شيء ولو خالعت
على ما في نخيلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قليل ذلك او كثيره وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد
المهر ولو خالعها على ما تثمر نخيلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف يقول اولا ان اثمرت فله ذلك وان لم تثمر جاز الخلع
بغير شيء كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها وثمة ان كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن
يقع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على الثمر لان الاشارة لغت
لعدم الثمر اليه فصار كما لو خالعها على ثمار فيلزمها رد المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة ايضا لعدم الولد فبقيت التسمية
ما في البطن مجانا والمال وغير المال ولو اختلعت بما في يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كان في يدها ثلثة دراهم او اكثر كان له ذلك
وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلثة دراهم كما لو خالعها على دراهم وان كان في يدها درهم او درهمان يكمل ثلثة دراهم وهذا بخلاف
ما لو تزوج امراة على دراهم فان ثمة يجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك
وان لم يكن معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر رجل قال لامراته انت
طالق ثلثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فقبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان اعطت في ذلك المجلس او غيره
يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان اعطيتني الفا يتعلق الطلاق بالاعطاء في المجلس امراة قالت
لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلثا على ان لك الف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الالف امراة

امراة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلث واحدة بالف وثنتان
بغير شيء عند الكل ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا بغير شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تقع واحدة
بالف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلثا بالف يتوقف ذلك على قبول المراة
ان قبلت يقع الثلث بالف وان لم تقبل لا يقع شيء رجل قال لامراته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم
لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا
فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعدما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة اخترت ذلك
وقبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرأ الزوج عن المهر ونفقة ما مضى لان قول الزوج
للمراة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض او توكيل ومن علم المراة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان
ذلك ابتداء كلام من المراة والجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء كما لا يمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير
بالهبة وان كان لا يعلم معناه فان قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع شيء وقال بعضهم لا يقع الخلع ولا يبرأ
الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المراة
فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه والبراءة عن المهر والنفقة تحتمل الفسخ وتبطل بالرد فلا تكون بمنزلة الطلاق والعتاق بل
قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يتم ذلك وقال بعضهم لا يتم
اذا لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق
والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا فاجيزي خلعت فاذا قالت خلعت تم الخلع امراة قالت لزوجها
اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا وهو خلع وقال بعضهم يقع الطلاق
ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب بخلاف ما لو قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا
لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب يتم الخلع بينهما وقال بعضهم تقع واحدة رجعية وقال
بعضهم يسال الزوج عن النية ان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسألة الاولى ينبغي ان يسال الزوج عن النية ايضا بدليل انه
لو سألت طلاقها فقال الزوج ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال
الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا تقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا امراة اختلعت على مال
بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم تصح امراة اختلعت عن زوجها بكل حق لها عليه كان لها النفقة ما دامت في العدة
لان نفقة العدة لم تكن حقا لها عند الخلع قوم جاؤا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على الف درهم
ثم انكرت المراة التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم المال لان بعد انكار المراة التوكيل يجعل هذا خلع الفضولي
والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع موقوفا
على اجازة المراة وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى اذنها وكلمتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا
يجب هذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالف درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع
الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة الشراء لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا
والخلع سواء وهو الصحيح رجل قال لغيره طلق امراتي فخالعها المامور به او طلقها بمهرها ونفقة عدتها
قال الفقيه ابو جعفر يجوز كانت المراة مدخولا بها او لم يكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا
يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخولة وغير المدخولة وعنه انه قال ان كان مدخولا بها لم يجز

وان لم يكن مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون بائنا فاذا
رضي الزوج بالابانة بغير عوض لا يكون راضيا بالبدل بطريق الاولى اما في المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا
ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ عليه الا برضاه قال الفقيه طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل
شيئا وطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد خرجت من المنزل شيئا وقالت المراة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول
قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمامور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من الدار شيئا فقال لها
المامور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد خرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج
قال للمامور قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المامور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها
قد خرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المراة فاذا قبلت يقع الطلاق للحال
اخرجت من المنزل شيئا او لم تخرج كما لو قال لامراته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تطلق للحال
وان لم تعط الالف وكذا لو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على للتعليق
الايجاب بالقبول لا للتعليق بوجود المعقود رجل قال لامراته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على
الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثانية والثالثة في وقتهما بغير جعل رجل قال لامراة لا يملكها
انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة ولا يلزمه المال
وقال ابو يوسف هي طالق والمال واجب ولو ان امراة قالت لصبي تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت الي بالف درهم يقع
الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة الوكيل بالخلع لا يطالب بالبدل ويكون البدل على المراة رسول المراة اذا قال للزوج
طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها او اطلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع مالها عليك فطلقها وطلقها الزوج
ثم قالت المراة ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون المراة على زوجها ان
لم يدع الزوج توكيل المراة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابرأتك عن مالها عليك على ان تطلقها
فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة المراة
فاذا لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها وقد ابرأتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج
وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسألة على وجهين ان كان الوكيل ارسل
البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف درهم او على هذه الالف واشار الى الف المراة كان البدل
على المراة ولا يطالب به الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امراتك
على الفي هذه او على هذه الالف واشار الى الالف لنفسه او على الفي او قال على الف على اني ضامن كان البدل
على الوكيل لا المطالبة المراة وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الاداء وبعده وان لم تكن المراة امرته بالضمان بخلاف
الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمراة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل اذا خلع امراته
على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ثلاثا فطلقها تطليقة بثلث مهرها
وثانيا وثالثا كذلك يقع الثلث ويسقط ثلث المهر ويرجع المراة على زوجها بثلثي مهرها رجل قال لامراته
خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه مهر كان عليه او [illegible] البرهان الصدر
كذا ذكر الحاكم الشهيد في الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وهذا يؤيد ما ذكرنا عن ابي يوسف ان الخلع لا يكون الا بعوض رجل خلع ابنته من زوجها وهي صغيرة [illegible]

الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع بغير اذنها ان بلغت واجازت المراة
تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان لها ان تعيد صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بحكم الضمان كما لو خالع الاب على الف وضمن
ان اجازت وان لم تجز فعلى مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على
الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان
الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان [illegible] الاب
كلما زيادة ان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي
وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب بلا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل
هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت
الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة في الخلع
تعقل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن
الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي ذكر الخصاف في الحيل ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على
صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كان لا يحسن العشرة مع الزوج يجعلها على صداقها على قول مالك يسقط الصداق
عن الزوج فان قضى القاضي بذلك ينفذ قضاؤه لانه قضاء في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا
الى اجل فان اجل الى موت فلان او الى قدوم فلان يجب البدل للحال ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد او الدياس صح
التاجيل ولو خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير
على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذا سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه
[illegible] والاصح انه لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو [illegible] وقال
ابو نصر محمد بن سلام ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع
طلاقه وينفذ تصرفاته وفيه رواية قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس فاما
قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع
ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها
وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم هربت وتركت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك
الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت [illegible] تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة
التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امراته على ان تمسك المراة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد على ان تترك المراة
مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه
امراة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرأ عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى
عليها كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره تعتد فيه امراة اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها
ما عاش قال ابو حنيفة عليها ان ترد المهر الذي قبضت امراة اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين
حتى يفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين على انها ان ولدته ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدته
حيا فارضعته سنة ثم مات فلا شيء عليها قال ابو يوسف الشروط كلها جائزة وهي بريئة عما بقي من الرضاع
والنفقة ان مات الصبي او ولد ميتا وقال زفر الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها امراة اختلعت

في الخلع ان كانت صغيرة بمال الاب [illegible] مكتوب [illegible]

من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها او على ان يجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي امرأة اختلعت من زوجها على ارضاع ولدها ولم تسم وقتا قال محمد يجوز ذلك سنتين وان خالعها على ارضاع الولد وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد يجوز ويتحمل مثل هذه الجهالة في الطلاق امرأة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة يصح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امرأتي على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امرأته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف لا يجوز ذلك ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر خلعتها بالف فهو جائز امرأة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلعها الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم تقبل المرأة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج او يجيز قال ولا يكون وكيلا جميعا قال الحاكم الشهيد وهذا يوافق رواية الاصل

فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء

اذا قال الرجل لامرأته ابتعت مني او قال اشتريت مني ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر هذا في قوله لها اختلعت ولو قال لها اشتري ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت تم الخلع بينهما لان لفظ الامر تفوض الولاية والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل هاهنا معلوم اما اللفظ ليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة كان للمرأة القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت او قالت طلقتها يقع الطلاق بما سمى من البدل وان قبلت قبل الزوج لا يقع شيء لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج رجل قال لامرأته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف تقع تطليقة بائنة كانها قالت بعت مهرك ونفقة عدتك بتطليقة قال الفقيه ابو الليث لا يقع شيء وهو المختار لان كلام المرأة ابتداء وليس بجواب امرأة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت بحضرة شهود وقامت وذهبت قالوا لا تطلق لظاهر لان الزوج لم يجيء منها تفويض ولا طلاقها وانما اشترى مهرها وشراء المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلقها ثلثا قبل ذلك رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا الكلام يذكر على وجه المبالغة وهو كما لو قالت بازر وجان خريدم ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل تقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المرأة اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المرأة هنا ولو قال لامرأته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت تقع واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا اما بيع نفسها تمليك النفس من المرأة وملك النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون بائنا رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلثة آلاف درهم فقال ذلك ثلث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاول بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء وتقع ثلث تطليقات وتلزمها ثلثة آلاف لانه كما قال اولا بعت منك تطليقة

تطليقة بثلثة آلاف درهم وقبلت وقعت تطليقة بثلثة آلاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة في الثانية والثالثة ويجب الطلاق بلحوق البائن رجل قال لامرأته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها تقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وبجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون في البيت وبجميع ما عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة لان لفظ ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا يسلمها الزوج رجل باع من امرأته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه تقع واحدة رجعية بغير بدل امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت او قالت اشتري نفسي منك بما اعطيت واردت الايجاب بالجيدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان مطلوب المرأة من الزوج الطلاق فكان تقدير كلامها كانها قالت اشتريت نفسي فاعطني الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المرأة قوم قالوا لامرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت انت فقال نعم قالوا تم الخلع وبرئ الزوج عن المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها لا تشتري نفسها الا من زوجها امرأة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمرأة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع البيت فانها تطلق قضاء لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال

فصل في الخلع بالفارسية

رجل قال لامرأته كه تو بمن گفتی خدای تعالی از تو بسبب مهر و غيره ترا فروختم يا طلاق كه از تو ست فقالت المرأة خريدم قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغيره بعت منك فلان ملكك هذا بعبدك هذا امرأة قالت للزوج مرا فروختی اين زن و سری يا طلاق كه ترا است مينی فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلثا لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلث فيقع جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريدی بالك عدد من الوديعة كانت لها عنده رجل قال لامرأته خويشتن را از من بخر بمهر كابين كه ترا ست بمرد و مهر نفقه عدت كه واجب شود ترا بر و بيس طلاق اخری فقالت اخت ثم قبل الزوج اجحدی فقال اجحدم يتم الخلع بينهما لانهما فرغا بالعربية الخلع رجل طلق امرأته رجعيا فقالوا خويشتن را از من مرد بكابين و نفقه عدت بمن اخلعدی فقالت اخلعدم قبل الزوج نو بيك طلاق دادی فقال دادم قال بعضهم تقع تطليقة رجعية وقال بعضهم تقع واحدة بائنة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المرأة قوم قالوا للمرأة اذ حلت بازوجها بمهر حقی كه زنان را بر مردان بود بيك طلاق خويشتن را خريدی فقالت خريدم فقال الزوج بيك طلاق بست دادم تقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون مبتدئا فيكون مبتدئا وهذا الجواب على رواية الاصل اما على رواية زيادات الزيادات البائن يثبت فينبغي ان لا يصير مبتدئا رجل قال لامرأته بمهر حقی كه زنان را بر گردن مردان بود خويشتن از من خريدی فقال خريدم فقال روا كنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك رجل قال لامرأته خويشتن از من خريدی فقالت خريدم فقال الزوج فروختم تقع واحدة بائنة وهل يبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن عليه شيء لا شيء عليها وقال بعضهم لا يبرأ الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظ الشراء والبيع والهبة فكذلك اذا كان الخلع بلفظ البيع والشراء بالفارسية رجل قال لامرأته فالعتك ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولا يبرأ عن المهر لان قوله فالعتك من الكنايات وهو غيرها من الكنايات يقع واحدة بائنة

ولا يبرأ عن المهر وكذلك هنا ● ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا
لو قال بالعربية اشتري نفسك مني ● ولو قال لها اختلعي فقالت اختلعت يقع الطلاق عند اكثر المشايخ والفرق ان قوله
اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظ الخلع فاذا لم يذكر البدل صار كانه قال لها ابيني نفسك ولو قال لها ابيني نفسك فقالت
ابنت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني وقوله بالفارسية خويشتن بخر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يقع لان
المعاوضة بقي كلام المراة فلا يقع الطلاق ولو ذكر البدل فقال خويشتن بخر بكابين ونفقه عدت او قال بالعربية اشتري
نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت او قالت بالفارسية خريدم يتم الخلع امراة قالت لزوجها
بالفارسية خويشتن خريدم بما عطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا تنوي المراة ● ولو قالت خويشتن
خرم بما عطيت فقال الزوج اعطيت لا يصح الخلع ولا تنوي المراة لان قولها خرم بالفارسية خويشتن خرم يحتمل
الحال ولا يحتمل العدة وقولها خويشتن خرم عدة لا يحتمل الايجاب تمامه ذكر في الايجاب خويشتن خرم كما ذكر في البيع في
كواهي ميدهم وبانكه كواهي دهم اما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب والعدة فيستوي في ذلك ● ولو قالت لزوجها
خويشتن از تو خريدم بمهر ونفقة عدت واديم فقال الزوج آري تقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خريدم ايجاب جزم
قولها خريدم وقول الزوج آري جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج آري منهم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول
رجل خلع امراته ثم قالت بالفارسية دكر بده فقال الزوج دادم تقع تطليقة اخرى لان قولها دكر بده طلب للطلاق
وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلث كانها قالت اوقع الثلث والصحيح هو الاول رجل باع من امراته
تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج مع ختمه بهر سه صورت قالوا في هذا يقع الثلث لان قوله بهر سه صورت منصرف
الى الطلاق كانه قال اوقعت الثلث رجل خلع امراته بتطليقة فقال لها رفتا وتم فعلت هذا فقال بالفارسية رو بسه
باد لا يقع بهذا الكلام شيء آخر وقد مر هذا في قوله طلاق داده باد رجل قال لامراته مقبل الحكم نويت فقال شاه ان
لم ينو الزوج شيئا طلقت واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما فوض اليه المشيئة فلا يقع به طلاق آخر امراة
قالت لزوجها اطلعني فقالت بالفارسية سه ضالهم فقال الزوج سه باد ثم طلقها بتطليقة تقع واحدة لان قول الزوج
اولا سه باد ليس بايقاع امراة قالت لزوجها خويشتن از تو بكابين وهزينه عدت خريدم فقال الزوج دست كوتاه
كردم قال بعضهم لا يقع شيء ● ولو قالت خويشتن از تو بهر حقوقها خريدم فقال الزوج دست باز داشتم حكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يتم الخلع بهر دو بهذا وبطلبه الجواب امراة قالت لزوجها وهب
مهرك جنكه از من باز دار فقال الزوج جنكه باز داشتم قال ذلك ثلث مرات قال بعضهم يخاف انها تطلق
ثلاثا وقال الفقيه ابو الليث لا يقع الا واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع به بائن
والبائن لا يلحق البائن امراة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبته او قال بلكتك فقال الزوج قبلت ذلك
به الطلاق لا يقع شيء لانها لا تملك الطلاق فلا يملك بيع الطلاق وهبته رجل قال لختنه بك طلاق دختر من بمهر
دختر بان كابين كه ورا بر تو است فقال الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شيء امراة قالت لزوجها
بزاجتيدم مراجنكه باز دار فقال ان طلقها يسقط المهر وان لم يطلق لا يسقط رجل قال لامراته بعت منك تطليقة
بمهرك ونفقة عدتك بعمل ما جاء جبرائيل النبي عليه السلام فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر
طلقت امراة ابرأت زوجها عما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت البراءة وان لم يطلق ابراء عما لها عليه على
ان يتزوج عليها امراة فالبراءة جائزة والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء بذ

بذلك الشرط وكل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءة جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة رجل قال لامراته طلاق ترا دادم
فقالت خريدم خويشتن را نيست بازار خريدم فقال الزوج بنيتم ان اراد الزوج بقوله الاجازة لما تكلم المراة يقع الطلاق
وان لم يرد به الاجازة لا تقع الا واحدة رجعية

باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل
التابيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطء ودواعيه الى غاية الكفارة رجل قال لامراته انت علي كظهر امي ولم
ينو شيئا او نوى به الطلاق والتحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى به التحريم او الطلاق يكون طلاقا وان
قال عنيت الكذب لا يصدق في القضاء ان الصدقة وحكمه وسنذكرها ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وعنه جملة مسائل احداها هذه
والثانية ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء ولو قال انت علي كظهر امي او مثل امي ونوى به
البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه في قول ابي حنيفة وقال محمد هو ظهار
وعن ابي يوسف في رواية لا يلزمه كما قال ابو حنيفة وفي رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة
وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف
يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف يكون ايلاء وان نوى التحريم ثم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا
عند الكل والمسئلة الثالثة اذا قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم
ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة يكون ايلاء
وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد والرابعة اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون
ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى الا ان عند محمد اذا نوى الطلاق يكون
طلاقا لا غير وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامراته
انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا
وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ● ولو قال لها انت علي كيد امي او رجلها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر
اليه من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس واليد والرجل لا يكون ظهارا ● ولو قال
انت علي كركبة امي في العتاق يكون مظاهرا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او اسكت علي كراس امي لا يكون ظهارا ولو قال لها انت
علي كظهر امك يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا وان شبهها بامراة الاب او الابن يكون ظهارا
كما لو شبهها بالام الاب والابن قال محمد لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام امراة او ابنة امراة قد جامعها
يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امراته بام تلك المراة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة
ثم قال ولا يشبه هذا الوطء ولو شبهها بظهر امراة تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا الشبه
بالرجل اي رجل كان ● ولو قال انت علي كظهر امي او اختي فقد لا يكون ظهارا انما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي الساعة فلا
او قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس ● ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لا يحرم عليه وطئها
والمراة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف
تلزم الكفارة واذا تكرر الظهار على امراة تلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة تلزمه بكل امراة
كفارة ● وظهار الاخرس بالكتاب والاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر
او السنة يصير مظاهرا في الحال ● واذا مضى ذلك الوقت بطل ● ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت
علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ● ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي

طالق

فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعاً لانهما يقعان في حالة واحدة • وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت
فتزوجها لزماه جميعاً ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لزماه جميعاً وهذا بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه لا يوجب فاذا وقع الطلاق اولا عند ابي حنيفة والمبانة لا تكون محلاً للظهار فلا يلزمه الظهار اما اذا نزل
الظهار اولا وسبق الظهار لا يخرجها من ان يكون محلاً للطلاق ايضاً اذا ظاهر من امراته ثم طلقها ثلاثاً ثم تزوجها
بعد زوج آخر كان مظاهراً لا يحل له وطيها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم
اسلمت فتزوجها فان ارتدا معاً ثم اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفة وكذا لو ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها لا يحل
له وطيها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها • ولو قال لامراته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم
دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار المعلق منجزاً عند الشرط وكفارة
الظهار مذكورة في كتاب […] المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعاً مؤكداً باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك مطلقاً
او موقتاً باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث […] لا يكون مولياً وصورة
ذلك ان يقول الرجل والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوماً او قال سنة الا يوماً فانه لا يكون مولياً ما لم يدخل اليوم المستثنى وكذا
لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون مولياً لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يموت او يموت
فلان لا يكون مولياً لاحتمال ان يموت فلان في المدة • ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها
يكون مولياً استحساناً ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة يكون مولياً في قول ابي حنيفة
ومحمد • ولو قال لا اقربك حتى تموتي او حتى اموت او حتى اقتل او حتى اقبل يكون مولياً • ولا يكون مولياً الا بالحلف
على الجماع في الفرج فان كان يحلف بدون الجماع في الفرج لا يكون مولياً • رجل قال لامراته والله لا امس جلدي جلدك
لا يكون مولياً لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج • ولو قال لا امس فرجي فرجك يكون مولياً لانه يراد
بهذا الكلام الجماع • ولو قال ان […] فانت طالق ولم ينو شيئاً يكون مولياً لان مراد الناس من هذا الجماع فان
نوى المضاجعة لا يكون مولياً وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثاً • ولو قال […]
[…] كذا ولم يقربها اربعة اشهر يبين منه بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع • ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج
لا يحنث في يمينه • ولو قال لامراته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون مولياً لانه يمكنه قربانها من غير
وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث بالوطي • ولو قال لامراته ان اغتسلت من جنابة […]
امراته فانت طالق ثلثاً واعاد هذا القول وكانت المراة حاملاً ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فقد بانت
بواحدة بانقضاء اربعة اشهر لانه كان مولياً وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون مولياً لو قربها لا يحنث لان
اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح وبعد ما وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق آخر وان مضت اربعة اشهر اخرى قبل وضع
الحمل لان المبانة بالايلاء لا يقع طلاق آخر بحكم ذلك الايلاء وان كانت في العدة ما لم يتزوجها وعندنا لم يكرر الكلام الا ان مدة كل
واحدة […] لا يقع الا طلاق واحدة • ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثاً واراد الحيلة ان لا يقع الثلث فالحيلة
له ان يدعها حتى تبين بتطليقة ثم تمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحاً مستقلاً فاذا قربها لا تطلق فلا يقع الثلث لانها لا
تطلق ثلثاً قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا تبقى اليمين • ولو قال لها ان قربتك ابداً فانت طالق ثلثاً فلا حيلة له في هذا الا ان

لانه ان قربها تطلق ثلثاً وان لم يقربها تقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة • فاذا تزوجها بعد ذلك يكون مولياً رجل قال لامراته والله
لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر بانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج تقع عليها تطليقة اخرى
لان اليمين باقية فان تزوجها ثالثاً ومضت اربعة اشهر اخرى لا تقع عليها طلاق آخر لان اليمين كانت موقتة الى سنة ولم تبق بعد
التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا تقع عليها طلاق آخر رجل قال لامراته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر […]
[…] بينهما ثم […] العبد البتة انه هو الاصل ثم انه يقتضي نقض حريته ويبطل الايلاء ويرد المراة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن مولياً
رجل قال لامراته والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون مولياً رجل قال لامراته […] فانت طالق واراد به خطر الجماع
على نفسه يكون مولياً وان لم يرد به خطر الجماع وانما اراد به لا حاجة له الى جماعها لا يكون مولياً وكذا لو لم ينو شيئاً لا يكون مولياً رجل آلى من
امراته ثم قال اشركت في ايلائك هذه لامراة له اخرى لا يكون مولياً من الثانية ولو اشركها في الظهار صح اشراكه لان كلام الاول قد تم
فلا يملك تغييره وفي الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم الاولى وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلاء يتعلق الحنث بقربانهما
جميعاً فلا يصح اشراكه رجل قال لامراتين له والله لا اقربكما يكون مولياً منهما فان مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل
واحدة تطليقة • ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما كان مولياً من واحدة • حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على
احديهما رجل آلى من امراته ثم طلقها ثلثاً ثم تزوجها بعد زوج لا يكون مولياً وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق
الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك القائم وبالطلاق الثلث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق
وعلى قول زفر لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلث • رجل آلى من امراته ثم طلقها تطليقة بائنة او مضت اربعة اشهر من وقت
الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء • وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء فعدة الطلاق
ومدة الايلاء […] ايهما سبق كان له الحكم • رجل آلى من امراته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل
انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء تقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء
وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان مولياً لكن تعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج • رجل آلى من امراته
بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون مولياً • رجل آلى من امراته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر او هو مريض لا يقدر
على الجماع كان فيئه باللسان عندنا يقول فئت اليها ان […] بلسانه ثم برئ في الاربعة الاشهر بطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه
الا بالجماع • وان كان المولي محبوساً بحق لا يعتبر الفيء باللسان • وان كان محبوساً ظلماً بغير حق جاز ان يكون
فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغائب والمريض ولو كان المريض […] باللسان لا يصير مولياً اذا جامع امراته فيما دون
الفرج لم يكن ذلك فيئاً

فصل في الفرقة بين الزوجين

ملك احدهما صاحبه بالكل رجل اشترى
امراته او شيئاً منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق
لا يقع في النكاح او في عدة النكاح والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين فلم تكن عليها العدة لحق المولى ولا لحق
الشرع • ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في
قول محمد وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر وعليه
الفتوى • رجل قال لامراته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجاء وقت السنة لا يقع الطلاق
وكذا لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء وكذا لو علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط
بعد ما ملكها لا يقع الطلاق • وان اعتقها بعد ما اشتراها ثم جاء وقت السنة او انقضت مدة
الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا يقع وعليه الفتوى حرة اشترت زوجها او شيئاً منه بطل

النكاح فان اشترت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف الآخر وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد ولو قال العبد
لامراته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرمة لا تحل العبد فنظر ووجب
العدة عليها فيكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة ارتدت والعياذ بالله تعالى حكي عن ابي نصر وابي القاسم الصفار
انهما قالا لا تقع الفرقة بينهما حتى لا تصل الى مقصودها ان كان مقصودها الفرقة وفي ظاهر الرواية تقع الفرقة وتحبس
المراة حتى تسلم وتجدد النكاح بينهما سدا لهذا الباب عليها رجل علق طلاق امراته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق
بدار الحرب ثم دخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة
الايلاء لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة فطلقها
بعدما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف الآخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد والمرتدة اذا ارتدت والعياذ بالله
ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة لسقوط العدة عنها باللحاق
بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة لا يقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة
اذا كانت تحت الزوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق
بها بدار الحرب وامها ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس
ابوها وامها نصرانية قد ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا
بها بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم
تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصفه
بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه تبين من
زوجها كانها ارتدت ولهذا اختار الفقهاء والصلحاء استيصاف المراة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون ثمة استيصاف
على وجه لا استفهام تيسيرا للوصف عليها فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها
لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على
الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا
مع ان سكرها معصية باشرها باختيارها فلان لا تعتبر ردة هذه كان اولى الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول
ابي حنيفة ومحمد وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره
على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد تصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه بنصرانية فاسلمت المراة لا يفرق القاضي
بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام
عليه فان ابى فرق بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم تقع الفرقة بينهما حتى لو اسلما كان النكاح قائما بينهما الزوج
اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يقبل حتى مضت ثلث حيض
تبين امراته حربية خرجت الينا مسلمة وزوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امراته
كافرة في دار الحرب الا انها لو خرجت مسلمة مراغمة لا عدة عليها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تجب عليها العدة
وكذا لو خرج احدهما ذميا تقع الفرقة وان خرج احدهما مستامنا لا تقع الفرقة وان خرجا بامان فاسلمت المراة
في رواية هي امراته حتى تحيض ثلث حيض وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم
يعرض الامام الاسلام عليه لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلث حيض اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب تتوقف الفرقة

الفرقة بينهما على مضي ثلث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون ذلك طلاقا
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج والمراة حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت
والا فرق بينهما فلا يكون طلاقا وان كانت كتابية بقي النكاح بينهما على حاله وردة احد الزوجين لا يكون طلاقا وقال محمد ردة الزوج
طلاق قياسا على اباء الزوج

فصل في اللعان

اللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين
غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان فلا يجري الا بين من هو من اهل الشهادة او لم يكن احدهما
من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة تشترط العفة والاحصان في جانب المراة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين
لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة قذفا يوجب الحد في الاجانب واذا تحقق السبب وامتنع
اللعان ان امتنع من قبل المراة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في قذف والمراة امة او كافرة او صغيرة او مجنونة
او خرساء او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب الحد على الرجل وان امتنع اللعان بمعنى من قبل الزوج ان
كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا
في جانب المراة وان كان محدودا في قذف كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد كالعبد لا يجب اللعان ولا يجب
الحد ولو اجتمع شرائط اللعان بينهما ثم طلقها بائنا او ثلثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا
لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله تعالى في كتابه رجل قذف امراته وهما من اهل اللعان فلم يرفع الامر الى القاضي
فهي امراته وان رفعت الامر الى القاضي يبدأ القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله تعالى في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يشترط
لفظ المواجهة فيقول فيما رميتك به من الزنا وذكر الكرخي اذا ذكر لفظ المغايبة واشار كفى ثم تحلف المراة وان ابت
اللعان يحبسها القاضي حتى تلتعن كما التعن صاحبها وقال الشافعي اذا امتنعت المراة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا
واذا ادعت المراة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان اللعان
بالبينة كما لو ثبت عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت
في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امراته عندنا واذا نفى الرجل حمل امراته وقال ليس مني الزنا عندنا لا يجب عليه شيء
ولا اللعان في الحال وان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك
في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امراة ولدت ولدين في بطن واحد
فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان وتلاعنا وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه
حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن عن الحي وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين
احدهما ميت ونفاهما لزماه ولاعن عن الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت
من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد
عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان
كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صارت المراة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري اللعان
بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المراة زوجها قبل اللعان يسقط اللعان
ولا يجب الحد واذا التعن الزوج ثلث مرات والمراة كذلك فرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر
مقام الكل ويكون تاركا للسنة وان فرق قبل اكثر اللعان منهما كانت الفرقة باطلة

باب العدة

المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة

عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او بما سقط استبان
خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج امراة نكاحا جائزا وطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة
وتفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطء حقيقة
كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد بعجزه عن الوطء حقيقة لا تجب عليها العدة
وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها
في حيض كان عليها الاعتداد بثلث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب من الاستبراء
ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد
الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من آخر الوطئات وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة
وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي آيسة رومية
كانت او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد
ثلثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة تعتد ثلثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما وقال صاحباه تعتد بما
مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة يكمل الشهر الاول ثلثين يوما بالشهر الآخر وجنس هذه المسائل كثيرة فان
كانت المعتدة عن الطلاق او الوطء عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب
العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج
احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة
مملوكة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطء حيضتان وان كانت من
ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلث
حيض وان وجبت على مولاها بسبب لا تجب عليها العدة حتى يعتق لكن يزول فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت لما
لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى فلم يدع مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيت
على المكاتبة لانها صارت ملكا للمولى فان ادى الكتابة فعتق لم يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين
وان مات المكاتب بعدما اشتراها او عاجزا تبطل الكتابة ويصيران مملوكين للمولى فيفسد رجل مات عن امراته الامة
فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في
آخر اجزاء حيوته ويملك رقبة امراته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه
تعتد بثلث حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد فان لم تكن ولدت منه كان عليها الاعتداد
بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشر وحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجمع الليالي فذكر بلفظ
التذكير وجمع الايام فذكر بلفظ التانيث فعلى قوله تزيد العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط وان كانت
المراة امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت عدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات وامراته حامل
ظهر حبلها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعي تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف
ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور في قولهم والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث
زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة

اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي
عدتها حتى تتم العدة وقال ابو يوسف تنقضي عدة امراة الفار بثلث حيض وسنذكر مسائل الفرار بعد هذا في فصل
على عدة وكذا الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف
المطلقة تجب على كل واحدة عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو قال لامراتين له احديكما طالق ثلثا ثم
بين الطلاق في احديهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلث
حيض العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت
حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان له الزوج الثاني ان
يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة
الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق
الثاني لانها في عدة الاول لا بطلاقه حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي
العدتان جميعا وصورة المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية
بثلث حيض تراها في الاشهر

فصل في انتقال العدة

المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة
فانها تستقبل العدة بثلث حيض مبتوتة كانت او رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت
تستقبل العدة في الحيض بثلث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها من
ما لم تيأس فاذا آيست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ففرغت من العدة وتزوجت بزوج ثم حاضت
او ولدت فعلى القول الذي الاياس حد مقدر وما تراه الآيسة من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي
ليس للاياس حد مقدر وما تراه الآيسة يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني رجل طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة
فان كان الطلاق رجعيا يستكمل عدة الحرائر عندنا لانه ازدادها حالها ببقاء النكاح فتزداد العدة وفي الطلاق الثاني
لا تزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي لا تتغير عدتها في الرجعي وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها
شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا تتغير بالعتق في الطلاق الثاني والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا
تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة ان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع
بين الاشهر والحيض المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت نحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة
اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت زوجا آخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني ام ولد لها مولاها وهي في نكاح رجل او عدة
رجل لا تلزمها عدة الموت فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق
رجعي تتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا تتغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلث
حيض وقال الشافعي حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت حاملا فوضع الحمل وان حبلت من مولاها فكذلك
اذا مات المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا
اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتيهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشر وثلث حيض
وان لم يعرف ما بين موتيهما تجمع بين عدة الوفاة وثلث حيض في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة تعتد
باربعة اشهر وعشر ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث
عدة المراة من زوجها وقد تجب على المراة اربع عدد وصورتها الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا

فانها تعتد بشهر ونصف ثم بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها الى الحيض ثم اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلث حيض
ثم مات زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في
الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفرقة في قول ابي حنيفة الا ان
تكون حاملا فتمتنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر انه طلق
امرأته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته
في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا تظهر اثر تصديقها
الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار المرأة اذا
بلغها طلاق زوجها الغائب وموته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامرأته المدخول بها
كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول امرأة الغائب
اذا اخبرها رجل بموته او اخبرها رجلان بموته ثم كان الذي اخبره بموته شهد انه عاين بموته او جنازته وكان عدلا
وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشاهدا الحياة اولى رجل تزوج امرأة
ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت بنتا فقط فهي طالق ثلثا ولم اعلم انها بنت يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته
المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطء ولا نفقة لها لانها معتدة
في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق
وقع عليها باقراره بعد الدخول رجل طلق امرأته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة ان جامعها وهو منكر
طلاقها تلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا رجل اذا طلق
امرأته بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو منكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق
تنقضي عدتها رجل طلق امرأته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان
لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امرأته ثلثا فتزوجت مع عدة رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان
عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل
بها الثاني ثم فرق بينهما لا تجب على الزوج نفقتها ما دامت في العدة لانها حين زوجت نفسها وجب عليها
العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها
كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة
بثلث حيض من وقت الفرقة صغيرة بلغت ورأت يوما ودما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها
كان عليها الاعتداد بثلثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلثة ايام لا يكون حيضا وصارت من ذوات الاشهر رجل
طلق امرأته ثم صالحها من نفقة العدة على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم
وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة فلا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن
النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحها عن اجر رضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز
الصلح ولو صالحها من السكنى على دراهم لا يجوز

فصل فيما يحرم على المعتدة

الحرة المسلمة
في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام او خوف ضياع مال
والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى نفقتها ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد ان لها ان تبيت في غير

بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان كان نصيبها
بقسطها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها ثم ان كان في الورثة من لا يكون محرما لها ان تستتر منها او تأخذ حقها
وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج الى غيره للضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك
البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ولو طلق امرأته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى
موضع الكلاء والحطب ان كان لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه وماله بتركها في ذلك الموضع ليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل
من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه وماله لو تركها في ذلك الموضع له ان ينتقل بها بحكم الضرورة المعتدة
اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الفزع شديدا ليس لها
ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل
تخاف على نفسها من ذهاب العقل ونحوه امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه
قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها ابطلت حقها عن اختيار
فلم يجز ذلك عذرا المعتدة لا تسافر لا في حج ولا غيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي له ان يسافر وان
سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق
ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى المقصد اقل
من مسيرة سفر مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى ادنى البقاع منه
وان كان في مامن تربصت فيه عند ابي حنيفة وقال صاحباه اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت وان كان
الطلاق رجعيا لم يفارقها زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى صحن الدار وان كانت مشتملة على بيوت في كل بيت اهل لا
تخرج الى صحن الدار وان كانت في بيت بالكراء كان الكراء على الزوج فان كان الزوج غائبا تطلب منها اجر الدار ادت وسكنت
فان لم تجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا
فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج
اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بوأها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة عن كل زينة نحو الكحل والحناء
والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمعصفر والمزعفر الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والعصب
وعن ابي يوسف لا بأس بلبس الحرير الاحمر والعصب ثم المعتدة عن طلاق رجعي لا احداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة
ثم اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير او دهنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت
بالطرف الذي اسنانه متفرقة لا بأس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب
واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا احداد
عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فسخ النكاح وفيها الحداد
وعدة العتق ولا احداد فيها فتحد في حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتين بعد فسخ النكاح كان عليها
ان تعتد بثلث حيض ولا احداد فيها والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا احداد عليها كما لا تجب عليها عدة الوفاة
ولا احداد على الكتابية

فصل في المعتدة التي ترث

رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت
المرأة في العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها

بسؤالها لا ترث وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك
[illegible] الميراث الاصل فيه ان حق الزوجية اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر وانما يتعلق الحق
اذا صار بحال يكون الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض لان الآدمي لا يسلم عن المرض وليس
كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط فقالوا ان كان المريض [illegible] صار صاحب
فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا
طلق امرأته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا بد
الخروج من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن
المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح
والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لا يجعله صاحب
فراش فهو كالصحيح وان طلق وهو صاحب الفراش امرأته ثم برأ ثم مات بسبب آخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون مبارزا للعدو
في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل
فطلق يكون فارا وراكب البحر اذا انكسرت سفينته وبقي على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة
قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال
المريض لامرأته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثت المرأة ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول
طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة
مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت
وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترثه اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار
الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها
وان كان في المرض ورثها زوجها استحسانا ولو ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما او كان المسلم منهما لا يرث المرتد
وان كان المرتد الزوج الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت ان كانت ردتها في المرض ورثها
الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث اذا قبلت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج
استحسانا المرأة طلقها زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول
قول المرأة ولو كانت المرأة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة
انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا
لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت
الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امرأته ثم قتلت زوجها لا ترث مريض قال لامرأته الامة اذا
اعتقت فانت طالق ثلاثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامرأته الامة
انت طالق ثلاثا غدا وقال مولاها انت حرة غدا او بدأ المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المرأة
ولو قال المولى لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا
وان لم يعلم رجل اعتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لم يعلم يكون فارا اذا قال المسلم المريض
لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا المرأة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد

فجحد وحلفه القاضي فحلف فصدقته المرأة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه
بعد موته لا يصح تصديقها مريض قال لامرأتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة
ورثتا وان دخلت احديهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامرأته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا
ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت
واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض الموت بفعلها ثم مات في العدة او كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها
بسبب الجب والعنة واللعان في قول ابي حنيفة لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة
وخيار العتق واذا ماتت المرأة ورثها الزوج رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض ومات في ذلك المرض ومات في العدة
ورثته المرأة وقال ابو القاسم الصفار ترث والصحيح هو الاول امرأة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات وهي
في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتديا فلا يبطل حقها في الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها المسلول
اذا طلق امرأته وقد طال ذلك ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما
فهو بمنزلة المريض فيكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ فيه
قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى برؤه فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر
الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض فان كان يزداد مرة وينقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة
الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر الواقي عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة
المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على
القيام بمصالح داخل البيت قال شيخ بلخ اذا قدر على القيام بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة
الصحيح وقال فقيه اذا عجز عن المصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امرأته ثم مات بعد زمان
وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث فان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت
قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق
ايست ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج وولدت من الزوج الثاني
كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد نكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد الزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان يطأها
ولا يفسد نكاح الثاني وتصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها

فصل في النسب

امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت
في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان فيهم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظ الشهادة لثبات
النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان جحد الورثة الولادة
لا تثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة
والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة لا تثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج
اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج تثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما وان امتنع
اللعان من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة
ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها والآيسة
التي تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة

اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب
والطلاق الرجعي والباين فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق باينا يثبت النسب الى سنتين
من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة
ومحمد هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلثة اشهر سواء وقال ابو يوسف هذا وما لو ادعت الحبل سواء المعتدة عن طلاق باين اذا تزوجت
بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان
الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم للاول ثم ينظران ولدت لستة اشهر من وقت
نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة
اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء
يلزمه وان جاءت لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها ثنتين يثبت النسب
الى سنتين من وقت الطلاق

كتاب العتاق

اسباب العتاق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى
عبدا مسلما فدخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في
قولهم جميعا ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك
يتنوع الى نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لا تعمل الا بالنية
من الفارسية والعربية

فصل في صريح العربية

رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت
عتيق انت مولاي او ناداه يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق او هذا مولاي فان قال انت مولاي وقال
عنيت به في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق ولو قال انت حر لوجه الله عتق
ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال وهبتك نفسك او
بعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق اولم ينو قبل العبد اولم يقبل ورد
ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة عتق
ولو قال لعبده الذي حل له دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء وسقط عنه الدم
باقراره ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف انه لا يعتق
ولو قال راسك او بدنك حر او اضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف الى جزء شايع بان قال
نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر
فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة ولو قال فرجك حر
قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال للامة فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف انها
تعتق في القضاء ولو قال راسك راس حر بالنصب او راسك راس حر بالرفع او راسك راس بالتنوين
ولم ينو شيئا عن ابي يوسف انه لا يعتق وعن محمد انه يعتق في الوجه الثالث والحسن ذلك ابو يوسف ولو قال الراس
مملوكه هذا راس حر عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال القاضي الامام
ابو الحسن علي السغدي الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القائل يعتك راس هذا العبد وبين قوله بعتك
هذا الراس ولو قال لعبده انت حر او قال لامته انت حرة تعتق في الوجهين هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رجل له خمسة اعبد

اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال الثلثة انتم احرار الا فلانا
وفلانا عتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلث ويبطل الاستثناء وقال ابو يوسف
يصح استثناء الاولى والثانية ويبطل استثناء الثالثة فعلى قياس تلك الرواية عن ابي يوسف وجب ان لا يعتق الاول والثاني
ويعتق الثالث اذا قال لعبده يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وهذا ليس بشيء لانه لطف وحكي عن ابي القاسم الصفار
انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج ووجهك اضوء من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة
لطف لا يعتق بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد فيه روايتان رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلاما الى بلده
وقال اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال لعبده بعينه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر
فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر لو قال انه حر
يعتق للحال ولو قال للمامور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك رجل قال لام ولده يا حرة او قال لها قومي حرة
وقال لم انو به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة وقال قلت ذلك كذبا
عتق في القضاء ولو قال اردت به اللعب يعتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد
ولو قال المولى لثوب خاطته مملوكة هذه خياطة مملوكة هذه خياطة حرة لا يعتق مملوكة رجل قال اي حر فقيل له من عنيت فقال عبدي
عتق عبده رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبيده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ حر او قال
عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا
الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ هشام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد
في هذه السكة حر وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه
الدار حر وعبده فيها عتق عبيده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم رجل قال لعبده او لامته
قد اعتقك الله يعتق وان لم ينو هو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق
رجل له عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا تقوم الاشارة
مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى براسه بنعم تثبت نسبه منه لان ثبات النسب يتعلق بالعبارة
فجاز ان يثبت بالاشارة رجل قال لامته انت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال لحرة انت
مثل هذه لامته لا تعتق امته الا ان ينوي ولو قال لحرة انت حرة مثل هذا واشار الى امته عتقت امته ولو قال للحرة
ما انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته رجل تزوج بامة الموقوفة واقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية رجل
قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال ما انت اذا حر او قال ما انت اذا الا حر لا تعتق للحال
وهو تصليح رجل قال لعبده شئت عتقك عتق ولو قال اردت عتقك لم يعتق ولو قال انت حر امس وانما
ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق رجل قال لعبده انت حر على انه ان بدا لي رد دتك عتق العبد وبطل الشرط
ولو جمع بين عبده وبهيمة وقال احدكما حر او قال هذا حر او هذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله
امة قائمة بين يدي رجل وسالها رجل امة انت ام حرة فاراد المولى ان يقول ما سؤالك عنها امة انت
ام حرة فعجز في القول فقال هي حرة امة عتقت الامة في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده
انت اعتق من فلان عبد آخر من عبيده وقال عنيت به القدم دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء
ولو قال لعبده انت اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال انت عتيق

فيحنث لم يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق
ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال وما بعد اليمين فهو ملك حادث
رجل قال لعبده انت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت لله لا تعتق في قول ابي حنيفة وان نوى وقال محمد ان اراد العتق
فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلنا لله لا يلزمه شيء رجل قال لغيره البس هذا حر واشار الى عبد نفسه
عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا امانة رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون
ذلك عتقا منه وليس له ان يدعيه وان مات لم يرثه بالولاء رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي
لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابواك حر ان لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعد ما ولد رجل قال لامته العلقة
والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها رجل قال لعبده تصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال تقوم حرا
او تقعد حرا تعتق للحال صحيح قال لعبده انت حر في ثلثه يعتق من جميع المال رجل قال لعبده في مرضه انت لوجه الله فهو باطل
ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته وقال لم انو العتق او لم يقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق
فهو حر رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان تقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه
لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء يجوز جميع ذلك
رجل عاتبته امراته في جارية له فقال لامراته امرها في يدك فاعتقها المراة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا فان نوى على البيع
ولو قال لها اوكلت فيها جاز فهذا على العتق وغيره رجل قال كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال
كل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن واما عبيد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفة اذا كان على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم
او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن
وقال محمد عتقوا جميعا في الاحوال كلها رجل قال لعبده ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولم يعتق الاب ولو قال ابنك
ابن حر عتق الاب لا يعتق الابن رجل قال لعبده يا نيم ازاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله
رجل قال لعبده تا تو بنده بودی بعذاب بوانه دبو دم الكون كه نيستی بعذاب بوانه درم قالوا هذا اقرار منه بالعتق فيعتق في القضاء رجل قال
لعبده تو ازاد ترا زمنی ان نوى العتق عتق والا فلا كما لو قال لامراته انت اطلق من فلانة على قول ابي يوسف ان نوى الطلاق تطلق والا فلا عبد وضع
تحت نفسه منديل المولى فقال مولاه بالفارسية بار خدا يا دستار من بی بايه تا بزند لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كانه قال بزرگ من فلان
عبد قال لمولاه ازاد من بيد كن فقال المولى ازاد ت يو سبيد اكردم لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك امة قال لمولاها اعتقني فقال
بالفارسية ايدون كير كه آزاد كردم ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال لامراته خويشتن بخر فقالت خريده كير او قال العبد بعت منك هذا العبد
بكذا فقال خريده كير فان ذلك لا يكون جوابا عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل
فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره في عبده والمكره يرجع على المكره رجل قال لعبده يا ازاد مرد او قال يا ازاد مرد
او قال لامته يا ازاد زن او قال يا ازاد زن من او قال يا كيه بانوا او قال يا كيه بانو من او قال يا سيدة او قال يا سيدي اختلفوا
فيها قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا
لان هذه كلمة اللطف ظاهرا فلا يقع بها العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده يا ازاد مرد لا يعتق وان نوى رجل اشهد
ان اسم عبده حر ثم دعا يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية يا ازاد ثم دعاه يا حر يعتق رجل قال
يا بار خدا او قال يا بار خدا من ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال يا بزرگ او قال يا بزرگ من رجل قال لعبده يا سالم
انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان على الاخير واذا تم الكلام قبل ان

ان يدعوا الاجنبي فهو على الاول رجل له جارية حامل فقال لها المولى بعد ما خرج بعض الولد انت حرة ان كان خرج اكثر الولد
النصف مع الراس او الراس لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا للولد
المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت
لا يعتق الولد رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى حاملا لا يعتقان ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها
رجل قال لامته الحامل في صحته انت حرة او ما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قول ابي حنيفة
ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم تكن
حاملا عتقت الجارية رجل قال لآخر انا مولى ابيك ولم يقل اعتق ابوك ابيك واني لم يكن القائل عبد المقر له وكذا لو قال انا مولى ابيك
ولم يقل اعتق ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فانه مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان يأتي
المقر ببينة رجل اعتق عبده وله مال فالمال لمولاه الا ثوب يوارى العبد اي ثوب شاء المولى رجل قال لعبده انت حر البتة فمات
العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا رجل قال لام ولده انت حرة من العمل او من دخول البيت وقال لم انو العتق لا يدين
في القضاء ولا يسعه ان يقربها وقال ابو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده راسك راس الحرة
او بدنك بدن الحرة لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال مثل الحر رجل قال لجاريته يا مولى زاده لا تعتق كما لو قال يا ابن الحر
او يا ابن الحرة

فصل فيما يقع به العتق اذا لم ينو وما لا يقع به العتق وان نوى

رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا ملك لي عليك او قال لا رق لي عليك او قال خرجت عن ملكي او خليت
سبيل الولاء وقال لم انو به العتق عن محمد انه يعتق ولا يصدق في القضاء ولو قال لا سبيل للمولات وقال لم ارد
العتق دين في القضاء رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده رجل قال لامته اطلقتك
ونوى العتق قال ابو يوسف يعتق ولو قال لها فرجك علي حرام ونوى العتق لا يعتق ولو
قال لعبده بالهجاء ان تح ر ان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك
او قال اذهب حيث شئت او قال توجه حيث شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او
انت باين او بنت مني او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري فاختارت او قال اخرجي او استبرئي
لا يعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة لي او قال لا حق لي عليك لا يعتق وان نوى

فصل في التعليق والاضافة

رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها
ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين كان محمد يقول اولا لا يعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق
ولا عتاق ثم قال انا اقف في ذلك حتى انظر رجل تشاجر مع امه فقال بنده من آزاد اگر من يكجح
از شهر مرو تا نقا زغم غير بحرج في البلد ثم رجع قبل موت الام قالوا يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبده
رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه لما حنث زال العبد عن ملكه
فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري اولا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع بينهما ملكه المشتري
وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه للمشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه
فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه لم يملكه قبل
القبض فانحلت اليمين لا الى الجزاء فان اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد
شراء جائزا بعد ما تاركا البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا تنحل ثانيا

ولو قال للعبد الغزان وهبتك فلان مني فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك فان
واتى فقبل بعد ذلك وقبض وان كان العبد في يد الموهوب له ان بدأ الواهب وقال وهبته لك لا يعتق وان بدأ
الطالب فقال هبه مني فقال وهبته عتق • رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا
ثم اشترى عبدين شراء صحيحا يعتق الثاني اي العبدين شاء • ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا
ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا او امة عتق العبدان • رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال
له لا بارك الله فيك او قال اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم • رجل قال لمكاتبه
ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا • رجل قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فقبل
فهو حر دخل او لم يدخل • رجل اتهم غلامه في لجام ضاع فقال المولى ان اقلعت عنك الضرب حتى تصدقني فعلي
كذا فضربه فقال العبد لم اخذه ثم قال اخذته وترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو اما ان كان اخذه او لم ياخذه وقد فاتها
جميعا فيصير بارا • رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة فهما حران فاشترى ثلثة اعبد في عقدة واحدة عتق اثنان منهم
وله الخيار يوقعه على اثنين منهم وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلثة في عقدة واحدة يعتق اثنان منهم
وله الخيار • رجل قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة فغابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية في الغيبة
يعتق لانها اشترى غيرها حال بقاء اليمين • وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما بموتها بطلت اليمين • رجل
قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا عنها فوطئها في حجرة اخرى او لم يطأها ثم رجع الى هذه الحجرة ووطئها
فيها فلا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول عنها • رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد منهم بقدوم
فلان وامر حرا ان يذهب الى المولى برسالته فجاء الرسول الى المولى الا قال ايها المولى ان عبدك فلانا يقول
ابشرك بقدوم فلان او قال ان عبدك فلانا ارسلني اليك يقول ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول
لان المرسل هو الذي بشره لكونه مبلغ خبر وان قال الرسول ايها المولى ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك فلان اليك
لا يبشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول • رجل قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي
حر ثم انكر المال ان قال ليس له علي شيء لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولم يثبت ذلك وان
قال لم يكن له علي شيء وقت اليمين عتق لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث • رجل قال لعبده
انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان • رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق
حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء • ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد يشتري من الساعة التي حلف الى تمام
السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة الاولى ادخل السنة في العتق فيصير قائلا عند الشراء اذا اشتراه انت
حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة لعد الشراء فكانت السنة داخلا لليمين • رجل قال لعبده
ان مت الى مائتي سنة فانت حر قال ابو يوسف هو مدبر مقيد • وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق لان على قول الحسن اذا ذكر
وقتا طويلا يعيش الى تلك المدة او لا يعيش يعتبر الوقت ولا يكون ذكر هذا الوقت بمنزلة التأبيد وقال الحسن اذا ذكروا وقتا لا يعيش
اليه يكون ذكر الوقت للتأبيد والاصل ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امراة الى وقت يكون متعة عندنا طالت المدة
او قصرت وعلى قول الحسن ان ذكرا وقتا لا يعيشان اليه لا يكون متعة • رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات
بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة يستند العتق الى اول الشهر قبل
الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت • رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد

ثم

ثم مات وجحد ورثته تدبيره تستحلف الورثة على علمهم ان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج
من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع
قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة
عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك • وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان للقن منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالدين والامهار وغير ذلك
والثاني منفعة الاجارة والاستخدام والتدبير يفوت الاولى ويبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان
التدبير مقيدا يقوم قنا • رجل قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله
في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان لا يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح بالامر بالاعتاق • رجل قال
لقوم معلومين ابي بعد كان امر ابنه هليه ينبغي لهؤلاء ان يعتقوهم • رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا
يصير مدبرا • رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت
يعتق • رجل قال ... فترك جارية وعليه دين يحيط بماله قال نصير لا يحل للوارث وطء الجارية قيل ان لم يكن الدين محيطا قال
وان كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك الميت عقارا او جارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجارية
روي عن محمد انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم
هلكت تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء • رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او متى ما
مت او قال اذا احدث بي حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه • فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه
ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق • ولو قال ان مت من مرضي هذا او في بلد كذا
او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا او سفري هذه فانت حر جاز بيعه • وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث • رجل قال لامته
عند الوصية اذا خدمت ابني وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج
الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين يكون عندنا ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي
الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغناء احدهما • وكذا لو كانا صغيرين فادرك
احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع
الياس عن ذلك • رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما
لانه لما شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية ايضا • ولو قال ولكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى الوصيتين لان احدهما
عبده فلا تصح لهما الوصية • رجل قال في وصيته اعتقوا العبيد الذين هم قديم الصحبة لم يعلموا قديم الصحبة قال الكرخي من قدم الصحبة من صحبه سنة
واخذوا ذلك من قوله حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة وينقطع في كل سنة فالذي بقي سنة يكون قديما • رجل قال
لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة • ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل
العبد خطأ واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق فيتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد
واما في الوجه الثاني التزم الصدقة والقيمة تشارك العبد في الصدقة • رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال ابو حنيفة يعتبر قبول
العبد قبل الموت • ولو كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف ان لم يقبل حين
قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت فان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى • ولو قال الرجل لعبده انت حر
بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر

على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول بعد الموت ويعتبر القبول للحال واذا قبل بعينه مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده
مالا • ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد كانت المشية بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت
المشية اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشية في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت
المشية اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف في رواية الامالي ان قدم المشية تعتبر المشية
للحال وان اخر تعتبر المشية في الغد وعن ابي حنيفة في رواية المشية اليه في الغد في الفصلين وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول بعد الموت
على كل حال • رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا وبيعه كانه قال انت حر بعد موتي
في النهار فلم يكن العتق معلقا بطلوع الوقت وكذا له ان يبيعه • ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى
وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولم يعتق الا باعتاق الوارث • رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه
يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية
بموته مطلقا الا انه علق تلك بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا
رجل قال كل مملوك لي املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان قنا وقت المقالة
ثم بيعه مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين • ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل من كان في ملكه وقت المقالة وما
استفاد في يومه • وكذا لو قال في الشهر وهذه السنة من ساعته فان عنى به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال
ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه • ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد يعتق من كان في ملكه
ومن يملكه الى الغد وغدا وقال ابو يوسف يعتق ما يستفيد من الغد لا غير ولو قال كل مملوك لي املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه يوم الجمعة في قول
ابي يوسف • ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة • ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء
غد فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم • ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلثين من غير خلاف ولا يدخل
فيه من كان في ملكه وقت المقالة • وعلى هذا اذا قال الى سنة او سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان
في ملكه • ولو قال اردت بقولي سنة من يبقى في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى • ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار
او قدم الشرط او قال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه فهو حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط • ولو قال ان فعلت
كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر على ما كان في ملكه عند وجود الشرط • ولو قال كل مملوك اشتريته فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل
الكلام • ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه غدا فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام • ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر
فهو على ما يشتري بعد الكلام • ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد لا يعتق حتى تتم السنة • رجل قال
لعبده اذا اديت الي الف او متى ما اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون على المجلس • ولو قال ان اديت لا يعتق قبل
الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع
يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد • ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه • ولو قال الاجنبي اذا
اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد • ولو حلف المولى
انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث فان كان المال للحالف فقال صاحب المال ان ادى الي فلان الالف التي لي عليه فعبدي حر
فجاء فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه • ولو هلك الالف هلك من مال الحالف • ولو قال لعبده اذا
اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها مائة او قال خذ مني مائة دينار مكان الف درهم فحط عنه مائة
درهم وادى اليه تسعمائة فانه لا يعتق • ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو

ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه • ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا في له للمولى ولا يكون
هو بمنزلة المكاتب • ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف ولم يجبر في قول محمد
ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع
ماله • ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة • رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبراه معا
جاز المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية في ماله حالة ولا يكون
على عاقلته وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطأ فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها
ولدا تصير ام ولد له • فصل في الاستيلاد • كل مملوك ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب الولد
منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له
عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه • وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له ان يبيعه • ولو قال حمل جاريتي هذه
مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير ام ولد له
عندنا • ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة
في ذلك او كذبته كانت ام ولد له • ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا صدقته الامة لم تكن ام ولد له
رجل قال لجارية قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان
القول في المرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد له يعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث وام الولد
يعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع او هبة او امهار او صدقة او وصية
وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الرواية ولا يضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول
ابي حنيفة وانما يضمن بما يضمن الحر • الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولد لهما فان اعتقها احدهما او
عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا اعتقها احدهما يسعى في نصيب
الآخر فان اعتقها احدهما يضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا او يسعى للآخر في نصف قيمتها ان كان معسرا جارية
ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع آخر تصير ام ولد له ويضمن نصف قيمتها للشريك موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية
ولكن ملك الولد بهبة او شراء او غير ذلك عتق الولد ويسعى الآخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة • وقال
صاحباه يضمن ان كان موسرا او يسعى العبد ان كان معسرا • وتكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت
قنة • رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها • ولو اعتق
امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها • رجل قال لجاريته ان كان في
بطنك غلام فهو مني وان كان في بطنك جارية فهو من غيري فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت
لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل ام ولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية واذا قضى القاضي عليها
بالسعاية كان حالها كحال المكاتب ما لم تؤد السعاية • حربي خرج الينا بام ولد لا يكون له ان يبيعها • رجل زوج امته من عبده
فولدت فادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد باقراره • رجل استولد جارية ولده
تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها • واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير ام ولد له ويعتق
الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطأ جاريته ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها
واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان من المولى • ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده

فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرؤ عنه الحد للشبهة فان قال احلها المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال
وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا • وان كذبه المولى ثم ملكه بجارية يوما من الدهر يثبت
النسب • رجل في يديه غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام
البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يديه هو عبده وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي
في يديه • ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله • رجل في يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر
واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضي له بالعبد ويبطل اعتاق الاول • رجل باع غلاما ثم ادعى انه اعتقه او دبره
لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علوق من حمله يثبت النسب ويبطل البيع • رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لم تصر ام ولد له
استحسانا وان اشترى الولد عتق • رجل اشترى امة لها ثلثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده
ثبت نسبه منه والباقون ارقاء له • جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الآخر وخرج الكلام منهما معا
كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد ام
ولد الغير • اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو
اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة
الام يعتق بموت المولى من جميع المال عتق ام الولد بتكرر الملك • وتفسيره ام الولد اذا اعتقها مولاها فارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له • وكذا لو ملك ذا رحم محرم فعتق عليه ثم ارتد و
لحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها عتقت عليه وكذا ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد • ولو اشترى جارية قد ولدت منه
مع ابنه له من غيره لتصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة لانها ولد الابنة بعدما صارت ام ولد له
بالشراء فان اعتقهن بعد السبي والردة عدن كما كن في قول ابي يوسف يحرم عليه بيع ام الولد والابنة الثانية • ولا يحرم
بيع الابنة الاولى وقال محمد يحرم بيع الام • ولا يحرم بيع الابنتين ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي
اذا حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي • ولو اعتق ام الولد
ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه • رجل له جارية كان يطأها ويعزل عنها فغابت زمانا
ثم عادت وولدت لستة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متهما بها وكان اكبر رأيه انها فجرت فهو في سعة
من نفي ولدها وان لم يظهر منها فجور واكبر رأيه انها عفيفة لا ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق
ولده بعد موته • ام ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى ام الولد اذا جنت جناية
موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالة كجناية المدبر • ام الولد لا يغسل مولاها بعد الموت وان تملك
بالاسر • وتجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع • ولو قتلت سيدها خطأ لا تجب
عليها السعاية وان قتلت عمدا وللمولى وليان فعفى احدهما ينقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك وكذا
لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص • وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له فانكر لا يستحلف
المولى في قول ابي حنيفة • وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح • ويملك تزويج الامة عليها ولو تزوجت ام الولد
بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه تجب عليها عدة
العتاق وان لم يدخل بها تجب عليها عدة العتق ويتأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح • رجل قال لجاريته
كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته في ملكه عتق • ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد • فان مات المولى • وهي حبلى من غير المولى

ثم

ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت • وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان
على الضارب ما في جنين الامة ولو قال كل ولد تحبلين به فهو حر والمسئلة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة • وان باعها فولدت
بعد البيع لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا او لاكثر من سنتين
من وقت اليمين او لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتقت وان ولدت لاكثر من ستة
اشهر لا يعتق

فصل في المكاتب

الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب
كان البدل حالا او مؤجلا منجما او غير منجم عندنا كل ما يصلح مهرا يصلح بدلا في الكتابة • رجل كاتب عبده على الف درهم وقال
اذا اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما فاخل بنجم رد في الرق في قول ابي حنيفة ومحمد يصح
رده برضاء العبد ولا يتوقف على القضاء وقال ابو يوسف لا يرد ما لم يحل نجمان للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو
كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عوض فيه روايتان والاظهر
هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتب امته
على الف درهم على ان يطأها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب في الذمة
لا تصح الكتابة فان ادى اليه ثوبا وقبل لا يعتق وتحتمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا تحتمل فيه جهالة الجنس والقدر المكاتب
اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى • وان ادى الثاني بعد اداء الاول فالولاء
للمكاتب الاول • واذا كاتب امته وهي حامل فولدها بمنزلتها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولا تصح الكفالة
ببدل الكتابة • ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا • المكاتب اذا مات عن غير وفاء
ولم يدع ولدا بطلت الكتابة وتكلموا انها تبطل بموته او بعدما قضى القاضي بعجزه قال بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع انسان
باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق • وقال الفقيه ابو الليث لا يبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل
الكتابة يجوز ويعتق • وان مات المكاتب عن وفاء تؤدى كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل • وان ترك المكاتب ولدا
حرا وولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثه لولده
المكاتب اذا اوصى بوصية فهي على وجوه ثلثة ان اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا تصح وصيته لانه يعتق قبل الموت
بساعة لا تسع كلمة الايصاء والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا عتقت فعبدي حر او اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى
بدل الكتابة عتق ثم مات بعد ذلك كانت وصية صحيحة في قولهم والثالث اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات
صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا تصح الوصية الا ان يجيزها بعد العتق • المولى لا يملك اكساب المكاتب
ولا استخدامه ولا تجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى ثم عتقت
كان لها خيار العتق واحكام المكاتب في النكاح والعدة احكام القنة • المكاتب لا يملك وطء امته فان وطئها ثم
استحقت الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال • اذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان لا يحد قاذفه • المكاتب
اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان
لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلث حيض
ويجب المهر ان كان مهرها وارث آخر • المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته
ولا تجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتب يكون على المكاتب • المكاتبة تستحق النفقة
على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد • المكاتبة اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار ان شاءت ادت

الكتابة فتعتق بالكتابة وان شاءت لم تؤد وتعجز نفسها فتعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط او بالابراء
لا يصح الا عن عيب المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المضاربة ويشارك ويكاتب عبده
ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وبغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد
المأذون • المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يكاتب في قول ابي حنيفة • اذا مات المكاتب وترك
ولدا ولد في الكتابة يسعى في نجومه وان كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا ترد في الرق • وان ترك المكاتب
ذا رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد يقوم مقامه في نجومه • المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش
واذا جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة • وكذلك جناية المولى على المكاتب او رقيقه • المكاتب اذا اشترى
جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطؤها وان عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب
ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى ويجزي بما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء على المولى
في قول ابي حنيفة لانه لا تعقد مكاتبة بخلاف الام والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى • المولى اذا وهب المكاتبة
تعتق المكاتبة لانه ما في ذمته قبل القبول لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح قبل القبول فان قال المكاتب لا اقبل تعود المكاتبة
ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين يرتد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فتعود المكاتبة ويبقى العتق كالطالب
اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل وبقي براءة الكفيل مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصيبه
المكاتبة لا يعتق المكاتب فان ابرأه الشريك الآخر عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم الاول ما قبض ولو كان
المكاتبة الفا وقبض احدهما ستمائة وابرأه الاخر عن اربعمائة قال محمد يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول
والمبرئ على ستة • رجل وهب نفس عبده من عبده عتق العبد وان لم يقبل العبد لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق
فيصح من غير قبول • رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق ولو
قال لعبده انت حر على الف فقال العبد قبلت عتق كذلك هنا • عبد مأذون قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى
اصنع بها ما شئت فاعتقها المأذون لا يعتق لانه لا يراد بهذا الامر الاعتاق • عبد دفع الى رجل الفا فقال اشترني
من مولاي بهذا واعتقني ففعل والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى
اولا يسلم للمولى • المولى اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الكلام **فصل في الاعتاق
عن الغير** رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية
له حتى يعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم
الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية • رجل اعتق عبدا له عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له
لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق **فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم** رجل قال لعبده
هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب ثبت النسب ويعتق العبد سواء كان
العبد نجيبا جليبا او مولدا • وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب
وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق ولو قال لعبده
هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب
قولهما اما على قول ابي حنيفة يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل • ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق • والصحيح هو الاول • ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا بنية لا يعتق وان نوى كما لو قال

يا ابني او قال لابنه ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلها لا تلد مثله
عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه يثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض المشايخ في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب
الا بتصديق الغلام • والصحيح انه لا يشترط تصديقه • ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق
ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق • ولو قال لعبده اي كوحه مني اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق • ولو قال هذا عمي ذكر في
الروايات انه يعتق • والصحيح انه لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التأبيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه
صغيرا كان او كبيرا عاقلا او مجنونا • قال الشافعي لا يعتق الا من له ولاد • اذا اشترى امة هي حبلى من ابيه بنكاح او وطئ عن شبهة يعتق
ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابيه • رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له
وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخو الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات • قال محمد يعتق المملوك لان الاقرار في المرض
للوارث وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه • ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لا يملك المملوك بالدين • رجل وكل رجلا بان يشتري له
مملوكا فيعتق عن ظهاره وسمى له الثمن فاشترى اب الموكل قال ابو يوسف عتق كما اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل • ولو وكل رجلا
بان يشتري له ابا فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزي عن ظهار الآمر **فصل في العتق المبهم**
رجل قال لامتيه احديكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا عتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه
فقال لا عتقت الامتان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك
لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك في الطلاق • ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت
فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الاول ايضا فهذا والاول سواء • ولو قال
لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل له ابو هذا فقال لا لا يجب للآخر لان الاقرار بالمال المجهول باطل فلا يجبر على البيان
في احدهما لا يكون تعيينا للآخر اما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق
الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع يجبر على البيان • ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط • رجل قال امة وعبد
من رقيقي احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه • ولو كان له امة
وثلثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه • وان كان له ثلثة اعبد وثلث اماء عتق من الاماء من كل واحد ثلثها
ومن العبيد كذلك • ولو اعتق ثلثة اعبد وامتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد **فصل في اعتاق الحربي**
حربي اسلم عبده وخرج الينا مراغما لمولاه عتق • وله ان يوالي من احب لانه من اسلم رحى ليس لاحد عليه ولاء • فان اسلم
عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي بقاء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون
عبدا له • ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يعتق • وكذا لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة امانا للمولى • ولو اعتق الحربي
عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة خلافا لهما وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف
في ثبوت ولاء العتق عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم
ويكون الولاء للحربي • وعن ابي حنيفة رحمه الله لا ولاء له • حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبرة او مكاتبة كاتبه
في دار الحرب فباعه الحربي جاز بيعه • فلو كان معه ام ولده لا يجوز بيعها • ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان
عتق عليه • ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره دين في دار الاسلام حكم بعتقهما • اذا مات
الحربي او قتل او اسر • ولا يعتق مكاتبه ويدل الكتابة لورثته • اذا مات المولى وله عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه

دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عند الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق • رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبده كن يكون اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغير الله تعالى اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث رفع المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها من الالسنة • اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة يلزمه ثلث كفارات وتتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول • وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند • لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الخبر بالاول والثاني بل بالثالث فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث وكانت يمينا واحدة والكثير على ظاهر الرواية • ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعل تلزمه كفارتان في قولهم • ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد ان في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار • ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة تلزمه كفارتان • وكذا لو قال لامراته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة تلزمه كفارتان • وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا وكلمه مرة فان نوى بالثاني التكرار والتاكيد تلزمه كفارة واحدة • وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا تلزمه كفارتان • رجل قال والله الله لا افعل كذا فهو يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا • ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين • ولو قال الله لا افعل وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم • وقيل يكون يمينا بدون الكسر • ولو قال بله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين • ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة الرحمن روى بشر انه لا يكون يمينا • ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى • ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه • قال بعضهم لا يكون يمينا • والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا • ولو قال باسم الله لا افعل كذا يكون يمينا • ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم • ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به • ولو قال وحق الله تعالى لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد في احدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي • ولو قال وعزة الله وعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبريائه • او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا • وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا • ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد • ولو قال وعذاب الله او سخطه او عذابه او قال ورضاء الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا • ولو قال وامانة الله يكون يمينا • وذكر الطحاوي وسماعة لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا • ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا • او قال عليه عذاب الله

اوقال امانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا • ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا فان نوى به القدرة يكون يمينا • ولو قال اشهد ان لا افعل كذا • او اشهد بالله • او قال احلف بالله • او احلف بالله او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله • او قال عليه عهد او قال عليه عهد الله ان لا يفعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا يفعل يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين بالله • او عليه ايم الله • او ايمن الله • او قال لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا • ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا • واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا على وجهين • ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال هو يهودي ان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه • قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بامر ماض تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني • وقال بعضهم لا يكفر ولا تلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر وتلزمه الكفارة • والصحيح ما قاله بعض المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا • وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا اذا فعل ذلك يصير كافرا • وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل او الماضي • ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وهو رواية عن ابي يوسف لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر • ولو قال غضب الله ان فعلت كذا او قال غضب الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا • ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان • او بحق القرآن • او بحق المساجد او بحق الصوم • او بحق الصلوة لا يكون يمينا • وكذا لو قال ودين الله وطاعته • او حدوده • او شرايعه • او بالقرآن • او بالمصحف • او بسورة من القرآن • او بالكعبة • او بملئكته • او بانبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا الا اذا نوى • ولو قال وسم الله لا افعل كذا يكون يمينا • ولو قال الله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة انها لا يكون يمينا الا اذا نوى • ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا • ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار • ولو قال ان كنت فعلت كذا فهو بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوادر انه تخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا يبنى الحكم على الاعتقاد • رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهي غموس لا كفارة فيها • وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه • رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله او قال بريء من رسوله وحنث كان عليه الكفارة • ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة تلزمه كفارة واحدة • ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات • وعن محمد لو قال هو يهودي ان فعل كذا • وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة • ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من القرآن • ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من القرآن ففعل يلزمه اربع كفارات • ولو قال انا بريء مما في المصحف فهي يمين واحدة • وكذا لو قال هو بريء من كل اية في المصحف فهي يمين واحدة • ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم • وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم • وكذا لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او من الصلوة او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط • وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة

لايكون يمينا ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين يكون لانكار الايمان
ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت او قال من الصلوة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو
قال انا بريء من القرآن الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرأ من القرآن والتبري من القرآن كفر ولو قال ان فعلت كذا
فانا بريء من هذه الشهر يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة
عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم تكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر ولو قال لا افعل
كذا الحيوة راس فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله حق كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله
بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية يكون يمينا بمنزلة ما
لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم او صلوة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا
ولو قال اللهم اني اعبدك واشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا تلزمه الكفارة لانها ليست بيمين
ولو قال ان فعلت كذا فلا اله لي في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة
لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة او يستحل الدم او الخمر ان فعل كذا لا يكون
يمينا ولو قال لله علي ان صوم او صلوة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية
يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى وعن ابي حنيفة
رجع في آخر حيوته وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ
بخارى منهم الشيخ الامام اسمعيل الزاهد والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان
شرطا يريد كونه لجلب منفعة او دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى
رجل له على آخر يمين وعنده انه لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق او عتاق يقر لم يكن له ان يحلفه
الا بالله فان قال المدعي سوكند بخداى بخواهم لا يكون كذا اليمين بالله تع مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء
غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله تع نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار
الى سنة تنتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين
تنتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام ولو قال والله
لا اكلمك يوما ويومين تنقضي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له
ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلثة ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم غدا وبعد غد لا يكلمه في الليالي لانها يمين واحدة
بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فتدخل فيه الليالي ولو قال لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في الجمعة مرة حنث ولو قال والله لا
اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من ايام الجمعة فكلمه في الجمعة مرة حنث ولو قال والله
لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم وترك في يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم يوم لا يلزمه الا كفارة
واحدة **فصل في الفاظ اليمين بالفارسية** رجل قال سوكند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا
ولو قال سوكند مي خورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام للتحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهي مي دهم ولو قال سوكند خوردم
فهو اخبار ان كان صادقا وفعل تلزمه الكفارة والا فلا ولو قال سوكند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف الا ان
النية فيه عند البعض فانه يكون تحقيقا ولو قال سوكند خورم مي يكون يمينا بمنزلة قوله سوكند مي خورم ولو قال بر من سوكند است كه اين كار نكنم
فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تع وان زاد على هذا فقال بر من سوكند است بطلاق يلزمه ذلك وان قال قلت ذلك كذبا

دفع

دفعا للتعرض للحلف وغير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال
بالله العظيم كه بزركتر از بالله العظيم كه اين كار نكنم يكون يمينا كما لو قال والله العظيم لا اعظم منه والزيادة تكون للتاكيد فلا يصير فاصلا
ولو قال مصحف خداى بدست وى سوخته اكر اين كار كند لا يكون يمينا ولو قال از خداى بيزار است واز لا اله الا الله بيزار است
واز شهد الله بيزار است اكر اين كار كند فهو ايمان ثلثة ولو قال هر اميدى كه بخداى دارم نوميدم اكر اين كار كنم يكون يمينا لان اليأس
عن الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلمانى نكرده ام خداى را اكر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث ان اراد بذلك
ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال هرچه مسلمانى كرده ام بكافران دادم اكر اين كنم ففعل لا يصير
كافرا ولا تلزمه الكفارة ولو قال هرچه خداى كفت دروغست ان فعل كذا قيل هذا لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا
وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذلك بالفارسية رجل قال والله كه با فلان سخن نكويم يك روز دو روز تنتهي اليمين بثلثة
ايام ولو قال كه با فلان سخن نكويم يك روز ونهي يمين واحدة تنتهي بمضي اليومين رجل قال بدر رفتم خداى را كه فلان كار نكنم
يكون يمينا كما لو قال لله نذرت ان لا افعل كذا ولو قال خداى را وبيغامبر را بذر رفتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله
بيغامبر را بذر رفتم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا والله اعلم
فصل في عقد اليمين على فعل الغير رجل قال لآخر انه ليفعلن كذا وكذا او لم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين
على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك ولو نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله
ليفعلن كذا وكذا ولو قال والله ليفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو حالف وان اراد به الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد
منهما ولو قال والله ليفعلن كذا وكذا فقال الآخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدئ الحلف على نفسه والمجيب بقوله
نعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه كل واحد يكون حالفا اذا لم يحلف على المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدئ فظاهر
واما الآخر فلان قوله نعم تتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لافعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني ان
يريد المبتدئ استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه ففي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث
المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدئ استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه
لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية وفي هذا الوجه يكون المبتدئ هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك
حنث المبتدئ لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدئ استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا
لا غير ولو قال بالله ليفعلن كذا او قال ليفعلن كذا فقال الآخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله بالله
مثل قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله الله ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد او قال
بالله او قال احلف او احلف بالله لتفعلن كذا او قال في جميع ذلك اقسمت عليك واشهد عليك او لم يقل عليك فالحالف في هذه
الفصول الثلثة هو المبتدئ ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدئ اراد الاستفهام
بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدئ ايضا رجل قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر
نعم فلا شيء على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب رجل قال لامرأته ان فعلت كذا ولكن افعلت
لا افعل فقال ان كنت فعلت انت فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به
يمين المرأة لا تطلق المرأة جماعة من الفقهاء اجتمعوا فكان يمنع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صنع بعد هذا
صاحبه فامرأته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه
قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لان هذا الكلام فاسد ليس بيمين رجل اخذه السلطان فاراد ان يحلفه فقال له قل بايزد

فقال الرجل بايزد ثم قال السائل كه روز آدينه بيايي فقال الرجل كه روز آدينه بيايم فلم يأت الرجل يوم الجمعة قالوا
لا حنث عليه لانه لما قال قل بايزد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك ◦ رجل قال علي المشي الى بيت الله وكل
مملوك لي حر وكل امراتي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل
الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله تع ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي على نفسه الى بيت الله تع صحيح ولا كذلك ايجاب
الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق **فصل في عطف اليمين على الشرط على اليمين** رجل قال لجاره ان امراتي
كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة فامراتي طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها
ثم ظهر انه كان عند الحالف امراة اخرى قال نصير ابن يحيى تطلق امراة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق ◦ وانما اختلفا
لاختلاف ابي يوسف ومحمد في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت ◦ قال ابو يوسف وبه اخذ نصير بن يحيى
وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة لان عند ابي حنيفة يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام ◦ وقال محمد لا يصح الحاق
الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة ◦ وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق
الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط للحالف بان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح الحاق الشرط
باليمين بعد السكوت في قولهم ◦ رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امراته امراة اخرى ان تغسل فغسلت الاخرى
وان غسلت هي ايضا ثم غسلت المامورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديد عليه
رجل قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة اخرى يعني وان دخلت الثانية فانت
طالق قال ابو يوسف يصح الشرط وايهما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه شدد على نفسه ◦ وكذا لو قال للاولى
انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار لدار اخرى فدخلت المراة الدار الاولى
او الثانية طلقت ◦ وكذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامراة اخرى فدخلت الاولى
طلقت الاولى والثانية ◦ وكذلك العتق ◦ ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لدار اخرى
فدخلت الدار الاولى طلقت ◦ ولا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف **فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي**
الحالف غير ما ينوي المستحلف رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كان اليمين بالطلاق والعتاق
ونحو ذلك تعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما ◦ وان كانت اليمين بالله
فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف ◦ وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير تعتبر نية المستحلف
وهو قول ابي حنيفة ومحمد ◦ رجل اخذه اللصوص فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف فاستقبل
عيرا وقال للعير على الطريق ذباب ففهم العير كلامهم وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر ان نوى بالذباب نفس اللصوص
حنث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما ينوي الكذب ليرجع العير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم ◦ سلطان
اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره
وصاحبه يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي حلفني بكذا ◦ وكذا حتى يفهم ان غيره لماذا
خاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامره القاضي برد المال اليه ◦ رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل غدا عملا ما لم يامر
فلانا ويأخذه بيده واصبح الحالف وليس حرفية فدخل على ميت وحول راس الميت عن مكانه قبل ان يذهب
قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على غير هذا العمل ◦ رجل حلفه السلطان ان لا يشتري
الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع ◦ رجل خرج

مع الامير فرسه فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع
رجل باع بعض الناس المتاع وفي الحكايات فحلف فقال اگر كسي را زيادت از ده درم زيان كنم فامراته طالق زن خويش را زيان كرد
زيادت از ده درم ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه لا تطلق امراته ◦ قال لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله اگر كسي را نكرة والمراة
صارت معرفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة ◦ وهو نظير ما ذكر في الجامع ◦ رجل قال ان دخل دار هذه احد فعبده حر
فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا تدخل تحت النكرة ◦ قال رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان المراة صارت معرفة في الجزاء وكونها
معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط ◦ الا يرى ان الرجل اذا قال لامراته ان دخل دار هذه احد فانت طالق
فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة في الجزاء ◦ وكذا لو قال الامرأتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحديهما بعينها
ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه ◦ اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء ◦ وفيما اذا قال ان دخل دار هذه احد صار
هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء ◦ هذا اذا قال الحالف اگر كسي را زيان كنم فان قال اگر
بيش هيچ كسي را زيان كنم وزن خويش را زيان كرد ثم قال عنيت غير ما صدق فيما بينه وبين الله تع ولا يصدق في القضاء لان قوله
هيچ كس عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف نية التخصيص صحيح ◦ وجنس هذه المسائل
ياتي بعد هذا ان شاء الله تع ◦ السلطان اذا قال لرجل مال فلان امر به بيك تو ست فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان
فحلف وكان عند الحالف مال بعثها امراة فلان الامير اليه والزوجة بالمال ثم ان المال مال المراة فلان ويجوز ان يكون مثل
تلك الاموال لتلك المراة ثم زعمت امراة الامير ان المال كان لزوجها لا تطلق امراة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي
القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا ◦ رجل طلب عشر شاة من بلده وادخل جملة الغنم في بلده غير انه
طلب عشرة في خانوته حلفه الخطيرة انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف وما نوى ما جاء بعشرة الى في
السوق ◦ قالوا الحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء ◦ رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه
بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ◦ وفي الشايخ من رخص في ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم
وشايخنا لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى راي القاضي ◦ رجل اكره امراته على ان تهب
مهرها فوهبت ثم انكر الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم ليس له ان يحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر
ذلك فتحلف ◦ والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث ان يقول الحاكم يسأله عن الهبة عن اختيار او اكراه فان اقر الزوج
عن اختيار يحينئذ تحلف المراة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها وله هذا اشار في الحيل ◦ ومن هذا الجواب
يعرف الجواب في جنس هذه المسائل ◦ اذا ادعى على انسان مالا وبه رهن عند صاحب المال فاراد صاحب المال ان ياخذ
المال منه بغير رهن ◦ ولو ادعى المطلوب الرهن ونقر المال ربما لا يمكنه اثبات الرهن فيؤخذ بالرهن فيقول المطلوب للقاضي
يدعي علي مالا به رهن وليس برهن فان قال ليس به رهن حينئذ يحلف ◦ السلطان اذا كان يطلب رجلا لياخذه
بتهمة فاخذ رجلا آخر واراد ان يحلفه بالله ما تعلم احدا من غرمائه ولا من اقربائه لياخذ منهم شيئا وهو يعلم لا ينبغي ان يحلف
لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف وينكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره ◦ رجل
مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف
عند القاضي ان لا يعلم ان لهم دينا على ابيه لان بشهادتهما عنده لا يثبت قضاء الدين ◦ رجل مات وخلف وارثا ودينا
على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء ◦ قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث نرجو ان لا يكون
حانثا وان علم بموت المورث فالصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد ان يحلف ليس عليه شيء لا بطريق الوصاية ولا بطريق

الوارث وهو كاذب في ذلك • رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا ولا
ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء • وكذا لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون
كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء • وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة
فاشتراه باثني عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة • رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد به
لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال • رجل كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على
ناحية من السطح وقال ان بت الليلة او اكلت شيئا فامرأته طالق واراد به موضع رجله فنام واكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق
امرأته ديانة وتطلق قضاء • السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين
قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين • رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله
مرقة • قالوا ان كان نوع المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لم يقل عندنا مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث
لا يتناولها احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة • وان كانت بحال ياكلها البعض دون البعض حنث في يمينه • رجل قال
لابنه ان سرقت فردار شيئا فامك طالق فسرق فردار آجرة او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف ان كان الاب يبخل بذلك
العذر عن ابنه حنث في يمينه والا فلا • واخذ محمد اولا انه يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ابي يوسف استحسن قوله • رجل قال ان كان في بيته
نار فامرأته طالق فاذا في بيته سراج • قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او للخبز
لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا تقع على السراج • وان كان يحلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليستوقدوا حنث في يمينه
وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا مطلقا • رجل ذرع ارض امرأته قطنا ثم قال
حلال بر وحرام كر غله اين زمين كا نه وى در آيد ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها لتذهب الى الحلاج ودخلت
البيت والقطن على رأسها ثم خرجت حنث الحالف

فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك

رجل قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا تلزمه الصدقة الا بما كان عنده وهكذا
روي عن محمد • وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق • وان كان يساوي عشرة يتصدق
بعشرة • وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه • كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة
رجل قال بنزاد رم لزما لمن بدر وبشان داده وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسك انسان فمه قالوا يتصدق
احتياطا • وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء • رجل قال ان كفلت كفالة بمال او نفس فلله علي ان اتصدق
بفلس ثم كفل بمال او نفس يلزمه التصدق بفلس • فاذا اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان كفلت
فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل • ولو اضطر الى الكفالة يكفل
ويتصدق بفلس • رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى
جاز ويخرج عن النذر كما لو وجب عليه صوم او صلوة بمكة فقضى ببلخ • رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي
ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز يجزئه • رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي
صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف الى مسكين واحد جملة جاز • رجل قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة
فبرأ لا يلزمه شيء • الا ان يقول لله علي ان اذبح شاة • رجل قال ان اتجرت بمالي وهي الف درهم فرزقني الله
فيها ربحا اخرج حاجا ستين فاتجر ولم يفضل كثير شيء • قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء • رجل قال ان فعلت كذا فلله
علي صوم شهر كصوم رمضان وحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع • رجل قال ان

ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة فقيرا فحنث لا يلزمه شيء • ولو قال لله علي ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك
رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة • ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال علي صوم سنة فحنث
واختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده
والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم • رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان به علة
وقال عنيت به هذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها • رجل قال لله علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة
او الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان تلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء
ركب واهراق دما وان شاء مشى • ولو قال علي المشي الى مدينة النبي عليه السلام او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء • ولو قال
علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة وقال صاحباه تلزمه حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي
الى الحجر الاسود او الى الحجر • ولو قال علي المشي الى بيت الله ينوي مسجد بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شيء • ولو قال علي احرام
ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم • ولو قال انا احرم او انا محرم او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو
على وجوه ثلاثة ان نوى الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه ما ذكرنا • وان نوى العدة لا يلزمه شيء • ولو قال علي الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة • او على ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء • ولو قال علي المشي الى الغزو ان فعلت
كذا لزمه ذلك في قول محمد • ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة قال محمد يلزمه عشر حجج في عشر سنين

فصل في الكفارة

كفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجوز عن القيمة لكن ينظر
ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز • وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر
مدة الجديد يجوز ولا تعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكر الفقيه ابو جعفر • اذا اعتق عبدا ابق يرجى ويخاف عليه جاز
وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما • رجل مات وعليه صلوة ستة اشهر او نحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة
وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة الميت فلم يزل يفعل ذلك
حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز • ولا يعتبر المسكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء
رجل مات وعليه صلوات فانه يعطى لكل صلوة نصف صاع من الحنطة • وفي الصوم يعطى لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم
عبادة واحدة ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين آخر او ادى اثنا عشر منا الى اربعة و
عشرين مسكينا قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز • وبعضهم فرقوا بين
الصلوة وصدقة الفطر فقالوا في الصلوة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين نصف
صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد
المسكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا انه في كفارة الصلوة يعتبر القدر حتى لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف
صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر • وبعضهم جوزوا التفريق في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول
ولا يعطى لكفارة اليمين اباه وان علا او ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة • ولو اعطى في كفارة اليمين
لكل مسكين ثلاثة اذرع من الكرباس لم يكن ذلك ما لم يكن مقدار السراويل • ولا يجوز السراويل عند البعض • وعن محمد
انه يجوز السراويل لانه يجوز فيه الصلوة وعند ابي يوسف المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن • فان اعطى السراويل
لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد انه يجوز الازار في كفارة اليمين في قول ابي حنيفة • ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل
فلانة فلبس من غزلها سراويلا لم يحنث في يمينه • اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا

ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مقدار ما قدّا عن ابي يوسف لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز الكفارة اليهم فيبطل ما ادى
كما لو ادى الى مكاتب ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه لا يجوز ذلك • رجل اعطى كفارة يمينه امراته وهي امة لغيره
ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لاداء الكفارة فلا يجوز كما لو اعطى اباه او ابنه
وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذلك كذا لا يجوز صرف الزكوة اليه • ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة
اليه اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم • وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم يعتبر في الكفارة
حالة الاداء • اذا صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم • الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب
ما يجوز في كفارة الظهار • وان اختار الكسوة فقد بينا • وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة
فطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر
فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يجد مستقبل الطعام لانه لا بد من رعاية عدد المساكين ومقدار
الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع • وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدّى الوصي
عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي • رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة
اصوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين
وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية • ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة فان كان الطعام
طعام تمليك جاز ويكون الاغلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان اغلى • وعن ابي يوسف لا يجوز ذلك الا ان ينوي
ان يكون الاغلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز • وان كان اغلى لا يجوز لان
في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فان كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على
العكس • وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا • وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان
او عشاءان او عشاء وسحور • والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام • وان اعطاهم غداء وعشاء خبزا بغير ادام
جاز عندنا يعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام • ولو قدم ثمانية ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا واشبعوا اجاز وروي
ذلك عن ابي حنيفة فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل ذلك مقدار ما اكل غيره جاز
وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة • فان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا
آخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك
بدله فوق الكفاف • الكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر وعن
ابي يوسف اذا كان له فضل عن المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط ان يكون الفضل قدر ما يعتبر به
غنيا وان كان له عبد وهو محتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق • ومن ملك مالا وعليه دين
مثل ذلك ووجبت عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم • وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه
قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز • وفي الكتاب اشارة الى قولين • ولو كان له مال غائب او دين على رجل
وليس في يده ما يكفر بيمينه جاز الصوم قالوا هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له
التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق • رجل مات وعليه يمين او قتل سقط عنه • اما كفارة الظهار قال بعضهم يسقط
ايضا وقال بعضهم لا يسقط لانه يحل له المراة • رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم
قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر

فصل في يمين الفضولي

اليمين بما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك • رجل قال لامراة

الغير

الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تصرف يملك الزوج مباشرته
فيتوقف من الفضولي على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت
كذا ذكر في الجامع • وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت حتى الطلاق علي فهو جائز • ولو قال اجزت هذه اليمين
علي لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة • امراة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز
او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة • ولا يصح اختيارها • وان اختارت نفسها بعد الاجازة
تقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة • ولو قالت جعلت
امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع للحال واحدة رجعية ويصير امرها بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها
تقع عليها تطليقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض • ولو ان فضوليا قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت
نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها • وفي المنتقى لو قال لامراة الغير اختاري يعني
الطلاق فاختارت نفسها • او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج
قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة للامرين جميعا • ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك
وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة • رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراة محمد بن
عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق • رجل حلف مملوكه
بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا او تصدقه كل مال يملكه الى كذا سنة ان يهون له البيع او شكاه وكتب في ذلك
في كتاب المملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا على بذلك ثم ساله البيع
او شكاه حنث ويلزمه كل ذلك • رجل حلف رجلا على طلاق او عتاق او هدي وصدقة ومشي الى بيت الله تع وقال الحالف
لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق بمنزلة من قال الله علي ان اعتق عبدي
او اطلق امراتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق • وان قال الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة
لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا • رجل قال لآخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له آخر
بالله لقد دخلتها فقال نعم قال فهذا حالف • ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال له بالله ما دخلتها فقال لا
فهو ايضا حالف وهذا جواب الكلام السائل • وكذا لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال نعم فان عبده لا يعتق اذا لم يكن
له نية هو قيل ان هذا جواب لما سال عنه وبه حلفه وان كان يقول له ان اي اسمي عبدي حر لا يعتق عبده • وعن ابي يوسف رحمه الله
رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم قال لا شيء على القائل وان نوى بها يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله
او احلف او احلف بالله لتفعلن قال نعم قال هو على القائل الاول ولا يكون على قائل نعم وان نوى يمينا • رجل قال
امراة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله تع ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق • ولو قال
زيد اجزت لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي او الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما • ولو قال امراة زيد
طالق فقال زيد اجزت او رضيت يقع الطلاق • ولو قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت
ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البائع ويمين البائع لا يعتق العبد بعد البيع • ولو قال ان اشترى زيد منه هذا العبد فهو حر
فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه • رجل قال لغريمه امراته طالق ان لم
تقض حقي فقال الغريم نعم ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد جوابه قال محمد يكون الغريم حالفا لان الكلام واحد ما لم ياخذ
في كلام آخر اذ بطول ذلك لا ينقطع ويكون موصولا

فصل في اليمين الموقتة

التوقيت مرة بالفاظ التوقيت ومرة يكون

بالتقييد بالوقت. والفاظ التوقيت مادام ومادمت ومالم والى وحتى وقبل. رجل قال ان فعلت كذا مادمت ببخارى
فامرأته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا تبقى بعد الغاية. وكذا لو قال
ان تزوجت امرأة مادمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين
ولو حلف لا يشرب النبيذ مادام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان فارق بخارا بنفسه
لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي ان لا يشرب مادام ببخارا وطناله فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث
لبقاء وطنه بها. رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة مادمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حيوتهما طلقت فان تزوج امرأة
اخرى في حيوتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار. ولو قال كل امرأة اتزوج مادمتما حيين او قال بالفارسية هر زنى كه
بخواهم تا ايشان زنده اند تطلق كل امرأة يتزوج في حيوتهما لان كلمة هر توجب تعميم الفعل. وان مات احد ابويه فتزوج امرأة
تكلموا فيه وعن محمد انها لا تطلق بموت احدهما. وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث التزوج في حيوتهما ولم يوجد
ولو قال لامرأته والله لا اكلمك مادام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث لما قلنا. ولو قال كل امرأة اتزوجها
حتى يموتا فتزوج امرأة بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث هنا التزوج قبل موتهما. رجل حلف ان لا يعطي مادام
فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى ثم اعطى الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة
او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير. رجل قال لامته ان وطئتك مادمت في هذه الحجرة فانت حرة ودخلا فتحولا من تلك
الحجرة ووطئها في حجرة اخرى. او تحولا عن تلك الحجرة ولم يطأها حتى عادت تلك الحجرة ووطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول
عن تلك الحجرة. رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار مادام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وفي النوازل
رجل قال لغيره والله لا اكلمك مادمت في هذه الدار فاليمين على مادام ساكنا فيها فلا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى
لان معنى قوله مادمت في هذه الدار ماسكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة
وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسئلة تأتي بعد هذا في موضعه. هذا اذا كان فلان ممن
تنسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع امه او كانت امرأة تسكن
في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت امتعتها في تلك الدار لا يبقى ساكنة. وهذا اذا كان اليمين بالعربية فان كانت
بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة على كل حال. رجل حلف ان لا يأكل من هذا الطعام
مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان فلم يوجد
رجل حلف ان لا ينام على الفراش مادام في الغربة فتزوج امرأة في بلد ونام على الفراش. قال الفقيه ابو بكر البلخي ان تزوج على عزم
ان يطلقها او يذهب بها فهو في الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغربة. رجل حلف ان لا يعمل عملا مالم يأت فلان
فاليمين على العمل الذي كان يعمله في سائر الايام لا على مطلق العمل من صلوة او طهارة او اكل او نحو ذلك. رجل قال ان اكلت من خبز والدي
مالم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق
بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امرأة يتزوج فاذا اكل يصير قائلا كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتدخل في اليمين فاطمة
وغيرها. ولو قال كل جارية اشتريها مالم اشتر فلانة فهي حرة فاشترى جارية فهي حرة ثم غاب المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في
الغيبة تعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما فوات المحلوف عليه
يبطل اليمين. مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث
في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية اخراج. ولو قال لاقضين دينك

الى

الى خمسة ايام لا يحنث مالم تغرب الشمس من يوم الخميس لان وقت اليمين خمسة ايام بيوم اليمين حتى لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين
قبل مضي خمسة ايام. وكذا لو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين. وكذا لو قال لغيره لا اجيئك الى عشرة
ايام يدخل فيها اليوم العاشر. وكذا لو قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان
السنة الخامسة داخلة في اليمين. وكذا لو اجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة. ولو قال اگر امسال روزه خواهم كانت
اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لا اصومن هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها. رجل قال كل
عبد اشتراه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل سنة
كما لو قال لامرأته انت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة. ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من
ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية لليمين. رجل قال ان رزقني الله امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي
ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج. وكذا اذا لم يكن له نية. ووقت
وقوع الثلج هو اول الشهر الذي يقال بالفارسية آذر. وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك بان يقع على الارض
من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه. وان طار في الهوى ولم يستبن على الارض او استبان على الحشيش او على راس الجبل لا يعتبر
والمرأة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها باذلة نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها. فان تزوج بمثلها
قبل وقوع الثلج او قبل وقت وقوعه يلزمه الوفاء بما التزم. ولو قال بالفارسية با فلان سخن نگويم تا برف برزمين نيايد
ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج في بلد آخر وتكلم الحالف يحنث لان المراد الكلام عن هذا وقوع الثلج في البلد
الذي هو فيه الحالف حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج تتأبد اليمين. ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء او الى الخريف
او الى الربيع ان كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب تنصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم
حساب يختلف الناس بمعرفة هذه الاوقات. قال محمد الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتاء ما يشتد فيه البرد على
الدوام. والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام. والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام. وقال بعضهم الصيف ما يكون على
الاشجار ثمار واوراق. والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق. والخريف ما لا يبقى فيه الثمار ويبقى الاوراق
ولا يخرج الثمار. وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطة وقلما يختلف باختلاف البلدان الا انه قد يتقدم في البعض
ويتأخر في البعض. ولو حلف لا يدخل فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس. ولو حلف ان لا يفعل كذا
الى قدوم الحاج او الى الحصاد والدياس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول حاج يقدم اذا وجد تنتهي به اليمين
لان اليمين تنتهي باول جزء من الغاية. ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الصلوة الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى آخره
لان الصلوة الاولى صلوة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر. ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره. ولو قال الى ليلة القدر فان
كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء في يمينه ينصرف الى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان يكون لعقد اليمين لان ليلة القدر
عند العامة هي ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة ان كانت يمينه في النصف
من رمضان لا يقع شرط الحنث مالم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتأخر ففي ان
تكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية يكون في النصف الاخير من رمضان
فلا تنتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى. رجل قال لغيره لا اخرج من البلد
حتى اريك نفسي واراه نفسه من مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث الحالف. وكذا لو اراه فوق حائط وقال انا فلان
لا يحنث. وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد اراه. رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر

على ضربها في تلك الليلة ونامت حالة ولم تقنع حينها لا يحنث الحالف لانها لم تقنع حينها. حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا
فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنها فيكون مستثنى عن اليمين. رجل قال لآخر ان مت فلم اضربك
فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضرب لم يعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت. رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها
معا لم يحنث الحالف. وكذا لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وامة في عقد واحد لا يحنث. وكذا لو قال
لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا. وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلوة معه معا وركع وسجد لم يحنث
في قول ابي يوسف. وكذلك جميع الافعال. وقال محمد يحنث في جميع ذلك. ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك ولو قال
ان ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل منهما على صاحبه معا لا يحنث عندهما. وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني
فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما. رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار
رجل فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفة. رجل قال لآخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضي علي كل قاض فوكل وكيلا فخاصمه الى
القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف. ولا يحنث بعد ذلك. رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي
منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض دينه حتى يفارقه. قال محمد على قول من لا يجعله حانثا
اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة لانه فارقه وليس عليه شيء
فههنا ينبغي ان لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه بدينه ملك ما في ذمته فلا يحنث الحالف. وعلى قول من يجعله
حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف يكون حانثا هنا اذ فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد
عند البائع ثم فارقه حنث. ولو باعه المديون عبدا لغيره ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه
ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان بمنع المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف
ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث. ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي
حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء لما عليها من الدين. ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة
واذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد. او كان المدبر وام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف
ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه. او احال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه او احال
المطلوب على الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله. مديون قال لرب
المال والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث لو اراد ان يأخذه تناوله بيده لا يحنث
والمغصوب منه اذا حلف ان يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل
لا يحنث. ويبرأ الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل ان لا يؤدي زكوة ماله فمر العاشر فاخذ العاشر زكوة ماله لا يحنث
الحالف وسقط الزكوة. مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين. قالوا يدفع الدين الى القاضي
فاذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين. فيقبله القاضي نظرا للحالف. وذكر الناطفي ان القاضي
ينصب وكيلا عن الغائب فيدفع المال الى الوكيل. وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي
ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف والرفع الى القاضي ليس بشيء. والمختار هو الاول. فان كان في موضع لم يكن هناك
قاض حنث الحالف. رجل حلف ان لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا يقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر
في المنتقى انه لا يحنث في يمينه. قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون حانثا كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج
فزوج الوكيل حنث الحالف. ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على الطالب دين قبل اليمين فاخذ المحتال

من الغريم

من الغريم لا يحنث الحالف. ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يومه لا يحنث. رجل حلف ان لا يأخذ
من فلان ماله عدة شهر فسكت عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث. وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يطلب حتى
بطلت شفعته لا يحنث. وكذا لو آجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤاجر هذه الدار فتركها عند المستأجر شهورا لا يحنث
وان تقاضى اجر كل شهر باجرة ما مضى. وان سأله اجر شهر لم يسكنه المستأجر فاعطى المستأجر حنث لانه اذا طلب
الاجر واعطاه يصير آجرا. وكذا اذا اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغه فاتهمته امرأته في ذلك
فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ. رجل حلف ان لا يقبض
دينه عن غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث. وان قبضه من متبرع لا يحنث. وكذا لو قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة
بامره. وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث. وكذا لو احال المطلوب بعد اليمين رجلا ليس له
على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل. ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا يومه وقبض
المبيع اليوم حنث. وان قبض المبيع غدا لا يحنث. ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث
لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم. ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت
قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكذا ما التقييم فان استهلك
شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله فلا يصير قاضيا بدينه فان لم يكن
مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة. لكن يشترط ان يغصب اولا ثم
يستهلك. فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه وما اشبه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب
اولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك. اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة
فلا يصير قابضا دينه. كرجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع
عليه بحصته من الدين. وان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشيء. رجل له على رجل ثمن بيع فقال ان اخذت ثمن ذلك
الشيء فامرأته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا
لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته. مديون حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من
ماكان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي. رجل حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث. رجل حلف ان
لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له. وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة
من اساطين المسجد لا يكون مفارقا. وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث
يراه. وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر خارج المسجد فقد فارقه. وكذا لو كان بينهما باب مغلوق الا ان يكون
المفتاح بيد الحالف او ادخله بيتا واغلق عليه وقعد في الباب فهذا لم يفارقه. وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف
عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث الحالف هو الذي فارقه. مديون قال لرب الدين ان
لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة. وقال ابو يوسف
ان دفع الى وارثه او وصيه بر. وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث. رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه
غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله. فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب الى منزل آخر فاتى
الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي منزله الذي تحول اليه. ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطي حقي اليوم
ونوى ان لا يترك لزومه حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لم يحنث. فان فارقه بعد مضي اليوم حنث. ولو قال

والله لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي أن لا يترك لزومه فيعطيه اليوم ثم فارقه لا يحنث. ولو قال لغريمه والله لا أفارقك حتى آخذ مالي عليك فهرب منه الغريم لا يحنث. ولو كان قال لا تفارقني حنث. ولو قال لا آخذ مالي عليك إلا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن له درهما درهما ويعطيه بعد أن يكون في وزنها لا يحنث. وإن أخذه في عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانث. ولو قال إن قبضت مالي على فلان شيئا دون شيء فهو في المساكين يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها الرجل ثم قبض الدرهم الباقي فإنه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه التصدق فإذا وهبها يضمن مثلها ويلزمه التصدق بالدرهم الباقي أيضا إذا قبض. ولو حلف والله لا أتركك تخرج من هذه الدار فطلب إليه فقال قد تركتك ثم أبى أن تخرج فإنه يحنث في يمينه إذ قال تركتك. ولو قال لغريمه إن لم ألزمك حتى تقضيني حقي فامرأته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال إن لم أضربك حتى يدخل الليل أو حتى يشفع لي فلان أو حتى تبكي أو حتى تصبح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى تبول أو حتى تستغيث. ولو قال إن لم أضربك بالسياط حتى تموت ولم يفعل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب. ولو قال إن لم أضربك بالسيف ضربة حتى تموت أو حتى أقتلك فهو على القتل. ولو قال إن لم أضرب فلانا بما صنع حتى يضربك فامرأته طالق فضرب بر في يمينه وإن لم يضربه. وكذا لو قال إن لم أضربك حتى تضربني أو إن لم آتك حتى تغديني أو إن لم تأتني حتى أغديك إذا ذكر فعلين كلاهما من واحد والأول مما لا يمتد يتعلق البر بوجودهما جميعا. ولو قال إن لم آتك اليوم حتى أتغدى عندك فأتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير أن أتاه بر في يمينه

فصل فيما يكون على الفور أو على الأبد

رجل قال لغيره إذا فعلت كذا فلم أفعل كذا قال أبو حنيفة إذا لم يفعل ما قال على إثر الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه. ولو قال إن فعلت كذا ثم أفعل كذا فهو على الأبد. وقال أبو يوسف هو على الفور أيضا. رجل قال لعبده إن قمت ولم أضربك فشرط البر الضرب قبل القيام إن قام قبل أن يضربه حنث ولو قال إن قمت فلم أضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت أحدهما ولو قال إن قمت فلم أضربك فهذا على فور القيام. امرأة قالت لزوجها إن لم تحرم جاريتك على نفسك فما أملك من نفسي فمالي صدقة فملكت قبل التحريم. قال محمد لا يحنث حتى يموت الرجل أو الجارية قبل التحريم وهو على الأبد. رجل قال إن رأيت فلانا فلا أضربه فرآه من قدر ميل وأكثر. قال محمد لا يحنث لأنه لم يره. رجل قال لغيره إن لقيتك فلم أسلم عليك ينبغي أن يكون ساعة يلقاه فإن لم يفعل حنث. وكذا لو قال إن استعرتك دابتك فلم تعرني ينبغي أن يكون مع الفعل فإن نوى غير ذلك لا يدين في القضاء. وكذا لو قال إن دخلت هذه الدار فلم أفعل كذا ينبغي أن يفعل مع الدخول. إذا قال لجاريته إن لم تجيئي الليلة حتى أجامعك مرتين فأنت حرة فجاءت فجامعها مرة في موضعين لا تعتق. إذا قال لجاريته إن لم تأتني الليلة حتى أغشاك فأنت حرة فأتت في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث وكذا في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات إذا ذكر فعلين أحدهما منه والآخر من غيره وبينهما كلمة حتى وآخرهما لا يصلح غاية للأول ويصلح جزاء لا يشترط للبر وجود الكل. رجل قال لغيره إن بعثت إليك فلم تأتني فعبدي حر فبعث إليه فأتاه ثم بعث إليه ثانيا فلم يأته حنث ولا تبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ تبطل اليمين. وكذا لو قال إن بعثت إلي فلم آتك. ولو قال إن أتيتني فلم آتك أو قال إن زرتني فلم أزرك فهو على الأبد. رجل قال لامرأته إن لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال أبو يوسف هو على المجلس وهو إذن لها في الطلاق إذا طلقت نفسها في المجلس طلقت. وكذا لو قال لغيره إن لم تبع عبدي هذا فعبدي الآخر هذا حر فهو إذن له في البيع فهو على الأبد. ولو قال لغيره إن دخلت دارك فلم أجلس فهو على الفور. ولو قال إن دخلت الكوفة فلم أتزوج فعبدي حر فهو على أن يتزوج قبل الدخول وإن قال ولم أتزوج فهذا على أن يتزوج حين يدخل. ولو قال ثم لم أتزوج فهو على الأبد بعد الدخول. رجل قيل له تزوج فلانة فقال إن تزوجت أبدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث. رجل قال إن تركت أن أمس السماء فعبده

حر لا يحنث أبدا. ولو قال عبده حر إن لم أمس السماء حنث من ساعته. ولو قال إن لم أمس السماء غدا فامرأته طالق طلقت غدا في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف تطلق الآن. رجل أكل أو أفطر يوما ثم قال والله لأصومن هذا اليوم لا يحنث في قول أبي حنيفة وزفر ويحنث في قول أبي يوسف. رجل حلف ليأتين فلانا في أول شهر رمضان فأتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فإن كان الشهر تسعا وعشرين يوما قال محمد إن أتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي أن لا يحنث وإن أتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث. رجل حلف ليزورن فلانا غدا أو ليعودنه فأتى بابه فلم يأذن له فرجع ولم يصل إليه لا يحنث وإن أتى بابه ولم يستأذن حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستئذان. رجل حلف أن لا يذهب إلى فلان فذهب يريده ثم تنكب عنه فرجع هو حانث والذهاب والخروج سواء. ولو حلف ليأتين فلانا فهذا على أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه. ولو حلف ليلقاه فأتى منزله لا يحنث حتى يلقاه. رجل قال لآخر إن رأيت فلانا فلم أعلمك فعبده حر فرآه أول ما رآه مع الرجل الذي قاله لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد ولا يعتق عبده لأنه ليس هذا موضع الإعلام. وقال أبو يوسف يحنث. ولو قال إن رأيت فلانا أتك به فعبدي حر والمسألة بحالها لا يعتق لأنه إن جئته قبل أن يراه. وعن محمد في بعض الروايات أنه يحنث. رجل قال إن لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلانا فامرأته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه إلى أن أصبح قالوا إن كان عالما وقت اليمين أنه غائب عن منزله حنث وإلا فلا وهو كما لو قال إن لم آكل هذا الرغيف اليوم فأكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله

باب من الأيمان

الأصل أن مسائل الأيمان في هذا الباب ويشتمل على نوعين أحدهما ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الأفعال والعقود أنواع ثلاثة منها ما تتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما تتعلق حقوقه بالعاقد إذا كان العاقد أهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والإجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما أن كل ما جاز أن يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد إلى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز أن يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه إلى غيره فهو من القسم الأول ومن العقود ما لا حقوق له أصلا كالإعارة والإبراء والقضاء والاقتضاء فيذكر كل جنس في فصل على حدة

فصل في التزوج

رجل حلف أن لا يتزوج فجن فزوجه أبوه لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لأن النكاح عقد تتعلق حقوقه بمن وقع له العقد وكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني عن إضافة العقد إلى موكله وكان فعله كفعل الحالف إذا كان الحالف من أهل المباشرة والمجنون ليس من أهلها فلا يكون فعله لازما كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين فزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لأن الوكالة غير لازمة فكان للالتزام حكم الابتداء. ولو زوج الحالف فضولي فإن كان عقد الفضولي قبل اليمين فأجاز الحالف بعد اليمين بالقول أو بالفعل لا يحنث الحالف لأن عند الإجازة يستند النفاذ إلى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث. فإن كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فإن أجاز إن أجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد وعنه أنه لا يحنث بنكاح الوكيل أيضا. وإن أجاز بالفعل كسوق مهر أو ما أشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد أنه لا يحنث وعليه أكثر المشايخ منهم الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي والشيخ الإمام الزاهد إسماعيل البخاري. وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الأكثر. ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين وأجاز الحالف بالقول أو بالفعل لا يحنث فلا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لأن الحالف لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالإجازة بطريق الأولى. وكذا لو وكل الحالف رجلا فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل. رجل قال لامرأة لا تحل له نكاحها

ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى ما يتصور فيها وهو النكاح الفاسد • وكذا لو حلف على امراة
الغير وهي حلالته ليتزوجن هذه المراة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه تنصرف الى صورة العقد عبد حلف
ان لا يتزوج فزوجه مولاه امراة وهو كاره لذلك لا يحنث لان لفظة النكاح وجدت من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكم
فلا يحنث في يمينه • ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امراة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظ النكاح
الا انه لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه • ولو حلف ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز
للمولى بالقول حنث • ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا
بالاجازة • وعلى قول ابي يوسف يحنث بهما وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة • ولو
حلف ان لا يزوج ابنته الكبيرة او ابنه الكبير لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد بنفسه • ولو حلف ان لا يزوج ابنة اخته
او ابنة عمه فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل • ثم قبض الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك صح النكاح
ولا يحنث الحالف • وان حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث • والمراة بمنزلة
الرجل في جميع ما ذكر • رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم • او قال
لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه • رجل حلف ان
لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه • اذا حلف
ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف في الحيل وقال يوكل الرجل وكيلا والمراة وكيلا ثم يخرج الوكيلان
من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد • رجل
حلف ان لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج امراة على اربعة دراهم وحكم القاضي عشرة لا يحنث الحالف
وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث • رجل حلف ان لا يتزوج من اهل البصرة فتزوج امراة كانت ولدت
بالبصرة ونشات بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة • وان وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة
وقال ابو يوسف لا يحنث وهو على الوطن • رجل حلف ان لا يخطب يتزوج امراة كان لها زوج قبله وطلق امراة تطليقة
بائنة ثم تزوجها قال محمد لا يحنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى غيرها • ولو حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة فتزوج
هي في البصرة زوجها منه فضولي بغير امرها فاجازت هي في البصرة حنث الحالف • ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه
لا مكان الاجازة وزمانها • ولو حلف ان يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد في رواية لا يحنث لان المراة
في النكاح لا تتناول الصغيرة • رجل حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض ونوى امراة بعينها يدين فيما بينه وبين الله
لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا • وكذا لو نوى امراة عوراء او امراة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية
او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا • اذا حلف ان لا يطلق
فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث • وكذا لو طلقها فضولي او حلفها فاجاز بالقول حنث • وكذا لو قال لها انت طالق
ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت • او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او آلى
منها بعد اليمين فمضت مدة الايلاء عندنا يحنث في يمينه وقال زفر لا يحنث • ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما
بعد الاجل على قول زفر لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف فيه روايتان • ولو جن الحالف فطلق امراته لا يحنث
ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت • او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت
نفسها او اعتق العبد نفسه حنث وعن محمد انه لا يحنث ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال لعبده انت

ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاء • ت المراة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه
وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف • رجل حلف ليطلقن
فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلثا او ممن لا يحل له نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها ثلثا وان طلقها لا يقع • وفي النكاح الفاسد
يقع على المتاركة • وجملة المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال وبغير مال
والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب والخياطة والذبح والبناء
والقضاء والاقتضاء • رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد لانه لا عهدة في
الصلح وعن ابي يوسف فيه روايتان • وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل • ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا
لا يحنث • ولو حلف لا يتقاضى فلانا دينه وله عليه فتقاضاه حنث • وكذا لو حلف لا يقبض من فلان شيئا فوكل ففعل الوكيل حنث
ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر • وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث
عندنا وكذا لو اعمره او نحله او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف • ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا
ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث • ولو حلف ان لا يتصدق ولا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث
في يمينه • وعن ابي يوسف في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل او قال ولم اقبل
صدق وفي الهبة لا يصدق • وعلى قول محمد كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض • ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم
يقرضه حنث في يمينه • ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل
غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه • رجل قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال
فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال ابو يوسف لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل القبول • رجل حلف ان
لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل • رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد
مكاتبه فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كان قبل اليمين لا يحنث • ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت
ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه • وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه • وكذا لو حلف ان لا يأذن لعبده في التجارة
فراه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث • وكذا البكر اذا حلفت ان لا تأذن في تزويجها فسكتت عند الاستيذان لا يحنث • رجل حلف
ليضربن عبده بخبر فامر غيره فضربه بر الحالف • ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره بضربه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا
او قاضيا لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره
رجل حلف ليخيطن هذا الثوب وليبنين هذا الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف يحسن ذلك او لا يحسن • فان نوى ان يلي ذلك
بنفسه دين في القضاء • وفيما اذا حلف لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح
ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض
الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان لو حلف لا يجد لامته ثوبا فامر غيره فاشترى بمال المولى حنث • رجل حلف ان يعير
ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا واستعاره فاعاره الحالف حنث الوكيل بالاستعارة • سفير محض يحتاج
الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض • رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاردفه فلان على دابته
لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد • رجل حلف ان لا يأمن فلانا على شيء فارى فلانا درهما
وقال انظر اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه لم يأمنه • ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى اصلي يحنث في يمينه لانه ائتمنه
رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك فحلال الله علي حرام من المال او المراة ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف

ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن للابن ان يعمل فيه
برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرط له الاب من الربح والفاضل على ذلك الى
النصف يكون للاب • ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف ان لا يشارك المحلوف
عليه والمسئلة بحالها يحنث المضارب • ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك • رجل حلف ان لا يشارك
فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب
المال ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح فكان العامل شريكا
لرب المال اما المضاربة فله حق في الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب • فان كان المبضع حلف ان لا يشارك
احدا فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه • رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في قصارة ونحوها فعمل مع شريك فلان حنث
ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه
حكما فيحنث • اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا للمولى • ولو حلف ان لا يشارك فلانا
في هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقدا ثم دخلا البلدة وعملا فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد
عقد الشركة في البلد لا يحنث • وان نوى ان لا يعمل شركة فلان حنث • وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا
والاول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم واشتركا حنث في يمينه
قبل خلط المال • رجل حلف ان لا يشارك فلانا فشارك مال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس شريك المحلوف عليه
انما الشريك هو الابن • رجل حلف ان يطيعه في كل ما يأمره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع المرأة فجامع لا يحنث لانه
لا يراد بهذه اليمين ذلك • ولو حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لغلام فلان قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا تعد
خدمة وان خاط بغير اجرة • قالوا يخاف ان يكون حانثا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث لان الخياطة عند الناس
لا تعد خدمة • رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامره
ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه بهذا يقع على ما يعمله في سائر الايام • رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة
فامرأته طالق فخرب حايط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحايط وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه
لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد • رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حايطا ليضع عليه
جذوعا كان حانثا • وان استقى من بئره او دخل فاصابه لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع
اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة على مباشرة ذلك الفعل بنفسه • رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم علم انهما ورثا
دارا او عبدا لا يكون حانثا لانه لم يشارك وانما لزمه ذلك بغير اختياره • رجلان ورثا مالا او رقيقا فقال احدهما والله ما بيني وبين
فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم ينو في شيء لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا يكسو
فلانا فاعطى فلانا دراهم يشتري بها كسوة لا يكون حانثا • ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه ثوبا هبة او خفين او نعلين
يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده • رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض والسلم
ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته • او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده بالمزارعة وفلان غائب
لا يمكنه نقض ما بينهما كان عنه يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من اكرة فلان • ولو خرج في فور يمينه الى رب الارض ليناقضه لا يكون
حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة • وان كان الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فادام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك
لا يكون حانثا • وان اشتغل بعمل آخر يصير حانثا وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فادام في طلب المفتاح لا يكون حانثا

ولو اشتغل بعمل آخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلب
صاحب الارض لا يحنث • ولو ان المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان
شرط الحنث في هذا عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار • وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج
حنث • وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يحنث في يمينه • وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج
وتكلموا فيه • قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما فالفقيه ابو الليث سوى بين ما اذا حلف ان لا
يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع يحنث في المسئلتين • والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث
السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار • رجل قال لامرأته ان لم تكفليني
بمالك فانت طالق فقالت تشهدوا اني كفلت لفلان بماله على زوجي • قال ابو حنيفة ومحمد الضمان باطل واليمين باقية • وقال ابو يوسف الضمان جائز
منتهية لان عند ابي حنيفة ومحمد شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فتبقى اليمين • وعلى قول ابي يوسف
ذلك ليس بشرط فلا تبقى اليمين • رجل قال ان كفلت لرجل بعدلية او بنصف عدلية فامرأته كذا ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث في يمينه لان
في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهبه دينارا لا يحنث رجل حلف ان لا اعمل الغلام وجراز فاشترى من صاحب
الدكان آلات الحيف وجرازتها باعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه • رجل له مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال زن اذر بطلاق الكرباس ارين
اين غلة خانه را بغله دهد فاخذت المرأة الغلة من الناس فانفقت بعضها واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد
ولم يعقد • وكذا لو تركها في ايديهم واستوفى غلتها كل مدة عند انقضائها • رجل قال اگر وي بيش وكيلي فلان كنم يا كدخدايي فلان كنم فامرأته كذا
اما اگر كار فرمايدش بكند فنصب المحلوف وكيلا او وجعل غيره كدخداي ثم امر الحالف ان يعمل له عملا فعمل حنث الحالف لانه عقد اليمين على ان
لا يكون وكيلا ومن عمل لغيره باجرة يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف ان لا يكون وكيلا له في الاشياء التي كان وكيلا قبل ذلك

مسائل اليمين على الترك

رجل داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا تمكث في داري ثم قال له اخرج من داري يصير بارا • رجل
حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه
بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا • رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك
المنع بالفعل • رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته طالق فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا
فان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا • رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت شربها
ابدا فانت كذا وفي عزمه ان لا يترك شربها ابدا لا يكون حانثا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات
لا ان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم • رجل ادعى ارضا في يد صهره وقال ان تركت هذه
الدعوى حتى اخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمه كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا • وجعلوا هذه المسئلة فرعا
لمسئلة معروفة • رجل حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضى فيما دون الشهر بر في يمينه • رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك
تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه حتى اعطاه حقه • وان انتبه ولم يتبعه وتركه الان يصير
حانثا • رجل قال لغريمه والله لا ادع مالك عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه • وكذا اذا اقر فحبسه
بر في يمينه وان لم يحبسه يلازمه الى الليل وان كان الدين مؤجلا لم يحل لقوله اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير بارا
ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكورة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث • وان رآه يخرج فتركه حنث • وان لازمه فلم يقدر عليه

حتى ذهب لا يحنث • ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث • فان علم ولم يمنعه حنث
ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامراته كذا فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره • رجل قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب
هذه الدار فانت طالق فهرب منها او قامت فصلت فخرج الصبي لا يحنث في يمينه • رجل قال لغيره والله لا اترافقك فان كانا معا في محمل او كان كراهما
واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا فليس بمرافق

مسائل في الاخذ والسرقة والغصب

رجل حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف يحنث في يمينه • ولو قبض الحالف
منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة وتوجد معه فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم
اما الدراهم لا تكون في الدقيق عادة ولا توجد فيه فلم يكن اخذ الدقيق اخذ الدراهم • وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة
ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق • وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل لانه لما علم فقد قصد اخذه • ولو حلف
ان لا ياخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع
لم يهب منه الدراهم فلا يحنث • ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما وديعة فاخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة
ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان والحالف كان يجيء في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في
ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف
دعا بالكوز فشرب الماء ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز ماء ارجو
ان لا يكون حانثا لانه يصير شاربا ماء نفسه • رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب الاب وقال ان كنت تركت من مالي
غير ما اخذت فعلي كذا ثم مات الاب وورث الابن لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت
رجل قال لوالديه والله لا اكل مالكما فماتا فورث الحالف منهما مالا لا يحنث لانه اكل مال نفسه • ولو قال من مالكما بعد موتكما
كان حانثا فكان يمينه على الاكل من مالهما بطريق الارث • امراة قالت لوالديها في صحتها بعت منكما كل شيء بدرهم
فقبلا ثم ماتت المراة فحلف الاب ان الابنة لم تترك مالا قال ابو بكر البلخي بيعها باطل فان سلمت جميع ما كان لها
الى ابويها بحيث لم يبق في يدها شيء لا يحنث الاب والا يكون حانثا • رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف
انه ذهب به ثم وجد بعد ذلك قال محمد ان لم تكن اخذ ذلك المال ثم اعاده اخاف ان يكون حانثا الا ان ينوي بذلك
انه طلبه فلم يجده • قصار ذهب من حانوته ثوب ثم وجد ذلك قال محمد ان لم اخذ فقال للاجير تو عرازبان كردي
فقال الاجير اكر ترازبان كرده ام فعلي كذا فتبين ان الاجير رفعه • قال ابو القاسم اخاف ان يكون حانثا لان يمينه
يقع على ما في القصار دون ملكه • رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف قد راه قبل ذلك
عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على النظر وقت السرقة • اكار او وكيل
حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ان حمل الاكار والوكيل
للاكل لا يكون سرقة اما اذا اخذ شيئا لو راه صاحبه لا يتضرر بذلك بل يرضى به فالجواب كذلك • وان لم يكن ينبغي
ان يكون حانثا • رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من دار ابيه وعن محمد انه سئل عن
هذا فلم يجب فسئل ابو يوسف بعد ذلك فقال ابو يوسف ان كان الحالف ينحل بذلك العقد يحنث فاخبر محمد بذلك الجواب
فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف • رجل غاب فرسه عن خان فقال اكر اينجا اسب من برده باشد
فوالله لا اسكن • قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اينجا باشم الحجرة او الخان او البلدة فهو على ما نوى فان
لم ينو شيئا تنصرف اليمين الى الخان • امراة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم يات ابنك غدا بيتنا

و

ويسكن معنا فمتى ما اعطيته شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن يسكن معها سنة ثم غاب فقالت المراة اني كنت اعطيت
ابني شيئا من مالك فحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله فان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجيء الابن
ويسكن معهما طلقت • سكران صحا فقال لاصحابه كان في جيبي خمس واربعون درهما فاخذتموها مني فانكروا وحلف وقال اكر امروز در جيب
من جهل وپنج درم بنوده است جهل غطريفي وپنج عدلي فامراته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلية وخمسة غطريفية
فاصاب في الاجمال واخطا في التفسير • قالوا ان وصل التفسير حنث لان الكل كلام واحد فاذا كان كاذبا في يمينه كان حانثا وان
فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا انفصل باول الكلام صار كانه لم يفسر • وان كان في جيبه غطارفة وعدليات لو ضمت
قيمة العدليات الى الغطارفة يصير اربعين غطريفيا الجمع وقال اكر در جيب جهل غطريفي بنوده است جندين غطريفي وجندين
عدلي فصدق في المبلغ واخطا في التفسير • قالوا ان عنى عين الغطارفة كان حانثا • اصاب في التفسير او اخطا وصل او فصل
لانه قال اربعون غطريفيا ولم يكن كذلك فكان حانثا • رجل حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ودخل الحالف على المحلوف
عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه • او جاء الحالف في صحراء وسرق رداءه من تحت راسه ولم يعلم
المحلوف عليه • او طر صرة دراهم في كمه او دخل عليه ليلا وكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون
غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه • ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في يمين الغصب • ولو كان حلف
ايضا ان لا يقطع عليه الطريق يكون حانثا في يمينه القطع • وهو حانث في يمين الغصب ايضا لان قاطع الطريق قاطع
وغاصب

اليمين في الهبة

رجل قال ان وهبت فلانا عبده فامراته كذا فوهب فلان فلم يقبل الحالف
حنث الحالف • رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع الى فلان ماله او لا يقضي اياه دينه او لا ينقده ثم امر رجلا حتى ضمن عنه
ونقده الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضامن اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الامر وكذا لو
احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف • وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف
لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء • واما العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد فخمسة البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والصلح عن المال • رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم
بيع فكان السلام شراء • رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجر داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة
ليست ببيع مطلق • ولهذا لو آجر عبده بدار لا يستحق الشفعة بالدار • رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع
فاشترى طعاما ليبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت والدها
فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا يحنث • رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة
فاشترى بها شيئا لزمه التصدق لانه اشترى بها وبعد الشراء بقيت على ملكه لانها لا تتعين في البيع وكان له ان
يدفع غيرها مكانها • رجل حلف ان لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا • رجل حلف
ان لا يشتري امراة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امراة صغيرة كان حانثا
لان النكاح لا يكون الا في المراة فلا يعتبر ذكر المراة فكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لانه لا يختص
بالمراة فاعتبر ذكر المراة • ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزة كان حانثا • رجل حلف ان لا
يشتري بقلا فاشترى ارضا بما فيها من الزرع والزرع بقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير
مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب برطبه كان حانثا • رجل
حلف ان لا يبيع داره فتزوج امراة على داره لا يحنث • وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم

كان حانثا. رجل حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المأمور لا يحنث الا ان حقوق البيع متعلق بالعاقد وحكم العقد
واقع للآمر فلم يكن الآمر بايعا من كل وجه فلا يحنث. وان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان يمين مثله
تنصرف الى الامر بالبيع. وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى تعتبر الغلبة. رجل حلف ان لا
ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكلها الحالف لا يحنث. رجل قال ان اجرت دارى هذه فهي صدقة
في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيؤاجرها بعد القبض ثم يشتريها
فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري. رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثا
قال الفقيه ابو بكر البلخي في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة. رجل حلف ان لا
يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث. ولو وهبها منه زيد
فدخلها كان حانثا لان حكم الشراء يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع. رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة
فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا يعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار. رجل قال كل عبد
اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد
فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني مرة اخرى. رجل قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة
ثم ظهر بها منه حبل في الشهر حل له ان يطأها في الشهر ثم تبطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد اذا جاءت بالولد لاقل
من ستة اشهر ويحل له وطؤها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف يحنث ولا يحل له وطؤها لانها صارت حرة. ولو قال لامته
ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه. قال ابو حنيفة يعتق وقال ابو يوسف لا يعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة
رجل قال والله لا ابيعن ام ولد فلان او قال لابيعن هذا الرجل الحر. قال ابو حنيفة هو على البيع الفاسد ان باعهم
بيعا فاسدا بر في يمينه. وقال ابو يوسف في الرجل كذلك اما في المراة الحرة وام الولد البيع الجائز يتصور بعد الردة
والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد. رجل باع عبده من فلان وسلمه الى المشتري ثم حلف البايع ان لا يشتريه من
فلان ثم ان المشتري اقال البيع وقبل البايع لا يحنث. ولو كان الثمن الف درهم فاقاله المشتري بجارية او دينار
حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقى. قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون
هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة الاقالة تكون بالثمن الاول على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني
رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى
عليها بحكم اليمين لان الاول من الزوج والنسب من الاب يتقدم فلا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين. وكذا اذا قال ان اشتريت
شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير
المشتري. كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الآخر معا كان العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره
ان اشتراه وحلف الآخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه فالعتق اولى. رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى
عبدا بخمر او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء وهو تمليك المال بالمال فان اشترى ميتة
او دما لا يحنث. ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه. ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث
في يمينه. وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه. ولو قضى القاضي
بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير. ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد
ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف. ولو قضى القاضي بجواز [بيع] ام الولد لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الرواية. والمكاتب اذا اجاز

بيعه

بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ. وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة. رجل حلف ان لا يشتري لامرأته ثوبا
فاشترى خمارا على ان النصف لجاريته والنصف لامرأته لا يكون حانثا. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري في عرفنا لا يسمى ثوبا. ولو حلف بالفارسية
وقال اگر من زنرا جامه خرم فعليه كذا فاشترى لها خمارا. قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا يكون حانثا. رجل قال لامرأته ان اشتريت شيئا
فانت طالق فاشترت الماء. قالوا ان اشترت قربة او آنية طلقت. وان دفعت الجرة الى السقا وصار حتى يحمل عليها الماء لا يقع الطلاق
رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بغير امر صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز. ولو
باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا. رجل قال لغيره ان بعت لك
ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن. ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا
مملوكا للمحلوف عليه. رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى عبدا او جارية لزمه التصدق. رجل قال والله لا اشتري لفلان
شيئا فاشترى لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث. رجل قال ان بعت غلاما من احد من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث. ولو قال ان بعت
غلاما من واحد من الناس فباعه من رجلين لا يحنث. رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم اللحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم
لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم. ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس
لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا. رجل حلف ان لا ياكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا فاكل الحالف
حنث. ولو قال والله لا آكل من رمانة اشتراها فلان والمسألة بحالها لا يكون حانثا. رجل حلف ان لا يشتري الذهب والفضة
يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف. وقال محمد لا تدخل فيه الدراهم والدنانير فابو يوسف يعتبر الحقيقة
في جنس هذه المسائل ومحمد يعتبر فيه البايع. ولو اشترى خاتم فضة. وكذا لو اشترى سيفا محلى بالفضة ولا يشبه الذهب والفضة
ما سواهما اذا كانت الذهب والفضة في سيف او منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن فضة او ذهبا وان كان
الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا. رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول
ابي يوسف. وقال محمد يدخل فيه ما يسمى بايعه حدادا. ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا
يدخل فيه الابر والمسال. قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال. والصفر والشبه بمنزلة الحديد اذا حلف
لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره. والفلوس في قول ابي يوسف. وقال محمد لا تدخل فيه الفلوس. ولو حلف
ان لا يشتري حديدا فاشترى بابا بحديد اقل مما فيه. وذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع و
يكون حانثا في يمينه. رجل حلف ان لا يشتري فضة فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا. وان كان ثمنه اقل من الحلقة
رجل حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمن الحلقة لا يكون حانثا. وان كان
يزيد فيه يكون حانثا. ولو حلف ان لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا. ولو حلف ان لا يشتري
حائطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا فمشتري الدار يكون مشتريا للحائط فلا يكون مشتريا للجص والطين. رجل
حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث. وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا
لان الشجر هكذا يشترى. ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا. وكذا لو اشترى
بصوف مجزوز في ظاهر الرواية. وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا. وان
اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية. هذا وبيع الشاة باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز على كل حال ولا
يكون حانثا في يمينه ان لا يشتري لبنا. ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء البواري
والزنبيل. ولو حلف ان لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه. وكذا لو حلف ان لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا

يجدي لا يكون حانثا • ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول • ولا يحنث بشراء المسح والجوالق
ولو حلف ان لا يشتري كتانا فهو في عرفنا على ثوب الكتان • ولو حلف ان لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا
وكذا لو حلف ان لا يشتري رأسا • ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث • ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا
او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج • ولو حلف ان لا يشتري صوفا فا
شترى اغناما حنث في يمينه • ولو اشترى راسا وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث • ولو حلف ان لا يشتري بزرا
قالوا في عرفنا اذا اشترى دهن البزر لا يحنث • وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم • رجل حلف ان لا يتوضأ بكوز ولم يسم
شيئا فصب فلان عليه الماء من كوزه وتوضأ حنث في يمينه • رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البايع ولا ابيعه بعشرة ثم باعه بتسعة
لا يكون حانثا • ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا • ولو قال البايع والله لا ابيعه
الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم • ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو
قال والله لا ابيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا • رجل حلف ان لا يشتري الخبز فا
شترى القطايف لا يكون حانثا • رجل قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شي لانه صار حانثا
بعد خروج الثوب عن ملكه • رجل حلف ان لا يشتري بيضا فهو بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطير
والرأس في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة • ولو حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا
غير مخيط لا يكون حانثا

فصل في الاكل

رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث
اذا اثرد فيه واكل • ولو حلف ان لا يشرب فاثرد فيه لا يكون حانثا فعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يوكل ويشرب
قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا • وعليه الفتوى • ولو حلف ان لا
يذوق اللبن فاكل او شرب كان حانثا في يمينه • رجل حلف ان لا ياكل طعاما فهو على اكل كل مطعوم • وهذا بخلاف
التوكيل بشراء الطعام • رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا • فان اكل خبز الذرة والارز
فان كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي يقال له بالفارسية
كليجه او جوزينجا او ميسرا وهو الذي يقال له بالفارسية نواله وقال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه • وقال الفقيه ابو
الليث لا يحنث في الجوزينج لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والميسر والرقاق
لانه اكل ما هو خبز مطلقا وشيئا آخر معه • ولا يحنث باكل ما يقال له نان تقال ذر دالو • رجل حلف ان
لا ياكل هذا الرغيف وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه • فان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تع ولا يصدق
في القضاء في احدى الروايتين • رجل حلف ان لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم
لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام • وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكلها • رجل حلف ان
لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة فطحنها وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه
وقيل بانه لا يحنث • ولو قال والله لا آكل من طعام فلان فاغتصبته منه والمسئلة بحالها كان حانثا • رجل حلف
ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لان الشاة اسم جنس • وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء كان
الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما • رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكل غير مطبوخ
اختلفوا فيه • قال ابو بكر الاسكاف لا يحنث في يمينه لان اليمين تنصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل
هذا الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون حانثا • وقال ابو الليث يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يوكل

بدون

بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر في العين اما الدقيق لا يوكل كذلك فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه • رجل اغترف
من القدر بالمغرف شيئا ثم قال والله لا آكل من هذا القدر ثم اكل من المغرف لا يكون حانثا لان يمينه تقع على ما في القدر • رجل
حلف ان لا ياكل مع فلان فاكل طعاما فاكل هذا في اناء وهذا في اناء لا يكون حانثا ما لم ياكلا من اناء واحد • ولو حلف
ان لا يشرب مع فلان فالشرط ان يجمعهما مجلس واحد وان اختلفت الآنية • رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو
الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به عادة • وغداء كل
بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة • رجل حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس له طعم • او كان مرا لا يكون حانثا لانه
لا يسمى طعاما • وان كان دواء له حلاوة مثل السكنجبين حنث في يمينه لان له طعما ويصلح للغذاء • رجل حلف ان لا ياكل
من طعام فلان فاكل من خل له بطعام نفسه او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه • رجل حلف ان لا ياكل ملحا فاكل
طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا • وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه
فلفل ان وجد طعمه كان حانثا وقال الفقيه لا يكون حانثا ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه ماكول بخلاف الفلفل
وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه يراد به الطعام المالح فهو على ذلك • رجل حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجا
لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا رجل حلف ان لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا ياكل عنبا فلاك ورمى
بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يكون حانثا • وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر منه • ولو حلف
ان لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط • حلف ان لا ياكل نقلا فاكل بقلا
لا يكون حانثا الا اذا نواه • رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى نصف الليل لا يكون حانثا لانه
لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا • رجل قال لامرأته
ان لم تتعشى الليلة فعبدي حر فلم تاكل الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا تكون عشاء • رجل حلف ان لا ياكل حراما
فاكل خبزا او لحما اغتصبه حنث في يمينه • فان باع الغصب بشيء واكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثمن ليس بحرام مطلق وان
غصب حنطة وطحنها ان اعطى مثلها قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان
وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان • وقالوا فيمن غصب طعاما فاكله وقد كان حلف
ان لا ياكل حراما لا يحنث في قول ابي حنيفة لانه يستملكه بالمضغ فصار آكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا لان بالاستهلاك
لا يملك المغصوب خصوصا على اصل ابي حنيفة فان عنده المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح
على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن الغصب لا القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز • كما لو صالح
بعد قضاء القاضي على اكثر من قيمته ولانه لم يصر مالكا بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير • وقد قال الله تع ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا • وقال عليه الصلاة والسلام كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به
رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكل فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكل قال محمد يكون حانثا
وان حلف ان لا ياكل هذه الدراهم او الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لا يكون حانثا • وكذا لو اشترى
بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا قال اذا حلف على ما لا يؤكل ان لا ياكله فاشترى به شيئا مما يوكل فاكله
حنث وان حلف على ما يؤكل ان لا ياكله فاشترى به ما يؤكل واكله لا يكون حانثا • رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان ثم شاهد
فاكل الحالف لا يحنث لانه لا يعد اكلا مال نفسه عرفا • رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي
ذكر نصير عن الحسن بن زياد انه لا يحنث في يمينه • قال مولانا رضي الله عنه وهذا انما يصح اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام فاما اذا حلف

ان لا يأكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث • رجل حلف ان لا يأكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل قال نصير يحنث
في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن له وارث سواه او قسموا الميراث لانه اكل مال نفسه • رجل حلف ان لا يأكل من مال ابنه
وبينهما خب من خل قال عصام ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم يأكل نصيب نفسه • وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه
او يشتري نصيب الابن فيأكل • قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكلف وله ان يأكل قدر نصيب نفسه ويكون
ذلك بمنزلة القسمة واحد الشريكين في الموزون والمكيل ينفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب اولى • رجل حلف ان لا يأكل
هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه ان يأكل كله في عمره لا يحنث باكل بعضه • وقال بعضهم اذا
اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح • حلف ان لا يأكل اللبن فطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر
البلخي لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان نوى عينه كما لو حلف ان لا يأكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة لا يحنث
في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا يأكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها لا يحنث في قول
ابي حنيفة وانما يحنث باكل الحب في قول صاحبيه لان عين الحنطة لا يؤكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها • رجل حلف ان
لا يأكل السمن فاكل سويقا ملتوتا في السمن • ذكر في الاصل ان كان السمن مستبينا يحنث يجد طعمه كان حانثا في يمينه
لانه ليس بمستهلك • وذكر الحاكم في المختصر ان كان مستبينا يحنث لو عصر يسيل منه السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث
وان وجد طعمه • قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا التفصيل • ولو حلف ان لا يتناول
هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب
كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا ثم عن محمد في الاصل ما يدل على انه تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون والطعم
وعن ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا او مغلوبا وقيام احدهما لا يكفي ولا تعتبر الغلبة من حيث
الاجزاء • حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة وخلط بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف هذا وما لو خالطه بالماء سواء
وعن محمد الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال • رجل حلف ان لا يأكل اللحم اي لحم اكله حلالا كان او حراما نيا كان
او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك وعن محمد كل ما يسكن الماء لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع
ما في البطن كالطحال او الكرش ونحوه لحم • قيل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم فان كان في بلد لا يباع مع اللحم فالكرش والامعاء
ونحو ذلك لا يكون لحما والرأس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء وشحم البطن ليس بلحم والالية
ليس بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا يأكل لحما فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث في قول ابي حنيفة ويحنث
في قول صاحبيه • رجل حلف ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لان المقصود من هذه اليمين
الامتناع عن جميع المأكول وقال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع المأكول والمشروب قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا كانت اليمين
بالعربية فان قال بالفارسية از خانه فلان هيچ نخورم يتناول المأكول والمشروب • رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان
اكلتها فامرأته طالق فقال آخر ان اخرجتها فعبدي حر قالوا يأكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما • رجل حلف ان
لا يأكل هذه البيضة لا يحنث ما لم يأكل كلها • رجل حلف ان لا يأكل الخل الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل
كلها في المجلس • رجل حلف ان لا يأكل من نزل هذه البقرة فاكل من حيضها حنث وان اكل من مرقة الحذ وما من حيضها لا يحنث • رجل حلف
ان لا يأكل او لا يشرب فذاق شيئا ولم يدخله جوفه لا يحنث في يمينه • رجل حلف ان لا يأكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا • وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة
مع الخبز ولم يأكل اللحم كان حانثا • رجل حلف ان لا يأكل من هذه الحنطة ان نوى ان يأكلها حبا فهو على ما نوى • وان لم ينو شيئا

شيئا فاكل من خبزها لا يحنث في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحنث • وان اكل عين الحنطة هل يحنث عندهما والصحيح انه يحنث اليه
اشار في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الظاهر من قول محمد • وان حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه
حنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث • ولو حلف ان لا يأكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك مما يؤكل على وجه
التطعم كان حانثا وان اكل ماله طعم لكن لا يؤكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه • ولو حلف ليأكلن هذا الطعام ان لم يوقته
بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه • وان وقته بوقت فقال ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم
لا يحنث بالاجماع • وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع حتى لا تلزمه الكفارة ولو عجل بالاكل يجوز • واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
ومحمد لا تلزمه الكفارة وقال ابو يوسف تلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابرأه
عندهما لا يحنث وعند ابي يوسف يحنث • ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق • رجل حلف ان لا يأكل
الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل شيء مشوي فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا • رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه
الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه • ولو حلف ان لا يأكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه بعدما اشترى
كان حانثا • رجل حلف ان لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه • ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل
كان حانثا في يمينه • ولو حلف ان لا يأكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف هو الصحيح وقد ذكرنا • ولو حلف ان لا يأكل من
ثمن غزل فلانة فاشترى من غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا • ولو باع فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه
رجل حلف ان لا يأكل شيئا من اشياء والده فدخل في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحنث في يمينه
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يكون حانثا في يمينه • وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يعطي مثلها للفقير كان حانثا والا فلا • رجل
حلف ان لا يأكل من كسب فلان فشرب من ماء الجمد الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر البلخي اخاف ان يكون حانثا • رجل حلف ان لا يأكل من خبز
فلان فشرب من ماء جمده قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه • رجل حلف ان لا يأكل شيئا مما حمل
فلان بعينه او ادخل فلان فاكل من جمد حمله فلان قالوا يكون حانثا • رجل حلف طعاما ومكروبا ان لا يأكل كذا او لا يشرب ثم اكره في اكله حنث
ولو اكره حتى اكل بعدما اغمي عليه او جن وانا او جرا او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين الشرب • رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق
احدهما لا يحنث • وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما • وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى • رجل حلف ان لا يأكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او حلف
ان لا يأكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر حنث قال بعضهم يكون حانثا • وقال بعضهم ان حلف ان لا يأكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وان
حلف ان لا يأكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الفصلين جميعا لان الناس
يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا يأكل لحم الشاة فاكل لحم المعز • رجل قال كلما اكلت اللحم فعلي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف انه عليه في كل لقمة
درهم وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم • رجل حلف ان لا يذوق لحما فاكل خبز الحجر قال شداد لا يحنث في يمينه
كما لو حلف ان لا يذوق ثريدا فاكل خبز الحجر بثريد لم يحنث • رجل قال ان اكلت خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج
امرأة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل التي تزوجها لا تطلق الا انها لم تصر معرفة فانه لم يقل فاطمة هذه ولم ينسبها الى الاب والجد
وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف • رجل حلف ان لا يأكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث
في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل الكشك لا يحنث في يمينه • رجل حلف ان لا يأكل مرقة فاكل سبسارا او حنطة لا يكون حانثا • رجل
حلف ان لا يأكل من شيء من فلان فجعل فلفل فلان في قدر طبخت امرأته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حنث في يمينه لان الفلفل
هكذا يؤكل فيحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا • رجل حلف ان لا يأكل البطيخ فاكل حدجه قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر

محمد بن الفضل وبه اخذ وكان بخارى لا يسمى بطيخا حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا تقع يمينه على اثنى عشر شهرا
قال مولانا ينبغي ان تكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة لا ان
يتناول اثنى عشر شهرا رجل حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة جعل فيه الرب قالوا لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون
الرب قائما بعينه على العصيدة رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا لا يكون حانثا وخبز القطايف
كذلك رجل قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم ياكله اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث لا في الطلاق
ولا في العتاق لان الرغيف مما يؤكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث اكل الكل او ترك اكل الكل ولم يوجد رجل قال هذا الرغيف علي حرام
فاكل نصفه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة ان عليه كفارة اليمين قال مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام
بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاوصى انسان
لفلان بشيء فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له وان ورث
فلان مالا فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل
وقبض ثم اكل لا يحنث لان للحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف
من المحلوف عليه واكله حنث لانه كسب المحلوف عليه انتقل الى الحالف لا بصنعه فبقي كسبا للمحلوف عليه حلف ان لا ياكل
مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث رجل حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع
الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدر والقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف
من المرقة قال محمد لا اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه مالا يطبخ وحده وان كان مثله يطبخ وحده فيكون له مرقة فاكل
الحالف كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا يحنث في الظاهر ولو حلف
ان لا ياكل من هذه الحدجة فاكلها بعد ما تبطخت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل
هذا العنب فاكل بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب او البسر فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث
في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكل بعد ما تفتت لانه لا يسمى خبزا رجل حلف ان لا ياكل من
هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او ربه او قلاليه او ما اشبه ذلك ولو اكل من عنبه او زبيبه او حصرمه او كمثراه يابسا
او غير يابس كان حانثا لان عين هذه الاشياء يخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد فاما القسم الاول
لا يخرج من الكرم من غير صنع رجل حلف ان لا ياكل من هذه المبطخة فاكل منها حدجة او بطيخا كان حانثا كما لو حلف
ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها رجل حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان
مع غيره كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها
فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب
لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام رجل قال لياكلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها
كان بارا وان ترك حبات كان حانثا وكذا لو حلف لياكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي
ان لا يترك شيئا من الرمانة ولا شيئا من الرغيف رجل قال لامرأتين له ان لم تاكلا هذه الرمانة فانتما طالق فاكلتاها
جميعا لم تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان تاكل الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان
فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل
الرطب او اليابس كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل حلوا يحنث باكل اليابس والرطب ولو حلف ان لا ياكل

تمرا

تمرا فاكل قسبا لا يكون حانثا لان القسب هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس
تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا ياكل من هذا السمسم
فاكل من دهنها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف
ان لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل بيضها او فرخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها
لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا فان نوى ان لا ياكل عين ما يخرج من الارض
يدين في القضاء رجل حلف ان لا ياكل الحنطة فاكل شعيرا فيها حبات حنطة حبة حبة كان حانثا وان اكلها حفنة
حفنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون حانثا الا ان تكون الغلبة للحنطة رجل حلف ان لا ياكل من طبيخ فلانة
فسخنت له قدرا طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار
كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ واما العنب والرمان والرطب ليس
من الفواكه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اليابس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر
من الفواكه اليابسة وعن ابي يوسف اللوز والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد اليابس منه لا يكون فاكهة والفستق
والجوز ونحو ذلك ليست بفاكهة وان حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل اللوز او الجوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا
هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يحنث وعن محمد اذا حلف ان لا ياكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة
فهو على الرطب ولا ياكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو حلف ان لا ياكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل او اللبن او الزيت او الثريد او ما اشبه
ذلك مما يتشرب بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل واما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه
ذلك ليست بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي هي
ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختلف المتاخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف
ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا
رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او الفلانج الرطب لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة
في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا ياكل من طعام
فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او بصله او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد وكذلك عند ابي يوسف
رجل قال ان اكلت من مال ختني فامرأته طالق فدفع اليه عجين ختنه فجعله في عجين اخر وخبزه واكله لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا ياكل من ملح فلان او حلف ان لا ياكل من شرابه فاخذ ماء وملحا للمحلوف عليه وجعلهما في عجين واكل
من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا ياكل من لبن هاتين الشاتين فاكل من احدهما او قال لا اكل
من لبن هذا الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذلك لو قال والله لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء
نهر واحد كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما وكذا لو حلف ان لا ياكل هذه البيضة
لا يحنث حتى ياكلها قال محمد كل شيء ياكله الرجل في مجلس واحد ويشرب في شربة واحدة فالحلف على جميعه لا يحنث
باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله
رجل قال لامرأتين له ان اكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احداهما الرغيفين
الا شيئا واكلت الاخرى الباقي عتق عبده رجل حلف ان لا ياكل ارزا فتحساه لان الارز حسو لا يكون حانثا لان ذلك ليس باكل

فاذا حلف على الاكل ما بوكل لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العكس وهذا اذا كانت بالعربية فان كانت بالفارسية
كان حانثا لما بينا رجل حلف فقال لنعدين امرأته اليوم بالف درهم فاشترى بالف درهم وغدا بها كان بارا رجل قال لغيره والله
لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل
حنث في قوله فهو علي حرام وتلزمه كفارتان رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون
حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع رجل حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله في
فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق ولو قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا
فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق رجل قال الخمر علي حرام والخنزير علي حرام اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفي
انه اذا اكل من الخنزير لقمة ومن الخمر شربة تلزمه كفارتان رجل حلف ان لا ياكل حراما فاشترى بالدرهم الغصب طعاما
واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه ...

فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف ان لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ كشمش كان حانثا لانه زبيب
رجل حلف ان لا يشرب بهذا الماء فاجمد فاكله لا يكون حانثا فان ذاب وعاد ماء فشرب كان حانثا رجل حلف ان لا
يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يديه وشرب لا يكون حانثا لان الشرب من القدح ان يضع فمه على القدح
رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الربع او الثلث كان
بارا رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت
الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء العلبه لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق
بمنزلة ماء العصبان رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها قالوا ان شرب في
عمران القرية او في كروم متصلة بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا رجل
حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا وان شرب بعد
ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث رجل حلفته امرأته في شرب المسكر فقال ان
تركت شربه فعلي كذا فما دام يعزم ان لا يترك شربها الا انه لم يشرب لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب شرابا
يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب منه الكثير يسكر كان حانثا
رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصور المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامة السكنى وكان سكناه ببخارا كان حانثا وان نوى اقامة بدنه فاذا
خرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين وان لم يكن له نية تخرج بنفسه تلزمه كفارة رجل حلف فقال اگر مى نبيذ خورم
قال الشيخ الامام هذا هو اليمين لا ان شارب الخمر عند العامة يسمى نبيذ خواره ولو قال اگر مى خورم قال رحمه الله هذا يقع
على كل مسكر نيا كان او لم يكن وقال القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ على كل مسكر من ماء العنب
نيا كان او مطبوخا واسم مى يقع على الخمر خاصة وسكى يقع على كل من ماء العنب ايضا وعليه الفتوى رجل حلف
ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها كان حانثا كما لو قال والله لا اكل خبزا ولا لحما
فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي وقال لا اشرب خمرا ومثلثا وكذا فكذلك الجواب فاكل احدهما
كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا وجعل جوزابا فاكل
طائفة من الجوذاب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بحمص وطبخه فاكل طائفة

من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا رجل خاصمته امرأته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا يشرب حراما من هذا الجنس
ثم قاء واكل فباده لا يكون حانثا رجل قال بالفارسية اگر كسى را نبيذ دهم فامرأته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى السقي لا
يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان حانثا في يمينه رجل قال
لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء ولم يشرب عتق العبد لانه سقاه رجل حلف ان لا يشرب
هذا الماء العذب فصبه على الماء المالح فغلبه الماء فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب ولو حلف ان لا
لبن المعز فاخذ لبن المعز فخلطه بلبن الضان ولبن الضان غالب فشربه لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب
لبنها فخلط لبنها بلبن ضان ولبن الضان غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعين ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط
لبن الغنم بالماء وظهر لون اللبن فطعمه كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من هذا الحب فاخذ الماء من الحب باناء وشربه
في قول ابي حنيفة ما لم يضع فاه على الحب فيل هذا اذا كان الحب ملآنا فان لم يكن فاغترف منه وشرب حنث في
قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذا البئر او الجرة فان كانت ملآنا عند ابي يوسف لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها
ولو حلف ان لا يشرب ماء زمزم باتي وجه شرب كان حانثا وان صب ماء زمزم في ماء آخر يعتبر فيه الغالب ولو حلف
ان لا يشرب ماء السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب منه كان حانثا باي وجه شرب ولو حلف ان لا يشرب من الفرات
فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء باناء واغترف او سقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة ولو شرب من نهر ياخذ
الماء من الفرات لا يكون حانثا في قولهم ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب من الفرات بآنية او بالاغتراف او كرعا
او شرب من نهر ياخذ الفرات كان حانثا وان شرب من نهر لا ياخذ الماء من الفرات وانما ياخذ من واد آخر كالدجلة ونحوها
لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا رجل حلف
ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال
لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين قال رضي الله عنه هذا في عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء
العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال رضي الله عنه
وفي عرفنا تقع اليمين على كل مسكر رجل قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او وضعته او صببته او اعطيته
انسانا فانت طالق قالوا يرسل فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء قال رضي الله عنه وهذا اذا قال او شيئا منه فان لم
يقل او شيئا منه فشرب البعض وصب ثلثه البعض لا يكون حانثا رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا
الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا للمعاني كلام الناس

فصل في اللبس والكسوة والخياطة

رجل حلف ان لا يلبس من غزل
فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فتصح نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء
ونوى جميع المياه تصح نيته وان نوى ما لا يكون ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون
حانثا وان كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء سواء كان غزلهما مختلطا او كان غزل كل واحد منهما في طرف وهذا كما لو
حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وغيره لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس من نسج
فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا
لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها
كان حانثا وان كان غزل فلانة مثلا خيطا واحدا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه
غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف

ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس تكة من غزلها حنث في قول
ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد والفتوى على قول محمد ويكره لبس التكة من الحرير في قولهما جميعا لانه
مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة او الزر من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس
ولا يكره ولو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزيج عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية
سيان اذا كان من غزلها روي عن محمد انه يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيج
ايضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون
حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها كلوته كان حانثا وكذا الجورب
ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا تجوز
في الكفارة وان لم يقل ثوبا فلبس عمامة من غزلها كان حانثا سواء قال لا البس من غزلها او قال لا البس ثوبا ولو
حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السترة ولم يدخل يديه في كمه ورجلاه بعد تحت اللفافة كان
حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل او الخفين فادخل احدى رجليه في السراويل او لبس احد خفيه
لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم ثم رفع عنه وهو نائم قال البلخي لا يكون
حانثا وقال الفقيه ابو الليث وعن عيسى بن ابان ومحمد انه يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث القياس ما
قاله البلخي وبه ناخذ وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من نفسه لا يكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه
كان حانثا ولو القي عليه وهو منتبه حنث علم بذلك ولم يعلم كذا قال ابو نصر ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها
فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال لها اگر رشته تو بتن من در آيد فانت طالق فوضع يده
على غزلها او خاط به قميصا لا يكون حانثا حكي عن ابي مطيع البلخي انه رجع عن هذا في آخر عمره فافتى براسه ان لا
يقع الطلاق قال الفقيه هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرك راسه بالجواب بلا او بنعم يوخذ بذلك
بخلاف الوصية فانه لا يوخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذلك امر يتعلق باللفظ رجل حلف ان
لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها علمه من غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض لا يعتبر وكذا لو حلف
ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها علمه لا يكون حانثا ولو كان في الثوب شيء يسير غير العلم من غزلها كان
حانثا وكذلك لو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره كذا ذكره في النوادر ولم يقدر العلم بشيء وعلل فقال العلم تبع محض
وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير انه لا باس بالعلم من الحرير ومن لم يقدره بشيء وعلل فقال لان العلم تبع
ولو لبس ثوبا لبنته من الحرير كره في ظاهر الرواية فرق في ظاهر الرواية بين اللبنة والعلم في حكم الكراهة
ووجهه ان ما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق تمامه باللبنة فلا تكون اللبنة تبعا
بخلاف العلم ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها
في آخر الثوب او في اوله فقطع من الثوب ما هو من غزلها ولبسها فان كان تبلغ ازارا ورداء كان حانثا
وان لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون
حانثا ولو حلفت امراة ان لا تلبس من غزل نفسها فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث في يمينها وكذا
العمامة لان ذلك ليس بثوب ولهذا لا يجوز في الكفارة الا ان تكون عمامة لو تلفف بها كانت ازارا
او رداء او يقطع من مثلها قميص او سراويل فحينئذ يكون حانثا لان ذلك يجوز في الكفارة رجل حلف ان لا يدخل

ثمن

ثمن غزلها في سود زيانه فباع الحالف ثوبا لامراته واشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو
جعفر اذا اشترى بثمن الثوب لولده ثوبا فقضى بمثل ذلك الثوب لولده عليه كان حانثا سواء اشترى
لولده ثوبا باذنها او بغير اذنها لانه قضى بثمن الثوب ما على نفسه فصار كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث
وان اشترى لولده افضل مما يستحق عليه فان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا
لها وان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه ولو قال لامراته اگر ريسمان تو مرا بكار آيد يا بسود
زيان من در آيد كذا فباعت لها فاشترت بثمنه فقاعا وسقت زوجها لا يحنث في يمينه لانه لم يدخل
عين الغزل ولا ثمنه في سود زيانه لان الدخول في سود زيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو قال لها اگر
رشته تو با كار كرد تو بسود زيان من در آيد فكذا فغزلته والبست نفسها وصبيانها لا يحنث الزوج
لانه لم يدخل في ملكه شيء وكذا لو قضت دينا على زوجها بغير اذنه وعملت في البيت من الطبخ والخبز
ونحو ذلك رجل حلف ان لا ياكل من ثمن غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن
للحالف فاشترى به شيئا واكل لا يحنث في يمينه وان اشترت هي قبل ان تهب فاكل الحالف حنث
لان في هذا الوجه اكل عوض ملكها فكان اكل ثمن غزلها اما اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد
اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث امراة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذ
منها علم اللواء ثم نقض ورد عليها فتقنعت حنثت في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصفتها حادثة
فتحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس
عليه كان حانثا رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكى وسادتها او جلس عليها لا يكون
حانثا وان اضطجع على فراشها ووضع جنبيه واكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال اگر من ترا بپوشانم
از كار كرد خويش فانت طالق ثم ان المراة دفعت الى زوجها كرباسا لينسجه لها باجر فاخذ الاجر ونسج فلبست
لا يحنث لان هذا مكسوب المراة لا مكسوب الزوج وان كان الفعل من الزوج فكذلك لان شرط الحنث
الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون لعدم الالباس رجل سال محمدا اني
حلفت بالطلاق ان لا البس من غزل امراتي فكنت نائما وعلي ملاءة فجاءت المراة والقت علي قميصها
وهو من غزلها وبسطت القميص علي قال محمد اخاف ان يكون حانثا قالوا والصحيح انه لا يكون حانثا لانه لم
يلبس رجل قال اگر رشته فلانه مرا بكار آيد فامراته كذا فباع كرباسها واشترى به ثوبا آخر فلبسه قالوا لا يكون
حانثا لان المراد من هذا لبس الثوب الا اذا نوى ان لا يصرفه الى حاجته وان اتخذ منه شبكة واصطاد به الصحيح
انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به رجل حلف ان لا يلبس من غزل امراته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته
من غزل غيرها كان حانثا وكذلك لو لبس جوربا من غزلها ولو لبس ثوبا سداه من غزلها ولحمته من غزلها والباقي
من غزل غيرها ان كانت اليمين على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا وان كانت يمينه على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا
يكون حانثا حلف ان لا يلبس عبده او لا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعار للمستغفر لا يكون حانثا
لان الثوب لم يصر ملكا للغلام الا يرى انه لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كان للغلام لا يعود الى المولى بالكتابة
رجل حلف زن خويشرا جامه نخرد فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا لان الخمار لا يسمى جامه ولو قال ترا بيكي چيزي
خز خرم فانت كذا فاشترى لها بالدرهم لا تطلق امراة تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية

اكر ابن قباكه توحي برى الكنوز هن بو ثم فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه لبس بو ر
وان لم يعلم بذلك رجل حلف ان لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه كان حانثا لان الرداء هكذا
يلبس وان قال لا البس قباء فلان فوضع قباءه على كتفه ولم يدخل كتفه في كمه ذكر في المناسك اذا
فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم
يدخل يديه في كمه كان حانثا في يمينه لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين لا يعتبر
اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو وعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى
كان حانثا ولو قال هذا القميص فاتزر به او ارتدى به او تعمم كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على
عاتقه للحمل لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه
حنث ولو قال عمامة لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز او كان سداه من
القطن او الابريسم ولحمته من خز كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان
او من قطن وكتان كان حانثا سواء كان الكتان سداه او لحمته ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما
فلبس ثوبا سداه حرير او ابريسم لا يحنث وان كانت لحمته حريرا كان حانثا لان السدى اذا كان من الابريسم او الحرير
واللحمة من الخز او القطن يصير السدى مستهلكا باللحمة لا يرى فلا يعتبر بخلاف القطن والكتان فان السدى
في القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لان كل واحد منهما غير رقيق اما السدى من الابريسم يصير مستهلكا
باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز او القطن لان الابريسم رقيق فيصير مستورا باللحمة لا يرى ولو حلف لا يلبس ثوب
كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث كانت اللحمة من الكتان او القطن ولو حلف لا يلبس ثوب ابريسم
فلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها
فلبس ثوبا سداه الابريسم ولحمته من غزلها كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس طيلسان صوف فلبس
طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم وقطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره حلف ان لا يلبس قطنا
ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة او وسادة
لا يحنث ويحنث في قميص الشعر. رجل حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يكون
حانثا وهو على حلي النساء. رجل قال لامرأته لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويل حنث ولو كان عليه
ثياب فلبس سراويل فوق الثياب لا يحنث ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما
معا وكذا لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او
مجتمعا كان حانثا ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة فوضعها على راسه لا يكون حانثا رجل
حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة وغيرها
رجل قال لغيره والله لا اكلمك مادام عليك هذا الثوب او ما كان عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم
لبسه فكلمه لا يحنث ولو قال لا اكلمك وعليك هذا الثوب او قال لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها
فخرج ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه وكلمه كان حانثا رجل قال لامرأتيه ان لبستما هذين الدرعين فعبدي
حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى يلبس كل واحدة منهما الدرعين وكذا لو قال ان كلمتما هذين الرجلين
او دخلتما هاتين الدارين ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا واكلت الاخرى

الباقي

الباقي كان حانثا رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير فله ان يلبس غيره ولبس
هذا من القربة بل يكره الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين فيكون يمينا رجل حلف ليقطعن اليوم
من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه في فتقه ثم خاطه مرة اخرى قال محمد حنث في
يمينه ولو حلف ليخيطن منه قميصين والمسئلة بحالها قال محمد كان بارا في يمينه ولو قال لا قطعن منه قميصين
فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر على غير ذلك التقطيع بر في يمينه رجل حلف ليقطعن
من هذا الثوب قميصا وسراويلا فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويلا بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع
الثوب قميصا وسراويلا وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويلا
فقطع على الترتيب كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء. رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه
سراويلين ولبسهما على التعاقب لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحنث كما لو اتخذه جوربا
او قلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا وفضل منه مقدار لبنة كان حانثا لان هذا القدر لا يعتبر
كما لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا **فصل في تغير المحلوف عليه** رجل حلف ان لا
يلبس هذه الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشوا آخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى ولو حلف ان لا
يلبس هذا القميص ونقضه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر القدوري انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر
وكذلك القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص منقوض وكذا لو حلف ان لا يركب
هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في
الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا والسفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي
محشوة فنزع حشوها وجعل فيها حشوا آخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها
بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها
رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه
لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف والمحلوج لا يحنث في يمينه لان
مجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال له بالفارسية جيهوت. رجل حلف على فسطاط مضروب ان لا يدخل في هذا
الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع آخر ودخله كان حانثا رجل حلف ان لا ياخذ شعر فلان
فحلق فلان راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقطت سنه ثم نبت فكسر الثاني حنث
في يمينه لان المقصود منع نفسه عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم والشعر القائم وقت
اليمين رجل حلف ان لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل وذلك الزج وجعل له
نصلا آخر وزجا آخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك النصل والزج رجل حلف ان لا يكتب
بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني
غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشركه بشراك آخر ولبس حنث في يمينه لانه لا يبقى
نعلا بدون الشراك حلف ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر آخر وعلى
النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها انه ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي كان في النهر الثاني لا يحنث في
يمينه لان العبرة للغالب حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطايف فاكل منه يكون حانثا

لان عين الدبس مما لا يؤكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا رجل حلف ان لا يجلس الى هذه الاسطوانة
وهي من آجر او جص او حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس اليها لا يحنث وكذلك الحائط رجل حلف
ان لا ياكل من هذا الكفرى فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل
جبنا فاكله لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل
قسبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف ان لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او لا
ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد امراة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة مخيطة فخاطتها فصار
درعا ثم لبست لا تكون حانثة ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت حلف ان لا يقرا في هذا المصحف
ففرق الاوراق وخلع التاليف ثم الفه وخرز ففيه ثم قرا حنث في يمينه حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت
وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل
لا يكون حانثا لزوال اسم الدار **فصل في الدخول** حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث
وكذا لو هبط من سطحها او صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث وكذا
لو قام على حائط منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا
وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على حائط منها
او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارع او على ظلة
شارعة ان كان مفتح الكنيف والظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها الطاق ان كانت الاسكفة
يحنث لو غلق الباب كانت خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه
لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج مستويا وبين فان كان داخل الدار منهبطا فادخل احدى رجليه
كان حانثا لان الكثرة يصير داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا ولو كان حلف ان لا
يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط يسقط في الدار لا يحنث ايضا اذا كانت الشجرة في الدار
ولو حلف لا يدخل فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع
الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان حانثا وان احتمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر
على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث
مروي ذلك عن ابي حنيفة ولو حلف ان لا يدخل فجاء الى بابها وهو مستند في المشي فتعثر رجله او زلق رجله
ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته
في الدار ان كان يقدر على منعها وامسكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم
دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا
فنقب للدار بابا ودخل حنث وان نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل
من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف ان لا يدخل دار فلان
فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر نهرا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان للقناة
موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف
لان اهل الدار اذا كان ينتفع به كانت القناة من الدار وان كان الا نكشف يسير لا ينتفع به اهل الدار وانما

لصبق

لصبق القناة لا يحنث في يمينه رجل حلف لا يدخل دار فلان ورجل آخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح
هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف لا يدخل فلان العجم لا يعدونه داخلا بهذا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل و
وحلف الآخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والآخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث احدهما
رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول
فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى قدميه رجل حلف ان لا يدخل هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لان السكة
بان السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا
في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل
فيه وهو نائم لا يكون حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة
او عارية ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو
حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان
فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان
وغيره كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث حلف
ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف
في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة لان عقد اليمين المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين الاولى لزوال الاضافة الى
زيد رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فآجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان قالوا ما ذكر
انه لا يحنث ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما كما تبطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم
وملك اليد للغير اصل المسئلة اذا حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك اليد للعبد
يخل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه من غير نية كان على العبد دين او لم يكن الا عند ... اذا كان على العبد دين
محيط برقبته لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي يوسف يحنث اذا نوى فهذا بناء على ذلك رجل حلف ان لا يدخل
هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث
وكذا لو بني بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه
لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بني مسجدا بعد الانهدام
فدخل يحنث لان الثاني عين الاول بخلاف البيت رجل جالس في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل البيت فاليمين
على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراءه يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت
بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كان جالسا فيه
صدق فيه ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم للكل وللبيت اسم خاص كقوله تارخانه وكاشانه
وزمستاني هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة امراة حلفت ان لا تدخل
زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا تدخل دارا تسكنها المراة لا تبطل اليمين
بالبيع وان لم تكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لا تبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار تبطل اليمين بالبيع وان لم تكن

لغيظ من صاحب الدار وانما كانت لضرر الجيران ونحو ذلك لا يبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع رجل حلف
ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امرأته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب
اليه سوى هذه الدار حنث رجل حلف ان لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان لم ينو تلك
الدار لا يحنث لان السكنى يضاف الى الزوج لا الى المرأة ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها
فدخل الحالف كان حانثا ولو تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد
وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل حلف
ان لا يدخل دار امرأته فباعت هي دارها من رجل فكتاب هذا الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المرأة
لا يحنث وان كانت الكراهية لاجل الدار حنث وذكر الناطفي في الواقعات رجل حلف ان لا يدخل دار فلان
وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث ايضا رجل حلف
ان لا يدخل دار فلان الآجيزي اشكفت بود تنزلت بهم بلية من قتل او هدم او موت او حرق فدخل الحالف لا يحنث
لان قوله جيزي اشكفت بود تراد به هذه الاشياء رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما
مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحد من
المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان
الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط
وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به حدود الدار ودائرته الا ان هذا يشكل بما من مسئلة القناة اذا حفر
الحالف قناة تحت الدار قال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا
يدخل الحمام از بهر شستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل يسلم على الحاجي ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث لان دخوله
ما كان للغسل وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث في يمينه لانه لا يراد
من دخول الحمام ذلك رجل قال امرأته طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على
الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث
في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة
ان لم تملكها الورثة لقيام الدين لا تبقى ملكا للميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك وانما تبقى على حكم
ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه رجل حلف ان لا يدخل دارا يشتريها فلان فاشترى فلان دارا و
باعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخلها الحالف حنث
لان حكم الشراء الاول ينقطع بالشراء الثاني ولا ينقطع بالهبة رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى
وكذا لو استاجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ
فاليمين على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى
ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث وتكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف ان لا يشرب
الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان تكون الكروم والضياع في العمران وكذا لو حلف
لا يدخل بلد كذا تكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض ولو قال لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا
فدخل الاراضي حنث ولو حلف ان لا يدخل بغداد فمر في احد الجانبين دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام

لا يحنث

لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل ري
ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الاجارات ان ري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروى هشام
عن محمد انه اسم للمدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى ري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا فاليمين في ظاهر
الرواية لا تنعقد الاجارة وفي رواية هشام لا تفسد الاجارة قال رحمه الله اما سمرقند واوزجند اسم للمدينة
خاصة والسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة ونواحيها اول حدود
بخارا كرمينه وآخره فربر رجل حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد انه يحنث
في يمينه وقال ابو يوسف لا يحنث ما لم يخرج الى الحد واليمين ينصرف الى الحد وهذا بخلاف الصلوة فان البغدادي اذا
جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد فادركته الصلوة وهو في السفينة يلزمه صلوة الاقامة رجل حلف
ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى
داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة
لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بحالها وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل
الزيادة لا يحنث وان قال دار فلان فدخل الزيادة حنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو بيتا
فدخل عليه في بيت رجل آخر حنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث
وكذا لو حلف على دخول الكعبة ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف
ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول على رجل آخر مع المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون
في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجلان حلف كل منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم
يدخل احدهما على صاحبه رجل قال لا يمنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فان رام مرة ثانية ولم يمنعه لا
شيء عليه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا فلان ساكن فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث وكذا لو حلف
لا ادخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن معه كان حانثا رجل حلف انه لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام
او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن
محمد في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول وقيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يتزاورون
في المسجد ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد يحنث والظاهر انه يعتبر العلم
فان علم ونوى بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله ولو قال لا ادخل عليه هذه القرية لا يحنث بدخول القرية
رجل حلف بطلاق امرأته ان لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال او همت وحلف بطلاق امرأة اخرى انه قد دخلها
اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية لانه بقول اليمين الاولى كذب والثانية صدق فلا يحنث في الثانية
رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد آخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال
قد دخلتها اليوم وحلف بعتق عبد آخر عتق الاعبد الثلثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني وعتق الثالث
بعتق الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكل يلزمه عتق الكل رجل له دار فيها بستان وباب البستان الى
بيوت هذه الدار ليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط محيط بهما قال محمد لا يحنث في يمينه بدخول
البستان اصغر من الدار او اكبر وان كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان
وعن ابي يوسف فيه روايتان وفي رواية كما قال محمد لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث

وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع
على هذه الرواية وقال ابو يوسف لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والآخر خارج الدار فان البستان
من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى
هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل
هذه قال محمد يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراة محمد بن
عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا علي بذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق رجل
قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل
الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف ان لا
يدخل في دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف انه لا يدخل دار
فلان فدخل دارا يسكنها فلان باعارة او اجارة حنث عندنا ولو دخل دارا اجرها فلان وهي مملوكة لفلان حنث
ايضا في هذا قول محمد اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث وقد مرت المسئلة قبل هذا رجل قال لغيره دخلت
دار فلان امس فقال لا فقال والله ما دخلتها قال لا ذكر في الكتاب انه كان حانثا وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال
لرجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل فعبدك حر قال لا يعتق عبده رجل حلف لا يسكن
حانوتا لفلان فسكن حانوتا اجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ويحنث في قول محمد وان كان فلان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل رجل قال ان دخلت
الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فانه دخل قبل التزوج حنث ولو قال ولم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول
حين يدخل ولو قال لم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد الدخول على الابد رجل قال والله لا اقعد في هذه الدار ولم يكن
شيئا قال ان كان ساكنا فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود رجل قال لغيره ادخل
هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذه الدار اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم رجل حلف
ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا
بحكم الملك ولو قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال
ابو يوسف في رواية وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين
فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحنث في قول ابي يوسف

فصل في الخروج

رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق وللمرأة حق على رجل فارادت
ان تدعي وتخرج لاجله قالوا ان كانت تقدر على ان توكل بذلك فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على ان
توكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج امراته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فلم يمنعها لم يحنث
ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث في يمينه وان لم ياذن لها فخرجت وهو يراها فلم يمنعها لم يحنث ايضا
ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف بالعربية فخرجت حنث
كما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة لا تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا
فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس البيت فخرجت الى

باب

باب الدار تكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنها فان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت
في وقت آخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث اخاف ان يكون حانثا رجل اتهم امراته بجار له فقال لها
ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما بعد وتلك الايام من باطل فخرجت ودخلت
منزل الجار الذي اتهمها ان لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان وجد
منها بعد الخروج امر باطل وان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل كان دخول ذلك الموضع عند الخروج
من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الزوج حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه فقال لها اذنت لك
بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك لا اذن العام صح نهيه
في قول محمد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج
ثم قال كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح نهيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني تحتاج الى الاذن
في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة اخرى واحدة عن ابي يوسف انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى
ولو قال لها الا ان آذن لك تحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سائلا
يسأل شيئا فقال لامراته ادفعي هذه الكسرة اليه فان كان السائل بحيث لا تقدر المراة على ان تدفع اليه الكسرة الا
بخروج فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر فخرجت حنث وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة
بحيث تقدر المراة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المراة اليه حنث ولو حلف ان
لا تخرج امراته في غير حق فخرجت في جنازة الوالدين او عيادتهما او ذي رحم محرم منها او عرس لا يحنث ولو حلف
ان لا تخرج وهي في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت
طالق فقالت المراة له تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد
لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب بحيث لو اغلق الباب يكون البعض خارجا
فان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج
قدميه وبدنه في البيت لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام على
قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه
فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع يعد خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء ولو قال لها ان
خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثلثا فطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تتقيد بحال
قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من
البلدة الا باذنه والكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل
دين الطالب ثم خرج الحالف ذلك لا يحنث فلو ان الحالف تزوج المراة بعد ما ابانها فخرجت بغير اذنه لا
تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا يعود بعد ذلك وذكر في السير اهل الحرب اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج
الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني
فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق رجل خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي فحلف
فسقط عن الحالف شيء فرجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة امراة قالت لزوجها
ائذن لي بالخروج الى منزل ابي فقال الزوج ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل ولو سكت ذاكرا نه

بعبده في نكاح امة لرجل فقال له المولى انا اذنت لك بتزوجها فاتت حرة ثم قال له اذنت لك في تزوج النساء
او قال اذنت لك في التزوج حنث المولى اما في قوله اذنت لك في تزوج النساء فلانه اذن له بنكاح جميع
النساء فيدخل فيه نكاح تلك الامة واما في قوله اذنت لك في التزوج فلانه اذن له بالنكاح مطلقا
والنكاح لا يكون الا بالمرأة فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنساء بخلاف المسئلة الاولى رجل قال لامرأته ان
خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك حلف ان لا تخرج امرأته
من هذه الدار فارتقت في الدار شجرة اغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت تسقط على الطريق
لا يحنث كما لو دخل كنيفا مشرعا من الدار وبابها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء
كان اليمين بالعربية او بالفارسية رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج
من هذه الدار فهو على النقلة منها باهله ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه
رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث
الا ان يجاوز ابيات المصر على نية الخروج الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب نقبه
ثم رجع وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث حلف ان لا يخرج الى
مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث
حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى صار فرسخا ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب
الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنى منها ثم دخلها ماشيا
حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الري
الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد ان كان نوى حين خرج من الري ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر
بالكوفة لا يحنث حلف ان لا يخرج من باب داره هذه وهو ينوي باب الخشب فرفع الباب ثم خرج لا يحنث
وان لم ينو باب الخشب فخرج من موضع الباب حنث ثلثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فخرج احدهم
وخرج الحالف باذن الآخرين حنث وان مات احدهم فخرج لا يحنث لان اليمين تقيدت باذنهم
وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا تبقى اليمين وفي الوجه الاول لم يقع الياس عن اذنهم رجل قال لامرأته
ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت ففيه ثلث مسائل الخروج والاتيان
والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم تصل الى دار ابيها وفي الخروج لا يحنث
واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان ينوي في ذلك
ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان
لان الناس يريدون بهذا الاتيان والوصول ولو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت كذا فقال
فهو على الخروج عن قصد ولو قال لها ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله ولم تقصد وعن
ابي بكر محمد بن الفضل لو قال لها بالفارسية اگر توخانه پدر روي فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت يحنث
الزوج رجل قال لامرأته ان خرجت من الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب
انه لا يحنث وقيل بانه يحنث لان الناس يريدون به الخروج من الدار لان التقييد بالباب ولان باب السطح باب
فانه عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب تتقيد بذلك امرأة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها

فغضب

فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح
جار آخر لا يحنث لان يمينه تقيدت بذلك الجار دلالة وان لم يكن هناك جار حنث لعموم اللفظ
امرأة حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا يحنث اذا
خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي ارحامها وان كان لها اب وام لكل واحد
منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب رجل حلف وهو في منزل من داره ان لا يخرج الى الجنازة
فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث رجل قال لامرأته ان خرجت
من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان ان كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في فصل
الدخول لا يحنث فان لم يكن كذلك بان كان البستان من الدار بحيث يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت
الى البستان لا يكرم الزوج لا يحنث وذكر في النوازل اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق
فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم بعيدا من الدار بان كان لا يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يفهم
ولا يعد يحنث وانما يعد من الدار ويفهم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه الى غير الدار رجل قال
امرأته طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة يماكس المكاري فتكارى وذهب
لا تطلق امرأته لان اليمين كانت على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور وكذا لو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة
او بالصلوة التطوع او بالوضوء التطوع او بالاكل او بالشرب او مكث ساعة في غير طلب الكراء ينقطع
الفور وتطلق امرأته رجل خرج من بخارا الى سمرقند فطلب من امرأته ان تخرج الى سمرقند فابت فقال لها
بالفارسية اگر بسبب من بيرون نيايي با فلانه فانت طالق فلم تخرج امرأته حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا
ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وبطل يمينه ولا يحنث ابدا
لانه جعل شرط حنثه ان تخرج مع فلانة كانه قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج
فلانة لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث ويبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في
ذلك الخروج لا في خروج آخر فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رواح الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امرأته
حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يتعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت
فلانة وان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج امرأته ولم تخرج فلانة حتى رجع
الزوج من سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان خرجت من هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا
فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان بسبب اليمين خروج الانتقال والسفر
لا تطلق رجل قال لامرأته عند خروج المرأة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج
زمانا ثم خرجت فرجعت الى منزله والرجل يعود نوبة الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق
وهو الصحيح رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث وهو الصحيح
ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او قال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان
في الوضع وفي الارتقاء كذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك
لا يعد ارتقاء ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا
عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها

في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم رجل قال لامرأته ان خرجت الا برضائي
او بعلمي او بارادتي فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان ارضى او اريد فهو كقوله
الا ان اذن اذا اذن مرة سقط اليمين ولو قال الا بامري لا بد من الامر في كل مرة ولو قال الا ان آمر فهو على الامر
مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضائي والا برضائي فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت ولم تفهم بان
كان الاذن بلسان لا تعرفه المرأة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضاء يتحقق بدون الكلام علم المرء او لا
ولو قال لها الا باذني فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم يكن ذلك اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على
قول ابي يوسف وزفر يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم انما الخلاف بينهم في الامر
على قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح ان في قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا
على ان اذن العبد في التجارة لا يكون اذنا بدون السماع وكذلك التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني
فانت حر ثم قال لغيره ائذن له بالخروج فاذن له المأمور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المأمور
للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا
يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال لعبده ان خرجت
بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر
ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى ولو قال
المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى حلف
ان لا تخرج امرأته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا تسمى
بيتا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلان بيته
فدخل فلان داره لا يحنث في عرفهم وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى حلف ان لا تخرج امرأته الا في كذا فخرجت
في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك حنث الا ان يعني بيمينه المرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى
حلف ان لا تخرج امرأته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان حلف
ان لا تخرج امرأته الا باذنه وقال عنيت الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي انه يدين في القضاء حلف ان لا تخرج
امرأته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا وفي كل مرة صح ذلك وكذا لو قالت ائذن لي اليوم في الخروج
فقال اذنت فخرجت مرات في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا في كل مرة
ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجي اما والله لو فعلت ليخزيك الله تعالى
ونحو ذلك قال محمد لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج
لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج في غضبه اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن
ذلك اذنا رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث
مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين لمنازعة بينهما على الخروج الاول وقد خرجت قبل ان تتم يمينه
رجل قال لامرأته والله لا اكلمك حتى تخرجي من بغداد قال الخروج من الامصار يكون ببدنه فاذا خرج بنفسه بر
وان لم يخرج بعياله رجل قال لاخرجن مع فلان العام الى مكة فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة
فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد

فهو حانث رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها حوائجه من السوق فقال
لها المولى اشتري بهذا الدرهم طعاما فهو اذن لها بالخروج فلا يحنث رجل قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت
طالق فاستأذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها قال محمد لا تطلق من قبل انه اذن لها
في الخروج فلا ابالي ذهبت الى الذي امرها به او لم تذهب ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت
طالق فاستأذنته في الخروج الى ابيها فخرجت الى اختها طلقت رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدي حر
فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج
من بغداد الا باذنه ثم خرجت فقالت لم اذن لك وقال قد اذنت لي كان القول قول الزوج ولو قال لامرأته ان
كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا
امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة

فصل في المساكنة والسكنى والكون

رجل حلف ان
لا يسكن في هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار
الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان ياخذ
النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة يشترط نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد
ومكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول
محمد اذا نقل الاهل وما تقوم به الكدخدائية صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط البر فان نقل الكل الى
السكة والى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره
بان آجر وان للمملوك او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا رجل
حلف ان لا يسكن هذه الدار ونقل الاهل والمتاع فابت المرأة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها وسكن دارا
اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف مغلقا فلم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا
لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك وانما تعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود
عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج اياما قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج
فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة
السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه
رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا
اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها
المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل
الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري دوابا فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه
كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال
من بدين خانه نباشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا
اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق فكانت اليمين في الليل فهو معذور الى ان يصبح لانها تخاف
الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه

لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم بمنزلة
المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار • رجل حلف ان لا يساكن فلانا في هذه
القرية فهو على ان يساكنه في دار منها • رجل حلف وقال اندرين ديه باشم تخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن
كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر • ولو حلف اگر امسال اندرين ديه باشم فامرأته
كذا فسكن الا يوما فبقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف ان لا
يسكن الا بعد ساعة كان حانثا ولو قال لا اقيم بالري شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه
الدار او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى وسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد
الفور فان نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج ونوى الفور
او دل الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اگر ازين خانه بيروم فسكن
بعد اليمين حنث اذا نوى ولو قال ان سكنت هذه الدار مگر آينده وروند فعلي حجة فهو على الاتيان للضيافة
والزيارة اذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لانه استثناه عن اليمين
رجل حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكن يوما او يومين لا يحنث ولا
يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهو كما حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا
ونوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي عليها المأوى وفيها الاهل والعيال
لان السكنى عادة يكون في المأوى ولو حلف انه لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف
حنث علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف باهله ومتاعه واخذ في النقلة قبل نزول الغاصب
لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة يكون حانثا وقال ابو يوسف لا يحنث
وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلث او اكثر وسكن الحالف مع المحلوف عليه
لا يحنث في قول ابي يوسف وان كان اقل من ذلك حنث رجل قال اگر امشب بدين شهر در باشم فامرأته
كذا فاصابته حمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا لا يحنث في يمينه لانه يمكنه ان يستاجر من ينقله عن
البلدة • رجل حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان
في يده وفلان غائب لا يمكنه ان ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد
وجد ولو كان رب الارض غائبا فخرج الى رب الارض من ساعته وناقضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى
عن اليمين وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث
وان طال كذلك ههنا وان اشتغل بعمل اخر غير طلب صاحب الارض حنث لانه غير مقدور ولو منعه انسان
عن الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث ان لا يكون مزارعا لفلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال
ان لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض كان حانثا عند بعض المشايخ • رجل هو ساكن
مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع من غيره او اودعه او اعاره وخرج بنفسه وليس
من ورائه العود لا يحنث في يمينه ولو خرج من ساعته وقال نويت الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه وان مكث
في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسي لا يصدق لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في

ن شهرا فسكن [illegible]

ابطال الحنث • رجل حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه
في المنزل لا يحنث في يمينه وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع • حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى
هذا البيت الذي حلف عليه غرفة وارض الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه • ولو حلف ان لا يبيت على
سطح فبات على هذا لا يحنث في يمينه • ولو حلف انه لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله واهله
وله دار اخرى بجنب هذه الدار فيها غلمان ودوابه ومطبخه وبعض خزانته فسكنها المحلوف عليه وعلى الدار
باب ولكل واحد منهما باب الى الطريق لا يحنث الحالف • حلف انه لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل
في داره غصبا فاقام الحالف معه حنث فان خرج باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث وان سكن
معه حنث علم او لم يعلم • رجل كان مساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه شهرا فساكنه ساعة في ذلك الشهر
حنث لان المساكنة مما لا يمتد • رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار واحد كل واحد منهما
في مقصورة على حدة لا يحنث وانما تتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا كل واحد منهما في بيت منها ومتاعه
واهله ونقله ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير وكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث • واهل
البادية اذا جمعهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام وان نوى بالمساكنة ان يسكن
هذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة الناقصة وعن ابي يوسف هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار
الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت
مشتملة على البيوت او على المقاصير • ولو حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او في بيت
واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث عندنا • ولو حلف ان لا يساكن فلانا وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما
حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والاخر في طائفة حنث الحالف لانه قبل البناء
لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حانثا فكذلك بعد البناء • ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو
فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على دار بعينها بعد زوال البناء فبعد
التغيير بالقسمة اولى واما في غير المعين لا يحنث بدخول دار لا بناء فيها فكذلك • رجل قال ان لم اسافر سفرا طويلا
ففلانة طالق فان نوى ثلثة ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال محمد على سفر شهر • رجل قال والله لا اكون في
منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل لانه ينوي الليلة
الجائية وكذا لو قال بعد ما مضى اكثر الليل لا ابيت في هذه الدار فهو باطل • رجل خرج في السفر ومعه اخر وهو يريد موضعا
قد سماه فحلف ان لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سارا بعض الطريق بدا لهما فعادا الى مكان اخر سوى السفر
الذي اراده قال ابو يوسف لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول • رجل حلف انه لا يمشي اليوم الا ميلا ثم انصرف
الى منزله قال محمد حنث في يمينه لانه مشى ميلين • رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار
والمحلوف عليه في قطار قال محمد لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان كان احدهما في
اوله والاخر في اخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما
وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون في جماعة
كانت مرافقة وان كانا في سفينة فطعامهما ليس بمجتمع لا ياكلون على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد اذا حلف
ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل او كان كراهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا لم تكن

الدار

وان كان يسير بها واحد **فصل في الركوب** رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب
حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب غيرها نحو البعير وغيرها لا يحنث استحسانا الا ان ينوي
فان نوى الخيل وحدها لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يقل
دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب
برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية
اسب برنشيند حنث على كل حال ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وان حلف لا
يركب او لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب
عليها عادة في البحر ولو ركب آدميا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة ولو حلف لا يركب هذا
السرج فزاد فيه او نقص فركب حنث لانه عقد اليمين على المعين فلا تبطل اليمين بتبدل الصفة وذكر في المنتقى
اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس
هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار **فصل في الكلام والقراءة** رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت
طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل
الدارين فان نوى انها تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكنه تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء
على الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون به تعليق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تطلق بكلام احدهما
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا
او قال لا اكلم هذا او هذا وكلم احدهما لا يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال
لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية باين دو تن سخن نكويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث
بكلام احدهما قالوا لا تصح نيته قال رضي الله عنه وينبغي ان تصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فان نوى ذلك
وفيه تغليظ عليه نيته تصح ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام وكلم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث وهذه
الرواية توافق قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا وكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان
علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث ثم الا ان ينوي ذلك ولو قال
والله لا اكلم الفقراء والمساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم يحنث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس
ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلثا لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلث ولو قال كلام هؤلاء القوم او كلام
اهل بغداد علي حرام وكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان ولفلان اخ واحد وكلمه فان
كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد وهو
كما لو حلف ان لا ياكل من هذا الجراب ثلثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم ولو قال والله لا اكلم فلانا
يوما ويوما فهو كقوله يومين تنتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلم
فلانا يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين وبالفارسية سخن نكويم با فلان تا يك روز تا دو روز ولو
قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام تدخل فيه الليالي ولو قال والله لا
اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي لانه لما افرد كل يوم بنفي على حدة صار كل يوم منفيا
على حدة فلا يدخل فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة وكلمه في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة

حنث

حنث ولو قال والله لا اكلمك في يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا
لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة وله ان يكلمه في الليالي وهو كما قال انت علي كظهر امي كل يوم
لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة يبطل الظهار ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي
ويكون مظاهرا في كل يوم يظاهر ظهارا جديدا رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحائط وقال يا حائط اصنع كذا ولا تصنع كذا
او قال قد كان كذا فانه لا يحنث وان قصد اسماع كلامه كذا ذكر الناطفي في الواقعات وروي ان عبد الرحمن بن
عوف بعد ما حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذلك رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة
فلان او ابن فلان او نحوهم ممن يضاف لا بحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له بعد اليمين وكلمه الحالف
لا يحنث وان كلم امرأة ابانها فلان بعد اليمين او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا وكلم بعد
زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم حلف ان لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دابة فلان او لا يلبس
ثياب فلان فهو على الثلث مما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلثا من عبيده من العشرة حنث وكذا الدواب
والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا تدم الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم
يكلم الكل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع الباب فقال الحالف كيست او قال كيست ابن قال بعضهم يحنث في الوجوه
كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كيستي تو هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو دعاه الحالف
وهو نائم فايقظه حنث وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحنث وقال
غيره يحنث وان لم يستيقظ قيل هذا قول ابي حنيفة لان عنده النائم كالمنتبه ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف
عليه الا ان يقصد غير المحلوف عليه ولو قرأ الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد
الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه وسلم في آخر الصلوة
لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية وهو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما
اما اذا كان مؤتما قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما بسلام الامام لا يخرج المؤتم عن الصلوة
ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا ففتح على الامام لا يحنث في يمينه ولو علمه القرآن في غير الصلوة
حنث في عرفهم شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه فلما قال الحالف مه فتذكر يمينه فسكت
لا يحنث الحالف لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي اذا قال ذلك في صلوته فسدت صلوته
شتم المحلوف عليه الحالف فقال الحالف لا بل انت حنث رجل قال لامرأته ان شكوت مني الى اخيك فانت
طالق فجاء اخوها وعنده صبي فقالت يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق
لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا ومسئلة الحائط سواء ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك والمسئلة بحالها
قالوا هذا اشد من الاول يعني يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث لان المراد من الشكاية بين يديه في العرف
الشكاية اليه رجل قال لامرأته وقد كلمته في انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك
ذكر فلان او قالت لما تنهيني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لم تنهني
عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة رجل حلف ان لا يكذب فسأله رجل عن شيء فحرك رأسه
بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السائل قد يكون بتحريك الرأس والاشارة ووجه الفرق بين

هذا وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع فيه السؤال عن المسئلة لطلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة
اما الاشارة لا يكون كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا
يسمع لا يحنث ولو كان بحيث لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا بعمل حنث
وان كتب اليه او ارسله لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك او ارسلت به اليه رسولا
حنث ولو قال لا اكلم فلانا بهذا لا يحنث بالكتاب والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا
فذلك على اقل من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا
ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم ولو حلف لا اكلم فلانا ايامه بهذه قال ابو يوسف
هو على ثلثة ايام ولو قال لا اكلمه ايامه فهو على العمر ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه على سبعة ايام ولو قال اياما فهو على ثلثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك يوما بعد
الايام عن محمد ان كلمه من سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على الشهرين ولو قال
شهرا بعد هذا الشهر قال محمد له ان يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ولو قال
لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعتين وان قال ثلث جمع فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف
وان نوى الجمعة خاصة لا يدين في القضاء ولو حلف لا اكلمه تسعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر الى تسعة عشر
ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات او من الايام او من الشهور
او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد لان الاقل ساعة
الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطه فانصرف الى اليوم ولو قال لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور
فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا
مما ذكرنا الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ثم قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلثا ولو
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت ثلثا في الوجهين رجل قال والله لا اكلمك في اليوم الذي
يقدم فيه فلان فكلمه في اول الليل ثم قدم فلان من غده حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه
شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث رجل قال لامرأته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلمي فانت طالق ثم
قالت المرأة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال له الزوج اعطي السائل شيئا لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة
رجل قال لغيره ان ابتداتك بكلام ابدا فعبدي حر وقال ان كلمتك قبل ان تكلمني فتكلما معا لا يحنث لان البداية
والسبق يخالف القران ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او الى ان تكلمني فتكلما معا حنث الحالف في قول ابي يوسف
زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال
آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا رجل حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة او كبر او هلل
او سبح ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرأ خارج الصلوة او كبر او هلل او سبح ودعا فان كانت اليمين بالفارسية
لا يحنث في الصلوة ولا في غير الصلوة رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال
والله لا اكلم فلانا سنة وكلمه بعد سنة حنث في الايمان الثلثة وان كلمه غدا حنث في اليمينين فان كلمه بعد شهر

حنث

حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله
قال ابو يوسف يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه فهو على ما دام ساكنا
فيها الا ان ينتقل والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين على ما قلنا ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد
فخرج بنفسه لا يبقى اليمين ولو قال لا اكلمك تا برف بر زمين نبايد فوقع الثلج في بلدة اخرى فاليمين باقية
الى ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كانت ببغداد وهذا اذا عني الحالف عين الثلج لا وقت وقوع الثلج
حلف لا يكلم فلانا عامنا هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف رجل حلف ان لا
يكلم صهره فدخل على امرأته وتشاجر معها فقال له الصهر مالك لا تفعل كذا فقال الزوج حوش بي آرم ونوش
بي آرم ثم قال لم ارد به جواب الصهر وانما عنيت امرأتي قال هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا قال
رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام على وجه الجواب عرفا حلف ان لا يكلم امرأته فدخل داره
وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث لانه حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها
لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه جماعة كانوا يتحدثون في مجلس
فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف
لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامرأتي طالق ثم دخل الحالف حنث لان احدا
نكرة والحالف لم يصر معرفة فبقي داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامرأتي طالق فدخل الحالف
لم يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم
فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت المحلوف عليه دين في القضاء رجل قال في بعض الشهر
لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف يدخل فيه الليل والنهار وكذا لو قال في بعض
النهار لا يكلمه ثلثين يوما وان كانت اليمين في الليل يترك كلامه من تلك الساعة الى غروب الشمس من اليوم الثلثين
ولو قال في بعض النهار لا يكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف من الغد وكذا اذا حلف في خلال
الليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه
هذه الليل فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد وعن محمد انه باطل رجل قال والله لا اكلمك
شهرا الا يوما او شهرا غير يوم في العقد فله ان يختار اي يوم شاء من الشهر فان قال شهرا الا نقصان يوم فهو على
تسعة وعشرين يوما وهو مخالف للاول رجل قال لرجل والله لا ابلغك شيئا او قال لا اذكر لك شيئا فكتب اليه
حنث ولو قال لا اذكرك شيئا قال محمد هذا عندي على المواجهة رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد يكلمه اذا
اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة

مسائل في القراءة والصلوة

رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في
سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل ونوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم
للتبرك لا للقراءة وقراءتها على وجه قراءة القرآن جائزة وكذا قراءة الفاتحة لا على وجه الثناء والدعاء
ومشايخ العراق من اصحابنا اختاروا في صلوة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبير الاولى على وجه الثناء والدعاء
ولو اراد هذا الحالف ان يصلي يصلي خلف الامام حتى لا يحنث وان سبق بركعة فقضاها حنث وان اراد الوتر في غير
رمضان ينبغي ان لا يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث ولو حلف ان لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى

ان الى آخره بالا لا يحنث في قوله ولو حلف انه لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد
لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث في قول ابي يوسف لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف
ان لا يقرأ من كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث وبنصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل
بقراءة نصف السطر ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد هذا على جميع القرآن
فصل في مسائل الصلوة رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى
ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى رجل قال لامرأته ان لم تصلي الساعة فانت طالق فقامت وشرعت في الصلوة
ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث
لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة والصوم وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها
ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح رجل حلف ان لا يؤم غدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا
بل ان يؤم واقتدوا به حنث قضاء لانه اتهم وقصد ان لا يؤم احدا امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك
لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء
وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت
الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه
تنصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلوة الجنازة ليست بصلوة مطلقة وذكر
الناطفي اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلوتهما ولا
يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا رجل بعينه فصلى ونوى
ان لا يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم الناس
دخل فيه هذا الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته
ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء رجل قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث
الحالف وان نيته ان يصلي معه وليس معهما غيره لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان
او قال مع فلان فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد وخرج الامام من الصلوة ثم صلوته لا يحنث ولو
حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك
الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلوته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث
الامام في اول الصلوة او بعد ما صلى ثلث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلوة
فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته فيكون حانثا رجل حلف ان يصلي صلوة
فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث رجل حلف ان لا يصلي الجمعة
مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام فصلى ما سبق به لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة
مع الامام ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم بعد ما فرغ الامام اتم صلوته حنث ولو قال لعبده ان لم ادرك الظهر
مع الامام فانت حر فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث قال لعبده ان لم اصل الظهر معك اليوم فامرأته
طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر الا معك
والمسئلة بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل وحده **فصل في المعرفة والرؤية** حلف انه لا يعرف

هذا

هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون نسبه لا يحنث لان معرفة الرجل لا يكون بدون معرفة النسب روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم فقال هل تدري اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة
الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان ولد الولد فرأى الحالف الولد قبل ان يسمى فحلف الحالف انه لا يعرف
الولد فهو حانث لانه يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم حلف ان لا ينظر
الى وجه فلانة فنظر اليها في اللفاف او رأى عينيها من النقاب قال محمد لا يحنث ما لم يكن الاكثر
مكشوفا حلف ان لا ينظر الى فلان فرآه خلف ستر او زجاج يستبين وجهه من خلفها حنث
ولو نظر في مرآة او ماء فرأى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في حرمة المصاهرة رجل قال لعبده
ان لقيتك فلم اضربك فامرأته طالق فرأى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان
يمينه مقيد بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك فلم اضربك وهذا كما
لو قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك به فعبده حر فرآه مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه بموضع الاعلام فاذا رآه
معه لم يكن ذلك موضع الاعلام وقال محمد اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه رجل قال ان رأيت فلانا
فامرأته كذا فرآه ميتا مكفنا قد غطي وجهه حنث والرؤية بعد الموت كالرؤية في الحيوة سواء
ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه او يديه او رجليه فلم يره وانما الرؤية
على الوجه والرأس والبدن وان نظر الى اعلى رأسه فلم يره وان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه ولو قال ان رأيت فلانا
فامرأته كذا فرآه متسجيا بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى بصفة الثوب حنث وان نظر الى ظهره او الى
بدنه حنث وكذا لو نظر الى قدمه فرأى الصدر والبطن فقد رآه وكذا لو رأى اكثر صدره وبطنه فقد
رآه لان ذلك اكثر البدن وان رأى شيئا قليلا منه يكون اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على رؤية امرأة
فرآها متقنعة او متنقبة حنث الا ان يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال
ان لم ارى فلانا على حرام فامرأته كذا فرآه خلا باجنبية قال ابو يوسف حنث لان ذلك ليس بحرام
بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث رجل قال لا انظرن الى وجهي
او الى رأسي فنظر في المرآة او في الماء قال ابو يوسف يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك يدين
ولو قال لا نظرن الى رأسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله
فصل في اليمين على الشتم والقذف امرأة كانت تشتم زوجها فقال ان شتمتني فانت طالق ثم
قالت المرأة لولدها يا الصغير منه اي ملامت بجه قالوا ان قالت ذلك بنية كرهتها من الولد لا تطلق وان
قالت بنية كرهتها من الولد لا تطلق الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها
بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقال لا بل امك قالوا ان كانت اليمين في موضع
يسمون السائل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها انك مكدية وان كان ذلك في موضع لا يعرفون
هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته
بسبب اخته فقال ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تشاجر مع اخته
فتسبها فسمع الزوج انها سبت اخته والمرأة ترى زوجها طلقت لانها سبت اخته بين يديه
رجل حلف انه لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لانه في زماننا وديارنا

يرى هذا قذفا له ولو حلف انه لا يقذف احدا ولا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث رجل قال
لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء وليس بشتم
رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة لان الزوج
ميز بين اللعن وبين الشتم فكان احدهما غير الاخر في زعمه ولو قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته
قالوا طلقت رجل قال لامرأته ان لم اصفعك عند اخيك غدا بكل قبيح في الدنيا فانت كذا
قالوا اذا ذكر ثلثة من انواع القبيح والفواحش فانه ذكر ثلثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار
ان كان كاذبا فيها قال وان لم يذكر شيئا حنث • رجل يتناجى مع اخيه واخته فقال اكر من شمار ايكون
خواندرنكم تكلموا في ذلك والاصح انه يراد به العجز والغلبة فلا يحنث حتى يموتا او يموت
الحالف وقدمر هذا في الطلاق

فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك

رجل
حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المامور بر الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك
بنفسه دين في القضاء ولا يحنث وان حلف على حر انه لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث
الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار حدا وتعزيرا فصح امره
وصار فعل المامور كفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضربه
تاديبا • رجل حلف ان لا يضرب امراته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث
في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب راسه راسها في
الملاعبة فادماها لا يحنث • وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية لا يحنث
في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه
والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب
فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة او نحوها ذكر في النوازل انه لا يحنث
لان ذلك رمي لا ضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اضربك حتى
لا اترك جنة ولا متينة قال ابو يوسف هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا واذا فعل
ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على
المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على
الامرين ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت ولو حلف
ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لا يبر
ما لم يضربه بحده وان لم تكن له نية فضربه والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط
فلف السوط في ثوب وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف
فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج حده وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال ان
ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث • رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط
فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا • رجل ضرب رجلا بمقبض فاس على راسه
ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لا يحنث ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السهم والسكين

اوبرح

او برح بهذا الرمح فنزع ذلك النصل وبدل غيره لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اضرب ولدك اليوم
على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت
امراته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك حتى تبول فانه يكون على الامرين • رجل قال لعبيده
ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال وان لم اضربك فمات
قبل الضرب حنث الحالف في اخر جزء من اجزاء حيوته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت
او فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق رجل اراد ان يضرب ولده فحلف انه لا يمنعه
احد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة او خشبتين وهم ان يضرب اكثر من ذلك قالوا حنث
في يمينه رجل قال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قبل ان كانت اليمين لاجل غيرة المرأة
لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على وجه تتضرر به المرأة وتغيظها
وهي لا تتضرر بضرب الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني فلم اضربك فهذا على ان يضرب الحالف
قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور • رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا والله لاضربن
هذا الخادم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق • رجل قال ان كنت ضربت فلانا
بهذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حر وقد ضربه باحد السوطين في دار فلان والاخر في غير دار فلان
لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته بهذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة بحالها
حنث • رجل حلف ليضربن امراته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة فهو على اشد الضرب • رجل
حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شكا بحق او باطل
ولا يكون يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك • رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهو على ان يضربه
مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل • رجل قال لامرأته ان لم اضربك اليوم
فانت طالق واراد ان يضربها فقالت المرأة ان مسست عضوي عضوك فعبدي حر فالحيلة في ذلك ان
تبيع المرأة عبدها ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وتنحل يمين المرأة لا الى
جزاء ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد • ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع يده عليها ولم يبع
عبدها لا يعتق العبد لانه لم يمس عضوه عضوها وانما تحتاج المرأة الى هذه الحيلة اذا قالت
المرأة ان ضربتني فعبدي حر ثم قال لامرأته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت
الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها
بيديه جميعا طلقت ثنتين وقد مرت المسئلة في كتاب الطلاق رجل حلف بالله ان يضرب
ابنه عشرين سوطا ليس له ان يكفر بيمينه ولا يضرب الان يعجز عن الضرب بموته او بموتها
ولكنه يضربها بشمراخ فان حلف ان يضرب عددا من السياط فضربه بسوط له شعبتان جاز
اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وخفف اذا او لم • رجل حلف ليضربن فلانا اليوم
وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات
لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في يمينه في قول ابي يوسف رجل حلف انه لا يقتل فلانا
بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث في يمينه ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه

لامكان الخروج وزمانه • رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب اگر من سزاي وي نكنم
فامرانه كذا لمضي زمان ولم يجاز قالوا بهذا لا يقع على المجازات الشرعية من القصاص او الارش
او التعزير او نحوه وانما يقع على الاساءة باي وجه تكون فان نوى الفور على الفور وان لم ينو ذلك
يكون مطلقا • رجل اشار اليه رجل فقال اگر بيش من باوي مرد فامرانه كذا قالوا انه يقع على المجالسة
والموالفة بعد اليمين • رجل حلف ان لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال
ان لم احبس فلانا اليوم جايعا فامرانه كذا فحبسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنث • رجل قال
ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته حتى دخل ذكر الناطفي ان
اشترى لها على الفور والا يحنث • قال رضي الله عنه وهذا قول محمد اما على قول ابي يوسف لا يعتبر الفور
وانما جعل هذه المسئلة على الاختلاف قياسا على المسئلتين ذكرهما في النوادر احدهما اذا
قال لغيره ان ركبت دابتك فلم اعطك دابتي فعبدي حر • روى ابن سماعة عن محمد ان ركب
دابته ينبغي ان يعطي دابة نفسه ساعتيذ والا عتق لان حرف الفاء للتعقيب فلا فصل • والثانية
رجل قال لامته اذا استبان حملك فلم اعتقك فامرأتي طالق روى هشام عن ابي يوسف
ان الاستبانة يكون بالولادة ثم باليمين في العتق ولا يكون على الفور • قال رضي الله عنه انما ذكرنا هذا
الخلاف ليعرف الجواب في جنس هذه المسايل وان لم تكن هذه المسئلة من جنس ما تقدم •

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة
وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

هذا الباب يشتمل على فصلين احدهما في
بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم والثاني فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما
الاول السلم ينعقد بلفظ البيع والشراء عند اجتماع شرائط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب
موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس
بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما تظهر احكام السلم
في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم
عندنا وادناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه
حتى يوخذ السلم من تركته حالا • ومن شرائطه ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل
بلا انقطاع في البين والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر
الوجود في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك اجلا يصير
سلما في قول ابي حنيفة حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه وان
استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال
بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا استجمع شرائط السلم وهذا دليل على ان انعقاد السلم
لا يختص بلفظ السلم وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم ان شاء
فسخ السلم واخذ راس المال وان شاء انتظر حتى يجي اوانه وان اسلم في حنطة وقال في بيانه وصفها
بالفارسية كندم نيك وقال كندم نيكو او قال كندم سره جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها

من

من بعض ومعنى الكل الجيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

يجوز السلم في المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالجواهر والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة
والمكيل ما يدخل تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امناء حتى لو باع حفنة من الحنطة
بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امناء من الحنطة بعشرة امناء منها لا يجوز وكذا لو باع الوزني
بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف • ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز
ولو باع مدا من الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين ولو اسلم في الحنطة
وزنا روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل
الناس ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة وقال في مغنيه كذا منا لا يجوز ولو
قال كذا منا من الحنطة يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الخبز
وزنا هو المختار ولا يجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قول ابي حنيفة ويجوز السلم في الكاغد
عددا وكذا قرضه لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم
قطنا هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن ولو اسلم شعرا في مسح
من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلوسا في
صفر او سيفا في حديد او قصبا في بواري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في
الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثرى هو المشمش ذكره الزندويستي ويجوز في البيض
عددا او كيلا رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز ينبغي ان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك
عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل منه يأخذ كل يوم
خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه
كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته
وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم والثمن
معلوم واذا اسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا ويجوز السلم
في اللبن والآجر اذا ذكر عددا معلوما وملبنا معلوما وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول
والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في
الحرير والصحيح انه يشترط ولو اشترط في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن
جاز وان لم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا
لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز الا وزنا لانه لا يباع الا وزنا واذا اسلم
في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس بمكيل ولا موزون نصا فيجوز كيف ما كان اذا اسلم
الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه
عند دخول البيت بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يقع اذا
توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه • المتعاقدان عقد السلم او الصرف فان اذا سارا ميلا
او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو نام او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة

لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة. رجل له على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون
الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم في الكل عند ابي حنيفة وكذا لو اسلم
العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كان من جنسها جاز في حصة النقد في قولهم
رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد راس المال
وكذا لو ابرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه يكون اقالة. قال نصير يبطل السلم في
النصف ويبقى في النصف كما لو اشترى شيئا فوهب نصفه من البايع قبل القبض وقبل
البايع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن. رجل اسلم في شيء وقبض المسلم فيه
فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماوية او بفعل
اجنبي قال ابو حنيفة خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان
شاء قبل ولا شيء عليه لا من راس المال ولا من نقصان العيب. ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا
وكذلك قرضه ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر
انه يجوز اذا تساويا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجوز اذا كانا مكبوسين ويجوز اسلام
الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم واما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى
اما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان
وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف لحم انسان ضمن قيمته هو الصحيح
واذا اشترى شيئا باللحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استاجر شيئا باللحم في الذمة جاز
وما يصلح اجرة في الاجارة يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم في الرؤوس والاكارع كما لا يجوز
في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاجة لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطابق اذا بين نوعا
معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف اذا بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ
والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المنسوج و
البسط والاكسية والاقبية والجوالق وما كان من جنس الثياب. ولا يجوز في الدراهم والدنانير
ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا واذا لم يصح سلما قال عيسى يبطل العقد وقال ابو بكر
الاعمش ينقلب بيعا للحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد
بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الايمة السرخسي الصحيح ما قاله عيسى لان العقد المضاف الى
محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح
قال مولانا رضي الله عنه فعلى هذا اذا اضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوازل فذاك
قول ابي بكر رضي الله عنه ولا يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه
بمثله وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا يرده بخيار رؤية وان استحق راس
المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق يبطل السلم وان اجاز لا يبطل ولا يجوز السلم اذا افترقا ولهما
او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه براس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة
وان افترقا والرهن قايم يبطل السلم ولو اخذ المسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه

ولو ابرأ

ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم عن راس المال وقبل البراءة يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز
الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن راس المال ولو اعطاه المسلم جيدا مكان الردي يجبر رب السلم
على القبول عندنا وان اعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي
وقال خذ هذا واردد عليك درهما فهذه ثمان مسائل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات
والموزونات اما المذروعات ان كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه باجود منه وصفا او ذرعا وقال
خذ هذا او زدني درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الجيد الزايد ولو جاء بثوب ردي
او بما هو انقص ذرعا فقال خذ هذا واردد عليك درهما ففعل لا يجوز لانه اقالة في الصفة والاقالة انما
تصح فيما له حصة من راس المال وراس المال لا يقابل الصفة والذرع في المذروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال
خذ هذا ولم يقل واردد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة ولو ابرأ عن المسلم فيه
جاز ولا يكون اقالة وكذا اذا ابراه عن الصفة وان كان السلم من المكيلات والموزونات بان اسلم
عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لانه جعل
الدراهم بمقابلة الجودة والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد عشرة
قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما او جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا واردد عليك درهما فقبل جاز
ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد واقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض ولو جاء بعشرة
اقفزة ردية وقال خذ هذا واردد عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف انه يجوز
في الفصول كلها ولو اسلم الى رجل دينارا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق جاز وان اسلم
دينارا له على ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق وان اصطلحا عن السلم على راس المال يكون اقالة للسلم واذا جاء
المسلم اليه الى رب السلم وخلا بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في دين آخر ولو قال رب السلم
كل ما لي عليك في غرائرك او قال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع غرائره
وقال كل ما لي عليك في غرائري ففعل ورب السلم غائب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على انه
ان دفع الغرائر الى البايع وقال كله فيه ففعل يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وفيها
طعامه وقال كل ما لي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير
قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه ليطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم
اليه او ابنه بقبض المسلم اليه او ابنه بقبض المسلم ففعل كان جائزا. رجل استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم
ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قايم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يجوز ولو باع
المستقرض الكر القرض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض من
المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا بغير كيل جاز للمقرض ان
يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز
له ان يتصرف فيه حتى يكيله. رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا آخر ليقضي به دينه فقبضه وقضى به
دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا
ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان شيئا لا يتفاوت كالعصفور. رجل اسلم في طعام ولابيه

نحو خراسان وما وراء النهر كان جايزا اذا اسلم في شيء واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم
على راس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه ان كانت الكفالة بامره او لا ان اجاز جاز الصلح ويرد راس
المال وان لم يجز يبطل ويبقى السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك بهذا
اذا كان راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم
وان اقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في
قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالحه احدهما على راس المال اي على حصته من راس المال يتوقف الصلح
على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد ان اجازه جاز عليهما ويكون المقبوض من راس المال وما بقي من السلم
بينهما فان رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم رجل وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم
الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه
كان له ان يرجع في التركة ولهذا للوكيل ان يقبض السلم واذا قبض كان له ان يحبسه عن الامر حتى يستوفي
الدراهم فانه هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس
قال ابو يوسف يهلك بهلاك الرهن وقال محمد يسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك
المبيع قبل القبض وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا بان ياخذ له عشرة دراهم في
كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الامر الوكيل بالسلم اذا قبض السلم ادون من المشروط جاز ويكون
ضامنا للوكيل مثل المشروط كما لو ابراه عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم
قبل القبض او اقال السلم او احتال بالسلم على رجل وابرا المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المسلم فيه
من السلم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم
او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرا المشتري عن الثمن والمشتري بذلك الثمن شيئا من المشتري
او صالح من الثمن على شيء جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهب الوكيل من المشتري قبل القبض لا تصح هبته
وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فذلك في السلم ايضا
ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم وان كان الدين
على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين عند ابي حنيفة ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان دين المشتري
على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل بالثمن على
رجل عندهما يصح الحوالة كان المحتال عليه املى من المشتري او دونه والاب والوصي اذا احتالا او ابراها هو
واجب للصبي بعقدهما يكون على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبلا الحوالة
على شخص دون المحتال في الملاءة ان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح
في قولهم والوكيل بالشراء اذا اقال البيع لا تصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم
في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم دارك احدهما لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا بان
عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للامر في قول ابي حنيفة الوكيل
بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشراء فلا يحتمل منه الا ما يتغابن فيه
الناس الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او معاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة

عنان

عنان جاز اذا لم يكن من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا
لصاحبيه رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فاسلم
لهما في عقدة جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط رجل دفع الى رجل دراهم وامره
ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل انه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا
انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب الوكيل والموكل في النية يحكم النقد
وان تصادقا انه لم تحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد وقال محمد يكون للوكيل وان وكل رجلا بشراء شيء ثم تصادقا
انه لم تحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على هذا الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل
عند الكل والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي فصدقه الموكل كان مشتريا
للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل
واشترى ثوبا للامر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للامر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فتبطل
الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للامر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الامر كان الثوب للامر وتطيب له
دراهم الموكل استحسانا كالوارث او الوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره
بان ينفقها على عيال الامر فانفق المامور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل
دراهم الامر في حاجته صار ضامنا وان انفق من دراهم نفسه على عيال الامر بعد ذلك ذكر في النوادر ان على قول
ابي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول محمد لا يخرج الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراه الموكل
فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البائع ضمن قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها
على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء فان كان الامر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت
عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع
وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتاخير الاداء رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها الجبة
اشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الامر وان اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الامر وان كانت لا
تساوي لا يلزم رجل قال لاخر اشتر لي بهذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر واخبر الامر بذلك
وقال خذ درهما اخر ودفع اليه الدرهم واخذ الثوب فافترقا كان الثوب للامر فينعقد البيع بينهما بالتعاطي
رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص عن عشرة دراهم فطلب منه انسان بتسعة
والشراء فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك ليروجه بعشرة وسع للمشتري ان يشتريه
بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري وان لم يقع
لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشراء
عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الامر لان في الوجه الاول لما اشار الى عبد سليم
تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز شراؤه على الامر اذا اشتراه بمثل قيمته
رجل باع عبده ثم امر انسانا بان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الامر رجل امر غيره ببيع
ارض فيها اشجار او بناء فباع المامور الارض ببنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل نهيته عن التوكيل
ببيع الاشجار والبناء كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار وياخذ المشتري الارض بحصتها من

ثم الثمن ان شاء فلا يفسد البيع ومسائل الوكالة باتي في كتابها المسلم اليه اذا وجد راس المال ستوقة
او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم وان
استحق راس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز واخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق و
استبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها زيوفا وتجوز بها جاز قبل الافتراق وبعده وان ردها
واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد
قل المردود او كثر وقال ابو حنيفة ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون
النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم
ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض واقر انه قبض راس ماله او اقر انه
قبض حقه او اقر انه مستوفي راس المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه
وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى انه ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقل شيئا ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله
ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها ثلث راس المال ولي عليك ثلثا
السلم وقال المسلم اليه بل نصف راس المال وعلي نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض راس
المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى
حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد الثمن واختلفا في قدر المردود كان
القول قول بائع الحنطة رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم
هي ردية فان القاضي يريها رجلين يعرفان لذلك فان قالا هي جيدة يعمل بقولهما عن ابي حنيفة رجل دفع
اليه رجل درهمين واخر درهما وديعة فاختلطت الدراهم ووجد منها درهما زائفا وكل واحد من صاحبي
الوديعة ينكر ان يكون زائفا درهمه قال ابو حنيفة يقسم الدرهم الزيف بينهما اثلاثا والباقي بينهما اثلاثا رجل
عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاها اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف تكون الزيادة امانة عند القابض
ان هلكت لا يجب عليه شيء وما بقي يكون بينهما خمسة اسداسها للقابض وسدسها للدافع

باب رب السلم والمسلم اليه

اختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه
او قدره او صفته او اختلفا ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو ح
القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان قبل الطلاق على العكس والاول اصح ولو اختلفا
في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والاخر ينكر قال ابو حنيفة ايهما يدعي الاجل فالقول قوله والعقد
صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد
وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته اذا شرط الايفاء في السلم
في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شاء وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك
الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بل تكون ادفع اليك في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول وكذا لو شرط
الايفاء في منزل رب السلم جاز السلم واذا اسلم المسلم اليه في محلة اخرى يجبر رب السلم ولو اشترى حطب
على ان يحمله البائع الى منزل المشتري يفسد البيع رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان
كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان

المشروط

المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا
او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز
استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء

باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك
على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول البائع بعت منك هذا بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا ويقول
المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او اخذت ولا ينعقد بلفظ الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب
بكذا فيقول البائع بعت او يقول البائع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظ الامر
لا ينعقد بلفظ الاستقبال نحو ان يقول البائع سا ابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت
وقد يكون البيع بالاخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال
بعضهم ان هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد في
الكل واليه اشار في الجامع الصغير في الوكالة وقال القاضي الامام ابو الحسن السغدي هذا البيع لا يكون الا
بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويثبت
عليهما احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم
يقل شيئا كان بيعا ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار
فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت هذا العبد منك بالف درهم فقبل المشتري
ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع
الثاني وينفسخ الاول ولو قال البائع بعت منك بالف درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم ذكر
في النوادر انه ينعقد البيع بالف والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البائع صح وكذا لو قال البائع
بعته بالف ان كان ذلك خطأ لا يعين فلو قالت بعت منك هذا العبد بالفي درهم فقال المشتري اشتريته
بغير شيء لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول
كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه ذكر
في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال
اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف ينعقد البيع بينهما
بلفظة الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا قول ابي حنيفة فانه قال في
المتبايعان اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسخا
بالثمن الاول في حقهما وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف الاقالة
بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل فسخا وقال محمد ان تقايلا
باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر يكون بيعا وقال زفر الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة
رجل قال للدلال اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها
جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف
درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري
احدهما وقال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى البائع في المجلس وحصته من الثمن

معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة
وقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول
بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع وان سمى لكل
واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم
وعشرة دنانير فهو جائز وله الالف والزيادة رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال
الرجل هو حر لم يكن جوابا ويكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق
العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف
درهم فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة رحمه الله في رواية هو حر ويصير قابضا رجل عليه دين الف درهم
رجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبيع وفارقه
ثم جاء بالدنانير ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستأنف بيعا قال محمد رحمه الله
هو جائز الساعة وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه وعاء ياخذ فيه وفارقه
ثم جاء بالوعاء واعطاه الدراهم قال هو جائز رجل ساوم رجلا بمبيع فقال البايع ابيعه بخمسة عشر
فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البايع فاخذه منه المشتري
ولم يمنعه البايع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري فقال المشتري لم آخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه
الا بخمسة عشر وهو عليه المشتري ثم تناوله من يد البايع فدفعه البايع اليه ولم يقل شيئا وذهب به
المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البايع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على
عشرة فاخذ وذهب وضاع عنده قال ابو يوسف هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة فدفعه
اليه البايع وهو يساومه والبايع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البايع حتى يرد عليه المشتري
وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه فضاع منه فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه
للنظر وان اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه فهو انظر اليه لا يخرج عن الضمان وهو على ما اخذه عليه
اول مرة وان قال المشتري للبايع هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه البايع وقال لا انقص من خمسة عشر فقال المشتري
قد اخذته بعشرة فسكت البايع وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر رجل قال لصاحب
عبد ابعتني عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف
هو بيع لازم وان اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال البايع قد بعتني ثوبك بالف درهم
فقال بلى فقال قد اخذت فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تتاركا البيع
الفاسد فهو جائز اليوم رجل باع من رجل عبدا بالف درهم وقال ان لم تجئ بالثمن اليوم فلا بيع
بيني وبينك فقبل المشتري ولم يأته بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا
بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض
ولا يشبه هذا البيع الفاسد رجل كان يبتاع من رجل ويشتري منه الثياب فقال المشتري
كل ثوب اخذ منك فلك فيه ربح درهم وكان ياخذ منه الثياب والبايع يجيزه بالشراء حتى
اجتمع عند المشتري ثمن عشرة اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم فقال ابو يوسف

ان

ان زاده والثياب عنده على حالها فالربح جائز والشراء جائز وان لم يكن الثياب عنده على حالها فالبيع
باطل ولا يجوز الربح رجل قال لرجل بيع الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة
فكال له فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات
حتى انظر اليه او حتى اري غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته
اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رجل ساوم
رجلا بثوب فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك
ولم يرض البايع بعشرة فليس هذا بيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان
يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله القياس ان يكون عليه قيمته لكن تركنا
القياس بالعرف ويلزمه هذا بعشرين رجل قال لغيره بعني هذا بالف درهم ان اعجبك فقال
قد اعجبني قال ابو يوسف يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد وافقني او قال ان هويت فهذا كله
بيع وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البايع انسانا في حاجة له
بطل البيع ولو قال البايع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري معا قبلت كان الرجوع اولى ولو
اوصى ببيع داره من رجل فقال داري بع منه بالف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكر
ابو يوسف في النوادر رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البايع في الثمن
زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد
على النصف فرده ينتقض البيع في المردود وقد مر في السلم انه اذا وجد رأس المال زيوفا
بعد الافتراق واستبدل مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا
ينتقض فعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذ
لم يجز ولو قال انا اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطنيه
بخمسمائة ثم قال اخذته بالف قال ابو يوسف ان دفعه اليه فهو رضا والا فلا رجل قال لغيره
اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به على هؤلاء ففعل البايع ذلك قبل ان يتفرقا جاز وكذا
لو قال اشتريت منك هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل البايع قبل ان يتفرقا رجل
اشترى ثوبا فقال للبايع اقلتك فيه فاقطعه لي قميصا ففعل كان اقالة اذا اخذ ثوبا على
وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري
بعد موت المشتري الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده
عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل
الا ان يامره الموكل بالاخذ على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل قال لغيره بعتك هذا
بالف درهم ثم قال الآخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح قبول الثاني ولا
يصح قبول الاول بعد رجوع البايع عن النصف وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب واخذ البايع
ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري رجل قال لغيره بعتك
عبدي هذا بالف درهم وسكت ثم قال قد بعتك امس هذا بالف درهم فقال المشتري قبلت

او قال اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف درهم
فقالت قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو فقبول
المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البايع ثلثة اثواب
فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب ترضى
بعتك منه فحمل الثياب فاحترق الثياب عند المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولم يدر الذي هلك اولا والذي بعده والذي بعده ضمن
المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده
وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان يلزمه نصف ثمن
كل واحد منهما اذا كان لا يعلم انهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك
ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولم يعلم ايهما احترق اولا يرد
ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين رجل
ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ادني قدحك هذا فدفعه اليه ونظر اليه
الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد لا يضمن القدح
لانه امانة ويضمن ساير الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال لقصاب زن لي من هذا اللحم
بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد ان ذلك لا يكون بيعا وكان للآمر ان يمتنع
عن اخذ اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان
لا ياخذ وكذا لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل
ودفع الزنبيل اليه حتى اجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة قال يهلك
على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يتبين موضع اللحم فان بين موضع اللحم
فقال من الذراع او الجنب فحينئذ يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة
بعينها ودفع غرايره الى البايع وقال كلها في غرايري ففعل يصير المشتري قابضا ولو كان الحنطة
بغير عينها بان كان سلما او ثمنا لسلعة فدفع رب السلم غرايره الى المسلم اليه وامره بان
يكيل المسلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل وكذا الجواب في شراء الكرباس اذا اشترى ذراعا من هذا اللت لا يجوز وان قال من هذا
الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع كان للمشتري
ان يرد ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري
وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب اذا كتب الرجل الى رجل
غايب فكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب وقراه وقال قبلت تم البيع
بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه

فصل في البيع الباطل

بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل
والمجنون وبيع هوام الارض وما يكون في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل

وكذا

وكذا لو باع مالا متقوما بهذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الادمي باطل اذا غلب
عليه التراب وعن محمد جايز وبيع السرقين والبعر جايز ولو جعل الخمر والخنزير كان باطلا باعها من مسلم
او لمسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ
والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الادمي باطل وكذلك بيع شعر الخنزير
وبيع كلب المعلم عندنا جايز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش كالطير جايز عندنا معلما كان
او لم يكن وبيع الفيل جايز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة وبيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مدبوغة
او مدبوغة ويجوز بيع عظامها وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها
الا اذا كان في كوارتها عسل فباع الكوارة بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة وبيع
وكذا بيع بزره ولو باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن له كان البيع باطلا
ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلق جايز عند محمد ولو باع ام الولد وسلمها
لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما بمكاتب او مدبر
او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن
المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة
والمشترى بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس
الائمة السرخسي انه يضمن هو الصحيح ولو باع شيئا معينا وسماه باسم اخر بان قال بعتك هذا
الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان مختلفان
لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملكه بالقبض وذكر
الكرخي انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال
بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم
وكذا لو اشترى من رجل بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان كما لو اشترى شيئا على ان
لا ثمن له وبيع الكلا الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذلك بيع
الماء في الحوض او في البير وبيع الات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جايز في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لا يجوز وكذلك بيع الات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان
كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رجل
اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها فاسدا لانه اشترى
الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى
بزر البطيخ فظهر انه كان بزر القثاء يرد المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس يختلف فيبطل وان
اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال قبلت تم البيع بينهما
ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامراته
اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا رجل قال لغيره بعت
منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه

رجل قال لبائع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك

باب البيع الفاسد المفسد للبيع انواع وهذا الباب مشتمل على فصول **الفصل الاول**
في فساد البيع بجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال
رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم
بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو
جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به
المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في
الصندوق والجوالق رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه من
الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول
ابي حنيفة ومحمد علم البائع بذلك ولم يعلم رجل اشترى موزونا في وعاء على ان يزن الظرف ويحط
حصته وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف
حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع فيها حق المرور
جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبائع حق قرار العلو عليه كذا ذكر شمس الائمة
السرخسي في القسمة ولو باع نخلة في ارض صحراء لم يبطل بها من الارض ولم يبين موضع الطريق قال ابو يوسف
يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي نواحيها شاء رجل باع الجمد اختلف المشايخ فيه الاصح انه يجوز ان سلم اولا
ثم باع او باع ثم سلم فهو اختيار الفقيه ابي جعفر والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم من
يومه او قبل ثلثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان
اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقبل الايام الثلثة يقل النقصان وبعد الايام الثلثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا
قسط للقليل من الثمن وقدر ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر الى ما عليه الناس ان عده الناس
كثيرا كان كثيرا ذكر الجمد واراد به الجمد لان موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البائع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد
او الحطب او القصب اوقارا واحمالا او وصالا يجوز ولو حمل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز رجل باع كرا من
الحنطة ان لم تكن الحنطة في ملكه يبطل البيع وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع
وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع
واذا علم المشتري مكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك ولو قال بعتك عبدا
او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعانها او موضعها
لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار رجل اشار الى
بيض فقال بعتك من هذا البيض عشرة بكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه
وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه رجل اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف ان كانت
القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها
وهو قول ابي حنيفة ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا فقال البائع كله

بعلم

وعلم

وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شاء اخذ كله ولو قال بعتك هذا الجراب او هذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما
فالبيع فاسد فان عدها البائع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبائع ان يمنعه
ولو اشترى مائة جوز من جوز كثير فلما عدها البائع له فقال لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع
القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز
لان الجوز شيء واحد قل ما يتفاوت رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البائع باعه من آخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو
ان البائع اخبر الاول بالثمن فلم يجز حتى باعه البائع من آخر لم يجز بيعه في الثاني لان البائع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة
المشتري الاول الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته
رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعني هذا الثوب ببعض العشرة وبعني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة
فقال بعتك فهو جائز وان قال بعني هذا ببعض العشرة وبعني هذا الآخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك
كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فانه فيه لم يبق من العشرة شيء رجل عنده حنطة او مكيل آخر
او موزون ظن ان بها اربعة آلاف منّ فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف منّ بثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال
بعضهم لهم الخيار ان شاؤا اخذوا الموجود بحصته من الثمن وان شاؤا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل
ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الآخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذ
ما وجد وان شاء ترك رجل باع حنطة مجموعة في بيت او في محفورة في ارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى
المحفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ
الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته دكان او مثل ذلك رجل اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير
المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه كر فوجده ناقصا
جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع فان كان قبض البعض يخير ان شاء ترك وان شاء اخذ وان كان
قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق رجل اشترى امة بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما في
البيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا العقد بعد هلاك احد العوضين صحت الاقالة فكذا الزيادة ولو اشترى
عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شاء وكذا لو
زاد البائع شيئا وما اشبه ذلك صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة مع ايهما شاء رجل جاء الى خباز او قصاب فقال
اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد متفق عليه فاعطاه الخباز الاقل من ذلك
قال الفقيه ابو بكر البلخي الشراء على ما هو اصطلاح سعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم وان كان المشتري غريبا
فالشراء على ما سلم اليه ولا يرجع بشيء وهذا في اللحم فاما في الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في
البلد قل ما يختلف رجل اعطى قصابا كل يوم درهما وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه بسجة والمشتري ينظر اليه ويظن انه مثل
ما هو سعر البلد ثم وزنه يوما فوجده ثلثين استارا قالوا ان كان لا يعلم الوزن واحتج بحكم سعر البلد فاذا انتقص عن ذلك كان له ان
يرجع بحصة النقصان من الثمن لان اللحم بيع لا ينعقد قبل اعطاء الثمن رجل قال لآخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ
هذا البيت لا يجوز ولو قال قدر ما يملأ هذا القفيز او هذا الطست جاز رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع
موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية وكان هذا بيع المعدوم ولو
باع ساق الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البائع جاز لانه باع الحنطة وكانت

الثمن بعينه عليه. رجل اشترى بالعدالي شيئا فكسد قبل القبض فسد البيع على قول ابي حنيفة وكذا اذا اشترى بالفلوس
فكسدت يعني لا يروج رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا او
فلوسا فكسدت عند ابي حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب او الفضة
يوم قبضها وقال محمد قيمتها من الذهب والفضة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت. رجل قال لغيره لك في يدي
ارض خربة لا يساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعت والبائع لا يعرفها جاز وان كانت
قيمتها اكثر من ذلك. رجل اشترى حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البائع من غيره فطحنها
الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها. رجل اشترى
شيئا بقيمته او بحكمه او بما يريد او يرضى لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما او
الا ثوبا او كر حنطة او باع برأس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز الا
ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جائزا او خير المشتري ان شاء
اخذ وان شاء ترك. ولو اشترى غنما او عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى عشرة
اجربة من مائة جريب من هذه الارض او عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة ولو
قطيع ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من هذا بدرهم ولم يسم جملتها فسد البيع في
الكل عند ابي حنيفة وكذا لو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان فسد البيع
في الكل في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز البيع في الكل وان كان هذا في مكيل او موزون او عددي متقارب عند
ابي حنيفة يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قولهما يجوز
البيع في الكل ولو اشترى غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون
والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها احدا وخمسين او تسعا
واربعين فسد البيع ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي حنيفة
لا يجوز في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا فوجدها اكثر رد الزيادة سمى لكل قفيز
ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود بحصة الموجود ويسقط عنه حصة النقصان ولو اشترى
ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده انقص اخذه بكل
الثمن ان شاء وان شاء ترك وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او
النقصان نصف ذراع عند ابي حنيفة اذا وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر درهما وان وجده
تسعة ونصفا عليه عشرة دراهم وله الخيار وقال ابو يوسف في تسعة ونصف تلزمه تسعة
ونصف وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد في تسعة ونصف
تلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين
لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينتقص بالتقطيع جاز ولو اشار الى حنطة وشعير فقال ابيعك
هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز البيع في قفيز واحد
منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين باع عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحد
منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا فان سمى لكل واحد ثمنا كذلك في قول

ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز في القن وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد او جعل الثمن
جاز في القن عندنا ويخير المشتري وفي الشاتين اذا ظهرت احداهما ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم
او متروك التسمية عمدا وفي دن الخل اذا كان احدهما خمرا عند ابي حنيفة هذا وما لو جمع بين حر
وعبد سواء. رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا
فاذا هو خمسة عشر فقال البائع غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء
وفي الديانة لا تسلم له الزيادة. رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء فوجد فاسدا لا ينتفع به ان كان
قليلا يسترد كل الثمن وان كان كثيرا ان كان البطيخ او القثاء وقرا مثلا يرجع بالنقصان
ولا يسترد كل الثمن وكذا الجوز اذا كان كثيرا يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا فان
وجد البعض فاسدا فالقياس ان يبطل في المبيع الفاسد ويفسد العقد في الباقي في قول ابي حنيفة
وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيئا من الثمن قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رضي
الواحدة في المائة قليل يجعل عفوا واما البيض اذا وجد مذرة لكنه لا يبلغ نصف المبيع قال بعضهم ان يرد
الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد
بحصته من الثمن كما في الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز
العقد اصلا عند الكل وقال عامة المشايخ فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدة من الالف
لان الفاسد منها دم وليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدا منها جلد ميتة
والف شاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز البيع اصلا. رجل جاء الى قصاب واراه الدراهم فقال
اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة
الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في البياعات تنصرف الى الجياد ولو وجد
المنقوص ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم. رجل اراد ان يشتري جارية فجاء
بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او قال بما في هذه الصرة فوجد البائع ما فيها
خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد
البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه
الخابية رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج
وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية
لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود. رجل باع الف من من القطن ثم ادعى البائع انه باع القطن
ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال انفقت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند
البائع يوم الخصومة الف من من القطن يقول اصبته يوم البيع في المنتقى انه يقبل قول البائع
مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن. رجل باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة ولم تقل شيئا لا يقبل قولها الا ببينة
وعنه رحمه الله رجل باع نصيبه من البطيخة المشتركة قال ان كان القلع يضره لم يجز البيع ونصيب البائع
يكون للمشتري ما لم ينقض البيع قيل له لو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان يجبر

بعد الاجارة قال له ذلك لان قلعه ضرر والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وعنه رجل باع قطنا فاراد المشتري
ان يذهب منه الوزام ولا يعطي للوزام ثمنا قال يبنى الامر في هذا على ما هو رسم البلد في مثله فان كان في
رسمهم للقطن وزام يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك وعنه رحمه الله رجل استباع قوسا فقال له
البايع مد القوس فمده فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البايع ولو قال له البايع مد القوس
فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا على الثمن
فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال البايع ان هلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا على الثمن فهلك
يضمن وكذلك ههنا الاب او الوصي اذا باع عقار الصبي فراى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ
الامام هذا له ان ينقض ذكره في المأذون وعن الشيخ الامام هذا رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة
قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري نقله الى بلدة اخرى قال يتصدق به على الفقراء وعنه رحمه الله رجل باع
شيئا بيعا جايزا واخر الثمن الى الحصاد قال يفسد البيع ويصح التأخير لان التأخير بعد البيع تبرع فيقبل
التأجيل الى الوقت المجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد او الدياس وقال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا
يشكل بما اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التأجيل ولو اقرض ثم اخر لا يصح
ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قاله الشيخ الامام انه يفسد البيع اجله الى هذه الاوقات في البيع او بعده
وعن الشيخ الامام هذا الاراضي الخراجية اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا
تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذر الاجارة جاز للسلطان
بيعها فان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنه
رحمه الله اذا وقعت قطرة من البول او الدم في خل او زيت لا يجوز بيعه وعنه رحمه الله رجل قال لغيره بعت
منك قفيزا من الحنطة في هذا الحجرة او من هذا الكدس ثم اعطاه من موضع اخر لا يجوز لان سوى النقود
يتعين بالتعيين وعنه رجل اوقد نارا في حطبه ثم باعه قال ان صار فحما جاز لان الفحم عين الجمر الا انه بترد فيصير
فحما فكان بايعا ما عنده فيجوز وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده وعنه رحمه الله رجل له ارض
فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك مائة من من قطن هذه الارض بكذا درهما قال ينظر ان
كان اكثرها مدركه جاز والا فلا مثلا لو كانت قطن الارض الف من فباعه مائة من ان كان المدرك
مقدار مائة من او اكثر جاز البيع والا فلا رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا على انه لا بناء فيها
فاذا فيها بناء او ارضا على انها بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا على ان بناءها من اجر فاذا
هو من لبن كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها
جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها وابوابها
ولا جذع فيها جاز البيع ويخير المشتري فان كان فيها جذعان جاز البيع ولا يخير المشتري ولو قال بعتها بما
من الاجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على انها كلها مثمرة
فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام محمد بن الفضل فسد البيع لان المثمرة وغير المثمرة جنسان فاذا
لم يدخل غير المثمرة في العقد والثمن جملة فسد البيع كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل

مطلب تاجيل القرض

مطلب بيع الثمار

واحدة

واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري رجل اشترى زيتا في ظرفه
على ان يزن الظرف فما ظهر وزنه يسقط حصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري باع السلعة قبل
ان يزن الظرف عن ابي حنيفة انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف يجوز رجل له حمله مشمش او تفاح
فباع منها غير مميز قال الفقيه ابو جعفر المشمش والتفاح الخوارزمي ان كان من شجر واحد فهو من العددي
المتقارب فاذا باع منها بعضا غير مفرز وظاهره غير متفاوت جاز البيع وان كان ذلك من شجرين
فباع منها بعضا غير مميز لا يجوز ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهما
والجملة اكثر مما باع لا يجوز فان افرز عددا او عزل ذلك من الجملة وتراضيا فاجاز البيع جاز
ويقع البيع على المعزول عند التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف رجل باع متروك التسمية عمدا
وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة
الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يهلك الدهن من مال البايع وان قال للدهان ابعث القارورة
على يد غلامي والمسألة بحالها يهلك على المشتري رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل
اخر بغير اذن المولى فاعتقها فضولي فاجاز المولى فقال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل نفذ العتق فيبطل ما سواه رجل اشترى منا من الفانيد فوجد المشتري واحده اسود فردها
على البقال فاعطاه البقال فانيدا اخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد اخرى فردها واعطاه مكانها اخرى بغير
وزن وان رد ثلثا فاعطاه البقال ثلثا بغير وزن قال لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز
الا ان يوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده على البايع واعطاه خبزا اخر لا يجوز لان هذا مما يدخل
تحت الوزن فان الخمسة اساتير وعشرة اساتير وزن حجر فلا يجوز فيه المجازفة ارض فيها زرع فباع
الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع
نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض
جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان
من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما
نصفا شايعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة لان شريكه يتضرر بذلك
عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز رجلان بينهما عشرة اثواب هروية فباع احدهما نصف
ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى انه يجوز قال هذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما
نصف نخل من رجل لا يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة
لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنائها من غير ارض من رجل لا يجوز
ولو باع من الشاة المسلوخة الايدي او الارجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانهما
يختلفان في القطع قال محمد بن سلام يجوز والصحيح هو الاول بيع ورق الفرصاد قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل لا يجوز ما قام في الزيادة ويجوز بعد التناهي ولو اشترى رطبة من البقول او قثاء على الكفاية
قال الشيخ الامام هذا لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع

بغير المبيع لا يجوز واختلف المتأخرون في قوائم الخلاف والوبش قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة
وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم عرفاً والقوائم تنمو من أعلاه لا من أسفله رجل باع الجنين فولدت قبل
الافتراق وسلمه الى المشتري قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يجوز وكذا اذا باع الآبق وسلم قبل
الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة اقفزة قبل القبض يخير المشتري لتفرق
الصفقة قبل التمام مريض باع عيناً من أعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا لو باع الصحيح
من مورثه المريض رجل اشترى داراً مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري ان
اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضاً مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض
خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض يأخذها بحصتها من الثمن وليس له ان يردها وان احترق
البناء او الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له
ان يأخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري رجل اشترى شجراً بشرط ان يقلعها اختلف
المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع
وان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الرواية يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض
وعند بعضهم يقلعها من وجه الارض ولم يقلع وان اشتراها مطلقاً فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان
له ان يقلعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر
لانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل
مقدار غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو زاد غلظها بعد ذلك كان لصاحب
الارض ان يأمره بنحت الزيادة فلا يدخل من الارض ما يتناهى اليه من العروق والاغصان وان اشترى
شجرة للترك لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فهو على الروايتين على قول ابي يوسف لا يدخل
وقال محمد يدخل بعروقها الذي يستقر عليه الشجر لا مقدار طول العروق وان اشترى ارضاً دخل في البيع الاشجار
المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيراً كان او كبيراً واما قوائم الخلاف هل يدخل
في البيع تبعاً لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم تدخل تبعاً لاصولها والصحيح انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمر
ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجر القطن والصحيح انه لا يدخل
واما الكراث وما كان مثله وما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيباً في الارض
من اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يدخل
في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم
القطن رجل باع ارضاً فيها زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري
ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال اسكت حتى يستحصد الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشتري
من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع داراً آجرها من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى تتم الاجارة
فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد العقد رجل باع ارضاً قد آجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان عالماً بذلك جاز البيع ولا خيار
له وهكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وجعل هذا بمنزلة العيب والجارية التي باعها هو

وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا خلاف
ظاهر الرواية وهكذا قال الشيخ الامام القاضي ابو علي النسفي اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستأجر
رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعه والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جائز
وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى انه
اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز رجل باع ارضاً فاستحق منها طائفة معلومة لطريق العامة
او للمقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما يضم اليه كما لو جمع
بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجداً
ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجداً خاصاً لا يفسد قال
ومسجد جماعة مساجد جماعات المسلمين ولو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون للمسجد اهل في الدار
يصلون فيه بجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلوة معهم فهو مسجد جماعة فلا يكون محلاً للبيع
خراباً كان او عامراً وان كان لو اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس لهذا حكم المسجد
منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد وفي الفتاوى
رجل باع كرماً وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامراً فسد البيع وان كان خراباً لا يفسد
لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلوة فيه قال بعضهم يبقى مسجداً
وقال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ملك وارثه فلا يبقى مسجداً فكان هذا المسجد بمنزلة المدبر عند
غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضاً فاقر المشتري بعد ذلك
انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من يخاصم فيه للعامة
وسلم الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه واقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي
خاصم فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياساً واستحساناً في القياس تقبل البينة كما لو اشترى عبداً
ثم اقر انه حر فانفذ عليه القاضي اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية
فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بائعه فكذلك هذا وفي الاستحسان فرقا بين هذا وبين الارض قال
في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد فانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك
بمحضر من البائع يرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته الا بمحضر من يخاصم فيه للعاقد لتكون بينته بينة من يخاصم
فيه للعامة رجل باع داراً او ارضاً ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ قال بعضهم لا تسمع
دعواه كما لو باع شيئاً ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا تسمع دعواه وما ذكر في المنتقى
ان المشتري اذا اقر ان ما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق للمسلمين وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام
البينة على ذلك يرجع بالثمن على بائعه قال لا تقبل الا بمحضر من يخاصم فيه للعامة اشارة الى هذا القول
رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه فانه لم يكن على ما للمشتري من المتاع الذي كان في البيت
وانما يقع هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء وهذا والاول سواء وان قال
بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز فيدخل فيه ما في البيت من المتاع رجل اشترى دجاجة
ببيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات فان كان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه يقسم

البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن يأخذ الدجاجة
بحصتها وما اصاب البيض يأخذ بحصته ما يصيب البيض يعني يسلم له ذلك ويتصدق ببقية البيض وان كان اشترى
الدجاجة ببيضة بعينها والمسألة بحالها يسلم له كل ذلك وكذا لو اشترى نخلا بمن رطب بغير عينه ولم يقبض
النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه
من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء اذا
كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلثة
فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا الزرع اذا كان بين ثلثة فباع احدهم
نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم
لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي
اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي من جهة القاضي ولا يجوز البيع
والقسمة على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقل وكيله وكله في افاقته لان
هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم رجل باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها
فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه ابو الليث ولو اشترى
البزر في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح شاة فباع كرشها قبل
السلخ جاز وكان على البائع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة
فباع حبة اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت
الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان رآها الا اذا تغيرت وان لم يكن
المشتري رأى اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار
اذا رآها وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في
الصدف كانت للمشتري لان الصدف يكون غذاء السمك وكل ما كان غذاء للحيوان يكون للمشتري وان
لم يكن اللؤلؤة في الصدف فانها تكون للبائع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها
لؤلؤة كانت للبائع فيرد عليه رجل باع دارا على ان للبائع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار
يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك
هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق
لنفسه او لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة غير المستثنى فلا يفسد البيع اما
في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه او للاجنبي تسقط حصة الطريق من الثمن
فانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا يرى انه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي ربعه
كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بثلثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم الا ربعه كان للمشتري
ثلثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال ابيعك هذه الجارية بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري
تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال
ابيعك داري هذه بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت

جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على ان تجعل له طريقا الى داري هذه
الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض
باب الدار الخارجة ولو قال بعت منك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجوع عن الايجاب
قبل قبول المشتري فيصح رجوعه ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع
عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة اشترى امة في بطنها
ولد لغير البائع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم
يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد ما دام جنينا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع
الجارية واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية ان ولدت
عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع قبل القبض وان ولدت عند البائع اخذ الولد قسطا
من الثمن رجلان اشتريا سيفا وتواضعا على ان يكون لاحدهما حليته وللآخر نصله كان السيف المحلى بينهما
والخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللآخر البناء جاز كذلك فلو اشتريا بعيرا
وتواضعا على ان يكون لاحدهما رأسه وجلده وقوائمه وللآخر بدنه تواضعا في ذلك ولم يذكرا للبائع شيئا
فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواضعا على ان لاحدهما رأسه وجلده
وقوائمه وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما ليس باصل
وكان الكل بينهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة له
ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الفضل يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما فان
رفع الامر الى القاضي ورأى القاضي ان يأمره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البائع عن كتبة الصك لا يجبر
عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البائع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبائع ان يمتنع فان
ابى ان يقر احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه رجل اصطاد سمكة
ثم القاها في حظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا ولو باع طيرا له يطير في الهواء
ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا باع المغصوب من غير
الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة
جاز بيعه ولا يجوز بيع الآبق الا اذا اقر انه باعه ممن في يده واختلفت الروايات في بيع المرهون والمستأجر
والصحيح انه موقوف وليس للبائع ان يفسخ رجل باع ذراعا من تراب هذه الارض ليحفر بها المشتري جاز
وهو من مسائل بيع الكردار رجل امر رجلا ليحمل ترابا من منزله ويرميه فحمله المأمور وباعه جاز البيع للآمر
ويكون الثمن للآمر لانه لما رضي برميه كان ارضى ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ جبل فيه كبريت
او ملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا من احجاره ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك
الفستق والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه رجل اشترى تراب الصواغين بعرض
ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم يجد شيئا من ذلك
لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف
لا ينبغي للصائغ ان يأكل ثمن التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصائغ قد زاد

للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي من الدهن
شيء في الاوقية باع طيناً يأكله الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع
سوى الاكل يكره بيعه عند البعض ولا يجوز بيع لحم ما لا يوكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت ميتة وان
كانت مذبوحة فباع لحمه او جلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد ويجوز
الصلوة معه وهو المختار ويباع الانتفاع به بان يوكل سنورا او ما اشبه الا الخنزير فانه لا يجوز
بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم
السباع والكلب وذاك محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا او ذلك قول بعض المشايخ ولا باس ببيع عظم
الفيل وعظم كل شيء الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي
عشر بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات فان
المشتري يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء لانه لو اشترى دجاجة
وخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة
بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البائع استهلك البيضات
الحادثة فان المشتري يأخذ الدجاجة بثلث بيضات وثلث بيضة لانه لما باضت خمس بيضات واستهلك
البائع البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر
بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلاث بيضات
وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فتسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا
بينها اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما باناء لا يعرف قدره
قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة ولا مجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق
بدون الارض وكذلك بيع الشرب وقال مشايخ بلخ بيع الشرب جايز ولا يجوز بيع الدهن في
السمسم ولا بيع العصير في العنب **فصل في الشروط المفسدة** رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري
او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز البيع ويبطل الشرط وقال ابن
شبرمة يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط
واعتقه ينقلب البيع جايزا في قول ابي حنيفة وعليه ثمنه ولو باع ثوبا على ان لا يزيله عن ملكه ببيع
او هبة او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط وان باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى
جارية على ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما وقال محمد جاز البيع فيهما وقال
ابو يوسف ان باعها بشرط الوطئ جاز وان باع بشرط ترك الوطئ لا يجوز وان باع عبدا على
ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع جارية على ان
يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يدبر كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان يهب له المشتري
او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يقرض فلانا له لاجنبي كان
جايزا ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما
فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل حاضرا

مطلب اشترى دجاجة

في المجلس او حضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البائع رجلا بالثمن على المشتري
فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا
رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلم للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض
وصف بمنزلة الذرعان في الثوب تسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده
اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى و
جودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده
ولو باع جارية على انه بريء من الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان
الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط
اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم
وهكذا روى هشام عن محمد انه قال البيع جايز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر وهذا اشارة
الى ما قال الفقيه ابو جعفر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اشترى جارية على انها حامل فاذا هي
ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجهه ما قلنا ان الحبل في الجواري يجوز
عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب
حتى لو كان في بلد يرغبون في شرى الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها
مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري روي ان رجلا جاء الى محمد بجارية وقال
اني اشتريتها على انها تغني كذا فاذا لا تغني بشيء قال محمد قم فان البيع قد لزمك انما اخبرك
عن عيب بهذا ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على
انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز البيع وقال الفقيه يجوز البيع لانه شرط
الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ على هذا ولو اشترى جارية
للظئورة على انها حامل لم يجز البيع لما قلنا رجل باع دارا على ان يسكنها البائع شهرا او دابة على ان
يركبها البائع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع وان اشتراها
على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفة انه جايز وهكذا ذكر الطحاوي وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز
افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى جارية ثيبا على ان البائع لم يكن وطئها
فاذا كان البائع وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية على انها ما
ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلمها البائع الى المشتري قبل قبض
الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن
اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد انما لا يجوز البيع لانه تضمن
اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع شيئا وقال بعت منك بكذا

مطلب اذا كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز البيع

على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق
باصل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان
حططت عنك كذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط او
في الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع
لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه
الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع الى
اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء
فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح فان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز
البيع ايضا رجل اشترى شيئا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري ان قال ذلك بالعربية
لا يجوز وان قال بالفارسية جاز لان بالعربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق
ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع
واحمله الى منزلي جاز البيع لان هذا مشورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل
باع خفا به خرق على ان يخرزه البائع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البائع وكذا
لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق على ان يخيط البائع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى
من كرابيسي كرباسا على ان يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا عرف فيه بخلاف
ما تقدم رجل باع ارضا على ان المشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البائع
ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البائع عند الاستحقاق
بما احدثه المشتري اذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما ما كان نقصانا
كالحفر ونحوه لا يرجع على البائع فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من رجل
سكنى كان للبائع في حانوت رجل آخر مركبا يمكنه نزعه من غير ضرر وقد آجره البائع ان آجره
الحانوت بستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف
المشتري برفع السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع
دارا وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البائع لا يملك الفناء فلا يملكه المشتري
باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط
من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير
على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان
فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل
المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد
البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن
فاذا لم يكن حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر

فاذا هو

فاذا هو ابيض جاز ويخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير المشتري
بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل
في البيع فلا يسلمه البائع مع الصبغ فيقعان في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بناء
فيها فاذا فيها بناء يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ
بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع اذا اشترى كرباسا على ان سداه الف فاذا هو
الف ومائة سلم الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى
على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا
اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده دون ما شرط ولو اشترى
ثوبا على انه وداري فاذا هو زندنيجي بطل البيع لان الجنس يختلف فيبطل البيع كما لو اشترى
على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا اللحمة خز وسداه قطن جاز البيع لان
السدى تبع للحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا تسلم
الزيادة للمشتري فان غاب البائع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان
اخذ به محمد نظرا للمشتري اشترى سويقا على ان البائع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري
ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا
عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ
من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على
انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلناه
ولو باع من آخر ابريسما فوزنه البائع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته
ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهوى لا شيء على البائع وكذا لو كان النقصان مما يجري
بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهوى ولا مما يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه
قبض كذا منا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقده الثمن وان كان نقده رجع عليه
بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع
من البائع شيئا من الثمن ولم يسترده رجل باع حبا من طعام ثم ظهر النصف تبنا فانه يأخذه بنصف الثمن
لان الحب مما يقدر به الحنطة فكان بايعا مقدرة فاذا لم يجد البعض يرجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما
لو اشترى بيدرا من حنطة على انه عشرة اذرع فوجد اقل يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد تحته دكانا فانه يخير كما يخير في البيدر لان البيت والبيدر
مما لا يقدر به الحنطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما يخير لمكان الضرر اشترى سمكة على انها
عشرة ارطال فوزنها البائع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا يزن ثلثة ارطال قالوا يخير المشتري
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير كما لو اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك فان
كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمك عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصته

النقصان من الثمن ولو اشترى بقرة على انها رحم دار خالصة فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك له ان يرجع لان
فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق
او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد بل من تاليف مالك او الحسن بن زياد قالوا يجوز البيع
لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع
الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا
يكمل نصاب احدهما بالآخر في الزكوة ولو اشترى بعيرا على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده
كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى بذر الفيلج على انه مروزي
والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت
فاحش فكان على البائع رد الثمن ان كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو
اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بذر القثاء كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض
ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البائع ابدا ان شرط جميع الخراج على البائع فسد البيع كما لو
باع شيئا على ان يقضي المشتري دين البائع وان شرط بعض الخراج على البائع فان كان ما شرط على
البائع شيئا من خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط على البائع زيادة على خراج
الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يحتمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة
دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط والثاني
ان باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلثة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا
سواء ظهر خراجها اقل مما ظهر او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط يفسد العقد وان ظهر
اكثر مما شرط يفسد العقد اذا لم يكن لتلك الارض طاقة تلك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر
مما شرط وان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البائع وذلك
مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شاء امسكها بخراجها وان شاء
رد لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل فلا يكون في هذا شرط بعض الخراج على البائع واما اذا باع
على ان خراجها اربعة دراهم وخراجها ثلثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها ثلثة فسد البيع لانه شرط
ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبائع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما
بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع
ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن ذلك
فلا خيار له رجل باع ارضا على انها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع
ويخير باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر اذا اراد بذلك ان غلتها فيما مضى
كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر وان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع
لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا على انها كل يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده فسد البيع
لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البائع يتحمل خراجها فقبضها المشتري

مطلب خراج الارض عيب

فاخذها

فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام
ابو علي النسفي البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل
حق البائع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدأ ان شرط في
الاخذ بالشفعة ان يتحمل البائع خراجها كان للشفيع ان يرد والا فلا اشترى قلنسوة على ان حشوها
قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد معها
نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وبتغير التبع لا يفسد البيع وهذا
اصح اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشتري مثله للحطب باع زرعا وحب
بقل على ان يرسل المشتري فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ
بعض المشايخ باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز اشترى ضيعة
ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال اشتريتها على انها جريبا فاذا هي انقص وقال البائع بعتها كما هي وما
شرطت لك شيئا فالقول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه باع حمارا وقال بدان شرط مى فروشم
كه عاريست كان للمشتري ان يرد وكذا لو قال ابيعك على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق
كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبائع
رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك ان بعتها بربح كان الربح بيننا انصافا كان
البيع فاسدا اشترى ديكا فوجده يصيح في غير الوقت كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس
اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح كان له ان يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح
زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس ذمي اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة
جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا
لان هذا الشرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس منا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال
ابيعك على ان تتخذه منزلا او باع طعاما على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا
للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به للفقراء الا ان المسجد يخرج عن ملكه لله
تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط على ان
لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان اجعل لك
مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل ولم تذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل
وان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم
رجل له على رجل دينار اشترى منه ثوبا بدينار على ان يجعله قضاء بما عليه كان البيع فاسدا اشترى
جارية على ان يكسوها القز او على ان يضربها او على ان لا يؤذيها فسد البيع رجل قال لرجل بعتك
عبدي بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان يجعل لي عبدك هذا فسد البيع لانه شرط
الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون
ذلك زيادة في الثمن اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه عسى
لا يصيد وان كان صيودا ولو قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا

ولو قال ابيعك هذا بثلثماية درهم وعلى ان تخدمني سنة او قال بثلثماية درهم على ان تخدمني سنة
او قال ابيعك عبدي هذا بثلثماية درهم وتخدمني سنة كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة
وكذا لو قال ابيعك هذا بخدمتك سنة رجل قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتبيعني عبدك هذا
بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيئا على
ان يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعت منك هذا بمائة درهم سحتا ورشوة جاز البيع اذا باع شيئا
بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد العاقدين وبين
الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبايع ان لم يقرضه الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من
فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال
الكرخي يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك بخمسماية من الثمن جاز ولو قال
لغيره بعتك هذا العبد بالف على ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع فلا يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى
شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا
بنفسه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه
بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس او اعطاه المشتري
الثمن حالا ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز رهنا معينا ثم امتنع
المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر لكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او نفسخ العقد
رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري
في الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو باع
ومضت الايام الثلثة ولم ينقده الثمن اشار في المأذون الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد
ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد
البايع لا ينفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن الى ثلثة
ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع على ان البايع بالخيار ثلثة ايام ان اعتقه
البايع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على
ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع
فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت
الايام الثلثة جاز بيع المشتري وللبايع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري
ثلثة ايام وكذا لو قتلها المشتري في الايام الثلثة او ماتت او قتلها اجنبي خطأ وغرم القيمة ولزم البيع
ولو كان المشتري وطئها وهي بكر او ثيب او جنى عليها او احدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت الايام
الثلثة قبل ان ينقد الثمن خير البايع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك
واخذ ثمنها واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او البيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم
السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ولا ينتفع

مطلب بيع الوفا

ويضمن المشتري ما اكل من ثمره فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا ان اباحه المالك ويسقط الدين
بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترد اذا
قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظة البيع لا يكون رهنا ثم ينظر
ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفاء
او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط
ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل
لازمة لحاجة الناس رجل باع سفل داره على ان يكون له حق مرور العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة
السرخسي في القسمة وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز باع حريد
بدان شرط كه فروشنده ديوار باغ بر بندد فسد البيع ولو قال له البايع اشتر حتى ابني الحوايط لا يجبر
على البناء لكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شاء امسك وان شاء رد رجل اشترى حنطة بعينها على انها
عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز فلو اشتراها على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة
او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر
لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ذكر المسائل في المأذون الكبير ولو اشترى دارا على انها عشرة اذرع
جاز في الوجوه كلها رجل اشترى نصفا في الكرم من العنب على التمر اجين على ان يكون خمسمائة
من فوجدها كذلك جاز وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد
ويخير المشتري ان كان لم يقبض المشتري المبيع او قبض البعض كان له ان يرد وان كان قبض
الكل لا يخير اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا يرد وان اشتراه على انه فحل
فاذا هو خصي كان له ان يرد ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال ابو يوسف ان يرد وهي من مسائل
العيب رجل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه اخذها اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار لا يجوز
البيع وقال ابو الليث ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام اخذها جاز
والا فلا اشترى عبدا على ان يكون سرقته على البايع ابدا وجنونه عليه الى ان يستهل الهلال
فجن قبل ان يستهل الهلال فرده على البايع فلم يقبضه فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط
فاسد فاذا رده على البايع بحيث تناوله يده برئ منه ولا شيء للبايع عليه رجل اشترى شيئا
شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البايع لفساد البيع فلم يقبله فاعاد المشتري الى منزله فهلك
عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله
فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند
المالك فان وضعه بحيث تناوله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا
كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده وقال ابو
نصر بن سلام ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البايع برئ المشتري
عن الضمان وان لم يقبله البايع فان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول البايع
او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين وما قال ابو نصر اشبه لان احد العاقدين

فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بالقضاء او برضاء كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو
ذلك **فصل في احكام البيع الفاسد** رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعد ما قبضها
المشتري وهي حرة لا تعتق لان اعتاق البايع صادف ملك المشتري فان قال مرة اخرى فهي
حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بمحضر من المشتري واذا قال بعد ذلك فهي حرة
فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت الى ملكه فتعتق وان لم يكن الكلام الاول بمحضر من المشتري لا يصح
الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض فان كان قبل القبض
فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد طرفي هذا العقد فلا
ينقلب جايزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد للشرط فاسدا او لاجل فاسد
فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو
الاجل الى العطا والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يقبل الآخر وان كان الفسخ
ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الآخر او بالقضاء وكان الجواب في مسئلة
الاولى على هذا التفصيل رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية
كان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قايمة يردها ويرد ولدها وكذا اذا هلكت
ويرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسبت اكسابا عند المشتري يردها مع الكسب
رجل باع غلاما يساوي خمسماية بخمسماية بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته لسعر فصار
يساوي الفا ثم باعه نفذ بيعه ويغرم قيمته يوم قبضه خمسماية ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت
قيمته من السعر الى الفي درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان
وصل الغاصب الى الغصب بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل كان عليه الف لان الزيادة قبل
الشراء تصير مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها
حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه عتق على البايع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبايع
فتوقف اعتاق المشتري على اجازة البايع ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبايع قبل القبض
اعتقه عني فاعتقه البايع عنه كان العتق عن البايع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة
فاسدا فامر البايع ان يطحنها كان الدقيق للبايع وكذا لو كانت شاة فامر البايع يذبحها
ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا فامر البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل كان ذلك
قبضا من المشتري وعليه مثلها للبايع هكذا ذكر المسائل في المنتقى رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تقايلا
البيع بعد القبض ثم ابراء البايع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو
ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الغلام لانه اذا ابراه عن الغلام فقد
اخرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه الاول ابراه
عن القيمة وليس عليه قيمة قبل الهلاك فبطل الابراء رجل اشترى عبدا جايزا وقبضه ثم تقايلا البيع
ثم ان البايع ابراء المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري لان في البيع الجايز
الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابرأه صح ابراؤه اما في البيع الفاسد حق البايع

بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراء عن القيمة قبل الهلاك
فقد ابراء قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابراتك عن الغلام كان بريا لانه لما ابراه عن الغلام
صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتك هذا الشيء بعشرة دراهم
ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبراء المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب
الا بعد قبول البيع فاذا ابراء عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح رجل اشترى ثوبا شراء
فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه عند البايع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا
يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه البايع فقد رده على البايع الا قدر نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد
مستحق فاذا وصل الى البايع باي وجه كان وقع عن المستحق رجل اشترى دارا شراء فاسدا
وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصم البايع الى القاضي فقضى القاضي للبايع بقيمة الدار يوم
قبض المشتري كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه
او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب
رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقها كان على المشتري قيمة
الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو
قتلهما رجل وبرى مما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البايع القاتل بقيمة
الولد رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم البايع خاصم المشتري
لفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البايع ويغرم المشتري نقصان التزويج ومهر
مثلها والنكاح جايز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج اذا اشترى طعاما شراء فاسدا
وقبضه يملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطؤها
ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه
البايع وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البايع صح قبضه والا فلا ويصير قابضا بالتخلية
كما في البيع الجايز وللبايع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ
بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام
المشتري اما مجرد الحق لا يورث ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشتري احمر بطل حق الفسخ
وعن محمد لا يبطل وللبايع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه ويأخذ الثوب ولو باع ارضا بيعا فاسدا
فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قول
ابي حنيفة وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو
اوصى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان
الولادة في الغصب يجبر بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الاول يصير كانه
لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبايع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه
من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبايع ان يسترده وان صدقه
البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبايع وان رهن المشتري شراء فاسدا وسلم الى المرتهن

كذا للبايع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ

يبطل حق الفسخ فان افتك الراهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع
في الهبة بقضاء او بغير قضاء كان على هذا التفصيل ولو اشترى شيئاً بميتة او بدم وقبض لا ينفذ تصرف
المشتري وفيما اشترى بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع او هبة الا
انه لا يحل له اكله ان كان طعاماً ولا الوطئ ان كانت جارية ولو اشترى جارية شراء فاسداً واستولدها
بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو
يوسف اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها
ولم يستولدها ردها على البايع ويغرم العقر للبايع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطئ
المغصوبة بشبهة كان للمالك ان ياخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت
خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجايز حتى لو باع عبداً بالف درهم ورطل من خمر
على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلثة لا ينفذ اعتاقه ولو كان خيار
الشرط للبايع ينفذ اعتاق المشتري بعد القبض غاصب العبد اذا اشتراه من المغصوب منه شراء فاسداً
واعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض اذا اشترى شيئاً شراء فاسداً وقبض المبيع ثم تناقضا
البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجايز ولو اشترى
من مديونه شيئاً شراء فاسداً ثم تناقض البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء
ما كان له على البايع وكذا لو اجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جايزاً
او الاجارة جايزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان لا يحبس المبيع حتى يستوفي الدين
الذي كان له على البايع رجل اشترى عبداً شراء فاسداً بالف وقبضه ثم باعه من البايع بمائة دينار
ان قبضه البايع كان ذلك فسخاً للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان
احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد بشرط او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة
والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد
بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي
حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضاً والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية
القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبداً في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك
بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر البايع كان القول قول
من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير
او الشيء الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبدك
هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما البينة قبلت
بينة البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع والمشتري على ثمن
واحد وزاد احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول من ينكر الفساد والبينة بينة من يدعي
الفساد وان كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البايع
اذا كان هو يدعي الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعاً باتاً كان القول قول

مطلب القول لمدعي الصحة

من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهناً كما قال البعض
او بيعاً فاسداً كما قال بعضهم فان اعتبر بيعاً فاسداً كان القول قول من يدعي الصحة وان
اعتبر رهناً كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والآخر
الرهن كان القول قول من ينكر البيع ان اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع كان
بشرط الخيار للبايع والآخر يدعي ان البيع كان باتاً في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة القول
قول من ينكر الخيار وعنه في رواية انه ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول
قوله وعند محمد القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر وان كان المشتري يدعي الخيار
لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة على الروايتين جميعاً
وان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي
الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول
قول مدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم الطوع اولى وان اختلفا
فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف
الآخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك
ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون
باطلاً بمنزلة بيع الهازل وعن محمد في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه
ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما رجل باع عبداً من رجل وتصادقا
انه كان ابقاً فقال البايع بعتكه في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعدما اخذته كان القول قول
مدعي الصحة ايهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلاً ثم ادعى انه اشتراه بعدما صار خلاً وقال البايع
لا بل بعته حين كان خمراً كان القول قول مدعي الصحة وان اقام البينة كانت الشهادة على بيع
العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلاً اولى

فصل في البيع الموقوف

اذا باع الرجل
مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام
المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض يشترط قيامه
ايضاً واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي
حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع
صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند
الاجازة ترجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري
كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما
برئ الآخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع فكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده
وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن
المبيع في ضمان البايع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ
بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشترياً لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها

البيع بالتلجئة

ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغايب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول
قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغايب ان اجاز
يكون الشراء لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال
الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشراء لفلان فان الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال
الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البايع بعت منك فيه روايتان والصحيح انه باطل
لا يتوقف ولو قال البايع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله ابتداء
المشتري فقال البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول
المالك بعت منك هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت هذا لاجل
فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان
بكذا على ان فلانا ذلك بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى لغيره بغير خيار
رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع
بعت وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشراء وجد نفاذا
على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد
ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوبا لغيره
بغير امره من ابن صغير ماذون لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه
ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فاجاز البايع قال محمد لا يجوز ذلك الا
في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هؤلاء خلا
عبده الذي عليه دين امراة جاءت الى رجل بالف درهم اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير
هنا وللصغير اب حي فاشترى الرجل الدار واجاز والد الصغير ذلك قال محمد الدار للمشتري واجازة
اب الصغير باطلة ذكرها في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعوض بعينه او بشيء بعينه سوى
الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد
لمولاه لان شراءه ذلك الشيء لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى
فيكون المشتري بالعبد له رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد
مع الام للمشتري رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال
المولى قد اجزت وسلمت قال محمد يجعل كلام المولى بيعا الساعة رجل باع عبدا لغيره بغير اذنه
فقال المولى قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرده لانه يذكر على
وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع فاحسنت فجزاك
الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا
دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد يجوز البيع في ربع الدار
فرق محمد بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فانه ثمة يجوز البيع في نصف الدار لان
بيع المالك انصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي انصرف الى النصف الشايع

واذا

واذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع
الغاصب ولم يعلم ما حال الغصب قال محمد يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول
ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة
وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البايع رجلان بينهما صبرة من طعام
وباع احدهما قفيزا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع
ويكون جميع الثمن للبايع وان باع احدهما قفيزا واشار الشريك ثم كاله للمشتري وضاع ما بقي
كان للشريك على البايع نصف قفيزه ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى
ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من
الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز الشريك
بيعه فاخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البايع بتمام القفيز ليس له ذلك
لكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البايع وان شاء ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه
المشتري حتى باعه البايع من رجل اخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا يصح اجازته
لانه بيع ما لم يقبض رجل باع امة وفي بطنها ولد قد اوصى به لرجل اخر فاجاز الموصى له بالولد البيع
قال ابو يوسف يصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري وان ولدت قبل
القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض
البيع وان شاء اخذه دار لرجل وبناها لاخر باعها احدهما باذن الاخر بثمن واحد احترق بعض
البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى
قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان
انهدم كل البناء او غرق او احترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب
البناء قال وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البناء ولم تطرح حصة البناء من الثمن فكذلك هنا والشجر
في هذا بمنزلة البناء رجل اوصى لرجل بشاة ولاخر بصوفها فمات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة
كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع
فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والشجر رجل
باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال المولى وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك
فهو اجازة للبيع ان كان العبد قايما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها
المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل بغير اذنه بماية
درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك
بماية درهم فقد اجزت قال محمد ان كان فلان باعه بماية درهم او اكثر فهو جايز وان باعه باقل
من ماية لا يجوز وكذا لو باعه بماية دينار لا يجوز البيع والاجازة تكون على الصنف الذي ذكر
وكذا لو قال ان كان باعك بماية درهم فهو جايز فهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان
باعك بماية درهم اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد ذلك

مطلب
جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري

فان شاء اجاز وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل غصب عبداً وباعه الى المشتري ثم
ان الغاصب صالح المولى من العبد على شيء قال محمد ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان ذلك
بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب فان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة البيع
من الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البايع اشترى العبد من مولاه بعد
بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد تقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور
الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا
المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور
اذا باع شيئاً من مال المولى او مما وهب له او اشترى شيئاً يتوقف ذلك على اجازة المولى والمولى اذا
باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء وقال بعض المشايخ بيعه
بغير اذن الغرماء فاسد لان محمداً قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل
واذا باع المولى العبد المأذون بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت
اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح
الاجازة ويبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عيناً من اعيان ماله ان صح
جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك
ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز وينفذ بيعه ومنها الراهن
اذا باع الرهن او الآجر اذا باع المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر في اصح الروايات
الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستأجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز
المستأجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الراهن
بعد البيع ولو كانت اجارة طويلة فباع ثم جاء ايام نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستأجر ان يحبس
المستأجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كان المستأجر مما لا يحتمل الهلاك فهلك عند المستأجر بعد الحبس
لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر
من قبل العامل فزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع
والراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الاول او الثاني بعدما اجاز والآجر اذا
باع المستأجر ثم باعه ثانياً من رجل آخر فاجاز المستأجر البيع الاول او الثاني نفذ البيع الاول وبطل
الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر او آجر او وهب وسلم او اعار فاجاز المرتهن الاول
الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار
والله اعلم **باب الخيار** الخيارات انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرناه ومنها خيار
الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار توقف المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق
اما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعاً عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي
جائز عندنا وهو موقت بثلثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة
كما لو شرط الخيار ابداً وقال صاحباه اذا ذكر وقتاً معلوماً شهراً او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار

ثم اقام البايع البينة انه اشترى العبد من مولاه صح

مطلب استيفاء اجرة المعجلة

الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلثة ايام ولا ينتهي الخيار
ما لم تمض الغاية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعاً لا يثبت
حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبايع
لا يخرج المبيع عن ملكه ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في
ملك المشتري في قول ابي حنيفة وعندهما يدخل بيان ذلك في مسائل منها اذا باع عبداً بجارية على ان
بايع العبد بالخيار ثلثة ايام فاعتق البايع العبد في الايام الثلثة نفذ اعتاقه في قولهم ويبطل البيع
لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطاً للخيار ويتم البيع في كلام واحد وينفذ
عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبايعها فلا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية
لانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد لانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام
على عكس هذا ولو كانت الجارية بنتاً لبايع العبد والخيار لبايع العبد لا يعتق الجارية ولو كانت زوجته
لا يفسد النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون
ذلك اسقاطاً للخيار ولو قال العبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلثة ايام عتق عليه
في قولهم جميعاً وسقط خياره والمسئلة بفروعها معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما
لزم البيع في جانبه والآخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبداً بثمن في الذمة
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابرأه عن الثمن او اشترى من المشتري
شيئاً بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة القرض ولو اشترى
من غير المشتري شيئاً بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن ديناً فاوفاه المشتري فقبض
وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار
للمشتري فابرأه البايع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف وقال محمد اذا تم البيع بينهما بمضي
مدة الخيار او باسقاط الخيار في مدته ينفذ ابراء البايع ولو كان الخيار للبايع او للمشتري فقال من له
الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلاً ولا يبطل خياره وكذا لو قال
في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك
ولكنه قال ابطلت غداً او قال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال وليس
هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اعتقها
او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهنها وسلم او آجر كان ذلك نقضاً للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع
ما يدل على استبقاء الملك بان باشرها او وطئها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة كان ذلك
نقضاً للبيع علم الآخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئاً من ذلك كان ذلك امضاء
للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره
والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالاً للبيع ولا اسقاطاً للخيار ولو قبلته الامة بشهوة بطل
خياره في قول ابي حنيفة ان اقر المشتري انها قبلته بشهوة وقال محمد بفعل الامة لا يبطل الخيار الا

اذا قبلته فذكرها ولم يمنعها وان ادخلت فرجها فرجه وهو كان او مطاوع بطل خياره عند الكل من له الخيار اذا
اجاز البيع واسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غايبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا
جاز وان كان غايبا يتوقف فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف
والشافعي يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول وان كان بالفعل جاز كما قال
ابو يوسف والشافعي وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الاخر قالوا لا يجوز واخذوا
في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي ولو كان الخيار للمشتري ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل
اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المبيع باذن البايع ثم اودعه البايع فهلك عند البايع بطل
البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبايع فسلم المبيع
الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البايع فهلك عند البايع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع
باتا فقبض المشتري المبيع باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاو
دعه البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وسلمه
الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار
ثلثة ايام على انه ان يغله ويستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلثة ايام
على ان ياكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن متلفا جزءا من المبيع
بخلاف الثمر رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البايع بعد ايام انت بالخيار وله الخيار ما دام في المجلس ويكون
هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام كما قال هو الصحيح رجل
اشترى وشرط الخيار لنفسه بوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبايع وان شرط الخيار اكثر من ثلثة
ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي فان اسقط الخيار في الايام الثلثة او اعتق العبد او كاتب
العبد او المشتري او حدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جايزا في قول ابي حنيفة ويلزمه الثمن وان حدث به
عند المشتري في الايام الثلثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك
الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع رجل اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار
ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير
بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلثة ايام بعد رمضان ويجوز
البيع وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البايع فقال الخيار لك في رمضان
ولك الخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان او قال البايع للمشتري الخيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام
بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه الى تصحيح هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام
لا يكون للبايع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلثة ايام
فحلب لبنها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يبطل خياره وقال ابو يوسف لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن
او يستهلك ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها فدعاها الى فراشها قيل لا يبطل خياره
وكذا لو كان الخيار للبايع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحا على انه بالخيار ثلثة ايام
فطحن البايع فيها كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري وطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط

خياره

خياره وان على ذلك عند قلة الماء وكثرته بطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر ان ما زاد على يوم وليلة كثير وما دون
ذلك قليل ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط
وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط ولو ركب
الدابة ليسقيها او ليردها على البايع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين
على انه بالخيار فيهما فقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا
على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في
الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البايع في جميع العبدين نقضت البيع في هذا بعينه
او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا كانه لم يتكلم بالنقض ويبقى الخيار فيهما وكذا لو باع
عبدا واحدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا كانه لم يتكلم به رجل له دار
فيها رجل يسكنها باجر فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر
من الساكن في مدة الخيار كان ذلك امضاء للبيع ولو اشترى دارا هو ساكن فيها على انه بالخيار ثلثة ايام
فدام على السكنى لا يبطل خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال
هي التي قبضتها وانكر البايع كان القول قول المشتري وللبايع ان يتملك الجارية ويطأها لان المشتري
حين ردها على البايع قد ملك الجارية منه فللبايع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد
ثوب نفسه على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع بيضا او كفرى على انه بالخيار
ثلثة ايام فخرج البيض فرخا وصار الكفرى تمرا في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي من غير خيار
متضرر به البايع ولو نفى الخيار كان له ان يلزم المشتري بعد التغيير ولو كان الخيار للمشتري في المسئلة
بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار ولو اشترى فصيلا شراء باتا فصار جملا قبل
القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة ولم يبطل في قول ابي يوسف رجل اشترى عبدا شراء باتا فلما تم البيع
بينهما قال البايع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف ومحمد الخيار من ساعته
شهرا وثلثة ايام وقال ابو حنيفة يلتحق الخيار كما قالا ويفسد العقد ولو التحقا بالعقد الصحيح مكان
الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولم يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يلتحق الشرط
ويفسد العقد ولو التحقا بالعقد الصحيح شرطا جايزا او خيارا جايزا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا على انه
بالخيار ثلثة ايام وتقابضا ثم ان البايع نقض البيع في الايام الثلثة بقيت الارض مضمونة بالقيمة
على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البايع فان اذن البايع بعد ذلك
للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها صارت الارض امانة عند المشتري وكان للبايع ان ياخذها
من المشتري ان شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي
كان على البايع لان المشتري لما زرعها باذن البايع كانه سلمها الى البايع رجل اشترى جارية على
انه بالخيار ثلثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم ينقصها الولادة
لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك بطل خياره في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان

المشتري لقي البائع وقال للبائع نقضت البيع وهو رددت عليك العبد فلم يقبل البائع ولم يقبض فان مضت
الايام الثلثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلثة ثم مضت الايام الثلثة كان للمشتري
ان يرد العبد على البائع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى دابة بالخيار ثلثة ايام فقص حوافرها او اخذ
شيئاً من عرفها لا يبطل خياره ولو نزع نعلها بطل خياره رجل اشترى شيئاً على انه بالخيار ثلثة ايام فجاء المشتري
في الايام الثلثة الى باب البائع ليرد البيع فاختفى البائع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصماً
عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصماً نظراً للمشتري وقال محمد بن سلمة لا يجيبه القاضي الى ذلك
ولم ينصب خصماً لان المشتري لما اشترى ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا نظر له
فان لم ينصب القاضي خصماً وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك
فيبعث القاضي منادياً ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد ان يرد البيع
عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي
الى الاعذار ايضاً فقيل لمحمد كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق فيأخذ منه وكيلاً ثقة
اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع يرد على الوكيل وان اشترى شيئاً يتسارع اليه الفساد على انه
بالخيار ثلثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما
ان تأخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيز البيع او يفسد المبيع عليك دفعاً للضرر من الجانبين
ونظير هذا ما لو ادعى في يد رجل شيئاً يتسارع اليه الفساد كالسمكة الطرية ونحوها وجحد المدعى عليه
واقام المدعي بينة على ما ادعى ويخاف فسادها في مدة التزكية فان القاضي يأمر مدعي الشراء ان ينقد
الثمن ويأخذ السمكة ثم يبيعها من آخر ويأخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يد عدل فان
عدلت البينة يقضي لمدعي الشراء بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول الى البائع وان ضاع الثمنان عند العدل
يضيع الثمن الثاني من مال مدعي الشراء لان بيع القاضي كبيعه ولو لم يعدل بينة مدعي الشراء فانه يضمن
قيمة السمكة للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقي آخذا مال الغير بجهة البيع فيكون مضموناً عليه بالقيمة
وهذا قول ابي يوسف ولو باع شيئاً يتسارع اليه الفساد بيعاً باتاً ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى
غاب كان للبائع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري
الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للبائع ان يبيع واذا حل للبائع ان يبيع حل للمشتري الثاني
ان يشتري رجل باع عبداً على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل خياره لانه لا يمكنه فسخ
البيع عند غيبة صاحبه رجل باع شيئاً بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار
لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع داراً على ان للمشتري بالخيار ثلثة ايام وللدار شفيع
فان الشفيع يطلب شفعته وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب
الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان
في رواية يطلب عند القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح والمسائل يأتي في كتاب الشفعة رجل باع داراً
على انه بالخيار ثلثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي
البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على ان يسقط الخيار

فيحط

فيحط عنه من الثمن كذا او يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار
ثلثة ايام او الوصي باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل
او الوصي في الايام الثلثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط الخيار له
في الايام الثلثة قال محمد يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقاً في الخيار والجنون في هذا بمنزلة
الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف
يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد فيه ثلث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان
شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل
خيار الشرط الى اليتيم موقتاً بالايام الثلثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع
في المدة او اجاز جاز وان لم يصنع شيئاً حتى مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه
بالخيار ثلثة ايام ثم عجز او العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام فحجر عليه المولى تم البيع
ويبطل الخيار رجل باع عبداً على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال البائع للعبد ان دخلت الدار فانت حر
لم يكن ذلك نقضاً للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت حر او هذا العبد ابني وكذا
لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك رجل اشترى عبداً على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال المشتري قد اخترت
شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت او اردت او
قال اعجبني هذا او قال قد وافقني لا يبطل خياره رجل اشترى كتاباً على انه بالخيار ثلثة ايام فانتسخ منه
لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل النسخ منه وانما يشترى للدرس والتحفظ فلا يبطل
خياره كالنساج اذا اشترى ديباجاً على انه بالخيار ثلثة ايام ثم نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره
ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصباً وان انتسخ لغيره لا يبطل خياره
قالوا ولو قيل بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه يجوز الا ان فيه [illegible]
استعمال اما الدرس يكون للنظر والامتحان انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وكذا
لا يبطل الخيار من له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال
ابطلت الخيار لا يبطل خياره رجل اشترى ثوباً على انه بالخيار يوماً وقبضه ثم جاء يرده بالخيار وفيه
عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف القول قول
المشتري والبينة للبائع وكذا لو كان الخيار للبائع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط وان جاء
يرده بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البائع ولو باع جارية على انه بالخيار
ثلثة ايام فاكتسب اكساباً عند البائع او عند المشتري او ولدت اولاداً فان الكل يدور مع الاصل
ان تم البيع بينهما يكون الكل للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبائع وان كان الخيار
للمشتري فاكتسب اكساباً او ولدت اولاداً عند البائع فكذلك الجواب وان اكتسب عند المشتري
ذكر في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري تم البيع بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما
خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل اما على قول ابي
حنيفة يدور الكسب على الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري

ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقطع البايع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة
ولا يبطل في قول محمد وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو قطع البايع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل
خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل رجل اشترى عبدا من رجلين
صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لم يتم البيع في قول
ابي حنيفة رجل اشترى ابنه على ان البايع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البايع عتق الابن ولا يرث
اباه **فصل في خيار الرؤية** خيار الرؤية يثبت في عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبايع في الثمن اذا كان
عينا والمكيل والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة ساير الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة
والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او
دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية
في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص ومن له خيار الرؤية اذا
فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه
بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال
قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت
خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة
والرهن فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او بما هو فسخ من كل وجه
وفك الرهن وانقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار
ثلثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل
خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا
تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب يبطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره
عند محمد ولا يبطل في قول ابي يوسف ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما رآه بطل خياره ولو ارسل
رسولا بقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فرآى الوكيل وقبضه بطل خيار
الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل
خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا
لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية قال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية
الموكل الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية
ثم المبيع لا يخلو اما ان كان من بني آدم او من البهايم او من العروض او من العقار فان كان من بني آدم
وهو عبد او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير ساير الاعضاء بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية
منتقبة فرأى ظهرها وصدرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة
الجارية وان رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا او بغلا او
بغلا روي عن محمد انه اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل خياره حتى

في قول ابي حنيفة كما لو كان الوكيل عاقدا فقبض
ما رآى لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف
ومحمد في الوكيل بالقبض لا يبطل
خيار الموكل صح

يرى وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك
لان المقصود هو اللحم وذاك لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها
مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع منقولا ليس كحيوان فان كان شيء منه مقصودا كالوجه في
المعاقر واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس اذا
رأى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا تختلف قيمته
باختلاف العلم تعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا فرأى موضع
الطي ورضي به بطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة اذا رأى خارج الدار ورضي به لا
يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل او ما
هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني آدم وان كان كرما ذكر في الكتاب
انه اذا رأى رؤوس الاشجار من خارج ورأى رأس كل شجر ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية هذا اذا
كان المبيع شيئا واحدا فان كان اشياء فهو على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ
والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص
والمكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد او لم يكن في وعاء بل هو موضوع على
الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حفنة او اكثر ورضي به كان رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي
وان كانت الحنطة او الشعير في جوالقين او الزعفران في سلتين او الدهن في زقين اختلف فيه
المشايخ قال مشايخ بلخ ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق
هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات والصحيح ان رؤية احدهما تكفي كرؤيتهما جميعا واتفقوا
واتفقوا على انها كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بها في احد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض
يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض
لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب
لا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية
فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فقال البايع لا بل هو على تلك الصفة كان القول
قول البايع والبينة للمشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ولم
ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غمران
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان البطيخ نوعا واحدا فرأى البعض ورضي به بطل
خياره وان كان البطيخ شريحة ان كانت الشريحة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره وان اشترى
شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
قال اذا قلع البايع بعضها او قلع المشتري باذن البايع فرآه ورضي به عن ابي حنيفة فيه روايتان
في رواية بطل خياره فيما رأى وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل
خياره وعامة المشايخ قالوا لم تذكر هذه المسئلة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي
يوسف انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل

فقلع المشتري شيئاً باذن البايع او قلع البايع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا
راى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل وتكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك فان كان
المقلوع شيئاً يسيراً لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد انه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل
خياره هذا اذا قلع البايع او قلع المشتري باذن البايع فان قلع المشتري منه شيئاً بغير اذن البايع
ان كان المقلوع شيئاً له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه
قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلاً لا ثمن له لا يبطل خياره
والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف في الفجل اذا قلع البعض ورآه ورضي به لا يبطل خياره
لانه عددي متفاوت هذا اذا كان المغيب معلوماً وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او
بعد ما نبت في الارض الا انه لا يدري انه نابت في الارض او ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع ما هو
موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البايع شيئاً من موضع وقال ابيعك على ان في كل مكان
مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه ولو اشترى كردجاين من الجوز فقلع فوجد في احد الكردجاين جيداً
وقلع الآخر فوجده معيباً لا يرد شيئاً منه لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى
جزراً في جوالق فوجد في اعلاه جزراً طويلاً وفي اسفله قصيراً صغيراً فان كان القصير لا يشترى
بما يشترى به الطويل كان عيباً فيرجع بالنقصان ولو اشترى كرماً او قطنه كالقنب ونحو ذلك
ان اشترى ما على ظاهر الارض وقطع من ساعته جاز وان اشترى ما في الارض ان اشتراه
باصله جاز وان لم يشتر باصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيئاً
مغيباً في الارض ثم اختلف البايع والمشتري في القلع فقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى
وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز وان تشاحا في ذلك
فسخ القاضي العقد بينهما وان اشترى الثمار على رؤس الاشجار فراى من كل شجرة بعضها كان رؤية
البعض كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه ولو اشترى دهناً فراه من خارج القارورة عن ابي حنيفة
ان ذلك يكون رؤية وهكذا روي عن محمد وعن محمد في رواية اخرى لا يكون ذلك رؤية ولو
نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية ولو اشترى رحاً بآلته ولم ير بعض الآلة كان له
خيار الرؤية وكذا لو اشترى سرجاً بآلته ولبده ولم ير بعض الآلة رجلان اشتريا شيئاً لم يرياه لا
يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار الرؤية اذا
اشترى شيئاً لم يره فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بطل البيع لان من له
خيار الرؤية ينفرد بالفسخ رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما
اذا باع من البطيخ بزرن قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي البايع بالقطع واذا جاز بيع الكرش
قبل السلخ كان على البايع اخراجها وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع
اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري راى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة بعد ما
ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن رآها قبل ذلك ولو اشترى
لؤلؤة في صدف يجوز البيع في قول ابي يوسف وللمشتري خيار الرؤية وعلى قول محمد لا يجوز

البيع والفتوى على قوله اذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية
ولا خيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب
رجل اشترى لبناً على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع
فان لم يكن المشتري راى اللبن فرآه بعد ما حمله البايع الى منزله قال الفقيه ابو الليث لم يكن له
ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري
رجل اشترى جبة مبطنة وراى بطانتها كان له خيار الرؤية اذا راى ظهارتها لان المقصود
هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو فان لم يكن الظهارة
مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة اذا راى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية ولو كانت الظهارة
مقصودة فراى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضاً فلا
تكتفي برؤية احدهما رجل اشترى ارضاً لم يرها ولها اكار فترك المشتري الارض في يد الاكار
بالاكارة فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار
منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى داراً لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة
لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا
وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا فلا يبطل بدليل الرضا وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا
فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على بيع يبطل خيار الشرط فلا يبطل خيار الرؤية وخيار
الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا ينقد الثمن مع الرؤية رجل اشترى ثوباً ملفوفاً قد
كان له قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية رجل راى شيئاً ثم
اشترى بعد زمان فقال قد وجدته متغيراً قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي ان كان
الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالباً لا يصدق ويكون القول قول البايع وان اشتراه
بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالباً كان القول قول المشتري كما لو راى جارية ثم اشتراها
بعد عشر سنين او عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى داراً وهي
في بلدة اخرى وقال البايع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن بعد الرؤية و
عدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البايع بان يخرج مع المشتري
الى تلك البلدة او يبعث وكيلاً الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل
اشترى مكاعب مربوطة وجوهها فنظر الى ظهورها يعني الى صرمها كان له خيار الرؤية رجل اشترى
وزناً من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا اخرج ما فيه ولو اشترى خفين او مصراعين
او نعلين وراى احدهما كان له خيار الرؤية اذا راى الباقي رجل اشترى خفاً لم يره فجاء البايع
بالخف والبسه المشتري وهو نايم ثم قام المشتري ومشى فيها كان له ان يرد بخيار الرؤية ان لم
ينقصها ذلك رجل اشترى جارية بعبد والف درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض
البيع في حصة الالف من الجارية رجل اشترى راوية بعينها من ماء وقد كان شرط انه من ماء دجلة
وهو منها كان له خيار الرؤية قال لان بعض المواضع اطيب من بعض الاعمى اذا اشترى شيئاً جاز

شراه وقال الشافعي ان كان بصيرا ثم عمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له
خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئا مما يقلب ويجس فاذا قلب وجس
كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يقلب ولا يجس بان كان عقارا او ثمارا على رؤس الاشجار
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاشبه في هذا قول ابي حنيفة ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض
الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ ما يكون فاذا قال الاعمى
بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف روايتان في رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع فاذا
صار بحيث لو كان بصيرا لراه ووصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يلمس الحيطان والاشجار
ثم يقول رضيت يبطل خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حكي ان اعميين
اشترى كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها السواك والكلا
فردها فقال انها لم تطعم نفسها فكيف تطعمني والاخر دخل ارضها فجعل يجس حشيشها ويتعرف غلظ سوق
الحشيش وطولها فوجدها ملتفا غليظا فرضيها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ واذا لم
تطب وكانت خبيثة تربة لا تخرج نباته الا نكدا دقيقا ضعيفا اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال
البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع
فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا
اراد المشتري ان يرد المعيب بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول
قول البايع

فصل في العيوب

كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون
ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والقرح والسن الساقطة والسوداء والشاغية والا
صبع الزايدة والاواضح والقروح وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والخروق والعفونة في الثياب
والنز والسبخ في الاراضي اذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان تثبت البراءة من العيب
ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجوارى والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر
بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم
كان عند البايع يرد على البايع وما كان باطنا في الجوارى يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال
كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر
الرواية ومنها ما يكون عيبا في الجوارى لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجوارى ولا يكون عيبا
في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا عيب في الجوارى
وليس بعيب في الغلمان الا ان يكون مدمنا على ذلك وولد الزنا عيب في الجوارى وليس بعيب في الغلمان
ومنها ما يكون في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي
لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة روي
ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى عبدا وكان ابق او سرق او بال في الفراش عند البايع
في صغره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد
ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والغنة عيب وكذا الخصا ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده

فحلا لا يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده والادرة عيب في الغلام لانه لا يمكنه
المشي ولا يقدر على القتال راكبا والعفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل
هي التي يكون مسلكاها واحدا وعدم الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا كانا جليبين لا يكون
عيبا وان كانا مولدين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم واما عندنا
عدم الخفض في الجوارى لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء
فان قلن هي بكر كان القول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع
مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطئ فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية
هكذا ذكر الشيخ القاسم وعن ابي يوسف انه يردها بشهادة النساء والنكاح عيب في العبد والجارية
وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي وان كانت عن طلاق باين فليس بعيب والاحرام
ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطئ على المشتري برضاع او صهرية لا يكون
عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان لها
زوج عندي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع فلا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة
على قيام النكاح للحال لا تقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته ولو قال
البايع كان زوجها عندي فلانا قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البايع فان حضر
المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البايع كان لها زوج عندي يوم البيع
فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية
ولو قال لها زوج عند المشتري فقال البايع كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل
البيع كان القول قول البايع رجل اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها لان الرداءة ليست بعيب
وان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى اناء فضة فوجدها ردية من غير غش
لا يرده ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او مسودة الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين
لها حسن ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البايع او عند غيره
ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى
لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا يرد اذا لم توجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية فقبضها
ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع
الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى
يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البايع وهو نظير ما ذكرنا في
الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة داء في باطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء
يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلف فيه
الروايات والاصح ما روي عن محمد انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو
قول ابي يوسف الاخر والمراة الواحدة والمراتان فيه سواء والمراتان اوثق واما الحبل يثبت بقول
النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان

كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرد وان كان
الخف ضيقاً ولا يدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد رجل اشترى عبداً فابق من يده وقد كان ابق عند
البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حياً ابقاً في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة
فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفاً على انه جامع فاذا فيه ايتان او آية
ساقطة كان له ان يرد رجل اشترى عبداً فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان سرق عند البايع مثل
ذلك كان له ان يرد وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرد لانه يسمى ابقاً وسارقاً وكذا
لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئاً كان له ان يرد رجل اشترى غلاماً وبركبته ورم فقال البايع
انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديماً لا يرد قال مولانا هذا
اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى
عبداً هو محموم فقال البايع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف
السبب رجل اشترى عبداً كان محموماً عند البايع تاخذه الحمى كل يومين او في ثلثة ايام ولم يعلم به المشتري
فاطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرد ولو انه صار صاحب فراش بها كان عند المشتري
فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان جدرياً فانفجر
كان له ان يرد وان كان به جرح فذهبت يده من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت آمة
عند المشتري ليس له ان يرد رجل اشترى عبداً وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البايع ولم يعلم به المشتري
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي
كان يحم عند البايع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد فقيل له لو اشترى ارضاً
فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البايع كان له ان يرد لان سبب النز واحد وهو تسفل الارض
وقرب الماء فكان الثاني عين الاول الا ان يجيء ماء غالب او كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض
فيعلم انها نزت لرفع التراب او للماء الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون النز عند المشتري غير
الذي كان عند البايع او يشتبه فلا يدري انه عين ذلك او غيره فلا يكون له ان يرد قال القاضي
الامام ابو الحسن علي السغدي الجواب في مسئلة الحمى والنز ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات
في رجل اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم ذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له
ان يرد وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها
حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البايع يكون للمشتري ان يرد وجعل الثاني عين الاول الذي رضي به
اذا كان الثاني عند البايع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد قال
القاضي الامام هذا كنت اشاور شمس الائمة الحلوائي وهو يشاورني فيما كان مشكلاً اذا اجتمعنا فتكلمنا
في هذه المسئلة فما استفدت منه فرقاً رجل اشترى عبداً فسرق ثياباً للمشتري وابق وقد كان سرق
عند البايع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس للمشتري ان يخاصم البايع ما دام العبد
حياً ابقاً فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البايع ويرد عليه بالحجة رجل اشترى جارية
وقبضها فلم تحض عند المشتري شهراً او اربعين يوماً قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب وادناه

شهر واحد اذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا اثبت انه عند البايع اشترى جارية
وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن
العيب كان للبايع ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب
بالجارية ثم ترك الخصومة اياماً ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعدما اطلعت على
عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه من يزول العيب قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة لا يكون لا
يكون رضى بالعيب وله ان يردها على البايع رجل اشترى حنطة فوجد فيها تراباً قال الشيخ الامام هذا
ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيباً عند الناس ليس له ان يرد ولو كان يعد عيباً عند
الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشاً كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ
الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الثمن ويأخذ كل الحنطة كما لو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة
فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه عن ابي يوسف ان اراد ان يميز التراب فيرد التراب ويمسك
الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك
قبل التمييز فان كان المشتري ميز التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشاً بعد ذلك عيباً عند الناس
ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك الكيل على البايع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض
وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالغربلة لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض
لكن يمسك بالثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان يأخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذلك
كل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة على التفسير الذي ذكرنا ولو اشترى سبيكة فوجد فيها رصاصاً
كان له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف لجنس هذه المسائل اصلاً وقال
كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في السبيكة
لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية
ولو اشترى نحاساً بنفقة فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب
ذلك الا ان يشاء البايع ان يأخذها كذلك ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا يسامح في النحاس فكان له
ان يميز الحجر كالرصاص في السبيكة رجلان تبايعا بعيراً ببعير وتقابضا فوجد احدهما عيباً بالبعير الذي
اشتراه فمات عنده والبعير الآخر مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام هذا يخير الذي وجد بالبعير الذي
اشتراه عيباً ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر
صحيحاً غير مريض وانما يخير لمرض البعير الآخر رجل اشترى جارية فظهر انها كانت مخضوبة الرأس قال الشيخ
الامام هذا ان ظهر بها شمط كان له ان يرد وان ظهر بها شقرة لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطاً
في البيع والصهوبة فهي لون بين الصفرة والحمرة تعد عيباً في التركية والهندية لا في الرومية والسقلابية
لان عامة شعور اهل الروم يكون كذلك ولو اشترى عبداً فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية
كان له ان يرد ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند البايع رجل اشترى خبزاً بدراهم
فوجد خبزاً واحداً محترقاً فرده على البايع فدفع البايع اليه خبزاً آخر جزافاً من غير وزن قال الشيخ الامام
هذا لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن فمقدار خمسة اساتير او عشرة اساتير لا يجوز

على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كان اقل من ذلك مما ليس بحجر معلوم على حدة فلا باس به رجل اشترى ثوبا لينقض
ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع عليه بالنقصان ولو نوى القطع لابنه
البالغ كان له ان يرجع لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض رجل اشترى جرزة بقل فوجد في جوفها حشيشا
قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده
وهو بمنزلة الزبد في السمن رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه كان على نادفة يوضع على ظهر نهر او
موضع آخر كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه
يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه وان لم يشترط الطريق والطريق له وله ان يرد البيع اذا قال ظننت
ان له مفتحا الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا ونخلا لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم
يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى كان له ان يرد لما قلنا ان ما يعده الناس عيبا يكون له ان يرد لذلك وعدم
الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط اشترى جبة مبطنة فوجد فيها
فارة ميتة كان له ان يرد وكذا لو اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البائع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان الثوب
ينتقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينتقص لا يكون وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن
قل ما يزول كله فيعد عيبا رجل اشترى جارية لا يحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك ولو كان المشتري يعلم ذلك
لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار
فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان
يعلم كل احد انه عيب كالعور والشلل ونحو ذلك فاذا علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد رجل اراد ان يشتري
جارية فراى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة له ان يردها لان هذا مما
يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا
له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد رجل اشترى جارية
فولدت بعد البيع عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة له ان يردها وقال ابو يوسف يرجع بنقصان
العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند البائع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء ردهما
وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى دارا ثم باع بعضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة
لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبائع رددته عليك ينتقض البيع
قبل البائع او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البائع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رجل اشترى خشبة
ليتخذها مدقة شرط ذلك في البيع فقطعها في الليل واقر انه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط فنظر
اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا
ظهر بها عيب قديم رجل اشترى برذونا وقد كان باحدى يديه جرح اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري
بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام بالبيع يسيل منها الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له
ان يرد والا فالقول قول البائع ان هذا العيب حدث عند المشتري رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة
قال ابو القاسم ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا خاصم البائع ولها مع فسادها قيمة كان المشتري
بالخيار ان شاء ردها وحصة النقصان من الثمن ولم يقبل البطيخ وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان

المشتري بعدما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على البائع
وان لم يكن للبطيخ قيمة مع فسادها رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال رجل باع قثاء فلما
حبسه في خابيته المشتري بحضرة المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي هو امانة عند المشتري
ان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اهرقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين
لا شيء على المشتري رجل اشترى مشجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر هذا يرد الكل او يأخذ الكل وليس
له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة وقال مولانا ان كان ذلك قبل القبض فكذلك
الجواب وان كان بعد القبض واشترى المشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب
خاصة رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه
يهلك على المشتري ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب ولو اشترى بعيرا وقبضه فوجده
لا يقلف ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر ونحو فانه لا يرجع بالنقصان على البائع رجل اشترى بعيرا فلما ادخله
دار سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هو فاسد فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير
امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم
المشتري الى البائع حتى اشتراه ثانيا من البائع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على
البائع ولم يكن للبائع ان يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البائع ثم اشتراه
من البائع فوجد به عيبا قديما رده على بايعه ولم يكن لبايعه ان يرده على بايعه وكذلك رجل اشترى
شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البائع جدد البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده
على البائع لم يكن للبائع ان يرده على بايعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ووجد المشتري بها عيبا
فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء ان كان يعلم بالعيب لانه
قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه رجل اشترى بقرة فوجدها تاخذ بضرعها وتمص جميع
لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على البائع بالحجة رجل اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرده
بالعيب في البلدة الذي اشتراه فيه رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت
كذا فظهر ان اجرة الحانوت اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب
في الحانوت رجل اشترى نقرة على انها رحم دار فقبضها واذا بها فلم تكن رحم دار كان له ان يرد لانه
فوات المشروط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا كان له ان يرده قالوا هذا اذا كان التخنث
بالعمل القبيح وان كان التخنث في المشي او في القول لا يكون عيبا وان وجد كافرا كان له ان يرده وان
اشترى على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق
في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرد ولو اشترى عبدا او جارية فوجده يسيل الدمع من عينيه كان له
ان يرد ولو اشترى خفين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع
بالنقصان والكلام على شفة الجارية وجفنها يكون عيبا اشترى عبدا او جارية فظهر ان له وجع
الضرس باسنه مرة بعد اخرى كان له ان يرد رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع

لا يحسن التركية

رجل اشترى نقرة على انها رحم دار فقبضها واذا بها لم تكن رحم دار كان له ان يرد

عيباً اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع
كان له ان يرد في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقاً يمر فيه الناس
كان له ان يرده بالعيب ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرد رجل اشترى شاة فوجدها
مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الا
ضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البايع والمشتري فقال المشتري
اشتريتها للاضحية وانكر البايع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان
من اهل ان يضحي رجل اشترى جارية على انها صماء جاز البيع وان لم يكن صماء لا يكون للمشتري ان
يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان
لطمه او ضربه سوطين او ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرده اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري
وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به
البايع عيبا قديما قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى من رجل
دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض
الدراهم ثم قبض المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها على بايعه الاوسط فقبلها الاوسط بغير قضاء
قال محمد للبايع الاول ان يردها بذلك العيب على البايع الاول قال رح لا يشبه الصرف في هذا الوجه
لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها منه وقضاها آخر
فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له ان يردها على الاول رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه
في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما كان له ان يرد الا
انه يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بايع ابيه وان كان
للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرد على بايع الميت ولم يفصل محمد في الكتاب بين
ما اذا كان الميت استوفى الثمن او لم يستوف فاطلاق محمد في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين وفي
المسائل دليل على ما قلنا الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا كان له
ان يرد ولو اشترى الرجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اباه ثم وجد بالعبد
عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف الاول عبد مأذون باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز
فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض
والثمن من النقود لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له
كان له ان يرده ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع
بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى
بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن
ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شيء واحد اذا كان
بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفستق والبيض واما البطيخ والرمان
والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال

مطلب رجل له على رجل دراهم فقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له ان يردها على الاول

مطلب رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرده

ارد على فلان ولا ارد على فلان فكذلك له في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى شاة فجز صوفها
ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يردها قال محمد والجز عندي ليس بنقصان قيل له فان
اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطف لم ينقصه
شيئا فله ان يرده ولو اشترى نخلا فيه ثمر بموضعه من الارض وثمره وقبض ثم جذ الثمر فلم ينقصه الجذاذ شيئا
ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الآخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي
وجد في احدهما لانه اذا قبض قبل الجذاذ صار بمنزلة شيء واحد وليس هذا كالفص والخاتم اذا ميز احدهما من
الآخر وليس فيه ضرر لان الثمر بعض النخل يخرج منه واما الفص ليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله
فابى ان يقبله كان له ان يرده بالعيب وليس بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد
رجل اشترى جراب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد
الثياب بجميع الثمن قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجد بها عيبا بعدما
اتلف ثوبا كان له ان يردها بجميع الثمن رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به
عيبا كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارضع منها الولد كان له
ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وان احتلب المشتري من لبنها فاكل
او اطعم ولده بعدما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان
داواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها من عيب حدث فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك
رضا بالعيب ولو احتجم العبد بعدما علم بالعيب فيه روايتان رجل اشترى عبدا فقبضه فوهبه من رجل وسلمه
الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له ان يرده في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وعن محمد له ان يرده رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان
القاضي يضعه على يدي عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية قد بلغت وادعى انها خنثى قال محمد يحلف البايع
البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فاراد
ان يرده فصالحه البايع من العيب على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البايع
بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى العبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في المبيع ولو كان
المشتري قبض العبد الذي اشتراه فوجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشترى بطل
الصلح في العبد الثاني وقيل بانه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض رجل اشترى عبدا
وقبضه فاكتسب اكسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب
لم يكن اتلاف الكسب رضا بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها
عيبا يحدث فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني
البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول
ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد رجل
اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع ثم وجد المشتري
بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة ان هذا كان عند البايع كان له ان يرده وقول المشتري للذي

ساوه لا عيب به ثم وجد به عيباً لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره بنفي
العيوب اما في العبد من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذباً فلا يعتبر ولو قال المشتري
ليس به اصبع زايده او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد
ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي يتيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فبطل كلامه رجل اشترى من رجل
عبداً وقبضه وباعه من آخر وجد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة
وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيباً كان عند البايع الاول كان له ان يرده على بايعه ولو جحد المشتري الثاني
البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيباً كان عند البايع ليس
له ان يرده على بايعه ولو ان المشتري ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجية او كان بثمن الى عطاء
او كان فيه خيار شرط او رؤية فصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيباً كان له ان يرده على
بايعه بخلاف ما اذا تقايلا المشتري الاول والثاني او رجع او رده الثاني على الاول بعيب بغير قضاء
رجل اشترى عبداً فاراد ان يرده بعيب فاقام البايع البينة على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس
له ان يرده بالعيب ولو اقام البايع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضاً
كان بجحودهما بمنزلة الاقالة رجل اشترى عبداً بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيباً كان عند
البايع واراد ان يرد احد النصفين دون الآخر كان له ذلك

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد

اذا اشترى شيئاً فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان
عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحاً لا عيب به ويقوم وبه العيب
فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البايع انه يأخذه معيباً
بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان ازداد المبيع عند المشتري بان اشترى
ثوباً فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضاً فبنى فيها بناء او غرس شجراً ثم وجد بها عيباً كان عند
البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البايع اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان
اشترى طعاماً فباعه ثم علم بعيب كان عند البايع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيباً
عند ابي حنيفة وابي يوسف وبعض الروايات عن محمد لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا
فيما بقي وعن محمد في رواية يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وان اشترى طعاماً فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البايع فانه
لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد
الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطي لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى
هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد او لم يكن في وعاء فان كان في وعائين في جوالقين او قوصرتين
تمراً او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان كل ذلك للبايع كان له ان يرد الباقي بحصته
من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كان في وعائين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين
وان اشترى طعاماً في وعاء فوجد به عيباً فعرض بعضه على البيع قال محمد يلزمه هذا البعض الذي عرضه
على البيع وله ان يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيباً كان له ان يرد النصف الباقي

فكذا

فكذا اذا عرض لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبد
والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقاً فخبز بعضه ثم علم انه مر كان له ان يرد الباقي ويرجع
بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمناً ذايباً واكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيها فارة ومات
كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو اشترى فاكله ثم علم بعيب
عنهما يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة كانت فيها
فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البايع ويرضى بنقصان اللبس ولو اشترى ثوباً وكفن ميتاً
ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت ولا يرجع بنقصان العيب ايضاً لاحتمال ان يفترسه سبع
فيعود الى ملك المشتري بغير نقصان فيتمكن من الرد على البايع وما لم يقع اليأس عن الرد لا يرجع بنقصان
العيب كما لو اشترى عبداً فابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام حياً لاحتمال
ان يعود من الاباق ولو اشترى ارضاً فجعله مسجداً ثم وجد به عيباً فانه لا يرد في قولهم واختلفوا
في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضاً فوقفها ثم علم بعيب ذكر
هلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبداً فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان
العيب رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيباً قالوا ينبغي ان يردها كما علم بالعيب
لانه لو جمع الغلات بعد ما علم او تركها كذلك ببعض فلا يمكنه الرد بعد ذلك اشترى شجرة ليتخذ منها
باباً او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا يصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها
البايع مقطوعة ويرد الثمن اذا اشترى عبداً فآجره ثم وجد به عيباً كان له ان ينقض الاجارة
ويرد العبد لان الاجارة تفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم
وجد به عيباً فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينقض بالعذر ولو
اشترى الوارث او الوصي بشيء من التركة كفن الميت ثم وجد به عيباً كان له ان يرجع بنقصان
العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك رجل اشترى عبداً وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني
ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب
على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني
لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول
رجل اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض
عن عينها ثم عاد بياضها فعلم به كان له ان يردها ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم
يعلم بذلك حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها لان في الوجه الاول لما انجلى
البياض ثم عاد جعل كان الاول لم يكن وابيضت عينها قبل القبض كان له ان يردها اما في
الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق
الرد بعود البياض بعد ذلك اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيباً فقبض
المعيبة لزمتاه جميعاً لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب بها كان له
ان يردهما جميعاً لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعاً وان باع السليمة بعد ما

ما قبضها او اعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى
لانه لا يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب وقبض احدهما باذن البايع اولا وهلك الاخر
عند البايع فانه يهلك على البايع وللمشتري ان يرد الاخر ان شاء لان المقبوض معيب بفوات
الاخر كان له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما فعيبه فهلك
الاخر عند البايع يهلك على المشتري لان المشتري بتعييب المقبوض صار معيبا للاخر فيصير قابضا
لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما يتعلق المنفعة بهما
كان تعييب احدهما تعييبا للاخر اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري
فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البايع في قول ابي يوسف ومحمد وبه اخذ المشايخ
كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما اكل الا ان
ثمة يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان البعير هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح
ثم ذبحه غيره بامره او بغير امره لا يرجع بشيء اشترى بذورا فرضاه ثم علم بعيب كان له ان يرده
لانه ليس بتعييب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطئ الجارية
ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يخير ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها
وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا عقرا ان كانت ثيبا لان المشتري
الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان اشترى عبدا على انه خباز او طباخ فخبز
ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما في قول ابي حنيفة
في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم علم البايع بعيب حدث
عند المشتري كان للبايع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب
الذي كان عند البايع او يمسك الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب اخر عند البايع بعد الرد فان البايع
يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضاها المشتري لحصولها من البايع رجل اشترى
جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا
رضي البايع ان ياخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب
او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة فقتل المشتري بذلك رجع
المشتري على البايع بجميع الثمن في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع
على البايع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري عند
ابي حنيفة يخير المشتري ان شاء رد الباقي ويرجع عليه بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ويرجع عليه
بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة
وليس له غير ذلك رجل اشترى جارية فولدت عند البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا فيردها بحصتها من الثمن
في قول ابي حنيفة ولو اشترى جارية فولدت عند البايع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء
اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا
كان للمولى ان يرد الجارية وياخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو

قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية الزوايد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش يمنع الرد
بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال الصحيح انها لا يمنع الرد رجل اشترى
ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه
ثم رده على البايع بخيار الشرط او برؤية او عيب ثم ذهب عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف
الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبايع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد
بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ترد ولا يرجع بشيء رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم
به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على المشتري رجل اشترى حنطة فيها
غبار فذهبت الغبار عنها عند المشتري ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند
المشتري وكذا لو كانت خشبة رطبة فيبست عنده رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فجاء به البايع
فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال
له البايع اذهب به وبع فان لم يشتروا منك فرده علي ففعل بطل حقه في الرد ولو وجد بالدراهم
المقبوضة عيبا فقال انفقها فان لم تروج فردها علي لا يبطل حقه في الرد رجل اشترى عبدا فكاتبه
ولم يؤد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فاعتقها ثم
وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبايع
ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان ولو اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره فولدت من المشتري
الثاني ثم وجد به المشتري الثاني عيبا كان عند البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري
الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع على بايعه في قول ابي حنيفة
وقال يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني
بعيب كان عند البايع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول
ان يرده بذلك العيب على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء
القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال البايع ان لم ارده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال
محمد هذا القول باطل وله ان يرده رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة
قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد رجل اشترى عبدا وقبضه ثم
وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بحضرة من الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان
ذلك رضا بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق
الرد وقال المشتري لا بل ركبتها للردها عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى عبدا قد سرق عند البايع
ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري ان
يرجع على البايع بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ماء
فانتفخت فصارت احد عشر قفيزا او ذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البايع انا اقبلها فان
المشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم اقر المشتري ان البايع
كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البايع كان استولدها وانكر البايع ذلك وحلف فان

العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا ام ولد يعتق بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد حر
الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب على البايع
استحسانا ولو اقر المشتري ان البايع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البايع وصدقه المقر له واخذ
منه العبد او اجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البايع بشيء وان كذبه
المقر له فيما اقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بايعه هذا اذا اقر
المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعد ما رأى العيب فكذلك ان صدقه المقر له
فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه اجاز المقر له البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه في
الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته واعتقه فلان
وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع
على البايع بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك و
حلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البايع رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به
عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري فان اثبت المشتري العيب فانه
يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو او غيره ثم علم بعيب
فانه لا يرجع على البايع بشيء وان قتله هو وحده ذكره في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب

فصل في البراءة عن العيب

رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البايع من كل غايلة ثم وجد به السرقة او الاباق
او الزنا فانه لا يرد وان وجد به مرضا رده والمراد من الغايلة في البيع السرقة والاباق والزنا
ولا يدخل فيه الكي والاثر والرمل والثؤلول والامراض ولو تبرا البايع من كل عيب تدخل فيه
العيوب والادواء وان تبرا من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزايدة ولا اثر
قرح قد برأ وعن ابي حنيفة الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك رجل
باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن كل العيوب لان الداء
يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها
فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له ان يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي
مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال
عدمهما وان كانت مقطوعة اصبع واحدة برئ وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا
يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف
فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا بريء من كل عيب لها فهو بريء من كل عيب بها ولو قال انا
بريء منها لا يبرأ عن العيوب رجل قال لغيره انت بريء من كل حق قبلك يدخل فيه العيب رجل اشترى
ثوبا فاراه البايع خرقا فقال المشتري قد ابرأتك هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يرد
الثوب من البايع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابرأتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع
كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذا لو ابرأ عن كل عيب
او ابرأ عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذا لو قال ابرأتك عن هذا البرص

ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد ابرأتك عن البرص او عن العيوب او قال عن كل برص
او قال عن كل عيب ولم يقل بها فهذا براءة عن كل عيب واذا رأى المشتري بعد ذلك عيبا فقال كان
هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البايع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البايع
الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد لان عنده اذا قال المشتري
ابرأتك عن العيوب او قال البايع انا بريء من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البايع
الا في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث
قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل رجل باع عبدا وقال برئت اليك عن كل عيب بهذا العبد
الا الاباق فوجده ابقا كان له ان يرده ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا اباق
فوجده ابقا لا يرده لانه اخبره انه ابق رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث
فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على
البايع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع وعن ابي يوسف
اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه فكان اعمى فرده على البايع فانه لا يرجع
على الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده
بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا
العيب لا يلزمه شيء للمشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه لعيب حدث
عنده فرجع على بايعه بنقصان العيب لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يرجع رجل اشترى عبدا فباعه من غيره فمات العبد عند
الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس
للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان في قول ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول
مع بايعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول ابي حنيفة رجلان شهدا على رجل على البراءة عن
كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو
شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا كان له ان يرده ولو شهدا على
البراءة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا ذكر شمس الائمة السرخسي فقال ليس له ان
يرد بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا
بعيب الاباق فيه اما في الوجه الثاني اضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بانه ابق
وقد مر نظيره قبل هذا رجل باع ثوبا على انه بريء من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق
قد خاطها او رقعها او رفاها فهو بريء من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة او مرفية
او مرقوعة وكذا لو كانت فيه خروق من حرق نار او عفونة فهو بريء منها ولو باع عبدا
وقال برئت اليك من القروح التي فيه وكانت فيه اثار قروح قد برأت قال هو بريء مما برأ
ومما لم يبرأ وان كانت فيه اثار من كي كان له ان يرده لان الكي غير القروح يهودي باع
يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع فلا يكون له ان يرد لان هذا

لبس بعيب عندهم رجل باع شيئاً على انه بريء من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط
البراءة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين
على انه بريء من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري
بالآخر عيباً لزمه المعيب بحصته من الثمن فينقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما
فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين
بثمن واحد على انه بريء من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي بريء
عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر
وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بذلك وكذلك رجل
اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذي يريد شراه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق
بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون
اقرارا بعدم العيوب ولو قال للمشتري عبدا عرضه على البيع اشتره فانه ليس بآبق ثم وجده
ابقا لا يكون له ان يخاصم بايعه

فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك

رجل اشترى خلا في خابية وجعله المشتري في جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة
ميتة فقال البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان
القول قول البايع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى دهنا في آنية ثم
قبضها ورأس الآنية كان مسدودا ففتحها فوجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده
كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية والبايع
ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه منكر للعيب فان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية
اليوم فان لم يكن اتى على البايع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له
ان يرد لانه اثبت العيب عند البايع وان اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية
عند المشتري لا يرد ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او استحلف البايع
فنكل المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكر البايع فاقام المشتري بينة ورد عليه كان للمردود
عليه ان يرده على بايعه وان كان المشتري انكر اولا لان القاضي حين رده عليه قد ابطل قوله
في انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب
ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه
لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض
فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بحضرة من البايع وان لم يقبل البايع فان قال ذلك
في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا
لا يبطل البيع الا بقضاء او رضاء اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به
عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البايع وهو درهمان ونصف درهم
ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع المشتري

على البايع بنصف الثمن وذلك درهم واحد باع جارية بزبيب وتمر بعينها وتقابضا ثم
ان بايع الجارية وجد التمر فاسدا فانه تقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما
فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت
على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة
لا بصفة الفساد رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع
احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الى المشتري حتى لا
يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى
البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء فيكون ربوا
وان قصد تحصيل مقصدهما يبيع المشتري الجارية من بايعها باقل من الثمن الاول ان كان
نقد الثمن رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البايع من العيب على جارية كانت
الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر
قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري
العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصته عيب العبد الوكيل
بالشرى اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض وابرأ البايع عن العيب صح ابراؤه ويلزم الآمر
ولو وجد به عيبا بعد القبض فابرأ البايع عن العيب ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الآمر لان
العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الآمر الرد بالعيب
يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل
لزوم العهدة بان كان عبدا محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة
فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا
ووجد عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرد الا
ان المكاتب هو الذي يلي الرد فان بيع المكاتب او مات كانت الخصومة في الرد الى المولى
يرده على البايع الوكيل اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم
رده الوكيل على البايع الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح
رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم
الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقء
احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش
وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة
الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة اذا كان المبيع
مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قال شمس
الائمة السرخسي في الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضي
بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح

العيب اليسير والفاحش

ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه
مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي بذلك الثمن فلا يلزم الآمر الوكيل بالشراء اذا علم بعيب
قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضي به لا يلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل
بعد القبض الموكل اذا ابرأ البايع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل
بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم
الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد و
الثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا يعرف الا بتقويم المقومين فاما ما له قيمة عند اهل
البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة
او كثرت الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد به عيبا كان له
ان يردها سواء كان الموكل حاضرا او غايبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل
فان ادعى البايع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غايب فطلب يمين الوكيل او
يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البايع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل
ان الموكل رضي صح اقراره حتى لا يبقى حق الخصومة وان اقر الوكيل انه كان ابرأ البايع عن العيب
اقراره على نفسه ولا يصح على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم
الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام
البينة على هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق
الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات
البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل
وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كانت الرد بعيب قديم
او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الوكيل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول
الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يستوي بين الرد
بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البايع وان رد
على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة
او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب
كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا
فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه
بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على
البايع الاول لان البايع الثاني لو اقام البينة على هذا العيب انه كان عند البايع الاول قبلت بينته ويرد
على البايع الاول رجل اشترى عبدا بجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يملك الرد
لان النكاح عيب فيهما فان كان ابانها قبل الدخول كان له ان يردها لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بان النكاح
وان انفسخ يبقى المهر والمهر زيادة منفصلة فيمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة الحلواني لا يجب المهر بهذا

العقد لانه لو وجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده يجب
المهر ويسقط [illegible] لا يمنع المشتري فيكون له الرد وكذا لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد
فان مات الولد كان له الرد والجارية رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده واقام المشتري
شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل كما لو ادعى عينا في يد
رجل انه له وشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه البينة والله اعلم

باب الاقالة وجحود البيع

رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبايع ان يطاها فان
عزم المشتري على ترك الخصومة فسمع البايع ثم المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبايع ان يطاها لانها بمنزلة فسخ
البيع رجل اشترى ثيابا لامرأته واعطى لها المبيع ثم جاء البايع وقال للمشتري بع مني بما زدت فقال المشتري [illegible] لم
تصح هذه الاقالة قالوا صورة هذه المسئلة اذا كان الزوج وكيلا لامرأته في شراء الثياب والوكيل بالشراء [illegible]
[illegible] الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة [illegible] فلا تصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل [illegible] الاقالة [illegible] لا تصح
[illegible] البايع اذا قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري [illegible] لا تتم الاقالة عنده ما لم يقبل البايع
[illegible] رجل باع من آخر ثوبا فقال المشتري قد اقلتك مع الثوب [illegible] فقطع البايع قبل ان [illegible] ولم يتكلم بشيء
كانت الاقالة تامة رجل اشترى من رجل [illegible] دراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البايع ليقبض بقية
الثمن فقال المشتري انه [illegible] والبايع [illegible] فاخذ المشتري [illegible] لم يكن ذلك اقالة [illegible]
بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بالايجاب والقبول [illegible] لا يكون الا بالتعاطي [illegible] والتسليم
[illegible] وهذا [illegible] قول البعض [illegible] يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا
هذا في اول الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد ايام [illegible] على البايع فلم يقبل البايع [illegible]
[illegible] الحمار [illegible] وقبول الاقالة [illegible] لانه [illegible] الحمار وكلام المشتري [illegible] فلا تتم الاقالة [illegible]
باستعماله

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها
من غيره ثم باعها الثاني ثم ادعت الجارية انها حرة [illegible] الثالث على بايعه [illegible] الثاني [illegible] ثم الثاني
ردها على الاول [illegible] لا يقبل [illegible] فالقول قول الجارية
وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق
[illegible] البيع والتسليم بعد ما [illegible] ثم ادعت انها حرة [illegible] للبايع الاول ان لا يقبل
[illegible] الاصل [illegible] الكل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل [illegible] بعضهم [illegible]
الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لا تثبت [illegible] رجل اشترى جارية
[illegible] الاحتياط [illegible] والصحيح انه [illegible] اقرارا بالرق
[illegible] ودعوى الحرية [illegible] للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن [illegible] ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية
[illegible] عند البايع [illegible] فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني
وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة [illegible] يرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال
المشتري الاول ان الجارية [illegible] وانكر المشتري الثاني ذلك [illegible] للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق
فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول ولا يرجع المشتري الاول بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق

رجل اشترى عبدا او شقصا فوهبه من آخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد
المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه ولو ان المشتري باعه من رجل وسلم واستحقه من يد الثاني لا يرجع
المشتري الاول بالثمن على بائعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي [illegible] ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل
وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بائعه حتى يرجع المشتري
الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم
فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه رجل اشترى زق سمن او عسل او جوزة زيت
او سلة زعفران او جوالق تمر وقبض او حنطة ثم جاء رجل واستحق بعضه وذلك قبل القبض او بعده [illegible]
المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شيء واحد ولو اشترى قوصرة تمر او جوالق زبيب
او جارية في حلق او كرى حنطة او شعير في وعاءين فاستحق احدهما قبل القبض خير المشتري كالمسألة الاولى وان
استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي رجل اشترى عبدا [illegible] ثم ادعى رجل ان
الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسال المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه
وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق
لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البائع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري
ان اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري لان البائع اقر ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد
فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد فكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري
ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما
ان استحق قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه
الباقي بحصته من الثمن ولا خيار له رجل استأجر حانوتا باع كردار حانوت في يده وسمى الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب
الحانوت وزعم ان الكردار له وقال [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كان الكردار ابنية
او آلات التي يحتاج المستأجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البائع وهو المستأجر ولا يرجع المشتري
على البائع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من الآلات على المستأجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت والمستأجر
في ذلك ان كان [illegible] الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستأجر وان كان الثابت شيئا لو اختلف
صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك كان المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البائع
بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت فالثابت بقول من يكون القول قوله كالثابت بالبينة فان كان
كفل بعهدة المشتري انسان بالدرك في كل موضع لا يرجع المشتري على البائع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك
لان الكفيل بالدرك انما يغرم عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه واستحقه
رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلف الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع
فالمرجع المشتري على البائع بالثمن وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق من احدهما بعينه
نصفه فان العبد الآخر يكون لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى
عبدا ثم اشترى من رجل آخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل واستحق من هذا العبد نصفه فما استحق يكون من النصف
جميعا وان كان المشتري الاول قبضه ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا فما استحق فهو منهما جميعا على

معه قفيز حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري شيئا حتى باع منه آخر قفيزا منه بدرهم
ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول جائز والبيع الثاني باطل رجل في يده كر حنطة فباع احدهما من رجل ولم يسلم
حتى باع من آخر كرا او دفع اليه ثم باع الكر الآخر من آخر ودفع اليه ثم حضر المشتري الاول وجد المشتريين جميعا فانه
ياخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البائع بعدما باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني لانه باع ما يملك فاذا باع الكر الآخر
من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فياخذ ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث
ووجد المشتري الثاني فانه ياخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركا بين الاول والثاني
فما اخذ الثاني يكون نصفه للاول فان حضر الثالث بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميع ما في يد الثالث ويكون ذلك
بينهما نصفان ولو ان المشتري الاول وجد الثالث ياخذ جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكرين عبد فباع نصفه
ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر ودفع اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف
درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام رجل البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه غائب والمشتري
فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البائع ويسترد منه
كل الثمن ان كان نقده وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق [illegible] المدعي في النصف في يده
بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض كان الخيار للمشتري
ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعدما قبض المشتري الارض واحدث
بها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد لهذا اصلا فقال كل شيء لو ابتيع وحده
لا يجوز بيعه واذا بيع مع غيره جاز فاستحق كان له حصته من الثمن رجل له ضيعة اشتراها بجانبه اراضي فباع الرجل مع اخيه
بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى [illegible]
الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم وكان نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين [illegible]
اشتريا الضيعة الثانية وكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة
الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقضى الثمن بمال الحي فصار الاخ
الحي بمنزلة المقرض ولاحق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى اشتراك
اخيه في شراء الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا اقرارا بملك الاخ في الضيعة
الاولى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشتريين لان الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت فله
ربع العبد بربع الثمن والآخر على خياره ان شاء رد الربع وان شاء رضي في قياس قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة
[illegible] اصله مسألة الخيار رجل ادعى على رجل انه باعه وفلانا الغائب هذا العبد بالف درهم واقام البينة فانه يقضى
على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغائب ان اعاد المستحق البينة يقضى له عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما ليس
بخصم عن الآخر الا ان يكون كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر ايضا رجل باع
عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع وتم التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض
من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه [illegible] الباب التلبيس وقال مشايخ بخارى
تسمع دعواه وينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس والخدعات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول
وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي رجل باع دارا او عقارا ثم حضر

انه يرد بايعها بعد ما عرف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا
ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه رجل اشترى عبدا او دابة فوقع البعض في يده ثم ذهب الى السوق
يبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري ثوبا او استامه ثم ادعى الشغل فيه فان ادعى ثوبا او الذي اشترى عليه فادعى انه ملكه لا تسمع دعواه لان
الاستيام اقرار منه انه ليس له رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل ثم حضر البائع واقام البينة انه كان باعه منه
بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البائع فاراد المشتري ان يأخذ العبد قال ابو حامد لا سبيل للمشتري على العبد وهذا في غير
ظاهر الرواية واما في ظاهر الرواية ينقض الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن
وبقضاء القاضي له وبتراضيهما على ذلك رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الآخر من رجل آخر فلم يقبضا حتى
شيئا جاء المستحق منه لمختوم واحد كان المستحق من بيع الآخر فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار
للمشتري بأخذ انه ما بقي على حساب ذلك من الاول في نصف كر ومن الثاني في نصف كر الا المختوم واحد فيضرب بكل واحد
منهما بما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني لمختوم ثم استحق المختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي
يضرب فيه المشتري الثاني بنصف كر الا المختوم والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل اشترى
دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة انه اشترى نصفها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا
قال محمد لا يرجع المشتري على البائع بشيء انما هو رجل اشترى دارا وادعاها آخر فاشتراها المشتري منه ثم جاء آخر فاستحقها فانه يرجع
على البائع بشيء ولو اقام البينة انه اشتراها منه بعد استحقاق النصف قبلت بينته فكان له ان يرجع على البائع بنصف
الثمن رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر
المدعى عليه وكذبه الابن الآخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن لمدعي البيع وبنصف الدار للمدعى عليه والخيار
للمدعى عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري بالخيار هاهنا
البيع انما انتقض في نصف الدار بجحود المدعى عليه لو لا جحوده كان القاضي يقضي له بكل الدار رجل اشترى شيئا فاستحق من يده
ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع ولو اشترى شيئا فادعى
انه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع رجل
اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر واستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه
المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا يرى ان المشتري الثاني لو كان ابرأ الاول عن الثمن كان للاول
ان يرجع على بايعه او استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا يرجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه

فصل في مسائل الغرور

المغرور يرجع بما ضمن لا يعرى الا بالعقد المعاوضة وبالقبض يكون للدافع كالوديعة
والاعارة اذا هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستأجر وضمن المودع والمستأجر فان المودع
والمستأجر يرجع على الدافع بما ضمن لانه قبضه المستحق كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها
ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء ويسلم البناء الى البائع ويرجع على البائع بالثمن
وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم البناء الى البائع فان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه
يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها
زمانا حتى خلق البناء او تغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البائع
فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم على الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار مثلا وكذلك يوم الاستحقاق لا يرجع

الا المشتري من البناء والكثير فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحقت الدار بعد ما هدم البائع
عليه والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو غايب فان القاضي لا يلتفت الى قول
المشتري بل يأمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء
انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما يسلم المشتري البناء الى البائع بهدم البائع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا يرجع
على البائع فان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء
فانه يسلمه اليه فيهدم البائع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري النقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا
كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم ثم تقوم المشتري
النقض وحفظ النقض فان ظفر بالبائع سلم النقض اليه ويقضي له عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري
ان نقض عليه البناء فسلم النقض الى البائع له ان يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع
لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت
الدار ونقض البناء فان المنتقض عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة البناء والبائع الثاني يرجع بالثمن على
بايعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني
ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول
بقيمة الولد في قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من آخر فقطعت يده الايمن ثم وجد المشتري الآخر
عيبا قديما كان لا يرجع الى بايعه وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بايعه بنقصان العيب
وليس للبائع الثاني ان يرجع على البائع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم ان
البائع باعها من رجل آخر ونقض المشتري الثاني بناء الاول وبنى فيها بناء آخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان كان المشتري
الثاني بنى فيها بالآلات نفسه فان المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقض من بناء الدار العامرة بنقضه بناء الاول
ويكون النقض للمشتري الاول ان كان قائما وان كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض يضمن له قيمة النقض ايضا
ويرجع المشتري الثاني البناء الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك لان البناء الحادث ملك الثاني وان كان
الثاني بنى البناء الحادث بنقض الاول فان المشتري يضمن للاول ما نقضه للاول ان يمسك البناء الثاني وليس للثاني
ان يرفعه لان البناء الثاني اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول زاد في ذلك اعطاء المشتري الاول قيمة الزيادة
والعطية اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد الا ما زاد في جبر مال متقوم وعن ابي يوسف اذا اشترى
دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على بايعه يقوم الدار مبنيا
وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرس فيها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع
على بايعه بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا ونبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع
الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت ادفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر
لك وان شئت تخير حتى يقلع الشجر ويضمن لك النقصان ان قلعه فان امر بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر
بالبائع بعد القلع فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما يغرم من النقصان
الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه
القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق

ان يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي
غرس الشجر وهذا كله قول الامام وابي يوسف وقال الحسن القاضي ببعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول
القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظ حتى اذا ظفرت بالبائع تسلمه اليه وتاخذه بقيمته نابتة وان لم يستحق الارض
حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى جاء المستحق واستحق الارض فطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان
بائع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الشجر نابتة في الارض ويسلم الشجر قائمة الى البائع
ولا يرجع على البائع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ او لم يبلغ ويجبر البائع على قلع الشجر وان كان
المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال
ابو يوسف يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البائع غائبا ولا يرجع على بائعه بشيء وان كان الزرع اخضر بالارض
فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بائعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض
نهرا او حفر ساقية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما احدث
في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بالنفقة في كري النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب
وان جعل المسناة من اجر او لبن او قصب او شيء له قيمة فانه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض ثم يؤمر
البائع بقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم
يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويخلف الوارث المورث في ضمان الغرور كما
لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بائع المورث والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع
على بائع الموصي الا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجده بها رجل اشترى دارا فبنى فيها ثم جاء رجل واستحق العرصة ونقض البناء
فقال المشتري للبائع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال
البائع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة البناء كان القول فيه قول البائع لانه ينكر حق الرجوع
ولو شرط البائع في البيع ضمان ما احدثه المشتري في المبيع لان المشتري اذا احدث فيها بناء او ما اشبه ذلك لا يكون له
ان يرجع بذلك على البائع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس ما اشترطا عليه ضمان ما احدثه مطلقا
فسد البيع وان قيد الضمان فقال له ان ضمان ما احدثه المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضمانها
رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق
كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر البائع ذلك وصدقه
المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البائع بشيء رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم
ان الموهوب له تولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع والموهوب له بالثمن وبقيمة
الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البائع كان له ان يرجع على
البائع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها النصف بعينه فان كان البناء في النصف
المستحق فانه يرجع المشتري بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة
البناء رجل اشترى جارية فادعاها اخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد يرجع
المشتري بالثمنين على البائعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على احد
رجل اشترى جارية من صبي محجور او من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل فاستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا

ولا يكون هذا والمحوز

باب ما يدخل في البيع من غير ذكر

في الباب فصول خمسة الاول في الدار والثاني في الكرم
والثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض والخامس في المنقول اما الاول رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق
فاشترى على ظن ان لها طريقا قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها وقال بكل
قليل وكثير هو فيها ومنها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق وكذا لو اقر بدار او صالح على دار او وهب دارا ولم يذكر الطريق
ولم يذكر بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان
او كبيرا وان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان وقال الفقيه
ابو جعفر ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحها الى الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان اكثر من الدار او مثل
الدار لا يدخل في بيع الدار والمسئلة مرت في باب البيع في الخروج والدخول رجل باع دارا بكل حق هو لها
وفيها رحى الماء فان الرحى ومتاع الرحى والالة يكون للبائع ولا يكون للمشتري لان الرحى او متاع الرحى ليس من حقوق الدار
ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحى ماء فان الرحى يكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة رجل له دار فيها
بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البائع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري لم يكن للبائع
ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت
بمرافقها بحقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحدوده وحقوقه فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل
يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة فان كان البائع بنى للبيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل
ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبن له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه عن المرور
في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب
الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت وههنا يدخل الطريق في المنزل رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك
الطريق وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لان ذكر الحقوق في البيع ينصرف الى
ما كان لها طريق وقت البيع رجل باع دارا احد حدودها سور الجاهلية يقال له سور المدينة ولم يدر انه كان ملكا
في الاصل او لم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها وخارجها دور واشتراه وقد ذكر في البيع ثلث حدود على وجه الصحة
ونقد ذكر الحد الرابع دون الجيران الذي وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري ثم مات البائع او جحد ورثته
البيع والبيع بحكم ادخال السور في البيع وادعى المشتري ان السور له وجنده ... مشهود بسور المدينة قالوا ههنا
فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لانه شمل بما لا يكون من حيطان الدار فادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل
هذا الحائط قد يكون من حيطان الدور والعقد كان ذلك للمشتري لانه في يده واما الفتوى ان اجتماع البيع الى هذه الدار شاهده
والاشارة الى الدار وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع فيما بينهما ومن له رجل باع دارا في ... فيها بئر وفيها الجرح وبئر معطوف بالاجر
وغيره كلها متصلة بالبئر دخل الكل في البيع لانها داخلة في الحد كما انه داخلة في البيع وان باع دارا فيها بئر وعليها
بكرة وحبل ودلو فانه باع الدار بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو وتدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة بالبئر
اشترى دارا واختلفا في باب الدار وقال البائع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا
بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع او في يد المشتري لانه لما كان مركبا يكون من جملة الدار وان
لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري
الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب الدار

اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم

رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم ان قال البائع هي لي كانت له ويردها المشتري عليه وان نفاها وسلمت
الى المشتري من يد البائع وان قال ليست لي كانت بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال الرجل بعت منك علو
هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري
ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف وكان سطح السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع الدار السترة
التي تكون على السطح كانت من آجر او خشب لانها مركبة في الدار فتدخل في بيع الدار ويدخل السلاليم في بيع البيت
والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار وان لم يكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل ومتاع البيت في الدار
يدخل في البيع استحسانا والقياس ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب البيت والدار
مقفلا لا يدخل المفتاح في البيع والسرير يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم يكن مركبة لم تدخل والكمار يدخل
في بيع الدار سواء كان من قصب او لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو بيت له علو وسفل
فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول
اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه ولو اشترى دارا يدخل فيه علوها وسفلها وان لم يقل
بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال قد اشتريت منك
هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في
المسائل الثلاث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا كان او كبيرا ولو اشترى دارا لها ظلة يعني ساباطا احد طرفيه
على الدار والآخر على الحائط اما في السكة او على دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها تدخل الظلة في البيع
وان لم يقل بكل حق هو لها لا تدخل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها
في الدار لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة الكنيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم
يذكر الحقوق والمرافق دار لها طريقان احدهما الى الشارع والآخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار ولم يقل بكل حق
هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الخاص لكونه الى الشارع والآخر
بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع ولو اشترى
منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج والبئر الا ان قال بكل حق هو لها او لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل
كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فان كان في الدار او في القرية باب موضوع او خشب او لبن او جص لا يدخل شيء
من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق فلا تدخل في البيع كما لا يدخل
فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل وكثير فيها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله
هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له او بكل قليل وكثير هو
ذكر محمد في الشروط ان له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس مدفونا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل
بين جماعة باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو جعفر ليس لاصحاب السكة ان يمنعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة
وقسمتها منعوا من ذلك لان للعامة حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للعامة
ان يدخلوا هذه السكة التي غير نافذة حتى يخف الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب هذه السكة
نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذة يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دارا للبائع في هذه السكة
رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار في سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى فللمشتري ان يجعل للدار المشتراة طريقا في

بيع سكة غير نافذة

السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك وان رضي الكل كان ذلك عارية ويكون
لهم ان يرجعوا وكذلك لو رضي واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك زقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار
اراد واحد منهما ان يغلق بابا على راس السكة كان للآخر ان يمنعه ولو رفع احدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للآخر
ان يمنعه رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار القديم في سكة غير نافذة الا
ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ويمنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد في
الشروط فقال ان اقر اهل تلك السكة بباب القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء فتح بابين او اكثر وان جحد
اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن لهم بينة على ذلك فان نكلوا صاروا مقرين
فيثبت لهم طريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان
نكل واحد كان له ان يحلف الثاني وان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح
بابا بحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجحد البعض ثم يجعل انصباؤهم في ناحية
ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب دار لرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البائع
ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات
بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بيوتها من حقوقها لانه يتبعه حقوقها وحق الطريق في البيع فاذا دخل الطريق
دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول
ويامره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان بين صاحب المنزل له طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه عن الدخول
وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه
ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة رجل وضع راس خشبة على حائط جاره او حفر سردابا تحت
دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار فطالب المشتري برفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري ان يفعل
فان كان لبائعه ان يفعل الا ان يشترط في البيع تركه فليس للمشتري ان يفعل شيئا من ذلك رجل باع دارا وللآخر
فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان
كان له حق جري الماء فقط فلا شيء لصاحب المسيل من الثمن ويبطل حقه اذا رضي بالبيع كمن اوصى لرجل بسكنى داره ورجل
برقبة الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته وان لم تبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي
في المسيل بطل حقه ان كان له حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه حائط
مشترك بين رجلين ولاحدهما في بيته ثلث طاقات من البناء وراس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات
داره من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال ابو القاسم ان كان ثقل الثاني مثل
الاول او اقل ضررا كذلك فليس للجار ان يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه الا ان يضع الجار على
الحائط مثل ما وضع هو فيستويان في الحمل زقيقة غير نافذة لاقوام فتح جاره لهم بابا من داره في سكة اخرى في هذه
السكة باذن من اهلها ورضاهم ثم اشترى رجل آخر دارا في تلك الزقيقة واراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه الزقيقة
عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة وليس له ان يامره برفع الباب
دار بين رجلين باع احدهما نصفا شائعا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال الوالج لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند
القسمة وكذا لو كان بين الورثة دار مشتمل على بيوت فباع احدهما بيتا من تلك الدار لا يجوز ولو كان بين رجلين عشرة

اقتسام عشرة اثواب هروية

[illegible]

فباع احدهما ثوبه معين بعقار ... رجل جاز البيع وهذا اذا لم يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما
نصف شجرة بعينها لا يجوز ... احد الجرتين في الجرة الاخرى ... المشترى
الثانية فباعت الجرة التي فيها المشترى ... فيها ثم باعت بعد ذلك الجرة الاخرى ...
المشترى فيها وقد كتبت لكل واحدة صكا قال ابو بكر البلخي ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بسيلها
وعلوها ولم يكتب فيه ... المشترى الذي ... في الجرة الاخرى فللمشترى في هذه الجرة ... على حاله وان كان
المكتوب في الصك الاول ... المشترى الذي ... في الجرة الاخرى فللمشترى ... المشترى ...
... والمشترى الثاني بالخيار ان شاء اخذ ... وان شاء ترك ان كانت البائعة ...
في البيع رجل باع ثلث كرم ... من رجل ... الثلث الباقي ... في الصك ...

[illegible]

واذا ذكر المرافق لانها متصلة بها كالكلام

فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي وما لا يدخل

رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر قال وانما تعرف قيمته بان تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كانت قيمتها مبذورة وغير مبذورة قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما تدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ذكر محمد في النوادر اذا باع ارضا مبذورة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث انه اذا بذر ارضه لم تصر له قيمة لا تدخل في البيع المطلق كما قال محمد في النوادر وكذا لو باع الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخل الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من اصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض لا تدخل في البيع من غير شرط رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف يقطع في كل ثلث سنين او باذنجان او البقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما كان منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها بمنزلة الشجر يكون وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب ما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر واصولها في الارض يدخل واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم تدخل لانها شجر وهو المختار انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمر وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا ما كان على ظاهر الارض لا تدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا في الارض والصحيح انه يدخل لانه بمنزلة الشجر فيكون بمنزلة الشجر واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان يدخل على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها ومنها يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصدت وثمار قد صرمت وقال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها ومنها من حقوقها لا يدخل الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البائع الثمار سقطت حصة الثمار وهو بالخيار المشتري في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه يخير ان شاء اخذ الباقي بما يخصه من الثمن وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البائع ولدا قيمته خمسة فاكله البائع قال الولد تمرته ان شاء بحصته دراهم ولا خيار له والصحيح انه في مسئلة الثمار يخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البائع تفرقت عليه الصفقة فيخير ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من الزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر رجلا ببيع الارض وفيها اشجار فباع الوكيل بالاشجار فان كان الموكل امره ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول الوكيل بها امر والمشتري يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء رجل اشترى ارضا بشربها

وللبائع في الفناء الذي يشرع منه الارض ما ليس ذكر في النوادر ان تعين للمشتري من الفناء قدر ما يكفي حده والارض يكون ذلك للمشتري مع الارض رجل اشترى ارضا في جنبها اخدود وبين الاخدود والارض مسناة عليها اشجار وجعل حدود الارض في البيع الاخدود كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين موضع الطريق وسبيلها طريق معروف في ناحية معلومة وقال ابو يوسف يجوز البيع وله مسيل طريقها من اي نواحيها شاء لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع رجل باع كرما مجرى مائه بكل حق هو له ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبائع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى دخل في البيع فتدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم تكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق التسييل فان الاشجار تكون للبائع هذا اذا كان الغارس هو البائع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما فيها اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت واوراق الفرصاد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها اختلفوا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض وما عروقها في الارض لا يكون له الا بالشرط واذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف تدخل الشجرة بعروقها ولا تدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد يدخل من الارض مقدار ما استقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول العروق واجمعوا على انه في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما استقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما ينتهي اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى لو ازداد غلظ الشجرة بعد ذلك كان للصاحب ان يأمره بنحت الزيادة وان اشترى شجرة الثمر ولا جل الثمر ورضي به البائع جاز ولو اشترى نخلة صغيرة وتركها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع ان يأمر بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البائع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر ولو اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصلها وعروقها اشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نماء ملكه فيكون له وان اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت تيبس بقطع الشجرة كان الكل للمشتري وان لم تكن تيبس بقطع الشجرة تكون نابتة من عروقها والا فلا رجل اشترى شجرة ليقطعها فاخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجر كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصول الشجر اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر يجبر المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يخير البائع ان شاء رضي بالقطع وان شاء دفع اليه قيمتها نابتة والمشايخ اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شاء رضي بالقطع وان شاء فسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له ان يفسخ البيع كما في نظائرها قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الرجل الشريك هو وان ارضهما قالوا ان كانت الاشجار

بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم يبلغ اوان قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد. رجل
له شجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع الشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع
على المشتري انه قطع الاشجار التي لم يدخل في البيع واتلف اغصانا لبعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك
ولم اكن متعديا في اتلاف الاغصان قال الفقيه ابو جعفر القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع ثم
نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجرة ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا وان يكون ما فاته من ذلك ولانه
شجرة اصلها واحد ولها غصنان فباع صاحبها احد الغصنين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالآخر جاز. رجل باع نخلة
عليها ثمر قد ادرك او لم يدرك جاز البيع وعلى البايع ان يقطع الثمر من ساعته اذا نقد الثمن لانه ملكها المشتري فارغا من
عليه تسليمها فارغة وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصي وعليها بسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح. رجل طلب
من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البايع والمشتري على رجال من اهل البصر يعرفون انها كم يكون وقرا
من الحطب فاتفقوا على انه يكون خمسا وعشرين وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم فقطعها فكانت اكثر من خمسة وعشرين
فاراد البايع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان العقد وقع على الاشجار والوصف بمنزلة الذرع في المذروعات فتسلم الزيادة
للمشتري. شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه شايعا ان كانت الاشجار قد بلغت اوان القطع جاز وللمشتري
ان يقطع. رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللاخر الرطب جاز وينقسم الثمن عليهما على قيمتهما
وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجرة وللاخر الارض جاز ولصاحب الشجرة ان يقلع الشجرة الا اذا كان
في قلعه ضرر ظاهر وان كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص
مع الخاتم والسيف مع الحلية. رجلان بينهما نخلة عليها ثمر او ارض بينهما زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمر او النخل
او من الارض والزرع قال الشيخ الامام لا ذكر لهذا في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البايع في جميع ذلك
الشريك. رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغراس بينهما نصفين
ومضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغراس جاز فان باع المشتري نصيبه لا يجوز البيع
نصيب العامل فيكون بايعا قبل القبض قيل هذا قول محمد اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز.
رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه
ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وكذا لو استعار وكذا ان جعلها من الارض في البيع بمنزلة الشارع على
الاشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كان حانوتا للشارع كانت الاشجار لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب
الدار حتى تباع الا ان يعلم شراؤه بعد غرس الاشجار قال رضي الله عنه وهذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كان
الاشجار له.

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

رجل باع جبة او جارية كان على البايع من الكسوة قدر
ما يواري عورتها فان بيعت في ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب
مثلها يستحق ذلك على البايع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع
على البايع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه
لا يهلك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن. باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجل اختلفوا في ذلك قال بعضهم العجل
يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء لا يدخلان في البيع من غير ذكر ولو باع
حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط والاحجام ذلك على البايع ولم يفصل

بينهما اذا كان حمارا موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار قد يباع مع الاكاف يقال في العادة فكان الاكاف فيه
بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبرذعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا
في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير لا يدخل المقود في بيع الحمار
من غير ذكر لان الفرس لا تقاد الا بمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار. باع عبده وله مال ان لم يذكر المال في البيع فالمال للمولى و
البيع لبايعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين
على المشتري وبعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان فان كان من الاثمان بان كان مال العبد
دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يبين الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن
دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افترقا
قبل القبض بطل العقد في مال العبد. رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف يكون
للمشتري وان لم يكن في الصدف فانه كان البايع اصطاد السمكة يردها المشتري على البايع ويكون عند البايع بمنزلة اللقطة
يعرفها حولا ثم يتصدق وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البايع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها
سمكة يكون للمشتري.

فصل في بيع الزروع والثمار

رجل قال لغيره [illegible]
وكان ذلك قبل ان تخرج الخدجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج
من الخدجة فان اخرج الخدجة بعد ذلك كانت الخدجة للمشتري لانها نماء ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع
فان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز بيع النصيب من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه من المبطخة
وسلم الى المشتري كان نصيب البايع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به
كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر. رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ان اشتراها بالجارية
كان القطع على المشتري ولو اشترى اوراق التوت بعد ما ظهر على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه ابو
جعفر ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على
القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فحينئذ يخير البايع ان شاء فسخ البيع وان شاء صبر الى القطع وان اشترى الاوراق
بدون الاغصان ان اشتراها ان ياخذها من ساعته جاز وان اشتراها ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد ويختلط المبيع
بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم ياخذها
حتى مضى اليوم فسد البيع لانه ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط
في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق
او الثمار واستاجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار كانت الاجارة باطلة وتفسير الاجارة فلا ان له ان يرجع بعد ذلك
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى او ما سكنت الزيادة
ولم تدخل اوراق الفرصاد في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمر وقوائم الخلاف. رجل اشترى رطبة من البقل او قثاء او شيئا
ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والمتاخرون في بيع قوائم
الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جائز وان كان ينمو من اسفله
لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز. ولو اشترى ورق الكرم وهو حصرم جاز وهل للبايع
ان يامره بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتراه مطلقا كان له ان يامره وان اشترى

بيته ما اشترى الى التفتح فسد وان اشترى ازرار الكرم وبعض الازرار في والبعض قد تفتح فان كان البعض مما لم
يتفتح بشيء جاز وان كان بعض الازرار انيا وبعضها شيئا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز بيعه البيع ولو اشترى
الخوخ او الكمثرى قبل التفتح قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد تفتح فيجعل تبعا للبعض فيجوز كما
قال ابو يوسف فيمن باع الفيلج بعضها فيلج وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض ولو باع البذر فان باع
بعد ما تفتح جاز البيع وان لم يقبضه المشتري حتى خرج شيء اخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ
لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا به لنهي النبي عليه السلام عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل جاز بيعها بعد ظهورها لما نقل الى ان النبي عليه السلام نهى عن ذلك فقال ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور
صلاحها للانتفاع بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد في الجامع والعقد … كذلك رجل اشترى الثمار على الاشجار
فتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر
بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا
قالوا ان كان وقر العنب معروفا والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز
البيع في الكل وجعلوا هذه المسئلة نظير ما اذا باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عنده
ابي حنيفة يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء
في قول ابي حنيفة وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع كل شاة بكذا عند ابي حنيفة لا يجوز
البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم
عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البائع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري
ورضيا بذلك ان كان البطيخ متفاوتا جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم
كذا فباعه منه وقطعه له منا واحدا كان له الخيار ان شاء اخذه بعد التقطيع وان شاء لم ياخذ فكذلك هنا ولو انتهى الى راع
شاة وقال بكم عشر منها فقال بكذا فهذا باطل لانه اعتبر التساهل في البطيخ والرمان تساهلا ولا تساهل في الغنم والرقيق
رجل اشترى الخوخ وفيها خوخ في ما يفسد البيع وكذلك الكمثرى وعلى هذا لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا به رجل اشترى علي
باع احدهما نصيبه من غير ربه … لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك رجل اشترى مبطخة فاراد ان يخرج
منها يكون للمشتري وينبغي ان يشتري اشجار البطاطيخ باصولها بعض الثمرة ويستاجر الارض بقية الثمرة مدة معلومة
ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا تجوز لان الارض تكون مشغولة باشجار الاجر قبل البيع فلا تصح
الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها لهذا ولو باع اشجار البطيخ واجار الارض يجوز ايضا الا ان الاجارة لا تكون
لازمة ويكون له ان يرجع بعدها الى ان كان له عمارة في ضيعة رجل فباع عمارة العمارة فان كانت العمارة بناء او شجرا جاز ان لم
يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا او كري نهر ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بمال متقوم رجل له في ارضه
حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها
في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك
بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه رجل باع زرعا وهو بقل على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز
وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان
لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ثم لم ينفسخ البيع حتى اخرجه …

في بيع الثمار على رؤس الاشجار

جاز

جاز قطن بين رجلين مشترك في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا
في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض وهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض
جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكر في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع بزرعها
والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف الى البائع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض
المشتراة قبل القبض وقيل هذا البيع صحيح لانه دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة يكون صاحب الارض
مستاجر العامل ولا يكون مواجرا للارض رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار منها في شجرة وبعضها ثبت له
خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والسلجم
والفجل ان باع بعد ما نبت في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان بيع بعد ما نبت نباتا
يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون المشتري بالخيار اذا رآه عند ابي حنيفة لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به
وعلى قول صاحبيه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم
والبصل فان قلع البائع شيئا من ذلك او قلع المشتري باذن البائع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل او الوزن
ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البائع فان كان
المقلوع شيئا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد
بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع وعدم القلع سواء وان كان المغيب مما
يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البائع بعضه او قلع المشتري باذن البائع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات
المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البائع لزمه الكل الا ان يكون ذلك
شيئا يسيرا وان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فلا ارضى وقال البائع اخاف
ان قلعته لا ترضى به وترد فالقاضي … ذلك قالوا يتطوع ان شاء بالقلع والا فسخ القاضي العقد بينهما والله تعالى اعلم

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها غشا وثلثها فضة كالدراهم البخارية
يجوز بيع الواحد بالاثنين منها باعيانها ولكن يشترط التقابض في المجلس وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز
فيه التفاضل وان اشترى الفضة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة
التي تكون في الدراهم المغشوشة والدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد في الاصح ولا تتعين فيما بعد العقد
بعد الصحة وينفسخ الصرف بالافتراق قبل التقابض ولا يبطل … الصرف بالافتراق قبل التقابض اخذ البدلين
هل يتعين المقبوض للرد … والاظهر انها تتعين كما تتعين في العيب رجلان تبايعا الفضة كفة بكفة
جاز وان لم يعلم مقدار وزنهما وان تبايعا الدراهم بالدراهم والدنانير فان وزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل
الاول ووزن الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز ويجوز بيع
الدراهم بالدنانير مجازفة رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم ولمديونه عليه مائة دينار ثم …
او قضيا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فان تقاصا بقدر الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير وينبغي لصاحب
الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك ان كان لرجل على رجل مائة دينار وللمديون على صاحب الدين
الف مائة درهم لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا فان تقاصا بقدر قيمة الدنانير بمقدار مائة درهم قصاصا وينبغي تسعون دينارا
رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم تكن دراهم المديون اجود ولم تكن مؤجلا

وان ظفر بدنانير مديونه

في ظاهر الرواية يسير له ان يأخذ الزائد وذكر في كتاب الصرف والدين انه له ان يأخذ والصحيح هو الاول المديون اذا قضى
الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في
بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا
فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين
الوزنين جاز وما روي عن رسول الله عليه السلام انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا الوزن محمول على هذا وان كانت
الزيادة زيادة لا تجري بين الوزنين اجمعوا على ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير
لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة
كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة ترد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة واعطاه الزيادة
اختيارا ان لم تضر الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز وان علم الدافع
والقابض ويكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون
هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس الرائجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض
وصارت لا تروج رواج الاثمان في عامة البلدان في قول محمد وعندهما اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلد [illegible]
وعند الكساد يفسد العقد في قول ابي حنيفة والمشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص لا يفسد العقد
ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية فان اشترى بالدراهم الرائجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد فيما لم ينقد
في قول ابي حنيفة لان هذا [illegible] بمنزلة الهلاك فيتعذر [illegible] ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم
بعينها جاز لانها بعد الكساد وصارت سلعة وان لم تكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان يجوز لانها
بعد الكساد تباع وزنا فتعد يباع بوزن في الذمة وان كانت تباع عددا فتعد يباع بعدد في الذمة [illegible] ولو
تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها اقل من عشرة
يكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة
فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح
لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك
قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل ولو استقرض الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت
قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يلزمه قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في آخر يوم كانت
رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة
وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما وكان على البائع رد مثل تلك الدراهم الكاسدة في قول
ابي حنيفة كما في الاستقراض رجل اقرض الدراهم البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال الامام
ابو بكر قول ابي حنيفة يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا يأخذ قيمتها وقيل هذا اذا كان النقد في بلد
ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كان لا ينفق في ذلك البلد
فانه يلزمه قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلدة اخرى لا توجد فيها تلك الدراهم [illegible]
استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفيه
ذلك في بلد آخر من غير شرط وتأجيل القرض لا يصح سواء كان التأجيل في القرض او بعد القرض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا

ولا يجوز

ولا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة وقالا يجوز وقيل الى الثلاث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان استقرض الحنطة
وزنا لا يجوز فان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها بالكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا فالقول
قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انه حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض اللحم لانه عددي
كالجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا جائز في قول محمد وهكذا روي عن ابي حنيفة اما عند محمد فلانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم فيه
واما عند ابي حنيفة فلان القرض يكون حالا غير مؤجل ولا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه
رجل له على رجل جياد فأخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ودعى بها جاز وان انفقها ثم علم بذلك قال ابو يوسف
انه يكره استقراض الستوقة والزيفة والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها وان كسدت كان عليه قيمتها رجل اشترى من رجل كر حنطة
بعينه ثم قال للبائع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني بعد القبض واخلطه بالكر الذي اشتريته منك ففعل وغاب المشتري
على القرض قال ابو يوسف يصير قابضا لهما جميعا هكذا روي عن محمد رجل اقر فقال استقرضت من فلان الف درهم زيوفا ثم قال
الا نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل
ولا يصدق اذا فصل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة فاستقرض الى آخر وقبضه وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر
ذلك فان القول قوله على الآمر ولا يصدق المأمور على الآمر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث
الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك قرضا
للآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله
كان الآمر ضامنا لها اذا اقر له ان رسوله قبضها الوكيل بالاستقراض [illegible] اذا استقرض ان قال الوكيل لك [illegible]
على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يعلم الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على
الوكيل رجل في يده دنانير فقال اشهد اني اشتريت هذه الدنانير منك [illegible] دراهم وقام قبل ان
يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه صرف قد تفرق قبل القبض كذا روي عن محمد رجل استقرض من رجل دراهم
واتى المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق
فأخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه
ان يرجع معه الى العراق فيأخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة
حالة وان كان المستقرض جاحدا القرض فالمائة الى الاجل رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض
في بلد الطعام فيه غال فأخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه
اياه في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما ماله حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلدة اخرى الطعام فيه اغلى
او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان كان الغصب قائما بعينه يؤمر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت
قيمته في هذا الموضع اكثر فان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء اخذ المغصوب
وان شاء انتظر حتى يتسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما بعينه وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلد
الغصب كان للمغصوب منه خيارات ثلثة ان شاء اخذ مثله ههنا ان كان مثليا وان شاء قيمته يوم الغصب ببلد
الغصب وان شاء انتظر ليأخذ ببلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شاء اعطى مثله
وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمته في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض شيئا
مما لا كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على التأخير الى ان يجيء الحديث الا ان يتراضيا

على النسيئة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا الحال لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة **رجل** عليه عشرة دراهم
من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز لان البيع وقع حالا بانه
كل واحد منهما وما في ذمة كل واحد منهما في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا يرى انهما لو تقابضا الدينار بالدراهم جاز فالمقاصة
بخلاف الجنس لا يكون الا مبادلة وكذا لو كان عليه كر حنطة اجل ثم انه اشترى من صاحب الكر كر شعير ثم تقابضا الكر بالكر
جاز ولا يبطل العقد بالافتراق **رجل** اقرض رجلا كر حنطة ثم ان المستقرض اشترى من المقرض ما في ذمته بدراهم جاز سواء كان
القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن الا انه ان لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما فكذلك في قول الامام ومحمد وقال ابو يوسف
لا يجوز شراؤه لان عندهما ملكه المقرض بنفس القبض وعند ابي يوسف لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه ولو كان شراؤه
مستحقا للمقرض بخلاف ما اذا اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان المقرض لا يحتمل
الفسخ لان سبب الملك في المقرض هو قائم فلا ينفسخ القرض اذا كان المستقرض وحدث زيوفا او نبهرجة وكان ذلك
بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا جاز لانه يكال مرة ويعد اخرى **رجل** اقرض
شيئا او عشرة ما استهلكه البيع او العقد لا يلزمه في قول الامام ومحمد وقال ابو يوسف يلزمه وان اقرض عبيدا لا يجوز ما استهلكه
لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهذا او الوديعة سواء **رجل** عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها
وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم
في يده قبل ان يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع
المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء بحقك فاخذ كان واخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير
وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها لا يصير قابضا بالقبض بعد البيع **رجلان** تصارفا الدراهم بالدنانير
تقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البائع اذا خلى بين المبيع والمشتري
بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين
البائع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين
البائع لا يصير البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة واجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز يكون قبضا وفي البيع الفاسد اختلفوا
والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات وفي
الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو الليث انه لا يصير قبضا بالتخلية في قول ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني انه يصير قبضا ولم يذكر
فيه خلافا ولو باع ثمرا على النخل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا ولو وهب ثمرا على النخل وخلى بينه وبين الموهوب له
لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبائع لم
يكن تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان المتاع
في يد المشتري ولو باع دارا غائبة بحضرتهما فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الروايات
ان التخلية في الدور والعقار لا يكون الا بالقرب منها وذكر في النوادر اذا قال البائع للمشتري سلمتها اليك وقال
المشتري قبلت والدار بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت
الدار بقرب منهما يقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية يعتبر القرب ولم يذكر
فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فيقام التخلية

مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي فلا تقام التخلية مقام القبض وكذلك في الهبة والصدقة ولو باع
الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم يكن
لم يكن ذلك تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل
خليت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضا **رجل** اشترى وقر حطب في مصره وذهب المشتري مع البائع الى
بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البائع لانه مال المشتري لان على البائع ان يأتي به الى منزل المشتري
رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قائم على الساجة فخلى البائع بينه وبينها فلم يحركها المشتري من موضعها
حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري **رجل** اشترى
عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البائع بامانة او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا
من هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البائع ولو اعاره او وهب فمات عند المستعير والموهوب له او اودعه فاستهلكه
المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء
فسخ البيع لانه لو ضمن هؤلاء ليس للضمان ان يرجع على البائع ولو كان البائع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني
من عمله او من غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع المشتري الثاني
على البائع بالثمن ان كان نقد الثمن وان لم ينقده لا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا فامر البائع رجلا فقتله كان للمشتري ان
يضمن القاتل قيمته لانه القاتل اذا ضمن لا يرجع على البائع ولو باع شيئا ثم امر البائع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع
فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الامر ولو ان رجلا له شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان
يذبح ثم ذبح المأمور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الامر وان لم يعلم المأمور بالبيع قال ابو جعفر
التخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضا بشرائط ثلثة احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه
ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون
المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان مشغولا بحق الغير كالحنطة في جوالق البائع وما اشبه ذلك لا يصح التسليم وا
ابو يوسف ومحمد في التخلية في دار البائع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية وان ذلك رجل باع خادما
فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها
الى الغد واني ان اقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول ابي يوسف ولو اشترى
علفا او جارية فقال المشتري للغلام تعال او اشتر فتخطى معه لا يكون قبضا ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذه لا يكون
قبضا ولو قال اخذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك
ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا **رجل** اشترى شاة بشاة فذبحت احديهما الاخرى قبل القبض
فهلكت صار المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض
لانه فعل العجماء جبار فصار كانها هلكت بآفة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الاخر قبل القبض خير المشتري
ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء
من الثمن لان فعل الادمي معتبر فصار المشتري قابضا للهالك بفعل الاول ولو باع عبدا ورغيفا بعينه فلم يتقابضا
حتى اكل العبد الرغيف يعتبر البائع مستوفيا للثمن لان جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع فصار البائع
قابضا للثمن بفعل العبد ولو باع حمارا وشعيرا بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع

مستوفيا الثمن لانه فعل ذلك بعد رضى معقود فيصير المشتري قابضا قبل القبض بانه سكاوية فينفسخ البيع ولو انه اجره
رهن شعيرا عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لانه علف الدابة الرهن على
الراهن اما علف دابة البيع قبل القبض يكون على البائع فيصير البائع مستهلكا بفعل الدابة اشترى عبدا ولم يقبضه
ثم ان المشتري قال للبائع قبل القبض مره يعمل له كذا فامر البائع بذلك فعمل وعطب في العمل فانه يهلك على المشتري
كما لو امره المشتري بعمل له كذا فعمل المشتري اذا احدث في البيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البائع بذلك
فعمل البائع اذا اشترى حنطة فامر البائع بطحنها فطحن فان الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للبيع رجل اشترى
خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري كان على المشتري حصته ما هلك عنده وما هلك
عند البائع يهلك على البائع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل
القبض يصير قابضا لهما جميعا ولو احدث البائع باحدهما عيبا بامر المشتري يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري
احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم هلك الاخر عند البائع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو كان
هناك بيع ما يستهلك احد احدهما كان للمالك ان يسلم الى البائع ويأخذ قيمتهما رجل اشترى دهنا معينا ودفع
اليه الدبة وامر البائع بان يزن فيه فوزنه فيه ثم هلك ان كان المالك وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري
لان المشتري صار قابضا بوزن البائع وان كان ذلك في بيت البائع او حانوته وان كان البائع وزن الدهن في غيبة
المشتري فهلك يهلك على البائع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما فاذا كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا
بوزن البائع بامر المشتري فلا يصير البائع مسلما ومتسلما اما اذا كان المشتري غائبا وانه صح امر المشتري بوزن الدهن
في الدبة لا يمكن جعله قابضا فتعذر اذ لا يصير المشتري قابضا بهذا اذا اشترى دهنا بعينه فانه كان بغير عينه لا يكون
المشتري قابضا سواء كان حاضرا او غائبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بان يزنه معا وقا ملك البائع
فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري بهذا كما لو استقرض من آخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يكيل فيها فانه
لا يصير قابضا في الوجهين ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال دهن بدراهم ودفع القارورة اليه وامره بان يزن
الدهن فيها فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بالانكسار حتى صب البائع الباقي
فيها فما وزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزنه بعد الانكسار فهلاكه يكون على البائع ويخير البائع للمشتري
ما وزنه قبل الانكسار بعيب البائع وانه يبقى في القارورة شيء مما وزنه قبل الانكسار كان ذلك للمشتري بهذا اذا دفع
اليه قارورة صحيحة فانكسرت فان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب
والبائع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري وانه لم يدفع القارورة الى الدهان ولكانت القارورة في يده
وامر البائع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع
ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به وتلف كان التلف على البائع والاشتري يعلم
المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن
وذكر فيه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبائع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبائع
ادخله في جوالقك وكله لي فيه ولو قال اعزله في جوالقك ولم يقل بعد او كله ففعل فليس هذا بقبض من المشتري وذكر القدوري ان كان المشتري حاضرا
يكون قابضا والا فلا وقال محمد لا يكون قابضا في الوجهين الا ان يأخذ الجوالق ثم يدفعه الى البائع ويأمره ان يكيل فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة
الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان قال للدهان

ابعث على يد غلامي فبعث فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث فهلكت في الطريق
فالهلاك يكون على البائع لان حضرة غلام المشتري يكون كحضرة المشتري واما غلام البائع بمنزلة البائع وذكر في النسخة
ايضا رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها رجلا وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها وقد خليت
بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد ان سلم الرمكة الى المشتري في
موضع يقدر على اخذها بوهق وحده وهي والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان لو قبضه وان كانت تقدر على ان تنفلت
منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق ولو كان
يقدر على اخذها ان كان معه اعوانه ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوانه فانفلتت لا يكون قبضا وان كان المشتري يقدر
على اخذها بغير حبل ولا اعوان فخلى البائع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البائع يمسكها
بحبله فاشار اليها رجل واخذ الثمن فقال له البائع والمشتري معها فقال البائع خليت بينك وبينها وليس امسكها
فانتزع بها وانا امسكها حتى يضبطها فانفلتت من يده بها لم تقبض المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع لم تصل الى يد المشتري
فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فانهما امسكها لك فانفلتت من يد البائع قبل قبض المشتري ان كان المشتري يقدر
على اخذها من البائع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى شاة او دابة والبائع راكبها فقال المشتري احملني معك
فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر الرماك على الخروج فباعها
ثم دخل وخلى بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فذهبت الرماك وقعت كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك
او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل اخر او فتح الريح حتى ذهبت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر
على اخذها يكون قابضا والا فلا وان اشترى طيرا في بيت مظلم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر
على اخذه لظلمته وخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير وان لم يفتح الباب يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير
المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين
المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى
ثوبا وامره البائع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البائع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبضه من غير قيام صح التسليم
والا فلا رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره بان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر
على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم
وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وانه لم يهلك الخاتم حتى المشتري ان شاء انتظر حتى ينزعه
البائع وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا فانه اشترى البائع ان يقطعه فانه لم يكن في قطعه ضرر يجبر البائع ان يقطع منه او يسلط
المشتري الى الصوف فان رغب يجبر على نتف الكل وان كان في قطعه ضرر لا يجبر البائع على القطع لانه لا يجبر على تحمل الضرر
رجل باع حبا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البائع يجبر على تسليم خارج البيت فانه كان لا يقدر على تسليمه
الا بضرر كان له ان ينقض رجل اشترى بقرة فقال للبائع سقها الى منزلك حتى ارجع خلفك الى منزلك واسوقها الى
منزلي فماتت البقرة في بيت البائع فانها تهلك على البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه
رجل دفع الى قصاب درهما فقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل فجاء ذلك حتى ابعد ساعة
فنقل القصاب ذلك فاكلت الهرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب لانه
بين فقال من الجنب او من الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكر القدوري رجل اشترى حنطة بعينها

سائر النسخة

و وقع الزوارة الى البائع وعاد كما كان [?] فصار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها فان كانت
سلما او ثمنا ثم دفع الزوارة الى المسلم اليه وامره بكيله فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال
رحمه الله وكذا لو اشترى قدرا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه ولم يرض به المشتري ولو بين الجانب
فقال من هذا الجانب فقطعه البائع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرده رجل اشترى عبدا فقتله
انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل خير المشتري في قول ابي حنيفة ان اختار امضاء البيع كان
القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبائع وعند ابي يوسف ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان
اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون القيمة للبائع وقال محمد رحمه الله تجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص
وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطأ وذكر المسألة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رجل اشترى عبدا
ولم يقبضه فامر البائع ان يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري
قابضا وكذا لو امر البائع بان يؤاجره من فلان ففعل او لم يبين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري اولا ثم يصير
قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذه البائع من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البائع من رجل
قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار العبد المشترى
قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو باع او اجر قبل القبض لا يجوز
قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل تصرف لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن
ونحو ذلك اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة مسلط الراهن والموهوب له على القبض فيصير
المشتري قابضا بقبضه رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال البائع لا امسكه عليه ادفعه الى فلان ليكون
عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع لان المدفوع اليه يمسكه
بالثمن لاجل البائع فيكون يده كيد البائع رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع اوطأها او كان طعاما
فقال كله ففعل فان ذلك يكون فسخا للبيع ولم يفعل البائع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطء فان البائع لا
يصلح نائبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون وطيا واكلا على ملك نفسه واما البيع [illegible]
ثلاثة ان قال للبائع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه او لم يقل
شيئا فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمامور في قول محمد وقال ابو يوسف لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى
ثوبا او حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون
فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشتري يتفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي [?] وكيله في الفسخ كما لم يقبل [?]
البائع وان لم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون وكيلا بالبيع سواء قال له
او بعه لي باع المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهبه من البائع ينفسخ البيع اذا
قبل ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد
الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه المشتري دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع
يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو اجرها قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا
لو اشترى ارضا فيها زرع [?] والزرع بقل ودفعها الى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجر الارض
فان دفع الارض معاملة يكون استئجار العامل لا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض

رجل اشترى

رجل اشترى كرا بعينه من البائع في جوالقه ثم وضع المشتري يده عليه وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز
بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد رحمه الله اذا كان البائع خلى بينه وبين المشتري رجل اشترى دابة مربوطة في اصطبل
البائع فقال للمشتري كونه ههنا الليلة فان ماتت ماتت في [?] فماتت تهلك من مال البائع لا من مال المشتري
رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار
المشتري قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فانه لا يكون قابضا باع مكيلا مكايلة
او موزونا موازنة او معدودا او مذروعا كان اجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البائع لان ذلك من باب التسليم
وبهذا صار المشتري قابضا بكيل البائع عند حضرته ولو اشترى الثمار على رؤوس الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري
لانه يتحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن على المشتري وكذلك اجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري
وزنهن منتقدة كان اجرة الناقد على البائع وان كان غير منتقدة فاجرة الناقد يكون على المشتري والصحيح انها تكون على
المشتري على كل حال ولو اشترى حنطة او ثيابا في جوالق فان فتح الجوالق على البائع واخراج الثياب على المشتري وقيل
يجب الكل على البائع فالصب في وعاء المشتري يكون عليه وكذا لو اشترى ماء سقاء في قربته كان صب الماء على السقاء
والمعتبر في هذا العرف ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية والكدس والتخليص على البائع ولو اشترى
عنبا جزافا كان القطف على المشتري وكذا لو اشترى مغيبا في الارض كالثوم والشلجم والبصل ونحو ذلك كلا [?]
جزافا فاخراج ذلك يكون على المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة فكال البائع بحضرة المشتري قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفيه كيل البائع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله وقوله عم حتى يجري فيه صاعان
محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا على رجل فاشترى المديون كرا من رجل وامر صاحب الدين بقبض الكر من بائعه
فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة لمديونه ومرة لنفسه ولو كان هذا في المذروعات او باع مذارعة
فلم يذرع البائع وقبض المشتري بغير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في
رواية عنهما [?] هو والمذروع سواء وفي رواية هو والمكيل والموزون سواء ولو اشترى حنطة على انها كذا فكالها البائع
[?] الا ان [?] لم ياخذها [?] بعشرة فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى
وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها واكل خبزها قالوا لا يطيب له [?] عم وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [?] محمول عليها اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البائع فان كان حاضرا او رأى [?]
[?] لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا اخذ [?] ووزنت الا انه [?] لم يكن
المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى فان كان حاضرا يكفي وزن البائع كفاه ذلك وفي المذروعات اذا اشترى
ثوبا وقال له البائع هو عشرة اذرع فذرعه الآن وصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدديات هو على [?]

فصل في المقبوض على سوم الشراء

رجل ساوم رجلا بقدح وقال صاحب القدح ارم الى فدفع اليه فوقع من يده على اقداح وانكسرت لا يضمن
القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت
بفعله رجل جاء الى زجاج فقال ارني هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت
لا يضمن الرافع لانه رفعها وان كان على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان الرافع
قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال ارفعها فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت [?]

وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح اخر فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بحر
الشراء ولم يبين. رجل اشترى خلا فنظر فيه وفي الخل فوقعت قطرة دم من انفه في الدن فتنجس ولا ضمان عليه
ان نظر باذن الخل وان نظر بغير اذنه كان ضامنا. اشترى فقاعا او شرابا واخذ القدح او الكوز من الفقاعي
فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعارة منه الكوز. رجل اخذ من انسان ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته
فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء
بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على
سوم الشراء وان لم يكن امره لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ. رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر اليها فاخذها
لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يكون ضامنا
الا ان قال صاحب السلعة بكذا. رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى
اريه غيري فاخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال هات فان رضيته
اخذته فضاع كان عليه الثمن. رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده
قال ابو الليث الكبير لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان
يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت الخيار وقتا فيفسد البيع الا انه ان هلك الى ثلثة
ايام كان عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة. رجل دفع السلعة الى مساوم يساومه عليها فطلب منه بدراهم
معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان
الثمن قالوا والمشتري على المساوم رهنه او اكل ماله وتمادى ان ذهب به الى منزله قبل البيع فان لم يكن هالكا وما انك
كان ضامنا.

فصل في قبض الثمن

رجل باع متاعا بالف درهم فوزن له المشتري الفا
ومائة درهم ثم دفعها اليه فضاعت عنده كان البائع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شيء بالهلاك
وان ضاع نصفها كان الباقي بين البائع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسه
للبائع والسدس للمشتري فما يهلك يهلك على الشركة وما يبقى يبقى على الشركة ولو ان البائع عزل منها مائة درهم فضاعت
فضاعت المائة عنده ويبقى الالف كان الالف بينهما على ستة. رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البائع
كيسا على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البائع الى منزله فاذا فيه الفان فحملها ليردها الى المشتري فهلكت في
الطريق لا يضمن البائع لانه قبضه باذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان امينا ولو ان المشتري دفع الى البائع دراهم
صحاحا فكسرها البائع فوجدها نبهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن عليه الكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سواء
والدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة التي
تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ
الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال وياخذها التجار
في التجارات ولا باس بالشراء بها لكن يبين البائع انها زيوف والنبهرجة ما يرده التجار لا تروج في التجارات
وحكمها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم يجوز والستوقة غالب غشها
ان يكون الغالب الا على فضة والا على الغش فذلك ومنها مستوية فحكمها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز
وانما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري بغير شيء وكذا لو دفع النبهرجة الى انسان ليتعرف فكسرها لا يضمن

ولو باع شيئا

ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم واراها رجلا فانتقد فوجد فيها نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد
البائع صرف الكل في حاجته فلم ياخذها احد وقالوا الكل نبهرجة قالوا ان كان البائع اقر بقبض الجياد او اقر
بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها نبهرجة الا ان صدقه المشتري انها نبهرجة فيردها عليه
وان لم يكن البائع اقر بما قلنا ثم ادعى انها نبهرجة يسمع دعواه وكان له ان يرد. ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد
ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة
فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها
لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك
الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا
فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد. ولو باع عروضا بالدراهم وسلم العروض ولم يقبض الدراهم
حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد لا يكون
ذلك كسادا ولكن يثبت الخيار للبائع ان شاء اخذ تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة وان كانت لا تنفق
في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل فيفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما يثبت الخيار
ولا يفسد. رجل اشترى شيئا بدانق فلوس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه الفتوى ولو
اشترى بدراهم فلوسا في القياس لا يجوز البيع ويجوز استحسانا ويؤخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف ابي يوسف ومحمد
القياس قول محمد والاستحسان قول ابي يوسف ونأخذ بقول محمد في دراهم فلوس لا يجوز ولو اشترى شيئا بدانق او بدانقين
ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا الفلوس قالوا ينصرف ذلك الى الدانق من الفلوس وهذا اذا كان المشتري شيئا خسيسا
يشترى بدانق فلوس وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة
فهو عشرة دراهم وان اشترى بقلا بعشرة فهو عشرة افلس المعتبر في هذا العرف فيما يشترى بالدنانير يباع بالدنانير كانت
العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم. رجل اشترى الف درهم بمائة دينار ولم يسم كل واحد منهما
شيئا فكل واحد منهما نقد الغالب في البلد ان كانا بالكوفة فهو على وزن الكوفة لان الوزن يختلف باختلاف البلاد
من حيث العيار واهل الشرط ذكر في السير وزن سبعة واراد بذلك ان يكون عشرة دراهم
سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف يزن الواحد منها عشرة قيراط
وبعضها ثقال يزن الواحد منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال يزن الواحد منها اثني عشر قيراطا وسبب ذلك
وقعت الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك فاتفقوا على ان يؤخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث
العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فجعلوا الدرهم وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن
الدينار عشرون قيراطا فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل. رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم
صحاح او مكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعت بعشرة دراهم بعضها صحاح وبعضها مكسرة
فسد البيع. باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة
بعقد المعاوضة الا بطريق السلم والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا واشترط قبض العبد لا يفسد العقد لان العقد يعتبر بيعا في حق العبد
سلما في حق الثوب ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق بالاداء. رجل باع ثوبا فلما قبضه المشتري فقال
الك علي شيء وبعت بالشرعي ماله فقال البائع قد بعته بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا لو قال

البايع للمشتري قد ارخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بتسعين جاز وتكون زيادة في الثمن ولو قبله
البايع فقال بعد ما قبل المشتري بعتك بانه بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري اشتريت منك بانه بتسعين وتراضيا على ذلك
ينتقض البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا ما اذا ذكر النقصان او الحط فان ذلك زيادة وحط رجل اشترى شيئا بالف
درهم فقال المشتري بعد البيع لو نقدت في قبلي نقد كذا او قال البايع لو نقدت نقد كذا الاجود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد
فان كان ذلك محققا كان ذلك على الغالب فانه استوفا منه البيع **فصل في الاجل** رجل اشترى متاعا بالف
درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان بوجه كان البيع فاسدا رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه
على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبايع ان يأخذه
بالثمن جملة رجل باع عبدا بالف على ان ينقده كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عند مضي الشهر كان فاسدا رجل اشترى
من القصاب كل يوم بحساب درهم وكان القصاب يقطع له ويضعه في الميزان ويزنه والمشتري يعلم انه من اي اللحم يباع
في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم فوجده نقصا استارا وجد من القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل
البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان البايع اخذ بحصة النقصان من
الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير اهل البلد او كان القصاب ينكر انه دفع اليه على انه من
المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغربا بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز وشاع
ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء الى القصاب وقال اعطني بدرهم لحما فاعطاه اقل
مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي
شاع في البلد فاذا وجده اقل رجع بالنقصان لان قدر النقصان في الخبز غير يسير ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء
لان سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغربا رجل اشترى شيئا بثمن الى الميسرة ذكر في الاصل انه لا يجوز
قالوا هذا اذا لم يعلم البايع والمشتري ما يتفق الى الميسرة فان علما جاز رجل اشترى شيئا بثمن الى سنة كان على البايع ان يسلم
المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفة يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل
من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا على انه لا يكون للبايع ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع
الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم رجل عليه الف درهم ثمن بيع طالبه
الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب فاعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا فكان له ان ياخذه بجميع المال
في الحال رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطيه العشرة في ستة
ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم
الخامس ودرهما في اليوم السادس اما في اليوم الاول يعطيه درهما لظاهره وفي اليوم الثاني يعطيه ثلثة لانه جعل اليوم
اجلا للدرهم الواحد بكلمة توجب التكرار فكان كل يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم الثاني بحكم اليوم الثاني
ودرهمان بحكم يومين ودرهم في اليوم الثالث بحكم اليوم اخر ولم يحل الدرهمين اجل اخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلثة
دراهم بحكم اليوم الرابع ودرهمان اجل اخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم بحكم اليوم الخامس ولم يحل
للدرهمين اجل اخر بقي من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس من عليه الدين اذا قال برئت من الاجل
او قال لا حاجة لي في الاجل لمن له الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير
الدين حالا وكذا لو قال جعلت هذا الدين الموجل حالا يصير حالا على هذا قالوا اذا قال صاحب الدين لمديونه تركت

ويبقى عليك او قال بالفارسية عن خويشتن بتو ماندم يكون ابراء من عليه الدين المؤجل واتقضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق
المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه الدين شيئا
ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين المشتري عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان بهذا الدين المؤجل
كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين
على المديون ولا تعود الكفالة ولو ابرأ المطلوب عن الدين فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل واختلف المشايخ
في براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التاخير بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا **فصل فيما يلحق براس المال و**
الثمن في المرابحة رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن المقبوض
بعقد الصرف مبيعا في البيع الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم بخارية ثم باعه بسمرقندية بربح مائة درهم كان راس ماله
نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان راس المال بعينه مذكور في عقد المرابحة فينصرف البيع الى ذلك اما الربح فانه مطلق فينصرف
الى نقد البلد الذي باعه فيه مرابحة فان باعه بسمرقند بربح ده يازده كان راس المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح الجزء
الحادي عشر فكان الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان راس ماله
الجياد لان البيع الاول كان بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق
كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة ولكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام
علي بكذا وان اشترى عبدا بالخمر وقبضه وابق من يده وقضى القاضي عليه للبايع بقيمة العبد بحكم فساد البيع ويكون له ان يبيعه
مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا ولو اشترى عبدا او دابة فقبضه وآجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه
جاز وان لم يبين انه آجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شيء من الذات الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشترى
رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة او اكثر وباع البيض بدراهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة
على الثمن الذي اشتراه قالوا ان كان انفق على الدجاجة مقدار الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق
وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر **فصل في الاقالة والاستحقاق** رجل
باع امة فانكر المشتري الشراء لا يحل للبايع ان يطأ الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان
عزم البايع على ترك الخصومة حل له ان يطأها لان جحود المشتري فسخ في حقه واذا عزم البايع على ترك الخصومة تم الفسخ
بتراضيهما فحل له الوطء وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبايع ان يطأها فان ترك المشتري الدعوى وسمع البايع
انه ترك الخصومة حل له الوطء وهذا كما لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البايع
في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البايع بها حل للبايع
ان يطأها لان المشتري لما رد غير ما اشترى وقد رضي بذلك البايع الثانية بالتراضي وان رضي البايع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي
وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما رجل باع
شيئا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي يوسف ومحمد في ظاهر الرواية حتى يقول بعد
ذلك قبلت وعن ابي يوسف انه تتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعد ما قال البايع اقلني باع من رجل ثوبا
فقال المشتري قد اقلتك البيع في الثوب وقطعه قميصا فقطع البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء
كانت اقالة رجل اشترى من رجل قفيز حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البايع بعد ذلك
وطلب منه الباقي وقال له المشتري قام علي بثمن غال فرد البايع ما قبض منه ولم يقل شيئا واخذه المشتري قالوا الا يستقبح

البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البائع رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البائع فلم يقبل البائع رده
وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري
والاقالة فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البائع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضا الا انه دون الصريح فلا يبطل
به صريح الرد رجل اشترى حرزا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تقايلا البيع صح الفسخ
ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شيء من اجزاء المبيع رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا يتسارع
اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجيء بثمنه فطال مكثه وخاف البائع ان يفسد كان للبائع ان يبيعه من غيره استحسانا
وللمشتري الثاني ان يشتري من البائع وان كان يعلم بذلك لان البائع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري كذلك ظاهرا
ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انتقص فالنقصان يكون على المشتري رجل
اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البائع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع انه اقاله البيع كان القول
قول المشتري ثم انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البائع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة
يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عند ابي حنيفة فلو تقايلا باكثر من الثمن الاول او باقل
او بجنس آخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا تصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض
ولا تصير الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض
يصير فسخا وعلى قول محمد الاقالة فسخ فان تعذر جعلها فسخا وتقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يجعل بيعا والوكيل
بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي
والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا تقايل الاجارة مع المستأجر قبل استيفاء
المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما ان كان الاجر عينا او دينا وكذا لو وهب الوكيل الاجر من المستأجر او ابرأه
عن ذلك وكان الاجر شيئا بغير عينه او دينا ولم يشترط التعجيل جازت هبته وابراؤه ويكون ضامنا الاجر في قول
ابي حنيفة ومحمد كما في الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيئا بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد
التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد وقال للبائع بعد ذلك وهبت لك العبد
والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا تصح هبة الثمن رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان مشتري العبد باع
نصف العبد من رجل ثم اقال البائع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه لبائع العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع
لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة **مسائل الاستحقاق** رجل اشترى جارية وباعها
من غيره وتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني والثاني على
البائع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان ادعت انها حرة الاصل
وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبائع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار
بالرق ولو اقرت ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبائع الاول ان لا يقبلها لانها اذا
لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن كما لو ثبت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا
ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البائع بقولها لكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطؤها اما بملك
اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة وكذا الكل من اشترى جارية ينبغي ان يتزوجها احتياطا
رجل اشترى عبدا ثم اخرج شراء صحيحا في رجل ادعى انه كان اعتقه منذ سنة قال الف في

بالمدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا بأس بالبينة على الاعتاق لانه اذا اثبت الملك يثبت العتق باقراره
وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف
كل واحد منهما بعتقه فقال البائع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر ثم العبد
للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي اقر به فلا يعتق العبد لان البائع يدعي ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه
العبد فتعذر فسخ البيع فلا يعتق العبد على المشتري باقرار البائع فكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة
رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احداهما لغير البائع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار
ان شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وان شاء اخذ غير المستحق بحصتها من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام
وان لم يعلم بذلك بعد القبض لزمه غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين
والعبدين مستأجر حانوت في يده كردار في حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن
ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له فلم يكن المستأجر بين البيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الالات
يحتاج المستأجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستأجر
وان كان الكردار بناء بان كان علوا على سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستأجر كان القول فيه ايضا قول المستأجر
فلا يرجع المشتري على البائع بالثمن على تقدير استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه
قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت لا يكون في يد المستأجر فلا يكون القول فيه قول المستأجر واذا جعل
في ذلك القول قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البائع رجل اشترى عبدين من
رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار
في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري
ان يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع انهم شهدوا بزور وشهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري ان شهوده
ان الامة لك وانهم شهدوا بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البائع باقراره ذلك الا ان الجارية لو وصلت
الى يده يوما من الدهر يؤمر بالرد على البائع رجل في يده عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر
وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعين جميعا ان كان المشتري الاول قبض المبيع
ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضا جميعا كان المستحق منهما رجل له ثلثة اقفزة حنطة
باع منها قفيزا ثم باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كان لهم الاقفزة الثلثة ثم جاء رجل واستحق الكل قفيزا
فان المستحق يأخذ القفيز الثالث لان صاحب الصبرة باع القفيز الاول وباع ما يملك وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز
الثالث وهو لا يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام المشتري البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت
قال محمد لا يرجع المشتري على البائع بنصف الثمن انما هذا رجل اشترى دارا من رجل فادعاها اخوه اشتراها منه ايضا فانه لا يرجع
على البائع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى
من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن والصدقة
بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسألة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فوهبه الموهوب له
من رجل آخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه ولو ان المشتري وهبه لرجل ثم ان الموهوب له
باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع

حتى يرجع المشتري الاول على بايعه رجل استحق من يد مشتريه بشهادة شاهدين عدلين شهدا وعليه قال ابو
يوسف سأل عن الشاهدين فان عدلا رجع المقضي عليه على بايعه وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع
هو بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة
واستثنى في التوكيل التعديل للشهود ورجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشراء جازت
اجازته حتى لا يرجع المشتري على البايع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البايع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز
صحت اجازته ويصير البايع وكيلا في البيع وهذه المسألة اختلفت فيها الروايات قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ظاهر
المذهب ان اصح الروايات ان البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يتوقف ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بايعه رجلان اشتريا عبدا
فاستحق نصفه كان لهما الخيار فان رضي احد المشتريين واسقط الخيار سلم له ربع العبد ويرجع بربع الثمن والمشتري الاخر
ان يرد العبد على بايعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة اذا اسقط احدهما الخيار
لم يكن للاخر ان يرد لانه لو ثبت له الخيار في العبد لا يرد النصف واحد المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد رجل ادعى على رجل انه
باع المدعى عليه وفلانا الغايب عبده بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فانه يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن
ولا يقضي ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغايب فان حضر الغايب بعد ذلك ان اعاد المدعي البينة بحضرته يقضي للمدعي على الغائب
بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن على صاحبه بامره فيكون القضاء على احدهما قضاء على الاخر رجل باع عقارا
وسلم وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يتكلم شيئا ثم ادعى على المشتري ان كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف
المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه وقال مشايخ بخارا تسمع دعواه وجعل الفقيه ابو الليث في ذلك ان كان في رايه ان لا تسمع هذه
الدعوى وافتى بذلك كان حسنا سدا لباب التزوير فان لم يكن له راي في ذلك يفتي بقول مشايخ بخارا لان الفتوى على ان من باع
مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يتكلم شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليده القاضي سماع
هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع بخلاف ما لو اشترى
عبدا ثم ادعى انه حر حيث تسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر فليس بمحل للبيع
ولهذا لا يملك فان المشتري يرده عيبا ويرجع على البايع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة
جاز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في العبد عبد اشترى نفسه من مولاه
ومعه رجل اخر بالف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد وحصة الشريك باطل ولا يشبه
هذا الاب اذا اشترى ولده مع اجنبي فانه يجوز العقد في الكل **باب في بيع مال الربوا بعضه ببعض**
في الباب فصلان فصل في البيع وفصل في الاحتراز عن الربوا اما الاول فالا يباع الثبة وهي الغالب عليها الغش في
الغطاريفي واحدا باثنين وذكر محمد في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها نقرة واحدا باثنين وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز بيع الفلوس الغطاريفي بالفلوس لانها صارت ثمنا لجميع الاشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا
قلنا بوجوب الزكوة في المايتين منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا متساويا وكذا بيع المشغول الذي
يستخرج منه البزر بغير المشغول وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف لا يجوز الا على
الاعتبار وهو ان تكون النخالة الحاصلة اكثر من نخالة في الدقيق وعند محمد اذا تساويا وزنا يجوز وبيع الحنطة
بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز الا متساويا ولا متفاضلا وكذا
ابي ... قال في بيع الحنطة بالخبز ... وقال المعظم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق

الفتوى انه اذا باع مال الغير
الا ان صاحب المال لم يتكلم لم يكن سكوته
اجازة

والخبز وزني ويجوز بيع احدهما بالاخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نسيئة والخبز نقدا جاز عند صاحبيه
وان كانت الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة لانه لا يجوز السلم في الخبز والفتوى على بيع الحنطة والدقيق
بالخبز على قول ابي يوسف ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا وزنا لان الحنطة كيلي ولا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط
التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم انهما متماثلان في الكيل قبل ذلك يجوز وكذا بيع الدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا
لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز هذا ولو باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة
قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فما دونه لا يجوز اذا كان في
احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الاخر جاز
كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات حنطة قدر ما يكون
في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما لا يخلو عنها
الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة فكان مستهلكا باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني فيكون
بينهما شبهة المجانسة في الحال ... مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا
كان الصوف المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف انه في اللبن يجوز بلا اعتبار
والصحيح هو الاول وان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه ثلثة ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة شحمها واحشاؤها ان تساويا
وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان
اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد
وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة
التي خرجت من سنبلها والمبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء فانتفخ بمثله والزبيب
الذي اصابه ماء فانتفخ جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف وكذلك
عند ابي يوسف الا في الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده وعند محمد لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة
ولا الزبيب المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف
الا بيع الرطب بالتمر اليابس فانه يجوز ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الاخر عند الجفاف ولا باس ببيع الرطب بالتمر
متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع فيه التمر وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جاز
ايضا والعنب جنس واحد وان اختلفت الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل
ولا باس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة لحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس
مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز
بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس اللحم لا يباع باللحم الا متساويا ولحم البقر والجاموس
ولبنهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل وصوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن
الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحدا باثنين
بيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا باس بغزل القطن مع الكتان او الصوف مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة
لا يجوز لان الوزن يجمعهما وعن محمد ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا ولو باع لبد الصوف ان كان اللبد
... وان كان ... في الوزن ... ولا يعتبر الصوف والشعر لانهما اجناس مختلفة ولا باس بالسمك

واحد باثنين لانه لا يوزن فان كان جنسه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل وكل معصر لا يوزن فيه اللحم قال لا باس بان يباع
صابون بطابقين ويتطرقي ذلك ايا حال اهل البلدة ولا يجوز بيع الحليب من الغنم بالسمن الا انه يعلم ان ما في الحليب من السمن
اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى الشيرج بالسمسم لا يجوز الا ان يعلم ان ما في السمسم من الشيرج اقل ولا باس ببيع الزيت
بالزيتون والسمسم بالسمسم والعصير بالعنب وان كان اللبن باللبن والرطب بالدبس والحلوى بالقطن والغزل
بالقطن او كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الاخر وان كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان في
البدل الاخر شيئا له قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج السمن منه فانه يجوز اذا وجه او كان السمن كاملا
مثل ما فيه من السمن يجوز مرويا ذلك عن ابي حنيفة اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا
كان مكبوسا جاز فان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيه روايتان ذكرهما في النوادر
في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز
وان كان لا يدري لا يجوز وكذا بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يحصل
من العنب جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال اذا كان يدا بيد وكذا بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس
الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذلك بيع دهن الجوز بلب الجوز وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة
خالصة وبيع المنطقة بالدراهم او بالبز لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جواهر لا يمكن
اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مذراة
لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المذراة اكثر ولو باع بطيخا او تبنا ببطيخ او تبن غير مقطوف لا يجوز على كل حال لشبهة
خروج الربا وزن الشجر بعد البيع باع كوز ماء بكوز ماء جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه عندهما ليس بكيلي ولا
بوزني فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاوتا وعند محمد ان كان يباع وزنا فبيع الخبز متفاضلا في الوزن باع الخبز
عددا او وزنا جاز في قول ابي حنيفة ومحمد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة عند ابي حنيفة الخبز ليس بوزني ولا عددي وكان
ابو يوسف يقول في رواية الا ان يكون قليلا لا بد فيه من الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز بيع الحنطة
المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة لا متساويا ولا متفاضلا
ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم باع اناء من حديد بحديد ان كان الاناء يباع وزنا تعتبر المساواة
في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر

فصل فيما يكون فرارا عن الربا

رجل في يده دراهم اغتصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشترى
وان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب له وذكر شمس الائمة الحلواني اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة
طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشراء اليها
ونقد منها وكذا ذكر الطحاوي رجل حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع
وان لم يشتر بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في المعاوضات وقال بعضهم ان اضاف الشراء اليها لكن كان من نيته ان
يعطي من الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها او لم يضف الشراء اليها لكن كان من نيته
من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشراء اليها ونقد
منها وذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح فيها يلزمه التصدق بالربح وهذا الجواب على ما اذا اضاف الشراء
اليها ونقد منها السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وتقبض الثمن لا يأخذ من التجار ظلما قالوا يكره لغيرهم ان يتناول من الطعام الذي يكون

رد الدراهم على الظلم رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل تتصرف الشائع فيه والربح حلال لصاحب المال انه يأخذ من الربح ما لم يعلم انه
اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال انه حلال او حرام قال ينظر
ان كان في بلد وزمان كان الغالب فيه الحلال في اسواقهم ليس على المشتري ان يسأل انه حلال ام حرام ويبني الحكم على الظاهر
وان كان الغالب فيه الحرام او كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل انه حلال او حرام رجل مات وكان يكسب
من الحرام ينبغي لورثته ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى دارا فوجد فيها
جذوعا دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البائع فان لم يقبل البائع فحينئذ يتصدق بها وهذا
اصوب رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض
المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله عليه السلام انه امر بذلك رجل
طلب من رجل دراهم يستقرضه بده وازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت
منك هذا المتاع بكذا دراهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بكذا
وعشرين درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل شرط كان بيننا فقد تركت
ثم بعد ان يبيع المتاع وهذه المسألة دليل على جواز بيع الوفاء لانهم لم يجعلوا الوفاء شرطا في البيع بل هذا ان كان المتاع
للمستقرض فان كان المتاع للمقرض يبيع المستقرض بعشرة ويريد ان يربح ثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض
سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي
ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه
للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجل وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من
المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل
البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة
وعليه للمقرض ثلاثة عشر وتصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل
البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل
ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما باع ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى فتصل السلعة
اليه فيقبضها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض فيحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة
التي ذكرها محمد قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة
مأجور وقال اجره لمكان الفرار من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين
الوزنين كدانق في المائة لا باس وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال
بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يستقرض منه
اثني عشر درهما مكسرة ثم يقبضه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز له ذلك ولو كان على رجل عشرة دراهم
الى اجل فعجل الاجل فالمديون بنسبة صحاح وقال هذه الشبهة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يأخذ الشبهة
ويبرئه عن الدراهم السابقة فان خاف المديون ان لا يبرئه عن الدراهم الباقية يدفع الى صاحب الدين شبهة دراهم صحاحا ثمنا لشيء
عوضا عن الدراهم التي جاز ذلك ويقع الاثم رجل دفع الى عطار دراهم وقال اشتريت بها منك كذا فجعل كل يوم يأخذ

حيلات وكثيره في الحرام

مطلب في الحيلة ... صورة شرعية ...

ف

ارث فاله ان يأكله فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن يأخذ منه كل يوم ما يريد لا بأس به وان كانت نيته وقت الدفع
الشراء فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا بما عندك كان اولى رجل اراد ان يهب نصف دار
شائعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن **فصل فيما يجوز من الخيار في**
البيع الفاسد والبيع المكروه المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البائع فلم يقبل البائع فاعاده المشتري الى منزله فهلك
لا يضمنه وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمنه وان كان المشتري وضعه بين
يدي البائع او المغصوب منه فلم يقبل ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع وقال بعضهم ان كان فساد البيع
قويا غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البائع فلم يقبله البائع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرأ
عن الضمان والصحيح انه يبرأ في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه
يصير غاصبا غصبا مبتدأ المشتري امة شراء فاسدا او قبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يرد الجارية مع الولد وان
هلكت الجارية عنده وبقي الولد يرد الولد وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى عبدا يساوي خمسمائة
شراء فاسدا او قبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوي الفا فباعه من غيره كان عليه للبائع خمسمائة قيمته
يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته الى الفي درهم ثم اشتراه منه شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا
ان وصل الغاصب اليه بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الف لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا تصير
مضمونة الا بالقبض ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع اعتاقه نفذ العتق على البائع لانه
مال البائع توقف على اجازته ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فامر البائع ان يعتقه فاعتقه البائع قالوا يجوز
العتق على المشتري لان المشتري جعله نائبا مقتضيا اعتاق العبد ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه
اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا او تقابضا ثم ابرأه البائع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري
قيمته وابراء البائع باطل لانه ابراء قبل الوجوب ولو قال البائع للمشتري ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري
بريئا عن ضمانه لانه لما ابرأه عن الغلام فقد جعله امانة في يده رجل اشترى عبدا او قبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البائع
ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريئا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على
المشتري بالثمن فصح ابراء البائع اما في البيع الفاسد انما تجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء قبله [illegible]
لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة فقال المشتري قبلت جاز البيع ولا تصح الهبة لانه ابراء
عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لان المشتري ما لم يملك البائع وان نقل الى بلده كان عليه
ان يتصدق به على الفقراء رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا بأس
بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق من غير عذر
مكروه وبهذا الوجه به اثم ان هلك كان ضامنا ما اشتراه منه يكون جوابا له على المعصية واعانة له على ذلك رجل اشترى
ثوبا شراء فاسدا وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه فهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه
لما رده البائع بعد القطع فقد رد على البائع ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية مسلم
اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد انه لا يصلي فمسلم [illegible] جاز له ان يبيعه من المجوسي لانه بيع الكافر من كافر
ولا بأس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوسي لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل تسبيبا للاذلال
الكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه يشتري ليلبسه [illegible]

يتتبع به في البيت كاللحم والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك عنه وان طلب منه جوزا او فستقا ونحو ذلك
ما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع لانه في الوجه الاول مأذون ظاهرا وفي الفصل الثاني لا صبي يبيع ويشتري وقال البائع
ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان ابن اثنتي عشرة او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك
لانه اخبر بالمحتمل فان اخبر في الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم في اثنتي عشرة وان كان ابن سنة دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فاذا صح
اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويصرف في ثمنه ويشتري به اخر رجل له كرم وحديقة فاكل منه شيئا
وكان حديقة باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري او يعطيه له رجل قيل له اما ان تشرب هذا
الشراب او تبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز
البيع لانه مكره [illegible] او وقعدا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسراء قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير يتعين لو كان
عبدا في ذلك المكان او يتقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يشتري الاسير في ذلك فانه لو اشترى الاسير بامره الاسير بان يشتريه
ثمن ماله الذي كان عنده وكان ضامنا لاصحاب الاموال ويكون ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشراء
لاصحاب الاموال لو قال الاسير اشترني او تكلف يشتري للمأمور ان يقول اني اشتريتك عنه لاصحاب الاموال ثم اشتريته بعد ذلك
فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او ان اشتراه المأمور ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد لا يكون
حرا ولا يملك اهل الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيد اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا المشتري
الاسير من اهل الحرب جاز له ان يبيعهم الرقيق والمغشوشة والعروض اكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة
وان كان الاسير عبيدا لا يبيعه ذلك رجل استام من رجل شيئا بثمن المثل فجاء رجل اخر وزاد في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل
ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا بأس
لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك رجل باع شيئا [illegible]
على الاسير حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما
بينهم رجل باع العصير ممن يتخذه خمرا لا بأس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذها كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بناء
بيوت مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وكذا لا تجوز اجارة البناء ولا تجوز اجارة اراضيها وعن ابي حنيفة في
رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر
فباع الخباز اكثر مما سعر جاز بيعه وقال محمد للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع
بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال
[illegible] قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر يأخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله
وليس هذا الحجر انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان يأخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف
اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا فيها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لانه له ان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار
فهذا اولى **فصل فيما يتضرر به الجيران فيما يحدثه في ذلك** رجل اشترى دارا او بستانا في سكة
وكان ذلك للدباغة واراد المشتري ان يدبغ فيها قال ابو القاسم ان كان يجلب منه اذى الجيران على الدوام
فانه يمنع عن ذلك قال مولانا وهذا استحسان مشايخ بلخ اما عند ابي حنيفة لا يمنع
عن ذلك يجوز بيع الارض الموات باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام ولم يجز عند ابي حنيفة
وقال صاحباه يجوز رجل اشترى رحى [illegible] فاخذ حجارة حتى يتخذ [illegible]

بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة
قالوا ان كان في صعوده يقع نظره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع نظره في
داره لكن يقع نظره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه من الصعود لان جاره شاركه في العذر رجل له في داره شجرة
فرصاد قد باع اغصانها فان ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه
عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا ويكون جمعا بين الحقين
ومراعاة للخصمين فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمتنع عن الارتقاء حينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه
كان له ذلك رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري
ان يأخذه بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان الاشجار وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث آخر كان
له ان يأخذ صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن جاره او حفر سردابا
في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع
شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك
كان شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يأخذه برفع البناء والسرداب
على كل حال ولو ان رجلا زرع ارزا في ارضه وتضرر جاره بذلك فان كان يجري ماءه الى ارض جاره ويتعدى الى ضرر جاره
بذلك كان للجار ان يمنعه عن ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان وجه
الدواب الى حائط الجار ليس للجار ان يمنعه وان كان حوافرها الى حائط الجار كان للجار ان يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل
في بيته رحى او ذلك يوهن بناء الجار كان للجار ان يمنعه وكلام الاكثر ان الجواب في جنس هذه المسائل قول ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يمنع لانه يتصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به وعلى قول المشايخ
بلخ وان يخالف قول ابي حنيفة انه يمنع عن التصرف في ملكه ويتضرر جاره بذلك ضررا بينا كان للجار ان يمنعه وسياتي جنس هذه المسايل في كتاب القسمة

باب في بيع غير المالك

في الباب فصول الاول فصل في بيع الوالد على الولد الصغير امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع
على الولد جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم يصير هبة منها لولدها الصغير
وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها امراة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه
لابنتا بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراءها للصغير وكذا لو كانت الدار مشتركة
بين الاب والاجنبي فقالت المراة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بالف فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز
شراءها جملة الدار فقد اذن لها بشراء الجملة امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيته وله اولاد
صغار ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن وصيته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تصدق المراة على المشتري
موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصيته جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري
سرقين الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المراة بهذا اذا ادعت المراة بعد البيع انها لم تكن وصيته فان ادعى
غير بالغ انها باعت ولم تكن وصيته تسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارة او في الخصومة من له ولاية الخصومة كان القاضي
والوصي وكذا لو كان المخبر عن ... الضيعة غير المراة فيه باباع على الرواية التي يعتمد التاصب فيه القضاء بالبيع والتسليم ...
ولم يوصي الى احد فباعت المراة دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها ان لم تكن على الميت دين

بحيط بماله لانها باعت مال نفسها وقيل يرجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت
بالكفن المثل بغير اذن باقي الورثة يرجع في التركة وان كفنته اكثر من كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها
ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا يرجع لانه اختيار ما ذلك وقيل الشيخ وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه لخروج العيد الى جمعة
امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصيته اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم
ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس
او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت
عليك وذلك نفقة مثلك في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان
يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان
فاسقا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا يقضي بجواز بيعه في رواية وفي رواية
يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك
بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى اذا باع الاب مال احد الابنين من الاخر جاز فان بلغا كانت العهدة عليهما اذا
بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا
لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغماء تكلموا في الفاصل بين القصير والطويل روى عن ابي يوسف قدر الطويل بالشهر
كذا قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده والسابع وهو الصحيح لان الشهر طويل آجلا وما دون الشهر قليل عاجلا وعن ابي يوسف
روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد يقول اولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع
وقدره بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام
كان للاب والوصي ان يأخذه من المشتري بالثمن فان سلم الاب والوصي وكانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمهما
في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر من ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصح تسليم الشفعة
سواء رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او طعاما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه
وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا ترجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت يشهد انه
اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان
ما صرح بنقد الثمن نقدته لا رجع على الولد كان له ان يرجع على الولد الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا ابى القاضي ينقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز
لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حالة وقوعه فلم يتوقف والبيع والشراء له مجيز حالة وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير يتوقف
ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الجد او الوصي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء الاب اذا باع مال ولده الصغير
لا يجب تسليم المبيع حتى يهلك المال قبل ان يصير مال الصغير في يده حقيقة يهلك على الولد ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ
عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فيأخذ الثمن من الاب ثم يرد الى الوكيل الى الاب رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا من ابني
بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت
عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في ابي حنيفة ما لم يقل قبلت في ذلك
ذلك عند محمد الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد يرجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب مالا لولده
لنفسه فبلغ كانت العهدة من قبل الولد على الوالد

فصل في بيع الوصي وشرائه

اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا

القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى للوصي كله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم
لنفسه جاز في قول ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم
ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري من اليتيم ما يساوي عشرة بخمسة عشر وفي العقار بضعف القيمة وان يبيع من
اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه ان يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ونفقة
اليتيم اذا انفق على نفسه متغلب استولى على ضياع اليتيم فاشترى الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك وخاف
ان يأخذه المتغلب بعد ويترك ما كان له في اليد فرأى الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن باليتيم
حاجة الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا او كبارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة في بيع
التركة سواء كانت التركة عروضا او عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه لا يجوز
بيع العقار قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذلك جواب السلف اما على قول المتأخرين
بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها وعلائها
ومؤنتها تربو على غلاتها او كان على الميت دين لا يقضى الا بثمن العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بمال مرسل كالالف ونحوها او كان
بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور
وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى
بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار
يبيعه فان كانت الورثة تحت نفقة الدين وتنفيذ الوصية من اموالهم ويستخلصوا التركة لانفسهم كان لهم ذلك وان كانت
الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التلف
فكان البيع حفظا وتحصينا وبذلك اجازة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائب او واحد منهم غائب فان الوصي
يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسائل احداها هذه والثانية اذا كان على الميت دين يحيط بالتركة
فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في
التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما
لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك نصيب الكبار
ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي
القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعله وصيا في نوع كان
وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل
ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار
لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف
انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله وينصب
وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا
فعزل ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه ينعزل وذكر الفقيه انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية
ولا يدخل غيره معه فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل

ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان
للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي
وللاب والوصي والقاضي ان يدفع مال اليتيم مضاربة ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز
لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة
السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسألة روايتان وذكر في المنتقى
عن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول محمد واما اذا رأى انه لو فعل ذلك فعله وقضاه بالدين لا بأس به
ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه من لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك واما الاب والوصي
اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف وذكر الناطفي ان للاب ان يرهن مال ولده
بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب والوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن
ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان
ما في الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان
الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى يضمنه الورثة او يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحيلة له في ذلك ان يبيع الوصي
شيئا من مال الميت بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين
واوصى الى رجل واوصى لرجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الوصي
القاضي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع
من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الورثة شيئا من التركة
لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده احد الوصيين
اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الآخر الوارث بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده وان قضى الدين
من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة وتصير التركة مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضاء اني اقضي لارجع في التركة
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المأذون والناطفي ايضا الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة ان كان الاجل
فاحشا بان لا يباع بهذا الثمن بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك فان كان يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك
الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي رجل ابتاع مال اليتيم من الوصي
بالف ورجل آخر ابتاعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل
استأجر مال اليتيم بثمانية وآخر يستأجره بعشرة والاول املى فان الوصي يؤاجر من الاول وكذلك متولي الوقف
وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع فان صالح الوصي عن حق للميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه
بينة او قضى القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي عن حق
يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز
ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني اولى من الاول جاز ولو كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم
فاعطاه شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى يضمن وان كان
لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن واقرار الوصي على الميت بدين او عين
او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من

مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا فصل في تصرفات الوكيل رجل دفع الى غيره بعيرا وامره بان يكريه
ويشتري له بالكراء شيئا سماه فعمي البعير في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر
ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن وان امكنه ان يرفع الامر الى القاضي ولم يفعل او كان متمكنا من امساكه
والرد على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فنفق الوكيل العشرة ثم اشترى
بعشرة من عنده ثوبا للآمر قال ابو يوسف يكون المشترى للآمر وقال محمد لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت
الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب وما روي
عن ابي يوسف كانه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآمر الى بدل في ذمته وهو الضمان فان السلم يبقى بعد هلاك المبيع عند البايع الى بدل
يكون على الاجنبي فلان يبقى الوكالة ببقاء بدل المال كان اولى رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع
ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان
رجل دفع سلعة الى رجل ليبيعها في بلد اخر فحملها المامور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد وقالوا لا يجبر المامور على العود الى المكان
الذي باع ولكن يجبر على ان يوكل رب المال ليشهد او بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي امراة امرت
زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري لها باخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت ثمن
جاريتك دينا علي نفسي قالوا الجارية الثانية للمراة ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه وكذا لو قال الزوج للمراة بعد الشراء
بعت الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لنفسي فالجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون اشجارها
التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يامر ببيع الاشجار وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض
بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبايع في هذا بمنزلة الغاصب وان اراد ان ياخذ منه الثوب وقال
لي وكذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شراء المغصوب صحيح
ذكره الكرخي في مختصره غير ان البايع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وهنا لما علم المشتري بالغصب
وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار
ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشتري
بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ رحمهم الله اخذوا بظاهر
الرواية هنا لو علم المشتري وقت البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب
الا ان يكون مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة اما في المرهون والمستاجر ملك البايع ثابت
عند الكل وهو بسبيل من الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها
في بلد اخر بغير اجر فحمل وباع واخذ الدراهم وجعلها في برذعة حمار لخوف الطريق ونزل باحد الخانات
فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة رجل دفع الى رجل ثوبا فقال الرجل
الثوب بيعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال ذلك
لترويجه بعشرة ويبيع للمشتري ان يشتريه منه بتسعة رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان
فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشتراها قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان
الآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد
منه ما يدل على الرد وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها

عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل اشترى عبدا واشهد
انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعته وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه منه
لان الشراء عقد عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة على البايع لا على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بيعا مبتدأ جرى
بين المشتري وبين فلان الوكيل بالشراء اذا اشترى عبدا للموكل فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك
نفسه والبايع ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد ولو قتل الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل
فيدفع قيمته الى الوكيل لتكون محبوسة عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها لحمة بحبة
وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كانت تساوي عشرين لزم الآمر لانه خالف الى خير وان كانت
تساوي تسعة عشر لا يلزم الآمر لانه خالف الامر من وجه فيكون مشتريا لنفسه رجل اشترى في دار الحرب حرا او عبدا بالف درهم
بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون لعبده بذلك
وما اصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا له على الحر حر اسره العدو فقال لرجل في دار الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك
كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما سماه الآمر فانه يكون مخالفا لا يرجع
شيئا على الآمر لان في غير الاسير هو مامور بالشراء والشراء بالالف غير الشراء بالالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل
واما شراء الحر مفاداة وتخليص وليس بشراء حقيقة وقد رضي الآمر بالتخليص بالف فيجب الالف كما لو امر رجلا ليقضي من دينه
الفا فقضى دينه اكثر من الف يرجع على الآمر بالالف ويكون متبرعا في الزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم
فاشتراه بمائة دينار او عرض جاز وله ان يرجع على الاسير بالالف فانه قال خلصني بما امكنك الى الف درهم والوكيل بالشراء
بالدراهم اذا اشترى بمائة دينار او بعرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال
وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن وقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه
لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند الكل لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك فلا ضمان على زيد لان قول
البايع لا يكون حجة عليه رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في حظيرة من رجل ثم مات البياع وترك وارثا فطالب
صاحب الغنم المشتري فزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت ان البياع
قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن
الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا باع ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي رفع
الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا
باع شيئا من مال المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لا الى وصي الاخر لانه بعد موته
صار كوكيله في حيوته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري
على نقد الثمن الا ببينة بياع عنده ودايع الناس وبضايعهم امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري
وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل اداء الثمن
ونوى عليه كان للبياع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن
له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان
ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا الى صاحب

لحق فلا تحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثمانيا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما
فالوكيل يفسخ البيع عليهما لا ينعقد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع رجل
وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بمحضر من الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بخيار
الخيار صح وجاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل
الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يقبض فعلم بعيب كان له ان يرده يسيرا كان العيب او فاحشا فان رضي بالعيب
ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين او قطع احديهما
والبياض في احد العينين لزم الوكيل وذكر شمس الائمة السرخسي رح اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحوهما واما ماله قيمة
معلومة عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا ينفذ على الامر قلت الزيادة او كثرت لان ماله
قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالبيع لا ترضى فرضي به الوكيل
لا يلزم الامر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل
وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها [illegible]
او حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيبا يستهلك لزم الامر وان كان استهلاكا
كالعمى ونحو ذلك كان للامر ان يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هما سواء ويلزم الامر ان كانت
مع ذلك العيب يساوي بالف او كان بينهما عيب يسير رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب
الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال
ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال [illegible] صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته
او كان هو في عياله فحينئذ لا يضمن الدلال دلال باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء
لا يسترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي
بالف درهم جاز في قول ابي يوسف ولا يكره وقال محمد يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الوكيل
بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له وحط عن الثمن قدر ما يتغابن فيه الناس ذكر في رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة
ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت
المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولي
عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقد مر ذكره في صدر
الكتاب

باب الاستبراء

اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع
او كتابة على جارية او عتق عبد على جارية او ورث جارية لا يحل له وطيها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من صغير
او كبير او امرأة او غيرهن فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطيها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت آيسة
او صغيرة يستبرئها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطأها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض
ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها بما خرجت عن نفاسها فان كانت شابة قد انقطع حيضها بالمرض او غيره
اختلفت الروايات فيه وذكر في الاصل عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يقربها حتى يستبين انها
غير حامل ولم يوقت لذلك وقتا وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلثة اشهر او اربعة اشهر وعن محمد

فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي كان محمد يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام ومشايخ رحمهم الله
اخذوا بهذه الرواية رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال
عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر
فلا يكفر جاحده وكما لا يحل الوطي في مدة الاستبراء لا يحل الدواعي ومن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة
ما ذكر في الكتاب يزوجها البائع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب
للبائع ان يستبرئها قبل ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض
كان على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض ثم قبضها والقبض على
العقد بمنزلة العقد فيصير كانه استبراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فلزمه الاستبراء وحيلة اخرى
ان يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها
ثم يطلقها بعد ذلك الا ان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد لما اشتراها يجب
الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد عند القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقط الاستبراء فوجب بنفس العقد
الا ان يختص عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان
يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتريها فلا يجب
عليه الاستبراء وانما يشترط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كي لا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين عندي يشترط ان يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد
عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم تكن
عند الشراء منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزم الاستبراء
واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبده او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج
فالحيلة ان يزوجها على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء واجمعوا ان ما لا يبطل حق الغير لا بأس فيه استعمال
الحيلة ولا تعليم الحيلة اما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب الزكوة اختلاف على قول ابي يوسف
لا يكره وعلى قول محمد يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف والمشايخ رحمهم الله في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد
وفي الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف واما الاحتيال لابطال حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز الحيل
وكما يجب الاستبراء باثبات ملك لم يكن يجب باعادة ملك قد كان رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت
عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بشرط او اقالة كان على البائع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع
بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا في المجلس كان
على البائع الاستبراء وعن ابي يوسف اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب الرجل لولده الصغير جارية
او باع منه ثم اشتراها لنفسه لزمه الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزم الاستبراء لانه لما باع
الشقص حرم عليه وطيها فاذا اشترى بعد ذلك استحدث ملك الوطي فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى احد الشريكين
نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع
ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول ابي يوسف ومحمد لا يجب في قول ابي حنيفة ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري [illegible]

بقضاء او رضاء كان عليه الاستبراء واذا غصب رجل جارية وباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم استردها
المغصوب منه بقضاء او رضاء ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري
من الغاصب او لم يطأ وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها غصب ان لم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء
على المولى وان وطئها ففي القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع
الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا لو اسر العدو جارية لرجل واحرزها بدار الحرب ثم اشتراها منهم مسلم
او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا وكذا لو اسر
العدو جارية واحرزها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة واقتسموا الغنيمة فاخذ المولى الذي وقعت الجارية في سهمه
بالقيمة كان عليه الاستبراء وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة واخذها بغير شيء ويلزمه الاستبراء ولو ابقت
الجارية المسلمة الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بغنيمة او شرى فاخذها المولى قال ابو حنيفة لا يجب
عليه الاستبراء وقال صاحباه يجب بناء على ما ذكرنا اذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج
عن ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء وصورة ذلك اذا كاتب امته ثم عجزت وردت
في الرق لا يلزمه الاستبراء وكذا الجارية اذا ابقت ولم تخرج من دار الاسلام فرجعت اليه لا يلزمه الاستبراء
وكذا لو غصب رجل جارية ثم استردها من الغاصب وكذا اذا رهن جارية ثم فك الرهن او باع جارية على انه
بالخيار ثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد
وسلم الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعد ما وطئها المشتري
يلزمه الاستبراء ولو اشترى جارية وقبضها واستبرأها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول
لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج
قبل الدخول بها ففيه روايتان والمختار انه يجب الاستبراء على المولى ولو اشترى من عبده المأذون جارية
بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا ففي القياس لا يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف
ومحمد وفي الاستحسان يجب وهو قول ابي حنيفة وان اشترى العبد المأذون جارية وباعها من المولى قبل
ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا كان او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت
لا يجب الاستبراء على المولى وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبراء على المولى
واذا اشترى المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطأ
البنت والوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او ابنة اخته او ابنة اخيه ثم عجز المكاتب
ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب او لم تحض لان هنا المولى يملكهن بعد العجز
فيلزمه الاستبراء ولو اشترى المكاتب وحاضت عنده ثم ادى الكتابة وعتق سلمت الجارية ولا يلزمه الاستبراء وان عجز المكاتب
ورد في الرق كانت الجارية للمولى فيلزمه الاستبراء ولو زنت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال
زفر يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطئها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب
قياسا واستحسانا وان اسلما قبل الوطي والحيض ففي القياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية
مجوسية فحاضت حيضة ثم اسلما لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان رجل اراد ان يتزوج
بعد الوطي فالافضل ان يستبرئها بحيضة ثم يتزوج وكذا اذا اراد بيع جارية فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح و

يستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد لا يحل للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة وام الولد
ولو رأى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض

كتاب الاجارات

فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة

وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجديد
انعقادها بعد انفساخها وفي الابراء عن الاجرة قبل وجوبها رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت
فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت اجارة جائزة
لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظة البيع والشراء واما تمليك المعدوم بما سوى
البيع والشراء جائزة كالوصية ونحو ذلك فلو لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشراء ينسد باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى
شقصا من دار وانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز ولو ان المدعي اجر هذا البيت
من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك
السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز خدمة
العبد شهرا بكذا وقد ذكرنا ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز الاجارة اذا اضيف
الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب
اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض يكون اجارة ولو قال اجرت منك
داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا يكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع
في الاعيان ولو قال بعتك هذا العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة فكذا الاجارة اما الاعارة ماخوذ من التعاور
والتداول والتعاور كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها
ولا اجر عليه يكون اعارة فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المعير
وبذلك لا تبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه من رأس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء رأس
الشهر فقد اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار
لا لانه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقه بشرط اخر والذي يؤيد هذا ما ذكر في الجامع رجل حلف ان لا يحلف ثم قال
لامرأته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه والذي يؤيد قول الفقيه ابي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع
فقال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله ان لم افعل كذا فقد
ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان الغد وقت يجيء لا محالة ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت
الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات
وسئل النسفي تعليق ابطال الخيار يؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد
وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله وذكر هو ان تعليق
[illegible] بالشرط المتعارف جائز فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته
غدا فلك درهم فلو ان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته حططت عنك درهما فان ذلك جائز رجل
قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى غد انه ان يجيء الغد وان المستأجر الاول ان يفسخ الاجارة
الثانية ويأخذ بقصد [illegible] وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول [illegible]

ابان رحمه الله وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح عندنا ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تبطل الثانية
في حق الاول ولو كانت الاولى باجرة لا تبطل الثانية في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم اجر من غيره
اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتين في رواية قال البيع جائز
ان بيع قبل مجيء وقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء وقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع
وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار الحلواني ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت
الاجارة وعادت الاجارة على حالها الا اذا عادت اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة واذا اجر الرجل اجارة باجرة ثم اجر من غيره
لا ينعقد الاجارة الثانية في حق الاجر حتى ان الاجر مع المستاجر الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلم الى الثاني
وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الاجر ان يسلم الى المستاجر اصل المسئلة ما ذكر في الدار
عين في يد رجل تنازع فيه اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والاخر يدعي الشراء فاقر المدعى عليه للمستاجر فاراد مدعي
الشراء ان يحلفه على البيع كان له ذلك لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا ولو اجر ثم باع
من اخر لزم البيع في حق الاجر فاذا انكر بيعه كان له ان يحلفه ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة
احدهما لم يكن للاخر ان يحلفه لان اجارة احدهما لما ثبتت باقراره صار كانه اجر ثم اجر فلا تصح الاجارة الثانية فلا يكون له
ان يحلفه ولو اجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاجر
حاضرا قبلت بينته عليه وان كان الاجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي
ولو اجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الاجر غائبا لان المشتري
يدعي الملك لنفسه وكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه
من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن
قبلت بينته وان كان الراهن غائبا يؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن
في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر ولو اجر من غيره اجارة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر وهل له
ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال
بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع باكثر ينفسخ
الاول وينعقد الثاني قال رضي الله عنه فيه نوع اشكال وهو انه لو جعل هذا فسخا للاول وابتداء للاخر ينبغي ان يجوز الاجارة
في الشهر الاول ثم يتجدد بمجيء كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال اجرتك هذه الدار
كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث انما يجعل هذا فسخا للاول اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا غلط
في التفسير لا يلزمه الالف لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الاجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط
في التفسير قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول الاجر لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله ولان هذا ابتداء
ظاهر فيكون القول قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشرا البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر
الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه يوما واحدا او سنة مجانا فسكنها كان عليه
اجر المثل في يوم واحد والسنة يكون مجانا كما قال لانه صرح بنفي الاجارة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب
فقال الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد ان كان الغاصب جاحدا وقال الدار داري فاقام
المغصوب منه البينة بعد سنة انها له قضي له بالدار ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال لصاحبها اخرج

منها فان لم تخرج فعليك كل شهر بمائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا فعليه ما سمي رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة
قال رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار قال محمد يلزمه
ما سمي من الاجر قال هشام قلت لمحمد ولا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا حسن جعلتها باجر مثلها
ان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بما بعد ذلك بما قال كل يوم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى
شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولكنه
سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه
الا الاجر الاول الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم
درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم رجل استاجر رجلا ليعمل له في ارضه
عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فاقام
على ذلك اياما ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير
في حيوة المستاجر يكون الاجر في تركته ومن يوم قال الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال المشتري اعمل
عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر
المثل ان لم يعلما بالمسمى رجل اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر بعشرة
فانقادا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك ولو قال المستاجر بعشرة
وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص من عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي
صرح به المستاجر رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان زاد على كذا وكذا فهو له قال ابو يوسف يكون
ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر
قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنتقض
بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات الموجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع فلما انقضت الاجارة
والزرع بقل في القياس يؤمر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال
وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا
المنافع لا تتقوم الا بالعقد او بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع ههنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي
باجارة مستقبلة في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا يقضي
باجر المثل لانها مجهولة وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ولو استاجر ارضا وزرع فيها رطبة او غرس فيها اشجارا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض
للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض فلا تبقى الاجارة ههنا بخلاف
ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لان الاشجار ليس لها غاية معلومة بخلاف الزرع فيامره بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة
وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان فحينئذ كان له
ان يتملك الاشجار بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه رجل استاجر علو بيت ووضع عليه دنا من خل فانقضت مدة الاجارة
فابى المستاجر رفع الدن قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستاجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان
كان التحويل يفسد الخل يقال للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه والمراد بقوله استاجر البيت

الى وقت بلوغ الغلام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له ان يلتزم دونه اجر المثل في الرجوع
البيت ان يطالب بالزيادة على اجر المثل وبموت المكاري في الطريق لا تبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر
حتى ياتي مأمنا لانه في المفازة خاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع الامر اليه فيؤاجر منه الدابة فان بلغ مأمنا
لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة والا لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان يستاجر الاجرة
دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال العذر وتبطل الاجارة بموت الاجر
والمستاجر عندنا خلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل
ولو اجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير ان تكون حصته
على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو كانت على المستاجر
وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا تبطل كما لا تبطل بموت الوكيل
رجل استاجر الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قالوا عليه درهمان لانه خالف
في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع ويبقى اجر الذهاب رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل
انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام والحانوت كما ذكر في الدار
معدا للاستغلال في بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني من اصحابنا من فرقوا بين الروايتين فقالوا اذا كان
معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر سواء استاجر
حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات المواجر فسكن المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر المثل
بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى
قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان
موت احد العاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث
بالتفريغ او بالتزام اجر اخر واذا انقضت مدة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لان
السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها
باجر رجل اجر دارا او حانوتا كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر
قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ذلك
يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى
وتنفذ الثانية فتخرج المراة من الدار ويسلم الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم ان البائع
يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك وان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول فاذا كان المستاجر غائبا فان كان
حاضرا وقد كان اجر داره كل شهر بكذا تنفسخ الاجارة قال بعضهم يقول المواجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا
اذا جاء راس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء
الشهر لا يجوز تعليق فسخها به وقال بعضهم يقول المواجر في اخر الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة حتى يحل الكلام فيه من غير
ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرف
بخلاف القياس فلا تقاس عليه الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي ان لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر فان سكن ساعة من الشهر
الثاني يوما او يومين لزم ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر الثاني جاز ذلك لانه اضافة الاجارة

الاجارة جائزة فله ذلك الفسخ وقال بعضهم تنفسخ في الثاني الذي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الليلة لزمه وقال بعضهم
تنفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها
واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل اجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال المستاجر وهبت منك
جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد وابي يوسف الاول ولا يصح في قول ابي يوسف الاخر ولو قال
ابرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن تسعمائة عن الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت
الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد وفي قول ابي يوسف الاخر صح ابراؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل
ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهبت منه الاجر او ابراه عن الاجر صح في قولهم ولو اجر داره ثم وهبت له
اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم ان استاجر بالسنة جاز وان استاجر مشاهرة لا يصح الا في اول يوم يجيء بعد دخول
شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على
ان اهب لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة رجل اجر داره سنة بعبد بعينه ثم ان الاجر اعتق
العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا في الاجارة لكنه عجل وكذا لو اجر
وارضه بعبد بعينه او بعبد بعينه ثم قال المستاجر وهبت لك هذا العبد ان قبل المستاجر صح والا فلا لان هبة
الاجر منه اذا كان بعينه يكون فسخا للاجارة فلا يصح من غير قبول الاجر واذا باع المستاجر فاراد ان يفسخ بيعه اختلف
الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن كان له ان يفسخ بيعه فصل
في الاجارة الطويلة هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وغيره من بعض اهل بخارى
البعض ومن على وجه من احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع بالجوز
من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه بياض الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلثة
ايام من اخر كل سنة او كل سنة اشهر على ان اجر كل سنة من السنين الاولين غير الايام المستثناة منها من كذا
الاجرة كذا وبقية مال الاجارة تكون بمقابلة السنة الاخيرة وان كان لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار
وانما وجب الحاجة الى هذه الاجارة ان يدفع الاشجار والزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج منهما
على مائة سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج في حاجته ثم يواجر منه الارض
مدة معلومة على نحو ما قلت من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه
الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجئة لهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار
وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع عن ملك البائع وان تعلق به القبض وبقاء
الاشجار والزروع على ملك البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقال ليس هذا بيع
التلجئة بل هو بيع رغبة لانهما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان
تكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان مملوكا له
لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون بيع رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان
قد يبيع ماله عند مساس الحاجة بثمن قليل وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار واجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى
الباب ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريقا معلوما في الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وذكر الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ رحمهم الله ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا في انها عقد واحد

او عقود متعددة قال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلثة ايام في كل سنة او في كل شهر
تزيد مدة الخيار على ثلثة ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة وقال بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة
كانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الاجر لا يملك الاجر بالتعجيل
ولا باشتراط التعجيل وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجر دار اليتيم ثلث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية باقل
من اجر مثلها وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فتفسد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل
يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة
ينبغي قولهم انها لو جعلت عقودا لا يملك الاجر بالتعجيل او باشتراط التعجيل في السنين المستقبلة لكن يخاف عدم هذا الا
ملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان فيؤخذ بالرواية التي تثبت الملك في الاجارة المضافة لمكان الحاجة فالا تجعل الى وجه
لجواز هذا العقد بحال ما فانا لو جعلناه عقدا واحدا يلزمنا ثبوت الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلثة ايام ولو جعلناه عقودا
متعددة بغير شرط في كل عقد ثلثة ايام من آخره وعلى قول ابي حنيفة من يشتري شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام
يكون له الخيار من اول الشهر الى آخره قلنا لا نحتج لاثبات الخيار في الايام الثلثة من آخر كل سنة بل نجعل ثلثة ايام
من آخر كل سنة مستثنى عن العقد ويكتب غير ثلثة ايام من آخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على الرسم ولو
منهما الخيار في الايام الثلثة من آخر كل سنة فاحد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير حضرة من
صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير حضرة صاحبه
لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد وكانه مال الى ان ايام الخيار غير داخل في العقد فكانت الاجارة في الثانية والثالثة مضافة الى
المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير حضرة من صاحبه لانه فسخ العقد المضاف ولانه في الاجارة يجعل
ابي يوسف المستاجر اجارة طويلة اذا اجر بعد القبض اجارة شاهرة لا تصح الاجارة الثانية وما ياخذ من الاجر يكون
محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنس المستاجر اذا اجر من الاجر ولم تكن الاجارة طويلة لا تصح الاجارة الثانية
وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان كان الاجر الاول قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط
الاجر وان لم يقبض لا يسقط عن المستاجر وهل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث لا تبطل الاجارة الاولى
فكان للمستاجر ان يسترد الدار من الاجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الاجر ثم اعادها من الاجر ولم يؤجرها منه
قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الاجر عن المستاجر رجل استاجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم
الى الاجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة
بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر معاملة الى الاجر لا يجوز اذا مات الاجر اجارة
طويلة وعليه ديون كان المستاجر بثمن المستاجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن المستاجر اجارة طويلة
او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول مع اجره تفاسخا الاجارة الاولى هل
تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت
بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلثة ايام من آخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك
او على خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة اذا قال للاجر في ايام الخيار او في غيرها مال اجارت بمن بده فقال الاجر بهم
الاجر ... انفسخ الاجارة ... وكذا المشتري اذا قال للبائع بها بازده فقال البائع بدهم
فسخا للبيع المستاجر اجارة فاسدة اذا اجر من غيره اجارة جائزة قال الفقيه ابو الليث تجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز

لا يجوز في قول من يجوز الاجارة الثانية يكون للاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشتري شراء فاسدا
اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ
لاجل المشتري شراء فاسدا اذا اجر من غيره تفسخ الاجارة رجل قال لغيره آجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت وامر
صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الآجر قالوا هذا لا يكون
بينهما اجارة لاختلاف الطريق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستاجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان
المستاجر انما سكنها بناء على ما اعطى من المال لا على وجه الاستغلال قطعه رجل استاجر دارا اجارة طويلة بدنانير
واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة يجعل الاجر
شرط عرفا فتصح المصارفة بالاجر رجل آجر داره اجارة طويلة مرسومة او آجرها غير مرسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك
المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز الاجارة وفرق بين النكاح والاجارة المستاجر
اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط رجل استاجر كرما اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستاجر
خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان اكل الثمار تصرف
في المبيع وهو الاشجار لا في المستاجر فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة الاجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاءت مدة
الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ سدا لباب
التزوير وفي ظاهر الرواية ينعقد بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمه لا ينفذ بيعه
في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة ولو آجر دارا اجارة طويلة ثم آجرها
من غيره بعد ما جاءت ايام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر المذهب ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري
عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى يمضي ايام الخيار وان شاء ابطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية
اختارها المشايخ رجل استاجر ارضا وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر الثاني قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز استيجار صاحب الارض من الثاني لان المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى فيكون اجارة
من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال وهكذا روي عن محمد في النوادر ولو استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها
من عبده او من صاحب الارض اجارة شاهرة قال الشيخ الامام هذا ان كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فما اخذ
المستاجر من العبد لا يحتسب على المستاجر عن رأس مال الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى لا يكون له ان
يفسخ الاجارة الاولى على مولاه رجل استاجر حانوتا مشاهرة وقبض وآجر من غيره اجارة طويلة ثم امر صاحب الحانوت
المستاجر اجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض ومات صاحب الحانوت قال
الشيخ الامام هذا ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول كانت له اجرة الشهر الذي وقعت فيه
الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة تنفسخ عند تمام الشهر
ثم تتجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي انما يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ من المستاجر الاول
اذا اخذها في حيوة صاحب الحانوت اما ما ياخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة
الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم المأخوذ للمستاجر الثاني اذا استاجر جماعة من ارض
او كرم وفيها نخل لا بد من بيع كل الاشجار اما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات

كلها عند اجتماعهما الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل
لا يزاد على المسمى في الاجارة الطويلة اذا كتب الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة
صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع وقال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخل في العقد فكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك
لا بحكم شرط الخيار قال وقد وجدت رواية عن محمد في مثل هذا انه يفسد العقد رجل استاجر اجارة طويلة ثم اجر
بعد القبض من الاجر مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية ولا تنتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام ينتقض
في الشهر الاول من الاجارة الثانية واشك في انتقاضها فيما بعد ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الاجارة
الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فاني رأيت رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف المشتري اذا باع
المبيع من البايع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب ان ينتقض
مستاجر الارض اذا دفع الارض الى اخر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف في الحيل انه يجوز وكذا المستاجر
اذا استاجر ليعمل في هذه الارض بشيء معلوم جاز رجل اجر داره كل شهر بدراهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري
يأخذ اجرة الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البايع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره
ويحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار فجاء البايع بالدراهم واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا ما طلب
المشتري الاجر من المستاجر كان هذا منه اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب
بعقده وليس للبايع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبايع ان يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار
كان وعدا فلا يلزمه الوفاء بذلك حكما فان انجز وعده كان حسنا والا فلا شيء عليه وان كانا شرطا في البيع ذلك
كان مفسدا للبيع رجل استاجر منازل اجارة طويلة فان كانت الاجارة المستاجر ثم جدد بناها كانت الاجارة باقية
لبقاء الاصل رجل استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الزراجين من المستاجر قالوا زراجين الكرم على
المستاجر وهو المشتري لانه مؤنة الملك فيكون على المالك وان كان الاجر دفع الزراجين معاملة الى المستاجر كما هو احد الطريقين
في الاجارة الطويلة فان قصب الزراع على الاجر والعمل على المستاجر لان ذلك من جملة العمل رجل دفع ارضه مزارعة على
ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض اجرها اجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر
من العامل كان العامل مستاجرا للارض فيصير كانه اجرها ثم اجرها من غيره فلا تجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك
انفسخت المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا اجر ثم اجر من غيره فرضي به الاول حيث تنفذ الثانية
على المستاجر الاول اذا كان بعد قبض الاول وهنا لا تنفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة
يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول قالوا وكما تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع تجوز في الرقيق
وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجر ولا تجوز في المشغولة وان
اختلفا فقال الاجر اجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر كانت فارغة كان القول
في ذلك قول الاجر لان الاجر بدعوى الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين
اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان في ذلك قول مدعي الصحة لان
مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكرا للعقد كان القول فيه قول المنكر

المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة بحكم الاول ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل
كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا فسخ الاجر الاجارة في ايام الخيار وفي
الارض زرع للمستاجر يبقى الاجارة باجر المثل كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك تبقى
الاجارة باجر المثل رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض
في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجر الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان شرط الاجارة
عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركها قبل الاستقراض او بعده كان الحانوت
عارية في يده ولا اجرة على المقرض رجل استقرض دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل
على المقرض لان المستقرض انما اسكنه عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ
المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى البقار فعقره
الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة وكان امانة فاذا دفعه الى الراعي
ليعلف صار مخالفا ضامنا رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض اجر حجر الميزان من المستقرض
كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم الامام يكره لان حجر الميزان لا قيمة له ولا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر شيء رجل استاجر
من رجل قدر نحاس واراد الاخر ان يكون القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي يبيع من المستاجر نصف
القدر بثمن المثل او اكثر ثم يواجر منه النصف الباقي بما شاء فان ذلك جايز عند اصحابنا لا خلاف
بينهم في اجارة المشاع من غير الشريك رجل استقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر قال
ابو بكر الاسكاف يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض
شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى تصير الاجرة قصاصا بثمن ما باع من المستقرض رجل وكل رجلا بان يستاجر
دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء الاجرة ذكر في
الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة
وكذا لو كانت الاجارة باجر موجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل
بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن
موجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم رجع الوكيل بالثمن على الموكل لان الثمن
اذا كان موجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فلما قبض الوكيل يقع قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من
الموكل وكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل غلب الموكل واخذ منه
ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للاجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل
ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة
سقط الاجرة عن الوكيل والموكل جميعا وقال ابو يوسف اذا لم تكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل
وسكن بنفسه ولم يدفع الى الاجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل استاجر الدار باجر مشروط التعجيل او استاجرها
مطلقة ثم عجل الاجرة جاز ذلك منه وكان له ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع
على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم يقع قبضه اولا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان
قبضه واقعا للموكل رجل امر رجلا ان يستاجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال استاجرتها بعشرة فركبها

الامر ذكر في الكتاب انه لا اجر على الآمر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل رجل امر رجلا بان يستاجر له ارضا بعينها فان
الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعدما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بذلك لم يكن له ان يردها
ويكون ذلك منه نقضا للاجارة اذا انتقض الاجارة مع المستاجر قال محمد رح نقضه جائزة ولا ضمان لان الموكل لم يملك الاجر فان كان
الوكيل آجرها بشيء بعينه وعجز ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع الغاصب اذا آجر الدار
او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب
فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت العقد قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل
اذا زوج ابنته البالغة فقالت الابنة كنت قد اجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري وفي
الميراث كان القول قولها الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت
اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته
كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تتقوم بالعقد فكان
الاجر له وان اجاز بعدما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد لان الاجارة
تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل اذا آجر عبده
سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون
لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على هذا العبد فكان
البدل له اما على قول ابي يوسف اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعدما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك
والفتوى على قول محمد ولو غصب الغاصب ارض الغصب فزارعه فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان
الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا تصح الاجارة رب الارض ويكون
ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك ولو غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية
لا تستطيع نقضها وان استقبلها كان افضل ذكر في النوازل الغاصب اذا آجر من غيره ثم ان المستاجر آجره من الغاصب
واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر لان المستاجر لما آجر من الغاصب ورد عليه يجب
ورد المغصوب يستحق عليه بجهة الغصب وتسليمه الى الغاصب رد للغصب لان ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل
اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من البايع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد ساحة في الشارع في مقابلة حانوت
رجل آجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر ياخذ صاحب الحانوت من الاجر
يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا وينبغي ان يتصدق به كالغاصب اذا آجر واخذ الاجرة قال الفقيه ابو
الليث انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان في الساحة دكان او نحو ذلك حتى يكون هو اولى بها من الناس
مانعا وان اذا لم يكن شيء في الساحة لا يكون له الاجر لان صاحب الحانوت في الساحة كساير الناس [illegible]
المتولي اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يوجر اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى
ثلث سنين فان آجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ لا تجوز اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين وقال
بعضهم انما تجوز اذا كان المستاجر ممن لا تخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث [illegible]
ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله والله اعلم **فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم** متولي الوقف او الوصي اذا آجر مال الصغير
او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما

بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال رح وعلى اصول اصحابنا ينبغي ان يصير الآجر والمستاجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة
الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب البذر شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير
الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه عند الخصاف قال [illegible] يصير المدفوع اليه غاصبا فكان عليه اجر المثل قال [illegible] انا افتي بقول الخصاف
قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تنقصها الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصها الزراعة
ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير رجل غصب ارضا وقفا
او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن ولو ان هذا الغاصب
آجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا
ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر الموجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان لم يكن للموجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون الموجر غاصبا فكان على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به
ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا غيره لانه كان متطوعا وان كان الموجر متوليا كان على المستاجر الاجر
المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف في العمارة متولي الوقف اذا آجر الارض
مدة معلومة ثم مات الموجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فزرع ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ
الامام هذا ان كانت الغلة قد زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض
انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم في ذلك الوصي لو اعطى
من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام هذا ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة
لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا رجل استاجر ارضا فانقطع الماء فان كانت الارض تسقى
بماء الانهار لا بماء السماء لا يسقط عن المستاجر وكذا ان كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي اذا آجر ارض اليتيم
او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلث سنين لا يجوز ذلك وكذلك اب الصغير ومتولي الوقف
لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيء يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة
فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا تصح الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا تصح وان آجر
ارضا لليتيم او الوقف بمال الوقف ففي السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا تصح فاذا فسدت الاجارة في البعض
في الوجهين هل تصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا تصح وعلى قول من يجعلها
عقودا تصح فيما كان خيرا لليتيم فلا تصح فيما كان شرا والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي آجر ارضا ليتيم واستاجر
من يتيم آخر ليتيم آخر لا تصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا للآخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين
وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف بان يجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل
ثم ان الوصي ومتولي الوقف يبرئ المستاجر عن اجر السنين الاولى فيصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رح
استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر
في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له في البناء وان كان يزيد في الاجرة ولا يخاف على
البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب المستاجر لاجل
البناء عليه فانه يطلق له في ذلك وان كان لا يزيد هو في الاجرة رجل استاجر حجرة موقوفة
من اوقاف المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به

قالوا ان كان مع ذلك ضرر بين بالجيرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستأجرها بتلك الاجرة كان
على المتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويؤاجرها من غيره وان كان لا يجد من يستأجرها بتلك
الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يد الآذي خاف من تلك الضرر هلاك بناء الوقف المتولي اذا اجر حماماً وقف
من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول الاجرة مقدار اجر مثله او بنقصان يسير
يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن
الناس تكون فاسدة وله ان يؤاجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما رضي
به المستأجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ
يكون على المستأجر الاجر المسمى كذا ذكر الطحاوي الارض اذا كانت وقفاً على قوم فآجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف
عليهم لا تبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة المتولي لا يملك استبدال الوقف الا في رواية عن ابي يوسف
او كان الواقف جوز الاستبدال اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نعشاً صار خلقاً اختلفوا فيه والفتوى
على انه لا يجوز ذلك الا بامر القاضي وهي تأتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى الاب او الجد اب الاب او وصيهما
اذا آجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقتدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ما ليس بمال مالاً للصغير ولا ولاية للجد مع قيام
الاب ووصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم من الصغير
وكان الصغير في حجره جاز لانه يملك تأديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم آخر هو اقرب من الذي
كان في حجره نحو ان يكون في حجر العم فآجرته امه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد وان آجره ذو رحم محرم منه هو في حجره
ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم تكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض
الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير واذا بلغ الصغير بعدما آجره من له ولاية الاجارة ان شاء امضى الاجارة وان شاء
فسخ سواء آجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهم وليس لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه الى حائك ليتعلم تلك الحرفة
ان لم يكن اب الصغير حائكاً لان الصغير يتضرر بذلك من له حق الاجارة اذا استأجر استاذاً ليعلمه العمل في تلك السنة
فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيئاً كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة ولو استأجر استاذاً سنة ليحذق الصغير
لا تجوز تلك الاجارة وللاب وللجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون
الاجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره وعن محمد انه جوز ذلك
استحساناً قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعقاره ايضاً من كان الصغير في حجره كان له ان ينفق على
الصغير من ماله ولاحد الوصيين ان يؤاجر الصغير ولا يؤاجر عبده في قول ابي حنيفة وقال محمد يؤاجر عبده ايضاً الوصي اذا استأجر
نفسه او عبده للصغير لا يجوز اما عند محمد فلانه لو اشترى لليتيم مال نفسه او باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة اولى
واما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلانه انما يملك البيع من نفسه بشرط ان يكون ذلك خيراً لليتيم ولا خير ههنا لانه يجعل
ما ليس بمال لنفسه مالاً وان استأجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
اذا كانت باجرة ليس فيها غبن اما الاب اذا آجر نفسه للصغير او آجر ماله للصغير او استأجر مال الصغير لنفسه جاز لانه
يملك شرى مال الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك انفع للصغير ولو كان وصياً ليتيمين فاستأجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الآخر
الاب اذا استأجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له ولو استأجر الابن اباه للخدمة لا يجوز وان عمل الاب كان له الاجر [illegible]

لا فرق بين ان يكون احدهما مسلماً او ذمياً واذا استأجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استأجر الحر ابنه العبد من
مولاه جاز والحر اذا استأجر اباه العبد يبطل ذلك العقد المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل فالقياس
لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب الاب والجد او وصيهما اذا آجر داراً او عبداً للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير
لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والصبي اذا آجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور اذا آجر نفسه للخدمة
سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد وان كان
آجره المولى ثم عتق في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فان اجاز الاجارة
والمولى آجره باجر معجل او استعجل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى المكاتب اذا آجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة
عند ابي يوسف وتبطل عند محمد ولو استأجر المكاتب عبداً ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف
ايضاً ولو ادى المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند الكل رجل اقعد صبياً عند رجل ليعمل فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي
ان لا يعمل قالوا ان كان الرجل اعطى كرباساً وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حق القطع

فصل

فيما يجب الاجر على المستأجر وفيما لا يجب رجل اكترى حماراً فبقي في الطريق فامر المكتري رجلاً ان ينفق على الحمار ففعل
المأمور قالوا ان علم المأمور ان الحمار لغير الآمر لا يرجع بما انفق على احد لانه متطوع وان لم يعلم المأمور ان الحمار لغير الآمر قالوا ان رجع
على الآمر وان لم يقل الآمر على اني ضامن وان رجلاً قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه قال
شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يرجع قال رضي الله عنه ففي مسألة الحمار اذا لم يعلم المأمور ان الحمار لغير الآمر ولم يقل
الآمر على ان ترجع بذلك علي ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضاً وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فقال له
القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبه اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الصحيح انه
لا يرجع رجل استأجر داراً كل شهر بكذا ثم ادعى المستأجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضى على ذلك
زمان قالوا على المستأجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استأجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق
ادعاها المستأجر وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة ذكر القدوري ان على قول ابي يوسف يلزمه اجر ما قبل الانكار
ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار وقال محمد لا يسقط شيء من الاجر ولو استأجر عبداً سنة وقبض فلما مضى نصف السنة
جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الفان فمضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستأجر
وقيمته الف روى هشام عن محمد ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافاً وذكر القدوري
ان في قول ابي يوسف عليه اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود وقال هشام قلت لمحمد كيف يجمع الاجر والضمان قال
لم يجتمعا قال هشام اراد بذلك انه استعمل السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستأجر ينكر ان يكون في يده بغير حق صاحب
العبد لا يدعي يد المستأجر لنفسه فكان على المستأجر ان يرده فاذا لم يرد يضمن رجل آجر داره بثلاثين
درهماً شهراً على انه بالخيار ودفع الدار الى المستأجر فسكنها قبل ان يسقط صاحب الدار خياره لم يكن
على المستأجر اجر ما سكن وانما يلزمه اجر ما سكن بعد الاجارة من يوم الاجارة رجل آجر دابته على ان يكون
للخيار ساعة من النهار فركبها فسرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستأجر كان عليه الاجر
ولا يضمن قيمة الدابة رجل دفع الى خياط ثوباً ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة دون القطع فلا
اجر مقابلاً بالخياطة وقال ابو سليمان الجرجاني له اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الى خياط
ثوباً ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل قال

رضي الله عنه هذا اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب
وليس له على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في الفتقين لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه
ان يخيطه مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كانه لم يكن وكذا الاسكاف رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع
فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكتراها فانه لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس للمكاري
كراء وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحبه رجل استاجر
بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة
اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة رجل استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل
آخر قال محمد انتقضت الاجارة وتترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف
اجر الارض رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه قال محمد له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الا من حين تركها الحاكم ان يزرعها
باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقي زرعه بعد ذلك كان رضى وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحا اذا انقطع ماؤه
حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر وان قل الماء ويدور الرحا ويطحن على النصف مما كان يطحن قبل ذلك كان للمستاجر
ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرد الرحا بعد ذلك ولو استاجر ارضا سنة من ارض الجبل ليزرعها
فزرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبتت قال محمد الزرع كله للمستاجر وليس
عليه كراء الارض والفصل الثاني رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر
لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها لا اجر على المستاجر ولو
كانت في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض رجل استاجر سفينة
ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد يلزمه كراء السفينة
في الذهاب فارغة اقل كراء ولو قال اكتريتها منك على ان يحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فلم يجد الطعام فليس عليه
شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة
الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى هنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شيء ولو استكرى
دابة ليحمل من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت فلم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك
كان عليه اجر الذهاب خاليا عن العمل رجل استاجر في المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة كذا الحنطة
من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت او لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ينظر في لفظة الاستيجار ان كان المستاجر قال استاجرت هذه الدابة من
هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة
من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر للذهاب ثم الاجارة من الطاحون الى البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب
للرجوع شيء فاما اذا قال المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق
هنا لا يجب شيء لان هنا الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق ولو استاجر رجلا ليذهب
الى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه اوفى
بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد
الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجواب

بجواب فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له قال محمد يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمه او مزقه
ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمه ينتفع بالكتاب
وارث المكتوب اليه فيحصل الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب
الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب فلم يجده
كان له الاجر مقابلا بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امراته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر
في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها لخبز او طبخ ولان منفعة خدمة البيت
يعود اليها والانسان لا يستحق الاجر بما يعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز ولو استاجرها لغسل ثيابه قال مولانا ينبغي
ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة العمل تعود الى الزوج خاصة
فيكون لها الاجر كما لو استاجرها لرعي غنمه وان استاجرت المراة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع
عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتعير بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت
زوجها لرعي الغنم ولو قالت المراة لزوجها اغمز رجلي على ان لك علي الف درهم فغمز الزوج رجلها الى ان قالت المراة
لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المراة حرام على الزوج لانه قوام عليها اذا اجرت دارها
من زوجها فسكنا جميعا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها للخبز والطبخ انما ارادوا بهذا الالحاق ان منفعة سكنى
الدار تعود اليهما ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعامة نهاره في السوق وتكون الدار في يد المراة
والمستاجر اذا آجر من الآجر او اعار اتفقت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة
والاعارة وكذلك هنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ثم استاجر الاشجار
ليترك الثمار الى ان تدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل للاجارة فيستحيل الاجارة عارية
بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له اجر الارض
لان الارض محل للاجارة فتنعقد الاجارة رجل استاجر طاحونتين دوارتين في موضع يكون كري النهر على صاحب الطاحونة عادة
فاحتاج النهر الى الكري وصاحبها لا يعمل الا احد الجانبين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا يعمل على ما نقصانه لاختلال
المقصود ولم تنفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا اصلا
فعليه اجر احديهما اذا لم تنفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحديهما فان تفاوت احدهما فعليه اكبرهما
اذا كان الماء يكفي للاكبر لانه متمكن من الانتفاع باكبرهما وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر عادة
فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد
لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت اطنابها سقط الاجر عن المستاجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة
رجل استاجر طاحونة انقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يرد حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل ماؤها
وكانت الطاحونة تدور وتطحن نصف ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يرد حتى طحن كان ذلك
رضى منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحى وقال استاجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم
الرحى كان للآجر ان يقلع الرحى وليس الرحى والماء من حقوق البيت وان استاجر البيت بمجاريها فهو من حقوق
البيت وان كان استاجر البيت بمجاريها فحقوق الرحى فان انقطع الماء فلم يرد الرحى حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى
يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة المجرى ويلزمه الاجر بحصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستاجر شيء

وان لم يرد البيت رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع وفني ماؤه قال محمد له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى يترك بها لكم
في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤها حتى
مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء ونقص دوران الرحى وتطحن على النصف مما كان فللمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن
كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى رجل آجر داره ثم آجرها من غيره بعد ما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول انفذت
الاجارة الثانية على المستاجر الاول ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع ثم آجرها من غيره اجارة طويلة بغير
رضا المزارع فان رضي به المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة رجل امر رجلا ان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة
فاستاجرها المامور فابى ان يدفعها الى الآمر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف لا اجر على الآمر ولا على المامور
وقال محمد يجب الاجر على الآمر رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الآجر قال ابو بكر البلخي لا يسقط الاجر من المستاجر
وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا لو استاجر دارا وبنى فيها ثم آجرها من الآجر
كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الآجر
رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر
ولا يفسخ بعد غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته
ويسقط الاجر عند الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك
او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها
الغاصب لا اجر على المستاجر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلم
آفة كان عليه اجر ما مضى ويسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام رجل استاجر ارضا وزرعها ولم يجد ماء يسقيها
فيبس الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان
له الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع عنه الشرب بمجيء الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد
الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحى ماء واستاجر بيت الرحى فانقطع الماء ولو استاجر ارضا بشربها ليزرع فانقطع
النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كان
عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بوجه
من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسألة الرحى وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء
حتى لا تتهيأ الزراعة لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كان الارض تسقى بماء الارض وماء المطر وانقطع
المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت
او اصابته آفة فافسدته وذلك كان في وقت لا يستطيع ان يعيدها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما
سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله فعل ذلك لان رب الارض يرضى بمثله
وان كان الثاني اضر بالارض من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله
او دونه ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر وتبطل عنه الزيادة المواجر اذا انقض البيت
بغير رضا المستاجر او برضاه لا ينتقض الاجارة ببقاء الاصل وهو كما لو غصب الدار [illegible] لا تنتقض
الاجارة ولكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وكذا لو انهدمت الدار في يد المستاجر وعن محمد اذا انهدم
الدار المستاجر فبناها المواجر فاراد المستاجر ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للآجر ان

ان يمنعه من ذلك اراد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستاجر الاجارة فان بناها بعد
الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ صبي في ابتقد دراهم رجل باجرة فوجد فيها زيوفا او ستوقة لم يضمن
الصبي شيئا لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وان كان في بعض الحق وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب
ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع
وقال ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وكذا اذا لم يكن الآخذ اقر باستيفاء حقه
او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله
رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال
الفقيه ابو الليث عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل
باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب به الى ذلك المكان
قال وهذا بخلاف ما لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه
يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع
وبعض الطريق قد يكون اضر بالدواب وكان ذكر المكان للتقييد كما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس وانما يشترط
بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها
في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن ماذونا فيه فكان ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر
فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون ماذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول
انما يضمن اذا امسكها زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استاجر دابة للخروج
الى ذلك المكان اي قدر يمسكها ليتهيأ للخروج الى ذلك المكان رجل آجر دابة على ان يكون له الخيار ساعة من النهار
فركبها المستاجر في داره فسرقت يضمن قيمتها ولا اجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه
رجل آجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر وقال خذ فاخذه ثم جاء المستاجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر
على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول
قول صاحب الدار وان لم يكن كان القول للمستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح تسليم الدار اليه واتمام تمكن
الدار لتقصير كان من قبله رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا او ليطحن لا يجوز وان فعل لا اجر
وان استاجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي
انه يجوز ويجب الاجر المسمى رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب وتقصره بدرهم
فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استاجرتك لتخيطه انت وتقصره بنفسك
فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر فان استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها وارضعته بثدي جاريتها اختلفوا فيه
والاصح انها تستحق الاجر رجل استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري
ان يضع عليها مع ذلك حملا شيئا من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت
الدابة الى ذلك الموضع كان على المستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب
الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا
فاقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان في يد الآجر رجل استاجر كتابا ليقرا فيه

من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا لو استاجر طيبا ليشمه لا يجب الاجر وكذا لو استاجر بيتا
من مسلم ليصلي فيه ولو ان صباغين آجر احدهما من الآخر آلة عمله ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر
يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تنعقد لكل شهر فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الشركة
فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارية اما في الشهر الثاني الشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر
الثاني وان كان صاحب الآلة آجر الآلة احد عشر شهرا كان على المستاجر اجر جميع المدة كما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى
ولو آجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة الشركة تو هن الاجارة اذا لم
اذا لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه
فلا تسلم المنفعة للمستاجر استاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا لو ركب
من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر وان كان بعذر ان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض به حتى يخاف لا يقدر على
الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه فمضى عليه سنون كان
عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبس يتخرق سقط عنه
الاجر لانه بعد ما مضى ذلك الزمان لا يملك جعل الثوب منتفعا به تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمراة اذا اخذت الكسوة
من الزوج ولم تلبس فلبست ثوب نفسها فاذا مضى وقت لو لبستها لبسا معتادا تخرق كان لها ولاية المطالبة
بكسوة اخرى والا فلا **باب الاجارة الفاسدة** رجل آجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام
ابو الحسن السغدي روي عن محمد ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل استاجر ارضا فآجرها من صاحبها كانت
الاجارة الثانية باطلة فان بنى فيها المستاجر ثم آجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر قال ولم تصح اجارة البناء
وحده لانه استوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جايزة وبعض مشايخنا جوزوا
اجارة البناء قال محمد فاوردت عليه مسئلة الفسطاس اذا استاجر القاضي رجلا باستيفاء القصاص والحدود وقال
الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود
او القصاص او قطع اليد او ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه بيان
المدة منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحتاج اليه من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استاجره
ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدري انه متى يقع وما يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك
كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس اذا استاجر رجلا لاستيفاء القصاص
وقتل فانه لا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستيجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي ان يفعل
اما غير القاضي اذا استاجر رجلا شهرا ليعمل في بيته لا يملك الا يامره باستيفاء القصاص
لان ذلك لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
اذا استاجر رجل رجلا لاستيفاء قصاص له في الطرف صح لذلك واذا فعل الاجر يستحق المسمى وقال محمد
اذا استاجر لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استاجر لاستيفاء قصاص الطرف
امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي اذا قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان هذا من
باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استاجر ليؤم الناس او يؤذن وقال محمد الا ان قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كانوا اقتتلوا فقال الامير
من قتل فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استاجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا او حربيا كان في بر فقتله

فقتله لا شيء عليه وقال محمد يجب الاجر المسمى كما يذبح الشاة وذبح العبد رجل استاجر كلبا معلما
ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب والبازي وتبين لذلك وقتا
معلوما يجوز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر السنور ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى
انه لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله
فيصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا ليكنس البيت قال محمد رحمه الله
ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر شاة تتبعه ليذهب شاته
فتتبع الشاة لا اجر له ولو استاجر فاما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر رجلا
ليكتب له مصحفا او غناء او شعرا او بين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه يجوز ذلك ولو استاجر رجل
ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما سنة
او شهرا وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى ان تعلم في تلك المدة او لم يتعلم فان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة
حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل ذكر انه
لا يصح لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ اشهرا معلومة
في تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع ولده
او غلامه الى الاستاذ ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاذ او على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ
اجرة من المولى وطلب المولى اجرة الولد والعبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان العرف
على من يكون فيحكم بالعرف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال
التي ينفذ المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو نقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك
يكون الاجر على المولى ان كان مسمى فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس ذلك
يجب الاجر على الاستاذ رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك
الاجر ثم خاط قالوا الاجر عليه ما خاطه او لم يكن رجل استاجر فحلا لينزيه لا يجوز ذلك ولا اجر فيه وكذا النائحة والمغنية
ولو استاجر رجلا ليعصر دهنه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة رجل استاجر دابة ليركبها
اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل على قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما يلزمه درهم رجل استاجر
اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل بدرهم او ليستقي له جاز ويكون الحطب والصيد
للمستاجر ولو قال ليصطاد هذا الصيد او ليحتطب هذا فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه الاجر
اجر المثل ولو استعان من انسان في الاحتطاب والاصطياد فان الحطب والصيد يكون للمعان ولو استاجر
رجلا ليصلح له كذا منا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اجارة العمل
في المعدوم لا يتصور فان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يره الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية
في القطن وكذا لو استاجره ليدق زندنيجي بما لم يكن عند المستاجر لا يصح ذلك وان كان ذلك عند المستاجر وعين واشار فعلى قول البعض ان امتنع
عن العمل يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى نداف ثوبا ومنا ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه
ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطاء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة جايزة لتعامل الناس وقال القاضي
الامام علي السغدي هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يعين الثوب معينا فلا ، فصل رجل استاجر رجلين بحمل اله من قربة

الى منزله بدرهم فحملها احدهما قال محمد له نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل
وكذا لو استاجر هما ليبنيا حائطا وحفر بيرا ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجر
حرة آجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز ويكره الخلوة لان الخلوة مع الحرة الاجنبية حرام مسلم آجر نفسه
من نصراني ان استاجره لعمل غير الخدمة جاز فان آجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز
وذكر القدوري انه يجوز ويكره له خدمة الكافر ذمي استاجر مسلما ليحمل خمرا جاز في قول ابي حنيفة كما يجوز استيجار
الكناس وقال صاحباه لا يجوز وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف اذا استاجر الذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر وان استاجر
ذمي ذميا بذلك جاز وكذا الاستيجار لرعي الخنازير وان استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز وان
استاجر الذمي مسلما لحمل ميتة عن الطريق او جلد ميتة الى موضع الدباغة جاز في قولهم وكذا لو استاجره لعصر العنب ولو استاجر مسلما
مسلما ليخرج له حمارا ميتة من داره جاز في قولهم كما لو استاجر كناسا ولو استاجر المشركون مسلما لحمل ميت منهم الى موضع
يدفن ان استاجروه لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استاجروه لينقل من بلد الى بلد قال ابو يوسف رحمه الله
وقال محمد ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى ولو استاجر الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه
الخمر جاز في قول ابي حنيفة ولا باس لمسلم ان يوجر داره من ذمي ليسكنها وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب او ادخل فيه
الخنازير فذلك لا يلحق المسلم كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع جارية ممن ياتيها في غير المأتى او لا يستبرئها
ولو استاجر المسلم او الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز وكذا اهل الذمة اذا استاجروا ذميا ليصلي بهم او ليضرب لهم الناقوس
لا يجوز ولو آجر المسلم نفسه من المجوسي ليوقد لهم النار لا باس عندهم لان التصرف في النار والانتفاع به مباح
بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهما ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له
كما لو استاجر نائحة او مغنية وان استاجر لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه ياثم به وكذا
لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود والنصارى
طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى حبيبها باجر ولو استاجر ماشطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها
الا ان يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا تقاضي قال رضي الله عنه وينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتا او كان العمل معلوما
ولم ينقش التماثيل جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح اهل بلد تغلب عليهم المؤنات
فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان بنوع تخفيف
واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان ينتهي الى الصلاح
في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا
للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة
وعلى قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة
فيه روايتان قال ان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم او لم يتعلم وان
لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا شيء له وان استاجر رجلا ليعلم القرآن
الاجارة عند المتقدمين والاجل بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قضى بحبس
باب الولد باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان
للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم و

وانقطعت رغائب الناس في امر الآخرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة
الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب
قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام الاجل
ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب
المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا كل شهر بخمسة دراهم ليعلم له صبيين احدهما
العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستاجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمون الناس واعطى اجرة من
اجري وسلم الصبي اليه فتم راس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست
لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب
بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان
له ان يفسخ الاجارة واذا استوجر رجل لغسل الميت لا يجوز وان استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق
يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط
مما يعمله الناس وان استوجر لحمل الجنازة فان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز لانه تعين في اقامة الحسبة وان كان من
من يحملها جاز رجل استاجر ارضا ليلبن فيها لا تصح الاجارة واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض
ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن ذلك ينفع الارض وان كان
ينفع الارض فلا شيء على اللبان معاوضة النيران في الاكداس فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر
ليأخذ معه كارا لا باس به رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطه كل ذراع بكذا او قال دار ابين درهما كذا باجره
بزن او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل اذا استاجر
انسانا ليعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر
نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك آلات
الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل
بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت يصير المنفعة معلومة ولو قال بدين
درم بهاد يوار رسن باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا
او لم يبين ولو قال بدين ده درم اين خرمن باز كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره ليعمل لو اراد ان يأخذ
فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين
ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم
وان ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا سعر وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا
الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا
صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا
مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ليشتري له كرابيس او قال ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما
يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع
كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز هذه المسئلة بعينه

الكدس سواء وان افسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو المعروف في اهل ذلك العمل وذكر محمد الحيلة في استيجار السمسار
وقال يأمره ان يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر اجرا ولا ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة
كما يجوز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج وكذا لو شرب الرجل الماء من السقاء ثم يعطي له فلسا او شيئا وكذا
للحلاق والحجام اذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له
ذلك وهكذا عن غيره واليه اشار محمد في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك المبيع عنده واخذ البائع
قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه مال استفاد بعقد فاسد هذا
اذا امر السمسار بالبيع او الدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان قال استأجرتك اليوم على ان تبيع لي
هذه الاثواب او تشتري لي كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى ويطيب له عند الكل رجل دفع ثوبا وقال بعه
بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه لا اجر له وان سعى في ذلك وتعب لان الامر
نفى الاجر ان باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله
لا يجاوز به درهما وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك وتعنى لانه عمل بحكم عقد فاسد
فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف لانه لم يجعل له اجرا اذا باعه بعشرة رجل قال لدلال اعرض ضيعتي البيع
فعرض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعها دلال آخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي اذا كان الدلال الاول عرض وتعنى وذهب
كان في ذلك كان له اجر مثله بقدر عنائه وعمله وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك
الدلال الاول حتى باع غيره لا اجر له لان الدلال في العادة لا يأخذ الاجر بدون البيع وهذا القول يوافق قول ابي يوسف رجل اراد
ان يبيع بالمزايدة فامر رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى فلم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى
وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم يتفق البيع كان له المسمى وفي الوجه الاول
قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انهم
لم يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا ويسلمها الى السمسار وحملها فقال السمسار
للحمال ان وزن الحمولة في العيار كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد
ذلك فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين
السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها اجر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج بالعقد والعقد انما قام بها وقال
غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر ان النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة
وكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال في البيع اذا
اخذ دلالته ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا
يستحق عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار
اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء الدلال بالثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر
به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع عادة قال مولانا رحمه الله عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه
الثوب وفارقه ضمن كما لو دفعه الدلال عند حانوت او ترك عند من يريد الشراء دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال
الثوب الى الذي اعطاه برئ عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ عن

عن الضمان الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى
من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر حانوتا او دارا بمائة درهم على ان يرمها المستأجر يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر فجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط في العقد
او نحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى رجل امر رجلا ببيع عين من اعيان ماله فباع المأمور ثم اختلفا فقال
المأمور بعته باجر وقال الآمر بل بغير اجر قالوا ان كان المأمور دلالا يعرف به كان له الاجر والا فلا وكذلك الخياط والصباغ رجل
اخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد به الاجر لكن احمل الي خشبا بمقبض المسحاة فقال اريد به الاجر فلو
ان كان الخشب الذي سأله خشبا له قيمة عند الناس كان له اجر المثل لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها
بغير اجر وذكر في المنتقى رجل آجر داره بميتة او بدم يجب اجر المثل قالوا الا ان لفظة الاجارة تنبئ عن العوض الا ان ما قال
من العلة مشكل بما اذا باع شيئا بميتة او بدم فانه يكون باطلا لفظة البيع اقتضاء العوض اقوى من لفظة الاجارة فالصحيح
هذا التعليل الا على الرواية التي تجعل المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة فتكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمتها وقيمة
المنفعة اجر المثل مريض آجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار داره
من انسان جازت الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استأجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط
الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار
في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان
مثل النابتة التي مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها
عروق كثيرة تأخذ الارض بظلها فتضر بالارض وكذا لو كان في وسط الارض اجمة فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الاجمة
في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض فرفعت الاجمة يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة
ولو استأجر ضياعا بعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا فلا تجوز فيما كان
مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استأجر ارضا وفي وسطها شجرة عظيمة فان ثمة لا تجوز الاجارة ولم يقل تجوز الاجارة
فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قد ما يكون مشغولا بعروق الشجرة غير معلومة رجل استأجر بيتا هو مشغول بامتعة الآجر
قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنا نرى الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد
ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع ولو آجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم
وعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة
وهكذا ذكر الكرخي في مختصره عن محمد انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا في البيت
المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا باستئناف العقد ولو اختلف
الآجر والمستأجر استأجرت البيت والارض وهي فارغة وقال الآجر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة
حتى لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد
بحكم الشرط فان ثمة القول قول مدعي الصحة لان هنا الآجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به
فيكون القول قوله وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول
قول المستأجر وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطى

رجلا ودرهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما او امتنع عن العمل في الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة
وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعدما مضى يوما ان لا يطالب منه العمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل ثوبا
ليعمل له عمل كذا بيومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره يوما فان ثمة انصرفت
الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل آجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان
على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وتنتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا
وكذا لو استاجر دارا باربعين فسكن الدار ولم يسلم العبد حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استاجر
دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا فيما بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من
يسامح يجب الوسط وتفسير ذلك انه ينظر الى الوسط من المواجرين بان كان احدهم يواجر مثل هذه الدابة
باثني عشر والآخر بعشرة دراهم وآخر باحد عشر يجب احد عشر رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض وآجره من غيره اجارة
قال بعضهم ليس له ان يواجر واستدل في القياس بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها فلا اجر له فيها فآجرها
هذا الرجل من غيره فانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة
الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة لكن لو آجرها يجب
الاجر المسمى كالغاصب اذا آجر وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يواجرها من غيره اجارة جائزة بعد القبض
بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا جائزا الا ان الآجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبائع
فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة تفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسئلة المزارعة
لان ثمة ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط وكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة رجل استاجر دارا
اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الآجر او انقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر ان يحبس الدار
ويمنعها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى رجل غصب دارا وآجرها
ثم اشتراها من صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة تتجدد انعقادها ساعة فساعة وان استقبل الاجارة كان افضل
الغاصب اذا آجر المغصوب ثم ان المستاجر آجره من الغاصب كان للغاصب ان يسترد من المستاجر الاخذ منه
لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا آجرها المستاجر من الغاصب يصير آجرا من الذي آجره فلا تجوز الاجارة
الثانية رجل استاجر من آخر فسطاطا وقبض كان له ان يواجره من غيره كما في الدار وللمستاجر ان ينام فيه وليس
ان يتخذه مطبخا فان اتخذه مطبخا كان ضامنا لما انتقص الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من المسوح وغيره
رجل استاجر بئرا شهرا ليستقي منها ارضه وغنمه لا يجوز وكذا النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء وانه
مباح والاجارة ما وضعت لملك المباح وكذلك استيجار المرعى لرعي الغنم فاسدة لما قلنا رجل استاجر رجلا ليحصد
قصبا في اجمة على ان يعطيه خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز كما لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها
ولو عين خمس حزمات من القصب فاستاجره بهذه الحزمات الخمس ليحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة
بخمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحزمات ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق
هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر رجلا ليجني من القطن بعشرة امنان من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امنان من قطن
ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى حائك لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل منهم
الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن

والسمن والرايب يكون بينهما لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع حق المالك
عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من لبن البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها بعلف
مملوك له لا ما اكلت من المرعى وعليه اجر قيام المستاجر عليها والحيلة في تجويزه ان تعرف البيع نصف البقرة
من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون بينهما ولو كانت
البقرة بين رجلين وتواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف هذه مهاياة
باطلة فما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان يرد ما يحلب لكن من فضل اللبن او يجعله
في حل من ذلك فيبرأ عما عليه رجلان لكل واحد منهما مجمدة او مثلجة فقال احدهما لصاحبه ارفع من مثلجتي مائة وقر
ارفع من مثلجتك مثل ذلك فحمل احدهما وباع ثم تغير الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة وقر من مثلجته
ارفع ما لي عليك العام قال ابو بكر الاسكاف لا اعلم لهذا حيلة سوى ان يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر من مثلجته
او يرفع في مثلجة صاحبه حتى يبرأ عما عليه وقال مولانا رضي الله عنه وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر
الوقر والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر وان الجمد يختلف باختلاف الماء والموضع
فعسى يكون احدهما من الآخر فلا يبرأ الا ان يكون الجمد الذي في مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو
مثل ذلك في مجمدة صاحبه كان مستهلكا في مجمدة صاحبه فان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا
فالضمان اولى وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب
لم يكن للمغصوب منه ان لا يقبل منه قال مولانا رضي الله عنه وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي
حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطاه مثلها بعدما تغير سعرها فانه يجبر المقرض
على القبول وكذا لو غصب من آخر شيئا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم الغصب بعدما تغير سعره في ذلك
البلد فانه يجبر على القبول فان اختلفا في مقدار وزن الجمد يحلف الثاني لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر رجل استاجر
ارضا بشربها وحاجة المستاجر الى الشرب بسوق الماء الى ارض له اخرى جاز وكذا لو استاجر ارضا بكذا واجر مثلها اقل
مما سمى من الاجر واباح له صاحب الارض الثمر والشرب لا بأس به وان كان قصده من الاجارة الثمر والماء اذا لم يبين ذلك
شرطا في الاجارة رجل دفع الى آخر ثلث اوقار دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل من المدفوع اليه والصابون
للدافع ففعل المدفوع اليه ان الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر عمله وغرامة ما جعل فيه رجل استاجر مرجلا
شهرا ليطبخ فيه العصير على ان يكون رد المرجل على المستاجر لا تكون هذه الاجارة جائزة لان رد المستاجر يكون على الآجر فاذا
شرط ذلك على المستاجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستاجر ففرغ المستاجر في نصف الشهر او في آخره كان
عليه اجر الشهر وان استاجره كل يوم بكذا ففرغ فلا اجر عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولم يتوان الاستعمال وان فرغ في نصف اليوم
كان عليه اجر اليوم ولو استاجر خبابا وكيزانا وقال الآجر ان لم تردها علي صحيحة فلي عليك كذا فقال لو اشترط حمل الخباب وكل ما كان حمله ونقله
على المستاجر يفسد العقد ويلزمه في الخباب اجر المثل وفي الكيزان الاجر المسمى ما دامت صحيحة الا ان يرد ما اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم
فاسدة في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى فان آجره من شريكه جازت في اظهر الروايتين عنه وقال صاحباه يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين رجلين آجر احدهما
نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآخر وذكر الكرخي عن ابي حنيفة فيه روايتين والاظهر انه لا يجوز
ولو استاجر رجلان دارا من واحد او آجر رجل دارا من واحد او من اثنين جاز فان مات احد الآجرين او احد المستاجرين انفسخت الاجارة في
النصف ويبقى في النصف ولو آجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف ينفسخ في النصف ويبقى في النصف ومن الحيلة في اجارة

المتاع رجل استأجر نهرا يابسا ليسوق الماء الى ارضه لا يجوز وكذا لو استأجر ميزابا ليجري فيه المطر على سطح الموجر او استأجر
بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد اذا استأجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء الى ارضه جاز
بخلاف السطح لان في السطح موضع تسييل الماء مجهول وتسييل الماء بقدر ما يريد ليس في وسعه يجوز ان يأخذ المطر مكانا اب منه
بخلاف الارض ولو استأجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط الموجر
ولو استأجر بكرة او دلوا او رشا ليستقي غنمه لا يجوز فلا على ذلك وقتا معلوما يوما او شهرا جاز ولو استأجر حائطا ليضع
عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا او موضعا من الحائط ليتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استأجر شجرا ليبسط عليها ثيابا
ليجف لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقلعه ثم استأجر ارضه لتبقية النخل فيها وقتا معلوما جاز ولو اشترى الثمر على النخل
ثم استأجر النخيل لابقاء الثمر او استأجر الارض لا يجوز اما استيجار النخيل فظاهر لانها ليست بمحل للاجارة واستيجار الارض
لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستأجر وهو النخيل فان كان ما بين النخل
معلوما للمستأجر جازت اجارة الارض وتجوز الاعارة في الوجوه كلها ولو استأجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة
لانها اجارة المشاع ولو استأجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز وان استأجر علوا ليبني عليه لا يجوز في
قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول صاحبيه جاز ولو استأجر ظهر بيت ليسكن فيه وليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز
وذكر في الحصر اذا استأجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح ليبيت عليه ولو استأجر مكيلا او موزونا ليعيره
ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز قيل هو على الخلاف في بيع العقار
قبل القبض ولو استأجر عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف ايضا ولو استأجر شاة ليرضع
صبيا او جديا لا يجوز ولو استأجر ثيابا ليبسطها في بيته لا يجلس عليه ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة
مقصودة بالعين وكذا لو استأجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على باب داره ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز ولو دفع
ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فيكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه
للعامل قيمة الغراس واجر مثله رجل استأجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستأجر او دابة على
ان يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث في الدابة نأخذ بقول المتقدمين اما
في زماننا العبد يأكل من مال المستأجر عادة ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له
ليذر بها على ان يكون بعض الثمر له لا يجوز رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى
من رجل ابلا الى مكة على ان يدخله اياها في عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة انه يجوز هذه
الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف
انه استأجر دابة من رجل ايام مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة ويجوز عندهما ولو قال للخياط استأجرتك
اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استأجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لهما قال
الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد عن ابي حنيفة ذكر العمل والمدة اولا ثم ذكر الوقت
فكان ذكر الوقت للاستعجال اي لتعجيل فيعقد وفا بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط
المرغوب وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ذكر المدة اولا فجعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك فجعل يكون مقصودا على كل حال
ولا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودا لاختلاف حكمهما فيصير المقصود مجهولا وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد اما اذا قدم
العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول ابي يوسف ومحمد تجوز الاجارة في الوجهين وذكر

وذكر محمد في الجامع الصغير رجل استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة فابو حنيفة
في مسئلة الجامع لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فيتبين بهذا ان فيما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين نظرا
بل الصحيح ان في المسئلة عن ابي حنيفة روايتان والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر ذكر الاجر بعد الوقت والعمل
اما اذا ذكر الوقت او العمل ثم الاجر ثم العمل او ذكر العمل او الوقت ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فبذكر الاول عملا كان
او وقتا والاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكره لبيان العمل في ذلك
فلا يفسد العقد وذكر الحاكم في المختصر ما هو اشارة على ذلك الا يرى انه لو استأجره ليعمل له هذا العمل وشرط عليه ان يفرغ
منه اليوم كان جائزا رجل استأجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستأجر
فالوالبس على المستأجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه لا يعمل في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب
الاجرة وبعد العمل لا تبقى الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد قال رضي الله عنه ينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستأجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستأجر ولم يذكر
الوقت لا تصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين كان له اجره
في ذلك الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه اجر المسمى لا غير وان ذكر شرطين في الاجارة بان اكترى من رجل دابة
فقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا او ذكر ثلاث مواضع جاز العقد استحسانا وفي الزيادة
على الثلاث لا يجوز وذكر محمد لهذا اصلا وقال الاجارة متى وقعت على احد شيئين او احد الاشياء وسمى لكل واحد
اجرا معلوما بان قال آجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه الثالثة بخمسة عشر او قال ذلك
في البيوت الثلاثة او في الحوانيت الثلاثة او العبيد الثلاثة او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال آجرتك هذه الدابة
الى واسط بكذا والى الكوفة بكذا والى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة او انواع الصنع الى الثلاث يجوز وفي الزيادة لا يجوز
وفرق بين الاجارة وبين البيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك
للبائع او للمشتري فكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة تجري فيها من المسامحة
ما لا يجري في البيع وكذا لو قال راد الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا وكذا لو قال للخياط
ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم او قال ان خطت هذا الثوب روميا
فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم وقال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران
فلك كذا جاز جميع ذلك اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة
يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم
الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب اجر المثل
لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم وذكر القدوري
الصحيح رواية النوادر وان خاطه في الثالث روى عن ابي حنيفة ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف
درهم وروى عنه انه لا يزاد على نصف درهم وينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم
وان خطته غدا فلا شيء لك فخاطه غدا كان له اجر مثله لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال
استأجرتك بغير شيء ولو قال آجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها حدادا فاجرها عشرة وان قعدت فيها
بزازا فاجرها خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة الآخر كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه الاجارة فاسدة

يما يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر بحوالة الخلاف العمل لان في العمل لا يجب
الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة فان قبض المستاجر الدار ولم يسكنها
يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد ان كان نصف طريق الكوفة
جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال رجل نزل خانا قال عامة مشايخنا يجب
الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر وقال نصير لا اجر عليه الا ان يكون
صاحب الخان بالاجر فحينئذ يجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابي الليث لان الظاهر ان النزول في الخان يكون
بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا كذلك هنا الا ان يكون الساكن معروفا
بالظلم والغصب بان كان صاحب جيش لا يستاجر عادة وفي المنتقى رجل غصب من رجل فقال له المالك اخرج منها
فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا لها له ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر
عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا انها للمدعي فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر كذا فلم يخرج كان
عليه الاجر المسمى لما سكن رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاقا من رساتيقها ولا قصبتها
بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها وهي كالكورة وكذا
اذا استاجر دابة الى فارس او الى الري ولم يسم موضعا معلوما لا تصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام
عن محمد انها تصح ويجعل [illegible] الى المدينة خاصة ولو استاجر دابة الى سمرقند صحت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة
دون السواد [illegible] وسمرقند [illegible] سغد ولو تكارى دابة الى اوزجند صحت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند ولو
تكارى الى فرغانة لا تصح كما لو تكارى الى سغد رجل تكارى بغلا على انه كلما ركب الامير ركب معه كانت فاسدة
وعليه كلما ركب اجر مثله رجل تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع كذا الى موضع الى اثني عشر يوما بكذا
فلم يحمله الى اثني عشر وانما حمله في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه
في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع تقع الاجارة على العمل دون الوقت والله اعلم

مسائل في الاجير المشترك من الحمامي والثيابي

امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت
لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثياب في قولهم
اذا لم يعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم يعلم بذلك وما شرطت لها الاجر على الحفظ كان ذلك بمنزلة
والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المرأة ممن دخلت الحمام قبل ذلك فدفعت اليها الثياب واعطت لها الاجر على حفظ
الثياب كانت المسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده من غير صنعه والمختار في الاجير المشترك
قول ابي حنيفة وقيل هو قول محمد ايضا وعلى قول ابي يوسف ومحمد الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي فلا
ضمان عنده وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسألة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحامي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا
عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال ابو القاسم
ان اقر صاحب انه رأى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب فظن انه رفع ثيابه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذا لم يمنع الغاصب
وان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب رجل دخل الحمام
ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان صنع الحمامي او رأى

او رأى غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان في ذلك استحفاظا منه عادة
وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا اضع عندي ولم يقبل ولم يرد
بصريح وغاب حتى لو ضيعه كان ضامنا رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحامي وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط
عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على
قول ابي حنيفة فلان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط
الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها
في بيت المسلخ والحامية تنظر اليها فدخلت الحامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء فتغسل [illegible] ابنتها مع صبيها كانت [illegible]
الحمام يرى انها فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحامية وعين ابنتها ضمنت الحامية وان لم تغب
لانها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها في ذلك لم تغب عن نظرها ونظر ابنتها لا تضمن

فصل في الحمال وما يرجع اليه

رجل استاجر
حمالا ليذهب بزق سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستاجر احمل علي الزق فحمل مع الحمال ووقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن
الحمال لان الزق ما دام في يده لم يسلمه الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برب الزق
في رفعه ليضعه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه واعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرأ
عن الضمان ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه لما شده بحبل واهن كان
مضيعا الملاح اذا اخذ الاجر ووضع الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل
وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة وان غرقت السفينة من مدة او معالجة او [illegible] ضمن الملاح لان
ذلك من جناية يده فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن
الملاح شيئا من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يضيع
فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء فان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا

فصل في البقار والراعي

رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية
فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا ان العرف بينهم ان يدخل البقور في القرية ولم
يطلبوا منه ان يدخل كل في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل
كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان يصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا
كالمشروط بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون
البقار ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او انفلت على انسان
فاستهلكها فيضمن البقار واذا ساق البقار الباقورة وعطبت واحدة من سوقه بان استعجل عليها في السوق فخرت
وانكسرت رجلها واندقت عنقها او ساقها في الماء ليشرب فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا
وان كان خاصا لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر فتناطحت
فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك ان كان البقار اجير وحد لرجل لا يضمن
وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون
ضامنا لما تلف من سياقه لانه سايق الدابة التي وطئت والسايق يضمن ما تلف ولو ند بقرة
من الباقورة وخاف البقار انه لو تبعها ان يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة

لانه ثبت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل
فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك ولو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال
صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول
فيه قول صاحب البقرة وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي على شيء منها بغير اذن صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطب
منها قالوا ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزا على بعضها فعطبت لا ضمان على الراعي فان
استهلك الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها فذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر
في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رأى رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن
استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب
الكتاب فقال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب الغنم
او البقر شرط على البقار او الراعي ان ما هلك من الغنم يأتيه بسمتها لا يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي
وان لم يأت بالسمات اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوب فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو
الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم
يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهم استأجر هذا الواحد اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ثم رجع الى
القرية ليخرج ما تخلفت منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها بترك الحفظ الملتزم
وان ضاع بعد ما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن لا الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلانه
ان يحفظ الباقورة باجرائه بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف او لحاجة
نفسه فضاع بعضها كان خارجا ان لم يكن حافظا فطرفة عين ضمن والا فلا الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض قالوا ان كان
خلطا يقدر على التمييز لا يضمن ويكون في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان خلطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها ويكون القول
في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان
على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع بها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي
ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجير وحد والبقار والراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا
كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا وما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا
اذا استأجر راعيا او بقارا او قال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجير المشترك الا اذا صرح
بما هو حكم اجير الوحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجير وحد وان اورد العقد على المدة اولا بان
قال استأجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعدها ما هو حكم اجير مشترك فان قال على ان ترعى
مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ويتغير اول الكلام بآخره هكذا قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده قال وكذلك الحكم
في حق كل من كان في معنى الراعي او البقار اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا وقال
مشايخنا هذا على قياس قول محمد اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استأجر دابة
فكبحها بلجامها فماتت كان ضامنا في قول محمد وعندهما ان كبحها كبح مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان لا يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا
لان الغنم في العادة تساق بالصياح ومن الضرب باليد فان ضربها بالخشبة يكون ضامنا عند الكل ولو كبحها بما لا يكبح مثلها ولو استأجر
دابة ليركبها فضربها واوجعها وماتت فهو على وجهين اما ان ضربها باذن صاحبها او بغير اذن صاحبها فان ضربها باذن صاحبها فهو

فهو على وجهين اما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن
في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير اذن صاحبها فان ضربها ضربا غير معتاد يضمن في قولهم
وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول محمد وعلى قول صاحبيه لا يضمن ومستأجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى
عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل اذا ضرب باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امرأته ضربا معتادا او غير معتاد
فماتت كان ضامنا عند الكل وكذا لو عزرها في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا او
المحترف اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ضربه باذن ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد
لا يضمن وان ضربه غير معتاد يضمن فان ضربه بغير اذن ابيه او وصيه فمات يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه معتادا او غير معتاد
والاب اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول محمد سواء ضربه معتادا او غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد
والوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول محمد وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضربه للتأديب
او للتعليم والابرته وقال ابو يوسف لا يضمن ووارثه وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما
اذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع
الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط هؤلاء العمل على
وجه السراية لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه التخرق صح شرطه لان ذلك مقدور وان استأجر حجاما ليقلع له
سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن رجل استأجر حارسا
خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب
اذ الاموال محفوظة بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ قال في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب
حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر وان استأجر الحارس
واحد من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم اذا استأجروه برضاهم وينفذ عقد الرئيس عليهم والآكر هو الناقد بجراء اذا غمز
الدراهم فكسره قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن صاحب الدراهم فان قال له صاحب الدراهم اغمزها فغمزها لا يضمن
وهذا في الدراهم التي يضرها الكسر فان كان لا يضرها لا يضمن

فصل في القصار

قصار وضع الثوب على الخشب في الحانوت وقعد
ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا ان كان الحانوت الاعلى
بحال لو دخل انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل بحال
لو دخل انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه
او لم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه الصبي قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي مأذونا لان
الصبي المأذون يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها ولو دل سارقا
على الوديعة او رأى انسانا يأخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان هذا الصبي مأذونا
كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب بيد الصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان
لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذ بيده واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار
هنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا قصار يسلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة
ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه ابو جعفر
اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع في حال نوم الاجير كان

لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث انما قال ابو حنيفة يضمن
القصار لانه كان يميل في الاجير المشترك الى قول ابي يوسف ومحمد اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما
على قول ابي حنيفة لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه نأخذ والفتوى على قول ابي حنيفة قصار امره صاحب الثوب
ان يمسك الثوب بعد الفراغ حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة لانه
امانة عنده والسمسار اذا باع ما امر به من الثياب وامسك باذن صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقده الاجر فسرق منه
الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمام هو اذا قال الحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال
في قولهم لانه ليس في فعل السمسار والحمال اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في يده
ولم يكن رهنا القصار اذا انكر ان عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود كان له الاجر
وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا وتبطل الاجارة فاذا قصره بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر
قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب
كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار فهلك عنده
قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمته لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد
الى ما قبل الخلاف فاذا اختلف القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تعتبر وهو
بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة فامره صاحب العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة
الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية فهو نظير من خرق ثوب انسان
خرقا يسيرا فقال صاحب الثوب اصلحه فابى فترك الثوب عنده فهلك لا يضمن الخرق الا نقصان الخرق تلميذ القصار
او اجيره الخاص اذا دخل بالسراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة او اصابه دهن السراج لا يضمن
الاجير ويكون الضمان على الاستاذ ودخل بالسراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ ذلك كان ضامنا
اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانتقض او تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك
وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة وان كان ذلك من ثياب القصارة
وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون له في ذلك عادة اذا كان من ثياب القصارة وكذا لو تغلبت المدقة
من اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة
كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على موضع ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ
وان اصابت المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء بحمل التلميذ من اداة القصارة مما يدق به او يدق عليه
لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به او لا يدق عليه ضمن التلميذ وهو نظير ما لو دعا رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على البسط
او جلسوا على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطا او وسادة
لا يضمن ولو وطئ آنية او ثوبا لا يبسط ولا يوطأ مثله ولو قلبوا اناء بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف ماذون في هذا النوع
من الاستعمال بهذه الصفة ماذون عادة ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير
ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر فسقط عليها وان كانت بسط او
وسادة استعارة للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له في بسطه ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق ليجف فمرت
حمولة فخرقته كان الضمان على سائق الحمولة دون القصار قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه وتخرق الثوب ولا يدري انه تخرق من

من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد ان القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك
ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم انه تخرق
بدق صاحب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف ان القصار يضمن نصف النقصان وتعتبر فيه الاحوال كالرجل اذا جلس
على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل
عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الآخر فيضاف اليهما واما قول محمد ينبغي ان لا يجب الضمان في قول من
كان عنده الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون اليه فلا يجب الضمان بالشك فيجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف
وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على الممسك
نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على القصار
نصف الخرق وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه لياخذ وابى الحائك ان يدفع حتى ياخذ الاجر
فتخرق الثوب من مد صاحب الثوب لا يضمن الحائك وان تخرق من مدهما كان على الحائك نصف الخرق رجل ارسل رسولا
الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار الي ثلاثة
ولم يعد علي قال الفقيه ابو بكر البلخي يسأل صاحب الثوب ايهما يصدقه فايهما صدقه برئ ذلك عن خصومته وايهما كذبه يحلف
فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب وان صدق صاحب الثوب القصار كان على القصار اجر الثوب الرابع
وان كذب القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعا عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ رجل دفع ثوبا الى
قصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا
لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال رضي الله عنه ما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان
الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه اخذ ثوب غيره بغير اذنه وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة
فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب
الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا
لذلك ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا او ذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب
ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن ان له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه
من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول وكان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول
وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع
على الرسول قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار
ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن محمد اذا دخل القصار سراجا في حانوته فاحترق ثوب بغير فعله يضمن لانه
مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن من اطفائه وهذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يضمن ما هلك
بغير صنعه رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه فقال القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان
القصار ضامنا **فصل في الخياط والنساج** اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا جئت من الجمعة
مررت الى منزلي واوفر عليك اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك في الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحائك دفع الثوب الى
صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفر له الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب
دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منع الحائك بالاجر فهلك الذي اختلف فيه العلماء قال ابو حنيفة

على شيء كان حسنا رجل دفع الى النساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل على
قول من يضمن الاجير المشترك ما يهلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال
كشيء واحد ونسج النساج بيده ما كان منسوجا فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل التي فيها على قول ابي يوسف
ومحمد منها هذه ومنها رجل دفع الى الخياط كرباسا ليخيطه قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع
صرما الى خفاف ليخرز له خفا ففضل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن ولو دفع رجل الى وراق مصحفا ليعمل في المصحف ودفع الغلاف
معه او دفع سيفا الى الصيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن
منفصل عن السيف والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد انه يضمن الكل
وعن محمد لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع السكين والمصحف لا يضمن لانه
استاجره ليعمل غلافا لا لعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكون تبعا للنصاب والغلاف فكان
السيف والمصحف امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة
ما هلك في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما يهلك في يده لا بصنعه نساج كان يسكن في حجرة
ثم اكترى دارا وانتقل اليها ونقل المتاع وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى
بيت اخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة لان الغزل بقي في ذلك المكان الذي كان فيه كان هو ساكنا
ببقاء الغزل في ذلك المكان لما عرف من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له فيه شيء وعندهما يضمن رجل دفع الى نساج
غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير اجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما
وان لم يكن الثاني اجيرا له ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد ولا يضمن في قول ابي حنيفة وهو كالمودع
اذا اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني
نساج ترك كرباسا في بيت طراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن
وان كان مما لا يحفظ فيه الثياب ولا يحفظ ورضي به صاحب الثوب لا يضمن ايضا والا ضمن رجل دفع ذهبا الى صائغ ليتخذ
سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ فاصلح الصائغ الذهب وطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا
ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير اذن المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول
ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة يضمن الصائغ الاول والثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار بيده
وديعة اما ما دام في العمل كان يده يد ضامن لانه يتصرف في مال الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف
في الوديعة بغير اذن مالكها رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال
بعدما قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر أيكفيني قميصا فقال الخياط
نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا ولو قال
للخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن
بالشرط رجل استاجر خبازا ليصنع له طعاما لوليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك
فيضمن بجناية يده وان لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير فادخله الدار
فزلق البعير فخر على القدور فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق باذن صاحب الدار ولا ضمان
على الخباز فيما افسد لانه فعل لا بفعله وكذا لو سقط البعير على صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير النخاس

النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه وكذا الدلال
اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه مأذون
بهذا الدفع عادة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط قميصا فخاطه قباء ذي طاق واحد الذي يقال له بالفارسية يكتا ي خيير
كان له ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا
فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطع قباء كان القول قول صاحب الثوب وان
امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء وقيل هنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب رجل امر ان ينقش
اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ولو امر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او بالبقم فصبغه من جنس اخر كان
لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى
وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك
رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من
العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح هذا اذا صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلاثة ارباع القفيز
فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر بضربة واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه
ولا اجر له هنا وكذا ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف اما على قول محمد اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه
بمنوين بضربة واحدة ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد المن العصفر في
ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد ما يوجب التسوية في الجواب بينه ان يصبغه بخضرة او بخضرتين رجل استاجر رجلا
ليخيط جبته بخضرة اعطاه ما زاد الخضرة فيه رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعا في اربع فعمله اكبر من ذلك او اصغر
كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة
وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا ان امره سبعا في اربع فجاء على العكس لانه في
الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل وان امره ان ينسج ثمانا في ثمان فنسج ستا في ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه
غزله وان شاء اخذه واعطاه بحساب ثلثة ارباع الاجر الذي سماه قالوا لو امر لبانا ليضرب له لبنا فضرب البعض وفات
الباقي يجب الاجر بحساب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي
سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع ما سمى واختار شمس الائمة السرخسي الفرق بين الثوب وبين
اللبن فقال في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر وفي الثوب قيمة ما عمل تزداد بحكم الزيادة لا يكون للعمل تلك القيمة
اذا انفردت عن الباقي وفي اللبن لا تزداد قيمة البعض بالبعض ولو ان النساج وفى بالذرع والصفة وزاد
بعض الزاد ذراعا واحدا على ما شرط روي عن محمد صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه
وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد المسمى لزيادة الذرع انما الخيار لتغيير الصفة فانه قد يحتاج الى
الثوب القصير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيجيء واذا اختار اخذ الثوب لا تلزمه
زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة ولو دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من
نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ فان نكل لزمه
مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الآمر كان منا والثوب منوان فقال الآمر الزيادة من الدقيق لا يقبل
قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الآمر الزيادة

كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى صائغ عشرة دراهم وقال زد فيه درهما يكون لك
قرضا علي واجعل قلبا ولك اجر درهم فقال الصائغ زدت وانكر الآمر قال محمد رحمه الله تعالى اذا حلفا يخير الصائغ
ان شاء دفع اليه القلب واخذ اجرة خمسة دوانق وان شاء رد على الآمر عشرة دراهم واخذ القلب ولو دفع
الى نداف جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا من القطن فجاء بعشرين استارا قطن في الثوب
وقال الآمر دفعت عشرة استار وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت
خمسة كان القول قول النداف ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة
وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة
استار وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة استار قطن ويترك الثوب على النداف رجل دفع
الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم **فصل في الحفار** رجل
استأجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله
جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى ما
امره به فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استأجره ليحفر له قبرا
وبين موضعا فحفر في موضع آخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا فينصرف الى الحفر
بتلك المحلة وكذا لو لم يبين له طوله ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا اذا لم يبين له
لحدا او شقا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو كما لو استأجر لبانا ليضرب له اللبن ولم يبين
الملبن فان كان هناك ملبن متعارف ينصرف اليه استحسانا ولا يفسد العقد وان استقبل الحفار في حفر البئر
او القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان وحثو التراب من القبر يكون على
الحفار استحسانا وان اختلف المستأجر مع حافر البئر بعدما حفر خمسة اذرع فقال المستأجر شرطت عليك عشرة
اذرع وقال الحفار بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستأجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف
الحفار على دعوى المستأجر ويترك الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا
رجل استأجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسا في خمس كان عليه ربع الاجر
لان العشرة في العشرة تكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر **فصل
في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وفيما لا يجب** رجل تكارى ابلا بلا مسمى بغير عينها من
كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا لم يرد بهذا ان يستأجر ابلا بغير عينها فان ذلك
لا يجوز وانما اراد تقبل المكاري حمولة فقال المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة
وبعضهم اجروا الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة رجل استأجر دابة ليطحن بها كل يوم
ولم يبين ما يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن كل يوم وكذا
قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى
رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد ليحج ثم اختلفا في وقت الخروج من كوفة فالقول في ذلك قول من يريد الخروج
في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا رجل اكترى ابلا من كوفة الى مكة ليحجوا بها وجاءوا كان له ان يركبها
يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رجل استأجر اجيرا يوما يعمل له كذا قالوا ان كان العرف

بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى
غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم
رجل استأجر بعيرا ليحمل محمل الشعير في العرف هو الوسق وهو بالامناء مائتان واربعون منا رجل
استأجر دابة الى سمرقند او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان يأتي بها الى منزله استحسانا رجل
استأجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن على
الراهن ومؤنة الوديعة على صاحبها ومؤنة المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب يكون على الغاصب
وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض رجل استأجر دابة ليحمل عليها حملا مقدرا وحمل ثم
اراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستأجر كان للمستأجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك
وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستأجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار اذا شغل
بعض الدار المستأجر بمتاع نفسه فان ثمة يسقط عن المستأجر حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار
من الاجر رجل استأجر دابة وقبضها كان له ان يؤاجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب هذا
انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استأجر لركوب نفسه ليس له ان يركب غيره رجل استأجر
دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن من قيمتها مقدار الزيادة وطريق
معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل
في غير الموضع الذي ركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة رجل استأجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا
فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل استكرى دابة
لسيرة فرسخ فسار عليها سبعة فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر
عليه وان ارضى المستأجر صاحب الدابة بشيء كان افضل رجل استأجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة
فحمل عليها الحنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من ملح فمرض الحمار في الطريق
وهلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله
يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة كان يركب الدابة فعطبت الدابة قال
بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استأجره للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث لا يضمن
لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن في ذلك عادة لهم كان ضامنا رجل استأجر حمارا
يحمل عليه اثنى عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه وكلما عاد المستأجر من ارضه
يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار
قالوا ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال رضي الله عنه وعندي يجب نصف
الاجر للوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للوقر
الاول كما في مسألة الفراسخ وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب الاجر لانه وان صار
مخالفا لكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما اذا استأجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلك يضمن
قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استأجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف غيره فعطبت الدابة
يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر رجل استأجر دابة

للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدارا لا يتسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة او لم يركب
ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت
في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة رح يقول اولا اذا ردها الى
الكوفة برئ عن الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم
برئ الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استأجرها ذاهبا وجائيا برئ وكذا المستعير وان استأجر
ذاهبا لا جائيا لا يبرأ على كل حال الا المودع وذكر في الاصل اذا استأجرت امرأة درعا تلبسه ثلثة ايام
ان كان ثوب بذلة لها ان تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي اول الليالي وفي آخره
وليس لها ان تلبسه كل الليل فان لبست كل الليل ونامت حتى جاء النهار برئت من الضمان اذا لم يتخرق والتخرق
يعيبه الثوب وبقية مسئلة اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل وان استأجر دابة ليركبها الى مكان
معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها
يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف لا يجب الاجر لركوبه
بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استأجر دابة للركوب كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
لان اليوم حقيقة ما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس ههنا عرف يخالف الحقيقة وفيما اذا استأجر اجيرا
يوما ترك الحقيقة بحكم العرف رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني
وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال
بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة يفرق بين اليوم والنهار واما العوام لا يفرقون ذلك فيكون الجواب فيه
كالجواب في اليوم وان استأجرها الى العشي تنقضي الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استأجر دابة ليركبها
ان شاء فاركبها امرأة ثقيلة جسيمة او رجلا فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة الا ان يعلم ان مثل تلك
الدابة لا يطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل استأجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب
واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسها واردف غيره كان عليه كل الاجر
ولا ضمان عليه ان سلم وان عطبت الدابة من ركوبهما بعد ما بلغت مكانا اكتراه يضمن نصف القيمة وعليه جميع
الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت الدابة تطيق مثلهما وان كانت لا تطيق يضمن
جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة
وذكر شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة
حمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركبه مع حمل شيئا وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والذي لا يستمسك فقال يضمن
نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق الهلاك غاصب
نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستأجر لانه في حق المستأجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستأجر لا يرجع المستأجر
بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير ولو استأجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا فعطبت الدابة
كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا آخر رجل استأجر دابة ليحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة
فان لم ينقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويجبر لانه استأجرها لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل
عليها شيئا ولكنه ركبها او اركب غيره جازت الاجارة ايضا لانه يحمل شيئا والركوب قال الله تعالى ولا على الذين

اذا

اذا ما اتوك لتحملهم فلو انه حمل عليها او ركب غيره حتى جازت الاجارة يصير كأن العقد ورد عليه حتى
لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان اركب انسانا اولا او ركب بنفسه ثم اركب غير الاول او كان الاول
حمل ثم ركب او اركب يصير غاصبا ضامنا ولو استأجر دابة ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان كان
ان يحمل عليها من جنس ما سمى الا انه خالف المشروط بان استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة
مخاتيم من غير تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا وكذا لو استأجر ليحمل عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا
مرويا مثل ذلك وزنا والثاني ان يخالف في الجنس فان استأجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة
شعير في القياس يكون مخالفا ضامنا وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر ههنا لان مثل ذلك من الشعير
يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك يضمن
نصف قيمتها ولا يجب الاجر وان استأجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل
الشعير قال الفقيه ابو الليث المختار انه يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان
الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها
وان استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة يضمن
نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف والثالث ان يخالف الى ما هو
اضر بالدابة بان استأجر ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او آجرا او قطنا او تبنا او حطبا او طينا مثل وزن الحنطة
فعطبت يضمن قيمتها فان سلمت لا يجب الاجر وان استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة
وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال
الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل زاملة قالوا يكون ضامنا
لان الزاملة يكون اضر بالدابة وهو كما لو استأجر ليركب فحمل عليها يكون ضامنا ولو استأجر دابة ليسرج فاوكفها
فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل وعن ابي يوسف انه يضمن جميع القيمة ولو استأجر حمارا بسرج
ليركبه فاسرجه بسرج آخر فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا في قول
ابي حنيفة رح وان اوكفه باكاف يوكف بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة رح وقال يضمن بحساب ذلك
فعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون ذلك عند ابي حنيفة رح يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد الثقل
هذا اذا كان الحمار موكفا حين استأجره وان كان عريانا حين استأجره فاسرجه وركب ذكر في الكتاب انه يضمن
ومشايخنا قالوا على وجوه ان استأجر من بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف
وان استأجره ليركب في المصر فان كان من ذوي الهيآت فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام
الذين يركبون في المصر عريانا فاسرجه يكون ضامنا وان استأجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت بلجمة فنزع وابدله بلجام
مثله وركب لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم بمثله كان ضامنا رجل استأجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت
بلجمة فنزع وابدله بلجام مثله وركب لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجمها بلجام رجل استأجر بعيرا ليعمل بالنصف
او بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يؤاجر الدابة من الناس ويأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل
اجر مثل عمله وان كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير رجل استأجر دابة
ليركبها فامسكها ولم يركب او استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا

رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد ولم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع
من بغداد وان مات المستأجر في بغداد لصاحب الدابة ان يأخذ اجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في المنتقى وفي الاصل رجل تكارى
دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق عيبت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر خيار
نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستأجر تكارى منه حمولة بغير عينها
يحمله الى ذلك المكان فان استضعف الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله الى ذلك المكان **فصل فيما يكون**
تضييعا للدابة والمال رجل استأجر حمارا شهرا وامره ان يوكف الحمار فاوكفه وترك الحمار على باب المنزل ليرفع
حب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار وان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد
هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى رجل استأجر حمارا فربطه على
آرية في مدينة في سكة نافذة وثمة اقوام نيام ليسوا من عيال المستأجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستأجر
لم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستأجر شرط في الاجارة
ان يربطها بنفسه يضمن المستأجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يدفع الى غيره ولا ان يعير ولا ان يودع رجل
استأجر حمارا ليحمل عليه الى مدينة يحمل عليه وساقه في طريق مدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط او اشتغل بحديث
مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن وان استأجر حمارا فنعس في الطريق وتركه
ولم يطلب انه لم يعلم بذهاب الحمار حين ذهب وهو كان حافظا لا يضمن اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه في حوالي
ذلك الموضع الذي ذهب الحمار ولو استأجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهب ان كان رآه ينتهب او
يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان
درهما رجل استأجر مكاريا يحمل له على دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري ان يضع العصير على الدابة اخذ احد
العدلين من جانب ورمى بالعدلين جميعا فذهب الآخر وانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان
الزق والعصير رجل دفع جمالا الى مكاري يحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا ففقدت الدابة مع الحمل
ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري لا يضمن في قول ابي حنيفة رح ويضمن في قول صاحبيه مكاري حمل كرابيس رجل
فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بحماره قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذوا الحمار والكرابيس
جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس رجل استأجر مكاريا او حمالا يحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق
يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت
فاحش في الطول والقصر والسهولة والصعوبة يضمن وكذا لو شرط ان لا يحمله في البحر فحمله كان ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا
ليذهب به الى قريته ويدفعه الى والده فذهب به كما امره ونسيه في رباط في الطريق ومضى لوجهه ثم مر رجل آخر من
اهل قريته وعرف الفرس واستأجر من يذهب بالفرس الى منزله فنفق الفرس في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل الذي نسي الفرس في الرباط يكون ضامنا للفرس وهذا المستأجر ان لم يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذ
ثم دفعه الى الاجير ان اشهد حين اخذ انه انما يأخذ ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن فان كان
الاجير اجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد حين اخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم يكن ويكون الاجير
ضامنا ايضا على كل حال لاثبات اليد على مال الغير بغير اذنه لو ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي
استأجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا لحقه ضمان يرجع قال لان المودع يمسك لصاحبه فاما الاجير انما يمسك

لنفسه

[illegible]

لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير ولو ان رجلا كان على دابة
بالعارية او بالاجارة نزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم
يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير والمستأجر لا يجدان بدا من ذلك وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي
الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره يضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلوة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن
فتبين بهذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها عن بصره يضمن لا يكون حافظا لها وان ربطها بشيء
رجل دفع الى آخر بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له به شيئا فحبس البعير وباعه واخذ الثمن وهلك الثمن في يده
قال الفقيه ابو جعفر ان باع في موضع لم يكن ثمة حاكم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان كان في موضع يقدر
على ان يرفع الامر الى الحاكم كان ضامنا وكذا ان لو كان يمكنه ان يمسكه ويرده مع الثمن الى صاحبه يضمن ايضا
رجل دفع الى وراق كاغدا واستأجره ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطأ في بعض النقط
والعواشر قال الفقيه ابو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستأجر بالخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله
لا يجاوز به ما سمي وان شاء رده عليه وضمنه ما اعطاه وان وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى بحصة
ما وافق من المسمى وما خالف اعطاه اجر مثله رجل استأجر رجلا ودفع اليه حمارا او خمسة دراهم ليذهب به
الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب المأمور واخذ سلطان حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب
حمرهم واستردوا من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من
وجد حماره ومنهم من لم يجد ومن وجد لم يأخذ حماره الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير وطلب الحمار جماعة من اهل
القافلة من رجل سلموا اليه الحمر ثم قال لصاحب الحمر لواحد منهم اذهب انت معه فيما هذه الحمر فانا لا انفرد
فذهب الرجل مع المستأجر فقال له المستأجر قف هاهنا حتى اذهب انا بالحمار واحمل الجوالق واجيء اليك فذهب المستأجر
بالحمار ولم يعد اليه قالوا لا يضمن المستأجر لان اصحاب الحمار امروه بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا
رجل اكترى حمارا من كسى الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا فامر المكتري رجلا ان ينفق على
الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما ويحفظه الى ان يصل اليه صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار اياما وانفق
عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب نفسه لا يكون له ان يؤاجره ولا ان يعيره فاذا لم
يملك الاجارة والاعارة لا يملك الايداع فيضمن رجل استأجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل
التراب فانهدمت الخربة وهرب المستأجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بمعالجة المستأجر يضمن
قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدمت لا بمعالجة المستأجر لا يضمن ان لم يمكنه ان يأخذ الحمار على وجه
لا قرب منه رجل استأجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار حتى
فوقع الحمار على النهر مع الحمل واشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل
كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وهو موضع يسير فيه الحمار ويتجاوز
فان عنف عليه المستأجر وضربه حتى وثب من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه ولم يعنف لم يضمن
رجل استأجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره بما يوقر مثله وقرا معتادا فاصاب الحمار حائطا او شجرا
فوقع في النهر فمات ان كان المستأجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن رجل
استأجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت برذعته فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك

قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كانت عليه بردعته لا يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ
الحمار ولا في حفظ البردعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبردعة والبردعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم
حصينا وكان البرد بحال يضر الحمار مع البردعة يضمن قيمتهما لانه ضيع البردعة بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بتركه
في البرد ولم يملك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد كان
بحال يضر بالحمار ولم يتلف البردعة يضمن قيمة الحمار دون البردعة وعليه نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير الحصين دخل الحمار
في ضمانه فيبرأ بقدر ما رد على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد الرد بقدر ما انتقص رجل استاجر قدرا
ليطبخ فيه عصيرا فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق حمل
مثل ذلك القدر لا يضمن المستاجر وكان رد القدر وان لم يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو تحمل ذلك يكون الآجر
راضيا به وكان المستاجر هو الذي يرد عادة وكان ماذونا فيه فلا يضمن الا ان يكون ذلك حمارا اذا لم يطيق حمل ذلك القدر
كان مستهلكا فيكون ضامنا زرع بين ثلثة حصد وحان ان استاجر واحد من الثلثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصائد
فعطب الحمار عند المستعمل وكان المتعارف فيما بينهم ان يستاجر احدهم الحمار والبقر ويستعمله هو وشريكه لا يضمن المستاجر لان هذا
المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصائد مما لا يتفاوت فيه الناس رجل استقرض
من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفيه المستقرض دينه فبعث المقرض
الى سرح وسلمه الى بقار ليعلفه فسرقه الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا بمنزلة المستاجر واجارة ذلك
فلا يكون له ان يبعث الى السرح ليعلفه رجل استاجر قبانا ليزن به شيئا فوزن وكان في عمود القبان عيب
لم يعلم به المستاجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك يحمل يوزن بهذا القبان مع هذا العيب لا يضمن رجل استاجر
فاسا واستاجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه الفاس فذهب الاجير بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستاجر لانه
صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان المستاجر الفاس استاجر الاجير اولا ثم استاجر الفاس ودفع اليه
لا يضمن وان استاجر الفاس اولا ثم استاجر الاجير ضمن والاصح انه اذا استاجر الفاس والعمل لا يختلف فيه الناس
في الاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لعمل يختلف فيه الناس كان استاجره ليعمل
بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفاس ولم يبين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن
وان استعمله هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفاس مطلقا اولا ثم دفع الى الاجير ضمن رجل استاجر دراهم رجل
وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا اجيره ثم نظر الى الطين فلم يجده قالوا ان كان تحويل وجهه
عن الطين قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن حاذ استاجر
رجلا جعل الحالق يحمي ترابا شيئا فاخذ الحالق فاخذه السلطان ليحوله حملا فذهب بالحمار واشتغل بما امره السلطان فسرق
الحالق ان لم يجد الحمار بدا من ان يشتغل بما امره السلطان وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر
فلا يجب عليه حفظ الحالق في هذه الحالة وان كان يجد بدا من ان يشتغل بذلك الحمل كان ضامنا بترك الحفظ رجل شق
راوية رجل كان عليه ضمان ما تخرق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم يره فمات يضمن الشاق
ديته ولو ان صاحب البعير بعد ما تخرق هذه الراوية وعلم بذلك ساق البعير فما عطب من سيلانه لا يكون على الشاق
لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشاق عنه في الكتاب انقطاع الجناية عن الشاق
بانه يسوق وهو يرى ذلك او يحمل الراوية وهو يرى ذلك وقال القاضي الامام ابو زيد اذا ساق البعير ينقطع جناية الشاق

علم صاحب البعير بذلك او لم يعلم واعتبر الحقيقة نفي الحقيقة هذا اذا عرف الاول والمختار هو الفرق بين
العلم والجهل فان من حفر بئرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر فمات ضمن الحافر وان علم الماشي
في الطريق بالبئر يهدر دمه لان الجناية وجدت من الاول وانما يضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا
في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا ينقطع عن الاول هو اذا شق راوية رجل ثم شق الثاني من
جانب الآخر ووقع فانخرق ضمن الشاق قيمتها جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير
مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما حدث بعد السوق ولو شقها شقا صغيرا او قال صاحبها بئس ما صنعت
ثم ساق البعير فزلق رجل بما سال منه لا يضمن طاحونة تطحن والبر متشغل في حلق الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن صاحب
الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها وكان عليه حفظها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان
استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استاجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان
ضمن الطحان والله اعلم

فصل في توابع الاجارة

اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة
على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط
به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استيجار اللبان للبن يكون على اللبان والتراب على المستاجر وفي
نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في
يكون على الطباخ اذا استوجر ليطبخ عرسا او وليمة وان استوجر ليطبخ قدرا خاصا لا يكون ذلك على الطباخ في
وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح والغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وهو
وكذلك صب الطعام في الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة فانزال الحمل
عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون عليه عرفهم وفي
استيجار الدابة للحمل الاكاف يكون على المكاري والحبل والجوالق يكون على المكاري اذا استاجره ليحمل المكاري الحمل على
دابة نفسه واذا استاجر حمالا ليحمل الحنطة على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يكون على المستاجر قال الفقيه
ابو الليث في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون
على الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو استاجر دارا فان شرط عليه الحجر والبياض فشرط الحجر جائز وهو
وشرط البياض فاسد ولو استاجر قصارا ليقصر الف ثوب فالواحد الثياب يكون على القصار الا ان يشترط ذلك
على صاحب الثوب ولو ان رجلا استاجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في داره
او وضع الاحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها وتركها اياما ثم اختصموا في
اجر ذلك الموضع ورب الدار يطلب الحمال بالكراء قالوا ان كان احدهما استاجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء
على من استاجر وان وضع الاحمال من غير ان يستاجر احدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب
الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال وان طلب صاحب الاحمال من الحمال ان يزن كان لا يجبر عليه وفي اجارة الدار عمارة
الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذلك كل شيء يخل بالسكنى يكون على رب الدار
فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد رآها فحينئذ
يكون راضيا بالعيب فلا يردها لاجله واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان
امتلأ من فعل المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا

ولا يجب لمدة الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذلك الثلج والسلم وفي اجارة
حمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط
ذلك على الآجر فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستأجر بدون
الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة وان انكر المستأجر ان يكون الرماد من فعله كان القول فيه قوله لانه ينكر ان يكون
نقله عليه

فصل فيما ينقض الاجارة بها وفيما لا ينقض بها

الاجارة تنتقض بالاعذار عندنا وذلك
على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض
الروايات ان الاجارة تنتقض وفي بعضها لا تنتقض ومشايخنا رفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض ولم يبق
ذلك الغرض او كان عذرا يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استأجر انسانا
ليقطع يده عند وقوع الآكلة او ليقلع السن عند الوجع فبرأت الآكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري
على موجب العقد شرعا وان استأجر دابة بعينها الى بغداد ليطلب غريما له او ليطلب عبدا آبقا ثم حضر الغريم وعاد الآبق
تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن ان في بناء داره خللا فاستأجر رجلا
لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استأجر طباخا لوليمة العرس فمات العرس بطلت الاجارة واذا تحقق العذر
ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الى الرضا اختلف الروايات فيه
والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد واما العذر الذي يكون من قبل الآجر اذا لحقه دين
لا وفاء له الا بثمن المستأجر فان الآجر لا ينفرد بذلك النقض وتفويض ذلك الى القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي
احدهما على الآخر ولان هذا العذر مشتبه يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر
الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك وتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر اجرة الدار الى ان يفسخ
القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه
فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب
الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال ابو حنيفة رح يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره
بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية المرأة اذا اقرت على نفسها
بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين
اذا اقر ببعض ماله لرجل يثق به او لبعض ورثته عند ابي حنيفة رح يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسرته
ويخرجه من الحبس رجل آجر داره ثم صار معسرا فلا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة كما
لو لحقه دين فادح ولو انهدم المنزل الذي يسكنه الآجر وليس له مسكن آخر سوى الذي آجره لم يكن له ان يفسخ الاجارة
وكذا لو اراد ان يبيع المنزل الذي آجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد الآجر
ان يتحول عن مصره لم يكن ذلك عذرا ولو آجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن له
ذلك عذرا وان آجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا ولو آجر دابة بغير عينها فمرضت دابته لم يكن
عذرا ولو آجر الاب او الوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة
وان آجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو آجر المولى عبده
ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو ظهر بالمستأجر في الدار شيء من اعمال الشر

كشرب

كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا
لو اتخذ دارا مأوى اللصوص ولو ارتد والعياذ بالله لا تفسخ الاجارة ويعرض عليه الاسلام فان ابى قتل وان
اراد المستأجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع عن ذلك واما اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيعة والكنيسة
في امصار المسلمين وفي افنية المصر منعوا عن ذلك ان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى فان كان اكثر سكانها
اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر
في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون عن احداث البيع والكنائس في المواضع كلها وهكذا روى الحسن
عن ابي حنيفة رح وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقرى
ولا عن سكنى الدار في المواضع كلها ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار روايتان والعذر الذي يفسخ به
الاجارة من جانب المستأجر ان لا يمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون بمعنى مباين عما استأجره وقد يكون بمعنى في المعقود عليه
ومنها اذا انهدم البيت المستأجر او انهدم ما ينتقص السكنى كالحائط ونحو ذلك فله ان يخرج عن الدار ويفسخ الاجارة بحضرة
الآجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستأجر ممن يبيع ويشتري في هذا البيت او في حانوت
فافلس او اراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان وجد حانوتا اخر ارخص
من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيأ له ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة الثانية في ذلك الحانوت
ليس له ان ينقض الاجارة وان كان لا يتهيأ له كان له ان ينقض وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا وفي النوازل
اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد وان كان لا يتهيأ كان [illegible] ثم بدا له السفر
كان عذرا ولو استأجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا للحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك
او مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا للحج [illegible] المكاري كان للمستأجر ان يركب الى مكة
ولو استأجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع
ارضا اخرى لا يكون عذرا وان نزت الارض او غرقت كان عذرا وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن
يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استأجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان للمستأجر
ان يفسخ الاجارة وان رضي المستأجر بذلك ليس للآجر ان يفسخ الاجارة وان وجد المستأجر العبد غير حاذق في الخدمة
لا يكون عذرا وان استأجر عبدا للخدمة فبدا له ان يسافر كان عذرا لان من استأجر عبدا للخدمة لا يكون له
ان يخرجه الى السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو استأجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل يوم
ولا يشتغل بشيء سوى الصلوات المكتوبة رجل استأجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان
يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا
وان كان لا يقدر على ذلك فيها بوجه من الوجوه لا شيء عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء
حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه رجل استأجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر وماء المطر لكن
انقطع المطر ايضا لا اجر عليه رجل استأجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان
زرعها فاصاب الارض آفة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم ينبت عن محمد في رواية كان عليه الاجر كاملا
وعنه في رواية اذا استأجر ارضا فزرعها فنقص ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الآجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده
بالاجر المسمى الى ان يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى انه اذا هلك الزرع

لم يكن عليه لما بقي من مدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض
او اقل ضررا من الاول وان اختل الزرع واستحصد غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يبعه اذا لم يكن رفعه
الى الحاكم ولو استاجر ارضا من ارض الجبل فزرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء
ونبت الزرع قال محمد الزرع كله للمستاجر وليس عليه من كراء الارض ولا من نقصانها شئ رجل استاجر رجلا
ليذهب بحمولة الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة فطلب من الاجير نصف
الاجر قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا يسترده
بقدره رجل استاجر من رجل طاحونتي ماء في موضع يكون نحو على الطواحين في فمهم واحتاج النهر الى الكري وصار
بحال لا يعمل الا احدى الرحايين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة
لاختلال المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه تمكن من الانتفاع بهما بصفة النقصان وان كان
بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا كان عليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لا يتمكن من الانتفاع الا باحدهما وان
تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان بحال يكفي لاكثرهما اجرا وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر
في عرفهم كان عليه كل الاجر ويجعل كان المعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر خيمة وانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر
لان الاوتاد تكون على المستاجر وان انقطعت اطنابها لا يجب الاجر على المستاجر لان الاطناب تكون على الآجر
رجل استاجر رحا ماء فانقطع ماؤه كان له ان يرد فان لم يرد حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر وان قل ماء
ويدور الرحا ويطحن نصف ما كان يطحن كان للمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان
يرده بعد ذلك لانه رضي بالعيب رجل استاجر بيتا فيه رحى وذكر بكل حق هو له ولم يسم الرحى لا يدخل فيه
الرحى ويكون للآجر ان يرفع الرحى فان استاجرها بالرحى وبحجريها فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرد حتى
مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما ويسقط حصة الحجرين ويلزمه حصة البيت
وان لم يكن البيت منتفعا الا منفعة الرحى لا شئ على المستاجر وان يرد البيت رجل في قرية استاجر ارضا
في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي استاجرها ويزرع ارضا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما
مسيرة ثلثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه ضرر كثير
وفي القليل لا يلحقه ضرر والفصل بينهما في التسوية واذا نقض الدار المستاجر رضي المستاجر او بغير رضاه
كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبه
كان له ان يفسخ الاجارة ويبرء من الاجر ولا تنتقض الاجارة اليه الاشارة في الاصل وعن محمد رحمه الله اذا انهدمت
الدار المستاجرة وبناها الآجر فاراد المستاجر ان يسكنها بقية المدة لم يكن للآجر ان يمنعه اراد بذلك
اذا بناها الآجر قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيما اذا انهدم الدار المستاجرة كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة
ويخرج منها كان الآجر حاضرا او غائبا وفيما اذا سقط حائط من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون
للمستاجر ان يفسخ كما لو استاجر عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك
لا ينقص الخدمة وان كان سقوط الحائط يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الآجر حاضرا ولا يفسخ اذا
كان غائبا كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البائع اذا بنى المستاجر
في الدار المستاجرة من التراب تنورا كان بناه بغير امر صاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود

ترابا ولو بنى المستاجر غرفة في حانوت الوقف لينتفع بها من غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر
ويبني مقدار ما لا يجحف على البناء وان كان الحانوت بهذه الزيادة يصير مرغوبا فيه يطلب له بغير زيادة الاجر حتى ان ركب
في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا ونحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة يصير مرغوبا فيه يطلب له بغير زيادة في الاجر
ليرجع عليه كان له ان يرجع على صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره فان امكن رفعه من غير ضرر رفعه وان كان مركبا لا يمكن رفعه
الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه قيمته ويمنعه من النزع فان احدث المستاجر في المستاجر بناء او غرسا ثم انتقضت مدة الاجارة
كان للآجر ان يامره بالنزع قلت قيمته او كثرت وان شاء منعه واعطاه القيمة اذا لم يمكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك بامر
المالك فكذلك اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا غرس المستاجر في الارض اشجارا كان لصاحب الارض ان ياخذ الاشجار بقيمتها
مقطوعة اذا كان قطعها يضر بالارض اذا استاجر فغلب عليها الماء او صارت سبخة بطلت الاجارة ولو استاجر ان يبني بيتا او آجرا
في الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار فاذا مات الآجر او المستاجر تنفسخ الاجارة ولو كان الآجر اثنين والمستاجر واحدا
فمات احد الآجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر وكذلك لو كان المستاجر اثنين والآجر واحدا فمات
احد المستاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل
ولا بموت الوصي والاب الذي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف واذا جرت الاجارة بين وكيل آجر
وبين وكيل مستاجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة واذا ارتد الآجر او المستاجر ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت
الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة واذا ملك المستاجر العين المستاجرة بميراث او هبة او غير ذلك
بطلت الاجارة ولو كانت الاجارة عبدا فوهبه من المستاجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد ولو كانت الاجرة
دينا فوهبها من المستاجر قبل القبض او ابرأ جازت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف الابراء باطل في
الوجوه كلها والاجارة باقية العبد المأذون اذا استاجر شيئا مما اكتسب به ثم حجر بطلت الاجارة ولو آجر المكاتب نفسه
ثم عجز لا تبطل الاجارة وكذا العبد المأذون اذا آجر نفسه ثم حجر عليه مولاه لا تبطل الاجارة في قول محمد واذا استاجر دارا
ثم آجرها من الآجر او اعارها منه ذكر في شرح الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ذلك يكون نقضا للاجارة وهكذا ذكر
في الملتقط وجمع التفاريق وقال الفقيه ابو الليث اذا آجر من الآجر لا تنفسخ الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها
ولو استاجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة في
ظاهر الرواية فان كان البذر من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستاجر يكون
هو مستاجرا لصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان مستاجرا للارض فلا تصح ويكون ذلك
نقضا للاجارة رجل استاجر ارضا ثم اشتراها مع رجل آخر ذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض
حتى يستحصد ويكون للشريك في الشراء على صاحب الزرع مثل اجر نصف الارض وذكر فيه ايضا رجل استاجر دارا
او ارضا وبنى فيها او آجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية يكون نقضا للاولى ويكون على رب الدار حصة بنائه
للمستاجر من الاجر رجل آجر نفسه في خياطة او حجامة او صياغة من الاعمال ثم قال انا ارغب عن العمل واستحي من الناس واريد ان
اتحول الى غيره من الاعمال قال محمد لا اقبل ذلك منه ولو آجر نفسه في الطعام ثم تحول الى ما شئت واذا آجرت المرأة نفسها بما
يعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة **فصل في الاجارة** رجل استاجر ظئرا لترضع ولدا له سنة
فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى نعطيك الاجرة فارضعته شهورا بعد ذلك قالوا
ان لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب الظئر كانت الاجرة عليه من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا فات

النعمة بعد موت ارضيه حتى تعطيك الاجر ولم تكن النعمة وصيته كان ذلك تسمى ان النعمة يكون الاجر
عليها فان كانت النعمة وصيته من قبل الاب يرجع بذلك الاجر على الصغير اذا استفاد الصغير مالا ولو كان
للصغير مال صحيحه استأجره الاب لا تبطل الاجارة بموت الاب وكون الاب عاقد الولي فلا تبطل الاجارة
بموته رجل استأجر ظئرا سنة فلما مضى ستة اشهر ابت الظئر ان ترضعه والصبي لا يأخذ ثدي غيرها قال محمد تجبر الظئر
على ان ترضعه باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج او كان لها زوج واذن لها بالاجارة فان كان لها زوج
ولم يأذن كان للزوج ان يمنعها وان خيف الهلاك على الصغير صغير ليس له مال ولا لابيه وامتنعت الام عن ارضاعه
وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح وابي يوسف
في النوادر انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة تعذر عليها الارضاع رجل استأجر
ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل سنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة
لان موجب الشرع ان يرد اجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا شرط بخلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة
تبطل بالشروط الفاسدة رجل استأجر ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما تقدم
الى تمام السنة يرضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا يقسم اجر مثلها سنة على الشهور
فما اصاب شهرين ونصفا [illegible] ذلك كان لها ويرد الباقي لانه عقد اجارة فاسدة ولكن لها اجر المثل لكن لا يزاد
على المسمى رجل استأجر امرأته لترضع ولده منها فارضعته ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي انه لا اجر لها لان ذلك مستحق
عليها ديانة قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك فلا تستوجب الاجر كما لو استأجرها على كنس
البيت والطبخ والخبز وغير ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت المعتدة عن طلاق
بائن او ثلاث ففي ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الاجر كما لو استأجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة رح
في رواية لا اجر لها كما لو استأجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استأجر امرأته لترضع ولده
منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله فان كان للصغير مال فاستأجر الاب امرأته على ارضاع ولده منها روى ابن رستم
عن محمد رح انه تصح الاجارة ويكون لها الاجر لان الارضاع بمنزلة النفقة ولو كان للصغير مال [illegible]
[illegible] لا تجب نفقته على والديه فكان لها الاجر في مال الصغير وبعض مشايخنا اخذوا بهذه الرواية وان استأجر
الرجل امرأته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة واذا استأجر
الرجل خادم امرأته لترضع ولده منها لا يجب الاجر وان استأجر مكاتبتها جاز ولا بأس للمسلمة بان ترضع ولد الكافر
باجر لانه من عمل الكافر باجر واذا استأجر الرجل امه او اخته او بنته لترضع ولده جاز
ويجب الاجر لانه ليس عليهم ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استأجر
ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب واذا لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على من يرثه
بقدر ميراثهم عنه لان اجر الارضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا يجب النفقة وليس على الظئر ان تعمل للابوين
شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه واصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شيء من ذلك وقال بعضهم عليها ذلك
انه يتكلف الدهن والرياحين فانما قال ذلك بناء على عرفهم ويعتبر في هذا العرف واذا ظهرت الظئر كافرة
او زانية او مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا اذا ارادوا سفرا وابت الظئر ان تخرج
معهم لا تجبر على الخروج وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج ولم يأذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة

وهذا

وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقرت المرأة بالنكاح لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة ولو لم تكن المرأة
موصوفة بالظئورة وكانت تعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها كان
لها ان تفسخ الاجارة فان آجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها وكان لهم ان يمنعوه عن
غشيانها في منزلهم ولهم ان يمنعوا اقرباءها من تمكث معها في بيتهم اما الزيارة فينظر ان كان يؤدي ذلك الى
الاخلال بحفظ الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك في عقد الاجارة وللامة
المأذونة ان تؤاجر نفسها ظئرا وكذلك المكاتب والله اعلم

فصل في اختلاف الآجر والمستأجر

رجل استأجر
دارا او دابة او عبدا ولم يتعرض المستأجر بعد حتى اختلفا فادعى المستأجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم
فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستأجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما يقضى ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستأجر
استأجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال المستأجر استأجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة
دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الا انهما اذا اختلفا
في المسافة او المدة يبدأ بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى ببينة المستأجر لانه يثبت
حق نفسه وكما لو اختلفا في البيع وقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري هذا العبد وهذا العبد الآخر
بالف درهم وان اقاما البينة فانه يقضى ببينة المشتري وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا
فقال الآجر آجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا تحالفا
يفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة الآجر
وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستأجر وايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير
فان اختلفا في الجنس فقال الآجر آجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما
يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بعشرة دراهم
بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى
الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستأجر ولو استأجر دارا سنة فادعى المستأجر انه استأجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا
بتسعة دراهم وادعى الآجر انه آجرها سنة بعشرة دراهم فاقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن
ابي يوسف انه يقضى ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر لاحد عشر شهرا فيقضى ببينته في
شهر واحد المستأجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر فاثنان صدقه وواحد كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت
مدة الاجارة او بعد ما وصل الى المكان الذي ادعى اليه الاجارة كان القول قول المستأجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم
اما على قول ابي حنيفة رح وابي يوسف فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان
واما عند محمد فلان في فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت احد العقدين فيبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم
بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلفا فلم يثبت العقد يبقى العين مقبوضا بدون الثمن
وقد عجز عن رده فيلزم قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان
واذا حلفا يفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستأجر في حصة ما مضى ولو استأجر دارا شهرا ثم ادعى المستأجر
ان الآجر ابرأه منه بعد الاجارة وانكر الآجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيتحالفان لانهما [illegible]

تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فان ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة
فقد انكر الاجارة اصلا اما هنا تصادقا على الاجارة فمدعي البيع يدعي الابطال ولم يثبت فتبقى الاجارة وذكر في
رجل امر رجلا ان يستاجر دار فلان بعينه ثم ان الآجر اشترى الطعام صاحبها بعد ما استاجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل
ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بحكم وذكر فيه ايضا اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة
وقيمته يوم جحود الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد قبل ان يرد ذكر هشام
عن محمد ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام
اراد بذلك انه انما لزمه الاجر لانه تمت السنة والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزم الاجر وبعد انقضاء السنة يعتبر جحوده ولانه
عليه رده فاذا لم يرد لزمه قيمته رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال احدهما اكريتها بعشرة دراهم
وقال الآخر لا بل اكريتها بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتماني بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول للمكاري
الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال
رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم منفعة وهو ينكر فان
اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الآجر
يدعي الاجارة بدرهمين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا تقبل في قول ابي حنيفة والمسئلة معروفة ولو ركب
دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت
الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان
الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة
بعد ذلك انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا يقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير كراء فكان متناقضا في دعواه
بعد ذلك ولو استكرى دابة فقال له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة واعط نفقته ونفقة الدابة من الكراء
جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرقت منه ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري وان
اختلفا في الامر باستكراء الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة ان اقر صاحبها انه
امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام رجل دفع الى حائك غزلا لينسجه فجحد
الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود
فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف الصباغ
ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه والاجر وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ
الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار
ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود فلا اجر
له والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان
كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في بيته
كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر وان اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه
قباء وقد خطته قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء
اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصف له ضربه

كوزا

كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه ولو دفع الى
صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما
او اكثر يؤخذ بقول الصباغ يعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغته بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين
كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم
بعد يمينه ما صبغته بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى خياط ثوبا
ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول
قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب
ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة رح وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لانه في قول ابي حنيفة القصار امين
وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو كان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب ونوى ان ياخذه
عوضا عن ثوبه قال محمد لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم ولو دفع
متاعا الى حمال يحمله الى موضع كذا فحمله فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه
ولا اجر له الا ان يصدقه الآمر في النوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا
فقال الحمال هذا طعامك الخشكار وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا فان هذا الخشكار له ان ياخذ الطعام ولا يعطي
الاجر وكذا في النوعين المختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه فياخذه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له ولم يذكر له اجرا فخاطه
فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما لا يتغابن فيه الناس قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة رجل قال لرجل [illegible]
بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم فقال المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف
كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء فان اقاما البينة فبينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستاجر فلا تجوز الاجارة
على ذلك رجل اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرعه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة كان القول
قول من يدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة
كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان
الماء وانقطاعه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم
رجل اجر داره سنة فلما مضت السنة لم ياخذ صاحب الدار الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر كان يجب فيها دراهم وانك كنستها والقيتها
في الطريق ليس عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار ذلك كان القول قوله رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين
يكون قرضا علي وصغه قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف
كل واحد منهما فان حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه واخذت منه خمسة ودانقين درهم اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم
فضة واخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء
وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة
جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما بان اتفقا
على ان غزله كان منا فان كان الثوب فيه يوزن الثوب فان وزن فوجد منوين فقال رب الغزل هذا من الدقيق وقال الحائك هذا

من الدقيق وزيادة رطل غزل زدته قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان رجع الناظر الى
الحوكة في ذلك كان احسن فان رجع فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا
حلف يخير رب الثوب بعد ان يعطي ما سمى له ويأخذ الثوب وان قال اهل العلم بتلك الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب
مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحساب
ما قام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان
الحائك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على اجر ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما
اصاب قيمة الغزل وقال الامام الشهيد الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة ما زاد من زيادة العمل في الفسخ لانه التزم الاجر بمقابلة
العمل في ثلثة ارطال غزل وهو انما عمل في التحقيق هذا اذا اختلفا في وزن غزل الدافع فان كان معلوما فالعمل ليس معلوما كان القول قول الدافع مع
رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة الصادق والكاذب وفي مسئلة الصابغ
والقول قول صاحب الثوب ولا يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في النداف اذا دفع اليه ثوب [illegible]
رجل حمل رجلا [illegible] فذهب به الى بعض البلاد قالوا عليه الكراء حتى يرده الى المكان الذي حمله منه وكذا الرجل اذا لم يكن له مؤنة صاحب حانوت [illegible]
[illegible] فقال ابو يوسف يضمن [illegible] كان الضمان على الاجير لان منفعة [illegible]
[illegible] رجل ركب سفينة [illegible] ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى [illegible] بخمسة دراهم
وقال الراكب [illegible] الى [illegible] بعشرة [illegible] يحلف كل منهما ويبدأ بيمين احدهما [illegible] وكان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء
وان [illegible] البداية [illegible] فان حلفا [illegible] وان اقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح [illegible] بالاجر
على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانها [illegible] البينة [illegible] اجارة صاحب السفينة [illegible]
لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة

كتاب الدعوى والبينات

وانه مشتمل على ابواب مشتمل على فصول باب في ادب القاضي

فصل في [illegible] القضاء والقضاة [illegible] فاما من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى
لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي الحقوا بهؤلاء الفاسق ولم يرتضه عندنا اذا
قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف الروايات عن اصحابنا في هذه [illegible] والصحيح
ما قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي [illegible]
او لم يكن [illegible] انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان على قضائه [illegible] اذا
[illegible] لا ينفذ [illegible] والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل [illegible] الشهادة لا بد ان يكون
عالما [illegible] فان كان جاهلا [illegible] لا ينبغي ان يتقلد ولا يقلد لقوله عليه السلام القضاة ثلثة واحد في الجنة و[illegible]
في النار [illegible] غير العدل [illegible] بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي [illegible] اذا قلد [illegible]
وعند مشايخ [illegible] يكره له الدخول في القضاء عن اختيار وان قلد من غير طلبه فان كثر اهل العلم في البلد [illegible] قال بعضهم يكره له الدخول
وعند الاكثر لا بأس بالدخول وان تعين هو في البلد قالوا يفترض عليه الدخول ولو امتنع يأثم لان القضاء فرض كفاية بمنزلة
صلوة الجنازة اذا تعين الواحد للامامة يفترض عليه وان قلد وغيره افضل منه كان الافضل اولى وكذا الوالي فاما الخليفة فيلزم [illegible]
[illegible] ان ينصبهم الامام اذا لم يكن عادلا جاز [illegible] لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية [illegible]
كان مع علي رضي الله عنه واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه [illegible] عند القاضي [illegible] ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ
قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يكون قاضيا ويكون الرشوة حراما

على القاضي والآخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذا والثاني اذا دفع الى القاضي ليقضي له وهذا
حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع لخوف على نفسه او على ماله وهذا حرام على الآخذ غير حرام على الدافع
وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ ان يأخذ وان اراد ان يحل للآخذ
استأجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه تجوز هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا
اعطى الرشوة ليسوي امره عند السلطان وان سأل منه ليسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذه
وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان بالاحسان فكان كما لو اعانوا الامام ويأخذون شيئا ويعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي
اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء [illegible] وان كان يهدي اليه من كان يهدي
اليه قبل القضاء [illegible] له خصومة [illegible] له ان يقبل اذا لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما يهدي اليه قبل القضاء او دونها
لا بأس بان يقبل وان كان اكثر من ذلك رد الزيادة ولا بأس بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة ولا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي
اليه قبل القضاء ويجيب الدعوة العامة ولا يجيب الخاصة [illegible] من العام ينظر ان كان [illegible] لا يتخذ الدعوة فهي خاصة
وان كان يتخذها وان لم يحضره القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة فان كان بينهما [illegible] يجيب وان كانت خاصة ولا بأس [illegible]
وان [illegible] فهو فضل [illegible] وللعلماء والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز للامام والخليفة قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلمين
[illegible] ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط [illegible] وكذا الاضافة الى وقت [illegible] قال الخليفة اذا قدمت البلدة
كذا فانت قاض وانت اميرها وقال اذا قدم فلان فانت قاض واما تعليق عزل القاضي [illegible] قال الخليفة اذا [illegible]
بالشرط ذكر الخصاف ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا
وتعليق التحكيم [illegible] والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد يصح وعلى قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى
ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة
والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح
ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان
يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا
بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته واذا قلد الامام رجلا القضاء يوما او شهرا جاز ويتوقف
بالمكان والزمان واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة
والسواد ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء كالوكيلين بالبيع القاضي اذا لم يكن مأذونا
بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره
فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته فرفع الى القاضي فاجاز قضاءه
نفذ قضاؤه عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر كالوكيل اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني عند
غيبته فاجاز الاول بيعه جاز عندنا وكذلك القاضي اذا اجاز حكم الحكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان
كان عبدا او مجنونا او صبيا او عبدا [illegible] جاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شاهدة فيما
خلا الحدود ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى
او كافرا او مرتشيا فانه يرد قضاؤه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر الخصاف اما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا
من اهل الشهادة اما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاء

لم تستفد من غيرها ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وبجار ارتشى اذا وقع ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي انه ينفذ لخوارج
واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة تغلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على اهل العدل غير مقبولة
لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم وتنفذ قضاؤه القاضي اذا كان
مأذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه فان عزله لا يصح عزله الا اذا قال الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت
فحينئذ يملك العزل والتقليد فرق بين القضاء والامارة الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم يأمره الخليفة بذلك
لان الجمعة لو لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة وكذلك وصي الميت يملك الايصاء وان لم يأمره الميت بالايصاء ولو ان الامام قلد
رجلا القضاء واذن له بالاستخلاف فاستخلف القاضي رجلا يسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم
بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينهي حتى يقضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي
فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويأمر باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة
الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قال رحمه الله مسئلة تخليط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا يسمع الشهادة في حادثة ثم
يكتب اليه بأن يفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا ويكتب الفاظ الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار
فيكتب فيقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة الاستخلاف الى
نظر الخليفة ان يعدل الشهود او يكذب فيعدل الشهود الا انهم غير عدول ولا يقع الاشتباه فيفوض القاضي النظر الى الخليفة فصل فيما ينبغي على

القاضي وما ينبغي له ان يفعل وان لا يفعل لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد انه لا بأس بأن يبيع
في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يحابونه لاجل القضاء ولا ينبغي [illegible] في مجلس القضاء لاجل
[illegible] على القاضي ويسلم لا يجب على القاضي رد السلام فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي
ولا بأس للقاضي ان يلقى من لم يخاصم اليه ولا يلقى احد الخصمين فيما خوصم اليه واذا خاصم رجل السلطان الى القاضي في مجلس السلطان القاضي
في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس فيه مع خصم السلطان حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين على الآخر في مجلس
وهذه المسئلة تدل على ان القاضي يصلح نائبا على السلطان الذي قلده والدليل عليه قصة علي عند شريح وينبغي للقاضي ان يكون
متوقف حظه من الطعام والشراب ولا يقضي وهو جائع ولا شبعان ولا غضبان ولا يكثر من الطعام ولا مأخوذا حد الاخبثين
ولا نعاس ونوم ولا يسار احد الخصمين ولا يغمز احدهما الى الفقه ولا يضحك وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه على قدر
البعد والقرب من القاضي ويخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله ويأخذ كاتبا عالما ورعا فان كان القاضي
فقيرا محتاجا الاولى له ان يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه فان كان غنيا تكلموا فيه والاولى له ان لا يأخذ من
بيت المال ويجلس للقضاء في مسجد حيه او في المسجد الجامع افضل اذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة فان كان في طرف البلدة
يختار مسجدا آخر في وسط البلدة وله ان يقضي في داره اذا كان داره في وسط البلدة فان كانت في طرف البلدة
يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد السوق ليكون اشهر وعند الشافعي رحمه الله يكره للقاضي ان يقضي في المسجد واذا
جلس القاضي في المسجد او في داره يأخذ بوابا يمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب ان يأخذ شيئا ليأذن بالدخول
ومتى دخل القاضي في المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب ولا بد [illegible]
ولكن القاضي يخرج اليهم او يجلس القاضي في المسجد وهي خارجة بحيث يسمع القاضي كلامها [illegible]
اما [illegible] ثم القاضي يجلس مستقبل القبلة واذا جلس الخصوم بين يديه هل يستنطقهم قال ابو يوسف رح يستنطقهم
فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي وقال محمد رح لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف ارفق واذا

او البينة

واذا ادعى المدعي شيئا على المدعى عليه يكتب القاضي على باب المدعى عليه صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فان اقر
بما ادعاه المدعي اثبت اقراره في كتابه ويأمر المدعى عليه بايفاء الحق وان انكر يكتب انكاره في ذلك ثم يأمر المدعي باقامة البينة
وهذا كان في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجيء الى كاتب القاضي فيخبره بكيفية دعواه ويعبر عن صورة الدعوى فيكتب الكاتب
ذلك ثم يجيء الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتب ويأمره القاضي بقضاء الحق وان انكر
امر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه
وجده ومنزله بحيث [illegible] بالشهادة كل واحد منهم فاذا جاء رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان بن فلان حقا وان المدعى
عليه غائبا يدفع القاضي اليه طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضرا في المصر احضره
القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر وان كان بعيدا لا يحضره القاضي بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له عليه
حقا فان اقام البينة اعداه القاضي [illegible] الفصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف انه
ان كان في موضع يمكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يعد عشاؤه فهو قريب والا فهو بعيد
ويطلع هذه الشهادة على الشهادة وعن محمد انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيما دون مدة السفر احترازا عن مشقة
الاعداء ويسقط الاعداء بعذر المرض وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المخدرة هي التي
لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال اما المرأة التي جلست على المنصة فرآها رجال اجانب كما هو
عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة والمرأة التي تخرج الى حوائجها فهي برزة القاضي وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا اذا لم يثبت
الوكالة عنها يستحلفها وكذلك في المريض فان هلك ثمة اشهد على ذلك شهودا ويأخذ وكيلا فاذا شهدوا [illegible] القاضي
[illegible] اذا لم [illegible] الوكالة [illegible] وكذلك في المريض بذلك على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان يكون
القاضي مأذونا بالاستخلاف فيبعث الامين ويستخلفه وفي [illegible] آخر ان يحكم بينهما حكما يحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه القاضي ان رآه
جائزا وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا [illegible] على التفسير الذي ذكرنا لا يسمعه القاضي ما لم يقم المدعي البينة على ما ادعى فاذا اقام قبلت بينته
[illegible] القضاء [illegible] وان سأل المدعي من القاضي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب الى الخصم اراه ذلك واخبره
ان ختم القاضي يدعوه في وقت كذا الى [illegible] ويرد ذلك ويشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي بأعوانه
[illegible] مؤنة الاشخاص على المتمرد هو الصحيح [illegible] من بيت المال فاذا حضر يؤدبه القاضي بعقوبة وكذا اذا
سكت المدعى عليه بعد ما رأى الخصم ولم يجب ولم يرد [illegible] وكذا اذا [illegible] في العقوبة ولو
ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي وان اخبر القاضي ان فلانا [illegible] ان يخبره
بذلك عدلا كان على القاضي ان يحضره [illegible] الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا ولم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي انه صادق
[illegible] وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يحضره [illegible] ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله
يتوارى عني ولا يحضر معي فان القاضي يستحضره فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به [illegible] المدعي من
القاضي تسمير الباب وختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي [illegible] انه في منزله فان شهدوا بذلك يسأل القاضي
[illegible] فان قالا لا [illegible] في منزله اليوم او امس او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه [illegible] عليه
[illegible] الامر [illegible] وان قال [illegible] منذ شهر [illegible] لانه قد يتغيب اذا طالت [illegible]
ثلاثة ايام فان ختم القاضي بابه ولم يخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه
[illegible] ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا انصب لك وكيلا وقبلت بينته [illegible]

[illegible]

عليك بهذا ليقبل القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر يقضي بما قال ويقضي على كفيله بما يدعي عليه الخصم قال شمس الائمة الحلواني
كان القاضي الامام ... يقول رايت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فكان ذلك منهم اتفاقا قال ابو يوسف
وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الائمة
الحلواني رح اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء تطلبه في البيت واعوانا يأخذون السكك والطرق
كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ضرب الباب
ولكن يهجم عليه وصورته ما قلنا انه يبعث نساء ورجالا لا يدخل الرجال منزل المدعى عليه ويدخل النساء الحرم من
جانب ثم تفتش امرأة ثقة حرمه وحده كيلا يكون فيهن رجل تشبه بامرأة فان وجد المدعى عليه يؤخذ وان لم يوجد يطلب
فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون من بعده وتركوا فيه القياس فان كان المدعى عليه
يسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا والصحيح انه يسمر ولو كان يسكن
في دار مشتركة لا يسمر بابه لان الرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة رح وقال محمد
تعذر ثلثة ايام ينادى على بابه ثلثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان لم يختف ولكنه غاب
لا يقضي عليه في قول ابي حنيفة رح وقال محمد ذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة
او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة
وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلواني فهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه
باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اثبت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة كذا
ذكر في الزيادات وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما
اثبت عليه البينة يقضي بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي
بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك
البينة ولا يكلف اعادة البينة **باب الدعوى** رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما
ان يدعي دينا او عينا والعين لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قائما
او هالكا والقائم لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا فنجعل لكل قسم فصلا على حدة اما اذا كان المدعى دينا لا يصح
الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة
ويعرض منها فتسمع دعواه وان كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما وكذلك الشاهد والعدد في المترجم
ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الاختلاف في رسول القاضي واشارة الاخرس فيما لا يسقط
بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يستوفى القصاص باشارته واشارته كافية الا في الحدود الخالصة
لله تعالى وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سل منه من اي وجه يدعي يسأله القاضي
عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن
محمد البزدوي ان القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحيي من بيان السبب او يتضرر
ببيان ذلك فان بينه المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة رح يصير مقرا
بالمال اذا كذبه المدعي في السبب وقال ابو يوسف ومحمد ان بينه منفصولا فكما قال ابو حنيفة وان بينه موصولا صح بيانه
واصل المسئلة اذا قال لغيره لك علي الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبضها قال ابو حنيفة يؤخذ بالمال وقالا

كذلك

كذلك ان فصله وان وصل لا يلزمه شيء ولو ابتدأ بالسبب وقال انه باعني خمرا او ميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال وان قال
المدعى عليه لي عليك الف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة
واذا صحت الدعوى فطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة
ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر يكفله القاضي بطلب خصمه
وعن محمد انه طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا
مشهورا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان به عجمة لا بأس ان يرشده
القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا ثلثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال
كفلت الى ثلثة ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلثة كما لو قال لامرأته انت طالق الى عشرة ايام فانه يقع الطلاق
بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف اذا قال كفلت الى ثلثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها وقال شمس الائمة
الحلواني هذا عرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل الى ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة
لا تبقى الكفالة ولو قال انا كفيل الى ثلثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يأخذ بهذه
الرواية ويقول هذا اشبه بعرف الناس وحكي عنه انه قال بالفارسية پذيرفتم ابن فلان را ده روز يكون كفيلا في الحال واذا مضت عشرة
ايام لا تبقى الكفالة ولو قال ابن فلان را تا ده روز پذيرفتم يصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام
فانه يبرأ عن الكفالة وذكر الخصاف في الحيل انه لا يطالب بحكم الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جمع التفاريق لو قال انا كفيل
الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر لانه لو سلم نفسه قبل الشهر برئ عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا
قبل الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا على انه لو قال بالوجه كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا تبقى الكفالة
ولو قال الى شهر يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة
لا تبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول
بنفسه في السواد هل تلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب بالسواد ويجيء به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين تلزمه الكفالة
بالمال ولا يكون هذا امتثالا عن الكفالة واذا ثبت ان القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل
لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار ومعروف التجارة وبعضهم شرطوا ان لا يكون الكفيل معروفا بالخصومة
وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله لم يعين مؤقتة واختلف الروايات في ذلك ثمة والصحيح انه يكفله القاضي الى
المجلس الثاني وان كان القاضي يجلس كل ثلثة والصحيح انه اذا كثر يكفله تلك المدة قال شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض الى رأي
القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعي الى آخر المجلس فان اقام بينة والا
خلى سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل ودل عليه مسئلة ذكرها
في النوادر رجل دخل مسجدا فلم يجد فيه احدا وام قوما في صلوة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف
انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في الامصار اصل فيبنى الحكم على ذلك كذلك
ههنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال
بعضهم يتعرف القاضي عن رفقائه فان كان مقيما امتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة وله ان يلازمه بنفسه
واعوانه واخوانه يطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف ولا يحبسه المدعي في بيته فيكفيه مؤنته من الطعام
والشراب فان لم يكفه مؤنته تركه ليقضي حاجته ولو كان الخصم امرأة اجنبية لا يخلو بها ولا بأس بان يطوف معها

في السكك واذا دخلت دارا ارسلت ثقة امرأة معها لئلا تغيب وان ادعى رجل انه وصي فلان الميت
وادعى للميت دينا على رجل وجحد الخصم الوصاية في الدين فان القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى تثبت الوصاية
وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغائب او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة فاقام المدعي بينة على
ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا قبل تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكلف الثاني حتى تظهر
عدالة بينة الوكالة والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا معا على الوصاية والدين او الوكالة والدين
القياس ان لا تقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة لتثبت خصومته اولا ثم تسمع البينة على الحق
بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه استحسانا تقبل واذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بهما لكن يقدم القضاء بالوصاية
والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها وان عدلت
بينة الدين خاصة لا يقضي به ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت وان لي على الميت هذا كذا تسمع دعواه
ولو ادعى الوكالة من غائب ان عرف الميت او الغائب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا تحصل المعرفة الا
باللقب واذا سمع دعواه تطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه فان اقر المدعى عليه بالوصاية
وانكر ان يكون في يده شيء من المال لم يحلف عليه شيء وان طلب المدعي من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة على المدعى عليه لم يأخذ
منه كفيلا وان كانت بينة الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا واراد ان يأخذ
منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم
اما شريكان فيه وكذا لو كان تحت الوديعة فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك الاخر غائب ذكر في المنتقى
ان قول ابي حنيفة يقضي بحصته بخمسمائة واذا حضر الغائب كلف اعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب
في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما فيكون احدهما خصما وان حضر الغائب ولم يقدر على اعادة البينة
دخل مع شريكه في خمسمائة التي قبض الشريك وقال ابو يوسف اي الشريكين حضر فهو خصم عن الاخر في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله
القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف اذا ادعى رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت
شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين مطلقا قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود
بالملك المطلق فالصحيح انها تقبل ذكر في كفالة الاصل رجل ادعى الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضته وخمسمائة
منها ثمن عبد قد قبضته وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه والاخر على خمسمائة ثمن متاع
قد قبضه جازت شهادتهما فيقضي للمدعي بالف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد وشهادة
الفرد لا تثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالالف بذلك السبب وشهد الاخر بالالف مطلقا وكذا لو شهد
على اقراره بالف مطلقا او شهد احدهما على اقراره بالف بذلك السبب وشهد الاخر على اقراره بالف مطلقا جازت
شهادتهما ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما وشهدا على اقراره بمائة وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما
ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين انه بالف قرض والاخر بالف من ثمن متاع لا تقبل لانه لا يمكنه تصديق
الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب الاخر ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين انه بالف وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه
بالف جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام
المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء قبلت وكذا لو ادعى الفا فقال المدعى عليه ليس لك علي شيء فاقام المدعي بينة على المال
ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام

البينة على القضاء بينة

المدعي

المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن
اصحابنا انها تقبل رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر
المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى
عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه
الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال في عرف التجار وتسمى حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن
على وجه يكتب الصك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا به وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم
كان اقرارا حتى لهم ان يشهدوا سواء قال لهم اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا
علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا حتى لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه رجل ادعى دينا على ميت
بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا
قضى القاضي على هذا الوارث باقراره فاذا لم يقض به لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع اخر بذلك
الدين على الميت جازت شهادته وان كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء كان لا تقبل شهادته لانه لا يكون محولا الدين من حصته
خاصة الى جميع التركة فتقبل كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره رجل ادعى دينا على ميت بحضرة من ذلك وارث الميت
او وصي الميت فانه لا يسمع دعواه على غريم الميت عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على موصى له وذكر في المنتقى ان [illegible]
عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه واحضر غريما للميت عليه دين تسمع
دعواه كما تسمع دعوى الوكيل في حق من وكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا تسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه
وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى له الميت بوصية لانه يدعي له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له
على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون
خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك فحلف فاداها
اليه ان له ان يسترد ما دفعه بعد ذلك وذكر في المنتقى انه اذا دفعها اليه على وجه الشرط الذي شرط كان له ان يستردها منه لصاحب
الدين ان يلازم المديون بعد وجوب الدين وان لم يأمر القاضي بالملازمة ان لم يكن القاضي فقيها فان قال الغريم احبسني وصاحب الدين
يريد الملازمة كان له ان يلازم وان طلب صاحب الدين من القاضي ان يأمر واحدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج حقه فعل القاضي ذلك اختلفوا
في جعل من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون
عليه كما لو قطعت يده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجرة الحجام على السارق رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه
او وصيه ذكر في جامع الوصايا انه لا تسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا رجل
ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين بحضرة وارثه وفي يد الوارث ما يفي
بالدين واقام البينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لو الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا المال
مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على ذلك الوارث بما كان جائزا لان القضاء بتلك الدراهم والدنانير ممكن حال غيبتها في
مجلس ذلك الآبق اذا باع القاضي الآبق وقبض الثمن ثم ان مولى الآبق رفع الامر الى القاضي في بلده ليكتب كتابا حكميا الى القاضي الذي باع
الآبق وقبض الثمن فاقام البينة على ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي امانة
عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وهي مسألة نص عليها في مسألة الهوى ان الكتاب الحكمي في المنقول جائز رقيقا كان او لم يكن
رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في خصومته فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام

المدعي بينة بالدين على الغائب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت وانكر الخصم
بالوصاية رجل يدعي دينا على رجل فوكل المدعى عليه بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر
جاز وكذا لو اقام شاهدا على موكله وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا ثم على وصيه او وارثه بعد موته شاهدا
او كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى ولو اقام البينة على رجل بحق ثم مات
المدعى عليه قبل ان يقضي عليه او غاب او اقامت البينة على الوكيل بالخصومة ثم غاب الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدلت
تلك البينة لا يقضي بتلك البينة في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح ويقضي في قول ابي يوسف رح رجل مات وله ورثة في
بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة
ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة
منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم
البينة عليه فيقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فيقضي القاضي عليه كان قضاء على
جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره
ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على الحق ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت
ان الموصي له الدين فاقر واراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وتقبل بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة
بعد الاقرار رجل ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك
اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك
الف درهم وقال المدعى عليه لي عليك الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال
ولي عليك مثلها او قال ولي عليك ايضا الف درهم فيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي الاخرى لا يكون رجل ادعى
دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي ابو عاصم يكون وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع
لو قال القاضي بعد ما شهد الشهود بحق او دار لرجل وعدلوا اري ان الحق للمشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت
عليك القضاء في كذا وكذا لان قوله اري واري بمنزلة قوله اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء اذا قال القاضي لرجل
جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في حفظها خاصة الا ان يقول له تشتري وتبيع ولو قال جعلتك وصيا
كان وصيا واذا تقدم الغرماء والورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم به فقال ان كنتم صادقين
فقد جعلت هذا وصيا وقالوا يرجى ان يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا رجل جاء الى القاضي
فقال قد مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا وضياعا ودورا ولم يوص الى احد وانا لا استطيع
ان اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لا بأس للقاضي ان يقول ان كنت صادقا فيما تقول فبع
الحيوان واقض الديون فان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا واذا اوصى الرجل الى رجل فقال في وجهه لا اقبل بطل
الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك في حياته او بعد وفاته لا يصح ولو قبل في وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الموصي
رده والوكالة سواء بخلاف ما لو اوصى الى غائب بوصيته فرد في وجهه في حياته ثم قبل بعد وفاته او قبل في حياته
ثم رد بعد وفاته فانه يصح رده وقبوله والمسئلة معروفة واذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يحبس المديون مالم
يسأل الطالب المدعي الحبس في ظاهر الرواية فان سأل المديون من القاضي ان يسأل صاحب الدين انه هل سأل القاضي بالاجماع

فانه

فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه وقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء
وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين وجب بدلا عما هو مال كالقرض وثمن
المبيع فالقول قول صاحب الدين روي ذلك عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بحصول ذلك فلا يقبل قوله في
زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احديهما احد الشريكين
اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول قوله لان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال والاصل في الآدمي هو العسرة والثانية
المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم كل ما وجب بعقد لا يقبل قول المديون
انه معسر ان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس
وان علم القاضي انه لين قبل بينته ولو اقام المديون بينة على العسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار
اولى وان شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تفسيره المال وان اقام المديون البينة على العسار
بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة رح
انه مقدر بشهرين او ثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه مقدر من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انه مقدر
بشهر وقال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال فشكوا عياله الى
القاضي لاجل النفقة يأخذ بقول الطحاوي وان كان وقحا يأخذ بقول الحسن وذكر في كتاب الحدود انه يفوض الى القاضي ان وقع
عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر وليعلم انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا
اما اذا كان فقره ظاهرا سأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل
عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا يكفي ذلك
ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح
ان له ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق يد ولسان قالوا اراد باليد الملازمة وقال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد انه قال يلازمه في فنائه ولا يمنعه من الدخول في اهله ولا من
الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان اراد الطالب ان يمنعه عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء
وما يحتاج اليه مما لا بد منه وله ان يلازمه بنفسه واخوانه وولده وممن احب فان قال المديون لا اجلس
مع غلامك واجلس معك قال بعضهم له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما ليس للمديون ذلك
وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم على قول ابي حنيفة رح لا يصح توكيله فكذلك
في الملازمة والصحيح ان يفوض الملازمة الرأي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان
لازمه بغيره لان المقصود وصول المديون والملازمة بغيره قد يكون ابلغ اقرب الى ذلك اذا كان للمحبوس مال
فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يبيع قال شمس الائمة الحلواني
ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين يأخذ القاضي ماله ويقضي
دينه وان كان دينه دراهم وماله دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة رح كما في سائر الاموال
وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كالصحاح مع المكسرة ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة رح
وفي العقار عنه روايتان وكذا العبد والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب

الا الوالدين والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعضهم
والمكاتب يحبس مولاه فيما كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية
ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل حق له على الناس
كذا وكذا وكتب في ذكر الوكالة وكيلا في حياته وفي مماته فادعى قوم قبل الموكل مالا حال غيبته فاقر الوكيل عند القاضي
انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة بديونهم على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لانه يحبس جزاء الظلم والوكيل
بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مأمورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما اذا اراد المحبوس
ان يخرج اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لانه نفقته ونفقة عياله عليه ولا يكون
في ذلك ويمنع من الحمام ويتنور في السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من الثياب والطيب والطعام والبيع والشراء
ولو احتاج الى الجماع لا بأس بان تدخل عليه زوجته او جاريته فيطأها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة يمنع من وطء الحرائر والاماء لانه يمنع عن ذلك لا يفضي الى الهلاك وعسى ان يكون سببا لزيادة
ضجره فيحمله على قضاء الدين ولا يخرج للجمعة ولا لعيد ولا لجنازة قريب قيل بانه يخرج لغسل جنازة الوالدين
والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد اذا مات ولده او والده لا يخرج الا ان
يوجد من يغسله ويدفنه واذا عجز المحبوس عن نفقة المرأة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولكنها تستدين على الزوج
بامر القاضي ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه عن السجن حتى يخاصم ثم يحبسه واذا مرض المحبوس
في السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك من يمرضه اخرجه القاضي من السجن بكفيل واذا علم القاضي
ان المحبوس يحتال بالخروج والهرب بنفسه او بالرجوع الى الظلمة فيخرجونه او يهدده القاضي بالبسط وان خاف
عليه ان يقتل من حبسه حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص وان خاف عليه بان كان
بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان
القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس ولو قال المحبوس نقدت المال وصاحب المال غائب يريد
تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه حبسه بدينه فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبسه فان كان
القاضي حبسه كتب انه حبسه بدينه فلان كذا كان القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء
اخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلى سبيله ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير
قال بعضهم يخلي سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين رجل ادعى على رجل
الفا فشهد شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم ولكنه ابرأه منها وقال
المدعي ما ابرأته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء ذكر في المنتقى ان المدعى عليه
اذا لم يدع شهادتهما على البراءة يقضي عليه بالالف رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى
عليه قد اوفيتكها فجاء بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير
الا انا لا ندري انه من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين آخر جازت شهادتهما وبرئ المدعى
عليه رجل باع من رجلين شيئا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي البائع احدهما
واقام البينة ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن
صاحبه فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم واذا حضر الغائب لم يكن للمدعي ان يأخذ الا بخمسمائة وهي الحصة

لان القضاء على الكفيل بالالف قضاء على الاصيل فقضاء على الاصيل اما القضاء على الاصيل لا يكون قضاء على الكفيل
وفي مسئلتنا القضاء على الحاضر في نصف الذي كان كفيلا كان قضاء على الغائب اما القضاء عليه فيما كان اصيلا لا يكون
قضاء على الغائب ولو ادعى على رجل انه كفل له وفلان بن فلان الغائب عن فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فقضى له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغائب كان له ان يأخذه بجميع الالف لانه حين قضى على الحاضر بالف
فقد قضى بها عليه بجهة الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل والمطلوب فكان كل الالف عليه بجهة الكفالة رجل ادعى
على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي الف درهم من
قرض وشهد الآخر ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي عليه بالف درهم لانهما اجتمعا
على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعي وقد جحد الوديعة فكان ضامنا رجل ادعى على رجل انه اخذ منه
الف درهم ووصف الالف واقام المدعى عليه ان المدعي اقر ان هذا المال المفسر المسمى اخذه منه فلان آخر وانكر المدعي الاول
اقراره قال محمد رح لا يبطل بهذا دعوى المدعي الاول ولا يبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كأن
فلانا اخذ اولا ثم رده على المدعي ثم اخذه منه المدعى عليه ولو ادعى ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة
ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذه منه فانه ذلك ابطال
لدعوى المدعي الاول وتكذيب لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي يدعي
عليه الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ آخر في
امكان حمل الثاني على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل ابراء للمدعى عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة اما في مسئلة
الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الآخر في الاخذ كان الثابت بكل شهادة اخذا آخر وعند القضاء بالاخذين كان له
ان يطالب المدعى عليه رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي هذا على المدعى عليه كذا
لا تقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رح فان شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعي على المدعى عليه
كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب المدعي رجل ادعى على رجل عند القاضي واخرج
صكا فيه ان البيع الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغائب المذكور في هذا الصك لي وان اسم الغائب
فيه عارية وان الغائب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه هذا فان القاضي يسمع
دعواه لانه الآن قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقد يكتب الصك باسم نفسه الا
انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغائب وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له
فاذا سمع دعواه تقبل بينته ويقضى له بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ اقراره
على الغائب وان اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة يقال له اثبت الوكالة بالبينة ولو اقام البينة على اقرار
الغائب ان المال للمدعي هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا تقبل بينته

فصل في الدعوى يخالف الشهادة وما يصير به تناقضا وما لا يصير

رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير
توفيق وكذا لو ادعى الفا فشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لا يقضى بشيء
في قول ابي حنيفة رح وكذا لو ادعى خمسة فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة وان ادعى الفا وخمسمائة فشهد
بالف والآخر بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف فان ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او بالفي
درهم لا يقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة على الالف فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل

مما ادعاه فان وفق المدعي فقال كان لي عليك الف وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا انك ابرأتني عن خمسمائة او استوفيت
خمسمائة ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لان ما ابدى من التوفيق يحتمله الدعوى والشهادة فيقبل ولا يحتاج الى
اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط لقبول الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق
بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى ملكا بالشراء فشهد الشهود بالملك بالهبة اما الابراء
فيتم به وكذا الاستيفاء فانه اذا ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا
احتمل يوفق وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد في كثير من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع
حملا للشهادة على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك علي شيء قط فلما اقام المدعي البينة على الدين واقام
المدعى عليه البينة على الايفاء او الابراء قال تقبل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في الشهادات ان محمدا شرط
في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق فانه لابد من دعوى التوفيق
ولو ادعى الفا فشهد الشاهدان بالف الا ان احدهما شهد انه قضى الطالب منها خمسمائة وانكر الطالب القضاء قبلت
شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف انه لا تقبل شهادة من شهد بقضاء خمسمائة وبه اخذ الطحاوي ولو ادعى الفا فشهد الشهود
بالالف والقضاء فقال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضاء بالباطل وهو زور لا تجوز شهادتهما وكذا لو شهدا للمدعي بالف
وشهدا بان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير ان قال المدعي شهدا بالالف بحق واوهما في الدنانير
جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد الشهود وانه كان شهدا للمدعي على المدعى عليه الف ولكنه ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته
منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء قالوا اذا لم يدع البراءة يقضى عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد احدهما
انه له عليه الف درهم وشهد الآخر باقراره بالف ذكر في غصب الاصل والجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد بالقول
والآخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف رح تقبل ولو اتفق الشاهدان على انه اقر بالف واختلفا في المكان او
في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ
عشرين سنة ذكر الناطفي انها لا تقبل ولو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما
لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد
ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اغتصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه اغتصبه مني جازت
شهادتهما ويجعل الذي في يديه الثوب مقرا بملكه للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل ولو شهد احد الشاهدين
على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضى به
للمدعي ويكون المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للمأخوذ منه فان الانسان قد يأخذ
ماله من الغير ولا يغتصب ماله من غيره ولو شهد احد الشاهدين على اقرار المدعى عليه ان المدعي اودعه
اياه وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكني اودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة
لانهما لم يجتمعا على اقراره بملك ولا على اقراره باخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد
على اقراره بالاخذ من المدعي رجل ادعى عبدا في يد انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة
ان الشهود قد ادعوا هذا العبد جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي رجلان شهدا ان فلانا قد
مات وهذه كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح

قال القاضي الامام وما قاله الشيخ الامام له وجه يحتمل كانه طلق ثم تزوج اذا ادعى اربعة دارا في يد رجل
انهم بنو فلان الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث لهم سواهم واقاموا
البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا لابنه تصادقوا على
ذلك ذكر في المنتقى انه تبطل بينتهم ودعواهم فلو ان البنين الثلث بعد ذلك اقاموا شهودا
آخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة لا وارث
لهم سواه صح دعواهم فلو ان البنين الثلثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين غير الاولين وادعوا ان
الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم
المدعى عليه بالدين اذا ادعى البراءة عن الدين ان قال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي الى المجلس الثاني
ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه اولا على الدين فان نكل حينئذ يحلف المدعي على البراءة

فصل في دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين هالكا او قائما فالقائم لا يخلو اما
ان كان حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه هالك فهذه دعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو
في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا يصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسد
فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي او قال كان لي على هذا شيء كان في التاريخ ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا
لو قال بلغني ان فلانا الميت اوصى لي ولا ادري كم قدره او قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره لا يلتفت اليه
وذكر الخصاف القاضي اذا اتهم وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فان على قول اكثر المشايخ يستحلفه
القاضي نظرا للصغير والوقف وان كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد
فيقول هذا العين لي وللشهود ايضا ان يشهدوا بالملك ويشيروا بايديهم الى المدعي والعين المدعى به وكذا الحاضرة
في المجلس لا يكتفى الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعى به ولو قالوا نشهد ان هذا العين او قالوا ان هذه الجارية
التي ابيعه مدعى است لا يكتفى بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء قد ينسب الى الانسان بجهة الملك وينسب بالاجارة
فلا بد من التصريح على الملك لقطع الاحتمال وان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه ذلك ان بين المدعي
قيمته وصفته يسمع دعواه ويقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عينا كذا ولا ادري انه هالك او
قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه يسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل
على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال يسمع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا او اذا
ادعى انه غصب منه جارية وغيبها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على
صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فالقول قوله ويتلوم القاضي في
زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول
الغاصب وذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد هلكت
فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يقضى على المستودع بقيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يسمع الدعوى
الا بعد بيان القيمة وما ذكر محمد في الكتب محمول على ما ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ قالوا يسمع
الدعوى في غير دعوى الاقرار لان محمدا لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة

جدا فان لم يبين ليسمع دعواه ويقبل بينته ويأمر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبسه شهرا به
فانه احضر عينا من ذلك الجنس فقال المدعي اخذ الفرس او عينه فانه صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار
عينه آخر الى ان يوافقه المدعي في ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه
ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسال المدعي من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه
الى ان يظهر عدالة الشهود ففي القياس لا يكفله القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي
ان ياخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ثم ياخذ منه كفيلا بعين المدعى به
لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي
ذلك عند طلب الخصم فانه ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه اثناء الليل والنهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا
اقام البينة فاما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي ان يكفله فهو على وجهين ان قال بينتي غايبة لا يكفله وان
قال حضور في المصر ففي القياس لا يكفله وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه
ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فانه اعطاه الوكيل دون الكفيل
او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم فانه كان المدعى به نقليا فقال المدعي لا ارضى بالكفيل
بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل ان كان المدعى عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين
لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه يجيبه القاضي وان كان المدعى به عقارا وطلب من القاضي ان يضعه على
يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون شجرا عليها ثمار وان كان المدعى به دابة او جارية يحتاج الى النفقة فابى
المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على ملازمته فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي
ان شئت وضعته على يدي عدل ويكون النفقة عليك ان عدلت بينتك او لم تعدل قضيت بها لك او لم
اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض لا يضع ويلازمه ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة
بينه المدعى به والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا
او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر الا يرى انه لو اخبر بنجاسة ماء وطهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر
الجواب وان اقام المدعي شاهدا عدلا واقام بينة مستورين به فانه كان ذلك من باب الفروج بان شهدا على ان هذه
لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه ويوضع عند عدل وكذا لو ادعت حرية او عتقا او شهد الطلاق بائنا
او ثلاثا يحال بينها وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي معهما امراة عدلة ولا يخرج من منزل الزوج فانه حيل بينه
وبين المدعى عليه فلم يعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا يرفع الحيلولة ولا يوجل من العدل
الى آخر المجلس وقيل يوجل اياما كما لو ادعى القاتل بينة العفو فانه يوجل اياما وراء المجلس استحسانا ولو
ادعى رجل نكاح امراة وهي في يد غيره فاقام المدعي البينة فانه سال المدعي الحيلولة الى التعديل ففي هذه المسالة
عن الشهود فعل القاضي ذلك والا فلا وكذا المراة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسالت الحيلولة
وكذلك رجل ادعى امة في يد رجل وقال بعتها منك في يده بيعا فاسدا وقال المدعى عليه اشتريتها منه
شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المراة فساد النكاح وان كان الدعوى في غير الفروج واقام المدعي
بينة فانه ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبالمدعى به ووكيلا بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل
والحيلولة الا ان يكون المدعى شيئا يخاف تغييبه واتلافه ولو كانت الجارية في يد رجل عليه يخاف كذا

انها له فان القاضي يدعوها في ايديهما ويقول لكل واحد منهما فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عند غيره ونازعا
في ذلك امرهما القاضي ان يتفقا على رجل يكون عنده الى ان يقوم لهما بينة قطعا للمنازعة فان اقام احدهما
البينة على دعواه ولم يقم الآخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسال عن الشهود وان القاضي لا يضعها
ولكن ياخذ منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكر اي ذهبت ابكارها لا بوليها وان كان المدعى به منقولا
لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم
ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به
وشهودا معه يشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا والمدعي حينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي لسماع
الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة واذا وقعت الدعوى في دابة لا باس بادخالها في المسجد
للخصومة اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه واذا ادعى رجل جارية
او عبدا او دابة او عرضا في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعي انها جاريته وشهد الآخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الغصب انها تقبل ويقضى للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها
كانت ملكه ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انها في يده لا تقبل ولو ادعى المدعي انها كانت لمورثه وشهد
الشهود انها لمورث المدعي امس او قالوا منذ شهر او سنة لا يقضي بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر
بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا
لو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق
العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسله المدعي في حاجة فاخذه المدعى عليه او اودعه عند المدعى عليه او اعاره
اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا
بملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي يجوز
ويقضى به للمدعي وكذا لو شهدوا انه له ملكه منذ عشر سنين او ذكروا وقتا اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضى به
للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لابد من التصريح على ملكه بذلك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد
البزدوي اما على قول العامة اذا شهدوا انه له تقبل المدعي اذا قال للقاضي ان المدعى عليه اقر ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم
الي فان عامة المشايخ يسمع دعواه واذا اقام البينة على هذا امره بالتسليم اليه اذا شهدوا بشيء ينقل ان هذا الشيء
ملك المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا له بالملك وملك الانسان لا يكون
في يد غيره الا بعارض فالبينة تكون على مدعي العارض ولا يكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد
المدعى عليه بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان القاضي
يراه في يده فلا حاجة الى البينة بخلاف العقار رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انه له فان كان العين في
يد غيرهما ينكر دعواهما فاقام كل واحد منهما البينة على ملك مطلق ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء يقضى
بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف الآخر ومحمد الاول يقضى
لاسبقهما وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يقضى بينهما هو الصحيح ولا يعتبر
التاريخ عند الانفراد واختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده الصحيح ان على قول ابي يوسف الاول ومحمد الآخر يقضى بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة رحمه الله وان كان

وان كان العين في يد احدهما فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخا واحدهما
اسبق يقضي لاسبقهما سواء كانت خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قول محمد
الاخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر كان الخارج اولى في قول ابي حنيفة ومحمد الاخر وابي
يوسف الاول ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة
انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر
واقام الاخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة
انه عبده منذ عشرين سنة واقام الاخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى لو اغتصبه الذي
في يده فهو لمن في يده رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال الغير ليس هو لي ثم قال بلى هو لي لا يقبل
قوله ولو اقام البينة انه له لا تقبل بينته وقال الناطفي اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها
له تقبل بينته لانه لم يقر بها لموصوف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل آخر ليست
الدار لي ثم ادعاها لنفسه لا تسمع دعواه ولو اقام البينة لا تقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار مقرا
بالملك لذي اليد فاذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا تسمع رجل في يده عبد يدعي انه له ادعى العبد ان فلانا
الغائب اشتراه من مولاه هذا بالف ونقد الثمن لا يقبل قوله وان ادعى ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه
ووكله بالخصومة ويقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح
وكيلا في شراء نفسه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبضها ثم
فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه عن الخصومة فان لم يمنعه فالوكالة جائزة
وله ان يقبض الثمن ويبرأ منه المولى ولو قال انا عبد فلان ثم وكلني بخصومتك في نفسي فاقام البينة
ثبتت بينته رجل جاء الى امرأة رجل او ابنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان
للاب والزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بها او يعلم انها ماتت رجل ادعى عبدا في يد رجل
مطلوب بالبينة فلما اتى بها عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري
عند البائع وغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان كان الحاكم يعلم بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي
على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي تقبل بينة المدعي ولا يقبل بينة صاحب اليد انه باعه
من فلان ثم اودعه فلا عتق وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والهبة
والصدقة اذا اتصل بها القبض بمنزلة البيع في ذلك رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه
المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي
ولا يقبل بينة المدعى عليه انه باعه فان جاء المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في
يده بغير حق يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه ومن حيلة
[illegible] ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم المدعي البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة
ان العبد له فانه يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك فاقام البينة على المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه
لا تسمع دعوى المشتري ولا يقبل بينته لان القضاء على المقضي عليه يكون قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه جبة في يد رجل
نزع جيبها وهو يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث ظهارتها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضي بجميعها لمدعي الظهارة

يقضي

يقضي هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف القطن اما انه يقضي لمدعي الكل بالظهارة لانه
يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضي له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما
فيقضي لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد فاذا قضى لمدعي البطانة
بالنصف صار كان مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا
في القطن الا ان في القطن يضمن مثله وفي البطانة يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما
البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده وان كانتا مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضي
لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الاخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل
كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضي بكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده
قضاء ترك لا قضاء استحقاق لانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضاء بغير النتاج
قضاء بغير دعوى فبطلت البينتان ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة على الذي في يده انه باعها منه بالف
درهم لانه حق كل واحد منهما عقد لا يقضى قبل المشتري في الثمن ولا تضايق في الثمن وان اقتضى احدهما البيع
دون الاخر فللذي اقتضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم للمشتري منه الا نصف الجارية وللذي لم يقتض البيع ان يأخذ
الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما تنتصف بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه فان لم يقتض
كل واحد منهما البيع كانت الجارية بينهما لكل واحد منهما نصفها لاستوائهما في الحجة ولا شيء على المشتري من الثمن لانتفاء
البيع رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم فاقام اخر البينة على ان هذا المدعى عليه غصب
الجارية منه منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها
لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن الاخر
شيئا رجل ادعى ان فلانا مات وغصب منه شيئا واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك
في يد هذا الوارث وبعضه في يد وكيل لوارث آخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه
يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يؤخذ ما في يد وكيل الغائب ولو كان كله في يد الوارث
الحاضر فانه يقضي بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغائب وقال كان هذا في يد فلان لنا من الوالد لا يقبل قوله
رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحدها المدعى عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه
غائب قال ابو حنيفة ان القاضي يقضي بنصيب الحاضر وكذلك في حصة الغائب في وجه من الوجوه الا ان يكون الدين
ميراثا بينهما من مورث واحد فاذا حضر [illegible] الغائب كلف اعادة البينة فان لم يقدر على ذلك يدخل مع
في الحصة التي قبض وقال ابو يوسف ان الشريك الحاضر فهو خصم عن الاخر في الباقي في ميراث وغيره وقال محمد القياس
[illegible] قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف اربعة نفر لهم على رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد اثنان منهم
على اثنين منهم انهما ابرأا المطلوب عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه وان مات الغريم
وترك الف درهم فشهدا بالبراءة بعد موته لا تجوز شهادتهم لان الالف تركة بعد الموت بينهم مشتركا [illegible]
منهم كان مدعيا تخصيص ذلك لنفسه عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين
البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في عتق انه يقضي ببينة لذي العبد وهو رجل ادعى على رجل الفا فجحد
المدعى عليه وادعى الاداء او الابراء على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض مني كل

او قال قبل الصلح ليس قبلي شئ فالصلح وقضاء المال ماض وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح
وقضاء المال يبطل الصلح والقضاء وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل
انه ليس له على المدعى عليه شئ يبطل عنه المال رجل في يده عبد ادعاه رجل فقال كان العبد لي وهبته لك والعبد وهو
غائب ولم يأذن بقبضه فقبضته بغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك كان القول قول الموهوب له
لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلك ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه
فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك فلم تقبضه في حيوته وانما قبضته بعد موته كان
القول قول الوارث اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس المال بعد ما اقتسما
وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه ما في يده
لانه لم يرد عليه رأس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه
رأس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
يقضى للآخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا بصيرة كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعد
واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر بصيرة الان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد
اقراره وبطلت البراءة وهذا الصحيح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى ببينة
المضارب ويجعل كانه لم يرد بعد ذلك جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد
انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا
ونقدتك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره
قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يأخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع رجل ادعى على رجل انه
غصب منه حمارا وذكر شيته فاقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم
شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي فنظروا فيه فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود
عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب
خللا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب خللا فان [illegible]
وسنذكر في باب [illegible] الشهادة ما يخالف هذا رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر
والمستأجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر
من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه
يشترط حضرة البائع والمشتري ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح القسمة
انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بينهما اذا كان المدعى به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي كضمان او
ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف انه لو ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك
او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه
حتى اذا قضى القاضي بها يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصغير اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي
ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض
المشايخ يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يشترط

حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار
فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار
وحضرة الواحد يكفي ولو ادعى على عبد مأذون او معتوه مأذون في التجارة بما يتعلق بالتجارة مالا بغصب او استهلاك
وديعة او بجحود وديعة او بيع او شراء او اجارة او استئجار او ما اشبه ذلك ولو اقام البينة على ما ادعى او اقام البينة
على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه او ولي المعتوه غائبا لان العبد المأذون والمعتوه المأذون
لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فيكتفي بحضرته وان كان العبد محجورا
او المعتوه محجورا بغير حضرة المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك لا تقبل الشهادة على المولى
عند غيبته وهل تقبل في حق العبد حتى لو اخذ بذلك بعد العتاق قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يسمع البينة ويقضى عليه وان
كان حاضرا تقبل البينة عليهما ولا يسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد
سواء كان المولى حاضرا او غائبا سواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على عبد مأذون
في التجارة بقتل عمدا او قذف او زنا او شرب خمر وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غائبا لا تقبل
في القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا يقبل وان كان مولاه غائبا لا يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا
على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بقتل العمد او بالزنا او بشرب الخمر او بالقذف في الزنا وشرب الخمر والقذف
لا يقبل حضر المولى او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان الولي
غائبا لا يقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا يقبل حضر الولي او غاب وان شهدوا على العبد المأذون
بالسرقة ان كان موجبه القطع يقبل ان كان المولى حاضرا معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائبا لا يقبل في حق القطع
في قول ابي حنيفة ومحمد ويقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف يقبل في حق القطع وان كانت السرقة
موجبها المال يقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي المأذون او المعتوه المأذون في التجارة
بالسرقة يقبل حضر المولى او غاب لان موجبها الضمان لا غير ولو اختلف العبد المأذون المديون مع مولاه في ثوب
وادعاه كل واحد منهما انه له ان كان الثوب في منزل العبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا
في دابة احدهما راكب والآخر ممسك بلجامها فالراكب اولى ولابس الثوب مع المتعلق به كذلك ولو كان
احدهما جالسا على بساط والآخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج والآخر
رديف او على الدابة فهي للراكب في السرج وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطار ابل يقودها رجل ورجل
راكب بعيرا منها فادعى الراكب ان البعير كلها له والقائد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل
كلها للراكب ويسلم للقائد منها شئ انما هو اجير وعن محمد في قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في
وسطها رجل راكب وعلى آخر بعير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له قال البعير الذي عليه الاول له خاصة
والبعير الذي عليه الاوسط للاوسط خاصة والذي عليه الآخر له خاصة وما بينه والاول للاوسط وما بينه الى الآخر
الى الآخر فهو بين الاول والاوسط نصفان ويسلم للآخر الا البعير الذي هو عليه اذا زوج الرجل بنته بجهة وهم
في دار بينهم كلهم في عياله فقال البنون الجهاز متاعنا والاب يدعي لنفسه فان الجهاز يكون للاب وهم
وللبنت الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امرأة الميت بعد موته ان الجهاز بعينه انا
هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان الجهاز كان في البيت يوم مات الاب

او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم رجل اعتق امته ولها ولد فقالت
اعتقني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون
ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها
فان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة فاما في التدبير فالقول
قول المولى وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يده وان
اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد حينه في ولدها فقالت ولدته
بعد عتقي واخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى الام
وكذلك في الكتابة دون التدبير وام الولد القول قول المولى رجل وامرأة في ايديهما دار اقامت المرأة البينة
ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة زوجته تزوجها على الف درهم ودفع
اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار للمرأة وبالرجل عبدا لها ولو اقام الرجل البينة انه حر
يقضى بالدار للمرأة من قبل ان الدار والمرأة في يد الزوج حكما فقضي بانها امرأته فكان القضاء بالدار ببينة
المرأة اولى كزوجته في ايديهما دار اقام كل واحد منهما البينة انها داره فانه في قياس قول ابي حنيفة
يقضى بالدار للمرأة وان لم يكن لهما بينة كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام
الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما
فالدار بينهما نصفان وان كان في يد احدهما ترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية
ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال مولانا وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى
ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج رجل ادعى على رجل انه رهن
عنده ثوبا وبعينه فجحد المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه تجوز الشهادة
ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك في الغصب وقد ذكرنا عبد في يد رجل اقام البينة
انه عبد للذي في يده وانه اعتقه وقال الذي في يده هو لفلان اودعنيه او قال غصبته منه ولم تقم لصاحب اليد
بينة على ما يدعي يقضي القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك واقام البينة على الذي في يده ان فلانا اعتقه
وهو يملكه فاقام الذي في يده البينة انه لفلان الغائب اودعه عنده فانه يقضى بالعتق فان قدم فلان
الغائب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له وطولب
بالبينة على رجل انه له اعتقه واقام الآخر البينة انه له اعتقه هو الذي في يده كان العتق اولى
رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له وطولب بالبينة فلما قام من عند القاضي باع الذي في يده العبد منه
بالف وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذو اليد
واقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم القاضي ولا اقر به المدعي سمعت بينة المدعي
ولا تسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته وتندفع عنه
خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع رجل ادعى على رجل انه استهلك
عليه كذا دابة وسمى عددا معدودا وجاء بالشهود قالوا ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا
ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف ان لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء وان بينوا الذكور والاناث

جائز

جائزة شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لانه اختلف في الذكورة والانوثة اختلافا فاحشا تختلف
المنافع ولا كذلك اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يده البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام الآخر
البينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضى بولائه بينهما نصفين عبد
امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام الآخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام آخر
على مثل ذلك فهي للذي في يده عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراه من الذي في يده بكذا
فانهما يأخذان العبد وقيمته بينهما نصفين اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري [illegible]
وان كانت البينة تشهد على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك
وان كان العبد ميتا اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال مولانا وينبغي ان يكون في الغصب كذلك
عبد في يد رجل اقام [illegible] البينة على رجلين انه باعه منهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه
من الذي في يده بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يده لانه لما اقام البينة عليهما بالبيع فقد اثبت
اقرار كل واحد منهما انه اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم رجل
غصب رجلا شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر
انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يده [illegible]
بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد ان ادعى بينة حاضرة اقبل بينته واقر الغصب في يده [illegible] ان كان القاضي
يجلس كل جمعة [illegible] ان يمهله القاضي الى ذلك [illegible] ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك [illegible] رجل ادعى
[illegible] في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ثم [illegible] اقام المقضي عليه
البينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال محمد ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي
وان شهدوا انه اقر بعد قضاء القاضي لا يبطل به قضاء القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه
وهو يملكه فاقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه قبل الولادة [illegible] عبد في يد رجل اقام رجل
البينة انه عبده ولد في ملكه واقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام ثالث البينة
انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان لم يجد [illegible] لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان كان
ذلك لاحدهما قضى بالنصف للذي اعاد البينة لانه صاحب يد في النصف فلا تقبل فيه بينة الثالث لان في دعوى
النتاج يقضى ببينة صاحب اليد ويقضى بالنصف للثالث وليس للذي اعاد البينة ان يدخل مع الثالث في
هذا النصف لان القاضي حين قضى قضى للاولين بالعبد بينهما فقد قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصفه فلا
تقبل البينة من احدهما على صاحبه [illegible] عليه واذا قضى على الرجل بنتاج [illegible] ثم اقام بعد البينة
على النتاج يقضى ببينة المدعي ولا يقضى ببينة ذي اليد [illegible]
وان اقام ذو اليد البينة على النتاج يقضى ببينة المدعي ولا يقضى ببينة ذي اليد على النتاج [illegible]
فقضى للخارج بالنتاج [illegible]
فلا يبطل قضاء الاول ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل فاقام احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك
فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والآخر
على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما فان وقت كل واحد منهما

من البينتين ونظر في سن الدابة فوافق احدى البينتين فان كان خارجا او صاحب يد يقضى للذي وافق سن الدابة
وان كان مشكلا فان كانا خارجين يقضى بينهما وان كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة
الوقتين ففي رواية يقضى بينهما وفي رواية تبطل البينتان وان كان احدهما صاحب يد [illegible] يقضى للذي في
يده سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا او كان لا يوافق صاحب اليد يقضى بها لصاحب اليد ودعوى النتاج
دعوى [illegible] خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد انه ثوبه نسجه فان كان يعلم انه [illegible] هذا الثوب
[illegible] ينسج الا مرة فهو للذي في يده وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج [illegible]
في يد احدهما اقام [illegible] البينة انه نسجه واقام الذي في يده البينة انه نسجه نصفه قال محمد ان كان
يعرف النصف [illegible] واحد منهما النصف [illegible] للخارج [illegible] ودعوى النتاج
لا يجري [illegible] ولو ادعى [illegible] زرعها لانها تزرع [illegible] شعر او صوف
اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو ملكه واقام الآخر البينة انه ملكه جزه من شاة هو ملكه يقضى
لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فيما يجز [illegible] ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته
وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي جز [illegible] الصوف منها فانه يقضى بالشاة [illegible]
لانهما ادعيا ملك الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لانه جزء منها [illegible] وكذا
لو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارض زرعت فيها هذه [illegible] هذه [illegible] فانه يقضى بها [illegible]
ولو اختصما في جبة فقال الخارج هو لي [illegible] وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضى [illegible]
ولو قال المدعي [illegible] واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه [illegible] للخارج
[illegible] في يد رجل اقام [illegible] البينة انه عبده [illegible] واقام خارج البينة على مثل ذلك [illegible]
بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في العبد فترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على [illegible]
انها امته [illegible] واقام خارج البينة على [illegible] العبد في ملكه فانه [illegible]
[illegible] ملكا مطلقا فيقضى [illegible] للمدعي ثم يستحق العبد تبعا ولو [illegible]
[illegible] غزلته فانه يقضى به [illegible] لان القطن لا يغزل الا مرة [illegible] الشعر والمرعزى فانه يغزل
[illegible] ولو اختصم رجلان في ارض [illegible] واقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه
يقضى بها [illegible] ولو ان عبدا في يد رجل [illegible] البينة انه عبده [illegible]
امته فاقام ذو اليد البينة انه عبده [illegible] فانه يقضى بالعبد لذي اليد لانهما استويا في دعوى النتاج [illegible]
[illegible] بينة صاحب اليد بزيادة اثبات [illegible] في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده [illegible]
[illegible] واقام رجل آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد [illegible] لانهما استويا في دعوى النتاج [illegible]
[illegible] ولو اختصم ذو اليد والخارج [illegible]
[illegible] فانه يقضى به [illegible]
[illegible] فانه يقضى به [illegible]
[illegible] صاحب اليد [illegible]
شهدوا انه [illegible] فانه [illegible] وكذا لو شهدوا [illegible]

امة انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضى به للمدعي وكذا لو شهدوا انها ابنة امته وكذا لو شهدوا على ثوب انه غزل قطن
فلان لا يقضى به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الحنطة
بهذا الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا التمر من نخل كان في ارض فلان او هذا الزبيب من
كرم كان في ارض فلان فلا يقضى به لفلان ولو اقر الذي في يده بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته
امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع بيد الرجل يقضى بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا
ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضى بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجة في يد رجل انه خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة على
ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرج منه الدجاج كانت له لا يقضى بالدجاج للمدعي ويكون
الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي كان صاحب اليد غصب بيضته وحضنها تحت الدجاج عبد في يد رجل اقام
رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بائعه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك
بائعه فلان فانه يقضى بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه كدعوى نتاج امته فيقضى ببينة ذي اليد امة في يد
رجل وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل انها امته فاقام البينة يقضى له بالجارية ولا يكون للمدعي ان ياخذ ابنتها فان استحق
الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعى عليه كان له ان ياخذ الابنة مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل
في يد رجل وثمر هذا النخل في يد غيره فقضي له بالنخل فانه ياخذ الثمر ايضا ولا يشبه الثمر الولد رجل اشترى جارية فاستحقت من يده
بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بائعه فان اقام البينة بعد نكوله على بائعه ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته
الا ان يقيمها على اقرار البائع بذلك وهل له ان يحلف البائع فيه روايتان فالظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان القضاء للمستحق
على المشتري باقراره ولو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بائعه انها كانت
حرة قبلت بينته على البائع وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البائع وكذا لو استحقها رجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت
منه وصدقه المشتري ثم اقام البينة على البائع بذلك قبلت بينته

فصل في دعوى الدور والاراضي

اذا ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران باسمائهم
واسماء آبائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وحده لا يحتاج الى اللقب وان كان
التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره في ذكر الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر
فهذا لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد رحمه الله ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان
الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفى
بذلك ولو ذكر الحدود الثلاث وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى
عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال على هذا المحدود فانه لا تتوجه عليه بهذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود
في يدي غير انك اخطأت في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا تواضعا على الخطأ فحينئذ تستأنف الخصومة ولو ادعى على رجل
محدودا في يده فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه على ذلك كان له ذلك حتى يقر
فاذا اقر باليد حلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك يامره القاضي بترك التعرض فان اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره
باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تقبل بينة المدعي على المالك ما لم تقم البينة انها في يد المدعى عليه فان لم يقم
البينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انه
لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او يقيم البينة انها في يده وهكذا ذكر الخصاف المدعى عليه اذا ادعى بيعه

بعد القضاء ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا تسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بعد ما اجاب المدعى عليه انها ملكي وفي يدي ثم ادعى الغلط
في الحد الرابع لا تسمع دعواه فان شهدوا على حدين لم تقبل ولا يقضى بها وعن ابي يوسف انها تقبل ويقضى واختلف المشايخ في قوله
قال بعضهم انما تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد اليمين والمغرب او حد اليسار والمشرق لا تقبل
وقال بعضهم انما تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والآخر عرضا اذا ادعى محدودا وذكر الحدود الاربعة وقال الشهود نحن
نعلم حدودها اذا ذهبنا اليه ونقف ثمة ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني فيهما مسائل ثلثة احديها ان يقول الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا في سكة كذا يلاصق دار فلان في ربعة
كذا غصبها منه هذا المدعى عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها او قالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعي بشهود آخرين شهدوا
بحدودها فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بحدود الدار لم يشهدوا
له بملك الدار والمسئلة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها واحد حدودها كذا والثاني كذا والثالث والرابع كذا ولكن
لا ندري ايوافق الحدود التي يدعيها المدعي وهل هذه الحدود حدود تلك الدار فانا تحملنا الشهادة بهذه الحدود وفي
حدودها هذه الحدود واقر البايع بهذه الحدود ولكن ما رأيناها ولا مررنا بتلك المحلة ولا سكناها فاكثر ما يكون في تحمل الشهادة
على الدار والارض على هذا الوجه يسمي البايع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتعريف البايع وفي هذه المسئلة يبعث
امينين الى الدار لينظر الى الدار ان هذه الحدود هي حدود تلك الدار فان وافق قضى بها للمدعي وان رجعا اليه وشهدا
عنده ان حدودها هذه الحدود وان خالف لا يقضي بها للمدعي اما المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي
دارا في محلة كذا نعرف حدودها اذا قمنا عند حيطانها ونشير الى ان احد حدودها الى ههنا والثاني الى ههنا والثالث
الى ههنا والرابع الى ههنا ولكنا لا نعلم جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي يامر الشهود بان يذهبوا
الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين من امنائه ويبين الحدود للامينين ثم يتعرف الامينان جيرانها
فاذا رجعوا الى القاضي وشهدا امناؤه ان الشهود بينوا حدود الدار واشاروا اليها وانا تعرفناه عن جيرانها
فوجدناها دار فلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعي
وان قال الشهود نشهد ان الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي وقالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار
فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذلك لا يكفي وان كانت الدار مشهورة باسم رجل
ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة وكذا القرية والارض والحانوت وتجوز
في قول ابي يوسف ومحمد واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ولو ادعى
محدودا وذكر الشهود الحدود الثلثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع
وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل جازت شهادتهم وان ذكروا ان الحد الرابع
ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل شهادتهم في الاراضي والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك
رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعى فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا
احد الجارين ولم يذكروا الآخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجدا فقالوا الحد الرابع لزيق
فلان ولم يذكروا المسجد جاز رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يده ذكر محمد في الاصل ان
على كل واحد منهما البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان اقام
احدهما البينة انها في يده يقضى له باليد ويصير هو مدعى عليه وان قامت البينة لكل واحد منهما فان القاضي

يجعل

يجعل الدار في يديهما لانهما تساويا في اثبات اليد قصدا كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا اذا قال
المدعي ملكي وفي يدي لا تسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف عن اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على رجل ان
الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته على الملك ما لم تقم البينة ان الدار في
يد المدعى عليه ثم يقيم البينة انها له لتوهم انهما تواضعا في المحدود في يد ثالث حتى يدعي احدهما فيقر الآخر انها في يده
ويقيم المدعي بينة عليه انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل لان هذا قضاء على المسخر واختلفوا في القضاء على المسخر
قال بعضهم ينفذ قضاؤه واليه اشار في الكتب وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر
لا ينفذ قضاؤه وعليه الاعتماد فعلى ما قاله الخصاف ينبغي ان لا يسمع البينة في مسئلتنا لان صاحب
كل واحد منهما لا يكون خصما له اذا لم يكن الدار في يده ومن اصحابنا من قال مسئلة الاصل محمولة على ما اذا اقاما البينة
على اليد ثم اقام احدهما البينة على الملك اما اذا لم يقيما البينة على اليد حتى اقام احدهما البينة على الملك فان القاضي
لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا ينتزع من يده وذكر شمس الائمة السرخسي قال تاويل مسئلة الخصاف
ان المدعي لم يدع اليد لنفسه وفي مسئلة الاصل كل واحد منهما يدعي اليد لنفسه ولهذا تقبل دعوى على الملك
حتى لو قال المدعي ملكي في يدي وان هذا الرجل يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعى عليه يقول ملكي في يدك ولا يدعي
اليد لنفسه لا تسمع بينة المدعي وذكر محمد في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستامن وفي يده مال
يقول عليه مال لكل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال
لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة وهذه المسئلة تبين خطأ بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المتنازعين
ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك في يدك فماذا تطلب مني فقد نص ههنا
على قبول البينة من احدهما فالصحيح ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود مقبولة
ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي فالحاصل ان دعوى الملك في العقار لا تسمع الا على
صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيا في اليد مقصودا اتباعا
لملك اليد رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتريتها من فلان منذ كذا وفلان غائب والذي في يديه الدار يجحد
البيع قال ابو يوسف تقبل بينة المدعي وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل
وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة اذا ادعى انه اشتراها من فلان وفلان
اشتراها من الذي في يديه تقبل البينة وان ادعى انه اشتراها من فلان من الذي في يديه الدار لا تقبل هذه البينة
ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع سمع دعواه ولو قال هذا لي اشتريتها منك وفلان
كان وكيلا لي في الشراء لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى دارا في يد رجل فقال
المدعى عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسأل المدعي
ان قال المدعي هكذا شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا انها في يده
ولا اصدقهم في انها في ملكه فلذلك يجعل المدعى عليه خصما للمدعي اذا قال ملكي وحقي وفي يده بغير حق ولم يقل واجب عليه
تسليمها الي والشهود لم يقولوا ذلك ايضا صح ولو قال ملكي وحقي ولم يقل وفي يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف
المشايخ فيه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يديه اودعنيها فلان فقال المدعي ما كان فلان اودعكها ولكنه وهبها لك
او باعكها فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعد ما كان اودعها اياه فان نكل

عن اليمين حيلة خصماً للمدعي رجل في يديه دار ادعاها رجل فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلاناً الغائب كان اودع هذه الدار واستحفظها
من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغائب اتى باب الذي يدعيها قالوا لا تقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى
رجل انها له واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها فتقبل
بينته وتندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغائب الشراء من هذا المدعي دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه
واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له رجل ادعى داراً في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك
انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولاً ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل من ادعى اولاً انه وقف
ثم ادعى انه له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولاً ثم ادعى لنفسه رجل ادعى داراً في يد رجل فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى
القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي فان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان
اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل رجل ادعى داراً في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يد الذي في يديه غصب فاقام الذي في يديه
البينة انها وديعة في يده عن فلان الغائب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب
اليد فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع وهو الصحيح كما لو قال غصب مني ثم اقام الذي في يديه البينة انها وديعة لا تندفع عنه
الخصومة فكذا هنا ولو ادعى عبداً في يد رجل انه له سرق منه فاقام الذي في يديه البينة انه وديعة لفلان الغائب قال محمد وزفر تندفع
عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف في السرقة اذا لم يسم السارق لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا لي
غصبه مني فلان غير ذي اليد او كان ثوباً فقال هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلاناً
الغائب اودعنيه تندفع عنه الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي
اليد استحساناً ولو قال هذا لي اشتريته من ذي اليد بكذا واقام المدعى عليه البينة انه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى
على ذي اليد فعلاً لم يثبت احكامه بان ادعى الشراء منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يديه البينة
انه لفلان الغائب اودعنيه وغصبه منه لا تندفع الخصومة في قولهم فان ادعى عليه عقداً انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى
منه هذه الدار او هذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه اختلفوا
فيه قال بعضهم تندفع الخصومة لانه لما ادعى عليه عقداً انتهى احكامه لم يبق دعوى العقد وبقي دعوى الملك فتندفع عنه الخصومة
وقال بعضهم لا تندفع لانه وان انتهى احكامه لا يصير مدعياً ملكاً مطلقاً حتى لا يقضي له بالزوائد والصحيح انها تندفع ولو
ادعى المدعي الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو ادعى ثوباً او داراً او دابة في يد رجل انه
له فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه او غصبه منه او في يده باجارة او رهن ان كان المقر له غائباً لا تندفع
الخصومة عن ذي اليد ما لم تقم البينة على ذلك وان كان المقر له حاضراً وصدقه فيما قال تندفع الخصومة عن ذي اليد وتتحول
الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غائباً فاقام الذي في يديه البينة وشهدوا انه اودعه رجل لا يعرفه لا تقبل شهادتهم
فان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان شهدوا على
اقرار المدعي ان رجلاً دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه الخصومة ولو شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر انه
لفلان الغائب فقط او اودعنيه فلان الغائب تندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب
اليد هو لفلان الغائب اودعني قالوا تندفع عنه الخصومة ولو اقام المدعى عليه البينة ان فلاناً الغائب دفعه اليه
وشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلاناً الغائب دفعه اليه ولا ندري انه ملك فلان الغائب جازت شهادتهم
وتندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي ان فلاناً الغائب دفعه اليه تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال

الدار

الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل ولا نعرفه فانه كان الذي في يديه خصماً للمدعي وكذا لو قال
الشهود اودعه اياه فلان والمدعى عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو خصماً رجل ادعى على رجل في بلدة داراً والدار في غير
تلك البلدة فاقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل
ادعى داراً في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه ثم قال المدعي من اين صارت بيدي مدعى عليه ازاني واشتم بطل دعواه
لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والابتداء عرفاً فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا تسمع دعواه الا ان يدعي المتلقي من المدعى عليه
بملك حادث رجل ادعى محدوداً وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار وكان المحدود بستاناً محدوداً لكنها خالية
عن الاشجار لا تبطل دعوى المدعي وكذا لو كان مكان الاشجار حيطان ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا
فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها يوافق المحدود الذي ذكر بطل دعواه ولو ادعى ارضاً وذكر حدودها
وقال هي عشرة دبرات ارض او عشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال وهي ارض يبذر فيها
عشرة كيل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان المحدود وقعت دعوى المدعي لا تبطل دعوى المدعي لان هذا خلاف يحتمل
التوفيق وهو غير محتاج اليه دار في يد رجل فقال آخر بعت منه هذه الدار وانكر الذي في يديه الشراء وقال هي لي ثم ان المقر
ادعى انها له واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر اولاً هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال انا
بعتها منه فانكر الذي في يديه الشراء ثم اقام المقر بينة انها له ذكر الناطفي انه لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه رجل اقر عند القاضي
ان هذا العبد او الدار لفلان غير ذي اليد ثم اقام البينة انه له اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لا تقبل بينته رجل اشترى
داراً او عبداً فاستحق من يده بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على بائعه ثم قال البائع للدافع قد كنت اشتريت منك
هذا بكذا واريد ان ارجع عليك بالثمن قالوا تسمع دعواه الثاني وله ان يرجع عليه بالثمنين لاحتمال انه اشتراه
من البائع اولاً ثم باعه وادعاه فاشتراه من ابنه فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليه بالثمنين دار في يد رجل ادعى
انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فاقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة احدها ان شهد شهوده
انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلاناً باعها منه وهو يملكها او هي ملكه جازت شهادتهم والثانية
لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلاناً باعها من هذا المدعي وسلمها اليه
جازت شهادتهم وعن ابي يوسف انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشايخنا اخذوا بجواب الكتاب
واجازوا هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم وفي الخامسة
لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلاناً باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل
شهادتهم ولو شهدوا ان فلاناً باعها بكذا فكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر الناطفي انه لا تقبل هذه
الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك
ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشيء الذي في يديه ملكي فمره بالتسليم الي هذه
المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار او هذا العبد له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه
هذه عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر به لي الصحيح انه لا تسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه
الدار التي في يده لي فمره بالتسليم قال عامة المشايخ يصح دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي
رجل ادعى داراً او جارية في يد رجل انها له وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت له او شهدوا جميعاً
انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها

انها كانت ملكه تقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انها في يده وشهدا جميعا انها كانت في يد المدعي
لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف سوى بين هذا وبينما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له
وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من
المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغائب وله على الغائب الف درهم وان
الغائب كان ارهن عنده الدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعى قبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعارها
منه فاودعها اياه واقام البينة والذي في يده الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغائب امس او قال اشتراها منه منذ عشرة
ايام واقام البينة على ذلك ان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغائب
حتى يحضر الغائب وكذا لو كان المدعي ادعى الاستعارة جاز الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستأجر رجل ادعى ملك الدار زعم
انه اشتراها من الغائب منذ شهر وذو اليد يدعي الشراء منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض البيع الثاني الذي يدعي صاحب
اليد فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغائب بقبض الثمن فللمدعي فان القاضي يأخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعي
ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغائب كذا ذكر في المنتقى وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البائع قبل نقد
الثمن وباعها من رجل آخر وسلم الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البائع الاول وادعى ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه
قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يده ان اقر صاحب اليد بما ادعى البائع الاول يأخذها من يده ثم ان انكر الثاني فلا خصومة
بين البائع الاول وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارات رجل استأجر من رجل ثلثة ايام دواب ثم ان رب الدواب آجرها
منهما من غيره واعاره آخر ووهب اخرى او باع فوجد المستكري الدواب في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة
في رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما
حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست يد خصومة وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستأجر لان الموهوب له يدعي
ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لمن يدعي حقا في ذلك وان كان المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب المستأجر احق بها
حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين اي المستأجرين احق بها الاول ام الثاني واختلف المتأخرون
فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المستأجر الثاني لا يكون خصما للمستأجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه
لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستأجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة والا لمن يدعي الرهن والملك يدعي
والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب
لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره وتحول
الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو ادعى
ارضا في يد رجل انه غصبها منه الذي في يده فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير معلوم لا تندفع عنه الخصومة فان اقام
المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه على دعواه ان حلف
برئ عن الضمان وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره
بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا تندفع
عنه خصومة المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة الاقرار بالوقف
والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولد الصغير او لولد صغير لغيره وكما يلزمه الاقرار للولد الصغير يلزمه بالوقف رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملكك تو نيست وحق تو نيست وقال ملك من نيست وحق من نيست واقام المدعي بينة على ما ادعى

ثم

ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي فقال انك اقررت قبل دعواك هذه وقلت اين سراي ملك من نيست وحق من
نيست واقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعي ذكر في مجامع الفتاوى ان المشهود عليه البينة ان المدعي استام بالمدعى
قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبائع او اقرار المساوم ان لا ملك له فيما
ساومه فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي قبل هذه
ويبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد
انها ملك للمدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعي اقر بان الدار ملك
صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى لصاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان هكذا يبطل دفع صاحب اليد هذا
اذا ارخ كل واحد منهما لاقراره تاريخا فان لم يؤرخا فكذلك يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فتبقى بينة
المدعي على الملك المطلق بلا اقرار كما ادعى عينا في يد انسان انه ماله واقام البينة على اقرار صاحبه تبطل البينتان وتبقى
اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا
بان لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له ولم احد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا
اقرارا بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المساوم ادعاه
لنفسه ولغيره بالوكالة لا تسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبائع تسمع دعواه لغيره بالوكالة رجل
اودع رجلا نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الآخر وسلمه اليه فجاء رجل وادعى نصف ذلك
واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع لان المدعي لو استحق النصف
نظر بالاستحقاق ان البائع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر
لانه وديعة في يده ولو اشترى نصفا او نصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جائزا
ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي اذا قضى للمدعي النصف
ثم حضر البائع كان له ان يسترد منه النصف الآخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الثاني ولو باع
نصف العبد بيعا جائزا ثم باع منه النصف الباقي بميتة او دم وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل وادعى النصف فان
المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى نصف عبد من رجل واودعه رجل آخر النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري
يكون خصما للمدعي ويقضى للمدعي بالربع رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها لفلان ابن فلان وديعة
عندي ولم يقم البينة على الوديعة حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة
بطلت بينة المدعي في النصف فاذا بطلت بينة المدعي في النصف هل يبطل في النصف الباقي قالوا تبطل بينته
قال مولانا فيه نظر فان في المسئلة التي قبلها كان المدعى عليه خصما في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته
في النصف رجل ادعى دعوى اتفقت فتاوى الائمة على فسادها ومع ذلك ادعى المدعى عليه الدفع دفعا صحيحا واقام
البينة قالوا لا تسمع بينة الدفع لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى لم تصح فان كان دعوى المدعي يحتمل الصحة بوجه ما
فاذا ادعى المدعى عليه الدفع يطالب المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه قد تمرد وخرج عن يده
فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغائب قالوا ان جاء العبد ببينة على ما ذكر تندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم بينة على
ما ادعى قبلت عليه بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغائب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى رجل
ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود بملك المطلق لم تقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا

فشهد الشهود له بالملك بسبب حادث سماعتهم ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي ملكا
مطلقا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعى عليه وتبطل بينة المدعي وان
ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي او عند غيره ملكا بسبب يسمع دعواه لان المطلقة تحتمل التقييد وان كان
تقييد للاول دون الاول اذا ادعى دارا او عرضا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه
اقر انه ابتاعها من المدعي وشهد الآخر ان المدعي ودعها اياه ذكر في المنتقى انها تقبل ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما انها للمدعي
والآخر على اقرار المدعى عليه ان المدعي دفعها اليه لم تقبل هذه الشهادة رجل ادعى شيئا ما في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب
اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي
وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده بغير حق يكون هذا دعوى
الغصب على ذي اليد رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى فاقام المدعي شهودا انها للمدعي وقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه
البينة ان البناء له بناه يعد ذكر في الاصل انه تقبل بينة المدعى عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا حتى لو كان
شهود المدعي شهدوا بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل
بينته ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له زرعه ببذره من حنطته
قبلت شهادتهم وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء
له بناه هو لا تقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد
القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد بالبناء كانت شهادتهم بالدار شهادة بالبناء ويضمنون قيمة
البناء للمقضي عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالوا قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهم ويقضى للمدعي بالارض
دون البناء وينبغي للقاضي اذا شهدوا بالدار ان يسألهم عن البناء فان ماتا او غابا قبل ان يسألهما يقضى بالدار
للمدعي والبناء ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي فهذا اكذاب شهوده وان كان
قبل القضاء لا يقضى له بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي وانما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويكون
البيت للمقر له فيرد هو ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضي عليه وعلى قول ابي يوسف في رواية
اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدوا بدار انها للمدعي فماتا او غابا فقضى
القاضي بالبناء والدار للمدعي ثم اقام المدعي ان البناء ليس له انما هو للمدعى عليه لم يقبل لان هذا اكذاب منه لشهوده ويرد
الدار مع البناء على المقضي عليه ولو قال المدعي البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يكن لي يكون ذلك اكذابا للشهود ويكون
البناء للمدعى عليه فان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون مكذبا شهوده فان ادعى
دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البناء كان فيها بناء فلا ندري هذا البناء له ام لا ذكر
في المنتقى انه يقضى بالدار والبناء للمشهود له فان اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان البناء له بناه هو تقبل بينته
ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء بيانا تبعا كما ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان
هذه ارضه واما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البناء في الدار ان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا بالنخل ثم رجعوا
عن النخل بعد القضاء يضمنون قيمة النخل وان شهدوا بالارض وقالوا لا ندري حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء
لم يضمنوا شيئا ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء ليس له
انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي ان قالا ذلك قبل ان يفترقا عن مجلس القضاء وقبل ان يطول جازت شهادتهما

فان

فان قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما وبه يظهر ما ذكر في مجامع الصغير اذا شهد الشهود بشيء ولم يبرحا عن مكانهما حتى قالا
اوهمنا في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به ثم اقر المدعي
ان البناء كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي ولو شهد الشهود بالارض والبناء فاقر بعد القضاء ان البناء كان
ملكا للمقضي عليه بطل قضاء القاضي وكذلك لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي به ثم اقر
المدعي ان الاشجار كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار
جميعا والمسئلة بحالها بطل قضاء القاضي لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود
اما في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والشجر ايضا فيكون اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة
فشهدوا انها للمدعي فقضى القاضي بها ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا كانهم قالوا بعد
القضاء شككنا في الشهادة فان قالوا البناء للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضي عليه ولو ادعى جارية
انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي بها وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي واقام المدعي
بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي انهم
يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد
القضاء بالام قبل القضاء بالولد وارتدوا عن الاسلام او فسقوا ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولد الجارية
فان القاضي لا يقضي بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو ادعى
جارية في يد رجل انها له فشهد الشهود انها له فماتوا او غابوا ولها ولد في يد المدعى عليه ادعاه الذي في يديه واقام
البينة على ذلك ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي
بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن للمدعي انما هو للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود
كانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الدار لا يضمنون قيمة الدار هذا اذا شهدوا
بالجارية فماتوا او غابوا فان كانوا حضورا سألهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه
او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي له بالولد رجل ادعى دارا في يد رجل انها له او ادعى
انها له اشتراها من الذي في يديه بكذا ونقده الثمن وقبضها منه فقال المدعى عليه هي لي واقام المدعي شاهدين
فشهد احدهما كما ادعى بشرائطها وشهد الثاني وقال اشهد على شهادة الاول او على مثل شهادة الاول لا تقبل
شهادتهم في قولهم وان قال اشهد مثل ما شهد الاول ذكر الخصاف انها لا تقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها
وذكر شمس الائمة الحلواني المختار عندي انه يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصيحا يمكنه
اداء الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال ولو كان اعجميا لو احشمه القاضي يمكنه اداء الشهادة بلسانه
يقبل منه الاجمال وان كان عاجزا عن الشهادة اصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي المختار عندي
ان القاضي ان احس بهم تهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال والا يقبل فهو كما لو فرق القاضي بين الشهود
او احس بهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا ولو كتب الشهادة على بياض فشهد احدهما من الكتاب
واشار الى مواضعها ويقول الآخر اشهد ان لهذا المدعي جميع ما بين ووصف على المدعى عليه هذا ويقول
الشاهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه ويشير اليهما جاز ذلك وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا يقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب يسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على

على الدعوى فتصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي رجلين يعلماه
الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا بأس به خصوصا على قول ابي يوسف رجل ادعى شيئا في يد انسان واقام البينة
فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا تندفع عنه خصومته رجل ادعى دارا او شيئا في يد رجل واقام البينة
فعدلت الشهود فغاب المدعى عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان حضر وارثه او كان حاضرا
قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي
وكيلا يطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة امرأة ادعت على زوجها الطلاق فاقر وادعت الامة العتق
فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه باقراره ولو لم يقر ولكن اقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضي على الغائب
رجل في يده مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى الوديعة انها له فقبلت بينته لان المودع
يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انها له وقال وضعها عندي فلان آخر وصدقه المدعي لا يكون هو خصما للمدعي
عين في يد رجل فقال ليس لي فجاء رجل فادعاه وقال ذو اليد هو لي سمع ذلك منه رجل استعار من رجل ثوبا
ثم اقام بينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف في الامالي انه تسمع دعواه وتقبل بينته قال رحمه الله وجهه
على الرواية التي لم يكن الاستعارة اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بان لا ملك للمستعير دار في يد
رجل قال له رجل ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع فادعى السائل انها له تسمع دعواه وكذا لو قال
اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه
هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا تسمع دعواه رجل ادعى على رجل انه باعه
هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعي وتقبل بينته
المدعى عليه ويؤمر بتسليم العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها منه بكذا وقبضها
ثم اودعنيها فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به
القاضي قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب وادعاها
انها له وصدق المدعي فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت
بينته ويقضى له فان حضر الغائب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا صار
كان خصما فاما البينة فان ادعى الحاضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي
لانه يثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير خصم

فصل في دعوى الملك بسبب

دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن
واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها له واقبضها واقام الآخر البينة على الصدقة من رجل آخر فاقام
آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري
ويرجح بينة البيع وان ادعاها رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام آخر البينة على الصدقة
والقبض من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة لا يقضى بشيء وقيل يقضى لهما عنده
وقال بعضهم لا يقضى بشيء عند الكل والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعت
امرأة انه مهرها قال محمد الشراء اولى وقال ابو يوسف هما سواء رجل في يديه دار اقام خارجان كل منهما البينة
انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ النصف

بنصف

بنصف الثمن او ترد ويرجع بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما
فاختار احدهما النقض والآخر الاجازة بتخيير القاضي فالذي اجاز يأخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان يأخذ كل الدار
وان قبض يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان يأخذ الكل بكل الثمن هذا
اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضى بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى
وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهو للمؤرخ فان لم يؤرخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما
وللآخر يد فصاحب اليد اولى الا ان يشهد شهود الآخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى للمؤرخ وان ادعى
الشراء كل واحد منهما من رجل آخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام الآخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها
فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يعتبر التاريخ وان
ارخ احدهما دون الآخر يقضى بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض فالآخر فان كان البايعين ادعيا ولاحدهما
يد فانه يقضى للخارج منهما رجل في يديه دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه
وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في
الدار عيب فان اختارا اخذ الدار بينهما والعبد بينهما وان اختارا الفسخ اخذ العبد بينهما وقيمة العبد بينهما
فان اراد احدهما ان يأخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد
قد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار وان كانت الدار في يد احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للآخر
وكذا لو لم تكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا له بقبض الدار وقضى القاضي له بالدار وليس لبايع الدار ان يرجع
على من اخذ الدار وان استحق منه ثمن الدار من يد العبد لان العبد اخذ من يده ببينة لم يظهر فيه حق صاحبه وان ارخا
واحدهما اسبق فالدار له والعبد للآخر على كل حال سواء كانت الدار في يديهما او في يد البايع او في يد احدهما او شهد
الشهود للآخر بقبض الدار وان ارخ احدهما واطلق الآخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد
للآخر وان ارخ احدهما وللآخر يد يقضى بالدار لذي اليد وكذا لو كان لغير المؤرخ قبض مشهود به فهو اولى فان كان
لاحدهما قبض معاين وللآخر قبض مشهود به فالقابض المعاين اولى فان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما
واطلق الآخر يقضى بالدار بينهما وبالعبد بينهما ويخير كل واحد منهما رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بايعه
بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبايع ان يأخذه منه لانه وان اقر للبايع بالملك حين اشتراه
منه فقد ابطل القاضي الشراء فيبطل ما كان في ضمنه رجل اشترى شيئا واقر صريحا بانه للبايع ثم استحق من يده ورجع
على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع له ان يأخذ منه بحكم اقراره رجل اشترى دارا بعبد
واستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البايع بنصف العبد وان شاء نقض البيع واسترد كل العبد رجل
في يده دار ادعى رجل انه اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغائب بعتها منه منذ شهر وسلمتها
اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع
والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته فان
قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته لان القاضي حين قضى للمدعي
بالشراء منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشراء اكثر من سنة وان حضر الغائب بعد ما اقام
المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته لان هذه بينة قامت لا لابطال

[وان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي عنه خصما]

بينة المدعي فان اعاد المدعي بينة فان القاضي يقضي له بالدار لسبق تاريخه رجل ادعى شراء دار من رجل منذ شهر فشهد شهوده بالشراء
منذ شهرين او اقل جازت وان شهدوا باكثر لم تقبل دار في يد رجل ادعى رجل ان له نصف هذه الدار شائعا ولم يقم البينة حتى اقتسما
وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم وشهد شهوده ان له نصف النصف الذي في يد الحاضر
من النصف من ذلك فتقبل شهادتهم رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البائع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل
واخرج الثوب من المنديل قال المشتري ما هذا ثوبي سمع دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية المتنقبة رجل اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه
فجاء رجل وادعى ذلك من المشتري والمشتري غائب لا تسمع دعواه حتى يحضر الغائب رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل
ذكر في المنتقى ان المشتري ان كان نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع رجل في يديه
دار اقام الرجل البينة انها له واقام اخر البينة انها له ولفلان بن فلان اشترياها من ذي اليد ومن رجل اخر بثمن معلوم ونقد الثمن
وقبضا الدار وان شريكه غائب قال في قياس قول ابي حنيفة يقضي بالدار بينهما على الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك
الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا النصف والمدعي الاخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة ان
الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار
ويقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدفع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر
الغائب اخذ الربع من غير بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه وتركها ميراثا له ولاخيه
ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يده الدار يجحد دعواهما ويقول
الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء
لذي اليد دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفها شائعا منها بالف درهم واقام
رب الدار البينة انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البائع ببيع النصف
المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البائع البينة
انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بخمسمائة درهم
فان القاضي يقضي له بالعشر النصف الذي يدعي شراه بخمسمائة درهم ببينة البائع قامت عليه اما النصف
المقسوم يقضي للمشتري ببيعه غير هذا النصف تسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة
درهم ببينة البائع لان بينة البائع قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه
من الذي في يديه بالف درهم ورطل من الخمر وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه باعه من الذي في يديه
بالف درهم وخنزير وهو يملكه فالذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف رحمه الله يرد العبد على المدعيين
نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف ثمنه وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه
من الذي في يديه بيعا فاسدا وكذا اذا اقاما البينة على اقرار الذي في يديه بذلك فان اقام كل واحد
منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائما اخذا العبد بينهما نصفين لا شيء
لهما غير ذلك وان كان مستهلكا فانهما يأخذان قيمته واحدة بينهما لا شيء لهما غير ذلك دار في يد رجل
ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه داره آجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه قبضها
شهرا والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما يأخذان الدار بينهما ويأخذان منه عشرة دراهم
يكون بينهما انصافا وفي القياس يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل

واحد

واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما
ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه ما بينه للاخر ولو كان
لكل واحد منهما من المدعيين يدعي الخيار لنفسه وان نقضا البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين
فلا يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمته
العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختار امضاء البيع قبل
قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي البيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان
قضى القاضي بينهما بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه
كالجواب فيما اختار نقض البيع قبل ان يقضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد
نصفين واختار الاخر نقض البيع كان للذي في يديه بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك
رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له
واقام الاخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد
رحمه الله هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت
منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ
سنتين مات وتركها ميراثا له قضى في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك رجل ادعى عينا
في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك
يجبر على التسليم الى المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد
البينة انها لفلان الغائب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه خصومة المدعي لان المدعي ادعى عليه
عقدا انما حكمه ينبني دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعى عليه البينة على الوديعة تندفع عنه الخصومة ولو ادعى
عينا في يد رجل انه له اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن فاقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول
هو عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهوده والمدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهر عدالة
شهود المدعي يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى اذا اقام المقر له البينة
انه ملكه كان اودعه الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام
المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر وهذه والمسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا
والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام
المدعي شهودا قضي له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يديه
لا تقبل بينته رجل في يديه مال لرجل غائب غاب الغائب فجاء رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد
فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال للميت وارث اخر او لم يبين فان ظهر له وارث اخر
والا دفع المال اليه وتقدير هذا التلوم مفوض الى القاضي وقدره الطحاوي مدة التلوم بالحول وقيل ما ذكر
الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد فاما ابو حنيفة لا يرى التقدير عين في يد رجل جاء رجل فادعى انه اشتراه
من فلان الغائب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يأمر بالتسليم الى المدعي ولو ادعى رجل دينا
على رجل فادعى المديون البراءة وقال لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده

ثم اجله القاضي ثلاثة ايام ولا يأمره باداء المال في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف
بين ابي حنيفة وابن ابي ليلى على قول ابي حنيفة يأمره باداء المال ولا يؤجله رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي
لفلان عليه فجاء المأمور به فقال قضيت واراد ان يرجع به على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان علي دين
ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين غائب فاقام المأمور بينة على الدين
والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغائب
ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى انه له على فلان الغائب الف درهم وان الذي احضره كفل له بهذا المال عن الغائب
فانكر المدعى عليه الدين والكفالة فاقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي به على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء
على الغائب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهدوا بذلك ايضا فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب
ولو ان المدعي ادعى على الحاضر انه كفل عن فلان الغائب بكل مال له على فلان الغائب وله على الغائب الف درهم وشهدوا
بذلك ففي هذا الوجه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره رجل اراد ان يثبت
دينه على غائب **فالحيلة له** ان يكفل رجل للمدعي بكل مال للمدعي على فلان الغائب فيجحد المدعى كفالته في المجلس
ثم يدعي المدعي المال المقدر الذي يريد اثباته على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب فتقبل بينته ويقضي
بذلك المال على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه
مات وتركها ميراثا له والذي في يديه يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا
له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي تقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت
لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه تقبل شهادتهم ويقضي بالدار له وبهذه اربعة الفاظ
اذا شهدوا انها للمدعي اخذها بعده والثانية اذا شهدوا انها كانت ملكا لابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان ساكنا
بهذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات
وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضي له بقولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملكا لابيه
او قالوا كانت لجده او لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل
في قول ابي يوسف الآخر وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك اقرار منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم
ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولو اقر المدعى
عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه
يوم مات تقبل ويقضى بها للمدعي وان لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا باليد للميت عند الموت فقد شهدوا بالملك عند
الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن
تقبل ويقضى بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين مات
او حين مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك
ولهذا لو اقر المدعى عليه انه كان فيها او كان فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا
الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضى به للابن فان كانت دابة وشهدوا ان اباه مات وهو
راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث ولو شهدوا انه مات
وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الفراش او نام عليه لا تقبل ولا يقضى بشيء ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه

فشهدوا

فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها ميراثا له قضي للوارث وكذا لو شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهي في يده ورثها
وان شهدوا انها لابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع
والاصح ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه
وهذا فيمن لا يحجب بغيره وان كان يحجب كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا
غيره رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه ويشترط ايضا ان يقول
ووارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا بعد
وارثه لا وارث غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت لابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث غيره
فان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء
رجل مات فاقام رجل البينة انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره
واشهدنا على قضائه فلا يدري باي سبب قضى بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضي به فان بين شيئا
تأمل في حقه ولا يكون ذلك قضاء بذلك السبب لانه لا يدري ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك
انفذ قضاء الاول رجل مات فحضر واحد من الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له
ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي تقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة
في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يضعها على يد عدل ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له واقام
على ذلك بينة وشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له وقالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الوراثة
وما قالوا لا نعلم له اخا ولا قالوا معه وارث آخر او قالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضي
لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر فان القاضي يتأنى زمانا
ولم يظهر له وارث آخر فانه يدفع اليه الدار ولا يأخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة وعندهما يأخذ هذا اذا كان المدعي
ممن لا يحجب بغيره كالاب والام والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان
الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن يتغير نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة يثبت بخصومته مال الميت شهد الشهود
انه لا وارث له غيره او لم يشهدوا لان احد الورثة يثبت خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر ان
شهد الشهود انه لا وارث له غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد وان كانت امرأة يعطى لها الربع وعن
ابي حنيفة روايتان في رواية كما قال محمد يعطى له اوفر النصيبين وفي رواية يعطى له اقل النصيبين الثمن للمرأة
والربع للزوج ولابي يوسف اربع اقاويل قول كما قال محمد وفي قول يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى للمرأة ربع
الثمن وفي رواية يعطى لها ربع التسع ويجعل كانه مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة وفي الزوج لمحمد قول
واحد يعطى له النصف ولابي يوسف ثلاثة اقاويل قول كما قال محمد وفي قول الربع وفي قول له خمس المال يجعل كانها
ماتت عن البنتين والابوين وزوج اصل المسألة من اثني عشر وتعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلثة من ذلك
وان مات الرجل عن امرأة حبلى وام ولد حبلى وورثة فان القاضي يؤخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبل فان ابوا الا
وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب الحبليين عند الكل عند ابي حنيفة يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد
يوقف نصيب غلامين لاحتمال انها تلد غلامين وعند ابي يوسف يوقف نصيب غلام واحد لانه في العادة تلد واحدا
وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والآخر غائب واحضر

الحاضر رجلا اجنبيا وادعى ان له على ابيه الف درهم دين ولابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال لابيه غير
هذا الالف قالوا تقبل بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب
لانه ليس معه خصم ولا يقضى له بشيء من الالف التي يقضى بها على الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له فيوقف ذلك حتى يحضر
الاخ رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغائب كان اودعه هذه الدار واخذها
من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم ان الذي كانت الدار في يده لا تقبل بينة ذي اليد على هذا لانه اقر ان يده كانت يد خصومة
قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فانكر المدعى عليه ذلك فقاما عند
القاضي ثم جاء المدعي ببينة فشهدوا على المدعى عليه انهما كانا قاما عند القاضي وان المدعى عليه اقر ان الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها انها له
ولم يذكر حدود الدار واقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى بها للمدعي وكذا لو لم تشهد الشهود
ان الدار التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه الدار التي في سكة كذا حدودها كذا انها في يد المدعي
فانه يقضى بها للمدعي رجل مات فقاسمت امرأته وولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا
ان زوجها كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف في امرأة اختلعت
زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وكذلك رجل اذا قاسم اخ امرأته ميراثها واقر الاخ انه
وان اقر انها في يد زوج ثم اقام البينة ان الزوج كان طلقها ثلثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ
الزوج من الميراث واذا قسم القوم دارا والمرأة مقرة بذلك واصابها الثمن فعزل لها طائفة من الارض ثم ادعت انه
اصدقها اياها في صحته او ادعت انه اشتراها منه بصداقها لا تقبل بينتها وكذلك اذا اقتسموا ارضا فاصاب
طائفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بيتا او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة لا تقبل لان
القسمة السابقة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان هذه القسمة ميراث لاخيه ولو ان رجلا
اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض او هذه الدار ميراثا ثم بعد ذلك ادعى ان الميت اوصى له بالثلث واقراره
لا يمنعه عن دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة والتركة بعد الوفاة
توصف بانها ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذلك ورثته اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا
عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير فلان فاقام البينة تقبل بينته رجل ادعى
انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث ولو كانت المرأة ادعت
النكاح فانكر الرجل ثم ماتت وطلب الرجل ميراثها وزعم انه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف في النوادر
ولو ان امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا فانكر الرجل ذلك ثم مات وطلبت ميراثها عنه لا يكون لها
الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها دار في يد قوم من ميراث ثم ادعى رجل انه اشترى
من بعضهم نصفه الذي ورث عن ابيه من هذه الدار وهو غائب واقر الحاضرون فيها بحق الغائب ونصيبه من ميراثه
عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حصة الغائب منها فاحضر المدعي شهودا فشهدوا له بالشراء
من الغائب لا تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغائب فيها قبلت بينة المدعي ثلثة اخوة ورثوا دارا
عن ابيهم وادعى رجل ان اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الاخران وقد ورثوا مالا عن ابيهم غير ذلك
يضمن الناكل قيمة حصته للمدعي ويرد حصته نفسه من الدار على المدعي وان كل واحد اقر انه كان وديعة في يد ابيهم
يرد حصته من الدار على المدعي ولا يضمن شيئا لان الوديعة لا تكون مضمونة ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان الذي

لابيه

لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امرأة البينة ان اباه تزوجها
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المرأة
اقامت البينة على النكاح بعدما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يعني للمرأة بالنكاح
والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امرأة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي
بنكاحها مع النكاح الاولى ويقضى لهما بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة
وادعوا القتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت امرأة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه
لا يقضى ببينة المرأة هنا لان وقت القتل يدخل في القضاء لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص او الدية
فاذا قضي بقتله وبوجوب الدية او القصاص من ذلك الوقت لا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت
بموته لا يستحق شيئا على واحد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به يبطل التاريخ الا ترى ان امرأة لو اقامت
البينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه
لا تقبل بينة الاخرى لما قلت ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره
وجاءت امرأة معها ولد واقامت البينة ان والده تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابيه
قال ابو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل وكذا لو اقامت
المرأة البينة على النكاح ولم يأت بولد فالبينة للابن وله الميراث دون المرأة ويقتل القاتل وتمام ذلك في النسب خاصة
وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه يجحد البائع البيع
وعراه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسأل البينة ان شهدوا انهم لا يعلمون له
وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويأمر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت
الدار في يد رجل غير البائع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين فاقام
البينة ان احدهما باعه الدار وسماها الاخر لا يعرف الشهود الذي باع من الذي لم يسم فشهادتهم باطلة رجل
ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف فقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي
قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة ذي اليد وابطل وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان
المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لانه من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى بيع
الدار مرة ثم بدا له فيها فردها علي قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا
ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد ذلك رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدري اين هو فاقام
البائع بينة على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينقد البائع الثمن
ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البائع استوفى الثمن او ابرأ المشتري عن الثمن وان كان فيه فضل امسك الفضل
للغائب وان كان فيه نقصان فذلك على المشتري هذا اذا كان لا يدري مكان الغائب فان كان يعرف اين المشتري
لا يبيع القاضي الجارية رجل ادعى شراء شيء من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان بايع ذلك ادعى البيع واقام البينة لا تقبل
بينته لان البائع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري انفسخ البيع بجحودهما فلا تقبل بينة المدعي
بعد ذلك

فصل في دعوى النكاح

امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى
الرجل النكاح بعد ذلك او اقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما رجل ادعى على امرأة

انه تزوجها بالف فانكرت واقام البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضى بالنكاح بالفين وكذا لو اقام
البينة انه تزوجها على هذا العبد فقبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا تقبل امرأة مع رجل في منزله يطأها
ولها اولاد منه ثم انكرت ان تكون امرأته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امرأته وان
لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة مدركة وزوجها ابوها ثم مات الزوج فجاءت
تدعي الميراث فقالت كنت امرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امرته بالنكاح
ولكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع رجلان شهدا بامرأة على وارث رجل انها
كانت امرأة فلان ولم يشهدوا انه مات وهي امرأته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكره
في المنتقى امرأة معها ولد فقالت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من زنى بك
لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر رجل قال لامرأة زوجنيك ابوك وانت صغيرة
وقالت بل زوجنيك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج رجل اقام البينة على امرأة
انه تزوجها واقامت اختها عليه بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لانها
اقامت البينة على نكاح بعينه ولو وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت
نكاح المرأة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر ويسع لك بعد ان تشهد
بالنكاح اذا رأيتهما يسكنان في منزل واحد وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج
وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع قال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي تجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع رجلان ادعيا نكاح امرأة واقام كل واحد
منهما البينة انها امرأته فان كانت في بيت احدهما فهو اولى لانها في يده فيترجح بحكم اليد كما لو
ادعيا شراء عين من رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع في يد احدهما
كان هو اولى وكذا لو شهد شهود احدهما في النكاح انه دخل بها كان اولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود
ان يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المرأة في بيت احدهما او شهد شهود احدهما
بالدخول واقام الآخر البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشرى فيترجح بينة ذي اليد الا اذا
اقام الآخر البينة على سبق شرائه فان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة فارخا وتاريخهما
سواء فان كانت في يد احدهما تترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى
كما في دعوى الشرى وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ فان ارخا واحدهما اسبق
فالسابق اولى على كل حال وان لم يؤرخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان
جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة وان اقاما البينة ولم يؤرخا وليست هي في يد احدهما
فسألها القاضي فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الآخر واقرت انه تزوجها دون الآخر قبل قولها
لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر فان اقرت لاحدهما
يثبت نكاح المقر له بتصادقهما وكذا لو اقاما البينة ثم مات احدهما واقرت المرأة بنكاح الميت صح اقرارها
ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول فاقرت المرأة باحدهما انه دخل بها
اولا فهو اولى وان لم يعرف فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا

نكاح

نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر
ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحال الجواب الى الخصاف واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد واقامت
المرأة البينة يقضى لها ولا ينفسخ النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو
يجحد فاقامت احديهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة
دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره لها
وان اقامت احديهما البينة على اقراره بالدخول بها وبالنكاح لم تقم الاخرى البينة على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت
على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود لان الدخول دليل على سبق
نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المالين لهما للمدعية
الدراهم ربع الدراهم وللمدعية الدنانير ربع الدنانير وفي المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت
زيدا بعد عمرو فهي امرأة زيد وان سألها القاضي بعد ما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو
فهي لعمرو امرأة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك فان كانت امرأتك
فهي طالق بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح فاذا حلف وليس للمرأة بينة يقول القاضي فرقت بينكما وفي الاستحلاف
على النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى وعن نصير في رجلين ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما قال
ليس له ان يحلفها ما لم يحلف الذي اقرت له المرأة على دعوى الآخر فان حلف المقر له برئ وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم
حلف المرأة للآخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين فهي زوجته امرأة طلقها زوجها ثلثا فجاءت بعد ايام الى الاول
بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم ان كانت المرأة عالمة بشرائط حلها
للاول فقالت عند النكاح احللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم
شرائط الحل قبل قولها الا اذا كانت قد اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حين تزوجها الاول
ثم قالت ما تزوجت بزوج آخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امرأة طلقها زوجها ثلثا فجاءت بعد مدة فقالت
اني تزوجت فلانا فجامعني وانكر الزوج الثاني جماعه ذكر الناطفي ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني
بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا يحل للاول ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما دخل الزوج الثاني فقالت
قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول
وقالت قد اسقطت بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت لا اسقطت كذا
ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج
قبلي فلان قد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر
الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته
المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا ويتقدم الاول في هذا الوقت ويفرق بينهما وبين الآخر وان صدقته
المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق وهي امرأة الآخر
اذا قالت المرأة تزوجت بغير شهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول
قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة يكون طلاقا حكما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل اذا كان للمرأة زوج معروف طلقها فتزوجت بآخر فقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق

طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان مقدار شهرين لا تقبل قولها عند ابي حنيفة
قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهر ثم قالت لم اتزوج بغيره وليس هذا كالعدة
في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه المراة ولم يشهد انها امراته فاجاز القاضي شهادته عليهما ثم ادعى الشاهد انها امراته
وان قال لم اعرفها ولم اكن دخلت بها قال تقبل بينته ذلك وكذا لو شهد على اقرار المراة انها امراة هذا الرجل فاجاز القاضي
عليها الاقرار بها وجعلها امراته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها واقام البينة قال تقبل بينته ويبطل
القاضي قضاءه ويردها على الشاهد ولو كان بدأ فشهد انها امراته ثم ادعى انه زوجها بعد ذلك رجل تزوج امراة ثم ادعى
انه اشتراها ممن يملكها لا تقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج وكذا اذا ساوم
بدار رجل ثم ادعى انها له اشتراها من فلان وهو يملكها لا تقبل بينته ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد المساومة
وهي له واقر الذي في يديه الدار انه وكيل البائع رجل اشترى خادمة متنقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هذه
خادمي ولم اعرفها لا يقبل قوله ولا بينته امراة غاب عنها زوجها فنعي اليها ففعلت ما يفعل اهل المصيبة واعتدت
وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال رايت زوجك حيا في بلدة كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها اولا بالموت
لم يكن لها القرار مع الزوج الثاني لان خبر الواحد العدل مقبول في باب الموت ويجوز الشهادة على الموت بالتسامع
من واحد وغير الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون بمشهد من جماعة غالبا الا انه
يخبر الواحد اما الذي لا يكون بمشهد من جماعة غالبا فيكتفي اذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها
ولا كان ذلك على الزوج او صدق واحدة منهما انها اولا كانت امراته وتبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن
دخل بها فان قال الزوج لم اتزوج واحدة او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما
وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بكل واحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما اما اذا قال
لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كما لو اقامتا البينة بعد موت
الزوج فانه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث **فصل فيما يتعلق بالنكاح لمن المهر**
والولد وغير ذلك وبعض هذه المسائل احدث لزيادة الفائدة رجل قال لامراته تزوجتك وانا صبي
فقالت بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قولها الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله هل اجاز ولبيك ام لا
قال لا يقول القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له هل تجيز الآن ان قال لا يفرق بينهما امراة طلبت
مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قالت قالوا ان كان بدنها يدل على الادراك
في ذلك الوقت او كانت بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها
رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري كان لها الميراث
وان قالت لم اكن امرته بالتزويج ولكن حين بلغني انه زوجني اجزت ان اقامت البينة على ما قالت كان
لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت ان نكاح الاب انعقد موقوفا
فلا يقبل قولها الا ببينة رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي وادعى الزوج
انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قال رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت
علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة
اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت

يوم كذا فطلبت لا تقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فخاصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين
بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة
فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها وان كان ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها
الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك امراة ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها
ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي الكان مهرها كذا فذكر مهرا اكثر من مهر مثلها ان قال
الوارث لا يقول القاضي الكان كذا فذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها يقول له القاضي الكان
كذا الى ان ياتي القاضي الى مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي مقدار
مهر المثل ويحلفه على الزيادة ونظيره اذا اقر رجل لرجل بمال مقدر من الدراهم فان القاضي يفعل
هكذا الى ان ياتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهما ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي
هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يأمر امناءه بالسؤال ممن يعلم او يكلفها اقامة
البينة على ما تدعي رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت
المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك لا يجوز اقرار الاب عليها وتأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع
الزوج على الاب ابن ادعى مهر امه في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كلفه القاضي
اقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضي له بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد واما
ابي حنيفة لا يقضي بمهر المثل بعد موت الزوجين مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق
فقال المطلق تزوجت بزوج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا اخذ منك الولد فقالت
لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا فطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر
وكذا اذا قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح لمجهول فلم يصح اقرارها وان قالت تزوجت
فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان يأخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر له في الطلاق
صغيرة جاءت بها امرأته فطلبت النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي
لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب
اطلب امراتك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب
امراة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المراة في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي
وابنتي ماتت كان القول قول الاب والمراة وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب حين خاصمته
الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت له بالنسب والاب ينكر حق الجدة رجل
اعتق امته ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال
المولى لا بل ولدته قبل العتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في ايديهما كان القول قولها
وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات
ونفي حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها
قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا
على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول

وفي الولد وان كان لا يعبر يكون القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا
ان كان مكان العتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت
ولدته بعد ما عتقت فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وانت امة لي فان
كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه اقر انه اخذه منها وكذلك في المكاتبة اما في المدبرة
وام الولد فالقول للمولى جارية بين رجلين او ثلثة او اكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب
من الكل في قول ابي حنيفة وزفر ومحمد رحمهم الله وعن ابي حنيفة في رواية يثبت من خمسة لا من الزيادة لان
المقصود من النسب احكامه لا نفسه واحكامه الميراث والتربية والحضانة ونحو ذلك مما يقبل الشركة
فتقبل نفسه الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدت في ملكه هذه الدابة معروفة
له فانه يقضي بالبنات وان كثرت امة ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلثة نفر على اقرار المولى شهد
احدهم انها حين ولدت الاول اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه
ابنه وشهد الباقي انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد الولد الاكبر عنده يباع لانه لم يشهد
على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني
على اقرار انها ام ولد له وان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية للام فيثبت
ذلك الحق للولد الثاني بشهادتهما وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني
كان الولد الثالث ولد ام ولد له فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك
امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة واقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا
الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم فان بقي الشهود فقالوا
نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان تلد هذين فان الاوسط والاصغر ابناه
ايضا وقال زفر في الاول ايضا هما ابناه وقال محمد رحمه الله اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى
بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانه انما صارت
فراشا له منذ يوم اقر بالولد الاول فلا يلزمها كان من الحبل قبل ذلك وعن ابي يوسف في الاملاء
رجل له امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فقال احد هؤلاء ولدي ومات قال ابو يوسف رحمه الله
يعتق كل الولد الاصغر ويعتق الام فاما الولد الاول والاوسط يعتق من كل واحد منهما ثلثه كانه
قال احدكم حر فالاصغر حر في الاحوال كلها فيعتق كله واما الاخوان فكل واحد منهما يعتق في حال دون
حالين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل واحد منهما نصفه
رجل على جارية فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء واستدخلت فرجها فعلقت
عن ابي حنيفة رحمه الله ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له ذكر في الاصل امة ولدت
في ملك رجل ثلثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب
الاصغر منه وله ان يبيع الآخرين عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة
الام ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه وعندنا دعوى الاكبر يكون نفيا للآخرين دلالة لان الاقرار
بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الآخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد ينتفي

من غير لعان وقال زفر رحمه الله دعوى الاكبر يكون دعوى الكل رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت
بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع اذا لم ينفه فان نفاه البائع يثبت
نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم
المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك الا ان هنا اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري
اذا لم يعلم يكون مغرورا فيكون حرا رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع
امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البائع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية
عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت السقط استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت
قول البائع ذلك فان السقط يكون من البائع وعليه دفنه ويصير الجارية ام ولد له فيرد الثمن على المشتري
لانها ان جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم
لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان
كانت جارية فليس مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عاصم انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية
لان الانثى لا يعلم ما في بطن الجارية امراة اخرى اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك
ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى قدرا البعيد باربعين وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة
رحمه الله فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدر رجل هنئ بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك
لا يصح نفيه وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت عند التهنئة فيهما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية
لا يكون قبولا رجل في يده مال زعم انه ورثه من امراة كانت له وسمى تلك المراة ثم اقر لرجل انه اخ
تلك المراة فقال المقر له انا اخوها ولست انت بزوج لها قال ابو يوسف يكون المال بينهما النصف للزوج
والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخ تلك المراة وقال زفر المال كله للاخ الا ان يقيم
الزوج البينة على انه كان زوجا لها وهذه ثلث مسائل احداها هذه والثانية مجهول النسب
في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن
فلان الميت وانت لست بابن له قال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله
للمقر له والثالثة امراة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ
انا اخ له ولست انت بامراة له قال ابو يوسف رحمه الله للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر المال كله للاخ
الا اذا اقامت المراة البينة على النكاح رجل ادعى على رجل دينا بحضرة وارثه وهو يقر انه ليس في يد الوارث
مال فانه يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم تكن له بينة كان له ان يحلف
الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف وكذا لو كان المديون مات ولم يترك
مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما للمدعي الدين ويقبل بينته ويقضى بدينه حتى لو ظهر للميت
مال اخذه صاحب الدين وان باع ان يقضي دين الميت جاز رجل مات وترك اخوين
فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر قال علماؤنا يأخذ المقر له نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى
رحمه الله يأخذ منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الفا فادعى رجل على الميت الف درهم واقام البينة وقضى له

بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقضي له بالالف
فان الثاني يأخذ من المقضي له نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا على المورث وصدقه
البعض وانكره البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان طرح نصيب المدعي من ذلك
الدين ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه
يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقر ان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه
ابو الليث عندي يأخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي البصري ومالك وابن ابي ليلى قال رحمه الله
اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى
الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما
ان يشارك صاحبه فيما قبض رجل له تسعة اولاد فاقر في صحته وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان
وفلان وفلان ذكر اسماءهم عليه الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره
بذلك وقالوا لا نعرف الا هؤلاء الذين اقر لهم لانهم ما كانوا حضورا وقت الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة
باسماء هؤلاء يثبت المال بشهادتهم وان انكروا فاقام المدعون البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها
الشهود يقضى لهم بذلك اذا لم يكن في سائر الورثة منهم في الاسامي رجل مات وترك مالا فادعى بعض
الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك
في المرض فان القول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة
كذا ذكره في الجامع الصغير وذكر في النسفي من الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي
كان عليه فادعى الزوج انها وهبت مهرها في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول
قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله
الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه
واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان يحال
الى اقرب الاوقات **فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل** اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما
ان اذن لها بالغزل فغزلت او لم يأذن لها ولم ينهها فغزلت ولم يقل الزوج لها شيئا او لم يعلم بغزلها فان غزلت
باذنه فهو على وجوه اما ان قال اغزليه لي او قال اغزليه لنفسك او قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه
ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل وان قال
اغزليه لي بكذا وسمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة
وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فيكون الغزل للزوج
وان قال لها اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة القطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما
اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والملك يثبت له
ان المرأة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج وان قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج
الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان فيكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب
يكون لصاحب الغزل وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت له كان القول قوله لانه ظهر منها التبرع

وانكر الاجازة وهبة القطن منها اذا غزلت باذن الزوج فان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها
للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للحنطة وان لم يأذن
لها ولم ينهها عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى
القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لاهل البيت
كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت القدر باذن
الزوج وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة
طعام وضعه في بيته فاكلت وروى هشام في النوادر اذا غزل قطن الغير ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني
فالغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل له وان كان
عدم الاذن الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رجل اشترى قطنا وجوز القطن لامرأته واهدت الى المرأة اختها قطنا فغزلت المرأة ونسجت بعضها
كرباسا ثم ماتت المرأة لمن يكون الغزل والكرباس قال ان كانت هي التي دفعت الغزل الى الحائك بغير امر الزوج
فان الكرباس يكون لورثة المرأة وللزوج في مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو
الذي دفع الغزل الى الحائك بغير امر المرأة فان الكرباس يكون للزوج وكان عليه غزل مثل الغزل الذي غزلته
من قطنها وان دفعا جميعا الى الحائك او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس بينهما بقدر غزله ولا ضمان
على واحد منهما لصاحبه رجل في يديه ارض لغيره آجرها فقال رب الارض آجرتها بامري فالاجر لي وقال الآخر
غصبتها فآجرتها فالاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل
ملك الانسان يكون له ولو كان الآجر بنى في الارض فقال رب الارض امرتك ان تبني لي فيها
ثم تؤاجر وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم آجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي
غير مبنية فما اصاب البناء يكون للآجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون للباني
فلا يقبل قول صاحب الارض وان قال صاحب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت
بينة الغاصب اولى ذكره في المنتقى ولو قال لآخر غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف وقال المقر له لا بل امرتك به كان القول
قول المقر ولو قال المقر له لا بل غصبتني الالف وعشرة آلاف كان القول قول المقر ولو قال المقر غصبت منك ثوبا وقطعته وخطته
ثوبا او قميصا وقال المقر له بل غصبتني القميص وقال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له **باب دعوى**
الحائط والطريق حائط بين دارين لكل دار لرجل ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسألة على وجوه ان كان
لاحد المدعيين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس للآخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان
لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه هرادي او بواري فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر
عليه سترة او حائط فالحائط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة
سفل لرجل عليه علو لآخر ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط بالبينة
فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال بهذا الحائط
من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف لبن هذا في بعض
من احد جانبي الحائط المتنازع فيه لا من جانبين وذكر الطحاوي ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحائط المتنازع

فيه وبه اخذ بعض المشايخ وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال تربيع فهذا
الحائط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا
في السترة واختلفوا في اتصال التربيع قال الكرخي تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانب الحائط
المتنازع فيه بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع حتى يصير مربعا شبه القبة
فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشايخ وعن ابي يوسف تفسير اتصال التربيع الذي به يترجح
صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة انصاف اللبن بحائطين
لاحدهما فاما اتصال الحائطين بحائط آخر في مقابلة الحائط المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس
الائمة السرخسي وهو اولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال انما
الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة ولاحدهما
حمل وللآخر عليها مخلاة فان ثمة يؤمر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على دابة الغير مما لا يتصور
ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع على حائط الغير قد يكون مستحقا في الاصل بان كانت مشتركا
في اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه التربيع وللآخر عليه هرادي او بواري
او لا شيء فهو لصاحب السترة والاتصال من غير مداخلة انصاف اللبن جواز فلا يعتبر وان كان لاحد المدعيين
على الحائط المتنازع فيه ازج من لبن او آجر فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري
ولا شيء للآخر فهو بينهما ولا يعتبر الهرادي والبواري فان كان وجه الحائط المتنازع فيه الى احد المدعيين
او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحائط المتنازع فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة ولا يترجح بذلك
احدهما وفي قول صاحبيه يقضى بالحائط لمن كان اليه وجه الحائط والطاقات وان كان لاحدهما عليه جذع واحد
وللآخر عليه هرادي او بواري او لا شيء للآخر فهو لصاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما عليه
جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع الآخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلث
اختلفت الروايات فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه
اجذاع وللآخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه ثلثة وللآخر عليه عشرون
فالحائط لصاحب العشرين ولصاحب الثلثة موضع جذوعه وانما اجعله بينهما نصفين اذا تقاربت
او كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الآخر فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد في المختصر اذا كان لاحدهما
عليه عشر خشبات وللآخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله
لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة
اجذاع وللآخر عليه خمسة اجذاع قال لكل واحد منهما ما في يده وقالوا اراد بذلك ان الحائط المتنازع فيه يكون
بينهما على ثلثة اثلاث ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ وانه يوافق رواية
المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليس باكثر من نصف الجذوع للآخر وانه يخالف ما ذكر الحاكم في المختصر وذكر شمس
الائمة السرخسي اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر ثلث فصاعدا يقضى بينهما نصفان اعتبارا للادنى في الجمع
بالقضاء والبناء في صلح الاصل ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلث وللآخر عليه ثلثة اجذاع او اكثر ذكر في النوادر
ان الحائط يكون لصاحب الثلث ولصاحب دون الثلث موضع جذوعه قال هذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف آخرا وقال ابو يوسف

القياس

القياس ان يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان ابو حنيفة يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وذكر شمس الائمة السرخسي
في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون
الحائط بينهما نصفين وانما تحت هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار ان
الحائط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يؤمر هو برفع الخشبة لان استحقاق
صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق
باعتبار وضع الخشبة ويقضى لكل واحد منهما بملك ما تحت خشبته لوجود التصرف فيه في ذلك الموضع وقال
شمس الائمة السرخسي لم يذكر حكم ما بين الخشبات انه لمن تمام يقضى به من اصحابنا من قال يقضى به بالملك بينهما
على احد عشر سهما بينهم عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة لحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت
كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم الحائط يقسمان ارضه على هذا قال واكثرهم على انه يقضى به لصاحب العشر
الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة والخشبتين
من وضع الخشبة في ذلك الموضع قال والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر في الدعوى ولو كان
الحائط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين بعد الحلف
فان كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال وهذا اذا كان
الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له ان يزيد دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها
وفي الدار درج معقود بازج سفل الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضى
بالازج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه على الدرج على حاله ولو كان على رأس الدرج روشن وهو على
منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو فاختصما في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة
سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر كما في المسائل المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد آخر انهدم
السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان ذلك من سقف السفل والقاضي لا يجبر على ان يحكم
من يبني بيتا يجعله سقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على ظاهره دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق
العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار ان الدار مع الساحة يكون لصاحب السفل والعلو وطريقه
لصاحب العلو لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الحطب
وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقاما البينة يقضى لكل
واحد منهما بما في يد الآخر لترجيح بينة الخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد خص بين دارين شرعة الى احد الدارين
كل واحد من صاحبي الدار يدعي الخص قال ابو حنيفة يقضى بالخص بينهما نصفين وقال صاحباه يقضى به لمن اليه القمط
فهو كما قلنا في الحائط بين دارين كل واحد منهما يدعيه ووجه الحائط او الطاقات الى احدهما حائط سفل لرجل وعلوه لآخر
فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح بابا او كوة او يدخل فيه
جذعا لم يكن له ذلك ليس لصاحب السفل ذلك في قول ابي حنيفة الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف رحمه الله
ان يفعل اذا كان لا يضر بصاحب العلو فان كان شيء من ذلك يضره لم يكن له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله بئرا
وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة اضر
بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع رقعة لا ينفذ لها فيها دور لجماعة مردهم في الرقعة

فرفع احدهم سقفها وادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول
بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا يكون مشغولا بمتاعه فهو بينهم
ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لهم لكل واحد منهم بما
يدعيه وعن محمد دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب الارض في ارضه واراد ان يلزق حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار
عن ذلك قال ينظر ان الزقه بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط حائط الثاني كان لصاحب الارض ان يلزق
حائطه به وان كان لو سقط حائطه يسقط حائط الثاني لم يكن لصاحب الارض ان يلزقه بحائط وان كان اصل
حائط الدار ذراعين وعلا اشبارا لم يكن لصاحب الارض ان يبني فيلزقه بالدار وسيأتي احكام الحائط المشترك في كتاب
الصلح **باب اليمين** رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعي
الك بينة فان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القضاء وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يحلفه واضطربت الروايات عن محمد والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا ورأى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه فان مال الى قول
ابي يوسف يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضاء الخصم بلا عذر من مرض او سفر ونحوه ان القاضي يجتهد فيه فيقضي بما افضى اليه اجتهاده فان قال المدعي
لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يكرر اليمين لا تغلظ وتفسير التغليظ بالله الرحمن الرحيم بذكر من الصفات ما شاء
وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح لا تغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرفه على غير ذلك غلظ بذكر
الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا تغلظ وان اراد المدعي تحليفه
بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا في
زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا اراد القاضي تحليفه في دعوى المال يحلفه بالله ما لهذا المدعي عليك المال الذي يدعي ولا شيء
منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا كله فلا يبالي ولو اقر ولو اقر المدعي باستيفاء بعض المال
ينكر المال اصلا يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه فكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه
هذا المال ولا غصبته ولا اودعك اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض او غصب منه او قبل منه الوديعة
ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان آثما في يمينه ولو اقر بالاستقراض او الغصب ثم ادعى الرد او القضاء عجز عن بينة الرد
او القضاء فيؤخذ منه المال ثانيا فكان النظر الى الجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعى عليه
او لم يعرض الآن فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة
يحلفه بالله ليست في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان
استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا تكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف
ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال واذا ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت
منه هذا المال او بالله ما غصبت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على
الوجه فان الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابرأه فاذا
عرضه على هذا الوجه يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ وقال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب
المدعى عليه ودعوى المدعي فان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا
يحلف على السبب بالله ما استقرضت فان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال
هذا هو احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك ماله وطلب التحليف

فانه

فان القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان
بن فلان اوصى لي ولا ادري قدره فاراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال
قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله كما تمنع الجهالة قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي
عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم رجل اغتصب ارضا او دارا فادعاها المغصوب منه واسترد الغصب
واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف في يدي على سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه
عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد رحمه الله لان عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما
لا يستحلف ثم عند محمد رحمه الله انما يستحلف اذا اراد المدعي ان يأخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان يأخذ
الضيعة والعقار عند النكول فلا يستحلف ايضا لان المدعى عليه لما اقر بالوقف يصير وقفا باقراره فلا يمكن
القضاء بها للمدعي عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان يفتى بقول محمد ويقضي بالقيمة
عند النكول كيلا يحتال بهذا الدفع لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يده ضيعة يقول انها وقف على ابي وعلي
اولادي خاصة وادعى اخوه ان ابانا وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف
على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان
لا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يحلفه لان اقراره
لولده الصغير قد صح للدفع ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا استهلك داري باقراره لولده
الصغير فيصير ضامنا عند النكول فهو على الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسئلة الاولى وعلى قول محمد يستحلف
فان نكل يقضى عليه بقيمته لان عند محمد العقار يضمن بالغصب وكذلك بالجحود في رواية تخرج عن ابي حنيفة
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له او لغيره ولو
قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو اقر لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين
فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي وان حضر الولد الغائب بعد ذلك فصدقه كان له ان يأخذ
الدار لسبق اقراره وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين وحلف فان نكل
يدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير وادعاه يدفع اليه فاما من فرق بين الولد الصغير والكبير قال اقراره
لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير اذا صح اقراره ولزم وصار الملك لولده الصغير
حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده اما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف
على التصديق فيفيد تحليفه بعد ما اقر لولده الكبير الا ترى انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره
لا يصح اقراره ولو اقر لولده الكبير او لغائب اجنبي ثم اقر به لآخر قبل حضور الغائب صح اقراره للثاني
لما قلنا رجل مات فجاء رجل واحضر ابنه وادعى ان له على ابيه الف درهم وقد مات وعليه الف درهم ثم ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات
ابوك فان قال نعم سأله عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره وان كذبه سائر الورثة ذكره في الكتاب
انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر هذا الوارث الدين على ابيه واقام المدعي بينة يقضى بالدين ويستوفي من
جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين

معناه لو ادعى على احد الورثة

وكذبه بقية الورثة فلم يقض القاضي عليه بقوله حتى شهد هذا الوارث مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضى
بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين عليه بعد ما قضى القاضي عليه لا تقبل شهادته
ولو لم يقم المدعي البينة بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية يستوفى الدين من نصيب هذا الوارث
وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يستوفى كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفى قدر حصته
ولو لم يكن لهذا الوارث اقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم
فان حلف اندفعت عنه خصومته فان نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية وان اقر هذا الوارث بالدين وانكر
وصول التركة اليه فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل
اليك المال من جهته والذي فان حلف لا شيء عليه فان نكل يؤمر بقضاء الدين هذا اذا حلفه المدعي على الدين اولا
ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولا على وصول التركة اليه فحلف ثم اراد ان يحلفه على الدين قال الوارث
ليس لك علي يمين لاني لم اجد شيئا من تركة الميت لا يلتفت القاضي اليه ويحلفه بالله ما يعلم بالدين على ابيك لان للمدعي
لان وصول المال الى الوارث وتحليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فان دعوى الدين تصح على الوارث
وان لم يدع الميت مالا في يده لاحتمال انه لو قضى بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة
فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت
ولا يستحلف قبل ظهور المال اما قبول البينة فلانها لو لم تقبل ربما تغيب الشهود او يموتون فيهلك المال فتقبل البينة قبل
ظهور المال لمكان الغائبة ولا يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف في الحال يستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل
هلاك المال هذا اذا حلفه على الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين او على العكس فان اراد تحليفه فقال الوارث
عليه لم يصل الي من مال الميت شيء ولا يمين لك علي ذكر الخصاف ان القاضي لا يلتفت اليه لان المدعي ان
صدقه في عدم الوصول اليه حلفه في الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول كان له ان يحلفه في عدم الوصول والدين
جميعا الا انه في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما يعلم ان لهذا المدعي على ابيك
كذا وبه اخذ عامة المشايخ ثم اختلفوا انه يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين اليمين
بالعلم وبين اليمين على البتات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر في قسامة حديث القسامة وقال
بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء ثم يحلفه ما يعلم ان لهذا على ابيك كذا لان الحكم هنا لا يتعلق
باحد الامرين فانه وان اقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة وعلى
الفقيه ابي جعفر وهو اختيار الفقيه ابي الليث ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف
على الدين هذا اذا اقر المدعى عليه بموت الاب وان انكر يحلف على الموت وعلى وصول المال اليه يمينا واحدة الا ان
في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال اليه يحلف على البتات وقال عامة المشايخ يحلف مرتين مرة في الموت
على العلم فان نكل عن يمين الموت حينئذ يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء واذا مات الرجل
وترك امرأة واولادا صغارا ولم يدع مالا ظاهرا فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاحضر المرأة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى المرأة في هذا كالوارث الآخر تقبل البينة عليها لاثبات الدين
على الميت وان لم يكن في يدها شيء وكذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين ذكر الخصاف رحمه الله تعالى
ان الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت وذكر الخصاف رحمه الله رجل قدم رجلا الى القاضي وقال والدي ان

فلان

فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا وعند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي
يسأل المدعى عليه عما ادعى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى
لو جاء الاب حيا اخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما اخذ منه ولو انكر المدعى عليه في الابتداء دعوى الابن واراد
الابن ان يحلفه بالله ما يعلم ان فلان بن فلان مات ولا يعلم انه ابنه قال الخصاف رحمه الله روي عن اصحابنا انه
لا يستحلف المدعى عليه بل يقال للمدعي اقم البينة على موت فلان بن فلان وانك وارثه فان نكل حينئذ يحلفه على ما
يدعي من المال للميت قال رحمه الله وفيها قول آخر ان المدعى عليه يستحلف بالله ما يعلم ان فلان بن فلان مات
ولا يعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف صاحب القولين واختلف المتأخرون في ذلك قال بعضهم منهم شمس الائمة
السرخسي ان الاول قول ابي حنيفة والثاني قول صاحبيه وقال بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني الصحيح هو القول
الثاني ان المدعى عليه يحلف فان حلف على ذلك يكلف الابن على اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه
فان نكل المدعى عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة
على الدين وانما يجعله خصما في حكم التحليف على العلم بالله ما لفلان بن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى
النسب والموت يحلف على العلم ثم يكرر اليمين او يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا رجل له على رجل الف
درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ قال ابو نصر
الدبوسي له ان يحلف بالله ما اقررت له بها وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلف على اقراره وانما يحلف
على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل قال اختلف المشايخ في هذه المسألة وانما اختلفوا لاختلافهم
ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل بمسألتين
احديهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة
الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون
اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا كان تبرعا من العبد فلا يصح وذكر في الجامع
ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا
لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان
الاقرار تمليكا لا يصح لان تمليك ما ليس بمملوك له غير جائز رجل ادعى على امرأة انها امرأته فانكرت
المرأة نكاحه وقالت انا امرأة هذا الرجل الآخر فصدقها المقر له في ذلك قال ابو نصر الدبوسي يحلف
المقر له على العلم بالله ما يعلم انها امرأة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان نكل صار مسلكا فتحلف المرأة
على البتات بعد ذلك فان نكل فهي للمدعي وان حلفت انقطعت الخصومة وان حلف الزوج
المقر له فهي امرأته لتصادقهما على النكاح ولا تحلف المرأة بعد ذلك لانها لو اقرت لا يسمع اقرارها
للمدعي فلا يفيد تحليفها فان كان في البداية بيمين المقر له لاسقاط اليمين عن المرأة رجل ادعى على رجل مالا
فقال المدعى عليه ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه
بالمال يحلف المدعي على البراءة يحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف يحلف وهكذا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال فكان الواجب على القاضي
ان يسأل المدعي الك بينة على المال فان اقام البينة عليه يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة

على المال يحلف المدعى عليه اولاً على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقراراً بالمال فان حلف المدعى عليه
برئ وان نكل حلف المدعى على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء وهذه مسئلة اختلفت
فيها المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقراراً وخالفهم فيها المتأخرون
وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي اولاً
على البراءة لان المدعى عليه يدعي بطلان الدعوى وربما ينكل فينقطع الخصومة منه قال وفي المسئلة
اختلاف المشايخ اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان فيصح حتى لا يسمع
دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار
وذكر الناطفي رحمه الله لو قال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريئاً من العبد وكذا لو قال خرجت
من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة في يده ويكون ذلك
ابراء عن ضمان القيمة رجل وهب ارضاً من ابنه وسلم فجاءت امرأة الميت وادعت على الموهوب
له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث والارض وقعت في قسمي وان الواهب وهب الارض بعد
وادعى الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقع الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة
على ما ادعى وطلب يمين المرأة فحلفت الآن يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ليس ان يحلف سائر الورثة لان المرأة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة فلم يصح فلا يحلف
سائر الورثة رجل ادعى عبداً في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام
البينة فشهدوا انه كان اشترى العبد قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا بالشراء بعد
القضاء ولو ان رجلاً اشترى عبداً ثم ادعى به عيباً فاستحلف البائع فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البائع
اقام البينة انه تبرأ اليه من هذا العيب تقبل بينته اذا ادعى البراءة بعد انكار الدين او ادعى
العفو من صاحب القصاص بعد انكار القصاص يسمع ولا يسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع
في قول ابي حنيفة رحمه الله ويسمع في قول ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل انه نقض حائطاً له وشهد
الشهود بذلك فان بينوا طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط
ذكر القيمة رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئاً واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه
يستحلفه بالله ما يعلم ان عبدك هذا استهلك كذا وبالله ليس له عليك شيء من الوجه الذي يدعي
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مسائل اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف
عن نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه
المسائل في اول هذا الباب رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعى عليه
ليس لك علي هذا المال ولم يقل ضمنت كيف يحلف قالوا يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه
الذي يدعي قال ابو يوسف ان عرض القاضي يحلفه على الحاصل والا يحلفه بالله ما ضمنت رجل مات وله على رجل الف درهم فقدم
ابن الميت الغريم الى القاضي فادعى عليه الدين قالوا يجب للغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف ما للميت عليه شيء
للوارث ان يحلف ان لي على هذا الرجل الف درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى ديناً لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه
فقال المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يحلف على ما يدعي علي لا احلف ليس له ذلك وكذلك الرجل اذا خاصم رجلاً في شيء فقال المطلوب

ان هذا المدعي يريد ان يعنتني مرة بجمع دعاويه حتى انظر فيها فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا
ان يجبر القاضي عن الابرام امره بذلك ولا يجبره قال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره
حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يأمره وقال ابو نصر اذا كان لرجل على رجل دعاوى متفرقة لا يحلف القاضي على كل
شيء بل يأمره حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يميناً واحدة اذا حلف الحاكم المحكم رجلاً لا يحلف القاضي في ذلك ثانياً وان كان
الحاكم فاسقاً عندنا اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لانظر فيه فقال
المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا يأمره القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه
من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي علي هذا المال ان سأله القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين
لا يجبره القاضي على ذلك وكذلك هذا رجل ادعى مالاً على رجل واخرج صكاً فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعي
فقال المدعى عليه ان المدعي قد رد اقراري واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك كما لو قال رجل بعت منك عبدي
هذا بكذا فقال المدعى عليه بعت ولكنك اقلتني البيع فجحد دعواه وله ان يحلفه على ذلك عين في يد رجل ادعاه رجلان
كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الآخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكاً مطلقاً
او يدعي الشراء من المدعى عليه لا يحلفه الثاني لان فائدة التحليف النكول ولو نكل للثاني بعدما نكل للاول لا يصح
نكوله للثاني على الاول فلا يبطل ذلك القضاء وان كان يدعي عليه غصباً حلفه لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمة
فيحلفه رجل ادعى داراً في يد رجل ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذو اليد انها في
ورثتها من جدي وعلى الوارث اليمين على العلم فانا احلف على العلم قالوا لذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما يعلم
انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي بعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعى
عليه بعد ذلك على العلم بالله ما يعلم انها للمدعي سكة غير نافذة فيها دور لقوم ادعى رجل فيها طريقاً وانكر
صاحب السكة كان له ان يحلفهم لو لم يكن فيهم ايتام صغار او وقف واذا حلف واحد منهم سقط اليمين
عن الباقين وان نكل هذا الواحد حلف الباقون وان كان بينهم صغار او اوقاف فلا يمين لهم رجل مات
فادعى ورثته لابيهم على رجل ديناً فاستحلفه فحلف ثم حضر وارث آخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث
قائم مقام المورث والمورث لا يحلفه الا مرة رجل ادعى على عبد محجور عليه مالاً بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر
ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك
الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه رجل ادعى على ميت ديناً فاحضر وارثاً واحداً فانكر فحلف
على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثاً آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون ولان الوارث
يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول دين الميت ويعلم الثاني رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى
عليه يعلم انها نسيئة فخاف انه لو اقر بالالف وادعى الاجل ربما ينكر الاجل فطالبه بالالف حالة فالحيلة
في ذلك ان يقول للقاضي سل انها مؤجلة او معجلة فان قال له فقال هي حالة وطلب يمين المدعى عليه
كان للمدعى عليه ان يحلف بالله ما له علي الالف التي يدعي ولو حلف بالله ما له علي اداء هذه
الالف التي يدعي كان صادقاً في يمينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله
ما له علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس علي هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق
ولو كان عليه الف مؤجلة فحلف بالله ما له اليوم قبله حق قالوا ان لم يكن من قصده اتواء مال

مال المدعي وانما يريد بهذا دفع المطالبة يرجى ان لا يكون به باس ولا ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذه
اليمين بل يحلفه بالله ما له قبله مما قال الفقيه ابو الليث هذه المسئلة دليل على ان قول المدعى
عليه ما له قبلي اليوم حتى لا يكون منه اقرارا بالمال اذ لو كان اقرارا امره القاضي باداء المال و
قال بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين فانكر وحلف بالله ليس له علي شيء وحرك
لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي
بالله ما له علي شيء لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع
الطلاق قضاء ولو كان على الرجل دين وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين ربما يهلك المرتهن
الرهن فياخذ منه الدين فيقول المديون للقاضي سله انه يدعي علي الفا بها رهن او ليس بها رهن فانه
فان قال بها رهن رفع الامر عن هلاك الرهن وان قال ليس بها رهن كان له ان يحلفه بالله ليس له
علي الف ليس بها رهن اذا ادعى رجل على رجل الف درهم فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شيء او
حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ يحلف بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة فشهد الشهود
ان المدعي اقرضه الفا قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود ان له عليه
الفا فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو قول محمد رحمه الله رجل ادعى على ميت
دينا فقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه لان فائدة التحليف
هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت
فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه المال في نصيبه المدعى عليه اذا شك ان المدعي
صادق في دعواه او كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعى عليه يمينه ولا رغب في الفداء فان
كان اكبر رأي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال لا يحلف وان كان اكبر رأيه انه
مبطل في دعواه وسعه ان يحلف رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال فادعى
الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلف لانه ادعى عليه
ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث قد اقر لك الميت تلجية قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل يبطل
دعواه ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امراة مخدرة او على مريض
مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهدان حتى
يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا يحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث ويفوض ذلك
الى رأي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا ان يشهد رجل توجه عليه اليمين
فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يحلف
له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال فان قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى علي بهذا المال
عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وابرأني وطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي ههنا لان دعواه
الابراء لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني هذا والاول سواء والاصح انه يحلف
رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري شهودي حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي
غيب يستحلف البائع فان حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب اذا شهد

الشهود

الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان
ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا تسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم تقبل ولو ادعى رجوعهم
في مجلس القاضي وان ذلك القاضي قضى برجوعهم سمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له
بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض اخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى
بشهادتهم المدعى عليه اذا كان اخرس وطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك
عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى برأسه اي نعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا
لانه لو اشار برأسه اي نعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا رجل ادعى على صبي ماذون مالا وانكر اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حنث عليه وانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث
يحلف في قول علمائنا قال وبه ناخذ لان الماذون يمتنع عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس عليه
في التجارة ولهذا يصح اقراره وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان يكون المسئلة على الاختلاف
على قول ابي حنيفة لا يحلف لان فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعندهما
يحلف لان عندهما النكول اقرار وهو من اهل الاقرار وذكر شمس الائمة في كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل
اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البائع انه اقاله البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البائع فنكل
وقضى عليه بالاقالة بنكوله نفذ قضاؤه باطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول حتى يحل للبائع
وطؤها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف الاخر لا يحل له وطؤها وهو على الخلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة
الزور في العقود والفسوخ رجل ادعى عينا في يد رجل انه لي وانك قد اقررت لي بهذا فاقام المدعى عليه البينة
ان المدعي قد استوهب مني كان ذلك دفعا لدعوى المدعي لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب
فصار كما لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه
له بالملك تهاترت البينتان وهي لذي اليد فاذا اقر رجل انه وهب هذا العين لفلان وقبضه منه
ثم ادعى انه لم يقبضه منه وانه اقر بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده في الزراعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل
موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره
او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا فيما اقر واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته
الثمن او طلب يمين الموهوب له لقد قبضت الهبة باذن الواهب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ليس له ان يستحلف وعلى قول ابي يوسف والشافعي له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في
المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض ذلك الى رأي القاضي والمفتي رجل اشترى من رجل جرابا
هرويا فقبضه فوجده احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البائع بعت منك هذا الجراب على ان فيه عشرة
اثواب بمائة درهم وقال المشتري انما اشتريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم وطلب كل واحد
منهما يمين صاحبه فان القاضي يحلف البائع اولا بالله ما باعه هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا
بمائة درهم لان المشتري يدعي بيع الثوب الزائد وهو ينكر فيحلف كما لو انكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا
بما ادعى المشتري وان حلف رد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لان البائع لما حلف انتفى بيع الثوب

الزايد فيفسد العقد بينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري الا ان الاختلاف على ثلثة اوجه في وجه يستحلف
عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحلف وهي تسع مسايل منها معروفة وهي النكاح والرق والفيء في الايلاء والولاء
والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد
او ادعت انها ولدت منه ولدا ومات الولد او ادعت انها اسقطت منه سقطا استبان خلقه وانكر المولى
لا يحلف في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعت امراة الرجل انها ولدت هذا الولد وانكر الزوج وكذا لو جاء المولى والزوج
بصبي وادعى انها ولدت منه وارث والاختلاف بالايمان عليها في قول ابي حنيفة قالوا لا يحلف في احد وثلثين
حصة بعضها متفق عليها ومنها اذا ادعى رجل وامراة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى
الزنا لا يحلف وصورته ذلك رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال ان
سيدي حلف بعتقي ان لا يزني ابدا وقد اتى بالذي حلف عليه بعد يمينه وعتقت فانكر المولى الزنا وطلب العبد يمينه
ذكر الخصاف انه يستحلف بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزني فان نكل عن اليمين عتق
عليه عبده ولو حلف لا شيء عليه وذكر الخصاف انه لا يستحلف بالله ما زني كما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي الرواية محفوظة في الكتب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف ان المقذوف صدقه في القذف
وانه قد زنى واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف
المقذوف بالله ما صدقته في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا فرق
بين المسئلتين فان مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد على المقذوف
ولهذا لا يشترط عدد الاربع في الشهود كما ان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى فصار
في المسئلة روايتان وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلتنا وهل يصير العبد قاذفا لمولاه
بهذا الكلام ذكر الخصاف في ادب القاضي ما يدل على انه يصير قاذفا فانه قال وقد اتى الذي حلف عليه
ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك وذكر في الحدود رجل قذف غيره وقال رجل آخر للقاذف هو كما قلت يصير
الثاني قاذفا ثم اذا حلف المولى هاهنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا
ومما لا يستحلف فيه الحدود الا ان في السرقة يستحلف السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى عليه اخذ المال
بجهة السرقة فيستحلف لاخذ المال ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه وهو قول ابي حنيفة سواء كان الدعوى من الرجل
او المراة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى على قولهما لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما انه اذا ادعت
النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امراتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها
عليك هذا الصداق الذي ادعته وهو كذا ولا شيء منه وان كان المدعي هو الرجل يستحلف المراة بالله ما هذا
زوجك على ما يدعي من قبل على قول ابي يوسف يحلف على السبب بالله ما تزوجتها على كذا وكذا من الصداق كما
ادعت المراة قالوا ويحتمل ان يكون المذكور في ظاهر الرواية قول ابي يوسف ايضا ومن فروع هذه المسئلة رجل ادعى على رجل ان
المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف
في قول ابي حنيفة لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح
لا يصح اقراره وعند صاحبيه يحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يحلف الاب عند الكل

اما

اما عند ابي حنيفة فلما قلنا واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح
لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف ويستحلف المراة على دعواه عندهما واذا ادعى رجل على رجل انه زوج منه امته
فلانة على مائة درهم فانكر المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فيستحلف امراة ادعت
على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك ان تسلم
النفقة اليها الا اذا عرضت المراة فتقول انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة فلا يحلف على الحاصل
يحلف بناء على زعمه فيحلف القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول امراة ادعت الدخول على زوجها فقال
تزوجتني فطلقتني بعد الدخول وعليه المهر كذا او قال طلقتني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة
لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل لزمه المال ولا يقضي بالنكاح امراة ادعت على زوجها انه
آلى منها وانقضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وانها بانت منه فقال الزوج فئت اليها قبل مضي اربعة
اشهر وانكرت المراة الفيء عند ابي حنيفة لا تستحلف المراة وعندهما تستحلف وكذا لو ادعت انه طلقها
طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في العدة وانكرت المراة كان القول قول المراة
ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين رجل ادعى على رجل انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه
قال ابو حنيفة لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه مالا بسبب النسب كالميراث او النفقة اذا كان ممن يستحق
النفقة فيستحلف على المال وعند صاحبيه ان ادعى نسبا بسبب باقراره فيستحلف المنكر ادعى مالا او لم يدع
وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالاخوة والعمومة ونحوهما ان ادعى به مالا يسمع دعواه ويستحلف المنكر
وان تجرد عن دعوى المال لا يستحلف المنكر ومما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمراة و
مولى العتاقة واقرار المراة يصح بثلثة الاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد
لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان لا يصح على غيره فان ادعى مالا
بسبب بان ادعى ان اباه مات وترك مالا في يد المدعى عليه وادعى انه اخوه والمدعى عليه موسر
والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عنده ان كان لا على النسب فيستحلف بالله ما يعلم
له في هذه الدار نصيبا كما يدعي فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب
وجنس هذه المسايل اربعة احدها الميراث والثانية النفقة والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة
بان قال من التقط صغيرا ان الصغير اللقيط ابني وانكر الملتقط والرابعة اذا ادعى بطلان حق الرجوع بان
وهب لآخر هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف الواهب
والحاصل انه اذا ادعى بسبب النسب مالا او حقا لازما كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف
عند الكل رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وان له الميراث بحق الولاء وانكر سائر
الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رجل مات فقال آخر رجل انه مات وقد اوصى الي بكذا ولي عليه دين
فانكر المدعى عليه الايصاء او اقر بالايصاء وانكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه
وكالة عامة وهي علي ولي علي موكلك كذا فهو والوصي سواء رجل في يديه دار او عرض او حيوان فقدم رجلان الى القاضي وادعى كل واحد
منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الآخر فقال الآخر للقاضي حلف المدعى عليه انه
لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذلك لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلف المدعي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلف لي

الزايد فيفسخ العقد بينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري الاستحلاف على ثلثة اوجه في وجه يحلف
عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحلف وهي في سبع مسائل منها معروفة وهي النكاح والرق والفيء في الايلاء والولاء
والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد
او ادعت انها ولدت منه ولدا ومات الولد او ادعت انها اسقطت منه سقطا مستبين الخلقة وانكر المولى
لا يحلف في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعت امرأة الرجل انها ولدت هذا الولد وانكر الزوج وكذا لو ادعى المولى او الزوج
بعد مضي واو ادعى انها ولدت منه وارد والاختلاف فيها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة قالوا لا يحلف في احد وثلثين
حصة بعضها متفق عليها منها اذا ادعى رجل على امرأة او على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى
الزنا لا يحلف وصورته ذلك رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال ان
هذا حلف بعتقي ان لا يزني ابدا وقد زنى بعد ما حلف عليه بعد يمينه وعتقت فانكر المولى الزنا وطلب العبد يمينه
ذكر الخصاف انه يستحلف بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزني فان نكل عن اليمين عتق
عليه عبده ولو حلف لا شيء عليه وذكر الخصاف لا يستحلف بالله ما زنى كما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي الرواية محفوظة في الكتب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف ان المقذوف صدقه في القذف
وانه قد زنى واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف
المقذوف بالله ما صدقته في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا فرق
بين المسئلتين فان مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد على المقذوف
ولهذا لا يشترط عدد الاربع في الشهود كما ان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى فصار
في المسئلة روايتان وقال شمس الائمة الحلوائي الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلتنا وهل يصير العبد قاذفا لمولاه
بهذا الكلام ذكر الخصاف في ادب القاضي ما يدل اشارة الى انه يصير قاذفا فانه قال وقد ادعى الذي حلف عليه
ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك وذكر في الحدود رجل قذف غيره وقال رجل آخر للقاذف يا زان كما قلت يصير
الثاني قاذفا ثم اذا حلف المولى ههنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا
ومما لا يستحلف فيه الحدود الا ان في السرقة يستحلف السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى عليه اخذ المال
بجهة السرقة فيستحلف لاخذ المال ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه وهو قول ابي حنيفة سواء كان المدعي الرجل
او المرأة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى على قولهما لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما انه اذا ادعت
النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها
عليك هذا الصداق الذي ادعته وهو كذا ولا شيء منه وان كان المدعي هو الرجل يستحلف المرأة بالله ما هذا
زوجك على ما يدعي وقيل على قول ابي يوسف يحلف على السبب بالله ما تزوجتها على كذا وكذا من الصداق كما
الا اذا عرضت المرأة قالوا ويحتمل ان يكون المذكور في ظاهر الرواية قول ابي يوسف ايضا ومن فروع هذه المسئلة رجل ادعى على رجل ان
المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينا ان كانت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب
في قول ابي حنيفة لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح
لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل

اما

الاستحلاف على ثلثة اوجه

اما عند ابي حنيفة فلما قلنا واما عندهما فانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل في النكاح
لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف ويستحلف المرأة على دعواه عندهما واذا ادعى رجل على رجل انه زوج منه امته
فلانة على مائة درهم فانكر المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وفي تحليف المرأة ادعت
على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم
النفقة اليها الا اذا عرضت المرأة فتقول انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة فلا يحلف على الحاصل
يحلف بناء على زعمه فيحلف القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول امرأة ادعت الدخول على زوجها فقال
تزوجتني فطلقتني بعد الدخول وعليه المهر كذا او قال طلقتني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا فعند ابي حنيفة
لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح امرأة ادعت على زوجها انه
آلى منها وانقضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وانها بانت منه فقال الزوج فئت اليها قبل مضي اربعة
اشهر وانكرت المرأة الفيء عند ابي حنيفة لا يستحلف المرأة وعندهما يستحلف وكذا لو ادعت انه طلقها
طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في العدة وانكرت المرأة كان القول قول المرأة
ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين رجل ادعى على رجل انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه
قال ابو حنيفة لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه مالا بسبب النسب كالميراث او النفقة اذا كان ممن يستحق
النفقة فيستحلف على المال وعند صاحبيه ان ادعى نسبا يثبت باقراره فيستحلف المنكر ادعى مالا او لم يدع
وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالاخوة والعمومة ونحوهما ان ادعى به مالا يسمع دعواه ويستحلف المنكر
وان تجرد عن دعوى المال لا يستحلف المنكر ومما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمرأة و
مولى العتاقة واقرار المرأة يصح بثلثة الاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد
لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان لا يصح على غيره فان ادعى مالا
بسبب بان ادعى ان اباه مات وترك مالا في يد المدعى عليه وادعى انه اخوه والمدعى عليه موسر
والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عنده لا على النسب فيستحلف بالله ما يعلم
له في هذه الدار نصيبا كما يدعي فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب
وجنس هذه المسائل اربعة احدها الميراث والثانية النفقة والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة
بان قال لمن التقط صغيرا ان الصغير الذي التقطته ابني وانكر الملتقط والرابعة اذا ادعى بطلان حق الرجوع بان
وهب لانسان هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف الواهب
والحاصل انه اذا ادعى بسبب النسب مالا او حقا لازما كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف
عند الكل رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وان له الميراث بحق الولاء وانكر سائر
الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رجل مات فقال رجل انه مات وقد اوصى الي ولي عليه دين
فانكر المدعى عليه الايصاء او اقر بالايصاء وانكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل ان فلانا وكله بطلب حقوقه
وكالة عامة وفي على موكله كذا فهو والوصي سواء رجل في يده دار او عرض او حيوان فقدم رجلان الى القاضي وادعى كل واحد
منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الآخر فقال الآخر للقاضي حلف المدعى عليه انه
لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذلك لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه المدعي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلف لي

فانه لا يحلف وكذا لو ادعى رجلان نكاح امرأة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت الآخر فقال الآخر حلفها
لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المرأة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد فنكلت وقضي
به له لا يحلف للآخر في قولهم رجل في يديه دار ادعى قدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان صاحب
اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الآخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلف لاحدهما فنكل
لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم وقبضه واقر به لاحدهما او حلف
لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع
لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والآخر الشراء فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف
لمدعي الشراء ويقال لمدعي الشراء ان شئت تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة او تفك الرهن وان شئت
تفسخ ولو ادعى احد الرجلين الصدقة والقبض والآخر الشراء فاقر باحد الامرين لا يستحلف للثاني
ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد
الذي في يد ذي اليد عبده غصبه ذو اليد فانكر دعواهما او اقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني
ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ما له
عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذلك الاعارة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى
دارا في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار بدار لي تلازقها فقال المدعى عليه
ان الدار التي تدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع
اليمين عن نفسه فحلفه لي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر انه يحلف لا تسقط
عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبي او لولد كبير له وقد مر هذا فيما تقدم رجل فادعى رجل ان الميت
فلان اوصى الي واني بهذا الذي قدمته اليك فانكر الذي قدمه فسأل المدعي من القاضي يمينه قال القاضي
لا يحلفه وكذلك الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراء صحيحا
ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البائع وموكله غائب فقال البائع ان موكلك
قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضا الموكل لم يكن له يمينه امرأة بالغة زوجها وليها
وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المرأة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة امرأة
زوجها وليها من رجل وقبل النكاح عن الرجل اجنبي وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال ما كنت وكلت
فلانا في النكاح وما رضيته وما اجزته وارادت المرأة يمينه لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة رجل استصنع
رجلا في شيء ثم اختلفا فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما
على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل استصنعت لي كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف رجل ادعى على رجل ان
عليه الف درهم باسم رجل فقال له فلان بن فلان بن فلان الفلاني فان هذا المال لي وان فلان بن فلان الفلاني
الذي باسمه اقر ان المال لي وان اسمه عارية في الصك وان الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال
وبالخصومة فيه فان صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر
ذلك اخذ المال من المدعى عليه ثم ان المدعى عليه يرجع على الآخذ وان انكر المدعى عليه جميع ذلك فاقام المدعي بينة على انه وكيل
بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال وانكر

الوكالة

الوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة قال شمس الائمة الحلواني قبلت هذه البينة وكان له ان يستحلفه على المال في قولهم وهو التحليف
ان يقول بالله ما يعلم ان هذا وكيل فلان الغائب بالخصومة وبقبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة
في قول ابي يوسف ومحمد ولا يستحلفه في قول ابي حنيفة فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك
قضاء على الغائب لانه اقرار لا يكون حجة على الغائب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان يقيم البينة
على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه
المدعي وهو الف ولا اقل منها وذكر محمد في الاصل في اول المسألة ان المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني ما لي
وقد وكلني فلان بالخصومة وبقبضه وعن ابي حنيفة لا يشترط ذكر التوكيل واذا ادعى على رجل انه قتل له ابنا عمدا
او عبدا او وليا بآلة توجب القصاص وادعى القصاص في النفس او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن صغير له عمدا او ادعى
شجة او جراحة يجب فيها القصاص وانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية
يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي
يدعي وفي رواية يحلف على السبب ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف
على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها
القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يحبس حتى يحلف
او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليا له خطأ او قطع يده او شجه خطأ او ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله
ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي عليه من الوجه الذي يدعيه ولا شيء منه ويسمي الدية والارش عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف
على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل الخطأ وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله
ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذا هذه الشجة التي يدعي وكل جناية يجب بها الارش
والدية على المدعى عليه فيستحلف كما يستحلف في القصاص امرأة ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل
هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسألة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق
وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلاث تطليقات
كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعدما حلفت بطلاقها
ثلاثا ان لا يدخل هذه الدار فان اقر بالدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا ان
لا يدخل هذه الدار قبل ان يدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار
فان عرض المولى والزوج للقاضي الآن يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا قبل ان يدخلها رجل
قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا
الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك فان سأله القاضي فصدقه
المدعى عليه في جميع ذلك امره القاضي ان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب وان كذبه
المدعى عليه في جميع ذلك فقال المدعي للقاضي حلفه لي بالله ما يعلم انه ابن فلان بن فلان الفلاني ولا يعلم
ان فلانا مات قال الخصاف رحمه الله تعالى روي عن اصحابنا انه لا يستحلف لكن يقال للمدعي اقم البينة
على وفاة فلان وانك ابنه فاذا اقمت البينة على ذلك فبعد ذلك احلفه على ما تدعي لابيك من المال
ثم قال الخصاف رحمه الله تعالى في هذا قول آخر انه يستحلف على العلم كما طلب المدعي واختلف المشايخ قال بعضهم منهم

شمس الأئمة السرخسي ما ذكر انه يحلف قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعي
البينة قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال شمس الأئمة الحلواني الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم البينة فان حلف المدعى عليه
يكلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه فيصير مقرا بالموت والنسب ولو
اقر المدعى عليه بالموت والنسب صريحا وانكر المال لا يكون المدعي خصما في حكم البينة على المال ويكون خصما في التحليف
على المال هكذا اذا نكل فيحلفه بعد النكول البتة بالله ما لفلان بن فلان الفلاني عليك هذا المال وفي دعوى الموت
والنسب اذا حلف المدعى عليه يحلف على العلم ولو ان رجلا ادعى انه وكيل فلان بن فلان الغائب وكله بقبض الدين
الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين اليه
ولا يؤمر بدفع العين لان الاقرار بقبض حق الغير للوكيل اقرار بحق القبض في مال الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح
اقراره بخلاف ما لو اقر لوارثه وان انكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الأئمة الحلواني يحلف بالله ما يعلم انه وكيل
فلان بن فلان بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث وسوى بينه وبين الوارث وقال شمس الأئمة السرخسي
اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان المدعي ادعى ان فلان بن فلان
فلان الفلاني مات واوصى اليه بقبض الدين الذي له على هذا الرجل وبقبض العين الذي في يديه فان صدقه
المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فان ثمة
لا يأمره القاضي بدفع العين الى المدعي لان القاضي يملك نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل على الغائب
وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه
اشتراه من فلان الغائب وصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يأمره بدفع المال اليه لانه لو امره بذلك يكون
قضاء على الغائب بالملك والبيع باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز ولا وجه بان يقضي بالملك بغير سبب لانه
قضاء بخلاف ما يدعيه القضاء للوارث والوصي لا يكون قضاء بزوال ملك الميت وملك الغائب وان ادعى
انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له ان يحلف المدعى عليه على الوكالة رجل ادعى في دار رجل
طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس
الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى شوش محمد رحمه الله هذه المسألة في الكتاب ذكر في بعض الروايات
تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبينوا موضع الطريق انه في مقدم
الدار او في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم يحدوا
الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت
اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره
لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر فان عرض باب العظمى يجعل
حكما لمعرفة الطريق قال فان محمدا ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذلك اجوز للشهادة يعني انفذ
ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدر بسبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق ربما
يذكر الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم فكان
ترك البيان اجوز وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجوز وذكر في الكتاب ان اباه قد مات وترك هذا
الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعي كان يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم ولو ادعى مسيل ماء

في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل قال شمس الأئمة الحلواني هذا والطريق سواء انما تقبل اذا بينوا
موضع المسيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها وانه لماء الوضوء او لماء المطر وذكروا مقدار المسيل اما بدون ذلك
لا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوى ولا يستحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزابا لرجل
في دار رجل فمنعه صاحب الدار عن تسييل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق تسييل الماء في
هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتأخرين ان عرف ان الميزاب قديم ويعرف السطح يترك وان شهدوا
انه كان يسيل فيه الماء لا يقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او للمطر كان القول
فيه قول صاحب البيت مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع على حائط له خشبا او اجرى على سطحه او في داره
ميزابا او ادعى انه فتح في حائط له بابا او بنى على حائط له بناء او ادعى انه رمى التراب والزبل في ارضه او دابة
ميتة في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه فساد الارض وصاحب الارض يحتاج الى دفعه ونقله وصحح دعواه
بان بين طول الساحة وعرضها وموضعه وبين الارض بذكر حدودها وموضعها فاذا صحح دعواه وانكر المدعى عليه
يستحلف على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط الا بالرضا او بالابراء فانه لو رضي بذلك كان اعارة
ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فتقدم صاحب
الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فرفع او قلعته لاعيده وان صاحب
الحائط يمتنع من ذلك لا يسمع دعواه ما لم يصحح وتصحيح الدعوى بان يبين موضع الخشب وان له حق
وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين غلظ الخشبة وخفتها فاذا صحح الدعوى وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي
على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعيه وهو كذا او كذا في موضع كذا من هذا الحائط في مقدم
البيت او في مؤخره حق واجب فان نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفرة
اضر ذلك ارضه فطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفرة والنقصان حلفه
القاضي بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق يحتمل السقوط بالرضا او بالابراء
او الصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الأئمة الحلواني عند بعض العلماء في هذه المسألة تجب كبس الحفرة
ولا يجب النقصان ولو حلف على النقصان ربما يميل الحالف الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول
هذا القائل الا ان الخصاف لم يعتبر ذلك ولم يلتفت اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفرة اضر بالارض
وهذه اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض ولا يدخل في ارضه نقصان بذلك لا يجب عليه شيء ولو ان رجلا رفع من
ارض رجل ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب دخل بذلك
نقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا مملوكا متقوما وذكر في الصيد اذا دخل الماء في ارض انسان واجتمع فيه
الطين فكل ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان
بغير صنعه واحتياله فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان يأخذه جعل صاحب الكتاب من ذوات القيم ولم يجعله
مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حائطا له او كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان
وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها وقال بعض العلماء
ان كان الحائط حديثا كان على الهادم اعادة الحائط بالمدر ان كان من المدر او الحجر والخشب ان كان من
ذلك ولا يضمن النقصان وان كان الحائط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز

عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز عن هذا القول لا بأس به
وكذلك لو ادعى على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقأ عيني عبد له وقد مات العبد او ادعى انه
فقأ عيني دابة له او افسد متاعا له وذلك الشيء ليس بحاضر فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل
ان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول رجل ادعى
على رجل انه حرق ثوبه واحضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الحرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب
يقوم الثوب وليس به ذلك الحرق ويقوم وبه الحرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الحرق يحلفه القاضي بالله ما له
عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء والصلح
والصلح ولا يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته
وقدر نقصان الحرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى انه شق في ارضه نهرا او ساق الماء اليه الى ارض له فان القاضي
لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر من الارض انه على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا
وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك امره وان انكر حلفه بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل
هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء
طوله وعرضه وانه من الخشب او المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ان اقر المدعى عليه امره
برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل وان نكل امره برفع
البناء والشجر وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق او ادعى انه صب الماء في طعامه وافسده
ان اقر المدعى عليه بذلك عند نا يخير صاحب الطعام والابريق ان شاء امسكه كذلك وان شاء دفع اليه
اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف جنسه وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان
فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعى ان هذا المدعى عليه يقول
لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي حلفه بالسبب ما فعلت ما ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل انه قال له يا
فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا حمار يا خنزير يا لص يا لوطي يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه قال له يا زاني او ادعت امة انه قال
لها يا زانية او ادعى امرا يجب به الادب بان ادعى انه ضربه او شتمه او لطمه ثم انكر المدعى عليه حلفه القاضي لان
هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد
ولو رآه ان يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضربه ان كان لا ينزجر بالمنع
بالقول فيجري فيه اليمين رجل عليه دين لرجل وبه رهن يفي بالدين وانكر رب المال الرهن وحلف كان
على المدعى عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ما له على هذا الذي يدعي المدعي واذا حلف المدعى عليه ثم اقام
المدعي البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما
حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول ابي حنيفة وكذا لو كان المدعي قال كل بينة اتي
بها فهم شهود زور او قال ما لي عند فلان شهادة في هذا المال الذي ادعى ثم اتى بالرجلين فشهدا له بذلك
جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء

من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام البينة على الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال رجل قدم رجلا الى القاضي
فادعى عليه مالا او ضيعة في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي
ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلث مرات فان حلفت والا الزمتك المدعى به ثم يقول القاضي احلف
بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي وهو كذا وكذا ولا شيء منه فان ابى ان يحلف في المرة الاولى
يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك
ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال ولا شيء منه وان ابى ان يحلف يقضي
عليه بدعوى المدعي وان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه ولو ان القاضي عرض
عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فاراد ان يحلف
فقال له قل بالله فقال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويجب
كل ذلك عليه ولو ان المدعى عليه بعد ما عرض عليه القاضي اليمين مرتين استمهله ثلثة ايام ثم جاء بعد ثلثة ايام
وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثلثا ويستقبل عليه اليمين ثلث مرات ولا يعتبر نكوله
قبل الاستمهال ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا فجحد بها فاستحلفه فسكت ولم يجب فان القاضي
يقول اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا اقضي عليك بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى
ان يحلف ويعرض عليه ثالثا فان ابى فان القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول
الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان كان به آفة فسكوته لا يكون نكولا
ولو ان القاضي حلف المدعى عليه فسكت فكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء فان القاضي امر المدعي حتى
يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه عن الكلام او السماع فان سأل وظهر انه ليس به آفة اعاده الى
مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف
ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض عليه اليمين ثلثا فابى
ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر وطلب
المدعي بينة فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كانت بهبة او شرى او نحو ذلك حلف على البتات
وان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه
لا بميراث وطلب عليه اليمين بالبتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه
بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات فان ابى المدعي ان يحلف
يحلف المدعى عليه على العلم

باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج عن دعواه امهلني القاضي
الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال ويبغي للقاضي ان يسأله
عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد في الاصل يؤخذ الدار من
المدعى عليه ويدفع الى المدعي ويقال له انت على حجتك وفي الكتاب يترك في يد المدعى عليه ويؤخذ
منه كفيل ويؤجل ثلثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضى عليه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال

المدعى عليه ان المدعي كان قد اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار لا تقبل بينته ولا يكون ذلك
دفعا لدعوى المدعي لان قول الان لا حق لي في هذه الدار وليست هذه الدار لي ولم يكن هناك
احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول ليس لي فجاء رجل
وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك اخر يدعيه يكون ذلك
اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه الا ان يتلقى الملك ممن يدعي وذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار
ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي تقبل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذلك لو كان المدعي
يدعي ورث الدار من ابيه واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار ليست لي
او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه رجل ادعى دارا في يد رجل وقضى القاضي
له ببينته اقامها ثم اقر المقضي له انها لفلان لرجل اخر لا حق لي فيها وصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء القاضي
للمقر ولو قال المقضي له هي لفلان لم يكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل قضاء القاضي
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة فشهد شهوده ان رجلا دفعها اليه لا تندفع
الخصومة عن ذي اليد فان قال الشاهد نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اقام المدعى البينة على اقرار ذي اليد ان رجلا دفعها الى ذي اليد تندفع عنه خصومة
المدعي ولو قال شهود ذي اليد دفعها اليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة
عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف شاهدان شهدا على رجل بعبد في يده انه للمدعي فاقام المشهود
عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا
الرجل شهد عليه في حق اخر جازت شهادته اذا كان عدلا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة
فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده
ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان
وكذلك في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار
من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان يشهد
الشهود ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب كذا ذكره الفقيه رحمه الله دار في يد رجل
جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد
لم يكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه
في صحته او ادعى ان اباه قد اقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه
حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه
اشتراه منه في صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه
بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي
رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعى عليه اولا قال لا بيع بيننا وهذا على
الطرف الاول وكذلك لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي

الدار

الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الف فقال المدعى عليه ليس له علي شيء او قال لم يكن له علي شيء قط فلما اقام
المدعي البينة على المال قام هو البينة على القضاء او الابراء تقبل لانه يقول لم يكن لك علي شيء قط الا اني
دفعت المال لخصومتك ولو قال المدعى عليه اولا لم يكن له علي شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال
اقام هو البينة على القضاء لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل ولو قال المدعى عليه
لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل بينة المخرج في الدين وقال ابو يوسف تقبل بينته اذا وافق بان قال
لم يكن بيني وبينه معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابرأني ولو ادعى على رجل انه باع مني هذه الجارية
بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء قضي له بالجارية ووجد بها اصبعا
زائدة فاراد ان يردها على المقضي عليه قال المقضي عليه انه برئ الي من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن ابي
يوسف رحمه الله انها تقبل ولو ادعت المرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المرأة
البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت عنه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح
قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة انها اختلعت منه تقبل
بينته قال وينبغي ان يكون هذه المسألة ومسألة البيع اذا ادعى الشراء وقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع
فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى فقضى القاضي له بالبيع ثم وجد بها اصبعا زائدة وثمة في ظاهر الرواية
انه لا تقبل البينة عن البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب يكون اقرارا بالبيع وكذلك الخلع لان الخلع
عندنا طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعواه الطلاق متناقضا فلا تسمع رجل ادعى
على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود وصالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قبل الصلح
او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة
ان المدعي اقر بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي
لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضى
عليه بشيء امرأة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها فجحدوا انها امرأة الميت فصالحوا على اقل من حصتها من الميراث
والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان
اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه
على شيء ثم ان المدعى عليه قام البينة على القضاء او الابراء لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين كان
عليه وان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم اقام
المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء بطل الصلح لان المدعي اذا ادعى القضاء او الابراء لا يستحلف المدعى عليه وانما
يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وبين المال ووصف
فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان اخر هذا المال المسمى وانكر المدعي
ذلك لم تقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا لدعوى الاول لان من حجة الاول ان
يقول اخذ مني فلان اخر ثم رده علي فاخذه مني هذا المدعى عليه بعد ذلك وان شهد شهود
المدعى عليه ان المدعي اقر ان فلانا اخر وكيل المدعى عليه اخذ مني هذا المال كان ذلك اكذابا
لنفسه وبطل دعواه رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضي عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه

اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه
بعد القضاء وذكر في موضع آخر ان المدعى عليه لو قال اشتريته منه قبل الخصومة فاقام البينة قبلت بينته
ويقضى له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع فانكر البائع ان يكون العبد عنده فاستحلف
فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت تبرأت اليه من هذا العيب فاقام
البينة قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه وطلب المدعي يمينه فقال انا افتدي يميني
فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له
في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا لانه افتدى يمينه بالصلح الا يرى ان المدعى
عليه لو نكل عن اليمين قضى القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة على ان المدعي اقر قبل
القضاء انه لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح
انه لم يكن الثوب له يبطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم ان ما اخذ من بدل الصلح اخذه بغير حق
اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم
ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح يكون
بمنزلة الاقرار بعد الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي الف قط
وقد كنت ادعيت علي هذه الالف امس فدفعتها اليك وقال المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت
منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم
رأوا المدعى عليه دفع الى المدعي امس الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء
عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك علي الف درهم الا اني
قضيتكها امس فقال المدعي ما قضيتني ودفع اليه الفا او صالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه
اقام البينة فشهد شهوده انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي
بما اخذ منه ثانيا لان في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن
الصلح من المدعى عليه افتداء عن اليمين رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في
قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذي في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه
من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها
من المدعي ووكله بها فقبل بينته ويجعل وكيلا وتندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب
رجل في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل بينة على الوكالة
فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور او استأجرهم بطلت شهادة شهود
المدعي وان شهدوا بذلك على اقرار شاهدين لا تقبل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرارهما انهما
محدودان في القذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه فحينئذ تبطل شهادتهم رجل ادعى دارا في يدي رجل
فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار للذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع بالالف
ليس له ذلك وكذلك لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها منه واقام البينة انها كانت لابيه مات

وتركها

وتركها ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في انكاره فكان الصلح افتداء عن اليمين
فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم
البينة على الشراء ولكن اقام البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه امضيت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطل
الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان شراء بعد شراء من رجل واحد
فالشراء الثاني احق والشراء الاول باطل وان كان الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء الاول وابطلت
الصلح الاول رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي
يأمر باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال
تقبل شهادتهما ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه فطلب
ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل
آخر انه اب الزمن والزمن وذلك الرجل ينكران ذلك قال البينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه
البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة وتبطل بينة الآخر وكذلك امرأة خاصمت عمها الى القاضي فسألته
ان يقضي لها عليه النفقة وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا هو اولى بالنفقة مني وانكرت المرأة ذلك فاقام
العم شاهدين فشهدا على رجل انه اخوها والمرأة وذلك الرجل ينكران فان القاضي يبرئ العم عن النفقة ويقول
لها ان شئت فرضت لك النفقة على الاخ وهذه من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن نفسه
وان كانت مثبتا حقا لغيره ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل آخر من غير محلة آخرين واقاموا البينة
من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى الولي
القتل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرأوه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء جوز هذه البينة
وان اثبتوا الدية لغيرهم رجل مات فقاسمت امرأته ولده الميراث وهم كبار كلهم اقروا انها زوجة الميت ثم وجد
الولد شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعى على رجل انه
قذفه واقام البينة فادعى القاذف ان المقذوف عبد لفلان تندفع عنه دعوى الحد فان اقام المقذوف بينة
بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضى له على القاذف بالحد ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف
وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر فادعى انه ملكه قال تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف
بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا يرى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك
ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء
بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف
رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع قبل ان يقضي
القاضي له بالثمن على بايعه ان اقام البايع البينة انه له لا تسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء
على المشتري فان اقام البايع البينة انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج
ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق فان اقام البايع بذلك بينة على المشتري بعد
ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي
بالثمن للمشتري لخروج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع

لان البيع الذي جرى بينهما قايم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية وكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري
فكان المشتري خصما فتقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم استحقه
رجل ملكا مطلقا بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع ولم يقض القاضي له بالثمن على بايعه حتى اقام البايع البينة
انه لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع البينة انه اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري
او اقام البايع البينة على النتاج ان اقام البينة بذلك على المستحق قبلت بينته ويبطل القضاء وان اقام البينة بذلك
على المشتري قبل ان يقضي القاضي بالثمن للمشتري قبلت بينته لان البيع الذي جرى بين البايع والمشتري قايم لم ينفسخ وكان
للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فتقبل بينته على المشتري ويكون ذلك قضاء على المستحق وان اقام البايع بذلك بينة
بعد ما قضى القاضي للمشتري عليه بالثمن لا تقبل بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي عليه بالثمن
فلم يبق المشتري خصما رجل ادعى على رجل مالا واقام المدعي البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي
فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه
ولا يقضي من غير خصم رجل ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغايب وصدقه الذي في يده لا يؤمر بالتسليم الى المدعي
كيلا يكون ذلك قضاء على الغايب من غير خصم باقرار المدعى عليه رجل اشترى دارا وقبض فاراد الشفيع ان ياخذها فقال المشتري
اشتريتها لفلان الغايب فاقام البينة على اقراره قبل الشراء انه اشتراها لفلان وان فلانا وكله بشراء هذه الدار
ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري قال لاني لو قبلتها لرددت البيع على الغايب رجل ادعى انه باع هذه الدار من
هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك قط ثم اقام المدعي البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة انه اشتراها من
وكيلي فلان الغايب لم تسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك
ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته قال رحمه الله قال جدي شمس الائمة
لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى
عينا في يد رجل انه له فانكر صاحب اليد فاقام المدعي البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهبه منه
بطلت بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان
لمكان التعارض فتترك العين في يد ذي اليد كذا ذكر في الاصل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم اقر
المقضي له انها لفلان آخر لم يكن لي قط وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له
كانت الدار للمقر وهبها مني وقبضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا رحمهم الله تعالى
عبد في يد رجل ادعاه رجلان واقاما البينة فاقر المدعى عليه لغير المدعيين لا يصح اقراره عبد في يد رجل ادعاه
رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه له اودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي ولم يقض
القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان
قضى به للمدعيين ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فامر المدعي باقامة البينة فلما قاما عند القاضي
باعه المدعى عليه من رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري ثم جاء المدعي بشهود واحضر المدعى عليه فقال المدعى عليه
بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه ان صدقه المدعي فيما صنع او لم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع
بينة المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي بذلك واراد المدعى عليه ان يثبت ذلك بالبينة ليدفع
خصومة المدعي فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال وكلني

بالخصومة فيها ثم ادعاها لنفسه لا تسمع دعواه وكذا لو ادعاها لموكل آخر وان ادعاها لنفسه اولا ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة
فيها تسمع دعواه ولو ادعى دارا في يد رجل انها له ورثها من ابيه وقال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه
وقد قرر امراة انها اوصت على ولد ميت انها كانت امراة ابيه فمات وهي في نكاحه وطلب الميراث فجحد الابن
فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا
فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المراة ذلك قال انه لم يكن تزوجها ولم تكن زوجته له
قط ثم اقام البينة على الطلاق لا تقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر
المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب
واحد اختلف المشايخ والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون
الكاتب صرافا او سمسارا ونحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فههنا اولى ان لا يؤخذ بالخط رجل ادعى عينا في يد رجل انه
كان لابيه مات وتركها ميراثا له وقال ذو اليد اودعنيه ابوك ولا ادري مات ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى
انه لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان بكذا واقام البينة واقام ذو اليد البينة انه اشتراها
من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو اليد البينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل
الا انها كانت رهنا عند فلان آخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم وابطل بيعه ثم اشتريتها منه بعد ما فك الرهن
قالوا هذا لا يكون دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان
رهنه عندي بكذا وقبضته واقام البينة واقام المدعى عليه في دفع دعواه انه اشتريته منه ونقدته الثمن
منه كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى دار
في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا
لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان
وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكر الاكبر وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه
البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان
وصيا من جهة ابيه او من جهة امه او من القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان عاينا اقراره
انه وصي لم تثبت الوصاية باقراره امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت البينة والزوج
يجحد ثم ادعى انه تزوجها بعد ما عرفت انها تزوجت بالمحلل وحل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذا
الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط دعوى المراة لقبول البينة لا يمنع التناقض عليها دعوى
التناقض رجل ادعى على رجل دعوى اتفق اهل الزمان على فساده فقال المدعى عليه لي دفع لهذه
الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن
دفعه انه يثبت فساد الدعوى قال وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع ويساله ان كانت
فاسدة لجاجا او هو يعلم بفساد الدعوى لا يسمع دعوى المدعي ولا يامر المدعى عليه باثبات الدفع رجل
ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة
فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة عندي لفلان بطل دعوى المدعي في النصف
وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال رحمه الله وفيه نظر اشار في الجامع الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا

في يد رجل انه له فاقام المدعى عليه انها وديعة عندي لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم
المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان آخر
تقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني
قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل
بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيته بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا او بكذا
حين دعي بافته نودم تبطل بينته رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي عليه
البينة على ما ادعى وقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر ان لهذا المنكر عليه مائة درهم قال ابو القاسم
الصفار يسقط عن المنكر الثلاثمائة الباقية وقال غيره من المشايخ لا يسقط رجل ادعى على رجل مالا
فقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك
فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول
المحيل انه مات مليا معلنا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل رجل ادعى اعيانا
مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل دفعة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف
المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي ان ادعى عليه غصب
هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر
باحضارها فتقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة
يسمع دعواه وتقبل بينته ذكر في الجامع ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر
برد الجارية وان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان
القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم
يدع الغصب وادعى ان له في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة يسمع دعواه
في حكم الاحضار وبعدما احضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج
الى ذكر القيمة قال رحمه الله وانما يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم
ان السرقة كانت نصابا او لم يكن فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة رجل احضر
وصي الميت وادعى ان له على الميت خمسون درهما وكان الميت اقر بخمسين درهما في حياته
دينا لازما فاقام وصي الميت بينة ان المدعي هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسون لانه كان
باع منه مائة درهم له على فلان قالوا تقبل بينة الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي
رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه
العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين
اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له في يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له
الثاني وهو المشتري باعه من بائعه او وهب له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة
يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول
وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا تسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء

على بائعه وانما وضع باب الحيلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعدما اقام المدعي
البينة وعدل الشهود وابطل القاضي بيع المدعى عليه رجل في يديه دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل
وادعى انه اشتراها من ابي ذي اليد بالف درهم واقام البينة وشهد شهوده ان والد ذي اليد باع هذه الدار
من المدعي ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا تقبل شهادتهم ويقضى بالدار للمدعي لان صاحب
اليد مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي تجوز شهادتهم فكذلك هذا
الا اذا كان ذو اليد يقول ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها من ابي فحينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد
شهوده ان الميت باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد انها له بسبب آخر لا ميراثا
عن ابيه ولو ان المدعي قال انه اشتراها من ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام
المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه
قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما
اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام
البينة ان اباه اقر في صحته انها له قبلت بينته دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه
وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى له بذلك ثم جاء الآخر وادعى انه اشتراها من ابن المقضي له
وصدقه المقضي له فانه يرد الدار على المقضي عليه ويقال لمدعي الشراء اقم البينة على الذي ردت
عليه الدار وان المقضي له لما صدق مدعي الدار في الشراء فقد اقر انه كان مبطلا في دعواه
الارث وان شهوده كانت شهود زور في مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف
ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور امرأة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم
له ورثه من ابيه وصدقته امه البائعة وزعمت انها لم تكن له وصية قالوا ان كانت ادعت
وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصيته وكان عليها قيمة المبيع للصغير
باقرارها على نفسها انها استهلكت بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية
عليه وفيما اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انها لها اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع قال رحمه الله سئل الشيخ الامام الاجل الاستاذ
ظهير الدين عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما حضر
الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رحمه الله ان
قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل
وان قال المدعي بعدما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك سمع دعواه وتقبل بينته لان دعواه
الاول لا يمنع دعوى الثاني فلا يكون متناقضا وسئل عمن خلع امرأته وقال في مجلسه مرا اندرين
خانه هيچ چيز نيست ثم ادعى شيئا من متاع البيت واقمشته قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت
وقت الاقرار لا تسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار تسمع دعواه وان ادعى انه له ولم يقل
شيئا سمع دعواه في ذلك المجلس قال وذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم اقام
البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه بعد الاقرار او على دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حق

قبلك في عين ولا دين ولا شرى ثم اقام البينة على شرى عبد من الذي ابرأه او على قبض الف درهم لا تقبل الا بتاريخ بعد
الاقرار قال رحمه الله فعلى هذا ينبغي ان لا تسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار
اما اذا ادعى مطلقا انه لا تسمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره
لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا في يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار
فهو لي وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قوله الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت
الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع
رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه له وضعه في الحانوت بعد الاقرار وذكر
في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال رحمه الله وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تأويل الرواية
الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في يوم لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة بيقين وفي مسئلة الجامع
اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله انه ملكه بعد الاقرار وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا قال ما لي بالكوفة دار ثم ادعى دارا على رجل تسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه فتسمع دعواه وعن محمد رحمه الله لو قال ما لي
في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة انه له في يد فلان في ذلك الرستاق
لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم
ينسبه الى رستاق ولا قرية لا تقبل بينته ولو قال ما لي بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة
تقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها او ارضا بعينها بحيثية لا تقبل بينته اما اذا قال لا حق لي بالري او بخراسان
او بالعراق او بطبرستان فاقراره باطل وذكر في النوازل عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته هذا البيت وما علق
عليه بابها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع ولو اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني
وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال وله بالرستاق غلمان ودواب وهو ساكن في الدار
فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب الى الباقورة ويرجع الى وطنه
وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأتون الى منزله يدخل ذلك في اقراره ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي
لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى في الحكم اذا ثبت
هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج كان صادقا في
اقراره فان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وان لم يكن
لها ملكا لها فالاقرار باطل ومسائل مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى وقد ذكرنا في وصايا المنتقى
اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم
يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو
من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس
ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به
فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ثم لم يجيزوا وانما يجوز اذا اجازوا بعلم ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى
دينا للميت تسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى على رجل دينا للميت رجل ادعى دارا انها له فان مورث المدعى عليه
بيده عليها بغير حق ثم مات وتركه في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا كان اشترى

من المدعي بكذا بيعا باتا ونقد الثمن ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث
المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي بيع وفاء وادعى على الثمن يجب على رد البيع واقام البينة
على ذلك قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ
سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعى عليه البينة على مورثه اشتراه من المدعي بيع وفاء يجعل كانه كان رهنا ثم اشتراه
بعد الرهن فيحكم بالشراء وعند مشايخنا بيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه المشتري وينتقل
ذلك الى ورثته فكان المدعي في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا يندفع بهذا دعوى المدعى عليه شراء
مورثه من المدعي رجل احضر مملوكا وادعى انه له تمرد عنه وقال المملوك انا عبد فلان الغائب ذكر في المنتقى ان
العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان لم تقم البينة على ذلك تقبل بينة المدعي ويقضى له
فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له فتقبل بينته و
يقضى العبد له على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد وادعى عليه دينا او شيئا منه فهو خصم
الا ان يقيم المدعي انه محجور دار في يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب وبين
نصيب الغائب ومن في يديهم الدار اقروا بنصيب الغائب عن ابيه وقالوا لا ندري انك اشتريت ام لا فلا ندفع اليك
حصة فلان منها واقام المدعي بينة فشهدوا انه اشترى من الغائب نصيبه لا تقبل منه هذه البينة ولو قال بعض الورثة
الذين في يديهم الدار ليس لا حق لفلان الغائب فيها جازت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام
البينة فاقام الذي في يديه الدار ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني فيها ذكر في المنتقى انه
تقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا واندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغائب الشرى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملك والدي ووديعة في يدي لا يندفع عنه الخصومة وان اقام المدعي
البينة على ما ادعى ثم اقام المدعى عليه البينة انها ملك والده اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل بينة المدعى عليه لانه
ليس بوكيل عن والده في اثبات الملك لوالده لو سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعي وانه انتصب خصما
للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا يسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا في يد رجل وذكر الحدود الثلاثة
ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
تصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع وقال والحد الرابع
ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال
المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ولم يقل متصل بارض فلان آخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض
فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال تصح ايضا قال رحمه الله وينبغي ان لا تصح
دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد الرابع ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان لم يكن
دعواه مبينا ولا يشبه المحدود وانما يصح كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت
عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل صب في زيت لانسان او شيئا من الادهان او سمنا او خلا وعاين
الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس وقد ماتت فيه الفارة كان القول
قوله وان مر بسوق القصاب واخذ لحما من الطرابيق ورماه فاستهلكه وعاين الناس ذلك
فقال الجاني كان ميتة لا يصدق فيه ويسع الشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع

في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت الذي ماتت فيه الفارة وفي المنتقى
دار في يد رجل ادعى رجل انه دار فلان وان فلانا ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالالف
التي هي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاقر بها اياه
واقام البينة على ذلك ورب الدار غايب واقام الذي يدعي المدعى انه رهنها او قال اشتريتها منه
منذ عشرة ايام فقد قال مدعي الرهن مستحقها وليس لمدعي الشرى ان ينقض البيع اذا كان البايع غايبا
وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي تلك الدار
ويقول اشتريتها من الغايب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم فيقضى له بالدار وينقض
البيع الثاني ويؤخذ الثمن من المدعى ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد
شهود المدعى ان البايع قبض منه الثمن رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل انه كان عبده
واعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة
بينة البنت رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الآخر لا ادري البيت واقام البينة فشهد
شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسال المدعى ان وفق
فقال كانت الدار كلها لي بعت منها هذا البيت جازت بينته ويقضى له بالدار غير
البيت وان قال لم يكن له هذا البيت تقبل شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضي بشيء
وهكذا اذا ادعى الفا وشهد الشهود بالفين وفيه اشارة الى انه اذا وفق يصح توفيقه ولا
يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض اربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا
ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له
سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على ان هذا الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان
ابنا لبنت الميت بطلت بينتهم ولو ان البنين الثلثة بعد ذلك اقاموا شهودا اخرين وادعوا
الدار على نحو ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة لا وارث
له سواهم تسمع دعواهم وتقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان
مات وتركها ميراثا له لا وارث له سواه فاقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امراة
قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله لا يقضي القاضي بتلك البينة لظهور الكذب
في شهادتهم ولو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له ولامراته هذه على فرايض الله تعالى شانه واقام اولئك الشهود على ذلك قال تسمع
دعوى المدعى لانه ادعى الكل اولا ثم البعض فتصح دعواه ولا تقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما
شهدوا وتكذيب الشاهد فيما شهد له تفسيق وان اقام شهودا اخرين غير الاولين على ما ادعى
ثانيا جازت شهادتهم ولو ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك ان اب المدعى كان
اقر في حيوته وصحته انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت خصومة
المدعى رجل في يده جارية ادعى رجل ان فلانا بن فلان الغايب كان شريكي شركة عنان
في الف بيننا وان الغايب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها

لفلان

لفلان الغايب فقال الذي في يده الجارية انا اعلم ان فلانا الغايب اشترى هذه الجارية
بمال مشترك بينك وبين الغايب فنصفها لك ونصفها لفلان الغايب الا ان فلانا
الغايب امرني ان اذهب الجارية الى بغداد وابيعها ثمه قال الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه ان يذهب الى بغداد قال وكذا لو كان الغايب
مضاربا وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد
كان له ان يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال
المقر له ليس بعبدي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لم تقبل بينته
رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البايع البينة على ان المستحق امره
بالبيع وباعه بامره قال في الزيادات ان كان المشتري رجع على البايع بعين الثمن الذي نقده
واسترده او كان البايع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري منه لا تقبل بينة
البايع وان كان ذلك الثمن هلك عند البايع قبلت بينة البايع لانه في هذا الوجه يدفع
الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض
فهو بهذه البينة يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري رجل ادعى عينا في يد رجل انه
له غصبه منه الذي في يديه واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعى اقر
انه للغاصب هل يؤمر الغاصب ببينة حاضرة على ما ادعى اقرب الغصب في يده
واخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء وامهله الى المجلس الثاني وان كان بعد خمسة
عشر يوما وان ادعى جارية في يد رجل انه له واقر الذي في يديه انه اشتراها من المدعي
وقال لي بينة حاضرة على الشرى قال ان كان المشتري ثقة ضمنها اياه وتركها في يده وامره ان
يحضر البينة وان لم يكن ثقة ولم اعرفه وضعتها في يد عدل وان كانت غير الفرج فاني اقرها في يده رجل
ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم
ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان
فلانا غير ما اثبته المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى
عليه بينة على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام
المدعى عليه البينة ان اب المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي وثمه لا تقبل بينة المدعى
عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام
المدعى عليه بينة ان اب المدعي هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا
تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب ابيه
من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها
في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها
في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل انه قضاها اولا
في مكان يجد وليس له على ذلك بينة ثم قضاها ثانيا في مكان اخر رجل ادعى محدودا في يد رجل انه حقه

ومِلكه وفي يده هذا بغير حق وبين الحدود فقال المدعى عليه ان بيد المحدود ملكي وحق وفي يدي
ثم قال في مجلس آخر ان المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكر المدعي بل بعضها
كما زعم المدعي وبعضها على خلاف ما زعم قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين لا يلتفت الى
ما قال المدعى عليه لان اليد على العقار لا يثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه
ولا الى انكاره رجل ادعى عليه وارث امرأته مهر امرأته فانكر وقال بالفارسية مرا چيزي دادني نيست
واقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه دفع مي دارم فقال له القاضي بالايفاء او
بالابراء فاتيهما تدعي فقال المدعى عليه كلاهما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع لان من
حجته ان يقول كانت المرأة ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها **فصل فيمن يجوز**
قضاء القاضي ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل لا يجوز قضاؤه لمن
لا يجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل العلانية
لا يصح لمن لا يجوز شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمرأة والمحدود في
القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء ويشترط لتعديل العلانية
ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده
ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يجوز في الوجهين ويجوز
قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى
للاسفل ويجوز قضاء القاضي لام امرأته بعدما ماتت امرأته ولا يجوز ان كانت حية وكذلك
لو قضى لامرأة ابيه بعدما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي
ان يقرض مال اليتيم واللقطة من المنتقط كذا ذكر الامام المعروف بخواهرزاده وللقاضي
ان يقرض مال الغائب وله ان يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغائب ولا يبيع
اذا علم ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وفي قول ابي صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع
عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا اراد بيع ماله يترك
له دستجين من الثياب وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه
ويصرف الزيادة الى الدين وللقاضي ان يقضي بما علم في قضائه في المصر ليس له ان يقضي
بذلك العلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف
اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلد ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلى هذا
الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج الى رستاق ليس هو فيه قاض بان قلد قضاء الكورة
دون الرساتيق ثم عاد الى مصره لا يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وعندهما يقضي وان كان مقلدا على الكورة
والرساتيق فخرج الى رستاق ثم عاد الى المصر قال بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
وان علم بالحادثة في الرستاق عند ابي حنيفة ليس له ان يقضي بذلك العلم فعلى قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية
او في غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود والقصاص على كل حال
ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى الرستاق فيه قاض آخر فقضى فيه بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي على قول ابي حنيفة رحمه الله

عن ابي حنيفة المصر شرط لنفاذ القضاء هكذا ذكر الخصاف والليث رحمه الله في الكتاب وعن ابي يوسف المصر ليس
بشرط لنفاذ القضاء وله ان ينقل الشهادة بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين
على الشهادة وسيأتي صورة الكتاب وشرائطه في آخر الكتاب وله ان ينقل البينة بدين على الغائب
لقضاء دين الغائب من مال في يد المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا وغاب المشتري قبل نقد الثمن
ولا يدري مكانه فاقام البائع بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين
الغائب من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه على يد عدل ومن هذا الجنس مسئلة ذكرناها في اجارة
الاصل في باب اجارة الدواب وللقاضي ان يبيع مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك
وله ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه في يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز
قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا
على غائب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفيل بمالي على الغائب فيقول الرجل ما كفلت ولكن
لا شيء لك على الغائب فاقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم فيقضي القاضي بتلك البينة
فان ذلك يكون قضاء وقضاؤه فيما ارتشى باطل وان دفع المدعي الى القاضي شيئا ولم يقبل وقضى
للراشي نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد القاضي او احد اصحابه ليعين الراشي عند القاضي فلم يعلم
القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه ان كان بحق ويجب على القابض رد ما قبض
ويأثم الراشي وان علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود وهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي اذا
شهد الشهود عند القاضي بدين او عين او عقار وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه اري ان الحق
حق المشهود له او قال له ما ادري لك في هذه الدار حقا لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت
عليك القضاء في كذا وكذا لان معنى قوله اري اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء ولو قال الزمت
عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لم يكن ذلك
قضاء وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم العامري يكون ذلك قضاء ولو قال القاضي
لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال جعلتك وكيلا تشتري
وتبيع كان له ان يبيع ويشتري لان امر القاضي معتبر بامر الميت ولو قال رجل لرجل جعلتك وكيلا في مالي
يكون وكيلا بالحفظ هكذا اذا قال له القاضي ذلك ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا يكون
يصير وصيا وان خص شيئا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي
يقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت وايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو قدم غرماء
الميت الى القاضي وقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي
ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا يرجى ان يسعه ذلك ان عرف عدالة الوصي وكانوا
صدقة صار وصيا لان ايصاء الميت يقبل التعليق فكذلك ايصاء القاضي ولو ان رجلا جاء
الى القاضي وقال ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد
واهل تلك الناحية لا يعرفونني ولا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع التركة
واقض الديون قالوا لا بأس به ان كان صادقا فيصح امر القاضي والا فلا **فصل في ما يقضي**

في المجتهدات ما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ القاضي اذا كان مجتهدا لم يقض
برائي نفسه في المجتهدات وهذه المسئلة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا وهو يعمل برائي نفسه فقضى
برائي غيره قال ابو يوسف لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن محمد رحمه الله واختلفت الروايات
عن ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه
الفتوى والثانية اذا كان مجتهدا فنسي مذهبه وقضى برائي غيره ثم تذكر رايه قال ابو حنيفة رحمه الله
ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل برايه في المستقبل وقال ابو يوسف رحمه الله يرد قضاؤه وهو الصحيح
من قول محمد ايضا وان لم يكن له راي في المسئلة واستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث
له راي لا يرد قضاؤه ويعمل برايه الحادث في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني
انه قال ما يفعله الفقهاء من التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر ونحو
ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح اجتهادي الى ذلك اما اذا كان لا يرى
ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على قول
ابي حنيفة رحمه الله لو قضى بخلاف رايه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان
اولى وان فوض الى الشفعوي ليقضي برايه او ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل
وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق هل ينفذ
قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وقد ذكر في الرجوع عن الشهادات
انه لو قضى بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاؤه ويؤخذ المال
من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاؤه قال وهذا كله قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وذكر شمس الائمة السرخسي في الرجوع عن الشهادات ان قضاء
القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد واما اذا لم يكن عن اجتهاد فلا ينفذ وذكر الخصاف
انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكرنا في كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رفع
الى قاض يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضاء الاول وان كان الحالف قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ففسخ القاضي اليمين عن امراة تزوجها ثم تزوج امراة اخرى قال ابو يوسف رحمه الله
لا بد من فسخ اليمين على كل امراة وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا فسخ
على امراة بخصوصها يكون فسخا على النساء كلهن وبعض المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم
بقول محمد والفتوى على قوله لانها يمين واحدة وهذا لو حلف ان لا يحلف بالطلاق وقال كل
امراة اتزوجها فهي طالق لا يحنث الا مرة واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق اذا قال
كل عبد اشتريه فهو حر هذا والطلاق سواء وذكر في المنتقى انه لو كان قال كل عبد اشتريه فهو حر
واشترى عبدا على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امراة واحدة
ايمانا بان قال لامراة ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدا لا ينفسخ الكل ويحتاج في كل
يمين الى فسخ على حدة الا ان تدعي المراة انه حلف بطلاقها ثلث مرات ان لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت

جميع

جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امراة يمينا على حدة
بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة لامراة اخرى فهي طالق وذكر الثالثة والرابعة ففسخ
اليمين على امراة بخصوصها لا ينفسخ غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج
الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلواني عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين
فلم يكن الطلاق واقعا الا ان يعيد النكاح تعظيما للقاضي فان كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ اليمين
ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطئ حلالا وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه يظهر في حق غيرها في قول
محمد بان كان حلف كل امراة يتزوجها فهي طالق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا بعد اليمين ثم
تزوج خامسة فخاصمته الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها
عند الكل لانه اذا بطل يمينه في الاربع لا يقع الطلاق عليهن فلا يقع نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا بطل
الفسخ عليها على الخامسة يبطل في حق غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات
ونفذ قضاؤه ينفذ على المقضي عند الكل حتى كان على المقضي عليه اتباع راي القاضي سواء كان راي القاضي
موافقا لرايه او لم يكن وقيل ينفذ قضاؤه على المقضي له ان كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه اتباع راي القاضي
وان كان عالما يرى خلاف ما قضى له القاضي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له
وعليه ان يتبع اشد الامرين وعلى قول ابي حنيفة ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا وذكر في كتاب الاستحسان
انه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان المقضي عليه عاميا جاهلا واستفتى فقيها اعلم من القاضي
فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضي عليه عالما وله راي سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الراي
والاجتهاد وعن ابي يوسف رحمه الله رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق
واقعا فخاصمت المراة الى القاضي فقضى القاضي له ببقاء الحل ثم تحول راي الزوج وصار ممن يرى
الطلاق واقعا ثم تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية ويبني الامر على رايه الحادث
في المراة الثانية واما الاولى فقد قضى القاضي عليها ببطلان اليمين وبقاء النكاح فينفذ قضاؤه وان كان
قضاؤه موافقا لرايه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء على ما تقدم ان
على قول ابي يوسف رحمه الله يحتاج الى الفسخ في كل امراة وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
في العيون رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل
مملوك يشتريه قبل ان يشتري هذا العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا اخر قال
رحمه الله تعالى يعتق العبد الثاني بقضائه للاول وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق الثاني
حتى يشهد الشهود مستقبلة وهذا بناء على عتق العبد لا يقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامراته
كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى بحلها ثم طلقها ثلثا
ثم عادت اليه بعد زوج اخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه
وانما اختلفوا بناء على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة وكلما تنحل تنعقد ثانية وتنعقد الثالثة
بعد الثانية او تنعقد بهذا اللفظ ايمان ففي رواية الجامع تنعقد يمين واحدة وكلما تنحل تنعقد
وفي طلاق الاصل المنعقد ايمان فعلى رواية الطلاق يحتاج كل يمين الى فسخ على حدة لا على رواية

لا على رواية الجامع والصحيح رواية الجامع • رجل حلف بطلاق امرأته ان تزوجها فتزوجها
وحكما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع
الاصغر انه لا ينفذ حكم الحكم في حقهما وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم المحكمين فيما بين
المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي المولى حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه • وذكر
الخصاف رحمه الله تعالى ان حكم الحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص ذكر الجواز فيما سوى
الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل ان الحكم في المجتهدات نحو الكنايات في الطلاق
المضاف جائز في ظاهر المذهب من اصحابنا قال ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل
هذا قال وكان القاضي الامام الاستاد ابو علي النسفي رحمه الله يقول هذا مما يكتم ولا يفتى به وقد روي
عن اصحابنا يقول هذا مما يكتم ولا يفتى به وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وذلك روي عنهم
انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه
ان يأخذ فتواه ويمسك المرأة وعنهم ان صاحب الحادثة ان استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه
ان يمسكها فان تزوجها اخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امرأة يتزوجها فاستفتى فقيها اخر
مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى
لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى وحكم الحكم وذا نقل عنهم بناء على ان حكم الحكم في المجتهدات
في حق المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم ان حكم الحكم في المجتهدات
اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرأيه امضاه وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضي ان يبطل
حكم قاض اخر في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان مخالفا
اذا لم يكن حكم الحكم مخالفا لنقل اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم الحكم واراد ان يرجع
عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم
استفاد الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فكان الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح
ولو اصطلح الخصمان على شيء فكان ذلك مخالفا لرأي القاضي ابطله اما اذا كان حكم الحكم موافقا
لرأي القاضي انما لا يبطله لانه لو ابطله يحتاج الى الاعادة ولا يفيد ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز
القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف رأي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه على القاضي
وكان للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضي ماذونا في الاستخلاف فان كان
ماذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم يجوز مطلقا لان الاجازة امضاء لما سبق فلا يظهر
فيما يقضي لكن شرط صحته ان يكون الحكم من اهل الشهادة لان القاضي لا يصلح قاضيا اذا لم يكن
من اهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا يحكم الحكم لمن لا تقبل
الشهادة له وان حكما امرأة فحكمت فيما يجوز شهادتها جاز حكمها وسنذكر مسائل التحكيم في موضعها
ان شاء الله تعالى رجل تزوج امرأة ثم جن وله والد فادعت المرأة ان زوجها قد كان حلف قبل ان تزوجها
بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلثا فطلب القاضي ان ينصب لزوجها خصما ليقضي لها بالطلاق قال محمد
رحمه الله ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام قلت لمحمد ان رأى القاضي ان هذا القول ليس بشيء

فابطل

فابطل القول وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن رأيه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد يسوغ ذلك
مضت له ورأيه على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف في الامالي لا يسعه
المقام معها وكذلك المرأة قال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان رأي
الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد لكون الوالد خصما ان يكون
جنون الزوج مطبقا اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان المجنون اذا كان يوما او يومين
لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه وينفذ تصرفاته في حالة الافاقة كما في الاغماء اما المطبق في اظهر الروايتين عن ابي
يوسف رحمه الله مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة ومحمد قدر اولا الجنون المطبق بشهر ثم
رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ان الجنون المطبق في قول
ابي حنيفة رحمه الله مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل زنى بام امرأته او بابنتها فخاصمته امرأته الى القاضي
ورأي القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بالحل اتفقوا على ان الزوج اذا كان جاهلا يأخذ بالقضاء وان كان
عالما فقيها ورأيه الحرمة قال ابو يوسف رحمه الله لا يحل له المقام معها وكذلك المرأة وقال الحسن بن زياد
في مثل هذا ان كان الرجل جاهلا يأخذ بما قضى له القاضي وان كان عالما فقيها يعمل برأي نفسه لا ينظر
الى قضاء القاضي قال الحسن وهذا الكل قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله اما على قول
محمد رحمه الله يأخذ بقضاء القاضي على كل حال وكذلك رجل قال لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يرى
البتة ثلثا بائنا فخاصمته امرأته الى قاض يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بانها رجعية وجعلها
امرأته قال محمد رحمه الله تعالى وسع الرجل امساك المرأة وان كان هو يرى خلاف ما قضى له القاضي ويقول
الرجل لست ارى هذا واتي اراها بائنا والرجل ممن يؤخذ بقوله قال محمد رحمه الله تعالى ينبغي لهذا الفقيه
ان يدع رأيه ويأخذ بما قال له القاضي لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك على قضاء فيما اختلف فيه
الفقهاء اذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم او تحليل وعتق او اخذ مال او غيره
فانه ينبغي للفقيه ان يدع رأي نفسه ويأخذ بقضاء القاضي ويلتزم ما الزمه القاضي واجمعوا على ان المقضي
عليه يأخذ بالقضاء ولا يعمل برأي نفسه رجل ادعى على غائب شيئا قال محمد رحمه الله في المفقود ليس للقاضي
ان ينصب وكيلا عن الغائب فلو ان القاضي سمع البينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب
في نفاذ قضائه على الغائب روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ واذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود
او موتهم واراد اثبات الدين على الغائب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد
اثباته على الغائب من طلاق او عتاق او بيع شرطا للوكالة بان قال ان كان طلق فلان امرأته
او اعتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول
ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده
او طلق امرأته فان فلانا الغائب قد باع داره واعتق عبده فصرت وكيلا له في اثبات
حقوق موكلي وان لموكلي هذا عليك الف درهم فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا وكلك على هذا
الوجه لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا افضل

اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب
خصما والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك الايتحيح
هذه الحيلة والصحيح في هذا ما ذكر محمد في الجامع ان يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك على فلان
الغائب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم كانت
عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب صح انكاره لان قوله كفلت لك بكل ما لك
على فلان لا يكون اقرارا منه لانه مجهول فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم كانت له
عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضى له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه على الحاضر
فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الدين
لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا ثم وغرضه
ثم يبرئ المدعي الكفيل من المال والكفالة ويبقى المال له على الغائب وان كانت الكفالة عن الغائب بين يدي
القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغائب واقام المدعي البينة على المال فكذلك
يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة عن الغائب
بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل ان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل
لي عن الغائب بالالف التي عليه بامره فهذا وما تقدم سواء يقضى على الحاضر ويكون ذلك
قضاء على الغائب ولو ادعى ان لي على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عنه
بالالف التي عليه ولم يذكر بامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي
يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب بخلاف ما اذا ادعى
كفالة عامة بكل ماله على الغائب **فانه ثمه** يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء
على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع
وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل دينا فقضى القاضي له
ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات وترك اموالا في المصر في يد اقوام يقرون انه لذلك
المال للمقضي عليه وحلف المقضي عليه وارثا فان القاضي لا يدفع شيئا من ماله الى المقضي له ما لم يحضر
المقضي عليه ان كان غائبا او يحضر وارثه ان كان ميتا لاحتمال ان الغائب قد قضى دينه رجل
ادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل الذي احضر معه كفل له عن الغائب
بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر الغائب وان له
على الغائب الف درهم ذكر انه تقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب فان كان
الكفيل بعد القضاء لم يامره الغائب بذلك لا يرجع على الغائب اذا ادى
ويجعل ذلك بمنزلة الابراء ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب
فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد اداء المال او جحد الكفالة
ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضى على الطالب بالقبض
حتى لو حضر الطالب فانكر القبض يقضى عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل

على

على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
ثم جحد المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال والكفالة وقضى القاضي عليه بالمال
والكفالة فلم ياخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الآخر فان القاضي يقضي عليه بتلك
بتلك البينة بخمسمائة كانت عليه رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود
عليه هما عبدان وقالا كنا عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا فاقاما البينة
على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى
وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى قاض آخر في فصل مجتهد فيه
فان القاضي المكتوب اليه يعمل برأي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي على خلاف رأيه وينفذ
سجل غيره فيما كان مجتهدا فيه وان كان السجل مخالفا لرأيه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة
على الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل برأي نفسه اما السجل تحكي قضاء غيره فلا يعمل فيه برأي نفسه رجل
قدم رجلا الى قاض وقال ان لابي على هذا الرجل الف درهم وابي غائب وانا اخاف
ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض
آخر فان الثاني لا يرد قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت بحق على الغائب حتى يكون ذلك
قضاء على الغائب وانما قامت للغائب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا
في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع تولية في ماله رجل عليه دين لرجل
وطالبه صاحب المال فقال المديون ان لم اقض مالك اليوم فامرأته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب
فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى قاض فقص عليه القصة فنصب القاضي للغائب
وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال ابو يوسف رحمه الله
قضاء الاول باطل لا يجيزه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن الحسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب
ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي وعليه **الفتوى** وعن محمد رحمه الله ما يقارب هذه المسألة قال لو ان
رجلا جاء الى قاض وقال ان لفلان بن فلان الغائب علي كذا من المال ودينه قد قضيته وهو الآن في بلد كذا
وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان ياخذني الطالب بالمال **ثمه** ويجحد الايفاء فاسمع من شهودي حتى
واكتب حجة حتى لو خاصمني يكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغائب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت
المرأة ان زوجها الغائب قد طلقها رجل اعتق نصف عبده او امته او كانت الامة بين اثنين
فاعتقها احدهما وهو معسر وقضى القاضي للآخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك
ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الائمة الحلواني حاكيا عن المشايخ ان ما ذكر الخصاف
قول الخصاف وليس فيه شيء من اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا بان ينفذ قضاء الاول لانه قضى في فصل مجتهد
فيه فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا لا تجب السعاية على العبد ويبقى نصيب الساكت ولو ان
قاضيا قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض آخر يرى
خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال محمد رحمه الله من نفسه حكم المدبر في هذا
حكم ام الولد وذكر في السير اذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا فبيعهم القاضي

على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وبطل قضاء القاضي في تلك المسئلة لانهم عتقوا بموت
السيد اقصى ما في الباب انه اذا كان على الميت دين يجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لا يمنع
لا يمنع وقوع العتق فكان بيع القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في اظهر الروايتين عنه لا ينفذ
قضاؤه وعن ابي يوسف لو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد ينبغي في القياس ان لا يرد قضاؤه كما في
المدبر الا ان الفقهاء اتفقوا على انها لا تباع ونذكر في الحديث فانا لا اجيز بيعها وان باعها القاضي
وذكر الخصاف القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا
ذلك قول محمد واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين رجل اشترى ماء بغير ارض فخاصمه
البايع الى القاضي فاجاز البيع ثم خصمه الى قاض آخر فابطله الثاني ذكر الناطفي انه يجوز اجازة الاول وابطال
الثاني باطل لو كان الاول ابطل البيع واجازه الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه
مجتهد فيه روى هشام عن ابي يوسف انه يجوز بيع الماء بغير ارض وذكر في شرب الاصل انه لا يجوز بيعه
قولهم رجل تزوج امرأة بغير شهود او بشهادة نساء ليس فيهن رجل ثم رفع ذلك الى قاض فاجازه ثم
رفع الى قاض آخر لا يراه جائزا روى ابن رستم ان الثاني يجيز قضاء الاول وليس له ان يبطله رجل حلف
بطلاق او عتاق ان لا يأكل لحما فاكل سمكا فرافعت المرأة الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض
آخر لا يرى السمك لحما فان القاضي يمضي قضاء الاول رجل طلق امرأته ثلثا وهي حبلى او حائض او طلقها
ثلثا قبل الدخول ورفع ذلك الى قاض لا يرى الثلث ولا طلاق الحامل والحائض واقعا كما هو مذهب البعض
فقضى ببطلان طلاق الحامل والحائض او ببطلان ما زاد على الواحدة ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل
الاول وكذا لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد قضاؤه القاضي
اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز وان رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطله الثاني
ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي ثم رفع ذلك الى قاض آخر ينفذه الثاني وكذا لو قضى بشهادة المحدود
في قذف وهو يرى ذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى جوازه لا يبطل الثاني وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده هذا اذا كان القاضي الثاني يعرف ان الاول يرى جوازه بان قال الاول الاجل ذلك
اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه بان قال الحق ما قال علماؤنا ان شهادة المحدود في القذف لا تقبل
وان تاب ومع هذا قضى به كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في قذف ثم رفع حكمه الى قاض
آخر لا يرى جوازه ابطل الثاني لان نفس القضاء مختلف فيه ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جائزا فامضاه
ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول فقضى
بدليل مجتهد فيه نفذ قضاؤه ولو ان قاضيا قضى لامرأة بشهادة زوجها واجنبي آخر ثم رفع ذلك
الى قاض لا يرى شهادة الزوج لامرأته امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه
فنفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامرأته بشهادة رجلين فانه كما لا يصح شهادته لامرأته لا يكون اهلا
للقضاء لها فكان للثاني ان يبطله وان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى
جوازه امضى الثالث امضاء الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو غير عدل ثم رفع امضاؤه الى من لا يرى شهادة

بعد الاعمى فانه يبطل قضاء الاول ولو كان الثاني يراه جائزا فاجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى جواز
ذلك فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجلين وامرأتين في الحدود والقصاص
ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول ولو استقضيت المرأة فحكمت
بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها الى قاض آخر يراه جائزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغيره
ان يبطل ولو ان قاضيا قضى برد المرأة في النكاح بعيب الجنون والعمى ونحو ذلك ثم رفع الى قاض
لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صار مع الاجتهاد ولو ان قاضيا
قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا فان ابطل حكم الاول
لا يجوز ابطاله بعينه اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصمه البايع الى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز
وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري امساكه ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع الى
قاض آخر لا يراه جائزا فان الثاني يبطل قضاؤه الاول لان متعة النساء منسوخة فقد اجمعت
الصحابة على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي بالحل عن ابي يوسف رحمه الله انه ينفذ قضاؤه وهو
غير مأخوذ وهذا اذا كان بلفظ المتعة بان قال اتمتع بك الى شهر فاما اذا تزوجها الى شهر
عندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر يصح النكاح ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز هذا
النكاح نفذ قضاؤه رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصمه الى قاض
فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان عند بعض العلماء من له
الحق في الدار ان لم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر يبطل حقه الاول هذا قول مهجور فلا ينفذ
فيه قضاء القاضي فان رفع الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه
وكذا المرأة اذا لم يخاصم زوجها سنين ولم يطلب المهر المفروض فقال بعض الناس يبطل حقها فان
قضى بذلك كان قضاؤه باطلا رجل قتل رجلا عمدا فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد ثم رفع
ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب الناس ان لا حق للنساء في القصاص
فلا يصح عفوه فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث
بعد ذلك ذكر في الديات ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل شخصا لا قصاص
عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير
اذن زوجها ثم رفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس
تصرف المرأة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي ولو ان
قاضيا قضى في العنين انه لا يؤجل ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضاء الاول وكذلك رجل اشترى
دارا وضمن له رجل الخلاص او ضمن له البايع ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي له على الكفيل بدار مثل تلك
الدار ثم رفع ذلك الى قاض آخر يرى ذلك باطلا فان الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة لان عنده تفسير ضمان
الخلاص تسليم مثل تلك الدار ان عجز وذلك باطل اما على قول ابي يوسف ومحمد تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن
عند الاستحقاق وذلك جائز القاضي اذا قضى بقضية تختلف فيها الناس او قضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضائه شهودا
ولم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال الثاني استشهدوا اني ابطلت ما قضى فلان بن فلان

القاضي على فلان ونقضت قضاءه بأمر تحقق عندي ابطاله وقال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان
على فلان ولم يزد على ذلك ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث يأخذ بنقض الثاني ويبطل ما ابطله الثاني
لان الثاني احتمل ولم يفسر ولم يعلم اي القضاءين كان حقا فيجعل الحق الذي في يده المدعى به لان القاضي
الثاني ان وجه مع الاول فلا ينقض بيده بالشك قال محمد والواحد والاثنان في ذلك سواء رجل اذن عبده
في نوع من التجارة فجعله القاضي مأذونا في ذلك النوع خاصة دون غيره ينفذ قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد
الا انه انما ينفذ قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها ثم تصرف العبد رجل اشترى جارية
او عبدا ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه جنون فرده القاضي على البائع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر
فان الثاني يبطل قضاء الاول وان كان عند بعض الناس ان المبيع اذا جن عند المشتري ولم يعلم
انه كان عند البائع كان للمشتري ان يرده لان الجنون انما يكون لمرض انه في الدماغ فاذا وجد عند المشتري
يستدل بذلك على انه كان عند البائع الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاؤه والله اعلم بالصواب

كتاب الشهادات

باب من لا تجوز شهادته

وهم اصناف صنف لا يكون
لكلامهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة
على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما
المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم
وكذلك شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة وانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك
شهادة الاستهلال مقبولة في حق الصلاة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع
عليه الرجال ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض عنده
عند ابي حنيفة فلا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك ينعقد
النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه الا
بالسيما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك تقبل شهادة الاعمى
وقال زفر تجوز شهادته فيما تجوز الشهادة بالتسامع وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان كان بصيرا
وقت القضاء ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تقبل شهادته اصلا
ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ اختص به الشهادة والله اعلم
بالصواب

فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه

الفسق لا يمنع
اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا
في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان
معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك
ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من الخطأ ولا يكون سليم القلب يكون عدلا
وتقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف رحمه الله
ان كان الفاسق وجيها ذا مروة جازت شهادته لانه لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة
مدمن الخمر لا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته

لا

لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران فيسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز
عن الكذب وذكر الخصاف ان شرب المحرم يبطل العدالة وقال محمد رحمه الله ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال ومن
سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل وقال محمد رحمه الله تعالى
لا تبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك او خرج سكران يلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة المخنث اراد به
اذا كان مخنثا في الافعال الردية ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل
قلبه فيشتد غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين اما اذا امسك الحمام للانس ولا يطيرهن تجوز
شهادته فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشطرنج او غيره باي شيء قامر
لم تقبل شهادته لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان داوم على ذلك حتى شغله
عن الصلوات او كان يحلف بالايمان الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته وان لعب بشيء من الملاهي
ولم يشغله ذلك عن الفرائض لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل والقوس والفرس لا تبطل العدالة
ما لم يمنعه ذلك عن الفرائض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنعه عن الفرائض الا انه مستشنع بين الناس كالمزامير
والطنابير فكذلك وان لم يكن مستشنعا نحو الحداء وضرب القصب لا يبطل العدالة الا اذا تفحش بان كانوا
يرقصون عند ذلك وذكر في الاصل لا تقبل شهادة المغني الذي يجاري عليه ويجمعهم لانه متهتك
بالمعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب ولم يسكر ولم تقبل شهادة النائحة والنائح
ولا شهادة آكل الربا ان يربي به اذا كان مصرا عليه معروفا به والرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل
عدالته لانه حكى فحش غيره ومن ترنم مع نفسه لا تبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه
ان كان له وقت معين كالصوم والصلاة بطلت عدالته الا ان يكون التأخير بعذر وان
لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد انه لا تبطل عدالته وبه اخذ
محمد رحمه الله يعني محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكوة او الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وعن ابي يوسف في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تأخير الزكوة لا يبطل العدالة وان
ترك الجمعة ثلث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر في بعض
المواضع انه تبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلوائي وعليه الفتوى وهذا
اذا تركها مجانة ورغبة عنها اما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او تأويل بان كان يفسق الامام او
يضلله لا تبطل عدالته وان ترك الصلوة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل العوام بطلت عدالته
وان تركها متأولا بان كان يضلل الامام او يفسق لا تبطل عدالته ولا تقبل شهادة من كان معروفا
بالكذب والذي يعلم شعر الادب ان كان يتعلم لاجل القربة لا تبطل عدالته وان كان فيه فحش وشهادة
الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وحيوانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل
شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل احيانا لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث اذا لم يكن قذفا
لا تبطل عدالته اما القذف يبطل العدالة ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك
وذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من يأكل في السوق بين يدي
الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر

بان كان يعرف ان الختان سنة الا انه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته ويؤكل ذبيحته لان اباحة
الذبيحة تعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي عليه السلام وعن ابي يوسف
رحمه الله ان كان يسر ذلك منهم لا تبطل عدالته وشهادة المخنث مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة
اهل الاهواء جائزة الا الخطابية مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهم قوم من الروافض يصدق
بعضهم بعضا من غير دليل ويشهدون لمن يحلف بين ايديهم بالله تعالى انه كذا لان في شهادتهم تهمة الكذب
الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر
وبعضهم قدر بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق لا تبطل
عدالته المعدل اذا قال الشاهد هو متهم بالفسق لا تثبت عدالته المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن
ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا يعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر رحمه الله عنه انه تقبل شهادته
وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد
في حادثة لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد
تقبل شهادته من غير ان يسأل عنه الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادته
ما لم يسأل عنه وهو بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز القضاء بظاهر العدالة
وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي
لا ينفذ شهادته وان شهد رجل لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامرأته وهو عدل
ولم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها روى ابن شجاع ان القاضي ينفذ شهادته
ولو ان كافرين شهدا على كافر عدلا فلما توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما
فان القاضي يأمرهما باعادة الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة اذا قدم
الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف بطلت عدالتهم الا اذا خرجوا للاعتبار
فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا للتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم
ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديل والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية
في تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس واسباب الجرح وشرائط العدالة
ولا يصح من المغفل وتقبل شهادته اذا لم يشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يشترط العدد الاثنان فيما يثبت مع الشبهات
والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم من الشاهد
ان كان الشاهد عجميا والمترجم من الخصم ان كان الخصم عجميا واجمعوا على ان ما يشترط في
الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي
ولا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظة الشهادة في
تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول
المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي الى المزكي او
يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يتعرف المزكي

فيسأل

فيسأل عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم ممن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي عدل جائز الشهادة
ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر ويقول الله اعلم الا اذا عدله غيره وخاف
انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فيصرح بذلك ومن لا يعرف لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت
اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى
بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف
ومحمد ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات
كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي
بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسأل عن الشهود في قولهم وان لم يطعن
الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلثة ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جائز
شهادتهم لي وعلي او قال هم عدول ولم يزد ففي الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا
يسأل عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطأوا في الشهادة
فهذا على وجهين اما ان كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح
للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول
قال ابو حنيفة وابو يوسف القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات
وقال محمد رحمه الله القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسأل عنهم لان عنده وان كان قول الخصم
تعديلا فالعدد في المزكي شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه عند دعوى المدعي
جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي
تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد رحمه الله لا يقضي ما لم يسأل عن غيره
وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي الروايات عن محمد رحمه الله في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا
تقول اصدقوا في الشهادة ام كذبوا فان قال صدقوا فقد اقر بما يدعي المدعي فان قال كذبوا لا يقضي هذا
اذا كان المدعى عليه عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي
ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه
هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان
ذلك يكون اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يسأله القاضي اصدق
الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا
لا يقضي وان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه
اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد رحمه الله اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر يتوقف القاضي
لا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينتظر ان جرحهم ثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم آخر ثبتت
العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان ثبتت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة

مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد فان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول
الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الآخر
عشرة لا يترجح صاحب العشرة. رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد
ان يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما ان يكون جرحا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول
انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود ان المدعي استأجرهم على هذه
الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه في هذه الخصومة
او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم
قالوا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا
المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا
رحمهم الله تعالى وذكر الخصاف رحمه الله انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي والصحيح مذهبنا
لوجوه منها ان الشاهد يصير فاسقا بارتكاب كبيرة يثبت ذلك بكتاب الله تعالى وبدوا اظهار
الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر
دخل في الحكم وهو رفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يقول
شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا ويقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة
وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا
الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت بينة المدعى عليه وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح
وان اظهروا الفاحشة انما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على
اقرار المدعي ان شهوده شركاء في المشهود به وكذا اذا شهد شهود الجرح ان شهود المدعي حدوا
في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة وانما حكوا اظهار الفاحشة من شهود القذف وكذا اذا شهد
شهود الجرح على اقرار المدعي ان شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل
شهادتهم وكذا لو اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبلت شهادتهم
وقد خاصم قبلت شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا بباطل او على اقرارهم
ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينة اني صالحت
شهود المدعي على كذا من المال على ان لا يشهدوا علي بهذه الشهادة فان القاضي يقول له هل
اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه اريد بهذا
استرداد المال منهم فيقبل وان قال لم اعطهم المال لا تقبل هذه البينة لانه اقام البينة على اظهار
الفاحشة من غير ان يتعلق بها حكم فلا تقبل. الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل
فاراد القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه الا انه
اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق
المدعي. المزكي اذا سأل عن الشهود وعرفهم بالعدالة فان التعديل روي عن محمد رحمه الله انه يقول
هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم لا يكون هذا اللفظ

تعديلا

تعديلا لان قول عندي لفظ مبهم فلا يكون تعديلا الا ترى ان الشاهد لو قال الحق عندي
لهذا المدعي يكون ذلك باطلا فكذلك في التعديل وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا يوجب خللا
ولو قال المعدل لا اعلم منه الا خيرا يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ
هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة
يكون تعديلا وعليه الاعتماد. المشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال نعم عدول فلما شهدوا عليه
انكر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسأل عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول
لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه ان يقول هذا عدل قبل الشهادة الا انه تبدل حاله. رجل شهد عليه شاهدان
بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان القاضي يسأل عن الشاهد الآخر فان عدل الآخر
الثاني فقضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني ثبتت عدالتهما
فجاز القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان علي
حق او قال الذي شهد به فلان علي هو حق فان القاضي يقضي عليه ولا يسأل عن الشاهد الآخر لان المشهود
عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال قبل ان يقضي اي شهد عليه الذي شهد به فلان علي
حق او قال الذي شهد به فلان هذا علي هو حق فلما شهدوا عليه قال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسأل
عن الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلوا لا يقضي لان قوله الذي شهد به فلان علي ليس
باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل
التعليق فاذا لم يصر اقرارا ولم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسأل عنهما سأل ولا يقضي قبل
السؤال. اذا شهد الشهود لرجل بحق فسأل المزكي عن الشهود فجرحهم بجرح فقال المدعي انا آتي بمن
يعدلهم من اهل الثقة وسمى قوما يصلحون للمسألة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسأل
عنهم فان عدلوهم سأل القاضي الطاعنين عما يطعنون لاحتمال انهم طعنوا بما لا يكون جرحا عند
القاضي فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي
لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن المشهود عليه وقال
القاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسألة عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم فان
جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه.
شاهدان شهدا لرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكاه الشاهد الذي عرفه
القاضي بالعدالة قال نصير لا يقبل القاضي تعديله ولابن سلمة فيه قولان وعن ابي بكر البلخي
في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث
فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما
في الشهادة الاولى وهو كما قال نصير. رجل غريب شهد عند القاضي فقال القاضي
يقول له من يعدلك فقال قوم فان سماهم وهم يصلحون للمسألة عنهم يسأل عنهم
في السر فان عدلوه سأل عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان
القاضي يريد الجمع بين تزكية السر والعلانية وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا تزكية

تزكية العلانية او كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين وكذلك المعدل
ان شهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم تملك قط فان كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى طعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم
حتى يعلم الشهود بالبينة انهم احرار او يعلم المدعي بالبينة انهم احرار ولو انهما لم يقيما البينة انهم احرار لكن قالا للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل ذلك منهما فان سال عنهما فاخبر انهما حران فقبل شهادتهما
جاهلا فلا يستحب ان يقبل ذلك من الشهود الا ببينة وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكن عتقنا لا يقبل ذلك منهما الا ببينة ولو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان
فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك منه الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرائط اهلية الشهادة
قال النبي عليه السلام الناس احرار الا في اربعة وذكر من جملتها الشهادة فما لم يثبت الحرية بالحجة لا تثبت الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسال القاضي عن الشهود فجرحوا ينبغي للقاضي ان يقول
جرح شهودك وانما يقول له زد في شهودك او يقول له لم يحمد شهودك رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة
كان ابو يوسف يقول اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه
حتى يقيم بينة وقال محمد رحمه الله تعالى لا اوقت فيه وقتا فهو على ما يقع على قلوبهم وعليه الفتوى
فان من اصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به
شاهد يشهد فعدل ثم شهد عند القاضي في حادثة اخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل
واختلفوا في القريب قال بعضهم مقدار ستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة
قريب والصحيح انه يفوض ذلك الى راي القاضي ويصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد والمراة
والفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد من لا تقبل
شهادته له لا يصح منه تزكية السر كما لا يصح تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود والعبد والاعمى
والصبي

فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة

وهي انواع منها تهمة الولادة والنسبة قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ينتسب اليه الشاهد بالولادة ولا لمن ينتسب
الى الشاهد لقوله عليه السلام لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المراة
لزوجها ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه
وفي الاصل لا الجدود من قبل الاباء والامهات ولا لولد ولده وان سفل امراة ولدت ولدا
وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه او ابنه ان الزوج اقر انه ولده
من هذه المراة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد ابو المراة وجدها على اقرار
الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما ولو ادعى الزوج ذلك والمراة تجحد
فشهد عليها ابوها انها ولدت وانها اقرت بذلك اختلفت فيه الرواية قال في الاصل لا تقبل
شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه جازت شهادته ابنا

الملاعنة من بطن واحد شهد للذي نفاهما لا تقبل شهادتهما وكذا شهادة اولادهما ولو تزوج
احدهما بنتا للذي نفاهما لم يجز ولا يجوز دفع الزكوة اليه ولا يتوارثان روى هشام عن محمد رحمه الله
انه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه فعلى هذه الرواية يجوز شهادة ولد الزنا
للزاني بطريق الاولى شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك الاعمام واولادهم والعمات
والاخوات والخالات وتجوز شهادة الرجل لام امراته وابيها ولزوج ابنته ولابن امراته ومن
التهمة المانعة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما رجل معه شاة مذبوحة
عليه رجل فقال له الذي في يديه اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان صاحب اليد غصب الشاة منه
واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه يقر على نفسه
بالضمان للمشهود له وقال عيسى بن ابان ينبغي ان تجوز هذه الشهادة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري
ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البائع بذلك لا تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل
حق الرد لو وجد به المشتري عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البائع اولاده ان الشفيع قد طلب
الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم لان البائع بهذا يحول العهدة
عن نفسه وروى ابن سماعة لو شهد ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع بذلك
لم يجز ولو شهد ابنا البائع ان المشتري سلم الشفعة لم يجز رجلان في ايديهما وديعة فشهدا على من اودعهما
بذلك المال جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعي من اودعهما والمال قائم او مستهلك لم تقبل شهادتهما
لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج نفسهما عن عهدة الضمان ولو شهدا بذلك رجلا
على من اودعهما جازت شهادتهما وفي وديعة الاملاء والعارية اذا شهدا على الذي اودعه او اعاره انه
للمدعي لا تجوز شهادتهما قبل الرد وتجوز بعده واذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار
لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين
على الميت جازت شهادته على كل حال رجلان في ايديهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان
جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر
لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يدا ثابتا بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن
ولو كان الرهن جارية وهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي
لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان
غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما
وان شهدا قبل الرد والعبد قائم او هلك في يديهما وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه اولم يقض وتراضيا
على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه اولم يدفعا لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع لانهما
يجران عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملكا
اثبتاه للمغصوب منه في القيمة الماخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهدا
لغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل اداء القرض او بعده
رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعدما نقضا البيع

البيع الفاسد ورد الجارية على البايع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل ذلك والجارية قايمة في ايديهما
او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان
القاضي نقض البيع الفاسد او نقض المشتري بان بحضرة البايع ولم يدفعا الجارية الى البايع حتى شهدا لرجل
يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان • رجل اشترى من رجل جارية
وتقابضا ثم تقايلا البيع او ترد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البايع حتى ادعاها رجل واقام شاهدين
احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث
فيصير كان المشتري باعها من البايع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي او قبل
القبض بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعد ما ردها على البايع بهذه الاسباب
لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه فكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن
وشهادة المرتهن جايزة • رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء
وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل فادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعي لا تقبل
شهادة المشتري وان شهد بعد ما دفعها الى بايعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في يده
يكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد كان عليه قيمتها والغاصب
اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب
منه جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد بايع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض
بقضاء قاض صح رده ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري
مع آخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت تنتقض
الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جايزة • رجل مات وله على رجلين الف فشهد
الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران سواهما لرجل آخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث
له سواه فانه يقضى بشهادة الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى
القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهما يدفعان عن انفسهما
مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضيا دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما
لان الديون تقضى بامثالها فكانا بمنزلة البايعين والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا
المشتري ولو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا به
للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعا الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب
ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما
دفعا الى الاول على جهة فلم يكن دفعهما بيعا • مستأجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار للذي آجره
او شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي رحمه الله انه تجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة رحمه الله
وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك
قال تجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز شهادته في الوجه الثاني
لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر جازت

شهادة

شهادته في الوجهين وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد
لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته
رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري فانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل
شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه • اذا شهد الاجير لاستاذه بشيء اختلفت الرواية فيه ذكر في كتاب
الكفالة انه لا تجوز وذكر في الديات اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف
ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية محمد عن ابي حنيفة قالوا ان كان الاجير مشتركا تجوز شهادته في
الروايات كلها وما ذكر في الديات محمول على هذا الوجه وان كان اجير وحد مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته
لاستاذه لا في التجارة ولا في شيء آخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكر الناطفي والصدر الامام الاجل الشهيد
ووجهه ظاهر لان اجير الوحد يستحق الاجر بمضي الزمان فاذا كان يستوجب الاجر كزمان قضاء الشهادة كان
متهما في شهادته اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته
اجرا انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة • رجل مات
واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد لا تقبل
شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق الاولاد بطلت
اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رحمه الله تعالى
في وقف الاصل انه اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اما على قياس قول
محمد رحمه الله تعالى ينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف رحمه الله يجوز ان تبطل الشهادة
في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد رحمه الله لا تقبل اصلا ويحتمل ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه
كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا ذكر في الزيادات لو ان
سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة
اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول
قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة
فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار
جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت **المسألة** على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند
بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه واما الجيش جمع
عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة • ولو اوصى بشيء من ماله لمسجد حيه وانكر وصيته ذلك
فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادته وكذا اذا شهد على وقف المسجد الجامع
او على ابناء السبيل وهما ابنا السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ في شهادة اهل
المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه لا تقبل شهادة
اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن [illegible] انه تجوز هذه الشهادة واصح الرواية
من سبيل الوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد

يطلب لنفسه حقا فيه ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البايع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال بطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال مولانا وعندي هذا يخالف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال بطلت شفعتي بطلت شفعته اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اهل المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب واحد بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لا تقبل شهادته وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل السكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته قال مولانا وعندي في وضع هذه المسئلة وجواب نظر لان الوقف على السكة يكون لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف لبناء القناطير او لاصلاح الطرق او حفر القبور او نحو ذلك السقايات والخانات تعمهم وشراء الاكفان لهم ذكر الناطفي انه لا يجوز فكان في المسئلة نظر رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة امة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل شهد على قضاء ابيه لرجل دينه قال ابو يوسف لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه قال الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة على قضاء ابيهما قال وفيها قول آخر انه يجوز وبه ناخذ رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غائبا او حاضرا مقرا بما شهدا فشهادتهما باطلة وان كان الاب منكرا للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الضرب رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رحمه الله تعالى القاضي يقبل شهادتهما ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف على انهما كفيلان بالثمن قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع يتم بضمانهما فكانهما باعا فان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما رجل قال ان شربت الخمر فعبدي حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقضي بعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول سواء لا تقبل شهادة المرأتين ولا يقضي بشيء وذكر في النوادل عن محمد انه قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد والصحيح اختلاف محمد في مسئلة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك ابن العبد مع رجل آخر ذكر في النوادر انه يقضي بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق لان القضاء بعتق العبد قضاء بعتقه بشهادة ابنه نظيره مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول فان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي محمد رحمهم الله لانها شهادة

النصراني على المسلم وهو مولى العبد رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن وادعى البايع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري ادعى الايفاء وانكر البايع فشهد المعتقان للمشتري ان البايع ابرأه عن الثمن جازت شهادتهما رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان الآخران لهما بدين على الميت فقال الاولان انك ابرأتنا من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قالا اكنا قبضنا منه الدين في حيوته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما رجل وكل ثلثة نفر في خصومة فقال انهم خاصم فهو وكيلي فيها فشهد اثنان منهم ان واحدا لم يكن هذا الواحد خصما شهادتهما وان وكل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البايع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البايع ابرأه عن الثمن ثلثة نفر لهم على رجل الف فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأ المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون وكذا لو قبضا شيئا من المديون ثم شهدا له ابراه عن حصته وقال محمد رحمه الله ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا شيئا من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما رجل وامرأتان شهدوا على زوج المرأتين انه قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته حين لم تكن مقبولة فلم تكن مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة ولو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل واعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما اذا كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي فلا بأس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله لان القاضي نصب ناظرا وهو من النظر واحياء الحقوق ان هذا اذا كان بالرستاق يدعى الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان يشهد ويبيت في منزله كان له ان يحضر لاداء الشهادة قال مولانا رحمه الله وعندي انما يلزمه اذا دعي الى قاض يقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي

بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يخبره وكذا لو كان للمدعي عدة شهود اعدوا لا يقبل القاضي
شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه عن الاداء في هذه الصورة لا يبطل حق المدعي
وان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل
اذا كان المعدل يعلم انه لو لم يعدله عدله غيره وسعه ان يمتنع وان كان يعلم ان لا يعدله غيره لا يسعه
الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا
وليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا تبطل شهادته
وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته
في قول ابي يوسف فان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث الجواب
في الركوب ما قال واما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام
فقدمه اليهم فاكلوه لا ترد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل
ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما او بعث
اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب
لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف
لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر والجلاب و
ينثرون الدراهم ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا رجلان شهدا على مريض صاحب
الفراش انه طلق امرأته ثلثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما
شهدا على نفسهما بالفسق وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امرأته او عتق امته وقالا
كان ذلك عام الاول جازت شهادتهما وتاخيرها لا يوجب رد شهادتهما قال مولانا وينبغي ان يكون ذلك
وهنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها
صاروا فسقة ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي قد عفا عنا قال الحسن لا تقبل
شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فيقبل في هذا الوجه قال ابو يوسف اقبل في حق الواحد
وقال الحسن اقبل في حق الكل ثلثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله
قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك القول فسالهم القاضي
فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في
ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدون بذلك جازت شهادتهما
رجل شهد ولم يبرح حتى قال وهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته
فيما بقي وان برح عن مكانه ثم قال وهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته قالوا وكذا
لو نسي بعض الحدود او بعض النسبة ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا قيل هذا اذا كان كلامه الاول
شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظة الشهادة في كلامه الاول فيرجع ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف
اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا منها او قال غلطت او نسيت فان كان الشاهد
معروفا بالصلاح ولم يكن متهما تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرف بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة في المجرد

اذا شهدا عند القاضي بشهادة ثم زادا فيها قبل ان يقضي القاضي او بعد ما قضى او قالا اوهمنا وهما غير متهمين
قبل القاضي منهما ذكره الناطفي في الواقعات ولو قال الشاهد تعمدت ولا غلطت ثم بدا لي فرجعت كان ذلك
رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة فاما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود
وان كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في مواضع رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين
فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء له انما هو للمدعى
عليه يقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة
البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا فاذا بينا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة
تعيين المحتمل رجل قال لا شهادة لفلان عندي ثم شهد له ذكر في المنتقى انه تجوز شهادته وعن محمد اذا
قال لا شهادة عندي في امر او قال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قالا
كل شهادة نشهد بها على فلان فهو زور ثم جاءا فشهدا وقالا لم نذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما
ولو قال المدعي ليس لي على دعواي بهذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد رحمه الله انها تقبل وروى
ابن شجاع عن ابي حنيفة انها لا تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء له فشهد لا تقبل
شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل وعن ابي يوسف في النوادر رجل جاء بصكين على رجل
مكتوب في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له غيره ومكتوب في الاخرى عليه مال اخر لا شيء له عليه غيره
ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله وفي نوادر
ابن رستم لا يحكم بشيء الا ان يكون مكتوبا في وقتين مختلفين فيجب الاخر والاول باطل ومن الشهادة
الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب
جارية له قال في الاصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر الشهود
عليه جارية اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جاريته هذه يقضي بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب
ان تكون هذه الجارية جاريته وادعى المدعي لا يقضي بها للمدعي الا بعد البينة انها هي التي غصبها
منه لان بينة الاولى انما تقبل من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية
قال الفقيه ابو بكر الاعمش تاويل هذه المسألة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب منه
جارية حتى تكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان في صورة الاقرار
لو جاء بجارية وقال هذه الجارية كان القول قوله واما لو شهدوا على فعل الغصب لا تقبل شهادتهم
لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية ولم
يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون بغيبة الشهود عادة فلو
لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة ينفتح باب الظلم وان قال الغاصب ماتت تلك الجارية
او قال بعتها ولا اقدر على ردها فان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة
يقضي له بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها
وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال لغيره
اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد ماتت فاقام المدعي شهودا فشهدوا على انه

او دعه عبداً وامة ضمن المدعى عليه قيمة العبد لجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة بهلاكها عند المودع
قالوا انما تقبل بينته على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار القيمة مثل ذلك الموصوف
وان لم يعرف القاضي ذلك يسأل المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه الامة وجحد
ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة الغصب ينبغي ان تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب
وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة وتقبل في فصل الغصب ووجهه قولهم في ذلك ان الغصب
يتقدم من الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت الجهالة لمكان الضرورة
ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب لهذا شاة وادخلها في غنمه تقبل شهادتهما
ويقضى عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على
رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة
على الغصب بل لانهما اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب وانما شهد كل واحد منهما على ثوب آخر وكذا
ان تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكرا
الحدود الثلثة وسكتا عن الرابع جازت شهادتهما عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما
ونظائر هذا كثيرة رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار جميعها [illegible] ذراع بطلت
شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القراح عشرة اجربة فاذا القراح جميعها [illegible]
رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض
فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال باع عبدي وشهد
شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد او اقر البائع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان
حلف رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البائع بالقبض وان نكل البائع عن اليمين
لزمه البيع بنكوله فان شهد شاهدان ان البائع اقر انه باعه عبدا زيد المولد فنسبوه الى شيء يعرف
من عمل او صناعة او حلية او عيب ووافق ذلك بهذا العبد قال هذا والاول سواء في القياس
الا في الاستحسان اذا نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذلك الامة. رجل ادعى انه وارث فلان الميت
واقام شاهدين فشهدوا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن السبب
ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات
الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه
وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه
ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي
فان بين سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك
فيقضى له بالميراث ولا يقضى بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا
يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا. رجل ادعى على رجل انه شج
وليه فلانا موضحة فمات منها عمدا فشهد الشهود على الموضحة وقالا لا ندري مات
او لم يمت ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة قالوا اذا شهد الشهود

لرجل

لرجل في يد رجل وقالا لا نعرف الدار ونقف على حدودها ونذكر حدودها اذا مشينا اليها لكن لا نعرف
اسماء الحدود فاذا انتهينا اليها نبين حدودها ونعرف انها لهذا المدعي وفي ملكه وفي يد المدعى عليه بغير حق
فان القاضي يقبل منهما اذا عدلا فيبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه وامينين له ليقف الشهود على الحدود
بحضرتهما فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي فهذه تلك الدار وهذه
حدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان انهم وقفوا على الدار وشهدوا على اسماء الحدود وحينئذ يقضي القاضي
بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع الضياع والعقارات ولو
شهدا ان الدار التي في بلدة كذا في محلة بني فلان ملاصق دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد فلان المدعى عليه
هذا لهذا المدعي وفي ملكه لا نعرف حدودها ولا نقف وقال المدعي للقاضي انا آتيك بشهود آخرين
يعرفون حدود هذه الدار فاتى بشاهدين يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف في جواب
هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى
وذكر في بعضها انها لا يقبل ولا يقضي ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة لم تثبت
لجهالة اصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع العقار
ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم يكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل كنحو دار عمرو بن
حريث بالكوفة ودار زبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في
قول ابي حنيفة رحمه الله وتقبل في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة فهو على هذا الخلاف
اجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يحتاج فيه الى
ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلثة وقالوا لا نعرف
الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضى بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول
وان ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا
ولو شهدوا ان جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضي وغيرهما التي هي معروفة للمدعي هذا
ميراث له عن ابيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما
بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان كانا لا يعرفان الحدود لا تقبل شهادتهما. رجلان
شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان ان ذكروا حدود الحائط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهما
وان لم يذكروا قيمته لانه يتعين ببيان الحدود والطول والعرض ويعرف القاضي
قيمته بالسؤال عن الاهل قال مولانا رحمه الله تعالى وعندي لا بد من ان يذكروا
انه من المدر او من الخشب وبينوا موضعه لان الحائط من المدر مع الحائط من الخشب يختلفان
اختلافا فاحشا. رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعض
الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا ببيان الموضع والطول والعرض وذكر
في الاصل انه تسمع دعواه وتقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك. رجل له تسعة
اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان وفلان وذكر اسماءهم في الصك عليه الف
درهم ثم مات بعد ذلك وطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك

في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان اقر بستة للورثة
باساميهم لا تثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر الرجل الغائب وذكر الاسم والنسب
فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال لنفسه وان جحد سائر الورثة اسماءهم كلف المدعون
اقامة البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكر الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة
سواهم بتلك الاسامي يقضى لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دوابا عددا معلوما فشهد
له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ينبغي ان يذكر الذكور والاناث فان لم يذكروا
ذلك اخاف ان يبطل الشهادة ولا يقضى بشيء وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج
الى اللون لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي
ان يشترط بيان الجنس كالفرس والبغل والحمار والابل ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر
والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر قبل هذا مسئلة المنتقى اذا شهد الشهود ان المدعى عليه
غصب شاة لهذا المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الانوثة والذكورة لان الشاة
اسم جنس يتناول الذكر والانثى ولهذا لو وكل انسانا ان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل
وان لم يذكروا الذكورة والانوثة وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة
لا تقبل شهادتهم فذلك لا يدل على انه يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى الغصب
والاستهلاك رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا
المدعي مندبلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة
دراهم جيدة ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلما بجودتها
لاحتمال انها تكون مموهة فاذا علموا بذلك جازت شهادتهم رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى
البايع دراهم واخذ الثوب فامر قائم غير ان يعقدا بيعا بينهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة
بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض
منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء على وجه
البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه
ورجل آخر ادعى انه اشتراها من المتوفى في ذلك فجاء مدعي الشراء بشهود فشهدوا ان الميت باعها
ما عبرها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الميراث فالشهادة جائزة
على مجرد البيع اما لا تقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كان في يد المشتري او في يد
الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم والشهادة على البيع والقبض وثمه لا يحتاج
الى ذكر ملك البايع ولان مدعي الميراث والشراء من الميت كل واحد منهما يقر بملك
الميت كما لو شهدوا ان الميت اقر انها للمدعي نهر في ارض رجل ادعى رجل ان له حق الشرب
من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا
ان له فيه جري الماء او حقا ثابتا وبين ذلك ولو اقر المدعى عليه فقال للمدعي كنت تجري فيه الماء وانت
غاصب وليس لك فيه مجرى الماء وصدق ذلك او فصل يصير مقرا له باليد ولا يقبل منه دعوى الغصب

الا

الا بينة والله اعلم بالصواب **فصل** ومن الشهادة الباطلة شهادة الابن على فعل نفسه اذا
شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادتهما
وصورته ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا
الوارث الآخر ووقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الملك لا يثبت
بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملان القرعة رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا
ان فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه قال ابو يوسف تجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج هذه المرأة
قال خير امرأتي فلانة فخيرناها واختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل
ثم انكر قبضه وقالا نحن وزناها عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن
حاضرا لا تجوز وفي بعض الروايات لا تجوز شهادة الذي كال في المكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع
رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعي استأجرهما على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما
الضمان في ذلك جازت شهادتهما وان قالا استأجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما
بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامرأته
انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لانفسهما فشهدا انها قد كلمتهما او شهدا انه قال لهما يوم تكلمان
امرأتي فلانة فهي طالق وانه قد كلمناها كانت شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده
فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد او شهدا انه قال للشاهدين ان
كلمتما عبدي فهو حر وانه قد كلمناه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار
هذين الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جائزة ولو حلف ان لا يقرضهما شيئا
فشهدا انه قد اقرضهما جازت شهادتهما ولو شهدا انه حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض شيئا
ابدا فشهدا انهما قد اقرضناه لا تجوز شهادتهما ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض
شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم دار
هذين او لا يقطع يدهما فشهدا انه فعل ذلك لهما لم تجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل لو شهدا
على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما رجل قال ان دخل
داري احد فامرأته طالق فشهد ثلثة انهم دخلوا داره قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان قالوا انا دخلنا
جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هؤلاء معنا جازت شهادتهم وسئل ابن ابي
يوسف عن هذه المسئلة فقال اذا شهد اربعة او ثلثة انا دخلنا جميعا فتقبل
شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل فقال الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك رجلان
شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس جسدهما قال
محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر
فشهدا انه قد مس ثيابهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا
بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت
وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ينبغي ان يقول الشاهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا

ويضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها وانكر الورثة
نكاحها وكان الشاهد لم يحضر تزويجها قال ان علمت اباكما فعندي خبر وانه قد تكلم اباها
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الاب مقرا انه قد تكلمه فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب
غايبا او ميتا وان كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة وكذا لو كانت اليمين على ضربه ولو
شهدا انه حلف بعبده بحرا ان ضربتما فشهدت بدانا سعدا بهما انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا
ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين. رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الفا
ووضعها بين يدي الطالب وقال خذها فقد اوفيتك فقال الطالب لرجل آخر ناولني هذه
الدراهم فناوله ثم شهد على المقضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادته
رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل آخر ايكم يطلق امرأتي فهو جائز وقال امرها في ايديكم فايكم
طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق
الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم شركاء في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة
بعضهم على البعض لا له ولا عليه. قال ابو حنيفة رحمه الله في الكيالين شهدا ان هذا باع من هذا
كر حنطة وكلناه نحن للمشتري بامر البايع فشهادتهما باطلة. رجلان اشتريا ثوبا من رجل ونقدا
الثمن او لم ينقداه حتى شهدا ان البايع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي امرني ببيعه
والمدعى عليه يصدقه قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما. محضر ضاع من ديوان القاضي فيه
شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهودا لهذا شهدوا كذا لا ينبغي للقاضي ان
يقضي بشهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده ان هذا اقر عندك لهذا
بكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك
لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك لان في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة
الشهود فالشهادة على الشهادة لا تقبل بدون التحميل ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهدوا على
حق يحكم به وعلى اقرار الخصم فجازت شهادتهم. ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى
عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية اولياءه كفار
من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى واراد ان يأخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل
الكفر بذلك يأخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهم على اسلامه في حكم الميراث قامت على اولياءه الكفار
وشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي
يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث. ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام
انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان
لا يقتل بشهادة النساء. ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد
في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف. ولو شهد على نصراني
اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل وان قالوا طاوعته درئ
عنهما ويعزر الشهود لحق الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم

على الذمي فيقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطل شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في حق الرجل
وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا الامة وبعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود ويجب التعزير. وكيل بمجلس القضاء
اذا ادعى الوكالة بحضرة موكله ان لموكله على هذا كذا فقال المدعى عليه قد قضيته وانكر موكل المدعي القضاء فشهد هذا
الوكيل مع رجل آخر قد قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء
الدين كان متناقضا فلم تقبل شهادته وفرقوا بين هذا وبين مسئلة مذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا انه
اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام المدعي بينة فشهد احدهما انه اقرضه وشهد الآخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي
بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضاء لم يبطل شهادة القرض ووجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض
والقضاء لم يشهد بقيام الدين للحال وانما شهد بالقرض فلم يكن متناقضا اما في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال
للحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلا دعواه الدين بحكم الوكالة. امرأة وكلت رجلا ليطلب
مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل مع آخر انها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة
دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهدا لرجل بعبد في يده فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد
ادعاه قبل هذا بطلت شهادته لمكان التناقض. باب من الشهادة التي يكذب المدعي شهوده في بعض
ما شهدوا له في الباب فصول اربعة فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى الشهادة وفصل في اختلاف الشاهدين
وفصل في تعارض البينتين على الوقت في وقتين مختلفين وفصل في تكذيب الشهود اما الفصل الاول وهو
فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل فيه ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان
الدعوى شرط لهذه الشهادة وفيما خالفت لم يوجد الدعوى فيبطل ضرورة وتكذيب الشاهد في بعض ما شهد له
يمنع الشهادة لما بينا والاصل في تعارض البينتين ان القاضي اذا تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضي
وعند التعارض ليس احد الفريقين في تعيينه للكذب اولى من الآخر فلا يقضي بشهادتهم حينئذ اما الشهادة
الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا
شهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة من غير دعوى
التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة
لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف
ما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فتقبل
شهادتهما على الخمسمائة بغير توفيق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضي بشيء عند
ابي حنيفة لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على العشرة فلا تقبل
بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضي بالالف لان الالف
وخمسمائة يذكر بحرف العطف فكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضي بما اتفق عليه ولو ادعى الفي
درهم فشهد احدهما بالالف والآخر بالفين لم تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة لان الالف غير الالفين فلم يتفقا
على شيء واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او شهدا
بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة
الا اني ابرأته عن خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق

بين الدعوى والشهادة بأمر محتمل وكذا في الألف والألفين ولا يحتاج إلى إثبات التوفيق بالبينة لأن الشيء إنما يحتاج
إلى إثباته بالبينة إذا كان شيئاً لا يتم به ولا ينفرد بإثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فإنه
يحتاج إلى إثباته بالبينة لأن الإبراء يتم به وحده فلو أقر بالاستيفاء صح إقراره ولا يحتاج إلى إثباته بالبينة لكن
لا بد من دعوى التوفيق ههنا استحساناً وفي القياس أن التوفيق إذا كان ممكناً يحمل عليه وإن لم يدع التوفيق
تصحيحاً للشهادة وصيانة لكلامه وجه الاستحسان أن المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فإن كان
التوفيق مراداً تزول المخالفة وإن لم يكن التوفيق مراداً لا تزول بالشك فإذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق
وزالت المخالفة وذكر شيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أن محمداً شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط
في البعض وذاك محمول على ما ادعى التوفيق أو ذاك جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما كان لي
عليه إلا ألف درهم قط لا تقبل شهادتهم ولو قال ادعى خمسمائة فشهد له الشهود بألف فقال الطالب إنما كان لي عليه
خمسمائة وقد كانت ألف فقبضت منها خمسمائة وصل الكلام أو فصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي
عليه إلا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا لرجل على آخر بقرض ألف درهم وشهد أحدهما أنه قد قضاه
ذكر في مجامع الصغير أنه تجوز شهادتهما على القرض وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه لا يثبت القرض أيضاً وذكر في المنتقى
رجلان شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم قد اقتضى منها مائة وقال الطالب لم أقبض منه شيئاً قال أبو حنيفة
وأبو يوسف تقضى بالألف وتجعل مقتضياً للمائة وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بألف درهم وقالا قد قضاه
خمسمائة وقال الطالب لي عليه ألف وما قضاني شيئاً أو قال صدقا في الشهادة على الدين وأوهما في القضاء أو قال
شهدا بالألف بحق وبخمسمائة بباطل أو بزور قال إن عدلا جازت الألف في قوله شهدا بباطل أو بزور وقال زفر
لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف إن شهدا للمدعي بالألف وشهدا أن للمدعى عليه على المدعي ألف دينار
والمدعي ينكر الدينار وهذا إذا كان المدعى به ديناً فإن كان المدعى به ملكاً وشهدوا بأقل مما ادعى نحو ما إذا
ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما عرف في الدين وكذا لو ادعى
داراً في يد رجل أنها له وشهد الشهود أنه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم لأنه لما ادعى ملكاً مطلقاً فقد ادعى
الملك في الحال وفيما مضى والشهود إذا شهدوا بالشراء فقد شهدوا له بالملك في الحال فكانت شهادتهم بأقل
مما ادعى وما شهدوا به يصلح بياناً لما ادعاه المدعي فإنه لو قال ملكي لأني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون آخر كلامه
بياناً للأول بخلاف ما إذا ادعى المدعي أولاً النتاج وشهد الشهود أنها له اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم
إلا أن يوفق فيقول نتجت في ملكي إلا أني بعتها منه ثم اشتريتها منه فإن لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم
لأن دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته فإنه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج
من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن أن يجعل آخر كلامه بياناً للأول فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى أنه
له ورثه من أبيه وجاء بشهود فشهدوا له أنه له ولأخيه الغائب ميراث عن أبيه جازت شهادتهم لأنهم شهدوا
له بأقل مما ادعاه هذا إذا شهدوا بالملك بأقل مما ادعى وإن شهدوا بأكثر نحو أن يدعي داراً في يد رجل أنه اشتراها
اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا أنها له لا تقبل شهادتهم
لأن المدعي ادعى ملكاً حادثاً لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بملك مطلق يظهر في حق الزوائد وفي رجوع الباعة
بعضهم على بعض فصاروا كأنهم شهدوا له بالزوائد نصاً فلا تقبل شهادتهم وأشار محمد في الكتاب إلى معنى آخر فقال المدعي أقر

بالملك

بالملك لمن ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال إليه بالشراء ولم يثبت الانتقال لأنهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم
وكذا لو ادعى أنها داره ورثها من أبيه والشهود شهدوا أنها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى أن الدار له إلا هذا البيت
فشهدوا على أن جميع الدار له لا تقبل شهادتهم إلا أن في هذه الصورة إذا وفق فقال كان كل الدار لي إلا أني بعت
هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود فتقبل شهادتهم ولا يحتاج إلى إثبات التوفيق بالبينة لأنه أقر على نفسه بزوال
البيت عن ملكه وعلى جواب القياس يحمل على التوفيق وإن لم يدع ولو ادعى داراً في يد رجل أنها له منذ سنة فشهد الشهود
أنها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي أنها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا أنها له منذ سنة
جازت شهادتهم أما إذا كان المدعى به عقداً أو شيئاً من أسباب الملك رجل ادعى داراً في يد رجل أنه اشتراها من فلان
غير ذي اليد بكذا وشهد بذلك شاهدين فشهدا أن فلاناً ذلك وهبها له وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى توفق فيقول
اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك وأقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة
صورة ومعنى أما الصورة فظاهر وأما المعنى فلأن الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء لأن الهبة تفيد
الملك بغير عوض ولا يثبت فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازماً ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند الاستحقاق والشراء
يثبت جميع ذلك والتوفيق وإن كان محتملاً إلا أن هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لأنه يحتاج
إلى نقض الذي ادعاه أولاً وإلى إثبات عقد شهد به الشهود فيكون في حمل على هذا الوجه إثبات الخصومة والقضاء
شرع لقطع الخصومات لا لإثباتها وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى
وإنما يثبت إذا ادعى البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لأن هناك أقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى
الهبة دعوى على الغير وليس بإقرار على نفسه والدعوى لا تثبت إلا ببينة بخلاف الإبراء ونحو ذلك لأن ذلك
إقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا يعتبر وحكي عن الشيخ الإمام أبي القاسم
الصفار أنه قال ما لم يأت ببينة أنه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها
المدعي لا تقبل ومشايخنا أنكروا ذلك وقالوا لو وجد بينة على الشراء لا يحتاج إلى دعوى الهبة لكن لا بد أن يقيم
البينة على الهبة والقبض بعد الشراء أما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا تقبل لأنه في التوفيق ادعى الهبة بعد
ما جحد الشراء فإذا أقام البينة على هبة في وقت قبل الشراء كان متناقضاً ولو ادعى داراً في يد رجل أنها كانت لأبيه
فلان مات وتركها ميراثاً له منذ سنة فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا أنه اشتراها من الذي في يديه
منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الشهادة إلا أن يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما شهدوا
ثم بعتها من أبي ثم مات أبي فورثتها منه فإذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت
هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من أبيه لأن دعوى البيع من أبيه دعوى على الأب فلا يثبت إلا ببينة
وكذا لو ادعى الإرث أولاً فشهد الشهود بالهبة أو الصدقة مكان الشراء لا يقبل ما لم يوفق عبد في يد رجل
ادعى رجل أن الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجاء المدعي بشهود فشهدوا
أنه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا تقبل إلا أن يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق
علي منذ سنة فإذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه بالصدقة يقضى له ولو ادعى أولاً الشراء من ذي
اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا يقبل إلا أن يوفق فيقول تصدق
به علي منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة

منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراها منه منذ شهر لا يقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه
بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وثبت بالبينة قبلت بينته ولو ادعى
ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه منه ثم من العبد بعد ما قام من عند القاضي لا يقبل وان وفق فقال
جحدني الميراث فاشتريته منه الآن قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة على ذلك لان الشراء من ذي اليد دعوى
على ذي اليد فلا يثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا يعتبر ولو ادعى امة في يد رجل
وقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد البائع ذلك وجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف
منذ قام من عند القاضي لا يقبل لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه
بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشراء بالف يقبل ذلك ولو ادعى انه
اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة وقبل ذلك لا يقبل لمكان
التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ شهر
فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له ولو ادعى دارا في يد رجل
انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها عن ابيه وشهد الآخر انه ورثها عن امه فالشهادة
باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها
وشهد الآخر ان فلانا آخر وهبها منه وهو قبضها ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك
فقد اتفقا على الملك له فوجب ان يقضى له بالملك كما لو قال لفلان علي الف من قرض فقال المقر له بل من ثمن
بيع يقضى له بالالف مع اختلاف السبب لا يضر وكذا لو شهدا انه اقر انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان
فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر للمدعي ان يأخذه بالمال وكذا لو شهدا
له بالف درهم من ثمن جارية فقال البائع انه قد شهدا على هذه الشهادة والذي لي عليه من ثمن
متاع آخر ولو شهد الشهود على الاقرار بالف من ضمان جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه
الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب انما لا يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان الالف
الواجب بالقرض والغصب واحد اما هنا حكم السببين يختلف لان الموروث من الاب يتضمن حقوقا
غير ما يتضمنه الموروث من الام من قضاء ديون الاب وتنفيذ وصاياه وغير ذلك فلا يقبل رجل ادعى
على رجل خمسمائة فشهد له الشهود بالف وقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها
خمسمائة وصل الكلام او لم يصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي الا خمسمائة بطلت شهادتهما
رجلان شهدا لرجل على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير ان شهادتهما
على القرض جائزة وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا . وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا
على هذا الف درهم قد اقتضى منها خمسمائة وقال الطالب لم اقتض منها شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف
يقضى بالالف ويجعل مقتضيا لخمسمائة وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة
فقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا او قال صدق في الشهادة على الالف واوهما في الاقتضاء او قال
شهدا بالالف بحق وبالخمسمائة بباطل او بزور وقال زفر لا يجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف
اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير ولو شهدت بان

رجل فقالا لا نشهد ان فلانا هذا غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده
علي وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال اذا
لم يدع شهادتهما ضمنته القيمة وكذا لو شهدا انه غصب عبدا له وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه
ما قتلته ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي عبدا له في يدي كان
عليه قيمته وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته عن شيء وقال
المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على الابراء قضيت عليه
بالالف . رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد
المدعى عليه وفي ملكه قال يسأل القاضي المدعي فان قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر بالدار وان
قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما . رجل ادعى على رجل
الفا فشهد له الشاهدان ان له عليه الف درهم وشهد احدهما انه اجله بالالف الى سنة فانكر الطالب
فانه يقضى عليه بالف وهذا وما لو شهد احدهما انه قد قضاه خمسمائة سواء اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود
له هذا البيت من هذه الدار لفلان آخر غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له
ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال ابو يوسف اجيز اقراره
وجعلت له البيت ورد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف فيها
قول آخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له رجل في يديه عبد ادعى رجل انه
اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا ندري انه للبائع
ام لا جازت شهادتهما ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لبائعه باعه المدعى عليه
من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت
او في المكان او في الانشاء او في الاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة
والطلاق والعتاق والصلح والابراء وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بالف فشهدا انه اشترى
بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في الساعات او في الشهور او شهدا على البيع
بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق
لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الآخر انه طلقها امس او شهد احدهما على اقراره
بالف وشهد الآخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين
فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد فاذا اقرا
بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا
الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف الامر كما قال ابو حنيفة في القياس وانا استحسن وابطل هذه
بهذه الشهادة بالتهمة الآن يختلف في الساعتين في يوم واحد يتفاوت فيجوز ولو اختلفا في الدابة
التي كان عليها الطالب او المطلوب او المركب او قال احدهما كان معنا فلان وقال الآخر لم يكن
معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا تبطل هذه الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل
حقيقة او حكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان او في الزمان او في الانشاء والاقرار

لا تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكاً فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف وشهد الآخر على اقرار
الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف في شهود الغصب شهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار
بالغصب لا يقبل وذكر في الجامع اذا ادعى ملكاً فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه
انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولاً لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه
لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن وان شهدا
على معاينة القبض واختلف في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي القياس
ان لا يقبل وهو قول محمد وزفر وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة
في قولهم ولو شهدا على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل
هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في
مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره وان اختلفا في فعل يلحق بالقول
كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا تبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون
القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق واذا اختلف شاهدا القذف ان اختلفا في المكان
او في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تقبل وان اختلفا في الانشاء والاقرار
لا تقبل شهادتهما في قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلث
او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى
جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على
تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال انت خلية
وشهد الآخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان
معنى اللفظين واحداً وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخل وشهد الآخر انه
طلقها ان كلمت فلاناً وقال قد كلمت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها
ثلثاً وشهد الآخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلث لا تقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه
طلقها نصف واحدة وشهد الآخر انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل في قول ابي حنيفة وكذا لو شهد احدهما
انه طلقها ثلثاً وشهد الآخر انه طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما
على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الآخر انه اقر انه طلقها او اختلفا في المكان
او الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة
معها وشهد الآخر انه قال ان دخلت فلانة فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها
وكذا لو شهدا على التخيير فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الآخر انه طلق زينب جازت
شهادتهما على طلاق زينب رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام شاهدين
فشهد احدهما على الاذن والآخر على ان مولى العبد رآه يشتري ويبيع ولم ينهه لا تقبل شهادتهما
رجل اشترى بيتاً وادعى به عيباً واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر
على اقرار البائع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين

شهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصباً واقام شاهدين
شهد احدهما بالغصب والآخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال
بالاستيفاء وشهد الآخر ان صاحب المال ابرأ الغريم لا تقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه فشهد
احد شاهديه بذلك وشهد الآخر ان صاحب المال وهب له المال او تصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما
ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر على الهبة او الصدقة
او التحليل لا يقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى الغريم الايفاء
فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه ان صاحب المال
ابرأه في بلد كذا وشهد الآخر انه ابرأه في بلدة اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا ان صاحب المال
ابرأه جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال
بالاستيفاء فان القاضي يسأل الغريم عن البراءة كانت بالاستيفاء او بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفاء
تقبل وان قال كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان لكن
لا يقضي بهذه الشهادة اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء فوق البراءة بالاسقاط فاذا شهد الشهود بالاكثر
مما ادعى لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء او التحليل فان القاضي
لا يسأله عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال لان الشهود شهدوا باقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق
فيقضي من غير سؤال ويكون الثابت بغير قضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط لان البراءة بالاستيفاء حتى لو كان
الغريم كفيلاً كفل بامر المكفول عنه فادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب بدينه على الاصيل
ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابرأه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد شاهديه
بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما لان الغريم لو كان اصيلاً وادعى الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر
بالبراءة جازت شهادتهما وكذا اذا كان كفيلاً ولو ادعى على رجل الفاً واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف
درهم وشهد الآخر على اقراره قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف رجل وكل رجلاً بقبض دين له على رجل فان
الوكيل بقبض الدين يكون وكيلاً بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة والمأمور بقبض لا يكون وكيلاً
بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون وكيلاً بالخصومة فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه
الوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلاً بالقبض والخصومة
في قول ابي حنيفة وفي وجه يصير وكيلاً بالقبض ولا يصير وكيلاً بالخصومة في قولهم اما الوجه الاول اذا اقام
مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الآخر ان الطالب
جراه يعني جعله جرياً جازت شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه سلطه على قبض الدين
من هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصياً له في حيوته جازت شهادتهما ويصير وكيلاً
بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يكون وكيلاً بالقبض ولا يكون وكيلاً في الخصومة واما الوجه
الثاني فلو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه ارسله الى اخذ دينه او شهد احدهما انه وكله
بقبض دينه وشهد الآخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه انابه مناب نفسه
او جعله نائب نفسه في قبض الدين او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصياً ولم يقل في حيوته او شهد

احدهما انه جعله وصيا في حيوته وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يتعرض في حيوته لا تقبل شهادتهما لان قوله جعلته وصيا
يكون على النيابة بعد الموت ففي هذه المسئلة الاخيرة لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير
وكيلا بالخصومة عند الكل ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة
ولا يثبت العزل **فصل في تكذيب الشهود** المدعي اذا اكذب الشهود فيما شهدوا او في بعضه لا تقبل
شهادتهم اما لانه تفسيق للشهادة او لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم يوجد الدعوى
فاذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان قبل القضاء لا يقضي له وان كان بعد القضاء لا يبطل
قضاؤه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فقضى له القاضي
ثم اقر المقضي له انها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها فصدقه فلان في ذلك لا يبطل قضاء
القاضي لان قوله لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق له
فيها لان المقضي له ملكها منه بعد القضاء فاذا كان ذلك في مجلس القضاء بان كان باعها من المقر له
قبل القضاء على انه بالخيار ثلثة ايام ثم غصبها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء فصار للمقر له
فلا يبطل القضاء بعد الشك ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فالمسئلة
على وجهين اما ان بدأ بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم تكن لي قط او بدأ بالنفي وثنى بالاقرار
فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك
او صدقه في الاقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الآن دار فان صدقه
في جميع ذلك بطل قضاء القاضي وترد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لانهما تصادقا على بطلان القضاء
فان كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال بل كانت للمقر له الا انه ملكها مني بعد القضاء
بسبب وهي داري ففي هذا الوجه يكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدأ المقر
بالاقرار او بدأ بالنفي كذا ذكر في بعض الجامع قالوا هذا اذا بدأ بالنفي وثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار واما اذا
بالاقرار مفصولا لا يصح اقراره ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها
لفلان غير المدعى عليه او قال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي
القاضي له لان كلامه هذا يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال يعني انها دار فلان لاني ملكتها الآن فلا يقضي
القاضي بالشك الا ان يقول موصولا هي دار فلان لاني ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمنع القضاء
وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي
في يده البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل
وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين القاضي اقراره
بذلك كان يحكم على هذا الوجه وذكر في المنتقى رجل في يده جارية وولدها او رجل في يده دار مبنية جاء رجل واقام البينة
فشهدوا ان الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد او شهدوا ان الدار والبناء للمدعي
او شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهدان او غابا فان القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي
اما اذا ذكروا البناء في الشهادة فلا شك لان البناء مركب تركيب قرار فيدخل في ذكر الارض خصوصا في دعوى
الدار فان قضى القاضي بالدار وبنائها للمدعي فقال المدعي بعد القضاء ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ولم يزل له وقال

ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعا فان قال بعد
القضاء البناء للمدعى عليه فليس هذا باكذاب للشهود وذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم
يصير مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود فيبطل القضاء
والشهادة جميعا وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بالدار والبناء ثم ان المقضي عليه
اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لا تسمع بينة المقضي عليه فان لم يذكروا
تسمع بينته وحكي عن الفقيه ابي جعفر ان الشهود اذا لم يذكروا في شهادتهم البناء ينبغي ان تكون المسئلة على الاختلاف
على قول ابي يوسف لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد تسمع ولا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وجعل هذه
المسئلة فرعا لمسئلة اخرى ذكرها في الشركة رجل ادعى على آخر انه شريكه شركة مفاوضة واقام البينة وقضى
القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى عينا انه ورثه من ابيه ذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة
لا غير لا تصح هذه الدعوى عند ابي يوسف وعند محمد تصح ووجه البناء على تلك المسئلة ان في مسئلة المفاوضة
كل عين من الاعيان التي في يده لم يصر مقتضيا به مقصودا بل مقتضيا به تبعا لصحة المفاوضة فكان نظير البناء
مع الارض هٰهنا وقال غيره لا بل مسئلة الشهادات على الاتفاق وفرقوا لابي يوسف بين هذه المسئلة وبين المفاوضة
والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء للمشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء
في شهادتهم ثم في رواية المنتقى فصل وقال ان قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه وقال انه ملك المقضي عليه يوم شهد الشهود
كان ذلك اكذابا وان اقر له بالبناء من غير تاريخ فقال ان البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود لانه يحتمل امة
في يد رجل وابنتها في يد غيره فجاء رجل واقام البينة على الذي في يده الجارية ان الامة له وقضى القاضي له بالجارية لا يكون للمقضي له
ان يأخذ ابنتها بذلك القضاء ومثله لو ان رجلا في يده نخلة وثمرها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يده
النخلة ان النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان يأخذ الثمرة بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى رجل اقام البينة
على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى ان الدار داره اشتراها
من المقضي له وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء وترد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني اقم البينة على المقضي عليه والا فلا
لان المقضي له اكذب شهوده فيبطل قضاء القاضي رجل اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له
واقام الذي في يده البينة ان اب المدعي اقر في حيوته ان الدار ليست له فانه تبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا
على اقرار الوارث بعد موت ابيه او قبل ذلك ان الدار لم تكن لابيه واقام البينة على اقرار الوارث ان اباه مات وليست الدار له
كان ذلك ابطالا لبينة الوارث رجل مات واقتسمت ورثته التركة بتراضيهم ثم ادعى احدهم لنفسه على الميت دينا
سمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث في القسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبي ولم يصل
اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا لو اجاز الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له
ذلك وان ادعى بعض الورثة بعدما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار
او ادعى ان والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من الاعيان في التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا تسمع دعواه
لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة تركة الميت ميراث لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه
وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان ظهر وارث آخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء
عزلوا نصيب الغائب او لم يعزلوا وان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة برضاهم لا بقضاء القاضي فكذلك

فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث له ان ينقض القسمة فان كانت القسمة بالقضاء ثم حضر الموصى له بالثلث اختلف
فيه المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما اذا ظهر وارث آخر ان كانت القسمة
بقضاء القاضي ينفذ على الوارث الغائب وان كانت بغير قضاء لا ينفذ كذا هنا وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل
حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد وانكر المدعى عليه البيع فلما
اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب تقبل بينته فكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعى عليه
ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار تقبل بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى البراءة عن
العيب بعد انكار البيع لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انه تسمع رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه
مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا تسمع دعواه ولو ادعى اولا الشراء من ابيه ثم ادعى الميراث عنه تقبل
بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت
امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولد له هذا الولد ثم مات بعد ذلك
ولها المهر والميراث فان القاضي يقضي لها بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن او لم يقض لان القاضي يقضي
ببينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت اي وقت يموت يكون ماله
لورثته فيصير كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المراة
فان اقامت امراة اخرى البينة بعد ما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا
لان القضاء ببينة الاولى لا يمنع القضاء ببينة الاخرى ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا
وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به
وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المراة ايضا وسوى بين القتل وبين ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية يحكم
ما قلنا ولو اقامت امراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي بها ثم اقامت امراة اخرى البينة
انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها
ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان آخر وانه وكله بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض
كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعواه الثانية الا ان يوفق ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني
بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا تقبل بينته الا ان يوفق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة انها لفلان
وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشاهد على الكتاب

رجل كتب صك وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم
قال علماؤنا انه لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما
يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه
بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشهود والشهود يعلمون بما فيه ويقول
هو اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا
علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان
كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب يسعه ان يشهد وان لم يقل له اكتب
استشهد علي بما فيه وانه حسن النسبة(?) ذكر محمد في كتاب النكاح هكذا روي عن ابي حنيفة في النوادر وعن ابي يوسف اذا كتب

الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد
لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون مصونا عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف في رواية
اخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب
غيره وقال هو اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرأ عليه ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرأ
الكتاب عليهم او كتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يديه ويقول هو يعلم بما فيه ويقول
اشهدوا علي بما فيه ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك كتبت الي تتقاضى
الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك علي من ذلك خمسمائة فهذا جائز اذا علم حل له ان يشهد عليه
بذلك وان لم يقل اشهدوا ولو كتب صكا بين قوم امتنعين(?) وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم لا يسعهم ان يشهدوا الم(?)
امراة اقرت على نفسها بمال لابنها او لاختها تريد(?) به الاضرار ببقية الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم
ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكون لها ان تنفذ ذلك وحكي عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذ من السلطان
سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد شهودا قال عدل المقاطع والمقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك
حل بهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهد على اقرار رجل بمال عرف ان السبب باطل وينبغي ان لا يشهدوا بمثل هذا وكذا
في اقرار بسببه حرام وباطل رجل جاء الى رجلين معه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان علي كذا وفلان من اعوان
السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم انه انما اقر بذلك خوفا من المقر له قالوا ينبغي للشاهدين
ان يتفحصا عن ذلك فان وقفا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدا وان لم يقفا على ذلك شهدا على اقراره ويذكر
القاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتامل القاضي في ذلك رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم
ثم جاء عدلان او ثلثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا فان فلانا عليه بدين فانه قضاه جميع ما كان عليه كان
لهم الخيار ان شاؤا شهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي بالباطل هكذا روي عن محمد وعنه في رواية
يشهدان كان عليه ذلك ولا يشهدان عليه فاختلفت الروايات عن محمد في هذه المسئلة واختلف فيها المشايخ قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا شهد عدلان عند الشاهد ان صاحب المال قد استوفى دينه او انه ابرأ المطلوب
عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او بالاستيفاء
وهكذا روي عن ابي يوسف في المنتقى انه اذا شهد عند الشاهد رجلان ممن يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له
ان يمتنع عن الشهادة اذا سال الطالب ان يشهد له بحقه قال مولانا وعندي ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين
يشهد بالاقرار فان كانت الشهادة على سبب من قرض او غيره يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق رجل شهد نكاح
امراة او بيع عبد او قتل عمد او اقرار بشيء من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او خلعها
او ارضعتهما امراة واحدة وهما صغيران في حولين او ان المشتري اعتق الجارية او اعتقها البائع قبل بيعها من المشتري
او ان الولي قد عفا عن دم العمد او ان الميت قد عفا عنه قبل موته ثم انكرت المراة النكاح وانكرت الجارية
ان يكون للمشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على اصل النكاح والبيع وغير ذلك لانه لو شهد عند المراة عدلان
ان الزوج طلقها ثلثا او شهد عند الامة ان مولاها وهو المشتري اعتقها لا يسعها ان يدعه يجامعها فكذا لا يسع
للمراة ذلك لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق او بما ذكرنا واحدا عدلا
لا يحل لشاهد النكاح والشاهد شرى الجارية ان يمتنع من الشهادة الاولى فان الشاهد الواحد لو شهد عند المراة

بالطلاق او عتق الامة بالاعتاق لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع وكذا الشهود لا يحل لهم الامتناع
من الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين او اقر الزوج عند الشهود بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق
ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع او على اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد وذكر
الناطفي اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود شراء الجارية عدلان ان الزوج طلقها
ثلثا او ان مشتري الجارية اعتق الجارية في هذين الحكمين كالسماع لا يسع شهود النكاح ولا شهود شراء الجارية ان يشهد
على النكاح ولا على شراء الجارية عند جحود المرأة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وانكار الملك وفي العيون
سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك وفي المنتقى اذا رأيت في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبك
انه له ثم رأيته بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رأيته انه له لم يسع
لك ان تشهد انه له ولو تيقنت اتاه في يده وان رأيته في يده فوقع في قلبك انه له ثم رأيته في يد غيره فاردت
ان تشهد انه له فشهد عندك شاهدان عدلان انه للذي في يده اليوم كان هو اودعه الاول بحضرتهما
لم يسعك ان تشهد به للاول وان شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد به للاول قال لان عند شهادة
الشاهدين يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد
لان شهادة الواحد لا تزيل ما كان في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع
في قلبه ان هذا الواحد صادق فاذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك ان تشهد انه للاول وذكر في المنتقى انه اذا رأى
شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع الصغير اذا رأى دارا او متاعا
في يد انسان ثم رآه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول وذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له
ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى كذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالموت والنكاح
والنسب اذا وقع في قلبك انه حق ما سمعت من مخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك
ان تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد عندك عدل واحد وسعك ان تشهد
بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما شهد واذا شهد الشهود
بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا
شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رأينا في يده
لا تقبل شهادتهم واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة ان كان الموت
مشهورا يقع في القلب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل
انه عاين موته او شهد جنازته حل لك ان تشهد ان فلانا مات وان شهد عند القاضي واحد انه
انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا بأس للرجل
ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة
كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظة الشهادة والثاني ان يشهد
عنده عدلان بلفظة الشهادة وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه رأى اهله نعي اليهم فهم يصنعون
ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات
وشهد اخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امرأته ثلثا

غائب لا تقبل شهادتهما وان شهد عند المرأة حل لها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عندها رجل انه ارتد والعياذ
بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان حل لها ان تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المرأة واحد بموت
زوجها او بردته او بالطلاق حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد قال لان هذا باب الدين ويثبت
بخبر الواحد وان لم يوجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب اذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب او اخبرها شاهد
جنازته حل لها ان تتزوج بزوج آخر وان كان الذي اخبر الموت ارخها بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما
اولى ولا بأس للرجل ان يشهد بنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من ملاك يوم واخبروا رجالا انا كنا في نكاح
ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد في رواية
يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا
من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع
والصحيح هو الاول رجل زوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت آخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان من بيت العقد الى
السامعين كوة رأوا البيت والزوج جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف في ادب القاضي
اذا سمع رجل اقرار رجل ورأى الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل القاضي شهادته ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس
في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل في داخل البيت بشيء وسمع الجالس
وسع للجالس ان يشهد على اقرار الرجل بذلك رجل تولى تزويج امرأة من رجل ثم مات الزوج فانكر ورثته نكاحها يجوز للذي تولى
تولي العقد ان يشهد بالنكاح ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امرأة لرجل بالف
درهم وغيره وشهدا ان رجلان سواهما فلان وفلان شهدا على انها فلانة بنت فلان الفلاني قال ابو حنيفة لا يجيز ذلك
وذكر في الفتاوى انه لا يجوز عند ابي حنيفة حتى يشهد عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن ابي ليلى
وابو يوسف يجوز وقال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امرأة ورأوا الحجاب ان رأوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها
فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار
الفقيه ابي الليث وذكر هو في الفتاوى عن نصير ويحيى ان ابن محمد بن الحسن دخل على سليمان الجوزجاني فسأله ابو سليمان
عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف
يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى رجلان عدلان شهدا عند رجل ان فلانا هذا عدل هل يجوز
للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد ان كان اللذان عدلاه يعرفان التعديل وسعه ان يعدله الا انه لا يخبر
القاضي بشهادة العدلين فان اخبر وقال شهد عندي شاهدان بذلك جاز ايضا في قياس قول ابي حنيفة لانه يجوز تعديل
الواحد اما عندي يشترط العدد في المعدل فاذا عدله رجل آخر معه جاز الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف خطه المقر
ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان حل له ان يشهد ولو نسي الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه له ان يشهد وذكر الخصاف انه لا يجوز له ان يشهد في قول اصحابنا وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة
ينبغي ان يعلمه بعلامة اذا رآه بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة ويأمن عن التغيير والنقصان قال رأى خطه وشهد ورأى حكم
الحاكم شاهدته قال ابو حنيفة لا ينفذ قضاؤه وان كان الخط في يد المدعي لا يحل له ان يشهد هو المختار رجلان شهدا ان الميت
طلق امرأته ثلثا وهو صاحب فراش وقالا اشهدنا في حيوته وامرنا بالكتمان فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على
انفسهما بالفسق رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال مات فيها فارة كان القول قوله مع يمينه

استهلاك الظاهر ولا يسع للشهود ان يشهدوا انه مات زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طوايف لحم فاستهلكه فجاء الشهود
ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا عليه انه كانت ذكية لان في المسألة الاولى لا يعلم
الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسألة الثانية يعلم انها كانت ذكية رجل له شهادة على ملك دار بعينها الا انه
لا يعرف حدودها جاز له ان يسأل الثقات عن حدودها للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد عن الحدود
على اقراره حتى لا يكون كاذبا لكنه يفسر بحدود قد ذكرت بعينه فيجوز **فصل في الشهادة على الشهادة** الشهادة على الشهادة
جائزة في الاقارير والحقوق والاقضية وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص لا يجوز الشهادة على رجل او رجلين الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين عندنا رجلان شهدا على شهادة رجلين او على شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا
ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده وحده لا يثبت شهادة اصلين الا بشهادة اربع من الرجال وعندنا كما يثبت قول
الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة مثنى بين واذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة
اصل آخر مع شاهد آخر لا يقبل شهادته على شهادة اصل آخر ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل ثم تبين الشهود على شهادته
او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا يجوز شهادته بطلت الشهادة على شهادته اذا شهد الفرع على شهادة اصل
ورد شهادته لفسق الاصل لا يقبل شهادة احدهما بعد ذلك ويثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع ثم عادل شهدا على شهادة
اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة يقضي بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع
يسأل عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف ان القاضي يسأل الفروع عن اصولهم ولا
يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول يثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد لا تثبت عدالة الاصول
بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما وان قال المدعي انا اتيك
بمن يعدلهما او يقول سل انت عنهما غيرنا على قول محمد لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف اذا قال
الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسأل غير الفرعين عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل عدلا ام لا قال الشيخ الامام
ابو الحسن علي السغدي هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني اذا قالا لا نعرفه عدلا ام لا لا يرد
القاضي شهادتهما ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا ولو قال الفرع للقاضي انا متهم
في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته والشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون الشهود على شهادته
مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا عنه السفر ثلاثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف
اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد في النوادر
انه تجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر رجل اشهد على شهادته رجلا وهناك رجل آخر
يسمع ذلك ولم يقل له اشهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته فان شهد وفسر للقاضي ذلك
لا يقبل القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يشهده الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول
شاهد الاصل اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي بهذه فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد
الشهادة مثنى وصورة الاداء من الفروع ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك
وانا اشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة الشهادة ست مرات قالوا فيهم الفقيه ابو جعفر
يكفيهم الاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع امرني فلان ان اشهد على شهادته ان لفلان على فلان الف
درهم فانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان اشهد بكذا

لا يجوز

لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو ان اصلين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم ثم شهدا
عليه بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة تقبل بشهادة الاصول في مجلس القاضي ولم يوجد وكذا
لو قال الاصلان اشهدا ان فلانا اقر ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا ان نشهد به بذلك او قالا فاشهدا عليه بما نشهد عليه بذلك
او قالا فاشهدا عليه بما اشهدا او قالا لفلان على فلان الف درهم فاشهدا انا نشهد عليه او قالا فاشهدا بشهادتنا هذه عليه
او قالا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بكذا درهما لا تصح
الشهادة في هذه الوجوه رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى
لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد
يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين
او احدهما حاضرا والآخر غائبا او ميتا ينبغي ان ينسبهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة
مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الشهادة ولو ان عشرة شهدوا على شهادة
واحد لا يقضي بشهادتهم حتى يشهد شاهد آخر لان الثابت بشهادتهم شهادة الواحد ولو شهدوا على شهادة امرأة جازت
شهادتهم ولا يقضي حتى تشهد امرأة اخرى مع رجل على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم
ويقضى بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول من القضاء لا يقضى بشهادة الفروع اذا شهد الفروع
على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادتهم هذه لا تقبل شهادتهم كافران
شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر وتجوز شهادة
على شهادة ابيه وفي شهادته على قضائه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا **فصل في كتاب القاضي** رجل جاء الى القاضي
وطلب منه الكتاب الى قاض آخر في اثبات حق له على غائب فالمسألة على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او
عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم وفيما سوى ذلك من الحيوان والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف في رواية يجوز في العبد الآبق دون الامة وفي رواية يجوز في العبيد والجواري ولا يجوز في العروض وعنه
في رواية يجوز في العروض ايضا وبه اخذ القاضي المنتسب الى اسبيجاب واذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي
يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي في بلدة كذا وانا متعين بها من قبل فلان
بن فلان كما يعرف رسم فلان بن فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان
بن فلان يسأل البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان ولم اعرفه فسألته البينة
فاتى بشهود ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وان اكتفى بقوله فقام شهود عدول اعرفهم بالعدالة او سألت عنهم فعدلوا
وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته
مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة
ويتم في قول صاحبيه وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيلة او الى الصناعة المعروفة كان
كان على الاختلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر الاب لكن نسبه الى قبيلته او فخذه فقال فلان التميمي وما اشبه ذلك
لا يكون تعريفا في قولهم ثم يكتب عن خصم احضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى ان له دارا في بلدة كذا في محلة كذا
حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي فاتى
بحجة اثبت بها على ان الدار حقه وسألني سماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه واحضر شهودا

بهم فلان بن فلان بذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذه
والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب
القاضي عدالة الشهود لا بأس به ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر
حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه
التزوير والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العنوانين جميعا فان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح
وصورة العنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان بن فلان
قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبل كتابة التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك
الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلدة كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا
من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلدة كذا ولم يكن في البلدة
الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يصح ذلك وان كان في البلدة قاضيان لم يصح ثم يكتب
على ظاهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلدة كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين
بسم الله الملك الحق الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم
ادام الله توفيقه وتوفيقهم واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واسماءهم وانسابهم
على الحق يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتبت هذا الكتاب عني بامري
ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان
على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلثة انصاف من الكاغذ
واوصاله كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا كتبت التوقيع على صدره واستشهدت عليه شهودا وهم فلان
بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان يذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم واعلمتهم
ما فيه وختمت الكتاب بمحضر منهم واشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في آخره بخطي وهو كذا
بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله وينبغي ان يكتب الكتاب بنسختين نسخة في يد المدعي مختوما
وتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان واخرى في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط عند
ابي حنيفة ومحمد والشهود لا يقدرون على ذلك اذا لم يكن النسخة في ايديهم فاذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي
المكتوب اليه فان القاضي لا يأخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا احضر خصمه وذكر دعواه ان اقر الخصم
بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي
وقال ابو يوسف القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يأخذ قبل البينة
واذا استشهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح
حتى يسأل القاضي من الشهود من قول ابي حنيفة عما في الكتاب ويقول هل قرئ عليكم ودفع اليكم بحضرة الخصم
فان قالوا لا او قالوا قرئ علينا ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا يأخذ الكتاب وان قالوا قرئ
علينا وختم بحضرتنا واشهدنا يفتح الكتاب ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا او شهدنا واذا فتح الكتاب
ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت موافقة ان كان القاضي
الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى بالحق على الخصم وان

ذلك

ولم يسأل القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتب حيوة القاضي الكاتب والمكتوب
اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كما يبطل الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على
شهادة الاصل وانما يشترط حيوة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه وذلك لا يجوز
بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في اول كتابه من فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين وحكامهم فحينئذ بموت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات بعد ما وصل
الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب لان العزل والموت ليس بخروج بخلاف
ما اذا فسق الكاتب او عمي او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان هذا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب
القاضي بمنزلة الشهادة فما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه وعند ابي حنيفة ومحمد اذا عمي الشاهد بعد
اداء الشهادة قبل الحكم بطل شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي
قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتب مرة اخرى وربما ينكسر الثاني والثالث
وعن ابي حنيفة ان كان اثر الختم باقيا او شيئا من المنكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف ان الكتاب وان كان مكسورا
يقبل فهو اولى واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند
القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة سمع القاضي ذلك منه فان اقام على ذلك
شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا تفحص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا
الواحد رد الكتاب والا قضى به واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غائب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي
وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا آخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا آخر وان لم يتهمه كتب لكن يذكر
في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب
وطلب مني فكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا يأخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي للقاضي بعد ما كتب له
كتابا ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب
ويذكر في كتابه كنت كتبت له الى قاضي بلدة كذا في هذه الخصومة كتابا آخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة
الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطا اذا كتب القاضي وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب
اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول
وقال ابو يوسف آخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب
من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب من فلان بن فلان القاضي
الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه
ان يقبل كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل حق يدعيه من دين او قرض او غصب او وديعة مجحودة او مضاربة
مجحودة او ضيعة او دار او عقار في يد غائب او شفعة وكذلك في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان
بن فلان ببلد كذا زوجتني وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا فلا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي
الى بلد كذا كتابا فان القاضي يسمع شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امرأة انها امرأة فلان الغائب او ادعى
ولاء عتاقة او ولاء موالاة لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغائب فكان بمنزلة دعوى الدين وكذا لو ادعى
نسبا بان قال رجل فلان بن فلان بن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي بينة ههنا انه اقر انه ابنه او انه تزوج امي وهو ابي

ولدت على فراشه ونسبه اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه ابن فلان الغائب فاقام البينة
وطلب منه الكتاب ولو ادعى انه اخو فلان الغائب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي
ارثا او هبة او يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط وفي الاب والابن تقبل البينة سواء كان ذلك في حيوته
او بعد وفاته ولو ان رجلا وامرأة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان بن فلان الفلاني
في بلدة كذا او هو يسترقه واقاما على ذلك بينة وطلب في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف لان عنده
يجوز الكتاب في العبيد واما عند ابي حنيفة ومحمد وان كان يكتب في النسب الا ان ههنا لا يكتب لانه يدعي
حق الانتزاع من الغاصب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى
نسب ولد هو في يد الاسير والاصل انه اذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد
الا ان يدعي مفقود هو ابن عمه فلان الغاصب منه فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت
الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب فان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه
فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلد القاضي الكاتب يخبر
بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب مذ جاءني كتابك محتوما بخاتمك ومعنونا بعنوانك جمعت
بين المدعي والمدعى عليه فظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانعا الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم
ولو كانت الدار في بلد يسلمها اليه فاذا لم يكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا
الكتاب على رسم كتاب القضاة محتوما معنونا وعليه شهود قرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم
في قول ابي حنيفة ومحمد وان شاء قضى القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا فيسلمها اليه او نوكل
الحكم وكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب واذا امرض شهود الكتاب في الطريق او بدا
لهم الرجوع الى وطنهم او ارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير
كتاب القاضي وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا
فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأ علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه
فاشهدوا انتم على شهادتنا وكذا لو اشهد هذا الفريق فريقا آخر ثالثا او رابعا وعاشرا
وان كثر فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد الشهود على كتابه
وختمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأ على الخصم وفعل كما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى
غاب الخصم الى بلدة اخرى فطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف
ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد وان كان الخصم قد هرب قبل ان يوصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه
فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهؤلاء شهودي فاسمع شهادتهم واكتب لي الى
بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحجة
على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم ينسخ ويحكي ما في كتابه ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه
يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول لو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الرابع
والخامس والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة فكما يجوز الشهادة على الشهادة وان كثر فكذا
كتاب القاضي ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان كذا درهما وقد قيل انه بالبصرة

مطلب دعوى البنوة ودعوى الاسترقاق يجوز فيها ان يكتب القاضي

مطلب اشهاد شهود الطريق

فاسمع

فاسمع شهودي عليه واكتب لي الى قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا اكتب لي الى قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي
الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة جائز فكذلك في كتاب القاضي ولو
كان المدعي قال لقاضي الكوفة اكتب لي الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس يكون في كتابك من فلان بن فلان قاضي الكوفة
الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس ان اصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي البصرة
وان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك في قول ابي يوسف يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان
كتابه هذا الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس فاي القاضيين ورد عليه كتابي هذا ينفذه
ويعمل به لان عنده لو كتب القاضي كتابي الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا اولى وعند ابي حنيفة ومحمد
لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك هذا ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب
توارى الخصم في البلد فعلى قول ابي يوسف يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلثة ايام فان لم يخرج نصب عنه وكيلا
وقضى على الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب
اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه بالحادثة في القضاء
في قولهم كما يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود ولو كان رأي القاضي المكتوب اليه يخالف رأي الكاتب فيما كتب لا ينفذ
كتابه والمعتبر في هذا رأي المكتوب اليه لا رأي الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل كتاب قاضي
الولاية المذكور يملك حجة القاضي الكاتب اذا كتب في كتابه شهد بذلك شهود عدول وانتسب معرفتهم جاز كما يجوز في التعديل
القاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست انا فلان بن فلان الفلاني
والقاضي المكتوب لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان وان قال المدعى عليه انا فلان بن فلان
ولي في هذا الحي والفخذ او في هذه التجارة او في هذه البلدة رجل غيري بهذا الاسم يقول له القاضي اثبت ذلك فان اثبت
تندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي بمشارك له في الاسم والنسب لان حال وجود الشريك في الاسم والنسب لا يتعين
المكتوب وان لم يثبت ذلك يكون خصما ما لم يثبت المزاحم فان اقام المدعى عليه البينة انه كان باسمه ونسبه ههنا
رجل آخر وقد مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حيوة ذلك الميت وان كان يعلم ما قاله المدعى عليه
فان كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبله قبل وكذا لو كان لا يدري وقت
موت ذلك الرجل وان اقر المدعى عليه انه فلان بن فلان وقال ليس لهذا علي شيء وادعى الايفاء او الابراء يكون
خصما اذا لم يثبت ذلك فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي و
واحضر بعض ورثة الميت او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب
سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قائم مقام المطلوب وذكر الخصاف ان
موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان باطلا والخصاف سوى بينهما اذا كان الموت قبل الكتاب او بعده رجل جاء الى القاضي
فقال ان لفلان بن فلان علي الف درهم وقد ابرأني منها او وفيته وانه اليوم في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى تلك
البلدة واخاف ان يأخذني وينكر الاستيفاء او الابراء واسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي فيه كتابا فان القاضي
لا يكتب في قول ابي يوسف وفي قول محمد يكتب واجمعوا على ان صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيته دينه وابرأني
فاسأله فان القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسأل وهذه المسألة حجة على محمد وعن هذا الجنس
امرأة جاءت الى القاضي وقالت طلقني فلان زوجي ثلثا وتزوجت بآخر بعد انقضاء عدتي واني اخاف ان ينكر الطلاق

فسله ابها القاضي فان انكر اثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يسأله القاضي هنا اجماعا وهي حجة على ابي بكر
جاء الى القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا وكان فلان شفيع هذه الدار وسلم الي الشفعة وهو في بلد كذا اليوم واني
لا آمن ان يطلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي في ذلك قال القاضي لا يكتب وقال محمد في هذه
المسائل كلها يكتبها حسبانا احترازا عن تضييع حقوق الناس واجمعوا على ان المديون او المشتري او المرأة لو قال ان صاحب الدين
والشفيع والزوج قد يعرض لي فيما ادعى قبلي فاسمع شهودي فان القاضي لا يسمع ولا يكتب له والله اعلم

كتاب الوكالة

فصل فيما يكون وكيلا وما لا يكون رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جريي ولو قال
انت وصيي في حياتي ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو
الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية
كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم
وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت
وكيلي في كل شيء جائز صنيعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه
وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى
ابو جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري
التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة يتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم يكن عامة ينظر ان كان الرجل
مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها وعن ابنه
عمرو ابي الليث الكبير رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعليه
الفتوى رجل قال لغيره اجزت ان تبيع عبيدي يصير وكيلا ولو قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا
بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير مأذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث
يصير مأذونا وهو الصحيح لانه لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا فهذا اولى رجل قال لامرأته بشو تو وكيل من
هر جه خواهي كن فقالت اكر وكيل توم خويشتن را سه طلاق دست باز داشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق
كان القول قوله اذا لم يوجد ثمة ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال اذا
اشتري عبدي من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية
وفي الزيادات لا يجوز رجل قال لغيره اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا ويكون ذلك مشورة ولو قال اشتر
جارية بالف درهم لك على لشرائك عشرة دراهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على عشرة دراهم رجل قال لرجلين
وكلت احدكما ببيع عبدي هذا صح وايهما باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان
لرجلين على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او قال اقض دين احدهما جاز
وتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا يبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار
شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة ولا تصح الوكالة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج
الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا الوكيل بالتكدي وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض
الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل
يكون القرض للوكيل رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق واجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت وان

وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق وان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة
فيعتبر الشرط بعده لا قبله وبهذه المسئلة دليل على ان الوكيل بالحلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح التوكيل لا يصح الاجازة
اذا امر رجلا بطلاق امرأته فقال انت وكيلي فطلق الوكيل فقال الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج
جوابا لكلام القائل وكيل المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال له بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن
فهلكت في يده هلكت من مال المديون فان لم يحدث رب الدين قبضها قبضا لنفسه ولو قال بعه بحقك فباعه فلما قبض الثمن
يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك هلك من مال القابض امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم غدا او قال
العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت المرأة والعبد عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم المولى والزوج رجوعهما صح
رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما لان كلام المرأة والعبد توكيل وليس بايجاب فان الرجوع
عن الايجاب لا يتوقف على القبول او العلم كرجوع البائع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به المشتري
رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالري ثم ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة
في كل ضيعة له بخراسان فقدم الذي في يده الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه ولو قال انت وكيلي بكل
دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة للموكل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصمهم بالكوفة رجل له على رجل
دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله
ولا يقتصر على المجلس رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله
وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او قال
اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى
وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا كان الدليل عليه رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل
في قول ابي حنيفة ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية يصح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك
[illegible] كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا يصح التوكيل عند الكل
رجل له على رجل دين فجاء رجل الى المديون وقال ادفع الي ما لفلان عليك من الدين فانه يستجيز قبضي وانا وكيله
بقبضه فدفع اليه المديون المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا تعمل اجازته ولو كان
للمديون عند رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك
فانه يستجيز قبضي بذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم
الطالب واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه اذا لم يكن المودع
قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان الطالب قبضها
من المودع رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض الالف التي هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم
المأمور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن
القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والآمر لم يعلم به المأمور فدفع المودع المال الى المأمور وهو جائز ولا ضمان
على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المأمور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها
الي يكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب المال اي الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رجل
بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع

الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان
على الآمر لان رسوله قبض الثوب على السوم وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو
ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر
بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون
رسولا ان ابعث الي الدين الذي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب
مع رسول ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا فقبض وبعث به مع القرابة بالكتب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه
فكذلك القرض وان قبضناه له من هذا انما الرسول رسول الكتب رجل قال لآخر الحق وكليك حضرني وادر رسالتك
وقال المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته فانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل
يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه
يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول ما يقول قبله ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن
الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن للبائع وانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل
فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجوب البيع فكان عليه قيمته وعنه ايضا رجل جاء الى رجل برسالة من غيره
ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى القى الآمر فما مر في بعثه ثم قال للرسول قد لقيته وامرني بدفعها اليك
ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا عليه للآمر فلا يعتبر
في النهي بعد ذلك رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل

فصل في التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد
والشافعي وابو يوسف الآخر يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة وبه اخذ ابو القاسم الصفار
وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم من المدعي التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم
من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي فيشغله بالوكيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني
ان ذلك يفوض الى راي القاضي وهذا قريب من الاول واجمعوا على ان الموكل لو كان غائبا ادنى مدة السفر او كان
مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه وان كان
لا يستطيع ان يمشي على قدميه لكن يقدر ان يمشي على ظهر الدابة او ظهر دابة وان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل
وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز
للمسافر ادنى مدة السفر ان يوكل بغير رضا الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر
ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او يسال ممن يريد ان يخرج معه فيساله عن رفقائه كما ذكر في فسخ
الاجارة ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ
اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه
التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة ممن لا عذر به اذا لم يكن الموكل حاضر مجلس القضاء
مع الوكيل وان وكل الرجل واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل
ولا صلحه ولا تعديل شهود شهدوا عليه صح هذا التوكيل ويحتمل ان لا يصح بدل التوكيل عندهم اذا كان لا يجوز اقراره

على الموكل وان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثناء مفصولا لا يصح
الاستثناء وعن ابي يوسف اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل فان اقر الوكيل بان الموكل استوفى دينه او ما اشبه ذلك لا يصح
اقراره على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار فقال على ان لا تنكر
انكاره صح التوكيل عند محمد وعلى قول ابي يوسف لا يصح رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد ان يعزله
فانه لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم لان حق الخصم بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك
عزله الا بمحضر منها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل
بخلاف التوكيل بالخصومة واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته او غير ذلك وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما
يعزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان واذا عزله يصير وكيلا
وعن هذا قالوا متولي الوقف اذا اجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلث سنين على حسب ما اختلفوا واراد الآجر
مع المستاجر ابقاء الاجارة اكثر من سنة او ثلث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه
الارض على انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى يجوز الوكالة
بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه فتصير
لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة
تفسير هذا الكلام انه كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة
شرعت على وجه يرد عليها العزل وهو قصد بهذا على ان لا يرد العزل على الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصير
بن يحيى انه متى اخرجه عن الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة تعلق لزومها ببطلان الوكالة الاولى ولو صرح
بذلك كان جائزا ولا يكون مخالفا حكم الشرع اذا ثبت الاختلاف في هذه المسئلة فمن اراد تصحيح هذه الوكالة
عند الكل ينبغي ان كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي بوكالة مستقبلة فتتجدد الوكالة مرة بعد اخرى
وهذا في غير الوقف واما في الوقف يمكنه ان يعزله ولا تتجدد الوكالة مرة بعد اخرى ثم في غير الوقف اذا
جازت الوكالة بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت
عن قولي حيثما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان
الوكالة المعلقة بطلت بالرجوع فاذا اخرج عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالات
احترازا عن قول ابي يوسف فان عنده العزل عن الوكالة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول
محمد وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي الاصح
عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز رجل قدم رجلا الى القاضي فقال
لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة
على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة
والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج
الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه تقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي
بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا
استحسان وعن ابي حنيفة انه قال آخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس وان البينة لا تقبل الا من خصم وهو كما لو

شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على المشتري ما لم يثبت العيب بحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس في العزل
على موته وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على موت المورث
والدين فعند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم يقبل البينة على الحق رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب
فقال البايع ان الموكل رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري والوكيل بالطلاق يطلب المراة لا يجبر على الطلاق
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد بن سلمة يجبر رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان
ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في اخذ
الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين اناب مناب نفسه في الدين او جعله نائبا عن نفسه في قبض
الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض ديني من فلان او قال جعلتك
وصيي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وبقبض الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الوكيل
يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال وهو معقول يصير وكيلا وهو كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق فان قال
القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او ما دون
النفس او باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص
في النفس او ما دونها او باستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غايبا لا يصح
رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها وفي الخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس متفاوتون في الخصومة والموكل
رضي براي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم
بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا كان وكل غيره لا يجوز فان باع الوكيل الثاني والاول حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له
ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل
الاول او عزله او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب
ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنيع الاول وعزل الاول الثاني
من صنيع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومة او بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره
ولو ان الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي ان له ان يوكل غيره رجل
وكل رجلا بقبض ديونه عن فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون واقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام
الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة
فلم يكن خصما الا ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر
الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قامت على المقر وكذا الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت
الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين وانكر المدعي
ان اثبت الدين بالبينة واقام البينة قبلت بينته الوكيل بالتقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الجواب القاضي اذا وكل
رجلا بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم رجل وكل رجلا بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا
الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يده ملك الغائب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة
رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا
من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان العلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان

ذلك

ذلك غائب مكانه للطالب ان يقبل هذه الوكالة لان وكالة الاول تعلق بها حق للطالب ووكالة الغائب موهومة عسى لا يقبل
رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة
فلان وان هذا الوكيل يريد السفر وانا اتهمه ان يقر علي بشيء يلزمني فاخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الآخر في خصومته فان
القاضي لا يقبل ذلك بامره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي من اعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجدوه ولم
يقدروا عليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان
يوكل من احب ثم ان المدعى عليه استبد فوكل بغير محضر من المدعي انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد ولا يجوز
عند ابي يوسف والفتوى على قول محمد لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان في كل
حق قبله يكون وكيلا بالخصومة في كل حق وجب له يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه
البلدة او اهل قرية كذا يكون وكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة واهل تلك القرية يوم التوكيل
وما يحدث له بعد ذلك استحسانا وكذا لو وكل رجلا بقبض غلاته يدخل فيه الغلات الواجبة يوم التوكيل وما يحدث بعده
استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جاز امره فانه يدخل فيه الديون والودايع والعواري
وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة عبد في يد رجل يقول انا عبد فلان ولورث من ملكه وقد وكلني في خصومتك في نفسي
ليس للذي في يده العبد ان يمنع العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض
الثمن ووكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنعه عن الخصومة لان في هذه العبد مقر بملك ذي اليد فكان
لذي اليد ان يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر ملك ذي اليد فلا يكون لذي اليد منعه
من الخصومة رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس الغرماء وكيلا يخاصمهم ويخاصموه فحضر الوكيل غريما لموكله
ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطلب
من القاضي حتى يامر الكفيل باحضار نفس المكفول عنه لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان
صاحب المال هو الذي كفله رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له
وبالمقاسمة بين شركائه وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في آخره
انه يخاصمهم ويخاصمونه ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر
المال واحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه
اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان على الوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال
الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس رجل وكل رجلا
بالخصومة في كل احد يدعي عليه مالا للموكل فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة لتكون
حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر وغيره والوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت
الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل
بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل
لانه يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل المحمولات
على الجمال وامر الجمال بتسليم المحمولات الى وكيله ببلخ وبقبض الكراء منه فجاء الجمال بالمحمولات الى وكيله ببلخ فقبض الوكيل
المحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب المحمولات دين على الوكيل وهو مقر

بالدين والامر يجبر على دفع الباقي في الكراء وان انكر الامر فللمأمور ان يحلفه بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم
على الوكيل بالدين لا يجبر رجل قال لاخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع
ما اذا قال ان صاحب الوديعة وكلني بقبض ماله عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسألة معروفة
رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عليه فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك في
المنتقى له ان يسترده رجل وكل رجلا بقبض وديعة له عند انسان وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتي بها جاز وان
وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة
والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا
جاز والا فلا رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا ودبر عبدي هذا وكاتب عبدي هذا وطلق امرأتي عمرة
ثم غاب الوكيل وغاب الموكل فجاء هؤلاء فطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في
دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة
وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وبعد ... الاعتاق والتدبير
سواء رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكوة مالي من الدين الذي لي على فلان فاخذ المأمور مكان الدراهم الدنانير
لم يجز لان الزكوة انما توجد من العين لا من الدين فكان المأمور بالقبض نائبا محضا في القبض فلا يملك
المبادلة بغير امر الامر ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض منه
مكان الدراهم دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز فكان له حق التصرف
وان استقال المديون اذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب واخبره فرضي به الطالب وقال
للوكيل اشتر لي به عينا فذهب فاشترى الوكيل ببعضه عينا وضاع منه الباقي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يهلك من مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال مولانا وهو ظاهر اذا جاء به الوكيل وخلى
بين المال وبين الطالب لان الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره ان يشتري له به شيئا فقد امره وان كان
ذلك بعد التخلية فكذلك لان الطالب لما امره ان يشتري له بما في يده فقد رضي بان يكون يد الوكيل يد نفسه رجل
عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين
من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون
يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن وفي جنس هذه المسألة مسائل يفرق بين العلم وعدم العلم منها رجل
دفع مالا الى رجل ليقضي ما لفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله وقضى
الوكيل بعد ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة ان علم الوكيل بطريق العلم ان الدفع الى الطالب بعد
ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لم يضمن وعن محمد في النوادر
رجل قال لمديونه ادفع ما لي عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي له علي ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم
المأمور ثم دفع المأمور ما امره لم يضمن علم المأمور بذلك ام لم يعلم وعن ابي يوسف ان لم يعلم المأمور بقضاء
الامر جاز دفعه الى الامر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما صاحبه بان يؤدي الزكوة
عن صاحبه وادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ضمن والثاني ما ادى عن صاحبه علم الثاني باداء الاول عنه وعن صاحبه
او لم يعلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكرنا ان المأمور بقضاء الدين

ان

ان الامر فان اقر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة
يضمن على كل حال كما في مسألة المتفاوضين رجل وكل رجلا بان يشتري له شيئا بعينه سماه ودفع المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك
ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم به
او لم يعلم ونظائر هذه المسائل كثيرة بعضها في الزكوة وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب حقه ثم جن
الموكل او مات بطلت الوكالة والراهن اذا سلط العدل بالبيع ثم جن الراهن ذكر شمس الائمة انه لا ينعزل العدل والموكل
اذا جن ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس تبطل الوكالة ولا تبطل استحسانا وفي بعض الروايات
ذكر القياس مع الاستحسان في الجنون المطبق وفي القياس لا تبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المطبق
كان محمد اولا قدره باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة رجل وكل رجلا بالخصومة في دين وفي قبضه
فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه عن الدين او انه اوفاه دينه قبلت بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة
ولا تقبل في قول صاحبيه ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه مريض في مرض موته دفع الى رجل دراهم وقال له
اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين
واراد الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان كان قال ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك
لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال مولانا وهذا
الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودائع وقضاء
دين الميت من ذلك رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق عن الامر
بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها الوكيل وتصدق من عنده
بعشرة جاز استحسانا ويكون العشرة له بعشرته ولو دفع رجل دينارا الى رجل وامره ان يبيع فباع المأمور دينارا
من عند نفسه وامسك دينار الامر لنفسه قال ابو يوسف لا يجوز ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى
به بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للامر ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي عنه ماله فقضاه من
مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل
على ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لان ثمة الوكيل متهم
في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة يدل عليه انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شئت كان له ان يضع
لنفسه رجل امر وكيله بان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلان ذلك الوكيل
ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان الصدقة
لا تملك قبل القبض بخلاف ما اذا وهب ماله من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك
من الله والفقير نائب عنه في القبض فلا يملك المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسألة
الهبة لما وهب منه الدين وسلطه على القبض ثبت له ولاية التصرف فيملك الاستبدال
قال رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه ان اردت القسمة فوكل وكيلا
يقاسمك المتاع فغاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوادر عن محمد انه لا يجوز وذكر
في المنتقى عن محمد روايتين في مسألة وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا
الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني

صار وكيلا لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغائب
فوجب ان يجوز وذكر هذه المسئلة في موضع آخر فقال لو ان رجلا قال لآخر وكل فلانا ان يشتري لي منك ما بدا لك كان جائزا
ولو قال وكل من شئت ان يشتري منك ما بدا لك لم يجز لانه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان فكان الوكيل وكيلا
للآمر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له الشريك الغائب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز ولو قال له وكل من شئت ان
يقاسمك لا يجوز كما قال سيد اذا امراة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى
من غير شهود ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المراة او معها رجل اراد ان يوكل
رجلا في ماله فقال الوكيل انا لو دخلت فيها لا اسلم من ان اتناول من مالك شيئا اما ماكولا او غير ماكول فقال الموكل
انت في حل من تناول ذلك من مالي من درهم الى مائة فدخل فيه قال ابو القسم له ان يتناول من الماكولات
والمشروبات والدراهم مما لا بد له منه واما ان يتخذ من ماله مائة درهم او خمسين درهما جملة ليس له ذلك
رجل قال لوكيله رددت عليك الوكالة فقال قد رددته قال الفقيه ابو بكر البلخي يخرج من الوكالة رجل وكل رجلا بتقاضي دينه
قالوا بان الوكيل بالتقاضي يملك القبض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاعتماد في ذلك على العرف ان كان
التوكيل في بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض
والا فلا قال مولانا ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المكان كان
التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان الوكيل بالتقاضي
من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلميذ الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال
ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على التوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

فصل في التوكيل بالبيع والشراء

رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على
وجوه ان كان وكيلا بشراء عبد بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها
كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء الآمر
وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للآمر ان كان
الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر فيعتد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل
انه اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه لموكله فيعتد تلك الدراهم
او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال الوكيل
اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد ان نقد
الثمن من مال الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد الى ملك نفسه او الى مال الآمر كان
الشراء للآمر وقال محمد يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح
ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف الوكيل بنكاح امراة
بعينها اذا تزوجها لنفسه فانه يصح رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا العبد فايهما باع نفذ العبد
جاز وكذا لو قال لرجل بع هذين العبدين فباع احد العبدين جاز بيعه الوكيل بالبيع اذا وكل غيره
بقبض الثمن من المشتري صح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري بيعا جديدا ثم استحق المبيع
في الشفعة ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وذكر في الجامع رجل اشترى

جار

جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها
عيبا كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يردها على البائع ولا على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى
لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي
ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب عليه بخصم ثم الاب يرده للصغير على بائع الصغير الوكيل بالبيع اذا لم يقل له
الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق
يرجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح رجل امر رجلا
ان يوكل انسانا بشراء شيء ففعل المامور ذلك فاشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الآمر بالتوكيل لكن الوكيل
يرجع على المامور ثم المامور يرجع على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر
على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار
ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء
الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا
او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وله ان يحتال بالثمن
ايضا عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز
في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن للآمر وكذا لو ابرأ المشتري عن الثمن او وهبه له جاز ويكون ضامنا وكذا
اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او بغير عيب ولم يذكر الاحتيال في الاصل قيل بانه يجوز في قول ابي
يوسف ايضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل انه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف ان كل تصرف يصير به الوكيل
ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد لا ينفذ في قول ابي يوسف واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح
وكذا اذا ابراه بعد القبض او حط او وهب لا يصح في قول ابي يوسف واجمعوا على ان الموكل لو وهب الثمن
من المشتري او ابراه صح هبته وابراؤه لان ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه
استحسانا ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم الدنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقال
الوكيل بالبيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف بالاقالة يصير الوكيل
مشتريا لنفسه والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد فلا يملك في قول ابي يوسف
والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة واما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل
استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر
فحينئذ لا يجوز مناقضته لان المعقود صار ملكا للموكل وثبت عليه يد الموكل بيد الوكيل فاما قبل القبض
ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه يد الموكل وقبل
استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا يتصور المناقضة والوكيل بالاجارة اذا ابرأ
المستاجر عن الاجر او وهبه منه ان ابراه عن البعض او وهبه البعض من الاجر دينا جاز اجماعا وان
ابراه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول وفي قول
ابي حنيفة ومحمد يصح اعتبارا لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح
حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البائع

من القبض لا ينفسخ ما لم يقبل البايع واذا قبل بطل البيع الوكيل بالبيع اذا كان للمشتري عليه دين على قول ابي حنيفة
ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا ولو ان
هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله لان المبيع لما
هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل صار كأن لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا
باع الثمن يصير قصاصا على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل
انما الخلاف في اسقاط الوكيل ولو اقال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البايع اذا اقال
مع الموكل بالشراء وذكر الخصاف رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضي دينه قبله في ذلك حيلتان
احدهما ان يوكل صاحب الدين غيره في شراء عين لمديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا
بما كان للوكيل لمديونه وهو البايع ثم الوكيل ياخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه الثانية
ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل
على البايع الموكل بالشراء اذا ابرأ البايع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء يملك ابراء البايع عن العيب
عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول ابي يوسف الوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم
الثمن من مال نفسه الوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه الوكيل بالبيع اذا باع بثمن لا يتغابن الناس
باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة وباكثر من قيمته جاز وان باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة
والظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه يجوز بمثل القيمة وباكثر والمضارب اذا باع واشترى بثمن لا يتغابن
بالعزابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة كما لا يجوز بيع الوكيل من هؤلاء عنده
فان اشترى باقل من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل بالبيع
المطلق اذا باع باي ثمن كان او باجل اختلفت الروايات عنه في الاصل والصحيح انه على قول ابي حنيفة
يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت وقال صاحباه اذا باع باجل متعارف في تلك السلعة
يجوز وعن ابي يوسف ان كان البيع للتجارة فباع الى الاجل يباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك
الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع لحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه
الفتوى واذا دفعت المرأة الى رجل غزلا ليبيعه قالوا هو على النقد والوكيل بالاجارة ان يواجر
بالنقد والنسيئة والمكيل والموزون اذا كان معلوما موصوفا وبالمعين من الحيوانات والموصوف
من الثياب وهذا على قول ابي حنيفة ظاهر وكذا على قول صاحبيه لان التوكيل بالبيع انما تقيد بالاثمان
لمكان العرف ولا عرف في الاجارة فان الارض قد تدفع مزارعة وهي اجارة بشيء من الخارج
الى اجل رجل وكل رجلا بان يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا
رجل وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر
وكذا لو لم يمت الصغير ومات الاب الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن
عند القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض لان القابض بمنزلة مودع
المودع الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ
احدهما من الثمن الوكيل يملك ابراء الآمر ثم يرجع الوكيل على الآمر بحصة ما ابرأه رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا

سماه فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثمن من البايع فقبض الاجنبي الثمن وهلك عنده قال محمد يضمن
الوكيل لانه اودعه عند القابض رجل امر رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة
دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل رجل
دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له بها ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فانفق المدفوع اليه المائة فاشترى
له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف انه يجوز وان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الآمر كذا ذكر في
المنتقى وهذا خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها الف
درهم او امره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته والوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن
عن المشتري جازت كفالته وكذلك الوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا ابرأ المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه
الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه وان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى
الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه
قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباع
نسيئة لا يجوز ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل ان ياخذه قبل نقد الثمن ويسلمه الى المشتري
ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل شهر جاز ويؤمر صاحب العبد بتسليم العبد ولو وكل
ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن
صح نهيه ولا يكون للوكيل ان ياخذ العبد من بيت الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وكذلك رجل في يده
عبد وديعة امره صاحب الوديعة ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى اخذه الآمر من بيت المامور كان له ان يمنع
العبد حتى يقبض الثمن رجل وكل رجلا ببيع عبد له ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل واخذ العبد من بيت الآمر
ليسلمه الى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل ينتقض ولا ضمان على الوكيل وان لم يمت العبد وسلمه الى المشتري
قبل قبض الثمن كان للآمر ان ياخذه من المشتري حتى يقبض الثمن وان لم ياخذ حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان
للآمر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري بريده ضمان الغصبية يكون للوكيل ان ياخذ الثمن من المشتري ويدفع
الى الآمر الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بحضرة فلان او نهاه عن قبض
الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي
للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة
الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله
ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع
بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود
ولو وكله بان يبيع برهن ثقة فباع بغير رهن لا يجوز الا ان يبيع برهن يساويه ولو قال بعه برهن فباع برهن
قليل القيمة جاز في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بنقصان يتغابن فيه الناس ولو قال بعه بكفيل
بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال
الوكيل لم تأمرني بذلك كان القول قول الآمر لان الاذن يستفاد من قبله ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباع

منه ومن الآخر جاز بيع النصف الذي باعه كذلك الآخر في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه القاضي اذا امر امينه ببيع عبد
المديون المأذون بطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم تكن العهدة على الامين
حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما الاول وان عجزه
وان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يلحق العهدة على الامين
ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء واخذ
الثمن ووصي الميت اذا باع العبد لغرماء المريض بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم فضاع الثمن عند
الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع
عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا وان لم يكن
اهلا نصب القاضي عنه خصما فيقضي دين المشتري ولو باع الاب مال ولده الصغير فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب
فيما باع رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له اعمل برأيك او قال ما صنعت من شيء فهو جائز ثم مرض الوكيل واوصى الى رجل
بذلك جاز وكذا المرأة اذا وكلت رجلا ليزوجها ثم مرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك كان للثاني ان يزوجها
الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشترى وهو بمنزلة
المضارب رجل وكل رجلا غائبا في شيء فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة
قالوا يصح قبوله رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ثم ان البائع وهب كل الالف للوكيل
ان يرجع بالالف على الموكل كما اذا ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة
لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لانه حط وفي الحط لا يرجع ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهبت الخمسمائة الباقية
لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه
المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بالمائة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف الوكيل بشراء جارية بالف اذا اشترى
ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت الجارية عند الوكيل
قالوا يسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة ويطلب الخمسمائة الباقية وان كان الموكل طلب الجارية قبل ان ينقد له
ثمنا فمنع ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي
رجل وكل رجلا ببيع عبده غدا بالف درهم وقيمته الف درهم فازدادت قيمته بحكم السعر الى الفي درهم قال ابو بكر البلخي
لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف رجل وكل رجلا ليشتري جارية بالف وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل رجلا اخر
بهذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد يجوز شراؤه على الموكل الاول
علم الوكيل الثاني بذلك او لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل الاول او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل
واشترى الوكيل الثاني يجوز شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل اخرج الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل
الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول بعدما اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه
للموكل فان اشترى الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول علم بشراء الاول او لم يعلم دفع اليه الدراهم ثمن قال
لاثنين اشتريا لي احدكما جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى
كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما معا في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل جملة وكذا لو وكل رجلا
اشترى لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى البائع قال

نفير بعين الوكيل ولا يرجع به على احد قال الفقيه ابو الليث وانما قال ذلك لانه قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له
عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفى مضمونا عليه رجل وكل رجلا ليشتري له من فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد
فاخبره بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعني الآمر بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم يكون
الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان
فقد باشر بيعا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هذا الوكيل فيصير الوكيل مخالفا للموكل قال مولانا
وبما قال ابو القاسم نظر ينبغي ان لا يصير الوكيل مشتريا لنفسه بل يلزم الآمر او يتوقف على اجازته لان الوكيل لما
صار مخالفا صار كان صاحب العبد قال ابتداء بعت عبدي من فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على الموكل
ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه رجل قال لآخر اشتر لي جارية بالف درهم او قال اشتر جارية بالف درهم من مالي او قال اشتر جارية
بهذه الالف واضاف الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المأمور يكون مشتريا للآمر ولو قال اشتر جارية بالف درهم
او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له
بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى العبد بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد
ان يأخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله وجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل
وطلب منه العبد كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البائع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق
في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم
فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول روي عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا
ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز الا ان يكون الوكيل الاول حاضرا وقال زفر لا يجوز كان الوكيل الاول
حاضرا او غائبا قال ابن ابي ليلى يجوز كان الاول حاضرا او غائبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر رجل وكل
رجلا ببيع عبد بعينه ووكل وكيلا آخر ببيع هذا العبد فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر من ذلك
الثمن قال ابو بكر البلخي جاز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول الا يرى ان الموكل لو باعه ثم
رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه فكذا هذا ويبيع الثاني لا يكون نقضا لبيع الاول فيصح احتى
لا يجوز التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل ولو ان الآمر
الوكيل باعه بنقد اختلف المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه نقدا بما يباع نسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز
مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد كان له ان
يبيع بالنسيئة في قول ابي حنيفة وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره
لا يجوز ولو امره ان يشتري به عبد فلان منه وغاب العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن اشتراه
من فلان رجل قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل الآمر قبلت او اشتريت وكذا لو باع
شيئا ثم قال للمشتري اقلني هذا العبد فقال اقلت لا تتم الاقالة في ظاهر الرواية حتى يقول الآخر قبلت وهي بمنزلة البيع لا واحد
لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسائل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او يبيع ماله من
ولده فانه يكتفي بلفظ واحد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا اتى بلفظ يكون اصيلا في ذلك اللفظ
بان باع ماله فقال بعت هذا من ولدي فانه يكتفي بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ لا يكون هو اصيلا في ذلك اللفظ بان

بان اراد بيع ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت وبه
في الوجهين يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرا لليتيم
ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي بامر القاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامر المولى الوكيل بالبيع والشراء
اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف البيع والشراء قال ابو سليمان يجوز رجاني جاز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر
ذلك لنفسه وان اختلط عقل الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ ايضا
لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع
بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن محمد انه قال يجوز وقد احسن فان باع نصفه بالف درهم وكر حنطة بطل وان باع العبد
بالف وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار ان شاء ابطل البيع كله وان شاء اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته
من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر لان في المسئلة الاولى
لما باع العبد بالف وكر فالعقد في الكر وقع شراء وشراء الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا نفذ العقد على المشتري
صار الوكيل مشتريا الكر ببعض العبد واذا اجاز صاحب العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد رجل وكل رجلا
ببيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا جاز وكانت الدار
والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع ان يأخذ الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار
رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف
على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفة
ولا يجوز في قول صاحبيه ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه الآخر من رجل آخر جاز عندهم ولو وكله بان يشتري له
هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الآمر الا ان يشتري النصف الآخر قبل ان ينفسخ البيع الاول ولو امر رجلا
بان يشتري له عبدين بأعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز وان كان
بالغبن الفاحش ولو امره بان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما باكثر
من خمسمائة لا يلزم الآمر الا ان يشتري الآخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال
ابو يوسف ومحمد اذا اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من الالف ما يشتري به الآخر جاز رجل دفع
الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئا
على ما ترى او تختار به جاز التوكيل ولو وكله بشراء ثوب ولم يبين جنسه فقال ثوب هروي او ما اشبه ذلك صح
التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي اثوابا لا يصح وان بين الثمن ولو قال اشتر لي حمارا او قال برذونا
وان لم يبين الثمن ينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى لو كان الموكل [illegible] فاشترى له حمارا مصريا
او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا يليق بالملوك لا يلزم الآمر ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن
وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة
ولو قال اشتر لي دارا ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح وان سمى الثمن جاز ولو قال في بغداد في محلة كذا وان
لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي عبدا او جارية ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة
فقال جارية هندية او حبشية صح التوكيل وان لم يبين الثمن وقال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل وان
لم يبين الصفة ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر بقوله كذا قفيزا ولو قال اشتر لي

العبد صح التوكيل وان لم يبين ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم وبين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية فاشترى
حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة ويلزم الآمر وقال
صاحباه لا يلزم الآمر ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين لزم الآمر في قولهم ولو وكله بان
يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا او جارية عمياء بالف درهم وهي تساوي قيمتها لا يلزم الآمر في قولهم ولو وكله
ان يشتري له لحما بدرهم فاشترى لحم ضأن او بقر او ابل لزم الآمر وقيل ان كان الآمر غريبا ينصرف التوكيل
الى المطبوخ والمشوي وان اشترى كرشا او بطونا او اكبادا او رؤوسا او اكارع لا يلزم وكذا لو اشترى
لحما قديدا او لحم الطيور والوحوش لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة ولو اشترى شاة
مسلوخة لزم الآمر الا ان يكون الثمن المدفوع قليلا ولو وكله ان يشتري به رأسا فهو على رأس الغنم المشوي دون
النيء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة يتناول رأس البقر والغنم وانما اختلفوا لاختلاف عرف زمانهم فيما يباع
من الرؤوس في الاسواق ولو وكله ان يشتري له السمك بالدرهم فهو على الطري الكبار دون المالح والتوكيل بشراء
البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل
وهذا في عرفهم واما في عرفنا يتناول لبن البقر ايضا ولو يشتري الدهن والفاكهة بدرهم فاشترى
اي فاكهة يباع في الاسواق واي دهن يباع في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها
طعاما ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان
كانت الدراهم كثيرة بحيث يشتري بها الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث
لا يشتري بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت يشترى بها القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا
ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم اسم الطعام اذا كان مقرونا بالشراء ينصرف الى الحنطة والدقيق
واما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز او وحده
والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشراء الاضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها وكذلك التوكيل بشراء
الجمد يتقيد بايام الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام البرد في تلك السنة حتى
لو اشترى ذلك في ايام التضحية من السنة الثانية او الجمد في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا على قولهما
اما على قول ابي حنيفة يجوز لانه اعتبر اطلاق اللفظ رجل وكل رجلا ببيع جارية قيمتها الف درهم فباعها
الوكيل بالف درهم على انه بالخيار ثلثة ايام فزادت قيمة الجارية الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع
في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة له ان يمضي لان عنده ابتداء البيع بعدما زادت
قيمتها جائز وان كان هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة الخيار قال محمد بطل البيع وقال
ابو يوسف جاز البيع كما قال ابو حنيفة ولو كان هذا البائع وصيا كان قول ابي حنيفة كقولهما ولو مات الموكل قبل
مضي المدة بخيار الوكيل وارثه قال محمد بطل البيع وقال ابو حنيفة لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار
ثلثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي يوسف وقال زفر ان مات الوكيل تم البيع وان مات
الموكل ينتقض وصي اليتيم او ابوه اذا باع جارية لليتيم على ان الوصي بالخيار ثلثة ايام فمات الوصي في مدة
الخيار تم البيع ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر ان مات اليتيم ينتقض
البيع ولو باع الاب او الوصي شيئا لليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات

على قول ابي يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وقال محمد ان ردّ اليتيم ينتقض البيع فان اجاز جاز سواء كان في مدة
الخيار او بعدها وعن محمد فيه ثلث روايات احدىها هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه انه ان اجازه
في المدة جاز فان مضت المدة ولم يجز بطل البيع والثالث ما روى ابن سماعة ينتقل العقد الى اليتيم بصفته
والتصحيح قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له
خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام
ثم عجز المكاتب تم البيع ويبطل الخيار ولو مات او جن وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة
ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم
البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع ولو اجاز البيع المولى ان لم يكن على العبد دين جاز وان
كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين رجل وكّل رجلا بان يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى
جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز وتعتق وكذا العبد
المأذون اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتق
واما الاب او الوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه
وينفذ على الاب والوصي ولو اشترى للمعتوه امة قد كان استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم
المعتوه ويلزم الاب وان استحسن مستحسن فقال لزم المعتوه صح والاول اصح رجل تزوج امة قد ولدت
منه اولادا ثم ملكها مكاتبها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولادها هؤلاء صح شراؤها
وعتق الولد المشترى على المولى رجل قال لغيره اشتر لي جارية بكذا فاطأها فاشترى اخت امرأته
او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية
لها زوج او في عدة زوج من طلاق بائن او رجعي او وفاة لا يلزم الآمر قال ابو يوسف ان كانت العدة
بالشهور لزم الآمر وذكر في العيون عن محمد لو اشترى اخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى
اخت امته قد وطئها لزم الآمر وهما في القياس سواء غير اني استحسن هذا لانه في اخت امته يمكنه
ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل وفي اخت المرأة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق
المنكوحة وتنقضي عدتها فيطأها ولو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية لا يلزم الآمر ولو اشترى
رتقاء فان لم يعلم بها الوكيل جاز على الآمر ولو اشترى نصرانية او يهودية لزم الآمر وكذا الصابئة
في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد الصابئية لا يلزم الآمر ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين
فاطأهما فاشترى اختين في عقدة واحدة او اشترى جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب في عقدة
لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر لزم الآمر ولو اشتراهما في صفقتين لزم الآمر عندهم وذكر في المنتقى
لو اشترى هذا الوكيل جارية وابنتها لزم الآمر لانه قادر على وطء احدهما في الحال انما يحرم عليه وطء
الاخرى بعد الاولى رجل وكّل رجلا وقال اشتر لي جارية واعتقها عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة
اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الآمر ولو
وكّل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها
حرة ضمن الوكيل رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم ثم ذهب واشتراه

ليشتريه لنفسه خاصة والعبد بينهما على الشرط لانه وكيل بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا
اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امره به حال غيبة الآمر كان مشتريا للموكل ولو امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه
بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم فذهب المأمور ليشتريه ولقيه رجل آخر وقال اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال نعم
فاشترى المأمور فذلك العبد بين الآمر نصفان ولا شيء للمأمور قيل هذا اذا قبل المأمور الوكالة من الثاني
بغير محضر من الاول فاما اذا قبلها بمحضر من الاول كان العبد بين المأمور وبين الموكل الثاني نصفين لانه
لما قبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه اخراج لنفسه من الوكالة الاولى والوكيل
بشراء شيء بعينه اذا اخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الا بمحضر من الموكل وكذا لو اشهد الآمر اخراج الوكيل
عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه ولو لم يشتر المأمور حتى لقيه ثالث وقال اشتر ذلك فقال نعم
عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو للآمرين الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان بقبوله
من الثالث فهو بين المشتري والثالث نصفان ولا شيء للاولين رجل قال لآخر اشتر لي عبد فلان
فقال نعم ثم وكله آخر بان يشتري ذلك العبد له فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة
من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته فهو للاول ولو كان الاول قال له اشتر لي
بالف درهم وقال له الآخر اشتر لي بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار او بثمن آخر فاذا املك الشراء
لنفسه بثمن آخر ملك الشراء لغيره بخلاف ما اذا اشتراه بمائة وعليه الاول ولو صمم بالسلم اذا اضاف
العقد الى دراهم الموكل كان العقد للموكل واذا اضاف الى دراهم نفسه كان للوكيل فان اطلق العقد
ولم يضف يعتبر نية الوكيل فان قال لم تحضرني النية قال ابو يوسف يحكم النقد صدقه الآمر فيما نوى او كذبه
او قال نويت لي وقال محمد ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد يكون للوكيل سواء نقد دراهم
نفسه او دراهم الآمر واما الوكيل بشراء شيء بغير عينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والسلم
سواء وقال بعضهم الجواب فيه عند ابي يوسف ومحمد كجواب محمد في السلم وفرقوا لابي يوسف بين الوكيل
في السلم وبين الوكيل بشراء شيء بعينه وقالوا للنقد في باب السلم اثر في تنفيذ العقد فكان من نفس
العقد فيكون بمنزلة الاضافة الى المال بخلاف الشراء رجل وكل عبدا مأذونا بالشراء بالنقد
فاشترى المأذون صح استحسانا ويكون المشترى للآمر والعهدة على العبد ولو وكله بشراء شيء نسيئة
ففعل كان المشترى للعبد قياسا واستحسانا لان الاول في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان
البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي وجه الثاني لو وقع العقد للموكل
لا يكون للعبد ان يحبسه لاستيفاء الثمن فكان متبرعا للعبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا
باذن المولى وللوكيل بالشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده ان هلك
قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يسقط عن الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن
عن الموكل في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف يهلك بالاقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن
اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وقال زفر يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لان عنده
الوكيل بعد الحبس عن الموكل فيصير غاصبا بالحبس الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل
حل عليه الثمن وبقي الاجل في حق الموكل الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع

حق جارية في المشتري كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا ينفذ بحط البائع اذا وهب الثمن للوكيل او ابرأه
كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابراه عن الثمن فكذلك فرق بينه وبين الكفيل بامر اذا وهب
الطالب الدين من الكفيل رجع الاصيل على الكفيل ولو ابرا الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على الاصيل اذا
ملك ما في ذمته وفي الهبة يملك لانه تمليك فيرجع اما ابراء الكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد واذا
لم يملك ما في ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع
على موكله بالثمن في الوجهين رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف درهم واشار الى الدنانير كان الوكيل بالدنانير
حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسمى له الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر
فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون للموكل الثاني دون الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول
لزم الموكل الاول وذكر الطحاوي انه اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شيء فهو جائز
فوكل الوكيل غيره لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيزه الوكيل الاول او الموكل وذكر في الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل
فبلغ الوكيل فاجاز جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في
الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني واجر والاول حاضر او غائب فاجاز الوكيل الاول
جاز شرط الوكيل الاول في الحالين وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده حكي عن الكرخي انه كان يقول ليس
في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول
على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ لان الموكل الاول اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء جائز
لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة المالك او الوكيل الاول
كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة المالك لا يجوز بيعه الا بالاجازة وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
وعلى هذا احد وكيلي البيع او الاجارة اذا امر صاحبه فباع او اجر بحضرته جاز في رواية كما ذكر في الجامع
الصغير ولا يجوز في رواية ما لم يجزه الآمر او المالك وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الرهن ان العدل
في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر ولو كان العدل غائبا
لا يجوز الا ان يجيزه العدل اذ ذلك وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز اذا
كان بحضرة العدل منه يوافقه رواية الجامع الصغير وان كان بغير محضر من العدل اذا بين الثمن للوكيل
بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن لان الموكل
اذا بين الثمن مقدر منه يزول ملكه بذلك الثمن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز
المالك او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول ربما
يبيعه باكثر من ذلك الثمن لحذاقته رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم وقيمته الف درهم فتغير سعره
قبل البيع الى الفي درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لان امره بالبيع بالف درهم وقيمته الف تقييد
توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش رجل امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه المامور بالف
درهم ثم قال المامور للآمر بعت الغلام فقال المولى قد اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز بيع المامور بالف درهم لان
بيع المامور بغير الثمن الذي امره به يجوز من غير اجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه ولو قال الآمر اجزت ما امرتك به

لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل بالتزويج على هذا رجل وكل رجلا يبيع ما له حمل ومؤنة وهو على البلد الذي به الوكيل والموكل
وكانا في بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال
الموكل انه لا يلتزم المؤنة فاذا خرج به الى بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزمه العهدة
ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان آخر وخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة
لا يتقيد الامر بتلك البلدة رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر انه قطعة منها موقوفة فان للمشتري
ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل
بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو والرد بالعيب سواء ثم هل يتقيد العقد في الباقي قال بعضهم ينفذ
كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف
باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز
بيع الملك قال ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد
رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم مقطوعة يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر وهو بخلاف ما لو وكل
بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى عبدا مقطوع احدى اليدين لزم الآمر لان في الاول وكله بشراء عبد بعينه
وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد القطع اما اذا لم يعين العبد فامره بشراء عبد يساوي الالف فاذا اشترى
عبدا وهو مع القطع يساوي الالف او اقل بما يتغابن فيه الناس كان ممتثلا امره رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها
فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى
نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف
فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بتمليك جديد اما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع بسبب بل وقع نفسيها
لا يعد خلافا وان استحق النصف الذي اشتراه الموكل لا كان له ان يرد الباقي لان شراء الوكيل كشراء
الموكل ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي رجل امر رجلا ان يشتري له دارا بالف
واشترى نصف دار وزوجها الموكل مع اخته جاز لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر بهذا شراء النصف الباقي
بل يزول عيب الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مقسومة بالف واشترى وقاسم الوكيل البائع جاز
شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما يكال او يوزن يجوز الشراء والقسمة جميعا لان القسمة فيما
يكال ويوزن افراز محض لكانت القسمة تتمة للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز رجل دفع
الى رجل عشرة دراهم وامره بان يشتري له بها حنطة يزرعها ودفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى
الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في غير اوانه يجوز الشراء على الآمر وعلى المامور مثل تلك الحنطة لانه صار
مستهلكا بالقائها في الارض في غير اوان الزراعة وان كان المامور اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة كان المامور
مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الآمر لان الامر بالشراء للزراعة يتقيد باوان الزراعة كالامر بشراء الجمد والفحم
رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخي فالقول قوله مع يمينه ويكون الوكيل
مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا
ان يشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه
فرقة جاءت من قبل من له المهر فبطل المهر كما لو قبلت المرأة ابن زوجها قبل الدخول وكانت امة فاعتقها مولاها

فاختارت نفسها قبل الدخول او قبلت ابن المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة هذا اذا علم المولى ان الوكيل
يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف
مهرها لمولاها الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر هنا لان المهر لم يصر ملكا للبايع في الزوج بخلاف
الاول هذا اذا كان اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة وان لم يعرف
وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشرى كان القول قول البايع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة
على الوكالة رجل امر رجلا بان يشتري له عبد فلان بعبد للمامور صح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد
المشتري للآمر وعلى الآمر للمامور قيمة عبده وهو كما في الكتب رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان
عني بماله علي او قال صالحه على عبدك هذا بماله علي ففعل المامور ذلك كان على المديون قيمة العبد وكذا لو
رجل قال لغيره تزوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهرا للمراة ويكون للمامور قيمة عبده
على الآمر كما عرف رجل دفع الى رجل الفا وامره بان يشتري له بها جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز
فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم ان الآمر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جارية جاز شراؤه على الموكل
الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع
وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الثاني
عن الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الاول لا وكيل الوكيل فلا
ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنعه
وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول اذا اشترى جارية قبل العزل وقبل ان يشتري الوكيل الثاني شيئا
جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول
او لم يعلم دفع الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشراء الاول فانها كانت وكالة
بشراء جارية واحدة رجل قال لرجلين وكلت احدكما بشراء جارية لي بالف درهم فاشترى احدهما ثم
اشترى الآخر فان الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما ووقع شراؤهما في وقت واحد
كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية
بالف درهم فاشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية للمشتري بها لا للآمر
وجه رواية النوازل ان الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل الآمر رجلين كل واحد
منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريا ووقع شراؤهما معا كانت الجاريتان للموكل
ووجه رواية المنتقى ان الموكل لم يلتزم الا جارية وليست احديهما بالالزام اولى من الاخرى
فلا تلزمه واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين كل واحد منهما على حدة بشراء جارية لان ثمة لما
وكل كل واحد منهما على حدة لم يتعلق توكيل احدهما بالآخر فكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما جارية
والفتوى على ما ذكر في النوازل رجل دفع الى رجل درهما صحيحا وامره ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه خبزا
كيف يصنع الوكيل ان كسر الدرهم يضمن وان اشترى به مكسرة يصير صرفا وهو غير مامور بذلك
قالوا فالحيلة له في ذلك ان يامر القصاب ليشتري القصاب لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري
هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح او يامر الخباز ان يشتري

لنفسه

لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالف
غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلثة ايام ثم تراجعت قيمة الغلام الى خمسمائة فان اختار الوكيل الغلام
كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قياس قول ابي حنيفة وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل بالف
الف بالف فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلثة ايام فازدادت قيمتها الى الفين ثم مضت مدة الخيار فانه يلزم
الوكيل ان يمضي البيع الا انه ثمة قالوا ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة اعتبارا للامضاء بالابتداء رجل امر
رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الآمر باع من بايع الثوب دينارا بتلك العشرة جاز
ما فعل فان قال الوكيل انك تطوعت علي باداء الثمن فلي ان ارجع عليك بعشرة دراهم وجب لي عليك بشراء
الثوب بامرك لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون الآمر في اداء الثمن متطوعا رجل امر رجلا
ان يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ففعل المامور ذلك واوفى المائة ثم ان المامور دفع الى البايع
خمسين درهما على ان زاده البايع كرا من طعام ففعل البايع ذلك قالوا الكر الاول يكون للآمر والكر الزايد
يكون للمامور ويضمن المامور للآمر خمسة وعشرين درهما لان البايع لما زاد كرا بخمسين فقد حط عن المشتري
خمسين فصار الكران جميعا بمائة وخمسين كل كر بخمسة وسبعين لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا
فصار الكر الاول بخمسة وسبعين فيجب على المامور ان يدفع الى الآمر خمسة وعشرين لانه جعل هذا النقد بالكر
الثاني رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري
اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف دون
النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي رجل وكل رجلا
ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الآمر فاستولدها للآمر ثم بان
الوكيل اشتراها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر قال هي هذه الجارية التي امرتني
بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك
لم تقبل وان كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله
وله ان ياخذ الجارية من الآمر وعقرها وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا
ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر
الوكيل اولا بالبيع لان ان بعته فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول
الوكيل اذا ادعى المشتري رجل وكل رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف
فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين يبيع جاز بيعه في نصف شايع للآمرين
في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه رجل وكل ببيع عبده ثم باعه بنفسه فرد عليه بعيب
بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه عند محمد وكذا الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء
قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة
لا يكون للوكيل ان يهب الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا
رجل وكل رجلين بشراء شيء ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاع قال ابو حنيفة يضمن النصف
وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن شيئا رجل قال لغيره بع مالي مثل ما باع فلان فقال فلان بعت بكذا فباع الوكيل

رجل قال لغيره بع مالي مثل ما باع فلان

به ذلك ثم ظهر ان فلانا باع بالاكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآمر وان كان فلان باع ماله بما جاز او باع بالاكثر جاز بيع الوكيل
استحسانا رجل وكل رجلا ببيع شيء او بغيره ثم قال لم اوكله ذكر الناطفي ان جحوده لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني
لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ قال جحود الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل اوصى بثلث ماله ثم قال
اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا بكثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا ان الاصل ان يكون
رجوعا فعلى رواية الجامع جحود الوصية اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا
اذا كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا عن الوكالة قال بعضهم في المسألة روايتان وقال بعضهم جحود الوكالة عزل
وجحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان هذا امر باشهاد على الباطل
ولا حكم للباطل فلا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة وان كان في غير
وجهه لا يكون فسخا وكذلك جحود احد المتبايعين في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين الشركة
يكون فسخا رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه سماه وكالة جائزة وفي هلاك الموكل من جنس ما امر بشرائه
فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن
من الموكل قبل الشراء او هلك امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده فان قبض الثمن من الموكل
بعد الشراء او هلك هلك مضمونا عليه رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للآمر فوكل المأمور رجلا فاشترى
الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المأمور بالتوكيل ثم المأمور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان يرجع
على الآمر الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل
مع يمينه وبرئ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل الوكيل
بقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل صح اقراره وبرئ الغريم وان
قال قبض فلان بحقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه
لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل
على الموكل كذا ذكر في الشفعة الوكيل باستيجار الدار اذا استأجر للموكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعجيل
او لم يشترط وقبض الوكيل الدار يحبسها من الموكل بالاجر لا يكون له ان يحبسها فان حبسها حتى مضت
المدة ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل
بحبس الوكيل بخلاف ما اذا غصبها غاصب فان ثمة لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر
في بعض الروايات ان الوكيل اذا حبس الدار يسقط الاجر عن الموكل استحسانا

فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه
امرأة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكى اليه من سوء خلقها او غير ذلك ولو
زوجه الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امرأة بالاكثر من مهر مثلها جاز في
قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه اذا زوجه بالاكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولو زوجه
امرأة رتقاء او مقعدة او مجنونة قيل بانه يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف ايضا ولو زوجه
حبشية جاز وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل بطلاقها ثلثا ان يتزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق
ولو وكله ان يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجه امرأة لبنت بكفؤ له جاز في قول ابي حنيفة لاطلاق اللفظ

كما هو الاصح عنده وعندهما في العيب جاز وفي الكثير ان ولو وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفؤ
لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا او مجبوبا الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره
فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه ثنتين في عقدة
ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين
في عقدة وكذا لو امره ان يزوجه ثلثا في عقدة فزوجه اربعا في عقدة وفي بعض الروايات لا يجوز وهو خلاف
ما ذكر في الجامع انه قال اولا جاز ويختار واحدة رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فتزوجها الموكل
بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل لنفسه بعد التوكيل جاز فان
طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله
ثم سبيت فزوجها الوكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه
مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل
الشرط اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات
الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل
ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت
صغيرة لم يجز رجل قال لغيره زوجني فلانة على مائة درهم فان ابت فاعطها ما بين مائة ومائتين
فابت المائة فزوجها اياه على المائتين لزم الموكل رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة من بلدة فلان او من
قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة ووكل رجلا
اخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة فاذا هما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاولى
وبطل الاخرى وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقدة
وثمة في عقود متفرقة كان للزوج ان يجيز احدى الاختين واي الاربع منهن ولو وكل رجلا
ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه امرأة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها
زوج غاب زوجها او طلقها وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانة ثم تزوج الموكل امها او ذات رحم منها او اربع سواها خرج الوكيل عن الوكالة امرأة قالت
لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة
رجل وكل رجلين بنكاح امرأة او خلع او وكلت امرأة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين
لا يجوز وان سمى المهر ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان
هذا امر بالعبارة فينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء معين
النشان فوهب احدهما جاز

مسائل النكاح

رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته ثم طلق الموكل
امرأته بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن
للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه
عليها السلطان اذا اكره رجلا ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي فطلق الوكيل
امرأته فقال الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي الطلاق لا يصدق وتطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوابا

للكلام السابق وكلتني بطلاق امرأتك رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فبلغ الزوج ذلك فأجازه ثم طلقت
ولو دخل بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي
يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بالدخول السابق على الاجازة وكذا لو تزوج امرأة وحرمت فضولي بغير امرها فظاهر
ثم اجازت المرأة عقد الفضولي كان الظهار باطلا رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها احد دون صاحبه
فطلقها احدهما ثم طلقها الآخر او طلقها احدهما فاجاز الآخر لا يقع وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين
طلقها بالثلث فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلث تطليقات وكذا لو قال
جعلت امر امرأتي بيد فلان وفلان لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ببدل رجل قال لامرأتيه طلقا
انفسكما ثلثا فقالت احديهما طلقت نفسي وصاحبتي ثلثا طلقت بشرط ان يكون تطليقها نفسها في المجلس ثم الطلاق
صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لهما طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احديهما لا يقع ما لم تجتمعا على الثلاث
في المجلس رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فخالعها الوكيل اختلف فيه قال بعضهم سواء كان ذلك قبل الدخول بها او بعده
لانه وكيل بارسال الطلاق وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء كان دخل بها او لم يدخل به اخذ الفقيه ابو
الليث لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل كان ارضى ببدل وقال بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان
بعد الدخول لا يقع وهذا ظاهر لان الطلاق قبل الدخول بائن فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان ارضى ببدل اما الطلاق
بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب والرضاء بالرجعي لا يكون رضا بالبائن وبه قال ابو القاسم
الصفار وعليه كثير من المشايخ الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره وطلقها الثاني بحضرة الاول او
طلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة
فان ثمه اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان يخلع
امرأته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها رجل وكل
رجلا ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تقع واحدة ولو وكل رجلا
ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة لا يقع شيء ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق
نصفه في قول ابي حنيفة وعندهما عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده
ووكل الآخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس
لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل
قبل ان يعلم بوكالته لا يقع طلاقه رجل وكل رجلا بان يبيع ثلث تطليقات من المرأة بالف درهم وباعها الوكيل واحدة
بثلث الالف لا يقع شيء والوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما لا يجوز وكذا لو خلع احدهما
فاجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها رجل له اربع نسوة فقال لرجل طلق امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك كان
الخيار الى الزوج ولو طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن هذه لا تطلق رجل قال لغيره طلق امرأتي
فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث تقع الثلاث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه تقع واحدة
رجل قال لرجل طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس ولو وكل الرجل احدى امرأتيه ان يطلق صاحبتها
لا يقتصر على المجلس ولو قال لامرأته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك
الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل ارسل رسولا خاصمته المرأة لو كل الرجل

ولنا

وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا فخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المشايخ قال شمس الائمة الحلواني
الصحيح انه يصح عزله رجل قال لغيره اخلع امرأتي فان ابت فطلقها فابت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت
الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جامع التفاريق ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل وهكذا ذكر
في الاصل رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته فخلعها على درهم واحد جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه الا
بما يتغابن فيه الناس ولو وكل الرجل امرأته ان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال او عرض لا يجوز ذلك
الا ان يرضى الزوج به رجل قال لامرأته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا
وكذا كان ذلك باطلا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت او اردت لم يكن وكيلا حتى يشاء
في مجلسها فاذا شاء صار وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة وهو كما قال انت
وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له رجل وكل رجلين ان يخلعا
امرأتين له بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المرأتين او باعا احد العبدين بمال
معلوم جاز رجل وكل غيره بان يطلق امرأته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت
او رددت حتى طلقها يقع الطلاق استحسانا رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت
السنة لا يقع طلاقه ولا يبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق
امرأته تطليقة بائنة او رجعية فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بائنة وكذا لو وكل ان يطلقها واحدة
رجعية فطلقها واحدة بائنة يقع رجعية هذا اذا قال الوكيل واحدة بائنة فان قال فانت بائن قالوا لا يقع
رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال
واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا جدد الايقاع رجل قال لغيره طلق امرأتي للسنة وقال لرجل آخر
مثل ذلك فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع فيه تقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك لا يطلق في الطهر الثاني
حتى يطلقها ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني تقع واحدة اخرى
رجل قال لغيره طلق امرأتي ثنتين للسنة وقال للآخر طلقها رجعية للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت
واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك
توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم اذا عزل
الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل في غير علمه كما في سائر الوكالات رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج
فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها
بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائزة عندنا وقال الشافعي الكفالة بالنفس
باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط
متعارف ولا يصح بشرط غير متعارف والفاظ الكفالة بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او برأسه او برقبته
او بجسده او بروحه او بوجهه او بنصفه او بجزء منه او قال بالفارسية بذيرفتم تن فلان را او قال تن فلان
بر من ولو قال كفلت بيده او برجله او نحوه مما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا يصح به الكفالة وذكر ابن يوسف
لو قال بعدي على حتى تجتمعا او قال على ان اوفيك به او اكفلك به كانت كفالة بالنفس ولو قال انا ضامن حتى

حنيفة

يجتمعا او حتى تلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون انه نفس او مال ولو قال هو علي او الي كانت كفالة بالنفس ولو قال
آشنا بي فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف
الناس وذكر في الاصل لو قال انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف ان هذا
على معاملات الناس في عرفهم ولو قال فلان آشنا بي منست او قال فلان آشنا است قالوا يكون كفالة بالنفس وقال
بعضهم ان قال آشنا بي فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان آشنا است
لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا لو قال آشنا بي فلان بر من وقوله فلان آشنا است
يكون كفيلا لكانهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن
بمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدل عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض كان
يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق
الكفالة بالمال بهذه الشرائط وان علق الكفالة بما هو سبب لحق او سبب لامكان التسليم كان يقول اذا قدم المطلوب
البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان
الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج العطاء جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السماء
او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذلك الكفالة بالمال تحتمل من الجهالة ما تحتملها الكفالة بالمال تحتملها
الكفالة بالنفس ومالا فلا. رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم يواف به في يوم كذا فهو
كفيل له بنفس فلان آخر للطالب على ذلك الرجل مال ذكر الخصاف انه تجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله. رجل كفل
بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق
الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد
الايام الثلثة وعن ابي يوسف يصير كفيلا في الحال وقال في الطلاق يقع الطلاق في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر
يصير كفيلا في الحال وذكر الايام الثلثة لتاخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ان هذا الكفيل
لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل اذا عجل قبل حلول
الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل يصير كفيلا بعد الايام الثلثة اراد به انه يصير كفيلا مطالبا
بعد الايام الثلثة وعامة المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال الا اذا مضت الايام
الثلثة قبل تسليم النفس في الايام الثلثة ولا يطلب الكفالة ما لم يسلم وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب
الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثة ولا يطلب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل
بنفس فلان عشرة ايام او قال ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة لا يبقى كفيلا
ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني كان
القاضي الامام الاستاد ابو علي النسفي يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجيب هذه الرواية
وكان يقول لو قال بالفارسية بذرفتم تن فلان را ده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى ولو قال
بذرفتم تن فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال بذرفتم تن فلان را
تا ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي عن الكفالة وبه كان
يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ويحكي ذلك عن جده ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام

يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت ولو قال
انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت العشرة فانا منه بريء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب به لا
في العشرة ولا بعدها وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق شهرا تكون
طالقا ابدا. رجل قال لغيره فلان علي حتى يبعثه الى شهر عن محمد انه قال لا سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال يبعثه علي الى شهر
واذا مضى شهر فانا منه بريء قال هذا لم يضمن شيئا. رجل كفل بنفس رجل الى اجل وان لم يواف فهو وكيل في خصومة
بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة. رجل كفل بنفس رجل
على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا وهو قول ابي يوسف. رجل كفل
بنفس رجل ثم مات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته ياخذون الكفيل

فصل في تسليم نفس المكفول به

المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل
برئ الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل فلانا ليسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال
المامور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول به
الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ
الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعى عليه او امين القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعي او بغير طلبه وسلمه الكفيل الى القاضي
برئ وان سلمه الى الطالب لا يبرأ هذا اذا لم يضف القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف
وقال له القاضي او امينه ان المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي او الى
امينه لا يبرأ وان سلمه الى الطالب برئ ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال
الذي على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل ولكن الطالب لقي المدعى عليه وخاصمه ولازمه حتى
الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به. رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له برئ الكفيل. رجل كفل بنفس
رجل الى النسيئة وقال ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به
وقال الطالب لم توافني به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام
المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط للبراءة فلا تثبت بقول الكفيل. رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به
في وقت كذا فعليه المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل ولم يدفعه الى الطالب
واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل مكانا يجب على الكفيل ان يدفع المكفول به في ذلك
المكان وطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل في قول المتاخرين
من المشايخ وهو قول ابي يوسف اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا
للغائب فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع
يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف لينصب وكيلا للغائب ويرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة
ومحمد لا ينصب القاضي خصما عن الغائب في المسئلتين وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم
فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا ويدفع الدين اليه لان الطالب يتغيب قاصدا للاضرار
بالكفيل والغريم والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر. رجل كفل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على انه بريء

من الكفالة اذا وافاه المسجد الاعظم فوافاه في ذلك المكان يومئذ واشهد على ذلك وتغيب الطالب برئ الكفيل
من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان الكفيل ههنا جعل شرط البراءة
عن الكفالة احضار المكفول به المسجد في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الغد
على انه ان لم يواف به غدا المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف الطالب
عند المسجد الاعظم فيقتضيه منه فهو برئ ثم اختلفا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد وافيت لا
لا يصدق احدهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة
على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال
على الكفيل لان الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اقام البينة وقع التعارض
بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك
بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة
برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة اذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب
في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاض او سلطان برئ الكفيل في قول ابي حنيفة اذا لم تكن
الكفالة مقيدة وقال صاحباه لا يبرأ حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة فان كانت الكفالة
مقيدة بان كفل بنفسه على ان يوافي به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في محلة من محال المصر
ذكر في الكتاب انه يبرأ وقال مشايخنا في زماننا اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلم اليه في غير مجلس
القاضي لا يبرأ فان شرط على الكفيل ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضي او شرط ان يدفعه اليه
عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه اليه عند القاضي الآخر
برئ رجل كفل عند رجل والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن برئ الكفيل
وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس الثاني بشيء
من التجارة او غيرها صح الدفع وبرئ الكفيل وان كان الحبس الثاني لشيء من امور السلطان لا يبرأ الكفيل
ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فسلمه اليه في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه
في الحبس صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه
فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين فلان آخر له عليه عن محمد ان القاضي يأمر باحضار المطلوب
حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس اذا اقر الكفيل بالنفس الكفالة عند القاضي فان القاضي
لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان اعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به
فان ثبتت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذلك في رواية الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت
الحق او الدين بالبينة يحبسه اول مرة رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي انه
يجيء به بالبينة او كانت له عادة الخروج الى بلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجيء به
الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب يحبسه القاضي حتى يأتي به وان كان المكفول به غاب
لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به
عن السفر ان كانت الكفالة حالة له ان يمنعه حتى يخرج عن عهدة الكفالة فان كانت الكفالة مؤجلة الى شهر

في الخروج

عن الخروج قبل حلول الاجل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يواف به
الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحد الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين
على العلم ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يواف به
الغد فاقر المطلوب ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل على ان يوافي به
اذا جلس القاضي فان لم يواف به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي اياما وطلب المدعي فلم يأت به
ولا شيء على الكفيل من المال لانه تعلق الكفالة بعدم الموافاة اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل على انه
متى طالبه الطالب فلم يواف به فعلي المال الذي عليه وهو الف درهم وطلب منه فلم يدفعه فعليه المال
لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلبه وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعنده
له هذا المال لان عند اذا استعمل في الدين يراد به الوجوب وكذا لو قال الي هذا المال الكفيل بالنفس
اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل
الثاني رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل
الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان
الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد برئ الكفيل ولا تشبه براءة الكفيل
موته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى
الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب
في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه
وقال الكفيل ان لم يرده عليك غدا فعلي قيمة الثوب عشرة دراهم وقال الكفيل لا بل عشرين
درهما فسكت المكفول له قال محمد في قياس قول ابي حنيفة وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول ابي
يوسف هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل الطالب رجل قال لآخر كفلت لك
بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له
ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال
قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك به فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه
المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال فان غاب فلم اوافك به
فانا ضامن لما عليه هذا على ان يوافيه بعد الغيبة الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط
فهو على وجوه ثلثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان يكفل رجل بنفس رجل فابرأ الطالب
عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط وان صالح الكفيل
المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة
في رواية كتاب الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة
والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع
المال الى الطالب ليبرئه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك
رجل كفل بنفس رجل حاضر فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال ويرجع بذلك على المطلوب

فانه يكون باطلا **فصل في الكفالة بالمال** رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين
امانة في يده كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجر وما كان في معناه
لا تصح الكفالة به وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالمغصوب والمبيع ببيع فاسد والمقبوض على سوم
الشراء ونحو ذلك يصح به الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قائما واذا هلك كان عليه قيمته
وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل فكفل رجل بالعبد فمات العبد واقام المدعي بينة ان العبد له وقضى القاضي
بذلك كان له ان ياخذ بقيمة العبد رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا
فانا بريء من المال فوافاه جاز وبرئ من المال لمكان التعامل ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اواف به غدا
فعلي ما اقر به المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال ان لم اوافك
غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان
لم اوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو علي فادعى عليه مالا لا يلزمه رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك
فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة يتقاضاه لزم الكفيل استحسانا رجل قال لآخر بايع فلانا
فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان
القول قول الطالب استحسانا رجل قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم شيئا آخر لزم الكفيل
المال الاول دون الثاني ولو قال ما بعته اليوم فهو علي لزمه ما يبيعه اليوم ولو قال من باع فلانا اليوم فهو علي
فباعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن لما بايعتموه وغيركم كان ضامنا لما بايعه اليوم دون
غيرهم رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول عنه
رجل قال لآخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب على الف درهم
وقال الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول قول
المطلوب ويجب الالف على الكفيل رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق او ما قضي لك عليه من حق فهو
علي فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لا تقبل بينته حتى
يحضر المكفول عنه ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان له في بلد كذا قضى له على الاصل بعد عقد الكفالة بالف
درهم تثبت هذه البينة ويقضى على الكفيل بامر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو كفل عن رجل بامره
بما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل واقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغائب الف
درهم فانه كفل بامر فلان الغائب قبلت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب
رجل ادعى على رجل الفا فقال للمدعى عليه رجل اكفل له عنك بكذا وكذا من هذا المال ففعل الآخر ان
كفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له ان ترك الكفالة رجل تزوج بابنة
وضمن عنه المهر ... ان ماتت ابنته او امرأة ابنه قبل ان يبني بها فهو بريء عن الضمان عن ابي يوسف انه قال
الضمان لازم والشرط ... امرأة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة
او قالت فانت في حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض قال محمد المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه
مخاطرة وكذلك رجل له على رجل دين فقال الطالب للمطلوب ان مت قبل ان اقبض مالي عليك فانت
في حل فهو جائز لانها وصية رجلان اشتريا عبدا او استقرضا مالا من رجل على ان كل واحد منهما كفيل على صاحبه

كان

كان للبايع ان ياخذ ايهما شاء بجميع المال واذا ادى احدهما شيئا لم يرجع على شريكه حتى يكون المؤدى اكثر من النصف ولو كفلا
عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له الخيار ان شاء رجع بجميع ذلك على الاصيل ان كانت
الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الآخر قل المؤدى او كثر رجل كفل عن رجل بالف درهم وصالح
الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن خمسمائة الاخرى رجل باع دارا
وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل لم تسمع دعواه رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران
فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لا تصح هذه الكفالة الكفالة بالخراج جائزة ويرجع
على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع
على المكفول عنه ان كانت بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر رجل غيره ان يؤدي عنه المال كل ما هو
مطالب به حسا جازت الكفالة به فان امر غيره بذلك ان قال على ان يرجع عليه بذلك كان له ان يرجع عليه
وان لم يقل على ان يرجع بذلك عليه فقد اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ذكر في السير المسلم اذا كان اسيرا في يد
اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلي سبيله وان اشتراه
بامره ففي القياس لا يرجع المامور على الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء امره الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل
على ان يرجع بذلك عليه وهو كما لو قال لغيره انفق من مالك على عيالي او انفق في بناء داري فانفق المامور
كان له ان يرجع على الآمر بما انفق وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء وياخذه فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء
رجل يدعي على رجل غائب الفا فقال الرجل للطالب لك على الف اذا قدم فلان الغائب جاز ولو قال
ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز ولو قال بع عبدك هذا من الفلان بالف درهم
على اني ضامن لها فباعه بخمسمائة كان له ان ياخذ الكفيل بخمسمائة وان باع المولى عبده بالفي درهم
ضمن الكفيل الفا ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيننا
فالقاه يضمن نصف قيمته رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم اقام الكفيل البينة على ان الالف التي على
المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن لمالك
فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر انه يبطل الضمان رجل كفل عن رجل بمال والطالب
غائب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغائب بعد ذلك لا تصح الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد ويصح في قول ابي
يوسف ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضر واجاز الطالب جاز رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين
بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب ورضي به المطلوب منه ثم قال المكفول له قد رضيت بكفالتك
جاز فان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له او لا رضيت بكفالتك ثم قال
المكفول عنه قد رضيت بكفالتك او قال قد اجزت وادى الكفيل المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت
ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه مريض قال لورثته ان لي على الناس ديونا فاضمنوا
عني فضمنوا وارباب الديون غيب جاز استحسانا وان قال الصحيح ذلك لورثته واصحاب الديون غيب
وكذا لو حضر صاحب الدين وقال رضيت ايضا ولو ان المريض لم يطلب من الورثة وقالت ورثته فضمنت
للناس ما لهم من دين عليك والغرماء غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قالوا ذلك بعد موت المورث جاز وقال
ابو يوسف يجوز في الوجهين وعن ابي حنيفة اذا ضمن الوارث في مرض مورثه جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك رجل كفل

الكفالة بالخراج جائزة

في عدم رجوع الكفيل

عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا
بذلك جاز الرهن ولو كفل رجل عن انه لم يوافيه الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطى المكفول عنه
بالمال رهنا الى السنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب
في الكفالة ان مات فلان ولم يؤد لك المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف في النوادر انه
يجوز ولو ابرأه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصل وكل ما لا يجوز الابراء رجل باع دارا وكفل رجل
للمشتري بما ادرك فيها من درك فاخذ المشتري بذلك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على
المرتهن والكفالة جائزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة انه لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذه الطالب
او الكفيل واخذ الرهن يكون ضمانا رجل كفل عن رجل بجياد فادى الزيوف وتجوز بها الطالب فان الكفيل يرجع
على الاصيل بما كفل وهو الجياد وامر المديون رجلا باداء الجياد عنه فادى الزيوف فانه يرجع بالزيوف
ولو اشترى شيئا بالجياد فنقد الزيوف ورضي البائع رجع المشتري على الشفيع بالجياد فاعطاه زيوفا فقبلها لم يجز
على الجياد التي وقع عليها العقد **ثم مسائل الامر بنقد المال عنه** اربعة اقسام منها ما يرجع المأمور على الآمر
سواء قال الآمر ادفع عني او لم يقل ذلك خليطا كان المأمور له او لم يكن والثاني ما يرجع فيه اذا كان المأمور
خليطا للآمر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث ما لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط للآمر الضمان وقال على
اني ضامن والرابع ما يرجع اذا قال الآمر عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك اما الاول رجل قال لغيره اكفل
لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال اقضه ماله علي او قال اقضه عني او قال اعطه
الالف التي له علي او قال اعطه عني الف درهم او قال ادفعه عني او قال ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفع
عني الف درهم ففعل المأمور فانه يرجع على الآمر في هذه المسائل وعن ابي حنيفة في المجرد اذا قال لآخر اضمن
لفلان الالف التي له علي فضمنها فاداها اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الآمر الا ان يكون خليطا
للآمر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه **واما القسم الثاني** رجل قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني
ولا علي ولا الالف التي لك علي فدفعها المأمور ان كان خليطا للآمر يرجع عليه بالاجماع وان لم يكن خليطا لا يرجع
وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين ثم في الخليط وهو الذي يكون في عياله مثل الوالد والولد والزوجة
وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط الذي
يأخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل اذا امر حربيا
في الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور فانه يرجع
على الآمر في قول ابي حنيفة وان لم يكن صيرفيا له لا يرجع الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال لغيره
وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المأمور به لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القابض لانه
لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه **والقسم الثالث** رجل قال لغيره هب لفلان عني الف درهم فوهب المأمور
كما امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع يكون
متطوعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور وللآمر
ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا
او لم يكن ولو وهب رجل مالا لاجنبي ثم هذا الاجنبي امر رجلا ليعوض الواهب عنه من مال نفسه ففعل

ولا يرجع على الآمر الا اذا قال له الآمر في الامر على ان يرجع بذلك عليه فحينئذ يرجع وكذا لو قال كفر يميني بطعامك او ادّ زكاة
مالي بمال نفسك او حج عني رجلا بكذا او اعتق عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف ان المأمور يرجع على الآمر في هذه كلها
ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان ترجع بذلك علي يرجع المأمور على الآمر على كل حال
رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي عليه وقال المأمور قضيت وصدقه الآمر
وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور على الآمر لان المأمور بقضاء الدين وكيل لشراء ما في ذمته له فاذا لم يسلم
له ما في ذمته لا يرجع المأمور على الآمر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه
الموكل وانكر البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المأمور بينة على قضاء الدين ثبتت بينته ويرجع المأمور
على الآمر ويبرأ الآمر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان الف يقبضها من دينه الذي
له علي على اني ضامن لها فقال المأمور دفعت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف رجع المأمور على الآمر
ولا يبرأ الآمر عن دين الطالب لان الاقتضاء لم يثبت بقول المأمور ولو صدق الآمر الطالب فاقام المأمور
بينة على القضاء رجع المأمور على الآمر ويرجع عليه الطالب ايضا بدينه ولو ان مديونا قال لرجل ادفع اليه الف
الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المأمور قضيت وصدقه الآمر وانكر الطالب
وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول قول الطالب ولا يبرأ الغريم عن دينه ولا يرجع المأمور على الآمر ذكر
المسائل في المجامع رجل امر رجلا ليقضي به دينه الذي لفلان عليه فقضى المأمور الدين واراد ان يرجع على الآمر
فقال الآمر ما كان لفلان علي شيء اصلا ولا امرتك ان تقضيه فانه لم يقبض منك شيئا وصاحب الدين
غائب فاقام المأمور بينة على الدين وعلى انه امره بالقضاء وانه قضاه فان القاضي يقضي بمال الغائب
على الآمر ويقضي بحق الرجوع للمأمور على الآمر لان حق المأمور يتعلق بجميع ذلك فكان خصما باثباته رجل
قال لجماعة اشهدوا اني قضيت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه قد كان
قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرأ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة
لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا رجل امر
رجلا ان يقضي المأمور دينه من مال نفسه فامتنع المأمور عن القضاء لا يجبر لان قول المأمور كان وعدا
والوعد غير لازم الا اذا قبل فحينئذ يجبر على القضاء رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال له انفقها
على نفسك فجاء انسان وضمن الدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه
ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن لك عنه بدل هذه العشرة
صح ذلك ويكون الضامن مستقرضا العشرة من الدافع آمرا له بدفعها الى الصبي ويصير الصبي نائبا عنه
في القبض اولا وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل للمشتري بالدرك
ان كفل بعدما قبض الصبي الثمن لا يصح كفالته وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة مكاتب قتل رجلا
عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم ان يأخذ
الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل
بهلاك البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل وهو بمنزلة ما لو
كفل رجل بالمغصوب فهلك المغصوب كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد

وان كان القاتل حرا كان هذا والاول سواء

وكفل رجل بعبد من ملك العبد قبل التسليم كان هذا والاول سواء وكذا لو كان العبد صداقا او بدل خلع لان هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فجاز فيه التصرف قبل القبض ولو ان المكاتب صالح على الدم على مال ثم جنى في الذمة والعتق ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح ان يأخذ المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال في الذمة عوضا عن الدم فيصح ذلك في حقه لا في حق المولى فاذا خلص كسابه بالحرية يؤخذ به وللمصالح ان يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفل بمال واجب للحال وانما تأخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لا ملائه وعجزه فلا تسقط به المطالبة عن الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويأخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلف الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه سواء وهو ضامن يحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وذكر ابو يوسف في النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن فضمن الرجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن بتسليمها ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبائع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شاء اخذ البائع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان البائع دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها كان المشتري بالخيار ان شاء رجع بالثمن على البائع وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف وقال الحسن من قول نفسه برئ الضامن عما ضمن ولو كان الضامن ضمن بهذا اللفظ ما ادركه فيها من درك او ما يبيعه فيها من سعة قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسئلة بحالها كان للمشتري ان يأخذ البائع او الضامن بالثمن رجل ابرأ زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد شيء لانه لم يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلته بالهبة او الابراء او ابرأه عن مهرها او وهبه منه وضمن ذلك ان انكرت التوكيل فطالبت زوجها فاخذت منه المهر فالاب ضامن بذلك كان على الاب ما اخذت من الزوج بغير حق رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم على الكفيل البينة لا يقبل بينته فيؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان يأخذ المال من الكفيل واقر الطالب عند القاضي ان المال كان من ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي ابرأ الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن بيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدقان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل واثبت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل

دين محيط بماله جازت الكفالة من ثلثه فان اقر المريض بالكفالة انها كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله ان لم يكن الكفالة لوارث ولا عن وارث لان اقرار المريض ان الكفالة في صحته اقرار منه بمال كان مثبتة في صحته فيكون بمنزلة الاقرار بالدين فيصح اذا كان المكفول له اجنبيا ولم يكن عليه دين محيط بماله عبد مأذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا جازت الكفالة ولو ان هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن المدين كان جائزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا تصح الكفالة ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين محيط بماله واقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص غرماء المكفول له عن مال الكفيل رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله فان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا لورثته ولو ملك الكفيل المال في حيوة الطالب بالقضاء او بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه فكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فبرئ وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن اخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب ويبقى عليه حصة الابن الاخر رجل قال لغيره هر جه شمار از فلان آيد بر من قالوا هذا الكلام باطل لا يلزمه شيء رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك علي فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير وقال الآمر لم ارد جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو علي يلزمه جميع ما باعه وهو بمنزلة قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دمت في نكاحه ولو قال لها ما دمت في نكاحه فنفقتك علي فان مات احدهما او زال النكاح لا تبقى النفقة ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستأجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستأجر كفيلا بالاجرة ما دام المستأجر لزم الكفيل ذلك ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان يأخذ المستأجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر لفلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك

فصل في مسائل السفتجة

رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقرأه المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي ذكر محمد في النوادر ان ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه وكذا لو قال الدافع ختمتها اليه فقال قد اثبتها لك او قال كتبتها لك عندي فهو باطل ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي فهو ضامن صحيح يأخذه صاحب السفتجة وذكر

وذكر الطحاوي في الشروط اذا قبل المدفوع اليه وقرأ ما فيه لزمه المال وعن ابي يوسف في كتاب السفتجة ايضا انه
لذلك والاعتماد على الاول انه لا يلزمه المال ما لم يضمن او يقول كتبتها لك علي او قال اشهد لك علي رجل
اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان اقرضه وكتب له بذلك الى بلد آخر سفتجة
جاز وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك به هنا الى ايام فلا خير فيه لان
القرض معاوضة حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فلشبهه بالمعاوضة تفسد بالشروط الفاسدة
وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل انفذ اجيرا له الى مدينة في المد ابن ثم انفذ الى الاجير بعد خروج الاجير
من المدينة شيئا في السود رمان ثم كتب الى الاجير هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير
قبلها وادى بعض المال وبدل صاحب السفتجة خطا بالباقي ثم ورد الكتاب الى الاجير في الاستيذان ان لا تقبل
السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توف المال ورد عليه كتاب السفتجة
فقد بدا لي في ذلك وقد بدل الامر هل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال ان كان المكتوب اليه وهو
صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة او ضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون
للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي وان لم يكن السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان
للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة
فان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين وبدل الخط لا يكون ضمانا منه
الا ان يقر بالمال او يكتب لفلان علي من المال كذا وكذا ويشهد على ذلك شهودا وسئل نجم رحمه الله
عن رجل اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة
ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه
الى صاحب سفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب
اليه على دفع الباقي وان لم يقر المكتوب اليه بالكتب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب
لا يجبر الا اذا كان اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دين على الكاتب فضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به رجل
ادعى على غيره انه ضمن له عن فلان الغائب كذا وكذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل الحلف
المدعي بالله انك لم تضمن لي عن فلان كذا وكذا درهما قال شيخ الامام يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي
يدعي قال وعن ابي يوسف ان عرض المدعى عليه للقاضي فانه يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض
يحلفه بالله ما له ما ضمن له والتعريض ان يقول المدعى عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن مالا ثم يؤدي او يبرء
الطالب عنه او يؤديه المضمون عنه فيبرأ الضامن رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل
ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده وحقه فبقي المال
عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف فيه المشايخ ولو ابرأ الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك
قبولا ولو ابرأ المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل الابراء في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول
محمد رحمه الله **مسائل الحوالة** صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة
المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا تشترط
حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احال على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا تشترط

حضرة

حضرة المحيل حتى لو قال الرجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك جازت
صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال المديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحتل بها علي
فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد **فالحوالة** على نوعين مطلقة ومقيدة
وكلاهما جائزة وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك بالالف التي
لك علي على هذا الرجل ولم يقل لتؤديها من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب
الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة
يكون على الوجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا لم يدع مالا لا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال المحتال
والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال البينة على الحوالة وهو من جملة هلاك المال
على المحتال عليه فتبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد هلاك المال يكون
بهذين الطريقين وبتفليس القاضي عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه
فان استعار المحتال عليه من آخر عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل
المحتال له مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا لا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات
المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه لا يعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين
على المحتال عليه فادى المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحتال
عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه **والحوالة المقيدة** صورتها
ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالالف التي له علي
على ان تؤديها من المال الذي لي عليك اذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة
مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا
للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد الدين الطالب على المحيل وكذا اذا فلس القاضي المحتال عليه عندهما
كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه وهلكت الوديعة او استحقت بطلت الحوالة ويعود الدين
على المحيل فان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب
لا تبطل الحوالة اذا كانت فيه وفاء بمال الحوالة فيكون الضمان قائما مقام الغصب ما دام المال الذي تقيد به
الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان يأخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة
وان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه او عين في يده كان للمحيل ان يأخذ دينه
او عينه من المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد
بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل
الثمن عن المحتال عليه فلا تبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في
رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كاتب المولى ام ولده ثم احال عليها غريما من غرمائه ببدل الكتابة
ثم مات المولى تعتق ام الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالالف كانت
للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له ابرأ المحتال عليه من مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة
والمحتال عليه بالابراء ولا يرجع المحيل بدينه على المحتال ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه تجوز الهبة ويبطل

ماكان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند
المحتال عليه فمرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا
لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل يكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو ان المحتال عليه استهلك
الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين
احتال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون المديون بريئا جاز فان مات المحتال له فورثه المحتال عليه او وهب
المحتال له من المحتال عليه لا يرجع المحتال عليه على المديون بشيء فان مات المحتال له فورثه المديون كان للمديون
الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحتال عليه لان المحتال له كان له مطالبة المحتال عليه فانتقل ذلك الى وارثه
رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي عليه ما عليه فقبض المحتال له
المال من المحتال عليه فقال المحيل انما قبضت ما كان لك علي شيء وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة فعليك
دفع المقبوض الي وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل ولو كان المحتال عليه
ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك علي شيء وقد قضيت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك وقال المحيل لا
بل كان لي عليك الف كان القول قول المحتال عليه لان القابض يدعي دينا وهو ينكر ولو كان المحتال له غائبا
فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف لا اصدقه
ببينته لانه قضاء على الغائب وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكله رجل عليه دين لرجل واحال
صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب على رجل
اخر بجميع ماله عليه وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى
لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال له يملكان النقض فاذا انقضت الحوالة الاولى
انتقضت وبرئ المحتال عليه الاول وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا
اخر فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة التوثق مع بقاء الدين
على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له
يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح
ولا يكون هذا كالرجل اذا كان له دين مؤجل على رجل فابراه عن الدين قبل حلول الاجل او وهبه منه صح
ذلك رجل عليه الف حالة لرجل وللمديون على رجل اخر الف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب
دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة ولو ان المحتال له اخر المحتال عليه سنة لا
للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان له عليه لان ما كان له في مديونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتاخير
لا يزول الشرط فلو ان المحتال له بعد ذلك ابرأ المحتال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع على
مديونه بدينه حالة رجل احال رجلا على رجل بدين وقبل المحتال عليه الحوالة على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة
من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده
وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد وما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال
قبل الاجل ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده
كانت الحوالة باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا

الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل رجل عليه دين وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال
عليه برئ الاصيل والكفيل الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل رجل
عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب قد احلتك على فلان وفلان غائب وقت الخصومة
فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب
بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل بينته ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب فانه خصم مع الطالب
فاذا قدم الغائب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان
لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل
الطالب برئ المطلوب عن الدين رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي
وقضى المال من المحتال عليه متبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس
عليه دين كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك
ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال
عليه لان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة
كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك هنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال لانه
متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند
القضاء بان احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب
كان القضاء عن المحتال عليه لان القضاء يكون عن المطلوب ظاهرا البائع اذا احال غريما له على المشتري
حوالة مقيدة لا يبقى للبائع حق الحبس ولو احال المشتري البائع على غريم له كان للبائع حق الحبس في ظاهر
الرواية وذكر في الطلاق من الاملاء اذا احال الزوج امراته بصداقها على اخر كان للزوج ان يدخل بها
في قول ابي حنيفة ولو احالت المرأة على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها
بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق اليها او وكيلها كان لها حق المنع رجل عليه الف لرجل فاحاله بها على رجل
ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر ان المحتال عليه يبرأ منه ولو توى
المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال على المحتال عليه الاول لانه كانه جعل الحوالة على الاصل نقضا
للحوالة الاولى وبعد ما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال رجل له على رجل مال فقال الطالب
للمديون احلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان ياخذ المال
ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل
كفالة رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له فجحد ان المحتال عليه
ان يكون له عليه شيء قال ابو يوسف لا يصدق المحتال له وان اقام البينة انه يجحده لا تقبل بينته لان المشهود
عليه وان كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول
قوله في ذلك رجل احال امراته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة
ان نكاحها كان فاسدا او بين ذلك وجها لا تقبل بينته ولو ادعى على المرأة انها كانت ابرأت زوجها
عن صداقها وان الزوج اعطاها المهر وباع بصداقها منها شيئا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض

لا تنقض بيعه وكذا اذا كان مقبوضاً وهو قايم بعينه لا تنقض بيعة المحتال عليه وكذلك في الكفيل رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن ثم ان الكفيل احال البايع على رجل ثم ان البايع اراد ان ياخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قايم مقام المشتري ولو احاله المشتري بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده عند المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري وكذلك لو قضاه اجنبي عن المشتري فان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يتبع كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضاء عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا رجل اشترى من رجل دابة وقبضها واحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بالماية على البايع ولكن البايع يحيله بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غايبا ويكون القول قول البايع انه لم ياخذ الماية من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه ياخذ من البايع وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه

كتاب الصلح فصل في الصلح عن الميراث والوصية

اذا صولحت المراة عن غيرها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان من التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم تقبض شيئا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد في حصة الدين فسد الباقي اما عند ابي حنيفة لان مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض لمفسد مقارن يفسد في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين عبد وحر فباعهما صفقة واحدة فان طلبوا تجويز هذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث وطريق ذلك ان يشتري المراة شيئا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم يحيل الوارث غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقد الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح وان صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال فان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح فان كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربا وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد شك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت هاهنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدرى ان بدل الصلح اقل من حصتها

من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد هاهنا لان مقابلة الفضة بالفضة لا تجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا في حالة التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح ووجه ذلك ان في حالة الانكار ما ياخذ لا يكون بدلا لا في حق الاخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان معين او عرض يجوز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت المراة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين المحيط يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصالحوها عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت لكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء بالدين ثم يصالحوها في الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت اراضي وله دراهم على رجل فصالح احد الابنين الآخر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي دين لابيهما على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهما ذكر عن ابي يوسف في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح رجل اوصى لرجل بعبد او دراهم فترك ابنا وبنتا فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على ماية درهم قال ابو يوسف ان كانت الماية من مالهما عن الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان الماية بينهما كانت اثلاثا وذكر الخصاف في الحيل ان الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفان وان كان على غير اقرار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذلك في الصلح عن الميراث امراة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حقها من المهر والميراث على دراهم معلومة من الميراث ومن تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف الصلح جائز ولا يصلح الورثة ان علموا انها امراة الميت فان اقامت البينة بعد ذلك انها امراة الميت ابطلت الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا انما لا يجوز في حالة التصادق ويصح في حالة الجحود رجل صالح مع امراة ابيه من ميراثها على الف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا من غير قبض رجل مات وترك ابنا وامراة وترك عقارا وامتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او لم يستهلك ثم صالحته المراة على انكار او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شيء من النقود امكن تجويز العقد مبادلة كما يجوز بين الاجانب وان كان في الميراث نقد او دين على رجل فصالحت المراة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها لما استثنت الدين يجعل كان المستثنى ليس من التركة ولو صالحت عن نصيبها من العرض

والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز ولو اقرت المرأة انها صالحت ابن زوجها واستوفت
نصيبها من كل مال او مما كان على الميت على فلان بن فلان جاز وكذا لو اقرت انها ابرأت غريم الميت
عن حصتها من الدين الذي كان عليه او يقول ابن الميت قضاني حصتي من الدين من مال نفسه واستوفيت
منه كان جايزا ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب
فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه وصلح
الاجنبي على ماله جائز فهذا اولى ولا يرجع على شركائه بشيء وان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث
الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا لان هذا الوارث يتملك حق المدعي بهذا العقد ثم هو يقوم مقام
المدعي في اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي
بحصة ذلك من البدل كما هو لو اشترى عبدا من رجل هو مغصوب في يد آخر ان اثبت المشتري ملكه في نفسه
عن الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البايع بالثمن رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا
وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له
فهذا وما صالح بعض الورثة البعض سواء او لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان
فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد
فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا
قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق فان افترقا قبل القبض بطل في النقد واذا صولحت المرأة
عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر
للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك الدين والعين
داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة
على حسب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول
وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم تصالحوا عن التركة والتركة
هي المعلوم عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين كان ظاهرا
وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل
الصلح

باب الصلح عن الدين وفيه مسايل الفضولي

رجل ادعى على رجل
حقا فصالح رجل اجنبي عنه فهذا على وجهين اما ان كان المدعى به عينا او دينا وكل ذلك على وجهين اما
ان اقر المدعى عليه او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره فان ادعى
دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها ان يقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا من دعواك
على الف درهم او يقول صالحتك عن دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالحني من دعواك على فلان
على الف درهم او يقول صالح فلانا على الف درهم من مالي او على الفي هذه او على الف درهم على اني ضامن لها
فان قال صالح فلانا من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز
جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله
ولم يضمن فصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحد هذه الامور فاذا لم يوجد شيء من ذلك يتوقف

قال لغيره خالع امرأتك على الف درهم ولم يضف الى مال نفسه ولم يضمن فهو موقوف الخلع على اجازة المرأة فان
اجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت بطلت لانه اضاف الخلع اليها كذلك هاهنا
واما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك على فلان على الف درهم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا والاول
سواء لانه وان اضاف الصلح الى نفسه فمنفعة الصلح تعود الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه تحتمل تحتمل النيابة
والوكالة وتحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان
على الف درهم وثمة ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف الباء كقوله
ضربتك وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشراء اشتريت فانه يكون مضيفا العقد الى نفسه
حتى يرجع الحقوق اليه ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الفي
هذه ففي هذه الوجوه الثلثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال فلا يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم يكن
بامر المدعى عليه اما في قوله صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال
بمقابلة اسقاط اليمين عن المدعى عليه وكذا في قوله صالح فلانا بالف من مالي لان اضافة البدل الى مال
نفسه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بالف درهم من مالي يكون توكيلا
وكذا قوله صالح فلانا على انه بدله علي لا على وجه الكفالة لان الكفالة لا تكون الا بعد وجوب المال على
الاصيل وعند انكار المدعى عليه لا شيء على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا او صالح الفضولي
بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال المأمور للمدعي صالح فلانا من دعواك
على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه لان الفضولي اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه كان الصلح موقوفا
عليه فاذا كان بامر المدعى عليه ينفذ عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور من البين وان قال المأمور
للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه
عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه فاذا كان مامورا فههنا نفذ على المدعى عليه وثمة عند البعض يكون
الصلح مع المدعي لما قال صالحني عن دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المأمور ويجب المال على المأمور
ثم يرجع به على الآمر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مامور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء وان قال
صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى
عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مامورا في
هذا الوجه واذا تم ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه هذا كله اذا كان المدعى عليه منكرا
فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي صالح
فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحتك اختلف فيه المشايخ
على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى
عليه لانه اوجب المال على نفسه لا لاسقاط اليمين عن المدعى عليه بخلاف ما لو كان المدعى به عينا والمدعى
عليه مقر يكون للمدعي فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان المصالح يصير مشتريا العين لنفسه اما
لو كان المدعى به دينا لا يصير مشتريا للدين لان شراء الدين باطل وان قال صالح فلانا على الف من مالي
فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على

على الف على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان
مقراً بالدين امكن حمل قوله على اني ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعى عليه منكراً لان ثمة لا يقدر
ان يحمل قوله على اني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجاباً على نفسه ابتداء هذا اذا كان المدعى عليه مقراً بالدين
والاجنبي غير مامور بالصلح فان كان مامورا فهو على وجوه خمسة ايضاً ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه
فيجب المال عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه ايضاً ويطالب المامور بالمال ثم هو يرجع بذلك
على الآمر كالوكيل بالشراء وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ينفذ الصلح
على المدعى عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الآمر قبل الاداء كالوكيل بالشراء
هذا اذا كان المدعى به ديناً فان كان عيناً فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقراً او منكراً فصالح
الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح بامره او بغير امره اما اذا كان المدعى عليه
مقراً فهو على الوجهين اما ان صالح بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه ان قال صالحني فلانا
يتوقف على اجازة المدعى ولا ينفذ على الاجنبي لان شراء الفضولي انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذاً على العاقد
وههنا اذا لم يضف الشراء الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشراء المحجور يتوقف عند الكل وشراء
المرتد يتوقف عند ابي حنيفة رحمه الله وان قال صالحتك فيه اختلاف المشايخ على نحو ما سبق وان قال
صالحني او قال صالح فلانا على الف من مالي او على الفي هذه فانه ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى ماله
بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشترياً بنفسه ويصير العين له بخلاف الدين ولو قال صالح فلانا
على الف على اني ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلاً

فصل في الصلح عن الدين

رجل له على رجل الف درهم مقضاة دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان
الصلح يبنى على الاسقاط فيحمل على ان المدعى اسقط من دينه ولهذا لو كان له على رجل الف درهم فصالحه
منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لم يجز رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر واصطلحا
على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا على مبادلة
والصرف يبطل بالافتراق قبل القبض رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير
وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد على النبهرجة جاز ولا يكون صرفاً بل يكون اسقاطاً لصفة
الجودة وكذا لو كانت الجياد الف حالة فصالحه على الف نبهرجة الى اجل جاز الا ان في اصل المال
اذا كان قرضاً فصالحه الى اجل لا يصح التاجيل ولو كان لرجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك
على خمسة دراهم وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة
او الى اجل جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء تبرا حالة او الى اجل جاز لانه صالحه على بعض
حقه في الجودة والوزن ولو ادعى على رجل الف درهم سود فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم بخية الى اجل
لان البخية افضل من السود والمدعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى بخية فصالحه
على مثل وزنها سود حالة او الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل على رجل الف درهم غلة
فصالحه منها على خمسمائة بخية ينقدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وابي يوسف
الآخر رحمه الله لانه صالحه على اجود من حقه لا اسقاط بعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فضة بيضاء

فصالحه

فصالحه على خمسين مائة درهم تبر سود الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة درهم مضروبة بوزن سبعة
الى اجل لا يجوز فالحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه
قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة فصالحه عن اقرار او انكار
على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل الفاً فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه
على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز ويبرأ
المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابرأتك عن البقية
برئ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة ولو ان المطلوب قضاه الالف وانكر الطالب قبضها
فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء
اذا سرق خفاف الناس من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان
المسروق قائماً في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة وان مستهلكاً فان لم يكن الصلح على
غبن فاحش جاز الصلح فلا يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان
اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان كان بغبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة رجل استهلك على رجل
اناء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء وكذا لو اصطلحا على القيمة
من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل
جاز عندنا رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن
وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا يمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم
معلومة لا يجوز ويجوز استحساناً لان الصلح ينبئ عن التجوز بدون الحق فكذا اذا جعل لهما اجلا جاز وجعل
ابراء عن البعض وتاجيلا للباقي ولو كان بين رجلين اخذ واعطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على
ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الآخر صالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحساناً لما ذكرنا
في المسألة الاولى رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع
عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او نبهرجة
او زيوفا ويرجع بمائة جياد وان صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد
افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو
صالح عن الدراهم على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لا لانه صرف
بل لانه افتراق عن دين بدين رجل له على رجل دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم ترج
لك تردها علي ففعل فلم ترج قال ابو يوسف له ان يردها عليه استحساناً وهو بخلاف ما لو اشترى شيئاً
فوجده معيباً فاراد ان يرده فقال له البائع بعه فان لم تشتر تردده علي فعرضه على بيع فلم يشتر منه
لم يكن له ان يرده ووجه الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقاً
له اذا رضي به فاذا لم يرض به لم يصير حقاً له فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره ولا يبطل
حق القابض اما في بيع المقبوض من غير حق القابض الا انه تعنت فلم يكن قول البائع بعه
اذناً له بالتصرف في ملك البائع فبقي متصرفا في ملك نفسه فبطل حقه في الرد رجل قال لآخر لي عليك

عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم
قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترده منه لان هذا الشرط باطل
رجل استقرض من رجل دراهم تجارية منجارا او اشترى سلعة بدراهم تجارية منجارا فالتقيا في بلدة لا يوجد
فيها التجارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة فكان له
النظرة الى الميسرة رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه الى صاحب دينه بعدما خرج اللصوص
واستولوا عليهم وامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو بكر رحمه الله ليس للدائن ان يمتنع عن الاخذ لان المديون
ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم
صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول به في مفازة او موضع
لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة وكذا الغاصب رد المغصوب في موضع يخاف عليه
لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا ههنا فاذا لم ياخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة رجل
غصب من رجل الفا واخفاها وغيبها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من ذلك الالف او غيرها
جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد
الغاصب حيث يراها المالك وان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان الجحود بمنزلة الاستهلاك
فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فاقامها يقضى له ببقية ماله
لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يستهلك اي لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا
فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على اخذه منه فصالحه على نصفها
على ان ابرأه عن الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان
يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء
عن الاعيان لا يصح وتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربوا وكذلك كل ما يكال ويوزن

فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعلق الابراء بالدين والابراء عن النفقة

رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة
هذه ثلث مسائل احدها ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة ولم يوقت
لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم ذلك برئ عن خمسمائة اعطاه الباقي او لم يعطه حتى لو لم
والثانية ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال
عليك على حاله فقبل الغريم ان نقده خمسمائة اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد في اليوم
لا يبرأ في قولهم والثالثة ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي اليوم ولم يزد على ذلك
فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الوجه الثاني ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان
لم ينقد لا يبرأ وقال ابو يوسف رحمه الله هو بمنزلة الوجه الاول انه يبرأ عن الباقي نقد الباقي او لم
ينقد ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم نقد او لم ينقد
وكذا لو قال للغريم او للكفيل اذا اديت الي خمسمائة فانت برئ عن الباقي او قال متى ما اديت
الي منها خمسمائة او قال ان دفعت الي خمسمائة فهذه كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان ادى

الى

الى خمسمائة ذكر لفظ الصلح او لم يذكر وهو سواء ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان
تعطيني خمسمائة كفيلا اليوم او قال على ان تعطيني ههنا بخمسمائة قبل ولم يعط بطل الحط ولو كان على
رجل الف درهم وبخمسمائة منها كفيل فقال للكفيل ان لم توفني راس الشهر خمسمائة فعليك الالف
كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما شرط ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان توفيني
راس الشهر خمسمائة فان لم توفني فالالف عليك على حاله فهو جائز وهو كما شرط ولو كفل رجل بالمال ثم
صالح الكفيل المكفول له على ان جعل المال منجما على انه لو اخر نجما عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون
كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز فكذلك مع الكفيل الكفيل
بالمسلم فيه اذا صالح الطالب على راس المال لا يصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الصلح على
راس المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس المسلم
الا انه دون المسلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب الكفيل
على غير جنس المسلم لا يصح ولو صالح الكفيل الاصيل على غير جنس المسلم جاز رجل ادعى على رجل الفا فانكر
فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو برئ فهو على وجهين ان اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه ان
حلف فهو برئ فحلف المدعى عليه ماله قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه
ان اقام بينة قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي
كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي فلا ينقطع الخصومة وان اصطلحا على ان
يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعي فهذا الصلح باطل
لو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان غير الطالب
فالمال علي كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان علي فهو علي فشهد به لا يلزمه ولو قال الطالب
للمطلوب انت برئ من دعواي هذه على ان تحلف مالي قبلك شيء فحلف لا يبرأ لانه علق البراءة
بالخطر وانه باطل ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعى اقر لي بالف على ان اعطيك مائة فاقر
لا يلزمه المائة ولو قال له المدعى اقر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط رجل ادعى على امرأة
انه تزوجها فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت صح ويلزمه المال لان الاقرار
متى قرن بالعوض يحتمل ابتداء تمليك فان الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك
مائة درهم فاقر يصير بيعا ولو ادعى على امرأة وقال تزوجتك امس على الف درهم فجحدت فقال
الرجل اريد مائة على ان تقري بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون لها الف ومائة رجل صالح امرأته
المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يبرأ عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز
ذلك وان كان عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهر وقد لا تحيض
في عشرة اشهر ولو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك
فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت
المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهو لا يقدر على اسقاط
حق الشرع بعوض كان او بغير عوض ولو ادعت المرأة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج فصالحها

على مائة درهم على ان يبرا من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها في البدل وتكون المرأة على دعواها
وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا قوم دخلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا وشهروا
عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء واكرهوه على اقرار او ابراء ففعل قالوا في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعند
صاحبيه رحمهما الله يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعده والفتوى على قولهما هذا اذا شهروا
عليه السلاح وان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لان
عند السلاح يلبث تمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث فان هددوه بخشب كبيرة لا يلبث فهو بمنزلة السلاح
في هذا الحكم هذا اذا كان ذلك في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان
في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد
امرأته لتصالح عن الصداق على شيء او لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج
عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يعجله
حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي
في هذا الدين او تركت الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي
في الاجل فهو ليس بشيء والاجل على حاله وكذا لو قال ابرأت الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل
من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او ستوقة او نبهرجة
فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باعه به عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا
او رده بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلا وان طلب ان يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح او رده
بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال
حال رجلان لهما على رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثا دينا
مؤجلا فصالح احدهما على مائة معجلة على ان اخر عنه ما بقي من حصته وهو اربعمائة درهم
الى سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما وتأخير حصته وذلك اربعمائة باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله
حتى لو قبض الشريك الاخر شيئا كان للمؤخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تأخيره في حصته جائز وان كان دينهما واجبا بادانة احدهما بان كان باشر بيع شركة عنان
فان اخر الذي ولي الادانة صح تأخيره في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشر الادانة على قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يصح تأخيره في حصته وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا
كان من المفاوضة صح تأجيله عند الكل ايهما اجل والوكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع
صح تأجيله في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح وان حط احد الشريكين شيئا
ان كان المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن لشريكه
ان حط الكل اما اذا حط البعض فلانه مالك وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه مالك
وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز بيعه

صلح البائع الا ان يحط بغير عيب **باب صلح العمال والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحدود والحقوق** رجل دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه
فان امره ان ينسج له ثوبا سباعيا في اربع فنقص ونسج له خماسيا في اربع او زاد على ما شرط كان
لصاحب الغزل الخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب وضمنه
غزلا مثل غزله وهو معروف فان صالحه على ان يترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك
دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تأويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب
على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان الاول دين في ذمة
الحائك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام اما اذا اختار صاحب
الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحائك على ان يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان جائزا ولو
انهما اصطلحا على ان يأخذ صاحب الغزل الغزل ويعطيه بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جائزا
ولو دفع ثوبا الى قصار فخرقه القصار بدقه فصالح رب الثوب على دراهم ليكون الثوب للقصار
او على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب فان صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان
جائزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لان ما يعطي القصار بدل عن الثوب وكذا لو صالح القصار
على ان يدفع القصار الثوب مع دراهم مسماة الى صاحب الثوب وان كان الصلح بينهما على ان يأخذ القصار
حنطة مسماة الى اجل ويحط عن الخرق كان ذلك جائزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق لان حصة الخرق
دين على القصار فاذا صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك في حصة الخرق سلما رأس ماله هو دين فلا يجوز
ويجوز في حصة الثوب لان فيما يخص الثوب يكون القصار مشتريا الثوب بحنطة الى اجل وذلك جائز ولو هلك
الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف رحمهما الله
ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر ولا يصدق صاحب الثوب
فلو اصطلحا على ان صاحب الثوب يأخذ من القصار نصف الاجر وهو درهم على ان يقصر له القصار هذا الثوب الآخر
جاز ذلك ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى صاحبه فطلب الاجر فكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصف
جاز لان القصار اسقط نصف الاجر الراعي الخاص والمشترك اذا ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع
او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك فيما هلك
في يده لا يضمنه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله فكذلك هنا وعلى قول محمد رحمه الله يجوز الصلح
مع الراعي خاصا كان او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع جائز فمع الراعي اولى وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان الراعي مشتركا يجوز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن بتضييعه فيجوز
الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز وكذلك مع الاجير
الخاص رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او قال رددتها وهلكت وانكر صاحب الوديعة الرد او
الهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على
وجوه احدها ان ادعى صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز
الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه الوجه

الوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال
يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك
والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد رحمه الله وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله
والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول رحمه الله وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف
المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع
الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف
الاول والآخر ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه
على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت
او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا
يبطل الصلح ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مائتا درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن
لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابرأه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف رحمه الله لان هذا
صلح عن الزيادة على الدين والزيادة على الدين امانة فيكون بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة فانكر صاحبها
فاصطلحا على شيء كان باطلا وكذا لو كان على العكس اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن
ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع
فيما قلنا رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته على الف حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان
قيمته اقل من الف لا تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة عند ابي حنيفة رحمه الله
الصلح عن المغصوب على الاكثر من قيمته جائز وعند صاحبيه رحمهم الله باطل قالوا هذا اذا كان الغصب قائما بان كان
المغصوب عبدا آبقا وما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على الاكثر من قيمته في قولهم حتى
لو تصادقا على ان الصلح وقع على الاكثر من قيمته كان عليه رد الزيادة انما الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك واقام الغاصب
بينة على ان الصلح وقع على الاكثر من قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل هذه البينة والصحيح ان الصلح على الاكثر من قيمته
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان مستهلكا ولو تصادقا على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة واجمعوا في العبد
بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على الاكثر من نصف القيمة
لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في الاكثر من نصف القيمة لا يجوز والقاضي اذا
قضى بالشفعة للشفيع بالاكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز رجل صالح رجلا عن نصف دار
على ان يبرأه عن النصف الباقي او قال له اصالحك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي
فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي بينة على ان كل الدار له قال محمد رحمه الله يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي
قال بعد الصلح على وجه الاقرار لا حق لي في النصف الباقي فحينئذ لا يقضى للمدعي بجميع الدار رجل ادعى على رجل سرقة
متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر السارق بالسرقة ففعل فهذه على وجوه ثلاثة
اما ان يكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون السرقة قائمة او مستهلكة
فان كانت عروضا وهي قائمة جاز الصلح ويصير السرقة ملكا للمدعي بالمائة التي يأخذها السارق
من المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك لما قلنا وان كان العروض

مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يصير مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي يدفعها اليه المدعي
وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر
في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم تكن قالوا تأويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار
الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك
المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على دراهم ذكر في الكتاب انه يجوز
سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كان قائمة فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب المعين
بالدراهم جائز وان كان لا يعلم قدر الذهب فيكون صرفا فيعتبر احكام الصرف واما اذا كان الذهب مستهلكا
ذكر انه يجوز الصلح وتأويله اذا علم قدر الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب
معلوما ولا مشارا اليه باطل رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يدعي ذلك عمدا او خطأ
فان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان يأخذ المدعى عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا
والاقرار باطلا لا يؤخذ بهذا الاقرار لان الاقرار المقرون بعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص
في النفس او الطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى دما خطأ او جراحة خطأ فكذلك الجواب لان المدعى عليه
يصير مملكا الدية من المدعي بالمال الذي يأخذه من المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة انها من الدراهم
عشرة آلاف ومن الدنانير الف دينار ومن الغنم الف ومن الابل مائة فلا يصح بهذا الصلح رجل قذف محصنا
او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء آخر على ان يعفو عنه
ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل الحد وان كان ذلك بعد
ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج واراد حدهما فصالحاه معا او احدهما على دراهم
معلومة او شيء آخر على ان يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او بعده ولو ان رجلا
اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق
على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب
المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع
الى القاضي ان كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا لا يسقط القطع والامام والقاضي اذا صالح شارب الخمر على ان
يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده

باب الصلح عن العقار وما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلاثة ان جرى الصلح
بينهما على ان يأخذ الشفيع نصفها او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا الصلح بينهما
بعد ما تأكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون آخذا ما اخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدأ
ويصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان يأخذ
النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان بعد الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح آخذا النصف الذي
اخذ بالشراء المبتدأ فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون للجار ان يأخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جارا للدار
ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه شريكا في المبيع او في الطريق تتجدد له الشفعة بهذا الاخذ كأنه اشترى النصف
الذي اخذ لان الاصطلاح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي وان كان ذلك قبل تأكد حقه

بالطلب بطلت شفعته وان كان بعد التأكد فلا تبطل فان رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي الشفيع
دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رد على المشتري ولو جرى الصلح
بين الشفيع والمشتري على ان يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي
لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان يأخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت
من الثمن غير معلومة لا يعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح تثبت شفعته في جميع الدار بخلاف
ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثمة اذا لم يجز الصلح
ولم يجب المال بطل شفعته وههنا اذا لم يجز الصلح لا تبطل شفعته لان ثمة لما اخذ الدراهم وترك
الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وما اعرض عن الشفعة اصلا ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار وباكثر
من الثمن الذي اشترى المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع ما قيل ولو اشترى
رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار انه له فطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على ان يأخذ المدعي
نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرئه عن الباقي جاز رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان
الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ
وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الدار جاز ويكون بيعا
مبتدأ ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز
ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ لان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري ولو ادعى رجل دارا [illegible]
بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار كان فاسدا ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل
او ادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة وعلى ان يترك الخصومة ورجل يشفع هذه الدار التي
ادعى المدعي فاراد ان يأخذها بالشفعة فان المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح بين المدعي
والمدعى عليه على ان يعطي المدعي للمدعى عليه دراهم مسماة ويأخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة وجه الفرق
ظاهر رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفع الظلة او طرحها او لا يقول
اذا اراد الرجل ان يجعل على الطريق الاعظم ظلة او ما اشبه ذلك كان لكل احد ان يمنعه عن ذلك وان
يخاصمه في رفعها بعد ما وضع كانت الظلة تضر بالعامة او لم تضر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانت تضر بالعامة فكذلك وان كانت لا تضر كان لكل احد ان يمنعه عن الوضع
وليس له ان يخاصمه في الرفع وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا يكون له حق المنع ايضا اذا كانت لا تضر
بالعامة ابو حنيفة رحمه الله جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق الخاص اضر ذلك
بالشركاء او لم يضر كان لكل واحد حق المنع والخصومة في الرفع فكذلك في الطريق العام وهل يباح
بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي رحمه الله يباح ولا يأثم بذلك اذا كان لا يضر بالعامة
ولم يخاصمه منها احد فان خوصم في رفعها فلم يأخذ رفعها لا يباح له الانتفاع بعد ذلك وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان كان لا يضر باحد كان له الانتفاع به اذا ثبت هذا جئنا الى المسألة رجل له ظلة
وكنيف شارع على الطريق فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك
الظلة في موضعها ينظر ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح

ولغيره ان يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان لصاحب الظلة والمخاصم في الطريق
شركة وفي الشركة العامة احد الشركاء لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل واحد حق الخصومة في الرفع والمنع
بطريق الحسبة وقال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله انما يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك فاما اذا فعل مثل ذلك
ليس له ان يخاصم ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة
حق الترك قبل الصلح فلا يصح اخذ العوض على الترك فيبطل اعطاء العوض وان كان لا يدرى حالها لا يصح
الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك فلا يصح الصلح هذا اذا خاصمه
واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالح على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها
فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان يأخذه مالا ويضعه في بيت مال المسلمين
جاز ذلك ان كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض فيما يكون للعامة اذا كان
اخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح
لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء لو كانت الظلة
على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان يأخذ المخاصم مالا معلوما على ان يترك
الظلة على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان تترك جميع الظلة في موضعها
يصح هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لان شركتهم شركة ملك ان اجاز الشركاء جاز الصلح
في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجيزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون
لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم من البدل وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ قال بعضهم
يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع على المصالح
بحصته من البدل لان الصلح صح في حصته حتى لو بنى صاحب الظلة بابا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة هذا اذا
كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد
ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن وان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة
ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة
لان فيه تفريغ الهواء وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق لو فعل ذلك
الاجنبي صح الصلح وهذا اولى رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ
هواء ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحته الى الثرى وما فوقه الى السماء فكان له ان يقطع وهذا اذا كان
لا يمكنه تفريغ الا بالقطع وان كان يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بالمد الى النخلة والشد عليها لا يقطع بل
يأمر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن
اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل
من موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهوا بالقطع في موضع آخر من غير ضرر
يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا لو كان لرجل نخلة
او بناء او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يأمره بالتفريغ فان منع صاحب الارض وتلف
عليه يضمن اذا كان صاحب الزرع متمكنا من تحويل الشجر الى ارض له اخرى من غير ان يهلك عليه ماله ثم في الموضع الذي

لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع او يامر صاحب الارض بالقطع ان كان صاحب النخلة غائبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع فان كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة ولو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت في سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه لا يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدرى انه كم ياخذ من الهواء بخلاف الظلة رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه جاره فصالح جاره على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسد كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بمال نفسه فانما ياخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار اذا دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه لا على وجه الازالة والتمليك من الغير وذلك باطل

فصل في الصلح عن دعوى العقار

مسائل هذا الفصل لا تخلو من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن المعلوم على معلوم او عن المجهول على مجهول او عن المعلوم على مجهول او عن المجهول على معلوم اما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار واقر المدعى عليه بذلك او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك لان الصلح اوسع بابا من البيع ثم بيع المعلوم من المعلوم جائز فالصلح اولى وان صالح من المجهول على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم مالو ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه والمدعى عليه يدعي لنفسه حقا في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم وان كان الصلح على مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقدار لا يدري ماذا يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان ياخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا والمسئلة معروفة ولو ادعى رجل حقا من دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى تسليمه على معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له لياخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى سماعة عن محمد رحمه الله انها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى

عليه

عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى او على دراهم اخرى جاز باتفاق الروايات رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حائط منها كذا وكذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي رحمه الله يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة او استاجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز فكذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالح على طريق فيها جاز اذا صالح على ان يكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور فيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور واما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى علوا من رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على بيت معين من علو آخر فهو جائز لانه صالح من المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا وكذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز وكذلك الصلح عليه وعلى قول صاحبيه جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى اذرعا مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعي من دار في يد رجل مقر بذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع فان البائع او البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله فكذا الصلح وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد رحمه الله مضطرب ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبنيه على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز قال بعض المشايخ هذا اذا كان مجرا فان لم يكن مجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال مجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا في اجارة السطح للبيتوتة عن اصحابنا رحمهم الله روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية كتاب الاجارة لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يدي رجل فصالحه الذي في يده على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي يدعي نصف الدار شائعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شائعا فهو على وجوه ثلثة اما ان قال المدعي النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار رجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف رجع بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا ادري النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق

نصف الدار بعد لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لانه لما اقر بالنصف الآخر للمدعي عليه فلا يرجع بشيء
كما لو ادعى حقاً في دار فصالحه المدعى عليه ثم استحق شيء من الدار فان المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء وان قال
المدعي النصف لي والنصف الآخر لفلان الآخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى
عليه على المدعي بشيء من البدل لان قوله النصف الآخر لفلان باطل لانه اقرار بما في يد الغير فلا يصح اقراره
فيصير كانه قال النصف لي وسكت وان المدعي ادعى نصفاً معيناً فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف
الذي بدعيه المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء وان
استحق نصف شايع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي اعتباراً للبعض بالكل رجل ادعى
رجل دعوى داراً في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها
الى المدعي جاز ذلك وكذا لو ادعى ارضاً في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده
خمس سنين على ان تكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعي يدعي منفعة الارض بنفسه
وقتاً معلوماً وجعل رقبة الارض للمدعي رجل ادعى ارضاً او شيئاً فاصطلحا على عبد معين للمدعى
عليه يدفعه الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود
المدعي على دعواه رجل اشترى داراً فاتخذها مسجداً ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي
جعله مسجداً والذين المسجد بين اظهرهم جاز الصلح رجلان ادعيا ارضاً او داراً في يد رجل
وقالا هي لنا ورثناها من ابينا فجحد الذي في يده فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم
فاراد الابن الآخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعي
فداء عن اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة
في بدل الصلح بالشك وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية لشريكه ان يشاركه في المائة رجل ادعى
نخلة في ارض رجل انها له باصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمرة العام يكون
للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ولو كان
على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا اولى

باب في الحيطان والطريق ومجاري الماء

هذا الباب مشتمل على فصول الفصل في استحقاق الحائط والخصومة وما
لاحد الشريكين ان يفعل في الجدار المشترك رجلان تنازعا في حائط بين داريهما وهو متصل
ببناء احدهما يقضى به لصاحب الاتصال وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الدعوى
من هذا الكتاب بفروعها فلا نعيده جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه
لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر ذلك بالشريك او لم يضر جدار بين دارين انهدم ولاحدهما
بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنياه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة بالبناء ويمكن لكل منهما ان يبني في نصيبه سترة
لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يجبر الآبي بالبناء
جدار بين رجلين لكل منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما او بناه بماله بغير اذن صاحبه ومنع

الآخر عن وضع الحمولات عليه على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله لو كان عرض موضع الجدار بحال
لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعاً يمكنه ان يبني عليه حائطاً يحتمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الباني
متبرعاً في البناء ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون
متبرعاً وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء قال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير
امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بامر القاضي اما اذا بنى بغير امر
القاضي لا يرجع وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان لاحدهما العلو والسفل للآخر فانهدم وبنى صاحب العلو
السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بامر القاضي يكون متطوعاً لا يرجع بشيء الا اذا كان في موضع لم يكن فيه قاض فحينئذ
مثل ذلك هنا وان هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبناء ويبني عليه البناء فذكر
الناطفي رحمه الله حائط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر في الامالي انه لا يجبر فان بناه
الآخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان ياخذ شريكه بالبناء لان لشريكه ان يقاسمه ارض الحائط بخلاف
العلو مع السفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل حين امتنع صاحب السفل عن البناء كان له ان يمنع صاحب
السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال رحمه الله ولا
يشبه هذا الحائط لان ارض الحائط تقسم والسفل متى انهدم لا يقسم وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله حائط بين رجلين
لكل واحد منهما حمولة سقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع حمولته عليه
حتى يعطي نصف قيمة الحائط مبنياً لحق القرار وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف
ما انفق جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولته
مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان حمولة شريكه محدثة فللآخر ان يضع مثل حمولته
وان كانت حمولة الشريك قديمة ليس للآخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله للآخر ان يضع عليه
مثل حمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك ويقال لشريكه مقر ان الحائط بينهما وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما
عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمله وعن الفقيه ابي بكر البلخي جدار
بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر
او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس لان هذا يكون اقل ضرراً
بالحائط وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر ضرراً مما كان فان اسس
الحائط بحتمل ملائه تحمل راس الحائط وعن محمد رحمه الله اذا كان الحائط المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين
ان يزيد في طوله ليس له ذلك اذا ابى شريكه جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين
مثلاً صقين فاراد احدهما ان يرفع الحائط الذي هو من جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه سترة
له وابى الشريك ذلك قال ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحائط بينهما فكل الحائط
يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئاً بغير اذن الشريك وان كانا اقرا ان كل حائط لمن يليه
فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع واراد الآخر ان يضع عليه
مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله يقال لصاحب الجذوع

ان شئت حطّ عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حمولتك حتى تستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع
بغير اذن شريكه فهو ظالم وان وضعه باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة فهو كدار بين رجلين لاحدهما ساكن واراد
الآخر ان يسكن فيها والدار لا تسع سكناهما فانهما يتهايان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي بكر رحمه الله بخلاف
هذا ويقول ابي القاسم نأخذ رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد طرفي جذوعه على جدار مسجد
يقابله فرفعه واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحدث على بناء المسجد بناءً ومنعه اهل السكة قال ابو القاسم ان كان
هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه سترة لهم وان لم يكن كذلك
فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد
على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط واضر بالشريك قال ابو القاسم رحمه الله اذا ثبت الاشهاد وكان
مخوفا وتمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف ما افسد من سقوطه رجل له بيت وحايط هذا
البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبه على هذا الحايط قال ابو
القاسم رحمه الله ان يبني في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار منعه حايط بين
رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم رحمه الله ان بناه بنقض الحايط الاول يكون متبرعا
لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل عليه
حتى يؤدي نصف قيمة الحايط حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عشرة قال في الكتاب
لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحايط للآخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحايط بينهما وبه كان ابو يوسف رحمه الله
يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله حايط بين دارين لاحدهما عليه ازج من لبن واجر
اختصما في الحايط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج
منها معقود فيه اجز وسفلها في يد احدهم فظهر للدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضي بحق الدرج لصاحب السفل
غير ان لصاحب العلو طريقه عليه على حاله جدار بين دارين لرجلين وفي وجه احدهما طاق في الحايط يريد ان يجعله
جدار بستان قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان الطاق مرتفعا على الاساس ليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه
وان فرج ترك جميع بني الحايط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير اذن صاحبه
وان كان يدعي ان ذلك له خاصة فله ان يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البناء جدار بين رجلين انهدم واحد الرجلين غايب
فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب ترك موضع الحايط على حاله فقدم الغائب واراد ان يبني الحايط في الموضع القديم ومنعه الآخر
قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحايط مما يليه جاز وان جعل ساحة اس الحايط الى جانب
نفسه ليس له ذلك وان اراد ان يبني الحايط كما كان او ادق منه ويترك الفضل من الجانبين سواء له ذلك حايط بين رجلين ليس عليه
حمولة لاحدهما انهدم اراد احدهما ان يبنياه وابى الآخر ذلك ذكرنا ان موضع الحايط لو كان عريضا يمكن لكل واحد ان يبني
في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبي على البناء وان لم يكن كذلك فالمسألة بعد هذا على وجوه اربعة احدها ان ينهدم الحايط وفي
الوجه لا يجبر الآبي على البناء الا اذا كان الآخر محتاجا الى السترة فحينئذ يجبر الآبي وهو اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا انهدم
الحايط ولو كان الحايط مخوفا فهدمه احدهما فهو والاول سواء وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولات فوهي الحايط
فرفعه احدهما وبناه من ماله لذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما
ان يبني وابى الآخر يجبر الآبي ايضا **حمام** بين رجلين خاب قدره او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما

جدار بين دارين
جدار بين رجلين
حمام بين رجلين

المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجر بالقاضي لهما ويرمها او يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة فيكون هذا
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يجوز الحجر على الحر **والفتوى** على قولهما وقال بعضهم القاضي باذن لغير الآبي بالانفاق
عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته **والفتوى** على هذا القول دار بين رجلين انهدمت او بيت بين رجلين
انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه لان الدار يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا خرب كله وصار ساحة
وكذلك البئر اراد به اذا امتلأت من الحماة فليس له ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه واصلحها وفرغها كان متبرعا
وعن محمد رحمه الله في رحى ماء بين رجلين رثيته لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبران على العمارة ويقسم الارض
بينهما وان كانت الطاحونة قايمة بنيانها وادواتها الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمل معها
مع شريكه فان الشريك معسر اقبل لشريكه الآخر انفق ان شئت ويكون ذلك لك على شريكك وكذلك الحمام اذا صار
بحيث لا ينقسم بينهما وان كان قايما الا انه انكسر شيء منه يجبر على ان يرمها مع الشريك وعن محمد رحمه الله في رواية لا يجبر
ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنه انت اذا انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة ثم اجره فاذا اخذت
غلته فخذ منها نفقتك ثم تستويان فيه بعد ذلك رجلان اختصما في حايط كل واحد منهما يدعي انه له وكان مخوفا فاصطلحا
على ان يهدما ويبنياه على ان لاحدهما ثلثيه وللآخر ثلثه جاز ذلك ويكون نفقة البناء والهدم اثلاثا
اذا صار الحايط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح **حمام** بين رجلين هدمه احدهما كله وهو غايب وجاء الآخر وبناه
ذكر في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله ان الغائب اذا حضر كان بالخيار ان شاء ضمّنه نصف ما كسر وخرب ويغرم له
نصف قيمة ما بني ويكون الحمام بينهما وان شاء ضمنه نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى تقسم الارض
وعن خلف بن ايوب رحمه الله سألت محمدا رحمه الله عن حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر
على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه
الى السلطان حتى يأمره بالسقي فان امتنع بعد ذلك فعند ضمن وهكذا ذكر الناطفي رحمه الله وقال اصل هذا النوع ان كل من يجبر
على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر يفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين
رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت ويخاف فيه الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين جنى جناية
ففداه احدهما في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي غرفة فوق البيت لرجل آخر
يابى صاحب السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف رحمه الله زرع بين رجلين
ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انه
انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة ام بمقدار الزرع وهو في المزارعة يأتي
بعد هذا ان شاء الله ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير
اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك جدار بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما كرم
انهدم فاراد احدهما البناء وابى الآخر فرفع الممتنع الى السلطان فامر السلطان بناءه برضا الممتنع ان
يبني الجدار بالاجر معدوم على ان يأخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان يأخذ الاجر منهما وذكر في العيون شرب بين
قوم امتنع بعضهم عن كري النهر يأمر الحاكم الآبي بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوه من شرب النهر حتى
يدفع حصته وهذا في النهر الخاص اما في النهر العام فكريه يكون في بيت المال حايط بين رجلين ولكل واحد منهما عليه
حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر ان بناه بماله ونفقته بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة

حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا لحق القرار وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة لكن يرجع
عليه بنصف ما انفق في البناء وهذا الجواب فيما اذا كان الحايط بعد الانهدام اصله لا يحتمل القسمة ولو قسم
لا يصيب كل واحد منهما من اصله ما يقدر على ان يبني حايطاً يمكنه وضع الحمولة عليه فان كان اصل الحايط يحتمل القسمة
على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك فان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يعطيه جدار بين
رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الحايط واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي لمن اراد ان
يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات وعمود ويخبره انه يوخر نقضه في وقت كذا ويشهد
على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام ابي القاسم رحمه الله جدار
بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد عليه ولم يرفعه
مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد
يضمن المشهود عليه نصف القيمة ما افسد بسقوطه اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد حايط مشترك بين رجلين
وهي يخاف ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله يجبر على نقضه وعنه رحمه الله
اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك
وثمن ثم نقض الجدار باذن الشريك وانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة
ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء ولو هدما جداراً بينهما ثم بناه احدهما
بنقضه والآخر لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع عليه الحمولة كان للذي بناه ان يرجع على شريكه بنصف
ما انفق ان لم يضع غير الباني عليه حمولته لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل فلم يكن الباني متطوعا
في البناء وهو كالمأمور من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدم فبنى صاحب العلو
السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل علو
لرجل وسفل للآخر كل واحد منهما مقر لصاحبه بماله فوهى البنيان فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما
بنيته ويبنيه كما كان جاز ذلك ويوخذ صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذي هدم ولو هدم من غير صلح كان
عليه البناء في الصحيح ولو كان سقط البنيان من غير هدم قال ابو حنيفة لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل
ويقال لصاحب العلو ابن السفل انت ولا تكون متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يوخذ بقيمة
السفل قال القاضي الامام علي السغدي في مسئلة الجدار ليس له ان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه
من الانتفاع حتى يوفيه حصته على التفصيل الذي ذكرنا حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد جاره
الذاران يقطع رؤوس الجذوع قالوا ينظر ان كان يمكن البناء عليها لطولها ليس للجار ان يقطعها لانه يكون
لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيئا فان كان الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار ان
يقطعها لانه لا فائدة لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك حائط لرجل وجهه في دار رجل آخر واراد
صاحب الحايط ان يطين حايطه وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع رحمهم الله
انه ليس له ان يمنعه عن تطيين الحايط وله ان يمنعه عن دخول داره ولو انهدم الحايط ووقع طينه في دار
وصاحب الدار يريد اخراج الطين ولا سبيل له غير دخول الدار قال له ان يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب
الدار ان يمنعه عن ماله واذا كان رجل له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة رحمه الله

لصاحب

لصاحب الارض اما ان تدعه ان يدخل الارض ويصلح ملك نفسه او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
بهذا ناخذ وكذلك في مسئلة الحايط رجل له شجرة مثمرة فاستاجر ارضا بجنب الشجرة وقطع الاشجار في الارض التي
استاجرها ولهذه الارض طريق في كرم رجل ذكر في النوازل ان للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض
ويحمل الحطب دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر اراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار في وقت
يغلق الباب فيه كان له ذلك بيتان لكل واحد مسقف بسقف واحد احدهما لرجل والآخر لرجل آخر اراد
احدهما ان يجعل لبيته سقفا آخر وبه ينسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كل بيت
مسقف بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وحد القديم ان لا يحفظ اقرانهم غير ذلك دار فيها ساحة
بين رجلين اقتسما فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة
بيتا ويسد به الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال
نصير رحمه الله له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او سقاية
او حماما كان له دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى احدهم بجنبها دارا اخرى باب هذه الدار المشتراة
في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل في هذه السكة
كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريق في هذه السكة لا في الدار الحادثة ليس له ذلك
رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا
فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له في هذه السكة دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها واراد كل
واحد منهم ان يفتح بابا بما صار له بحكم القسمة في هذه السكة له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعه سكة
غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على رأس هذه السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول
عند الزحم حتى يخف الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها
وان اجتمعوا على بيعها ولا يقتسموها فيما بينهم لان الطريق اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا
في هذه السكة حتى يخف الزحام رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل
من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك علو لرجل وسفل لآخر
قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يتد وتدا الا برضا صاحب السفل وقال
صاحباه رحمهما الله له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند
الاشتباه والاشكال يمنع رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة
اراد ان يهدم حايط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة **فصل فيما يجوز
لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك** ارض بين رجلين روى ابن مالك عن ابي يوسف وعن
ابي حنيفة رحمهما الله ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي الدار المشتركة له ذلك وروى هشام عن محمد
له ذلك في الوجهين ثم في الدار المشتركة اذا كان احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته
وفي رواية له ان يسكن من الدار بقدر حصته ولو خاف ان تخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار
دار مشتركة لكل واحد ان يربط الدابة وان يتوضأ فيه ويضع الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن وان حفر فيها
بئرا يؤمر بان يطمها قال ابو حنيفة رحمه الله طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا

دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر

سكة غير نافذة

علو لرجل وسفل لآخر

الدولاب وان يتوضأ فيه وان عطب انسان بالوضوء وبخشب الدولاب يضمن وان وضع الخشب وان حفر فيها بئرا او بنى فيها بناء
فعطب انسان بذلك يضمن ويؤخذ بان يهدم البناء رجل له دار وكان له طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل لها طريقا
آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يكون للمشتري الطريق وله الطريق الثاني فان لم يكن لها طريق
فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان له الخيار على نحو
ما قلنا سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك الطريق مقدار ما يمر فيه الناس
ويتخذ ذلك في الاحايين ويرفعه سريعا ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك قال محمد بن سلمة رحمه الله في سكة
غير نافذة لا بأس باتخاذ الآري وبل الطين والدكان وليس لهم ان يمنعوه وان احدث رجل فيها شيئا نحو الكنيف
والميازيب قال ابو حنيفة رحمه الله اذا خاصمه في ذلك واحد من الناس له ان يهدم وان كان قديما ترك ولو اراد ان يحدث
رجل في اخر السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل نخلة لرجل اوصى بثمرها لرجل وبرقبتها
لآخر كانت النفقة على صاحب الثمر فان لم تثمر سنة وابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة بقضاء
او بغير قضاء ثم اثمرت في سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا يكون متبرعا ولو دفع نخلا معاملة
فمات العامل في بعض السنة فانفق صاحب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع بما انفق في الثمر ولو لم يمت
العامل لكنه غاب فانفق رب النخيل يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين حكى عن
الناطفي رحمه الله عن المزارعة الكبيرة طريق غرس منه رجل شجرة الفرصاد قالوا لا بأس به اذا كان لا يضر بالطريق وطيب
للغارس ورقها واكل فرصادها وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا بأس باكل توتها ولا يجوز اخذ
ورقها

فصل في المهاياة في الاملاك المشتركة التي

يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها شرعت وهي لا
يشترط لجوازها ذكر المدة ولا يبطل بموت احدهما وينفرد احدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية ذكر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بغير
القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا وتجوز المهاياة في الجنس الواحد وفي الجنسين
الا ان في الجنس الواحد كالدابة الواحدة لو تهايآ بانفسهما جاز شهرا او سنة او يوما او تهايآ مكانا
بان يسكن هذا طائفة من الدار والاخر الطائفة الاخرى او يزرع احدهما الطائفة من الارض والاخر الطائفة
الاخرى جاز على كل حال وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الاخر فان القاضي يجبر وان طلب
المهاياة من حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة رحمهما الله ان القاضي لا يجبر وفي الجنسين كالدار والارض اذا تهايآ
على ان يسكن هذا هذه الدار والاخر يزرع هذه الارض وفي الحمام والدار على ان يسكن هذا الدار والاخر يأخذ الحمام
ويؤاجره ان تهايآ بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الاخر لا يجبر القاضي دار بين رجلين فيها منازل تهايآ
على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او علوا او سفلا ويؤاجره فهو جائز وان تهايآ في الدارين من حيث الزمان
بان تهايآ على ان يسكن هذه الدار سنة وهذا سنة ويؤاجر هذا سنة وهذا سنة فالمهاياة في السكنى جائزة
اذا فعلا بتراضيهما اما اذا تهايآ على ان يؤاجر هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ المعروف بخواهرزاده
رحمه الله الظاهر انه يجوز فان استوت الغلتان فبها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه
الفتوى وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة بان تهايآ على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه
الدار الاخرى او يؤاجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار فعلا ذلك بتراضيهما وان طلب احدهما وابى

الآخر ذكر الكرخي رحمه الله ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده لا تجوز قسمة الجبر فكذا
القسمة بطريق المهاياة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاظهر ان القاضي يجبر على التهايؤ الا ان في الدارين
اذا اغلت ما في يد احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل ولو تهايآ في داربين في حصرتين
ان فعلا جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية ولو تهايآ في شجر على ان يأكل هذا ثمرته سنة ويأكل الآخر
سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايآ على ان يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة
لهذا وسنة للآخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يحسبا فضل اللبن والصوف والثمر اذا جعل كل
واحد منهما صاحبه في حل ان كان اللبن والصوف والثمر قائما كان ذلك باطلا وان كان صاحب الفضل استهلك
الفضل فجعله صاحبه في حل والفضل قائم كانت هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك
يكون ابراء عن الضمان وذلك جائز ولو كان العبد بين شريكين فتهايآ في الخدمة جاز فان طلب
احدهما وابى الآخر يجبره القاضي وفي العبدين لو تهايآ في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما لا يجبر الآبي
ولو تهايآ في غلة العبد بان تهايآ على ان يؤاجره احدهما سنة او شهرا فتكون الغلة له والآخر يؤاجره يوما او سنة
فتكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لا في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه رحمهما الله
يجوز في الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابة الواحدة لا تجوز المهاياة في قول ابي حنيفة رحمه الله لا ركوبا
ولا استغلالا وعندهما رحمهما الله يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا تهايآ استغلالا
لا يجوز وان تهايآ ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا واذا
جازت المهاياة في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان تكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ
من خدمته يكون نفقته وكسوته على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة فتكون الكسوة
عليهما واذا تهايآ في الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجرائه شهرا جاز ذلك ولو كانت الجارية
بين رجلين فخاف احدهما عليها من صاحبه في نوبته فان القاضي يأمر بالمهاياة ولا يضعها على يد عدل لان
في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما ولو كان بين رجلين عبد وامة فتهايآ على ان يخدم الامة احدهما والعبد
يخدم الآخر على ان طعام الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد على الآخر جاز ذلك استحسانا
وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام الامة على من تخدمه الامة وطعام العبد على الآخر وكسوتهما تكون عليهما
كما في العارية فان النفقة ثم تكون على المستعير والكسوة تكون على المالك

فصل في ذكر الفاظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون

ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ستة الفاظ سلم
لي هذه الدار اعطنيها وابرا منها واتركها ودعها واخرج منها رجل في يديه دار يدعيها غيره فقال
الذي في يديه للمدعي سلم لي هذه الدار او قال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين
اما ان ذكرها مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل وكل ذلك على وجهين اما ان يتقدمها ذكر الصلح
او لم يتقدم فان ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب
سواء كانت الدار في يد القائل او في يد المخاطب حتى لو قال الآخر لا اسلم كان له ان يأخذ الدار من القائل
لانها اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للتسوم عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم
لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بالف او ملكني بالف واما اذا تقدمها

ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان سلم لك هذه الدار على ان تسلم لي الف درهم او هذا العبد فابى الآخر لا يكون ذلك اقرارا
في الالفاظ الستة لانها جعلت اقرارا او نوعا بحكم العرف وفيما اذا تقدم ما ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والاقرار
عن الدعوى ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك وان لم يجر
شيء من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القائل
في الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي دعواه اعطني هذه الدار دائم يكن مقرونا يكون
عبارة عن الدفع ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا او قال ابرئ منها او اخرج منها او دعها لي فاما اذا كان الدار في يد
القائل وذكر الالفاظ غير مقرونة بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله اعطني هذه
الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب التمليك لا طلب الدفع فان في الدفع يقال سلم الي وقوله اعطني
طلب التمليك ولو ان رجلا قال لغيره سلم لي شراء هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف
ثم قال لغير البائع سلم لي شراءها بكذا او لم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما يراد بهذا سلم لي ما لك فيها
من المنافع لنفاذ البيع من رهن او اجارة لانه لما اشترى اولا فقد اقر بالملك للبائع فلو صار مقرا للغير
يكون مكذبا لنفسه فهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره اشتريت منك هذه الدار بالف على ان تسلمها لي فلان
لا يكون اقرارا بالملك لفلان **كتاب الاقرار فصل فيما يكون اقرارا** الاصل فيه ان الكلام
اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا رجل قال لغيره اقض الالف التي لي عليك فقال
سأعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او اتقد فاتزنها او فانتقدها كان اقرارا بالمال ولو قال
اتزن او انتقد لا يكون اقرارا ولو قال غدا كان اقرارا ولو قال اجل الغرماء عني بها او قال مني برجل
من الغرماء اصنعها عندك يكون اقرارا وكذا لو قال ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتها
لك كان اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير واحد او قال لا تعجل فانا ادفع اليك او قال افتح
فتح صندوقي او قال المدعى عليه كرامة كان اقرارا ولو قال تعال غدا او قال سوف تأخذها لا يكون اقرارا ولو قال
لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه اما خمسمائة منها فلا اعرف يكون اقرارا بخمسمائة ولو قال لي عليك الف درهم
فقال كيسه بدوز او كيسه اش بدوز او تراز و بيار تا بكشم لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه
مع مائة دينار قال الفقيه ابو بكر لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث رح ان صدقه في الدنانير يجب
وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ابرأتني عن هذه الدار لا يكون
اقرارا ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى
مائة درهم وقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا ولو قال قضيتكها كان اقرارا وعليه بيان
القضاء ولو قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم عند ابي يوسف رحمه الله لا يكون اقرارا
وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال عليك مثلها او قال لي عليك مثلها وكذا لو قال لي
عليه ولي عليك ايضا الف درهم او قال لرجل اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك
او قال قتلت فلانا فقال المخاطب انت ايضا قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شيء من ذلك وقال محمد يكون
اقرارا في جميع ذلك ولو ان رجلا ضمن به دارا اقرار انه كان بيده غصبها من فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان
ولو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته قال الشيخ الامام ابو بكر

محمد

محمد بن الفضل لم يكن ذلك اقرارا لانه روي عن اصحابنا رحمهم الله ان رجلا لو قال كل ما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه
شيء رجل قال لامرأته بين يدي الناس عفا الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت آري بخشيدم فقال القوم جملة شهد
على هبتك فقالت هزار تن گواه باشيد قالوا هذا كلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق فانما يصير اقرارا بالقرينة ان
قالت المرأة آري بتشديد الراء لا يكون اقرارا رجل قال لفلان علي الف في كتاب نعمان باطلا ولو قال في حساب
ذكر في المنتقى انه اقرار قال ابو الفضل رحمه الله قوله في حسابي اقرار بخلاف ما ذكر في الاصل رجل ادعى على رجل الفا فقال
المدعى عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخر عني دعواك شهرا او قال اخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا
ولو قال اخر عني دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار
رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال لا اعطيكها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم اخرج هذه الالف يكون
اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم اخر عني هذه لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك على الف درهم ما ابعد
من ذلك عن محمد رحمه الله انه قال لا يلزمه شيء قال لان آخر كلامه ما ابعدك دليل على انه لم يرد به التصديق فصار كما لو قال ما ابعده
من الشيء قال هشام يلزمه لانه لم يضف ذلك الى الالف رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها او قال لا اعود
بعد ذلك فهو اقرار ولو قال ما استقرضت من احد سواك او قال من احد غيرك او قال ما استقرضت من احد قبلك او قال
لا استقرض من احد بعدك لا يكون اقرارا ولو ادعى على رجل انه غصب مائة درهم فقال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا او قال لم
اغصب من احد قبلك او احد بعدك او احد سواك او احد معك فكل ذلك اقرار ولو ان رجلا في يده عبد فقال له رجل
استأجرته مني او ادفع الي غلة عبدي فقال الآخر نعم كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال اقتسم هذه الدار ثلثها لفلان وثلثها لي
وثلثها لفلان آخر لم يكن ذلك اقرارا للآخرين بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال هذه الدار بيني
ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف ولو ان رجلا قال لغيره اخبر فلانا ان له علي الف درهم
كان اقرارا وكذا لو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم بخفية او بجهة كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال اشهدوا
ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا فلو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا رجل قال لغيره لي
عليك الف درهم فقال حقا او قال يقينا او صدقا او قال الحق او اليقين او الصدق او قال حقا حقا او يقينا
يقينا او صدقا صدقا كان ذلك اقرارا ولو قال الحق حق او اليقين يقين والصدق صدق لا يكون اقرارا رجل قال
لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت كان باطلا وكذلك كل اقرار علق بالشرط والخطر نحو
ان يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار او ان هبت الريح او ان قضى الله تعالى او قال ان يسر الله لي او قال ان
اصبت مالا او قال ان كان حقا كله باطل ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم ان مت كان عليه الف
عاش او مات وكذا لو قال لفلان علي الف درهم اذا جاء رأس الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى
الاجل باطل الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب وعلى قول الشافعي رحمه الله المال عليه الى اجله ولو قال له علي
الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك او قال الا ان ارى غير ذلك فانه لا يلزمه شيء بدا له او مات قبل بدوله
ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك لو قال لفلان علي الف درهم في علمي ولو قال علمت
ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا في قولهم ولو قال له علي الف درهم فيما ظني او فيما ظننت او حسبت كان باطلا في قولهم ولو قال
له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا لان حرف الباء
للالصاق فيقتضي وجود الملصق به ولو قال في قول فلان او بقوله او في حساب فلان او بحسابه او في كتاب فلان او بكتابه

لا يلزمه شيء ولو قال له علي الف درهم في صك فلان او بصكه او قال بصك او في صك ولم يضف الى احد يلزمه المال وكذا لو قال في سجل فلان او في
او بكتاب او في كتاب او من كتاب بيني وبينه او في حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار وكذا لو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف
يلزمه المال وكذا لو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه الالف ولو قال له علي
الف درهم في فتيا فلان الفقيه او بفتياه او في فتواه لا يلزمه شيء كما قال بقول فلان ولو قال له علي الف درهم بقضاء فلان القاضي
يلزمه المال كما لو قال بشهادة فلان او بعلم فلان وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحاكمنا اليه فقضى لي عليه بالف يلزمه المال
وان تصادقا ان فلانا لم يكن حكما بينهما لا يلزمه شيء ويكون الاقرار بالكتابة كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة
قوم او املاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه بجميع ما في المكتوب وان
لم يقرأ الكتاب على الشهود ولم يقرؤه عليه لان المكتوب وان كان مجملا الا انه لما امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال
وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا علي بذكر ما في الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم
ان يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب
وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو ان كتب الصك وقرأ على الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك وان لم يقل اشهدوا ولو كتب
غير الكتب بين الشهود فقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب
بين يدي قوم امتثالي كتابا وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا
سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد
فان لك علي الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل له ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان لم يقرأ
عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة في براة او خرقة او نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا
عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا علي بذلك المال وكل ما عرفت في الاقرار هو في الطلاق والعتاق كذلك
الا في الحدود والقصاص ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب فانكر المال او شهد الشهود
على انه كتبه وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال
وجدت في ذكري او حسابي او بخطي ان لفلان علي الف درهم او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم كان باطلا
لا يلزمه شيء لانه محتمل ولو قال لفلان علي الف درهم في حسابي او في كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر باطل يلزمه
المال في القضاء وقال مشايخ بلخ رحمهم الله ما كان بخط البائع في يادكار لزمه لانه لا يكتب في يادكار الا ما كان
على الناس من الله ... رجل قرأ على رجل صكا بمال وقال له اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا
حل له ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا ولم يقل اشهدوا علي لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم
ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال الشهود نشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا نختم بهذا الصك فقال اشهدوا
كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس تكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا
على الكتابة فاشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا يعتبر اشارته رجل قال لآخر اخذت منك الف
وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول
قول المقر له يأخذ هذه الالف ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال
المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر يأخذ المقر له الالف ولا يضمنه شيئا رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك

عندي

عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان يأخذ
الوديعة قصاصا عن الدين الذي يدعيه لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة قد بطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكنك
اقرضتنيها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان يأخذ الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له
ان يأخذ الالف بعينها ولو قال رجل لك علي الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر
القرض وثمن البيع كان للمقر له ان يأخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين ولو قال هذه الالف اخذتها منك
غصبا فقال المقر له لم تأخذها لذلك لكن لي عليك الف من ثمن بيع فجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الالف
الغصب سبيل وله ان يأخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف رجل ساكن دار اقر انه كان يدفع الى فلان
غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله في قوله الاول لا يكون اقرارا ان الدار لمن يأخذ منه الاجرة
ذكر الناطفي رحمه الله ان هذا رواية ابن سماعة عن محمد رح وفي رواية هشام عنه رحمهم الله يكون اقرارا بالملك لمن كان
يدفع اليه الغلة رجل قال لغيره اشتر مني عبدي هذا او استأجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم
اقرارا له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم كان اقرارا وفي قول المخاطب
في جميع ذلك لا لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا له بمائة وكذا لو قال مالك علي الا مائة
درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال مالك علي اكثر من مائة ولا اقل لم يكن اقرارا
المقر له اذا اقر ان الدين لفلان الاخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول وان ادى المقر الى الثاني
يبرأ رجل قال لامرأته بفروخ هذه لك قال ابو القاسم رحمه الله ان قال بالفارسية اين كار من ترا يكون هبة لا بد
من التسليم وان قال ترا است او قال ان تو است يكون اقرارا رجل قال لابنه الصغير اين مال من ترا كردم او بنام تو كردم
او ان تو كردم يكون تمليكا وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين في بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا
وذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا
ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة
ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء فاذا اضاف
المال الى نفسه اولا بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان
يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد
كان باطلا وان قال هذه الدار لاصاغر ولدي فهذا اقرار فهي للثلاثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه
وكذا لو قال ثلث دراهمي هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا رجل اقر بعبد في يده
لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو النصر الدبوسي رحمه الله يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم
الصفار رحمه الله لا يحلف على الاقرار الا ان في الدين يحلف بالله ماله عليك كذا وفي العين يحلف على العين
عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من الاسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب بهذا
الاقرار تمليكا مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي
هذه ثم مات صح اقراره قضاء وان علمت المرأة بسبب من الاسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا
بنفس الاقرار لا يملك رجل ادعى على رجل الف خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها معجلة وقال المدعى عليه

مر ابتو چيزي داد في نيست قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله هذا جواب في المعجل دون المؤجل وقال الشيخ
الامام نجم الدين النسفي رحمه الله رجل قال مر ابفلان ده درم داد نيست قال لا يلزمه شيء بهذا الكلام ما لم يقل علي او في ذمتي
قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون هذا اقرارا منه لمكان العرف رجل اقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل
منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا وادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم
الصفار رحمه الله ان علمت المرأة ان جميع ما اقر لها الزوج كانت لها ببيع او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن
بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير ملكا بهذا الاقرار رجل قال جميع ما يعرف بي او جميع
ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذا اقرار ولو قال جميع ما لي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا تجوز
الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع
ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني
وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وفي الرستاق دواب وغلمان وهو كان في البلد قال
ابو بكر الاسكاف رحمه الله اقراره على ما يكون في منزله الذي ساكنه في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباكورة
بالنهار ويرجع الى وطنه الذي معاسها لابنته وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله
منهم داخلون في الاقرار رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها او لا اعود بعد ما كان ذلك اقرارا
لان العود والاعادة يكون في الموجود رجل قال لغيره الم اغصبك هذه المائة كان اقرارا وكذا لو قال غصبتك
هذه المائة فقال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا
كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب احدا بعدك او قبلك او معك فالكل اقرار ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت
من احد قبلك او من احد غيرك او من احد سواك او قال لا استقرض من احد بعدك فمنهم من قال ذلك لا يكون اقرارا او لم استقرض من احد معك
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لانه لو صرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا التنبيس ينبني
السؤال وليس كل من يستقرض شيئا يعطى بخلاف قوله اقرضتني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا قال
الرجل لغيره استقرضت منك الفا كان اقرارا رجل قال لغيره فعلت كذا اذ كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا
وليس هذا بتعليق لان اذ يستعمل في الماضي واذا يستعمل في المستقبل وهذا في العربية اما في الفارسية چون يكون
يكون للتعليق رجل اتلف مال والدته ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ما كان
مال الوالدة الذي اقر لها قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك المال وذلك مما لا يكال ولا يوزن
وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك الابن
بعد ما اقر لها لان الذي اقر لها بمنزلة الوديعة فلما استهلك بطل الوديعة وعاد الدين كما كان رجل له ستة اولاد
اقر في صحته وجواز امره ان لخمسة من اولاده عليه الف درهم وسماهم في الصك عمر واحمد وفلان وفلان وفلان
ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بذلك الا ان الشهود قالوا لا نعرف هؤلاء الاولاد
لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال ابو القاسم رحمه الله ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء وانكروا
اقرار الميت يثبت المال بشهادة الشهود وان جحدت الورثة اسامي الاولاد كلف المدعون على اقامة البينة
على اساميهم اذا لم يكن في الورثة منهم غير الاسامي رجل اقر لامرأته بدار في صحته وهو خراب ثم عمرها من ماله ثم مات
الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المرأة ان العمارة والدار لها قال

الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها ويكون النفقة دينا عليها وتغرم المرأة حصة الابن وان كان
الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمرأة ان تغرم قيمة نصيب الابن وتسلم كل العمارة لها رجل مجهول النسب
قال انا رقيق فلان قال ابو يوسف رحمه الله يكون اقرارا له بالرق لما روي عن ابن عمر رضه انه قال لا يقول احدكم عبدي وامتي
فان كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل فتاي وجاريتي وفتاتي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلادنا اذا
قال الرجل انا رقيق فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه انه ابنه ارضعه بيده رجل اقر في مرضه انه وقف قالوا ان اقر
بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف من غيره فان صدقه الواقف او ورثته جاز في الكل
وان اقر بوقف ولم يبين من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
يرجع في البيان اليه ولا يعمل بيمين البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره
لانه ليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان يأخذ شيئا مما في يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يده يوم
الاقرار او لم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان رجل قال ابرأتك من هذا العبد او قال
اخرجت من هذا العبد او قال خرج هذا العبد من ملكي ثم ادعاه بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا تقبل
بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث مريض اقر بعبد بعينه لامرأته ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو نصر رحمه الله
ان صدقته الورثة في اقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث رجل كان يمرض يوما
ويصح ثلثة ويمرض يوما ويصح يومين واقر لابنه بدين قال ابو نصر رحمه الله ان اقر بذلك في مرض صح بعده
جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي الزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره رجل قال قد قبضت من بيت
فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان آخر فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي
اقر له ثانيا واقراره باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت منه وكذا لو قال قبضت من
صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم او من سفط فلان ثوبا او من قرية فلان كر حنطة او من نخل
فلان كر تمر او من زرع فلان كر حنطة كل ذلك بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا لو قال قبضت من ارض
فلان عدل رطبة يقضي بالرطبة لصاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت
عنها بها كذا او كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة
بري عن الضمان ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون مقرا
بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي الف او مائة درهم او قبلي مائة درهم وهو اقرار بالدين ولا يصدق انها
وديعة الا اذا قال موصولا ولو قال عندي لفلان الف درهم او معي او في بيتي او في صندوقي فهو وديعة
رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال
اقرارا صحيحا رجل قال قد اقتضيت من فلان مائة كانت لي عليه او قال كانت وديعة عنده فقبضتها وقال
فلان لا بل هو مالي ولم يكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ما اودعه او لم يكن عليه رجل
قال اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول للمقر له في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت
هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضتها منه وكذا اذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم
قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصي اعرتك وان قال خاط قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يكون

على الحائط اجماعا ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان بناها بقضى لك كم ولو قال فلان زرع هذه
الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في المغرور وقال الاخر بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه لان
الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون اقرارا بالملك ولو قال هذه
الدابة لفلان ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف رحمه الله يردها على المقر له ويضمن قيمتها للدافع ان ادعاها
الدافع لنفسه ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء وان دفع بقضاء لا يضمن وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هو كما قال
في سكنى الدار ولا يضمن الدافع شيئا خياط في يده ثوب اقر ان الثوب الذي في يده لفلان تسلمه اليه فلان اخر
وكل واحد منهما يدعيه فالثوب الذي اقر له اول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولا يضمن
للثاني شيئا في قول ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم

فصل فيما يكون اقرارا بشيء لشيء

رجل قال لفلان
على عشرة دراهم في عشرة دراهم تلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير تلزمه عشرة دراهم
ويبطل اخر كلامه الا ان يقول عنيت مائة فيلزمه ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر
القفيز ولو قال علي خمسة دراهم في ثوب يهودي لزمه خمسة دراهم فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي رأس مال سلم
والخمسة الدراهم سلمها الي في الثوب لا يصح بيانه الا ان يكون موصولا او يصدقه المقر له ولو قال علي درهم مع درهم
او معه درهم يلزمه درهمان ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم لزمه درهمان ولو قال درهم
بعد درهم او بعده درهم لزمه درهمان واصل هذا ما عرف في الطلاق في مسئلة بعد فان ثمة اذا قال بعدها
واحدة تقع واحدة وههنا يلزمه درهمان على كل حال وكذا لو سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة ولو قال درهم
ودرهم يلزمه درهمان ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وكذا
لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد ولو قال علي درهم درهم لا يلزمه الا درهم لانه تكرار ولو قال علي
درهم على درهم يلزمه درهمان ولو قال له علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له علي مائة درهم لا بل مائتان
في القياس يلزمه مائة وفي الاستحسان يلزمه مائتان وهو كما لو قال كنت طلقتها امس واحدة لا بل ثنتين
في الاستحسان يكون اقرارا بثنتين ويلزمه اكثرهما وكذا لو قال علي مائتان لا بل مائة في الاستحسان يلزمه اكثر
المالين وكذا لو استدرك في الصفة بان قال بيض لا بل سود او سود لا بل بيض يلزمه افضلهما ولو اختلف
الجنس بان قال لفلان علي الف درهم لا بل مائة دينار او قال كر حنطة لا بل كر شعير يلزمه المالان جميعا
ولو قال لفلان علي مائة مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ولو قال كر حنطة وشعير فمن كل واحد ثلث وكذا لو قال
لفلان علي عشرة اثواب هروية ومروية يلزمه من كل واحد خمسة ولو قال اودعني ثلثة اثواب زطي ويهودي
يلزمه زطي ويهودي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه على ذلك
لان التساوي في الثلث غير ممكن فيجعل على ما قلنا ولو قال له علي ما بين مائة الى مائتين قال ابو حنيفة رحمه الله
يلزمه مائة وتسعة وتسعون يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية ولو قال لفلان علي دراهم لزمه
ثلثة دراهم ولو قال دراهم كثيرة تلزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال دنانير كثيرة لزمه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ولو قال لفلان علي كذا دينارا
عليه ديناران لان كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر
ولو قال كذا وكذا درهما يلزمه احد وعشرون وكذا الدنانير والمكيل والموزون ولو قال كذا كذا قفيزا

من حنطة لزمه احد عشر مختوما ولو قال كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد احد عشر وكذا لو قال
كذا كذا دينارا لزمه من كل واحد نصف احد عشر ولو قال علي احد عشر دينارا واحد عشر درهما لزمه من كل واحد
احد عشر ولو قال علي لفلان بضع وخمسون لزمه خمسون لان البضع لا يبين والاقل من ثلثة ولو قال عشرة
دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما يقبل قوله وان قال عنيت
اقل من ذلك او اكثر كان القول ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه مائتان
فالمال العظيم المال الذي يجب فيه الزكوة واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رحمه الله قيل قوله كقولهما
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح من قول ابي حنيفة رحمه الله انه يبنى على حال المقر من الفقر والغنى لان الفقير
يستعظم القليل والغني لا يستعظم ولو قال لفلان علي اموال عظيمة روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه ستمائة
ولو قال علي مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال له علي الوف دراهم لزمه ثلثة الاف
درهم ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف وكذلك الفلوس والدنانير ولو قال علي مال قليل لزمه درهم
واحد ولو قال علي دراهم مضاعفة روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه ستة ولو قال اضعافا مضاعفة او
مضاعفة اضعافا لزمه ثمانية عشر ولو قال له علي عشرة دراهم واضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون
ولو قال لفلان علي مع كل درهم درهم او قال لفلان علي درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة
دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة بعينها وقال لفلان
علي مع كل درهم من هذه الدراهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلثة
دراهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قياس ابي حنيفة لزمه عشرة ولو قال شياه كثيرة وجب عليه اربعين
شاة ولو قال ابلا كثيرة فخمس وعشرون ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول
ابي حنيفة رحمه الله يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات
الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما يكال ويوزن ولو قال علي اقفزة حنطة يلزمه ثلثة
اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة ولو قال لفلان علي مائة كر شعير الا كر حنطة يلزمه كر شعير من حنطة
الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لزمه الكران جميعا ولو قال لفلان علي
مال كثير ذكر الناطفي انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يقر باكثر من ذلك او باقل من مائتي
درهم يقبل قوله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد رحمه الله يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي
لا قليل ولا كثير يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي غير الف قال محمد رحمه الله يلزمه الفان ولو قال غير الفين كان عليه
اربعة الاف رجل قال لفلان علي مثل ما لهذا ولم يكن اقر في مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بشيء روي
عن محمد رحمه الله انه قال يقر لكل واحد منهما بما شاء فان اقام الاول بعد ذلك بينة ان له على المقر الف درهم ثم يحلف
انه وكان له ان يقر للثاني بما شاء رجل قال لفلان علي الف وعبد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يقر في الالف
بما شاء ولو قال الف وشاة او الف وبعير او الف وثوب او الف وفرس وهي ثياب واغنام وابعرة
ولا يشبه هذا بني ادم لان بني ادم لا يقسم وكذا لو قال الف وثوبان فان قال الف في ثلثة اثواب
كان الكل بيانا وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن ولو قال علي الف درهم او علي الف ودرهمان
او الف وثلثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال او يوزن ويعد مثل الجوز والبيض والفلوس

ان فی الالف والثلثة والالف وقفیز حنطة والالف ودرهم کان کله دراهم فاما وهذا استحسان ولو قال لفلان علی عشرة دنانیر
او عشرة وقیراط کان القیراط والدانق من الفضة رجل قال لفلان علی درهم فوق درهم یلزمه درهمان ولو قال لفلان
علی دینار او درهم یلزمه الاقل فان کذبه المدعی وادعی الدینار لا یلزمه شیء ولو قال لفلان علی الف درهم بیض او سود
یلزمه الاقل وکذا لو قال الف درهم او نصفها ولو قال علی درهم مع دینار لزمه ولو قال علی درهم او دینار وکر حنطة لزمه الکر
ویخیر فی الاولین وکذا لو قال درهم ودینار او کر حنطة وکر شعیر لزمه الاول والرابع ویخیر فی الثانی والثالث ولو قال
لفلان علی درهم صغیر وهو علی درهم یوزن سبعة وکذلک لو قال مائة درهم صغار وکذلک لو قال فلیس او دنانیر
او رطل فهو علی الشام وکذا لو قال درهم کبیر او عریض او طویل فهو علی وزن سبعة قال محمد رحمه الله الدراهم عندنا فی بلادنا
کلها علی وزن سبعة لا ینقص ولا یزید الا ان یبین زیادة او نقصانا یعرف فی الوزن موصولا ولو قال
علی درهم وزنه قصور درهم یصدق فیما قال وعن ابی یوسف رحمه الله لو قال ببغداد علی الف موزونة کان علیه الف
بوزن بغداد موزونة لان الموزونة بیان الوصف والوزن ینصرف الی وزن البلد الذی اقر فیه
وکذا لو اقر ببغداد بکر حنطة موزونة یعتبر کر بغداد وعن ابی یوسف رحمه الله لو قال لفلان علی شیء من دراهم او دراهم
علیه ثلثة دراهم رجل قال عندی لفلان الف درهم عاریة کان اقرارا بالقرض وکذلک کل ما یکال ویوزن لان
اعارة ما لا یمکن الانتفاع به الا باتلافه یکون قرضا رجل اقر لرجل بجذع فی داره کان علیه قیمته وکذلک الاقرار بکل
شیء لا یمکنه تسلیمه یکون اقرارا بالقیمة رجل قال لفلان علی حق ثم قال عنیت به حق الاسلام لا یصدق رجل فی یده
جاریة وولدها اقر ان الجاریة لفلان لا یدخل فیه الولد ولو اقام البینة علی جاریة انها له یستحق اولادها وکذا لو قال
هذا العبد ابن فلانة وهذا الجدی من شاتک لا یکون ذلک اقرارا بالعبد وکذلک بالجدی من زمانه ولو قال هذه
الحنطة من زرع کان فی ارض فلان او من زرع حصد من ارضه وهو اقرار بالحنطة وکذا لو قال هذا الزبیب من کرم
فلان او هذا التمر من نخل فلان او قال الصوف الذی بیده هذا من غنم فلان او هذا اللبن وهذا السمن او هذا الجبن
من شاة فلان کان اقرارا بذلک لصاحب الغنم ولو قال لفلان حق فی هذه الدار ثم فسرها بالجذع او بالباب
او بالبناء لا یصدق وکذا لو قال لفلان حق فی هذا البستان ثم فسره بالتمر او بالنخلة لا یصدق الا ان یکون له
النخلة باصلها وکذا لو قال لفلان حق فی هذه الارض ثم فسرها بالاجارة او بالسکنی رجل اقر لرجل بحائط کان له
الحائط باصله من الارض ولو اقر بشجرة علیها ثمر کان له الشجرة بثمرها ولو اقر بنخیل کان له النخیل باصولها من الارض
وما بین النخیل من الارض لا یکون للمقر له وعن ابی یوسف رحمه الله ان کانت متقاربة من الزراعة دخل الارض فی الاقرار
والا فمواضع النخیل یدخل بقدر غلظها رجل قال لرجل انت فی حل من مالی حیث وجدته فخذ منه ما شئت کان ذلک
علی الدراهم والدنانیر ومتی ... علی العموم رجل قال لغیره اقرضتنی وانا صبی او نائم او قبل ان اخلق کان باطلا
وکذا لو قال انا اذا اعتق وذا باب عقله معروف لا یصح اقراره واذا اقر وشرط الخیار فی اقراره لا یصح شرط
الخیار فیه بخلاف ما اذا اقر واستثنی موصولا رجل اقر علی نفسه بمائة درهم واشهد شاهدین ثم اقر له بمائة درهم
فی موضع اخر واشهد شاهدین فقال المقر هی مائة وقال الطالب هی مائتان قال الشیخ الامام شمس الائمة السرخسی
الحلوائی هذه مسئلة ذکرها محمد فی الاصل وذکرها الخصاف فی ادب القاضی وزاد علی ما ذکر فی الاصل وذکرها علی وجوه
وشرح فی ذلک فالحاصل ان نقول هذه المسئلة علی وجوه اما ان اضاف اقراره الی السبب والسبب واحد او مختلف
او لا یضیف الی سبب فان اضاف الی سبب بان قال له علی الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلک فی ذلک المجلس او فی مجلس

اخر

اخر ان علیه لفلان الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد ففی هذا الوجه لا یلزمه الا مال واحد علی کل حال فی قولهم جمیعا
وان کان السبب مختلفا بان قال لفلان علی الف درهم ثمن هذه الجاریة ثم قال لفلان علی الف درهم ثمن هذا العبد
ففی هذا الوجه یلزمه المالان فی قولهم سواء اقر بذلک فی موطن واحد او فی موطنین وان لم یضف الاقرار الی السبب لکن
عقد علی نفسه بالاقرار صکا فان کان الصک واحدا فالمال واحد عند الکل وان عقد علی نفسه علی صکین کل صک
بالف درهم واشهد علی ذلک لزمه المالان علی کل حال واختلاف الصک بمنزلة اختلاف السبب وان لم یعقد
صکا ولکنه اقر مطلقا فان کان اقراره الاول عند غیر القاضی بحضرة شاهدین واقراره الثانی عند القاضی یلزمه مال
واحد وکذا لو اقر اولا عند القاضی بالف واثبت القاضی ذلک فی دیوانه ثم اعاده الی القاضی فی مجلس اخر واقر بالف
وادعی الطالب المالین والمطلوب یدعی انه مال واحد کان القول قول المطلوب وان کان الاقرار عند غیر القاضی او
کان الاقرار الاول عند القاضی والثانی عند غیره فان کان اشهد علی کل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الکل کان
ذلک فی موطن او فی موطنین وان اشهد علی اقراره الاول شاهدا واحدا وعلی الثانی شاهدین او اکثر فی مجلس اخر
علی قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله یکون المال واحدا واختلف المشایخ علی قول ابی حنیفة رحمه الله والظاهر عنده یکون المال
واحدا ایضا وانما یتعدد المال عنده اذا تمت الحجة مع الاقرار الاول بان کان عند القاضی او بشهادة شاهدین
واما اذا لم تتم فلا وان اشهد علی کل اقرار شاهدین عند غیر القاضی ذکر الخصاف انه علی قول ابی حنیفة رحمه الله یلزمه
المالان وان اشهد فی المجلس الثانی غیر شاهدین الاولین وان اشهدهما کان المال واحدا وبعض المشایخ قالوا
اذا کان ذلک فی موطنین واشهد علی کل اقرار شاهدین عند ابی حنیفة رحمه الله یلزمه المالان جمیعا سواء اشهد علی
اقراره الثانی الاولین او غیرهما قال شمس الائمة الحلوائی رحمه الله هکذا ذکر الخصاف والظاهر ان الخلاف بینهم
فیما اذا کان الاقراران فی موطنین واما اذا کانا فی موطن واحد یکون المال واحدا وروی عن محمد رحمه الله قال علی قول ابی
حنیفة رحمه الله یلزمه المالان جمیعا علی کل حال اذا اشهد علی کل اقرار شاهدین غیر الاخرین وقال یلزمه مال واحد اذا کان
فی موطن واحد وذکر شمس الائمة السرخسی رحمه الله ان فی الموطن الواحد یلزمه مال واحد عند الکل فان جاء بشاهدین علی اقراره
بالف ثم جاء بشاهدین اخرین علی اقراره بالف ولا یدری بان ذلک فی موطن واحد او فی موطنین بین الشهود
ذلک فهما مالان الا ان یعلم انه کان فی موطن واحد وقال ابو بکر الرازی رحمه الله فی هذه الصورة یلزمه مال واحد وان
شهد شاهدان علی الف سود وشاهدان علی الف بیض وهما مالان ولو اقر بالف درهم ومائة دینار فی موطن
ثم اقر فی هذا الموطن او فی هذا المجلس بالف درهم ذکر فی اختلاف زفر ویعقوب رحمهما الله انه یلزمه الف درهم ومائة دینار فی قول
ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله ولو قدم رجل الی القاضی وادعی علیه الفا فاقر بها ثم اعاده الی القاضی فی مجلس اخر وادعی
علیه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لی بالف وخمسمائة فقال المطلوب انما له علی الف درهم فالقول
قول المطلوب وکذا لو ادعی فی المجلس الثانی الفین فاقر بهما وادعی الطالب ثلثة الاف فقال المطلوب انما له علی
الفان کان القول قول المطلوب ویکون اقراره الثانی بخروج عن موجب اقراره الاول وایجاب الزیادة فیلزمه الزیادة
ویجب علیه الفان رجل جاء بشاهدین علی رجل بالف درهم فجاء المطلوب بشاهدین بالبراءة عن الف درهم فهذا علی
وجوه ثلثة احدها ان یکون المال مورخا والبراءة کذلک او لا یکون احدهما مورخا او یکون احدهما مورخا والاخر لا
ففی الوجه الاول ان کان تاریخ البراءة بعد تاریخ المال یقضی بالبراءة لانه لا یدعی علیه الا مالا واحدا وقد ثبت البراءة
عن الف درهم فانصرفت البراءة الی ذلک المال وان کان تاریخ صک المال بعد البراءة یقضی بالمال لان البراءة

تاریخ

السابقة لا تمنع في الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مؤرخا يعمل بالبراءة لان البراءة تكون عن الدين الواجب وليس هنا دليل
وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان صك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة او على العكس يعمل بالبراءة لان
البراءة تكون بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل على رجل صكان بكل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب
براءة عن الف درهم في صك وبراءة بخمسمائة في صك فقال المطلوب كان ذلك على الف درهم وقد ابرأتني عن الف
وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب
عليه بخمسمائة تمام الالفين وفي البراءات يكون على قياس صكوك المال ففي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة
وفي كل موضع يقضي بمالين يقضي بالبراءتين واختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة وفي مسئلتنا ثبتت
البراءة عن الف وخمسمائة فينبغي خمسمائة رجل قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب
اذا كذبه المدعي في السبب وصار فصلا في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال علي الف درهم من القمار وكذا لو قال علي الف
درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمه المال
ولو قال لك علي الف درهم ثمن العبد الذي عندك فان صدق الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف
ولو قال الطالب العبد الذي في يدي عبدي لم ابعكه وانما بعتك عبدا غيره لا يجب الالف على المقر وذكر هذه المسئلة في
آخر الكتاب على قول ابي حنيفة رحمه الله يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا حلفا لزم المال
على المقر ولو ان رجلا قال ابتعت من فلان شيئا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة
رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا لو قال له علي الف درهم
ثم قال لم اقبضها قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال
فلان ما اشتريته منك شيئا ثم قال بلى قد ابتعته منك بالف درهم وقال البائع ما بعتكه كان القول قول
المشتري وله ان يأخذ العبد بالف درهم لان البائع اقر بالبيع اولا وبانكار المشتري بعد اقرار البائع لم يبطل ذلك البيع
بدليل ان البائع لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري تقبل بينته ويقضى له بالثمن ولو لم يكن له بينة واراد
استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فاذا عاد المشتري الى التصديق والمبيع قائم
تم البيع ولو كان البائع بعد ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتره مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل
قول المشتري لانهما لما جحدا البيع انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البائع لو اقام البينة في هذه الصورة او اراد استحلاف
المشتري لا تقبل بينته ولا يحلف خصمه رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان الاقرار
بالبيع بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس
لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي
الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف رحمه الله لان العادة جرت بكتب الثمن قبل القبض للاشهاد فيحلف الخصم بالله
ماله عليك هذا المال رجل او امرأة اقر لرجل بثوب او عبد على غصب صح اقراره ثم يقضى عليه بقيمة عبد وسط
في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله القول قول المقر في القيمة وقال ابو يوسف رحمه الله حمل اقراره على سبب مشروع
لوجوب العبد والثوب في الذمة وهو النكاح وفي ذلك ينصرف الى الوسط ومحمد رحمه الله لم يعتبر السبب ولو اقر
على غصب دابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء فان جاء بدابة وقال هي هذه كان القول قوله ان جاء بفرس او
برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال علي ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي جيد

ذلك

قبل ذلك منه عند الكل ولو قال علي ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء به قبل منه غسيلا كان ذلك او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك
حتى يعطي ثوبا آخر رجل قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له رجل قال لغيره لك علي او على
هذا الرجل الف درهم لا يلزمه شيء ولو قال لك علي او على عبدي هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح
ويخير بين ان يوجب على نفسه او على عبده ولو قال لك علي او مع فلان الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه
وترك مالا كان الاقرار لازما ان شاء كان عليه وان شاء في مال الميت ولو قال لك علي الف درهم [illegible]
كان المال على المقر رجل قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره ويؤمر بالبيان

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار

الاستثناء على نوعين استثناء من خلاف القدر واستثناء من خلاف الصفة اذا اقر رجل واستثنى ما ليس من جنس
المقر به نحو ان يقول لفلان علي دينار الا درهم في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان كان المستثنى شيئا له مثل من جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب بان قال
لفلان علي دينار الا درهما او قال الا قفيز حنطة او الا مائة جوز صح الاستثناء ويطرح عن المقر من المقر به قدر قيمة المستثنى
فان كان قيمة المستثنى يأتي على جميع ما اقر به وليس له جنس من خلفه بان قال لفلان علي دينار الا ثوبا او قال الا شاة
لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار وان كان المستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثناء في قولهم الا ان يستثنى جميع
ما تكلم به فلا يصح الاستثناء رجل قال لفلان علي عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوف قال ابو يوسف رحمه الله يلزمه عشرة
جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف كما لو قال لفلان علي عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم
ويحط عنه مقدار قيمة القفيز قال ابو يوسف رحمه الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجب على المقر خمسة جياد ويصير مستثنيا
من العشرة خمسة جياد فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح عنها
قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان علي عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما يبقى بعد الاستثناء يكون
من الستوقة رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض وقال هي زيوف او قال نبهرجة قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا الا ان في البيع يتحالفان حال قيام السلعة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق في دعواه انها زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه في
بمنزلة ما لو قال لفلان علي الف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف
او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لم يذكر هذا في الاصل واختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال بعضهم هو على الاختلاف الذي
ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم ههنا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا رجل قال قد قبضت من فلان الفا ثم قال هي
زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل فان مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره فقال وارثه هي زيوف
لا يصدق رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف صدق فان مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد
اقراره وقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لانها صارت دينا بموته فلا يقبل قول الوارث وفي المضاربة والوديعة
والغصب اذا قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله رجل قال لغيره اقرضتني الفا زيوفا او قال لفلان علي الف درهم
زيوف من ثمن متاع قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الجياد فلا يصدق في دعوى الزيافة اذا كذبه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يلزمه الزيوف وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض الا انها زيوف او نبهرجة
لا يصدق في قول ابي حنيفة وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسائل الا انها ستوقة او رصاص صدق
في قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى لا يقبل قوله ولو قال غصبت من فلان الفا ثم قال

هي زيوف او نبهرجة فان ذلك موصولا او مفصولا من قوله وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب
انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انه عن ستوقة ولو اقر بالغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل
ولا يصدق اذا فصل ولو قال اودعني فلان الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال هي ستوقة
او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة قال
ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الجياد وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة
من ثمن بيع او قرض ثم قال هي ردية قبل قوله لان الرداءة لا تكون عيبا وكذا في كل ما يكال ويوزن سوى الدراهم
والدنانير ولو اقر بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله يصدق ويلزمه قيمة المبيع اذا كان جائيا ولو قال غصبت فلانا عشرة افلس او قال اودعني
عشرة افلس ثم قال هي كاسدة قبل قوله المسلم اليه اذا اقر بقبض رأس مال السلم ثم ادعى انه
زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء او بقبض رأس المال لا يقبل قوله انها كانت
زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي
الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد ولو قال اسلمت اليّ عشرة
دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق
قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه السلم فيه وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء وكذا
لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني الفا او اسلفتني ثم قال لم اقبضها ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا
وان قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال نقدتني الفا او دفعت اليّ الفا وقال لم اقبضها
لا يصدق في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصدق اذا وصل ولو قال بعتني دارك بالف او اجرتني
او تصدقت عليّ او وهبت لي قبل قوله وصل او فصل رجل في يديه دار وقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت
بعينه فانه لي او قال فانه لفلان الآخر فهو على ما قال لانه استثنى بعض ما تكلم به وكذا لو قال الا
ثلثها او قال الا تسعة اعشارها ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي كانت الدار كلها لفلان
لانه بعد العطف وكذا لو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي او قال وبناؤها لي او قال هذه الارض لفلان
ونخلها لي او النخل باصولها لفلان والثمر لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة وكذا لو قال هذه الدار لفلان
الا بناؤها فانه لي لا يصدق لان البناء تبع لا يتناوله اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء الا
لما يتناوله اللفظ وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخلة بغير اصلها فانها لي او قال هذا الخاتم لفلان الا
فصه فانه لي او قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له
الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان الآخر فهي للاول
لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه واذا ولدت جارية في يد رجل وقال الجارية لفلان والولد لي وهو كما قال لان
الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من البناء وغير ذلك وكذلك سائر الحيوان والثمار المجذوذة
في الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال
هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله

اسم الصندوق ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الدار والبناء لفلان لان اول الكلام
هذه الدار لي غير معتبر لان الكل كان قبل اقراره فبطل نفي قوله ارض هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء ولو قال
هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهي للاول لان الكلام الثاني رجوع عن الاقرار فلا يصح رجل اقر ان ما له الدين
فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو ادعى اثنان
[illegible] رجل في يديه دار اقر بها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان
فهي له رجل قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال بعد القضاء ما كان لي فيها حق قط لكنها لفلان وصدقه فلان انها
ما كانت للمقر قط لا تكون للمقر له

فصل في القبض والاستيفاء

رجل قال استوفيت
جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يكون في قبيلة فلان وهم
يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه وذكر الناطفي رحمه الله اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت
على الناس ثم ادعى غريم الميت اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك
شيء كان القول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل
بعينه وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين
والوديعة والمضاربة في ذلك سواء رجل عليه دين شهدا ان الطالب اقر ان الدين الذي عليك لفلان لا تقبل
شهادته وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم
يبق له من تركته قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت
بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده سمع دعواه رجل
قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح
رجل قال لغيره من بايعك بشيء فانا كفيل عنك بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معينين
معدودين فانا كفيل عنك بثمنه جاز

فصل في اقرار المريض

لا يصح اقرار المريض الذي
مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه وان كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض [illegible]
الوارث او لم يكن وكذا لو اقر بالقبض من اجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون
وارثا بان اقر لاخ ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار
وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار
وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث بان اقر لاجنبية
ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه لا تصح هبته لان هبة المريض
وصية والوصية للوارث باطل ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت ثم خرج فيما من ان يكون وارثا
فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يبطل في قول محمد رحمه الله ولو ابرأ المريض غريمه بغير قبض فان ابرأ
الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث اصيلا او كفيلا وان ابرأ الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا عن الوارث
صح ابراؤه كانت الكفالة بامره او بغير امره وان ابرأ الاجنبي ووارثه كفيل له لا يصح ابراؤه لان ابراء الاصيل
ابراء الكفيل ولو اقر المريض بقبض المال من وارثه الذي عليه دين او من الذي تبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز
قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعاين ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل في مرض

الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل
والموكل صحيح واقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل
والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه
بالقبض لمرضهما ابوي مريض عليه دين يحيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت
له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث
مريض عليه دين يحيط بماله وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره مريض
اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة
وهبت المهر من زوجها في حال حيوته هبته صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه
مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان كانت هي منكوحته او معتدته لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا
معتدة لا يصح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف رحمه الله في الحيل انه يصح اقرارها اذا اقر الرجل
في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح في حيوته او بعد موته
جاز ولها الميراث والمهر بقدر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امرأة في صحة
او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حيوتها يجوز وما بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج بعد
موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ميراث له منها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت النكاح كما في الوجه الاول
واذا اقرت امرأة انها تزوجت فلانا وهي امة وقد كانت امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح
بعد العتق او قبل العتق فهو سواء ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود
او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي
يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان
اخلق او قبل ان اولد او تزوجتك وانا صبي فانه ثمة يكون القول قول من يدعي البطلان رجل اقر لوارثه بشيء
ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض
كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد
استحلاف الورثة كان له ذلك رجل قال في مرضه هذا المال لقطة وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد رحمه الله
لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف رحمه الله هو في الثلث رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم
في مرضه في كثير القيمة كان العتق في جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم
مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في مرضه
بارض في يده انه وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر انه
تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر
بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء
الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ولو باع المريض عبدا من اجنبي ثم اقر باستيفاء
الثمن صح في جميع ماله رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ
وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله فان لم يكن مراهقا

فانه

فان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة
سنة لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة العبد المأذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره
لانه لا يملك الكفالة بمال فلا يصح اقراره مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي فصدقه
الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمة العبد ويكون القيمة بينه وبين سائر الورثة مريض
اقر لاجنبي ثم مات الاجنبي المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي
يوسف الاول رحمه الله وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله وهو كما اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي
فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق على قول ابي يوسف الاول رحمه الله اقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر
اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني والقول الثاني اقرب الى القياس وقوله الاول احوط مريض اقر لوارثه ولاجنبي
بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اقراره للاجنبي
بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة او انكر الاجنبي للشركة

كتاب القسمة

فصل في طلب القسمة

قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعلى عدد
الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث عن ابيهم وقال صاحباه رحمهما الله القاضي يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما يقسم
العروض ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم
عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قالا وفي رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث ولو كان في الورثة صغير او كبير
غائب والدار في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغائب والصغير ويشهد انه
قسم باقرارهم وان كانت الدار او بعضها في يد الغائب او الصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد مودع
الغائب لو اقام الكبار البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين
وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغائب والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه
الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير ينصب القاضي عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم
صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من
القاضي واحضره القسمة فان القاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعله وكيلا عن الغائب والصغير لان المشتري قام مقام
البائع وكان للبائع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري الورثة كلهم كبار حضور اقاموا البينة على ما ادعوا
من وفاة الميت وغيره الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت وبين اجنبي والشريك الاجنبي غائب لا يقسم حتى
يحضر الغائب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت غائب واقيمت البينة فان القاضي يقسم اذا كان
شريك الميت اجنبيا وان كان شريك الميت اخ الميت ورثا عن ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة واخ الميت
غائب واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب الغائب ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غائب
لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغائب فالحاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غائب و
بعضهم حضور وطلب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور يقسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشراء
لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه يحضر البعض قسم القاضي بينهم وان كان
اصل الشركة بالشراء يجري فيها الميراث بان مات واحد من المشترين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة ارض
بين رجلين حضر احدهما واحضر الآخر وطلب القسمة فقال الشريك بعت نصيبي من فلان واقام البينة على ذلك لا تقع القسمة

لا تقبل بينته لانه اقام البينة على نفي فلا تقبل لابطال حق الغير دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة
وابى الآخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده **وعليه الفتوى** وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب
صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي
والشيخ شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب رحمهم الله كما في البيت الصغير وذكر الخصاف رحمه الله دار بين
رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة فطلب القسمة احدهما فان القاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة
وابى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب
صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الجصاص رحمه الله على عكس هذا رجلان
بينهما شيء صحيح فطلب احدهما قسمته ان كان يضره الكسر لا يجبر الآبي على القسمة ولا يقسم الا ان يبيعا على القسمة وان كان
لا يضره الكسر يقسم القاضي بينهما ولو كان بينهما زرع في ارضهما وطلب قسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا
تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز قسمة الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك
وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل فان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ويجوز في قول محمد رحمه الله وكذلك طلع على النخيل بين رجلين فارادا قسمته دون النخيل ان شرطا الترك او احدهما
فسدت القسمة وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة وان كان التمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما
ويجوز في قول محمد رحمهم الله ولو كان بين رجلين جناح او ساباط وطلب احدهما القسمة لا يقسم القاضي وكذلك
الحائط لا يقسمه طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذلك البئر والعين والرحى بين رجلين او قناة او نهر
الارض مع ذلك بينهما اراد احدهما قسمته وابى الآخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة فان كان مع ذلك
ارض ليس لها شرب من ذلك النهر يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالها ولكل واحد منهما شربه وان كان
بقدر كل واحد منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع آخر او كانت اراضي وانهار متفرقة وانهارا فيما بينهم
قسم كله فيما بينهم ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا او عرضا جازت
القسمة والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب وعروض او شيء آخر قسم القاضي
الكل بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء آخر فان كان ذكورا او اناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم وان كان
الكل ذكورا واناثا ليس مع الرقيق شيء آخر فطلب بعض الورثة قسمتها وابى البعض او ابى احد الورثة لا يقسم
القاضي بينهم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه رحمهما الله يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد
الواحد والدابة الواحدة يباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر واذا
مات الرجل وترك ارضين او دارين وطلب ورثته القسمة على ان يأخذ كل واحد منهما نصيبه من كل الارضين والدارين
جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الارضين والدارين في دار واحدة وابى صاحبه قال ابو
حنيفة رحمه الله يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال
صاحباه رحمهما الله الرأي الى القاضي ان رأى الجمع جمع والا فلا وان كانت الدار في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب
قالوا على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة كانا في مصرين او في مصر واحد متصلين كانا في مصر
او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف رحمهما الله انه لا يجمع في المصرين والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة وان كان

بين الرجلين بستان له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين فهما كالدارين ولا يجمع نصيب احدهما
في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة ولو كانا متصلين فهما كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما في واحد وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله الدار والبيت سواء والرأي فيه للقاضي دار بين رجلين في احد جانبيه بناء ولا بناء
في الجانب الآخر فقال احدهما اجعل قيمة البناء بذراع من الارض وآخذ حقي من البناء من ذرعان الدار وقال الآخر بل اجعل
البناء بالدراهم واعطيك حقك في البناء من الدراهم فالاول اولى واحسن واذا كان الدار بين رجلين وفيها طريق
لغيرهما فاراد قسمة الدار واراد صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم
وطوله من باب الدار الى باب الدار الذي اليه الطريق ويقسم بقية الدار بين رجلين على حقوقهما وان كان في الدار مسيل ماء لرجل
فاراد صاحب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم

فصل فيما يدخل في القسمة

قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا
فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع
والثمر ارض بين اثنين لهما نخل في غير ارضهما فاقتسما على ان يأخذ احدهما الارض والآخر النخل باصلها جاز وان اقتسموا
ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكروا اصلها فله النخل باصلها وكذا لو اقر لانسان بنخلة كان للمقر له النخلة باصلها ولو باع
نخلة ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف رحمه الله يستحق النخلة باصلها وعند محمد رحمه الله لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل هذا الجواب
في الاقرار عند ابي يوسف رحمه الله كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد رحمه الله يدخل في القسمة
يدخل اصل النخلة وفي البيع لا يدخل ثم في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له ان يغرس مكانها اخرى رجل مات
وطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب
فان القاضي لا يقسم شيئا من اجناس التركة فان كان الدين في التركة وسألوا القاضي ان يعزل شيئا لاجل
الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة رحمه الله في القياس لا يفعل وهو قوله الاول وفي الاستحسان وهو قوله الآخر القاضي يفعل ذلك
فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا
لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم وكذا لو كان
في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم
فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم وان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة مردودة
وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموها بالنهار فان اقتسموها بالليل بعد ما خرجن من البيوت
فالقسمة فاسدة اراض بين قوم اقتسموا فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية في نصيب الآخر عن محمد رحمه الله فيه
روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما لو وقع في قسم احدهما
حائط عليه جذوع للآخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة من القاضي القسمة سألهم القاضي هل عليه دين
ان قالوا لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء
كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين اذا جرت القسمة في دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما
دارا ثم استحق احد الدارين بعد ما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا
قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين فكانت القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان
عند صاحبيه رحمهما الله انما تجري قسمة الجبر في الدارين اذا رأى القاضي ذلك ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا

ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او اوصى بوصية او كان له وارث غائب وصغير فاقتسم الورثة تركة
الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير
لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني ولو كان هو حيا غائبا لم تنفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا
ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت او قامت البينة كان لها
ان تبطل القسمة وكون دينها كدين اجنبي واقدامها على القسمة لا يمنعها عن دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة فان
يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة فكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى
الدين دعوى الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة في العين بان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون مناقضا في
ما اقر به فلا تصح دعواه ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة انه كان اشترى نصيب ابيه من الاب حال حياته بثمن مسمى
ونقده الثمن فاقام البينة على ذلك فذاك لا يبطل قسمته لانه خصم في نصيب ابيه سواء كان يستحق نصيب الاب بالشراء
او بالميراث ارض بين قوم فاقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الاخر قسمه وقبضه ثم اقام البينة بدين على الاب
كانت القسمة والشراء باطلة وكذا اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ
مع قيام الدين على المورث ثلثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى
من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقيين وقال انا لا اقسم فاشترى هذا المشتري منه الثلث شايعا من جميع الدار ثم
جاء الابن الثالث وقال قد اقتسمنا واقام البينة على ذلك وصدقه البايع الاول وكذبه البايع الثاني وقال
لا ادري اقسمهم ام لا فالقسمة جائزة لان القسمة تثبت بحجة قامت من خصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض
الشركاء فيظهر ان الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه واما الثاني انما باع ثلث الدار بعضا ثلث ذلك
من قسمه وثلث ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويتخير المشتري فيه ان شاء اخذ ثلث قسمه بثلث
الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمراة مقرة بذلك فاصابها الثمن فحولوا
لها ثمنها على حدة ثم ادعت المراة ان زوجها اصدقها اياها او انها اشترت منه بعد ما لم يقبل ذلك منها لانها
لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا
واصاب كل واحد طائفة بميراث عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه
لم يقبل بينته على ذلك ومما تنتقض به القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركاء الغلط في القسمة لانعقاد القسمة بمجرد دعواه
ولا بعد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة
فلا تنتقض القسمة الا اذا قام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب استحلاف الشركاء فانه يستحلف
الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر بل حقك الثلث
وقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة **ومنها** ان تكون الخصومة في القبض فقال لم اقبض حقي وقال الاخر قبضته
فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان القبض له شبه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان **ومنها** ان تكون
المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول
الاخر اخذت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الاخر والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة ومنها
ان تكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل منهما على القبض واستيفاء القبض بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك
وحقك الذي في يدي او يقول قد اقتسمنا ولكن اخذت انا بعض حقي دون بعض لا تسمع دعواه ولا خصومته بعد ما اشهد على القبض

والاستيفاء

والاستيفاء **ومنها** ان تقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الاخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا
تسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت
كثيرا ارجو ان تسمع دعواه رجلان اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا كذا ذراعا في الدار
التي في يد صاحبه فضلا في القسمة واقامت البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضى له بذلك الذرع ولا تعاد القسمة وليس هذا
كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما في قول ابي حنيفة رحمه الله القسمة فاسدة والدار بينهما نصفان لان عنده
لا يجري جبر القسمة في الدارين وتكون هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من الدار التي في يده عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
فكذا اذا شرط ذلك لاحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما رحمهما الله بيع كذا كذا ذراعا من الدار جائز
فكذا اذا شرط ذلك في القسمة اما في الدار الواحدة معنى التمييز في القسمة غالب على معنى المعاوضة ولهذا يجري فيه الجبر فاذا
شرط لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه يبقى الشيوع والشركة رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان والاخر
اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احد الاقرحة التي في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه في القسمة فانه يقضى له لانه
اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في الابواب فان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام
كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضى ببينة الخارج لان دعواهما دعوى الملك فتترجح بينة الخارج لانه
هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت الدار ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر
بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب حينئذ تسمع دعواه واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى
الباقون فاستاجر الطالب قسما ما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله يكون على الكل واذا انكر
بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على الشريك مع غيره جازت شهادته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
رحمه الله لا تقبل شهادته اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة
بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان قال قائل بان للمغبون
ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تسمع دعواه من الغلط وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح وان اقتسما بحدود ثم
اختلفا في الحدود فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الاخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي
فان قامت البينة لهما جميعا قال في الكتاب اخذت بينة ذلك لان كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه في جزء
نصيبه تمامه بيد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينة ذي اليد والخارج فيقضى ببينة الخارج والاقتسام ان يستعمل
القرعة قاسم القاضي وقاسم غيره سواء ثم ان كان القاضي هو القاسم فليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد
خروج السهام كما لا يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم قسم بينهم بالتراضي فرجع البعض
بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحدا لان بخروج بعض السهام لا تتم القسمة
فكان الرجوع فيها كرجوع البايع قبل قبول المشتري فاما اذا خرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع
ذكر الناطفي رحمه الله ان القرعة انواع ثلثة الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطلة كمن اعتق
عبدا بغير عينه ثم يقرع والاخرى لطيب النفس وانها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة بين النساء في البداية
للقسم والثالثة لاثبات حق واحد وفي مقابلته مثله فتقرر حق كل واحد منهما وهو جائز

فصل

في قسمة الوصي والاب قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب

قام مقام الاب بعد موته وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما تركت الام اذا لم يكن لها زوج او
فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما يملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة ولا تجوز
قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته الصغيرة والكبير الغائب فان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي الاب وليس
لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى
العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا تجوز قسمة الملتقط والام
المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا تجوز عليهم قسمة
احد الا برضاه او بوكالة في حال افاقته والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا
في كل شيء وان جعله وصيا في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا تجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا
قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام
الاب اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غائب او شريك للميت لا تنفذ القسمة
الا باجازة الغائب او وصي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان مات الغائب
او الصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا ينفذ في قول محمد رحمه الله
كذا ذكره عصام رحمه الله وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة وذكر الخصاف اذا كان في الورثة
صغير او غائب ولم يكن في يد الغائب ولا في يد ام الصغير شيء من التركة فان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة
من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغائب وكيلا ويأمرهم بالقسمة
وان كان في يد الغائب شيء من التركة لا يقسم حتى يحضر الغائب او تقوم البينة على ان ذلك بينهم وعلى عدد
الورثة فحينئذ يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغائب ولو كان شيء من التركة
في يد ام الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شيء من التركة في يد الغائب فان ثمة لا يقسم اذا قسمت التركة
وعلى الميت دين فاجاز الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا اذا ضمن بعض
الورثة دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت ولو كان في التركة
دين على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن احدهم ان كان الضمان مشروطا في قسمة
الميراث فسدت القسمة وان لم يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع
على الشركاء جازت القسمة وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة لانه قائم
مقام الغريم وللغريم ان ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه فكذا من قام مقامه اذا كان المكيل والموزون بين
حاضر وغائب او صغير وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فهلك الباقي قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون الهلاك
على الصغير والغائب وهذا كالصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فغاب الدهقان فالمزارع
اقتسمها وافرز نصيبه فقسم المزارع والدهقان غائب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذا قد
هلك ما افرز لنفسه كان الهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته
اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ
ثلاثة نفر بينهم اراض لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد فارادوا قسمتها فاراد صاحب
العشرة الاسهم ان تقع سهامه متصلة في موضع واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الارض بينهم

متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لآخر وسهم للثالث ويجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد
ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة يخرج يوضع على طرف من اطراف
السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة من البنادق العشرة يعطى له ذلك
وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضع البندقة عليه فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك
فاول بندقة تخرج يوضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة
من البنادق الخمسة يعطى له ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد فان
هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة رجل مات
وترك ثلاث بنين وترك خمسة عشر خابية خمسة منها مملوءة خلا وخمسة منها خل وخمسة خالية والكل مستوية
فاراد البنون ان يقتسموا الخوابي على السواء من غير ان يزيلوا عن مواضعها قالوا الوجه ان يعطى احد البنين
خابيتين مملوءتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك يبقى خمس خوابي احدها
مملوءة واحديها خالية وثلاث الى نصفها خل فيعطى للابن الثالث ذلك فتقع المساواة بذلك رجلان
بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللآخر ثلاثة فدعيا رجلا ثالثا واكلوا جميعا مستويين ثم ان الثالث
اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسماها على قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يكون لصاحب
الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فما عسى يتبين من ذلك
لصاحب الرغيفين رغيف قائم من نصيب صاحب الثلاثة واجعل كل ثلث سهما فيصير كل واحد منهم اكلا
سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك
فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم قال الفقيه ابو بكر عندي لصاحب الرغيفين
درهم من البدل لانه اكل من رغيفه رغيفا وثلث رغيف ولم يأكل الثالث من رغيفه الا ثلث رغيف وكل
واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلاثة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلاثة
اربعة دراهم من خمسة دراهم شيء كان بينهما عنب ارادا قسمته يجوز قسمته بالوزن بالقبان او الميزان
وقال بعض المشايخ يجوز بالشجر حلة ايضا لقلة التفاوت قال مولانا رحمه الله وهذا غير صحيح لانه ربوي
فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان او بالميزان فلا يجوز قسمته بالشجر حلة لانها مجازفة وقسمة
التبن بالحبال ذكر في النوازل انه يجوز لقلة التفاوت لانه ليس بوزني رجلان تواضعا
في بقرة بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن
لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل
فاذا جعل صاحبه في حل كان ذلك ابراء له عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين
وانه باطل اهل قرية غرمهم السلطان قال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على قدر الرؤس
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك
وان كان لتحصين الابدان يقسم على قدر الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس لا شيء من ذلك
على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم دار بين اثنين انهدمت فاراد احدهما البناء وابى الآخر تقسم بالدار
بينهما ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه شيء فانهدم الحائط فاخذ صاحب الجذوع

خمسة عشر خابية

رجلان بينهما خمسة ارغفة

بين اثنين رغيف واحد

قسمة غرامة السلطان

صاحبه البناء وابى صاحبه فانه لا يجبر عليه وبقال لهما ان شئتما فاقتسما ارض الحايط فان اراد صاحب الجذوع ان يبني واراد
الاخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفان رجلان بينهما مملوك صغير او جارية فانهما يجبران على نفقتهما فان اراد احدهما
الانفاق وقال الاخر ليس لي شيء ذكر الكرخي الحاكم يبيعهما ممن ينفق عليهما فان لم يجد يستدان عليه فان لم يجد
ينفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انا انفق عليه ويباع على مولاه قال امرته من غير اجبار وان لم يبلغ
اكثر من قيمته اضعافا كان ذلك له على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك ولو كان دارا او نخلا بين رجلين
لا يجبر على الانفاق شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللاخر العروض وقماشات الحانوت
والديون التي على الناس على انه ان توى شيء من الديون يرد اخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة
لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى اخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ من الصامت
وعلى الشريك الاخر ان يرد على اخذ الصامت نصف ما اخذه ايضا دار بين شريكين رفعا بابا من الدار ووضعا
في الدار ثم اقتسما الدار فان الدار الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع في الدار ولو
اقتسما كرما وفي الكرم عناب موضع العنب في النصف الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون
العنب مع اخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا وكذا لو اقتسما دارا فوقع في نصيب احدهما بيت فيه حمامات
ان لم يذكروا الحمامات في القسمة لا تدخل وان ذكروها في القسمة وجعلاها لصاحب البيت فان كانت لا تؤخذ
الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت تؤخذ بغير صيد جازت القسمة وتكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة
حكم البيع ارض بين رجلين فطلب احدهما القسمة من القاضي وابى الاخر وقال قد بعت نصيبي من فلان الغائب
واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته لانه يريد بها دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغائب وذلك باطل دار
بين شريكين انهدمت فقال احدهما تبنيها وقال الاخر لا فان القاضي يقسم الدار بينهما فلو كان مكان الدار
رحى او حماما او شيئا لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء ان يبني ثم يؤاجر ثم يأخذ نصف ما انفق في البناء
من الغلة وفي الارض المشتركة اذا بنى احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما
فما وقع في البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك ويأخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك
وعن محمد رحمه الله في طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا طاحونة او حمام بين اثنين
استأجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستأجرين في مرمة الطاحونة او الحمام باذن من اجره هل يكون له ان يرجع
بذلك على الشريك الذي لم يؤاجر نصيبه من هذا المستأجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحتمل ان يقوم المستأجر
مقام من اجر فيما ينفق فيرجع بنصف ما انفق على الرواية التي روي عن محمد رحمه الله ويحتمل ان يقال ان هذا المستأجر
يرجع على من اجره ثم من اجره يرجع على شريكه ويحتمل ان هذا المستأجر يكون متطوعا والمختار للفتوى ان لا يرجع هذا
المستأجر على شريك من اجره رجل مات وترك ضيعة وخمس بنين احدهم صغير والاخر كبار اثنان منهم حاضران
واثنان غايبان فاشترى رجل نصيب الحاضرين وطالب هذا المشتري شريك بايعه بالقسمة عند القاضي واخبره
بالقصة فان القاضي يأمر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا عن الغايبين وخصما عن الصغير لان المشتري قائم
مقام بايعه وكان للبايع ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام البايع
فيما كان الاصل ميراثا صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي
مراهقا قبل قوله وتجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب

غاير او بقي من هذا ان يعد ثنتي عشرة سنة اذا كان لا يحتمل مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله رجل كاتب من رجل شيئا وضمن رجل
ما ادرك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال فان قسم
وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان
هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حيوة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة
لا تجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل القسمة رجل مات عن امراة وابنين والمراة تدعي انها حامل قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعرض هي على امراة ثقة او امراتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شيء من علامات
الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحمل تتربص حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات رجل وترك امراة
حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت
الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى راي القاضي واذا قسمت التركة
يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو
رواية عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وابي يوسف في رواية وقال بعضهم يوقف نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة
ايضا وذكر الخصاف عن ابي يوسف رحمهما الله انه يوقف ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون
مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا ممن لا يرثون مع ابن بان مات عن اخوة وامراة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم
لان في حق الاخوة في طلب القسمة شك فلا يقسم رجل مات عن امراة حامل وابنين وابنتين فطلب الاولاد
قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها ثمن الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنتين سبعة اسهم
وللابنين اربعة عشر ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر وعلى هذا اختاروا للفتوى يوقف نصيب ابن واحد فتخرج
المسئلة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمراة واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف
لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعضهم
ان مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المراة بذلك ثم نبش قبرها فاذا معها ابنة ميتة
وتركت المراة زوجا وابوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ ان اقر الورثة
كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت الابنة ثم يرث مع الابنة ورثتها فان جحدوا لم يقض لها
بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدته حية واتم يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ
دفنت الى ان نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود حلف
الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث واذا خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي
لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي والله اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله تجوز بالفلوس الرايجة عددا ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل
وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج وهي كالفلوس رجل
دفع ارضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين ويضرب في الثمن جازت
المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع الارض بمكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة
وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز البيع وانما فسدت البيع عند ابي حنيفة رحمه الله لانها صارت مضاربة الى الارض

ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو كانت
الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث او ما اشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت
الدراهم غصباً فقال للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافاً لزفر ولو كانت الدراهم
ديناً فامر المديون ان يعمل بما عليه مضاربة لا يجوز ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين ولو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين
واعمل به مضاربة جاز ولو دفع الى رجل ثمان مائة درهم وقال اذا تم الى الالف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام
تصرف بما عندك ليحصل لنا شيء فقالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون اصل المال وربحه للآمر
وللمأمور اجر مثله رجل دفع الى رجل الفاً مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيئاً للمضاربة باكثر من الف فان
قال له رب المال اعمل برأيك او لم يقل فان اشترى سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما
زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط رجل دفع
الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم او على العكس جازت المضاربة عندنا فان اشترى بخلاف جنس رأس المال
بان كان بيضاً فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وظاهر قول محمد رحمه الله المضاربة
تفسد شيئاً ومنها اذا شرط لاحدهما من الربح انقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر تفسد
المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما يهلك في يده ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال
مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلاً ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل
وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئاً معلوماً من الربح لنفسه كان ذلك فاسداً ولو فعل ذلك الاب والجد ابا الاب
او وصي الاب وشرط لنفسه شيئاً من الربح وعمل بعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعاً ولو دفع احد
المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئاً من الربح فسدت
المضاربة ومنها اذا دفع الاب او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب
كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز له ان يأخذ مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب
جازت المضاربة وكل من لا يجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيئاً لنفسه
من الربح لا تجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله تاماً
لان المضاربة اذا فسدت بقي اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله ولو هلك المال في يد
المضارب لا بفعله مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي فيه خلافاً قال لا يضمن في قول
ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول صاحبيه رحمهما الله وجعله على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده لا بفعله
رجل دفع الى رجل مالاً مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال
جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياساً وتجوز استحساناً وما وراء المشروط
لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي
لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح بيننا جاز ويكون بينهما على السواء ولو دفع الفاً مضاربة
على انهما شريكان في الربح ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شركة في الربح جاز في قول ابي يوسف رحمه الله
ويفسد في قول محمد رحمه الله ولو شرط بعض الربح لثالث ان كان ما شرط للثالث يستحقه المضارب كما لو شرط الثلث

لعبد المضارب وليس عليه دين او لغضار دين المضارب جاز ويعتبر نه شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرط للثالث لا يستحقه
المضارب كما لو شرط لابن المضارب او زوجته كان ذلك لرب المال وان شرط الثلث لعبد المضارب وعليه دين
ان شرط عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد وان لم يشترط عمل العبد فهو لرب المال
وعند صاحبيه يجوز على كل حال لان عندهما مولاه يملك كسب العبد على كل حال ولو دفع مالاً مضاربة على ان جميع الربح لرب
المال كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل الفاً نصفها قرضاً على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب
وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته والنصف الآخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها
قرض على ان يعمل بالنصف الآخر على ان يكون الربح لي جاز فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة عليهما
لان نصف الالف صار ملكاً للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة في يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها
مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل
او بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم ولو دفع الفاً نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل
وربح فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الآخر بينهما على السواء لانه ربح المضاربة رجل باع
نصف متاع من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف
فباع الكل بالالف وضارب وتصرف فيه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله الربح والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه رحمهما الله
ربح نصف الدين لرب المال ونصف ربح الذي امره ببيعه على ما شرطا بناء على ان من امر المديون بان يشتري له
بما عليه من الدين شيئاً فاشترى يكون مشترياً لنفسه في قول ابي حنيفة رحمه الله لا لصاحب الدين فما ربح في حصة
الدين يكون للمدفوع اليه خاصة وما ربح في نصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة
فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان عندهما ما اشترى المديون بالدين يكون مشترياً للآمر وانما فسدت المضاربة
لانها وقعت بالعروض فكانت فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه المسألة شرط لنفسه
ثلث الربح وثلثيه للمضارب عند ابي حنيفة رحمه الله ثلث الربح يكون للمضارب كان رب المال قال له اعمل في نصيبك
على ان يكون الربح لك وامل في نصيبي على ان يكون ثلث الربح لي وثلثه لك رجل دفع الى رجل غيره مضاربة وشرطا شرطاً
شرطاً فاسداً فهو على وجهين ان كان شرطاً يؤدي الى جهالة الربح مثل ان يشترط على ان يدفع المضارب داره الى رب
المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضاً عن عمله وعن
اجرة الارض او الدار فكانت حصة العمل مجهولة وان شرط مع ذلك على رب المال ان يدفع ارضه الى المضارب
او داره لا تفسد المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب
من الربح وفي المسألة الثانية هذا شرط لا يؤدي الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على المضارب سوى العمل مات
المضارب وعليه دين فرب المال احق برأس ماله وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة المضارب ادعى ان
هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين في الصحة اقر اقراره في جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة
لا يصدق في حق غريم الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب
المضاربة وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفاً ثم مات من غير بيان
لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الفاً ووصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته
لانه يجعل للامانة اذا اخذ رب المال من المضارب مثلاً العشرين او الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان

المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذت منه كان من راس المال
ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف رحمه الله ان رب المال ياخذ راس ماله يوم الحساب فكان
الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال لانا اذا جعلناه من راس المال
كان استرجاعا لبعض راس المال فتبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة قال مولانا رحمه الله ينبغي
ان يكون بمنزلة ما اذا اخذ المستاجر في الاجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون نقضا للاجارة الطويلة بقدر ذلك المضارب مع رب المال
اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب او لحقه خسران تنتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من راس المال
وما قبض المضارب يرده على رب المال حتى يستوفي رب المال تمام راس ماله فان فضل شيء عن راس المال كان ذلك بينهما لا يسلم
للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب
قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة
بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم
فقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد ولو اقام
رب المال البينة قبلت بينته لانه اثبت بالبينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة
وقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها
المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح
وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم تشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي
اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقاما البينة فبينة المضارب اولى لانها قامت على اثبات الدين في ذمة الآخر ولو وقع
مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع لان المزارعة لازمة فان من لا بذر منه يجبر على العمل فكانت البينة المجوزة اولى
اما المضاربة ليست بلازمة فرجح بالضمان لا بالتصحيح ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة
بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه فمن جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال
مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب تجعل كانه اعطاه
مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي
عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم
وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب لا بل راس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان
يقر انه مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين
وان جاء المضارب بثلاثة الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او علي دين كان القول قوله لان القول
يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر به لغيره ولو دفع رجل الفا الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف الربح
ونصفها وديعة فقسم المضارب المال بنصفين فعمل باحد النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف
الآخر بين المضارب ورب المال نصفين والوضيعة تكون عليهما نصفان ولو دفع الفا مضاربة فقال له
اعمل فيه برايك كان للمضارب ان يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط ان يعمل المضارب الاول مع الثاني
او شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة
بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما شرطا في المضاربة الاولى والاجر لرب المال

وان عمل رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل
لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف رحمه الله وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة
فلم يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد رحمه الله
انه يضمن رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك على ان ما رزق الله تعالى من الربح بيننا او قال يكون
بيننا نصفان فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال
نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف
للمضارب الثاني ولا شيء للاول ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال
نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ما رزقك الله تعالى من شيء
وقال ما ربحت من شيء فهو بيننا فشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني ما شرط والباقي
بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطا ولو لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المضارب الى غيره مضاربة
قال ابو حنيفة رحمه الله ان هلك المال لا يضمن الاول حتى يعمل الثاني ويربح وان عمل الثاني ولم يربح لم يضمن الاول وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا عمل الثاني ضمن الاول ربح الثاني او لم يربح وقال زفر رحمه الله يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل الثاني او لم
يعمل وفي كل موضع يضمن الاول خير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم فان ضمن الاول
صحت المضاربة الثانية من المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول
وتصح المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز

رجل دفع مالا مضاربة
بالنصف فهي مضاربة مطلقة له ان يشتري بها بدا له من سلع التجارة بالنقد والنسيئة وان اشترى شيئا بما لا يتغابن فيه
الناس يكون مخالفا قال له رب المال فيه اعمل برايك او لم يقل لان الغبن الفاحش تبرع وهو مامور بالتجارة لا بالتبرع
ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة رحمه الله مطلق لصاحبيه
كالوكيل بالبيع وللمضارب ان يعمل ما هو من عادات التجار وهو الابضاع والايداع واستئجار الاجراء لحفظ المال واستئجار
الدواب للحمل واستئجار المنازل والسفن وما جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك وله ان يرهن مال
المضاربة وان يرتهن به وان يحتال بمال المضاربة وان كان الثاني اعسر من الاول وان يؤجل الثمن بعد
العقد عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة نحو ان يشتري باكثر من مال المضاربة وان قال له رب المال
اعمل فيه برايك او لم يقل الا ان ياذن له بالاستدانة نصا وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يدفع
الى غيره مضاربة ولا ان يشارك شركة عنان او مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره
ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برايك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله
بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقرض مال المضاربة
ولا ياخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان رب المال قال له اعمل برايك الا ان
ياذن له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال او بغير مال ولا يكاتب وله ان يبيع عبد المضاربة
اذا لحقه دين حاضرا كان رب المال او غائبا وليس له ان يزوج عبدا ولا امة للمضاربة وقال ابو يوسف رحمه الله
له ان يزوج الامة ولو تزوج المضارب امة للمضاربة فان كان في المال ربح لا يجوز نكاحه اذن له رب المال او لم ياذن

وان لم يكن في المال ربح فان تزوجها باذن رب المال جاز وتخرج الامة عن المضاربة وتصير محسوبة على رب
مال المضاربة على رب المال وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الروايات الظاهرة
برا وبحرا وعن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا
في هذه الرواية وقال ابو يوسف رحمه الله من عنده ان يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله بالليل ويبيت
عندهم كفرسخين او ثلثة وليس له ان يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم ولو تصرف المضارب وصار
مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي
ويقال له احل رب المال على الغرماء اي وكله وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي يؤمر بالتقاضي
ليصير المال نضا واذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهى رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى
مخافة ان يأكل المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال
ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال على الغرماء ولو كانت المضاربة مطلقة فخص رب المال
بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة او لا تشتر دقيقا ولا طعاما او لا تشتر من فلان او لا تبع من فلان
فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب وبعد ما عمل فاشترى وباع ونض الثمن وصار المال ناضا جاز
تخصيصه لانه في هذه الحالة يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال
عرضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة او اراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر على
الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة بان كان المال عرضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة
بان قال له رب المال اعمل برأيك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال يصح نهيه وتبطل المضاربة بموت رب المال
علم المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان
عرضا لينض المال لانه عزل حكمي ولو عزله قصدا يملك [illegible] ما كان اشترى من العروض ولو خرج المضارب بعد ما
مات رب المال الى المضروب المال لا يضمن استحسانا رجل دفع مالا مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك ثم قال له
لا تعمل برأيك صح نهيه رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك او لم يقل فاشترى المضارب بالمال خمرا او خنزيرا
او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو يعلم بذلك او لا يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة كان مخالفا ضامنا
لانه لا يملك بيع ما اشترى فان اشترى شيئا بشرى فاسد وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك
بيع ما اشترى بعد القبض رجل دفع الى غيره الفا مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب شيئا
غير ذلك وربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غير ذلك كذا ذكر في بعض المواضع
وذكر في الاصل قال خذ هذا مضاربة بالنصف على ان تشتري به الطعام او قال ما تشتري به الطعام او قال تشتري
الطعام او قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تعيين وتقييد للمضاربة بها ولو عطف بالواو بقيت المضاربة على الاطلاق
وعليه الفتوى ولو دفع مالا مضاربة وقال تخرج الى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت
في رجوعك فبيننا اثلاثا ثلثا لك وثلثان لي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني اثلاثا فالمضاربة
جائزة فالربح بينهما على ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الانفراد فكذا اذا جمعه مع غيره ولو دفع
دراهم وقال له اعمل بها بالشركة ولم يزد على ذلك فما ربح المدفوع اليه فهو بينهما نصفان لان لفظة الشركة
تقتضي المساواة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل اعمل فيه برأيك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان

ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك وعم في ذلك قالوا ان غلب المتعارف بينهم في مثل هذا
رجوت ان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا
الف درهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه
ومن العصير فالوذج قالوا ان اتخذ باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان يتخذ منه الفالوذج والى قيمة العصير فما اصاب
حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب والشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال له
اعمل فيه برأيك فان لم يكن قال ذلك وفعل المضارب ذلك بعد اذن الشريك فالفالوذج يكون للمضارب وهو ضامن
مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير وان كان رب المال اذن له بذلك والشريك لم
يأذن فالفالوذج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه في العصير وان كان الشريك اذن له بذلك ورب المال
لم يأذن فالفالوذج يكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة
فاعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلط بهذا الدقيق على سبيل ما تريد اصنعه فخلطه ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن دقيق
المضاربة يكون على ما اشترطا في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الآخر كله يكون لرب المال بربحه وعليه وضيعته
وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
انما يكون للمضارب اجر مثله اذا كان لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء هو شريكه
فيه اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب
ويسلم اليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك ويعمل فيه المضارب اذا دفع المضارب مال المضاربة
الى رب المال على ان يبيع ويشتري جاز عندنا وقال زفر رحمه الله لا يجوز ويكون نقضا للمضاربة ولو امر رب المال
ان يشتري له او يبيع جاز في قولهم ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه من المضارب
واشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر رحمهما الله البيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال اشترى بماله
مال النفس مضارب نزل خانا مع ثلثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع
وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب
ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة رحمه الله في اهل السوق اذا
اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الآخر منهم لانهم ائتمنوه المضارب
اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال بلى قد دفعت الي ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي ان المشترى يكون
على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال
وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمشترى له وكذا الوكيل
بشراء شيء بغير عينه بالف دفع المال الى الوكيل وان كان العبد بعينه فاشتراه في حالة الجحود او بعد ما اقر فهو للآمر
ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المأمور ثم اقر به فباعه قال محمد بن سلمة رحمه الله جاز ويبرأ عن الضمان وقال غيره
من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز البيع رجل دفع الى رجل الفا مضاربة وادعى المضارب بعد ذلك
وقال رددت الارض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون القول قوله في ذلك اذا اختلف
المضارب مع رب المال وقال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري وقال المضارب دفعت الي
المال مطلقا كان القول قول المضارب لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر رحمه

التولرب المال لان الاذن في التصرف يستفاد من جهته اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم
دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب
المال على ما شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة ولو استأجر المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى ببعض مال
المضاربة بذرا فزرعها جاز ولو اجر المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة وزرع فان كان
رب المال قال له في المضاربة اعمل برايك جاز وان لم يقل له لا يجوز ذلك المضارب ما دام يعمل في مصره كانت
نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره مطعومه ومشروبه وركوبه وكسوته يكون من مال المضاربة من غير اسراف
والدواء واجرة الحجام اذا احتجم لا يكون في مال المضاربة ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة ان لا يسافر او
يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالف فان خالفه يكون ضامنا الشريك شركة عنان او غيره اذا سافر بمال الشركة
وانفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان
المضارب والشريك اذا سافر فينفق على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته وعن محمد رحمه الله ان احد شريكي العنان
اذا سافر له ان ينفق من المال بمنزلة المضارب المضارب اذا سافر بمال المضاربة وبمال نفسه يوزع النفقة
على المالين سواء خلط المالين او كان فان قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر
في ذلك سواء اذا كان لا يبيت في اهله اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعد ما صار راس المال عروضا لا ينفذ فسخه
فان صار راس المال دراهم بعد ذلك وقد كان في دنانير نفذ ذلك الفسخ

كتاب المزارعة

المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله تجوز اذا اجتمعت شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا
والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان وشرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه
مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وانما قال ذلك لان المزارعة اجارة فان البذر لو كان
من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل فهي استيجار للارض وكذا لو قال
لغيره استاجرتك لتزرع ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفان كانت مزارعة وكذا لو قال العامل
ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ رحمهم الله لا يشترط بيان المدة
ويكون المزارعة على اول السنة يقع على اول زرع يكون في تلك السنة قالوا انما اجاب بفساد المزارعة
في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان اوان وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم
ولا يتأخر الا يسيرا الا يرى ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا
والفتوى على بيان الوقت على جواب الكتاب ولو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيه من المزارعة لا يجوز كما
لو دفع ارضا لا تصلح للزراعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه شرط بقاء العقد
بعد الموت ولو ذكر المزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع فبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من المزارعة لا يبقى المزارعة
لانه لا فائدة في ابقاء المزارعة **والشرط الثاني** بيان من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل صاحب
الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استيجارا للارض فكان المعقود عليه
مجهولا واحكامها تختلف ايضا فان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما للحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد
لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة جائزة ثم ان رب الارض اخذ الارض
والبذر فزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا تكون اعانة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يحكم العرف ان كان في موضع

يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويحمل البذر على من كان منه البذر في عرفهم وان كان العرف مستمرا
وان كان مشتركا لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذكرا لفظا يعلم انه صاحب البذر فان ذكر لفظا يدل عليه بان قال صاحب
الارض لتزرعها لي او قال استاجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال
لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل **والشرط الثالث** بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة
الاجر والاجر ههنا شيء من الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض الزرع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان قدر
البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبين جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه
المزارعة لا تتأكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد
كما لو استاجر دابة للركوب ولم يبين الراكب او للحمل ولم يبين ما يحمل لا تصح الاجارة ثم ينقلب جائزا عند الركوب وعند الحمل
وان كان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء
البذر فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض على ان تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي
لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر
فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا تنقلب جائزة لانه لما خلى بينه وبين الارض وتركها في يده حتى القى البذر فقد تحمل الضرر
فيزول المفسد فيجوز كما في مسئلة استيجار الدابة للركوب ولو انهما بينا البذر جنسين او من اجناس مختلفة وصورة ذلك
رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره بنفقته بنفسه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها
شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان الزراعة في حق صاحب البذر
تتأكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها حنطة وسمسما جاز
ايضا على ما اشترط في كل نوع وكذا لو دفع الى رجل ارضا ثلاث سنين على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شيء من غلة
الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل
ثلثاه فهو جائز على ما اشترطا سواء زرع الكل على احد النوعين او زرع بعضها وجعل في بعضها كرما فهو جائز ايضا في ظاهر
الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما
فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع فيها سمسما فلرب الارض منها ثلثاه
فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم لان ههنا نص على التبعيض فقال على ان تزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا فهو ليس له
ان يزرع كلها احد الاصناف وانما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك البعض مجهول في الحال وعند القاء البذر في الارض
ايضا لانه اذا زرع بعضها حنطة لا يدري ما يزرع في ناحية اخرى وليس عليه ان يزرع مكان العقد فاسدا واذا فسد العقد
كان الخارج كله لصاحب البذر وكذا لو قال خذ هذه الارض على ان ما زرعت منها حنطة فالخارج بيننا سوية نصفان
وما زرعت فيها شعيرا فلي ثلثه ولك ثلثاه وما زرعت منها سمسما فلي ثلث ولك ثلثاه فهو فاسدة في ظاهر الرواية
لما قلنا ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا
فالخارج كله للعامل جاز لانه خيره بين المزارعة عند القاء الحنطة وبين اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما
غير مشروط في الاخر فجاز وان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج
ولا يجوز في الشعير لان في الشعير يصير دافعا الارض مزارعة في جميع الخارج وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعها
حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد

في الحنطة والشعير ولا يجوز في التسمية لان في الحنطة العقد مزارعة الارض بنصف الخارج وفي الشعير اعارة الارض من الرجل
من غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر فجاز اما في التسمية يكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع
الى رجل ارضا يزرعها خمس سنين ما بدا له على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي الثانية ثلث الخارج لرب
الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى رجل ارضا سنته هذه على ان يزرعها ببذره قرطما فما
خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض او على العكس كان العقد فاسدا كان البذر من قبل صاحب الارض
او من قبل المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة
يفوت الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل الآخر وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان
يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر
الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان وللآخر بعينه البذر ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما
نصفين او على العكس ايهما كان البذر لا يجوز لما قلنا وكذا الرطبة وبزرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء من المقصود بخلاف
الحب مع التبن لان التبن تبع على ما نذكر ولو دفع الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرعها بالحنطة
فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة
على ما شرط لانه استعان بالعمل في احدهما استأجر العامل بنصف الخارج من غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر ولو شرط
بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بذر الرطبة
مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان لكل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما رجل دفع ارضا الى رجل ثلث
سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفين وعلى ان يزرعها في السنة الثانية
ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم لصاحب الارض وعلى ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر
صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللزارع عليه اجر مائة درهم لعمله جاز جميع ذلك لان العقد بينهما
في السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل وفي السنة الثانية
العامل استأجر الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة وفي السنة الثالثة صاحب الارض استأجر العامل ببدل معلوم
ليزرع له في ارضه وكل واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذا عند الجمع اذا لم يكن البعض شرطا في البعض ولو دفع
رجل ارضا الى رجل وقال له اعمل في ارضي ببذر نفسك ويكون اجرا لك مما خرج فهو كله لي جاز اذا لم يجعل شيئا من
الخارج ولم يلتزم له اجرا كان ذلك استعانة ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضا لان صاحب الارض
اعار ارضه واقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما كان قرضا للبذر لان لتمليك البذر طريقان الهبة
والقرض والقرض ادناهما فيحمل عليه وانما صار معيرا للارض لان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وتسمية البدل
ولم يوجد ولو دفع ارضا الى رجل وقال ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج كله لي لا يجوز ذلك لان هذا
دفع الارض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكا للبذر من صاحب الارض لان الاصل في الفا[عل]
ببذره ان يكون عاملا لنفسه وقول صاحب الارض على ان الخارج لي محتمل يحتمل ان يكون الخارج بطريق استقراض
البذر فلا يثبت تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب الارض ابتغى
لمنفعة ارضه عوضا ولم يسلم له فكان له اجر الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى
صاحب ارض ليبذره صاحب الارض في ارضه ويعمل في ذلك سنته هذه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما

نصفان

نصفان لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل ارضه اخرجت الارض او لم تخرج ولو قال
ازرعه في ارضك على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البذر ولا اجر عليه للارض ولا لعمله ولو قال ازرعه لي في ارضك
على ان الخارج كله لك فما خرج كله يكون لصاحب البذر وعليه اجر الارض واجر عمله لانه نص على استئجار الارض والعامل بجميع الخارج
فكان الخارج كله لصاحب البذر وعليه للعامل اجر ارضه واجر عمله ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان ما خرج كله لي
كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه بذر مثل طعامه لان قوله ازرعه لنفسك تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض ثم
شرط جميع الخارج لنفسه عوضا عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض لا يبطل بالشروط الفاسدة **والشرط الرابع** لجواز
المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه لان ما يأخذه من لا بذر منه يأخذه اجرا اما بعمله او لارضه فيشترط اعلام الاجر
فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكم انه نماء ملكه
لا بطريق الاجر وان بينا نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا لان ما يأخذه يأخذه اجرا فيشترط
اعلام الاجر وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا ان الباقي للآخر وقد مر مثله
في المضاربة **والشرط الخامس** لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع
العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية ان تكون
الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت جوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان
فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فكما تعذر تجويز العقد مزارعة تعذر
تجويزه معاملة وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والاراضي متفاوتة لا يصير العمل معلوما
وان شرط مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد على كل حال كما لو شرط عليه البقر والمشروط للعبد يكون لمولاه
ان لم يكن عليه دين وان شرطا مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج ان كان البذر
من قبل صاحب الارض لان البذر اذا لم يكن من قبل صاحب الارض كان اشتراط عبده بمنزلة اشتراط البقر على
صاحب الارض واشتراط البقر على صاحب الارض جائز اذا كان البذر منه فكذا اذا شرط عمل عبد صاحب الارض
ويكون المشروط للعبد لمولاه ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وفي قياس ابي حنيفة رحمه الله المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي فكانه دفع الارض والبذر مزارعة الى عاملين
على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل وشرطا عمل عبد صاحب الارض مع العامل لا يجوز
كما لو شرطا البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل كان فاسدا **والشرط السادس** لصحة المزارعة ان يكون الخارج
مشتركا بينهما فكل ما يقطع الشركة بان شرطا ان يكون لاحدهما قفزة معلومة من الخارج او شرطا ان ما يخرج
في هذه الناحية لاحدهما والباقي للآخر او شرطا ان يكون لاحدهما مع شيء من الخارج دراهم معلومة على الآخر لا يجوز
وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا من ايهما كان البذر ولو شرطا
ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة
بالخارج فان ما من قدر تخرجه الارض الا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة اعشاره وهو بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج
خمسة ونصفا من عشرة وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا
ان يرفع الخراج من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال
ان لا يخرج الارض الا قدر الخراج ولو كانت الارض عشرية تشرب بماء السماء فشرطا رفع العشر من الخارج او نصف

العشر من الخارج ان كانت الارض عشرية او والبة والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة
في الخارج فان ما من قدر تخرجه الارض اذا رفع عشره او نصف عشره يبقى بعد ذلك شئ يكون بينهما على ما شرطا ولو ان
السلطان لم يأخذ حقه في هذه السنة العشر او نصف العشر او حمار رفعا بعض الخارج سترا من السلطان فما شرطا
للسلطان من العشر او نصف العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله على قياس من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه
رحمهما الله ما شرطا للسلطان يكون بينهما نصفان لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستاجرا
للعامل وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض مواجرا ارضه ومن اصل ابي حنيفة رحمه الله من اجر ارضه
العشرية يكون العشر على صاحب الارض وعلى قياس في المزارعة يكون العشر على صاحب الارض فما شرطا للسلطان يكون مشروطا
لصاحب الارض فاذا لم يأخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبيه رحمهما الله العشر يكون
في الخارج على كل حال فاذا لم يأخذ السلطان حقه او اخذ بعض الطعام سترا كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك
مشروطا لهما هذا اذا كانت الارض نعلم انها تسقى بماء السماء او بالدلاء وان كانت ارضا تكتفي بماء السماء
عند كثرة المطر وتحتاج الى ان تسقى بالدلاء عند قلة المطر وفي مثلها السلطان يعتبر الاغلب فان كان الاغلب
بماء السماء يأخذ العشر وان كان الاغلب بالدلاء يأخذ نصف العشر فان قال صاحب الارض في هذه الصورة
للعامل لا ادري ما يأخذ السلطان في هذه السنة العشر او نصف العشر فاعاملك على ان يكون لي نصف ما بقي من الخارج
بعد ما يأخذ السلطان حقه فتعاقدا على هذا الشرط كان فاسدا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المشروط للسلطان
يكون لصاحب الارض فاذا شرطا ذلك فقد شرطا لصاحب الارض جزءا مجهولا وهو العشر او نصف العشر وعند
صاحبيه رحمهما الله العشر او نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين فيجوز ولو شرطا
في المزارعة ان ما خرج من حنطة فبينهما نصفين وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان تكون الحنطة
لاحدهما بعينه والشعير للاخر ايهما كان البذر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين
جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الربع او الثلث او الخارج بينهما جاز ويكون
الكل بينهما كما شرطا وان شرطا ان يكون الحب والتبن للاخر فهو على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة واثنان
جائزان اما الفاسدة **احدها** اذا شرطا ان يكون الحب للزارع والتبن للعامل **والثانية** ان يكون التبن للزارع
والحب للعامل **والثالثة** اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للزارع **والرابعة** اذا شرطا ان يكون التبن
بينهما والحب للعامل **والخامسة** اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للزارع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن
لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله
اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف **والسادسة**
اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه انما لا تصح المزارعة لان هذا الشرط
يؤدي الى قطع الشركة في المقصود ولاحتمال ان يحصل احدهما دون الاخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا
عن التبن جاز فيكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز وعن محمد رحمه الله انه
رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة
وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن
التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا

مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة وثمة لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطا للاخر لا يجوز فكذا اذا
دفع القصيل مزارعة ثم المزارعة على قولهما تجوز على نوعين احدهما ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون الارض لهما
فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت
الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهذا على وجوه ستة ثلثة منها جائزة وثلثة منها فاسدة اما الثلثة الاولى
احدها ان يكون البذر من احدهما والبذر والبقر والعمل من الاخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج
جائز لان صاحب البذر يكون مستاجرا الارض بشيء معلوم من الخارج والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي
من الاخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستاجرا العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه
الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر فذاك جائز لان صاحب الارض يصير مستاجرا
للعامل ببقره لصاحب الارض والبذر واما الثلثة الفاسدة فمنها ان يكون الارض والبقر من احدهما والباقي
من الاخر فذاك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا الارض والبقر بشيء من الخارج وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز
لمكان العرف والعادة على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض
انبات البذر لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم تكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يمكن
البقر تبعا للارض فبقي استيجار البقر مقصودا بشيء من الخارج وذاك فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط
والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون البذر من احدهما والباقي من الاخر وذاك فاسد لانه دفع البذر
وحده مزارعة وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يكون مستاجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين
الارض والارض ههنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلثة او اربعة ومن البعض البقر
وحده او البذر وحده كان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث من الفاسدة ان يكون البذر والبقر لواحد والعمل
والارض من الاخر وانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع وكذلك لو اشترك ثلثة او اربعة والبذر
من احدهم فقط والبقر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما
فان كانت الارض لاحدهما وشرطا ان يكون البذر بينهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون
الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج
كله لي وازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لك فكان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اجارة
نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض او على
العكس كان فاسدا لان فيه اجارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب
الارض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في ارضه وله على الاخر اجر نصف الارض لان الاخر استوفى
منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق
ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما والبذر بينهما وشرطا
العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة
نصف الارض لا يشترط العمل له بخلاف الاول ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج
بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قائلا للاخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وازرع
ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل

على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضاً لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر او اقراض نصف البذر
بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج
للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا
ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعاً ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون الخارج
للعامل وذلك جائز ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا العمل لاحدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز
ويكون غير العامل مستعيناً في نصيبه ولو كان الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل
لا يجوز في اصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر بينهما كان الخارج مشتركاً بينهما فصاحب
الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع
لا يجوز ايضاً لان الدافع شرط لنفسه شيئاً من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض لهما
وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله
اقراض سدس البذر فلو شرطا ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في المعنى
يصير كأنه قال للعامل ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري وببذرك على ان يكون
كل الخارج لي وانه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز رجل له ارض اراد ان يأخذ من الآخر بذراً ليزرع به
فيكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئ
البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركاً بينهما ثم ان بائع البذر يأمره ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون
الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده
مزارعة رجل دفع الى رجل ارضاً وبذراً وباع نصف البذر من المدفوع اليه فزرع المدفوع اليه بعض البذر
في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الحق له لانه صار مستهلكاً حصة
الدافع من ذلك فصار متملكاً له وما زرع في ارض الدافع يكون مشتركاً بينهما على ما شرطا رجل دفع الى رجل ارضه
ليزرعها ببذرهما جميعاً على ان يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه
رجلاً ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة اما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل للاكار منفعة
نصف الارض ليعمل له في النصف الباقي فاذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة
باجر مجهول ولم تكن اعارة فتفسد المزارعة اما فساد الشركة لانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع
والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه
استعمل نصف ارضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثاني اجر عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس
للمزارع الاول على رب الارض اجر عمله لانه عمل في محل مشترك وما اصاب الدافع من الزرع يطيب وما اصاب
المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما انفق وما غرم ويتصدق بالزيادة كما عرف
واذا ارادا ان ترتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل او فيما فسد عند ابي حنيفة رحمه الله وجاز
عند صاحبيه رحمهما الله فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله قال يميز
النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا النصيب من
وجب لي عليك اجر مثل الارض او نقصان الارض ووجب لك علي مثل عملك واجر ثيرانك فيقول صاحبه

على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض او نقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع
لصاحب الارض وجب لك علي اجر مثل ارضك او نقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني
مما وجب لك علي على ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا
الوجه يزول الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما ويطيب الكل لكل واحد منهما ما اصاب رجل سقى ارضه او كرمه بماء مشترك
في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل رحمه الله يطيب له الخارج كمن غصب علفاً او علف دابته
حتى سمن فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد في الدابة وعن بعض الزهاد رحمه الله وقع الماء في كرمه في غير نوبته فامر
بقطعه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انا لا آمره بقطع الكرم اذا شرب ماء بغير حق لانه اتلاف المال
بغير ضرورة خصوصاً اذا وقع ذلك بغير اختيار صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسناً قال مولانا رحمه الله
فالافضل ان يتصدق بالخارج لان ماء الحرام يبقى في الخارج بخلاف مسئلة العلف لان العلف لا يبقى
فربما لا يصير شيئاً آخر

فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد

الاصل فيه انه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج او يترقى كالحفظ والسعي الى ان يدرك الزرع لا يفسد
المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد فالشرط لا يزيده الا وكادة وكذا لو شرط على العامل ما
لا يخرج الارض بدونه زرعاً معتاداً كشرط الكراب لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما له اثر
في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان كان لا تبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب
لا يلزمه من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه الوفاء به واذا شرط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة
كما لو شرط على العامل كري الانهار الصغار واصلاح المسنيات والقنيات وتثنيته عند البعض ان يردها
مكروبة على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه لخروج الزرع المعتاد يفسد العقد سواء
كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان شرط على صاحب الارض اصلاح المسنيات وكري الانهار
وتقريب الماء حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك من عمله الا انه
يكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكادة وهو كما لو استأجر داراً بدراهم وشرط
المستأجر على صاحب الدار ان يطين سطحها ويصلح ميازيبها ومسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب الدار
من غير شرط فالشرط لا يفسد العقد واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسداً للعقد
في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على
العامل يكون مفسداً فلو ان العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير اذن ان كان شرط عليه فهلك ذلك
يضمن حصة الدافع وعن نصير رحمه الله ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابي يوسف رحمه الله
في النوادر انه لا يفسد لكن ان لم يشترط لا يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف وهو كما
لو اشترى حنطة في المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف
ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة
رحمهما الله انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله هذا هو الصحيح في ديارنا افتى وعن الشيخ الامام ابي محمد بن الفضل رحمه الله انه كان اذا استفتي عن هذه
المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يتعطل فليعمل المعروف ولا يمتنع عنه ثم في الموضع الذي

يكون الحصاد على العامل عرفا لو تأخر وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن ذلك وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لو اخر تأخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرط الحصاد
على العامل وان شرط شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرط على
العامل كري الانهار واصلاح المسنيات حتى فسد العقد كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نماء
بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار فيتقاصان ويترادان
الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة
جائزة ولا اجر له في كري الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو حوط الارض ولو كان البذر من قبل صاحب الارض
فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل
اجر عمله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح المسنيات حتى يأتيه الماء كانت المزارعة
جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على صاحب الارض
من غير شرط لانه يكون من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا في مسئلة الاجارة اذا اجر دارا
وشرط المستاجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار من غير
شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستاجر فسدت الاجارة كذا هذا ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة
عليه حتى يبس الزرع بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع
في الوقت الذي ترك السقي قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما لانه صار
مضيعا بترك الحفظ فيضمن كما لو استاجر خبازا ليخبز فترك الخبز في التنور حتى احترق هذا اذا ترك
السقي مع القدرة عليه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يقول يترتب الماء بحيث يتمكن
من السقي على الدافع ثم السقي على العامل قال مولانا رحمه الله وعندي ان كان متمكنا من منع في جهة
النهر والوادي يجب السقي على العامل وان كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنعه عن ذلك كان يتيسر النفع على
الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا الا بالسقي فان
كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض كرابها والكراب والثنيان فان كان البذر من قبل
العامل فالمزارعة فاسدة لان هذه اعمال المزارعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط
الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب الارض عليه اجر الارض مكروبة
او مكروبة مثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر من صاحب الارض
فشرط عليه الكراب والثنيان لا يفسد العقد لان الكراب والثنيان يكون بالبقر واشتراط البقر على صاحب
الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد رجل دفع ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان يكون البذر من قبل
العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل لا بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض
تخرج بغير كراب زرعا معتادا الا ان بالكراب اجود كان العامل بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم
يكرب وان كانت لا تخرج بغير كراب اصلا او لا تخرج الا قليلا لا يقصده الناس بالزراعة ليس له
ان يزرعها بغير كراب ويكون الكراب مستحقا بحكم العقد وللعامل الخيار اذا كان البذر من قبله ان شاء
العقد بالكراب وان شاء ترك وان كانت الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا ادنى ما يقصده الناس

بالزراعة

بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب وكذا لو زرع الارض ثم قال لا اسقي فزرعه حتى يسقيها السماء
فان كانت يكتفى بماء السماء الا ان السقي اجود للزرع لا يجبر على السقي وان كانت لا تكتفي بسقي السماء
يجبر على السقي وكذا لو كان البذر من قبل صاحب الارض في جميع ذلك الا ان البذر اذا كان من قبل رب الارض
والارض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب ولا يكون له ان يترك الزرع هذا اذا لم يكن الكراب
شرطا في العقد ولو دفع اليه ارضا او بذرا على ان يكربها ويزرعها سنته هذه بالنصف واراد ان
يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل
لان اصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود وصفة الجودة تستحق عند الشرط وان كان
لا تستحق بمطلق العقد كما لو شرط في السلم الايفاء في المصر كان له ان يوفيه في اي محلة من نواحي المصر وان
شرط عليه ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له ان يوفيه الا في منزله وان كان الزرع يحصل بالكراب
وبدون الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في اعتبار هذا الشرط وكذا
لو كان الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب عند قوة الارض يحرق
الزرع واذا كان بهذه الصفة لا يلزمه الكراب وان شرطا في المزارعة التثنية على المزارع فسدت المزارعة
وقد ذكرنا ان الناس تكلموا في التثنية قال بعضهم تفسير التثنية ان يكربها مرتين ثم يزرع وانما يفسد
العقد لان تقومها يبقى بعد انتهاء العقد قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في ديارنا شرط التثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي
تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وقيل معنى التثنية
ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول وقيل معنى التثنية ان يجعل الارض
جداول كما يفعل بالمبطخة فيزرع ناحية منها ويبقى ما بقي الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض بعد
انتهاء المزارعة ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة فان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد
اذا كان لا يبقى اثر التثنية بعد انتهاء العقد وان شرطا على احدهما بعينه ان يسرقنها او يبعرها
فان كان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه ان شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته
في الارض بعد انتهاء مدة المزارعة وفيه اشتراط اتلاف ماله عليه فيفسد العقد وان شرط ذلك على
صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والثنيان عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد اذا كان
البذر من قبل العامل ويكون الخارج كله له لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر مثل عمله
مثل عمل وقيمة سرقينه اذا كان السرقين من قبله وان كان السرقين من قبل العامل لم يكن له
على صاحب الارض من قبل ذلك شيء وان كان فيه منفعة لصاحب الارض فيما بقي لان العامل
عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض اثر عمله ما دام لا يتقوم اصل عمله على صاحب الارض فكيف يتقوم
اثر عمله وان كان البذر من صاحب الارض وشرطا عليه القاء السرقين ونحوه كانت المزارعة جائزة
كما لو شرطا عليه الكراب والثنيان والبذر من قبله لان القاء السرقين والبعرة يكون قبل الزراعة وقبل
الكراب ايضا ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند القاء البذر كان صاحب الارض استاجر العامل
بنصف الخارج بعد ما فرغ من القاء السرقين والبعرة فلا يفسد العقد وان شرطاه على العامل في هذه الصورة

تفسير التثنية في المزارعة

وان كان الارض بين رجلين العمل

كانت المزارعة فاسدة لانهما شرطا على العامل ما تبقى منفعته بعد انتهاء مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض
وللعامل اجر عمله فيما عمل وقيمة ما القى من السرقين لان صاحب الارض استوفى ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه
كمن استاجر صباغا اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده ففعل كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة صبغه
ولو اشترطا على العامل ان لا يبقرها ولا يسرقنها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر من العامل
او من صاحب الارض لان شرط ترك الثنيان والسرقين في الارض شرط لا طالب له لانه ليس فيه جلب منفعة ولا دفع
مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة فلا تفسد به العقد كما لو شرطا على العامل ان لا يدخلها كلبا كان باطلا وتخير
العامل ان شاء ادخلها كلبا وان شاء لم يدخل ولو شرط العامل على صاحب الارض دولابا او دالية باداتها
وكان ذلك عند صاحب الارض او لم يكن عنده فاشتراه واعطى لعامله فان كان البذر من العامل
كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل ولو ان صاحب الارض
بيد الذي شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لانه آلة الاستقاء والتسقيا على العامل فهذا شرط
يقرر مقتضى العقد ولا كذلك الاول لان التسقيا لا يكون على صاحب الارض فاشتراط ذلك على صاحب الارض
يكون بمنزلة اشتراط التسقيا على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذا لو شرطا الدوات على العامل وشرطا علف
الدوات على صاحب الارض كل شهر مختوما من الشعير وكذا منا من العنب والتبن فسدت المزارعة فان حصل
الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ منه المزارع
من الشعير والعنب والتبن ولو اشترطا ان يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة لان علف دوابه يكون عليه بغير
شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة ولو كان البذر من صاحب الارض فاشترطا ذلك على العامل جازت
المزارعة لان ذلك من آلات العمل ولو شرطا ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط
عليه البقر للكراب جاز فكذا اذا شرط عليه الدوات والدولاب للسقيا جاز كمن استاجر اجيرا
ليعمل بآلات نفسه وان شرطا الدوات والدولاب على صاحب الارض وعلف الدواب على المزارع
شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف دواب الغير على المزارع بمنزلة اشتراط طعام
غلام صاحب الارض على المزارع وذلك مفسد [illegible] سواء سمى طعاما معلوما او لم يسم وكذا لو شرطا
الدوات والدولاب على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض ولو شرطا الدابة وعلفها على
بعينه والدولاب على الاخر جاز لان علف الدابة مشروط على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط
واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها نخيل على ان يزرع الارض ببذره
وبقره على ان ما خرج من ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لان في حق الارض العامل يكون مستاجرا
الارض بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره وفي حق النخيل صاحب النخيل يكون مستاجرا للعامل
ليعمل فيها بنصف الخارج وهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه وقد جعلا احد العقدين شرطا
في الاخر فيفسد العقد لنهي النبي عليه السلام عن ادخال الصفقتين في صفقة ثم ما خرج من الارض كان
كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخيل كله
لصاحب النخيل وعليه للعامل اجر عمله في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من
النخيل على الثلث والثلثين او من الزرع الثلث والثلثين ولو كان البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها

جاز

جاز العقد لانه مستاجر للعامل في ارضه ونخله فكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا ولم يختلف العقد وكذا لو شرطا له
في النخيل عشر الثمار وفي الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل فانما يختلف العقد باختلاف
المعقود عليه وكذا لو دفع ارضا وكرما كان الجواب فيه على ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخيل
وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان الخارج بيني وبينك نصفان او ادفع اليك ما
من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج بيننا نصفان او قال لك فيها الثلث ولي الثلثان
ووقتا لذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين عطفا على الاخر بحرف العطف ولم يجعل احدهما
شرطا في الاخر بخلاف الاول فان ثمة جعل احد العقدين شرطا في الاخر لان كلمة على للشرط ولهذا لو قال
ابيعك هذه الدار بالف على ان تستاجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال ابيعك
هذه الدار بالف واؤاجرك هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الاخر
ولو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان ابيعك هذه الامة بمائة دينار كان فاسدا ولو قال وابيعك هذه
الامة كان جائزا وفي المسئلة اختلاف الروايات وتمامها في الزيادات ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع
هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه كان جائزا لانه عقد واحد منهما رجل دفع الى رجل ارضا خرابا
ليعمرها للمزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط
عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض ان ياخذ
الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما وللعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله
ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الذي شغل ببذر المزارع رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا
الزرع وازرعه في ارض كذا على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فاذا شرط عليه
عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعد ما قلع لا ينقلب جائزا لانه جعل بعض البدل بمقابلة القلع وذلك
مجهول وجهالة البدل فساد في صلب العقد

باب في مسائل مختلفة

الباب مشتمل على فصول

فصل

في اختلاف العاقدين رجل دفع ارضه وبذرا مزارعة جائزة فزرعها المزارع واخرجت زرعا فقال المزارع
شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر
زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام
البينة قبلت وان اقاما يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة
ويبدا بيمين المزارع وايهما نكل يقضى عليه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع
وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا
يتحالفان وايهما اقام البينة قبل وان اقاما يقضى ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل
دفع الى رجل ارضا ليزرعها المزارع ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر
شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الاخر شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر
والبينة بينة الاخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال
صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي
عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا لانه ببينته يثبت ما يشهد به الشهود

وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الآخر لا تثبت ما يشهد به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه
قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا فساد العقد لان الآجر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض
وهو ينكر رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا
زرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد مزارع سنة
زرع الارض فاكله الجراد واكل اكثره وبقي شيء فقال رب الارض للمزارع ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة فمنعه
الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا فليس له ان يزرع غير ذلك فان كانت
المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استأجر ارضا
للزراعة كان له ان يزرع في مدة الاجارة ما شاء قال مولانا رحمه الله وعندي وان كانت المزارعة بينهما على نوع
ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر على الارض كمن استأجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما
كان له ان يحمل عليها مثل ما هو مثل الاول او دونه في الضرر

فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها

رجل دفع
الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها
بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجزه قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد
العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى وحكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله انه قال ذكر في
الكتاب هذه المسئلة وقال بانه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج مقدار اجر عمله وثيرانه وبذره ويتصدق
بالباقي كما في الغصب قال مشايخنا رحمهم الله كانوا يفتون بجواب الكتاب الا اني رأيت في بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو
دفع ارضه الى رجل وقال دفعت لك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز هذا اولى قال مولانا
رحمه الله وعندي ان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف
فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند
اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون الزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه
زرعها غصبا وان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان
الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويأنف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو
بعد ما زرع وقال زرعته غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره مزارع زرع برا فقلع البعض
بعد ما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله ولم يقلعه فنبت الذي لم يقلع بعد مدة المزارعة فان النابت يكون
بينهما على شرطهما وان قلع الكل الا انه اخرج البعض من الارض وترك الباقي مقلوعا فنبت ما ترك ان نبت
بسعيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت لا بسعيه
يكون بينهما لانهما تاركا ملكهما الاكار رفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبتت فادركت بين الاكار وصاحب
الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان
رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها
والا فلا وان سقاه اجنبي متطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة
اخرى في ارض آخر فان نبتت بنفسها لا بسقي احد كان النابت لصاحب الارض اذا صدقه صاحب الارض انها نابتة
من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت بانباته وسقيه كان

له رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته وطريق معرفة النقصان
عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل عند البعض وعند البعض بكم تستأجر
الارض قبل الزرع وبكم تستأجر بعد الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال
النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرأ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قيل في الوجهين يبرأ وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا
ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشتري اذا صالح البائع عن بياض العين
على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد ما نبت
الزرع فرضي به قال ابو القاسم رحمه الله يطيب الزرع للزارع فان قال رب الارض مرة لا ارضى ثم قال رضيت
يطيب له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا استحسان وبه نأخذ ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد رحمه الله ان
للشريك ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا
ان كان الارض ينفعها الزراعة او لا تنتفع ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له
ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض
او كان ترك المزارعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا وفي الدار المشتركة اذا
غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن تخرب الدار عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه
صيانة مال الغائب قال مولانا رحمه الله وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى
اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر
وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا
كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن
فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كانت من ذوات القيم والمثل
ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد رحمه الله واستحسن مشايخنا رحمهم الله وعليه الفتوى
وان لم يحضر الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة ثلثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة
فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الغائب وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك
باذن الشريك فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير
عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذره بعد ما رفعوا حصة صاحب الارض فان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة
ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الآخر
يرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قد زرعاها فيكون على الشرط النصف من ذلك
لهما والنصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الآخر صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما
ثلثا الحنطة ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب
الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس الشعير
ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل ارض مشترك بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن
صاحبه وسقاها ولم يدرك بعد فللشريك ان يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع في نصيب المزارع من الارض اقره

وما وقع في نصيب الآخر يؤمر بقلعه وعليه نقصان ما حصل للشريك بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك
يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان انتقص لانه غاصب في النصف ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه
ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع نصفين ذكر في النوادر قال ان كان ذلك بعد ما نبت الزرع
جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع قال القاضي يقسم الارض
بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل الارض من النقصان بسبب القلع
السقي متعمدا حتى يبس الزرع قالوا يضمن قيمة ما يبس نابتا في الارض وان لم يكن للنابت قيمة حين يبس يقوم
الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن ما فضل ما بينهما رجل دفع ارضه مزارعة فدفع العامل الى غيره مزارعة فان كان
صاحب الارض قال للعامل اعمل برأيك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب الارض ذلك فان كان الارض
من قبل صاحب الارض كان للعامل ان يزرعها بنفسه واجرائه وليس له ان يدفعها الى غيره مزارعة واذا دفع بغير علمه
الارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعهما مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض
على الغاصب مثل بذره ونقصان الارض ان انتقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء وان كان البذر من قبل العامل
كان له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستأجرا للارض وللمستأجر ان يدفع الارض
مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل اعمل فيه برأيك على ان الخارج نصفه لي ونصفه لك
فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شيء للمزارع الاول
رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما نصفين او اثلاثا ثم زاد احدهما للآخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة قبل
استحصاد الزرع جازت الزيادة من ايهما كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا بذر منه
ولا يجوز من الآخر لان صاحب البذر يكون مستأجرا للآخر فاذا زاد من لا بذر منه كان ذلك حطا عن اجره والحط جائز
سواء كان في اول العقد او في آخره كحط البائع شيئا من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده اما المشتري اذا زاد في الثمن
يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك رجل استأجر ارضا ليزرع فزرع
ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان استأجر الارض بغير شرب لم ينقطع ماء النهر الذي
يرجى منه السقي فاجر الارض واجب على المستأجر وان انقطع ماء النهر كان للمستأجر الخيار فان كان استأجرها بشربها
فانقطع الشرب من اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط اجر الارض كما لو استأجر رحى ماء واستأجر
بيت الرحى فانقطع الماء رجل استأجر ارضا ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
ان شاء المستأجر رد الارض وان شاء امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا اما اذا كان الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها
بغير ماء بوجه من الوجوه فلا اجر بمنزلة من استأجر رحى ماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان هذه الارض
لم ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيأ له الزراعة فلا اجر عليه بمنزلة ارض غصبها غاصب
وبقي فيها شيء فتركهما صاحبهما فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اذا تركها اهلها ليأخذها من شاء
فلا بأس به بمنزلة من حصد زرعه ورفع وبقي فيه شيء فانه لا بأس بالتقاطه وكذا لو استأجر ارضا ليزرع
ورفع الزرع وبقي فيها سنابل فسقاها رب الارض فنبتت السنابل كان ذلك لصاحب الارض واد على شط جيحون
يجتمع فيه الماء ايام الربيع ثم يذهب الماء ولا يبقى فزرع فيه قوم فادرك الزرع فجاء العظم يدعون الوادي

قال ابو القاسم رحمه الله الزرع يكون لصاحب البذر لا حق لغيره فيه واما رقبة الارض المزروعة ان علم ان ذلك كان ملكا لقوم ثم
غلب الماء عليهم فهو لهم وان لم يعرف رقبتها مالكا لاحد فهي للذي احياها بالزراعة قال مولانا رحمه الله وعندي هذا قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام قال ابو سليمان رحمه الله ارض
الموات اذا بنى الرجل حولها حائطا فهي له وكذا اذا كربها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ارض الموات انما تملك باحد
اشياء ثلثة اما ان يبني حولها او يكربها او يجري الماء اليها كذا روي عن عبد الله بن محمد بن شجاع البلخي رحمه الله وعن محمد بن
الحسن رحمهما الله انه قال انما يملكها اذا اجرى الماء اليها وعن الحسن البصري عن سمرة بن جندب رحمهم الله عن النبي عليه السلام
انه قال من احاط حائطا على ارض فهي له وصي اليتيم اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او يشتري ارض اليتيم من اليتيم
او يبيع ارضه من اليتيم قال ابو نصر رحمه الله اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما يأخذه الناس رجوت ان يكون جائزا
واما البيع والشراء فانه لا يجتنب وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله جوازه في البيع والشراء قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وبه نأخذ واما المزارعة فليست فيها رواية عن اصحابنا رحمهم الله انما الرواية عن اصحابنا رحمهم الله في الوصي اذا اخذ
مال اليتيم مضاربة فهو جائز كأنه قاس المزارعة على المضاربة وعن شداد انه قال اذا كان البذر من قبل الوصي جاز
وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه نأخذ دابة لرجل دخلت زرع انسان فساقها رب الزرع قال ابو نصر رحمه الله
لا ضمان عليه اذا ساقها على مكان يأمن منها على الزرع رجل زرع ارضه شعيرا فجاء آخر وزرع عليه الحنطة بغير رضا صاحب
الشعير فنبت جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لا حظ لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد
الشعير في ارضه تقوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن
وضمانه ما قلنا وفي موضع آخر من النوازل قال رجل زرع ارض نفسه حنطة فجاء آخر وزرع فيها شعيرا روي
عن محمد رحمه الله ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة حنطة مبذورة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا رضي
صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اما اذا لم يرض بذلك فانه يتخير بين ان يترك حتى ينبت فاذا نبت
يقلع الشعير لان تمييز زرع الشعير من زرع الحنطة ممكن بعد النبات فان اختار صاحب الحنطة ان يبرئ صاحب الشعير
فاذا ادرك الزرع وحصداه يكون بينهما على مقدار بذرهما لانه لما ابرأه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب
الشعير ويصير كأن الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعله قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله يكون الجواب كما روي عن محمد رحمه الله اولا ان الثاني يضمن قيمة بذر
الاول مبذورا رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة جائزة ثم اراد احدهما ان يرجع ويمتنع قبل الزرع ان
اراد ذلك من جهة البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف بذره والانسان
لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استأجر ليهدم له حائطا كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان
اراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر وعذره ان يمرض فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل
فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل فيه شيئا او بعد ما كربها وحفر انهارها وسوى المسنيات
لم يكن له ذلك كما لو اجر ارضه بدراهم لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا بعذر ومن الاعذار ان يكون العامل
سارقا خائنا والعذر في جانب صاحب الارض ان يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فعند ذلك
كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء البذر واذا باعها لم يكن للعامل عليه شيء لانه
لم يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس

صاحب الارض قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة انعقدت بينهما في الخارج
فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه تأخير حق الغرماء فضرر التأخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله
اخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو ان
باع ارضه من غير عذر ان باعها قبل القاء البذر فان كان الارض من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري
ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض
فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضي العامل بشيء لانه عمل له في ارضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل
ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستأجرا للارض ومن آجر
ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستأجر كذلك ههنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت
ثم باع صاحب الارض ارضه برضى المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض من الثمن
يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما وان باع
الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة
الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبايع خاصة وما اصاب فضل ما بين قيمتها
مبذورة وغير مبذورة يكون بين البايع والمزارع كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا باع برضى المزارع
فان باع بغير رضاه ان باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع
بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز الا برضى المزارع فاذا
باع بغير عذر اولى ان يتوقف وان باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع
صاحب الارض لانه باع المستأجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز كذلك ههنا وان باع الارض بغير عذر
بعد القاء البذر قبل النبات قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر من قبل
صاحب الارض او من قبل العامل لان الشركة قد تأكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة وان
اجاز العامل جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كان باع الارض
مع الزرع فللمشتري ان يأخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن ويقسم الثمن على الارض والزرع
كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء بعد ما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ههنا وان لم
ذكر البايع الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل الزرع
في البيع وعن ابي يوسف رحمه الله اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها يدخل الزرع والثمر في البيع ولو باع
بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر رجل دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم
عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه برضا العامل او المزارع قالوا ان كان قبل نبات
الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم وان كان البذر من المزارع فله
من الثمن حصة بذره مبذورة في الارض واما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شيء فلا شيء للعامل من الثمن لان الموجود
العمل ومجرد العمل لا قيمة له فان باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه في الزرع بعد ما نبت الزرع وخرج الثمر
فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البايع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان ذلك البيع
قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر من قبل صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا

قبل

قبل النبات وانما يملك بعده وان كان البيع بغير رضا المزارع في جميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب لان المزارعة
بشرط البذر من العامل اجارة للارض وبيع المستأجر يجوز بعذر فكذلك بيع الارض المزروعة مزارعة وان كان بغير عذر
فقد مر قبل هذا رجل باع ارضا فيها حنطة مبذورة ثم نبت بعد قال ابو نصر رحمه الله ان كان البذر قد عفن في الارض
فهو للمشتري وان كان لم يعفن فهو للبايع وانما قال ذلك لان البذر اذا عفن في الارض لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة
اجزاء الارض اما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع بغير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع فان سقاه
المشتري حتى نبت قال هو للبايع على حاله والمشتري يكون متطوعا فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله وقال ابو القاسم
رحمه الله هو للبايع في الاحوال كلها وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف رحمهم الله رجل دفع الى رجل
ارضا مزارعة وفيها قوم القطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان لا يمنعه قوم القطع عن الزراعة فالمزارعة
جايزة وان كان يمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز ارض
لرجل ولجاره دار اسفل من ارضه في قعر فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا شك في خراب الدار ان فعل ذلك
قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر الماء فليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي يستقي
وان كان قد يحتمل الا ان في ارضه جحرا قد يخرج الماء منه او يصل الندوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه عن الزراعة رجل
دفع ارضه مزارعة سنة او ثلث سنين ثم مات احدهما قبل الشروع في العمل او قبل الزراعة فاراد الآخر ان يمنع كان له
ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين وان مات بعد الشروع في العمل عندنا تنفسخ الاجارة
خلافا للشافعي رحمه الله فان مات صاحب الارض قبل ان يستحصد الزرع واراد ورثته ان يأخذوا الارض من العامل في القياس لهم ذلك
لان المزارعة اجارة فتنفسخ بموت احدهما ايهما كان وفي الاستحسان ليس لهم ذلك ويترك الارض في يد العامل حتى يستحصد الزرع
كما لو انتهت مدة الاجارة والزرع بقل فانها تترك باجر المثل الى وقت الادراك لان الزارع كان محقا في الزرع فيترك
الارض في يده الى وقت الادراك ويكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا
للمعير ان يسترد الارض فانها تترك في يد المستعير باجر المثل الى وقت الادراك وكذا لو مات المكاري في طريق الحج او مات
الملاح في البحر فان الاجارة تبقى باجر المثل فكذلك في المزارعة تبقى بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع
واذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما وتنتقض المزارعة فيما بقي من المدة وان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع
نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطهما الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الارض من ورثته
قبل ان يستحصد الزرع وان قال وارث العامل لا اعمل ولكن اقلع الزرع ونقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل
ويخير صاحب الارض ان شاء اجاز القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب
الارض وان شاء انفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته ليدفع الضرر من الجانبين مزارع
ثم نقض المزارعة لفساد المزارعة بسبب ما قالوا ان كان البذر من المزارع لا شيء له على صاحب الارض لانه عمل لنفسه وان كان
البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه اجير صاحب الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة
اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من الخارج فكان له اجر المثل رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان
يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع
بغير امر المزارع كان صاحب الارض متطوعا فيما عمل ويكون الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا لان الشركة تأكدت
بينهما بالقاء البذر بحيث لا يملك صاحب الارض فسخها فكان صاحب الارض في العمل كاجنبي آخر ولو عمل ذلك الاجنبي يكون متطوعا فيكون

دفع ارضا مزارعة وفيها قوم القطع

وان مات احد المتعاقدين

الخارج بين العامل وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك ههنا فان كان صاحب الارض استأجر اجيرا فعمل اجيرا لا يرجع
بذلك على العامل لانه استأجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل ذكرنا انه يترك
في الارض حتى يستحصد لانه كان محقا في الزراعة فان انفق احدهما على الزرع بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي يكون متطوعا
لان كل واحد منهما غير مجبر على الانفاق فكان المنفق متطوعا كالدار المشتركة بين اثنين اذا استرمت فانفق
احدهما في المرمة بغير امر صاحبه يكون متطوعا رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها سنته هذه على
ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض على الزرع بامر القاضي حتى استحصد
ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطي صاحب الارض جميع ما انفق او لا يقول القاضي لا يأمر صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم
البينة على ما يقول لان القاضي لا يعلم فيكلفه اقامة البينة وتقبل هذه البينة في غير خصم لتنكشف الحال كما لو طلب
من القاضي الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة ولو لم يأمر لصاحب الارض ان شئت انفق ولك ان تحبس الزرع
حصته حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيك نفقتك ابيع عليه حصته واعطيك النفقة من حصته فان
لم يف ثمن حصته بذلك فلا شيء لك عليه لانه بعد ما انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل ولو كان
حاضرا فاذا كان غائبا لا ينفذ امر القاضي الا بطريق النظر وذلك فيما قلنا قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع حصة الغائب وقيل هذا قول الكل لان حق الغائب في الزرع تعلق بهذه النفقة فيكون بمنزلة
المرهون والقاضي يبيع الرهن وفي التركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل
على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه
حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما عمل لان الشركة تأكدت بينهما في الخارج
بعد النبات فتم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه فكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي
يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه
حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض
لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق قبل القاء البذر والفتوى على جواب الاستحسان لان القاء البذر
سبب للنبات ولهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد قصدا فيقام مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الارض عاملا في محل مشترك
ولو ان رجلا بذر ارضا له ولم ينبت فسقاه اجنبي فنبت في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان يكون الزرع لصاحب
الارض لان صاحب الارض رضي بهذا السقي دلالة بخلاف ما لو كان قبل القاء البذر رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم ان
صاحب الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا اما اذا
فعل ذلك بامر المزارع فهو ظاهر لانه لو بذر وسقاه كان معينا للمزارع فهنا اولى واما اذا فعل بغير امر المزارع
فلان بمجرد القاء البذر في الارض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الارض يحتمل ان يكون
على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كيلا يفوت الوقت لمرض المزارع او باشتغاله بعمل آخر فلا
ينفسخ العقد بالشك ولو ان رب الارض بذر وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فالخارج
يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا يبقى المزارعة وان
كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم ينبت فسقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا
لو بذر صاحب الارض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان صاحب الارض بذر وسقاه حتى نبت

ثم قام المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الارض وهو ضامن مثل ما اخذ من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا في عمله لان
صاحب الارض صار غاصبا بما اخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج على ملكه فكانت زراعته في هذه الارض
وفي ارض اخرى سواء ولو ان صاحب الارض فعل ما فعل بامر المزارع كان الخارج بينهما على ما شرطا لان المزارع لما امره بذلك
فقد استعان منه رجل وكل رجلا ان يدفع ارضه مزارعة بهذه السنة فآجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسط او بكر شعير
وسط او بسمسم او ارز او غير ذلك مما تخرجه الارض ليزرعها المستأجر بحنطة او شعير جاز استحسانا لانه امره باجارة
الارض وقد آجر فان آجرها بدراهم او بشيء لا يزرع لا يجوز ذلك وكذا لو امره ان يدفع هذه السنة في الحنطة خاصة
فآجرها بكر حنطة وسط جاز ويزرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضرره على الارض مثل ضرر الحنطة ودون ذلك وان آجرها
الوكيل بغير حنطة كان مخالفا لا ينفذ تصرفه على الموكل ولو وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فآجرها من رجل بكر حنطة وسط
كان مخالفا فان زرعها المستأجر كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا الارض ولرب
الارض ان يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد فان ضمن
المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور ولو وكل رجلا بان يؤاجر ارضه سنته بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان
يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان ما اتى به الوكيل اضر على الموكل مما امره به لان الموكل امره بعقد يسلم له
الاجر اذا تمكن المستأجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي المزارعة لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان يأخذ له
بذره الارض مزارعة واستأجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الآمر ولو وكله بان يأخذ له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل
على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امره بان يأخذها
مزارعة على ان يكون لرب الارض ثلثه وللموكل ثلثاه وقد اتى بضده رجل امر رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها
مزارعة بالثلث او باقل او باكثر جاز لان الموكل اذا لم يقدر حصته من الخارج كان مفوضا الامر الى رأي الوكيل فيجوز
الا ان يدفعها بشيء لا يتغابن فيه الناس فلا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق الوكيل ينصرف الى المتعارف
فلو ان الوكيل حابى بمحاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا لا شيء لصاحب
الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا
ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول ابي يوسف الآخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لان في
قول ابي يوسف الآخر العقار لا يضمن بالغصب وفي قول محمد وابي يوسف الاول رحمهما الله العقار يضمن بالغصب فيضمن
رب الارض ايهما شاء وان لم تكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل يلي الذي
يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على ان
يدفعها بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هذا استئجارا للعامل والتوكيل بالاستئجار يكون بمنزلة
التوكيل بالشراء لا يحتمل الغبن الفاحش من الوكيل فان كان العقد يسيرا فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته ههنا دون
الوكيل وليس للوكيل ان يقبض حصته الا بامر الوكيل لان صاحب الارض لا يستحق الخارج ههنا بعقد الوكيل انما يستحقه لانه نماء
ملكه ولو ان الوكيل دفعها بما لا يتغابن فيه الناس كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل اذا حابى بمحاباة
فاحشة صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن في الارض نقصان بالزراعة
كان لرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد وابي يوسف الاول رحمهما الله له ان يضمن
نقصان الارض ايهما شاء رجل امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يدفعها مزارعة سنته الاولى

فان لم يدفع في السنة الاولى ودفعها بعد هذه السنة لا يكون مستحسنا لان دفع الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص لا يكون في كل وقت فينعقد بوقت المزارعة في تلك السنة كالوكيل بشراء الاضحية يتقيد بايام الاضحية في السنة الاولى وكذا التوكيل بكراء الابل الى مكة للحج يتقيد بايام الموسم من تلك السنة بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت رجل وكل رجلا بان يأخذ له ارض فلان هذه الارض هذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان يأخذها بما يتغابن الناس فيه لا بما لا يتغابن الناس فيه فان اخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا ان يرضى به الموكل ويزرعها لانه وكله باستيجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء فلا يملك الغبن الفاحش الا ان يرضى به الموكل فان زرعها الموكل بعد ما علم بعقد الوكيل كانت زراعته رضى فان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض يستوفيه من الموكل ويسلمه الى رب الارض لان رب الارض استحق الخارج بحكم العقد وحقوق الارض ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ من الموكل بغير امر الوكيل برئ الوكيل ولو كان الوكيل اخذ الارض لموكله بما لا يتغابن فيه الناس ولم يخبر الموكل بذلك حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا يرجع للوكيل على الموكل لان استيجار الوكيل كان نافذا على الوكيل فاذا زرع الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة ارض مملوكة للوكيل دفعها اليه وامره ان يزرعها بغير شرط فيكون الخارج للزارع ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره بما اخذها به ولم يأمره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع لانه نماء بذره ولا شيء لرب الارض لان المزارع حين زرعها بغير امر الوكيل صار بمنزلة الغاصب من المستاجر ارضا فغصبها منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب الارض على المستاجر اجرة ثم نقصان الارض هنا لرب الارض على الزارع لانه زرعها غصبا ولا يرجع به على الوكيل لانه اذا زرع ولم يستكشف الحال انه بماذا اخذ الارض لا يصير مغرورا من جهة الوكيل رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره هذه السنة بالنصف وضمن رجل لرب الارض الزراعة من المزارع فان كان الضمان شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل المزارع كان مؤاجرا ارضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان شرطا فاسدا في الاجارة فيفسد به وان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض تجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض يصير مستأجرا للعامل هنا فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة فان تغيب المزارع واخذ الكفيل بالعمل وادرك الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل بامر المزارع كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج من الارض لا تصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة رب الارض امانة عند الزارع فلا تصح الكفالة ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا في المزارعة والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو كفل رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما تخرجه الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت الكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك يجب لا بعقد المزارعة فصار كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري بما يجب

على المشتري لا بعقد البيع ولو كانت المزارعة فاسدة بسببها والبذر من قبل العامل وكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما تخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض شيئا من الخارج وانما يستحق اجر مثل الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك

باب المعاملة

المعاملة جائزة عند اصحابنا بشرائطها في جميع الاشجار والكرم والرطاب وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز الا في الكرم والنخيل خاصة وشرائطها اربعة منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا لما بينا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة تكون في تلك السنة فان لم تخرج في تلك السنة ثمرة ينتقض المعاملة رجل دفع اصول رطبة في ارض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان الرطبة ليس لها غاية تنتهي اليها بل ما كان في الارض ينمو ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية تنتهي اليها ثم تنقطع ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة وتكون المعاملة على اول جزة تكون ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بسرا اخضر او احمر غير انه لم ينته عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة فكان محتاجا الى العمل ونهايته معلومة ولو دفع اليه بعد ما تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك الا قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لانه بعد ما تناهى عظمه لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى من بذر فهو بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا لان ادراك البذر له وقت معلوم فيجوز ويكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا على ان يكون الرطبة بينهما نصفان فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله فان الرطبة للبذر بمنزلة الاشجار للثمار ثم ثمة اشتراط الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار يكون فاسدا للعقد فكذلك هاهنا ولو دفع رجل الى رجل اغراس نخل او شجر او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنينا معلومة الا ان يكون الكرم والشجر يختلف باختلاف المواضع في الضعف والقوة لا يدرى في كم تحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفه فان بين لذلك وقتا معلوما جاز والا فلا ولو دفع الى رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنينا معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لاشتراط الشركة فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان يكون الارض والزرع بينهما نصفان ولو دفع نخلا او كرما او شجرا معاملة اشهرا معلومة يعلم انها لا تخرج الثمر في تلك المدة بان دفعها اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا ولو شرطا لذلك وقتا قد تبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتأخر عنها جاز لانا لم نتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما نتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا فان تأخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن تأخر خروجه لآفة تحدث في تلك السنة وان لم يخرج الثمر لآفة سماوية حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل ولا شيء له لان عند حدوث الآفة لا يتبين ان الثمرة ما كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ تذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ زيادة في الثمار والزيادة فان كان بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك لو لم يحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار ولو دفع شجرة الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز دفعها معاملة وللعامل حصته منها لانها تحتاج الى السقي او الحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما

لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما
نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم او شرطا للعامل مائة درهم على رب الارض كان فاسدا رجل دفع
الى رجل ارضا سنين معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وشجر وكرم فهو بينهما نصفان
وعلى ان يكون الارض بينهما نصفين نصفين فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا ثم عنده واخرجت ثمرا كثيرا كان
جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غرسه واجر مثله فيما عمل والمسئلة في كتاب الاجارات
وكذا لو لم يشترط له من الارض شيئا ولكنه قال على ان يكون لك علي مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف ارض اخرى
له وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب
الارض مائة درهم او كر حنطة وسطا او شرطا ان يكون الارض بينهما نصفان وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض
وشرطا ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة وسطا او شرطا ان يكون
الارض بينهما نصفان وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل
مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العامل صار مستاجرا للارض حيث شرط
لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان
لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا
الغراس ببعض المائة رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرسها المدفوع اليه بنفسه ما بدا له من الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفان
وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او سمى شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض اجر
ارضه رجل استاجر ارضا وقبضها ودفعها الى الاخر مزارعة على ان يكون البذر من المستاجر كان جائزا وان كان من صاحب
الارض فهو فاسد وفي الاجارة الطويلة اشترى المستاجر الاشجار والكرم بحما يد الرسم ثم دفعها معاملة الى الاخر كان جائزا
ولو استاجر رجل ارضا من امراته وقبضها ودفعها الى زوجها معاملة او مزارعة او مقاطعة كان جائزا ولو اخذها من الزوج
ثم دفعها الى امراته او مزارعة ان كان البذر من المراة كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم
بقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس هذا المدفوع اليه وادرك وكثرت الاشجار ثم استاجر
الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع وقت الربيع قبل النيروز ان يرفع الاشجار قالوا
ان اخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك الوقت ضررا زائدا
قال مولانا رحمه الله وعندي ان كانت ذلك قبل تمام السنة وقد استاجر الارض مسانهة لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار ان
ابى رجل دفع ارضا له الى ابنه ليغرس فيه الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفان فغرس الابن ثم مات الاب
او لادا سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة من الغارس بقلع الاشجار كلها ليقسم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر
ان كانت الارض تحتمل القسمة تقسم الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس فله فيها ما فيها من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة
غيره يؤمر بقلعه وتسوية الارض اذا طلب ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم تكن الارض تحتمل القسمة
يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر ههنا الا بقلع كل الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا
مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز فان غرس
المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمرة فان القاضي ينقض
هذه المعاملة وان لم يكن معاملة وكانت اجارة تنقض الاجارة ويخير صاحب الارض ان شاء ضمن نصف قيمة الاشجار

للغارس

للغارس ليصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار مشتركة بينهما ولو كان
مكان المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة كان لرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ الارض وليس له ان يتملك
الاشجار على المستاجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تبع للارض من وجه لانه فيلزم ان
تدخل في بيع الارض من غير ذكر واصل من وجه لانه مال متقوم بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فلمكان جهة الاصالة لا
يتملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن الاشجار مشتركة ولاجل التبعية كان لصاحب الارض ان يتملك على
الغارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه يتضرر صاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة رجل دفع
الى رجل ارضا ليغرس فيها فدفع اليه التالة ليغرس فقال صاحب الارض انما دفعت اليك التالة والاشجار لي وقال الغارس
قد سرقت تلك التالة وانما غرست بتالة من عندي والشجر لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه
والقول في سرقة التالة التي دفعت اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها رجل دفع الى رجل كرما معاملة
فاثمر الكرم واخرج العنب فصار اهل الكرم يدخلون الكرم ويأكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم
لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على كل من اكل وان اخذوا واكلوا باذنه ممن كان منهم ممن تجب نفقته
على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل ويصير كانه هو الذي قبض ودفع اليهم ومن لا تجب نفقتهم
عليه لكن اخذوا باذنه لا يضمن صاحب الكرم وان اذن لهم بالدخول ثمن دل سارقا على السرقة او غاصبا على اتلاف
مال الغير رجل دفع تالة الى رجل ليغرسها على حافة نهر لابس قرية فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمي ودفعت
اليك التالة لتغرسها فتكون الاشجار لي قالوا ان علم ان التالة كانت للغارس فان الاشجار تكون له وان كانت
التالة للدافع فان كان الغارس من عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن
الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة وكذا لو كان الغارس قلع التالة من ارض رجل فغرسها
فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة التالة رجل غرس في الكرم اشجارا بغير امر صاحب الكرم فلما كبرت الاشجار
اختصما ان كان صاحب الكرم مقرا ان الاغراس كانت للغارس حولها من ارض الغارس او من ارض غيره كانت الاشجار للغارس
لكن لا تطيب له الزيادة اذا غرسها بغير اذن صاحب الكرم وان كان غرس بامره بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس وتطيب له
الزيادة ارض لرجل فيها شجرة ذهبت عروقها الى ارض غيره ونبتت ثم ان صاحب الشجرة وهب ما نبت من عروق شجرة
اخرى وسلم قالوا ان كانت التالات التي نبتت يتيبس بقطع الشجرة لا يجوز هذه الهبة لان التالة تكون بمنزلة بعض
من اغصان الشجرة فلا يجوز هذه الهبة وان كانت التالات لا تيبس بقطع الشجرة جازت الهبة لان التالة في هذا الوجه لا تكون
بمنزلة الغصن بل تكون كشجرة له اخرى في ارض غيره شجرة لرجل نبت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض صدقه انه
نبت بنباته فهو له وان نبت بنفسه لا يسبق احد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق
شجرته وان كان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه والريح اذا ذهبت بنواة رجل والقاها في كرم رجل اخر
ونبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الارض لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت
لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها فتكون بمنزلة شجرة في ارض لا يعرف غارسها فتكون لصاحب الارض كالسيل اذا جاء
بالتراب في ارض رجل واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا فرخت في ارض انسان او باضت فان
ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذها لان الصيد ليس من جنس الارض وغير متصل بالارض نهر بين رجلين وعلى سنفة
النهر لواحد منهما جلبة تدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع ملك احدهما

خاصة كان له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما رجل له حائط وله شجرة على ضفة نهر عام فنبت عروقها اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والمشجر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الشجرة التي على ضفة النهر قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ولا من نبتت بسقيه فلا ملك لاحد فيها لا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم ضيعة متلازقة على نهر عام وعلى ضفة اشجار النهر اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار التي نبتت من غير انبات وارباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقطعها ولا يستحب لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقطعها وان كانت الاشجار من الاشجار التي لا تنبت من غير انبات فهي كاللقطة لانها اذا كانت تنبت من غير انبات لا يعلم لها مالك اصلا فيكون لصاحب الارض وان كانت لا تنبت الا بانبات كانت مملوكة لمن انبتها فاذا لم يعلم المنبت يكون بمنزلة اللقطة ولا تكون مباحا اشجار على ضفة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة نهر بالساحة فادعى بعض اهل السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لان ما لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض طاحونة لها مشجرة وبعض ذلك على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه بعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون المشجرة تبعا للطاحونة لان المشجرة لا تكون من انواع الطاحونة بل هي اصل بنفسها فملاك الطاحونة لا يد لهم على ملاك المشجرة فاذا لم يكن تبعا للطاحونة فاذا خاصمهم قوم فمن عرف انها في يده فهي له والبينة على غيره مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له مالم يقم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى يحتاج الى امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما رجل دفع كرمه الى رجل معاملة فالعريش على من يكون حكى الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله عن استاذه الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال انا نقيس هذه المسئلة بمسئلة اخرى وهي ان الرجل دفع نخيله معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل العين على الاشجار على من يكون ذلك ذكر في الكتب ان اصل القضيب الذي يوضع في الشجر يكون على صاحب الشجر ثم العمل في الوصل من اصلاح القضيب وشق الشجرة وادخال القضيب في الشجرة يكون على العامل كذلك في هذه المسئلة القضيب الذي يكون منه العريش على صاحب الكرم والفعل يكون على العامل وكذا الدعائم يكون على صاحب الكرم ووضع الدعائم في الكرم يكون على العامل وكذلك في تغطية الاشجار في الخريف ما كان من باب العين كالشوك الذي يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل التغطية يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فما بقي من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب على العامل حفظها نفسه عن الحرام لا يجوز له ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان لطبخ القدر ولا من الدعائم والعريش واذا رفع القضبان وقت الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان ياخذ من القضبان بعضا من مدمع خشك ومباج درخت مرخذ وندانج ربود ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم رجل دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل ليستديمها ما يحتاج الى التشديد ما يحتاج الى التشديد فاخر العامل تغطية الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة اهل بخارى فاصابه البرد وفسد قال الشيخ الامام ابو النصر الدبوسي رحمه الله يضمن الاكار ذلك لان ذلك من باب الحفظ فيكون على العامل

حال بقاء العقد فاذا ترك ذلك كان ضامنا

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلث في الماء والنار والكلاء لم يرد به شركة الملك انما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون والآبار ولكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه فاما الماء المحرز بالاواني لا ينتفع به الا باذن من احرزه فمن سبق باخذ الماء من عار او غيره يصير مملوكا له يملك تمليكه بسائر انواع التمليك كالبيع والهبة والوصية وغير ذلك فلو مات يورث عنه وكذا الحشيش والكلاء اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من ياخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه فان كان لا يجد في موضع آخر يقول لصاحب الارض اما تخرج وتدفع الي او ان تاذن لي بالدخول بخلاف الشجر فان الشجر اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض والشجر ما له ساق نحو السوس والشوك والكلاء والحشيش ما لا ساق له اذا نبت ينبسط على وجه الارض ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاستضاءة اذا اراد ان يصطلي بنار غيره او ياخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان ياخذ عين النار وجمرة فان اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه الا ان ياخذ شيئا لا قيمة له ولا يضمن به كان له ان ياخذ بغير استيذان

فصل في الانهار

نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضه او شجرا او زرعا ولا ينصب دولابا على هذا النهر لارضه فان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وان اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يفنى ليس لاهل النهر ان يمنعوهم وان كان ينقطع الماء بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان لهم حق المنع وقال بعضهم ان كان تنكسر ضفة النهر وتخرب بالسقي كان لهم حق المنع والاغلا وكذا المعين والحوض الذي دخل فيه الماء بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا في التوضي بماء السقاية جوز بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والا فلا وكذا ما اعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي اعدت للشرب لا يجوز فيه التوضي ويمنع وهو الصحيح ويجوز ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب اهله وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذه مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان رأى ذلك رجل له ارض على شط الفرات او على ضفة نهر عام كان للعامة المرور في هذه الارض للشفعة واصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قوله وان لم يكن جاريا في ذلك الوقت كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعي البينة وكون النهر محفورا الى ارض المدعي لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك يحدث بسببه والاول استعمال ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه فكان في نصيب احدهم فضل عما يحتاج اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاؤه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه فلو ان هذا الذي فضل نصيبه من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض اخرى سوى تلك الاراضي لم يكن له ذلك الا برضى شركائه في النهر فان رضوا كان بينهم على قدر انصبائهم ولا يشبه هذا لو كان سدس الماء من نهر بين قوم او عشر الماء او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الاراضي لان ذلك ليس شربا لارض

معين ولو استغنى عنه لا يسيل الشركة به عليه رجل له نهر خاص من الوادي لارض له خاصة ليس له في هذا النهر شريك فخربت ارضه
واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى بسوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لهم
انهار من هذا الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره الى حيث شاء فان
كان ذلك يضر باهل الانهار وهم يحتاجون الى ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك الماء الى غير تلك الاراضي
نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي شاته او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا وكان فيهم صبي
او غائب لا ينبغي لهم الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر رجل له ارض فيه نهر لرجل اراد صاحب
النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه الا ان يمشي في بطن النهر
وكذا القناة والبئر والعين لانه لا ضرورة له في البطن في ارضه مع التمكن من تحصيل مقصوده بان يمشي
في بطن النهر بخلاف ما اذا كان ارضه على شط فرات او ضفة نهر عام مارا به كمرنا انه للعامة
الدخول في ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك لان ثمة الضرر عام فيتحمل الضرر
الخاص لدفع ضرر العام وههنا ضرر صاحب النهر والقناة ضرر خاص فلا يتحمل لاجله ضرر صاحب الارض
بالدخول في ارضه رجل اتخذ في داره حوضا او مبخرا فاراد ان يسقي ذلك بالاواني من نهر لغيره اختلفوا
فيه قال مشايخ بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقي زرعه وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الاصح انه لا يمنع من هذا القدر لان الناس يتوسعون فيه والمنع من ذلك يعد من الدناءة نهر بين
قوم على حصص معلومة يصرف الوالي حصة بعضهم بعينه الى رجل كان نقصان ذلك على جميع نهر بين اثنين
تهايئا فيه بالايام جازت المهاياة ولو كان لاحدهم نهر وللاخر نهر اخر فتهايئا لا يجوز رجل باع ارضا
بشربها وللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع قوم لهم اراضي على نهر لا يعرف كيف كان
بين اهلها في الماضي اختصموا في الشرب فهو على قدر اراضيهم لكل انسان بحصته بخلاف الطريق اذا
كان بين قوم ودار احدهم اوسع من دار الباقين فانه لا يستحق بذلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق
الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق الى الدار الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب نهر لقوم تجري في ارض
رجل كان لصاحب الارض ان يسقي منه ارضه ان كان لا يضر باصحاب النهر وان كان يضر فلهم ان يمنعوه رجل له
شرب من نهر لارض اشترى ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء
من الاولى اليها او يجعلها مكان الاولى وليس له ان يسقي نخيلا له او زرعا له في ارض اخرى الا ان يملا الاولى
ويسد عنها الماء ثم يفتحه الى الاخرى فيفعله مرة بعد اخرى ارض على نهر شربها منه ادعى رجل الارض واقام
شاهدين ان الارض له ولم يذكر الشرب فانه يقضى له بالارض وبحصتها من الشرب ولو شهدا بالشرب
دون الارض لا يقضى له بشيء من الارض نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر
لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقاموا البينة على ما ادعوا والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير وانما
حضر واحد منهم قال محمد رحمه الله اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد
من المدعى عليهم ويخرج النهر ان يكون نهرا لجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ
من طرق المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضى بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون
وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة

نهر بين قوم اراضي البعض في اعلى النهر واراضي بعضهم في اسفله ومن كان ارضه في اعلى النهر لا يشرب ارضه حتى يسكر ذكر
في الكتاب انه لم يكن ان يسكر النهر على الاسفل لكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع منفعة الماء عن اهل السفل في
المدة وفيه يصرف في بطن النهر حتى يشرب ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا
لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك الا انه اذا تمكن من الشرب بان يسكر بلوح او باب يحتشم
لم يكن له ان يسكر بالطين او بالتراب لان السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ورضي الشركاء
يتقيد بما يكفيه وان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكر على اصحابه وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لا يجري
على ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا ويرفع
الماء الى اراضيهم وان اراد احدهم ان يكري من النهر الخاص نهرا اخر لنفسه لم يكن له ذلك فكذا لو اراد ان ينصب
عليه رحى لم يكن له ذلك الا برضا الشركاء الا ان يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يكون في ارض خاصة له
ولا يغير الماء عن سننه ولا يمنع جريان الماء بالرحى بل يجري ما كان قبل ذلك فاذا كان بهذه الصفة كان له
ان يفعل ذلك باذن الشركاء لانه متصرف في خاص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك في بقعة منه ولا يلتفت
الى ذلك وكذا لو اراد ان ينصب على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا باصحابه ان يفعل ذلك في ملكه
كان له ان يفعل ولو ان رجلا له نهر خاص ياخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجيحون
يشرب الارض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير انهار وخربت ارضه فلذلك واراد ان
يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب انه كان ذلك في ايام المد اذا كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل
الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضر بهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء
وان كان يضر ذلك باهل الانهار وانهم يحتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غير تلك الاراضي
ولو ان رجلا له كوة على نهر لقوم فاراد ان يكريها فيسفلها عن مواضعها ليكون اكثر اخذا من الماء ذكر في الكتاب
ان له ذلك لانه بهذا الكري متصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
قال هذا اذا علم انها كانت متسفلة في الاصل وارتفعت بالكبس وذلك نهر بالتسفيل يعيدها الى الحالة
الاولى اما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بذلك
ان ياخذ زيادة على ما كان له من الماء وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت متسفلة ليقل ماؤه في ارضه حتى
لا يضر كان له ذلك ولو اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الماء في كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك لان فيه
اخذ زيادة على ما كان له من الماء وعن ابي يوسف رحمه الله انه سئل عن رجل له نهر خاص ياخذ الماء من نهر مرو
وهو واد عظيم قريب من الفرات والدجلة يسقى بهذا النهر الخاص زرعه او كرمه او نخله فاجراه ان اخرج الى
ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه واذا استغنى صاحب النهر عن هذا
الماء لا ارى له ان يمنعه من ان يسقي ارضه او نخله وعن ابي يوسف رحمه الله انه سئل عن نهر مرو وهو عظيم
اذا دخل مرو كان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيا رجل ارضا ميتة لم يكن لها
شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال
ان كان هذا النهر يحدث مضرة باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا
لكل احد ان يمنعه لان النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وان كان ذلك لا يضر

باسيل مروفله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان للماء مجرى في الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل
في المقاسم ولهذا وضع المسألة فيما اذا كرى نهرا فوق مرد ماء ثم اذا احضرهم من محل واحد يكون ممنوعا عن الخاص بالغير قال محمد
رحمه الله سألت ابا يوسف هل لاحد من اهل هذا النهر الخاص ان يتخذ عليه رحا ما يكون لها منه نهرا في ارضه ويسيل
عنه في النهر لم يعدوه الى النهر الخاص وذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من
اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان يحدث فيه حدثا ولا ان يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة الجسر اسم
لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الآجر والحجر بعد ما يتخذ في موضع لا يرفع منه
وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من النهر الاعظم وارض احد الرجلين في اعلى هذا النهر الخاص وارض
الآخر في اسفله فقال صاحب الاعلى اني اسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر كثير فيفيض في ارضي وتنز منه
ولا يصل اليك الا بعد ان يقل فيما ينتفع من الماء ما ينفعك قال ليس له ذلك لانه يقصد الاضرار بشريكه
بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان يسكر النهر وكذا لو قال اجعل لي نصف هذا النهر ولك نصفه فاذا كان
في حصتي سددت منها ما بدا لي وانت في حصتك تفتح كلها ليس له ذلك لان القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما
نقض تلك القسمة الا ان يتراضيا على ذلك واقاما على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل ان ينقض كان
له ذلك لان ذلك كانت اعارة والاعارة غير لازمة وكذا لو مات احدهما كان لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه
وسئل ابو يوسف رحمه الله عن نهر بين قوم ماخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من القوم في هذا النهر الخاص
كوى مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى اعلى من الاول في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه
يكسر ضفة النهر المشترك ويريد به ان يزيد الماء في حقه لان دخول الماء في اعلى النهر في كوة اكثر من دخوله من اسفل
ومثل تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق رجل له دار في سكة غير نافذة فاراد ان يجعل باب الدار في اعلى
السكة كان له ذلك لان له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او في
اسفلها اما هنا حقه في الماء يزداد بفتح الكوة في اعلى النهر ولو ان من له طريق في سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابه
في اسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروره في السكة وفي الكتاب
وسوى بين الفصلين واخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله وسئل ابو يوسف رحمه الله ايضا عن رجل له نهر
يشرب من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى او كان له شرب كوتين فزاد له مثل ذلك واقطعه اياه من جعل
يملكه او في ارض لا يملكه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام ان ياخذ شرب احدهم ويعطي
غيره وسئل ايضا عن نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلث كوى فقال
صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ودفعه يكون في اعلى النهر
في كواكم شيء كثير ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم اياما معلومة ونسد فيها منا كوانا ولنا اياما معلومة وانتم تسدون
فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له
ان يتعرض لاصحابه الا بحجة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة
نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر ويسقي بستانه ويمنعه الجيران عن ذلك
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان حديثا كان لهم المنع وان كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة
بين قوم غطى رجل مجرى الماء قال ابو القاسم رحمه الله اذا لم يكن ذلك قديما فلارباب المجرى ان ياخذوه بالكشف ورفع الغطاء

قديمة لرجل على نهر الشفعة يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع
يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليامره بان يرفع نهر لقوم حفروه والقوا التراب في ارض رجل فيما بين النهر قال ابو القاسم رحمه الله
يؤخذون برفع ما جاوز حريمهم وعن ابي جعفر رحمه الله في سكة غير نافذة فيها حفروها والقوا التراب فيها قال يؤخذون
برفع التراب نهر بين قوم لهم عليه اراضي لبعضهم عليه سواق ولبعضهم دوالي وللبعض ارض ليس لارضه على هذا النهر دالية
ولا ساقية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره فاختصموا فادعى صاحب الارض ان لها شربا في هذا النهر ذكر في الكتاب
ان النهر في القياس يكون بين اصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم
التي تكون على شط النهر وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن فالنهر على قدر اراضيهم
وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فشربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض
الواحدة لا يكون شربها من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا
النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى بجنب هذه الارض ليس لها شرب معروف في القياس يكون لهذه الارض الاخرى شرب
من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض الاولى حائلة بين الارض الاخرى وبين النهر وفي الاستحسان
يكون لارضه شرب من هذا النهر لان الاراضي اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر
الكل من هذا النهر ظاهرا رجل ادعى ارضا بشربها من نهر وانكر اهل النهر دعواه الارض والشرب فاقام شاهدين فشهدا ان
الارض له ولم يذكر الشرب فان القاضي يقضي له بالارض وبحصتها من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبع
يكون باستحقاق الاصل وان شهدا له بالشرب دون الارض فان القاضي لا يقضي له بشيء من الارض لانهم شهدوا بالتبع
والاصل لا يستحق باستحقاق التبع نهر لرجل في ارض رجل فادعى رجل شرب يوم من النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك
فانه يقضي به وكذلك مسيل الماء لان الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا تمنع قبول الشهادة ولو شهدوا ان
له شرب يوم ولم يسموا عددا او لم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيئا لا تقبل شهادتهم ولو ادعى عشر نهر او عشر
قناة فشهد احدهما بالعشر والآخر باقل من العشر في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل شهادتهما وان شهدا بالاقرار
وعند صاحبيه جازت شهادتهما على الاقل استحسانا رجل له ارض ونهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه
لا يدخل الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد ان يمر في هذه الارض
على جوانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الارض وله ان يمر في بطن النهر ولو كان النهر
على شط فرات او على شط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض للمشقة ولاصلاح النهر وليس لصاحب
الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض ارض وبئر بين رجلين باع احدهما نصيبه من البئر من غير
شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز ولو كان
بين ثلاثة نفر باع احدهم نصيبه من احد الباقيين لا يجوز وان باعه منهما جاز رجل اشترى شربا بغير ارض وفي
تلك القرية تباع المياه بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على
المشتري فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء بدون الارض
وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع ارض قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيز البائع
الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود الا انه لو باع
الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت

فاذا لم يستر شيئا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البايع الاول قال مولانا وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي
ان يكون حكم البيع في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده ان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية
وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك
بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه
ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او دم وقبضه لا يجوز عتقه ولو باع الارض بشرب ارض اخرى
اختلف فيه المشايخ نهر مشترك بين رجلين باع احدهما ارضه التي بجنب هذا النهر ووراء النهر طريق وذكر في الصك حد الارض
التي باعها الطريق قال ابو نصر رحمه الله لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يدخل وعليه الفتوى كرمان يجري ماؤهما
واحد بيع احدهما ثم الاخر قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله لا يستحق احدهما على الاخر مجرى بغير شرط وان كان يحمل كرم رجل
آخر فباع كل واحد منهما كرما من رجل يحمل متى يحوله يدخل فيه المجرى هكذا قاله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا باع الاعلى اولا
ثم الاسفل منهما لواحد فاما اذا باع الاسفل اولا لا يحمل حق بيوله يدخل فيه الشرب والمسيل قالوا هذا الجواب غير مستقيم
والصحيح من الجواب ان يقال ان كان يحمل كرم لمالك آخر فان لم يذكر في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب
والمسيل وان ذكر ذلك في البيع كان لكل مشتر حق اجراء الماء الى ارضه ويكون كل مشتر قايما مقام بايعه ولا يعتبر
فيه التقدم والتأخر وان كانا لمالك واحد فان لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب فان ذكر ذلك فان باع
العليا اولا لا يحمل حق بيوله لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه الا اذا ذكر وقت البيع الاول ان يكون له
حق اجراء الماء الى كرمه السفلى داران لرجل مسيل ماء سطح احدهما على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها
ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل
ان له ذلك الا ان يذكر الثاني وقت البيع الاول ان مسيل ماء التي لم يبع يكون في الدار التي باعها رجل له داران
متلاصقان احدهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب ومسيل ماء سطح العامرة وملقى ثلجها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر
رحمه الله ان استثنى البايع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز لان المعاملة جرت بذلك ولو استثنى طرح الثلج لا يجوز لانه
لا عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان من ميزاب سطح العامرة في الخراب ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب عرف
ذلك من القديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطح رجل الى دار رجل آخر وله فيها ميزاب قديم ليس
لصاحب الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء
في داره والفتوى على جواب الاستحسان كرم بين اربع اخوة وبجنب الكرم حائط لعمتهم فاشترى احد الاخوة الحائط من عمتهم
واراد ان يسوق ماءه الى الحائط المشترى فاراد الاخوة منعه عن ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان اراد ان يجري
الماء في مجرى مشترك كان لهم المنع وان اراد ان يجري الماء في مجرى خاص له لا يمنع اذا كان للمشتراة شرب من هذا النهر
رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب
بذلك من الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك رجل اوصى لرجل
بان يسكن داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره
ولكن قال لصاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى
وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى رجل بثلث
ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله

ان حق

ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط حائط بين رجلين عليه حمولة لهما فرفع احدهما الحائط
برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضا الاخر على ان يعيره صاحبه مجرى ماء في داره ليجري ماءه فيها الى داره ويسقي بستانه
ففعل واعاره المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي منع المجرى يغرم
لباني الحائط نصف ما انفق في بناء الحائط رجل له اشجار الفرصاد على ضفة نهر له في دار رجل فدخل الماء من عروق
الشجرة من هذا النهر الى دار جاره وتداعت الدار الى الخراب قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر
الغارس بقلعها فاما ما دخل من عروق الاشجار في دار الجار فللجار قطعها وذكر في الاصل رجل خرج سعف نخلته
الى ملك انسان كان لصاحب الملك ان يأمره بقطع السعف وكذلك الجذوع لانسان الى دار جاره كان لصاحب
الدار ان يأمره بالقطع فان ابى ان يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلو انه لم يرفع الامر الى القاضي
وقطع بنفسه ففي الجذوع ان قطع على وجه الجدار لا يضمن واما في السعف قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي
رحمه الله لا يقطع وان قطع ضمن سواء كان السعف نبت على جدار ارضه او في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن
مده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع اذا نبت السعف في ملكه وان كان منبت السعف
في ملك صاحب النخلة فطال السعف حتى مال الى هواء صاحب الارض فان كان يمكنه المد ليس له ان يقطع على
ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان السعف هو القوايم كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع لان
موضع قطع القوايم بخلاف معلوم لا يختلف وان كان الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو الجوز
والصنوبر فكان منبت السعف في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا قال
القاضي الامام ههنا مسألة اخرى لم يذكر في الكتاب اذا نبت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل نخلة في ارضه
فكبر واخذ من ارض جاره قال فالقاضي يقضي لجاره الموضع الذي اخذ الشجر من ارض جاره رجل له ساباط قديم فوق
سكة غير نافذة فاخذ اطراف جذوع الساباط على جدار المسجد فرفع صاحب الساباط جذعه عن موضعه واراد
ان يضعه على هذا الجدار ارفع مما كان من غير ان يبني على جدار المسجد فمنعه اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار
الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة يكون بمنزلة الشركاء في الجدار اذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط
ان يحدث فيه شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك نهر للشفة في مدينة اراد بعض اهل المدينة
ان يتخذ بستانا يسقيه من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر باهل المدينة لا بأس به وان اضر بهم بان كان
لا يفضل عنهم من الماء الا شيء قليل لا يسعهم ذلك ولو كان النهر في الطريق فارادوا ان يغرسوا الاشجار على ضفته
ان لم يضر بالطريق لا بأس به وللناس حق المنع وان كان لا يضرهم نهر لقوم يجري في بستان رجل كان لصاحب
البستان ان يغرس على حافته لان فيه احكام حافتي النهر فان ضاق نهرهم بذلك حينئذ يؤمر بقلعها الا ان يوسع
صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر لا يتفاوت حق صاحب النهر حينئذ لا يقلع نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار
يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره فتداعت
الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجرة دخلت دار
جاره فعليه قطعها فان لم يقطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي حوض في بستان رجل وهو مستنقع لماء
اقوام فامتلاء الحوض وذلك يضر ببناء صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجراء الماء
في هذا الحوض الى ان يصلح الحوض قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان صاحب البستان مقرا بالحوض

نهر للشفة في مدينة

حوض في بستان رجل

لارباب النهر وان استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان ان يمنعهم عن اجراء الماء اليه ان يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح
الحوض رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال ابو نصر لا يجبر صاحب المجرى على
اصلاحه قال وهذا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان يأخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذلك
ههنا وان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر على
صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر يكون ملكه وحقه وهو الذي يستعمل النهر بملكه فكان اصلاحه عليه وحكي
عن ابي بكر البلخي رحمه الله في مثل هذا وهو المختار جدار بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى بذراع او بذراعين
فانهدم الجدار فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن انت الى حد بيتي ثم نبني جميعا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ليس له
ذلك ولكن يبنيانه جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه ابو الليث ان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوه مقدار
ما يكون ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الاخر لانه بمنزلة سفل وعلو حائط لرجل
باع نصفه فاراد المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر العام مغتسلا كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يتضرر بالبائع منه
وان اضر بان ينكسر النهر ليس له ذلك

فصل في كري الانهار وعمارة المجاري والمسالك

الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر واذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها
ما يكون كريه على اصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات
والدجلة والجيحون والسيحون والنيل وهو نهر مصر اذا احتاج الى الكري فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت
المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله فان اراد واحد من المسلمين ان
يكري منها نهرا الى ارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة وان اضر بالعامة بان ينكسر شط النهر او يخاف منه
الغرق يمنع ذلك واما الذي يكون كريه واصلاحه على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهو الانهار
العظام التي دخلت في المقاسم غلبة قرى واحتاج الى الكري والاصلاح كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم
الامام لان في ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على اهل الشفعة وعسى يؤدي الى عزة الطعام فاذا
كان منفعة الماء يعود اليهم وضرر ترك الكري يرجع الى العامة اجبرهم على الكري وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا
لارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر فان امتنعوا
لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعني
ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان
النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان للاربعين فهو عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص
وقال بعضهم لما دون الالف نهر خاص واصح ما قيل فيه انه يفوض الى رأي المجتهد حتى يختار رأيا من الاقاويل
ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي رحمه الله
لا يجبرهم الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر
الخصاف رحمه الله في ان القاضي يأمر الذين طلبوا الكري بالكري واذا فعلوا ذلك كان لهم
منع الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام
وقال بعض المتأخرين اجبرهم الامام واذا اجتمعوا على كري النهر قال ابو حنيفة رحمه الله البداية بالكري من اعلاه
فاذا جاوزوا ارض رجل رفع عنه مؤنة الكري وكان على من بقي وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الكري

عليهم

عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضي وليس على اهل الشفعة من الكري شيء لانهم لا يحصون لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكري الاعلى ينتفع بكري الاسفل لصب الماء ولابي حنيفة رحمه الله
ان الكري مؤنة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بما جاوز
ملكه بملك الغير فلا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار
ولهذا لا يجب الكري على اصحاب الشفعة بحكم المنفعة وبقول ابي حنيفة رحمه الله اخذوا في الفتوى وان كان
فوهة النهر في وسط ارضه يكري الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكري في قول ابي حنيفة رحمه الله اختلفوا فيه
قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكري وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح لان له ان يفتح الماء في ارضه
في اوله واخره واختلفوا ايضا ان الكري اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء لارضه او لا يفتح حتى يفرغ
الكل عن الكري قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه
ولهذا اختار المتأخرون البداية بالكري من اسفل النهر نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع
تراب كثير في السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة ان يكلفوا ارباب النهر نقل التراب
وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب
في ارضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان يأخذ اصحاب النهر بنقل التراب لان لهم حق القاء
التراب في حريم النهر فان القوا التراب في غير حريم النهر كان له ان يأخذهم برفع التراب بئر لماء المطر في سكة
عند باب دار رجل امتلأ ولصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له ان يكبس البئر قال رحمه الله وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان البئر قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا له ذلك بئر لرجل في دار غيره
لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر امرأة لها تسعة اجربة من الاراضي على التسيل
وخرب مجرى هذه الاراضي فاستأجرت اقواما ليعمروا المجرى على ان يعطيهم ثلثة اجربة من هذه الاراضي قال
بعضهم ارجو ان تكون الاجارة جائزة وعليها ثلثة اجربة من الاراضي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب
يوافق قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع كذا
ذراعا من هذه الاراضي لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا لو عينت
الاجربة الثلثة في العقد جاز عند الكل نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة نهر الصغير فارادوا اصلاحه
بالآجر والجص قالوا اصلاح الدرجة على اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرجة تعود اليهم خاصة نهر له
تخرج منها الماء فيتسع في مجريين وبين المجريين حائل فوجب لفسد احيانا فقال اهل المجرى الذي لا يبقى فيه
الماء عند فساد الحائل لاهل المجرى الآخر نحن نريد ان نجعلوا مجراكم من النورة والآجر ليتمسك الماء قالوا
ليس لهم تعيين آلة اصلاح المجرى انما الواجب عليهم تصحيح الموضع الذي يفسد حتى يمتنع تحول حق غيرهم اليهم
وما زاد على ذلك فهو [illegible] وثمن مسناة بين نهر صغير وكبير فخربت واحتاجت الى الاصلاح قالوا
اصلاح المسناة يكون على اهل النهر ونفقة ذلك عليهم نصفان ان كانت كل المسناة حريما للنهر ولا يعتبر
في ذلك قلة الماء وكثرته جدار بين جارين وحمولة احدهما عليه اكثر كانت نفقته عليهما نصفين بخلاف
المزرعة اذا خربت فان نفقتها على قدر مياههم لانهم يستعملون المزرعة بمياههم فكان اصلاحها على قدر
مياههم لتكون مؤنة الملك على قدر الملك رجل له مسيل ماء على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال

صاحب السطح لصاحب المسيل ضع ميزابه في موضع المسيل حتى يسيل الماء الى مصبه كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذي عليه المسيل
نهر في دار رجل يتعدى ضرر مائه الى دهليز الدار ثم يتعدى من الدهليز الى دار دخل ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء لاهل الشفعة في هذه الدار فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح
النهر ودفع الضرر بنفسه وقال ابو القاسم اصلاح النهر يكون على اصحاب النهر وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لا ملك
هنا لاحد فقام صاحب المنفعة مقام المالك وقف على مؤنة نهر سكة كذا وكان الماء ينصب من النهر الاعظم
في درجة ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك السكة الى السكة التي الوقف عليها فاحتاج النهر الى المرمة في السكة الاولى
قالوا لا يجوز مرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف دائما يرم من تلك الغلة الموضع الذي يكون من النهر في السكة الموقوف
عليها ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم في فضاء ليس له شفعة ولا شاربة ثم يسيل من الفضاء الى السكة الموقوف
عليها فانه يرم من غلة الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف عليها لان في الوجه الاول النهر ينصب
الى السكتين جميعا وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى اسفله ينصب الى السكة الموقوف عليها ولو احتاج النهر الى الحفر
لا يجوز من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان يخاف تخريب المسناة لو لم يحفر النهر
يجوز ان يحفر من غلة الوقف لان عند خوف تخريب المسناة يكون حفر النهر من المرمة **فصل في احياء**

الموات اذا احيى ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان كان احياها بغير اذن الامام لا يملكها في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يملكها واختلفوا في الموات عن محمد رحمه الله ارض الموات ارض لا يملكها احد وانقطع عنها
الماء وارتفاق اهل المصر والقرية بها سواء كانت قريبة من العمرانات او لم تكن كانت من ارض العرب او من غيرها
من المعاوز او قرب من الجبال واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلى صوته فاي
موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي او غيره وما وراء ذلك
يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله في النوادر ان احياء الارض لا يكون بالتسنية
والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لم يكن احياء وفي ظاهر الرواية
اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء وان وضع حولها
او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياءها يكون ذلك تحجيرا ولا يكون احياء فاذا حجر كان
هو احق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رضي الله عنه ليس للمتحجر بعد ثلث سنين حق فبعد تحجيره
لا ينبغي لغيره ان يشتغل باحيائها بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياءها والتقدير بثلث سنين عرف بقول عمر
رضي الله عنه واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها فكان لغيره احياؤها وهذا بطريق الديانة
لانه سبق غيره فكان هو اولى من غيره كمن سبق بمكان في المسجد او في الرباط او في المغازة كان هو اولى من غيره اما في الحكم
اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له ولو حفر بئرا في المفازة او في موضع لا يملكه احد الا باذن الامام كان له حول
البئر اربعين ذراعا حريما للبئر لما روى الزهري عن رسول الله عليه السلام انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر
العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا قال ابو حنيفة حريم بئر الناضح لا يزاد على الاربعين وقال
صاحباه ستون ذراعا ولو حفر نهرا في مفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام قال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحق
النهر حريما وقال صاحباه رحمهم الله يستحق مقدار عرض النهر حتى اذا كان مقدار عرض النهر ثلثة اذرع كان له من الحريم مقدار
ثلثة اذرع من جانبيه من كل جانبه ذراع ونصف في قول الطحاوي رحمه الله وعن الكرخي رحمه الله مقدار عرض النهر في كل جانب

ولو حفر بئرا في ارض موات لا يملكه احد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بئرا كان للاول ان يسده ويكبسه لان الثاني
تصرف في ملك الاول فكان للاول ان يأخذه ما احتفر وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بناء او زرع زرعا كان للاول
ان يمنعه عن ذلك وما عطب في البئر الاول لا ضمان على الاول وما عطب في البئر الثاني يضمن الثاني لان الثاني
متعد ولو كان الثاني حفر بئرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول فذهب ماء البئر الاول وعرف
ذهابه بحفر الثاني فلا شيء للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع فلم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم جاء
آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لتلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ولو
احتفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الماء حتى اتى به ارضا فاحياها فانه يجعل لقناته ولمخرج مائه حريما بقدر
ما يصلح وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما عند ابي حنيفة رحمه الله اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي
ينبع الماء فيه على وجه الارض وان كان بغير اذن الامام لا شيء فيه لان عند ابي حنيفة رحمه الله من احتفر نهرا لا يستحق
له الحريم والقناة الى ان ينبع الماء على وجه الارض بمنزلة النهر الا ان في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا وقع
على وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض ومن
استخرج عينا باذن الامام يستحق له الحريم ولهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي ينبع الماء فيه على وجه الارض الا ان
في الكتاب لم يبين مقدار ذلك فقال يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يجد في هذا نصا ولو كان القناة على
وجه الارض بين رجلين والارض بينهما ثم استحيا احدهما ارضا نحو وادي وان يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك
بمنزلة نهر بين رجلين اذا استحدث احدهما ارضا لا شرب له لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك **فصل في ضمان**
ما يتولد من المباح المملوك رجل سقى ارضه او زرعه سقيا معتادا فنز من ارضه وتعدى الى ارض جاره
ذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر هذه المسألة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه
اجراء لا يستقر الماء في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان كان جاره تقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا
ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فيتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان
ارضه في صعده وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى جاره ضمن وهو مأمور بوضع المسناة حتى
يحول بينه وبين التعدي ويمنع عن السقي وان كان في ارضه ثقب او حجر ان علم بذلك ولم يسده حتى فسد ارض جاره او كرمه
ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب وهو يعلم انه تحت الميزاب متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان
لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان في الثقب لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل الذي ذكرنا رجل اراد
سقي ارضه او زرعه فيجري له الماء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي
رجل له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان غاصب
الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا رجل له مجرى ماء بقرب دار رجل فاجرى الماء في النهر فدخل الماء
في جحر الى دار جاره قالوا ان اجرى ماء يحتمله النهر وكان الثقب خفيا ولو لا الثقب لا يدخل الماء في دار جاره
لا يضمن وان اجرى ماء لا يحتمله النهر فيتعدى الى دار جاره او ارضه كان ضامنا ولو سقى ارضه فامتلأ ارضه وخرج
الماء من ارضه الى ارض جاره كان ضامنا وان كان غائبا ولم يعلم به كما لو صب الماء في ارض جاره رجل اوقد النار
في ارضه فذهب النار الى حصائد غيره فاحترق قال الامام ابو القاسم رحمه الله هذا وما لو سقى ارضه سواء ان ارسل الماء
او اوقد نارا تحتمله ارضه لا يضمن والا ضمن ومن المشايخ من قال ان اوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن

لا يضمن ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الخمود ولم يكن الغالب فيه
التعدي ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ماء لا تحتمله الارض كان ضامنا واذا وقع حريق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير اذنه
حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة الغير كيلا تموت يكون ضامنا ولو ان هذا الذي هدم الدار بعد وقوع
الحريق يهدم باذن الامام لا يضمن رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات
يدخل الماء في الانهار الصغار ويفسد بذلك كراب غيره او مبطخة غيره قال الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين يكون ضامنا
كانه اجرى الماء فيها قال رحمه الله وينبغي ان يفصل بين العلم والجهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم
ارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح في النهر ترابا فحال الماء عن النهر حتى غرقت قصر ان فلان قالوا
لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر وهو غير متعد في ذلك ووجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء عن السيلان
لانه متعدي رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فخربتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان النهر
غير محتاج الى الكري فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان اذا علم انها خربت من ذلك رجل سقى ارضه فملأ ارضه بقدر ما تحمل
فنز الماء او انبثق ارضه فتعدى الى جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يخبر جاره يضمن ولو فتح الماء الى ارضه
قدر ما تحتمله النهر وترك فازداد الماء بعد ذلك لا يضمن فكذا لو فتح النهر ولم يسق ارضه ثم جاء الماء بعد ذلك لا يضمن
ان فتح مرسوما معتادا وان زاد على الفتح بحيث لو جاء الماء لا تحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع الماء
ولم يرفع السكر الذي كان عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر لا ضمان عليه ولو فتح فوهة النهر فارسل ماء
قدر ما تحتمله النهر فدخل الماء في جوره في ارض غيره قبل ان يدخل في ارضه ذكر في جمع التفاريق انه لا يكون ضامنا رجل
بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان ذلك يضر بالطريق يكون آثما بما صنع وان كان لا يضر لا يكون آثما الا انه لو خاصمه
انسان فعطب به دابة فتلفت كان ضامنا ويكون لكل واحد من آحاد الناس حق المنع وللمطالبة بالدفع وكذا لو نصب رحى على
العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن آثما كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وان
كان يضر بالنهر يكون آثما فيما صنع ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن الشركاء
واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهى فعطب به انسان او دابة ضمن وان تعمد
ان يمر متعمدا في مروره او ساق دابته عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسبة وقد رضي به الناس
حيث اتخذوا ذلك ممرا فكانه فعل باذن الامام فلا يضمن ما تلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فمشى عليه
انسان متعمدا فانكسر الباب فعطب الماشي فضمان الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على الذي وضع الباب
لان الواضع وان كان متعديا في الوضع لكن لما تعمد المرور عليه فقد طرأ المباشرة على التسبب كمن حفر بئرا في طريق
المسلمين فجاء رجل والقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رش ماء في الطريق ومشى عليه متعمدا فزلقت رجله لا يجب الضمان على
الذي رش الطريق فيما اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا وهو يراه فعطب كان ضمانه على الذي
رش ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لا يبصر بان كان اعمى او ليلا فعطب كان ضمانه على الذي رش لان الذي رش
كان متعديا فيما فعل او كان مباحا بشرط السلامة ولم تطرأ عليه المباشرة فيضمن المسبب والله اعلم

كتاب الاشربة

هذا الكتاب مشتمل على فصول ثلثة فصل في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل نوع من مسائل طبخ
العصير وفصل في حد الشرب وفصل فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ الاعيان التي تتخذ منها الاشربة
رطبة ويابسة وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والفانيد

والشهد

والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلف اجناسها لاتحاد حكمها اما المتخذ من العنب
الرطب فستة الخمر والباذق والمنصف والبختج والجمهوري ويسمى ابا يوسفي اما الخمر فهو النيء من ماء العنب اذا غلى
واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه وهو خمر بلا خلاف وان غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة
رحمه الله حلوا كان او قارصا وفي قول صاحبيه رحمهما الله يصير خمرا وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله انه اخذ بقولهما واذا
صار خمرا ثبت احكامها لا يحل شربها ويحد بتناول قطرة منها طائعا وان شربها في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر بالجناية على الصوم
ومن احكامها يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجاسة غليظة اذا
اصابت الثوب اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة واذا صبت في ظرف يتنجس الظرف وان اخرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف
ثلثا فيطهر ان كان الظرف عتيقا وان كان جديدا قد صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله يغسل ثلثا ويجفف في كل
مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف رحمه الله ان لم يجفف في كل مرة لكن ملاه بالماء مرة
بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون الذي لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى
وان لم يغسل الظرف وبقيت الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد رحمه الله في الكتب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر المروزي
رحمه الله انه قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر اما اعلى تحت الذي انتقص من الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه
بالخل حتى الخل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملاه يتنجس العصير لا يحل شربه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله فلا يحتاج الى هذا التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
واختاره الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله ولو القي في الخمر سمكا وملحا واتخذ من ذلك
مربا ذكر في الكتب انه لا بأس به اذا تحول الخمر وصار خلا لان ما يدخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك بانه سمك
ربي بالخل وعن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول الجلاب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار
الخمر خلا وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة هكذا جعلوا المجلوب على التفصيل في الا
وهو الوسعاق اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو الغالب يطهر
اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد رحمه الله انه يطهر في الحالين لان ما القي في الخمر صار نجسا لمجاورة الخمر فاذا طهر ذلك وصار خلا
صار الماء طاهرا واذا وقعت فارة في الخمر فماتت وربت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان تفسخت الفارة
فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا مرقة وقعت فيها خمر لا يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر
كما لو وقع فيها بول ولدابة حسا خذ المرقة قال لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال ما شرب والخمر
هي النيء من ماء العنب ويكره شرب دردي لان فيه اجزاء الخمر ولا ينتفع بشيء منه وان جعل ذلك في خل فلا بأس به
لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يكره
وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك
الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا بأس به اذا كان
قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا اذا كان يغرس بنية تحصيل الخمر
يكره فان كان لتحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع الخمر ممن يتخذه خمرا خابية من خمر صبت في نهر عظيم
مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضأ بذلك الماء او يشرب منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا
لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو نجاسة اخرى في ماء جار ان كانت النجاسة

غالبة على الماء بان تغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه
وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ماء راكد تخلص بعضه الى بعض
لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فينجس كما لو وقع فيه بول وان شربه فان كان لا يوجد فيه طعم الخمر
ولا لونه ولا ريحها لا يحد فان كان يوجد شيء من ذلك يحد لان الماء مغلوب فكان هو شارب خمر ولان الفسقة يشربون
الخمر هكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب في عادة الفسقة ولو طرح الخمر في ريحان يقال له سوسن حتى يأخذ الخمر ريحه ثم باع
لا يدهن بها ولا يتطيب ولا يجوز بيعها وان لم يبق رائحة الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها
ويجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب النجس ويكره للمرأة ان تمتشط بالخمر لان الانتفاع بالخمر حرام بوجه ما قال
عليه السلام ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها وكذا لا يسقى الدواب بها ولا يبل الطين بها لانها
انتفاع فان كان سقى شاة فذبحها من ساعته اكل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا يؤثر في اللحم ولو اعتادت شرب الخمر
وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها يكون جلالة فتحبس عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والبعير شهرا والبقر عشرين
يوما ثم يذبح فيؤكل وذكر في بعض الروايات الشاة اذا كانت تاكل النجاسات تحبس اربعة ايام والبقر والبعير عشرة
ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي وان يبل بها الطين
ويسقي بها الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها كلابه لان ذلك انتفاع بها قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء
ثم صبت ذلك الماء في دن الخمر قال ابو نصر الدبوسي يفسد الخل بوقوع الماء النجس في الماء لا يتخلل فيبقى نجسا
وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا لعينه بل بمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه
في الخل زال المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا اختمر
ثم وقع في خل والثوب اذا وقع في خمر ثم وقع في خل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بالخمر وخبز فانه يكون
نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر رجل خاف على نفسه من العطش
يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك العطش عندنا ان كان الخمر ترد العطش كما يباح للمضطر تناول
الميتة والخنزير وكذا الرجل اذا اكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان
آثما وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيل به الا الخمر يباح له شربها فكذا اذا شرب
للعطش المهلك يباح له لدفع العطش وان كان يزيل به العطش في الثاني الا انه لا يشرب الا مقدار ما يكفيه
ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا يأكل الزيادة
على ذلك فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل في المباح لان
الشرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب به الحد فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ثم سكر قالوا
ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار وهو لم يسكر رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه
ماء كثير فابى ان يعطيه فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع الطعام حالة المخمصة هذا
اذا كان الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما
او يكفي لرمق احدهما فان كان يكفي لرد رمقهما كان للمضطر ان يأخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي
الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل ذلك
منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضاء الدين واما اذا

واما اذا كان ذميا يملك ثمن الخمر فيستحق قضاء الدين خمر وقع في حنطة كره اكلها قبل ان يغسل لانها تنجست فان غسلت وطحنت
ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا ريحها لا بأس باكلها هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة وان كانت منتفخة قال ابو يوسف رحمه الله
تغسل ثلث مرات وتجفف في كل مرة فتطهر وقال محمد رحمه الله لا تطهر ابدا واللحم اذا تنجس قال ابو يوسف رحمه الله يغسل ثلث مرات
بماء طاهر ويبرد في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل
وان يجعل في السعوط فالحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا انه اذا تخلل فينتفع به سواء صار خلا بمعالجة او بغير معالجة عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله واما الشراب الثاني من العنب فهو الباذق وهو ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام
حلوا عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه
ما لم يسكر منه وقال الشافعي رحمه الله يحد بشرب قطرة منها واختلف الروايات عن اصحابنا رحمهم الله في نجاسته انها غليظة
ام خفيفة قال محمد رحمه الله كل ما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة فيكون الباذق نجسا
نجاسة غليظة وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه
قال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يكون نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا روى المعلى
عن ابي يوسف رحمهما الله واما بيع الباذق يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والثالث
من اشربة العنب المنصف وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد
وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب الظواهر يحل وحكمه حكم الباذق وكذا اذا زاد على النصف فحكمه حكم
المنصف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا كان الذاهب اكثر من النصف فحكمه حكم المثلث و
والشراب الرابع من العنب هو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي للطاعة دون اللهو واللعب ويحرم القدح
المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او بغالب الرأي انه يسكره وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله لا يحل شربه الا ان
عند محمد رحمه الله لا يحد بشربه ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر لمحمد والشافعي
رحمهما الله قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ما روي ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه بمثلث قال ما اشبه هذا بطلاء الابل كيف تصنعونه قال الرجل نطبخ العصير حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر الماء وشرب ثم ناول عبادة بن الصامت ثم قال عمر رضي الله عنه اذا رابكم
شرابكم فاكسروه بالماء وعن عمر رضي الله عنه اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه وما روينا
من الحديثين روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله كان ما يرويه الناس كل مسكر حرام فهو خطأ لم يثبت انما الثابت
كل سكر حرام وكذا ما يرويه الناس ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابراهيم النخعي كان مبرزا في الحديث
واذا طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى برد ثم اعاد عليه النار وطبخ حتى ذهب
نصف ما بقي وصار الذاهب من العصير ثلثاه قال في الاصل ان اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي العصير ويتغير لا بأس به
لانه ذهب ثلثاه بالطبخ فتم الطبخ قبل الحرمة ولو انه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثه فغلا العصير ثم وتغير
ثم اعاد عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد الطبخ كما لو طبخ الخمر ولو طبخ
العصير حتى ذهب ثلث اخماسه وبقي خمساه فقطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا بأس به
قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده لان ما ذهب بعد [illegible] النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة النار وما ذهب

ولو ذيب بحرارة الشمس لا يحل فانهم قالوا باباحة المشمس وهو ان يجعل العصير في جب او آنية ويوضع في الشمس حتى
انتقص ثلثاه بحر الشمس يجوز شربه لان المقصود ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه بحر النار او بحر الشمس
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من ثلثيه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى تم ذهاب الثلثين
لا خير فيه وقال محمد رحمه الله لا بأس به وعن محمد رحمه الله اذا طبخ العصير فلم يذهب عنه ثلثاه وبرد ثم اعيد الطبخ فان كان
بعد ما قطع عنه النار زمان يغلي العصير فيه او تغير فلا خير فيه وان كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان فلا بأس
والصحيح ما قال في الكتاب انه اذا اعيد النار بعد ما غلا العصير حرم ثم لا يحل شربه العصير اذا طبخ بعد ما غلا
واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان
شربها ولم يسكر قالوا ينبغي ان لا يحد لانه لم يشرب الخمر حقيقة وذكر ان فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد
ما لم يسكر اذا صب الماء على المثلث حتى رق ما دام حلوا يحل شربه في قولهم فان غلا واشتد وقذف بالزبد
فان طبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء ثم غلا واشتد حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بلا خلاف
بين المشايخ وان لم يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء اختلف فيه المشايخ حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رحمه الله انه قال يشترط ان يطبخ ادنى طبخة وغيره من المشايخ قال لا يشترط ذلك والافضل ان يطبخ ادنى
طبخة ليكون قول الكل المشايخ رجل صب عشرة دوارق عصير في قدر فطبخ فغلا وقذف بالزبد فجعل يأخذ ذلك
الزبد وجمعه في قدر فكان دورقا كم يطبخ الباقي بعد ذلك حتى يحل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى
يبقى ثلاثة دوارق فهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي اخذ من الزبد لان ما اخذ من الزبد جعل كان لم يكن لان
الزبد ليس بعصير فصار كانه صب فيه دورقا من ماء وثمه لا يفيد الماء وانما يعتبر ان يذهب من العصير ثلثاه
فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما لو كان الملقى تسعة دوارق عصير فيطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلثه
كذلك هنا ولذلك اخرج منه دورقا قبل طبخه حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث ويبقى
دورقان وثلثا دورق لان ما اخرج من الزبد جعل كان لم يكن فكانه لم يصب في القدر من العصير الا
ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث فيبقى دورقان وثلث دورق وان اخرج دورقا من الزبد وذهب
في غليانه دورق عصير فانه يطبخ الى ثلث ما بقي بعد اخراج الزبد وذلك ثلاثة دوارق لان ما خرج
من الزبد بعصير كان لم يكن بقي تسعة فيطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلثه وهو ثلاثة
لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما اخذ من الزبد غير معتبر وعن ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله رجل صب
في قدره عشرة دوارق عصير وعشرين دورقا ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء
يذهب اولا وقد يكون الماء اسرع ذهابا بالنار لانه ارق والطف من العصير فان كان كذلك يطبخ
حتى يذهب كل الماء ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلاثة وثلث
تسع الجملة وانما يعرف ذلك بان يجعل كل عشرة من الماء على ثلاثة اسهم لحاجتنا الى ان يجعل عشرة
دوارق عصير على ثلاثة اسهم لحاجتنا الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلاثة والكل
تسعة اسهم فاذا ذهب الماء بعد ما ذهب ستة من تسعة فيجعل ذلك كان لم يكن بقي الباقي من العصير
ثلاثة اسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية اسهم
بقي سهم واحد وهو تسع الجملة وهو في المحصل ثلاثة دوارق وثلث لان العصير صار على ثلاثة اسهم كل سهم منه ثلاثة

دوارق

دوارق وثلث وان كان العصير مع الماء يذهبان معا يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك
عشرة لانه متى بقي عشرة كان ثلثاه ماء وثلثه عصيرا اذا كان يذهبان معا فيكون ثلثه وثلث عصير وقد كان العصير
عشرة ولم يبق الا ثلثه فيحل فكان محمد علم ان العصير على نوعين منه ما لو صب فيه الماء وطبخ يذهب الماء اولا ومنه
اذا صب فيه الماء يذهبان معا ففصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب ان الماء متى كان اسرع ذهابا بالنار يطبخ حتى
يبقى ثلث العصير وان كان يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وبهذا تخرج اكثر مسائل طبخ العصير واذا طبخ الرجل
عصيرا حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل فيه الملبن فان كان قبل ان يغلي ويتغير فان كان حلوا او قارصا لا بأس
بذلك لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وان كان طبخ بعد ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا
ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والمشمس هو الذي وضع في الشمس حتى يذهب ثلثاه والمشمس هو بمنزلة المثلث الذي ذهب
ثلثاه بالنار عندنا ولو طبخ العنب حتى نضج ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا بأس بشربه
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة لا بأس به وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحل
شرب المشتد منه حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى والمتخذ الخاص من العنب البختج واختلفوا في
تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكسي رحمه الله هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
فكان الذاهب من العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو
والجمهوري سواء وقال بعضهم البختج الجمهوري وهو ان يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له ابو يوسفي لكثرة ما
استعمله ابو يوسف رحمه الله وهل يشترط لاباحة هذا ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة
واختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد وقال الشافعي رحمه الله يحد
بتناول قطرة منها والجمهوري هو الذي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند
الكل فان غلا واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم فان صب الماء على نقوله بعد ذلك وعصر
واستخرج الماء فغلا واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حاله لا يكون حكم الخمر واما المتخذ
من الزبيب شيئان نقيع ونبيذ اما نقيع الزبيب ان ينقع في الماء ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلاوته ما دام
حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في جميع الاحكام واما نبيذ الزبيب فهو الني
من ماء الزبيب يطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث
من العنب في جميع الاحكام وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم
قليله وكثيره في قول محمد والشافعي رحمهم الله وهو كالعصير وقال ابو يوسف رحمه الله يحل شربه ما لم يسكر فاذا اسكر يحرم القدح
المسكر وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله نقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يحتمل
ان يكون في المسألة روايتان ويحتمل ان يكون فيها رواية واحدة وانما الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر
في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي انقع فيه الزبيب والتمر قليلا ويكون في الغلظة مثل الطبخ مثل المنصف واذا طبخ
ادنى طبخة يلتحق بالمثلث وموضوع ما ذكر في النوادر اذا كان ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ
مثل العصير فيشترط فيه ذهاب الثلثين واما المتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ والسكر هو النيء من ماء التمر
والفضيخ وهو النيء من ماء البسر المذنب ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمها حكم الباذق في جميع

ما قلنا واما النبيذ فهو ماء التمر او البسر المذنب طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر يحل شربه للتداوي والتقوي او لاستمراء الطعام دون اللهو والطرب
والسكر وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله لا يحل شربه لانه مسكر لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآثار وردت في اباحة النبيذ
الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد رحمه الله في الكتب وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ
الحلو لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروة اجمع كبار
الصحابة على اباحة النبيذ واختلفوا في شربه لاجل الاختلاف وكذلك السلف بعدهم انهم كانوا يشربون النبيذ الحر بحكم الضرورة
لاستمراء الطعام واما المتخذ مما سوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر والفانيذ والحبوب والعسل كالحنطة والشعير
والذرة وما اشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل على قول
ابي حنيفة وابي يوسف واختلف المتأخرون في قول محمد رحمه الله منهم من قال يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل
اصلا وحكي عن الفقيه الامام ابي جعفر رحمه الله انه قال وجدت رواية عن محمد رحمه الله انه قال اكره هذا اذا طبخت
ادنى طبخة واما اذا لم يطبخ وغلا واشتد فيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في رواية يشترط للحل
ادنى طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح الاخير حرام بالاجماع واختلفوا في
الحد اذا سكر قال ابو جعفر رحمه الله تعالى لا حد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا حد من البنج ولبن الرماك
وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد واما الالبان فلبن المأكول
حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ويكره في قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا في كراهته
قال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اثناء الكلام انه مباح كالبنج
المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا مكروه كراهة التحريم الا انه لا حد وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وارتفع
الى رأسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا حد فيه

فصل في حد الشرب

اذا شرب قطرة من الخمر او سكر
من الاشربة التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد ثمانون سوطا في ازار واحد والمرأة تحد في ثيابها ويضرب العبد
والمكاتب نصف ما يضرب الحر اذا شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر فوجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسألهما
عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب وعن مكانه اما يسأل عن ماهية الخمر حتى يعلم انها خمر حقيقة فان
كل مسكر يسمى خمرا مجازا ويسأل عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طائعا او مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم
ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب الا انه اتى به من مكان بعيد فان
تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة ويسأل عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد
فيستقصي في السؤال عما ذكرنا احتيالا لدرء الحد فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر
العدالة في حد ما ويحبسه الى ان يظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت عدالتهم يقام عليه الحد هذا اذا اتي به وريح الخمر توجد
منه فان لم يوجد وقد اتي به من مكان قريب لا يحد عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما قيام
الرائحة شرط وعند محمد رحمه الله ليس بشرط لقبول الشهادة وان اتي به من مكان بعيد تنقطع الرائحة في تلك المسافة
لا يشترط الرائحة واذا اتي برجل وهو عاقل فقال شربت الخمر او سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولا يصح اقراره لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد رحمه الله ليس بشرط ولا يحد الاخرس سواء شهد عليه شهود او اشار
بما يكون اشارة معهودة يكون بذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات ويحد الاعمى ولو قال المشهود عليه

بشرب الخمر ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع وان قال
ظننتها نبيذا يقبل منه لان غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر من الذوق والرائحة ولو قال اكرهت عليها
لا يقبل منه لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعا لو لم يشهدوا بذلك لا تقبل شهادتهم فلو قبلنا قوله كان لكل من يشهد عليه
الشهود بالشرب ان يقول كنت مكرها فيمتنع الحد ولا يقام الحد على المريض ما لم يبرأ ويحبس الى ان يبرأ فاذا برأ يقام عليه الحد
فان كان مأيوس البرء يقام عليه الحد بحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج من
النفاس واذا اقر السكران انه سكر من الشراب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران
بالحدود الخالصة لله تعالى باطل وتكلموا في السكران واصح ما قيل فيه ما ذكر محمد رحمه الله في الكتب انه اذا كان كلامه
مختلطا لا يستقيم منطقه لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه افتى المشايخ وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير
مستقيم فان كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان اكثر كلامه
غير مستقيم لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتب وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب كما قال
في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه واذا شهد احد الشاهدين انه سكر من الخمر وشهد الآخر انه سكر من السكر
او من النبيذ لا تقبل شهادتهما ولا حد على الصبي اذا شرب الخمر او سكر واذا كان يجن ويفيق ان شرب في حال جنونه
لا حد عليه كالصبي وان شرب في حال افاقته حد قوم يشربون النبيذ فأتي بهم وسكر البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود
بذلك فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزر ذكر في الكتاب
رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم احد يشربون غير انهم قد
جلسوا مجلس من يشربها او كان يوجد معه ركوة من خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارات العزم على الفساد وانه معصية
لا حد فيه فيعزر وكذا المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان منه عودة الى الافطار ثانيا
وكذا المسلم يبيع الخمر او يأكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة
وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير خمر ثم
ارتد والعياذ بالله ثم اسلم يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحد الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا
للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض كان اولى بخلاف سائر الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام حد الشرب
والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكر ان باشر سببها في ردته قبل ان يأخذه الامام لا يقام عليه حد ما الا حد
القذف وان باشر اسباب الحد في ردته بعد ما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه
الحدود الا حد الشرب والسكر لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكانه بمنزلة الذمي ويقام على الذمي سائر
الحدود الا حد شرب الخمر والسكر في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقام عليه حد ما الا حد القذف

فصل في تصرفات السكران

السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث
وغيره عندنا تنفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير
والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله
وقال مالك وهو احد قولي الشافعي رحمهما الله لا يصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي والكرخي رحمهما الله وعن ابي بكر بن احمد انه
قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد فلا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق
والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة وما دونه لا يصح عنده [illegible]

ويقع فيباشر لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا اذا كان
السكران من الشراب المتخذة من اصل الخمر كالتمر والعنب والزبيب فاما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب
اختلف المشايخ فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال بوجوب الحد بالسكر من هذه الاشربة يقول ينفذ تصرفاته ليكون
زجرا له ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو قول الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله يقول لا ينفذ تصرفاته
لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عندهما زجرا لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج ولبن الرماك
لا ينفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله في الذي زال عقله فطلق ان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق
وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب
عقله فطلق قال محمد رحمه الله لا يقع طلاقه وعليه الفتوى في حكمه حكم السكران اذا شرب طائعا وان شرب مكرها فطلق اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد رحمه الله انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على رأسه
حتى زال عقله فطلق او اعتق لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالعصير لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر وكما لا يجب عليه الحد
لا ينفذ تصرفاته والله اعلم

كتاب الغصب

فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا

ثوب لرجل في يده رجل متشبث به فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد رحمه الله يضمن المتشبث نصف قيمته وان
كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده
فسقط سنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا
وان جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب من جلوسه فانشق كان على الجالس نصف ضمان
الشق وعن محمد رحمه الله في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله
رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يغرم كل واحد منهما
جرة صاحبه وعن محمد رحمه الله رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت او لبس فيها ورجل اخر وضع جرة اخرى الى جنبها
فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة
التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الزيت لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فما عطب به يضمن فاما التي تدحرجت
فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها من الضمان رجل في يده دراهم ينظر اليها فوقع بعضها في دراهم غيره
واختلطت كان الذي رفع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمد رجل غصب من رجل بيضة
واودع المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرجت فرختان فالفرخ الوديعة لصاحب الوديعة والفرخ
الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها خلا فصار الخمر خلا
وهما نصفان قال لصاحب الخمر ان يأخذ نصف الخل وعن ابي القاسم رحمه الله رجل غصب خمرا وجعلها في جبة
خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قياسا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله مثل ان الخل يكون بينهما على
خلهما لانه صار كانه خلط خلهما قال وبه نأخذ ولو تخلل الخمر الغصب في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي رحمه الله الخل
يكون للغاصب ولو ان رجلا اراد ان يصب خمر نفسه فاخذها اخر فتخلل في يده كان الخل للاخر رجل قعد على دابة
رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل اخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم يهلك
من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة جحدها ومنعها عن صاحبها قبل ان يعقر ولم يحركها فجاء رجل اخر وعقرها
فلصاحب الدابة ان يضمن ايهما شاء وكذا اذا دخل الرجل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم

يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار وان اخذ المتاع وحوله الى بيت اخر من تلك الدار والتي
حجرة الدار وصاحب الدار مع غلمانه يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في البيت يكون ضامنا وفي الكتاب ان كان
بيد الموضع في الحرز مثل الاولى لا يضمن رجل نام على فراش رجل او جلس على بساط انسان لا يكون غاصبا لان في قول
ابي حنيفة رحمه الله غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذلك رجل
استأجر ارض انسان بحنطة فزرع المستأجر الارض حنطة وحصدها وداسها فمنعها الاجير ان يرفعها حتى يعطيه
الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الاجير لانه لم يحولها عن مكانها وذكر الناطفي رحمه الله رجل ركب دابة
رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال
الناطفي رحمه الله الصحيح ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن حتى يحولها عن موضعها رجل غصب عجولا فاستهلكه ويبس
لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام يعني الام مع اللبن
وبغير اللبن وجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب بالام فعلا رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر
رحمه الله ان لم ينقص من قيمة الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان للمالك الخيار ان شاء اخذ نقصان
الغنم والصوف للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه وقدر نقصان الغنم لا من جهة الصوف رجل حمل على ظهر دابة
انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اندمل لا ضمان على احد
وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا
فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان رجل صلى ونعلت
ملشدوته بين يديه فنحاه رجل من بين يديه ان وضعه حيث يناله فسرق لم يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن
رجل بعث رجلا الى ماشيته ليأتي بها فركب المأمور دابة الآمر فعطبت الدابة قال ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان
بينهما انبساط في ان يفعل مثل ذلك لا يضمن وان لم يكن ضمن رجل اصاب في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه
وظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فادخل احدهما المربط وهرب الاخر فتبعه ولم
يظفر به قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يقدر على ان يشهد على انه اخذهما ليردهما على صاحبهما
لا يضمن الا ان يكون نيته عند الاخذ انه يمنعه من صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل وان كان ذلك في النهار ان كان
الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه يأخذه ليرده على صاحبه ضمن وان عجز
عن الاشهاد كان عذرا وان كان الثور لاهل قريته فاخرجه من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية
لا يكون له حكم اللقطة في النهار انما يكون له حكم اللقطة في الليل اما في النهار فحكمه حكم الغصب فيضمن اشهد او لم يشهد
فان اخرجه مقدار ما يخرجه عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك فبنفس السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا
عليه الا اذا ساقها الى موضع يأمن فيها رجل وجه جارية له الى النخاس ليبيعها فبعثها امرأة النخاس الى حاجة
لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس
اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الاجير المشترك لا يصير ضامنا لما في يده بغير فعله وعند صاحبيه
يكون ضامنا رجل قلع نابتة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى في تلك الارض قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله ان كان الشجر
للغارس وعليه قيمة النابتة يوم قلع فان كان قلع الشجرة ضررا بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجرة

للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار رجل وطئ امرأة ابنه كرها وقال علمت انها حرام وتمحضت افساد النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الابن بامرأته فوجب للمرأة على الاب نصف المهر قال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح كان على الاب نصف المهر ثم يرجع على الابن بذلك لانه اكد ما كان على شرف السقوط تعديا فيرجع به عليه رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى مسطحا بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله انت ففعل فوقع من الشجرة فمات لا يضمن الآخر لانه ما استعمله في امر نفسه ولو قال له الآمر ارتق الشجرة وانثر المشمش لآكل انا ففعل ووقع ومات يضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه المرتهن اذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه لبس لبسا معتادا فيصير غاصبا الخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء لان من الناس من يجعلونه في اليمنى وان جعله في البنصر لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس وان جعله في خنصر فوق خاتم آخر لا يضمن قالوا لمحمد رحمه الله ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم فقال محمد رحمه الله انما يلبسه للختم اشار الى ان هذا ليس بمعتاد ويقصد به التزين والحاصل ان الرجل اذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا رجل رفع قلنسوة من رأس انسان ووضعها على رأس رجل آخر وطرحها رجل من رأسه فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة بمرأى العين من صاحبها امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد مر قبل هذا في مسئلة انه اذا كان في موضع يمكن صاحبها من ان يمد يده فيأخذ لا يضمن رجل دخل منزل رجل بامره واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الثاني رحمه الله لا يضمن ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه مأذون دلالة ولو انه اخذ كوزا ليشرب منه فسقط وانكسر لا يضمن ولو ان سوقيا يبيع الآثار فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير مأذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة ولو ان رجلا تقدم الى خزاف يبيع الخزف فاخذ عصادة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على عصادات اخرى لا يضمن قيمة المأخوذ لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانها تلفت بفعله بغير اذنه زق انشق فجاء رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه التزم الحفظ فاذا ترك ضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا اخذ الزق وان لم يأخذه ولم يدن منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا سقط شيء من انسان فرآه رجل ولو شق زق رجل فيه سمن جامد فاصابت الشمس فذاب فتلف ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يضمن رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام رجل آخر البينة انه اغتصبها منه منذ شهر قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاعطاه فوجد بها القابض اثني عشر ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الزيادة امانة اذا هلكت لا يلزمه ضمانها وعلى قول

محمد رحمه الله وزفر رحمه الله تكون مضمونة وهو القياس ولو ان القابض دفع منها درهمين ليردهما على صاحبها فهلكا في الطريق قالوا ان المديون شارك القابض فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض للدافع وخمسة اسداسه للقابض رجل دفع الدراهم الى ناقد لينقد فغمز الدراهم وكسر قالوا يكون ضامنا الا اذا قال المالك اغمز وهذا اذا كانت المكسورة لا تروج رواج الصحاح وينتقص الكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او احد زوجي خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الآخر ويضمنه قيمتهما رجل اخذ من ارض رجل ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء تمكن به النقصان بالارض او لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان انتقص به الارض ضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس قال بعضهم يؤمر بذلك الراعي اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الكتاب في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده رحمه الله انه يضمن اذا ذبح شاة يرجى حيوتها واليه اشار في الكتاب فانه قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل تيقن بموتها او لا يرجى حيوتها فاما اذا تيقن بموتها وان لا يرجى حيوتها لا يضمن لانه مأمور من المالك بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظ وهو بمنزلة القصاب اذا شد رجل شاة واضجعها فجاء انسان فذبحها لا يضمن ولو مر رجل بشاة لغيره وقد اقتربت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ وذكر في النوادر لو ان شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة وهو كما قدم شاة للاضحية فربط رجلها للذبح فجاء آخر وذبحها جاز عنه استحسانا وكذا لو طحن رجل جوالق غيره في الطاحونة وكذا لو بذر الزرع ليسقي بزرعه فجاء رجل وفتح فوهة ارضه وسقاه لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه الماء فجاء آخر واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم في المملاح فجاء آخر والقاه في القدر كان ضامنا الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يتقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يتقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه رجل غصب جارية فزنا بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف ما اذا زنى بحرة فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس فان ثمة لا يضمن الزاني شيئا رجل غصب من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فمنعه فذهب الغاصب به الى ذلك الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله ولو ان الغاصب استأجر العبد من المغصوب منه ليبني له حائطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه حتى يأخذ في عمل الحائط واذا اخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان وكذا اذا استأجره من المالك للخدمة رجل له كران من حنطة غصب رجل احدهما وذهب به ثم ان المغصوب منه اودع الغاصب الكر الآخر فخلطه الغاصب بكر الغصب ثم ضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة وكذلك رجل اخذ من كيس رجل فيه الف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي اخذها لا غير رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان

وقال زفر رحمه الله يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يكون ضامنا
في قول زفر رحمه الله ولو اخذ اللقطة ليعرفها ثم اعادها الى مكانها الذي اخذها فيه برئ عن الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب
بينما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعاد الى ذلك المكان وفيما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل رحمه الله تاويله اذا اعادها قبل
التحول فاما بعد التحول لا يبرأ عن الضمان واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها
لياكلها ثم اعادها لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه
النائم برئ عن الضمان في قولهم ولو انتبه النائم ثم نام فاعاده الى الاصبع لا يبرأ في قول ابي يوسف ويبرأ في قول زفر رحمهما الله
ولو رفع اللقطة وهي ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم اعادها الى مكانها فهو على هذا الخلاف ايضا هذا اذا لبس لبسا معتادا
فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعادها الى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله في خنصره يكون
استعمالا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء فان ادخله في اصبع اخر لا يكون ضامنا وان ادخله على خاتم في خنصره
على ما قلنا انه اذا كان معروفا يلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا والا فلا ولو تقلد السيف ثم نزع واعاده ضمن
عند ابي يوسف رحمه الله وكذا لو كان متقلدا بسيفه فتقلد بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين فتقلد
بهذا السيف ايضا ثم اعاده لا يكون ضامنا وعن محمد رحمه الله في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او درهما
من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او لم يعد حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى
موضعه ان اعاد في مجلسه ذلك استحسن ان لا اضمنه الا ضمنته وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخر
في هذه المسائل قول ابي حنيفة رحمه الله قال الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في جمع التفاريق اذا نزع
من اصبع نائم خاتما ثم اعاده فيها عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر النومة الاولى وعند محمد يعتبر المجلس استحسانا سكران
لا يعقل وهو نائم ووقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت راسه او اخذ
خاتما من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا بصاحبه
السلطان الجائر اذا هدد المودع بحبس شهر او ضرب لا يتلف عضوا منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه
بتلف عضو لا يضمن ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب
ميراثا او قال عنده مال فلان الغائب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان يغرم من هذه الاقوال بهذه الاسباب
كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا
محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط
من المتعلق منه شيء او ضاع ما لا يضمن المتعلق قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب
من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه ان ياخذه لا يكون ضامنا رجل اخذ غريما له فجاء انسان و
انتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون رجل حرق صك رجل
او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه والصحيح ما قيل انه يضمن قيمة الصك مكتوبا رجل صب ماء على حنطة رجل
فنقصت ثم جاء اخر فصب عليها ايضا حتى زاد في النقصان روي عن محمد رحمه الله ان الثاني يضمن قيمتها يوم
صب عليها الماء ويبرأ الاول رجل احرق كدسا لرجل قال محمد رحمه الله ان كانت قيمة البر في السنبل اقل من قيمتها
لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كانت قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وقيمة
الحل وان غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه البينة على الغصب فانه يقضى له بالبر وقيمة الحل ولو ان رجلا

غصبوا

غصبوا من رجل حبة حبة من حنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال ابو يوسف رحمه الله اذا غصب قوم رجلا شيئا له قيمة ضمنهم قيمته
ولو جاء رجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيئا رجل احمى تنورا ليخبز فيه فجاء رجل وصب فيه الماء قالوا ينظر
الى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور فيغرم فضل ما بينهما وقيل ينظر الى اجرته مسجورا وغير مسجور وكذا الرجل اذا فتق
قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه او بال في
بئر ماء الوضوء ولو حل سرج انسان وكذا كل ما كان مؤلفا مركبا اذا نقض تاليفه ولو افسد على اخر [illegible]
حصيره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان امكن اعادته امر باعادته كما كان وان لم يمكن يسلم اليه المنقوض
وياخذ منه قيمته بحصيره صحيحا وكذلك في النعل وكل ما يمكن اعادته كما كان ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة
وكذا الرجل اذا شد اسنان عبده بذهب فنزعها رجل ولو حل سدا حائك ونشره ينظر الى قيمته غير مسدى فيضمن
الفضل وكذا اذا اخذ نعل رجل من نعال العرب فحل شركه يقوم النعل مشركة وغير مشركة فيضمن الفضل اوقف
دابة في الطريق وعليها ثياب فمر عليها راكب وخرق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي
رحمه الله ان راى الراكب الدابة الواقفة ضمن وان لم يبصر لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو
لا يبصر فتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فاصاب الجالس ان لم ير الجالس فيضمنه
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد روي عن اصحابنا رحمهم الله خلاف هذا ولكن لو افتى مفت بما قال ابو بكر
لا باس به ميت كفن بثوب الغير قالوا ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر فاخذ
ثوبه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الميت ترك مالا يعطى قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع
قيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب ان ينبش وان لم يكن شيء من ذلك فان ترك صاحب الثوب لاخرته فهو
افضل وان نبش كان له ذلك وان كان الثوب قد انتقض بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه قال رحمه الله
وعندي هذا اذا كفن من غير خياطة وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش وياخذ ثوبه جمال اراد ان يعبر
بجماله في نهر كبير تجري فيه الجمد كما يكون في الشتاء فركب بعيرا واخذ في النهر وسائر الجمال عقيبه فسقط بعير وتلف
ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الناس يسلكون في النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال رجل بنى حائطا
في ارض الغصب من تراب هذه الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الحائط لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه
لانه لو امر بنقض الحائط فيصير ترابا كما كان وهكذا قال ابو القاسم رحمه الله وعن غيرهما رجل بنى حائطا في كرم رجل
بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله
وان كان للتراب قيمة فان الحائط للباني وعليه قيمة التراب وعن محمد رحمه الله رجل هدم لاخر بناء مبنيا وقيمة
البناء سوى ارضه مائة درهم وقيمة ارضه سوى البناء مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ثلاثون درهما قال صاحب
البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس
للهادم من ترابه شيء وعن ابن مقاتل رحمه الله رجل هدم حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط مائة درهم
وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط وان قال صاحب الحائط لا اريد اخذ تراب الحائط
وان دفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم رجل غصب ساحة وادخلها في بنائه فانه يتملك الساحة
وعليه قيمتها فان قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما
على قدر مالهما وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعة بشعير رجل وغاب المودع كان الجواب كذلك وكذا لو ذهب

الرجل بثوب انسان والثقة في صبغ اخرجه الصبغ وقيمة الثوب والصبغ سواء وكذا الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتهما
سواء وان كانت قيمة اللؤلؤ اكثر كان لصاحب اللؤلؤ ان يتملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي
قيمة اللؤلؤة كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع
له قيمة البعير فان كان يخرج اللؤلؤة شيئا ليس الا شيئ على صاحب البعير وكذا لو ادخلت دابة رجل رأسها في قدر
رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته ونظائرها كثيرة لصاحب اكثر المالين ان يتملك
الآخر بقيمته وان كانت قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقتسمان الثمن وعن ابي يوسف رحمه الله لؤلؤة وقعت في دقيق
رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر لا يقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر امر
بقلبه وقال بشر رحمه الله يقلبه الذي يطلب اللؤلؤة رجل غصب عبدا وشد يده فحل العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب
قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب رجل غصب سفينة فوجدها في وسط البحر فان
المالك لا يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها منه الى الساحل وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب
في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يؤاجرها الى المأمن رجل غصب عبدا فابيض عينه عند الغاصب فاسترده المالك
وضمن الغاصب ارش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمنه من ارش العين
رجل غصب عبدا قارئا او خبازا ونحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد خبازا وقارئا ويقوم غير خباز
فيضمن الغاصب فضل ما بينهما رجل غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل
المغصوب او يأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي بذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون
على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب لا يجب على المغصوب منه شيء وان رأى القاضي المصلحة في ان
يبيع العبد او الدابة ان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك رجل خدع صبية وذهب بها
الى موضع لا يعرف قال محمد رحمه الله يحبس الرجل حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت مديون دفع الدراهم الى صاحب الدين
وامره بان ينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب
الدين ولم يقل شيئا ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب
كما لو دفعها الطالب الى اجنبي لينتقدها رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلثة منها لك والباقي سلمها الى فلان
وفلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي امانة في يده وعن محمد رحمه الله
رجل دفع الى آخر عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت
الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها
كانت من المضمونة ونصفها من الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصفا رجل عليه درهم لرجل فدفع المديون اليه
درهمين او درهما ثم درهما فقال خذ درهمك منها فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قال يهلك من مال الدافع
رجل كسر درهم رجل فوجد داخله فاسدة او كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن شيئا رجل غصب
من رجل دراهم او دنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه ان يسلمها وليس للمالك ان يطالبه
بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة
في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ المغصوب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر
في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر

حتى يأخذ المغصوب في بلدة الغصب ولو ان المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه يأخذ العين
وليس له ان يطالبه بالقيمة يوم الغصب لو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر
في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرأ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك
بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان
الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه
بالتأخير وان كان القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رحمه الله رجل غصب من رجل
حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة فعليه
قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على المحمول كراه الى
الموضع الذي حمله منه الغاصب واذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر رحمه الله
يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالقبول وقال نصير رحمه الله كانوا يقولون والوديعة اذا وضع بين يدي
المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده او حجره فان رماه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب
انه ثوبه ووضع في حجره ورماه ثم جاء آخر فرفعه قال ابو بكر اخاف ان لا يبرأ لانه ربما يقع عند صاحب
الثوب انه وديعة ولا يعلم انه ثوبه والمختار للفتوى انه يبرئ لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم
المغصوب منه يبرئ عن الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عين الغصب والوديعة بين يدي المالك
يبرأ عن الضمان ولو كان الغاصب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع الامر الى القاضي ووضع القيمة
بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعه في يد المالك او في حجره يبرأ عن الضمان ولو وضع الغصب والوديعة
بين يدي المالك برئ فان غصب من صبي شيئا ثم دفعه اليه فان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا
ويصير بمنزلة ما لو رفع السرج عن ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يصح فان كان الغاصب استهلك
الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ان كان الصبي مأذونا في التجارة صح وبرئ وان لم يكن مأذونا
لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي
قائمة بعينها فابرأه منها صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا حلله من ذلك يبرأ الغاصب عن الضمان
سواء كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب
فيصح ويصير العين امانة عند الغاصب رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطى الضمان من تركته
وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت حامل وفي بطنها ولد حي يضطرب فانه يشق بطنها
لان في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الاولى ولو ابتلع درة غيره ويتوهم خروجها يضمن
قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج منه شجرة القرع اذا نبتت في ملك رجل فصارت في حب رجل آخر وعظم القرع
فتعذر اخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعتها دجاجة ينظر الى اكثر المالين قيمة
فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الآخر قيمة ماله فيصير لك فان ابى يباع عليهما فيكون
الثمن بينهما وكذا الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة رجل ولو ادخل رجل اترجة غيره
في قارورة رجل آخر وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة
ولصاحب القارورة قيمة القارورة ويصير القارورة والاترجة ملكا له بالضمان وكذا لو خلط

نوره رجل بدقيق آخر بغير صنع احد يباع المخلوط ويضرب كل واحد منهما بقيمته مخلوطة لان هذا نقصان حصل
لا بفعل احد وليس احدهما بايجاب النقصان عليه باولى من الآخر ولو اودع رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته فعظم
ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب قالوا ان يقضي صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن
اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع الباب ورد الفصيل الى صاحبه قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون
هو الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر
من النقصان الذي يدخل في البيت وابى المودع قلع الباب فانه يؤمر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت
الى المودع ويخرج الفصيل وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع من غيره بيتا وادخل فيه
الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فانحره واجعله اربا اربا
دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حمارا او بغلا فان كان ضرر قلع الباب فاحشا
فكذلك وان كان يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب ويلتزم ضمان نقصان البيت
لتصل الدابة الى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان قصار بسط ثوب القصارة على حبل
فالقته الريح في اجانة صباغ وانصبغ بصبغه ذكر الناطفي رحمه الله ليس على القصار ولا على رب الثوب
شيء لاجل الصبغ لكن يباع الثوب فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه رجل ذبح
شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح
وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله اذا اخذها ليس له ان
يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء
ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا
او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب فان شاء
ضمنه النقصان وياخذ المقطوع لان الآدمي بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما العوامل بقطع
اليد والرجل يصير مستهلكا فلهذا كان الخيار في الآدمي ان شاء ضمنه النقصان وان شاء جميع القيمة كما
لو خرق ثوبا خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل كالحمار والبغل وان كانت مما يؤكل
كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه
النقصان ويمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها
ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره ليس له
ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله ولكنه يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد رحمه الله ان ذبح حمار غيره
فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قطع
فليس له ان يضمنه النقصان وقال محمد رحمه الله ان كان له قيمة بعد قطع اليد او الرجل فان شاء
ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو فقأ
عيني جارية قال ابو حنيفة رحمه الله ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه
النقصان وهي مسئلة جثة العمياء وفي عين واحد من الفصيل والجحش وما يعمل به كالثور ربع القيمة
وان كانت تعمل بها فكذلك ولو قطع رجل حمارا او يده ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي

حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى اذا قتل الانسان ذئبا مملوكا او اسدا مملوكا لا يضمن شيئا
ويضمن في القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم رجل غصب مصحفا فنقطه فالواهن زيادة فصاحب المصحف
بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله
ان صاحبه ياخذه بغير شيء رجل اغتصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان ينبت قال محمد رحمه الله ان شاء
صاحب الارض تركها حتى ينبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه يقوم الارض
ليس فيها بذر ويقوم وفيها البذر فاعطاه فضل ما بينهما رجل اغتصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرأ وصار
يساوي الف درهم قال صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء اخذ
الغلام ولا شيء له رجلان مع احدهما سويق ومع الآخر زيت او سمن فاصطدما فانصب سمن هذا
او زيته في سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت او السمن مثل زيته او سمنه لان صاحب
السويق استهلك سمن هذا او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لان هذه زيادة في السويق
دابة رجل في مربطه مشدودة والباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب
فذهبت الدابة قال محمد رحمه الله الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم ولو ان رجلا اخذ مملوكه الآبق
وقيده واغلق عليه الباب فحل رجل قيده وفتح الباب فذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل
القيد لان الآدمي يعني بني آدم لهم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل والبهيمة ليست لها عزيمة فان كان المملوك
ذاهب العقل لا يؤمن ان يلقي نفسه في البئر ونحو ذلك قال يضمن له لانه لا يعقل فاما ابو حنيفة رحمه الله
يقول لا يضمن في البهائم ايضا رجل غصب من آخر كر ام حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه وقال المغصوب منه
اطحنه لي فطحنه ثم علم انها كانت حنطته قال للمغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب غزلا
ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه لي فنسجه ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء الوارث
واستعار من الغاصب دابة ليركبها فاعارها الغاصب اياه فعطبت تحته برئ الغاصب عن ضمانها
ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها بغير امر الشريك قال محمد رحمه الله ان كان الزرع قد طلع فتراضيا
ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك
ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما
نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع
رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب قال ان غصبه
غاصب في المدينة فليس عليه ضمان وان اخرجه من المدينة ضمن رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم
يخطه قال ابو حنيفة رحمه الله صاحب القميص بالخيار ان ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب
واخذ معه نقصان الثوب رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق من قبل ذلك فدل على الغاصب
من مسيرة ثلثة ايام فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بما نقص الاباق
من قيمته قال الا ترى ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق رجل غصب جارية
وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها قيمتها الفان وقال الغاصب الف فحلف على ذلك فقضى على الغاصب
بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغا

بعد القضاء بالقيمة ان قبضه يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشراء ولو ادعى رجل انه وهب له هذه الجارية
وانه قبضها منه واقام على ذلك شهود زور فقضى القاضي له بها لا يحل له ان يطأها ولا يستخدمها ولو ان رجلا استودع جارية
في الموضع ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امثل التي استودعتنيها وارتفعا الى القاضي فان اخذ رب الوديعة هذه الا
يحل لكل واحد منهما وطء التي اخذ ولو لم يأخذ كان على دعواه رجل غصب من رجل جارية وغيبها فاقام المغصوب منه
بينة انه غصبه جارية له ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها قال ابو بكر البلخي
رحمه الله تأويل المسألة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة فاما الشهادة
على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا
لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح
ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود
قلما يقفون على اوصاف المغصوب وانما تتأتى لهم معاينة فعل الغصب فيسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة
فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجيء بها
ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة
لان القضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى رأي القاضي وهذا اذا لم يرض
المغصوب منه بالقضاء بالقيمة فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب
مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب
او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها
وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب يخير المغصوب منه ان شاء استرد
الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي رحمه الله هذا
اذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب
لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح
ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى الجارية باقية على ملك مولاها ويرد القيمة
المغصوبة رجل عليه دين لرجل فلم يؤد حتى مات الطالب ان ادى الى الورثة برئ وان لم يؤد كان
ذلك للميت في الدار الآخرة

فصل فيما يضمن بارسال الدابة

رجل ارسل كلبا او
او طيرا فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا لها ولا يضمن في الكلب
والطير عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضمن في الكلب وذكر الناطفي رحمه الله اذا اشلى كلبه
على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله ولو القى بعض الهوام على رجل
يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة ان وقف الكلب ثم سار فاتلفها لا يضمن وان اخذ يمينا وشمالا
ان لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن والا فلا وذكر في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن سائقا له فاصاب لا يضمن وقيل
ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان وان افسده ان كان سائقا الى الزرع ضمن وان لم يسقه
بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا او شمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق آخر لا يضمن وان
لم يكن ضمن وان رده انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد رجل اوقف دابته في غير ملكه او ربطها بحائط

في رباطها

في رباطها فاتلفت انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى منتهى حبلها ولو ان رجلا في داره كلب
عقور او دابة مؤذية فدخل انسان في داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب وتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار
وكذا اذا اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة فالقاها الى حمامة او دجاجة
فاكلها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بغير الرمي والالقاء لا يضمن رجل القى شيئا من الهوام في طريق
المسلمين فاصاب انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم يبرح عن ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت
لا يضمن الذي طرحها وكذا اذا وضع جمرا في الطريق فاحترق بذلك شيء فهو ضامن وان ذهب به الريح عن
ذلك الموضع فاصابت شيئا لا يضمن كمن اوقف دابة في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع ولو ربط
دابة في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خليتك واياها فقبضها كان ذلك قبضا فان جنت في رباطها
فالضمان على البايع وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البايع عن ضمانها ما لم يحل الرباط وينقل عن
موضعها فنقل ذلك كل ما تلفت بها كان ضمان ذلك على البايع اذا سقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب انسانا
فقتله قالوا ان اصابه بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان اصابه بطرفه الذي كان في الحائط
لا يضمن وان كان لا يدري اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف سكة غير نافذة التي
واحد من اهلها في فناء داره ترابا او اوقف دابته على بابه او وضع حجرا ليضع قدمه عليه في الخروج والدخول
او ما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين
ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فرش بعض اصحاب السكة ثلجهم فزلق بها انسان او دابة فهلك قال محمد رحمه الله ان
لم تكن السكة نافذة لا ضمان عليه وان كانت نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان
لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم تكن ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلفت
انسانا لا ضمان فيه على الذي وضعه رجل ربط حماره على سارية فجاء آخر وربط حماره على تلك السارية فعض احد
الحمارين الآخر قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب الحمار
بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان
يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما افسد حمار
الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حماره ولو ارسل دابته في المرعى المباح ثم جاء آخر وارسل
اتانه فعض دابة الثاني الاول ان عضه على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا يضمن
صاحب المربط ويضمن الآخر وان ادخل في دار رجل بغير امره مغتلما وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن
وان ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم وان كان مسببا فاذا ادخله باذنه لم يكن متعديا وان
ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان فقتلته كان ضامنا وهذا بخلاف ما لو دفع سكينا
الى صبي فقتل الصبي نفسه او قتل رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر فلا يضاف الى الدافع
وفعل الدابة والهامة هدر فيضاف الى المرسل رجل اذن لغيره ان يدخل داره وهو راكب فدخل فوطئت دابته شيئا
ضمن الداخل وان كان الداخل سائقا او قائدا لا يضمن

فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن

رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار في حصائده فذهبت النار الى ارض جاره فاحرق زرعه لا يضمن

الآن ان يعلم انه لو احرق حصايده يتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا احراق زرع الغير فالحاصل ان كان
زرع غيره بعيدا من حصايده الذي احرق وكان يؤمن ان لا يحترق زرع جاره ولا يطير شي من ناره الا شررة وشرر يسير ان
تحمل الريح ناره من ارضه الى ارض جاره فاحرقت زرع الجار وكدسه لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه
بان كان الزرعان ملتصقين او قريبا من الالتصاق على وجه يعلم ان ناره تتصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار
زرع الجار وكذلك رجل له قطن في ارضه وارض جاره لصيقة بارضه فاوقد النار في طريق ارضه الى جانب ذلك القطن
ويعلم ان مثل هذه النار يحرق هذا القطن فاحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي اوقد النار لانه اذا كان
يعلم ان ناره يتعدى الى القطن كان قاصدا احراق القطن رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فاصاب
شيئا في دار رجل اخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتيل على عاقلة الرامي رجل اوقد
في تنوره نارا فالقى فيه حطبا لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرق يضمن صاحب التنور كما
لو ارسل الماء في ارضه فتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان ارضه تحتمل ذلك
الماء لا يضمن رجل مر بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو كانت
الريح بشررة النار فالقتها على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله
وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او النفتها الريح لا يضمن
وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان ذهبت
الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شي ضمن ولو ذهبت به الريح
الى موضع اخر فاحرق شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله اذا وضع الجمرة في الطريق
في يوم الريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الشرب اذا وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه
لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفي رحمه الله رجل اوقد نارا في طريق العامة فجاءت الريح ونقلتها الى دار رجل اخر
واحرق لا يضمن مطلقا وقال لان جنايته قد زالت وذكر في الجنايات من الاصل مسئلة تدل على صحة ما قال الناطفي
رحمه الله ان جنايته قد زالت حداد ضرب حديدا على حديد محمي وانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل مر في
الطريق فاحرقت ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي حدادا يجلس في دكانه اتخذ في حانوته كيرا يعمل به والحانوت الى
جانب طريق العامة فاوقد الحداد في كيره نارا على حديده ثم اخرج الحديد فوضعه على سندانه فضربه بمطرقة فتطاير
من الحديدة المحماة وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقأ عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان
ما تلف من المال والدابة في مال الحداد ودية القتيل والعين على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه فهو الجاني
بيده لا عن قصده ولو لم يدق الحداد لكن احتملت الريح بعض النار من كيره او الحديدة المحماة واخرجته الى الطريق
فقتلت انسانا او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان هدرا ولو ذهبت الريح بعمامة رجل فاوقعها على قارورة
رجل فانكسرت القارورة لا يضمن صاحب العمامة رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع حمله على انسان فاتلفه ضمن
ولو عثر انسان بذلك الحمل الواقع في الطريق وعطب ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذ لم يتخلل
بين وقوع الحمل في ذلك الموضع فعل غيره ولو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فاتلفته لا يضمن الواضع اذا كان له
حق الوضع على الحائط لانه لا يكون متعديا ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل اخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت

احدهما فانكسرت الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت فيبرئ عن الضمان وان انكسرت
التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة لانه كان متعديا في الوضع ولم تزل جنايته ولو اوقف رجل دابته
في الطريق ورجل اخر كذلك فنفرت احديهما وضربت واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الضاربة لان جنايته قد زالت ولو
تلفت الضاربة الاخرى كان ضمان الضاربة على صاحب الاخرى لما قلنا في الجرتين وقال الشيخ ابو بكر البلخي رحمه الله في مسئلة
الجرتين ان كانت الجرتان على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا
ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جاء اخر ففعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة فانكسرتا قال بعضهم يضمن
صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد قيمة جرة صاحبه والاصح في هذه المسائل ان في كل
موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شي سواء تلف به وهو في مكانه
او بعدما زال عن مكانه وفي كل مكان لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع شي ان عطب والموضوع في مكانه
لم يزل يضمن الواضع وان عطب بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بغير فعل احد بان وضع جمرة في الطريق فذهبت بها الريح
وازالتها عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع جرة في الطريق فجاء السيل ودحرجته فكسرت شيئا
لا يضمن لان جنايته زالت بالماء والريح وان كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه لا بفعل احد بان وضع جرة في الطريق
ثم جاء اخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف رحمه الله يضمن كل واحد منهما
جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان جناية صاحب الاولى
قد زالت وان دحرجتها الريح وبحثتها عن موضعها فعطب بها شي لا يضمن صاحب الجرة التي دحرجتها الريح لما قلنا
بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر به انسان وازاله ومات الذي عثر ضمن الواضع
وان عثر بالميت انسان ومات كان على عاقلة الميت ديته ان عثر بالميت لان جنايته قد زالت حيث زال الحجر عن ذلك
الموضع ولا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع ولو وضع رجل في الطريق جرة مملوة بالزيت او غيره ثم جاء اخر ووضع
بجنب تلك الجرة جرة اخرى فسال من الاولى شي والمكان فوقعت على الاخرى فكسرت الاولى قال محمد رحمه الله
ولا ادري هذا ثم قال لا يضمن صاحب الاولى وذكر ابن رستم رحمه الله رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت او شي
ثم وضع رجل اخر في الطريق جرة اخرى فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القائمة
التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن مثل ما فيها من الزيت ايضا لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع
في الطريق الا ان جناية صاحب القائمة لم تزل وجناية صاحب التي تدحرجت زالت فما تلف بالجرة القائمة يضمن
صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها وهذا يوافق ما قلنا لشمس الائمة الحلواني رحمه الله في المسئلة
الاولى رجل اوقف دابة في سوق الدواب فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب في سوق
الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون مضمونا وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة فاصابت
السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية فان انكسرت الجائية لا يضمن
صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا رجل وضع شيئا
في الطريق فنفرت دابة رجل فاتلف شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط
مائل الى الطريق للمسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما
يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة فقتله رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوته

رجل تخرق قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن وصريح
ان وبواته اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل
لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء فتلف كان ضمان ذلك
على من دق في داره رجل دخل بيت رجل فاذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادته فجلس عليها فاذا تحتها قارورة
فيها دهن لا يعلم به فاندقت القارورة فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة
على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله في الوسادة لا يضمن عند البعض ايضا وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا يمسك الجالس كما لا يمسكه
الملاءة وعليه الفتوى وان اذن بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على شيء مملوك للاذن ضمن الجالس قال مولانا
رحمه الله وهذه المسائل من مسائل الجنايات وانما ذكرها هنا لانها تشبه لضمان المال فكان بمنزلة الغصب رجل قلع
نالة من ارض رجل فغرسها في ناحية الاخرى من تلك الارض فكبرت فكانت الشجرة للغارس وعليه قيمة النالة ويؤمر الغاصب
بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة رجل قطع اشجار
كرم لانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقطوع الاشجار
فما بينهما يكون قيمة الاشجار فاذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقطوعة
الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقطوعة ويرفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي
رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه
اتلف عليه شجرة قائمة ومعرفة تلك القيمة ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان
امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك انه اذا ظهر قيمة
الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك ينظر الى القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة فيفضل ما بينهما
قيمة نقصان القطع وان كانت قيمة المقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء على القاطع لانه لم يتلف شيئا
رجل كسر شجرة جوز اخرجت الشجرة جوزات صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لان
تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليس بمال حتى لا يضمن بالاتلاف اذا لم تكن على الشجرة فاتلافها وقطعها نقصان
الشجرة فينظر الى الشجرة بدون تلك الجوزات بكم يشتري ومع تلك الجوزات بكم يشتري فيضمن فضل ما بينهما
وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة القائمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل
ما بينهما رجل استاجر فاسا ودفع الى اجيره ليعمل به فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستاجر قيمة الفاس
وقال بعضهم ينظر ان استاجر الاجير اولا لا يضمن قال رحمه الله وينبغي ان لا يضمن على كل حال لان المستاجر
الاجارة يملك الاعارة رجل غصب دابة فهلكت واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام
الغاصب بينة انه ردها وماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضي على الغاصب بالقيمة وكذلك لو شهود
صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام
الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل
كان الغاصب ردها ثم هدم الدار وقتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها تثبت شيئا حادثا للضمان ولو
اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف رحمه

تعالى بينة صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد رحمه الله يقضي ببينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو اثبات
فعل الرد وليس في بينة صاحبها اثبات فعل على الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاولى
رجل غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في القياس للغاصب ان ياكل هذا الدقيق
وهو قول زفر وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يؤد الضمان بالتراضي ويقضي القاضي عليه
بالضمان لان اجزاء الحنطة تبقت بالطحن ولم يتبدل فلا يحل له ان ياكل وينتفع به ما لم يحول المغصوب الى الغاصب
بالضمان وذلك باستيفاء الضمان وبقضاء القاضي بالضمان وقيل هذا قول محمد رحمه الله واما عند ابي حنيفة رحمه الله
يحل له ان ياكل الدقيق وينتفع به لان تلك المغصوب منه قد تبدل وكذا اذا غصب لحما فطبخه وعن هذا قالوا اذا غصب
طعاما فمضغه واكله حل له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة رحمه الله شرط الطيب
ثبوت الملك بالبدل وعند صاحبيه اداء البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط ذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها
او نوى فغرسه او نالة فانبتها او غصب عنز الافنسجه لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او يقضي القاضي بالضمان
وعند ابي يوسف رحمه الله في النالة اذا انبتها الغاصب لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وما اشبه ذلك يحل رجل غصب جارية
فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها ومات الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ليس عليه الا نقصان الحبل كما لو غصب جارية صحيحة فحمت عنده فردها
محمومة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو غصب جارية
فحمت عنده او ابيضت عينها او حبلت فردها ورد معها ارش العيب ونقصان الحمى ثم ذهب بياض عينها فولدت
وسلمت فان المولى يرد ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى اما في الحبل ينظر ان كان من الزنا فانه ينظر الى ارش
الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل عن نقصان
عيب الزنا لان عيب الزنا قائم وعيب الحبل قد زال ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال وان
ماتت عنده من ذلك ولو ان المولى هو الذي احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل او من غيره لا ضمان على الغاصب
فيها ولو ان رجلين اختصما رجلا في جارية واقام احد المدعيين البينة ان والده غصب هذه الجارية وقت اذ لك
وقبله بعد وقت الاول قال يقضي للثاني في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف
رحمه الله الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده فرد القيمة
الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبرا ولو رد عين الغصب الثاني على الاول برئ عنه الكل ولو
اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة
على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع الغاصب اذا تزوج بدراهم الغصب امراة او اشترى بها شيئا
عن محمد رحمه الله انه يحل له الوطء والانتفاع به ولو كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض شيئا لا يحل له ان ينتفع بالمشترى
قبل اداء الضمان ولو تزوج امراة بالعرض المغصوب حل له وطؤها رجل كسر عصا لرجل او خرق ثوبه ضمن النقصان
ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة العصا او كان الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة
والخرق الفاحش عند البعض ما ينتقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان
وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان
العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا رجل غصب خمرا فخللها بغير شيء اخذه صاحبه بغير شيء ولو

عصير فصار خلا عنده كان لصاحبه ان يضمنه واذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل ولم يأذن ولم ينه ولكنه سكت او لم تعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها ان تقول لها اغزليه لي او تقول اغزليه لنفسك او تقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج وان كان قال اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر والا كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل قولها ويكون الزوج واهبا القطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت المراة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا كان الغزل للزوج ولا شيء عليه الا ان غزلت شيئا من حيث الظاهر لانه اذا اذن لها بالغزل وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها غاصبة مستهلكة فتضمن كمن غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة وعليه مثل حنطة وان لم يأذن لها ولم ينه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن للزوج لانه يشتري القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بايع القطن قطنا فغزلت المراة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله لتغزل له المراة فكان بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت قدرا لحم جارية الزوج فان الطعام يكون للزوج والمراة متطوعة وحكي عن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزله فغزلت كان القول للزوج وان دفع القطن في بيته ولم تعمل شيئا فغزلت كان القول لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت وذكر هشام في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي وقالت الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا انه تمسك بما الظاهر لا تستحق ملك الغير فلا يقبل قوله رجل غصب ذهبا او فضة فجعلها دراهم او دنانير او انية عند ابي حنيفة رحمه الله لا ينقطع حق المالك عنه بهذه الصنعة وعند صاحبيه رحمهما الله ينقطع وكذا النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزنا رجل نقش بابا مقلوعا لرجل بنقشه بالنقر فانه يملك الباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه لم شيئا ولو اخذ الباب بنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا ولو غصب نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه انتهى الى حد الحصاد فحصده فلا شيء له وكذا لو عصر الثوب المغصوب او قتله لا شيء له ولو حرق ثوبا باغرقاه يقوم ويقوم مرقوعا فيضمن ما بينهما ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن الزق والله اعلم

فصل في براءة الغاصب والمديون رجل باع اعتاقا ومات قبل استيفاء الثمن ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الدين الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ

باذن الشرع الا ان الماخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون في حيوته من جنس دينه ولو كان على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله المديون بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا وقال نصير بن يحيى رحمه الله لا خيار له ويصير قصاصا لان الاخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه **والفتوى** على هذا القول رجل غصب مالا فغصب من الغاصب المغصوب رجل على المغصوب منه دين من جنس الغصب كان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الاول لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرأ المغصوب منه مما عليه من الدين وان ضمن الثاني برئ الاول رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينقده فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذ منه الطالب ثم دفع الى المديون لينقده فهلك في يده يهلك من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع المديون لينقده صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب رجل له على رجل مال لا يقدر على استيفائه قالوا الابراء افضل من ان يدعي عليه لان في الابراء تخليص المديون عن نار الاخرة رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي رحمه الله يرجى ان لا يؤاخذ في دار الاخرة اذا كان من نيته قضاء الدين رجل مات وعليه دين نسيه ووارثه يعلم ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى مات لا يؤاخذ الوارث بذلك في الدار الاخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتداء فلم يكن ظالما والشيطان لم يكن منه رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قال يتصدق المديون بما عليه عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيمة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب به يوم القيمة لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي اشد وعند خصومته لا يعطى ثواب طاعة المسلم الكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه الى ان يوضع وبال الكفر الكافر فيبقى في خصومته ومن هذا قالوا ان خصومة الدابة تكون اشد من خصومة الادمي على الادمي رجل سرق من ابيه مالا ثم مات الاب والسارق وارثه قالوا لا يؤاخذ به السارق في دار الاخرة لان الدين انتقل الى الابن فيسقط عنه الا انه يأثم اثم السرقة بالجناية على المسروق منه قالوا هذه **المسئلة** تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين من مديونه فماطله المديون مع القدرة عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ رحمهم الله حق الخصومة في دار الاخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل الى الوارث والخصومة تكون بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومة يكون للاول واختلفوا ان الدين لمن يكون قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الدين يكون للميت الا ان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابراه برئ المديون وقال بعضهم الدين يكون للوارث والخصومة له ايضا في دار الاخرة وهو الصحيح رجل مات وترك دينا على رجل او غصبا في يد غيره ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك في دار الاخرة قالوا في العيون يكون للوارث لانه انتقل ذلك الى الوارث وفي الاكثر ان توى المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان توى بعد الموت فالثواب يكون للوارث لان في الوجه الاول اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الارث لا يجري في الهالك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا عند الموت فصار للوارث المديون اذا جحد الدين هل يستحلفه الطالب ام يتركه من غير يمين قال الشيخ الامام نصير بن يحيى استحلفه الطالب وهو

او لم يتجاحده كان الاجر للطالب دون وارثه اذا مات الطالب قبل القبض وان دفع المديون الى وارث الطالب
برئ عن الدين وينبغي عليه ذلك المماطلة لا يخلص عن ذلك رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال
جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذه منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل غصب شيئا او وديعة
او رهنا وهي قائمة فابرأه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه
حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابراء
عن الدين والدين يقبل الابراء فاما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء عن سبب الضمان فيصير العين امانة
في يده عندنا وعلى قول زفر رحمه الله لا يبرأ عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا في دار فقال المدعى عليه قد ابرأتك
عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار ذكر الكرخي رحمه الله ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصم
فيقيم البينة ويأخذ ولو قال برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا تسمع دعواه
ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال انا بريء من هذه العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه
اخبر عن البراءة فتثبت البراءة اما في الوجه الاول صرح بالابراء عن العين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل رجل
قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة
في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط
قال المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم العيوب وذكر في النوادر رجل له على رجل
دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير رحمه الله لا يبرأ
الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة رحمه الله يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة
رحمه الله وحكم الاخرة ما قال نصير رحمه الله لان القضاء بناء على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الاخرة بناء على الحقيقة
فلا يبرأ عما لا يتوهم انه له عليه رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولا ينويهم ولا احدا منهم بقلبه قال ابو
القاسم رحمه الله روى ابن مقاتل رحمه الله عن علمائنا رحمهم الله لا يبرأون لان الابراء ايجاب الحق للغرماء والايجاب للمجهول
لا يجوز الا لقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل رحمه الله لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا رحمهم الله
لو قال ليس لي بالري شيء ثم جاء في الغد وادعى ان هذه الدار له منذ عشرين سنة وهو بالري كان له ذلك
في قول علمائنا قال ابن مقاتل واما عندي في المسألتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا تسمع دعواه ولو قال ما لي بالكوفة دار
او قال ما لي بالكوفة على احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة او حقا قبل رجل تسمع دعواه ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يجز
ذلك براءة اذا لم ينص على اقوام معينين ولو قال قبيلة فلان فان كان لا يحصون فهو مثل ذلك وان كان يحصون
فالبراءة جائزة وكذلك الاقرار رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه شيء فهو في حل ذكر الناطفي
رحمه الله فيه خلاف فقال محمد رحمه الله له ان يأخذهم بما له عليه وقال ابو يوسف رحمه الله هو جائز وهم في حل
اذا كان عليه دين اما اذا كان ثوب قائم في يد رجل او عبد قائم في يده فله ان يأخذه منه ولا يكون الذي في يده
في حل منه ولو كان له على اخر حق فابرأه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء في كونه تمليكا دون الهبة
ولو وهب عبدا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فالابراء اولى رجل قال لاخر جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك
في حل في ساعة قال نصير هو في حل في الدارين وفي الساعة وغيرها ولو قال لا اخاصمك او قال لا اطلبك مالي قبلك فهذا ليس
بحقه على حاله رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم باباحته قال نصير رحمه الله يجوز ذلك

ولا

ولا ضمان عليه وان قال الرجل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز ومن تناول ضمن وقال ابو نصر
محمد بن سلام رحمه الله هو جائز فابو نصر جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة رحمه الله جعله ابراء عما تناوله والابراء
للمجهول باطل والفتوى على قول ابي نصر ولو قال لاخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم ولو قال جميع ما تأكل
من مالي فقد ابرأتك ذكر عن بعضهم انه لا يصح هذا الابراء والصحيح انه يبرأ اما على قول ابي نصر فلان هذه اباحة والاباحة للمجهول جائزة
وعلى قول محمد بن سلمة فلان هذا ابراء للمعدوم عن ضمان ما تناوله فيكون ابراء عن الدين الواجب لا عن العين رجل قال لاخر
انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام للمجهول جائزة
فان من قدم مائدة بين قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل رجل قال اذنت الناس في ثمر نخلي من اخذ شيئا فهو له فبلغ
الناس واخذوا من ذلك شيئا فهو لهم لان هذه اباحة رجل قال ابحت لفلان ان يأكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل وعند البعض الاباحة تثبت
قبل العلم رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان يأخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه الحال
رجل اراد ان يوكل غيره في املاكه فقال الوكيل انا اذا دخلت لا آمن من ان اتناول شيئا من مالك فقال الموكل انت في حل مما
تتناول من مالي مقدار الى مائة درهم فدخل فيها له ان يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه اما ان
ان يتعمد فيأخذ من ماله جملة مائة او خمسين درهما فليس له ذلك

كتاب الهبة فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون

رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف رحمه الله تكون هبة جائزة ملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال
لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض رجل في يده ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب
الثوب بعنيه فقال اعطيتك روي عن محمد رحمه الله انه هبة رجل قال لاخر قد متعتك بهذا الثوب او قال بهذه الدراهم فقبض منه
قال محمد رحمه الله هي عندي هبة رجل قال لاخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت منه ما شئت عن ابي يوسف رحمه الله ان ذلك
على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه فاكهة او لوزة او حلب بقرة او غنمه لا يحل له ذلك رجل دفع الى رجل ناقة
وقال هذه لك منحة او دفع اليه شاة وقال هذه لك منحة فله ان يشرب لبنها ويأكل الطعام وكذا لو اعطاه دراهم وقال
لك منحة وكذلك الدنانير وما يؤكل ويشرب وقال ابو حنيفة رحمه الله هو على الهبة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
رجل قال لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال ابو حنيفة رحمه الله هي عارية وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
جائزة وقوله رقبى باطل ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله
في النوادر لو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله لو قال
ارقبتك داري هذه فهي عارية وان قال ارقبتك داري هذه وهي لك فهي هبة واما في العمرى كلاهما سواء وهي هبة وعن محمد
رجل قال رضي فلان وهذه الارض او قال الارض التي في لي وهذا لولدي فلان وهو صغير قال محمد رحمه الله هو جائز
للصغير وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمري او قال عمري لك او حبوتك او هي لك
حياتك فاذا مت فهي رد علي قال هذه هبة جائزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول وهبته منك على انك ان مت قبلي
فهي لي وان مت قبلك فهي لك فهو هبة جائزة والشرط باطل ولو قال هذه الدار لك حبيس فدفعها اليه كان باطلا في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هي هبة جائزة وقوله حبيس او رقبى باطل رجل منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا
او غير ذلك والمنحة كل شيء منحه مما ينتفع به للسكنى او اللبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهو عارية
يرده وفي الطعام والدراهم والدنانير ما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كاعارة الدراهم وفي النوادر

يكون هبة ولو وضع سكراً بين قوم وقال خذوه فمن اخذه فهو له ولو نثره فوقع في حجر رجل او كمه فاخذه آخر منه
فهو جائز وهذا اذا لم يبسط كمه او ذيله لذلك فاما اذا بسط لذلك فما وقع فهو له وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله الدراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر او الدراهم على رأس رجل ثم سقط عن
رأسه فاخذه آخر كان للثاني ولو اخذه رجل بيده ثم سقط منه فاخذه آخر فهو للاول قال محمد رحمه الله
الهبة عندنا جائزة اذا اذن بها صاحبها ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير رجل قال اني وهبت جاريتي هذه لاحدكم
فليأخذها من شاء فاخذها واحد منهم كانت له رجل رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان يأخذه حتى يقول حين رماه
من اراد ان يأخذه فليأخذه رجل سيب دابته لعلة فاخذها انسان وتعاهدها قال ابو القاسم رحمه الله لصاحبها
ان يستردها الا ان يقول عند التسييب من شاء فليأخذها فحينئذ تكون الدابة لمن تعاهدها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
الجواب كذلك اذا قال صاحبها لقوم معلومين ويكون هبة الشيخ لان الموهوب له وان كان مجهولا فعند القبض
يصير معلوما ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها انسان لا يكون له ولو ارسل طيرا مملوكا
له فارسال الطير بمنزلة تسييب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشي الاصل اذا لم يقل هي لمن اخذها
لانه اذا لم يقل ذلك يمنع اخذها لا يكون له ويكون ارسالا للغير رجل قال اذنت للناس جميعا في ثمرة نخلي هذه من
شاء منها فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم رجل رفع عنبا ساقطا فزعم ان
الملقي قال من اخذه فهو له وصاحب العنب ينكر ذلك القول قال الشافعي رحمه الله ان اقام الرافع بينة على ما ادعى
او حلف صاحب العنب فابى ان يحلف فالعنب يكون للرافع وان كان الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العنب لكن اخبره
بما قال صاحب العنب عند الالقاء وسعه ان يأخذه رجل عنده دراهم لغيره وقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك
كان قرضا وان كانت حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة له رجل قال لآخر هب لي هذا الشيء مزاحا
فقال وهبت وسلم قال ابو نصر رحمه الله يجوز ذلك تحته بالفارسية اين زمين ترا فاذهب فازرعها فقال الحراث
وزرع قال ابو القاسم رحمه الله كان الارض للحراث وان لم يقل الحراث قبلت لم يكن له رجل قال لآخر وهبت
هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت وبصير قابضا في قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدي فلان فاذهب
واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ ولو قال بعتك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن ابي يوسف
يجوز رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب رجل قال كسوتك هذا الثوب او
او قال جعلت لك هذه الدار او قال هذه الدار لك فاقبضها او قال هي لك هبة فسكنها فهو هبة ولو قال هبة سكنى او
هبة او سكنى صدقة او قال خدمتك هذه الجارية فهي عارية في جميع ذلك وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة يكون
عارية الا ان ينوي الهبة وقيل هو من السلطان يكون هبة ولو قال في الدار هي لك اجارة كل شهر درهم او قال اجارة هبة
فهي اجارة ولو وهب لرجل غائب دراهم وارسل بها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول تصدقت بها عليك
لا يجوز ولو قال للرسول فتصدق بها عني لا يجوز فان تصدق الرسول عنه ضمن الرسول فلو وهب رجل قال جميع ما لي
لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان فهو اقرار لان
في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح
بملك نفسه لان ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام فلانست يكون اقرارا ولو قال اين غلام

لا يكون

لا يكون هبة الا بالقبض وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المسلمين هذا المال لكم يكون هبة رجل قال لآخر هذا
المال وانفق في سبيل الله تعالى يكون قرضا لان الكلام محتمل يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان
المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك
ولو دفع اليه ثوبا فقال البس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فلما تعذر حمله على القرض يحمل على هبة
تقتضي للتصرف رجل غرس كرما وله ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك
ولو قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون به التمليك
والهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبي
مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية
دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كان للصغير وان تعذر الرجوع اليه
ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام
وكذا لو اتخذ وليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب
او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المرأة او قرابتها
الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول له وقال بعضهم في الاحوال كلها يكون الهبة للوالد لان الوالد
هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء
اهديت للولد لان الوالد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا لخدمتكم ولا اعتماد
على ما قلنا اولا رجل قال لآخر وهبت هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن كانت الهبة هي الحنطة والسمن
دون الغرارة والزق ولو قال وهبت منك غرارة حنطة وزق السمن كانت الهبة الزق والغرارة فلا يدخل
فيه الحنطة والسمن لان في الوجه الثاني اضاف الهبة الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمن فلا يدخل
الحنطة والسمن كثياب العبد وفي الوجه الاول اضاف الهبة الى الحنطة والسمن رجل اهدى جاره شيئا
من المأكولات في اناء هل له ان يأكل في انائه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان ثريدا او نحو ذلك لا بأس
لانه لو جعله في آنية اخرى تذهب لذته وان كان شيئا من الفواكه لا يسعه ان يأكل فيه الا ان يكون
بينهما انبساط قوم اجلسوا على اخونة هل لاهل خوان ان يتناول شيئا من على خوان آخر ومن ناول
ليس يجالس معهم على خوانه قال ابن مقاتل رحمه الله ليس لهم ذلك ومن ناول من معه على خوانه فانه لا بأس به
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس ما قال ابن مقاتل وفي الاستحسان لكل من حاضر تلك الضيافة اذا اعطاه
جاز فان وهبه ناخذه رجل وهب عبد انسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده واقام البينة
وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف انه لا يكون اجازة في قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا على الرواية
التي روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون
فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله فاذا لم ينفسخ البيع فبالاستحقاق لا تنفسخ الهبة فتصح اجازة المستحق
والعقود في البيع على ظاهر الرواية رجل قال لآخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها
كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم
يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض

والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل قال لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك يكون قرضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة والاباحة وعن عبد الله بن المبارك انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى اريكم كيف اضرب فدفعوا اليه فضربه على الارض وكسره فقال رأيتم كيف اضرب قالوا يا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ما مر ان هبة المزاح جائز رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسئلة هبة الارض من الختن لان ثمة لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء قالوا ان كان امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للوالد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للوالد ان يخاصم الشريك لانه يخاصمه لابنه بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الاب ثابت للشريك رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثيابها جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمعتبر في الثياب العرف والعادة قال مولانا رحمه الله فان كان الثوب عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي ان يكون للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له لان الحلي والثوب ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا تجوز هبته كهبة الطعام وهو في الظرف رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب له قبلت جاز قالوا لا يدخل في الهبة العلو والتنور والسلاليم المغرزة لانها بمنزلة متاع موضوع في البيت ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا يدخل هذه الاشياء في الهبة قال مولانا رحمه الله وعندي لا يدخل العلو في بيع بذكر المرافق ولا يدخل في الهبة رجل وهب لآخر ارضا على ما يخرج من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم رحمه الله ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان في الشجر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة رجل حل لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجده قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر والهبة لا تصح وقال زفر رحمه الله تجوز هذه الهبة رجل له على رجل الف درهم نقد بيت المال والف غلة وقال للمديون وهبت لك احد المالين قال محمد رحمه الله جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولوارثه بعد موته ان مات قبل البيان لان هبة الدين اسقاط وجهالة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان الى المسقط رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والآخر لابنك فلان والابن صغير ان بين الموهوب له قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد وان تفرقا قبل البيان لا تجوز لتقرر الجهالة وعلى هذا لو وهب غلاما او شيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اختار قبل الافتراق جاز وان لم يختر حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلثة ايام صحت

الهبة

الهبة ويبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار لاحد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قال ان كان المال قائما لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانها صارت دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فيصح رجل وهب ما في بطن غنمه وامره بقبضه اذا وضعت لم تصح وان قبض بعد الوضع لانها هبة المعدوم وكذلك الدهن في السمسم والزيت في الزيتون قبل ان يعصر والدقيق في الحنطة قبل الطحن رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها لا تصح من غير قبول المديون عند نا خلافا لزفر رحمه الله انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك

فصل في هبة المشاع رجل وهب نصف ما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يجوز ولو وهب داره من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه جاز ولو رهن داره من رجلين جاز عند الكل وكذا لو اجر داره من رجلين ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف الآخر من رجل آخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال ابو جعفر رحمه الله لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والعمامة تجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ رحمهم الله لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال الفقيه ابو جعفر على السغدي والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمهما الله تعالى لان الدراهم الصحيح لا تكسر عادة فكان مما لا يحتمل حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة ولا تضر بالكسر والتبعيض كانت بمنزلة المتاع يحتمل القسمة فلا تجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدراهم الصحيح رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا تجوز لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا متفاوتين جاز لان في الوجه الاول الهبة تناولت وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له تكون مضمونة عليه ذكره ابن رستم رحمه الله رجل دفع درهمين الى رجل وقال احدهما هبة لك والآخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما ويرد الآخر امانة قال وانما ضمن لانه اخذه بهبة فاسدة فنص انها تكون مضمونة وذكر في المضاربة الكبيرة رجل دفع الى رجل الف درهم نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم ولو وهب نصف الدار وتصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب وتصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص ان هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي رحمه الله وذكر عصام رحمه الله انها تفيد الملك وبه اخذ المشايخ رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلثة لك قضاء من حقك وثلثة لك هبة وثلثة تصدقت بها عليك قال محمد رحمه الله ثلثة قضاء جائز وثلثة صدقة لم يجز ولم يضمن وثلثة هبة لم يجز ويضمن نص ان الهبة الفاسدة مضمونة رجل قال لم يجز وان كان احدهما اثقل او اجود او اردى جاز ويكون شاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثها وهما في الوزن والجودة سواء ودفعها اليه جاز

وان قال احدهما لك هبة لم تجز كانا سواء او مختلفين وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا قال وهبت لك نصفها
من هذه الدار ولهذا الاخر نصفها لم تجز وان قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الاخر نصفها جاز رجل تصدق بعشرة دراهم
على رجلين فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا تجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
رحمهما الله جاز سواء كانا فقيرين او غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا تجوز في قول ابي حنيفة
رحمه الله وكذلك الصدقة فصار في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة
معروف يحتمل ان تكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل
ووكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضاها جاز عبد بين رجلين وهب لاحد المولين شيئا يحتمل القسمة لا تصح اصلا
لانها لم تصح في نصيب الواهب لانه يكون واهبا لنفسه فبقي في نصيب صاحبه شيء يحتمل القسمة وان كان الموهوب
شيئا لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه شيء لا يحتمل القسمة رجل وهب دارا من رجل
وسلم وفيها متاع الواهب لا تجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امرأة وهبت دارها من زوجها
وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة
ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع الواهب او وهب الجوالق او جرابا فيها طعام الواهب وسلم
لا تجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع او الطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان
الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره ولو وهب ارضا فيها زرع او نخيل عليها ثمر او وهب الزرع بدون الارض
او النخيل بدون الارض او نخلا بدون الثمر لا تجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال
خلقة مع امكان القطع والفصل فقبض احدهما بدون الاخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل
القسمة ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغولة
بالمتاع فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب الدار
دون المتاع او الارض دون الزرع والنخيل او النخيل دون الثمر او الثمر دون النخيل ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع والنخيل
والثمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض والتسليم فصار كما لو وهب الكل جملة
واحدة وسلم اما اذا افترق التسليم والقبض تفرق العقد فيفسد كل عقد بحكم فساد القبض كما لو وهب نصف الدار
وسلم ثم وهب نصف الاخر وسلم فانه يفسد العقدان جميعا ولو وهب زرعا بدون الارض او ثمرا بدون النخيل
وامره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه
في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض بمنزلة القبول فيصح
في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج فقبض الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب
غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك البيع
الفاسد والرهن ان قبض بعد الافتراق عن المجلس او قبض بحكم الاذن صح قبضه والا فلا والتخلية في الهبة الفاسدة
لا تكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رحمه الله والموهوب اذا كان غائبا عن
حضرة الواهب والموهوب له قال القبض فيها ان يأمره بالقبض وعند ابي يوسف رحمه الله لا تكون قبضا فيما ينقل
عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول اقبضه رجل وهب دارا فيها متاع وهب الدار والمتاع جميعا
وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جائزة في الدار لان الكل كان في يده فصح التسليم وهو

كما

كما لو استعار دارا وغصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع والدار كانا
في يده وكذا لو اودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان باع المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع
كان له ان يضمن الموهوب له لان الموهوب له غاصبا ضامنا للمتاع بمجرد التخلية لانتقال يد الواهب الى الموهوب له
وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه ولو باع متاعا
في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار بما
فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار اولا لم تصح الهبة لم يصح تسليمه واذا
وهب المتاع بعد ذلك الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار
مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا رجل وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها لا تجوز
في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وتجوز في قول محمد رحمه الله ولو تصدق بدار على فلانة معينة وعلى
ما في بطنها والعلم محيط بانه لا ولد في بطنها حين تصدق بالدار لا تجوز ولو تصدق عليها وعلى هذا الحائط جاز
ولو وهب دارا لابنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما
جملة فان الهبة جائزة لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا كان احدهما
صغيرا فكما وهب يصير الاب قابضا حصة الصغير فيتمكن الشيوع وقت القبض رجل وهب من رجل دارا وسلم فاستحق
نصفه بطلت الهبة في الباقي ولو وهب دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز الوارث هبته تجوز
الهبة في ثلثها وتبطل في الثلثين ولو وهب دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل
في الدار وذكر ابن رستم رحمه الله هذا قول محمد رحمه الله واما في قول ابي يوسف رحمه الله لو استحق وسادة منها تبطل الهبة
في الدار لان موضع الوسادة من الدار لم يقبض ولو وهب ارضا فيها زرع بزرعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض
عند الكل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف رحمه الله
قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تبطل الهبة في السفينة لابي يوسف رحمه الله ان موضع الطعام
من السفينة لم يقبض فلم تصح هبة السفينة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب
ساكن فيها لم تجز الهبة وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد رجل تصدق لابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع
او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة
باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة ويكون الجارية
مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة
فكان استثناء الولد شرطا مبطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان
دون الولد في هذا يكون بمنزلة الهبة والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثناء الولد ولو اعتق ما في بطن جارية
ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيها روايتان
في رواية لا تجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح بعد الفرق بين الاعتاق والتدبير
في الاعتاق تجوز الهبة وفي التدبير لا تجوز لان التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة
بملك الواهب والاعتاق يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب
لرجل دارا فيها زرع الواهب فصار استثناء الولد على ثلاثة اقسام في قسم استثناء الولد يفسد التصرف وهو البيع

والاجارة والرهن لان استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد وهذه التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم
يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا يفسد هذه
العقود وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن كشخص على حدة
يجوز افراده بالوصية فجاز استثناؤه

فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط

ذكر ابن
رستم رحمه الله في النوادر رجل قال لآخر اعرني حمارك او ثوبك على انه ان ضاع فانا ضامن لك بطل هذا الشرط ولا
يكون ضامنا وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر رجل دفع زجاجة الى رجل ينقطها باجر فقال له لا ضمان عليك ان كسرتها
مكسرها فان كان مثلها ربما يسلم وربما لا يسلم يكون ضامنا وان كان لا يسلم لا يضمن ويبطل الشرط ومنها رجل
استاجر دابة فقال له صاحبها لا تواجرها كان له ان يواجرها ولو رهن عند انسان فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع
ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رحمه الله رجل دفع الى قصار ثوبا
يقصره فقال له لا تضع من يدك حتى تفرغ منه كي لا يضمنه فليس ذلك بشيء ولا يضمن وعن ابي يوسف رحمه الله رجل رهن عند انسان عبدا
بالف درهم وقيمته الفان على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك واشترط المرتهن انه لو مات العبد لا يبطل دينه كان الرهن
فاسدا وعن محمد رحمه الله في السير الامام اذا اودع غنيمة في دار الحرب وشرط على المودع انه لو استهلكه بعضهم لا يصح هذا الشرط
ولو استهلكه لا يضمن وذكر في الحيل رجل آجر داره وامر المستاجر ان ينفق الاجر على الدار وشرط ان يكون مقبول القول في الانفاق
كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظائر هذا ياتي في كتب الوديعة والعارية ان شاء الله تعالى الشيوع الطاري لا يبطل
الهبة الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله مريض وهب داره لانسان والدار لا تخرج من ثلث ماله فلم تجز الورثة هبته فان الهبة
تنقض في الثلثين وتبقى في الثلث ولو اشترى رجل دارا او هو شفيعها وقبضها ووهبها ولها شفيع آخر ثم ان الشفيع الآخر
اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة في الباقي لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع مقارنا
للهبة اما في فصل المريض الشيوع مقصور على الحال لم يكن للوارث حق الفسخ في حياة المورث وانما يثبت ذلك بعد الموت
فانما يبطل الملك في الثلثين عند النقض لا قبله الا ترى ان الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة
برد الورثة او برجوع الواهب لا يلزمه العقر رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون
سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف رحمه الله وتبطل الهبة
وقال محمد رحمه الله لا يصح وقيل لا خلاف بينهما يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت قبل
على عبد ان كان دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صحت الهبة ولو ان المولى رد هبته قيل هو على هذا الخلاف
عند ابي يوسف رحمه الله يصح رده سواء كان على العبد دين محيط او لم يكن وقيل لا يصح رده عند الكل وهو الصحيح
مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى تعتبر فيها الثلث
والثلث لا تتم بدون القبض رجل جعل داره مسجدا ثم استحق نصفه خرج الكل من ان يكون مسجدا لان المستحق استحق البعض
سابقا فكان الشيوع مقارنا فيبطل

فصل في الرجوع في الهبة

للواهب الرجوع في هبته من غير
المحارم ما لم يعوض او ازدادت الهبة في يديها زيادة السعر لا تمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب
ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع فيها حتى يستغني الولد ثم يرجع في الام دون الولد ولو
ازدادت الهبة في يديها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له
الى غيره او هلك لا يرجع الواهب وكذا لو هلك الواهب او الموهوب له ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله

من غير يمين ولا يرجع في الهبة من المحارم كالآباء والامهات وان علوا والاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا واولاد البنين
واولاد البنات في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع
كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب
وازواج البنين والبنات واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطأ
فوهبه من ولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود
الدين والجناية في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة
وهو رواية بشر عن ابي حنيفة رحمه الله والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد رحمهم الله وفي الاستحسان يصح
رجوعه ولو وهب الامة من زوجها بطل النكاح وان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا
يعود الدين والجناية وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية وابو يوسف رحمه الله استحسن
قول محمد رحمه الله وقال اذا ثبت على العبد دين لصغير فوهب المولى عبده من الصغير فقبل وصيه وقبض يسقط
الدين فان رجع الواهب بعد ذلك لو قلت بانه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا على الصغير
وانه لا يملك ذلك واما مسألة النكاح ففيها روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية اذا رجع الواهب يعود
النكاح رجل وهب شيئا من ذي الرحم المحرم واحدهما مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع
القرابة الموهوب له او علم الموهوب القرآن او الكتابة او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف
لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة وعلى قول زفر وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان ولو وهب عبدا
كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة ولو وهب شيئا له حمل
ومؤنة ببغداد فحمله الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قيل هذا اذا كان قيمة الهبة
في المكان الذي انتقل اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين كان للواهب ان يرجع في هبته ولو وهب جارية
في دار الحرب واخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع في هبته رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له
لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا غسله او قصره
كان له ان يرجع في الهبة وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن رجل وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له
ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت
مستهلكة ودينا على الواهب رجل وهب ترابا فبله الموهوب له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم
التراب قد زال وصار شيئا آخر بخلاف ما اذا وهب سويقا فبله الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق
الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم يبطل ولم يحدث فيه زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب
في الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالماء رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له
واخذ الموهوب له ارش اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة فيأخذ العبد ولا يأخذ الارش في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب
قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله رجل
وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بلا قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقه قال وليس له
ان يرجع فيها الا بقضاء او برضاء ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى

يقبض لانها مستقبلة وكذا اذا وهب لذي رحم محرم وكل شيء لا يفسخه القاضي اذا دفع اليه لو اختصما اليه كان الرجوع فيها بمنزلة الهبة المستقبلة وكل شيء يفسخها القاضي لو اختصما اليه فقال الموهوب له قد هلكت هلكت من مال الموهوب وان لم يقبضه مريض وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض عليه برضاه جاز ذلك ثم انفلت فان كان الرد بقضاء يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير رضاه ثم وجد في العبد عيبا كان له ان يرده على بايعه جعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي رجل وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح كان للواهب ان يرجع فيه رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية كاشانه تنورا للخبز كان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا يعد نقصانا لا يعد زيادة وكذا لو جعل فيه آريا ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن او كان فتيا فخشن لا يرجع الواهب رجل وهب جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة واما في البناء والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل في يده دار فقال لرجل آخر تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدك فتصدقت علي فحزت وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ولو ادعى عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي في يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وقبضته باذنك كان القول قول الموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال المدعي وهب لك والدي ولم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته فان كان العبد في يد الذي يدعي القبض في حياته كان القول للوارث رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له باعراب لا يرجع الواهب في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم تزوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت المراة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها واذا مات الواهب او الموهوب له يبطل حق الرجوع ولو وهب احد قريبه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والاخر كافرا ولو وهب لاجنبية ولاجنبي عبدا فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي ولو وهب لاخيه وهو عبد الاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة وقعت لمولى الاخ وان وهب لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهم الله لا يرجع ولو وهب عبدا وهو ذو رحم محرم منه ومولاه ايضا ذو رحم محرم منه بان كان اخوه عبدا لاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد رحمهما الله ان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يرجع في الهبة وقال الفقيه ابو الليث وجعفر رحمهما الله لا يرجع هو الصحيح لان المقصود من هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا وكذا لو كان العبد عما للواهب ومولاه خاله فوهب شيئا للعبد قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان يرجع في هبته قال محمد رحمه الله وهذا يتبع اذا وهب لذي رحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا فان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يرجع ولو ادى

الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق فيها كانت للقرابة او للاجنبي وللواهب ان يرجع قبل ان يقبضه الموهوب له كان الموهوب له حاضرا او غائبا اذن له في قبضه او لم ياذن ينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضاء وللموهوب له ان يتصرف في الهبة ما لم يقض القاضي بالرجوع وينقض الهبة وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا رجل وهب دارا او بنى فيها او جصصها او طينها او جعل فيها مغتسلا او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله له ان يرجع في جميع ذلك وهذا اذا كان البناء يعد زيادة وان كان لا يعد زيادة كالاري في البيت او التنور ونحو ذلك فانه لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له ان يرجع في الارض وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه اسود قالوا عند ابي حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيه وقال صاحباه رحمهما الله لا يرجع كما لو صبغه بصبغ آخر وابو يوسف رحمه الله كان يقول اولا بقول ابي حنيفة رحمه الله ثم رجع وقال ربما ينفق على السواد اكثر مما ينفق على صبغ آخر وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة يزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها لآخر وسلم ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء او رضاء كان للواهب الاول ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقا به وعلى قول زفر رحمه الله اذا كان الرجوع بغير قضاء لا يكون للواهب الاول ان يرجع لما عرف الواهب اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك في جميع مال الموهوب له او في الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة في القاضي يعتبر من جميع ماله رجل وهب شجرة واذن له بقطعها فقطعها وانفق في القطع كان للواهب ان يرجع فيه فلو وهب شجرة باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها او في مكانها من الارض هو الصحيح لان القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع فلو انه جعل الشجرة ابوابا او جذوعا لا يرجع الواهب فيه وروي انه يرجع في الجذوع كما جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وان ذبحها عن هدي او اضحية فعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كان للواهب ان يرجع فيها اذا وهب هبة كان له ان يرجع في بعضها ان شاء وكذا لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الاخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة اذا وهب دارا فرجع ثم نصفها لا تبطل الهبة في الباقي ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب رجل وهب متاعا يحتمل القسمة ثم قسم ما وهب وسلم الى الموهوب له جاز رجلان وهبا عبدا لرجل وسلماه ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والاخر غائب كان له ذلك لان كل واحد منهما متفرد بهبة نصيبه حكما فينفرد بالرد كما لو تفرد بهبة نصيبه ايضا رجل وهب عبده لرجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل او وهبا احدهما نصيبه

لشريكه او لاجنبي وسلم جاز وان قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد واقبضه ولم يبين النصيب
ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز رجل وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين هروي ومروي او نصف
عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب
المختلفة من اجناس مختلفة وجملة ما لا يحتمل القسمة والشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب
من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب اسقطت
حقي في الرجوع لا يسقط حقه رجل وهب لرجلين الف درهم وقال لاحدهما الثلث وللاخر الثلثان لا يجوز في قول
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ويجوز في قول محمد وكذا لو قال لاحدهما ستمائة وللاخر اربعمائة وصي
اليتيم اذا وهب عبده للصغير وللصغير عليه دين صحت الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته
كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمه الله انه ليس له ذلك رجل وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل
وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين
سقط بالهبة فلا يحتمل العود الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان يشتري لان الموهوب له
يستحيي من المماكسة فيصير مشتريا باقل من قيمته الا الوالد اذا وهب لولده شيئا لان شفقته على ولده تمنعه
من الشراء باقل من قيمته ومما يمنع الواهب من الرجوع وصول العوض اليه

فصل في العوض

الموهوب له اذا عوض الواهب وقال خذ عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او مكان هبتك
او قال كافاتك او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا لا يبقى للواهب حق الرجوع
ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما
اعطى ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز لانه متبرع ويجوز تعويض الاجنبي
كان بغير امر الموهوب له او بامره لا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض
وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض
فلانا عني على اني ضامن وهو كما لو قال لغيره اطعم عن كفارة يميني او قال اد زكوة مالي او قال هب لفلان
عبدك هذا عني فان المامور لا يرجع على الامر الا ان يقول له الامر على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض
ديني لفلان فقضاه كان للمامور ان يرجع على الامر وان لم يقل على اني ضامن وموضع هذه المسائل
هبة الاصل ولو ان الموهوب له تصدق على الواهب او نحله او اعمره وقال هذا عوض هبتك وسلم جاز
ويكون عوضا اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة كان العيب فاحشا
او لم يكن رجل وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الاخر وفي
رجوعه في النصف الشائع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع في شيء من العبد
لما قلنا ان التعويض من الاجنبي يصح واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي للواهب
من مال الصغير لا يجوز لانه متبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته وهو كما لو استحق
العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كانت قائمة ولم يزدد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب
في شيء من الهبة ويصير كانه عوضه الباقي والعوض وان كان يسيرا يبطل حق الواهب في الرجوع فان قال
الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله له ان يرد ما بقي من

العوض

من العوض ويرجع في الهبة ... وعلى قول زفر رحمه الله اذا استحق نصف العوض كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة
وعندنا ليس له ذلك لانها ليست بمعاوضة ولهذا صح التعويض بشيء يسير وكثير من جنس الهبة او من غير جنسها فان استحقت
الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه
لتسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن له ذلك عوضا
وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ولو وهب
نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته وكذا الرجل اذا عوض
الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته وكذا العبد المأذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه
الموهوب له كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة مأذونا كان او محجورا واذا بطلت الهبة
بطل التعويض وكذا الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة رجل
وهب لرجل ثوبا لغيره وسلم اليه فاجازه المالك جازت الهبة فان المالك له ان يرجع فيها ما لم يعوض او يكون
الموهوب له ذا رحم محرم من المالك فحقوق الهبة تكون لصاحب الهبة لا للذي باشرها ولو ان الموهوب له
عوض الذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة
دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان الكل هبة واحدة فلا يكون
البعض عوضا ولو وهب لرجل هبتين مختلفتين يعني في عقدين في مجلس واحد او مجلسين فعوضه احديهما
عن الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون عوضا كما لو كان العقد واحدا لان ماله لا يكون
عوضا عن ماله ولو كان احديهما صدقة والاخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا رجل وهب لرجل
حنطة فطحن الموهوب له بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا لو وهب ثيابا فصبغ ثوبا
منها بعصفر او خاطه قميصا ثم عوضه كان عوضا وكذا لو وهب سويقا ولت بعضه ثم عوضه كان عوضا
لانه صار شيئا اخر ولهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعد ما فعل ذلك فان كانت الهبة بشرط العوض لها
شرائط الهبة في الابتداء حتى لا تصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت لها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان
يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة
ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته
ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان تكون الهبة بشرط
العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا ترى ان المكره بالبيع اذا وهب بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة
بشرط العوض اذا باع يكون مكرها والاكراه باحدهما يكون اكراها بالاخر رجل وهب لرجل عبده بشرط ان يعوضه
ثوبا وتقابضا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز

فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير

رجل له ابن وابنة اراد ان يهب لهما شيئا ويفضل احدهما على الاخر في الهبة اجمعوا على انه لا باس
بتفضيل بعض الاولاد على البعض في المحبة لان المحبة عمل القلب وذلك غير مقدور قال عليه السلام حين
سوى بين النساء في القسم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك ولو وهب رجل شيئا
لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا رحمهم الله تعالى
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا سواء يكره وروي

وروى المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله انه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطي الابنة
مثل ما يعطي للابن وقال محمد رحمه الله يعطي للذكر مثل ما يعطي للانثيين والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله رجل وهب
في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون آثما فيما صنع رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كان هبة ولو قال
هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه
الصغير دارا هي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر رحمه الله جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو
الاب ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله
وعليه الفتوى لما قلنا في الهبة ولو وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز وان باع جاز رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم
اراد ان يدفع الى ولد له آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذه ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك
الدفع الى غيره الا اذا بين عند اتخاذه للاول انه عارية وكذا الرجل اذا اخذ شيئا لتلميذه فأبق التلميذ بعد
ما دفع اليه فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ انه اعارة يمكنه الدفع الى غيره رجل جهز ابنته
بماله فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه
قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب ثم قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال
بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب
من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف من الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول
قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها
الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت
وسلطت ولدها على القبض ويجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب شيئا من مال ولده الصغير بعوض وبغير
عوض لانها تبرع ابتداء ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبض الهبة يكون للاب كان الصغير في عياله او لم يكن

فصل في قبض الهبة للصغير

اذا وهب اجنبي لصغير هبة فحق قبض الهبة والقبول يكون للاب
فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو اولى من الجد فان لم يكن له
وصي ولا لاب فحق القبض يكون للجد اب الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة الا ان يكون
الصغير في عياله فان كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز
قبضه لان الوصي بمنزلة الاب وان قبض الاخ او العم او الام والصبي في عيال اجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي
الذي الصغير في عياله جاز ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان
الاب حاضرا ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت في بيت زوجها ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او الام
او العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح
هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغيرة حاضر وان كان الصغير يعقل فقبض الهبة جاز قبضه وبيعه القاضي حتى
لا يرجع الواهب في الهبة ولو قبض الملتقط هبة اللقيط واللقيط في عياله ليس له احد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير
في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض وللملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره في تعليم الاعمال ولا يكون لاجنبي آخر
ان يسترد منه

فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج

رجل قال لامرأته قولي وهبت
لك مهري فقالت وهي اعجمية لا تحسن العربية قالوا لا تصح هذه الهبة فرقوا بين هذا وبين الطلاق والعتاق اذا امر الرجل

امرأته حتى قالت طلقت او قيل لرجل قل طلقت امرأتي او اعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق
ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او عتق يقع الطلاق والعتاق
ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يقع العتاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل ولو قال
لعبده انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى امرأة تريد ان تهب
مهرها للزوج ولا تصح هبتها ولا ابراء زوجها قالوا تصالح سترا عن زوجها مع اجنبي من المهر على عوض ثم لا تنظر
الى بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان ويبطل الهبة
رجل مات فوهبت مهرها منه امرأته صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط
لجواز الهبة فصحت الهبة مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت عند الهبة
تتقدم لحاجتها وترجع في غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيحة تصح هبتها امرأة قالت لزوجها وهبت مهري
منك على ان كل امرأة تتزوجها يجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل ذلك في المجلس جازت
الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض كمن اعتق امته على ان لا تتزوج
فقبلت عتقت تزوجت او لم تتزوج امرأة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت الجهاز فما انفقتها فانقص
ذلك من مهري قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الامر كما قالت رجل منع امرأته المريضة عن المسير الى ابويها
فقال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المرأة افعل ثم مدت بها الى الشهود فوهبت بعض مهرها
واوصت بصدقة البعض على الفقراء او غير ذلك ثم منعها ولم يبعثها الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الهبة باطلة لانها
بمنزلة المكرهة في الهبة امرأة قالت لزوجها وهبت مهري ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال
ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار رحمهما الله الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط وهذا بخلاف ما لو قالت
وهبت منك مهري على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود
المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال انت طالق على
دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل رحمه الله في مسألة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها
لان المرأة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضا اما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط و
الدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت المرأة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها
كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول قال مولانا رحمه الله ويمكن الفرق بين مسألة الحج ومسألة الظلم ووجه
ذلك ان في مسألة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت لله الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا
لم يحصل العوض لا يحكم الهبة اما في مسألة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال مولانا
رحمه الله ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه ان لا يظلمها فقبل الزوج ثم ضربها واجاب كما ذكر وعندي اذا ضربها
انما يسقط المهر اذا ضربها بغير حق اما اذا ضربها تاديبا مستحقا عليها لا يعود المهر لان ما يكون حقا لا يكون ظلما
امرأة وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ
الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه بحاله لانها بمنزلة الهبة
بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك
وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال

لامراة ابرايني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان
امراة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد
بن الفضل ان لم يكن وقت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك
الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له ذا لم يوقت وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة
لا طلاق اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم
تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية امراة وهبت مهرها مهرها
من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله صحت الهبة طلقها او لم يطلق لان ترك الطلاق
لا يكون عوضا بقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ذكر في النوادل اذا قالت المراة لزوجها
تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فجعل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم تطلق نفسها ولو قالت المراة كابين
تر ابخشيدم جنك ازمن باز دار ان لم تطلقها لا يبرأ عن المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فما لم يطلق لا يبرأ المراة
اذا ارادت ان تتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبيني مالك على فوهبت مهرها الذي
عليه على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها
عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المراة امراة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب
وهبت منك الحائط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسئلة على خمسة اوجه ان كان كلامها
عدة منها لا هبة للحال لا يكون الحائط للزوج لان بالوعد لا يملك وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج ان
يمكث معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال ولم تعلقها بالشرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل
بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان تقول المراة وهبت منك الحائط ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة
لانها علقت الهبة بالشرط والوجه الرابع ان تقول المراة وهبت منك على ان تمكث معي فقبل قال ابو القاسم الصفار
في هذا الوجه يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير رحمهما الله فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قال
لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان تصالح المراة زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الحائط هبة
للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ايضا والصلح باطل رجل وهب لرجل تمرة وسلمها اليه وشرط ان ينفق
الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق
الموهوب له على الواهب من ثمرته فانه ثمة تصح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك
حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل
فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت في مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت
فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانا بريء من الدين الذي
لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة
كقوله ان دخلت الدار فانا بريء مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة
او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح والله اعلم

فصل في الصدقة رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق
على الفقراء يصبر على الشدة فالصدقة افضل لاية نزلت فيه وهو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان

بهم خصاصة وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عندي دينار يا رسول الله فما اصنع به قال عليه السلام انفق على نفسك فقال الرجل عندي آخر فقال عليه السلام انفق على عيالك فقال
عندي آخر فقال تصدق به رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير رحمه الله جاز وان لم يتصدق
حتى يهلك تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه رجل اخرج كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري يضعها حتى يجيء آخر فان
اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي رحمه الله مثل هذا وقال عامر الشعبي رحمه الله هو بالخيار ان شاء رفعها وان شاء نقضها
وما اخرجها للصدقة لا يكون صدقة الا بالدفع الى الفقير وقال مجاهد هو بالخيار متى اخرج صدقة ان شاء امضى وان شاء لم يمض
وعن عطاء رحمه الله مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وسئل عن المكذبين الذين لا يسألون الناس الحافا و
اسرافا قالوا ما لم يظهر ان ما يتصدق عليه ينفقها في المعصية او يبوغ لا باس بان يتصدق عليه وهو ماجور في نيته
انه يسد خلته وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقد كثر السؤال فلمن يعطي قال عليه السلام من رق
قلبك عليه وعن محمد بن مقاتل رحمه الله مثل ذلك رجل قال لا قرك منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق به قال محمد بن
مقاتل رحمه الله ان وصل اليه شيء وجب عليه ان يتصدق به فان اذن له ان ياكل من طعامه لا يحل له ان يتصدق به وانما
يحل له ان ياكل من طعامه رجل تصدق على امراة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن سلمة رحمه الله ان كان الزوج يوسع
عليه الرزق فهو موسر بغني لزوج رجل قال مالي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على الناس ديون قال نصير
رحمه الله فقال ابو حنيفة رحمه الله لا يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة رجل تصدق عن الميت فدعا له قالوا يجوز ذلك
ويصل الى الميت لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله تلك الصدقة على طبق من النور اذا فعل
المتصدق شيئا من الصدقات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله حسناته تكون دون
ابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون لوالده من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك
وقال بعضهم حسناته تكون لابويه لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك
ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالده اجره ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيء اختلفوا في التصدق على سائل المسجد
قال لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على ايذاء الناس وعن خلف بن ايوب رحمه الله قال
لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسماعيل رحمه الله قال هذا فلس واحد يحتاج
الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة لذلك الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما يخرج منه
وعن ابي مطيع البلخي رحمه الله لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري رحمه الله
فان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الا امر لا بد منه ولا يسأل الناس الحافا
فلا باس بالسؤال والتصدق عليه روي ان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى
روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون
وان كان السائل يتخطى الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك
انه قال يعجبني ان السائل اذا سأل لوجه الله تعالى لا يعطى له شيء لان الدنيا خسيس فاذا سأل لوجه الله
تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زجرا الوالد اذا احتاج الى مال ولده الصغير فان كان في المصر كان
للوالد المحتاج ان ياكل مال ولده وان كانا في المفازة واحتاج الاب الى مال ولده فان كان حاله في بلده
لم يكن معه مال كان له ان ياكل مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا ياكل بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال

ولده لاجل نفقته رجل وولده في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما كان اولى منهما بهذا
الماء كان الابن اولى به لان الاب لو كان احق بهذا الماء كان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه
يموت من هذا العطش فيصير قاتلا نفسه وان شرب هو لم يكن هو معينا الاب في قتل نفسه هذا بمنزلة
رجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا واما اذا اراد الاب ان يامر ولده شيئا
يخاف انه لو امره لا يفعل قالوا ينبغي للوالد ان يقول للولد على سبيل المشورة خوب آيد اگر اين كار بكني
لانه لو امره بذلك ربما يصير عاقا فتلحقه عقوبة العقوق ولا باس للاب ان يغضب على ولده اذا فعل
ما يكره لان الانسان مجبول على ذلك طبعا قال عليه السلام انما انا بشر مثلكم ارضى كما يرضى به البشر واغضب
بما يغضب به البشر

كتاب الوقف

الوقف جائز عند علمائنا ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله وذكر في الاصل كان ابو حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف
وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز
عند الكل لان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك وعند ابي يوسف
رحمه الله يزول بمجرد قوله وقفت ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد رحمه الله لا يزول ملك
الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز الوقف جواز الاعارة
تصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف لان رجع عنه ويجوز بيعه وان مات
يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه ويسلم الواقف ما وقفه
الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه لعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه
وان حكما رجلا فحكم بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان الحاكم يحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله
والوجه الثاني يلزم الوقف في قول ابي حنيفة رحمه الله ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري
هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو
اوصى بان توقف يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات واكثر
لم ياخذوا بقول ابي حنيفة رحمه الله في هذا للاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة
رضي الله عنهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل عليه السلام

فصل في الفاظ الوقف

احدها ان يقول ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعا ينبغي
لهذا الواقف ان يتصدق باصلها على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها على الفقراء جاز كما لو باع مال
الزكوة وادى الزكوة من الثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند
الكل ولو قال ارضي وبيتي هذه وبيتا موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف وقال
ابو يوسف رحمه الله يجوز ويكون وقفا على المساكين ولو قال هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة
ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرازي ويكون وقفا على الفقراء وقال يوسف
بن خالد السمتي رحمه الله لا يجوز ما لم يقل واخرها للمساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا رحمهم الله لان
محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى كل الفقراء ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج الى ذكر التابيد
ايضا ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء رحمهم الله الا ان عند محمد رحمه الله يحتاج

الى التسليم ووقع في قول ابي حنيفة رحمه الله يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات
يكون ميراثا عنه ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله
ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة وكان عليه الوفاء بما نذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز
من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة على ملك
المالك حتى لو مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع
الموصى لهم وهم الفقراء فتتابد هذه الوصية ولو قال ارضي هذه وقف ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله كان ابو القاسم الصفار رحمه الله يقول هو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة ولو قال ارضي
هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة
في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او ارضي هذه حبيس لا يكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت
ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا على قول ابي يوسف رحمه الله كقوله موقوفة ولو قال حبيس
موقوف او حبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة
ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين وكذا لو قال
صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله او موقوفة لطلب ثواب الله
ولو اوصى بوقف ثلث ارضه بعده فانه لله تعالى ابدا يكون وصية بالوقف على الفقراء ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء
الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال صدقة موقوفة على فلان ابدا او قال على ولدي ابدا كان
الجواب كذلك لانه يصح من غير ذكر الابد ففي ذكر الابد اولى وعلى قول يوسف بن خالد لا يصح وان ذكر ابدا لان
ذكر لفظ ابد مضاف الى الصدقة على فلان وفلان لا يتابد فيلغو هذا اللفظ وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة
على وجه البر او على وجه الخير او قال على وجه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة
ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك
من سبيل البر مما يتابد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله متى ذكر موضع الحاجة
على وجه يتابد فذاك يكفي عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون
لفقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة يصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم
وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطع صح لانهم يتابدون ويكون لفقرائهم ولو قال ارضي موقوفة
على فقراء قرابتي لا يصح وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتابد الوقف وبدون التابيد لا يصح
الا ان يجعل اخره للفقراء ولو قال على فقراء بني فلان او على يتامى بني فلان فان كانوا يحصون وكان
ذلك في الغنيمة لا يصح لانه لا يتابد وان كانوا لا يحصون صح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا
او على الفقراء مطلقا فرق ابو يوسف رحمه الله بين قوله ارضي موقوفة وبين قوله ارضي موقوفة على ولدي
فان الاول يصح دون الثاني لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد
صار مقيدا فلا يبقى العرف ولو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل اخره على المساكين اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا رحمهم الله على قول محمد

رحمه الله لا يصح وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يصح لان عند محمد رحمه الله اذا خرب ما حول المسجد واستغنى
الناس عنه يعود الى ملك الباني فلا يتأبد وعند ابي يوسف رحمه الله يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجدا
فيكون مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ينبغي ان لا يصح عند الكل لان الوقف على المسجد يكون وقفا
على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون عمارة البناء مما يتأبد فلا يصح الوقف
وقال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي رحمه الله ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير
تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكما الا يرى ان البناء حالة الاتصال يستحق بالشفعة
تبعا للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض
مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا القول احب الي ولو قال ارضي هذه صدقة
لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر واذا اراد الرجل
ان يقف ارضه على المسجد في عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد
عليه الابطال يقول وقفت ارضي هذه ويبين حدودها وحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي
وبعد وفاتي على ان يستغل ويبدأ من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجر القوام عليها واداء
مؤنها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان
يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لان جنس
هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام وان اراد زيادة احتياط يؤكد بحكم الحاكم حتى
يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون لازما حتى كان له ان يبيعه لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت
بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا تلزم حالة الحياة وانما تلزم بعد الموت كالوصية بخدمة
العبد يلزم بعد الموت لا قبله فاذا قضى القاضي بلزومه في الحال وبطلان رجوعه يصير لازما عند
الكل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة فللتحرز عن ذلك
طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف والتسليم
الى المتولي يخاصمه الى قاضي يرى لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى ينفذ
قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد وسواء كتب قضاء القاضي بلزوم الوقف في سجل
على حدة ويشهد الشهود على ذلك او يكتب ذلك في آخر صك الوقف والوجه الثاني ان يذكر الواقف
بعد الوقف والتسليم فان ابطله قاض او غير بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها
وصية من فلان الواقف يباع ويتصدق بثمنه على الفقراء والمساكين لان القاضي انما يبطل الوقف
بعد موت الواقف عند خصومة الوارث او الغريم ليصل منفعة الوقف اليهم وبما ذكر الواقف
وكتب ينعدم ذلك ولا يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط
فاذا ابطله قاض من القضاة يصير وصية تعتبر من جميع ماله كذا ذكر في آخر وقف الاصل
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والذي جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا
من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير

حجة

حجة على القاضي الذي يريد الابطال ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب
وبه لا يتم المقصود ايضا ثم ربما يذهب احدهما ذهبه القاضي الى ان القضاة جازوا والاجازة من المجهول لا تنفع فلا يحصل
به المقصود وعن المتأخرين من المشايخ رحمهم الله قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه
قاض من قضاة ولم يسم القاضي ويجوز ويتمسك هذا القائل بلفظ محمد رحمه الله في الكتاب اذا خاف الواقف ان يبطله
القاضي فانه يكتب في صك الوقف وان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه
يمكن معرفة ذلك بالرجوع الى صك القاضي واذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فتنتفع
الجهالة قال رحمه الله والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة
قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء فان محمدا رحمه الله ذكر في الزيادات رجل اقام شاهدين
فشهدا ان هذا المدعي وارث فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما القاضي
عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة مختلفة فلا يدري القاضي بأي سبب
يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان قاضي بلد كذا فلان
بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا ندري بأي سبب قضى القاضي يورثه
فان القاضي يسأل المدعي السبب الذي قضى به فان بين شيئا يقضي له بالميراث فوجه الاستدلال بتلك المسألة
انه لما اراد ان يثبت قضاء القاضي شرط تعريف القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله فان قاضيا
من القضاة قضى له بالوراثة كذلك في هذه المسألة قوله ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي
رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالصدقة بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا
بالتصدق بعين الدار يعني تكون للمساكين والله اعلم **باب** الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة
قال محمد رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يزول ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله ثم التسليم
في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط اداء
الصلوة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد رحمه الله وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا
صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة في ظاهر الرواية لم يذكر
هذه الزيادة وانما يكتفى بصلوة الواحد لان المسجد حق الله تعالى او حق عامة المسلمين والواحد في استيفاء
حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن رحمه الله لان قبض كل شيء وتسليمه يكون
بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلوة بالجماعة اما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجدا او اذن للناس بالصلوة
فيه تم ذلك ثم على الرواية التي لا يشترط اداء الصلوة بالجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله اذا بنى مسجدا
وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا لان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب ان على قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يصير مسجدا حتى يصلى فيه وقوله يصلى فيه فعل لم يسم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره وقال
بعضهم صلوته لا تكفي وهو الصحيح لان الصلوة انما تشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذلك صلوته
ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلوة لا رواية فيه عن اصحابنا رحمهم الله واختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما يتم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي

وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من المارة فيه باذنه ولو جعل ارضه سقاية في صبوته كان له ان يرجع فيها وفيما يكون بالاستقاء منها وكذلك الحوض والبئر ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع في البقعة التي دفن فيها بغير اذنه لا التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف رحمه الله لا رجوع في جميعها وقال محمد رحمه الله ان دفن فيها اثنان فاخذ في ذلك بقول ابي يوسف رحمه الله وان لم يدفن فيه ثلثة فيه الرجوع كما قال ابو حنيفة رحمه الله وان بنى خانا للسبيل واذن الناس بالدخول فيه فنزل واحد لا رجوع فيه رجل له ساحة لا بناء فيه امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلوة ابدا او امرهم بالصلوة فيها بجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد به الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التابيد والتوقيت ينافي التابيد ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن هذا الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان اداء الصلوة باذان واقامة كاقامة بجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن يجي بعده من اهل المسجد اداء الصلوة فيه بجماعة عند البعض متولي المسجد اذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الصلوة فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لان المتولي وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا مسجد اتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلوة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف اما فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلوة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان عما يجنب المسجد احتياطا رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى تصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الغلة الى غير الدهن وعن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له ان يرجع ولو قال هذه الشجرة للمسجد قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله لا يصير للمسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطفي رحمه الله انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او مصالح المسجد او نفقة المسجد قيل انه يصح ويتم بالقبض رجل اوصى بثلث ماله لعمارة المسجد في اي شيء يصرف ذلك المال قال ابو القاسم رحمه الله يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل انصرف ذلك المال في المنارة قال ذلك من بناء المسجد وعن ابي بكر البلخي رحمه الله انه سئل عن الوقف على المسجد ايجوز لهم ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد فان كان اسمع لهم فلا باس به وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان يتخذ من الوقف على عمارة المسجد شرفا او ينقش المسجد ولو فعل يكون ضامنا رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان ذلك اسراف سواء كان في رمضان او في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف رحمه الله هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد رحمه الله هو جائز وذكر الناطفي رحمه الله اذا وقف ماله لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القناطير او لاصلاح الطريق او لحفر القبور واتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز

في الفتوى ولو جعل ارضا له صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وثمن لواربه وزيت قناديله وما يحتاج ذكر الخصاف انه باطل لانه قد تخرب المحلة فيبطل المسجد فلا يحتاج الى مرمة فان زاد على ذلك وقال ان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتابد ولو كان الارض وقفا على عمارة المساجد او على مؤنة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع ارض هي وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاذا اجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث ويصير الارض بحال لا يغل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الجواب كما قال وعندي لو علم انه اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل يصرف الزائد الى الفقراء على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا تنفق الغلة الى البناء لان الواقف وقف على مرمتها ولم يامر بان يبني جدار المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي على السطح لكنس السطح وتطيينه ويعطي من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع قال ابو نصر رحمه الله للقيم ان يفعل لان ما ذكر من مرمة المسجد مسجد انكسر حائطه من ماء يجري بجنب المسجد في الشارع وهو ماء الشفة انكسرت ضفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان ما يصرف الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وينبغي لاهل المسجد ان يتقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد والكسر ضمنوا قيمة ما انهدم ولو ان مسجدا بابه على مهب الريح يصيب المطر باب المسجد فيفسده ويشق داخل المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد ايجوز ان يتخذوا ظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان لا يضر ذلك باهل الطريق جاز طريق للعامة هي واسع فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك للطريق قالوا لا باس به وهكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع اخر قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد واخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر ذلك باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا باس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ منه ارضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فاراد وا ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال ابو الليث رحمه الله لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد وامرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت عنوة يصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية كاراضي خراسان فانها عشرية كان للامام ان يعطي ذلك لمن شاء رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنها حصيرا اخر وكذا لو اشترى حشيشا او قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف رحمه الله يباع ويصرف ثمنه

ولو ضاق المسجد على الناس

الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى ولو كفن ميتا
فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا او لورثته ان كان ميتا وان اهل المسجد لو باعوا حشيش المسجد
او جنازته او نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غائب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضي
وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح وديباج الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين
به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الانفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد ذكره
الناطفي رحمه الله مسجد بجنبه خارقين يضر بحائط المسجد ضررا بينا فاراد القيم واهل المسجد ان يتخذوا من
مال المسجد حصنا بجنب المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك
لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز ذلك متولي المسجد اذا امر المؤذن ان
يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت الاجارة فبعد ذلك ان كان ما سمى له من الاجر مثل اجر عمله او زيادة
يتغابن الناس فيه كان الاجارة للمسجد ولا يضمن القيم بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان ياخذ
ذلك وان كان ذلك اكثر من اجر عمله بما لا يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر
في ماله فان دفع ذلك من مال الوقف يكون ضامنا وان علم المؤذن ان ما ياخذه من مال الوقف لا يحل له
ذلك متولي الوقف اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن
ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات المسجد
وهذه المسئلة تدل دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز
ذلك للمتولي ويكره الامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد
الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد رجل ادعى في مسجد او في مقبرة حقا وقضى القاضي للمدعي عليه
بالبينة على بعض اهلها كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين كالوارث عن الميت وعن
بقية الورثة وفي محال الاوقاف حتى يحضر نائب قيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون اذن
القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله ان ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير والوارث
المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف رجل اشترى ارضا فوقفها ثم جاء مستحق
واستحقها واجاز البيع بطل الوقف في قول محمد رحمه الله ولو ضمن المستحق البائع جاز الوقف في قول محمد رحمه الله رجل
اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم واشهد على ذلك صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس
باذنه على قول من يشترط القبض في الاوقاف وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وساير الاوقاف
وقال على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمهما الله انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيها ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش قبيح وحكي عن الحاكم المروزي
رحمه الله انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد
وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون لبانيها ميراثا لورثته خص بناء القنطرة في
الميراث قالوا تاويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ
القنطرة على النهر العام وهذه **المسئلة** تدل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر في الاصل ان وقف
البناء بدون الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة فان كان ملكا لواقف البناء جاز عند البعض

وعن محمد رحمه الله اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها وقف ضيعة ولم يذكر حكمها اذا خلت
عن اهلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الواقف جعله وقفا في صحته وحياته وقال وقفت صدقة
على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح ويصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق
وان جعله وقفا في مرضه او بعد الموت بلفظ الصدقة صح ويصرف ايضا غلتها الى الفقراء وان لم يذكر
لفظ الصدقة كان الوقف صحيحا رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية على نفسه ولا لغيره ذكر هلال
والناطفي رحمهما الله ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد رحمه الله في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم
لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية
يكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان ياخذها من المتولي ما لم يقض القاضي
بلزوم الوقف وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد رحمه الله التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف ولا
يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف رحمه الله التسليم الى المتولي
ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف
رحمهم الله ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمهم الله ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر
الناطفي رحمه الله ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه
وشرط انه ليس لسلطان ولا قاض عزله فان لم يكن هو مامونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي
ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى الى رجل في ولده وهو غير مامون كان للقاضي ان يعزله
ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت اوصى الى رجل وجعله وصي نفسه ولم يذكر
من امر الوقف شيئا فان ولاية الوقف تكون الى وصيه ولو قال الواقف انت وصيي في امر الوقف خاصة
قال ابو يوسف رحمه الله كما قال وقال ابو حنيفة رحمه الله هو وصي في الاشياء كلها ولو ان هذا الواقف جعل
ولاية الوقف الى غيره ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولي في قول ابي يوسف رحمه الله لانه وكيله الا
ان يقول ولاية الوقف اليه في حياته وبعد وفاته فح اذا مات الواقف لا تبطل ولاية المتولي لانه وصيه بعد
موته ولو شرط الواقف في الوقف ان تكون الولاية له ولاولاده في تولية القوام وعزلهم والاستبدال
بالوقف وما هو من نوع الولاية واخرجه من يد المتولي جاز ذلك ذكره في السير وان لم يشترط لنفسه
ولاية عزل المتولي فبعد ما اخرجه الى المتولي لا يكون له ان يعزله في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله له ان يعزله ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ظهر ان احد الرجلين
اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع الوقف وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي
حنيفة رحمهم الله انه لا يجوز لان الواقف رضي برايهما ولا يرضى براي احدهما ولو ان الواقف جعل رجلا
متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط ولو ان رجلا جعل ارضه
وقفا على الفقراء والمساكين او على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها
الى المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له
فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف من يده فان القاضي لا يخرج ولو كان فعل هذا متولي الوقف
فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي في هذا نقصان وليس عليهما اجر مثل الارض

ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف فان قال لست للوقف ازرع ولا لاهل الوقف فان القاضي يقول له استدن بثمن البذر
والنفقة ثم ترجع بذلك في غلة الوقف فان تاب الواقف ولم يمكنه ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا
انتم فان قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلق لهم لان الوقف في يد الواقف
فهو احق بالقيام به الا ان يكون الواقف مخوفا على الوقف فيخرجه من يده رجل وقف ضيعة في صحته على الفقراء واخرجها
من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا وقال لوصيه افعل ما رأيت
من الصواب فجعله لاولئك باطل لانها صارت حقا للفقراء اولا فلا يملك ابطال حقهم الا اذا كان شرط في الوقف
ان يصرف غلتها الى من شاء رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب القضاء لا يقلد
رجل وقف وقفا في صحته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قالوا بان هذا الوصي يكون وصيا وقيما على
الوقف ايضا في قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده التسليم ليس بشرط فيصح الوقف في صحته بغير تسليم ولو ان
الواقف جعل للوقف قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على ما في يده لا يكون متوليا
وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا
المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ رحمهم الله في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون
نصب القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي اجر الوقف
واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم تصح التولية صار غاصبا والغاصب اذا اجر المغصوب كان الاجر له وقف على ارباب معلومين
يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير امر القاضي صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا
والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى ينصب قيما قالوا في زماننا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى القاضي لان من
ظهر الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لاهل المسجد ان ينصب القيم والمتولي بدون استطلاع راي
القاضي رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة في العمارة كان الباني بالعمارة اولى
من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك وكذلك لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك الى الباني
الا اذا عين هو بذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني فح لا يكون الباني اولى وقف له
متول ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير
قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي بكل سنة بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قالوا فتصير الدار
وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا
اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد المتولي اذا اشترى من غلة المسجد دارا جاز فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع
اختلفوا فيه جاز ولم يجز قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع
وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف المسجد مسجد له مستغلات
واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا وحصيرا وحشيشا واجرا وحصى لفرش المسجد قالوا ان
وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع
وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف
شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير
والحشيش والاجر وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك والا فلا وقف ومستغل ذكر الواقف في كتاب

الوقف ان القيم يشتري جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري جنازة من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف
يكون ضامنا لان مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من مصالح المسجد ولو اشترى القيم
بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف لان شرى الثوب وقع للقيم
فيصير ناقدا الثمن من مال الوقف كثوب اشتراه لنفسه فيضمن قيم الوقف اذا طلب منه الخراج والجباية وليس في
يده شيء من غلة الوقف قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله ان كان الواقف امره بالاستدانة كان له ان يستدين وان
لم يامره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا استقبله
ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر
الناطفي رحمه الله اذا اراد القيم ان يستدين ليجعل ذلك في ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي
كان له ذلك عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا امر القيم بذلك صح امره اما القيم لا يملك الاستدانة قال
رحمه الله وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف
اما اذا كان في يده شيء من غلات الوقف واشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة المسجد
وان لم يكن ذلك بامر القاضي والوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل ولو ان
القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح من اهل المسجد ايضا فان رهن القيم
دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا
لامر الوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل
غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري واستحق الوقف واسترده كان على المشتري اجر مثل الدار قال رحمه الله
وهذا يخالف ظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض مشايخنا رحمهم الله احتياطا لامر الوقف الاكار تناول من
مال الوقف فصالحه المتولي على شيء ان وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان الاكار معسرا لا يملك المتولي ان يحط
شيئا منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار فاحشا متولي الوقف اذا مرض
مرض الموت وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد
اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي رحمه الله ان الامناء لا يضمنون بالموت عن
تجهيل الا في ثلث احدها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين
ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يبين
عند من اودع لا ضمان عليه اما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كانت عنده
ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شريكه الاصل وذاك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه ولو ان قاضيا
قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد رحمه الله انه يضمن ولو ان القاضي اخذ مال اليتيم
واودع غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدرى الى من دفع لا يضمن وذكر ابن رستم رحمه الله لو قال القاضي في حياته
ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقتها على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا حشيش المسجد اذا
طرح عند الربيع من المسجد قالوا ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه واذا طرح ممن اخذه كان له ان ينتفع به ما شاء وان كان
منتفعا لا يجوز طرحه واذا طرح ورفعه انسان كان ضامنا ولو اخذ انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالوطء
كان ضامنا جنازة او نعش للمسجد فسد فباعه اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح

بغير امر القاضي ولا بأس ان يترك سراج المسجد في المسجد من وقت المغرب الى وقت العتمة ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل
الا في موضع جرت العادة فيه كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي عليه السلام والمسجد الحرام فان اراد انسان ان يدرس الكتب بسراج المسجد
ان كان السراج موضوعا في المسجد للصلوة قيل لا بأس به وان كان موضوعا في المسجد لا للصلوة فان فرغ القوم
عن صلوتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس بان يدرس الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلوة الى ثلث
الليل لا بأس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد على ثلث الليل ليس لهم تاخير الصلوة فلا يكون له حق التدريس قوم بنوا مسجدا
وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير هذا اذا سلموا الخشب الى المتولي
ليبني به المسجد فلو انهم قطعوا الخشب فما فضل من خشبهم يكون لهم ان يفعلوا به ما شاؤا رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء
المسجد وانفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك واذا فعل ان كان يعرف
صاحب المال رد الضمان عليه او سأله ليأذن له بانفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال يرفع الامر
الى القاضي حتى يأمره بانفاق ذلك في المسجد فان لم يقدر على ان يرفع الى القاضي قالوا نرجو له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك
من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يكون ضامنا ويكون ذلك دينا عليه لصاحب المال
وهو نظير ما ذكر في الاصل الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون
متبرعا في قضاء دين الموكل المتولي اذا سأل للفقير شيئا وخلط ما اخذ بعضها ببعض ان لم يأمره الفقير بالسؤال والاخذ يكون
ضامنا فان ادى بعد ذلك المال الى الفقير يكون متصدقا على الفقير من مال نفسه ولا يجزي ذلك عن ارباب الاموال
ان كانوا دفعوا اليه بنية الزكوة لا يسقط زكوتهم وان كان الفقير امره ان يسأل له فاخذ المال وخلط البعض بالبعض ثم
دفع الى الفقير لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له بالفارسية [illegible] اذا قام وسأل للفقير شيئا وخلط المال بعضه ببعض ثم دفع
الى الفقير ان لم يكن الفقير امره بذلك يكون ضامنا ولا يسقط عن ارباب الاموال زكوة اموالهم اذا دفعوا بنية الزكوة
وينبغي ان يأمره الفقير بالسؤال فيصير قائما مقام الفقير مأذونا بالخلط ويسقط عن الدافع زكوة ماله حوانيت بعضها
الى بعض والاول منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يقر بالوقف قال ابو القاسم رحمه الله ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت
التي هي ملك ان يأخذوا القيم ليستر الحائط الساقط من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليأمر
القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة انه اذا لم يكن
للوقف غلة يحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك
في غلة الوقف حائط بين دارين احدهما وقف والاخر ملك فانهدم الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف
قال ابو القاسم رحمه الله يرفع القيم الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض الحائط الذي بناه في حد دار الوقف ثم
يبنيه حيث كان في القديم ولو ان القيم قال للباني اعطيك قيمة بنائك واقر الحائط حيث بنيت وانت تبني لنفسك
حائطا في حدك قال ابو القاسم رحمه الله ليس للقيم ذلك بل يأمر صاحب الدار لينقض حائطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم
رجل جعل ارضه وقفا على كذا وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فعمارتها تكون في غلة الارض يبدأ من الغلة
بالعمارة وبما يصلحها وبخراجها ومؤنتها ثم يقسم الباقي على ما كتب فان كان في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم
هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف فصيلا فيغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من الارض سبخة لا تنبت
شيئا فيحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدأ من جملة غلة الارض ويصلح القطعة وان اراد القيم
ان يبني في الارض الموقوفة قرية لاكرتها وحفاظها يجمع فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خانا

على

على الفقراء واحتاج الى خادم يكسح الخان ويقوم بفتح بابه وشده فسلم بعض البيوت الى رجل اجرة له ليقوم بذلك كان له ذلك
وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال الارض الوقف يكون
بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان
للقيم ان يبني فيها بيوتا فيؤاجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء وروي عن محمد رحمه الله ما هو فوق هذا
قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه
الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى جوز في استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة تبعد من بيوت
المصر فان ثمة لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يؤاجرها لان ثمة لا يرغب الناس في استئجار البيوت باجرة تربي منفعتها
على منفعة الزراعة وعن هشام رحمه الله قال سمعت محمدا رحمه الله يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين
للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وعن الفقيه ابو جعفر رحمه الله قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض
دفعها مزارعة او اجارة فما كان انفع للفقراء يفعل قال الا انه في الدور لا يؤاجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت
وتصرف المستأجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان فكل من يراه يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيؤدي ذلك الى ابطال
الوقف فاما في الارض ان كانت تزرع كل سنة فكذلك وان كان في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة تزرع
في كل سنة طائفة منها ينبغي ان يشترط من المدة المقدار الذي يتمكن المستأجر من زراعة الكل على سبيل العادة فان كان
الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فليس
للقيم ان يؤاجر اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على
الفقراء وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف وكتب في صك الوقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة الا اذا
كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يؤاجرها اكثر من سنة ان رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي وتسامح

مسائل اجارة الوقف بعد هذا اذا اجتمع من غلة ارض الوقف في يد القيم وظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج
الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تأخير
اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر وتؤخر المرمة
فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه البر هنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك
اسارى المسلمين او اعانة الغازي المنقطع لان هؤلاء فقراء التصدق عليهم يجوز صرف الغلة اليهم فاما عمارة
مسجد او رباط او نحو ذلك مما ليس باهل للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك
فلا يصح الا ممن هو من اهل التمليك رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا ثم مات الواقف وجعل القاضي الوقف
في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه
الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما يأخذ بطريق الاجر فلا يستوجب
الاجر بدون العمل رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم غلتها من شاء جاز وللقيم ان يعطي
الاغنياء والفقراء رجل جاء الى المفتي وقال اني اريد ان اتقرب الى الله ان ابني رباطا للمسلمين او اعتق العبيد
او اراد ان يتقرب الى الله تعالى بداره فسأل ان يبيعها ويتصدق بثمنها او يشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم او يجعلها
دارا للمسلمين اي ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان يبني رباطا ويجعل لها وقفا ومستغلا لعمارتها فما كان
افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم يجعل للرباط وقفا ومستغلا للعمارة فالافضل ان يبيع ويتصدق

بثمنه على المساكين **فصل في وقف المشاع** وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون ذكر وفي الشروط في الوقف
ما يبطل وما لا يبطل اما فصل المشاع ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز في قول ابي يوسف رحمه الله وبه
اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله وبه اخذ مشايخ بخارا رحمهم الله وبه يفتى ثم فرع على قول ابي يوسف رحمه الله
قال لو انهما اقتسما الارض بعد ذلك ووقعت نصيب الواقف قطعة تتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة
الوقف فيها وان وقف المقسوم كان احوط هذا اذا كانت الارض مشتركة فان كانت الارض كلها له ووقف بعضها
ينبغي ان يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم يبع ولكن رفع الامر الى القاضي فامر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز
ولو وقف مشاعا ولم يجز في قول محمد رحمه الله فرفع الامر الى القاضي وقضى بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضي
في المجتهد يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضي قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم القاضي ويأمرهم بالمهاياة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم القاضي هذا اذا كان بعض الارض ملكا والبعض وقفا فان كان الكل وقفا على
ارباب فارادوا قسمة الاراضي بينهم لا يقسم القاضي ولو ان قرية بعضها وقف وبعضها ملك فارادوا
قسمة بعضها لتتعين الملك فيجعلوا مقبرة قالوا ان ارادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود
من القسمة تمييز الوقف من غيره وبهذه القسمة لا يتعين الملك من الوقف فان ارادوا قسمة كل القرية على مقدار انصباء
كل فريق جازت القسمة لان بهذه القسمة يفيد التمييز بين الوقف وغيره حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه
واراد الواقف ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك ليس له ان يضرب اللوح لان ذاك يضرب في محل مشترك
فان رفع الامر الى القاضي فاذن القاضي بذلك جاز صيانة للوقف عن البطلان رجل وقف نصف حمام جاز
عند الكل لانه مما لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة امرأة وقفت دارا في مرض موتها
على ثلث بنات لها واخرها للفقراء وليس لها مالك غير الدار قالوا ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن
ما شئن وهذا قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده وقف المشاع جائز اما على قول محمد رحمه الله لا يجوز **والفتوى**
على قول محمد رحمه الله ثم على قول محمد رحمه الله لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين
او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان على قول محمد رحمه الله المانع
من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض
جملة لا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا
صدقة موقوفة وجعل كل منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما
عقد على حدة ويمكن الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد منهما من المتوليين قبض نصفا شايعا وان قال
منهما للذي جعل متوليا خذ نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة
موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه
وان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض منهما وسلماها اليه جملة وكذلك
لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صارا كمتول واحد وكذا لو اختلف جهة الوقف بان وقف احدهما
على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الآخر نصف الارض
وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلته في الحج يحج بها كل سنة وسلماها الى رجل واحد جاز وكذا
لو كان الواقف واحدا جعل نصف الارض وقفا على الفقراء مشاعا والنصف الآخر على امر آخر فهو جائز

وهذا

وهذا كله قول محمد رحمه الله واما على قول ابي يوسف رحمه الله يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض
فيجوز غير مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة او هذه الارض الاخرى ولم يبين وجه المصرف كان باطلا لمكان
الجهالة ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الارض فوجدت حصته نصف الدار او ثلثي الدار كان
جميع ذلك وقفا وكذلك في الوصية اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فوجد ثلث ماله اربعة آلاف
كان الكل للموصى له ولو كان هذا في البيع كان للمشتري القدر المسمى دور بين اثنين او ارض بين اثنين وقف احدهما
نصيبه على جهة البر ثم ارادا القسمة فيقسم القاضي بينهما فجمع الوقف كله في دار واحدة او ارض واحدة جاز في قول هلال
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما لو كان بينهما داران فطلب القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الآخر في
دار جاز ذلك فكذلك ههنا الا ان ثمة يجوز سواء كان في مصر واحد او في مصرين وههنا في المصر الواحد يقسم القاضي
وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يقسم كل دار على حدة وارض على حدة الا ان يرى القاضي الصلاح
في ان يجمع الوقف كله في ارض واحدة فيصير عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز ولو ان
رجلين بينهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا في القسمة
دراهم معلومة ان كان الواقف هو الذي يأخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بائعا شيئا من الوقف
بالدراهم وان كان الواقف هو الذي يعطي الدراهم جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه
بالدراهم فيجوز ثم حصة الوقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك ملك له وانما يجوز وقفا لا يتصدق بشيء وانما يحتاج
الى تمييز الوقف على الملك برفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما يقاسمه رجل وقف جريبا شايعا من ارض ثم انقسم فاصاب
الوقف اقل من جريب لجودة هذه الطائفة التي وقعت في الوقف فزيد في ذرعان الطائفة الاخرى او على العكس
جاز لان مثل هذه القسمة تجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقيق المعادلة رجل له دور
وارض وقف من تلك الاراضي ارضا بعينها او دارا من تلك الدور ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض اخرى
او الى دار اخرى ويجعل الارض التي وقعت لنفسه وهذه منه مناقلة الوقف لا يغير الوقف ان لم يكن الواقف شرط
لنفسه الاستبدال في اصل الوقف لا يجوز هذا الوقف وان كان شرط الاستبدال جاز وما شرط الاستبدال لنفسه في اصل
الوقف سواء رجل قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك
ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف عادة **مسائل الشرط في الوقف** رجل وقف ارضا او دارا او شرط لنفسه الخيار
ثلثة ايام قال ابو يوسف رحمه الله ان بين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا
لا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط وقال هلال رحمه الله لا يصح الوقف
كان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول محمد رحمه الله وقال يوسف بن خالد السمتي رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل
على كل حال كما لو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلثة ايام
يصح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار رجل وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون
وقفا ابدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في قول هلال
لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التأبيد شرطا لا يجوز موقتا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة
بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم يصير وصية للمساكين فتصرف غلتها
الى المساكين ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة

فيصير للورثة ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه
تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل ويحلف به
ولو قال ارضي بعد موتي موقوفة سنة جاز وتصير الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضف الى ما بعد
الموت فقال ارضي صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس يحتمل الوصية بل هو محض تعليق او اضافة فالحاصل انه على قول
هلال رحمه الله اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التأبيد لا يصح الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها
كان الوقف باطلا على قول هلال رحمه الله وقال يوسف بن خالد رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
وقت الخيار ليس بمعلوم فينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي موقوفة على ان اصلها لي او على انه لا يزول
ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت
او احببت او هويت كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل في قولهم ولو قال ارضي صدقة
موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا لما قلت انه تعليق ولو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتداء
وقف واذا شرط الخيار في الوقف فلم يصح الوقف في قول هلال رحمه الله فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا
بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلثة ايام ثم ابطل الخيار قبل الايام الثلثة ينقلب البيع جائزا لان الوقف
لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار يمنع التأبيد فكان شرط الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع
وانما يفسد البيع اذا شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لامتناع لزوم العقد بعد الايام الثلثة فلم يكن المفسد في صلب
العقد ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم
صح الوقف والا فلا لان التعليق بشرط كائن تنجيز رجل وقف ارضا لرجل آخر في غير سماه ثم ملكت الارض
لم يجز وان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها
واشتري بثمنها ارضا فتكون وقفا على شروط الاولى قال هلال رحمه الله وهو قول ابي يوسف الوقف والشرط جائزان
وقال يوسف بن خالد الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال وابي يوسف رحمهما الله لان هذا
شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى ويكون الثانية قائمة مقام الاولى
فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها
اخرى فتكون الثانية وقفا على وجه الاولى وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها وصار بحيث
لا يصلح للزراعة ولا تفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط
ولاية الاستبدال وان لم يكن للحال ضرورة داعية للاستبدال وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان
ابيعها بما بدا لي من الثمن قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال
هلال رحمه الله هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لانه شرط ابطال ولاية الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما كان لا يبطل
الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل اجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه
في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بدون الشرط في السير انه لا يملك الاستبدال الا القاضي
اذا رأى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا في القياس
يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت
للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم كما لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى

ولا

ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطاء واخذت قيمته
واشتري بها عبدا آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطاء واخذ قيمته لزم
ان يشتري بها عبدا آخر يتدبر وينتقل حكم الاول الى بدله كذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة
لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي
ان استبدل بها ارضا اخرى لم يكن له ان يستبدلها بدار لانه لا يملك تغيير الشرط وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان
ارض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما العشر او الخراج ولو قال على ان استبدل بها دارا لم يكن له ان يستبدلها بارض ولو
قال على ان استبدل بها ارضا من ارض البصرة لم يكن له ان يستبدل بها من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت
في الغلة والمؤنة فلا يغير شرطه وليس له ان يستبدل بها من ارض الحوز لان من في يده ارض الحوز بمنزلة الاكار
لا يملك الارض والبيع كان ارض الحوز هي ما عجز صاحبها عن زراعتها واداء مؤنتها فدفعها الى الامام ليكون منفعتها
للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك صاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا
فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل بها جنس العقارات ما شاء من دار او ارض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال على بلد
كان له ان يستبدل بها في اي بلد شاء لاطلاق اللفظ ولو باع ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي
يوسف وهلال رحمهما الله لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة رحمه الله يجيز الوقف
بشرط الاستبدال يجيز بيع القيم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم
مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له
ان يبيعها ويستبدل بها ولو كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا
لا يباع انما تثبت ولاية الاستبدال بالشرط فبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار
لا يملك المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعها ووهب الثمن صحت
الهبة ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تصح الهبة وان باع ارض الوقف
بالعروض ففي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا
او يشتري بالعروض ارضا وقال ابو يوسف رحمه الله وهلال رحمه الله لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير وهو
كالوكيل ولو باع ارض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت بما هو فسخ
من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك
بيعها ثانيا لانه صار كانه اشتراها شراء جديدا كما لو اشترى ارضا اخرى والعقد الجديد ما هو فسخ من كل وجه
معروف في الكتب ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت الاولى اليه بعيب بقضاء فانه
كان له ان يصنع بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقفا لان الارض الثانية بدل عن الاولى فاذا
انفسخ البيع في الاولى من كل وجه انتقلت الوقفية عن البدل الى الاصل فاذا لم تبق الثانية بدلا عن الوقف كان
له ان يصنع بالثانية ما شاء ولو رد الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية بدلا
عن الاولى فلا يبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا الاولى لنفسه ولا يصير مشتريا الارض الثانية لنفسه لانها
قامت وقفا عن الاولى فلا يتغير بعود الاولى اليه بعقد جديد ولو باع الارض الاولى واشترى بثمنها ارضا
اخرى ثم استحقت الارض الاولى في القياس تبقى الثانية وقفا وفي الاستحسان لا تبقى الثانية وقفا لان الثانية كان

وقفا بعد الاول وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو كان الواقف شرط في
الوقف على ان له ان يستبدل بها ثم مات واوصى بالاستبدال الى غيره وهذا امر يحتاج فيه الى الرأي والمشورة بخلاف ما اذا
وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان رأي الموكل قائم لو لم يتمكن الخلل يمكنه التدارك ولو شرط الواقف
الاستبدال لنفسه ولمن ولي هذا الوقف صح ذلك لكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية
الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال رحمهما الله لان عندهما
الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت اما على قول محمد رحمه الله لا تبطل
ولاية المتولي بوفاة الواقف لان عنده لو اراد الواقف ان يعزل المتولي لا يملك لان المتولي وكيل الفقراء لا وكيل
الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه على ان يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط
رأيه مع رأي غيره ولو تفرد الواقف بالاستبدال جاز ولو ان الواقف مات الذي شرط له ذلك الرجل مع ما شرط لغيره لم يجز
ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاض في بلده غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الآخر
قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد
ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر قال ان رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا متولي
الوقف اذا مات ان كان الواقف حيا فالرأي في نصب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى القيم
الى وصيه فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن اوصى الى رجل فالرأي فيه الى القاضي والله اعلم

فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل

رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد
على ذلك وفيها ثمرة قائمة فان الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الارض جائز وهو كالبيع لو باع ارضا وفيها زرع او
شجر وفيها ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذلك الوقف وتدخل الاشجار والبناء في وقف الارض كما يدخل
في البيع ولو اقر بارض في يده لرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر له بالارض اذا كانت متصلة بالارض وفي
قال هلال رحمه الله لا تدخل الثمرة في الهبة والصدقة ويبطل مكان الشيوع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا الحكم في الهبة
انما عرف بقول هلال ليس فيها رواية ظاهرة عن اصحابنا رحمهم الله تعالى وفي رهن الارض تدخل الشجرة والثمر والكرم والبناء
والزرع في قول اصحابنا رحمهم الله تعالى ويجوز الرهن رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق يدخل
استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل
في الاجارة ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال
هلال وابو العباس يكون الثمر للواقف ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء ولكن
لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمر بعد الوقف يصرف الى الوجوه التي تسمى في الوقف اما الثمر لا يدخل
في الوقف لما قلنا ولكن لما قال صدقة موقوفة بجميع حقوقها وما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه
ان يتصدق بالثمرة القائمة ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله
ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة لا تكون الثمرة القائمة لعبد الله لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته فصار كأنه
وقف الارض وفيها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال هلال رحمه الله ههنا اذا لم تدخل الثمرة الموجودة
في الوقف قال ابو العباس تكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان تتصدق على الفقراء قال وبالاستحسان نأخذ ونأمر بالتصدق على الفقراء
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان لفظ الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكر في الكتاب ينبغي ان تكون الثمرة القائمة بعد المدة

لورثته

لورثة الواقف ميراثا وبالاستحسان لان في هذا اللفظ لا تصير الارض وقفا قبل الموت وكان له ان يبيعها بالثمرة القائمة فعند الموت
تكون الثمرة على ملك الواهب ثم ابتدأ الوقف وعليها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة القائمة في الوقف الا ان يكون الواقف قال
هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله فتصير الارض
وقفا ويتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء استحسانا وذكر الناطفي رحمه الله ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف وكذلك
البقول والآس والرياحين والزرع كلها تدخل في الحنطة والشعير وغيرها والخلاف والطرفا وما في الاجمة من حطب يقطع في كل
فكلها يكون للواقف وما كان يقطع من الشجر في سنتين او في ثلث سنين وهو داخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل
ولو قال بحقوقها فالثمرة التي تكون على الاشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا يدخل ولو قال بكل قليل وكثير يدخل في البيع والورد وورق
الحناء والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كان من الارطاب والبادنجان والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها
فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا يثمر لها فللمتولي بيعها للقطع ولو وقف
دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن قالوا الحمامات تكون داخلة في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك ازواج واولادهم يعملون
فيها فوقف الضيعة وبما فيها من الثيران والعبيد وسماهم جاز ذلك ولو وقف بيتا فيها كوارات عسل جاز ويصير النحل
تبعا للعسل ولو وقف ضيعة ولها اشجار وقال وقفتها بعد ان تقلع الاشجار هذه على كذا وكذا وسمى من وجوه الخير قال
الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل ان وقف بهذه الاشجار كان باطلا لان هذه اضافة للوقف لا على وجه الخير
فيبطل ولا يصح الوقف وان كان وقفها قبل ان تقلع الاشجار واجتمع شرائط الوقف فهو جائز ويجوز بيع الاشجار الموقوفة بعد
الوقف اذا لم تكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع لانه قبل القلع متصلة بالارض فيكون تبعا للارض وبيع ارض الوقف
لا يجوز فكذلك ما كان تبعا له

فصل في الاشجار

رجل غرس شجرا على حوض القرية او على طريق العامة او على شط نهر العامة
كانت الشجرة للغارس له ان يرفعها فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا لانها تولدت اشجار على حافتي نهر
في الشارع فاختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري الى باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجر ملكا للشربة
كانت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار ملكا للشربة بل هي للعامة وللشربة فيها حق تسييل
الماء ان علم ان صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا يكون لصاحب الدار وان
لم يعلم ذلك كانت الاشجار له لان ما نبت في فناء داره يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين
ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف
وان لم يذكر شيئا وهو غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه
لا يغرس لنفسه في المسجد اراضي موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات
المستأجر فان الاشجار تكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في هذه الارض عندنا
رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فسقط الشجرة او يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي لانه
لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها واثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله الوقف جائز فان كان ينتفع باوراقها واثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع
باوراقها ولا باثمارها فانه يقطع ويتصدق بها رباطي غرس شجرا في ارض موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها
حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان هذا الرباطي يلي تعاهد الارض الموقوفة
على الرباط فالشجر يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيها شجرة

شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم أن يفطروا بهذا التفاح والصحيح أنه لا يباح لأن ذلك صار للمسجد يصرف
إلى عمارة المسجد شجرة على المقبرة جعلت وقفا على المقبرة فيباح تناول المارة ثمارها ويستوي فيه الفقير والغني وكذا
الماء الموضوع في الفلوات ومياه السقاية وسرير الجنازة ونعشها والمصحف الوقف يستوي فيه الفقير والغني في هذه الأشياء
ولو كانت الثمار على أشجار رباط المارة قال أبو القاسم رحمه الله أرجو أن يكون النزول في سعة من تناولها إلا أن يعلم
أن غارسها جعلها للفقراء وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله إذا لم يكن الرجل من سكان الرباط فالأحوط أن يحترز
عن تناولها إلا أن يكون ثمارا لا قيمة لها كالتوت مقبرة فيها أشجار عظيمة وكانت الأشجار قبل اتخاذ الأرض مقبرة
فإن كانت الأرض بعرف مالكها فالأشجار بأصلها لمالكها يصنع بالأشجار وأصلها ما شاء وإن كانت الأرض مواتا
ليس لها مالك فاتخذها أهل القرية مقبرة فالأشجار بأصلها تكون على ما كانت قبل جعل الأرض مقبرة هذا إذا كانت
الأشجار فيها قبل جعل الأرض مقبرة فإن نبتت الأشجار فيها بعد اتخاذ الأرض مقبرة فإن علم غارسها كانت له وإن لم يعلم
الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي إن رأى أن يبيع الأشجار ويصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كأنها
وقف رجل جعل أرضه مقبرة وفيها أشجار فأراد ورثته أن يقطعوا الأشجار كان لهم ذلك لأن مواضع الأشجار كانت مشغولة
فلا يدخل في الوقف كما لو جعل داره مقبرة فلا يدخل موضع البناء في الوقف **فصل في وقف المنقول**
قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في وقف المنقول مقصودا اختلاف بين أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله ذكره في السير الكبير قال والصحيح من الجواب أن ما فيه عرف ظاهر بين الناس يوقفه كالجنازة وثيابها
وما يحتاج إليه من القدور والأواني لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس للجهاد يجوز
وقفه واختلف المشايخ رحمهم الله في وقف الكتب جوزه الفقيه أبو الليث رحمه الله وعليه الفتوى ونصير رحمه الله
وقف كتبه رجل وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لأبناء السبيل إن كان ذلك
في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه
فإنها تربط في أقرب الرباط إليه رجل وقف ثورا على أهل قرية لإنزاء بقرهم لا يصح لأنه ليس بقربة مقصودة
وليس فيه عرف ظاهر ولو وضع حبا في مسجد أو علق قنديلا كان له أن يرجع فيه لأن ذلك لا يتبرك في المسجد
رجل وقف بناء بدون أرض قال هلال لا يجوز ذلك وعن زفر رحمه الله وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن
يجوز قيل له كيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال أو يوزن
يباع فيدفع ثمنه بضاعة أو مضاربة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط
أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوها لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم
من الفقراء على هذا أبدا على هذا الوجه مريض أوصى أن يدفع إلى فلان ألف درهم على كل سنة ويتجر بها ثم
يردها على الورثة ذكر في بعض نسخ الوصايا أنه يجوز من الثلث وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز وأبو يوسف
رحمه الله في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح إلا على وجه
التبع كالرقيق والثيران والآلات الزراعة رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فإنه يجوز رجل وقف
موضعا وصححه وأخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله يأخذ من الغاصب قيمتها ويشتري بها موضعا آخر فيقفه على شرائط الأول قيل له أليس بيع الوقف
لا يجوز فقال الغاصب جاحد وليس للوقف بينة فيصير مستهلكا والشيء المستغل إذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال

فإذا كان

المستغل إذا أنفق والعبد الموصى لخدمة الكعبة شرفها الله إذا قتل متولي الوقف إذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم أنفق
من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الإمام هذا جائز ويبرأ عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم
الوقف كان ضامنا للكل إذا اجتمع من مال وقف على الفقراء أو على المسجد الجامع ثم نابت الإسلام نائبة فإن غلب جماعة
من الكفرة فاحتيج في ذلك إلى مال لدفع شرهم قال رحمه الله تعالى ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم أن يصرف ذلك على وجه القرض
إذا لم يكن للمسجد حاجة إلى ذلك المال ويكون ذلك دينا رباط فيها دواب مربوطة لأهل المرابطين كثرت وعظمت مؤنتها
قالوا للقيم أن يبيع الدواب التي كبر سنها أو خرجت من أن تكون صالحة لما ربطت وما هي صالحة لما ربطت يمسك منها في
الرباط مقدار ما يحتاج إليها وما زاد على ذلك يربط في أدنى الرباط إلى هذا الرباط أهل مسجد أو بعضهم باعوا غلة المسجد أو بعض المسجد
أو استغنى المسجد أو أمروا ببيع ذلك رجلا قالوا إن فعلوا ذلك بأمر القاضي جاز وإن فعلوا بغير أمره قال بعضهم يرجى
أن يجوز والصحيح أنه لا يجوز إلا أن يكون في موضع لم يكن هناك قاض متولي المسجد إذا اشترى بغلة المسجد دارا أو حانوتا للإجارة
المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح أنه يجوز بيعه لأن المشترى من مال المسجد لا يكون من أوقاف المسجد
لانعدام شرائط الوقف منه مسجد له غلة ذكر الواقف في وقفه أن القيم يشتري بتلك الغلة جنازة لا يجوز للقيم أن
يشتري ولو اشترى يكون ضامنا قرية فيها بئر مطوية بالآجر خربت القرية وانقرض أهلها ويقرب هذه القرية قرية
أخرى فيها حوض يحتاج إلى الآجر فأرادوا أن ينقلوا الآجر من القرية التي خربت ويجعلوا في هذا الحوض قالوا إن عرف
باني تلك البئر لا يجوز صرف الآجر إلا بإذنه لأنه عاد إلى ملكه وإن لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك
أن يتصدق بها على فقير ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض لأنه بمنزلة اللقطة والأولى أن ينفق القاضي
في هذا الحوض إذ لا حاجة فيه إلى التصدق على الفقير رجل وقف بناء الأرض له قال رحمه الله لا يجوز وقيل إن كان البناء
في أرض وقف جاز إذا وقف جنازة أو نعشا أو مغتسلا وهو القدر العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مسين
في محلة خربت المحلة ولم يبق أهلها قالوا لا يرد إلى ورثة الواقف بل يحول إلى محلة أخرى أقرب إلى هذه المحلة
وكذا باني هذا أو باني المسجد إذا خرب ما حوله على قول محمد رحمه الله يصير ميراثا لأن المسجد مما لا ينقل إلى مكان آخر
وهذه الأشياء مما ينقل **فصل في المقابر والرباط** رجل جعل أرضه مقبرة وفيها أشجار عظيمة قال الفقيه
أبو جعفر رحمه الله وقف الأشجار لا يصح فتكون الأشجار للواقف ولورثته إن مات وكذا البناء في الدار التي جعلها
مقبرة أرض لأهل قرية جعلوها مقبرة وأقبروا فيها ثم إن واحدا من أهل القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن وآلة القبر
وأجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا أهل القرية أو رضي بذلك بعضهم قالوا إن كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج
إلى ذلك المكان لا بأس به وبعد ما بني لو احتاجوا إلى ذلك المكان رفع البناء حتى يقبر فيه رجل حفر لنفسه
قبرا في مقبرة هل يكون لغيره أن يقبر فيه ميته قالوا إن كان في المقبرة سعة فالمستحب أن لا يوحش الذي حفر
وإن لم يكن في المكان سعة كان لغيره أن يدفن فيه ميته وهو كرجل بسط المصلى في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر
فإن كان في المكان سعة لا يوحش الأول وإن كان الثاني دفن ميته في هذا القبر قال أبو نصر رحمه الله لا يكره ذلك
وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله لأن هذا الذي حفر لنفسه لا يدري بأي أرض يموت وفي أي أرض يدفن مقبرة كانت
للمشركين أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين قال أبو القاسم رحمه الله إن كان آثارهم قد اندرست لا بأس بذلك
وإن كانت عظامهم باقية لا بأس بأن ينبش ويقبر فيها المسلمون فإن موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ودفن فيها

اجرتها وبهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت الارض بحال يرغب الناس عن
دفن الموتى فيها لفساد بها لم تصر مقبرة وكان للمالك ان يبيعها واذا باعت كان للمشتري ان يرفع الميت عنها
او يأمر برفع الميت عنها ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك
وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها وباطنها مملوكة له ميت
دفن في مكان ثم اراد اولياؤه اخراجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع آخر بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله لا يباح اخراجه بعدما دفن الا بعذر والعذر ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة ونحو ذلك وذكر الناطفي رحمه الله
اذا حفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا
بين الحقين ومراعاة لهما مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها
قال ابو نصر لا يباح قيل له وان كان فيها حشيش يحتش منها ويرسل اليه الدواب قال ذلك ايسر من ارسال الدواب
رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وقيل لا يسقط والفتوى على
الاول منزل ابيد وقف صحيح على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وعمره
وبنى فيه بيتا من ماله بغير اذن احد قالوا الاصل يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا والبناء له
وقف صحيح على اقوام معينين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية ولا يرغب احد في عمارته ولا استئجاره قالوا
يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله يستأجر بشيء قليل يبقى اصله وقفا وكذلك علو وقف لله
وليس من الغلة ما يمكن به عمارة العلو يبطل الوقف ويرجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته
ان كان ميتا وكذلك حانوت هو وقف صحيح في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع به
ولا يستأجر اصله بحيث خرج عن ان يكون وقفا وكذلك الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا وبواري
المسجد اذا صار خلقا واستغنى عنها اهل المسجد فان كان الذي طرحها في المسجد حيا يكون له لانه لم يزل عن ملكه وان
كان ميتا ولم يترك وارثا قالوا لا بأس لاهل المسجد ان يدفعوا الى فقير او يبيعوه ويشتروا بثمنه حصيرا ويكون
حكمه حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من المذهب ان بيعهم بغير امر القاضي لا يصح الا ان يكون في موضع لا قاضي
هناك رجل جاء الى فقيه فقال اني اريد ان اصرف مالي في خير عتق العبد افضل ام اتخاذ الرباط للعامة قال بعضهم
الرباط افضل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان جعل للرباط مستغلا يصرف غلته الى عمارة الرباط فالرباط
افضل وان لم يجعل للرباط مستغلا فالاعتاق افضل ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذلك افضل من الاعتاق
رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا قال ابو القاسم رحمه الله يترك في يده ما لم يستوجب الاخراج
عن يده ومتى جاء في الرباط منه فساد من شرب او فسق مما ليس فيه رضا الله تعالى لا يترك في يده
رباط للمختلفة فيها ساكن انهدم الرباط فلما بني ارادت السكان الذين كانوا فيها قبل الانهدام ان يسكنوا
قال ابو القاسم رحمه الله ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكونوا هم اولى من غيرهم وان لم
يتغير ترتيبه بل هو على حاله الا انه زيد فيه كانوا هم اولى بالسكنى من غيرهم قوم عمروا ارض موات على شط
جيحون وكان السلطان يأخذ العشر منهم لان على قول محمد رحمه الله ماء جيحون ليس ماء الخراج وبقرب ذلك
رباط فقام متولي الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف
ذلك العشر الى مؤذن يؤذن في هذا الرباط بقرب هذا يستعين بهذا في طعامه وكسوته هل يجوز له

ذلك

ذلك وهل يكون للمؤذن ان يأخذ من ذلك العشر الذي اباح السلطان للرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو كان المؤذن
محتاجا يطيب له ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين
ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن
الوصول الى الرباط الا بمجاوزة النهر وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الواقف وقف على مصالح الرباط لا بأس به والا فلا لان الرباط للعابرة
والقنطرة كذلك فهو كطريق بجنب مسجد وضاق على اهل المسجد مسجدهم فان الطريق يلحق بالمسجد كذا هنا متولي
الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لا ينبغي له ان يفعل
ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرأ وان اقرض ليكون احرز من الامساك عنده قال رجوت ان يكون له
ذلك رباط استغنى عنه العمارة وبقربه رباط آخر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصرف غلة الرباط الاول الى الرباط
الثاني وان لم يكن بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رجل اوصى بثلث ماله للرباط قال يصرف
قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارة الرباط
رباط في طريق سفر استغنى عنه العمارة وبجنبه رباط آخر قال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله يصرف غلته الى
الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد
آخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط والمسجد واستغنى الناس عنه يصير ميراثا وكذلك حوض العامة اذا خرب
رجل اشترى مصحفا فجعله في المسجد الحرام او مسجد آخر وقفا ابدا لا بأس لاهل ذلك المسجد وجيرانه ولمارة الطريق وابناء
السبيل ان يقرؤا هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته
بعد موته وبه اخذ الحسن رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد او غيرهم
من المسلمين مخاصمته في ذلك **فصل في وقف المريض** قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
الوقف على ثلاثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض
والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية
الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض
يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله
ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف
الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة
المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياته
وبعد وفاته فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد فيه كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت مريض
وقف دارا في مرضه فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فاجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا
بطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل الباقي الا ان يظهر للميت
مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا
يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك لمشتري تلك الارض ويوقف عن ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين يحيط به
فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف

ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز وتصير وقفا على ما وقف عليه
وعليه قيمتها للبائع ولو اتخذها مسجدا قال هلال رحمه الله تصير مسجدا في قول علمائنا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ذكر محمد رحمه الله في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا او اتخذها مسجدا او بناها
بناء للمسجد جاز وعليه قيمتها للبائع عند ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف رح ومحمد رح ينقض البناء وترد الارض على البائع
لفساد البيع فاشتراط البناء ثمة دليل على انه لا يصير مسجدا قبل البناء على كل حال ففي المسجد روايتان عن اصحابنا رحمهم الله
في رواية الوقف لهلال رحمه الله تصير مسجدا عند اصحابنا رحمهم الله وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله لقائل ان يقول في الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا رحمهم الله وقال وللقائل ان يقول
في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا ويفرق هذا القائل بين المسجد والوقف على احد الوجهين وجه الفرق
ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة والبيع والهبة يبطل حق البائع في الاسترداد اما المسجد
خالص حق الله تعالى لا حق للعباد فيه وما هو حيث لا يصح حق الله تعالى ولهذا قالوا لو اشترى دارا ثم طلبها الشفيع
فجعلها مسجدا كان للشفيع ان يأخذ بالشفعة وكذا اذا كان للبائع فيها حق الاسترداد كان للبائع ان يبطل المسجد
رجل اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد فالوقف موقوف لان الوقف
يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه الدراهم جاز الوقف وبطل
الشرط قال الفقيه ابو جعفر رح اعتاق المشتري قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف

فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك
جاز اقراره وتصير الارض وقفا على الفقراء لان الاوقاف عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار
ممن في يده يبطل ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فيكون
المقر هو الواقف ومتى شهادة الشهود كان الراي فيه الى القاضي ان شاء تركه في يده وان شاء اخذه من
يده وتأويل هذه البينة لو جاء رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان يأخذه من يد المقر فيقيم المقر البينة
انه هو الواقف فتندفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يد عليها العزل ابدا وهذا كرجل في يده
عبد اقر انه حر فجاز اقراره ولا يكون له الولاء الا ان يقيم البينة ان العبد كان له حين اعتقه فيكون له
الولاية له فكذلك هذا المقر بالوقف لو اقام البينة على ذلك قبل بينته وقبل اقامة البينة لا يكون له الولاية
فان في الاصح يتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر
ان الوقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا وقفتها قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر لعبد في يده
انه حر ثم قال انا اعتقته لا تثبت له الولاية الا ان يقيم البينة على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية
لا يبقى في يده بخلاف الارض ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة في ابي وقد مات ابوه صح اقراره فان
كان على الاب دين وليس للميت مال فانه يباع من هذه الارض بمقدار الدين وما بقي يكون وقفا وان كان
مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل به ما شاء ونصيب المقر يكون
وقفا على ما اقر به ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم اقر بعد ذلك ان الوقف
على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها
وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في الغلة لا يقبل قوله الآخر لانه بخلاف الاول

صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاصح يقبل قوله لان في العادة تدبير الوقف ثم يبين الموقوف عليه
ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاني هذه الارض وهي صدقة موقوفة في الغلة لا يقبل قوله في التولية
وفي الاصح يتلوم القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غير ما اقر به جوز اقراره على سبيل ما اقر ارض في يد ورثة ان اباهم
وقفها وسمى لكل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم
الى الوجه الذي اقر لان هذا اقرار لا تهمة فيه ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء ارض في يده شهدت بينة
على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد آخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر
وعلى نسله ذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين كان الاول جاز الاول ويبطل الثاني وان لم يعرف الاول من
الآخر يقضي بجميع ذلك ويكون الغلة بين الفريقين نصفان رجل اقر بوقف صحيح واقر بانه اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه
جائز وليس للورثة ان يأخذوه فلا تسمع دعواهم في القضاء

باب الرجل يوقف ارضه على نفسه واولاده وقرابته وجيرانه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال رحمه الله لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وانما قال ذلك بناء على ان الوقف اذا شرط في الوقف ان يأكل
ويأكل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ومشايخ بلخ رحمهم الله اخذوا بقول
ابي يوسف رحمه الله وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر صدر الشهيد رحمه الله ان الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ترغيبا
للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وليس يحفظ عن محمد رحمه الله رواية ظاهرة الا انه ذكر في الكتاب الوقف
قال اذا وقف على امهات اولاده جاز قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون
لام الولد في حياة المولى يكون للمولى رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه الاكل وقال على ان لي ان آكل منها قال ابو بكر
الاسكاف يجوز ذلك ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يجوز ذلك واذا مات يصير للمساكين
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت قال هلال رح لا يجوز هذا الوقف وفي وقف الانصاري رحمه الله لو قال
ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا اجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء وذكر الخصاف
رحمه الله لو قال ارضي صدقة موقوفة تجري غلتها علي ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا
انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على مذهب ابي يوسف رحمه الله وفي بعض الروايات اذا شرط الواقف مع نفقته
ان يقضي دينه يجوز هذا الشرط رجل وقف على امهات اولاده في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك في حياته وبعد
وفاته ما لم يتزوجن وهو جائز اما على اصل ابي يوسف رحمه الله تعالى فان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات
اولاده وعلى قول محمد رحمه الله انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن
اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ولو وقف وقفا واستثنى
لنفسه ان يأكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق عنب وزبيب فذلك كله مردود الى الوقف
ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة

فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى
لان اسم الولد مأخوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه
الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن
الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن

كانت الغلة لولد الابن لانه ذكر في ذلك مقدونه من البطون ويكون الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد
الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رحمه الله وذكر الخصاف عن محمد رحمه الله انه يدخل فيه
اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى اباء امهاتهم بخلاف ولد
الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا فانهم يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور
والاناث واولاد الاولاد من قبل الرجال واما اولاد البنات فلا يدخلون في الامان ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون
في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله
يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي قال هلال رحمه الله يدخل فيه الذكور من ولد
البنين والبنات وقال علي الرازي رحمه الله اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث
من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف ولو قال على اولادي واولاد اولادي
كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال رحمه الله ان اسم ولد الولد كما يتناول
اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد
البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده
فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف
في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد
رحمه الله ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا رحمهم الله وذكر هلال رحمه الله في الوقف اذا قال وقفت على
وولد ولد الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على
ولدي وقفا واجره على المساكين فمات ولده قال ابو القاسم رحمه الله تصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على
ولدي وولد ولدي واجره للمساكين فمات تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ومن
الثالث تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد
ذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده
وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم
وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب ثم يقول على ولدي
ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فيبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث
فقد نص فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني
لان الواسطة له واحد ولو وقف رجل ضيعة على ولده وقال هذه صدقة موقوفة على ولديه فاذا انقرضوا
فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا انقرض احد الولدين
وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة
الى اولاد اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم في الوقف والواقف انما جعل لاولاد الاولاد
بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد
لصلبه وله ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن وان حدث بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر

رحمه الله تصرف الغلة الى ولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف
او كان موجودا وقت الوقف ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال
الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء لانه جعل
المحتاجين من ولده الا ان النصف في لو وقف ارضا على ولده وآخره للفقراء فمات بعض الاولاد فان الغلة تصرف
الى الباقي وان ماتوا تصرف الغلة الى الفقراء المسلمين لان ههنا وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم من
اولاده فلا يصرف الى الفقراء ما بقي الاولاد ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة وواحد الورثة
ولد المرأة لم يكن نصيب المرأة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن للواقف شرط في الوقف
انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة ولو وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد له بعينه على انه
ان ماتت المرأة يصرف نصيبها الى اولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة كان نصف الغلة للابن الذي
عينه ونصيب المرأة يكون لسائر الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المرأة بعد موتها لاولاده
والابن المعين من اولاده ايضا مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات
بعد قالوا اما كان حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وزفر ومحمد رحمهم الله لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث
رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى واحد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يعطى له شيء من الوقف
ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو
القاسم رحمه الله تقسم الغلة بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له ولاد الابنة
قال رحمه الله يدخل لا اسم اولاد اولاده قال رحمه الله يوافق ما ترى ان في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد
البنين رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده قال هلال رحمه الله
لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقراء يجب ان
يكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مائتي درهم وهم احق بذلك من سائر الفقراء وان لم يعطهم شيئا
لم يضمن المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا لهم وكذا قال في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم مات وله ابنة
ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته واخرجها من يده
ثم قال للوصي عند الموت اعط من غلة الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة درهم ثم مات
ابن محتاج وقد قال للوصي افعل ما رأيت قالوا جعله لا يملك بالكل وهو للفقراء ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك
افضل فان كان الوقف في صحته ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال
ابو القاسم رحمه الله الوصية لا يجوز ان يدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة فانما يكون ذلك
للقيم وان اراد الواقف ان يقسم الارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين عليهم يزرعونها ويكون له دون سائر
شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو قسم ومع ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا لو احد منهم
ولو جعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ومن اتى بعد ذلك ابطله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجرة
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقراء فقيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز في قول ابي يوسف

رحمه الله لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم ان احد
الولدين طلب من الاخر المهاياة وابى الاخر الا ان يقسم وسط المنزل حائطا ليسكن هذا ناحية والاخر ناحية
قال الشيخ الامام رحمه الله اذا لم يرض الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف رضي لهما بالسكنى
كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة
فيأخذ كل واحد منهم بعضها ويزرعها لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم بدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت
التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرع لنفسه لا يجوز لان الواقف مقدم على حقهم وحق
الوقف في ان يبدا بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعها الى غيرهم مزارعة الا ان كانت التولية
لهم امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ما تناسلوا فاذا
انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف
ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث
وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة
جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما
ولا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولاد
واولاد اولادهم غير ان الوقف انما رضي لاولاد الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي
بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على
فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المراة قالت على ولد وولد ولدي يكون
نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم تجيزوا الوصية بنصيب ولد الولد جائز رجل وقف ارضا على اولاده
وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال رحمه الله يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد
الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فانه
يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان في المسئلة الاولى وقف على اولاده وبعد
موت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وفلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه لانه لو افرد
الوقف على نفسه فسد كله ولو افرده على فلان صح كله واذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكم نفسه ولو قال على نفسي
ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان
وشرط الكل لنفسه مفسد للوقف في اي زمان كان ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في النصف وبطل في النصف لان
الوقف على عبده او على مدبره كالوقف على نفسه ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان حصة النفس
مجهولة لا يدرى كم هو ووقف المجهول باطل رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا
الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال هلال رحمه الله المستحق هذا الولد الموجود عند وجود الغلة سواء
كان موجودا وقت الوقف او حدث بعده وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد السمتي المستحق هو الموجود وقت
الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذا ولد الولد لا يدخل في الوقف ان كان له ولد وقت الوقف
او حدث قبل وجود الغلة لانه خص ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد وان لم يكن له ولد وقت

وجود الغلة كانت الغلة لاولاد ابنه ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل الفريقان جميعا ويعتبر ولده وولد ولده
يوم وجود الغلة يستحق واحد منهم كل الغلة وقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير
الزرع متقوما ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء
ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ولو قال
وقفت ارضي على ولدي ونسلي له ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب
بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في لفظة النسل وفي اولاد البنات
روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف
دخلوا في الاستحقاق اما ولده وولد ولده لان لفظة الولد يتناولهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد
الحادث بلفظ النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث لانه اثبت
الاستحقاق للاولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا هكذا قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاد المخلوقين
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا لان اولاده المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظة الولد وثبت الاستحقاق لمن
بعدهم من البطون بلفظ النسل لانهم من نسلهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم فحدث له ولد لصلبه لا يكون
لهذا الولد الحادث شيء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف واذا ادركت
الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد فان لم يبق له
ولد صرفت الغلة الى الفقراء لان قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء وكذا الولد الحادث للاستثناء كانه قال ارضي
صدقة موقوفة على الفقراء الا ان حدث لي ولد فغلتها له ما بقي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان
او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء
ولو كان له بنون وبنات قال هلال رحمه الله كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن
ابي حنيفة رحمه الله في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله
اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
انه على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رحمهم الله انهم يدخلون جميعا فان كان
بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء لا شيء للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا
لو وقف على بناته وله بنون لا بنات له كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين
يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم لانه خصهم بوصف ويعتبر ساكني يوم وجود الغلة ولو قال ارضي
صدقة موقوفة على ولدي العوران والعميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف ويعتبر العوران
والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي وفي ولدي صغار وكبار كان
الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول
لكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الوقف وسكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة
اسم العلم ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امراته بولد لاقل من ستة اشهر من وقت
وجود الغلة فان هذا الولد شارك الولد الاول في الغلة لتيقننا انه كان موجودا وقت وجود الغلة ولو جاءت

به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه لان الولد الاول كان مستحقا لكل الغلة ظاهرا والولد الحادث مشكوك انه كان موجودا يوم
وجود الغلة او علق بعد ذلك فلا يزاحم الولد الاول بالشك وحكمه لو لم يكن للواقف ولد اصلا وقت وجود الغلة فجاءت امرأته
بولد لستة اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت ام ولده بولد
بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فان هذا يشارك الولد الاول في هذه الغلة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشارك
ولو كانت له امة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فادعاه المولى يثبت نسبه ولا يشارك الاول
في هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد الاول الذي كان مستحقا للغلة في اشتراك الولد الحادث ويصدق على نفسه
في النسبة فيثبت نسب هذا الولد وان مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين
سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لان المتوفى عنها
الزوج اذا جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت يثبت النسب وكذا لو كان مكان الموت طلاق
باين ولم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق
رجعيا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة لان الطلاق الرجعي
لا يحرم الوطء وان عاش الوارث بعد وجود الغلة في الوقف ما يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امرأته
بولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم مخلوقية هذا الولد
بعد مجيء الغلة الا ان تكون العلاقة لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول ولو
مات الواقف قبل مجيء الغلة بيوم او يومين ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان
لهذا الولد حصة من هذه الغلة لان الموت لو كان وقت مجيء الغلة كان لهذا الولد حصة فاذا كان قبله
كان اولى لانه ادل على وجود الولد عند الغلة

فصل في الوقف على القرابات

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او قال على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال رحمه الله يصح الوقف ولا يفضل الذكر
على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا اجداده ولا اولاده في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد
الولد الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب
وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات اقصى اب له
في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وابنة ابنة ابنة قال الفقيه ابو بكر
البلخي ابنة ابنة ابنة اولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون اقرب من التي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على فقراء قرابتي او على فقراء ولدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال رحمه الله وعليه
الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان
فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ولو قال على من احتاج من قرابتي
من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل انما الفقير فمن له مسكن
لا غير فهو فقير في الوقف وفي الزكوة جميعا وكذا من كان له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب كفاية لا فضل فيها
وان كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا غنى عنه فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت او الثياب او دار
الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا يحل له الزكوة ولا اخذ الوقف وكذا لو كان له مسكنان او خادمان
واحدهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا رحمهم الله

وقال

وقال يوسف بن خالد السمتي اذا كان الفضل خمسين درهما او ما يساوي خمسين فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة
والوقف وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي
مائتي درهم واذا جمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا وان كانت له ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها
ما يكفيه قال ابو يوسف رحمه الله هو غني وبه اخذ هلال رحمه الله لا يعطى له من الوقف ولا من الزكوة وقال محمد بن سلمة
ومحمد بن مقاتل الرازي رحمهما الله هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان الارض فهو فقير وان كان
لنقصان الغلة لقلة تعاهده والتقصير في القيام باستغلال غلتها وما قال ابو يوسف رحمه الله احوط وما قال محمد
بن سلمة رحمه الله اوسع وان كان له مال كثير غائب عنه او ماله يكون دينا على الناس لا يقدر على الاخذ يعطى له من الوقف
والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غائبا عنه او كان دينا على الناس ولم يقدر على اخذه الا انه
يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا له من قبول الصدقة فلو انه لم يستقرض واخذ الزكوة لا باس لان مال الغائب
في حق الاخذ كالمعدوم ولو لم يكن ماله وقدر على الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا باس كذلك هذا ويعطى
الوقف للفقير الكسوب ولا باس به ويكره له اخذ الزكوة رجل وقف وقفا على حفدته ومواليه من كان منهم فقيرا والحفدة
اولاد الاولاد دين قال ابو القاسم رحمه الله ان كان في ثغر من الثغور يرتبط لمجاهدة اعداء الله تعالى فهو فقير وان كان به دابة
يركبها فكذلك وان لم يكن به ذلك وانما يمكنه بسير دابة والدابة تساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر قال
ليس بفقير ومن كان له دين على مفلس لا يقدر على اخذه فهو فقير وان كان على مليء فهو غني ولو كان المديون المليء منكرا
ان كانت له بينة فهو غني وان لم يكن له بينة فهو فقير لان المجاحد اذا استحلف يحلف كاذبا ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على فقراء قرابتي وكان من قرابته يوم مجيء الغلة فقير فاستغنى قبل ان ياخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته
لان الملك ثبت له وقت مجيء الغلة فانه لو مات بعد مجيء الغلة قبل ان ياخذ حصته تصير حصته ميراثا ولو ولدت
امرأة من قرابته بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة يوم
هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا لان الفقير هو المحتاج والحمل لا يحتاج الى شيء فالحمل في هذه الغلة بمنزلة من كان
غنيا من قرابته وقت مجيء الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق من هذه الغلة شيئا ويستحق ما يستقبل من الغلات
بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته فجاءت المرأة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجيء الغلة يكون لهذا الولد حصة
من هذا الوقف لان ثمة الاستحقاق يتعلق بالنسب وان قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان او من آل
فلان وليس في نسل فلان او في آل فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من تصلح كناية عن الواحد
وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء آل فلان او على فقراء نسل فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان
له نصف الغلة لان ثمة نص على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي
او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر ينبئ عن معنى واحد
ولو قال ارضي موقوفة لفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلات يقام بعضها
مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتيم ينبئ عن الحاجة واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه وحيوة الام
والجد لا يزيل اليتم اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم وادراك الغلام يكون بالاحتلام
وادراك الجارية بالحيض او بالحبل فان لم يكن شيء من ذلك فهو ان يتم خمسة عشر سنة في الغلام والجارية في قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسعة عشر سنة وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ

تسعة عشر سنة وقال زفر رحمه الله هما سواء والادراك فيهما ثماني عشر سنة فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصة
من هذه الغلة لانه كان يتيما يوم مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتيم كما لا يزول بزوال الفقر فان وقعت بينه وبين
غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت
بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك في حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتيم وصفة اليتيم كانت ثابتة
فكان القول في انكاره زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الاداء وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر وان مات واحد
من القرابة بعد مجيء الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد حصة في هذه الغلة لان صفة اليتيم انما تثبت لهم بعد
مجيء رجل قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجل اخر وقف ارضه على مثل ذلك وفي اولاد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقراء فاتى الغلتين ادركت فهي لهم وان ادركت احد الغلتين اولا فاصاب احدهم من تلك الغلة مائتي درهم فصاعدا
ثم ادركت الثانية وعنده الغلة الاولى فلا حق له من الغلة الثانية لان صفة الفقر قد بطلت قبل مجيء الغلة الثانية
وان ادركت الغلتان معا كانتا لهم وان كانت حصة كل واحد منهم مائتي درهم لان محل الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كما
لو ادى من الزكوة مائتي درهم الى فقير واحد وذلك جائز عندنا رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من قرابته فمات الواقف هل يكون للقيم
ان يعطي من ابن الواقف اذا كان فقيرا قال بعضهم من المشايخ رحمهم الله له ان يعطي ابن الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابة الواقف وذكر
الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا قول محمد رحمه الله في الزيادات ايضا اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يعطي ابن ابن الواقف
لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة رجل وقف ضيعة له على فقراء قرابته وفي بعض القرابات موسر خفي اليسار
هل يكون لفقراء القرابة ان يحلفوهم انهم اغنياء فان كان القيم يميل اليهم هل يحلف القيم على العلم قال ابو القاسم رحمه الله
ان ادعوا عليهم مالا صاروا به اغنياء وجبت اليمين على المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه وعن الفقيه ابي بكر البلخي
رحمه الله انه اجاب مثل هذا بجواب رجل اوصى ان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربائه وللفقراء
ثم قال لا تتركوا حظ الرباطيين من الثلاثة الارباع ماذا يجب للرباطيين قال ابو القاسم رحمه الله ينظر الى القرابة
ان كانوا يحصون يؤخذ عدد رؤسهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزءا ويجعل للمساكين جزءا وللرباطيين جزءا فان
كانت القرابة عشرة انفس يجعل ثلثة ارباع الثلث على اثني عشر جزءا عشرة من ذلك للقرابة وجزء من ذلك للفقراء
وجزء للرباطيين وان كانت القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث للقرابة وثلث للمساكين
وثلث للرباطيين اخوان لاب وام وقف كل واحد منهما وقفا على فقراء قرابته فجاء فقير واحد من القرابة ينظر ان كانا
وقفا ارضا مشتركا بينهما يعطى للفقير قوت واحد لان هذا وقف واحد وان وقف كل واحد منهما دارا على حدة يعطى هذا
الفقير من كل دار قوته على حدة والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف ارضا يعطى كفاية سنة
بلا اسراف ولا تقتير لان غلة الارض تحصل في كل سنة وان كان الوقف حانوتا يعطى كفاية شهر لان غلة الحانوت
تحصل كل شهر دار موقوفة سقط من بناء الدار شيء ان امكن اعادة الساقط الى موضعه يعاد والا يبيع ويصرف ثمنه
الى المرمة ولا يجوز ان يصرف من ثمن النقض الى الفقراء لانه بدل النقض ولا حق للفقراء فيه انما حقهم في غلته فيمسك
الى وقت الحاجة الى المرمة دار موقوفة قال بعضهم للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله واستدل
في ذلك بجواز اجارة هذه الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون
مستاجرا لسكنى دار له حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي رجل وقف
وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا واخره للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك القرية هل يخرجون عن نول هذا الوقف

قال الفقيه

قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فالغني والفقير منهم وحقهم يدور معهم اينما
داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل عن تلك القرية انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما في تلك
القرية وان لم يبق احد منهم مقيما يصرف الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله فان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت
اليهم الغلة من المستقبل رجل وقف ضيعة في صحته وامر القيم ان يعطي قرابته كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكر اولاد
الاقرباء يدخل فيه اولادهم واولاد اولادهم لانهم من قرابته وان كان الواقف ذكر اولاد الاقرباء فقال ثم من بعدهم
لاولادهم لا يدخل اولاد الاقرباء حال حيوة الاباء لانه لما قال من بعدهم لاولادهم تبين انه لم يرد باسم الاقرباء اولادهم
ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج لنفسه ولمن يمون من اهله وولده وخادمه وجب لان كفايتهم من كفايته رجل
اوصى بوصايا ووقف ضيعة على الفقراء وقال هو موسع على الوصي ان يعطي حيث شاء واين شاء فانه يحل للوصي
ان يعطي من الوقف والديه وامرأته وقرابته بما حسبه ان كانوا فقراء فهو وقف على الفقراء رجل وقف في صحته
ارضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من سائر الفقراء واحد شرطي احدهما
ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب او الكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام
لظن الناس انما وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا وقف في يد صاحب الاوقاف وجد في صك ذلك الوقف
ان الفضل من غلته يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يصرف الفضل من عمارة الوقف ومرمته الى فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف ويجعل
لكل واحد منهم سهما ولسائر الفقراء سهما فكل من مات منهم يسقط سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقين على ما وصفنا
فاذا انقرض فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف كان فقراء اهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين
في ذلك سواء لان فقراء السكة كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم
من الفقراء ما استحقوا باعيانهم فكان لكل واحد منهم سهم ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما فضل من عمارة المسجد فهو
للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء تكلموا
في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة
بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء يصرف تلك الزيادة الى الفقراء رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء
فالصرف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي رحمه الله ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي
الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا وقف كان في يد الواقف وكان الواقف
يفرق الانزال على اقاربه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويمنع عمن شاء فمات الواقف واوصى الى اخر
ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قال ابان ان الوصي يصرف الى من كان يصرف اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان
يصرف الى المصرف وان اشكل على الثاني ان الاول الى من كان يصرف من قرابته ومواليه فهو يصرف الى الفقراء
رجل وقف ضيعة على رجل وشرط ان يعطي كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فانه يعطي له ولعياله
كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته رجل وقف على فقراء من جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يكون
الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة
يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب
ولا يدخل فيه العبد وامهات الاولاد والمدبرون ويدخل فيه الصبيان والنسوان ولو كان للواقف جيران في

وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم واستقر قوم آخر بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فهي لمن
كان جاره وقت قسمة الغلة ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه
والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته
وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما قال الناطفي رحمه الله تعالى في الفرق ان القرابة لا تزول والجوار يزول فلم تكن شهادة
الجار شهادة لنفسه لا محالة قال رحمه الله فعلى هذا شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة ولو وقف على فقراء جيرانه ثم
من البصرة ثم خرج الى مكة ومات بمكة دار الاقامة قال هلال رحمه الله ينبغي ان يكون الوقف لجيرانه بمكة وان لم يتخذها
لجوار البصرة قائم لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف على مواليه وله موال اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي
كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شيء فان مات مواليه واولاد مواليه وبقي موالي الموالي
كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موال اعتقهم وموالي الابن اعتقهم كانت الغلة لمواليه لا شيء
لموالي الابن وان لم يكن له موال وله موالي الابن قال ابو يوسف رحمه الله يعطى الغلة لموالي الابن وبه اخذ هلال رحمه الله
اذا لم يكن للواقف احد من مواليه ولا من اولاد مواليه يعطى لموالي الابن استحسانا ولو كان له موليان كانت الغلة
لهما ولو لم يكن له الا مولى واحد كان نصف الغلة لمولاه والنصف للفقراء ولو كان له موال وموالبات كانت الغلة
لهم بالسوية ولو كان له موالبات ليس معهن رجل كان للموالبات كل الغلة قال محمد رحمه الله ذكر في السير في طلب الامان
لمواليه وله موالبات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان ولو ان رجلا وقف ضيعة على مواليه واولادهم ونسلهم
دخل الكل في الوقف دخولا على السواء سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي
على مواليّ فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف اليهما بعد الموت وهم احرار بعد موته
ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف
ولو كان له موالي العتاقة وايضا موالي الموالاة اسلموا على يديه قالوا كان الوقف لموالي العتاقة وان لم يكن له الا
موالي الموالاة كان الوقف لهم رجل وقف وقفا على ساكني دار المحتسبة على كل واحد منهم شيء معلوم كل يوم كذا
فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن الوقف ان كان يأوي في بيت من
بيوت المدرسة لانه يعد من ساكني المدرسة ان كان له في المدرسة ما يقام به السكنى ولو اشتغل في الليل
بالحراسة وبالنهار يقصر في التعلم ان اشتغل بالنهار في عمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف
وان لم يشتغل بشيء يعد من جملة الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا
وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة
العلم شيء من الوظيفة لانه هو المفهوم فان كان المتعلم لا يختلف الى الفقيه للتعلم فان كان في المصر
وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس له ان يأخذ الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم فكان
من جملة المتعلم وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة وان كان خارج المصر ان
خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لا يأخذ الوظيفة لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة
ثلثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان كان خروجه
خروجا له منه بد كالخروج للنزهة لا يأخذ الوظيفة ايضا وان كان خروجا لا بد منه كالخروج لطلب القوت
يكون ذلك عفوا ليس لغيره ان يأخذ نصيبه رجل وقف على العلوية الساكنين ببلخ وجعل لهم شيئا من الوظيفة

ومنهم

ومنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من
سكان بلخ ولا يبطل وظيفته ولا وقفه قال رحمه الله ودلت المسألة على جواز الوقف على بني هاشم كما يجوز الوصية لهم ولا يجوز
صرف الزكوة اليهم وهكذا قال الشيخ الامام ابو زيد الدبوسي رحمه الله

فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها

قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فرأى القيم ان يؤاجرها
ويدفعها مزارعة فما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء فعل الا ان في الدور لا يؤاجرها اكثر من سنة لان المدة
اذا طالت يؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا
فلا تؤاجر الدور اكثر من سنة اما في الارض ان كانت تزرع في كل سنة لا يؤاجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع
في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة كان له ان يؤاجرها مدة يتمكن المستأجر من الزراعة هذا اذا لم يكن
الواقف شرط ان لا يؤاجرها اكثر من سنة وان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت
اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويؤاجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر
الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب
والميت وان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يؤاجرها اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء
كان للقيم ان يؤاجرها بنفسه اكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقف
اذن له بذلك ولو ان القيم آجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله لا تجوز اجارة
الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله انا
لا اقول بفساد هذه الاجارة اذا آجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيه فان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا
قال الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه كان يجيز اجارة الوقف ثلث سنين
من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة وعن الامام ابي حفص
البخاري رحمه الله كان يجيز اجارة الضياع ثلث سنين فان آجر اكثر من ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثر
مشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه رحمه الله فان احتاج القيم
ان يؤاجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استأجر
فلان ابن فلان ارض كذا ودار كذا ثلث سنين بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا
في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال رحمه الله وكان فيما قالوا
نظر فانهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاجارة
المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا ان القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجرة يعقد
عقودا مترادفة على نحو ما قالوا واجمعوا على ان الآجر لا يملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان
فيما قالوا نظر في هذا الوجه وصي اليتيم او متولي الوقف اذا آجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل
قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله على اصل اصحابنا رحمهم الله ينبغي ان يكون المستأجر غاصبا
الا ان الخصاف رحمه الله ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له انفتي بهذا قال نعم
ووجه ما قال ذلك ان المتولي والوصي لما بطل تسميتهما ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يملكان
الابطال فيجب اجر المثل كما لو آجرا ولم يسميا شيئا وقال بعضهم بان المستأجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار

فان لم ينتقص شيء من المنزل وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل
على كل حال وعن القاضي الامام ابي الحسن علي السغدي رحمه الله في هذا قال رجل غصب دار صبي او غصب وقفا كان عليه اجر المثل
فاذا وجب اجر المثل ثمة فما ظنك في الاجارة باقل من اجر المثل رجل استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة
هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثالثة كثرت رغايب الناس فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة
بنقصان اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وقف على ارباب واحدهم متولي فآجره من رجل ثم مات هذا المتولي لا تبطل
الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل في الاجارة متولي الوقف
اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد
بالشيئين رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الباني من الحانوت
ينظر ان كان آجره المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت
مشاهرة تتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء
ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة
البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا
ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي
ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذ متولي
الوقف اذا آجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المواجر ثم المستاجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثة المستاجر
الارض ببذرهم قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الغلة تكون لورثة المستاجر وعليهم نقصان
الارض ان انتقص الارض بزراعتهم بعد موت المستاجر فيصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف
عليهم الارض في ذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض لا في عين
الارض متولي الوقف اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي
الى غيره المتولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد
ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن الناس فيه فيصير مستاجرا
لنفسه دون المسجد فاذا نقد الثمن اي الاجر من مال المسجد كان ضامنا المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد
وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تصح الاجارة لانه يملك الاستئجار
لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان ذلك اجر عمله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد واذا نقد الاجر
من مال المسجد حل للمؤذن اخذه وان كان الاجر زيادة على ما يتغابن فيه كانت الاجارة للمتولي
لانه لا يملك الاستئجار للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك
لا يحل له ان ياخذ من مال المسجد رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن او يؤم في مسجد
بعينه قال الشيخ الامام الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك لان المؤذن
والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا يجوز القربة والصدقة للفقير
لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان كان فقيرا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف
وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد والمحلة فاذا خرب المسجد والمحلة بعد ذلك يصرف الغلة

الى

الى فقراء المسلمين اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير وهو مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من الناس
لا يجوز فقير يسكن دارا موقوفة على الفقراء باجر وترك المتولي عليه من الاجر بحصته من الوقف جاز كما لو ترك الامام خراج
الارض على من له حق في بيت المال بحصته متولي الوقف اذا آجر دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون
المستاجر اذا كان المديون مليئا وان اخذ كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز القاضي اذا آجر دار الموقوف ثم عزل
قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كما لا تبطل بموت المتولي والوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف
عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم
حصته وحصة الميت تصرف الى وارثه وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهي تكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم
بعد موت الاول عدة فهو على هذا القياس رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء ثم ان المتولي
آجر الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار رجل بنى في ارض
الوقف بناء او نصب بابا ان نوى عند البناء انه بنى للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا حائط بين دارين احدهما
وقف انهدم الحائط فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يامره بالنقض فان اراد القيم ان يعطيه
قيمته لبناء ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز
لانه لو جاز ذلك يضيع ما تحت البناء من دار الوقف حانوت من الوقف مال الى حانوت لرجل ومال الثاني على ثالث
وتعطلت الحوانيت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب
الحانوتين ان ياخذ القيم باقامة المائل ورده الى موضعه من الوقف وازالة التشاغل عن ملكهما وان لم يكن
للوقف غلة يمكن اصلاح المائل بتلك الغلة كان للمالكين ان يرفعا الامر الى القاضي ليامر القيم بالاستدانة
حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت
لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجره صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويواجر الاصل من غيره
وان كان لا يستاجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع مقدار بيت واحد وقف وليس
في يد الموقوف عليه شيء من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستاجر ذلك الموضع مدة طويلة قالوا ان كان لهذا
الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم ان يواجر الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن
لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع اشجار ارض
الوقف ثم آجر الارض من مشتري الاشجار قالوا ان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم آجر مدة جازت
الاجارة وان باع الاشجار من وجه الارض ثم آجر الارض لم يصح اجارة الارض لان موضع الاشجار مشغولة
بملك الآجر وهذا لا يختص بالوقف المتولي اذا آجر الوقف بشيء من العروض والحيوان بعينه مثل ثياب
يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل وكذا الوكيل بالاجارة اذا آجر بمكيل او موزون او حيوان قيل بانه يجوز بلا خلاف
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في زماننا الاجارة تكون على الاختلاف ايضا لان المتعارف في الاجارة
بالدراهم والدنانير الموقوف عليه اذا آجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في كل موضع يكون كل الاجر له
بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يواجر الدور والحوانيت
وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية من الخراج او العشر وجعل للموقوف عليه الفضل
من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يواجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد

فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن شرط الواقف البداية بما ذكرنا واجر الموقوف عليه الارض او زرعها بالنصف ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم في ارض الوقف اثنان او ثلثة فعمر بايديهم كل واحد ارضا ليزرعها بالنصف لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا تجوز لان العادة في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جاز فيه التهايؤ لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه ولان فيه تغيير شرط الواقف وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال احتال بعض الناس في زماننا ان يكتب في صك اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة ومتى ما اخرجه من الوكالة فهو وكيله اراد بذلك بقاء الوقف في يد المستاجر اكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الا انا نبطل هذه الوكالة كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى اخرجه عن الوكالة فهو وكيله قال نصير تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا تجوز وانما اختلفا لاختلاف في تفسير هذا الشرط فمحمد بن سلمة فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا مخالف للشرع لان حكم الوكالة في الشرع ان لا تكون لازمة ويرد عليها العزل ونصير رحمه الله فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو صرح بذلك انما تجوز الوكالة في غير الوقف اما في الوقف وان صرح بذلك فانا نبطله صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن قولي متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه عن الوكالة المعلقة ثم يقول اخرجتك عن الوكالة ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالثلث او بالنصف وفيها حاكم من قاضي البلدة فاستاجر رجل من الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان قاضي البلدة جعل متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارة الحاكم وتجعل وجودها كعدمها فيصير زرعها المستاجر بصير كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه البر كان للقيم ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى فيه السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلكة فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف بان خربت الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الشجر الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعة ان كان للوقف غلة تكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يضر بالارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعلها وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلكة

فيجوز اخذ القيمة رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصب من الغاصب رجل آخر بعد ما ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليئا على قول من يرى جعل العقار مضمونة بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول يكون انفع للفقراء فاذا اتبع القيم باحدهما برئ الآخر عن الضمان كما في المالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول او الثاني برئ الآخر المتولي اذا رهن الوقف بدين لا يصح ابطل الجماعة اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن نظرا للوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولي وولى غيره وادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي الاول وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل ارض وقف في يد اكار فيه قطن فسرق القطن فوجده الاكار في منزل رجل واخذ صاحب المنزل فخاصمه الى القاضي فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك مائة من من القطن قالوا ان كان صاحب المنزل اعطاه خوفا من حبسه السجن لا يحل له ان ياخذ لان ذلك رشوة ان علم انه سرق ذلك المقدار او اكثر جاز له ان ياخذ وان علم انه سرق اقل من مائة من لا يجوز ان ياخذ الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق الاكار يتناول من مال الوقف وصالحه المتولي على شيء والاكار غني لا يجوز الحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك **فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه** رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام البينة فقبلت بينته ورد عليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف رحمه الله فلانه يصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي فكان له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان هو اولى بها صاحب الاوقاف اراد ان يسمع الدعوى في امر الوقف ويقضي بالبينة او بالنكول ان كان السلطان ولاه ذلك نصا او كان معلوما ذلك دلالة جاز لانه بمنزلة القاضي في ذلك وان لم يكن شيء من ذلك لا يكون خصما وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن الانتزاع منه فادعى احد الموقوف عليه على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعى عليه واراد تحليفه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت عليه البينة يقضى عليه بقيمتها ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة فيكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف بعد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض لا يمنع الدعوى في الوقف وعلى قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله الدعوى لا تشترط بقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا تشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص لم يدع لا يعطى له من الغلة شيء وتصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر الا في حق الفقراء قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل فان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل رجل جاء الى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر وقوف وهي في ايدي الامناء ووجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف رحمه الله هذا القاضي يحمل الامر على ما كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم فقال فريق هو لنا وقفه فلان بن فلان علينا وقال فريق هو لنا وقفه فلان ذلك علينا وليس لهم بينة قال الخصاف رحمه الله ان كان للواقف ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على بعض جاز والا

والآخر فالامر موقوف فان اصطلحوا وارادوا جواز ذلك كان للقاضي من الآخر ان يقسم ذلك بينهم شاهد الوقف اذا شهد
بوقف على نفسه او على احد من اولاده او اولاد اولاده وان سفلوا او آبائه وان علوا لا تقبل شهادته لانه حقه والاجنبي
الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر انه وقفه على عمرو صدقة
موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء لان ثمة اتفقا على ان رقبة الارض وقف وانما
اختلفا فيمن يستحق الغلة فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء ولو شهد شاهدان
انه وقفها على فقراء جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها على فقراء
مسجد كذا وهما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل المدرسة بوقف المدرسة جازت شهادتهما ولو شهد
شاهدان انه وقف ارضه ولم يحددها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا غير هذه التي يعرف
الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا غيرها وهما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا
على وقف ارضه وبين لنا حدودها ولم يذكرا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لم يعرفا
جيران الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكن لا يعرف
تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض
ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة
لانهما اختلفا في المصرف احدهما شهد بالتنجيز والآخر بالاضافة والتعليق بالموت فلم يتفقا على شيء ولو شهد احدهما
انه وقفها في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف في المرض انه
ينتقض فيما لا يخرج من الثلث ولهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والآخر على انه وقف
ربع الارض وثمة تقبل شهادتهما على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما على انه جعله وقفا على المساكين
وشهد الآخر انه جعلها وقفا على الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى رجل مات وترك
ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه والابن الآخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح
رجل ادعى كرما في يد رجل انه له وزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد
تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له
ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر المدعى عليه بعد ما اقر انه وقف لا يصح اقراره ضيعة في يد حاضر وضيعة
اخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على اولاده واولاد اولاده
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضي
بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر رجل
وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت
في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب ارض في يد ورثة اقروا جميعا ان اباهم وقفها ويدعي كل واحد وجها غير ما يدعي
صاحبه قالوا القاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر وما لا بد هذا الوقف
يكون للقاضي يدفع لمن شاء فان كان في الورثة صغير او غائب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر

الغائب دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب
وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب
ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الاخوين آجرا جميعا فكذلك
وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له باصلها وبنائها وقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى
القاضي له وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا يبطل دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل
اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ رحمهم الله ان كان الوقف مشهورا اشتهارا كالخواف وقاف عمرو بن
العاص رحمه الله وما اشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يجوز وان كان الوقف
مشهورا فاما الشهادة على شرائط الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات
بالتسامع وهكذا قال الامام الاجل الاستاد ظهير الدين رحمه الله وان ادعى وقفا وشهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف
ذكر الخصاف رحمه الله في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف
يصح من غير اثبات الوقف رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة
الماضية فطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي
انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار
لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود

فصل فيما يتعلق بصك الوقف

رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطأ في كتابة
الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان الحدان اللذان
غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن بان ما جعله وبان الضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دار لغير الواقف
فالوقف جائز لا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا
بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل وقف
ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان ابيعه متى شئت جائزا الا
ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان الواقف
رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان
الواقف اعجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك فان شهد
الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما في الصك وان قال الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية فاقر به
واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل البيع وسائر التصرفات يكون كذلك رجل اراد ان يقف
جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الاراضي و
والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا
كذا قراحا على فلان وفلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه الاقراح الذي نسي الكاتب واقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر
رحمه الله ان كان الواقف في صحته واخبر الواقف انه اراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة بذلك
كان على الجميع الذي اراده وكذا لو مات الواقف وقد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم قبل الموت

لو كان في هذه القرية برج حمام مع حمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز وقف ذلك قال اما برج الحمام
ارجو ان يجوز وقفه ويكون الحمامات تابعة لبرجها امرأة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على انك متى احتجت
اليها تبيعها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان قرئ عليها الصك بالفارسية
وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز الوقف وان لم يقرؤوا عليها لا يصير وقفا متولي الوقف اذا آجر وتصرف فيما ملكه
آجر وهو متول لهذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي
جهة لان الجهة اذا لم يذكر لا يعرف انه متول من جهة القاضي او من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعرف انه وصي
من جهة الاب او القاضي او الام او الجد واحكامهم مختلفة فان كتب وهو متول من جهة الحكم او وصي من جهة الحكم
ولم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي
بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقت فيجوز رجل استأجر من متولي الوقف على ارباب معلومين
ارضا وكتب كتابا وكتب فيه استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي على الاوقاف المنسوبة
الى فلان المعروف الى كذا ولم يكتب اسم الوقف ولم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان
المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم يذكر الوقف جاز فهذا اولى

مسائل الوصية

ذكر في كتاب الوقف مريض قال اني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكته
من غلته او قال لم اؤد زكوة مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا ان صدقته الورثة في ذلك
ففي غلة الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكوة من الثلث لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ جميع ذلك
من تركته من غير اقراره فلا يكون الاخذ مضافا الى اقراره اما في الزكوة لو ثبت ذلك لا يؤخذ من تركته
فيكون الاخذ مضافا الى اقراره وان كذبه الورثة فالكل من الثلث ولو اوصى الميت ان يحلف الورثة
على العلم بالله ما يعلمون ان ما اقر به المريض حق لانهم لو اقروا بذلك يلزمهم فاذا انكروا حلفوا على العلم
فان حلفوا نفى اقرار الميت فينفذ من الثلث فان نكلوا فالزكوة تكون من الثلث والوقف من جميع المال
كما لو اقر الوارث ابتداء رجل اوصى ان يوقف من ماله كذا وكذا درهما لدين يظهر عليه كانت
الوصية باطلة وقت لذلك وقتا او لم يوقت لانه بهذا الكلام لم يقر بدين واجب عليه للحال
فيكون ماله للوارث اذا لم يكن عليه دين او وصية ولو قال ان رأى الوصي ذلك الان يوقف
ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان رأى الوصي ذلك فكانه قال يقضي الوصي ذلك القدر من ماله من ثلثه
ولو نص على ذلك فيصح ويؤخذ من ثلث ماله رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلثة
ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا حظ اقربائي وفي اقربائي فقراء يسكنون عندهما وقد مرت
المسألة قبل هذا مريض قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لان ثلث ماله نصيبه
قال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة على اعمالكم رجل اوصى لابن فلان من
من اهل الحرب ثم اسلم فلان قبل موت الموصي قالوا ان كان الموصى به الابن لا يجوز لان الوصية وقعت للحربي
فتبطل وان لم يكن سماه ولكنه قال لابن فلان جازت الوصية لان هذه وصية لابن فلان عند موت الموصي رجل
عنده اشجار له في ضيعة فقال لامرأته في صحته اذا مت انا فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز
للفقراء وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن

من الميراث وجهزوه قالوا تباع الاشجار ويحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن ويصرف الباقي الى ثمن الخبز ودهن
السراج لان الزوج امر بصرف ثمن الاشجار الى ثلثة اشياء فيقسم الثمن على هذه الاشياء الثلثة وصي عجز
عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول لان للقاضي ان يضم الثاني الى الاول فان اقام
القاضي قيما آخر مقام الاول ينعزل الاول لان الثاني لا يقام مقام الاول الا بعد عزل الاول وللقاضي
ان يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت

كتاب الاضاحي

مشتمل على فصول

الفصل الاول في صفة الاضحية ووقت وجوبها ومن يجب عليه

اما صفتها
فهي واجبة في ظاهر الرواية والمراد الموسر المقيم في الامصار دون المسافر وعن ابي يوسف رحمه الله انها سنة
وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وفي احد قوليه تطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد رحمهم الله انها
فريضة واما شرائطها فثلثة اولها الغنى والغني فيها من له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى مسكنه
وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغنى في الاضحية ما هو الغنى في صدقة الفطر وقد ذكرنا والمرأة
تكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليئا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة
رحمه الله لا تكون موسرة بذلك وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة بذلك في قولهم جميعا والثاني
الوقت ووقت الاداء لمن كان في المصر بعد فراغ الامام من صلوة العيد فان ضحى قبل صلوة الامام
او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لا تتم الاضحية وان ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية
لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن بن زياد رحمهما الله ينبغي
ان لا يضحي حتى يفرغ الامام من الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما سلم الامام
ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام قبل ان ينفر الناس جازت الاضحية ويعيد بهم الصلوة لان هذه
الضحية بعد صلوة معتبرة فان عند الشافعي رحمه الله اذا كان الامام محدثا او جنبا جازت صلوة القوم
فجازت الاضحية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز الاضحية وعليه اعادتها فان تذكر بعد ما تفرق الناس عن المصلى
جازت الاضحية ولا يعيد الصلوة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمهم الله انه يجوز الاضحية ويعيد بهم
الصلوة غدا او بعد غد وفي عيد الفطر لا يعيد الصلوة الا في اليوم الاول وقد مرت وقال نصير بن يحيى
رحمه الله تعالى ان علم الامام قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلوة ثم يضحون بعد الصلوة وان علم
بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها ولو ضحى بعد ما سلم
الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا ليصلي
بالضعفة في المصر وضحى بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس ينتظر صلوة الفريقين جميعا
ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد ان امس كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلوة والاضحية
جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة الاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال وان كانت
بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال
ويكون في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في سائر الايام يجوز التضحية في هذا المكان
في اي وقت كان لو فرغ الناس عن الصلوة وهذا هو الحكم في اهل الامصار فاما اهل السواد والقرى والرباطات
عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني في اليوم العاشر من ذي الحجة فاما اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة

اقرب الائمة اليهم وقال الشافعي رحمه الله اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما يصلي
الامام صلوة العيد فيقدر عليها جازت لهم الاضحية فعنده لا تجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم
العاشر وعندنا تجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل
رجلا ليضحي في المصر فذبح الوكيل قبل صلوة العيد عندنا لا تجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فامر
اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلوة العيد تجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر
مكان المولى لا مكان العبد في قول محمد وابي يوسف الاول رحمهما الله ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال يعتبر مكان العبد
ولو كان هو في مصر وقت الاضحية واهله في مصر اخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان
الاضحية ولو اخرج اضحيته من المصر وذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر
الصلوة في ذلك المكان تجوز الذبح قبل صلوة العيد والا فلا ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر
ذكر الزعفراني رحمه الله انه يجوز وكذا لو ذبح قبل صلوة العيد في يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني
من ايام النحر جاز هذا كله في بيان اول وقت التضحية ثم يمتد وقت الاداء من بعد صلوة العيد من اليوم العاشر
من ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون ثلثة ايام ولا تجوز التضحية في الليلة
العاشر من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت وتجوز في الليلتين الحادي عشر والثاني عشر ويكره التضحية والذبح
في الليالي وافضل ايام التضحية اليوم الاول وادونها اليوم الاخر وقال الشافعي رحمه الله ايام التضحية اربعة العاشر
من ذي الحجة وثلثة ايام بعده الى وقت العصر من اليوم الرابع وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار
وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله
روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب ان يضحي
عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا
رحمهم الله يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة رحمه الله ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر
ولا يتصدق بلحمها ياكله الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشترى بذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي
لا تجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر رحمهما الله وان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر رحمهما الله واختلف
المشايخ رحمهم الله في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصغير
ياكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصغير اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل
مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على الاب ان يضحي عن نفسه وعلى الرواية التي يجب على الاب ان يضحي
عن ولده الصغير يجب على هذا الاب ان يضحي عن ولده وان مات ولده في ايام النحر سقطت الاضحية ومن اشترى
الاضحية في اول يوم النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر او انفق حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية
وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة
للاضحية عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها وقال الشافعي
رحمه الله لا يلزمه شيء ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حيا اكثر يتصدق
بالفضل وان اكل منها شيئا يغرم قيمته وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى جاء ايام النحر من السنة القابلة فضحى

بها عن الاول لا يجوز لان اراقة الدم عرف قربة اداء لا قضاء وان اشترى شاة يريد بها الاضحية لا تصير اضحية وكذا
لو كانت الشاة عنده فاضمر بقلبه لا تصير اضحية في قولهم ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهذه
على وجوه ثلثة الاول اذا اشترى شاة ينوي بها الاضحية والثاني ان يشتري بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية والثالث
ان يشتري بغير نية الاضحية ثم يجب بلسانه انه يضحي بها فيقول لله علي ان اضحي بها عامنا هذا ففي الوجه الاول في ظاهر
الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجب بلسانه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انها تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه
وبه اخذ ابو يوسف وبعض المتاخرين رحمهم الله وعن محمد رحمه الله في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها واضمر نية التضحية
عند الشراء تصير اضحية كما نوى فان سافر قبل ايام النحر وباعها سقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما الثانية اذا اشترى
شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انها
لا تصير اضحية لو باعها يجوز بيعها وبه ناخذ واما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث
تصير اضحية في قولهم ولو ولدت ولدا تكون ولدها للاضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يكره
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده فان اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى ان اشترى الثانية بجميع
الثمن الاول جاز ولا شيء عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع
الاولى بعشرين فزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلثين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بيع الاولى جائز
وكان عليه ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف رحمه الله بيع الاولى باطل يؤخذ من المشتري
رجل اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كان ميراثا عنه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا على قول ابي يوسف ويكون كالوقف الا ان بموت صاحبها قبل دخول ايام النحر فيكون
ميراثا رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فان كانت الثانية شر من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى باللسان
فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض
مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية
واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا تسقط عنه الاضحية فلا يعتبر ايجابه فاذا كان ما ضحى به
محلا للاضحية لا يلزمه شيء اخر اما الفقير فليس عليه الاضحية الا بايجاب وايجابه اوجب التضحية بالاولى ولهذا
لو هلكت الاولى يسقط عنه الوجوب فلا يجوز ان يستفضل شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ
الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان الجواب فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا
لان الاضحية وان كانت واجبة على الغني فهي واجبة في الذمة وانما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل في قدر
المالية لان التعيين مفيد في ذلك اذا اشترى الغني اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان
له ان يضحي بايتهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد
الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية
فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت ولو ان رجلا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى شاة اخرى
ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية كان له الخيار ان شاء ضحى الاولى وان شاء ضحى الثانية ولو انه ضحى الثانية ثم وجد
الاولى هل عليه ان يضحي الاولى قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه ان يضحي الاولى وان كان غنيا لا يجب عليه

قال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمهما الله ليس بجواب. كذلك في الغني لا يجب عليه
ان يذبح الاولى بعد ما ذبح الثانية وان كان فقيرا اوجبها على نفسه بان قال لله عليّ ان اضحي شاة عامنا هذا
او اشترى شاة فضلت ثم اشترى اخرى فضحى بها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال اكر پيش ازين كم شد
اينك دكري لا يلزمه وان قال اكر پيش ازين كم شد اينك دكري بدل وي يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت
بدلا عن الاولى اذا شك الامام في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع الذبح
في غير وقته فان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا يأكل ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها
عليه شيء لانه وقع الشك في الوجوب رجل له مائتا درهم اشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلثاء مثلا وهلكت
الاضحية يوم الاربعاء فجاء يوم الخميس وهو يوم الاضحى قالوا ليس عليه الاضحية لانها انما تجب في يوم الاضحى وهو فقير
يوم الاضحى اذا شهد شهود عند الامام على هلال ذي الحجة فصلى صلوة العيد وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة
قالوا جازت الصلوة والاضحية اذ الاحتراز عن هذا الخطأ غير ممكن فتجوز الصلوة واذا جازت الصلوة جازت
الاضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة لم تجز الصلوة ومتى لم تجز الصلوة لم تجز الاضحية

فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز

الاضحية تجوز من اربع من الحيوان الشاة والمعز والبقر والابل
ذكورها واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي وان تولدت الاهلية وتوحشت فرماها عن الاضحية جاز
ولا يجوز الوحشي والذي يتولد من الاهلي والوحشي ان كان الام اهلية جاز ويشترط الكمال فلا يجوز الناقص سواء كان
النقصان من حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه
خمس سنين فطعن في السنة السادسة يقال له سدس وبازل عام والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن
في الثالثة والثني من الغنم والمعز ما تمت له سنة وطعن في الثانية يجوز من الابل والبقر والمعز الثني
ولا يجوز الجذع الا الجذع العظيم من الضأن وهو عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر وشيء من الشهر
السابع يجوز اذا كان عظيما سمينا بحيث لو رآه الناس يحسبه ثنيا والثني من الضأن افضل من الجذع
والانثى من الابل والبقر افضل من الانثى والذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضأن اذا كان موجوءا
اي خصيا واختلف المشايخ رحمهم الله ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم ان كانت قيمة
الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقي
يكون نفلا وما كان كله فرضا كان افضل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله البدنة تكون افضل
لانها اكثر لحما من الشاة وما قالوا بان البدنة يكون بعضها نفلا وليس كذلك بل اذا وجبت عن واحد كان كلها
فرضا وشبه هذا بالقراءة في الصلوة لو اقتصر على ما تجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال
الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب وقال
بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة
اطيب وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل فالحاصل انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما
افضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى فالفحل الذي يساوي عشرين افضل من [illegible]
وان استويا في القيمة والفحل اكثر لحما فالفحل افضل والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى
اطيب والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا وسبع شياه افضل من بقرة الشاة في الاضحية لا تجوز الا عن واحد

والابل

والابل والبقر يجوز عن سبعة اذا اراد الكل القربة وان اختلفت جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركاء اللحم
لا يجوز عنهم ولا يسقط الاضحية عنهم سبعة اشتروا بقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى
اصحابه الاضحية عن السنة الماضية قالوا تجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه للسنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين
ووجب التصدق عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شائع ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها لهذه
وستة اسباعه عن السنين الماضية يجوز عن الماضية ويجوز عن العام ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه ان يذبح
ولدها ايضا فان ترك الولد الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز فان كانت قيمة الولد في السنة
الاولى درهمان فيتصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى وكبر الولد في العام القابل فصارت
قيمته عشرون وضحى بها عن القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه غني ضحى بشاتين كانت
الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة المشايخ [illegible] العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة تكون لحما ولا تعتبر اضحية
تطوعا رجل اشترى شاتين بثلثين درهما كان ذلك افضل من شاة واحدة بثلثين فان اشترى شاتين
بعشرين كان الشاة الواحدة اولى ولو وجد عشرين شاتين على ما يجوز في الاضحية في السن وغيره كان
التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين
وعام الحديبية ضحى بمائة بدنة سبعة اشتروا بقرة بخمسين درهما وسبعة اخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم
تكلموا في الافضلية والصحيح ان الثاني افضل لانه اكثر ثمنا واظهر نفعا للفقراء ولو ان رجلا موسرا او امرأة
موسرة ضحى ببدنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى وقد ذكرنا لو ضحى
ببدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد رحمه الله في كتاب الاضحية
ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان فعل بغير امرهم
او بغير امر بعضهم لا يجوز لا عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يأمر صار لحما فصار الكل لحما وفي قول الحسن
بن زياد رحمه الله اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير امرها
لا يجوز لا عنه ولا عنهم وقال ابو القاسم رحمه الله يجوز عن نفسه ولو اشترك سبعة في بدنة واحدهم [illegible]
كان الكل لحما وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الماضي الذي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية
الواجبة من عامه ذلك جاز الكل ويكون عن الواجب عمن نوى الواجب عن عامه ذلك ويكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام
الماضي ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى ولو نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم
هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة لولادة ولد ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية
وعن محمد رحمه الله في النوادر كذلك وعن ابي يوسف في الامالي انه قال لا يجوز الا ان يكون الكل من جنس واحد وان كان
مختلفا وكل واحد متقرب الى الله تعالى جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اكره ذلك فان فعلوا جاز وعلى قول زفر
رحمه الله لا يجوز ويكون الكل لحما اضحية خرجت من بطنها ولد حي قال عامة العلماء رحمهم الله تعالى يفعل بالولد ما يفعل بالام
فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا وان ضاع او ذبحه واكله يتصدق بقيمته فان بقي مدة حتى كبر وذبحه
للعام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمته ما نقص بالذبح والفتوى على هذا وقال
بعضهم ان كان غنيا يضحي بالشاة ولا يضحي بالولد وان كان معسرا ضحى بها وبالولد رجل اشترى بدنة واوجبها
اضحية بلسانه ثم اشترك فيها ستة جملة او واحدا بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز الاشتراك ولو فعلوا ذلك

وضحوا بها يكون لحما وهو قول زفر رحمه الله وفي الكتاب يجوز وهو قول علمائنا رحمهم الله واذا جاز عندنا لا يجب التصدق بشيء
من الثمن واذا لم يجز على قول زفر رحمه الله كان عليه ان يشتري بحصته ما بقي وقت النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت ايام النحر
وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا كان غنيا وان كان فقيرا فكذلك الجواب وقال بعضهم لا يجوز له الاشتراك
عندنا بدنة بين اثنين ضحيا بها فان كان لاحدهما سبع او سبعان والباقي للآخر جاز وان كان بينهما نصفان
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية
فاذا صار ذلك القدر لحما صار الباقي لحما وقال بعضهم جاز ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه نصف السبع
ان كان لا يجوز اضحية مقصودة يجوز تبعا لثلاثة الاسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد
سبعة ضحوا ببقرة واقتسموا لحمها وزنا جاز لان بيع اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل جائز فكذلك القسمة وان اقتسموا
اللحم جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو انهم اقتسموا جزافا وحلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل لا يجوز بخلاف
ما اذا باع درهما بدرهمين وترجح احد الدرهمين مقدار ما لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الآخر فانه يجوز ذلك
والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسئلة اللحم هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم تجز وفي مسئلة الدرهم
الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو اقتسموا لحم الجزور المشترك في الاضحية جزافا في نصيب
كل واحد منهم شيء مما لا يوزن كالرجل والرأس ونحو ذلك لا بأس به اذا حلل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف رحمه الله اكره
ذلك وقال ابو علي الدقاق اذا اخذ كل واحد منهم كراعا وقطعة لحم وآخر الرأس وقطعة لحم واخذ بعضهم الكل
من اللحم ان اصابه سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصابه اكثر حتى تكون الزيادة بازاء الرجل والرأس جاز اذا كانوا
سبعة رجل ضحى عن نفسه وعن اربعة من عياله بخمس شاه ولم يعين لكل واحد عن صاحبها عن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يجوز عن الكل استحسانا سبعة نحروا ناقة عن سبعة واحد الشركاء وارث ميت يذبح عن مورثه قال محمد رحمه الله
الستة يأكلون انصباءهم من اللحم ويتصدق بنصيب الميت ولا يأكله الوارث هذا اذا كان الوارث ضحى من مال الميت
بامر الميت سبعة اشتركوا في تضحية البقرة ومعهم صبي ضحى عنه ابوه او معتوه ضحى عنه ابوه وامه ولده وصية ضحى
عنهما ولا بأس جاز عن الكل ولو مات واحد منهم قبل ان ينحر فقال وارثه انحروا عن الميت قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز
ان يضحى عن الميت ابتداء الا ان يكون الميت اوجب على نفسه في حيوته فيجب على الوارث ان يذبح عنه شاة او ان
وذكر الزعفراني رحمه الله ان اوصى الميت ان يضحى عن الميت فيفعل الوارث يقع عن الوارث نفلا وعن الميت
اجر الذبح ان فعل الوارث بمال نفسه ويكون هو بمنزلة ما لو نوى واحد من الشركاء السبعة بنصيبه التطوع رجل
اشترى بقرة للاضحية عن نفسه ثم اشترك فيها ستة ذكرنا انه يجزيهم استحسانا فان فعل ذلك قبل الشراء كان احسن
وذكر في مناسك الاصل لا ينبغي ان يشركهم بعد الشراء الا ان يريد عند الشراء ان يشركهم فيها فلا بأس وعن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا ارى بأسا اذا نوى عند الشراء ان يشركهم ولا احفظ رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولو لم ينو عند الشراء
ان يشركهم ثم اشركهم فقد كرهه ابو حنيفة رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله هذا دليل على ان بمجرد النية عند الشراء
للاضحية لا تصير اضحية وذكر الطحاوي رحمه الله انها تصير اضحية بمجرد النية حتى لو مضت ايام النحر ولم يضح بها يتصدق
بها حية وان ذبحها يتصدق بجميع اللحم وان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل رجلان ذبحا شاتين بينهما
عن نسكهما اجزأهما بخلاف ما لو اعتقا عبدين بينهما عن كفارتيهما فان ذلك لا يجوز كذا قال محمد رحمه الله رجل اشترى
اضحية ثم مات ان كان الميت اوجبها على نفسه لا تجبر الورثة على ان يضحوا عنه ولو ضحى عنه من مال نفسه

بغير

بغير امر الميت جاز له ان يتناول منه ولا يلزمه ان يتصدق به لانها لم تصر ملكا للميت بل الذبح حصل على ملكه
ولهذا لو كان على الذابح اضحيته سقطت عنه وان ضحى عن ميت من مال الميت بامر الميت يلزمه التصدق باللحم ولا يأكل
منه لان الاضحية تقع عن الميت رجل ضحى بشاة نفسه عن غيره لا يجوز ذلك سواء كان بامره او بغير امره لانه
لا وجه لتصحيح الاضحية عن الآمر بدون ملك الآمر والملك للآمر لا يثبت الا بالقبض ولم يوجد القبض لا من الآمر
ولا من نائبه اذا ضحى رجل عن ابويه بغير امرهما وتصدق به جاز لان اللحم ملكه وانما للميت ثواب الذبح والصدقة

فصل في العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنعه

لا يجوز في الهدايا والضحايا العمياء
والعوراء وان كانت بيضاء بعض العين الواحدة او ذاهبة بعض العين الواحدة او بعض اذنها الواحدة
او بعض ذنبها فان كان البياض والذاهب اكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان كان اقل من الثلث جاز
عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز ولو علم
المشتري بذلك بعد الذبح جازت الاضحية ان كان اقل من الثلث ويرجع على البائع بنقصان العيب ويتصدق
بارش النقصان ايضا وان كان العيب لا يجوز معه الاضحية يرجع على البائع بنقصان العيب ويطيب له
ارش النقصان وان كان الذاهب من العين او غيرها اكثر من الثلث واقل من النصف في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله وجاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف
رحمه الله انه قال ذكرت قولي لابي حنيفة رحمه الله فقال قولي مثل قولك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان كانت الاضحية مقطوعة الاذن الواحدة اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا كان الباقي اكثر من النصف وشق الاذن والكي لا يمنع جواز الاضحية ولو كانت الاضحية
صحيحة العينين عنده فاعورت بعد ما اوجبها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء
ذكر في رواية ابي سليمان رحمه الله ان كان الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان معسرا جاز له ذلك
وفي رواية حفص رحمه الله يجوز موسرا كان او معسرا لما جاء عن علي رضي الله عنه انه اجاز ذلك ولو ذهب
عينها الواحدة او كسر رجلها الواحدة في معالجة الذبح ينظر ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد ما اصابتها
آفة وضحى بها في وقت آخر في يومه ذلك او في يوم آخر من ايام النحر لم يذكر هذا في الاصل واختلفوا فيه
روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وبه اخذ الزعفراني رحمه الله قال وقد قال بعض العلماء رحمهم الله
انه لا يجوز ولا نأخذه ولا تجوز العرجاء التي لا تقدر على القيام والمشي الى المذبح وان قدر جاز و
والشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة قال محمد رحمه الله لا يكون هذا ولو كان لا يجوز وذكر في
الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وان لم يكن له عينان خلقة لا يجوز ويجوز الجماء وهي التي
لا قرن لها خلقة وكذلك مكسورة القرن ويجوز الثولاء والجرباء اذا كانتا سمينتين وان
كانتا مهزولتين لا يبقى الشحم لا يجوز اذا ذهب مخ عظمها فان كانت مهزولة فيها بعض
الشحم جاز مروي ذلك عن محمد رحمه الله ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز والتي
لا اسنان لها وهي تعتلف او لا تعتلف لا يجوز وان بقي لها بعض الاسنان ان بقي من الاسنان قدر
ما تعتلف جاز والا فلا ويجوز الصماء في قول ابي حنيفة رحمه الله وهي صغيرة الاذنين بحيث
ان يسمى اذنا وان كان لها الية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فظاهر

لان عنده لو لم يكن لها اذن اصلا ولا الية جاز فصغيرة الاذنين اولى واما على قول محمد رحمه الله صغيرة
الاذنين جائز وان لم يكن لها الية ولا اذن خلقة لا يجوز وان كانت صغيرة الاذنين جاز والمشقوقة
الاذن من قبل وجهها وهي المقابلة جاز وكذا المدابرة وهي التي على العكس وكذا الشرقاء وهي التي قطع
من وسط اذنها فنفذ الخرق الى الجانب الآخر وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي
جز صوفها ولا يجوز الجلالة وهي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها فان كانت الجلالة ابلا تمسك اربعين
يوما حتى تطيب لحمه والبقر تمسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والعصفور يوما
ولا تجوز المريضة البين مرضها في الاضحية ولا التي ييبس ضرعها او قطعت ضرعها وان ذهب بعض ضرعها
فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين والالية اذا كان الذاهب اكثر من الثلث واقل
من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الذاهب اقل من النصف
جاز وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وان كان الذاهب نصفا فعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان والصحيح ان
الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى **فصل في الانتفاع بالاضحية** لا بأس بان
ينتفع باهاب الاضحية فيشتري بها الغربال والمنخل وان باعه بدراهم او فلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا رحمهم الله
وفي قول الحسن البصري رحمه الله يكره ان يشتري بها غربالا او منخلا ولا يجوز الانتفاع به او التصدق ولا بأس
بان يتخذ من جلد الاضحية فروا او بساطا او شيئا يجلس عليه او يبيع جلد الاضحية بشيء من متاع البيت
والثوب لنفسه او كساء او خفا او نحو ذلك وقال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له ان يبيع
الجلد لينفق الثمن على نفسه او عياله ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق بل يأكل او يطعم ولو ولدت الاضحية
يضحي بالام والولد الا انه لا يأكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق
بولدها حيا ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها وعن محمد رحمه الله اذا
نذر بذبح شاة لا يأكل منها الناذر فان اكل عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها باجرة الذابح
والسلاخ ولو اشترى بجلد الاضحية جرابا جاز وان اشترى به من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا
جاز وكذا لو اشترى لحما بلحم جاز ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى بجلد الاضحية لحما للاكل لا يجوز
الا في رواية عن محمد رحمه الله انه يجوز الكل قالوا والاصل في هذا انه يجوز بيع غير المأكول وبيع المأكول بالمأكول
ولا يجوز بيع غير المأكول ولا بيع المأكول بغير المأكول ولو ادخل جلد الاضحية في الكوارة او جعله جرابا فان
استعمل الجراب اعمال منزله جاز ولو آجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر واما الكوارة ان استعملها في حيز
او اعار جاز وان آجر تلك الكوارة هل يطيب له الاجر قالوا ينظر ان كانت الكوارة جديدا لا يلزمه التصدق
بالاجر وان كانت خلقا متخرقا يلزمه التصدق بنصف الاجر دون نصفه نحو ما اذا آجره بدانقين يتصدق
بدانق واحد لان الكوارة اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارة
فيكون كل الاجر بازاء الكوارة فيطيب اما اذا كانت الكوارة خلقا يحتاج في الانتفاع الى الجلد لا محالة
فكان نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد واذا اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية
للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب الآخر بل يتصدق بذلك والشعر على الفقراء
عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال البايع بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا

فصارت العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر فيها شاة عوراء ولم يكن كل
واحد من الشركاء ان يكون العوراء له لا يجوز اضحيتهم لان تسع شياه عن عشرة نفر لا يجوز **فصل في مسائل
متفرقة** رجل اشترى اضحية وامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر ليشتري
بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا يأكل هذا اذا كان ايام النحر باقية فان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها
على الفقراء رجل دفع الى قصاب ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه فهي عن الآمر رجل اشترى خمس شياه في ايام النحر واراد
ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امر صاحبها بنية الاضحية عن صاحبها كان
ضامنا لان صاحبها لم يأذن له بذبح هذه الشاة شاة ندت فرماها صاحبها ونوى الاضحية فاصابها السهم وقتل
جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشي والافضل للرجل اذا اراد التضحية ان يضحي بيده ان قدر فان لم يقدر يفوض
الى غيره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه وهكذا جاء عن ابي حنيفة رحمه الله رجل قال ان فعلت
كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا وقيل ان كان فقيرا يكون يمينا رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه
الا اضحيتان لان الاثر جاء بالتثنية رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشترى للاضحية فقد تعينت للاضحية
رجل ضحى فذبح وقال بسم الله باسم محمد او باسم فلان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اراد ان
يذكر اسم النبي عليه السلام بتجليله وتعظيمه جاز ولا بأس به وان اراد به الشركة مع الله تعالى لا تحل الذبيحة ولو قال الحمد لله
او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو يكون شكرا ولا يكون تسمية رجل غصب شاة وضحى
بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة رهنا عنده او وديعة فضحى بها ثم ضمن لا يجوز رجل وكل غيره بشراء اضحية
فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل بذبح
الذكوة اذا وكل غيره ثم وثم فذبح الآخر جاز ولا يتوقف ثلثة نفر اشتروا ثلث شياه ثم اختصموا وقالوا
ان هاتين الشاتين ليستا لنا فادعى كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصرف
الشاتان الى بيت المال والثالثة تباع ويتصدق بثمنها وان اشترى ثلثة نفر ثلث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح
قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ينبغي ان يوكل كل واحد صاحبه بالذبح حتى لو ذبح شاة لنفسه جاز ولو ذبح عن غيره بامره
جاز ايضا رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في المذبح واعانه على الذبح حتى صار ذابحا
مع القصاب قال الشيخ الامام هذا يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا تحل الذبيحة وكذا
لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن ان تسمية احدهما تكفي لا يحل اكله وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال
بسم الله واخذ واحدة واضجعها وذبحها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية تجزيه لا يحل رجل وهب لرجل شاة
فضحى بها الموهوب له او ذبحها لمتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف
رحمه الله لا يصح رجوع الواهب فيها وفي ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة
ان يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح ويسقط عنه الجزاء رجل اشترى شاة شراء
فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز وللبايع خيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة
قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحي حيث اخذها البايع مذبوحة فكانه
باعها بالقيمة التي وجب عليه وقال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح
لان البايع لما اخذ الشاة مذبوحة فقد ابرأ المضحي عن الفضل بين القيمتين وان لم يأخذها البايع مذبوحة

لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة فالقيمة التي وجبت عليه او باعها فانه بذلك القيمة لا يتصدق بشيء رجل اشترى شاة فوجدها
ثم وجدت بها عيباً لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البايع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق بشيء فان قال البايع انا رضي
باخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري ان يتصدق بما استرد من البايع الا حصة
نقصان العيب فان توى الثمن على البايع فلا شيء على المشتري وان توى البعض وحصل البعض فانه يتصدق بما وصل اليه
من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق
بتسعة اعشار ما وصل اليه رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل بمائة درهم وقيمة الدنانير
مثل الدراهم او على العكس لزم الآمر استحساناً في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد رحمهم الله
لا يلزم الآمر الا ان يشتري بمثل ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بعروض قيمته مثل الدراهم لا يلزم
الآمر وان وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر وان وكله
وان وكله بان يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكراً لا يلزم الآمر وكذا الشاة وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى
ذكراً لزم الآمر وان وكله ان يشتري له كبشاً اقرن اعين للاضحية فاشترى كبشاً ليس باعين ولا اقرن
لا يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له الثني من الضأن للاضحية فاشترى جذعاً من الضأن لا يلزم الآمر وكذا
لو امر ان يشتري له الضأن للاضحية ولم يقل الثني فاشترى جذعاً من الضأن لا يلزم الآمر وان وكله
ان يشتري له بقرة مسنة للاضحية فاشترى الثني لا يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني من البقر
عند الفقهاء واحد وهو ما تم عليه سنتان وطعن في الثالثة وان وكله بان يشتري له الثني من البقر
ولم يسم له الثمن فاشترى له مسنة فهو على وجهين ان كان الثني يشتري باقل من مسنة لم يلزم الآمر
وان كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم الآمر وان وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى
معزاً يجزي في الاضحية جاز لان الشاة اسم يتناول الضأن والمعز ولو وكله ان يشتري له شاة
للاضحية فاشترى الوكيل شاة واستأجر انساناً بدرهم يقودها لا يلزم الاجر الآمر والله اعلم بالصواب

كتاب الصيد والذبايح

فالصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي مأكولاً كان
او غير مأكول اما المأكول فهو الانعام كلها من الابل والبقر والغنم والمعز حلال وكذا ما سوى الانعام
من غير السباع كالظبي والارنب وحمار الوحش والطير الذي ليس له مخلب كالدجاج والحمام والاوز والغراب
الاسود الذي يأكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف رحمه الله قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عن
العقعق قال لا بأس به فقلت انه يأكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشيء آخر ثم يأكل فكان الاصل
عنده ان ما يخلط كالدجاج لا بأس به وقال ابو يوسف رحمه الله يكره العقعق كما يكره الدجاجة المخلاة
ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا بأس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير
والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح
لان ما لا روح له لا يسمى ميتة والحمار الاهلي اذا ند على الحمار الوحشي فولدت ولداً راسه راس الكلب
وما سوى الراس من الاعضاء يشبه الشاة او المعز فانه يقدم عليه العلف واللحم فان تناول اللحم ولم يتناول
العلف لا يؤكل لانه كلب وان تناول العلف ولم يتناول اللحم يضرب راسه ويؤكل ما سوى الراس اذا ذبح وان تناولهما
جميعاً يضرب ان ينح لا يؤكل منه شيء لانه كلب وان نعا يرمي راسه ويؤكل ما سوى الراس فان ابى بالصوت

جميعاً يذبح فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الراس وان خرج منه الامعاء لا يؤكل منه شيء لانه كلب ولا بأس
بسائر انواع السمك نحو الجريث والمارماهيج ولا يؤكل ما في البحر سوى السمك وطير الماء عندنا وقال الشافعي
رحمه الله لا بأس باكل ما في البحر وله في الضفدع قولان اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا بأس باكلهما
فان اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا تؤكل اذا ذرقها طائر ولو ضرب سمكة
فقطع بعضها لا بأس باكلها فان وجد الباقي منها يؤكل ايضاً والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل
اكله وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله عندنا لانه طاف والجراد يؤكل وجد حياً او ميتاً
فان القى سمكة في جب فماتت فيه لا بأس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا
جمع سمكة في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فماتت لا بأس باكلها وان كان
لا يؤخذ بغير صيد لا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض وقد ماتت قال محمد رحمه الله
ان كان راسها على الارض لا بأس باكلها لانها ماتت بآفة فان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها
اقل من النصف او النصف لا تؤكل لان موضع في الماء فلا يكون الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي وان كان
الاكثر من نصفها على الارض اكلت لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض وان ماتت السمكة في الماء
بحر الماء او برده لم يذكر هذا في الكتب قال عامة المشايخ رحمهم الله لا بأس باكلها لانها ماتت بآفة فتحل كما
لو وجدها في بطن سمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تؤكل كالطافي وعن محمد رحمه الله انها تؤكل
لانها ماتت بآفة وقال الفقيه ابو الليث ما قاله المشايخ احب الي ولو جمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال
رحمه الله ينبغي ان يؤكل عند الكل رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط
الى البايع وقال احفظها فجاءت سمكة اخرى وابتلعت قال محمد رحمه الله المبتلعة للبايع لانه هو الذي
صادها فان الخيط في يده فما بالخيط بصيد في يده فيكون له فتخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلعة
ويسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري فان انتقصت المشتراة بالابتلاع لان هذا النقصان حصل
بعد القبض ولو ان المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعاً يكون للمشتري لانه انما صاد من يد
ملك المشتري فيكون للمشتري ولو لدغت حية سمكة في الماء فقتلها او نضب الماء عنها ثم ماتت او ماتت
في الشبكة اكلت الا ما مات حتف انفه بغير سبب لانه طافي ولا يؤكل الحمار والبغل ويكره لحم الخيل في قول
ابي حنيفة رحمه الله خلافاً لصاحبيه واختلف المشايخ رحمهم الله في تفسير الكراهة في قول ابي حنيفة رحمه الله
والصحيح انه اراد به التحريم ولكنه كلحم ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذئب والنمر والفهد
والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والسمور والدلق والدب
والقرد واليربوع والضب وابن عرس وابن آوى والفيل والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه
في الارض كالفارة والوزغة وسام ابرص والحية والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث
والذباب والبعوض والقمل والقراد وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب
والباشق والشاهين والبغاث والحدأة وما يأكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع وجنسه
الجلالة اذا اخرج منتناً بعد ذبحها حرام في قول ابي حنيفة رحمه الله فقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
لا بأس باكله اذا تم خلقه فان لم يتم لا يؤكل ولا يؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد

الحل بالجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا واما ما يخلط فيتناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها
على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا بأس باكله روي ان جديا غذي بلبن خنزير لا بأس باكله لان لحمه لا يتغير
وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي
ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام فذاك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأكل الدجاج وانما يحبس ما بينا والجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه على وجه التنزه وان
اذا سقي خمرا ثم ذبحت من ساعته حل اكلها ويكره ثم الاصطياد قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة
كالكلب والفهد والبازي والباشق والصقر ونصب الشبكة وحفر البئر وغرز القصب والسكين و
وما اشبه ذلك فان اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي حتى يقتله السهم فيحل اكله ومن
شرطه ان يرمي الى صيد رجل رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع البراح ثم رماه آخر
فقتله لا يحل اكله لان السهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل الا بذكاة الاختيار
وان رمى سهما الى صيد فاصابه السهم واثخنه ثم رماه آخر فقتله ذكرنا انه لا يؤكل ويضمن الثاني للاول قيمته
مجروحا لانه صار ملكا للاول وقد حرمه الثاني فيضمن قيمته وان رماه الثاني قبل ان يصيبه السهم الاول
فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيئا وان كان الصيد بعدما اصابه السهم الاول يتحامل ويطير فرماه
الثاني فقتله يكون للثاني ويحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه فلما انتهى اليه ليأخذه فمات قبل ان يذبحه
فلا بأس باكله ولو ان صيدا الف دار انسان وكان يأتي مكانا في تلك الدار حتى فرخ فاخذ رجل فرخه
فهو للذي اخذه لا لصاحب الدار اذا لم يكن صاحب الدار اتخذ مكانا له فان اتخذ صاحب الدار وكرا
او موضعا وفرخ فيه فالفرخ يكون لصاحب الدار وهو نظير ما ذكر محمد رحمه الله رجل حفر في ارضه
حفيرة فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذه قال الصيد يكون للآخذ وان كان صاحب الدار اتخذ الحفيرة
لاجل الصيد فهو احق بالصيد وكذا لو ان رجلا اتخذ حظيرة في ارضه فدخل فيها الماء واجتمع فيها السمك
وكان بحال يقدر على اخذه بغير صيد وشبكة فاخذها رجل فان اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك فهو احق
بها وان كان لغير ذلك فهو للآخذ رجل رمى صيدا فانكسر الصيد ثم اصابه السهم او رماه رجلان فاصابه
سهم احدهما فوقذه ثم اصابه سهم الآخر فقتله حل اكله وقال زفر رحمه الله لا يحل وهو للاول ولا يضمن
الثاني شيئا للاول وان وقذه الاول ثم رماه الآخر فمات منهما يضمن الثاني نصفه حيا ونصفه
وان مات من الاول لم يحل ويضمن الثاني مجروحا بجراحة الاول وان مات من الثاني لا يؤكل ويضمن الثاني
حيا مجروحا وان كان التحريم بترك الذكاة فيضمن النقصان ونصف قيمته وبه جراحتان وكذا لو رماه
احدهما قبل الآخر فوقعت الرميتان معا فانه يؤكل وهو لهما جميعا ولو رمى صيدا وسمى فمر السهم في
فاصاب ذلك الصيد او غيره او اصاب ذلك الصيد ونفذ الى غيره فاصابه حل جميع ذلك لا فرق بين ان
يصيب سهم صيدا او صيدين اذا مر السهم في سننه وان رد السهم ريح ورده الى ورائه فاصاب
لم يؤكل ولو رمى سهما الى صيد فرده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا لا يحل فان لم يرده عن جهته حل
صيده فما دام السهم في سننه فمضيه يكون مضافا الى الرامي اما اذا رده الريح يمنة او يسرة تنقطع الاضافة
الى الرامي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا رده الريح يمنة او يسرة فاصاب الصيد يحل ايضا لانه لا يمكنه الاحتراز

عن ذلك اذا كان الاصطياد في يوم الريح وكذا لو اصاب السهم حائطا او شجرة او شيئا آخر فرده فهو ورد
الريح سواء لان مضيه الى ورائه يكون لصلابة الشجر والحائط لا بقوة الرامي وكذا لو اصابه سهم آخر قبل
ان يصيب الصيد فرده عن جهته فاصاب صيدا لم يؤكل قالوا هذا اذا كان الرامي بالسهم الثاني مجوسيا
او لم يكن قصده الاصطياد وانما كان قصده الرمي الى ذلك السهم فاما اذا كان الثاني مسلما او كتابيا
وكان قصده الاصطياد وسمى يحل اكله ويكون للثاني اذ لا فرق بين ان يصيبه سهمه وبين ان يرد سهمه
شيء آخر فيصيبه وقيل لا يحل على كل حال لان سهم الثاني لم يجرح الصيد ولم يصب وسهم الاول خرج من
ان يكون مضافا الى الاول فهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم قصبة محدودة منصوبة
على حائط فاصابت تلك القصبة الصيد بحده وجرحه وذلك غير مأكول كذا هذا ولا يحل صيد البندقة
والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح ذلك لانه لا يخرق الا ان يكون شيء من ذلك
قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمى به فان كان كذلك وخرق بحده حل اكله فاما الجرح الذي
يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم وكذا لو رمى الصيد بسكين
فاصابه بحده فخرقه حل اكله وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لا يؤكل والمزراق
كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسييل الدم ومثقل الحديد وغير الحديد في ذلك سواء ان خرق حل والا
فلا وان حدد مروة فذبح بها صيدا حل لحصول المقصود وما توحش من الاهليات يحل بما يحل به
الصيد من الرمي وعن محمد رحمه الله في البعير والبقر اذا ند في المصر او خارج المصر فرماه انسان حل اكله
اما الشاة اذا ندت في المصر لا يحل بالرمي وان ندت خارج المصر حل بالرمي وذكر الناطفي رحمه الله اذا
ند البعير او الثور في المصر ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه لانه عجز
عن الذكاة الاختيارية بنفسه لان البعير يصول والبقر ينطح اما الشاة اذا ندت في المصر لا يرمي
لان الذكاة الاختيارية عادة وان رمى صيدا فعيي الصيد من غير جرح ثم زال وذاك عنه فرماه آخر فان
الصيد للثاني بخلاف ما اذا رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع الذهاب معها فلبث كذلك زمانا
ثم برأ فرماه آخر فان الصيد يكون للاول لان في المسألة الثانية لما جرحه جرحا عجز عن الذهاب بجرحه
فقد اخذه الرامي فصار له وفي المسألة الاولى لم يأخذه اذا لم يعجز عن الذهاب بجرحه فهو كمن نصب
شبكة فوقع فيها صيد والمالك غائب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل آخر واخذه فانه يكون للثاني
دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوات والموت فرماها
لا يؤكل وان خاف الفوات فرماها يؤكل وكذا الحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره
ولو ان كانت لا تهتدي الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر لانه عجز عن الذكاة
الاختيارية وان كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب موضعا آخر اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يحل اكلها يروى ذلك عن محمد رحمه الله لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل يقدر على الذكاة الاختيارية
والظبي اذا علم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى ان اصاب المذبح حل والا فلا الا ان يتوحش فلا بد
الا بصيد ولو رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر ثم اصابه السهم فقتله حل اكله لانه حين رماه كان صيدا والعبرة
لوقت الرمي وكذلك رجلان رميا معا الى صيد فاصابه سهم احدهما فوقذه ثم اصابه السهم الآخر فقتله حل

لان الرمي الى الصيد والمتردي في البئر اذا رماه فادماه حل اكله وهو وما لو ند سواء ولو رمى سهما الى صيد فاصاب
السهم ظلفه او قرنه فقتل حل اكله اذا ادماه وخلصت الرمية الى اللحم لان المقصود سبيل الدم وقد حصل ولو رمى
صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما آخر فاصاب الصيد ومات لا يؤكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا
ولو رمى صيدا بسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد لا ما بان منه كانوا في الجاهلية يقطعون بعض الالية من الشاة
او يقطعون بعض لحم الفخذ منها فيأكلون فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وان لم يبن بان ذلك العضو
اكل ذلك العضو منه ايضا وان كان يتعلق ذلك العضو منه بجلده فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سواء
وان كان بحيث يتوهم ذلك لم يبن ذلك ابانه فيؤكل كله ولو قطعه بنصفين طولا يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك
فكان بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانه فانه يؤكل الثلثان مما يلي الرأس ولا يؤكل الثلث الذي يلي العجز
وان قطع الثلث مما يلي الرأس فابانه يؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج يكون من القلب
الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم تتم الذكوة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الرأس
لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكوة فيؤكل كله وكذا اذا قده بنصفين يتم فعل الذكوة بقطع الاوداج فيؤكل كله وان ابان
طائفة من رأسه فان كان اقل من النصف لم يؤكل ما بان منه لان الرأس ليس بمذبح فهو كما لو ابان جزءا من الذنب
وان كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه يقطع الاوداج فيكون فعله ذكوة مسلم عجز عن قوسه شنه فاعانه عليه
مجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله
ولو رمى صيدا فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض ومات حل اكله استحسانا لان هذا مما لا يستطاع الامتناع منه وان اصابه
السهم فوقع في ماء او على جبل ثم وقع منه على الارض فمات لا يؤكل لعل ان وقوعه في الماء قتله ويستوي في ذلك طير الماء وغير طير
الماء لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجرة بعد ما اصابه السهم ثم وقع منها على الارض
او وقع على سطح ثم وقع على الارض لا يؤكل وان مات على ذلك الشيء ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال وكذا لو مات
قبل وقوعه في الماء وان رماه في الهواء فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة
الارض وهذا اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل فان كان مما يقتل عادة مثل حد القصبة المنصوبة وحد الآجر
واللبنة القائمة والرمح ونحوها لا يؤكل لان ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع على آجرة موضوعة على الارض
ومات يؤكل بمنزلة ما لو وقع على الارض اراد بذلك انه لا يصيبه من الآجرة الا ما يصيبه من الوقوع على الارض فان ذلك
مما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفوا وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه ومات فانه لا يؤكل لان ذلك
سبب لموته وعن بعض المشايخ رحمهم الله اذا رمى صيدا فجرحه ووقع في الماء ومات قالوا ينظر ان كان بجراحة حيث
وقع في الماء لا يحل لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا بجراحة حل اكله لان موته في هذا الوجه لا يضاف الى الماء
هذا كله اذا لم يدرك ذكوته فان ادرك فذبحها حل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وروي ان رجلا جاء الى سعيد بن جبير
رضي الله عنه فقال كانت لبعض الحي نعامة فضربها ان فوقذها فالقاها على كناسة وهي حية فقال سعيد رضي الله عنه
ذكوها وكلوها هذا رجل رمى الى حنفر او اسد او ذئب او ما اشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول
اللحم وقتله حل اكله عندنا وقال زفر رحمه الله لا يحل ولو رمى الى جراد او سمكة وترك التسمية فاصاب طائرا او صيدا آخر وقتله
حل اكله وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان روى ابن رستم رحمه الله عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والتجانس يؤكل
ولو رمى الى آدمي او بقرة او شاة او ابل او معز اهلية وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل وعن ابي يوسف رحمه الله

قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه اشار في الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب غيره حل عندنا وقال مالك
رحمه الله لا يحل ولو رمى الى صيد وهو يظن انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد ماكول يحل عندنا اذا اصطاد بالرمي فان
اصطاد بارسال الجوارح المعلمة جاز وهذا الاصطياد مختص بشرايط احدها ان يكون ما يصطاد به معلما والثاني
ان يكون جارحا بنابه او مخلبه والثالث انه لا بد له من الارسال لتصير الالة تابعا للآدمي في الذبح والرابع التسمية
الا ان في الرمي يشترط التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب البازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية وقت الارسال
فلا يشترط تعيين الصيد في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا
من الصيود يحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه الارسال وعلى قول ابن ابي ليلى رحمه الله التعيين ليس بشرط ولكن
اذا عين يصح تعيينه حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره وقتله لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي او عند
ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله وان ترك ناسيا حل اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب
زجره او لم يزجره وقتل الصيد لا يحل لان وقت التسمية عند الارسال فلا يعتبر التسمية بعد الارسال والشرط الخامس
الامساك على صاحبه والسادس ان يكون الصيد ماكولا متوحشا ممتنعا والسابع ان لا يتوارى عن بصره او لا يقعد
عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول
ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رأيته والانماء ما توارى عنك وعن رسول الله
عليه السلام انه قال لعدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء لا تأكل فانك لا تدري ان الماء قتله او سهمك
ويشترط ان يكون السهم جارحا وان كان معراضا ان خزق يؤكل وان لم يخزق لا يؤكل لان المعراض سهم لا نصل له يدق
ولا يجرح فلا يؤكل صيده الا ان يكون رأسه محددا فاصاب الصيد بحده وجرحه يؤكل ولو ارسل فهده او كلبه الى صيد
وسمى فاخذ الصيد وجرحه وقتله واكل منه لا يؤكل الصيد والبازي اذا اخذ الصيد وقتله واكل منه يؤكل لان الكلب
يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبه ولا يأكل والبازي لا يقبل التعليم على وجه يدع الاكل بل تعليم
البازي ان يجيبه اذا دعاه فيكتفي بذلك وتعليم الكلب ان لا يؤكل ويمسك لصاحبه فان اخذ الصيد وقتله وجرحه
واكل منه فيما يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون معلما وهو كالبازي المعلم اذا فر منه وامتنع من الاجابة
لا يبقى معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان عند صاحبه من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحرم تلك الصيود وقال بعض مشايخنا رحمهم الله انما يحرم تلك الصيود في قول ابي حنيفة
رحمه الله اذا كان العهد قريبا فاما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر او نحو ذلك وصاحبه قد اكل ذلك
الصيود لا يحرم تلك الصيود في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما في الزمان الماضي
وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك الصيود فيحرم تلك الصيود وقال الشيخ
الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحد لان الحرفة لا تنسى ولا يحل صيده بعد
ذلك حتى يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلثا ولا يأكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وابو حنيفة رحمه الله
لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى رأي صاحبه ان كان في اكبر رأيه انه صار معلما فهو معلم وقيل رجع في ذلك
الى اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليمه في الابتداء على قولهما
يحصل ذلك بان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا يأكل منه ثلث مرات وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت
لذلك وقتا وقال هو مفوض الى رأي صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله مثل قولهما الا ان على رواية الحسن يؤكل الصيد

وعلى قولهما لا يؤكل الثالث وانما يؤكل الرابع رجل ارسل كلبه المعلم الى صيد واخذ الصيد وقتله وامسكه حتى جاء صاحبه ولحق
الصيد فى الكلب ثم وثب الكلب وانتهس منه قطعة فرمى صاحبه الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل هذا الصيد لانه لما امسكه حتى
وصل اليه صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذ لحما آخر من مخلاة صاحبه واكل وانه لا يخرج من ان يكون معلما
ولو انتهس الكلب من الصيد فى اتباعه الصيد واكله ثم اتبع الصيد واحدا واخذ غيره وقتله لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة
التى انتهسها خرج من ان يكون معلما وان كان القى تلك القطعة واتبع الصيد واخذه وقتله ولم يأكل حتى اخذ صاحبه ثم عاد
واخذ تلك القطعة لم يضره لانه امسك الصيد على صاحبه حيث لم يأكل منه مع حاجته ولو شرب من دم الصيد فى الاصطياد
لا يحرم الصيد ويحل الصيد عندنا وقال ابن ابى ليلى رحمه الله لا يحل ولو اكل صاحبه او منقاره او ظفره حرم فى قولهم ولو ارسل الكلب
المعلم الى صيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه لا يؤكل لانه لا بد من الجرح فى اى موضع كان
من الادماء وعن ابى يوسف والشافعى رحمهما الله لا يشترط الجرح والبازى اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وان شارك
الكلب المعلم فى اخذ الصيد كلب غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاعانه كلب
مجوسى او كلب غير معلم حتى رد الصيد على المعلم فاخذه المعلم وقتله لا يحل اكله ولو رد عليه مجوسى فى هذه الكلب المسلم
حل اكله لان المشاركة يقع بين الكلبين ولا تقع بين الكلب والمجوسى ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذ فى ارساله ذلك
صيودا كثيرة واحدا بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى الى صيد فاصابه السهم ونفذ واصاب آخر ونفذ واصاب الآخر حل الكل
عندنا وقال مالك يحل الاول ولا يحل الثانى لان عنده التعيين شرط فى الرمى والارسال وذلك وجد فى الذى عينه
دون غيره واذا انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب واخذ صيدا وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح به
بعد الانفلات ان لم يزد فى الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد فى الطلب حل اكله لان ذلك
بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان
الارسال من تارك التسمية عمدا انعقد محرما فلا ينفسخ الا بمثله ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب والبازى او الرمية
حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر فى الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ الامام ابو عبد الله الخيزاخزى رحمه الله هذا على ثلثة اوجه
اما ان وصل اليه مع موته او يموت قبل وصوله اليه او يصل اليه ويموت من ساعته ولم يجد زمانا يذبحه فان مات
قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على ذكوة الاختيار وان مات بعد وصوله اليه بلا فصل ولم يجد زمانا يذبحه
قال فى الكتاب لا يحل وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل رحمهما الله حل اكله قالوا ما قال فى الكتاب قياس وما قالا استحسان
وبه نأخذ واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل وقد قتله وليس به اثر غيره حل اكله وكذا اذا رمى الى صيد فوجده بعد ذلك
ميتا وفيه سهمه وليس فيه جرح آخر حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع الامتناع عن التوارى عن البصر خصوصا اذا كان
الاصطياد فى الغياض والمنابت يكون عفوا فان ترك الطلب واشتغل بعمل آخر حتى اذا كان قريبا من الليل وطلبه فوجد
الصيد ميتا والكلب او البازى عنده وبه جراحة لا يدرى انه جرحه الكلب وغيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعى رحمه الله فى
مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره مجوسى او مرتد او محرم فانزجر ثم قتل الصيد حل اكله ولو كان المرسل ممن لا يحل
ذبيحته والزاجر ممن يحل ذبيحته لا يؤكل لان المعتبر هو الارسال وبه كما لو ذبح مجوسى ثم اخذ المسلم سكينه بعده لا يؤكل
ارسل كلبه على صيد فضربه الكلب فوقع ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فى صيد الكلب
فاذا اصابه وجرحه فوقع فى الماء فمات قال بعضهم ان كان به جراحة حتى وقع فى الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان
كان لا به جراحة حتى وقع فى الماء يحل اكله لانه مات بغير الماء وان رمى صيدا فوقع عند مجوسى مقدار ما يقدر على ذبحه فمات

لا يحل اكله لان المجوسى قادر على ذبحه بتقديم اسلامه فلا يحل ذكوة الاضطرار وان ارسل كلبا فعقره فوقع عند نائم او رمى صيدا فوقع
ووقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا لقدر على ذكوته فمات لا يؤكل فى قول ابى حنيفة رحمه الله لان عنده النائم بمنزلة
المستيقظ فى جملة مسائل مرت فى كتاب الصلوة من هذا الكتاب منها هذه المسئلة ولو ارسل كلبه على صيد واخطأ ثم عرض
له صيد آخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع وعرض له آخر فى رجوعه وقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع وعدم
الارسال لا يحل رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه وبقى فيه من الحيوة ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يذبحه
حل اكله وكذا لو رمى صيدا فاصابه وبقى فيه من الحيوة ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبح حل اكله ولو رمى
آخر فى هذه الحالة فاصابه السهم الثانى لا يحرم لانه فى حكم المذبوح فرق ابو حنيفة رحمه الله بين هاتين المسئلتين وبين الشاة
اذا مرضت او بقر الذئب بطنها وبقى فيها من الحيوة ما يبقى فى المذبوحة بعد الذبح فان على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله
لا تعتبر هذه الحيوة ولا تكون المريضة والتى بقر الذئب بطنها محلا للذكوة حتى لو ذبحت لا تحل وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله
تكون محلا للذكوة حتى لو ذبحت حل اكلهما وفى مسئلتى الصيد لا تعتبر هذه الحيوة حتى لو بحث (?) اخذ الصيد وفيه من الحيوة
ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل اكله وقيل على قول ابى حنيفة رحمه الله فى التى مرضت والتى بقر الذئب بطنها وبقى
فيها من الحيوة ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلهما كما هو قولهما والصحيح انها تؤكل عنده لان فى مسئلتى الصيد
وجد ما هو ذكوة حكما فلا تعتبر هذه الحيوة وفى المريضة ونحوها لم يوجد فعل الذكوة فاعتبرت هذه الحيوة عند ابى حنيفة رحمه الله
تعالى

باب الذبائح

الاصل فى اعتبار الذكوة قوله تعالى الا ما ذكيتم ومحل الذكوة فى المقدور
ذبحه اهليا كان او وحشيا الحلق كله لقوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين والذكوة الكاملة قطع
الاوداج الاربعة الحلقوم والمرى والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرى لان المقصود تسييل الدم والرطوبات
النجسة فذاك يحصل بما قلنا فان قطع ثلثة منها حل فى قول ابى حنيفة رحمه الله اى ثلث كان وفى قول ابى يوسف الآخر
لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمرى واحد الودجين وعند محمد رحمه الله يشترط قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخى رحمه الله
ان هذا قول ابى حنيفة رحمه الله وعند الشافعى رحمه الله يعتبر قطع الحلقوم والمرى دون العرقين الآخرين والمسئلة معروفة
ثم السنة فى الابل النحر وهو قطع العروق فى اسفل العنق عند الصدر والسنة فى الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة
جاز ايضا لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل وان ضرب بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق المذكورة
قبل الموت حل اكلها ويكون مسيئا وان مات قبل ان يقطع العروق لا يؤكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم
لان ذلك فعل بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او ابلا او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تؤكل ولو لم تتحرك
ولم يخرج منها دم مسفوح لا يؤكل لان محل الذكوة هو الحى ولم يوجد علامة الحيوة عند الذبح ولو لم تتحرك وخرج منها دم مسفوح
اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته عند الذبح لا تؤكل وان علم حيوته عند الذبح ولم تتحرك
ولم يخرج منها الدم اصلا اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم تتحرك منها الا فاها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا يؤكل وان
ضمت فاها اكلت وان فتحت عينيها لا يؤكل وان غمضت عينيها اكل وان مدت رجليها لا يؤكل وان قبضت رجليها اكلت
وان نام شعرها لا يؤكل وان قام شعرها اكل وهذا كله اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح وان علم حيوتها وقت الذبح اكل على كل حال شاة
او بقرة خرج منها جنين حى ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات تؤكل لان موته يكون بذبح الام وهذا قول ابى يوسف ومحمد
رحمهما الله لان عندهما الجنين يتذكى بذكوة الام شاة او بقرة اشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد
وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله لان عنده الجنين لا يتذكى بذكوة الام بقرة او شاة تعسرت عليها الولادة فادخل

رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد حل اكله لوجود ذكوة الاختيار وان جرحه في غير موضع الذبح حل ايضا ان كان لا يقدر
على ذبحه لانه عجز عن ذكوة الاختيار فيكتفى بذكوة الاضطرار وهو الجرح في اي موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل
لانه لم يعجز عن ذكوة الاختيار رجل شق بطن شاة واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة
لا تعيش من ذلك لا يحل لان الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكوة وان كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكوة هو الثاني
شاة مريضة او بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تعتبر
تلك الحيوة حتى لو ذكوها لا تحل واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر الطحاوي والفقيه ابو الليث
رحمهما الله ان تلك الحيوة معتبرة في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى لو ذكوها تحل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا علم انها
كانت حية حين ذبحت حل اكلها كانت الحيوة فيها بحيث تبقى يوما او لا تبقى وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يتوهم
بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف يوم تحل والا فلا لان ما دون ذلك اضطراب المذبوح وروي عن محمد رحمه الله اذا
بقر الذئب بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحيوة والفتوى على ما ذكرنا
لابي حنيفة رحمه الله اولا المراة المسلمة او الكتابية في الذبح كالرجل وكذلك الصبي الذي يعقل التسمية ويضبط
لانه من اهل التسمية فيصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية على الخلوص ويوكل ذبيحة
الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذلك ذبيحة اليهودي والنصراني وان كان الكتابي حربيا
الا ان يسمع منه انه يسمي المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي رحمهم الله انها
لا تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى اهل الكتاب وذبيحة المجوسي حرام وان تهود المجوسي او تنصر يوكل صيده
وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تمجس اليهودي او النصراني لا يحل صيده ولا يوكل ذبيحته والغلام اذا كان احد
ابويه نصرانيا والاخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يوكل صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يوكل لاجتماع
المحرم والمحلل فلا يحل كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الذبح فانه لا يوكل ويكره ذبيحة الصابي الا انه يحل في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحل وذكر الكرخي رحمه الله انه لا خلاف بينهم في الحقيقة
وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرون الزبور وهم صنف من النصارى
وانما اجاب ابو حنيفة رحمه الله بحل ذبيحة الصابي اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب اصلا
ويعبدون الشمس هم كعبدة الاوثان لا يوكل صيدهم ولا يحل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
بحرمة الصيد والذبح في حق هولاء رجل اراد ان يذبح عددا من الذبايح ولا تجزيه تسمية واحدة على واحد مما بعدها
وان اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم القى السكين واخذ غيرها وذبح بها حلت بخلاف الرمي اذا اخذ سهما و
وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما اخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم الثاني لان في الرمي الشرط هو التسمية على
الرمي والثاني غير الاول وههنا الشرط هو التسمية على الذبح دون السكين وذلك لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف
باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا
او شرب ماء او اخذ سكينا او ما اشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية على الذبح والعمل اليسير
لا يفصل بين التسمية والذبح ولو طال الحديث او طال العمل ثم ذبح لا يوكل لوقوع الفصل بين التسمية والذبح ولهذا
يتبدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل اليسير ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية
جاز وان اراد التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله

يريد به التحميد على العطسة فذبح لا يحل بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجزيه للجمعة في احدى الروايتين عن ابي
حنيفة رحمه الله لان المامور به في الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا وههنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح ولو قال بسم الله ولم
يحضره النية اراد به التسمية على الذبح يحل اما اذا نوى التسمية على الذبيحة فظاهر واما اذا لم يكن له نية فكذلك عند العامة
وهو الصحيح وان لم يرد التسمية على الذبيحة وانما اراد شيئا اخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به ويكره ان يسمي مع اسم الله تعالى سواه
فيقول اللهم تقبل من فلان وما اشبه ذلك ولو قال بسم الله واسم محمد عليه السلام قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يحل ولو قال بسم الله
وصلى الله على محمد يحل ولو قال بسم الله واسم فلان قال ابرهيم بن يوسف رحمه الله يكون ميتة وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة
رحمه الله لا تكون ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا قال رحمه الله وما سوى ذلك من مسائل التسمية قد مرت في الاضاحي

كتاب الوديعة

الكتاب مشتمل على فصول منها ما يكون ايداعا وما لا يكون رجل جاء بثوب الى رجل ووضعه
بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم عاد الاخر بعده وترك الثوب ثمة فضاع الثوب كان ضامنا
لان هذا قبول منه الوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا في المسئلة بحالها كان ضامنا
لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير
مودعا بدون القبول رجل جاء الى خان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان هناك فربط و
وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب
الدابة صاحب كان ضامنا لان قول صاحب الدابة اين اربط الدابة استيداع عرفا وكلام صاحب الخان هناك قبول الوديعة
وكذلك رجل جاء الى الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والاول سواء فان كان
صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمراى العين ولم يقل بالحمامي شيئا ودخل الحمام فان كان
للحمامي ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب بمراى العين منه استحفاظ فان كان للحمامي ثيابي فان
كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي اذا لم يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب
وان كان الثيابي غائبا فوضع الثياب بمراى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب
الحمام بالتضييع رجل دخل الحمام فنزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما
قالوا ان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستحفظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا او واضعا
جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه
ولم يدر انه ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال ليست هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس
الثياب فظننت انه ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم
قام الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا
الكتاب فقد تركوا الحفظ فضمنوا جميعا وان قام القوم واحد بعد واحد كان الضمان على اخرهم لان الاخر
تعين للحفظ فيتعين للضمان سوقي قام من الحانوت للصلوة وفي الحانوت ودايع فضاعت الوديعة
لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه
في حانوته وحانوته محرز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك
فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة
مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة

فصل فيما يضمن المودع

والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الربة فلهذا يضمن سبعة ونصفها

اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيته قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا او يذكر رجل عنده غنم لقوم اختلط ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان قال وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت فنسيتها او قال سقط مني قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان قال سقط مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا وان قال بيفتاد از من لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قد قال بعض اصحابنا رحمهم الله اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهب كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وبه نأخذ قال رحمه الله في بابي قوله بيفكندم وبابي قوله بيفتاد از من لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب مني وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا نجار اودع عند رجل زنبيلا فيه الآلة ثم ادعى انه كان فيه قدوم فطلبه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه رفعه او ضيعه ثم يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة او نحو ذلك وعن نصير رحمه الله انه كتب الى ابي شجاع رحمه الله في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في غير داره ضمن وقيل ان دفنها في كرمه فسرق قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن لها باب رجل عنده وديعة فقال لا ادري اضيعت ام لم اضيع قالوا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك يكون ضامنا فلا يقبل قوله في الرد لانه متناقض رجل دفع جوهرا الى رجل ليبيع فقال القابض انا اذهبها تاجرا لا اعرف قيمتها فضاع الجوهر قبل ان يريه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان ضاعت او سقطت بحركته يكون ضامنا وان سرقت منه او لمزاحمة اصابته من غيره لا يضمن رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل وديعة ويقول اودعت عندك كذا فقال المودع لا ادري ايكما استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه عنده فان ابى ان يحلف اعطى الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ثمة ما الوديعة ليس بفعله وتجهيله عائد اليه اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا للوديعة فصارت الوديعة دينا في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعد ما مات قال ابن شجاع رحمه الله على قياس قول اصحابنا يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام المورث اذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع ويكون المختلطة مشتركة بينهما

بقدر ماليهما فان هلكت بعضها بعد ذلك هلكت من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان فان فعل ذلك احد ممن في عيال المودع لا يضمن المودع صغيرا كان المخالط او عبدا صغيرا او كبيرا ويضمن الذي يتولى فيه الصغير والكبير الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او يوزن فانفق المودع طائفة منها يضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل ما انفق فخلطه بالباقي كان ضامنا للكل لانه ما جاء به ماله فصار خالطا ماله بالوديعة ولو اخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده الى موضعه ثم صاحب الوديعة لا يضمن المودع اذا قال بعثت الوديعة اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او استودعتها اليه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد وقال لم يودعني يكون ضامنا وان جحد لا في وجه المودع بان قال لغيره ما حال وديعة فلان عندك او جحد في وجه المودع من غير ان طلب بالرد بان قال ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر رحمهما الله على قول زفر رحمه الله يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا وذكر الناطفي رحمه الله اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن صاحب الوديعة اذا طالب المودع الوديعة فجحد فاقام صاحب الوديعة بينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال اني غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال بل اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا فان قال المودع اولا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان رحمه الله لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت المودع رددتها على الموصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتني كان القول قول المستودع لا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيت القرض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع رجل اقام البينة على مودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ودفعت له ذلك وقضى ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبلت بينته رجل استقرض من رجل عشرين درهما فاعطاه المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين التي اخذها الى المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين ويضمن بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض مضمون على المستقرض فاذا خلط العشرين التي هي ملكه بالوديعة صار مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين لانه خلط الاربعين باذن مالكها

ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق
كان عليه خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلكت الباقي يضمن خمسة اسداسها
ولو دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم
في الطريق يضمن الثلثة لانها هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية من الميت لم يضمن لان وصية المشاع جائزة
ولا يضمن السبعة في الوصية والهبة جميعا لانها امانة في يده اذا دفع المودع الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها
فيما لا يحرز فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه
او بساطا فافترشه ثم اعادها الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا وان اخرجها عن يده
عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة معه في سفينة فلحقه غرق او خرج اللصوص
وخاف عليها او ما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا وللمودع ان يسافر بمال الوديعة عندنا اذا لم يكن
لها حمل ومؤنة وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك فان نهاه ان يسافر بالوديعة فسافر بها فهلكت كان ضامنا
عند الكل واجمعوا على ان الاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل
ببيعه ان قيد الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة يصير ضامنا وان اطلق الوكالة
فسافر به ان كان شيئا له حمل ومؤنة يكون ضامنا وان لم يكن لها حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا
اذا لم يكن له بد من السفر وان كان له بد من السفر يكون ضامنا عند ابي حنيفة رحمه الله طال الخروج او قصر وقال محمد رحمه الله
يكون ضامنا طال الخروج ام قصر وقال ابو يوسف رحمه الله ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا
هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذلك الاب والوصي وان
لم يكن له بد من السفر ان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه يضمن وللمودع ان يدفع الوديعة الى من
كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه زوجته او ولده او والده اذا لم يكن متهما يخاف منه على الوديعة وليس له
ان يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي استاجره مشاهرة او مسانهة ليسكن معه وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان
يسكن معه كان في نفقته او لم يكن والابن اذا كان ساكنا مع والديه ولم يكن في نفقتهما فخرجا من المنزل
وتركا المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان ومن يجب عليه نفقته لا يكون في عياله
اذا لم يكن ساكنا معه وكذا لو دفعت المراة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة
الى من يعول المودع ولو دفع المودع الوديعة الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي
رحمهم الله انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد
الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف
الغاصب اذا رد المغصوب الى من في عيال المالك فانه لا يبرا لان ثمة الضمان كان واجبا والرد على من
كان في عيال المالك رد على المالك من وجه فلا يبرا بالشك واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت
عند الثاني يضمن الاول دون الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله للمالك ان يضمن
ايهما شاء وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وهو مودع الغاصب
سواء [illegible] اشياء اذا ملكها الانسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده منها المرتهن
لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان فعل فهلك عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن

فان

فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع على الاول ومنها المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل
بالبيع لا يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل له الموكل اعمل فيه برايك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة الاول او اجاز
الاول بيعه جاز والا فلا ولو قال له الموكل اعمل فيه برايك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له
الوكيل الاول اعمل فيه برايك ومنها اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يواجر غيره للركوب ولا للحمل وكذلك
مستاجر الثوب ليلبسه لا يواجر غيره ومنها اذا استعار دابة للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس لا يعير غيره
ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا ليزرعها ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيه برايك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان
البذر من قبل الاخذ كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له
اعمل فيه برايك كان له ان يضارب وله ان يشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع
المستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل
لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع عبد اودع رجلا وغاب لم يكن
لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة
وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما وان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي في حيوته لم يكن
مصدقا رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس
صبيا صغيرا ليحفظ حانوته وذهب الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي ممن
يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله
لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع رجل دفع الى اخر ثورا وقال اسق به ارضي ولا تسق ارض غيري
فسقى الرجل ارض الامر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ من السقي سرق الثور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لا يضمن الرجل لان الساقي اجير او معين فكيف ما كان فالثور غير مستاجر ولا مستعار بل هو وديعة عنده
فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عادت وديعة كما كانت وحكم الوديعة والرهن ان
يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فانه فيهما لا يخرج عن الضمان بترك
الاستعمال مودع غاب عن بيته فقال لرجل اجنبي ان لي في بيتك شيئا فادفع الي المفتاح حتى ارفعه فسلم اليه
المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن المودع
لان بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي رجل جهز ابنته بجهاز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انها اعارة وقال القاضي
الامام علي السغدي يصدق في ذلك لانه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال رحمه الله وعندي ان كان
الاب من كرامهم واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول قوله رجل جاء الى رجل
برسالة من رجل اخر ان ادفع الي هذه خمسمائة درهم فقال لا ادفعها اليك حتى القاه فيامرني مواجهة ثم قال للرسول
بعد ذلك لقيته فامرني بدفعها اليك ثم ابى ان يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله له ان لا يدفع
الا ان يكون المال دينا عليه للامر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر وهذا يرجع الى صحة
التصديق في الدين وفساده في الوديعة رجل اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد المولى
بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض فباع المولى العبد فان كان لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة

وانفقها فصاحب الوديعة ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثم يبيعه في دينه اليه لانه ظهر
ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة وله ان يحلف مولاه على العلم وان حلف لا يثبت الدين وان نكل
فهو على وجهين ان اقر المشتري بذلك كان هذا وما يثبت الدين بالبينة سواء وان انكر المشتري ليس لصاحب
الوديعة ان ينقض البيع لكن اخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري رجل اودع
عند انسان خمسماية درهم فانفق المودع منها ثلثماية درهم ورد على صاحب الوديعة مائتي درهم ثم حلف انه
لم يحبس من الوديعة شيئا قالوا لا يكون حانثا في يمينه لان ما انفق صار دينا عليه بالانفاق فلا يكون حابسا
رجل استعار من رجل ذهبا فقلده صبيا فسرق قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي ممن لا يضبط
حفظ نفسه وحفظ ما عليه وتركه المستعير بغير حافظ كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام هذا ذكر عن محمد رحمه الله
في النوادر رجل استعار من رجل دابة ليحضر الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان اشترط في اصل
العارية ركوب نفسه ضمن لانه لو اعاره غيره يضمن وان لم يشترط في العارية ركوب نفسه لا يضمن لان من له ان يعير
كان له ان يودع ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر شمس الائمة ان المستعير لا يملك الايداع مطلقا ولو اودع
كان ضامنا رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي واحضرت والد زوجها وادعت ان للغائب وديعة في يد ابيه
وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجة
من طعام او كسوة والاب مقر بان ذلك في يده كان للمرأة ان يطالبه وللقاضي ان يأمره بدفع ذلك اليها وليس له
ان يدفع اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله
ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت مالا لزوجها عنده وانها ليست بوكيلة عن زوجها وانما يستحلف من كان خصما
وان لم يكن الوديعة مما لا يصلح لنفقة الزوجة فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر
بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى احد منا حتى نجتمع كلنا
فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك
القسمة رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع
ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة له في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول احضر خصمك
حتى ادفعه اليك ولا يقر بالدفع الى الاول مودع مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته وجب الضمان ثم
ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا فان اقامت الورثة البينة على اقراره قال في حيوته رددت الوديعة
قبلت بينتهم لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو قال المودع ترك الوديعة رددت الوديعة ومات كان
القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة
في مقدار ما اخذ مع يمينه رجل تناول مال انسان بغير امره في حيوته ثم رد المال على ورثته بعد موته قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يبرأ الظالم عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة
والاستغفار للميت والدعاء له رجل عنده وديعة لانسان وله امرأتان فكل واحد منهما ابن من غيره ينفق عليهما وسكنا
معه فمنهما في عياله قوم دفع الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله ووضع في كمه فدخل المسجد
فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال
ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وثمة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه مودع قال وضعت الوديعة

بين يدي ثم قمت منها فضاعت كان ضامنا ولو قال وضعت بين يدي في داري قالوا ان كان مالا لا يحفظ
في عرصة الدار وعرصة الدار لا يعد حرزا له كالجوهر والذهب يكون ضامنا ولو قال دفنت في داري او في كرمي
ونسيت موضعها لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما اذا وضع الوديعة في مكان
حصين فنسي موضعها اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو قال وضعت في داري لا يضمن وان قال لا ادري وضعت
في داري او في مكان اخر كان ضامنا امرأة اودعت صبية من بنات بنته فاشتغلت المرأة بشيء فوقعت الصبية
في الماء لا ضمان عليها ولو كانت الصبية غصبا عند غاصب والمسئلة بحالها كان ضامنا

فصل فيما يعد تضييعا

الوديعة اذا كانت شيئا من الصوف والمودع غائب يخيف عليها الفساد فان رفع الى القاضي
حتى يبيعه جاز وينبغي ان يرفع فان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فافسدتها الفارة
وقد اطلع على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا بيت الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع
على ذلك ولم يسده كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فصاحب
الدابة بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن المعالج فان ضمن المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها
بامره فان ضمن الذي عالجها ان كان المأمور علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم ان صاحبها
لم يأمر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره وظن انها له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع
واليد دليل الملك من حيث الظاهر رجل اودع عند قاضي ثوبا فوضعها القاضي في حانوته وكان السلطان يأخذ
الناس بمال لكل شهر جعلها وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوظيفة من جملة الوديعة ورهنها عند غيره
قالوا ان كان القاضي لا يقدر على منع السلطان من رهنها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب
يتخير صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يقال له بالفارسية باجي كار
اذا اخذ شيئا رهنا وهو طائع كان ضامنا وكذا لو اخذ بالجباية دراهم وهو طائع كان ضامنا وكذا العشار
اذا كان طائعا يكون ضامنا ويصير مردود الشهادة رجل في يديه مال انسان فقال السلطان الجاير ان لم تدفع
الى هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له
ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى
الجاير لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسيأتي احكام هذا في كتاب
الاكراه المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنه كان ضمان
الوديعة في تركة الابن اذا غاب المودع فطلب امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقر بها
وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام والجيران وقالوا للوصي انفق
بما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم فجحد وقال ما لهم في يدي شيء ثم اقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان
ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة قبلت
بينته ويبرأ عن الضمان ولو قال نسيت في الجحود او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود
برئ ولو قال كنت في السفينة فغرقت فتناولت الوديعة انا لا يصدق الا ببينة رجل دفع الى رجل الف
الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري
فاخذ في الطريق لا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون

الا اخذ في عياله فلا ضمان اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار
قال محمد بن سلمة رحمه الله كان ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو متلازق بالدار
قال ان لم يكن في الدار غيره ولا في موضع يسمع الحس خاف ان يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر اذا لم
اغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ رجل دفع الوديعة فلم يمنعه المودع
قال ابو القاسم ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر على دفعه بان كان يخاف من دعارته او ضرره
لا يضمن المودع اذا ربط السلسلة على باب خزانته في خان بحبل ولم يغلقه فخرج فسرقت الوديعة قالوا
ان عد هذا اغفالا او وهما لا كان ضامنا والا فلا رجل آجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة الى الذي
استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر ان كان لكل واحد مفتاح ومغلق على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي ساكن
خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير استئذان لا يكون ضامنا لانه يكون عند
من في عياله امرأة عندها وديعة لانسان فحضرها الوفات فدفعت الوديعة الى جارتها فهلكت الوديعة
عند الجارة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح ان لم يكن يحضرها عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا يضمن
كما لو وقع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي المودع اذا بعث الوديعة الى
صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون
في عيال الاب ثم هلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فتدبيره
يكون الى والده فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبده الذي آجره من غيره فانه لا يضمن
وان كان العبد في عيال المستاجر يسكن معه

فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها

صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وقد تاهب السفينة فقال المودع
لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي
رحمه الله ان كانت الوديعة يبعد من المودع لا يقدر على دفعها لذلك او لضيق الوقت فلا ضمان عليه
ويكون القول قوله رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون
دفعته الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وجحد رب الدين يكون وصول المال اليه
قال ابو القاسم رحمه الله القول قول الرسول مع يمينه رجل اودع عند انسان وديعة وقال له في السر من
جاءك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل واتى بتلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت
الوديعة قال ابو القاسم رحمه الله لا ضمان على المودع رجل اودع وديعة وقال للمودع لا تضع وديعتي في
حانوتك فانه يخوف فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان لم يكن له
احرز من الحانوت وليس له مكان آخر احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا رجل
دفع الى رجل بضاعة وقال للمستبضع ضعها في هذا العدل واشار الى العدل فوضعها في الحقيبة فضاع كان
ضامنا وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن امرأة اودعت كتاب وصيتها
عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فماتت وارادت الورثة ذلك
كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت في الكتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض
من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب وان كانت المرأة تستردد ملك نفسها بان كان القرطاس ملكها

للمرأة

للمرأة لا يرد لما في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال الا ترى ان الوديعة لو كان
سيفا فارادت المرأة ان تاخذ من المودع لتضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها لما قلنا ولو ان رجلا
وضع كتابا في يد متوسط خاف من ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهمه قبل ثلثة اشهر فلم يدفع
المديون اليه دراهمه الا بعد سنة فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم اوفى
حق الطالب قبل مضي المدة او بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب ثلثة اودعوا رجلا مالا
وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم قال محمد رحمه الله في القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة
رحمه الله وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف رحمه الله امرأة قالت لاكار يا لا تطرح انزالي في منزلك فوضع
الاكار في منزله فجنى الاكار جناية وهرب فرفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان
كان منزله قريبا من منزل البيدر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس وتحصينه يكون على الاكار فاذا طرحه
في موضع الكدس قريبا من البيدر واخذ منه لا يضمن رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر المدعى عليه
ان المدعى عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات بالبينة فاسترد المدعى
عليه الدراهم وابى الامين ان يرد فاغير على تلك الناحية واغير على الالف قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
ان وضع المدعي والمدعى عليه لانه صار غاصبا بالمنع عنه عبد جاء بوقر من حنطة الى بيت رجل وصاحب
البيت غائب وسلم الوقر الى امرأته وقال هذا لمولاي بعثه الى زوجك وديعة وغاب العبد فلما
حضرت المرأة زوجها بذلك لامها على القبول وارسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر
فابى لا اقبل فاجاب مولى العبد وقال انه عندك اياما ثم احمله فلا تدفع الى عبدي ذلك ثم طلب
المولى واراد ان ياخذ فقال لا ادفعه الا الى العبد الذي حمله الى بيتي ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب
البيت صدق العبد فيما قال العبد انه لمولاي بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدقه
او قال لا ادري لمولى العبد او هو غصب في يد العبد او وديعة لان ان اخر وتوقف في الرد
ليعلم ذلك لا يضمن بمنعه عن المولى رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض
الوديعة من الذي في يديه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلكت
قبل ان يصل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ائذن لي
ان اشتري بالوديعة شيئا وابيع لانه مؤتمن مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق فضاعت
الدراهم بعد ما سكر بسرقة او سقط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال
نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا
لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره رجل حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في الطريق
فوضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرق الثياب قال ابو القاسم رحمه الله ان اراد به الترفق يكون ضامنا
وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت
جنبه الا للحفظ مودع قال له رب الوديعة اذا جاء اخي فرد اليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع
غدا ادفع بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انها كانت هلكت لا يصدق لانه متناقض ويكون ضامنا
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا وعاد الطالب

في الغد فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا رحمهم الله انه يسأل المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن
وان قال كانت ضايعة وقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا ابيّنه
للشيء القائم فلو ان صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه
ورجع فهلكت لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فعجز له عن الحفظ ثم لما ترك ورجع كان ذلك ابتداء ايداع
ولو قال احمل اليّ اليوم وديعتي فقال افعل ولم يحملها اليوم حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لانه لا يجب
على المودع نقل الوديعة الى صاحبها رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيع فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا ادري
كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت
وضعت يكون ضامنا رجل اودع عند انسان جارية فمات المستودع قال الناطفي رحمه الله ان رآها احد
بعد موته فقالت ورثته قد ماتت او رددناها عليه في حيوته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان
عن انفسهم وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل الفا ليشتري له ويبيع كل شهر باجد عشر درهما فمات
الرجل ولا يدري ما فعل وترك رقيقا يصير المال دينا في مال الميت لا يقبل قول الورثة ان اباهم قد رد ها
الى صاحبها وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر بينهما او من احدهما فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصد
ولم ير بعد موته قال محمد رحمه الله قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات دين
في مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم قد رد عليه الا ببينة وذكر في الجامع الكبير في باب ما يقر صاحب
الوديعة بقبض بعضها ما يؤيد هذا

كتاب العارية

قال علماؤنا رحمهم الله
للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك لان عنده الاعارة
اباحة والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا الاعارة تمليك ولهذا لو قال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار
شهرا او لم يقل شهرا بغير عوض كانت اعارة والمالك يملك التمليك ولو قال لغيره اجرتك هذه الدار شهرا
من غير شيء او لم يقل شهرا لا يكون اعارة رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ان الاعارة لا تثبت بالسكوت رجل استعار من رجل دابة للحمل قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي له ان يعيرها
للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل رجل استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس كان له
ان يعير غيره للركوب ويعير غيره للبس فيكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك
او لبس بعد ذلك قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا هلك يكون ضامنا وذكر شمس الائمة وخواهر زاده
رحمهما الله انه لا يضمن وكذلك كل ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع ان استعار مطلقا كان له ان يعير غيره
رجل استعار من آخر دابة غدا الى الليل فاجاب صاحب الدابة بنعم ثم استعار آخر غدا الى الليل فاجابه بنعم فان
الحق يكون للسابق منهما فان استعارا معا فهي لهما جميعا رجل استعار من آخر ثورا غدا فاجابه بنعم فجاء المستعير
ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابرهيم بن يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا
رجل استعار من آخر ثورا غدا الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء فلم يجد المعير واخذ الثور من امرأته واستعمله فعطب
قالوا يكون ضامنا لان اعارة الدواب لا تكون الى النساء وانما لهن ما كان من متاع البيت رجل استعار
من آخر ثورا يعني استعار ليستعمله يوما فيعيره ثوره ايضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذه
اعارة وليس باستقراض للحيوان بل استقراض الحيوان ان يأخذ منه حيوانا ليستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه مثله

فذلك

فذلك فاسد مضمون بالقيمة رجل ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب الدابة
وقال ان فلانا يقول اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه فجاء بها الرسول ودفعها الى المرسل ثم ان المرسل
ركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان
المعير اذن لصاحب الدابة وهو لم يعلم بذلك فيثبت الاذن كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمع
العبد لانا نقول ان لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة
فعطب يكون ضامنا لان المعير لم يأذن بالركوب الى الحيرة واذا ضمن المستعير لا يرجع به على الرسول لانه
ضمن بفعل باشره بنفسه

فصل فيما يضمن المستعير

رجل استعار من آخر دابة ليحمل عليها
مائة من من الحنطة ثم ان المستعير بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها مائة من من الحنطة فحمل الوكيل معها
لنفسه مثل طعام الموكل ذكر في الشركة انه لا يكون ضامنا رجل استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم
فذهب الى مكان آخر بذلك المسافة كان ضامنا ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة
كان ضامنا لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت ولو استعار من آخر ثورا ليكرب ارضا له وعين الارض
فكرب ارضا اخرى فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي تتفاوت في الكراب فيفتح التعيين صبي استعار
من صبي آخر فاسا او نحو ذلك فاعطاه وكان الفاس لغير الدافع فهلك في يد القابض المستعير قالوا ان كان
الدافع مأذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع وان كان الدافع محجورا فصاحب الفاس
بالخيار ان شاء ضمن وان شاء ضمن ايهما شاء رجل استعار من آخر دابة على ان يذهب حيث شاء ولم يسم مكانا ولا
وقتا ولا ما يحمله عليها ولا يحمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا او حمل عليها فعطب
الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لاطلاق الاعارة وان استعار دابة يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها
لا يضمن اذا هلك في اليوم وان امسكها بعد اليوم فهلك ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه
المشايخ رحمهم الله قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني وان امسكها ولم ينتفع بها
لا يضمن وقال بعضهم هو ضامن على كل حال واطلاق الكتاب دليل عليه وبه اخذ الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي رحمه الله لان الاذن بالقبض موقت فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير بغير اذن
المستعير اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها مع عبده او مع بعض من كان في عياله فهلكت
لا يكون ضامنا وكذا لو ردها الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله على قياس هذا يجب ان يقال اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها
عبد يقوم على الدابة ويحفظها صح رده وللمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء كان الاعارة
مطلقة او موقتة لانها غير لازمة رجل استعار من آخر ارضا ليبني فيها او يغرس نخلا فاعارها
صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك ان يأخذ الارض كان له ذلك كانت الاعارة مطلقة او موقتة
الى غير سنين او ما شبه ذلك لانها غير لازمة ثم اذا كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير
ويكون للمستعير غرسه وبناؤه وعلى قول ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله يضمن المعير قيمة البناء والغرس
قيمتها قائمة يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة بان قال صاحب الارض اعرتك هذه الارض
عشرين سنة لتغرس فيها او لتبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة

قيمة البناء والاغراس قائمة يوم الاسترداد وعندنا الان ان المستعير ان يرفع البناء والاغراس لا يضمنه
القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع البناء لا يضر بالارض فان كان يضر ذلك كان لصاحب
الارض ان يتملك البناء والاغراس بالقيمة وعلى قول زفر رحمه الله للمستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يمنع
صاحب الارض كما لو كانت الاعارة مطلقة رجل قال لغيره ابن بيتا في ارضي هذه لتنفسك على ان اتركها في يدك
ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي
فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض ولو ان رجلا اعار
ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يخرج المستعير في القياس
يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك
الارض في يده الى الحصاد بالاجر ويصير الاعارة اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني المستعير فيها ويسكن
ما بدا له على اني ان اخرجتك فالبناء يكون لي منه فهذه اجارة فاسدة لانه شرط البناء لنفسه عند الاخراج
فكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض فيكون اجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وهبت منك هذه الدار
بالف يكون بيعا وانما فسدت الاجارة لجهالة المدة واذا مات المستعير او المعير يبطل الاعارة كما
يبطل الاجارة بموت احد العاقدين رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها
بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد يكون
عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الاجير رجل اعار
وسمى مكانا معلوما فجاوزها ثم ردها الى المكان الماذون فهلكت في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا لبس
الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلكت في يده بعد ذلك برئ عن الضمان رجل عار شيئا وشرط ان يكون المستعير
ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان رجل قال لغيره اعرتني دابتك فنفقت فقال رب الدابة
لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله
وان كان ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة اجرتكها وقال
لا بل اعرتنيه كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب باذن المالك
رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فدفع الحمار
في يد رجل ليذهب الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط
في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا
لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع
كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع
الى غيره كان ضامنا لان في هذه الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا
على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى الغير كان ضامنا على كل حال
اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى ابنه
ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رحمه الله لا يكون ضامنا رجل استعار ستر الاذين فسرق
الستر فالاذين لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم يتبعه كان ضامنا رجل استعار دابة فنام

في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك
الحفظ ولو ان السارق مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون ضامنا قيل هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا
لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فههنا
اولى رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج
الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع ولو استعار بقرا واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي
فضاع ان علم ان صاحبه يرضى بكون الثور في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك يضمن رجل استعار
من اخر ثورا واعاره ثورا ليساوي خمسين فجمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له يساوي مائة
وقرنهما فعطب المستعار قالوا اذا فعل مثل ما يفعله الناس لا يضمن والا يكون ضامنا لانه اذا فعل
ما لا يفعل الناس لا يكون المعير راضيا رجلان يسكنان في بيت واحد وكل واحد منهما يسكن
في زاوية منه واستعار احدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعته في الطاق
الذي يكون في زاويتك قالوا ان كان في ايديهما لا يكون المستعير رادا ولا مضيعا ولا يكون ضامنا رجل
دخل الحمام فسقط قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاع من يده عند الشرب قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا
رجل بعث اجيره او تلميذه واستعار حمارا فسقطت العباءة في الطريق قال ابو القاسم رحمه الله ان سقطت
من عنف الاجير كان الاجير ضامنا وان لم يعنف الدابة لا يكون ضامنا رجل استعار من رجل دابة لحضور
الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان المستعير
شرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الاعارة اي الايداع
وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد رحمه الله في السير
ان المستعير اذا ودع الى من ليس في عياله يكون ضامنا

فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرد فقال المستعير نعم هو ذا نجيء
فادفعه اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت
الطلب لا ضمان عليه وان كان المستعير قادرا على الرد فان اظهر المعير التسخط والكراهة في ذلك
ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر التسخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا لا يضمن
المستعير ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب فطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده
الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا
من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه متناقض
امرأة استعارت سراويل لتلبس فلبست وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانها
غير مضيعة رجل باع من اخر عصيرا فاعاره البايع حماره ليحمل العصير فلما حمل واراد سوق الحمار قال له البايع
خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا كذلك فقال المشتري نعم فاخذ عذاره ثم خلى عنه
بعد ساعة وترك العذار فاسرع في المشي فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط شرطا مفيدا فاذا
خالفه صار غاصبا وكذا لو اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه

ابو جعفر رحمه الله يضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع لا يضمن ليس
لوالد الصغير ان يعير شيئا من مال ولده الصغير المأذون فان فعل فهلك كان ضامنا والصبي المأذون اذا اعار ماله
صحت الاعارة رجل استعار من رجل ثورا فقال المعير اعطيتك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من بيته
عند غيبته فاستعمله ومات في يده كان ضامنا لانه اخذ بغير اذنه وقد مر قبل هذا اذا استعار من آخر ثورا غدا فجاء
صاحب الثور بنعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فهلك قال ابراهيم بن يوسف
رحمه الله لا يضمن لان ثمه اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وههنا قال صاحب الثور اعطيتك
وعد له الاعطاء وما اعاره رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم فتختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين
ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو انه تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد
رهنا قالوا هذا اذا امره ان يتختم في خنصره وان امره ان يتختم في السبابة فهلك حالة التختم يهلك
بالدين لان هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع به فلا يخرج من ان يكون رهنا ولو امره ان يتختم به في خنصره وجعل الفص
من جانب الكف بجعل الفص من خارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو ما لو امره بان يتختم به في خنصره ولم يأمره
ان يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون اعارة وهو الصحيح رجل قال لغيره من غير ان يستعيره خذ عبدي هذا
واستخدمه يكون ذلك وديعة ويكون طعام العبد على مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد يكون
على المستعير لان نفقة المستعار تكون على المستعير رجل استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال ابو بكر البلخي ابن
ان المروزي قال رأيت عبد الله بن المبارك المروزي ان رجلا استأذنه ان يستمد من محبرته فقال ما هذا
الورع البارد وعن سفيان الثوري رحمه الله انه سئل عن هذا فقال يمد مال غيره فليستأذنه قال ابو الليث
رحمه الله ان استأذنه فحسن وان لم يستأذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد من محبرته حال لم يأذن ولم ينهه
فلا بأس به ولو انه استمد منه من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشيء فلا احب له ذلك الا ان يكون بينهم
انبساط فلا بأس رجل دفع الى رجل سكرا لينثره في عرس قال ابو بكر البلخي رحمه الله ليس له ان يحبس لنفسه
شيئا ولا ان يدفع الى غيره لينثره فان نثره كما امره ليس له ان يلتقط منه وهو كما لو دفع الى رجل دراهم
ليفرقها على الفقراء ليس له ان يأخذ منه لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
هو القياس ولكن لا نأخذ بهذا لان النثر للاباحة وبناء الاباحة على المساهلة لا على الاستقصاء فلما
امره ان ينثره صار كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبس الناس رجل قال لغيره جعلتك
في حل من غدا او قال جعلتك في حل في الذنب قال ابو بكر البلخي رحمه الله يصير في حل في الدارين ولو قال لا احل
ولا اطلبك ليس هذا بشيء وحقه على حاله رجل بنى في دار العارية حائطا بالرهص من استأجر الاجراء
بعشرين درهما للبناء ثم اراد ان يسترد الدار وكان بناه من تراب صاحب الدار وللحائط قيمة ما دام
قائما واذا هدم لم يكن للتراب قيمة فاراد المعير ان يسترد الدار قال له المستعير رد علي نفقتي في هذا
الحائط والا اهدمه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع بما انفق في العمارة اراد به اذا
انفق بغير اذن صاحب الدار فليس له ان يهدم اذا كان بناه من تراب صاحب الدار لانه لو هدم يكون حقه في التراب
والتراب ملك صاحب الارض رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير امره قال نصير رحمه الله ان كان يعلم ان صاحب
الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه ارجو ان لا بأس به رجل استعار كتابا ليقرأه فوجد في الكتاب خطأ ان علم

ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره
اصلاحه فان اصلحه جاز لانه مأذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون آثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه رجل
قال لغيره اعرني دابتك فرسخين او قال لفرسخين عن محمد رحمه الله انه قال له فرسخان ذاهبا وجائيا استحسانا
قال وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو التشييع في الجنازة وفي القياس هو على الذهاب خاصة وليس له ان يرجع
عليها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها غيره
وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار
الصبي لا يأخذ الا منها قال المعير اردد علي جاريتي قال ابو يوسف رحمه الله ليس له ذلك وله اجر مثل جاريته
الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين
في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد اهل الشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء
كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه
الى ادنى الموضع الذي يجد فيه كراء او شراء رجل قال لغيره قد حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
هو اعارة وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله تعالى رجل استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر بها
فهلك عن ابي يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسافر به كان ضامنا رجل قال
لغيره هذه الدار لك منحة ودفعها اليه عن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله ان هذه اعارة وانما منحة سكناها
وكذلك منحة الارض زراعتها وكل شيء يحتاج الى منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب
الدابة ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا والله اعلم

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل
رفعها وتركها افضل وقال المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا رحمهم الله خصوصا في زماننا سواء كانت اللقطة
دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعي رحمه الله في البغل والحمار والفرس
والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء وان كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها
فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلب دلوه علي واختلفت الروايات في مدة
التعريف قال محمد رحمه الله في الكتب يعرفها حولا ولم يفصل بينما اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان في رواية في مائتي درهم او ما يساوي مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من
مائتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلثة ايام وعنه في رواية ان كانت
عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وقال بعضهم الى خمسة يحفظها
يوما واحدا وفي الخمسة الى العشرة يحفظها اياما وفي عشر الى خمسين يحفظها جمعة وفي خمسين الى مائة يعرفها
شهرا وفي المائة الى المائتين يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الالف واكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم
الواحد يحفظ ثلثة ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظ يوما يعرفه وان كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة
ثم يتصدق وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة ابو بكر محمد بن الفضل يعني ابي سهل السرخسي رحمه الله ليس في هذا
تقدير لازم بل يفوض ذلك الى رأي الملتقط يعرف الى ان يغلب على رأيه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك
فبعد ذلك في القبيل ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجئ فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء

تصدق بها فان تصدق بها ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان لم يجز
الصدقة فان كانت اللقطة قائمة في يد الفقير يأخذها من الفقير وان لم تكن قائمة كان له الخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء
ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ فيكون الثواب له
وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين ان كان شيئا لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشور الرمان
فهو على وجهين ان وجدها الملتقط غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها وان اراد صاحبها ان يأخذها من الملتقط بعد
ما جمعها كان له ان يأخذها لانه وجد عين ماله وان كان الملتقط وجدها جملة مجتمعة فليس له ان ينتفع بها قبل
التعريف لان الظاهر انه سقطت من صاحبها ولم يلقها ولو كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان يصرفها
الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا سواء فعل ذلك بامر القاضي
او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل له بغير امر القاضي عند
عامة العلماء وقال بشر رحمه الله يحل وان كانت اللقطة شيئا اذا مضى عليها يوم او يومان يفسد فان كان قليلا
نحو حب العنب ومثلها يأكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ وان كانت
اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يمكن اجارته يؤاجره بامر القاضي وينفق عليها من الاجر وان كان مما لا
يمكن اجارتها يبيعها بامر القاضي وينفق عليها من الثمن فان انفق عليها من مال نفسه ان فعل ذلك بامر القاضي
يرجع على صاحبها وبغير امر القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه رفعها لصاحبها فان اشهد كانت
اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله هي امانة على كل حال
اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد
فان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع ان يأخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد
من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه رجل رفع لقطة واشهد فجاء رجل وادعى
انها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها واصاب جميع ذلك فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة
عندنا لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك رحمه الله على الدفع الى المدعي فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء آخر واقام
البينة انها له فان كانت اللقطة قائمة في يد الاول يأخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شيء على احد وان كانت
هالكة او لم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الدافع وذكر في الكتاب وان كان
الملتقط دفع بقضاء قاض لا ضمان عليه ان كان الدفع بغير قضاء ضمن رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه
وحماره ويحمل ثمن ذلك الى اهله غنم او بقرة تجتمع في مكان وتجتمع من بعرها واخثائها في ذلك المكان فجاء انسان
ورفع ذلك قالوا ان كان ارباب الغنم هيأوا المرابض لتجتمع بعرها واخثاؤها ويجمعون في ذلك
مكان ذلك يكون لهم ولا يكون لغيرهم ان يرفعوا ذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله اذا اجتمع سرقين الدابة في مكان
وترك صاحب الدابة وذهب فان ذلك يكون لمن اخذها لا لصاحب الدابة حطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو
حلال لمن اخذه وان كان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة معلوم التفاح او الكمثرى اذا كان في نهر جار قالوا
يجوز اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغ عشرة واحدث قيمة فان
وجد الكل في موضع واحد فهي اللقطة لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة
اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة وتكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما يرمى عادة فتصير بمنزلة

المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الاشجار وتركها صاحبها فانها تكون بمنزلة النواة رجل مر في ايام الصيف
بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح
ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون ذلك مباحا عادة فان كان في الحائط فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد
كالجوز واللوز لا يسعه ان يأخذ ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان
يأخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لا بأس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه
الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها سواسيه فان كان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه ان يأخذ
الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان يأخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة
تحت الاشجار فان كانت على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ في موضع ما لم يؤذن له الا ان يكون في موضع كثير الثمار
يعلم انهم لا يشحون في ذلك فيسعه ان يأكل ولا يسعه ان يحمل واذا وجد في الطريق شجرا او ورق شجر ينتفع به نحو
ورق التوت ونحوه مما يربى دود القز فان كان كثير القيمة ليس له ان يأخذ وان اخذه كان ضامنا وان كان
ورقا لا ينتفع به كان له ان يأخذ المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يكون له ذلك خاصة لانه لو لم يلتقطها المزارع لا يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها الفقراء
فهو بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه او النواة ثم ان رفعها الرامي كان هو اولى وان لم يرفع كان لغيره
ان يرفع مبطخة بقي فيها شيء من البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اذا تركها صاحبها
ليأخذ من شاء فلا بأس به كما لو رفع الزرع وترك في الارض سنابل ليلتقطها الناس رجل سيب دابته واخذها
غيره واصلحها قال الناطفي رحمه الله ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان
يأخذها لانه اباح التملك وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح التملك وكذا الرجل اذا ارسل صيده
فهو بمنزلة الدابة التي سيبها وان اختلف الآخذ والصاحب فقال الآخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب هي
لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة التملك ولو سيب دابته
واخذها انسان واصلحها ولم يقل صاحبها عند التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان يأخذ وان قال عند
التسييب من شاء فليأخذها فان لم يقل ذلك لقوم معلومين قالوا كان لصاحبها ان يأخذ ولا يملكها الآخذ
وان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن اخذها استحسانا ونظير هذا ذكر محمد رحمه الله في السير رجل قال لجماعة
بيده لمن اخذها منكم فمن شاء فليأخذ يكون ذلك تمليكا منه لمن اخذها رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان
الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بينما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبينما
اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما يبرأ اذا اعادها قبل التحول اما اذا اعادها بعد ما تحول
يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها ليأكلها لم يبرأ
عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا اخذ ليأكلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك
من كل وجه وقيل على قول زفر رحمه الله يبرأ عن الضمان وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول
ابي يوسف رحمه الله يكون ضامنا وعلى قول زفر رحمه الله لا يكون وكذا لو نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه
بعد ما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ولو اعاد الى اصبعه قبل ان ينتبه من تلك النومة برئ عن الضمان في قولهم
وعلى هذا اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك

الثوب عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال
وكذا الاختلاف في خاتم فيما اذا لبسه في خنصر يستوي في اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده
الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا بتختم خاتمين فهو على هذا الخلاف
والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول ومنها اذا تقلد بسيف ثم اعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف
وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف
ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم ثم رجل فتح باب قفص فطار الطير او فتح باب اصطبل فذهبت الدابة او حل
قيد دابة فذهبت الدابة او حل قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا ضمان عليه كيف ما كان
ذهبت في فور ذلك او بعد ذلك وقال محمد رحمه الله يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي رحمه الله ان ذهبت في فوره
ضمن وان ذهب بعد ما مكث ساعة لم يضمن والسارق اذا فتح باب المربط فخرجت الدابة لا بسوقه لا يقطع
ولو ساق حمارا يقطع ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل وانكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه يضمن
في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا سكران قد ذهب العقل نام في الطريق
فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت رأسه او اخذ خاتما
من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه وهو يخاف ضياعه فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ
لما معه لان الناس يخافون منه اذا اجتمع في الكوز حوزة من دقيق الطحين فقال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة
وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع للدباغين في اثابهم من
الدهن يقطر من الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوقية فذلك يكون للدباغ
لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدباغ
لكل مشتر شيئا مما يقطر يطيب للدباغ وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا
لان ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع في ظنهم انه صاحبه
اباحه للناس لا بأس باخذه واكله رجل ذبح بعيرا له واذن بانتهابه جاز ذلك روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل كذلك رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل آخر منه جاز له ان يأخذ اذا لم يكن صاحب الحجر
فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر فاخذه غيره لا يكون المأخوذ للآخذ لانه صار ملكا لمن وقع
في حجره ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثره في عرس او نحوه فنثره ليس له ان يلتقطه ولو دفع المأمور الى غيره
لينثره لم يكن للمأمور ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس شيئا لنفسه وفي السكر له ان يحبس وله ان يدفع الى غيره لينثره
وبعد ما نثر الثاني كان للمأمور ان يلتقط رجل وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع
ذلك الماء فان كان صاحب الطست وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفع كمن وضع شبكة فتعلق
بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطست وضع الطست ليجتمع فيه الماء فمن رفع ذلك
الماء يكون له رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا فوضعه في مثلجة نفسه فان كان صاحب
المثلجة الاولى اتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الاولى وله
ان يأخذ من مثلجة الآخذ ان لم يكن الآخذ خلطه بغيره فان كان الآخذ خلطه بغيره كان للمأخوذ منه قيمة المأخوذ
وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج ان كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج لا بصنع احد فان اخذ الآخذ

الثلج

الثلج من الحيز الذي في حد صاحبه لا من المثلجة فهو له وان اخذه من المثلجة يكون غاصبا فيرد على المأخوذ منه ان لم يكن
خلطه بثلجه وان كان خلطه كان عليه قيمته رجل دخل ارض اقوام يجمع السرقين والشوك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
هذا شيء يجري فيه الاباحة دون الشح والضنة رجوت ان لا بأس به وكذا الرجل اذا دخل ارض رجل آخر للاحتشاش
والتقاط السنابل ان تركها صاحبها لان تركه للاباحة قيل له فان كانت الارض لليتامى ايجوز ان يترك
هناك ما يلتقطه الناس قال فان كانت السنابل بحيث لو استأجر على جمع ذلك اجيرا يبقى للصبي بعد مؤنة
الاجير طائل لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل شيء قليل لا يعتد به لا بأس بتركه ولا بأس لغيره
ان يلتقط رجل قطع دار انسان معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعها المقاطع قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون السرقين لمن هيأ مكانه فان لم يفعل ذلك واحد منهما فهو لمن سبق
برفعها وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله لمن سبق يده اليها وان لم يهيئ مكانا حتى قال لو ان رجلا ضرب
حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده اليها بخلاف من نصب شبكة فان صاحب الشبكة
يكون اولى لان هناك ما اعترض على فعل صاحب الشبكة فعل معتبر لانه لا عبرة لفعل الصيد اما هنا اعترض على فعله
فعل معتبر وهو ادخال صاحب الدواب دوابه في هذا الموضع وكان ينبغي صاحب الحائط اولى بسرقين الدواب
الا ان الناس ما تعارفوا تملكها فيكون لمن سبقت يده اليها بالرفع رجل له دار يدخلها الناس باذنه واناخوا فيها
واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رأيه ان يجمع فكل من اخذه فهو
اولى به لانه مباح وان كان من رأي صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى لان اخذ الدار
للاحراز وقد ذكرنا رواية هشام رحمه الله في سرقين الدابة اذا اجتمع في خان ساحة يبيعها ويطرح اصحاب
التكة فيها التراب والسرقين والرماد حتى اجتمع من ذلك شيء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
اصحاب التكة طرحوها على وجه الرمي والاباحة وكان صاحب التكة هيأ الساحة لذلك يكون له وان كان
لم يهيئ الساحة لذلك فهي لمن سبقت يده اليها بالرفع وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله هي لمن رفع وما قال
من تهيئة المكان فليس بشيء حمام برية دخل دار رجل وفرخ فيها فجاء رجل واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب
وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه وملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه
صاحب الدار ولو كان له حمام مجاب وحمام آخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب الانثى لانه تبع ملكه ويكره امساك الحمامات
ان كان يضر بالناس روي ان بعض الخلفاء رأى بمكة حماما كثيرا فامر بها بالجملة فاخرج الى الحل وذبح الكل وتصدق بلحمها
واعطى لكل حمام درهما رجل اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا
تتضرر بها الناس وان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه فان اخذه يطلب صاحبه ويرده لانه
بمنزلة اللقطة والضالة وان لم يأخذه وفرخ عنده فان كان الام غريبة لا يتعرض لفرخه فانه ملك الغير وان كان
الام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض وان لم يعلم ان في برجه غريبا فالمرجو ان لا يأثم
ان شاء الله تعالى لان الاصل عدم الغريب رجل وجد عقدا في اللقطة فعرفها ولم يجد صاحبها وهو فقير فباعها وانفق الثمن
على نفسه ثم اصاب مالا قالوا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه امرأة وضعت ملاءتها
فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية لا ينبغي للثانية ان تنتفع
بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق بهذه الملاءة على ابنتها

ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها
الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة مكان سبيلها التصدق فان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك
ثواب في المكعب اذا سرق وترك له عوض رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه
وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع ان ياخذه من الثاني فان في اللقطة الثاني
كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة رجل اخذ شاة او بعيرا
وامره القاضي بان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لان الانفاق
بامر القاضي كالانفاق بامر المالك رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وذلك خمسة
دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة رجل غاب وجعل
داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم بعد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن
الحاكم لان حال الغائب غير معلوم يحتمل انه مات فينعزل الوكيل ولا يكون الرجل وصيا رجل التقط لقطة
فهلكت عنده فان كان الملتقط حين اخذها قال انما اخذتها لاردها على اهلها واشهد شاهدين على ذلك
لا يكون ضامنا وان لم يكن له على ذلك بينة وصدقه صاحبها في ذلك فكذلك وان كذبه اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هو ضامن وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله ما اخذتها
الا لاردها هذا اذا اتفقا على كونها لقطة وان اختلفا في كونها لقطة فقال صاحب المال اخذتها غصبا وقال
الملتقط كانت لقطة واخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا الملتقط اذا اقر بلقطة
لرجل واقام رجل اخر البينة انها له يقضي لصاحب البينة وان اقر بها لرجل ودفعها اليه ثم
اقام اخر البينة انها له فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن
القابض لانه قبض ماله بغير اذنه عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب واذا ضمنه صاحب البينة
لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب وان اختار صاحب البينة تضمين
الدافع فان كان الدافع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان دفع بقضاء لم يذكر في الكتاب قالوا
ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف رحمه الله ليس له ذلك وعلى قول محمد رحمه الله
له ذلك

كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه
لا يهلك يستحب له ان يلتقطه وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه
ان يلتقطه واذا التقط يكون امانة في يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل
يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال ينبغي للملتقط اذا كان لا يريد الانفاق من مال نفسه
ان يرجع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال واذا جنى اللقيط جناية يكون جنايته
في بيت مال المسلمين فان مات اللقيط وترك مالا يصرف ماله الى بيت المال وان انفق الملتقط
عليه من مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان امره القاضي ان ينفق عليه
من ماله على ان يكون ذلك دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا له على اللقيط كما لو امر البالغ رجلا
ان ينفق عليه من ماله كان للمامور ان يرجع على الامر بما انفق وان امره القاضي ان ينفق
على اللقيط ولم يقل على ان يرجع بذلك على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد

البلوغ وقال الطحاوي رحمه الله له ان يرجع عليه اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبالغ
اذا امر رجلا بان ينفق عليه ولم يشترط له الرجوع كان له ان يرجع وان امره القاضي بالانفاق وشرط
ان يكون له الرجوع على اللقيط وادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط
رجع بذلك عليه وان كذبه في الانفاق لا يرجع الا ببينة وحكم اللقيط بعد بلوغه في شهاداته وجناياته
والجنايات عليه وحدوده حكم الحر المسلم تجوز شهادته في كل ما تجوز شهادة الحر المسلم عندنا ولو ادعى
رجل ان اللقيط ابنه بعد ما بلغ اللقيط او صغير يعبر عن نفسه صح تصديقه استحسانا واذا ابى الملتقط
ان ينفق على اللقيط وسال من القاضي ان ياخذ منه اللقيط فان القاضي لا ياخذ منه اللقيط الا ببينة
فان اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقطه
فقد التزم حفظه وتربيته فلا يملك له ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا الا بامر القاضي والاولى للقاضي ان يقبل
اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ووضعه في يد اخر وامر الثاني ان ينفق عليه على ان يكون ذلك
دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سال من القاضي ان يرده عليه كان القاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء
لم يرده رجل التقط لقيطا فجاء رجل فانتزعه منه فاختصم الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول
لان الاول كان احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان ياخذه من الثاني
لانه ابطل حق نفسه عن اختيار ولو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقله
بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان او انثى تصرفا من بيع او شراء
او نكاح او غيره في ماله وله ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط
ان ينقل اللقيط حيث شاء ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة
لان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا معه مال للقيط فان وضعه القاضي في يد الملتقط
وقال انفق عليه من هذا المال جاز امره ويصدق الملتقط في نفقة مثله وما اشترى الملتقط بذلك المال من طعام
او كسوة كان جائزا واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة
ولو ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام
استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان في قتله في القياس يقتل وفي الاستحسان
لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام وفي القياس لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالجزية
وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دين الاديان
ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط مسلما او ذميا وان وجده في بيعة
او كنيسة او في قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام ما دام حيا وان مات قبل ان يعقل في رواية
كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الواجد وهذه المسئلة على وجوه اربعة
ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما وان وجده كافر في مكان الكفرة
كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده مسلم في مكان
الكفرة اختلف الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد
وفي كتاب الدعوى من رواية ابي سليمان يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان

لان الاسلام يعلو ولا يعلى كما لو الدعى ابوين احدهما مسلم والاخر كافر يجعل مسلما تبعا للمسلم وفي بعض
الروايات يعتبر الزي ان كان على اللقيط زي الكفرة فان كان في عنقه صليب او عليه ثوب ديباج
ملبس الكفرة او كان مجزوز وسط الراس يحكم بكفره ولو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة للملتقط كما
لو وجد معه مال اخر واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس
لا تصح دعوته الا ببينة وفي الاستحسان تصدق في دعوى النسب دون الميراث واذا ادعى مسلم ان اللقيط
عبده فاقام البينة فانه يقضى له به وانما تقبل البينة على رقه لان الملتقط خصم باعتبار النسب فكانت
البينة قائمة على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا تجوز شهادتهم على المسلم
قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا تقبل شهادة
اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به ان الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء انه ابنه
لا تقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صحت دعواه في حكم النسب من غير بينة الا انه يكون مسلما حكما
فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكفره بهذه البينة لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم
فلا تقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له به تبعا له في الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا
في كونه عند احدهما يقضى به للمسلم لان ذلك انفع للقيط ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فقال المسلم
انه عبده وادعى الذمي انه ابنه ادعيا ذلك معا فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني يترجح دعوى
النصراني لان فيه اثبات الحرية ولا ترجح دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعله ظهر ابنا تبعا للنصراني
فالاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا تمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت امراة اللقيط انه ابنها قال لا تقبل
قولها الا بشهادة اراد به امراة لها زوج فادعت المراة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة فان
الولادة لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقالت لصغير هو ابني لا يثبت الا بشهادة
رجلين وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان فيه قبول قول الرجل ونفع العار عن اللقيط
وليس في ذلك في دعوى المراة فلا يقبل قولها الا ببينة ولو اقامت امراة رجلا وامراتين على الولادة
تثبت الولادة اي النسب منها لانها لو اقامت امراة واحدة بان شهدت القابلة انها ولدته
يثبت النسب منها وان ادعت امرأتان فاقامت كل امراة انها ولدته وهو ابنها فهو ابنهما جميعا في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية ابي سليمان رحمه الله لا يكون ابن واحدة منهما الا ان تقيم كل واحدة منهما
رجلين او رجلا وامراتين على الولادة فيثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يثبت النسب من واحدة وان اقامت احديهما رجلين والاخرى امراة تجعل
ابنا للتي شهد لها رجلان ولو ادعت امرأتان اللقيط انه ولدها كل واحدة منهما تقيم البينة
على رجل على حدة بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة رحمه الله ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يكون
ولدها ولا للرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية مشتركة بينهما
يثبت نسبه منهما ويصير ولدهما ويرثهما ويرثانه ولو كانت الجارية بين ثلثة نفر فجاءت بولد
فادعوه جميعا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا كانوا اربعة
او خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كانت بين رجلين يثبت وفي الاكثر من ذلك لا يثبت ولو ان لقيطا

ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امة فصدقه مولى الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم واختلفوا
ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف رحمه الله يصير رقيقا لمولى الامة وقال محمد رحمه الله يكون حرا
ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله فقال مولاه كذبت بل هو عبدي ان كان العبد محجورا كان
القول قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول قول العبد لان للماذون يدا معتبرة في الكسب
اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فان القسامة والدية على اهل ذلك المكان لبيت المال كما لو وجد غيره
قتيلا في مكان رجل التقط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطاء كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله
عمدا فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وليس له ان يعفو
وقال ابو يوسف رحمه الله تجب الدية في مال القاتل والحربي اذا اسلم في دار الحرب وخرج الينا ثم قتله رجل عمدا
كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان لقيط قذفه
انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان في امه لا يجب الحد على القاذف واللقيط في حد
القذف والقصاص كغيره من الاحرار اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره
فيصير عبدا للمقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان تتاكد حريته بالقضاء فبعد ما قضى القاضي بما يؤكد الحرية
بان قضى القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره
بالرق قبل ذلك واحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود والقصاص احكام العبيد ولو كان اللقيط امراة
فاقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها
في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها ابنة اب الزوج وصدقها اب الزوج فانه يثبت النسب ويبطل
النكاح لان الاختية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج
لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج
عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك
في حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط
فتزوج امراة ثم اقر انه عبد لفلان وللمراة عليه صداق فصداقها لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا اذا استدان
دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر
انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك

كتاب الحظر والاباحة وما يكره اكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة

رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشراء
الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكله ويوكل غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة
ونقد الثمن منها يكره له ان ياكل ويوكل غيره وعن شداد رحمه الله انه سئل عن قول ابي حنيفة رحمه الله فيمن اشترى
بالغصب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشيء الا ان يشتري بالغصب
وينقد الغصب ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح بها قال نصير رحمه الله ان اضاف الشراء الى الوديعة ودفع
ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان لم يضف الشراء الى الوديعة ودفع
الثمن من الوديعة او اضاف الشراء الى الوديعة ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا لا باس للقاضي
ان يقبل الصلة من والي التي قلده عليها قلده هذا الوالي او غيره رجل دخل على سلطان فقدم شيء من الماكولات

قالوا ان اكل منها لا بأس به اشتراه بالثمن او لم يشتر الا ان هذا الرجل لا يعلم انه غصب بعينه فانه يحل له ان ياكل
من ذلك اما الذي اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشراء مضافا الى الغصب فظاهر واما الذي اشتراه بالثمن واضاف
العقد اليه فالعقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا تمكن الخبث الى المبيع واما اذا اضاف الشراء الى الغصب
الا ان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه فلانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشياء الاباحة
وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل له ان ياكل لانه علم بالحرمة ومن ثم قالوا ينبغي ان لا ياكل من طعام الوالي
ليكون تعييرا على الغاصب قال الناطفي رحمه الله اذا اهدى الرجل الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي
من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه ما لم يخبر انه حلال ورثه او استقرضه من غيره وان كان غالب
مال المهدي من الحلال لا بأس بان يقبل الهدية ويأكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن حرام
فيعتبر الغالب واذا مات عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطى الحنطة للفقراء قالوا ان كان ما اخذه من الناس
مختلطا بماله لا بأس به وان كان غير مختلط لا يجوز للفقراء ان ياخذ اذا علم انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما رده
عليه وان لم يعلم الاخذ انه من ماله او من غير ماله فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان
مختلطا بماله على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ليرده على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله يملك المال بالخلط ويكون للاخذ ان ياخذ اذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يؤدي من ضمان
مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له
ان يذهب الى ضيافة نصراني لان هذا نوع من البر فانه ليس بحرام بل هو مندوب وقال بعضهم اذا دعاه المجوسي
او النصراني الى طعامه يكره للمسلم ان ياكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يبيع المنخنقة والموقوذة
والنصراني لا ذبيحة له وانما ياكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي الى الطعام يهوديا فلا بأس
للمسلم ان ياكل طعامه لان اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق
قالوا ان تورع الورثة عن اخذ ذلك المال كان اولى فان عرفوا اربابها ردوه على اربابها لانه لا يخلو عن نوع
خبث وان لم يعرفوا اربابها يتصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق اذا عجز
عن الرد على صاحبه وكذا الحكم فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ان تورع الورثة عن ذلك كان اولى واما الذي
ياخذ المغني والنائحة قالوا حكم ذلك يكون اخف لان صاحب المال اعطاه عن اختيار بغير عقد واما الذي
اخذ المعلم قالوا لا بأس به للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان حكي عن ابي الليث
الحافظ رحمه الله قال كنت افتي بثلثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم
القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج
الى القرى فيذكرهم بجمع الاشياء فرجعت عن ذلك كله واذا اهدى الصبي الى معلم الصبي او الى مؤدبه
في الاعياد ان لم يسال ولم يلح عليه لا بأس بل هو مستحب لانه بر وان طلب ذلك قالوا في زماننا له ان يطلب
اجر مثله والرجل اذا كان مطربا مغنيا ان اعطي بغير شرط قالوا يباح له ذلك فان كان ياخذ على شرط
رد المال على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه يتصدق به وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله قال اذا اكل
عين الغصب عن ابي حنيفة رحمه الله ياكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع قال رحمه الله و
ينبغي ان لا ياخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب والظلمة الى اكل اموال الناس وفيه نزل قوله تعالى ان الذين ياكلون

اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا يخالف ظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله
فان عنده المستهلك يكون في حكم ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده
قال نصير رحمه الله المكروه الى الحلال اقرب وبه قال خلف بن ايوب رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله المكروه
والشبهة الى الحرام اقرب وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله رجل غصب لحما فطبخها وحنطة فطحنها
قال ابو بكر البلخي رحمه الله يحل له اكله وعليه الضمان في قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا ظاهر قول ابي حنيفة رحمه الله لان
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب وقال
ابو يوسف رحمه الله اكله حرام قبل ان يرضى صاحبها من كان يحل له اخذ الصدقة قال ابو بكر البلخي رحمه الله الافضل له
ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان للسلطان مال ورثه عن آبائه يجوز اخذ جائزته فقيل له لو ان فقيرا ياخذ
من السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه
لا بأس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يستقيم على
قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب واما على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يملكها الغاصب فيكون على ملك صاحبها سئل علي الرازي رحمه الله عن بيت المال
هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم
الناس الفقه والقرآن رجل اخذ ارضا بحور مزارعة من مستصرفها قال ابو القاسم رحمه الله نصيب الاكرة يطيب لهم
اذا اخذوا الارض مزارعة واستاجروها فان كان بحور كردها واشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة
وان لم يعرف اربابها طاب لهم لان تدبير هذه الارض التي لا يعرف مالكها يكون الى السلطان ويكون
بمنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعل ذلك يكون آثما
واما نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب لمن ياكل من ذلك برضاهم وان كان لا يخلو ذلك عن نوع شبهة
الا انهم قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين امراة زوجها في ارض
الجور قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة
من اكله وكذا لو اشترى لها طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب
ويكون الاثم على الزوج ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين
مقام الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة
فمالك الارض احق بها يصنع بها ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية
مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة بعد ما جعله مقبرة فان كان
الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمنها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي ان رأى
قلعها وانفاقها على المقبرة فعل رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك كمن جمع نواة
من اماكن متفرقة فصارت لها قيمة فانها تطيب له وقد مرت المسئلة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وعندي ان وجد الجوزات في موضع واحد او في مواضع فهي كاللقطة لا تحل له ان كان غنيا بخلاف النواة
لان النواة ترمى فتصير مباحا بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجدها تحت اشجار يجوز لملتقطها كالسنابل اذا انتثرت خارج

وعن محمد بن سلمة رحمه الله شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق ما كان
قد وقع في هذا من السقف حتى لا يشك في زهدهم وعلمهم فلا تخالفهم ويكره اكل الطين لان ذلك يضر فيصير
قاتلا نفسه امراة تاكل العنب واشباه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع البلخي رحمه الله لا باس به
ما لم تاكل فوق الشبع ويكره الاكل فوق الشبع فكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا باس
اذا لم ياكل فوق الشبع ويكره البان الاتن للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذا التداوي بكل حرام
لقوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وان ادخل مرارة في اصبعه للتداوي في
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان لا يكره وهي
على الاختلاف في شرب بول ما يوكل لحمه للتداوي ويقول ابي يوسف رحمه الله اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ويجوز
الحقنة للتداوي للمراة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال لان الهزال اذا فحش يفضي الى السل ويجوز للرجل
النظر الى فرج الرجل للحقنة وكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعن ابن مقاتل رحمه الله البطنة بطنتان احديهما ان يشتهي
بها الرجل السمن وعظم البطن فذاك مكروه اما من رزق بطنا عظيما كان ذلك خلقة له من غير ان يتعمد
السمن فلا شيء عليه واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيا قال الحسن رحمه الله لا باس به قال رايت
انس بن مالك رحمه الله ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك رجل استطلق بطنه او رمدت
عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك ومات منه قالوا لا اثم عليه ولو انه جاع ولم ياكل وهو قادر على الاكل
كان اثما وفرض عليه ان ياكل مقدار قوته ولو ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب غلبك الدم
فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه ولو كان برجله جراحة قالوا يكره
له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع المجبي على المجروح ان عرف به
الشفاء قالوا لا باس به لانه دواء والذي رعف ولا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا
من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة
قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام رحمه الله معنى قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم
فيما حرم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء واما اذا كان فيها شفاء فلا باس به قال الا ترى
ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار الجدي اذا ربي بلبن الاتان قال ابن المبارك
يكره اكله قال واخبرني رجل عن محمد رحمه الله قال اذا ربي الجدي بلبن الخنزير لا باس به قال معناه
اذا اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة رجل اجر نفسه من النصارى ليضرب الناقوس لكل يوم بخمسة
دراهم ويعطى في عمل اخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي ان يواجر نفسه منهم وعليه
ان يطلب الرزق من موضع اخر وكذا لو اجر نفسه منهم ليعصر العنب للخمر لان النبي عليه السلام لعن العاصر
وكذا الاسكاف والخياط اذا استوجر على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى له في ذلك كثير اجر لا يستحب له ان يعمل
لانه اعانة على المعصية ويكره للجنب رجلا كان او امراة ان ياكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم واليدين
ولا يكره ذلك للحايض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا ذكر
في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل كان
افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان

افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم
فلا يمتنع عن القبول لان السبب الظاهر مقام العلم ان يكون بينهما مهادات قبل القرض لقرابة او صداقة
او غيرها او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاء فان ذلك يقوم مقام انه اهدى اليه لا لاجل الدين
مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي فكلها او قال اقطع مني قطعة فكلها لا يسعه ان يفعل
ذلك ولا يصح امره به كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فياكل رجل بنى بامراته قالوا ينبغي ان
يتخذ وليمة ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله عليه السلام اولم ولو بشاة
واذا اتخذ وليمة ودعاهم كان عليهم ان يجيبوا فان لم يجب كان اثما ولا باس بان يدعو لذلك اليوم وغدا وبعد
غد ثم ينقطع العرس والوليمة ولا باس بان يكون في ليلة العرس دف يضرب للتشهير والاعلان ويكره
اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء
كان حسنا اذا كانوا بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة ولا باس باكل يوم الاضحى
قبل الصلاة وفي رواية يكره والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب وليس بواجب رجل اكل متكئا تكلموا
فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ويكره
وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ويوضع الملح وحده على الخبز لان في وضع المملحة
على الخبز استخفاف بالخبز وقال رحمه الله لا اجد نية الذباب الى الضيافة سوى ان امر برفع المملحة عن الخبز وكذا
يكره تعليق الخبز بالخوان وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله يكره مسح الاصابع بالكاغد على المائدة لانه تشبه
بالفرغانية وانما عليه ان يلحس او يغسل راسه او يده بالنخالة واحرقها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة
يعلف بها الدابة لا باس به لانها صارت بمنزلة التبن والعلف وعن ابي يوسف رحمه الله وابي حنيفة
رحمه الله لا باس بغسل اليد بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد رحمه الله السنة ان يغسل اليد
قبل الطعام وبعده والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس
واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يتركه حتى يجف ليكون اثر الغسل باقيا عند الاكل اذا كان
الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه
يرضى به فلا باس به واذا اشتبه عليه لا يناول ولا يعطي سائلا وان ناول الضيف شيئا من الطعام
الى من كان ضيفا معه على الجانب تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك لا يحل لمن اخذ ان ياكل
بل يضعه على المائدة ثم ياكل من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك لانه ماذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة
ان يعطي انسانا دخل هناك يطلب انسانا او لحاجة اخرى وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده
وكلبه وسنوره رجل دعا قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذه الخوان ان يتناولوا من طعام
خوان اخر لان صاحب الطعام انما اباح اهل كل خوان ان ياكل ما كان على خوانه لا غير وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافته تلك جاز وان اعطى بعض الخدم هناك كان
ايضا وكذا لو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد
او الخبز المحترق فذاك جائز عندهم لانه ماذون بذلك عادة ولا يباح رفع الزلة بل هو حرام ما لم يقل صاحب
الدار ارفعوا رجل اكل خبزا مع اهله واجتمع كسر الخبز ولا يشتهي اهلها فله ان يطعم الدجاجة والشاة

والبقر وهذا اولى من الالقاء في النهر والطريق الا اذا وضع في الارض لياكلها النمل رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة
واتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم
لا يباح له ترك الاجابة بل يجب عليه ان يجيب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق
لا بأس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجب او مندوب فلا يمتنع لمعصية اقترنت
بها اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقصب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه
ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنيه وقراءة
اشعار العرب ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش اذا راى الرجل منكرا من قوم
وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك
والنهي افضل وان علم انهم يضربونه ويشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك قوم خرجوا الى الغزو وفيهم قوم
من الفسقة اصحاب الملاهي قالوا ان امكن للصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا والا فيقسم عليهم ولم يتركوا
اخلاص نياتهم وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله شهد طعاما وفيه لعاب فلم يدع الاكل لاجله وقال محمد
رحمه الله ان كان الرجل ممن يقتدى به فاحب الي ان يخرج رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم
اليه ابداء للعذر فان كف عن ذلك لا يتعرض له فان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء
ازعجه عن داره ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به ان يختلط من اهل الباطل والا تعظم امره بين يدي الناس
رجل معه خرقة يمسح بها العرق يكره له ذلك لا يرجى فيه هذا اذا كان متقوما فان لم يكن متقوما
لا بأس به لان ذلك لا يكون للتجبر والتكبر والمكروه ما كان على وجه التجبر اما ما كان لحاجة وضرورة
فلا يكره وهو كالتربع في الجلوس والاتكاء قالوا ان كان ذلك على وجه التجبر يكره وان فعل لحاجة
وضرورة فلا يكره وكذا لا بأس للرجل ان يربط خيطا في اصبعه او خاتمه للحاجة **باب ما يكره
في النظر والمس للاقارب والاجانب وما لا يكره** لا بأس للرجل ان ينظر من امه وابنته
واخته البالغة وكل ذات محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها
وصدرها وراسها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان
يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات محرم برضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الاولاد
او اولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المراة المدخول بها فان لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية وان
كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة وما لا يكره النظر اليها من ذوات المحارم لا بأس
بان يمسها بلا حائل ان امن الشهوة الا الاجنبية فانه لا بأس بالنظر الى وجهها ويكره المس ولا ينظر الى بطن
ذات محرم منه ولا الى ظهرها ولا بين سرتها وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة فان كان
بحال لو نظر الى ذلك يشتهي او كان اكبر رايه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها وفي كل موضع جاز
المس والنظر جاز له ان يسافر بها ويخلو اذا امن على نفسه فان خاف عليها او على نفسه لا يفعل واذا
سافر بها واحتاج الى حملها من قرينة وانزالها لا بأس بذلك وياخذ بطنها وظهرها بثوب لا يصف

وان خاف

وان خاف ان يشتهي في المس فليجتنب ما امكن ويجوز النظر من امة الغير ما يجوز من ذوات المحارم وما جاز النظر
اليها جاز مسها من غير شهوة فان خاف على نفسه فليجتنب وللمراة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى
ما بين السرة الى ان يجاوز الركبة والحرة لا تسافر ثلثة ايام بغير محرم ولا تسافر مع محرم عبدا كان المحرم او حرا مسلما
كان او كافرا والصبي والمجنون لا يصلح محرما وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض ان يسافر
بغير محرم في رواية الاصل وفي زماننا كره المشايخ رحمهم الله لها المسافرة بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي
لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية
سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رحمهم الله رخصوا
اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي
رحمه الله يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وللزوج ان
ينظر الى سائر بدن المراة وكذلك للمراة من الزوج وللمولى من امته وللامة من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج
بامرأة فله ان ينظر الى وجهها فان كان بحال يشتهيها اذا نظر الى وجهها او كان اكبر رايه انه يشتهي فلا بأس ان ينظر
الى وجهها مكشوفا وكذا لو دعي الى شهادة عليها او كان حكما واراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر
اليها وان كان يشتهي ولا بأس للرجل مصافحة العجوز التي لا تشتهى وان تغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يامن
على نفسه وعليها فلا بأس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل ويحل للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة
الى ان يجاوز الركبة ونظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة وروى محمد
عن ابي حنيفة رحمه الله لا بأس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة الاجنبية بغير شهوة كما ينظر الى امة الغير ومع الشهوة
لا يحل وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف الرجل بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه حرة اجنبية او نظر
الى كفيها لا تطلق امرأته ولا بأس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهى وان يمسها ويكره ان يقبل الرجل من الرجل
او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا بأس بالمصافحة وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس بالتقبيل
والمصافحة في ازار واحد وان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة
جاز عند الكل رجل ظاهر من امرأته قال ابو حنيفة رحمه الله لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى وجهها عن شهوة حتى
يكفر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يباح له المس والقبلة والنظر الى الفرج حتى يكفر ويحل له النظر الى الشعر والصدر
والظهر واذا ملك اختين لا يحل له جمع بينهما بعقد النكاح ولو كانتا اختين فوطئهما ثم اراد ان يطأ احداهما لا ينبغي
له ان يطأ احداهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له ان يطأ الاخرى قال ابو يوسف رحمه الله كما لا ينبغي
احداهما قبل ان يخرج الاخرى عن ملكه لا ينظر الى فرج احداهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها ما لم تزوج الاخرى
او يملكها او يملك بعضها وكذا قالوا في رجل تزوج اخت امرأته ودخل بها ففرق القاضي بينهما فانه لا يقرب امرأته
ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى تنقضي عدة الاخت التي فرق القاضي بينهما وجماع الحائض حرام قال ابو حنيفة رحمه الله
له ان يستمتع بها فوق الميزر وليس له ما تحته وقال محمد رحمه الله يجتنب شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك وبين
الثلثة بعض اختلاف فيما قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يستمتع بها فوق الميزر قال ابراهيم رحمه الله يراد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها
وقال الحسن رحمه الله يبدي فاه بالازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق الازار واذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي
في الصوم وفي الاستبراء يحرم الوطء والدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث وعن محمد رحمه الله في المسبية لا تحرم الدواعي

حالة الاستبراء ويكره للرجل ان يجامع بامرأته ومعهما في البيت من يعلم ذلك ويكره لجارية الرجل وعبد المرأة النظر اليهما حالة الجماع
ولا بأس للرجل ان يمس فرج امرأته وكذا للمرأة ان تمس فرج زوجها لكي يتحرك قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة رضي الله عنه
عن هذا فقال لا بأس به وارجو ان يعظم اجرهما امرأة اصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم امرأة
لتداويها وان لم يجدوا امرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء او الوجع او الهلاك فانه يستر
منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات
المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة ان تنظر الى فرج المرأة عند اخذ الولد لمكان
الضرورة وكذلك للحاجم ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان واذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها
وثديها وعضدها وساقها وقدمها وان كان يشتهي ولا يحل له ان يمس اذا كان يشتهي او اكبر رأيه انه يشتهي وللجارية
المرأة ان تغمز رجل زوج سيدتها وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك
فحسن وان كان فوق ذلك قليلا لا بأس به وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وللرجل ان يختن ولده الصبي ويحجمه وينظر فرجه ان احتاج
ويقبض له الهبة ويشتري ويبيع ويؤاجر داره ويزوج امته ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي الجد بمنزلة
الاب ولا يجوز ذلك لوصي العم والخال ووصي الام وان كان في حجره الا انه يقبض له الهبة ويؤاجر دابته
وامته وعبده في الكتاب ان لم يكن اقرب منه ولا يعوله غيره وكذا الام والملتقط اذا حجم اللقيط او ختنه
او بط جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي اذا ختن الغلام ولم تقطع كل جلدة قالوا ان قطع اكثر
من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا واذا لم يمكن مد جلدة الصبي ليقطع الا بتشديد
وحشفته ظاهرة لو رآها انسان يراه كانه ختن قالوا ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا
هو على خلاف ما يمكن الختان فانه لا يشدد عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك عذرا والواجبات تسقط
بالاعذار والسنة اولى وكذا المجوسي اذا اسلم وهو شيخ ضعيف اخبر اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك واذا
اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام كما يقاتلهم في ترك سائر السنن واذا اغتسل الاقلف من الجنابة
قال ابو بكر البلخي رحمه الله يجب عليه ايصال الماء تحت الجلدة كما يجب المضمضة والاستنشاق على
الجنب ولو توضأ ولم يوصل الماء تحت الجلدة جاز ولا بأس للمرأة ان تحلق رأسها او تجزه ان فعلت ذلك
لمرض او عذر او وجع ويكره الخصي في بني آدم ولا بأس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم وقدروا ذلك
بخمس عشرة سنة ولا بأس بخصي السنور اذا كان فيه ضرر ولا بأس بخصي البهائم وكي الاغنام لان فيه منفعة
وكذا لا بأس بكي الصبيان لداء اصابه ولا بأس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولم ينكر عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا
فان لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا بأس به وان كان حيا لم نر جواز
ان قطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحترمة لصيانة نفس اخرى من غير تعد منه وذلك باطل واذا جومعت البكر فيما دون
الفرج ودخل الماء فرجها فحبلت فلما دنا اوان ولادتها فانه تزال عذرتها ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد بدون
ذلك لا يكون واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم قال رحمه الله ولا اقول به فان المحرم
اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء ثمة فلا اقل من ان يلحقها اثم ههنا اذا اسقطت

بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل وان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة المرضعة اذا ظهر بها الحبل وانقطع
لبنها وليس لاب الصغير ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل
قطعة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لمكان الضرورة
الدم لانه ليس بآدمي فيباح لصيانة الآدمي واذا اعزل الرجل عن امرأته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا
يباح لسوء الزمان ولا بأس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر اولى وعن محمد بن سلمة رحمه الله لا بأس
بقتل النملة لانها من اهل الاذى ويكره القاؤها في الماء وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان ابتدأتك فاقتلها والا فلا
تقتلها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يباح قتلها ما لم تبتدئ بالاذى وروي ان نملة قرصت نبيا فاحرق بيت النملة
فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي اذتك خاصة ولا بأس بشق المثانة اذا كان
فيها حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل
ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك وينبغي قتل العبد
للاكلة رجل له سلعة او حجر فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان فعل احد نجا
لا بأس بان يفعل لانه يكون معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك وفي الفتاوى اذا اراد ان يقطع اصبعا زائدا
وشيئا آخر قال نصير رحمه الله ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك
وان كان الغالب هو النجاة فهو في وسعه من ذلك رجل او امرأة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن
لانه معالجة ولهما ولاية المعالجة وان فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية وقال بعضهم ليس للاب
والام ان يقطع فان قطع فاوجب وهلك به كان ضامنا والمختار هو الاول الا ان يخاف التعدي
او توهنا في اليد رجل وقت لتقليم اظافيره او لحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان رأى ذلك في غير يوم الجمعة
واخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد
واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلعم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة
اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك
الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا بأس وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك
يورث داء وينبغي ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف العالي من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب
وان اضطرب الولد في بطن امرأة حامل قد ماتت تشق بطنها من الجانب الايسر واذا ابتلع الرجل درة
انسان ومات وليس له مال غير ذلك كان عليه قيمته ولا يشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس رجل له
كلب عقور يعض كل من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا
ان لم يتقدموا عليه قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة
الحائط المائل قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع
لا يضمن صاحبها اذا لم تدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي
ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه ارسال قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يؤمر اهل الكلاب
بقتل الكلاب وان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يأمرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل
ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله او يصيد به فان امسكه في داره بغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع واذا اراد

في السكة كان لهم حق المنع فان امتنع عن ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذا اذا امسك دجاجة او بطا او نحو لا فرق بين
وهو على هذا والهرة اذا كانت موذية لا تضرب ولا تقطع اذنها ولا تعرك ولكنها تذبح بالسكين ويباح قتل النملة
بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار وان طرح النملة حيا لا باس به والادب ان يقتلها ولا باس بالقاء
القمل في الشمس ليموت الديدان لانه فيه منفعة الادمي وهو بمنزلة القاء السمك في الشمس فيما يتصل بقبلة
المحارم ابن كبير قبل امراة ابيه في شهوة وهي ابنة خمس سنين او ست سنين قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا تحرم على ابيه لانها
غير مشتهاة فان اشتهاها الابن لا يعتبر وقيل لو كانت المراة كبيرة خرجت عن حد الشهوة فالمسئلة بحالها قال تحرم
على ابيه المراة اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن مسلمة رحمه الله هذا لا يكون الا عن اشتها
يعني يحرم على ابيه رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي شابة قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز رجل مس شعر امراة
عن شهوة قال ابو نصر رحمه الله لا تثبت حرمة المصاهرة اراد به الشعر المسترسل **باب ما يكره من الثياب
والحلي والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل** لبس الحرير
المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره فكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ويكون الاثم على من البسهم
وانما حرم لبس الحرير لما روى ابو هريرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير
لباس اهل الجنة فمن لبسه في الدنيا فليس له منه في الاخرة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس بلبس الحرير في الحرب فان كان الثوب
سداه غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك ولحمته من حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب واما ما كان سداه
حريرا ولحمته غير حرير كالعتابي والخز والملحم جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم
عليها وكذا الوسايد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يكره جميع ذلك وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس بالعلم في الثوب من الحرير اذا كان اربعة اصابع او
دونها ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في السير انه لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدر وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال لا باس بالفرو كلها من سباع او غيرها الذكية والميتة فيه سواء فان دباغه ذكوته وكذا الصوف والشعر
والعظم والظلف والعصب والحافر والخضاب بالحناء والوسمة حسن ولا تختضب يد الصبي ورجله ولا باس به للنساء
ولا باس بلبس الخز للرجال اذا كان لحمته غير حرير ويكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس
ويكره الشرب والادهان في انية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب
او الفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا
وكذا الركاب واللجام وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالشرب في انية مفضضة ومذهبة اذا وضع فاه على العود وفي
الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الذهب والفضة ولا باس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد
وان ينقش المسجد بماء الذهب والفضة من ماله فان الكعبة شرفها الله تعالى مزخرفة بالذهب والفضة مستورة
بالوان الديباج والحرير ولا باس بان يجعل المصحف مذهبا او مفضضا مضببا وعن ابي يوسف رحمه الله انه كره جميع ذلك
واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا باس في حلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك
بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة اما التموية الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا باس به
عند الكل ولا باس بمسامير ذهب او فضة ويكره الباس [illegible] ولا باس بان يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب
والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال ولا باس لهن بلبس الديباج

والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ ويكره الاكل على خوان من ذهب او فضة ولا رخصة فيما يتخذ من الذهب والفضة
مفضضا او مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح لرخصة جاءت فيه ويكره ان يتوضا في طست من الذهب
او الفضة وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب او فضة ولا باس بمسمار الذهب في فص
خاتم رجل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا باس بان يستر حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد واذا تحركت ثنية الرجل
ولم تسقط الا انه يخاف سقوطها فشدها بذهب او فضة لا باس به وليس هذا كالحلي وان سقطت ثنية الرجل قال
ابو حنيفة رحمه الله يكره ان يعيدها ويشدها ولكن ياخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس
بان يشد ثنيته في موضعها وليس هذا كسن ميت وذكر في الجامع الصغير اذا تحركت سن الرجل فشدها بالذهب قال محمد رحمه الله لا باس به
وهو قول ابي حنيفة الاول وقال اخرا شدها بالفضة لا بالذهب واختلفوا في قول ابي يوسف رحمه الله وكان ابو حنيفة رحمه الله
لا يرى باسا بشدها بالفضة وكذا اذا سقط سنه لا باس ان يتخذ سنا من فضة ويكره من ذهب ولا يتختم الرجل الا بفضة
اما لا يتختم بالذهب للحديث المعروف وكذا التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر لقوله عليه السلام تختم بالورق
لعلي رضي الله ولا تزده على مثقال وظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشم والصحيح انه لا باس به لانه
ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر ورسول الله صلعم كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى
التختم كالقاضي والسلطان ونحوهما اما عند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن
الكف لا الى ظهر الكف ثم يجعله في اليد اليسرى في [illegible] رجل هدم بيتا مصورا فيه تماثيل الطيور والادمي بالاصباغ
قال محمد رحمه الله يضمن قيمة البيت واصباغه غير مصور بمنزلة ما لو احرق بربطا لانسان فانه يضمن قيمة العود وان كسره
لا يضمن شيئا لانه لم يستهلك الحطب والخشب ولا باس للمراة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره
ان تصل شعرها بشعر غيرها ولا باس للتاجر ان يحلق شعر جبهة الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة
ولا يريد به التجارة لا يستحب ان يفعل ذلك وروي عن ابي حنيفة رحمه الله قال حلقت راسي بمكة فخطاني الحجام في ثلثة
منها جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن
شعرك فرجعت ودفنته ولا باس بدخول النساء في حمام اذا دخلت بمئزر ويكره غمز الاعضاء في حمام لان الخادم
ربما يفعل ذلك عن شهوة وان كان ذلك لضرورة فلا باس به ولا باس بان يكون المرء راكبا والغلام يمشي معه اذا كان
الغلام يطيق ذلك وان كان لا يطيق يكره الرجل اذا كان في بيت واخذته الزلزلة لا يكره له ان ينتقل الى
الفضاء [illegible] لما قاله بعض الناس ويستحب الفرار لما روي ان رسول الله صلعم مر على هدف مائل فاسرع المشي
فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه السلام فراري من قضاء الله تعالى ايضا ولا باس في الاكتحال يوم عاشورا بل يستحب
لقوله عليه السلام من اكتحل يوم عاشورا بالاثمد المروح لم ترمد عيناه ابدا واذا ماتت المراة في رجال ليس معهم امراة
لم يغسلها وان كانوا محارم ولكنهم يتيمم بالصعيد فان كان من يتيممها محرما لها تيممها بغير خرقة وان لم يكن محرما تيممها بخرقة
تلفها على كفها والرجل اذا مات في النساء ليس معهن امراته تيممه على ما [illegible] الا ان من تيممه ان كانت حرة تيممه بخرقة
تلفها على كفها وان كانت مملوكة تيممه بغير خرقة وامته وامة غيره في ذلك سواء وان كان معهن رجل الا انه كافر
علمنه الغسل ليغسله وكذا اذا كان مع الرجال امراة كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة
علمنه غسل الميت ليغسل الرجل **فصل فيما يقبل قول الواحد وما لا يقبل** مسافر حضرته الصلوة
ولم يجد ماء الا في اناء فاخبره رجل انه نجس قال في الكتاب ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضا به [illegible] وان كان فاسقا

فلان يتوضأ به لكن الماء لان الطهارة في الماء اصل فيتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه كما لا يثبت بخبر رواية الفاسق بخلاف
ما اذا اخبره فاسق في المعاملات فان ثمه يجوز الاخذ بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الماء مستورا فالمستور فيه
بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المستور فيه كالعدل والماخوذ ظاهر الرواية لان
العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر كمن قال لعبده ان لم يدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم
فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر بنجاسة الماء
عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية الاخبار وان كان المخبر بنجاسة الماء امراة حرة او امة فالمراة بمنزلة
الرجل كما في رواية الاخبار والامة الثقة بمنزلة الحرة فان اراق الماء ثم تيمم كان ذلك احوط وان كان اكبر رايه
ان المخبر بنجاسة الماء كاذب فانه يتوضأ به ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من اهل الذمة لا يقبل قوله
وان وقع في قلبه انه صادق في هذه الوجه قال في الكتاب احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ولو توضأ به وصلى جازت
صلوته وفي خبر الفاسق اذا وقع في قلبه انه صادق فانه يتيمم ويتوضأ به لان الفاسق من اهل الشهادة على المسلم
اما الكافر ليس من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان فهو
كذلك من اصحابنا من قال المراد بهذا العطف ان الصبي كالبالغ اذا كان مرضيا وليسقط اعتبار البلوغ كما يسقط
فيه اعتبار الذكورة والحرية ويكون هو كالبالغ في المعاملات والاصح ان مراده العطف على الذمي فان خبر الصبي
والمعتوه في هذا الخبر كالذمي لانه ليس لهما ولاية الالزام ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما
ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل ثقة منهم عرفه بعد هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا شراب خالطه خمر فقال
الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا لا يلتفت الى قول ذلك
الواحد الذي اخبره بالحرمة وان كانوا متهمين فانه يأخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك
سواء كان المخبر بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول في الديانات ولو كان
في القوم رجلان ثقتان فانه يأخذ بقولهما وان كان في القوم ثقة واحد فانه يعمل في ذلك باكبر رايه فان
لم يكن له فيه راي واستوى الحالان عنده فلا بأس بان يأكل ذلك ويشرب ويتوضأ منه وان كان
الذي اخبره بانه حلال مملوكا ثقتان والذي زعم انه حرام واحد فلا بأس باكله لان في الخبر الديني الحر
والمملوك سواء فيترجح قول المثنى وان كان الذي يزعم انه حرام مملوكا ثقتان والذي زعم انه حلال حر واحد فانه
لا ينبغي ان يأكل لترجح قول المثنى رجل تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة رجل او امراة انهما ارتضعا من امراة
واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا تثبت الحرمة
بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامراتان وعلى قول الشافعي رحمه الله تثبت الحرمة بالرضاع
بشهادة الاربع من النساء وانما يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطي فيطلقها كيلا تبقى معلقة ويعطيها
نصف المهر قبل الدخول او الكل بعده وان كان المسمى اكثر من مهر المثل يستحب لها ان لا تأخذ منه شيئا
قبل الدخول وبعد الدخول يستحب لها ان تبرئ الزوج عما زاد على مهر المثل اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل
لان الزيادة انما تجب بحكم النكاح وذلك محتمل وان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح
لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك رجل اشترى جارية فاخبره عدل ثقة انها حرة الابوين وانها اخته
من الرضاع فان تنزه عن وطيها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة

مسلم

مسلم اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان يأكل ولا يطعم غيره
لان المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد اما بطلان
الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك فتثبت الحرمة مع بقاء الملك
بخلاف ما تقدم لان بقاء النكاح لا يتصور مع حرمة المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا تثبت الحرمة
واذا ثبتت الحرمة مع بقاء الملك ههنا لا يمكنه الرد على بائعه ولا ان يحبس الثمن عن البائع اذا لم يبطل البيع
ولو انه لم يشتر اللحم ولكن كان اللحم في يده اذن له بالتناول فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل ان يأكل
لانه اخبره بما هو حق الله فتثبت الحرمة ولو انه اذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن او ملكه بسبب اخر غير الشراء
او هبة ثم اخبره مسلم ثقة انه حرام العين له تناوله ولو ان رجلا ملكه بسبب من الاسباب ثم اخبره مسلم
ثقة ان هذا لفلان بن فلان الفلاني غصبه منه البايع او الواهب والميت قال احب الي ان يتنزه
فلا يأكل ولا يشرب ولا يتوضأ ولا يطأ الجارية لان بخبر الواحد العدل تثبت الريبة فيتنزه وان لم يتنزه
كان في سعة من ذلك لان المخبر ما اخبره بحرمة العين وانما اخبره ان من تملك منه كان غاصبا وهو متكذب
في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك ولهذا قال ان تنزه فهو افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا لو ان
رجلا في يده طعام واذن لغيره بالتناول واخبره ثقة ان هذا الطعام والشراب غصبه في يده من فلان والذي
في يده ينكر ويزعم انه له ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة
لان اليد دليل الملك فالمخبر انما اخبره بالحرمة حقا للمغصوب منه وقول الواحد جعل حجة في حقوق في حكم التنزه
لا في حكم بطلان الملك وكذا لو كان ماء وهو في سفر ولم يجد ماء غير ذلك فانه يتوضأ ولا يتيمم هذا اذا لم يكن
الذي في يده ثقة فان كان عدلا ثقة وزعم انه له لم يغصبه من احد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ههنا لا يتنزه بخلاف ما لو كان فاسقا وغيره من المشايخ قال هذا والاول سواء يتنزه وهو الصحيح لان ذا اليد
وان كان عدلا فهو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله قول المخبر في حكم التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري
لحما وقال له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال له القصاب انه ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان السامع يتحرى فان لم يقع على شيء يسقط الخبران فيبقى الاباحة الاصلية وعلى قول المشايخ
لا يشتري ولا يأخذ بقول من اخبره انه ذبيحة مجوسي لان البيع صار حراما على البايع بقول المخبر انه ذبيحة مجوسي
والبايع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما ولا يأخذ بقول البايع وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان شيخنا الامام
رحمه الله يقول اذا اتى الصبي بقالا بفلوس يشتري منه شيئا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون
وغير ذلك لا بأس للبقال ان يبيع منه وان طلب منه الزبيب والجوز وما يأكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه
لانه كاذب فيما يقول ظاهرا وان قال الصغير هذا لي وقد اذن لي ابي ان اهبه لك او اتصدق به عليك
لا ينبغي للسامع ان يقبل ذلك منه لان الاب لو اذن لهذا التصرف للصغير لا يصح اذنه بخلاف ما لو قال
ابي بعثه اليك على يدي هبة او صدقة فانه يجوز للسامع ان يقبل ذلك منه وكذا الفقير اذا اتاه عبد
او امة بصدقة من المولى ولو ان رجلا عرف جارية لرجل بعينها وزعم انها له والامة تصدق في انها له ثم راى
الجارية في يد رجل اخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان يدعي انها له والجارية
تصدقه في ذلك الا ان الجارية كانت لي وانما امرت فلانا بذلك لان يحفظه وصدقته الجارية هذا والمدعي

مسلم ثقة لا بأس للسامع ان يشتريها منه لانه اخبر بخبر يحتمل الصحة وان كان في اكبر رأي السامع ان الذي في يديه الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لان اقرار ذي اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له اقرار منه على نفسه ان فلانا فاذا كان في اكبر رأيه انه كاذب فيما يقول انها له لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية ولو لم يقل ذو اليد ذلك ولكنه قال هي لفلان ظلمني فلان وغصبها مني اخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هديته ولا صدقته كالذي في يده ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما اقر بالتجنية لان الغصب امر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك اما في التجنية ما اخبره بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة وان كان الذي في يديه قال فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فاقر لي بها ودفعها الي فان كان ثقة لا بأس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه بسبب وهو الاخذ وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته الى القاضي فقضى لي بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك بالحجة وانما شرط ان يكون ثقة لان كلامه انها كانت في يد فلان اقرار لفلان بالملك ظاهرا وان كان المخبر كاذبا في اكبر رأي السامع فانه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله فان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه او دفعها الي او قال قضى القاضي بها لي فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال قضى لي بحجة القضاء فاخذتها منه لا ينبغي له ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه لما جحد القضاء كان اخذه في حالة المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في البيع ولو ان رجلا قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بامره وهو مأمون ثقة عند السامع وقال له رجل آخر ان فلانا ذلك جحد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه شيئا والقائل الثاني مأمون ثقة ايضا فانه لا ينبغي للسامع ان يقبل قوله وان يشتريها منه لان الاول لو اخبران فلانا جحد الشراء لا يكون للسامع ان يشتريها منه فكذا اذا اخبره غيره بالجحود وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا ان في اكبر رأي السامع انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه انه كاذب فلا بأس بان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر الثاني ثقة وان كانا جميعا غير ثقة في اكبر رأي السامع ان الثاني صادق لا ينبغي له ان يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة رجل رأى عينا في يد رجل وقد علم انها لغيره فقال له ذو اليد انه ملكته من فلان ذلك بسبب من الاسباب او قال فلان ذلك وكلني ببيعه فانه يحل له ان يشتريه منه فالقياس ان لا يحل لانه متهم في جر المنفعة الى نفسه انما يحل له ان يشتري منه استحسانا لمكان الضرورة فانا لو شرطنا لاباحة الشراء منه وقبول قوله اقامة الشاهدين يضيق الامر على الناس وهذه الضرورة معدومة فيما اذا اخبره عدل على خلاف ذلك ولو ان رجلا في يده جارية تقر بالرق لذي اليد فشهد مسلم عند رجل آخر ان الجارية التي في يد فلان لفلان آخر غصبها منه الذي في يديه والذي في يده يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يده غير مأمون قال في الكتاب احب الي ان لا يشتريها منه وان اشتراها ووطئها كان في سعة من ذلك لان المخبر فيما اخبر بالغصب مكذب شرعا فكان للسامع ان يشتري والاحوط ان لا يشتري ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او خبره انها كانت امة لذي اليد اعتقها فهذا والاول سواء ان اشتراها كان في سعة من ذلك لان ملك الاول ثابت لا يزول بقول الواحد وان لم يشتر كان اولى ولو كانت جارية لرجل فاخذها رجل آخر واراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذي في يديه حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول وانتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح او يعلم ان الاول وكل ببيعها فان سأل ذو اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي

او قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة فلا بأس بان يقبل قوله ويشتري ويطأها وان كان غير ثقة فان كان اكبر رأيه انه صادق فكذلك لان قول المخبر مقبول في المعاملات اذا لم يعارضه قول آخر وان لم يكن عدلا وكان في اكبر رأيه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه وكذا لو لم يعلم ان ذلك الشيء لغير الذي في يديه الا ان الذي في يديه اخبره انه لغيره وان ذلك الغير وكله بالبيع او باع منه او وهب له لان اقرار ذي اليد بملك لغيره بمنزلة العلم ان كان المخبر ثقة وان كان غير ثقة لكن في اكبر رأيه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه وان كان الذي في يديه لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه وان يقبل هبته وان لم يكن ثقة لان اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل الا ان يكون الذي في يده ممن كان مثله لا يتملك مثل ذلك العين كما لو رأى درة متقدة في يد فقير او رأى كتابا في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو اهل لذلك فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشتري منه وان اشتراه وقبضه وهو لا يعلم انه لغيره قال رجوت ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك شرعا فكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وانما علقه بالرجا لان في وهم كل احد ان مثله لا يملك هذا العين وان كان الذي اقر به عبدا او امة لا ينبغي له ان يشتريه منه حتى يسأله عن ذلك لان الرق مانع من الملك فان سأله فاخبره ان مولاه قد اذن له فيه وهو مأمون ثقة لا بأس بان يشتري منه وان كان غير ثقة فان كان في اكبر رأيه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لا يقبل وان لم يكن له رأي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله لان المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبر انه مأذون له في بيعه او ان فلانا بعث على فلانة هبة او صدقة فان كان اكبر رأيه انه صادق وسعه ان يصدقه لان بعث الهدايا على يد المماليك والصبيان معتاد والرجل يبعث الهدية الى المعلم على يدي الصبي وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل منه رجل قدم بلدا باعيان ومتاع وجواري وقال انا مضارب فلان او انا مفاوضه او وكيله كان للناس ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فاخبر ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويعاملوا معه ولو ان رجلا تزوج امرأة لم يرها فادخلها عليه انسان فاخبره انها امرأته وسعه ان يقبل قوله ويطأها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رأيه انه صادق وكذلك رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او مادّ رمحه مشتمل نحوه وصاحب المنزل لا يدري انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم رأيه فان كان اكبر رأيه انه لص دخل عليه ليأخذ ماله ويقتله ان منعه وصاحب المنزل خاف انه لو زجره او صاح به بادره بالضرب كان لصاحب المنزل ان يقتله وان كان اكبر رأيه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا يقتله جواز العمل في هذه المسائل باكبر الرأي عند الحاجة وانما يتوصل الى اكبر الرأي بالدخل عليه بان يحكم زيه وهيئته او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الحرب يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل بذلك على انه سارق رجل قال لغيره ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها الي مشتريها كان للسامع ان يشتريها منه وان يقبض الجارية من منزل مولاها اذا دفع المشتري الثمن الى بايعها ان كان البايع ثقة او غير ثقة ووقع في قلبه انه صادق وان وقع في قلبه انه كاذب ان وقع في قلبه ذلك قبل الشراء لا ينبغي له ان يشتري حتى يسأل مولاها وان وقع في قلبه ذلك بعد الشراء لا يتعرض للجارية لان اكبر الرأي في حقه بمنزلة اليقين وان قبضها ووطئها ووقع في اكبر رأيه ان البايع كاذب فيما قال فانه يترك وطأها حتى يتعرف خبرها وان كان المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهد عدل ان مولى الجارية امره ببيعها ثم حضر المولى وجحد الامر بالبيع كان المشتري في سعة من امساكها وكان له ان يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي لان شهادة الواحد حجة في

حجة تامة لو شهد عند القاضي يقضي القاضي بالوكالة وصحة البيع وكذا اذا شهد عند المشتري ولو ان القاضي قضى لمولاها لا يسع
للمشتري بشهادة الشاهدين اللذين شهدا عنده ان يمسكها لان شهادتهما لم تكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم رجل تزوج امراة
ولم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر او مملوك او محدود في قذف
وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج اربعا سواها لان هذا خبر بامر ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر غير ملزم شيئا
اياه فلا يعتبر فيه العدالة وان لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رايه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج
اكثر من ثلث كان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الراي ولو ان مخبرا اخبر المراة ان زوجها قد ارتد ذكر في الاصل ان لها ان تتزوج
بزوج اخر وسوى بين الرجل والمراة وذكر في السير الكبير ليس لها ان تتزوج بزوج اخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامراتان
لان ردة الزوج اغلظ من ردة المراة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان لها ان تتزوج لان المقصود من
الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا لا فرق بين ردة المراة والزوج قال الابري ان الفرقة تثبت بشهادة رجل
وامراتين وان كان لا يثبت به القتل كذا لو كانت المراة صغيرة فاخبره ان انها ارتضعت من امه او اخته
بعد الخبر ولو اخبره ان التي تزوجها فهي مرتدة يوم تزوجها او كانت اخته من الرضاع والمخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج
اربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل لانه اخبر بفساد عقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك
بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو مباشرة النكاح بصفة الفساد بخلاف الاول فان ثمة اخبر بامر عارض غير
مستنكر وان شهد عنده شاهدا عدل بذلك وسعه ان يتزوج اربعا سواها وكذلك لو كان ان امراة غاب عنها
زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري
انه كتاب زوجها ام لا الا ان في اكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج ولو اتاها رجل واخبرها ان اصل
نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخا لها من الرضاع او كان مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان
ثقة لانه اخبرها بخبر مستنكر وكذلك امراة قالت لرجل طلقني زوجي ثلثا وكذا المطلقة ثلثا اذا قالت لزوجها
انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح
الزوج وانقضاء العدتين فانه لا باس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها
صادقة لانها اخبرت بامر محتمل ولما اخبرت بامر مستنكر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في هذا بيان انها
لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستقصي لان العلماء اختلفوا في انها هل تحل
للزوج بمجرد نكاح الثاني قال بعضهم تحل ولا يكون له ان يعتمد على قولها حللت لك حتى يفسر جارية صغيرة لا
تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي انها له فلما كبرت لقيها رجل اخر في بلد اخر فقالت انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها
لانه علم انها كانت مملوكة لذي اليد فان اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت امة
فاعتقني فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لا باس بان يتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل لا يعلم
ذلك بخلاف ذلك وكذا الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل اخر ان نكاحي كان فاسدا او كان تزوجها على غير الاسلام
لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر وان قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام
وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل واذا اخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان
اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ او غير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم يكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة
فلا باس بان يتزوجها

في التسبيح والتسليم على النبي والتعاويذ وما يرجع الى الامور الدينية

رجل

اراد ان يتعوذ قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للقران ولو قال
اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم يجوز وينبغي ان يكون موصولا بالقراءة رجل سمع رجلا يقرا القران ويلحن في القراءة
فانه لا ينبغي للقاري ان يلحن ويتعلم الصواب واما السامع ان علم انه لو منعه عن اللحن وعلمه الصواب يخاف العار
او يدخل عليه وحشة فانه ينبغي للسامع ان يمنعه عن اللحن ويعلمه الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة فحينئذ وسعه
ان لا يتعرض له الحارس في محارسته اذا قال لا اله الا الله وما اشبه ذلك والفقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله
على محمد قالوا يكون اثما بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذلك القاري اذا قال كبروا
يثاب على ذلك لان الفقاعي والحارس ياخذ بذلك عوضا رجل جاء الى بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال
اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه ومتاعه كره رجل دعا بدعاء فغلبه بكاؤه ان كان دعاؤه
على الرقة فهو افضل وكذا لو كان لا يمكنه ان يدعو الا وهو يبكي فالدعاء افضل من ترك الدعاء ويكره ان يقرا القران
في الحمام لانه موضع النجاسات وذكر في كتاب الاثار انه لا باس به ولا يقرا في بيت الخلاء وان قرا القران عند القبور ان نوى
بذلك ان يونسهم صوت القران فانه يقرا وان لم يقصد ذلك والله تعالى يسمع قراءة القران حيث كانت قوم يقرون من المصحف
او يقرا رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه
الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز رجل يشرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له ان يقول في هذا الموضع الحمد لله
قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا باس به رجل يمسح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا باس به لورود الاثر
رجل سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي عليه السلام فانه يصلي عليه ولو
سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه ان يصلي الا مرة وقال بعضهم يصلي في كل مرة رجل يقرا القران وسمع اسم النبي
عليه السلام ذكر الناطفي رحمه الله انه لا يجب عليه الصلوة والتسليم لان قراءة القران على النظم والتاليف افضل من الصلوة على
النبي عليه السلام فاذا فرغ من القراءة ان صلى عليه كان حسنا وان لم يصل عليه فلا شيء عليه ولو سمع القاري الاذان فالافضل له
ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان واذا سلم على القاري لا ينبغي له ان يسلم على القاري لئلا يشغله ذلك عن القراءة فان سلم عليه
قال بعضهم لا يجب رد السلام على القاري وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله ويكره ان يصلي على غير النبي عليه السلام
وحده فيقول اللهم صل على فلان ولو جمع في الصلوة بين النبي وغيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه جاز لان فيه تعظيم
النبي عليه السلام رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال الفقيه ابو حنيفة رحمه الله
يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد رحمه الله يرد عليه السلام بعد
الفراغ من الحاجة ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع رد السلام
السائل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة واذا اتى الرجل باب
دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان كان في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم رجل كان جالسا
في قوم فسلم عليه رجل فقال السلام عليك يا فلان فرد السلام بعض القوم سقط السلام عمن سلم عليه وان سمى رجلا فقال السلام
عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط السلام عن زيد وان لم يسم وقال السلام عليك واشار الى رجل فرد غيره سقط السلام عن المشار اليه
رجل سلم على رجل فرد عليه السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف ان خاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود عليه
اصم ماذا يصنع قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه اذا سلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم قال محمد رحمه الله يقول
المسلم وعليك ينوي بذلك السلام لحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم

ان يبتدئ بهم السلام اما اذا ابتدأ الكافر فلا بأس بان يرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ لم يروا بأسا بالسلام
على اهل الذمة والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان لا بأس به ويكره للمسلم ان يصافح الذمي وان
قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه انه يطيل بقاءه لعل انه يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فانه لا بأس
لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة للمسلمين الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا الراكب مع الراجل
اذا التقيا يسلم الراجل اولا واذا سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع وان
كانت شابة يرد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امرأة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس متعلم معه خريطة فيها كتب
من اخبار النبي عليه السلام او من كتب الفقه فنام وتوسد بالخريطة قالوا ان قصد به التوسد كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره
ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم رقيق حروفا صغارا في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وزفر رحمهم الله تعالى وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره النقط
والتعشير في المصحف ومشايخنا رحمهم الله لم يروا بذلك بأسا في زماننا ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا
يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس رجل امسك مصحفا في بيته ولا يقرأ ان نوى به الخير
والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب لو امسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا يأثم ولو امسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره
ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كاغد فيه مكتوب بسم الله جعل فيه شيء قال ابو بكر
كره سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يعظم وهذا الكاغد لا يعظم فلا يكون على الطهارة ان كان كتب
عليها اسم الله تعالى نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل او ربي الله او نعم القادر الله فانه لا بأس به رجل يذكر الله تعالى ويسبح في مجلس الفسق
قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وكذلك لو سبح الله تعالى في السوق ينوي
ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع [illegible] من سبح الله تعالى وحده في غير السوق
والتسبيح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك ولو سبح على ان الفاسق يعمل [illegible] وينبغي للمصلي ان يدعو في صلاته
بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف كيلا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس اما في غير الصلاة يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء
لان حفظ الدعاء يذهب بالرقة رجل عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين
او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي ان يقول لمن حضره يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لي ولكم او يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس الرجل في غير الصلاة فقال رجل في الصلاة الحمد لله قالوا لا تفسد
صلاته ان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت صلاته لانه خطاب وجواب ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله
ثم قال المصلي غفر الله لي ولك كان جوابا تفسد صلاته وينبغي لمن كان بحضرة العاطس ان يشمت العاطس اذا تكرر
عطاسه في مجلس الى ثلث مرات فان عطس اكثر من ثلث مرات قال العاطس يحمد الله تعالى في كل مرة ومن بحضرته ان شمته
في كل مرة فحسن ايضا رجل رأى رؤيا عجيبة ينبغي ان يحمد الله لان ذلك نعمة فيشكر ثم ان شاء قصها على من يثق به
مسئلة ولو قال رجل رأيت الله تعالى في المنام قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي هذا الرجل شر من عابد الوثن ومنهم من
اختلف فيه مشايخ بخارا وسمرقند رحمهم الله قال مشايخ سمرقند رؤية الله تعالى في المنام باطل لا يكون لان ما يرى في المنام
لا يكون عين المرئي بل هو خياله والله منزه عن ذلك وترك الكلام في هذه المسئلة حسن واذا ماتت المرأة حاملا
فدفنت فرؤيت في المنام انها قالت ولدت لا ينبش قبرها ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل
غيرهما قال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل ويكره المعانقة وان سجد للسلطان ان
كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك اصله امر الملائكة بسجود آدم وسجود اخوة يوسف عليه السلام

ولو قال المسلم اسجد للملك والا قتلناك ان امروه بذلك للعبادة فالافضل ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان
امروه بالسجدة للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد رجل دعاه الامير فسأله عن اشياء ان تكلم بما يوافق الحق يصيبه
مكروه فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضوه ولا يخاف على ماله
فان خاف ذلك فانه لا بأس به واذا سئل الرجل عن هذه الاخبار المحدثة في البلد قال بعضهم يكره الاخبار والاستخبار وقال
بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح انه لا يكره الاخبار ايضا ليكون عالما بالمصالح امرأة ارادت ان تضع تعويذا
ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع ان ذلك حرام لا يحل ولا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين
لان العين حق يصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالاثر فاذا خاف كان له ان يضع فيه
الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره روي ان امرأة
جاءت الى النبي عليه السلام وقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين وامرها النبي عليه السلام ان تجعل فيه
الجماجم ويكره كتبة الرقاع في ايام النيروز والزاقها في الابواب لان فيه اهانة اسم الله تعالى واهانة اسم النبي
عليه السلام بساطا او مصلى كتب عليه في النسيج الملك لله يكره استعمالها وبسطها والقعود عليها ولو قطع الحرف
من الحرف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لان الحروف المفردة حرمة ولو كان
عليها الملك لا غير او كان الالف وحدها او كان اللام حكي عن بعض الائمة ان ستيا كانوا يرمون الى الهدف وقد كتب
على الهدف ابو جهل كان في الاصل عليه اللعنة لعنه الله فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد فصلوا الحروف فنهاهم ايضا
وقال انما نهيتكم اولا في الابتداء لاجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف حرفة فيها درهم روى ابن سماعة عن محمد
رحمهما الله في النوادر انه لا بأس للرجال بامساك الحرقة وان لم يكن على وضوء ولا بأس ببيع الزنار من النصارى
ولا القلنسوة من المجوس لان في ذلك اذلالا لهم اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي
المجوس والفسقة زاد له في الاجر قيل لا ينبغي ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امر ان يخيط على زي الفساق ويكره
بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري للبس فقراجر نفسه من كافر ليعصر له العنب فيتخذه خمرا يكره له
ذلك لان النبي عليه السلام لعن العاصر ولو ان مسلما اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس له لانه
لا معصية في عين العمل رجل اجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطى له
كل يوم درهما قالوا لا ينبغي له ان يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر وان استؤجر لغسل الميت قالوا لا اجر
وكذا لو استؤجر لحمل الميت ولو استؤجر لحفر القبر او لدفن الميت كان له الاجر قالوا انما يجب الاجر لحمل الميت
اذا لم يوجد ثمة احد يحمل الجنازة بغير اجر فان وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه خاصة وان استؤجر
لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو او القافلة جاز لانه طاعة واما اخذ
المغني والمطرب ان اخذ بغير شرط يباح له وان اخذ على شرط رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على صاحبه
تصدق رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والقرآن ويأخذ عليه مالا
ويقول ادفع التعويذ هدية او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام وان اخذ الاجر
على تعليم القرآن قالوا لا بأس به في زماننا رجل اراد ان يتعلم النجوم قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف به
مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به وما سوى ذلك حرام كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب من مسلم
ان يعلمه القرآن قالوا لا بأس له ان يعلمه القرآن والفقه في الدين لانه عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم

الا ان الكافر لا يمس المصحف رجل اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه
ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه واجب واما تعليم الكلام والمناظرة فيه قالوا
وراء قدر الحاجة مكروه حكي ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال له حماد قد
رايتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على رأسه مخافة ان
ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه ويكفر
فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه فاما التمويه والحيلة في المناظرة قالوا ان كان يكلمه متعلما مسترشدا ان يكلمه
على الانصاف فلا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس وان كان ممن كان يكلمه يريد التعنت ويريد ان يطرحه
يحل التمويه والحيلة بل يحتال بكل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم
تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن رجلان تعلما علما
كعلم الصلوة او نحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليم
الخلق اكثر مكان هو افضل جاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء الليلة رجل خرج في طلب العلم بغير اذن
والديه فلا باس به ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج
ولو اراد ان يخرج للحج وابوه كاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا
لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها
حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر اليه في اليوم مائة مرة فان كان ابواه
يحتاجان الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه ذلك الا ان الغالب في الطريق هو
الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وذكر في بعض الروايات لا يخرج الى الجهاد بغير اذن والديه فان اذن له احدهما
ولم ياذن الآخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين
فرض عين والجهاد فرض كفاية فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له ابو الاب وام الام ولم ياذن
له الآخران فلا باس بان يخرج لان ابا الاب قائم مقام الاب وام الام مقام الام ولو اذن له الابوان
كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر الجهاد وان كان السفر سفر التجارة او الحج لا باس
بان يخرج بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذين السفرين ابطال حق والديه اذا لم يكن
الطريق مخوفا حتى لو كان مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن والديه وان كانا مستغنيين عن خدمته رجل له مال
وله عيال واحتاج الناس في حفظ الطريق الى البدرقة فان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان
ان يفعل وان كان لا يمكنه بهذا العمل مع القيام بتربية العيال فالقيام بامر العيال اولى وكذلك لو خرج
للتعلم وضيع عياله يراعي حق عياله طلبة العلم اذا اجتمعوا في التسبق عند الاستاذ فالاسبق يتقدم سبقه وان اختلفوا
في السبق فان كان لاحدهم بينة يقام بينته وان لم يكن يقرع بينهم وجعل كانهم قد جاؤوا معا كما في الحريق
والغرقى اذا لم يعرف الاول كانهم ماتوا معا صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليذكرهم فجمعوا له اشياء حكي
عن ابي الليث الكبير رحمه الله انه قال كنت افتي انه لا يخرج الى القرى ثم رجعت عن ذلك رجل اصاب مالا جوائز
عمات واوصيا ان يتصدق به على ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب الاموال رد عليهم اموالهم وان لم يعرفوا
ينبغي ان يتصدق عنهم فان قالت الورثة هو كاذب فيما يقول لا يدفع ذلك الى الورثة فانه يتصدق بمقدار

ثلث المال ولو قال في مرضه هذا المال لقطة وكذبه الورثة قال محمد رحمه الله لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف رحمه الله يتصدق بمقدار
الثلث ويجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني
به العدو وانما يجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء عليك وان كان البدل
من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا دخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق
الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الامر فهو جائز
ايضا بان يقول للمتسابقين ايكما سبق فله كذا وانما جوز السباق في هذه الاشياء الاربعة لورود الآثار فيها ولا اثر
في غيره قال شيخ الامام شمس الائمة الحلواني يجوز ايضا في الفقيهين اذا تكلما في مسئلة ان كان البدل على احدهما جاز وان كان
البدل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسه مما يسبق وقد يسبق قالوا الجوز الذي يلعب به
الصبيان يوم العيد يؤكل روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون بها وكان ياكل منه
وهذا اذا لم يكن ذلك على وجه المقامرة فان كان على وجه المقامرة فهو حرام مرضعة انقطع لبنها تظهر بحيل والشرب يجيء
بتجربة الظئر فعالجت لاستنزال الدم قالوا يباح لها ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس له
حكم الآدمي وقدروا تلك المدة باربعة اشهر امرأة حبلت ومضى على حملها شهر فارادت القاء العلق على الظفر لا يحل الا ان
فانها تسأل اهل الطب ان قالوا يضر بالحمل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد
فاذا تحرك لا باس بالقاء العلق والحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا قربت لا تفعل واما الفصد فالامتناع عنه فيه
اولى حالة الحمل لئلا يلحق الولد ضرر صبي سمع وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث وكذا البالغ اذا سمع الحديث
ولم يفهم جاز له ان يروي ولو قرئ على صبي صك ولم يفهم ثم كبر لا يجوز ان يشهد وكذا البالغ اذا قرئ عليه ولم يفهم ما فيه
لا يجوز له ان يشهد بما فيه رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا
كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد لعدة مخالفا
لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال خالق كل شيء هو الله تعالى ويبرأ عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر
يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد لذلك لا يقتل لانه ليس بكافر ساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقربه قالوا
لا يستتاب هو بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع والاستتابة احوط قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف
الداعي والعتوي على هذا القول كافر دعا عابد عاء استغفر فيه قال بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه وقال بعضهم يجوز
ان يستجاب دعاؤه فان ابليس لعنه الله دعا حيث قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال الله تعالى انك من المنظرين رجل
جاء يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن ان وقع في قلبه ليس بمؤمن لان بعض اعماله لا يوافق اعمال المؤمنين
فهذا مؤمن صالح قال عليه السلام المؤمن من امن جاره بوائقه وقال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
فهو يريد بهذا انه ليس من جملة هؤلاء المؤمنين وان كان يقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى فانه
ان استقر ذلك في قلبه وان خطر بباله ذلك ووجد من نفسه انكاره فهو مؤمن لان هذا ايمان لا يمكن التحرز عنه وهذا من صريح
ايمانه فيكون عفوا لكن هم بشيء ولم يعزم عليها لا يكون اثما رجل تمنى الموت لضيق عيشه او لشر اصابه من الظالم او نحوه
كره وان تمنى لتغير زمانه فيتمنى الموت مخافة الوقوع في المعاصي لا باس به رجل قال لا احب القرع قالوا ان اراد به
اني لا احبه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه فهو كافر وان قال المريض اصابه من القرع لا يكفر ولو قال انا لا اعمل

بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يتعزز ولا يكفر رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق فان تورع الوارث
ولم يأخذ ذلك المال كان اولى ويرده على اربابه ان عرف اربابها وان لم يعرف يتصدق به وكذلك الجواب
فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ولو كان الوارث يعلم ان مورثه كان يكسب من حيث لا يحل الا انه لا يعلم ذلك المال
الذي اخذ مورثه ظلما كان المال ميراثا له في الحكم يتصرف به ما شاء وان تصدق به كان اولى ولا يلزمه وينبغي
ان يتصدق عن خصماء المورث رجل رأى من رجل منكرا وهو ايضا يرتكب ذلك المنكر كان عليه ان ينهى غيره
ويمتنع هو ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب
الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه
لا يكتب كيلا يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر
بالمعروف اذا علم انهم يستمعون رجل اغتاب اهل قرية قال اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه
لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر بالعباد
فذكره بما فيه لا يكون غيبة ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه
الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب امرأة ترضع صبيا بغير اذن
زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فح لا بأس به رجل وجد امرأة في بيته فوطئها وقال ظننت
انها امرأتي روى زفر عن ابي حنيفة رحمهما الله انه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اخرى عليه الحد ليلا او نهارا قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان
تكن امرأته تزف اليه لا حد عليه وان زفت قبل ذلك لا يصدق رجل له على رجل دين فمات الطالب
ولم يؤد المديون الدين الى وارثه قال محمد بن سلمة رحمه الله ارجو ان يكون الدين يوم القيمة للطالب
رجل عليه دين فنسي حتى مات قال شداد رحمه الله ان كان الدين ثمن مبيع او قرض لا يؤاخذ به يوم القيمة وان كان
غصبا فهو مأخوذ رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القاسم رحمه الله يتصدق المديون
عن صاحب الدين مقدار الدين رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد رحمه الله
لا يؤاخذ الابن بدينه وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث فان لم يقض
الابن بعد ما علم فانه لا يؤاخذ به في دار الآخرة رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللص عليهما
وقصد اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحال قال بعضهم له ان يرد دينه وليس للطالب
ان لا يأخذ وقال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان لا يأخذ في تلك الحالة كمن كفل عن رجل فسلم الكفيل
المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على شيء فاحقه لا يصح قبله رجل له ارض تحت نهر العامة
فشق الماء حريم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب فيه رحى في ارضه كان له ذلك وان اراد
ان ينصب على نهر العامة ليس له ذلك رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه رحمه الله ان علم ان صاحب الارض احدث
الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز له المرور في الطريق المحدث حتى يعلم انه غصب وقال
رحمه الله ليس للرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق اخر وان لم يكن له طريق اخر فله ان يمر فيها الا ان يمنعه فاذا منعه
فليس له ان يمر فيها وقال بعضهم ان كانت الارض مزروعة او مكروبة ليس له ان يمر فيها الا ان المرور
اذا كان يضر بالارض لا يرضى به صاحب الارض وعن بعض المشايخ قال رأيت في بعض الكتب عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى

ان

ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حائط وحائل لا يحل فيها المرور ولا النزول فيها وان لم يكن لها حائل او حائط لا بأس
بالمرور فيها وعن ابي القاسم رحمه الله رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يبالي بالزرع
ولا يفسد رجل رش الماء في الطريق في السوق قال ابو بكر الاعمش رحمه الله لا رخصة فيه وان كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي
رحمه الله لا بأس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا تحل رفع الطين او التراب من طريق المسلمين قال ابو نصر رحمه الله
ان رفع في ايام الوحل لتنقية الطريق رجوت ان يكون محتسبا بمنزلة اماطة الاذى عن الطريق فان اضر رفعه بالمارة لا يسعه
ذلك وان كان لا يضر فلا بأس به رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها
واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق وان لم تكن مأكولة
وان كانت ما يؤكل يذبح ولا يحرق المهرة اذا كانت مؤذية قال محمد بن سلمة لا بأس ان يذبحها من غير ان يضر بها
ولا يؤذيها صاحب البهيمة اذا لم ينفق على البهيمة يؤمر بالانفاق عليها ويجبر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقال اما ان تنفق
عليها او تبيعها رجل يتصدق على السؤال في المسجد الجامع قال ابو نصر العياضي رحمه الله ارجو ان يغفر الله
باخراجهم عن المسجد وقال بعض العلماء من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن
كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف رحمه الله انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من تصدق على هؤلاء في المسجد الجامع
رجل بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف رحمه الله لا بأس بالصلوة في هذا المسجد ولا يستأجر هذه الحمام
والحانوت رجل حفر سردابا في دار وقوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد
كذا امر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائطا لدار رجل ملكا له او حفر فيها بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية
ولا بناء الحائط جنب اختضب واختضبت امرأة بذلك الخضاب قال ابو يوسف رحمه الله لا بأس به ولا ينقض فيه وان كان
الجنب متى غسل موضع الخضاب فلا بأس بان يصلي فيه ذكر ابن رستم رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له
فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفيرة اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض فيزرع فيها
رجل ام قوما وهم كارهون لا يجاوز صلوته ترقوته قال ابو يوسف رحمه الله هذا اذا كان لم يكن الامام مستحقا للامامة
لفساد فيه فان كان اهلا فلا بأس به وان كره القوم اهل قرية جمعوا بذورا من الناس وزرعوا لاجل الامام
قالوا الغلة الحاصل من ذلك يكون لارباب البذور اذا لم يستمعوا رجل وضعت له الف درهم في دار انسان وخاف انه
لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال ابن مقاتل رحمه الله ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح وان
لم يكن ثمه اهل الصلاح ان امكنه ان يدخل ويأخذ من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف على صاحب الدار فان لم يخف
لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن بالدخول او يخرج المال اليه رجل اتخذ في بيته حراسا لم يكن
في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى دار جاره قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان
دورانه يوهن حائط الجار فانه يمنع عن ذلك رجل اراد ان يجعل داره اصطبلا ولم يكن في القديم وجاره يتضرر بذلك
قال ابو القاسم رحمه الله ان كان وجه الدواب الى حائط الجار ليس له ان يمنعه وان كان حوافرها اليه له ان يمنعه رجل اراد
ان يتخذ داره حظيرة الغنم في سكة غير نافذة ويتأذى الجيران بنتن السرقين ولا يأمنون على الرعاة قال ابو القاسم
رحمه الله ليس للجيران منعه عن ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله رجل اتخذ داره حماما وبه خانه يتضرر الجار قال للجار ان يمنعه عن ذلك
الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران سكة غير نافذة رجل اسد بهم على باب داره دابة واتخذ لها آريا قال الشيخ الامام

ابو بكر محمد بن الفضل لكل واحد من اهل السكة ان ياخذوه بنقضه لان هذه السكة كدار بينهم وان كانت السكة
نافذة له ان يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة وفي الجنايات الاملاء قال ابو حنيفة لا باس للرجل ان يشرع
بجناح شرعية وبدكان ياخذه في الطريق فان خاصمه انسان هدمه وذكر ابن رستم دار مشتركة بين قوم يريد بعضهم
ان يربط الدابة وان يتوضأ وان يضع خشبة او حطبا بذلك لا يضمن ولو حفر بئرا يؤخذ بان يستوي فان
نقص بحفر يؤخذ بنقصان الحفر قال ابو حنيفة رحمه الله اذا حفر الرجل في سكة غير نافذة بئرا او بنى بناء فعطب انسان
ضمن ويؤخذ بان يطم ولا يؤخذ بان نقضت البئر رجل يهدم داره وامتنع عن العمارة وذلك يضر بالجار قال
ابو نصر الدبوسي رحمه الله ان قدر على بنائه فلهم اخذه لدفع الضرر عنهم وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناءه
فانسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لانه تصرف في ملكه
رجل اتخذ طينا في زقيقة غير نافذة قال الفقيه ابو بكر محمد رحمه الله ان ترك مقدار الممر للناس وذلك يكون من الاجانب
ويرفعه سريعا لا يمنع منه وقال محمد بن سلمة رحمه الله يجوز فيها بل الطين واتخاذ الاري والدكان ويكون ذلك
ولو غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع ذلك ولم يتعرض الغير بان الاشجار في هذه السكة
ابو القاسم رحمه الله ليس له القطع لانه متعنت وكذا في بعض جناح على الطريق الجادة رجل غرس اشجارا على شط
النهر بحذاء باب داره وبين داره والاشجار طريق قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت الاشجار لا تضر بالنهر واهله
رجوت ان يكون غارسها في سعة ويطيب ثمارها له ولخلفه من بعده رجل اتخذ بستانا وغرس فيها اشجارا
بجنب دار جاره قال ابو القاسم رحمه الله ليس في هذا تقدير ويجب ان يباعد من حائط جاره بشيء وجد من تبع
الابل او التاع فيغسله وكذا في نوادر ابن رستم رحمه الله يؤكل ويجوز بيعه وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل اهل
قرية داسوا الحنطة فبول وروث قال الحسن بن زياد رحمه الله لا يضيق عليهم في ابوالها ذكر ابن رستم انه لا بأس
ما لم يسمع حتى ينتفخ بعرة من بعرة الفارة وقعت في حنطة فطحنت قال ابن مقاتل لا يؤكل وقال الخصاف
رحمه الله لا احفظ فيه قول اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا يتغير عنه الطبع رجل ينظر في كتب
المزاحي والاشعار قالوا لا بأس به اذا كان لا يتحرك به لسانه وهو ينظر فيه للتأدب

كتاب الجنايات

الجنايات على وجهين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجب وما يوجب القصاص
فهو على نوعين احدهما في النفس والآخر فيما دون النفس وفيما دون النفس يعتبر المساواة في البدل فلا تقطع
اليمين باليسار ولا اليسار باليمين ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا
تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد وتقطع يد المرأة بيد المرأة لان في المرأة
لا يختلف البدل وهو نصف دية المرأة وفي العبد يختلف البدل فان الواجب في يد العبد نصف
قيمته والقيمة مختلفة والجنايات فيما دون النفس شجاج وغير شجاج اما الشجاج احد عشر شجة الحارصة وهي التي
تخدش البشرة ولا يخرج منها شيء وتسمى حادصة والدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع والدامية وهي
التي يخرج منها الدم والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة وهي التي تدق ولا تقطع والسمحاق وهي التي تبلغ
اللحم والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم وتخرج والآمة وهي التي تبلغ الى ام الرأس
وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ والدامغة وهي التي تخرق الجلد التي تكون فوق الدماغ والجائفة وهي
التي تصل الى الجوف ففي الموضحة العمد القصاص في قولهم ولا قصاص فيما بعد الموضحة في قولهم واختلف الروايات

فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل انه يجب القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجب وعن عمر بن عبد العزيز
انه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل وما لا يجب القصاص منها بعضها يوجب دية كاملة وبعضها
يوجب بعض الدية وبعضها يوجب حكومة العدل واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه لو كان
مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كان ينقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف
والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج في هذا من المنفعة واجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى
ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف ارش الموضحة قال
رحمه الله والفتوى على الاول والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص ومنها ما يوجب المال فما تعمد
باي آلة تعمد يوجب عند المساواة في المنفعة رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف رحمه الله
لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيها الدية وان منع بعض الكلام دون
البعض يقسم دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة وفي الدامية والدامغة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ان كان
خطاء ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية اذا كان خطاء وفي المنقلة عشر الدية الف درهم وكذلك في الهاشمة
وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية اذا وصل الى الجوف ولم ينفذ وراءه فان نفذ من ورائه ففيها
ثلث الدية ان كانت عمدا يكون في ماله وان كانت خطاء فعلى عاقلته وموضع الجائفة ما بين اللبة والعانة
ولو شج موضحة فذهب سمعه وبصره يجب ارش الموضحة في الموضحة ودية النفس في السمع والبصر ولا يدخل فيه ارش الموضحة
ولو شج موضحة فذهب بها شعر رأسه يجب دية كاملة للشعر ويدخل فيه ارش الموضحة ولو اوضحه بالعصا ثم ضربه اخرى الى جنبها
فتآكلتا حتى صارتا واحدة فهما موضحتان لا يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية وان اوضحه فذهب بها عقله كان
عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارش الموضحة وفي شعر الرأس واللحية اذا ذهب ولم ينبت دية النفس وان حلق
الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل وفي قطع الانف من المعظم دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو ما لان من الانف
وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس ولو ضرب انف رجل ولم يجد شم ريح طيب ولا نتن
ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات ففيها الدية وذهاب الشم بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذلك
في الحشفة وحدها وان ضرب على الظهر ففاتت منفعة الجماع او صار احدب تجب دية النفس ولو طعن برمح او غيره في الدبر
فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذا لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيه الدية وان افضى
امرأة فلا يستمسك البول ففيها الدية وفي العينين والحاجبين والشفتين وثديي المرأة وحلمتيها الدية وكذلك
في اليدين والرجلين واللحيين والاليتين اذا لم يبق على عظم الورك لحم وان بقي من اللحم شيء ففيه حكومة عدل وفي
الانثيين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي ارنبة الانف حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية وفي كل شفر
ربع وفي اصابع اليد الدية وكذلك في اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر الدية
الا الابهام في كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وان كانت الاسنان
اثنين وثلثين فذهب الكل ففيها دية وثلث اخماس الدية ودية النفس على العاقلة وكذلك دية العقل والسمع
والبصر والشم والذوق والكلام والابوال والحدب وشعر الرأس واللحية والاذنين والحاجبين واهداب
العينين واصابع اليدين والرجلين وحلمتي المرأة والافضاء اذا لم يستمسك البول والغائط وفي الحشفة
والمارن والشفتين والانثيين واللحيين والاليتين واعوجاج الوجه وقطع فرج المرأة اذا منع الوطء او ضرب

على الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة فان قطع نصف الذكر لا قصاص فيه ولا قصاص في الشعر
اي شعر كان وفيما يجب القصاص لا يعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغر والكبر فيقطع الطويل بالقصير
ويد الكبير بيد الصغير واذا شج رجل رجلا موضحة عمدا يستوفي القصاص من الموضع الذي وقع الفعل الاول فان
كانت الشجة الاولى في مقدم الرأس او مؤخره او وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لا في غيره ولو كسر
سن انسان من الاصل عمدا او نزعه من الاصل يجب القصاص وكذا اذا قلعه قال بعض العلماء يؤخذ سنه
بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وان كسر بعض السن ولم يسود الباقي يجب القصاص بقطع
بقدر ما كسر من المبرد وان كسر بعض السن واسود ما بقي لا يجب القصاص فان قال المجني عليه انا استوفي
القصاص في المكسورة واترك ما اسود لا يكون له ذلك وفي ظاهر الرواية اذا كسر السن لا قصاص فيه ولو ضرب
سن انسان فتحرك ينتظر حولا وان سقطت لا ينتظر حولا الا ان يكون صبيا فينتظر حولا لان سن البالغ
لا ينبت الا نادرا وسن الصبي ينبت فينتظر حولا فان لم ينبت كان عليه ارشها وقال الحسن رحمه الله يجب حكومة
عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو حلق رأس شاب فنبت ابيض لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه رحمهما الله فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي حلق الشارب حكومة عدل وان شج موضحة
فبرئت ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة رحمه الله لا شيء عليه وقال محمد رحمه الله عليه اجرة الطبيب فان كان
الرجل اصلع فضرب على رأسه مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذا لو شجه هاشمة كان
عليه ارش الهاشمة واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع بآكلة او ظلما بغير حق يبطل القصاص
ولا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بقصاص رجل آخر او في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب
القصاص الاول ولو قطع يمنى رجلين عمدا فجاء احدهما واقتص كان للآخر دية اليد ولو جاءا جميعا معا فقطعا
يمينه لهما كان عليه نصف الدية لهما ولو قتل رجلين عمدا فقتل باحدهما لا شيء عليه للآخر ولو قطع عيني رجلين
فقضى القاضي لهما بالقطع بخمسة آلاف درهم وقبض خمسة آلاف درهم ثم عفا احدهما كان للذي لم يعف الفان
وخمسمائة تمام دية يده واذا قطع اليد الشلاء كان عليه حكومة عدل وكذا في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل
ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع وفي نصف الساعد حكومة عدل ولو قطع [illegible]
اليدين او الرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظما من ساعد او ترقوة
او غيره فيه حكومة عدل وفي قطع الذكر من الاصل عمدا قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر
الفحل واما في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل وفي ذكر المولود ان تحرك يجب القصاص ان كان عمدا والدية
ان كانت خطأ وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل وقصاص في قطع اللسان وتجب الدية في لسان الصبي
اذا استهل وان لم يستهل كان حكومة عدل وان فقأ عيني الصبي عمدا ان كان له بصر ينظر كان فيه القصاص ولا قصاص
في عين الاحول ولا في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون الشاج كذلك وفي لحية العبد قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله يجب ما نقص العبد وان حلق الرأس واللحية من رجل او امرأة ثم نبت بعد سنة قال ان لم ينبت
يجب الدية في الرأس واللحية والشارب ليس من اللحية وفيه حكومة عدل فان اجتمع في الرأس واللحية ثم مات
المجني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله فيه
حكومة عدل واذا قطع انف الصبي من اصل العظم عمدا كان عليه القصاص في قول ابي يوسف رحمه الله كان

يجد الريح او لا يجد وفي الخطأ الدية وان فقأ عين الصبي قبل ان ينظر كان فيه حكومة عدل واذا دفع امرأة وهي بكر
فسقطت وذهب عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان اخضر او احمر يجب دية السن بتمامها
وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شيء وان اسود يجب دية السن اذا فات منفعة المضغ وان لم تفت
الا انه من الانياب التي ترى حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما فيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء وفي سن
المملوك اذا اصفر يجب حكومة العدل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله في الاصفرار حكومة العدل حرا كان
او مملوكا وان قلع سن بالغ فنبت لا شيء عليه ولو نزع سن رجل وانتزع المنزوعة سنه سن النازع قصاصا ثم نبت سن الاول
كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول خمسمائة لانه لما نبت سن الاول فتبين ان القصاص لم يكن
ولو نبت معوجا كان فيه حكومة عدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها ولو قلع سن رجل او قطع اذنه
فانبت المقلوعة سنه او اذنه بعد القطع والقلع كان يجب ارش السن وضمان الاذن على عاقلة الجاني
ان كان خطأ لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد برئ من الضمان ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن
العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابن ابي ليلى رحمه الله عليه دية سن العاض ولو عض ذراع رجل
فجذبه منه فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد رحمه الله لا يضمن الاسنان ويضمن
العاض ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث
نصف ضمان الثوب ولو جذب المتشبث فيضمن جميع النقصان ولو تنازع رجلان في حبل واحد كل واحد
منهما اخذ طرفه يجذبان فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من جانب ومات ليس
على القاطع الا القصاص ولا الدية لانه قصد الصلح دون الهلاك رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من جبهته الى
القفاء او من الاذن الى الاذن عمدا فان كان رأسهما سواء كان له ان يقتص من اي جانب شاء لكن مقدار
شجته فان كان رأس احدهما اعظم يتخير المشجوج ان شاء شج مقدار شجته من اي جانب شاء ان كان رأس
الشاج اعظم وان شاء استوفى الارش ولو قطع اصبع يمنى رجل من المفصل فسقط ما بقي من ذلك ما بقي من
الكف يجب القصاص وان كان القطع من غير المفصل فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة رحمه الله رجل ضرب
سن رجل فاسود فجاء آخر ونزعها كان على الاول ارش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل ولو ضرب سن
انسان فاسود سن الجاني سوداء او صفراء او خضراء او حمراء كان المجني عليه بالخيار ان شاء ضمنه الارش
وان شاء استوفى القصاص ناقصا رجل كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم رحمه الله
انه يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع
اطول وقطع يد انسان ويد القاطع اطول ولو قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد وهو على وجهين ان قطع رجله من جانب
اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش
المقدر للرجل وان قطع الرجل لا من جانب اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان
قيمته مقطوع وكذا البائع اذا قطع يد عبده قبل التسليم الى المشتري يسقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع
اليد قبل البيع فقطع البائع يده الاخرى قبل التسليم يسقط عن المشتري مقدار ما انتقص من قيمته مقطوع اليد ان
انتقص الثلث يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد فقأ العين اذا فقأ عين عبد منفقئة العين
يجب عليه بفقء العين الاخرى ما انتقص منفقئة العين رجل فقأ عيني رجل عمدا قال محمد رحمه الله كان على

ابو حنيفة رحمه الله يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كما فيها القصاص
اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ذكر في الكتاب يوقد النار على المرآة حتى تلتهب ثم يقرب من العين التي يريد القصاص ويربط
على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص ويكف عنه وعن محمد رحمه الله اذا قور عين رجل فبرأ
يقتص بمثله وعن الحسن رحمه الله اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة
يقتص لم عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن رحمه الله اذا فقأ عين رجل كانت عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره
ولا ينقص منه شيئا ففقأها ان كان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيه حكومة عدل
ولو كان عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان
وان شاء ضمنه نصف الدية من ماله رجل فقأ عين صبي ساعة ولد او بعد ايام فقال الفاقئ انه لم يبصر بعينيه
مقاتها او قال لا اعلم ابصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاقئ وعليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان انهما كانت
صحيحة لم يربها علة وكان يطرف بها كان عليه نصف دية النفس رجل ضرب عين انسان وانكر الضارب ذهاب
البصر والعين قائمة قال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما وقال محمد بن
مقاتل رحمه الله يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوحة العين فان دمعت عينه علم ان البصر قائم وان لم تدمع علم
انه ذهب بصره وذكر الناطفي رحمه الله ان ضمان العين على مراتب ثلاثة احدها ان يكون في احدهما نصف
بدل الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثاني ان يكون في احدهما
ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالثة
ان يكون الواجب في احدى العينين ما ينقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك
قال ابو حنيفة رحمه الله في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور
الجزار ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة والحمل والطير والكلب والسنور قيمته وقال
ابو يوسف رحمه الله عليه النقصان في جميع البهائم **باب القتل** في الباب فصول فصل فيمن يقتل قصاصا
وفيمن لا يقتل وفصل في الآلة التي توجب القصاص وفصل في المستوفي اما الاول يقتل المملوك بالحر والحر
بالمملوك والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي عندنا ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل
البالغ بالصغير ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد والجدة وان علا والجدة وان علت من قبل الآباء والامهات
ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد وان سفل والاجداد والجدات وان علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل
المولى بعبد ملكه كله او بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة ومعنى
كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل ذكر هشام في النوادر
انه لا يقتل وينقلب مالا ولو جن القاتل بعد ما قضي القاضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل وروى الحسن رحمه الله
عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء حتى لا يجب شيء من المال ويقتل الجماعة
بالواحد **اما الآلة** التي توجب القصاص اذا حصل القتل بآلة جارحة كالسيف والسكين والرمح
والسهم حديدا كانت الآلة او غير حديد كالمروة وليطة القصب والرمح الذي لا سنان له بعد ما يكون
محددا والجزر والعمود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه واصابه فجرحه او ضربه بعمود حديد
او ما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه او شق بطنه بخشب محدد

اورماه بسنجة الف درهم فجرحه او لم يجرحه فمات من ذلك تقتل وكذا لو ضربه بسنجة خمسين وعشرة الخشبة
يقتل به جرحه او لم يجرحه ذكر هذه الجملة في جنايات الحسن رحمه الله وان ضربه بالمسلة فمات منها تقتل وان
بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان
والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب القصاص
اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبيرة او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر
الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص ولو احرقه بالنار
عمدا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه
يجب القصاص اذا كان لا يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح وهو على هذا الخلاف ولو القاه
في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما لم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات
لم يقتل وفي المجرد لو قمط رجلا والقاه في البحر فرسب فغرق كما لو القاه في النار يجب الدية في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شيء لانه غرق بعجزه وفي الاول بطرحه في الماء ولو خنق رجلا لا يقتل
اذا كان الرجل خناقا قد خنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان
دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية
على عاقلته وان دفع اليه في شربة فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعة
ولا يجب فيه الا التعزير والاستغفار اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما روي عن ابي يوسف رحمه الله
لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما رجل قال
انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف رحمه الله هو خطأ حتى يقول عمدا رجل قال ضربت فلانا بالسيف
عمدا ولا ادري انه مات منها ولكنه مات وقال الولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل
منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول القاتل
وعليه نصف الدية رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه آخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث
منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل ضرس انسان فتحرك فاجله القاضي سنة
فجاء في السنة وقد سقطت سنه فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل آخر كان القول قول
الضارب رجل قتل رجلا وهو في النزع بعد فانه يقتل به وان كان القاتل اذا كان يعلم انه لا يعيش منه رجل ضرب
رجلا بالعصا ثم جرحه ثم ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة رحمه الله دية المقتول بالعصا يكون
على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله رجل رأى رجلا يزني بامرأته
او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله وان قتله فلا قصاص
عليه وكذا اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف
بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه وكذلك الرجل يقتل قاطع الطريق حل قتله ولا قصاص عليه
رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ولده لم يجب
القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك
في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل

مسلما همادخلا دار الحرب بامان لايجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لايجب القصاص عند الكل ولا الدية عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله عليه الدية في ماله واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فرجمه القاضي ليرجمه غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه رجل قتل عمدا فعفا بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو رجل حبس انسانا وطين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلته رجل قال لآخر بعتك دمي بفلس او بالف فقتله كان عليه القصاص وان كان اقتلني فقتله كان عليه الدية ولو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل دية لابنه وان قال اقطع يده فقطع يده كان عليه القصاص رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا لا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لايجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لايجب القصاص في الهاشمة فان مات يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لايجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به

فصل فيمن يستوفي القصاص

للاب استيفاء لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وللاب ان يصالح فيما دون النفس واختلف الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك وذكر في الصلح انه ليس له ذلك واما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد رحمه الله ان القاضي لايستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دون النفس ولا ان يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجلا لا ولي له عمدا للامام ان يقتله وله ان يصالح وليس له ان يعفو ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرايض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا او كبارا كان للكبار استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه والشافعي رحمهم الله ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار عبد قتل عمدا يجب القصاص يكون الاستيفاء الى المولى ولو كان العبد بين رجلين او ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد احدهم فان عفا احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجل رجلا فعفا الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا احد وليي المقتولين فللولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل وولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية والمولى ام الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص كما في القن ولو قتل المكاتب ان لم يكن وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لايجب القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة اخرى سوى المولى لايجب القصاص لجهالة المستوفي وان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا لان قبل اجتماعهما المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لايستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو ان عبد المكاتب قتل المكاتب عمدا ان كان المكاتب ترك وفاء ببدل الكتابة وله وارث سوى المولى لايكون لمولى المكاتب استيفاء القصاص اجماعا وان مات عاجزا كان لمولاه استيفاء القصاص اجماعا وان مات عن وفاء وليس له وارث سوى المولى كان لمولاه حق استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ليس له ذلك والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البايع يخير المشتري ان اجاز البيع صحت اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفاء القصاص الى البايع ثم قال ابو يوسف رحمه الله اذا نقض

المشتري

المشتري البيع كان للبايع قيمة المبيع دون القصاص ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن لاينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن والصداق اذا قتل عبد الزوج قبل التسليم فهو بمنزلة العبد المبيع وكذلك بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص للمشتري ولو كان الخيار للبايع فقتل عند المشتري يخير البايع ان شاء اتبع القاتل فيقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته وبعد التضمين لا قصاص للمشتري والعبد المغصوب اذا قتل عند الغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب لا قصاص للغاصب العبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا قتل عمدا لاينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا على القصاص يبطل حق الموصى له بالخدمة ويستوفيه الآخر ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصى وترك وارثا ولا يدرى ان العبد قتل بعد موت الموصى او قبله لاحد لهما استيفاء القصاص وان اتفقا ان الموصى مات اولا ثم قتل العبد لايكون لاحدهما استيفاء القصاص لجهالة المالك لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث ايضا ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية

فصل في القتل الذي يوجب الدية

القتل ثلثة عمد وخطاء وشبه العمد والعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد والمحدد وغير المحدد من غير الحديد ففيه القصاص ولا تجب الكفارة على القاتل والخطاء هو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد وهو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة منديل وحبل طرفاه في يد رجلين متجاذبان فانقطع المنديل والحبل فسقطا وماتا قال ابو يوسف رحمه الله ان سقطا مستلقيين على قفاهما فدمهما هدر ولا دية لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما على وجهه يجب الدية لكل واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدم الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي لانه مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لايضمنان شيئا ويضمن القاطع دمهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد رحمه الله فذاك لايكون من قطع الحبل وان وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم رحمه الله لا ضمان على قاطع الحبل ولو اصطدم الفارسان وقتلا يجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجائي لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين ولو ان دابتين استقبلتا فاصطدمتا وعطبت احديهما ولكل واحدة منهما سائق فضمان التي عطبت على الآخر ولو ان فرسين احدهما يسير والآخر واقف او رجلين احدهما يمشي والآخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة رجل عثر بنايم في الطريق فانكسر اصبعه واصبع النايم قال في المجرد ان هذا كوضع الحجر في الطريق يجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النايم اذا وقع ذلك في النفس وذكر الناطفي رحمه الله ان النايم يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النايم اذا كانا وارثين رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره

مغيرا فان الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي جنايات محمد رحمه الله ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي
دية المقتول ثم يرجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة رحمه الله
يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان
على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد رحمه الله لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله رجل ضرب امرأته في اداب
فماتت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه الدية والكفارة رجل رأى صبيا على حائط او شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع
فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له قع فوقع الصبي ومات يضمن القائل ديته حر بالغ
امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر
او لم يعلم وذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح وقال امسكه فعطب الصبي بذلك فدية الصبي
على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه لي فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ فيه ولو امر
صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجب الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر ولو امر
بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابته
فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر ولو ان عبدا مأذونا امر صبيا بتخريق ثوب انسان او ارسل
صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الآمر ولو امره بقتل رجل فقتل لا يضمن وفي الزيادات لو ان
عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل او كان الآمر بالغا والمأمور صغيرا فقتل لا يرجع على الآمر الا اذا عتق الآمر
بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امر عبدا محجورا صغيرا بذلك فقتل الصغير ضمن الصغير ثم لا يرجع الصغير على العبد الآمر
ابدا وان عتق الآمر رجل قال للصبي المحجور اصعد هذه الشجرة وانقض لي ثمارها فصعد الصبي فسقط وهلك
كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانقض
الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب فيه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن قال انقض لي الثمرة
الثمرة او قال انقض ولم يقل لي رجل جذب ولدا صغيرا من يد والده والاب يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة
رحمه الله دية الصغير تكون على الجاذب ويرثه والده وان جذباه حتى مات كانت الدية عليهما ولا يرثه والده رجل ضرب
ولده الصغير في تعليم القرآن حتى مات قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوالد ديته ولا يرثه وقال ابو يوسف رحمه الله
يرث الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب امرأته في المضجع وماتت
ضمن اجماعا اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر
القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة رحمه الله وجوب الدية على الجاني
جميعا رجل زنى بامرأة مكرهة حبلها بالزنا كان عليه ارش الرجل في ماله لانه شبه عمد يجب به الضمان ثلثة عمد
وخطأ وشبه عمد في العمد المحض اذا وجبت الدية في النفس وفيما دون النفس يكون في مال الجاني الا ان دية
النفس وجزء منها يجب في ثلث سنين وفي الخطأ في النفس وفيما دون النفس يكون على العاقلة الا ان يكون الواجب
دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل وفي شبه العمد في النفس يجب الدية على عاقلة
الجاني وفيما دون النفس يكون في مال الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة رجل زنى بامرأة فافضاها كان عليه الدية
في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع
بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير كانت المرأة صغيرة او كبيرة

رجل

رجل دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي احدى
الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهم الله جميع المهر ولو دفع امرأة
اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها حكي عن ابي حفص الفقيه رحمه الله ان عليه مهرين مهرا بالدخول بحكم النكاح ومهرا
بازالة العذرة بالدفع ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى فزال عذرتها قال محمد رحمه الله على الدافعة مهر مثل الاخرى ولو وطئ
جارية ابنه بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر
يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كانت المرأة
بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لو وجب على الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها كما لو امر
صبيا بشيء فلحقه غرم كان لولي الصغير ان يرجع على الآمر فلا يفيد تضمين الصغير ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنى
بها واذهب عذرتها كان على الصغير مهرها لان امر الامة لم يصح في حق المولى

فصل في اتلاف الجنين

اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شربت دواء تتعمد به الاسقاط فسقط الولد وجب الغرة على عاقلتها وان شربت
دواء ولم تتعمد اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها شرط لوجوب الغرة في شرب الدواء قصد اسقاط الولد وفي حق غيرها
لا يشترط قصد اسقاط الولد ويكون الغرة للزوج والغرة عبد قيمته خمسمائة درهم نصف عشر الدية او فرس قيمته خمسمائة
درهم ذكرا كان او انثى وفي جنين الامة المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمتها ان كان انثى وهما في القدر سواء
وعن ابي يوسف رحمه الله في جنين الامة يجب نقصان الام كما في سخلة الشاة رجل ضرب بطن امرأة فالقت
جنينين احدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة و
في الحي الذي مات دية كاملة وان ماتت الام من ضربه فخرج منها جنين ميت كان على الضارب دية الام ولا شيء
للجنين رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا
وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم
لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان
الصبي في حجره الكفارة لتركه الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه
فيكون عليه الكفارة صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم عين امرأة وذهبت والصبي ابن تسع سنين
او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر محمد رحمه الله ارش عين المرأة في مال الصبي لانه لا يجب على الاب وان لم يكن له مال
فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما وجب الدية في مال الصبي لانه لا يدري للعجم عاقلة ثم انما تجب الدية اذا ثبت
رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بجحود منها لان اقراره على نفسه باطل امرأة وضعت صبيها بين يدي ابيه
والوالد يفعل شيئا غيرها فلم يتخذ الاب للولد حتى مات من جوع قال الخضر رحمه الله يكون الاب آثما وعليه التوبة والاستغفار
والكفارة وان كان الوالد لا يفعل شيئا غيرها والام تعلم بذلك كان الاثم عليهما وعليهما الكفارة لانها هي التي ضيعت
الولد رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن اهل الصغير فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت
فوقع ومات قال سفيان الثوري يضمن الذي ارسله في حاجته وكذلك لو غصب فقتل الصبي او الحية او سقط من حائط
ضمن الغاصب وان مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب رجل امر ختانا ليختن صبيا له فختن وقطع الحشفة
فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد رحمه الله يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما مأذون
والآخر غير مأذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها

ولم يكن منه تسبيب فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان
تسيير الصبي الدابة فاوطأت انسانا فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة
الذي حمله عليها لان الصبي احدث السير بغير امر الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها
فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة
تسير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان
الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يتصرف في الدابة
ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتله كانت الدية على عاقلة الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة
المتاع فكان سير الدابة مضافا الى الرجل فيجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة لانه بمنزلة المباشر وان كان
هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف اليهما ولا يرجع عاقلة
الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده وان سقط الصبي ومات فدية الصبي يكون على عاقلة الرجل
سواء سقط بعد ما سير الدابة او قبله وهو يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي
فيها ومن […] مات منها فدية الصبي يكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي لانه سبب لهلاكه والعبد يضمن بالجناية كانت
الجناية تسبيبا او مباشرة وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها فاوطأت الدابة انسانا ومات
فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يصرف الدابة
ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطأ انسانا ومات فذلك يكون في عنق العبد لانه لما سير الدابة انقطع
فعل الاول في حكم الاتلاف فيؤاخذ مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الآمر لانه استعمل عبد الغير
فيصير غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب

فصل في المعاقل

ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وقال هذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني
رحمهم الله لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية عن الغير عرف بخلاف
القياس في حق العرب فانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند
التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو والخياطين وكلاباد ببخارا اذا
قتل واحد خطأ وجب الدية فاهل محلة القاتل ورستاقه عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار
شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ رحمهم الله قال رحمه الله وكان الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يأخذ بقول
الفقيه ابي جعفر رحمه الله لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم
التحمل عن غيرهم وذكر الناطفي رحمه الله ان دية القتيل يكون على العاقلة في ثلث سنين ولا يكون على كل واحد من العاقلة
اكثر من ثلثة دراهم او اربعة دراهم فان كان القاتل من اهل ديوان امير من الامراء وللقاتل بنو اعمام فدية القتيل تكون
على من جمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم فان كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلته من يرتزق من ديوانه وان كان
كاتبا فعاقلته من كان يرتزقون من ديوان الكتاب اذا كانوا يتناصرون فان لم يكن القاتل من اهل ديوان
فعقل قتيله على عصبته من النسب ان لم يكن له عصبة فعقل قتيله ذكر في الجامع والزيادات ان عقل قتيله يكون
في بيت المال وبه اخذ صدر الشهيد وذكر عصام رحمه الله روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان من لا عاقلة له
اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل تكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء ان الاصل ان بيت المال لا يعقل

من له

من له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن مستحقا بان كان كافرا او عبدا فقال
لو ان حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام واعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب ثم اسر فاخرج الى دار
الاسلام ثم مات معتقه فميراثه لبيت المال لان معتقه رهين في الحال ولو جنى هذا المعتق فعقل جنايته يكون عليه ولا
يكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر
الجواب على التفصيل في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف
بان كان لقيطا او من شبه اللقيط رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية في ماله في ثلث سنين
ولا كفارة عليه لان قتل الولد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجب الدية
على عاقلته وعليه الكفارة القاتل اذا اقر بالخطأ او صالح عن دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله الا
ان في الاقرار يجب الدية في ثلث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون
مؤجلا وكل جزء من الدية اذا وجب على العاقلة او في مال الجاني يجب في ثلث سنين في كل سنة ثلثها عشرة قتلوا
واحدا خطأ وجب الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية فان كان
احد العشرة والد المقتول فكذلك ولا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلثة دراهم او اربعة دراهم في ثلث سنين عندنا
فان قلت العاقلة تضم اقرب القبائل اليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلثة دراهم وليس
النساء من العاقلة وكذا الصبي والمجنون والرقيق والقاتل واحد من العاقلة والدية مقدرة بالف دينار او
عشرة الاف درهم او مائة من الابل في قول ابي حنيفة رحمه الله ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية الذمي
عندنا مثل دية المسلم فاذا وجبت الدية من الابل تقسم الدية على خمسة انواع من الابل عشرون ابن مخاض و
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وشبه العمد
القتل بالمثقل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو القتل بآلة لا تقتل غالبا في العادة
ويدخل الآباء والابناء في العاقلة ولا يكون الزوج عاقلة المرأة بحكم الزوجية وجناية الصبي والمعتوه
والمجنون عمدا وخطأ اذا بلغت خمسمائة درهم يكون على العاقلة وما يكون اقل من خمسمائة يكون في مال الجاني
حالا ولا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه وكذلك المجنون وما زاد على خمسمائة درهم الى ثلث الدية يكون على العاقلة
في سنة واحدة فاذا زاد على الثلث فالزيادة الى الثلثين يكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين الى تمام
الدية يكون في السنة الثالثة ولا يعقل الكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر امرأة قتلت رجلا خطأ حتى وجبت
الدية على عاقلتها هل يجب عليها شيء من تلك الدية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان صبيا
او مجنونا فان جميع الدية يكون على عاقلته في قول هؤلاء والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة كان القاتل امرأة
او صبيا او مجنونا صبي قتل رجلا حتى وجب على العاقلة الدية ذكر في المعاقل الخصم في ذلك هو الجاني اذا كان
الجاني بلغ مبلغ الرجال وكذا في غير الصبي الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق عليه انما يجب على العاقلة بطريق
التحمل وان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه ذكره في باب من الولاء المنتقل
وذكر فيه ايضا رجل اقر عند القاضي انه قتل فلانا خطأ فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله تقبل
هذه البينة ويقضى بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت

مالبس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة ودلت المسئلة على ان الدية تجب اولا على القاتل ثم يتحمل عنه العاقلة بطريق
التحمل لانه الدية لو وجب ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل اقرارا على العاقلة المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة
وكذا لو كان الولد مملوكا لا ان يقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة رجلان اشتركا
في قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديد لا قصاص على واحد منهما ويجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله
ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد

باب الشهادة في الجناية

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى
عليه قتله خطأ وشهد الآخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل والآخر على الاقرار بالفعل فلا تقبل
كما لو شهد احدهما بالغصب والآخر على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل او في زمانه وكذا
لو اختلفا في الآلة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الآخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الآخر
قتله ولا احفظ بماذا قتله وان قالا جميعا قتله ولا ندري بماذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما
ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بآلة القتل وانهما لم يذكرا الآلة اسقاطا للقصاص
ولو شهد رجل وامرأتان بقتل خطأ او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فتقبل فيه شهادة الرجال مع النساء رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل فان القاضي
يحبسه اياما فان جاء المدعي بشاهد آخر قتل والا خلى سبيله وكذا لو شهد رجلان مستوران على رجل بقتل عمد فانه
يحبس حتى تظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة وان شهد شاهدان بقتل خطأ ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده انه لا يحبس قبل الحكم والاظهر انه يحبس رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وادعى ان له البينة
حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يأمره باعطاء الكفيل الى ثلثة ايام ولو
قال المدعي شهودي غيب فطلب اخذ الكفيل الى ان يأتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه الى اخذ الكفيل وان ادعى العمد
واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة
البينة يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدلت البينة وشهد بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب
المدعي صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث القصاص منه وكذلك المجنون قتيل وجد
في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل ان يختار للتحليف خمسين رجلا ممن البالغ
العقلاء وان شاء اختار الفساق والشبان ويختار فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق لهم فان لم يكن عددهم
خمسين رجلا كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون يمينا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان امتنعوا عن اليمين
حبسوا حتى يحلفوا وان وجد القتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين وان كانتا سواء
الى القتيل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحد من القريتين
وان وجد القتيل في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد في موضع مباح نحو الفلاة
الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال وان وجد القتيل في دار امرأة كانت القسامة عليها تحلف هي خمسين
يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجد جامع ذكر في موضع
ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكرنا ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان

فان كان السوق ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجود القتيل في مسجد المحلة وثمة تجب القسامة على اهل
المحلة والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه واذا وجد القتيل في
محلة فيها اصحاب الخطة وفيها مشترون كانت القسامة والدية على اصحاب الخطة ما دام في المحلة من اصحاب الخطة كانت
القسامة عليه والدية على عاقلته لا على السكان والمشتري في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله المشتري واصحاب
الخطة سواء وان لم يكن فيها احد من اصحاب الخطة وفيها سكان ومشترون كانت القسامة على المشترين دون السكان وهو قول
ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هي عليهم ولو وجد القتيل في سجن كانت الدية على بيت المال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله هي على اهل السجن وان وجد في دار رجل قد اشتراها وهو ليس من اهل الخطة فاصحاب الخطة براء من ذلك وتكون القسامة على
صاحب الدار وتكون الدية على عاقلته وان كانت الدار بين رجلين واحدهما اكثر نصيبا من الآخر كانت الدية على عواقلهما نصفين
وان وجد رجل قتيلا في دار نفسه لا تجب القسامة وتكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا شيء عليه ولو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراها لا يجب فيه شيء في قولهم جميعا ولو وجد واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة
كان الدية والقسامة والقتيل عندنا كل ميت به اثر الضرب والجرح فان كان الدم يخرج من بعض مخارقه ان كان
يخرج من موضع يخرج منه الدم عادة من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا قسامة ولا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج
عادة الا بضرب وجرح في الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان كان يعلو من الجوف يكون قتيلا
وان كان ينزل من الرأس لا يكون قتيلا قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لا تبطل القسامة
والدية من اهل المحلة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل المحلة ثم لو اقام ولي القتيل شاهدين
من غير اهل المحلة على ذلك فقد اثبت القتل عليه بالحجة فيقضى بموجبه وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين
من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما ثم على قول ابي يوسف رحمه الله يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه فقط وعلى قول محمد رحمه الله
يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا ولو ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك
ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين بذلك
من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وتقبل في قول صاحبيه ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة في قتيل
المحلة والقرية ونحو ذلك اذا وجد بدن القتيل او اكثر من النصف او النصف مع الرأس وان وجد نصفه
مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف معه الرأس او وجد اليد او الرجل او الرأس فلا شيء وان وجد السقط فلا شيء
فيه وان كان بدنه تاما وبه اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء
فيها وان وجد المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين
ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه للغرماء حالة كما لو
قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلا في ثلث سنين يقضى منه كتابته
ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في دار حر في دار عبده المأذون كانت القسامة
والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد حر قتيلا في دار ابيه او امه او امرأة في دار زوجها
ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان
النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير
وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو نهر عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية

على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي يسمع فيه القتيل اذا كان بحيث يسمع الصوت اهل الاراضي والقرى والا فلا ولو وجد القتيل
في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي رحمه الله هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ صوت
اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم **باب الوكالة في الدية** الوكالة في اثبات الدم في جانب المدعي
والمدعى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله آخرا لا تقبل وقول محمد رحمه الله مضطرب واجمعوا
على انه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين وان وكل باستيفاء القصاص
في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بحضرة الموكل عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله له ان يستوفي الوكيل
باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفا صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله
في القياس يصح اقراره ولا يصح استحسانا ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل ويصير حصة
الباقين مالا والوكالة باثبات قتل الخطاء والعمد من الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال رجل قتل عمدا فاقام اخو
المقتول بينة انه وارثه لا وارث له غيره فاقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتأنى
في ذلك وان اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه او اقام بينة ان الابن قد عفا عنه
قبلت بينة القاتل لانه اثبت ببينته انه لا حق للمدعي في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك وانكر القود او الصلح
يكلف القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يقضي على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون
خصما عن الابن ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل البينة على احدهما ان الاخ الغائب صالحه على خمسة آلاف
جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا
مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بينة قامت على الخصم ولا يكلف
اعادة البينة هذا يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب واذا ادعى بعض ورثة الرجل دم ابيه على رجل واقام
البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه كان متهما ولا يعجل باستيفاء القصاص وان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون
للغائب الذي حضر ان يستوفي القصاص ما لم يعد هذه البينة في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده القصاص يجب
للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره في اثبات حق الغير فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص للذي اقام البينة
ثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطاء لان الدية تجب للمقتول اولا حتى يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه
وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعي للميت فلا يحتاج الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت
بالشهادة والقصاص لا يثبت رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطاء فانكر المدعى عليه ان المدعي مع المدعى عليه حكما رجلا
بالقتل لا يظهر حكمه في حق العاقلة رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل
صاحب فراش حتى مات قبلت هذه الشهادة ويقضي بالقصاص اذا شهدا انه لم يزل صاحب فراش حتى مات ولا ينبغي للقاضي
ان يسأل عن الشهود مات من ذلك ام لا في العمد ولا في الخطاء ولو قال في ذلك لا يبطل شهادتهما ولو شهدا انه ضربه بالسيف
حتى مات ولم يذكرا العمد جازت شهادتهما ويقضي بالقصاص وكذا اذا شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة
ومثل ذلك يكون عمدا ويقضي بالقصاص كما لو شهدا انه ذبحه او شق بطنه بسكين **باب في جناية البهايم وما
يهلك بالحيطان والآبار** رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان
خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم ينعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي
ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا

وان

فان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وافسده لا يضمن المرسل رجل ارسل كلبا الى شاة
ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن
سايقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري عن ابي يوسف رحمه الله انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله في شرحه للجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكانه
خلفه وذكر الناطفي رحمه الله رجل اغرى كلبه على رجل فعقره او خرق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول
ابي يوسف رحمه الله والمختار للفتوى قول ابي يوسف رحمه الله ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سايقا فاصاب انسانا لا يضمن
في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة رجل القى حية في الطريق فهو ضامن لما اصابت حتى يزول عن ذلك رجل اوقف
دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان وأتلفت شيئا لا يضمن الرجل لانه اذا لم يمسكها يكون بمنزلة
المنفلتة ولو اوقف دابة في الطريق فاوطأت انسانا بيدها او رجلها كان ضامنا ويجب الدية على عاقلته وان نفحت
رجلها او ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا وان كدمت يصير ضامنا وكذا اذا ضربت بيدها ولو راثت او بالت وهي تسير
او خرج اللعاب من فمها او سال عرقها فاصاب انسانا او افسد شيئا لا يضمن الراكب وان ضربت بحافرها حصاة او نواة
فاصابت انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب الا اذا اثارت حجرا كبيرا وان كانت تسير فوقفت ثم بالت او راثت
لا يضمن الراكب وان اوقفها الراكب لغير روث او بول فبالت او راثت فما تولد من ذلك يضمنه الراكب وان اوقفها في غير ملكه
وافسد شيئا يضمن يستوي فيه اليد والرجل وان اوقفها في ملكه لا ضمان عليه بحال وكذا لو كان في ملك نفسه وملك غيره وكذا قاد
قطارا في الطريق فاوطأ اول القطار او آخره بيد او رجل وصدم يضمن القايد ما عطب وان كان معه سايق
كان ضمان ذلك عليهما وما افسدت بنفحة الرجل والذنب على السايق خاصة وان كان معهما سايق الابل وسط
القطار فما اصاب مما هو خلف هذا السايق وما بين يديه من شيء فهو عليهم اثلاثا لانه قايد وسايق وان كان الرجل
احيانا وسط القطار واحيانا يتأخر واحيانا يتقدم وهو يسوق فهو بمنزلة السايق لان السايق قد يتقدم وقد يتأخر
وقد يكون في وسط القطار وهو سايق على كل حال والراكب والسايق والقايد والرديف فيما اوطأت الدابة سواء
ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطاره بعيرا والقايد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فاتلفه كانت الدية
على عاقلة القايد ثم يرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط وان كان القايد يعلم بربط البعير لا يرجع عاقلة القايد على عاقلة
الرابط ولو كانت الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاده صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القايد
ولا يرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط ولو ان رجلا ضرب دابة راكب او نخسها بدون امر الراكب فضربت بيدها
او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب وان ضرب بامر الراكب
او نخسها فاوطأت انسانا على الفور كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة السايق
والراكب مع السايق اذا اجتمعا فضمان ما اوطأت الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس ههنا ما لا يضمن الراكب
من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك دابة لها سايق وقايد فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفحة على
الناخس خاصة لان السايق والقايد لا يضمنان النفحة وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل دابة راكب
بغير امره فوثبت في فورها يضمن الناخس وان نفحت الناخس فقتلته كان هدرا رجل يقود دابة فسقط شيء مما يحمل على الابل
على انسان او سقط سرج الدابة او لجامها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان ومات يضمن القايد وان كان
معه سايق كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط ولو ان راكبا اوقف

اوقف الدابة على باب المسجد فهو كما لو اوقفها في الطريق قال ان كان الامام جعل عند باب المسجد موقفا للناس مع الدواب كان
بمنزلة الطريق قال او وقفها في الفلاة لا يضمن الا اذا وقفها في المحجة لان الوقوف في الفلاة لا يضر بالناس الا في
المحجة ولا يضمن السائق والقائد في ملكه الا فيما وطئت الدابة بيد او رجل رجل وجد في زرعه في الليل ثورا من قطين
انه لاهل قريته فاذا كانا لغير اهل القرية فاراد ان يدخلهما مربطه فدخل في المربط احدهما وفر الآخر فتبعه فلم يقدر
عليه وجاء صاحب الثور فاراد تضمينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان نيته عند الاخذ
ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كان نيته ان يأخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد
او لم يجد من يشهده لا يكون ضامنا فقيل له ان كان ذلك في النهار قال ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه
حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن فان لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل
قريته فكلما اخرجه من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لاهل قريته من البقر لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه
لا يخاف عليه الضياع في النهار وانما يخاف في الليل فاذا اخرجه يصير غاصبا قال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله
اذا وجد في زرعه دابة بمقدار ما يخرجها من ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا
بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله الا انه قال ان ساقها الى موضع مأمن منها لا يكون ضامنا وقال بعضهم
اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي
على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي رحمه الله ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها
وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه امر صاحبها
فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها بامره ولو انه قال لصاحب
الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها كان ضامنا وقال ابو نصر رحمه الله
في الوجه الاول يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها اذ صاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه
الصيانة ولو ان دابة دخل ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها
لان فعل العجماء هدر رجل يسوق حمارا بحطب في الطريق وقال كوست وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فتخرق
ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان امكنه
التنحي فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السائق رجل وضع خشبا في طريق المسلمين او حجرا او حديدا فمرت به دابة
من غير سوق احد فعطبت يضمن واضع الحجر والخشب

فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة

رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او بناء او اشرع
كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا فان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع
على آخر فماتا كان الضمان على الذي احدثه في الطريق كانه دفع الذي عثر به على غيره ولا يضمن الذي عثر به
لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان
على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الطريق غير نافذ لكل واحد من اصحاب
الطريق ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه شيئا
او حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب
وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده اذا احدث في السكة

بغير

غير نافذة ينظر ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان وجب الضمان فيسقط من ذلك حصة نفسه ويضمن
حصة الشركاء وان احدث ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك
ولو كان الدار بين الرجلين ففعل احدهما فيه ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة جاز واما اذا اخرج ميزابا
في الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي في الحائط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلم يكن متعديا
وان اصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به هواء الطريق وان لم يعلم اي الطرفين اصابه
في القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن النصف رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة
لا يضمن شيئا لانه لم يحدث في الطريق شيئا وانما كنس الطريق كيلا تتضرر المارة بالغبار ولو رش الطريق فعطب انسان في الموضع
الذي رش ولم يعلم بذلك كان ضامنا وان علم بذلك فمر فيه مع العلم لا يكون ضامنا هكذا قال مشايخنا وفي الكتاب اطلق
الجواب واوجب الضمان الذي رش وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا او سقاء ان يرش فناء
دكانه فعطب به انسان ضمن الآمر ولا يضمن الراش وحارس السوق اذا رش يضمن ما عطب به على كل حال هذا كله في الطريق
العامة واما في سكة غير نافذة اذا القى فيها من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا رجل
مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن
ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار
في الطريق وان حركته الريح فذهب به الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا لانه لما تحول عن ذلك المكان انتسخ حكم
الفعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن اليوم ريحا فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاه في الريح ان الريح تذهب
به الى محل آخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالدابة المربوطة اذا جالت في رباطها فافسدت شيئا ولو ان رجلا
مر في غير ملكه يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين
الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا اليه ولو طارت الريح بشرارة والقته على ثوب انسان لا يضمن
لان الاحتراق حصل بالريح وذكر الزندويستي رحمه الله اذا مر بنار في موضع له حق المرور فذهبت به الريح ووقعت على ثوب
انسان فاحترق لا يكون ضامنا وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع يكون ضامنا ولو هبت الريح بعمامة رجل والقتها
على قارورة انسان فكسرتها لا يضمن صاحب العمامة ولو ان حدادا ضرب حديدا على حديد محمي فانتزعت شرارة من ضربه
على ثوب رجل يمر في الطريق ضمن الحداد كانه القى النار على ثوبه رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرته في ذلك
الطريق ايضا فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن
ذلك الموضع انتسخ حكم فعل الاول وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذلك
رجل اوقف دابته في الطريق وآخر كذلك فنفرت احديهما فاصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت
التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته ولو وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل وبرئ
اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان على البائع الذي وضع لا على المشتري
لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب
الضمان فان من القى خشبة لغيره في الطريق فعطب به انسان كان ضامنا وكذلك الرجل اشرع جناحا من داره
الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله يضمن بائع الدار رجل استأجر انسانا ليشرع له جناحا في فناء داره
او حانوته ففعل وهلك بالجناح شيء ان كان المستأجر اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير سواء سقط

سقط الجناح قبل الفراغ من العمل او بعده ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستأجر وان اخبره المستأجر او الامر انه ليس له حق الاشراع ثم
او لم يخبره بذلك لان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير لما عطب به ولا يرجع بما
على المستأجر قياسا واستحسانا وان سقط الجناح بعد ما فرغ الاجير من البناء ضمن الاجير لما عطب به ثم لا يرجع هو على المستأجر
قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر رجلا بذبح شاة ففعل ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره يضمن الذابح وهي مسئلة
الجناح رجل وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليه انسان فانخسف وتعقل بها فمات ان تعمد المرور عليها
لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار به ضمن كما لو وضع خشبا في طريق فمرت به دابة لا يسوق احد فعطب به كان
ضامنا قالوا ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطأ عليها فمشى عليها لا يضمن واضعها لان الوطء على مثل هذه الخشبة بمنزلة
تعمد الزلق والتعقل بالحجر الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان وان كانت الخشبة يوطأ على مثلها
يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا لاقوام مخصوصين فان كان النهر لعامة المسلمين وهي ظاهر الرواية يكون
ضامنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون ضامنا رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان
بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان في المفازة او ضرب خيمة فعثر بها
انسان لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بالجص
او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء اخر وحفرها ثم وقع انسان ومات ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البئر
بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول لان في الوجه الاول بعد الكبس صار هو من اجزاء الارض
لا يبقى بئرا وفي الوجه الثاني يبقى بئرا وكذا لو حفر بئرا في الطريق وغطى رأسها ثم جاء اخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها
انسان ضمن الاول ولو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة
في ارضه وان حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ملك غيره
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يضمن وان احدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب
ينتفع به الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر بئرا
في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسر متعمدا
فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما مر متعمدا كان التلف مضافا اليه ولو حفر نهرا في غير ملكه فانشق
من ذلك النهر ماء وغرق ارضا او قرية كان ضامنا لانه تسبيل الماء في غير ملكه فيضمن كما لو مشى او سار
على الدابة في الطريق ولو كان الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها
وافسد متاعا او زرعا او كراما لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو اوقد حشيشا
في ارضه او حصايده او اجمته فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه
قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح يذهب بالنار
الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاع لانسان فيفسد به
كان ضامنا واذا اوقد النار في داره او في تنورة لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا او بئرا في داره فنزت
من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى ان يكف
عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره وان صب الماء في ملكه وخرج عن جهته ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا
لا يكون ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح له مطلقا وفي الكبرى قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى

الى ارض غيره يكون ضامنا لان الماء سيال واذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا
كما لو صب الماء في ميزاب وتحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره
قال هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان
الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا ويكون
هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام حتى تعدى الماء الى ارض جاره
لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا
ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع من السقي قبل ان يوضع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي
وان كان في ارضه ثقب وجحر فار ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وذكر الناطفي رحمه الله
اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو صب الماء في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره كان
ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار
الصغار فافسد بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها رجل حفر بئرا
في ملكه ثم سقط فيها وفيها انسان او دابة فقتل الساقط ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامن
دية من كان فيها فان كان البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر فيجب ضمان الساقط والمسقوط عليه لان
الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البئر والساقط بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل
مضافا الى الحافر اما اذا حفر في ملك نفسه فسقوطه لا يكون مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا
الى الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية القتيل رجل حفر بئرا في الطريق فجاء انسان والقى نفسه
متعمدا لا يضمن الحافر وان لم يوقع فيها نفسه فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او غما لا يضمن الحافر في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البئر
رجل حفر بئرا في الطريق وجاء اخر وحفر منها طائفة في اسفلها ثم وقع فيها انسان في القياس يضمن الاول وبه اخذ
محمد رحمه الله كان الاول كالدافع لمن سقط في القعر الذي حفره صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان
عليهما لان كل واحد منهما متعد في الحفر ولو حفر بئرا في الطريق ثم جاء اخر ووسع رأسها فسقط فيها انسان
ومات كان الضمان عليهما اثلاثا قالوا تاويل المسئلة ان الثاني وسع رأسها بحيث يعلم ان الواقع انما
وضع قدمه في موضع بعضه من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فاما اذا وسع الثاني رأسها بحيث يعلم انه انما وضع
قدمه في الموضع الذي حفره الثاني كان الضمان على الثاني رجل حفر بئرا في الطريق ووضع عند الطريق حجر وضعه انسان
في الطريق فجاء انسان وتعقل بالحجر وسقط في البئر ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة الدافع
وان لم يضع الحجر انسان وجاء به سيل عند البئر كان الضمان على حافر البئر رجل حفر بئرا في الطريق فجاء رجل وسقط
فيها فتعلق هذا الاول برجل اخر وتعلق الثاني باخر ووقعوا جميعا وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم
على بعض فدية الاول تكون على الحافر لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البئر ودية الثاني تكون على الاول
لان الاول هو الذي ارفعه حين جره الى نفسه ودية الثالث تكون على الثاني لهذا المعنى وان كان بعضهم
على بعض في البئر ولا يعلم كيف كان حالهم ففي القياس وهو قول محمد رحمه الله دية الاول تكون على عاقلة
الحافر ودية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان فيها قولا اخر قبل ذلك

قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في الاولى الدية الاول يكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب رجل حفر بئرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمه الله لان الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الاعمى لا يوقع نفسه اذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك رجل استأجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلثة الباقين ربع دية الميت ويسقط ربعها لان البئر وقعت بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب ثلثة الارباع

فصل فيما يحدث في المسجد

اهل المسجد اذا احتفروا بئرا في المسجد لماء المطر ووضعوا فيها جبا يصب فيه الماء او طرحوا فيه البواري او الحشيش والحصى او ركبوا بابا او علقوا فيه القناديل او ظللوه فعطب بذلك شيء لا ضمان عليهم لان اهل المسجد فيما هو تدبير المسجد بمنزلة الملاك وكذا لو فعل ذلك غيرهم باذنهم وان فعل بغير اذنهم كان ضامنا لما عطب بذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد للعامة الا في حفر البئر وما لا يكون من باب التمكين لاقامة الصلوة لهما ان كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة وانما يختص اهل المسجد بالبناء وحفر البئر لا فيما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة ولابي حنيفة رحمه الله ان اهل المسجد يختص بالتدبير في هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب واغلاقه ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم ولو قعد الرجل في المسجد لحديث او نام لغير الصلوة فمر به انسان فعطب كان ضامنا لما عطب في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو قعد في الطريق وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا في الصلوة وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يضمن اذا كان جالسا لشغل لا يعمل لا يكره كدرس الفقه وقراءة القرآن والحديث اما اذا كان معتكفا او كان جالسا لانتظار الصلوة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن في الصلوة يكون ضامنا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح لان المنتظر للصلوة لا يكون في الصلوة فكان جلوسه مباحا بشرط السلامة كالمشي في الطريق ونحو ذلك ولو ان رجلا حفر بئرا في سوق العامة او بنى فيه دكانا فعطب به شيء وان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا كما لو اوقف دابته في السوق فان كان في السوق موضع لايقاف الدابة للبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع ان عين ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب به لا يكون ضامنا وان لم يكن باذن السلطان كان ضامنا لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيصير معدا لايقاف الدابة وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا

فصل في جناية الحايط

رجل مال حايط داره الى الطريق او الى ملك انسان فسقط واتلف انسانا او مالا ان سقط قبل الاشهاد لا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد ضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحايط مع القدرة عليه فيصير جانيا ان تلف انسان كانت الدية على عاقلته وان تلف مال انسان كان ضمانه على صاحب الحايط في ماله ويعتبر القدرة على التفريغ وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد اذا كان مايلا الى الطريق ان يقول له واحد من الناس ان حايطك هذا مايل الى الطريق او مخوف ومتصدع فاهدمه وان كان مايلا الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب الضمان على صاحب الحايط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد

حتى

حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا ولو قيل له ان حايطك مايل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا واشهادا ويصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره لو لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب الحايط الطلب يمكنه اقامة البينة وان شهد بعد الطلب رجلان او رجل وامرأتان تثبت المطالبة ويثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ان صاحب الحايط باع الحايط بعد ما اشهد عليه برئ من الضمان لانه لا يبقى قادرا على الهدم بعد البيع بخلاف ما اذا اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار او باع الخشبة ثم تلف بذلك انسان او مال فانه كان ضامنا لان ثمة تحقق الجناية بالكنيف ووضع الخشبة في الطريق جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان صاحب الحايط المايل عاقلا بالغا فاشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحايط بعد ذلك واتلف انسانا كان هدرا لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون فلا يعود بعد ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت بعيب بقضاء او بغيره او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحايط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبايع فنقض البيع ثم سقط الحايط واتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البايع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البايع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحايط عن ملكه وفي انواع الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشيء من هذه الاسباب ولو كان الحايط المايل رهنا واشهد على المرتهن ثم سقط الحايط واتلف شيئا كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة ولو اشهد على الراهن فسقط الحايط واتلف شيئا كان ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان الحايط المايل ميراثا للورثة فاشهد بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحايط لان احد الشركاء لا يملك نقض الحايط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصته نفسه لانه متمكن من ان يطلب من الشركاء ليجمعوا على هدمه وان اشهد من كان ساكنا في الدار التي حايطها مايل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر لانه لا يتمكن من نقض الحايط وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحايط لانه متمكن من النقض ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحايط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير لان الاب والوصي يقوما مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحايط بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا لان ولايتهما انقطعت بالبلوغ وفي المنتقى رجل مات وترك دارا حايطها مايل الى الطريق ولم يترك شيئا سوى هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحايط المايل يكون على الابن وان لم يملكها الابن فان سقط الحايط بعد ما اشهد على الابن واتلف شيئا ان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن وان اشهد الرجل على حايط من داره فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان يكون الدار له وقالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم حتى يقوم البينة على ان الدار له لان قيام اليد على الدار وان كان دليلا على الملك له ظاهرا الا ان الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة فلا يجب المال على العاقلة الا باثبات ثلثة اشياء احدها ان يكون الدار له والثاني انه اشهد عليه في هدم الحايط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحايط عليه فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقلة والمقر على الغير اذا صار مكذبا في اقراره لا يضمن شيئا وفي الاستحسان عليه دية القتيل اذا اقر بالاشهاد

عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي فاذا تعذر الايجاب على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه كمن اخرج جناحا من داره بيده فوقع الجناح على انسان فقتله فقالت عاقلته ليست الدار له وانه انما اخرج الجناح بامر صاحب الدار وذو اليد يقر ان الدار له فانه يضمن الدية في ماله كذلك هنا واذا كان الرجل على حايط والحايط مايل او غير مايل فسقط الحايط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله صار ضامنا لما هلك بالحايط ان كان اشهد عليه في الحايط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو سقط من الحايط على انسان من غير ان يسقط به الحايط وقتل انسانا كان هو ضامنا دية المقتول بمنزلة نايم انقلب على انسان فانه يكون ضامنا وان مات الساقط بمن كان في الطريق فان كان ذلك في الطريق في المشي فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق فلا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق قايما او قاعدا او نايما كان دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل به في الاقوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء كمن نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله اذا اشهد على الحايط المايل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان واسلم الكافران وبلغ الصبيان ثم سقط الحايط المايل فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحايط وكذا لو سقط الحايط قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جاز شهادتهما لانهما من اهل الاداء لقيط له حايط مايل فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل ضمن ويكون ضمان جنايته في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته تكون لبيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط حايط مال الى دار قوم واشهد عليه القوم او واحد منهم ثم سقط الحايط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهى او تصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذلك الحايط اعلاه لرجل واسفله لاخر وهذا بخلاف الحايط اذا كان مايلا الى الطريق في حكمين احدهما ان الاشهاد على الحايط المايل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح ذلك من كل واحد والثاني ان الحايط المايل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابرأه يصح وفي المايل الى الطريق لا يصح التاخير والابراء من الذي اشهد حايط مايل بين شريكين اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحايط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد ذكرنا ثمة القياس والاستحسان وههنا كذلك حايط لرجل بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم واشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مايلا الى الدار على اهل الدار كان صاحب الحايط ضامنا لان الحايط واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مايلا الى ملكهم وفيما كان مايلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فصح اشهادهم وان كان الذي اشهد على صاحب الحايط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مايلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل حايط بعضه صحيح وبعضه واه فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحايط الا ان يكون الحايط طويلا بحيث وهى بعضه ولم يهن البعض فحينئذ يضمن ما اصاب الواهي لم يضمن لان الحايط اذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة حايطين احدهما صحيح والاخر واه فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل فلم يسقط المايل وسقط الصحيح واتلف شيئا كان هدرا عبد تاجر له حايط مايل فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحايط مالا

فضمان

فضمان المال يكون في عنق العبد يباع فيه وان اشهد على المولى صح الاشهاد ايضا لانه ان لم يكن على العبد دين فالحايط يكون لمولاه وان كان عليه كان لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك سفل لرجل وعلو لاخر وهي الكل واشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير مدفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد فيه على صاحبه فما يهلك بالعلو يضمن صاحبه رجل اشهد على حايط مايل له الى الطريق فسقط الحايط على انسان وقتله ثم عثر رجل بنقض الحايط وعثر رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك بنقض الحايط على صاحب الحايط وضمان من يهلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحايط لان رفع القتيل من الطريق يكون الى اوليايه لا الى صاحب ورفع النقض يكون الى صاحب الحايط ولو كان جناحا قد اخرجه الى الطريق او كنيفا فسقط فاتلف انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح والكنيف لان اخراج الجناح والكنيف مباشرة للجناية فيجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا في الطريق كان ضامنا لما هلك به وان كان لا يملك رقبته حايط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به ادمي او دابة فعطب كان ضامنا رجل اشهد عليه في حايط مايل له فسقط ذلك الحايط على حايط رجل اخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحايط الثاني فعطب فضمان الحايط الثاني على صاحب الحايط الاول وله الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحايط وترك النقض عليه وان شاء اخذ النقض ولا شيء له ويكون النقض لصاحبه ومن عثر بنقض الحايط فدمه هدر لان نقض الحايط الثاني ملك صاحبه لا ملك صاحب الاول اخرج جناحا يضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك رفعه ولو كان الحايط الثاني ملك صاحب الاول ايضا يضمن صاحب الحايط من عثر بالثاني لانه يملك رفعه

كتاب الحدود

قال رحمه الله الحدود خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق اما الزنا وهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد والشبهة ثلثة منها ما يمنع الحد وان قال علمت انها حرام والثانية ما لا يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لي والثالثة يمنع الحد ان قال ظننت انها تحل لي ويجب الحد اذا قال علمت انها علي حرام اما الاولى كرجل زنى بجارية ابنه او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها لا تحل لي ومنها اذا ابان امراته بشيء من الكنايات ثم جامعها في العدة لا يحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو جعل امر امراته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو ارتدت المراة والعياذ بالله او حرمت عليه او حرمت بجماع امها او ابنتها او بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او خمسا في عقده او تزوج الخامسة في نكاح الاربع او تزوج باخت امراته او بامها او تزوج امراة لها زوج فجامعها وقال علمت انها علي حرام او تزوج بغير شهود او تزوجها متعة او تزوج امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج امراة بغير اذن مولاه ووطيها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو تزوج بذات رحم محرم نحو البنت والاخت والام والعمة والخالة وجامعها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وان قال علمت انها علي حرام على قول ابي حنيفة العقد وان كان حراما عند الكل ووطيها لا يجب الحد وعلى قول

صاحبيه رحمهما الله ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب ولو استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها لا يجب الحد في قول ابي
حنيفة رحمه الله ولو استأجرها للخدمة فزنى بها يحد ولو تزوج امرأة لها زوج فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وان تزوج
المحل ولو طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة ان كانت طلقها بغير جملة لا حد عليه جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا ثم
بها ولي الجناية قال ابو حنيفة رحمه الله عليه الحد اختار مولاها الدفع او الفداء وقال صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه وان قبل
الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بامها او بنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولا يبطل احصانه بهذا الوطي يجب الحد على قاذفه ولو وطي امرأته او مملوكته وهي حائض او نفساء او صائمة صوم الفرض
او محرمة او آلى منها او ظاهر وحرمت عليه امرأته لوطي الغير عن شبهة فوطئها في العدة لا حد عليه وكذا لو وطي امته وهي
حرام عليه برضاع او صهرية او كانت الامة مجوسية او مرتدة او وطي مكاتبته او معتقة البعض وقال علمت انها علي حرام
لا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو وطي جارية مكاتبه او جارية عبده المأذون عليه دين او لا دين عليه علم بالحرمة
او لم يعلم والجد من قبل الاب اذا وطي جارية ولد ولده حال قيام الاب لا حد عليه واحد من الغانمين اذا وطي جارية
من الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها حرام والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم
وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المرأة على الزنا
لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة رحمه الله آخرا وهو قول صاحبيه رحمهما الله لا حد عليه وكان يقول اولا
قول زفر رحمه الله عليه الحد والحربي المستأمن اذا زنى في دارنا بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحد الرجل ويحد المرأة
وقال ابو يوسف رحمه الله يحدان وقال محمد رحمه الله لا يحدان ولو كانت المرأة حربية مستأمنة فزنى بها مسلم قال ابو حنيفة
يحد الرجل ولا تحد المرأة وقال ابو يوسف رحمه الله يحدان جميعا اذا وطي الرجل ام ولد ابنه وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه
واذا وطي امرأة ابنه عن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد
وان وطي الابن امرأة ابيه حد وان قال ظننت انها تحل لي ولو تزوج الرجل بامرأة ابيه بعد الموت فولدت منه
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان اقر بالوطي اربع مرات في مجالس مختلفة حد جميعا ولا يثبت نسب الولد
الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه نأخذ رجل زنى بامرأة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة
حد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد قال الفقيه وبه نأخذ رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم
ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك
البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال محمد رحمه الله عليه الدية والمهر ايضا ولا تحرم
امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تحرم رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع
ذكر في الاصل عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه القيمة والحد ايضا
وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح ولو زنى بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ولو جامع
اجنبية في دبرها او غلاما في دبره قال ابو حنيفة رحمه الله يعزر اشد التعزير ولا حد عليهما وقال صاحباه عليهما الحد
والغسل في قولهم رجل زفت اليه غير امرأته ولم يكن رآها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه وذكر في الرضاع
اخوان تزوج احدهما امرأة وتزوج الآخر باختها اخت تلك المرأة ثم زفتا في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما امرأة اخيه
غلطا لا حد على واحد منهما وترد كل امرأة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطأها ما لم تحض ثلث حيض وعلى كل واحد منهما المهر
التي جامعها فتزوجها بعد ما طلقها زوجها وعليه للتي تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا ومهر العقد وللتي لم يجامعها نصف المهر

بالطلاق قبل الدخول رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امرأة والمرأة قديمة فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها
امرأتي قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه لا يجوز الاعمى اذا وجد امرأة في بيته فجامعها وقال
ظننت انها امرأتي كان عليه الحد ولو ان الاعمى دعا امرأته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد رحمه الله عليه الحد ولو اجابته
فقالت انا فلانة يعني امرأته فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق على ذلك الاعمى اذا وجد في فراشه وحجلته امرأة
فجامعها وقال ظننت انها امرأتي قال ابو يوسف رحمه الله يحد ولا يعزر وقال زفر رحمه الله لا حد عليه رجل اعتق جارية مشتركة
بينه وبين غيره ثم وطئها احدهما ينظر ان كان موسرا واختار الساكت تضمينه ثم زنى بها المعتق لا حد عليه وان زنى
بها الذي لم يعتقها كان عليه الحد وان كان الساكت اختار استسعاء الجارية بحكم الاعتاق ثم زنى بها الذي لم يعتقها
لا حد عليه وان زنى بها المعتق كان عليه الحد وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله يجب الحد بالوطي
بعد الاعتاق في الاحوال كلها اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم انكر ولم يقر اربع مرات
لا حد عليه ولو قال زنيت بهذه المرأة فانكرت المرأة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله
يحد وكذلك لو اقرت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا
تحد المرأة ولو اقر الرجل وقال زنيت بهذه وقالت المرأة لا بل تزوجتني فانه لا يحد ولها عليه المهر وكذا لو اقرت هي
بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليهما ولها عليه المهر اربعة شهدوا على رجل بالزنا فنظروا اليها
فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود حد القذف اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامرأة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة
لا يحد الرجل ولا الشهود ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامرأة ولم يعين المرأة حد الرجل اذا اقر المجبوب
بالزنا او شهد عليه الشهود لا يحد ولو اقر الخصي بالزنا او شهد عليه الشهود حد وكذا العنين ولو اقر الاخرس
بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا يقبل عبد اقر بالزنا اربع مرات
حد وقال زفر رحمه الله اذا كذبه المولى لا يحد والذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال افاقته او شهد عليه الشهود
فهو كالصحيح ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة يحد وان كانت غائبة في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول
صاحبيه رحمهم الله الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار رجل باع جارية فوطئها قبل التسليم الى المشتري
او كان البيع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض او بعده لا حد عليه ولو باع جارية على انه بالخيار فوطئها المشتري
او كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها
فانهما يحدان في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان
والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا اربعة شهدوا على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان
منهم انه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المرأة في قولهم ولا يحد الشهود
عندنا استحسانا وفي القياس يحد الشهود حد القذف وهو قول زفر رحمه الله ولو شهد اربعة على الرجل انه زنى بهذه المرأة
فشهد اثنان منهم انه استكرهها وشهد اخران انها طاوعته لا حد على الرجل والمرأة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يحد الرجل ولا تحد المرأة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة عند طلوع الشمس بالبحيرة وشهد اخران انه زنى بها عند
طلوع الشمس بدير هند فانه لا حد على الرجل ولا على المرأة ولا على الشهود في قولهم ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة
وشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المرأة في هذا البيت من الدار وشهد اخران منهم انه زنى بها في هذا البيت الآخر من الدار
لا يقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى يوم الجمعة وشهد اخران منهم انه زنى بها يوم السبت

او شهد اثنان منهم انه زنى بها في علو هذه الدار وشهد آخران انه زنى بها في سفل هذه الدار او شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد
اثنان منهم انه زنى بها في دار فلان هذا وشهد آخران انه زنى بها في دار هذا الرجل فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل
ولا على الشهود عندنا ولو شهد اربعة فشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المرأة في هذه الزاوية من هذا البيت
وشهد آخران انه زنى بها في زاوية اخرى من ذلك البيت يحد المشهود عليه والمرأة في قول اصحابنا استحسانا
وفي القياس لا يحد وهو قول زفر رحمه الله ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة ذكر في الجامع الصغير
انه يحد الرجل اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامرأة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا بفلانة فانه لا يحد الرجل ولا الشهود
اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان او محدودون في القذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف
اذا طلب المشهود عليه ولو جاء اربعة متفرقون فشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون
حد القذف وان كثروا وعن محمد رحمه الله اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد فا
لشهادة جائزة وان كانوا غائبين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل آخر وشهد اذا دخل واحد بعد
واحد وشهد لا تقبل شهادتهم ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وابو حنيفة رحمه الله فوض ذلك
الى رأي القاضي ولم يقدره بشيء وصاحباه رحمهما الله قدراه في الزنا بشهر فما دون الشهر لا يكون متقادما وما فوق الشهر
وما فوقه متقادم مانع قبول الشهادة وعليه الاعتماد وان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد
فيه القاضي جازت الشهادة وان تقادمت وكذا لو جاء الشهود من مصر آخر وبهم عذر يجوز شهادتهم فان
شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم يحد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحد ولو شهد اربعة على رجل
بالزنا فشهدوا عند القاضي انهم رأوه زنى بهذه المرأة وقالوا رأيناه ذكره في فرجها قد غاب كما يغيب الميل في المكحلة
جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا نظر لاقامة الحسبة وينبغي للقاضي ان يسأل الشهود عن الزنا
عن ماهية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة وكذا اذا اقر بالزنا فاذا وصف
الزنا يقول له لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله فان كان صحيح العقل يسأله عن الاحصان فاذا فسره
يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا يرجمه وان لم يكن جلده ولو شهد الشهود على رجل وقالوا نشهد انه وطئ
هذه المرأة او شهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا زنى بها لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وشهدوا
انه قال لست املك هذه الجارية ثم ادعى عند القاضي هبة او بيعا يقبل قوله ولا يحد ولو شهد جماعة على رجل
بالزنا ثم ان المشهود عليه بعد ما شهد الثالث والرابع اقر على نفسه بالزنا فانه لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس
مختلفة عندنا فان اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا
وهم فساق لا تقبل شهادتهم ولا يحد الشهود ايضا وان كانوا عميانا او عبيدا او محدودين في قذف حد الشهود [?]
الوجه الثاني من الثاني الذي يوجب الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا اذا استأجر جارية لخدمة فزنى بها
كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا المستودع اذا زنى بجارية الوديعة والمستعارة يلزمه الحد وان قال
ظننت انها تحل لي وكذا الرجل اذا زنى بامرأة الاب والجد او جارية الاخ او الاخت فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي
وان زنى بجارية احد ابويه او جارية امرأته او جارية جدته فهو على وجوه ان اتفق الواطئ والموطوءة على
انهما يعلمان بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطئ ظننت انها تحل لي او قال الموطوءة ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما
غائبا فقال الحاضر علمت انها حرام حد الحاضر واذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا رجم وان لم يكن يجلد مائة جلدة

موطوءة غير جارحة ولا مملكة وعلى المملوك نصف ذلك اما الوجه الثالث الذي يختلف باختلاف دعوى الشبهة وعدمها
اذا لم يدع رجل طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد وكذا
لو اعتق ام ولده ثم وطئها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد والعبد اذا زنى بجارية
مولاه ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم المحصن
ويجلد غيره وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل
او لم ينزل وعند الشافعي رحمه الله اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا لا يصير الآخر به
محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وظاهر قول ابي حنيفة ولو ان عاقلا بالغا حرا تزوج امرأة صغيرة او امة ودخل
بها او تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير محصنا وان دخل بمنكوحته الصغيرة
ثم بلغت او دخل بمنكوحته الامة ثم عتقت لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم واما الذمية
اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والذمي اذا دخل بامرأته
الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان بشهادة رجلين
عند الكل وبشهادة رجل وامرأتين عندنا وقال زفر رحمه الله لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج امرأة حرة عاقلة بالغة
مسلمة وجامعها او قالا باضعها يثبت الاحصان في قولهم ولو شهدا انه دخل بها يثبت الاحصان في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يثبت في قول محمد رحمه الله ولا رواية فيها عن ابي يوسف رحمه الله واذا اراد القاضي بعد ما ثبت عنده ان يرجم الزاني
يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدأ القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب على هذا
الوجه مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله ايهم بدأ جاز ولا يراعى فيه الترتيب وعن محمد رحمه الله ان كان الشهود مقطوعة
الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي يبدأ الامام ثم الناس ولا بأس لكل من رمى ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا
رحم محرم منه فانه لا يستحب له ان يتعمد مقتله واذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يرجم ولا ينتظر حضور الشهود ولو امتنع الشهود عن الرجم او بعضهم او مات بعضهم
او غاب او خرس او عمي او جن او ارتد او قذف محصنا فحد حد القذف ولا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا امتنعوا او غابوا رجمه الامام اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان على الاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان
لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في مالهم وقال زفر رحمه الله لا حد
على احد وتكون الدية على الفريقين نصفين ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم نفر ورجم ثم رجع المزكون
عن التزكية قال ابو حنيفة رحمه الله يجب الدية على اموالهم وقال صاحباه رحمهما الله لا يجب الضمان على المزكين ولو
لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا قال ابو حنيفة رحمه الله يجب الضمان اي الدية
على المزكين في اموالهم وقال صاحباه يجب الدية في بيت المال ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام
فجرحه السياط او مات ثم رجع الشهود او ظهروا عبيدا فضمان النقصان لا شيء على احد في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه رحمهما الله ان رجعوا كان عليهم ضمان ما انتقص بالسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان في بيت المال
وكذا الدية اذا مات لانه خطأ القاضي ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء
حد الراجع في قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا وقال زفر رحمه الله لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل
الامضاء حد الراجع في قولهم وحد الباقون عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر رحمهما الله وقال اولا وهو قول محمد وزفر رحمهما الله

لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع عندنا وقال زفر رحمه الله لا يحد ولا حد على الباقين
في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا عندنا والدية في مالهم
ومن قضى القاضي عليه بالرجم اذا قتله قاتل لا قصاص عليه ويرجم الرجل قائما لا يمسك ولا يربط ولا يحفر له وفي المرأة ان شاء
الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير في ازار واحد وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله
لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو والمرأة لا ينزع عنها ثيابها في شيء من الحدود ولكن
ينزع عنها الحشو والفرو وتضرب المرأة قاعدة وحيضها لا يمنع اقامة الحد عليها الا انها اذا كانت حاملا لا ترجم حتى
تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب وبقي سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه ما بقي
من الحد ولو رجمه الناس والمشهود عليه لم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف ويفرق الضرب على الاعضاء
في الحد ما خلا الفرج والوجه والرأس وقال ابو يوسف رحمه الله يتقي الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق على الاعضاء
ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة رحمه الله والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ولا يقام الحد على النفساء حتى ينقضي النفاس
ولا على المريض حتى يبرأ ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل فان ادعت انها حبلى لا تقبل قولها الا ان القاضي يريها
النساء فان قلن هي حبلى حبسها الى ان تستبين فراغ رحمها ثم رجمها لانه تيقن بكذبها ولا تضرب الحد بسوط له ثمرة
واذا حكم القاضي على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود واذن الناس بالرجم ذكر في الكتاب انه يسعهم ان يرجموه وان
لم يعاينوا اداء الشهادة او يشهد به عدل آخر سوى القاضي عندهم وقال الشيخ الامام ابو المنصور الماتريدي رحمه الله
فيه على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا حل للسامع ان يرجمه وان لم يعاين شهادة الشهود وان لم يكن عدلا
وفقيها او كان عدلا غير فقيه او فقيها غير عدل لا يسع حتى يعاينوا اداء الشهادة وللمولى ان يضرب مملوكه ومملوكته
ضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا رأى اقامة الحد بين يديه

فصل رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه فقال والله ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد

في حد القذف حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط
ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا تقبل البينة عليه الا عند الدعوى ولا يسقط هذا الحد بالعفو وكذا اذا عفا
قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف
حيا ثم مات المقذوف عليه يبطل الحد ولا يورث عندنا ولو مات المقذوف بعدما اقيم عليه بعض الحد وبقي سوط يسقط
الباقي ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب الوارث ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف ولو صدق المقذوف
القاذف في القذف واقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز ويسقط الحد عن القاذف ويثبت القذف
بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا الشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى
المقذوف ان له بينة حاضرة على القذف في مصره يحبسه القاضي في قول ابي حنيفة رحمه الله الى قيام القاضي عن مجلسه
يريد به انه يلازمه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا
على القذف وقال لي شاهد آخر في المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين
لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحبس بقول الواحد العدل ولو قال مدعي القذف شهودي
خارج المصر او اقام شاهدا وادعى ان بينته خارج المصر وطلب من القاضي حبس القاذف فانه لا يحبسه لا يحبسه

القذف الا ان يكون المقذوف حرا ثبت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته نفسه وقال انا عبد
وعتق حد العبيد كان القول قوله ويشترط ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما غير محدود في الزنا ويكون القاذف عاقلا
بالغا وان يكون القذف صريحا ولا يكون كناية **فصل في الالفاظ التي يوجب الحد وما لا يوجب ويوجب
التعزير وما لا يوجب** رجل قال لرجل يا زانية لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يكون قاذفا
ولو قال لامرأته يا زاني يحد الحد في قولهم ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قذفا لابيه وامه ان كانا حيين كان
طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون له ولو قال لرجل يا ابن الزنا يكون قذفا ولو قال يا ابن القحبة يعزر
ولا يحد ولو لامرأته يا خليلة فلان لا يحد لا يعزر ولو قال لرجل جدك زان لا حد ولو قال يا ابن الزانية
فهو قذف يحد ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحدا او قال كلكم زان الا واحدا او قال احدكما زان فقيل
هذا لاحدهما بعينه فقال لا لا حد عليه ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق ولو قال
صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة فيما دون الفرج لا حد على احد
لا على المقذوف ولا على الجماعة ولو ان الجماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون
الفرج كان عليهم حد القذف رجل قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك حدت المرأة دون الرجل ولو قال
لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت الزاني حدا جميعا ولو قال لامرأته انت زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده
رجل قال لغيره انت ازنى الناس او قال ازنى من فلان كان عليه الحد ولو قال انت ازنى مني لا حد عليه ولو ان
رجلين استبا فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية فلا حد عليه رجل قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية
فقال رجل انا قلت لا حد على المبتدئ رجل قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله يحد ولو قال لغيره يا اخ الزانية او يا عم الزانية لم يكن ذلك قذفا للمخاطب رجل
قال لغيره انت تزني لا حد عليه ولو تزني واضرب انا لا حد عليه رجل قال لغيره يا زاني وقال عنيت الصعود
في الجبل كان عليه الحد ونيته باطلة ولو قال زنأت في الجبل وقال عنيت به الصعود لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ولا يحد في قول محمد رحمه الله رجل قال لامرأته ما زنت زانية خير منك لا حد عليه رجل قال لامرأته زنى بك
زوجك قبل ان تزوجك كان قاذفا رجل قال لغيره زنى فخذك او ظهرك او يدك لا حد عليه ولو قال زنى فرجك
كان قاذفا ولو قال لامرأة زنيت وانت مستكرهة او معتوهة او مجنونة او نائمة لا حد عليه ولو قال لامرأة
وطئك فلان وطئا حراما او فجر بك وجامعك جماعا حراما لا حد عليه ولو قال لامة قد اعتقت زنيت وانت
امة او قال لكافرة بعدما اسلمت زنيت وانت كافرة كان عليه الحد رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد
رجل قال لغيره زنيت وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق رجل قال
لرجل يا ابن الزنجية وامه تركية ولدته مسلمة كان عليه الحد وان كانت كافرة لا حد عليه ولو قال يا ابن
ام زانية يعتبر فيه حال الام رجل قال لرجل لست لابيك عن ابي يوسف رحمه الله انه قذف كان ذلك في غضب او رضا
ولو قال ليس هذا ابوك لابيه المعروف فان قال ذلك في حالة الرضا او على وجه الاستفهام لا يكون قاذفا
وان قال ذلك في غضب او كان على وجه التعيير كان قذفا ولو قال لست لابويك فليس بقذف ولو قال انت ابن فلان
لرجل اجنبي في الغضب فهو قاذف لانه المخاطب وكذلك الرجل الاجنبي ايضا ولو قال لست لامك لا حد عليه
وكذا لست لابيك ولو قال لست انت بابن فلان لعمه او لخاله او لزوج امه لا حد عليه وكذا لو قال لجده لا حد

عليه وكذا لو قال لجده لا حد عليه ولو قال لعربي يا نبطي او يا ابن الاقطع او يا ابن الاعور او لست لاب او لست لابيك
لابيك قاذفا فان رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية
وامه ميتة وللميت ابنان صدقه احدهما كان للاخر ان يطلب الحد رجل قال لمن وطئ امرأته حائضا او امته المجوسية
يا زاني كان عليه الحد ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية فوطئها
ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني لا يحد ولو وطئ المجوسي امه بنكاح ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو وطئ جارية ابنه فقذفه انسان فقال يا زاني عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحد قاذفه ولا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله
رجل تزوج امة على حرة فوطئها او وطئ اختين بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فان
قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول لم يخبر عن المرسل
ولكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول رجل قال لغيره لست انت من بني فلان لقبيلته لا حد عليه رجل قال لمسلم لست انت
لابيك وابواه كافران لا يحد رجل قال لعبد لست لابيك وابواه مسلمان وقد عتق لا حد على المولى وان اعتق العبد بعد
ذلك رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس للابن ان يطلب الحد بعد ذلك رجل قال لامرأة
زنيت ببعير او حمار او بغل او ثور حد القاذف ولو قال ذلك لرجل لا حد عليه رجل قال لغيره يا ابن الحجام او يا ابن
الحائك لا حد عليه ولو قال لرجل يا ابني لا حد عليه لانه لطف ولو قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي لا يحد وكذا
لو قال يا عابد الوثن او يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني او يا ابن المجوسي لا حد عليه امرأة قدمت من بعض البلاد
ومعها اولاد صغار او ولد واحد لا يعرف لهم اب فقال لها انسان يا زانية لا حد عليه رجل لاعن امرأته بولد
ثم قذفها انسان لا يحد وكذا لو قذفها بعد ثبوت الولد ولو لاعن امرأته بغير ولد ثم قذفها انسان يحد قاذفها
الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر او سرق او قذف انسانا لا حد عليه ولو اتلف مال انسان
او قتل انسانا عمدا اخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولي القتيل لو تولى ذلك بنفسه كان له ذلك امرأة محصنة
زوج جاءت بولد فقال زوجها ليس هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني لا يحد
والولد ولده ولو قال ليس بابني ولا امه لا حد عليه ولا لعان رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا واختلفا
في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ويحد القاذف وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما
ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر انه قذفه يوم الجمعة لا يجب الحد على القاذف في قولهم
ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد الآخر انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى لا تقبل شهادتهما رجل قال لغيره يا زانيا
فلت قوله زيد به انك زان لا حد عليه عندنا ولو قال اما انك عليه الحد نوى القذف يا زانيا او لم ينو وقال ابن سماعة
رحمه الله ان قال نويت القذف يلزمه الحد والا فلا رجل قال لعبد الغير يا زاني فقال له العبد لا بل انت حد العبد لانه
قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن رجل قال لغيره اشهد انك زان فقال رجل آخر وانا اشهد ايضا لا حد
على الثاني الا ان يقول وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت به فحينئذ يكون قاذفا ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا
كان قاذفا لامه ان كانت محصنة حد ولو قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد وقد ماتت امه يضرب الحد
لامه رجل قال لآخر يا ابن ماء السماء او يا ابن ماء السماء لا حد عليه لان العرب يذكرون هذا على وجه التشبيه
رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابواه كان عليه حد واحد لانه لو قذف حيين او قذف جماعة لا يلزمه
الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد واحد بكلام على حدة سواء حضروا جميعا او حضر احدهم

وقال

وقال الشافعي رحمه الله اذا قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد على حدة ولو قذف رجلا فحد ثم قذف الآخر
حد للثاني رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده وولد ولده ان يأخذ القاذف ويحده وولد الابن وولد البنت سواء
في ظاهر الرواية ولا يأخذه بذلك الاخ ولا العم ولا اب الام ولا ام الام ولا العمة ولا مولاه وقال محمد رحمه الله لكل
من يرثه ويورث عنه ان يأخذ القاذف ويحده ويجوز للابعد من الولد ان يطالبه بالحد مع بقاء الاقرب
فيكون لابن الابن ان يطالبه بالحد وان كان الابن حيا عندنا وقال زفر رحمه الله ليس للابعد حق الطلب
مع وجود الاقرب وليس لوصي الميت ان يطالبه بالحد والولد والوالد عبدا كان او كافرا او ذميا او قاتلا للمقذوف
له ان يطالب القاذف بالحد اذا كان المقذوف حرا مسلما وليس للولد ان يطالب اباه وجده وان علا
ولو قذف القاذف بعدما اقيم عليه حد القذف رجلا آخر يحد للثاني وان ضرب تسعة وسبعين سوطا
ثم قذف الآخر يضرب السوط الآخر لا غير **فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب** رجل قال لصالح يا فاسق
يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا مقبوح يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل لوط
يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر وهو منه بريء يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن
مأوى الزواني او يا مأوى اللصوص ذكر الناطفي رحمه الله ان عليه التعزير في هذه الالفاظ ولو قال يا كلب يا تيس
يا قرد يا ذئب يا خنزير يا حية يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك او يا حجام
او يا رستاقي او يا مواجر او يا بغي او يا ولد الحرام يا عيار وهو الذي يتردد بغير عمل يا مقامر يا ناكس يا منكوس يا سخرة
يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس ففي هذا كله لا يجب التعزير ولو قال للفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب
شيء وعن ابي حنيفة رحمه الله في بعض الروايات اذا قال يا بغل عليه الحد لان البغلة اصل حمار يا زاني وعن محمد
رحمه الله تعالى في رجل يشتم الناس وهو محترم له مروءة يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب وان كان
سبابا يضرب ويحبس وذكر الفقيه الامام الاسبيجابي اذا قال لامرأة يا روسبي يحد حد القذف وعن ابراهيم
النخعي رحمه الله اذا قال للامرأة يا روسبي يكون قاذفا والتعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو
والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين رجل ادعى قبل انسان شتيمة فاحشة او ادعى انه ضربه وقال لي بينة
حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يؤخذ منه كفيل بنفسه الى ثلثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين
او رجلا وامرأتين او شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود ولا يحبس فاذا
عدل يضرب اسواطا ادناه ثلثة واكثره تسعة وثلثون في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله
في ظاهر الرواية خمس وسبعون وفي نوادر هشام تسع وسبعون وان رأى الحاكم ان لا يضربه ويحبسه اياما
عقوبة فعل فان كان المدعى عليه ذا مروءة وكان عليه اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر فان عاد الى ذلك
وتكرر منه روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يضرب وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف رحمه الله ان التعزير
على قدر عظم الجريمة وصغرها على ما يرى الحاكم وعلى قدر احتمال المضروب وعن ابي يوسف رحمه الله الرجل اذا كان
يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلاة يحبس ويؤدب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس
ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة واسباب التعزير ينقسم ان كان من جنس ما يجب حد القذف يبلغ
اقصى التعزير نحو ان يقول لامته او لام ولد الغير يا زانية وان كان من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو ان يقول
يا خبيث يا فاسق يا سارق لا يجب فيه اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الى رأي القاضي ويضرب في التعزير قائما

قياما عليه ثيابه و ينزع عنه الحشو والفرو ولا يجرد في التعزير واشد الضرب التعزير ثم ضرب الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب
وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف ويفرق الضرب على الاعضاء الا الرأس والفرج والوجه في قول ابي حنيفة
ومحمد وفي قول ابي يوسف رحمه الله يتقي الوجه والفرج والبطن والصدر ويضرب على الرأس والكتفين
والذراعين والعضدين والساقين والقدمين وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله رجل له عبد اساء الادب
لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف اصحابنا وعندنا
المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة رجل قبل امرأة اجنبية او امة او عانقها
او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر وكذا لو تلوط في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
صاحبيه رحمهما الله اذا تلوط حد حد الزنا فان كان المفعول به بالغا عزر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
قول صاحبيه رحمهما الله يحد وان كان صبيا فلا شيء عليه ولو قال لغيره يا كلب ذكرنا انه لا يعزر وعن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله انه يعزر لانه يعد شتيمة في عرفنا والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق
المقذوف شين بكلامه وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بقر ذكرنا انه يعزر وهو رواية الامالي عن
ابي يوسف رحمه الله وفي رواية محمد رحمه الله انه كما قلنا في الكلب وهو الصحيح ومن اتى بهيمة يعزر
وان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل ولا حد ولا كفارة
عليه ان كان صائما في رمضان والذي يستعمل السحر فهو على وجوه ان كان يقول انا اخلق وافعل ما اريد
ثم تاب وتبرأ عن ذلك وقال الله تعالى خالق كل شيء قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر وجحده
ولا يدري كيف يفعل فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه ولا يقبل توبته وان كان
يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقده فانه لا يكون كافرا وحكي انه كان ببغداد نصرانيان ارتدا
اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي رحمه الله يقتلان ولا يقبل توبتهما
والحد الرابع حد شارب الخمر وحد السكران من سائر الاشربة مثل الزبيبي والتمري فمن شرب من الخمر
قطرة يحد ثمانون سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب اربعين والخمر هو النيء من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رحمهما الله اذا غلا واشتد يصير خمرا
وان لم يقذف بالزبد وانما يجب الحد لشرب الخمر اذا شرب طائعا ويكفر مستحلها ولا يضمن بالاتلاف
على مسلم ولا يجوز بيعها وهو نجس العين مثل العذرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة
واذا خلط الخمر بشيء من المايعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كان الخمر غالبة
فشرب منها قطرة حد وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة
المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة رحمه الله
السكران ما لم يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار
غالب كلامه الهذيان فهو سكران **والفتوى** على قولهما واذا شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل
سألهم القاضي ما هي ثم سألهم كيف شرب لاحتمال انه كان مكرها ثم سألهم متى شرب لاحتمال
التقادم ثم سألهم اين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب ولا يحد السكران حتى يصحو ويشترط لاقامة
الحد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول ابي حنيفة رحمه الله يثبت الشرب بالاقرار والبينة الا ان بتقادم

والتقادم

والتقادم مقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية فلا يشترط وجود الرائحة عند التقادم وكذا لو اخذ
السكران وحمل من مكان بعيد حتى ذهبت عنه الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة في قولهم وعند محمد رحمه الله
لا يشترط الرائحة اصلا واذا شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر
مرة واحدة يحد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يحد في قول ابي يوسف رحمه الله حتى يقر مرتين ولا يجب الحد
على ثلثة من السكارى في قولهم اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يقع
طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ردته والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة
من التمر والعنب يحد ويصح عنه هذه التصرفات الا الردة فانها لا تصح والخمر انما النيء من ماء العنب اذا غلا
واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة رحمه الله وحكمه حكم العصير عنده
وعلى قولهما حكمه حكم الخمر واما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها
ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة حل شربه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة واختلف المشايخ رحمهم الله في قول محمد رحمه الله
عند البعض يحل شربه الا القدح المسكر والصحيح من قول محمد رحمه الله انه يكره شربه بعدما اذا كان مطبوخا ادنى
طبخة فان لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله فيه روايتان
والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد عند السكر من هذه
الاشربة حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال لا يحد كما لا يحد من زال عقله من البنج ولبن الرماك
واما تصرفات السكران من هذه الاشربة الصحيح انها لا تنفذ كما لا تنفذ من الذي زال عقله بالبنج وعن ابي حنيفة
رحمه الله فيمن زال عقله بالبنج انه ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه
لا يقع على كل حال ما زاد على هذا من مسائل الاشربة فهو مذكور في كتاب الاشربة واذا القي السمك في الخمر
فصار مربا عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان كانت الغلبة للخمر فلا بأس به وان كانت الغلبة
للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت للخمر يمكن صيرورته خلا او ربما تحولت الى الخل
او الى المري لغلبة نفسه وطبعه فيصير السمك تبعا اما اذا كانت الغلبة للسمك يصير حكمه حكم الغالب
فيكون السمك نجسا **والحد الخامس** حد السرقة وحدها قطع يد اليمين في المرة الاولى وفي الثانية رجله
اليسرى ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب وفي اي مال يقطع ومن اي حرز فهو مذكور في السرقة
واما حد قطاع الطريق فهو على ثلثة اوجه ان اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة رحمه الله يقطع يده ورجله
من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته اليسرى حتى يموت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلب
حيا ولا يفعل به شيء آخر وان اخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة ويخلى سبيله
وان قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وان خرج على القافلة في الطريق واخاف
الناس ولم يأخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله

كتاب الاكراه

الاكراه لا يتحقق
الا من السلطان في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رحمهما الله يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق
ما يهدده به وعليه **الفتوى** وان غاب المكره عن بصر من اكرهه يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير
تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها

ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واليد
وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء والاكراه بوعيد الحبس والقيد فيظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة
والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد وحبس على ان
يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل
واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح
اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق
فطلق او عتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا
وكما لو اكره ليقر بعتاق او نذرا وحدا وقطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء ولو اكره بجعل طلاق امرأته
او عتق عبده بيد امرأته او بيد عبده او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه واعتق يقع الطلاق والعتاق
ويرجع المامور على الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر رحمه الله لا يرجع اذا
اكره الرجل ان يراجع امرأته المطلقة ففعل صحت الرجعة وهو بالنكاح وقال الشافعي رحمه الله لا يصح الرجعة
ولو اكرهت المرأة على ارضاع صغير او اكره الرجل على ان يرجع من لبن امرأته صغيرا ففعل يثبت احكام الرضاع
ولو اكره الرجل على ان يحلف على ان لا يدخل دار فلان فحلف ينعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو اكره
على مباشرة شرط الحنث بان كان حلف اولا ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا او نحو ذلك ثم اكره على
الدخول والكلام ففعل كان حانثا واذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها يثبت احكام الدخول
من تاكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك ولو كان لرجل على رجل قصاص واكره على ان يعفو عن
العمد ففعل قيل بانه يصح عفوه واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك
يجبر على الاسلام ولا يقتل اما ما لا يصح من المكره من التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل
ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها
وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة البالغة فاكرهت هي ووليها على النكاح ففعلا ان لم يكن الزوج
كفوا كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمرأة
ان ترد في قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة وعند صاحبيه رحمهما الله ليس للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس
له الرد بنقصان المهر واذا اكره الرجل بوعيد قيد او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل
القصاص في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يصح الاكراه ويجب القصاص
على المكره دون المامور وقال ابو يوسف رحمه الله يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على الآمر دية
المقتول في ماله في ثلث سنين وقال زفر رحمه الله الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المامور وقال
مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان هذا والا لاقتلنك وسعه
ان يقطع واذا قطع كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا رواية فيه عن ابي يوسف رحمه الله
ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه النار والا لاقتلنك ينظر ان كانت النار بحال ينجو منها او قد
لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها فان القى ومات كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن
ابي يوسف فيه روايتان في رواية يجب القصاص وفي رواية لا يجب ويجب الدية في ماله وان كانت النار

بحيث لا ينجو منها لكن له في القاء النفس فيها راحة كان له ان يلقي فيها فيقتل في قول ابي يوسف رحمه الله فان القى
نفسه فيها فهلك كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله تجب الدية في مال
الآمر ولا قصاص ثم لا يغسل هذا الميت وان لم يكن له في القاء النفس فيها راحة ولا ينجو منها لا يسعه ان يلقي
نفسه فان القى فيها نفسه فهلك هدر دمه في قولهم ولو قال السلطان لتلقين نفسك من شاهق الجبل والا
فتلك وان لم يكن له في الالقاء ادنى راحة لا يسعه الالقاء فان القى فهلك يهدر دمه وان كان له فيه ادنى
راحة وسعه ان يلقي نفسه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فان القى نفسه فهلك كان على الآمر القصاص
وهي فرع مسئلة القتل بالمثقل عند ابي حنيفة رحمه الله وذلك لا يجب القصاص وعندهما يوجب بفعل
المامور كفعل الآمر ولو القاه الآمر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب القصاص وتجب الدية وعندهما يجب القصاص
وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية على الآمر ديته في ماله وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة فالقى نفسه
فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قولهم لانه كقاتل الخطاء ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذا الماء
والا فتلتك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل يهدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه
ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يسعه فان فعل وهلك كانت الدية على عاقلة الآمر كما لو القاه الآمر
بنفسه وقال ابو يوسف رحمه الله ديته على الآمر في ماله ولا قصاص وقال محمد رحمه الله عليه القصاص وعن ابي
يوسف رحمه الله في رواية مثل قول محمد رحمه الله واذا اكره على شراء شيء من الاشياء او بيع بوعيد قتل او تلف عضو
او قيد او حبس فباع او اشترى ان باع مكرها وسلم طائعا جاز البيع عندنا ولو اكره على هبة او صدقة او رهن
مكرها او تصدق وسلم طائعا كان باطلا وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري اذا قبض عندنا
حتى لو اعتقه ينفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري بتصرف لا يحتمل النقض ينفذ تصرفه وكان عليه قيمة المبيع
ولو اجاز البيع بعد زوال الاكراه والمبيع قائم صحت اجازته ولو تصرف المشتري بتصرف لا يحتمل النقض ثم اجاز البيع
لا يصح اجازته ويضمن المشتري ولو كان المشتري مكرها دون البايع فهلك المشتري عند المشتري ان هلك
من غير تعد يهلك امانة ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه
وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبايع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل
القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البايع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وتداولت
عليه العقود فللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق
المشتري الاخير قبل اجازة البايع جاز العتق على الذي اعتق قبض او لم يقبض فان اجاز البايع البيع الاول
بعد ذلك لا يصح اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري
الاول جازت البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره السلطان
رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبايع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه او دبره او كانت امة
فوطئها او قبلها بشهوة كان اجازة للشراء ولو ان المشتري اشتراه ولم يقبض حتى اعتقه البايع نفذ عتقه
وبطل البيع وان اعتقه المشتري قبل القبض نفذ اعتاقه استحسانا ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البايع
اولى ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البايع
بعدما اعتقه المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البايع والمشتري مكرهين فان اجازا بغير اكراه

جاز وان اجاز احدهما بطل خياره وبقي خيار الآخر ولو اكره على بيع جاريته ولم يسم احدا فباعها فان كان مأمونا
ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد
وبطلت في حصة عبد الله رجل اكره على شراء جارية بعشرة الاف درهم وقيمتها الف فاشتراها باكثر من عشرة الاف
او اكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة الاف درهم فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهو قول علمائنا
ولا يجوز قياسا وهو قول زفر رحمه الله ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بعرض او حيوان قيمته الف درهم او اكره
او اكره على ان يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف درهم نفذ البيع والاقرار في قولهم ولو اكره على البيع
بالف درهم فباعها بالفي درهم جاز بيع الكل لانه خالف المكره قصدا ولفظا ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم
فاقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها
ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه ولو اكره على ان يقر لفلان هذا ولفلان الغائب بالف درهم فاقر فان
حضر الغائب وادعى الشركة في المال المقر به فالاقرار باطل في قولهم وان انكر شركة الحاضر الذي كان الاكراه لاجله كان
الاقرار باطلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصح في حصة الغائب ولو اكره السلطان رجلا
ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله او يده الاخرى بلا اكراه فمات من ذلك كله قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما يقتل الآمر
والمأمور جميعا وقال ابو يوسف رحمه الله لا قصاص على احد وتجب الدية عليهما في مالهما ولو اكره الرجل بهبة نصف
فوهب كلها لا تجوز الهبة استحسانا وكذا لو اكره على بيع نصف داره مقسوما فباع الكل لا يجوز عندنا استحسانا
ولو اكره على ان يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح الابراء ولو اكره على ان يخرج الكفيل بالنفس او بالمال من الكفالة
لا يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضا فانه لو قال الكفيل اخرجتك عن الكفالة فقال الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا
عن الكفالة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل شفعته ولو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا
ولو اكره ان يقر بغصب او باتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل
بعمد فاقر فقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به فيقتص من القاضي وان
كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والفسق فالقياس ان يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا واذا اكره الرجل على ان
يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الآخذ وان اكره القابض على القبض
ليدفعها الى الآمر المكره فقبضها فضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الآمر المكره كان الآمر
ضامنا به فقد خرج عن الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده لو تلف لا ضمان عليه ويكون
القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف المال
عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له واذا اكرهت المرأة لتقبل من زوجها تطليقة بالف فقبلت
تقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة او المجنونة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال
ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون الطلاق بائنا وان كان بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو
ان المرأة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صح اجازتها في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمها
المال ويصير الطلاق بائنا في قول محمد رحمه الله الاجازة باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان
في رواية كما قال محمد رحمه الله وفي رواية كما قال ابو حنيفة رحمه الله وهذا بناء على ان الرجل اذا طلق امرأته
رجعيا ثم جعله بائنا يصير بائنا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لا يصير ولو جعله ثلاثا يصير ثلاثا في قول ابي

حنيفة رحمه الله وفي قولهما لا يصير ولو قال لامرأته انت طالق على الف على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت يقع الطلاق
ولها الخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم واذا اكره الرجل امرأته بالضرب حتى تصالح
لتصالح من الصداق او تبرئه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما
يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدده به وعند ابي حنيفة رحمه الله يتحقق الاكراه
من غير السلطان في المفاوز والمصر ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار وان اكره
الزوج امرأته وهددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لا يكون اكراها وان اكره رجلا على ان يقر
بالمال قال بعضهم اذا اكره وهدده بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراها ولم يذكر محمد رحمه الله في ذلك حدا
قالوا وهو مفوض الى رأي الامام الضرب بسوط واحد او يحبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار بالف رجل
اكره على ان يجامع امرأته في نهار رمضان او بالاكل والشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو افطر الرجل
متعمدا في رمضان بغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله تسقط
عنه الكفارة واذا التزم المكره بمباشرة ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم يرجع وفي قسم
لا يرجع اما الاول اذا اكره ليطلق امرأته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره
ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى وكذا لو اكره ليقر الطلاق لفلان بمال فاقر واخذ فلان منه المال
فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره ولو اكره على اتلاف مال الغير
فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو اكره ليقطع يد نفسه بوعيد قتل او بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان
للمكره ان يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه القصاص وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص وكذا لو اكره
على قتل عبده بقتل او غيره لا يسعه ان يفعل لانه مظلوم فلا يظلم غيره فان فعل كان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره
وكذا لو اكره على اعتاق عبده فاعتق كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية
عليه وولاء العبد له كما لو شهد شاهدان على رجل باعتاق عبده ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى
دون الشاهدين ولو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه بقتل وهو معسر واختار الشريك الساكت
تضمين المكره كان للمكره ان يرجع على العبد ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له
بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذا الرجل اذا
اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة
عبده واذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال واذا مات
المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الآمر ايضا اما لا يرجع المكره فيه بما غرم على المكره
وكذا اذا اكره الرجل ان يتزوج امرأة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج امرأة
ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها لا يلزم الزيادة
وكذا المرأة اذا اكرهت على النكاح فنكحت صح النكاح ولا ترجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته
ففعل لا يرجع وكذا لو اكره على الهبة بعوض يعدله فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره ولو اكره على قبول الهبة
بعوض ففعل لا يرجع ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره
قصاصا لمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمهما في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان

ولو كان المكره غلاما او معتوها لم يسقط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل فتكون الدية على عاقلة المكره
في ثلث سنين ولو اكره على ان يشتري عبدا ذا رحم محرم منه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه وقد
اكرهه على ان يشتريه بعشرة الاف وقيمته الف درهم فاشتراه وقبضه عتق العبد ويجب على المشتري
الف درهم لانه مضمون بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل فلا يرجع كما
لو قال ان تزوجت امراة فهي طالق فاكره على ان يتزوج امراة بمهر مثلها جاز النكاح ويطلق وعليه نصف المهر
ولا يرجع بذلك على المكره ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر ففعل ذلك ثم ملك عبدا
عتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا ففي هذه الصورة عتق على المكره بقيمة العبد استحسانا ولو اكره رجل
على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع
على المكره بقيمة العبد ولو اكره ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر مما ليس له منه بد كصلوة الفرض
او نحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره
ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بتقاضي دينه او ما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون
ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس ولو اكره الرجل على ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا
من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء ولو اكره على ان يظاهر امراته ففعل كان
مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء كما لو اكره على الطلاق فطلق يقع الطلاق ولو اكره
على التكفير بعد ذلك من الظهار ففعل ان كانت قيمة العبد مثل قيمة عبد وسط لا يرجع على المكره بشيء
وان كانت قيمته اكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط

فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يفعل

ومسائل هذه الفصل على اقسام اربعة احدها ان يكون
الاقدام على الفعل اولى من تركه وبالترك يكون اثما كما لو اكرهه اهل الحرب او اللص الغالب الذي
هو غير متاول على اكل ميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال له لتفعل هذا والا قتلتك او قطعت
يدك او اذيتك او اضربك ماية سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك
قتل فحينئذ يكون اثما وان كان لا يعلم انه يسعه ان يفعل قال رجوت ان لا يكون اثما وكذا الرجل
اذا كان يموت جوعا وعنده لحم ميتة او لحم خنزير او يموت عطشا وعنده خمر فهو على هذين الوجهين
والقسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل ماجورا وبالاقدام عليه لا يكون اثما والترك
اولى له وصورة ذلك اذا اكره بقتل او تلف عضو على ان يكفر بالله تعالى فابى حتى قتل مع علمه انه
يسعه اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا ياثم فهو مرخص في ذلك وان لم يفعل
يكون افضل ولو كان الاكراه على هذا بقيد او حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا
بالايمان اما القسم الثالث ما يكون ماجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير اثما وصورة ذلك
اذا قال الامر لاقتلنك او لتفعل هذا المسلم او تزني بهذه لا يسعه ان يفعل فان فعل يصير اثما
فان لم يفعل حتى قتل يكون ماجورا اما القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع عن الفعل
على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذه الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لا
لاقتل اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل لتكفرن بالله والا لاقتلن هذا الرجل

لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه
وفي جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب رايه انه لو لم يفعل ما امر به حل عليه
ما هدده به وان كان غالب رايه ان ذلك تخويف وتهديد وليس بتحقيق لا يكون مكرها ولو قيل له
لتبيعن عبدك هذا من فلان بالف درهم او لاقتلن اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن محمد بن
ابي مالك اذا قال الحربي لمسلم ان دفعت الي هذه الجارية لا ازني بها ودفعت اليك الف نفس من المسلمين
تخلصهم من اسرنا لا يحل له ان يدفع الجارية وعن ابن شجاع رحمه الله انه قال ولو قال اهل الحرب لنبي من الانبياء
عليهم السلام بعد ما اخذوه فان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه سوى
ان يقول انا نبي الله ورسوله وان قالوا لغير نبي ان قلت ليس هذا بنبي تركناك وان قلت هو نبي
قتلناك يسعه ان يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي لان في حق النبي ليس بنبي كذب وقول
النبي حجة على الحق فلا يباح الكذب في حق الانبياء اما قول غير النبي ليس بنبي ليس بحجة على الخلق فلذلك
يسعه اظهار ذلك عند الاكراه واذا اكره بوعيد حبس او ضرب لا يخاف منه تلف عضو على ان يكفر بالله
تعالى فتلفظ بالكفر يصير كافرا وتبين منه امراته فان قال كان قلبي مطمئنا بالايمان لا يصدق واذا اكره
الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت الخبر عن كفر سابق في الماضي كذبا تبين منه امراته
في القضاء ولو قال كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما قصد تحقيق الكفر تبين منه امراته
قضاء وديانة ويصير كافرا لانه يقدر على الخلاص عن الاكراه باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله
وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امراته ولو اكره على سب محمد النبي عليه السلام فسب محمدا وخطر بباله محمد
اخر او نواه بانت امراته قضاء وان لم يرد محمدا تبين امراته قضاء وديانة وان لم يخطر
بباله غير النبي وسب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امراته لانه مكره والاكراه في هذه المسائل
بوعيد القيد والحبس لا يكون اكراها وكذا في كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك وكذا
لو كان على رجل مال او كفالة او حق شفعة فاكره بضرب او قيد او حبس على الابراء كانت البراءة باطلة
ويكون مكرها وكذا لو اكره بحبس او قيد حتى يقر على نفسه بمال او قصاص او يقر بحد او نكاح او طلاق
او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط فجميع ذلك يكون
جائزا والاكراه لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكراها في مثل هذا
الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم واما القيد والحبس الذي يكون به الاكراه اكراها
ان يجيء منه الاغتمام البين فالحبس المؤبد والقيد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يلحقه
كثير ضرر واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد واذا اكره السلطان رجلا بوعيد ضرب او حبس على ان يقتل
فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا بذلك كان على المامور القصاص في قولهم وان اكرهه بوعيد
قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الامر قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولا يقتل المامور ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا قتلتك وسعه ان يقطع يده
فان قطع كان القصاص على الامر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

فصل في الاكراه على احد الفعلين

رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس على ان يطلق امراته التي لم يدخل

بها او يعتق عبده فيفعل المكره احدهما غرم المكره وهو الآمر الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة ايهما كان
اقل يرجع المأمور على الآمر بذلك لان المأمور كان يتخلص عن اكبر الضررين بالتزامه الاقل فلا يرجع على الآمر
بالزيادة وان كان الزوج دخل بها لا يجب على الآمر شيء اما اذا طلق فلانه لم يجب عليه بالطلاق شيء لم يكن
واما اذا اعتق فلانه كان يتخلص عن الاعتاق بالتزام ما لم يجد فيه شيئا لم يكن فيكون مختارا في الاعتاق ولو اكره
على ان يكفر بالله تعالى او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المأمور وفي الاستحسان
لا يقتل وتجب الدية في ماله في ثلث سنين اذا لم يعلم المأمور انه يرخص اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا
بالايمان وان علم بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المأمور قصاصا وقال بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة
الكفر رخصة وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او يقتل مسلما فقتل المسلم
يقتل المأمور قصاصا لان اكل الميتة مباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولم يأكل الميتة يكون
آثما مؤاخذا به ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة
فان زنى يحد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الآمر لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج
مكرها ولو كان الاكراه في هذه المسائل بوعيد حبس او قيد او حلق لحيته لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل
قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الاكراه بل يعزر ولو اكرهت المرأة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها لانها وان لم تكن
مكرهة فلا اقل من الشبهة ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان يأخذ مال الغير و
يتلفه سواء كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح ولهذا لو اضطر
المخمصة واراد ان يأخذ مال الغير فمنعه صاحبه ولم يأخذ حتى مات لا يأثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف
مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم غير مرخص وان اتلف مال الغير يضمن الآمر
ولو اكرهه بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا يأثم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال الغير
يكون شهيدا فهاهنا لا يأثم اذا امتنع عن ابطال ملك النكاح على المرأة اولى

فصل في التلجية

التلجية على ثلثة اوجه احدها التلجية في نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع منك عبدي هذا
في الظاهر لامر اخافه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم واشهدا على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس آخر
بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاكراه
من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقولنا وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية ان البيع جائز هذا اذا تصادقا
على ان البيع بينهما تمه كان على تلك المواضعة وان ادعى احدهما ان البيع كان تلجية وانكر الآخر لا يقبل قول
من يدعي التلجية ويستحلف الآخر وان اقام مدعي التلجية البينة على ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا ان البيع كان
تلجية ثم اجاز البيع بعد ذلك صحت الاجازة كما لو تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا يصير جدا وان اجاز احدهما
لا يصح اجازته واذا اكرهت المرأة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظ الخلع لا يلزمها
المال والطلاق بائن وان كان بلفظ الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصير بائنا ويلزمها المال
اذا رضيت وعلى قول محمد رحمه الله يكون رجعيا ولا يلزمها المال وفي بيع التلجية اذا قبض العبد المشتري واعتقه
لا يجوز وليس هذا كبيع المكره ان المشتري هناك اذا اعتقه بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجية هزل ذكر
في الاكراه من الاصل ان بيع الهازل باطل اما بيع المكره ففاسد هذا اذا كانت التلجية في نفس البيع وان كانت في الثمن

وصورته

وصورته ان يتفقا في السر ان الثمن الف درهم ويتبايعا في الظاهر بالفي درهم قال محمد رحمه الله الثمن ثمن السر
ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الثمن ثمن العلانية وان اتفقا في السر ان الثمن
الف درهم واشهدا على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد رحمه الله في القياس يبطل البيع وفي
الاستحسان يجوز بمائة دينار ولو اتفقا ان يقرا ببيع لم يكن واقرا ثم اجازا لا يجوز

كتاب الوصايا

اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ترك المال لاولاده يكون افضل
ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينبغي له ان يوصي وان كان كثيرا والورثة
اغنياء يبدأ بالواجبات وان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدأ بالقرابة فان كانوا اغنياء بالجيران

فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون

مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا
بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك في قول علمائنا المتقدمين
الا ان يقرأ عليهم الكتاب ويقرؤا عليه وقال نصير رحمه الله يجوز لهم ان يشهدوا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
اذا كتب الرجل وصيته بيده ثم قال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا وان كتبها غيره وقال بعد
اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لم يجز قال نصير رحمه الله كتب علي بن احمد وصيته وكنا عنده فحضر هناك عدول فقرأ عليهم
وكتبوا شهاداتهم ثم دخل جماعة من المشايخ فامرهم بان يكتبوا شهاداتهم ولم يقرأ عليهم وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله مريض
اشهد على كتاب الوصية من غير ان يقرأ على الشهود قال لا يسع للشهود ان يشهدوا حتى يقرأ هو على الشهود او يقرؤا
عليه وكذلك كتاب الاقرار قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كتب الرجل صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية ثم قال اشهد
عليها من غير ان يقرأها او يقرأ عليه وسعك ان تشهد ويجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأه او يقرأ
عليه فان فعل ذلك كان لجهله او لقلة عنايته في امر الدين وذلك لا يجوز في الديانة ولو اوصى رجل ان ما وجد
مكتوبا من وصية والدي ولم اكن انفذتها فنفذوها او اقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه مالي هذا وصية
ان صدقه الورثة صح تصديقه وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون ذلك من جميع المال بخلاف الدين
لانه لا طالب له الا الله تعالى فكان حكمه حكم الزكوة والكفارات رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو
نصر رحمه الله ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا تصير
وقفا على الفقراء ولو ان مريضا قال اخرجوا الف من مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه
ابو بكر رحمه الله ان قال ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء واذا قرئ صك الوصية على رجل فقيل له
ابهذا فاشار برأسه نعم لا يجوز ذلك وكذا اذا امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو يقدر على الكلام واشار
برأسه لا يجوز ذلك وليس هذا كالاخرس لان الاخرس لا يرجى منه الكلام اما الذي اعتقل لسانه للمرض يرجى منه الكلام
فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة ولو قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر الاسكاف
رحمه الله ان كان هذا على اثر السؤال يصرف ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة رحمه الله انه اطلق يجب ان
يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رحمه الله رجل اوصى بان يعطى للناس الف درهم قال
الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء وروى هشام عن محمد رحمهما الله قال ثلث مالي لله
قال ابو حنيفة رحمه الله هي باطلة كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق وقال محمد رحمه الله الوصية جائزة ويصرف الى وجوه
البر وهي نظير مسألة العتق ان اراد به العتق عتق وان اراد به الصدقة بالعبد يتصدق وان اراد به ان كلها لله تعالى

لا يلزمه شيء مريض قال بالفارسية صد درم از من بخشش كنيد قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هي باطلة
لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درم روان كنيد قال كانت الوصية جائزة لان بهذا اللفظ
يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي بن يحيى السعدي رحمه الله قوله روان كنيد ليس من لساننا فلا نعرف
هذا رجل اوصى بان يدفن في داره قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة ميت دفن في قبر ودفن فيه ميت آخر قال ابو القاسم
ان بليت عظام الاول ولم يبق من عظامه شيء يدفن فيه الثاني وان بقي من عظامه فانه يهال عليه التراب ولا يحرك العظام
ويدفن الثاني بجنب الاول ان شاء او يجعل بينهما حاجزا من الصعيد ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن
هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم رحمه الله وصيته بالرباط جائزة
ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة وان حمله باذن الورثة لا يضمن
وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر رحمه الله لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم انكروا
ذلك ولو اوصى بعمارة قبره للتزيين فهي باطلة ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون
التعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه
الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا
لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رحمه الله رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام قال الوصية باطلة
وعن ابي القاسم رحمه الله في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال
اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث يجتمع النائحات
فاطعامهن في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية اذا اوصى الرجل بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت باطلة
رجل قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت لفلان في مالي الف درهم قال محمد رحمه الله الالف الاولى
وصية والاخرى اقرار ولو قال اوصيت بان له الفا من مالي وهو اقرار ولو قال قد اوصيت له بالالف في مالي
كانت وصية رجل قال في صحته او مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف رحمه الله انه قال سمعت ابا
حنيفة رحمه الله ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من
ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع
مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية رجل قال في مرضه
اوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال محمد رحمه الله اجيز هذا على وجه الوصية ولو قال في مرضه
الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا ففلانة لامته حرة وما كان في يدها من شيء فهو عليها صدقة قال اري ذلك جائزا على وجه
الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم مات وعن ابي يوسف رحمه الله
مريض قال اعطوا فلانا وصية كذا او قال اعطوا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جائز لان الثلث محل الوصية وان قال
الربع او الخمس من شيئا آخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية او الموت وعن ابي يوسف رحمه الله
مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي
قال اما الصدقة والهبة فلا يجوز شيء منهما على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له او المتصدق عليه
جاز من الثلث واما قوله جعلت فهو وصية لا يشترط فيها القبض والافراز **فصل في من يجوز
وصيته ومن لا يجوز** لا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا اذا كان مراهقا ولا يجوز وصية العبد و

والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفاء او غير وفاء ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه بمنزلة
المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبي ووصية الحر العاقل رجلا كان او امرأة جائز ووصية الذمي بما يتقرب به
المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم جائز وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام
نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله
والذمي اذا بنى بيعة في صحته ثم مات تكون ميراثا عنه ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا
ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائز ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى
لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا
بطل ولا يعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات ابن الموصي
واخوه صار وارثا بطلت وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح الوصية الا باجازة
الورثة ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لا يصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجازت
الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال زفر وابو يوسف رحمهما الله لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان
القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد
قاتله لا تجوز الا باجازة الورثة ولا تجوز وصية المسلم للمرتد ولا وصية المسلم للحربي ولو اوصى لانسان بثلثه ثم مات
الموصى له قبل الموصي بطلت وصيته ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت وقت الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية
يكون للحي منهما وعن ابي يوسف رحمه الله ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية وتبطل الوصية في النصف
وان علم بالموت كان جميع الوصية للحي ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي يبقى نصف الوصية
للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي ولو اوصى مسلم لحربي مستأمن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز قياسا في
قول محمد رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يجوز هذه الوصية وان لم يكن الحربي مستأمنا لا يجوز في قولهم وفي
بعض الروايات لا يجوز للحربي مستأمنا كان او لم يكن اجازت الورثة او لم يجيزوا ولو اوصى رجل بثلث ماله لاخيه وهو
وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او واحدة
وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه
او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده بالعتق او لامته بالعتق ثم مات جازت
الوصية الا عند ابي حنيفة رحمه الله في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلثه من سائر
التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعند صاحبيه رحمهما الله يعتق العبد كله بصرف الوصية اولا الى العتق
فان فضل شيء من الثلث كان الفضل للعبد تجوز الوصية لوالد قاتله وان علا وكذا لولد قاتله وان سفل
ولمكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبريهم ولو اوصى لاخوته الثلاثة المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم
بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كان له بنت جازت الوصية للاخ لاب والاخ لام وتبطل
الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب
لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام والاخ لام لانهما يرثانه اذا ماتت المرأة وتركت زوجا واوصت
بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي يأخذ

يأخذ ثلث المال اولاً بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي
تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم يوص بوصية
اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها
بعينه فان الزوج يأخذ العبدين جميعا احدهما بحكم الميراث والآخر بحكم الوصية ولو اذا مات الرجل وترك امرأة
ليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله وللامرأته بجميع ماله يأخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة
ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ولو ان امرأة
ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي او اوصت لكل
واحد منهما بنصف المال يأخذ الاجنبي اولاً ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلث المال للزوج بنصف ذلك
لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي متقدم على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي اثلاثا
ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج مسلم اوصى بان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للمارة او سقاية
للعامة او اوصى بان يصرف الى اكفان موتى المسلمين او لحفر قبورهم فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول محمد رحمه الله جائزة ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف
رحمه الله جائزة في قول محمد رحمه الله ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم ولو اوصى بثلث ماله
لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا هذا دليل على انه يجوز
ان ينفق من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان
ولو اوصى لعبده ان يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله
لاعمال البر لا يصرف الثلث في بناء السجن لان اصلاح السجن وعمارته يكون على السلطان ولو اوصى بان يحج عنه
فانه يحج عنه من منزله ولو اوصى بان يحج عنه بمائة وثلث ماله خمسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو
اوصى بان يعتق عنه بمائة درهم نسمة وثلث ماله خمسون لا يعتق عنه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
رحمهما الله يشترى عبد بثلث ماله ويعتق عنه ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطي نفقة الغزو
رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه حال مقامه في الغزو ولا ينفق منه شيئا على اهله فان فضل شيء رد
ذلك على الورثة وينبغي ان يغزى عنه من منزل الموصي وهو كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا
ويجوز للموصى له ان يغزو عنه وكذلك لابن الموصي ويجوز لمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية
لفقرائهم ليس بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون آثما ولو اوصى
بان يؤاجر ارضه من فلان سنة بكذا جاز فان كان في الاجر محاباة كانت المحاباة من الثلث ولو اوصى
بان ينفق بثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه ولو اوصى لسراج المسجد لا يجوز في قول
ابي يوسف رحمه الله لا يجوز حتى يقول اسرج فيه ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان
يقول وتصدقوا قيمته او يقول بيعوه بثمنه ويحط الى الثلث عن المشتري وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد
او يدبرها ولو اوصى الرجل ان يكفن بعشرة الاف فانه يكفن كفن الوسط من غير سرف ولا تقتير رجل قال ثلث
مالي لفلان وفلان او قال ثلث مالي بين فلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فانه يعود
نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثة

التركة

التركة كان الثلث مقبوضا او لم يكن رجل قال ثلث لموالي فلان ولفلان موليان احدهما اسفل وهو الذي اعتقه
والثاني هو المولى الاعلى وهو الذي اعتق ذكر في الاصل ان الوصية باطلة وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة رحمه الله
فيه ثلث روايات في رواية الثلث يكون بين الاعلى والاسفل نصفين وفي رواية الثلث لموالي الاسفل
خاصة وفي رواية الوصية باطلة رجل قال ثلث مالي لفلان وللمساكين قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
يكون نصف الثلث لفلان والنصف للمساكين وقال محمد رحمه الله لفلان ثلث الثلث وللمساكين ثلثا
ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين رجل قال اذا مت فصاموا عبدي يوما
فهو حر فصاموا العبد بعد موته يوما لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه
لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حياة المورث لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان
اجازوا بعد موته صحت الاجازة رجل قال اوصيت لفلان بثلث غنمي او قال بشاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي
او قال بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان له
غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له
مال ثم استفاد مالا ومات كان للموصى له ثلث ما ترك ولو اوصى بما في بطن جاريته لفلان ان كان في بطنها
ولد يوم الوصية بان تلد لاقل من ستة اشهر جازت الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية
باطلة ولو قال اوصيت بهذا الكفرى الذي في نخلي فصار بسرا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو قال اوصيت
بهذا الرطب الذي في نخلي فصار تمرا قبل موت الموصي في القياس تبطل الوصية ولا تبطل استحسانا ولو قال اوصيت
بعنبي هذا لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت الوصية قياسا واستحسانا ولو قال اوصيت
بزرعي هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة وشعيرا قبل موت الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير
في يد الوكيل بطلت الوكالة وفي البيع بشرط الخيار اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار ولو اوصى
بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا تبطل الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان كانت
الوصية باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله صحت الوصية ويكون بينهما نصفين وقال
محمد رحمه الله جازت الوصية ويكون البيان الى الوارث ولا يكون البيان الى وصي الميت ولو اوصى لرجلين
بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية احدهما فمات ولم يبين يكون بينهما نصفين ولا يكون البيان
الى الورثة وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله لو قال لجاريتين له احديكما حرة ثم مات قبل البيان يعتق
النصف من كل واحدة منهما ولا يكون البيان الى الورثة ولو قال احديكما ام ولدي ومات قبل البيان
كان البيان الى الوارث جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى بان يعار بيته من فلان كان باطلا وكذا لو اوصى بان يسقى عنه الماء شهرا
في الموسم او في سبيل الله كان باطلا في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان
باطلا ولو قال يعلف بها دواب فلان كان جائزا ولو اوصى بان ينفق على فرسه كل شهر عشرة دراهم قال
محمد رحمه الله جازت الوصية ويكون وصية لصاحب الفرس فان هلك الفرس او باعه بطلت الوصية
ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية ويسكنها ما دام حيا وان لم يخرج الدار

من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله للوارث ان
ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للموصى له ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر
او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما
وعلى الموصى لهما ان يدوسا وان يسلخا الشاة وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله في مسئلة الشاة والقطن ان
السلخ والحلج على صاحب اللحم والقطن ولو اوصى بقطن في الوسادة ولآخر بالوسادة كان اخراج القطن
من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدرهم في هذا الخاتم لاحدهما وبكسبه لآخر كان التخليص على صاحب
القطن ولو اوصى بزبد في هذا الراب لانسان وبمخيضه لآخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى بحلقة
خاتم لرجل وبفصه لآخر جازت الوصية لهما فان كان في نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص
يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص فيكون الفص لك فان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن
قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب فيه على هذا الوجه ولو كان للارض فيها
كرم واشجار واوصى بارض الكرم لرجل وبالزراجين والاغراس والاشجار لآخر فقطعت الاشجار وخربت الارض
فطلب صاحب الارض تسوية الارض كما كانت كان عليه تسوية الارض كما كانت وكذا اذا استأجر
الرجل ارضا وغرس فيها الاشجار ثم مضت مدة الاجارة فقلع الاشجار كان عليه تسوية الارض ولو اوصى بعبده
لرجل وبخدمته لآخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمة لزمانة او صغر
كانت النفقة على صاحب الرقبة رجل قال عبد مرته لقوم كان عنده انظروا كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه
الفقراء قال محمد رحمه الله تجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه جاز لي ان
الى الورثة اي شيء اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث
رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له من الجبات والقميص والاردية والسراويلات والاكسية
دون القلانس والخفاف والجوارب لان ذلك ليس من الثياب رجل اوصى لعبد برقبته روى ابن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وهو مدبر ولا يقدر على بيعه ابتداء ولو قال اوصيت لعبدي بهذا ثلث مالي جعل
ثلثه مدبرا ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين ثم مات الموصي فقال غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له
ذلك ويكون الدين في ذمة العبد ولو وهب عبده المديون من رجل في حيوته كان لغريم العبد ان يبطل الهبة ويبيع
القاضي العبد بدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق
العبد لان الموصى له بالعبد كاحد الورثة والموهوب له بمنزلة المشتري رجل اوصى بارض فيه زرع بدون
الزرع جاز ويترك فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع والله اعلم **فصل في مسائل مختلفة** رجل اعطى لاحد
اولاده في صحته شيئا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان فعل ذلك لزيادة خدمته وهو الولد وبره لا بأس
ولو استووا في ذلك لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان يعطيه ما لا يعطي غيره الا ان يكون الولد محتاجا فيعطيه
عند موته بخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يصير الثاني خليفة ولا يجب
على الناس ان يعملوا بامر الخليفة قال لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته ويعتزل هو لا
يكون له ذلك فكذلك بعد موته وغيره من المشايخ قال يجوز ان ينقل الخلافة الى غيره في حيوته وبعد موته وهو كالوصي
ان يوصي الى غيره بعد موته وكذا قام غيره مقام نفسه في حيوته واعتزل هو لا يصح رجل حلف ان لا يوصي بوصية

فوهب

فوهب في مرضه الذي مات فيه او اشترى لبعض ابنائه بنفسه بكالة خيف عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه واوصى ان لا شيء له بامر
بتنفيذه قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت تنصرف
الاجازة الى الوصية لانها مأمورة لا الى الهبة ولو قال الورثة اجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا
مريض اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصيته باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا
او قال ان لم ابرأ من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية اگر مرا ازين بيماري مرگ آيد او قال اگر ازين بيماري
بميرم بخيند اذا برأ بطلت وصاياه ولو اوصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله ان طبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت
وصيته فان افاق قبل ذلك ما بعهاده ووصيته باقية وقت محمد رحمه الله الجنون المطبق بستة اشهر وعن ابي يوسف
رحمه الله انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد رحمه الله اولا ثم قدره بستة اشهر رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار
معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار
برأسه لوصية قال محمد رحمه الله جازت وصيته باشارته واصحابنا رحمهم الله لم يجوزوا وقال الناطفي رحمه الله ذكره في الكتب
رجل اصابه الفالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فاشار او كتب فطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم
الاخرس وقال الناطفي رحمه الله رايت بخطه لم قال في ذلك اي مضت السنة على ذلك وذكر الناطفي رحمه الله ايضا المريض الذي به
السل فتصرفاته في الهبة ونحوها تصرفات المريض ما لم يتطاول قال وفسر اصحابنا رحمهم الله تطاول السل بسنة فاذا
تصرف بعد سنة فهو كالصحيح يجوز تصرفاته وعن الحسن بن زياد رحمه الله رجل دفع الى آخر الفا وقال هذه الالف لفلان
فاذا مت انا فادفعها اليه ثم مات فدفعها المأمور الى فلان كما امره ولو لم يقل هي لفلان ولكن قال ادفعها اليه ثم مات الآمر
فان المأمور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي او قال
الى ابني ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم يزد على هذا فان المأمور يدفع الالف
الى غرماء الميت وعن نصير رحمه الله رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية
قال هذا باطل لانه ليس باقرار ولا وصية مريض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان كان الغالب من حاله الضني ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه
في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى بوصايا وانفذوا وصاياه بالدراهم الزيفة الردية اختلف المشايخ فيه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان
كانت الوصية للفقراء بغير اعيانهم جاز ذلك في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ولا يجوز في قياس قول محمد رحمه الله
ويعطي الفضل للفقراء في قول محمد رحمه الله واصل هذا رجل له مائتا درهم جياد وحال عليها الحول ووجبت الزكوة فادى
خمسة زيوفا جاز عندهما رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه تنفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات
مريض اوصى بالف مكسرة ودراهمه صحاح فانه يشترى بها الصحاح شيء ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسرة وتنفذ
وصيته مريض قالوا له نعم لا توصي فقال قد اوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين
ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله لا يتصدق الا بالالف ولو قال
المريض اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد
رحمه الله مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن له الثلث بالغا ما بلغ وكذا
لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا النصيب النصف قال له لان اخرج النصف من ثلث ماله ولو قال

اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف درهم كان العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا الكيس
لفلان وهو الف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس كله يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير او غيره من الجواهر
وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا الالف درهم ولو قال اوصيت لفلان
مما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلثة الاف درهم كان له الالف فان كان
في الكيس الف كانت له وان لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس دنانير او جواهر لا شيء له قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينبغي ان يعطى للموصى له مقدار الف درهم من ذلك لان عندهما يجوز
الاستثناء من غير جنس ولو قال لفلان جميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكثر من كر او وجد كر حنطة وكر شعير كان ذلك
للموصى له بعد ان يخرج ذلك من ثلث ماله رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم
ودفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس مع ما فيه للموهوب له مريض قال اخرجوا من مالي عشرة
الاف فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا ثم بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة الاف
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ينفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشرة اجزاء ولا يبطل من وصية كل واحد منهم الا عشر جزء
وقوله وما بقي للفقراء فانه سمى لهم تسعة الاف لهؤلاء لانه ذكر في الابتداء جملة المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف
ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء والمسئلة بحالها فان في هذا لا شيء للفقراء ويعطى اصحاب الوصايا
كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمان رجل اوصى بان يباع داره ويشترى بثمنها عشرة
اوقار حنطة والف من خبز وقد اوصى بوصية اخرى فبيعت داره فلم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال
سوى ذلك قال ابو القاسم رحمه الله ان ابتيع بثلث ماله لذلك وللغرماء من الوصايا ما يكمل من ثلثه وما كانت
اوصى بعشرة اوقار حنطة والف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعله من غيره لم يضرهم الا ان يكون
ذلك المال دليل ان يكون سائر امواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب فيخص ذلك المال لوصاياه رجل اوصى بوصايا
فيتبع ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم
وانما يصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم رجل اوصى للمساكين بتركة كرمه ثلث سنين ثم مات ولم يحمل كرمه ثلث سنين
شيئا قال نصير رحمه الله تبطل وصيته وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا تبطل بل يوقف ذلك الكرم ان اخرج الكرم من ثلث ماله
ما لم يتصدق بتركة الكرم ثلث سنين وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قول محمد بن سلمة رحمه الله يوافق قول اصحابنا رحمهم الله
فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان
بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته كذلك الغلة وتركة الكرم رجل اوصى بغلة كرمه لانسان
قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يدخل في هذه الوصية القوائم والاوراق والثمار والحطب فانه لو دفع الكرم معاملة يكون كل
الاشياء كالثمر ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم رحمه الله يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له
بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم رحمهما الله ليس له ذلك
قال ابو بكر بن ابي سعيد لانا لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر دين على الميت فلا يمكن ان يصرف الى الدين شيء من الغلة
قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله الدين موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر الموهوم الا يرى انه تنفذ وصاياه وان كان
يتوهم ظهور الدين وتوهم الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا فكذلك هذا رجل اوصى لرجل بمال او اوصى للفقراء بمال والموصى له
محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله تعالى يعطى وقال ابراهيم النخعي

ومحسن

والحسن بن ابي مطيع رحمهما الله تعالى لا يعطى والاول اصح رجل اوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصي شيئا من مال الميت بمائة قال
محمد بن مقاتل يجوز ذلك الا ان لا يرضى الموصى له بالمقاصة ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز ولو كانت
الوصية بمائة للمساكين فصالحهم على عشرة فعلى الوصي ان يعطي تسعين درهما للمساكين ولو صالح على ثوب قلت قيمته
لا يجوز الصلح ويسترد الثوب رجل اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلثة فمات احدهم قبل موت الموصي قال نصير رحمه الله
ان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان وان كان مات ابوهم يبطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله كذلك لان اباهم لما مات لا يتوقع له ولد سواهم فانصرفت الوصية الى عددهم وصار كانه قال ثلث
مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا
فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فوجدوا امراة هذا الابن لا غير قال ابو القاسم رحمه الله ان ادعت المراة هذه قبل
المتوفى مهرها ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم يدع المهر وقالت لزوجها ولد يدفع اليها
الثمن وان قالت ما كان له ولد يدفع اليها امرأة قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولاد زوجي حجة
يجعلونها في حج قال ابو القاسم رحمه الله ان اجازت ورثتها تم الامر وان ابوا يقال للورثة اقروا لاولاد زوجها بشيء من
ثمنها اقروا ويدفع ذلك المقدار من قيمة الدار ثم ينظر في الباقي ان خرج ذلك من ثلث مالها يبيع منهم او صلح من الحقوق
الواجبة قبلها وابوا التصحيح والشرى اعطوا ما اقرت به الورثة وان ادعى اولاد الزوج الكثر حلف لهم ورثة المراة
على العلم رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لولد ولده الذي ليس بوارث قال ابو القاسم رحمه الله يعطى ولا يجوز
عن الكفارة يمين قال في حجته لانه اعتق عبدي مدبرا فلانا فانه يعتق ولا يجوز عن كفارة يمينه رجل اوصى بثلث ماله
للشيعة ومحبي ال محمد عليه السلام المقيمين ببلدة كذا قال ابو القاسم رحمه الله هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا
لا يحصون وفي الاستحسان يجوز ويكون للفقراء منهم فان اوصى على [illegible] كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامى لان لفظ اليتيم
ينبئ عن الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث
ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفقهة لا طلبة العلم رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه
قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاوري
مكة قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون
قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف رحمه الله ان لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا
وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود او يموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله اذا كانوا اكثر
من مائة فانهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد رحمه الله رجل اوصى
لفلان ولبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شيء لبني تميم لانه صار كانه قال لفلان وللموتى اذا كانوا لا يحصون
فالوصية لهم باطلة ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي لفلان
ولعشرة من المسلمين فجزء من احد عشر جزءا يكون لفلان ولا شيء للمسلمين ولو اوصى لرجل بشيء معين فقال الوارث هذا الشيء
لي قال ابو القاسم رحمه الله القول قول الوارث فيما كان في يده اذا لم يكن هذا الشيء معروفا بالميت وعلى الموصى له البينة رجل
قال برذوني الاشقر وصية لفلان فهذا على ما يملكه لا ما يستفيد وكذا في قوله عبدي الاعجمي او السندي او الحبشي لفلان
ولو قال عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يضف الى شيء ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان له في الحال او ما يستفيده قبل الموت رجل
قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر رحمه الله ليس للورثة ان يعطوه بثمنها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بثمنها

وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له واذا قبل الوصية
فقد ملكها وليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود بها القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين رجل اوصى
ان يدفن كتبه قال ابن مقاتل رحمه الله لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم احد منها شيئا او فيها فساد
فينبغي ان يدفن فان كان كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها ويخاف ان لا يبقوا قال الا انه
ينبغي ان يمحى ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكبير وان دفنها في ارض طاهرة لا ينالها
لها كان ذلك حسنا والاحب ان يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسماء الله تعالى والانبياء والملائكة وعن بعض اهل الفضل
رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم فتتبع كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتب الى الشيخ
ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم
رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بحنطة او بالعكس قال ابن مقاتل رحمه الله يجوز ذلك وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله معناه انه اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له وان كانت
الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز ولو اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وقد قيل انه يجوز وبه نأخذ وعن خلف رحمه الله تعالى رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعينه
وان شاؤا باعوا واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب وقال محمد بن سلمة رحمه الله يتصدق به
كما هو وكذا اللقطة وبعضهم اخذوا بقول خلف ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق
بقيمته ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد رجل قال لوصيه
بيتيم رجل مسكين فاعطاه ثمن الكرباس قال ابو القاسم رحمه الله هذه الكلمة تقع على المخيط رجل اوصى بان يتصدق عنه
بالف درهم فتصدق بقيمتها دنانير روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يجوز ولو قال يتصدق بهذا الثوب قال ليس له
ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسك الثوب للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال اشتروا عشرة اثواب وتصدقوا
بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد ايضا لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها
فتصدق الوصي بمكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق الوصي فيضمن الورثة مثلها وعنه ايضا
ولو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق فهلكت الالف بطلت الوصية رجل اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج
هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله يجوز ذلك كما روي عن ابي يوسف رحمه الله في رجل
اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قالوا يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر رحمه الله لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله
رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف ان كان الامر حيا
ضمن ولو قال لله علي ان اتصدق على حسين فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور
بذلك ضمن المأمور وروى حسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اوصى الرجل لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غير مساكين
الكوفة يضمن ولم يفصل بين حياة الامر وبعد وفاته وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا
المال على فلان الفقير او على اهل بلد كذا كان له ان يعطي غيرهم وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا اوصى وقال تصدق
على المرضى من الفقراء فتصدق على الاصحاء او قال تصدق على النساء فتصدق على الايتام او على الشيوخ فتصدق على
الشبان ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد
دفعة واحدة جاز ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فاعطى على عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف رحمه الله رجل

اوصى للفقراء اهل بلخ فالافضل ان لا يجاوز بلخ ولو اعطى فقراء كورة اخرى جاز ولو قال في عشرة ايام فتصدق
في يوم واحد جاز رجل اوصى بان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق الوصي مائتي قفيز حنطة في حياة
الموصي قال ابو نصر رحمه الله يغرم الوصي ما فرق في حياة الموصي ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق
بعد وفاته بغير امر الحاكم لا يخرج عن الضمان فقيل له ان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم
وان لم يكن جاز امرهم واذا فرق يخرج من الضمان قال رحمه الله وينبغي ان يبيح امر الكبار في حصتهم ولا يبيح في حصة
الصغار رجل امر رجلا بان يتصدق بشيء من ماله ودفع اليه فتصدق المأمور على نفسه وابنه جاز اجماعا بخلاف
ما اذا باع الوكيل بالبيع ممن لا يقبل شهادته له لان في البيع تصير متهما ولا تهمة في الصدقة رجل اوصى بان يشترى بهذا الالف
ضيعة في موضع كذا ويوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز للوصي ان يشتري ضيعة في موضع
آخر قال ابو نصر رحمه الله ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة المسجد فان لم تجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري
ضيعة في اقرب المواضع التي سمى ويجعله وقفا على ما سمى فان اتلف الوصي هذه الالف يغرم الوصي مثلها ويشتري بها الضيعة الوصي
اذا اشترى خبزا وحنطة ليتصدق بها على الفقراء فاجر حمال الخبز والحنطة على من يكون قال ابو نصر رحمه الله ان لم يبين الميت ذلك
شيئا ينبغي للوصي ممن يحمل ذلك بغير اجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة وان امر الوصي ان يشتري اربعين قفيز
حنطة بثمانية دراهم ويتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد بثمانية ستون قفيزا قال ابو بكر رحمه الله له ان يشتري الفاضل
حنطة ويتصدق بها ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بان يعطى ثلث ماله
للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخرى قال يعطى ثلث ماله لمساكين بلد فيه وطنه فان اعطى على مساكين البلد الذي
فيها جاز ايضا رجل اوصى بان يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصي ثم ماتوا قال محمد رحمه الله فيغدي او يعشي
غيرهم ولا ضمان على الوصي رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال
صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال ابو القاسم رحمه الله يجوز ذلك رجل اوصى بثلث ماله وبالف درهم للفقراء وكان في جيرانه
رجل غني ثم افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي رحمه الله انه يجوز ذلك ولو اوصى بثلث ماله وبالف درهم لفقراء هذه السكة
والمسألة بحالها لا يجوز ان يعطى لهم رجل اوصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات الموصي اتى الوصي بالمال
الى اهل السكة فقالوا لا نريد وليس بنا حاجة قال ابو القاسم رحمه الله يرد المال الى الورثة فلو لم يدفع المال الى الورثة حتى اتى
على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال ابو القاسم رحمه الله يدفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا بطلت الوصية
فصار ميراثا رجل دفع المال الى الوصي وامره ان يتصدق بثلث ماله فوضع في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير والصغير الذي
يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز عامل السلطان اذا اوصى ان يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم رحمه الله
ان علم انه مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله جاز اخذه وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين انه مال غيره قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان كان مختلطا لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه على ملك صاحبه ولا وجه الا ان يرد على
صاحبه وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يملكه بالخلط فيجوز اخذه اذا كان في نفسه مال الميت فالمقدار ما يرضى خصماؤه
وعن محمد رحمه الله رجل اصاب متاعا حراما واوصى بان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع
يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذب الورثة مورثهم في هذا الاقرار فالاصح على قول محمد رحمه الله
لا يصدق ولا يتصدق وقال ابو يوسف رحمه الله يتصدق من الثلث وعن محمد رحمه الله ان النائحة والمغنية
اذا اخذت الاجرة على الشرط ترد على اربابها والا يتصدق بها رجل اوصى بثلث ماله للفقراء او للقرابة قال نصير رحمه الله

يكون الوصية بين الفقراء والقرابات لكل واحد من القرابة سهم واحد وللفقراء سهم واحد وان كانوا لا يحصون
فالثلث بينهم نصفان والمشايخ رحمهم الله تعالى اخذوا بهذا القول رجل اوصى لذوي قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل رحمه الله
لا بأس به رجل اوصى بان يعطى مائة درهم للفقراء ومائة للاقرباء وان يطعم الفقراء لما ترك من الصلوات فمات
وعليه صلوات شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقسم الثلث على مائة
للفقراء وعلى مائة للاقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلوة منوين من الحنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا من ذلك وما اصاب
الفقراء والطعام ادى الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء امرأة قالت في وصيتها خويشان مرا ياد كارها
بدهيد از مال من قال يصرف الوصية الى قريب لها لا يرث منها والتقدير في ذلك لمن خاطبته بالكلام ليعطي من مالها
قدر ما شاء ادنى ما ينطلق عليه اسم التذكرة لانها اذا لم تبين القدر فوض التقدير في ذلك الى المخاطب رجل حضرته
الوفاة فقال ان لرجل على الف درهم قال شداد رحمه الله يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف شيء فان سمى المريض وقال
لمحمد على الف درهم دين ولا يعرف محمد قال يوقف مقدار الدين رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله او اكثر فادعى
رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر رحمه الله ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة ان كانت
بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي يجعل القاضي رجلا وصيا فان كان في مال الميت فضل على الدين
كان له ان يستحلف الوارث رجل مات وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا ديونه ليبقى الضياع
لهم قال ابو نصر رحمه الله ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء الديون وتنفيذ الوصايا من اموالهم كان لهم ذلك
وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت
ولا يلتفت الى قول الورثة مريض اقر ان لفلان على كذا ولفلان على كذا ثم قال ان جاء احد وادعى ما بين درهم
الى خمسمائة فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم تقبل بينته فاعطوه ما يدعي رائحي فلان لرجل معلوم قال ابو نصر رحمه الله
وصيته باعطائه هذا فاسدة ولا يعطى الا ببينة صحيحة قال ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو
صادق ومات قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول وان
سبق منه دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ذكر في الكتاب مريض قال لفلان
على حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق فلا رواية فيه عن اصحابنا وينبغي ان يكون كذلك
كما قال ابو القاسم رحمه الله رجل مات وترك ورثة صغارا وكبارا ايسع للكبار ان يأكلوا من التركة قال نصير
رحمه الله سألت بشر بن الوليد عن هذا قال نعم قلت لبشر فان كان على الميت الف درهم دين وترك مالا ايسع
للوارث ان يأكل ويطأ الجارية اذا كان في غيرها وفاء بالدين قال نعم قلت عمن هذا قال ما رأيت احدا امتنع
رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته وقضى دينه ونفذ
وصاياه قال ابو نصر رحمه الله البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم وثم
احد منهم يطلبه قال ابو القاسم رحمه الله روي عن مقاتل عن اصحابنا رحمهم الله انهم لا يبرؤون رجل له دين على رجل
فقال لمديونه اذا مت فانت برئ من ذلك الدين قال ابو القاسم رحمه الله يجوز ويكون وصية من الطالب
للمطلوب ولو قال ان مت لا يبرأ لان هذا مخاطرة فلا يصح كما لو قال ان دخلت الدار فانت برئ
مما لي عليك رجل مات وترك وارثا وعليه دين يحيط بتركته قال الفقيه ابو بكر رحمه الله الوارث لا يكون
خصما للغرماء لانه لا يرث وقال علي بن احمد رحمه الله الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه

تأخذ

تأخذ رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل مال فطلب ورثته ذلك من المديون وهو يعلم بدين
الميت فصالح الورثة عما عليه او عما في يده على مال قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى يغرم الوارث لغرماء الميت
لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث قيل اذا لم يثبت الملك للوارث فعلى من
يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله على ذي اليد بحضرة الوارث والصحيح ان الوارث يكون
خصما لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيئا رجل مات وترك اولادا صغارا فجعل القاضي رجلا وصيا للاولاد الصغار
فادعى رجل دينا على الميت ووديعة وادعت المرأة مهرها قال ابو القاسم رحمه الله ليس لهذا الوصي ان يؤدي شيئا من الدين
والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة ولها المهر فان ادعت المرأة مقدار مهر مثلها تدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان
النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار
ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة في ذلك القدر ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر
مثلها رجل مات واوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج قال ابو نصر رحمه الله ان كان زوجها ترك من الصامت
مثل مهرها كان لها ان تأخذ من الصامت وان لم يترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها
من الثمن وان كان في يد المرأة الف درهم فاخذته بمهرها قالوا كان لها ان تأخذ تلك الدراهم بغير رضا الورثة
وبغير علمهم فان استحلفت بعد ذلك بالله ما في يدها من تركة الزوج شيء من الدراهم قالوا كان لها ان تحلف ولا تأثم اذا حلفت
لانها لما اخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها **فصل فيما يكون رجوعا من الوصية وما لا يكون** رجل اوصى
بثلث ماله او بشيء بعينه ثم قال كل شيء اوصيت به لفلان فهو باطل يكون رجوعا ولو قال فهو حرام او ربا لا يكون رجوعا
ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو لفلان آخر يكون رجوعا ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منهما
الالف كان رجوعا عن الوصية ويصير وصية للآخر ولو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعا ولو اوصى
بصوف او كتان او بمحلوج بغزل فغزله الموصي كان رجوعا وكذا لو اوصى بغزل ثم نسجه كان رجوعا ولو اوصى بحديد
ثم صنع منه سيفا او درعا كان رجوعا ولو اوصى بفضة ثم صاغها خاتما او اوصى بسويق فلته بزيت او اوصى
بارض لا بناء فيها فبنى فيها بناء او اوصى بقطن فحشى به ثوبا او اوصى ببطانة فجعلها ظهارة او اوصى بظهارة
فجعلها بطانة او اوصى بقميص فنقضه وخاطه قباء او اوصى بقميص فنقضه ولم يخطه شيئا آخر او اوصى بعبده لفلان
ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان آخر كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبده لفلان ثم اعتقه او دبره او كاتبه
او باعه او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية ولو قال العبد الذي
اوصيت به لفلان وقد اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفان وكذا لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان كان
العبد بينهما ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت بنصفه لفلان آخر
او قال فقد اوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي اوصيت
لفلان وقد اوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر ثلث الثلث ولو اوصى بشيء لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان فقد
اوصيت بنصفه لفلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعا عن نصفه ولو اوصى بشيء ثم جحد الوصية وقال لم اوص لفلان
بشيء يكون رجوعا وقال محمد رحمه الله لا يكون رجوعا وذكر في الجامع اذا اوصى بوصية ثم قال اشهدوا اني لم اوص بشيء
لا يكون رجوعا ولو اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها او اوصى بدقيق
فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا ثم اوصيت له بامتي فلانة يكون رجوعا عن الوصية

بالعبد ولو اوصى بثوب فغسله او بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا وان وطئها يكون رجوعا اذا كان كبيرا
ولو اوصى بشيء ثم رهنه يكون رجوعا ولو آجرها او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو اوصى لرجل بشيء ثم قيل له
انك تبرأ فاخر الوصية فقال قد اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعا فان قال صاحب الدين
لو قال المديونه تركت لك دينك كان ابراء ولو قال اخرت عنك لا يكون ابراء ولو قال لامرأته تركت طلاقك
ينوي به الطلاق كان طلاقا ولو قال اخرت طلاقك لم يكن طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا
وان غرس الكرم او الشجر كان رجوعا ولو اوصى لرجل ثم قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثه كان رجوعا
ويصير للوارث ان اجاز بقية الورثة جاز وان لم يجيزوا تبطل وقيل في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون
رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشيء ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه
بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حيوته لا يكون وصية ومنها ما يكون رجوعا بالقول ولا يكون
رجوعا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل
ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول لعبده اذا مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد لو قال رجعت عن ذلك لا يصح
ولو باع العبد جاز بيعه وتبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا
لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا ولا فعلا

باب الوصي

لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصاية لانها امر على خطر
لما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصية اوله غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن
بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي رحمه الله لا يدخل في الوصية
الا احمق او لص

فصل فيما يكون قبولا للوصية

رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا
ولو قال انت وصيي في حيوتي يكون وكيلا لان التوكيل والايصاء اقامة الغير مقام نفسه في التصرف الا ان الايصاء
بعد الموت ايصاء وفي الحيوة توكيل فينعقد احدهما بعبارة الآخر ولا يتم الايصاء الا بالقبول كما لا يتم التوكيل الا
بالقبول رجل اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصى اليه
ما كان ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل
فسكت الموصي ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الموصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال
في غيبته في حيوة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك
بحضرة القاضي او بغير حضرته ولو ان القاضي حين اقبله لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي
لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حيوة الموصي
ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته الوصية ولو سكت في حيوة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء
رد ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الوصي قال الموصي اشهدوا اني اخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله انه يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا وهو نظير الوكالة اوصى
بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي حال حيوته لا اقبل وصيته ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله عندنا وكذا
لو رد الوصية بعد موت الموصي فقال لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي
بذلك فباع الوصي شيئا بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه وتلزمه الوصية رجل اوصى الى رجل وقال له
اعمل برأي فلان فهو على وجهين احدهما ان يقول اعمل برأي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا برأي فلان واختلف

المشايخ

المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان كانه اوصى اليهما
وقال بعضهم في قوله اعمل برأي فلان هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا القول وقال هذا اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال له بعه بشهود جاز ولو قال لا تبع الا بشهود او قال
لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود وبغير محضر فلان لا يجوز كذا هنا وكذا لو اوصى الى رجل وقال اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل
بغير علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا
عليه ذكر الناطفي رحمه الله انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد احد الوصيين وقال الشيخ الامام
محمد بن الفضل رحمه الله يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا ان لا يجوز تصرف
الوصي الا بعلمه رجل اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الآخر فمات الوصي ثم قال الذي قبل للذي سكت لنشتر كفنا للميت
فاشتراه كان قبولا منه للوصية وكذا لو كان الساكت خادما للذي قبل الا انه في عياله عنده فامره القابل ان يشتري للميت
كفنا فاشترى او قال نعم كان قبولا للوصية رجل قال اوصيت الى فلان ان يعقوه عن بر حتى قال محمد رحمه الله لا يصير وصيا
وقال مالك رحمه الله يصير وصيا وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قال مالك وفي رواية كما قال محمد رحمه الله
قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في قول ابي حنيفة رحمه الله لان قضاء الدين من اعمال الوصية والوصاية لا تقبل التخصيص
اذا كانت في الميت وقال محمد رحمه الله لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي رجل اوصى الى رجل فقال
الرجل اني اقبل وصيتك في تنفيذ وصيتك في ثلث المال ولا اقبل في قضاء ديونك فاحاله الموصي الى ذلك فان لم يوص
الموصي بقضاء ديونه الى غيره كان الوصي مكلفا بجميع امور الميت مريض قال لصاحب له في سفر انت وصيي ان تشتري لي كفنا
وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية او لم يقل اذا سلمت فانت خارج عن الوصية ثم مات
المريض وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة رحمه الله هو وصي في كل شيء رجل اوصى الى رجل وجعله [illegible]
ان يخرج منها خرج قالوا هو جائز وان يخرج منها متى شاء رجل اوصى الى رجل وقال ان حدث به حدث الموت
فلان آخر بعده وصي او قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول ادرك الابن
او لم يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيا آخر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله هو كما امر واستثناؤه جائز
وبه كذا قال الحسن رحمه الله اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جاز
ولو قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي فان لم يقبل فلان آخر وصي جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغائب فهو وصيي
قال ابو يوسف رحمه الله هو كما قال ابو حنيفة رحمه الله الوصي هو الاول قدم الغائب او لم يقدم ولا يكون الثاني وصيا
ما لم يجعله القاضي وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا
ما لم يقدم فلان الغائب فاذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر ان الاول يخرج بقدوم الغائب وذكر
الكرخي في مختصره ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله هما شريكان في الوصية والفتوى
على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو قال اذا قدم فلان فهو وصي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي
للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد موت الموصي فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوصية
وعن محمد رحمه الله رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي
الا بامر القاضي ولو قال لابن فلان اذا ادرك وصيي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك
يصير الابن وصيا وبطلت وصية الذي جعله القاضي وصيا رجل مات وترك اولادا صغارا وله مال قال القاضي جعلته

جعلت فلانا قيما في تركته لورثته كان لفلان ذلك ان يحفظ مالهم وليس له ان يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيئا
ولو مات القاضي او عزل لا تبطل وكالة هذا الرجل ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثة فلان يبيع ما رأى
ويشتري لهم ما رأى وينفق عليهم جاز ذلك ولهذا الوكيل ان يبيع ويشتري لهم وهو على وكالته ان مات القاضي
او عزل وهو بمنزلة الوصي ولو قال القاضي جعلت فلانا قيما في تركة فلان الميت كان هذا بمنزلة الوصي وهو على حاله
ان مات القاضي او عزل وان مات الايتام بطلت ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا في تركة فلان يبيع
ما رأى ويشتري لورثته ما رأى ثم عزل القاضي او مات بطلت الوكالة فرق بين قوله وكيلا وبين قوله
وكيلا لورثة فلان يبيع لهم ويشتري ذكر في الاصل اذا وكل الاب وكيلا ببيع ضياع الصغير ومات الاب وبقي
الصبي بطلت الوكالة رجل اوصى الى رجل فجن الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت
فان لم يفعل القاضي ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله واذا اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق
لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنونا ببيع ماله ثم زال جنونه كان على وكالته رجل
اوصى بنصيب بعض اولاده الى رجل وبنصيب الاخر اي البعض الى رجل اخر فهما مشتركان في الكل ولو اوصى الى رجل
بدين والى اخر بان يعتق عبده او ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله كل واحد منهما وصي على ما سمي له لا يدخل الاخر معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه في بلدة
اخرى الى اخر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا اخر وصيا
على ابنته او جعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الاخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد
منهما وصيا فيما اوصى الى الاخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون المسئلة على الاختلاف
والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى الى وارثه جاز فان مات الوصي بعد مورثه واوصى الى رجل اخر
ان قال هذا الوارث الذي اوصى اليه جعلتك وصيا في مالي وفي مال الميت الاول الذي انا وصيه فان الوصي
الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا ولو ان هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني اوصيت اليك ولم يزد
على هذا كان الثاني في التركتين وصيا عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني اوصيت اليك في تركة الميت
الثاني خاصة مريض خاطب جماعة فقال لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا كلهم اوصياء
وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء وجاز لهم تنفيذ وصية
الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيقيم الحاكم معه اخر ويطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة
ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف رجل اوصى الى الاعمى او محدود في قذف جاز ذلك ولو اوصى
الى فاسق يخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية ويروي الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان الفاسق
ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت او باع كما يبيع الاوصياء
قبل ان يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه القاضي حتى تاب واصلح تركه القاضي وصيا على حاله
ولو اوصى مسلم الى ذمي يخرجه القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان قاسم الذمي الوصي قبل ان يخرجه
القاضي جازت قسمته مثل قسمة الوصي المسلم الاب اذا كان مفسدا قال محمد رحمه الله يجوز بيعه على الصغير و
ويؤخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل رجل اوصى الى عبد غيره فباع هذا العبد شيئا من التركة او تصدق جاز بيعه وكذا

ولو

ولو اوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول
صاحبيه رحمهما الله ولو كانت الورثة كبارا وصغارا فان القاضي يخرجه من الوصية وان كان الكل كبارا كانت الوصية باطلة
ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا اذا اوصى الى مرتد ثم اسلم ولو باع المرتد الى ابنه
الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى انه يجوز بيعه اذا ظهر عن الوصي خيانة قال بعضهم القاضي
يجعل معه اخر ولا يعزله وعن ابي يوسف رحمه الله القاضي يسأل عنه في السر فان كان ما ذكر فيه صدقا فان القاضي
يجعل مكانه غيره رجل اوصى الى رجل واستأجره بمائة درهم لانفاذ وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير
وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستأجر واذا لم يكن اجارة يكون صلة فيعطى له من الثلث رجل
قال لغيره استأجرتك بمائة درهم على ان تكون وصيي اختلفوا فيه قال نصير رحمه الله الاجارة باطلة ولا شيء له وقال ابن سلمة
رحمه الله الشرط باطل والمائة تكون وصية له ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث رحمهما الله وفي النوازل
رجل قال لاخر استأجرتك على ان تنفذ وصاياي بكذا فهذه ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ
الوصايا استحق الوصية والا فلا وليس للوصي ان يؤاجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر
والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعة وما يجب للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين
وكذا لو اجر الوصي شيئا من متاعه وعمل من اعمال لا يجوز ولو ان الوصي استأجر اليتيم ليعمل للموصي جاز في قول ابي حنيفة
رحمه الله لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب للصبي عليه عين وهو الاجر فرقوا بين الوصي وبين الاب
الاب اذا اجر نفسه من ولده الصغير او استأجر الصغير لنفسه ذكر القدوري انه يجوز وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل وذكر القاضي الامام علي السغدي اذا اجر الاب او الوصي من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكر القدوري
رحمه الله

فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير

وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى بوصية ففي الوجه الاول
قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع
ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار
الا بشرط احدها ان يرغب الناس في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة او يكون
على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون
بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها يربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان
ينقض وتتداعى الى الخراب وان وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها فان كانت في التركة مع العقار عروض
يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة ويتغابن بيسير ولا يجوز
بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش
هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم
فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ
مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار محفوظة بنفسها الا ان يكون العقار بحال يخاف عليه
الهلاك لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب او واحد منهم غائب

والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب مما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في
نصيب الغايب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه رحمهما الله لا يجوز
بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع
التركة للدين عروضا كان او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع بقدر
الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله لا يملك وكذا لو كان
في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك
بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله لا يملك فلو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس
هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك
بيع الباقي في قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار
والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع الكل ووصي وصي
الاب بمنزلة وصي الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد بمنزلة وصي
الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ووصي الاخ
اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل وتركت اخا صغيرا او اوصى الى رجل يجوز بيع
هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع
ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك
من جملة حفظ الصغير واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب
بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب
وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي
يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب
لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين ووصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط
جاز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز عند صاحبيه رحمهما الله وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة
صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله فرق ابو حنيفة رحمه الله بين الوصي والاب
لوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية واب الميت وهو جد الاولاد الصغار
له ان يبيع التركة لولده لاجل قضاء الدين على الاولاد الصغار لولده ليس له ان يبيع التركة
على الاولاد الصغار لولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذه فايدة
تحفظ من الخصاف واما محمد رحمه الله اقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك
وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي
الجد ثم وصي القاضي قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله بقول الخصاف نفتي صغير ورث مالا
وله اب مسرف ومبذر مستحق للحجر على قول من يجوز الحجر لا يثبت الولاية في المال للاب ذكر شمس الايمة
الحلواني في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة
وصي الاب ويأخذ القاضي منها كفيلا لاجل نفسه فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع

خاصة

خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها ووصي الميت اذا كان
عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله
ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي كذا ذكر الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وعند
بعض المشايخ رحمهم الله لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر
القدوري رحمه الله ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان
فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل
والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا عجز الوصي
عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال الميت ويبضع ويتجر بمال اليتيم لليتيم ويدفع
مضاربة وله ان يفعل كل ما كان خيرا لليتيم وكذا الاب واذا بلغ الصغير فطلب ماله من الوصي فقال
الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة
ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات
منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله المذكور
في الكتاب قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله القول قول الوصي وهذه اربع مسايل احديها هذه والثانية
اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد وحسن
بن زياد ان القول قول الابن وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء
كان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان عبدا لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته جعله اربعين
درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد بن حسن القول قول الابن
الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسئلة
الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي
منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله
في هذه المسايل وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الف درهم نفقة في مالك كل شهر كذا فاديت اليه كل
شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا الوصي اذا باع شيئا من تركة
الميت بنسيئة فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم
فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة
رحمه الله والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز
ويكون دينا عليه وعن محمد رحمه الله ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله واما
انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس
لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف رحمه الله انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز
ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك
والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي فكذلك الرهن

وذكر في جامع الاصغر اذا رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك
الرهن وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاب والوصي يضمنان مالية الرهن وسوى بين الوالد
والوصي وعن ابي يوسف رحمه الله ليس للوالد والوصي ان يقضيا دينهما من مال الصغير فلا يكون لهما ان يرهنا
وعن شرح الوليد ليس للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه والظاهر ان للاب ان يرهن استحسانا
وكذلك الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن وصي
احتال بمال اليتيم ان كان المحتال عليه املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصي ان يؤدي صدقة فطر
اليتيم بمال اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي القياس وهو قول محمد
وزفر لا يكون له ذلك فان فعل كان ضامنا والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا ان يؤجله
اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويكون ضامنا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا ولو صالح الوصي احدا عن دين الميت ان كان
للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بالدين او كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق
بينة جاز صلح الوصي لانه تحصيل بعض الحق بقدر الامكان وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي
بينة على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط لبعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي
بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده
ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير رحمه الله لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه رحمه الله ان خاف
الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن
وان خاف على نفسه القيد او الحبس او علم انه يأخذ بعض مال اليتيم ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال
اليتيم فان دفع كان ضامنا قيل اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ المال
لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وصي في مال اليتيم على جائر وهو يخاف عليه ان لم يدفع
المال من يده يسره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا تربص بالمال قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ليس هذا
قول اصحابنا رحمهم الله وانما قال قول ابن سلمة رحمه الله وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز
للاوصياء المضايقة في اموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول ابي يوسف رحمه الله وبه يفتي والدليل عليه ما ذكر
في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها الآية اجاز الوصية في اليتيم مخافة
اخذ المتغلب وصي انفق على باب القاضي في الخصومة من مال اليتيم فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن مقدار اجر المثل مع الغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم
عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاخراج حق له على آخر يكون رشوة الوصي اذا باع شيئا من مال اليتيم فبلغ
اليتيم فابرأ المشتري عن الثمن اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ان كان اليتيم مصلحا غير مفسد وقال للمشتري انت بريء مما اداك
الوصي صح ولو قال برئت مما لي عليك لا يبرأ وكذلك الموكل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وهو على هذا التفصيل وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ليس هذا قول اصحابنا رحمهم الله بل يصح الابراء في الوجهين من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع
سواء قال ابرأتك مما لي عليك او قال انت بريء مما ادانك وصيي ومما باع وكيلي رجل مات واوصى الى
امرأته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جائر دارا فقيل لها ان لم تعطيه شيئا استولى على الدار والعقار

فاعطت

فاعطت شيئا من العقار قالوا يجوز مضايقتها وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي
يصلح لذلك جاز ويكون الوصي مأجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لابد للوصي ان يتكلف مقدار ما يتعلم فيه صلوته
وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير
وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه بقدر ما يليق به وصي يخرج في عمل لليتيم ويستأجر دابة بمال اليتيم
ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لابد منه استحسانا وعن نصير رحمه الله للوصي ان يأكل مال اليتيم ويركب
دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان يأكل ويركب
دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما ينبغي في ماله وصي اشترى لنفسه شيئا
من مال اليتيم ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم
جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان كان يقول اولا
كما يقول محمد رحمه الله ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله فسر شمس الائمة السرخسي رحمه الله معنى الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم
لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم
وقال بعضهم ان باع مال نفسه ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية
الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله من ولده الصغير ان كان شرا للولد لا يجوز وان لم يكن شرا للولد جاز
ولا يشترط ان يكون خيرا للولد والثالثة الوكيل بالبيع او بالشراء اذا باع لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه للموكل
لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا او شرا للوكيل او للموكل ولو باع احد الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف اذا اقر الوصي بدين على الميت او بوصية كان باطلا
ولا يجوز للوصي الاجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين الاولى الاب والوصي يملك
كل واحد منهما تزويج امة الصغير من عبده استحسانا لا رواية عن ابي يوسف رحمه الله والقاضي المأذون لا يملك تزويج امته
عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تزويج امته من عبده عندهم جميعا ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب
عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي او الاب كاتب عبدا لليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل
بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة وكذلك الاب والوصي ولو باع الاب او الوصي عبد اليتيم
ووهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن مثله وقد مرت المسئلة وان اقر الوصي او الاب
بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما اذا كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها فان عرفت الكتابة
باقرارهما فان قال الوصي او الاب كاتبت وادى الي البدل لا يصدق ولو ان المكاتب ادى المال الى الوصي
بعدما ادرك الصبي لا يصح ولا يعتق اذا ادى وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذا
الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا لا يملك الاب ذلك فكذلك الوصي وكذا اذا كان
بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتبه بعض الشركاء كان
للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله تجوز كتابة الوصي في جميع العبد كما لو باع الوصي عقارا مشتركا بين الصغار
والكبار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وان صح هو الفرق بين الكتابة والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له
فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الورثة في التركة وهو
لان الموصى له غائب لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو كانت الورثة [illegible]

لهم صغار فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة
لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن رأس
المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء
وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يؤاجر نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض
وبغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير هبة بعوض عن مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع
وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع
والشراء يكون اذنا فان مات الاب والوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل
الاذن ولو وكل الاب والوصي ببيع مال الصغير او الشراء للصغير ثم مات الاب او بلغ الصغير ينعزل الوكيل القاضي اذا اذن
للصغير او المعتوه او لعبدهما في التجارة صح وكذا لو حجر على عبد المعتوه ولو رأى القاضي عبد المعتوه يبيع ويشتري فسكت
لا يكون ذلك اذنا القاضي اذا رأى ان يأذن للصغير او لعبده في التجارة فان الاب او الوصي ان يأذن لهما لم يكن
باطلا فان حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي ثم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد الا ان يرفع
الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية القاضي الاول وصي باع عقارا ليقضي
دين الميت ويجد به من المال ما يفي بقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز هذا البيع لانه
قائم مقام الموصي رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي العقار صنفا للوصية قالوا
للوارث ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شيء من الثلث مما يمكن بيع الثلث منه وصي آجر بعض التركة لقضاء
دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الاولى مديون
مات واوصى الى رجل فغيل بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد
الا ان يكون بامر القاضي وارث كبير باع شيئا من التركة او من عقاره وبقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي
ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه وصاياه ويقضي الدين
لا يرد بيعه وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان بيد الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت
والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لهما مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين وان
كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى
الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون
متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت واشترى كفنا للميت من مال نفسه واشترى الوارث الكبير طعاما
او كسوة من مال نفسه للصغير لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم
او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ولو قسم الوصي التركة بين الورثة
وكلهم صغار لا يجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر فقسمة الوصي لا تجوز ولو كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم
غائب فقاسم الوصي مع الحاضر وامسك نصيب الغائبين جاز وللوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة
وكان له ان يرجع في مال الميت الوصي اذا اشترى كفنا للميت او اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعد ما دفن
الميت كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي
لا يرجع لانه متبرع بنفسه والوارث والوصي يشتريان للميت لانهما يقومان مقام الميت فكان لهما الرجوع بنقصان العيب

نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا
وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك
جارية لا يبيعها وعن محمد رحمه الله اذا مات الرجل في موضع لم يكن ثمة قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق وباع
رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان
كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه فلو كان هالكا له ان يضمنه قيمته ولو ان اهل السكة
تصرفوا في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى
القاضي فان القاضي ينصبه وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي فانفقه حكي عن ابي نصر الدبوسي
انه كان يجوز تصرف هذا الرجل وعن نصير رحمه الله قال سألت بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء وارثه
فقال مات وعليه دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية
ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فبع المال حتى تقضي الدين قال ان فعل القاضي
ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رجل مات فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا
من ذلك ايقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون في وسعه ويصير الرجل
وصيا ان كانوا صادقين امرأة اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصاياها وبقي البعض
في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك ذلك في ايدي الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث فانه
له ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخلاص المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه
ليرجع اليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع به فانه لا يرجع وفرق بين الوالد
والوصي الوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة
والبر فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امرأة ابنه لابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام ان كانت وصية
لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفرد بتصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء فان احدهما ينفرد بها
تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا
كانت الوصية بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والمغصوب لا ينفرد واحد منهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض
الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة
للصغير وبقسمة ما يكال او يوزن وباجارة اليتيم لعمل يتعلم وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر
كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد احد الوصيين عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد وان عين ينفرد بذلك احدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بشيء
للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لا ينفرد بالتنفيذ وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد وان عين المساكين ينفرد احدهما
عند الكل ولو وكل رجل رجلين بان يهبا ولم يعين الموهوب له عندهما لا ينفرد احدهما بذلك وان عين الموهوب له
ينفرد احدهما عند الكل فهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية رجلان ادعيا صغيرا ادعى كل واحد منهما انه ابنه
من امة مشتركة بينهما فانه يثبت نسبه منهما فان كان لهذا الولد مال ورث من اخ له من امه او وهب له اخوه لا ينفرد بالتصرف
في ذلك المال احد الابوين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد والمسألة الثالثة لقيط ادعاه رجلان

كل واحد منهما او غيرانه ابنه فانه يلحق بهما فان وهب بهذا اللفظ هبة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفرد احدهما بالتصرف وعند ابي
يوسف رحمه الله ينفرد وهذا اذا اوصى اليهما جملة في كلام واحد فان اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى الى الاخر قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وسوى هذا القائل بين هذا
وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء بعينه ثم وكل آخر ببيع ذلك الشيء فان كل واحد من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو
وكلهما جميعا لا ينفرد احدهما بالبيع وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على كل حال وبه اخذ
شمس الائمة السرخسي رحمه الله رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بان قال
جعلتك وصيا في قضاء ما علي من الدين وقال للآخر جعلتك في القيام بامر مالي او جعل احدهما لهذا الولد وجعل الآخر وصيا
في نصيب ولد آخر معه او قال اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم اوص اليه غير ذلك واوصيت بجميع مالي فلانا
آخر وكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كانه وصى اليهما وعند محمد رحمه الله
يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يتصرف الحي في حاله فيرفع الامر الى القاضي ان رأى القاضي ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف
فعل وان رأى ان يضم اليه رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة
الحيوة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية وهو قول ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفذ تصرف
الحي باطلاق القاضي وههنا مسائل احديها هذه والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل فقبل احدهما الوصية
ولم يقبل الآخر او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفرد القابل بالتصرف
وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء اطلق التصرف
وان شاء ضم اليه وصيا آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف له ان يتصرف
رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه
والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب
الحاضر خصما عن الغائب فيصار وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ما لم يحضر الغائب
الا في الاشياء التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف
اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكون الغائب الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة في حجة
الغائب في محمد انه يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا آخر
رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما
من صاحبه شيئا من مال اليتيم الآخر لان الوصي مأمور بالتصرف على وجه النظر فلو تصرف احدهما على وجه النظر
يتضرر به الآخر ولا يقتسمان مال اليتيمين لما قلنا يتيمان لكل واحد منهما وصي اقتسما الوصيان مالهما لا يجوز قسمتهما
كما لا يجوز بيع احد الوصيين المال من الوصي الآخر رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت
فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا يقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي
لغرماء الميت ولو شهدا له اولا ثم امرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان
على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا يقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز
ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي

دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الاول فيما قبض رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى
الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حيوتهما جاز فكذلك بعد الموت
وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين فمات وعنده ودايع لانسان فقبض احد الوصيين الودايع
من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر الوصي او بدون امر بقية الورثة فهلك المال في يده
لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيئا ولو قبض
احد الورثة يضمن حصة اصحابه من الميراث لانه يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا وان
كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت وضاعت في يده
كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كاخذ المال من منزل
الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب لانه في الغصب
ان كان في الورثة مأمون ثقة فان القاضي يأخذ المال ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند
المودع وصيان استأجر احدهما حمالين ليحمل الجنازة الى المقبرة والآخر حاضر ساكت او استأجر ذلك بعض الورثة
بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت اوصى
بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر رحمه الله لو كانت الحنطة
في التركة جاز دفعه وليس للآخر الامتناع عنه وان لم تكن الحنطة في التركة فاشترى احد الوصيين حنطة وتصدق
بها كانت الصدقة عن المعطي قال الفقيه ابو بكر رحمه الله آخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ذكر الناطفي رحمه الله
ان كان في التركة كسوة او طعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك واشترى احد الوصيين
والآخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الآخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا
فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري وكذا لاحد الوصيين ان يودع
ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبد له بالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد
ما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق رجل مات وترك ورثة فبلغ الورثة ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون
ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد
البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده فلم يبق له من تركة والده عنده من قليل
ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر
الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل تسمع دعواه رجل وكل
رجلا بان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل الفا وتصدق بها عن الموكل ثم ادى الفا
الموكل مكانها ذكر في المنتقى انه يجوز ذلك رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك مال ولده
الصغير مال ولده الصغير او اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف انه لو افرز من ماله شيئا واشهد
وقال قد قبضت هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد رحمه الله انه لا يصير قابضا بهذا
القدر الا ان يشتري لابنه شيئا بمال الصغير عليه واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالافراز والاشهاد
واجمعوا على ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيئا وقال قبضت هذا لابني فانه يصير قابضا لابنه
اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز لان الوصي

ويصير مؤاجرا نفسه من اليتيم ولا يجوز وفي قياس قول ابي حنيفة الآن يكون خيرا لليتيم وان كان البذر من الوصي كانت مزارعة
وعند ابي حنيفة رحمه الله المزارعة فاسدة وصي استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم رحمه الله يخرج من الوصاية ويجعل غيره
وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه منه الوصي وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله اذا باع وصي القاضي من اب اليتيم
وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين الذي لليتيم
عليه قال هذا كسوه لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام وعن محمد رحمه الله اذا اخذ الوصي
مال اليتيم وانفقها في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع اليه المال رجل اوصى الى رجلين
فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث الى
ورثة الميت ولو قال لهما جعلت ثلث مالي للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضي
وصيا آخر وان شاء قال للباقي منهما اقسم انت وحدك ومن فوض الى الآخر للباقي منهما ان يتصدق منهما جدار
بين داري الصغيرين عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل واحد صغير وصي يريد مرمة الجدار وابى الآخر قال
الشيخ الامام ابو بكر يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه ان علم في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي ان يبني مع صاحبه قال
وليس هذا كاباء احد المالكين لان ثمة الآبي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا اباء الوصي ادخال
الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهم ولاحد
الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي الآخر ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال ابو القاسم
رحمه الله ان كان الموصي فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب
العبد عبده من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا للميت فهذا اصوب وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه
لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم رحمه الله ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة ايام فان اوفى
الثمن والا نقض البيع قال رحمه الله وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء
الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان يقضي القاضي ببطلان البيع صح
هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصي باع شيئا من مال اليتيم
ثم طلب منه اكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته
وان قيمته ذاك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل
لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة وان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ
بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله واما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا
آجر مستغلا ثم جاء من يزيد في الاجر وصي باع تركة الميت لانفاذ وصية الميت فجحد المشتري الشراء فحلفه الوصي
والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما ويجوز
ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخها
بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة واذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي رجل مات وعليه
دين مستغرق للتركة فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاخذ الوارث التركة قال بعضهم بان الوارث لا يكون
خصما للمدعي لانه لا يرث شيئا وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت وان
لم يرث فتقبل بينة المدعي وان لم يكن له بينة واراد تحليف الوارث وتحليف غرماء الميت لا يستحلف الغرماء

والوارث ايضا وكذا لو احضر المدعي وصي الميت وادعى على الميت دينا فان اقام البينة قبلت بينته على الوصي
فان اراد استحلافه لا يستحلف وان لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر فان القاضي ينصب وصيا ثم يسمع
بينته للمدعي عليه ولا يستحلف هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث شيء بعد الدين
فان كان يبقى بعد الدين شيء ويكون القاضي يعلم ما ظاهر انه في يد الوارث يستحلف الوارث في هذا الوجه ولو ادعى دينا على الميت
بحضرة الوارث فاقر الوارث فاراد المدعي ان يثبت الدين ولا يكتفي باقراره قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة
بالدين واقام المدعي بينة على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غيرهم ان لو ظهر
بعد ذلك امرأة قالت لزوجها في مرض موته الى من تسلم اولادي فقال الزوج اليك واسلمك الى الله تعالى قال
نصير رحمه الله تصير المرأة وصيا للاولاد وكذلك مريض قال لآخر تيمار دار اين فرزندان من پس مرگ من
كان ذلك وصيا رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرماء
الميت قالوا لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات وانت تحاص المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة
قائمة شاركوه فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كانت المقبوضة
هالكة لا شيء للغرماء الميت قبله لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب
الضمان فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد جحدوا على ان المقبوض
كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا له قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين
قال نصير رحمه الله يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كان التركة
صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا وصي يشهد عنده عدلان لهذا الرجل
على هذا الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان الجوزجاني انه قال يسع للوصي ان يعطيه المال ان خاف الوصي
الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه قيل له فان كان مال المدعي جارية بعينها يعلم الوصي انها للمدعي ان الميت
كان غصبها منه قال الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا وصي عليه للميت دين
والميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصاياه ويقضي ديون الميت من مال نفسه
فيصير ذلك قصاصا ما عليه لكن ينبغي ان ينوب القضاء حتى يقضي فيقول اقضي من مالي لارجع في مال الميت حتى يصير
قصاصا وصي باع دارا ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت
عند موته يتصرف فيها من الاجارة والاعارة والمرمة لا يقبل قول الوصي الا ببينته فينصب القاضي وصيا للميت
حتى يقيم هذا المدعي البينة عليه شرطوا لكون اليد على الملك ان تكون متصرفة وذلك ليس بشرط في ظاهر الرواية حتى
اذا شهدوا انها كانت في يد الميت عند الموت وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده
قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن بينة على الدين فان القاضي يخرجه
من الوصاية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول له القاضي اما ان تبرئه عن الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى
تستوفي الدين والا اخرجتك عن الوصاية فان لم يقم اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة رحمه الله ان الوصي
اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت
وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية
وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعدما قضى دينه وذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار

في مقدار الدين الذي يدعي ويخاصمه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رحمه الله
يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا
وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير
فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه وصي عجز عن القيام
بامر الميت فاقام القاضي وصيا آخر ثم قال الوصي بعد ذلك صرت قادرا على القيام بامور الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
فهو وصي على حاله لا يحتاج الى الاعادة لان القاضي ما اقام الثاني مقام الاول ليتضمن ذلك عزل الاول وانما ذكر ان القاضي
اقام فيها آخر وهذا لا يقتضي عزل الاول وصي آخر مال يتيم في تجره وانفق المال على نفسه ثم وضع له مثل ما انفق فانه
لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع المال وقد مرت المسئلة قبل هذا وعن ابن مقاتل لا يجوز للوصي ان ينفق ذلك مال اليتيم فان
اراد ان يبرأ يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه لليتيم ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا فانا اشتري هذا المال له فيصير قصاصا
ويبرأ من الدين حينئذ وقال بعضهم لا يبرأ حتى يحضر الى القاضي فيخبره بما فعل فيضمنه القاضي ثم حينئذ يبرأ فان لم يجد قاضيا
او يخاف من القاضي على المال حينئذ يشتري لليتيم شيئا من مال نفسه وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع
المال اليه اذا بلغ وظهر رشده في المال فان ظهر صلاحه ورشده في المال حينئذ يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع اليه المال
في قولهم ما لم يبلغ خمس عشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفة رحمه الله يدفع اليه المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يدفع اليه ما دام سفيها رجل مات وعليه الف لرجل وللميت على رجل الف درهم فيقضي مديون الميت دين الميت ذكر
في الاصل انه يبرأ عما عليه وان قضى بغير امر الوصي وامر الوارث واذا اراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع
قال رحمه الله يقول عند القضاء هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لفلان على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل
ذلك ولكن قضى الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا قضى دين صاحب الوديعة كان
صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمنه المستودع ويسلم المقبوض للقابض ميت اوصى
الى امرأة وترك مالا وللمرأة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تأخذ مهرها من الصامت
لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن
مديون مات وترك الدين وارثه او وصيه كان له ان يدفع مقدار حقه من غير علم الورثة رجل مات عن اولاد
صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة
مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتها بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة
الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان
بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها
الا بعد استيفاء المعجل قال رحمه الله وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بشيء منه بحكم الظاهر
لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئا
واذا حلفت يدفع اليها جميع المهر هذا كما قال اصحابنا رحمهم الله ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة
فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير
وكل من عجز عن النظر بنفسه رجل اوصى ان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر رحمه الله ان كانت الوصية
للاب والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة فتكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فتبطل

وان

وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية تجب تصحيحها ما امكن
الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ تبطل الا ان تجيز الورثة فيخدمهما ثم يعتق وبه ناخذ والفتوى على هذا ذكر في الكتاب
اذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر جاز رجل اوصى الى ابنه او الى اجنبي واوصى بان يحج عنه
فامر الابن والوصي رجلا ليحج عن الميت ودفعا اليه المال فخرج المأمور الى الحج ثم بدا له فرجع عن بعض الطريق فانه يغرم ما انفق
على نفسه من ذلك المال ثم صالح المأمور الابن والوصي على بعض ما دفعا اليه وابرأاه عن بقية ذلك المال قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الصلح باطل على قول محمد رحمه الله وعليه اداء ما حط عنه واما في قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال ما يحج به عن الميت وان كان
مع الابن وارث آخر جاز الصلح في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر الورثة وقال القاضي الامام علي
السغدي رحمه الله جواب ابي حنيفة مشكل وانما اجاز لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت
والانتقال الى الورثة وانما بقي على حكم ملك الميت لحاجة الميت فقبل ان يصرف الى حاجة الميت يكون المال مال
الوارث وما دام لم يحصل غرض الميت بقي المال على ملك الوارث ولهذا لو افرز الوارث والوصي الثلث لتنفيذ وصايا
الميت فهلك المال في يد الوصي يهلك من جميع المال فاذا صالح الوارث على بعض ذلك المال كان صلحا عن مال
نفسه والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة حق شرع نظرا لمن كان شريكا او جارا عند البيع يثبت
في العقار بالبيع ويتأكد بالطلب ويملك بالقضاء او بالتسليم اما البيع الذي يثبت به الشفعة فهو البات الذي يزيل ملك
البائع فان كان في البيع خيار ان كان الخيار للمشتري كان فيه الشفعة وان كان الخيار للبائع او لهما جميعا فلا شفعة
فيه ما لم يسقط الخيار ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد ولا شفعة
فيما يملك بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة بان جعل الدار اجرا والخلع بان
اختلعت المرأة من زوجها على دار ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس فيما دون النفس لو وهب
دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا وان تقابضا وجبت الشفعة فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض
ان كان العوض مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة لا شفعة فيه
ولو بيعت الدار بثمن مؤجل ان اراد الشفيع ان يأخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل لم يكن له ذلك ويكون له الخيار
ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء ينتظر حلول الاجل وقد كان طلب المواثبة فانه يطلب الاشهاد فان لم يطلب وانتظر
الى حلول الاجل بطلت شفعته وكذا لو بيعت الدار على ان المشتري بالخيار فلم يطلب الشفيع طلب الاشهاد بطلت شفعته
والمسلم والكافر والكبير والصغير والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء وكذا العبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض
والخصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم آباؤهم واوصياء الآباء عند عدمهم والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان
لم يكن فاوصياء الاجداد فان لم يكن فالامام او الحاكم يقيم لهم من ينوب في الطلب والخصومة والشفعة على عدد الرؤس
عندنا قلت الانصباء او كثرت ومن باع دارا وهو شفيعها بدار له اخرى فلا شفعة له فيما باعها لنفسه او كان وكيلا
في البيع او قيما او وصيا ولو اشترى الاب دارا لولده الصغير وهو شفيعها كان له ان يأخذ بالشفعة لنفسه عندنا ولو اشترى
الوصي لليتيم دارا لا يملك ان يأخذ بالشفعة لنفسه ولو اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها ليس للقاضي اذا بلغ
ان يأخذ بالشفعة ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها كان للصغير ان يأخذ بالشفعة اذا بلغ ولو باع الوصي

وارث من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها ولو باع المضارب دار الغير المضاربة كان لرب المال ان ياخذها
بالشفعة بدار من المضاربة وتكون له خاصة ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان
كان فيها ربح فليس له ان ياخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فله ان ياخذ واذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة بين رجلين
كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة وتسليم احدهما الشفعة يصح في حق نفسه دون صاحبه ولو باع الرجل دارا وعبده
المأذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعة وان لم يكن فلا شفعة له ولو باع العبد المأذون دارا ومولاه شفيعها
فان لم يكن على العبد دين لا شفعة للمولى وان كان عليه دين فللمولى الشفعة ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان
له الشفعة وان باع المكاتب دارا ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا ولو مات الشفيع لا يكون لوارثه الشفعة وان مات
البايع او المشتري والشفيع حي كان له الشفعة

فصل في الطلب

طلب الشفعة ثلثة طلب المواثبة
وطلب الاشهاد وطلب التملك اما طلب المواثبة فهو ان يطلب فور علم الشفيع بالبيع ان اخبره بالبيع رجلان او رجل وامرأتان
او رجل عدل فسكت هنيهة ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان اخبره رجل واحد غير عدل او عبد او صبي او امرأة ولم
يطلب الشفعة لا تبطل شفعته في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه رحمهما الله تبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم
بالبيع وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان او عبدا صبيا كان او بالغا
وعند ابي حنيفة رحمه الله يشترط في العلم احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة وقد مر هذا في البكر اذا زوجت فاخبرت
بالنكاح وسكتت روى هشام عن محمد رحمه الله انه يشترط الطلب في مجلس العلم ان طلب في مجلسه صح وان قام عن المجلس قبل
الطلب بطلت شفعته وبه اخذ الكرخي رحمه الله قال وهو بمنزلة خيار المخيرة والامر باليد وقبول البيع وذلك الى ان يوجد
الاعراض وفي ظاهر الرواية يشترط الطلب فور العلم واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وقال
بعضهم يقول انا طالب الشفعة وآخذها ولا يقول طلبت الشفعة واخذتها فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك
كذب محض وقال بعضهم لا يقول اطلب الشفعة وآخذها لان ذلك عدة وقوله طلبت الشفعة واخذتها اخبار
بحال عرفا كقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلبه باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح طلبه وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو ان تركيا قال شفعه شفعه كان طلبا
وكذا لو قال شفعه مراست خواستم بايستم وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لي اطلبها واخذها تبطل شفعته
لان قوله لي لغو لا يحتاج اليه وعن بعض المشايخ اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك آخذ منك
الدار بالشفعة تبطل شفعته كما لو قال للمشتري حين لقيه كيف اصبحت او كيف امسيت وذكر الناطفي رحمه الله ان علم
الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت شفيعها او قال سبحان الله لا تبطل شفعته وكذا لو قال للمشتري حين لقيه
السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة او قال كيف اصبحت او كيف امسيت او قال الله اكبر او عطس
صاحبه فشمته ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو سأله شيئا من الحوايج ثم طلب شفعته وقال الناطفي رحمه الله على قياس قول
سبحان الله او كيف اصبحت او كيف امسيت اذا قال للمشتري حين لقيه اطال الله بقاك ثم طلب الشفعة
لا تبطل شفعته وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري واقف
مع ابنه فسلم الشفيع على ابيه ثم ان طلب الشفعة تبطل شفعته وان سلم على الابن لا تبطل شفعته لان الشفيع
يحتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى السلام اليه لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال الشفيع للمشتري
شفاعت خواهم قالوا تبطل شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة رجلان ورثا عن ابيهما اجمة

واحد

واحد الوارثين نصيبه لم يعلم بالميراث ولم يعلم ان له فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجنب احدى الاجمتين
فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجمة المبيعة قالوا تبطل شفعته لان
شرط تاكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب بالجهل ليس بعذر لا يبقى له الشفعة شفيع ظن
ان مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة فاذا علم ان المشتري غير فلان كان له الشفعة وقال بعضهم
اذا اتهم الشفيع ان المشتري غيره فطلب لا يصح طلبه ولو قيل للشفيع بيعت دار كذا فقال من اشتراها فقال لكم اشتراها
فلما اخبر بذلك قال طلبت الشفعة صح طلبه وكذا لو قيل للشفيع بيعت دار كذا بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت
بخمسمائة درهم كان له الشفعة دار بيعت بجنب دار رجل والجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى
رقبتها تبطل شفعته لان مالك الدار لا يكون شفيعا وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار بعد ذلك فماذا يصنع
حتى لا تبطل شفعته قال يقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي
منها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن طلب الشفعة صغيرة ادركت وثبت لها خيار
البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول
وبطل الثاني وان قالت طلبت حقي من الشفعة والخيار يصح كلاهما اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل
شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت
صح ردها رجل اشترى دارا وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها
لغيره قال محمد رحمه الله تبطل شفعته وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تبطل وعليه الفتوى رجل صلى الظهر ثم شرع
في الركعتين فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام عن محمد رحمه الله انه لا تبطل شفعته ولو كان في الاربع
قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا لا تبطل شفعته وذكر الناطفي رحمه الله انه اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها
اربعا او ستا لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل وان جعلها ستا تبطل ولو افتتح اربعا بعد الجمعة
لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته وكذا لو افتتح الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته
ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد بطلت شفعته وبعدما طلب الشفيع طلب المواثبة
فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لان الاشهاد شرط ليمكنه اثبات الطلب عند
جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البايع او المشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني
وان لم يكن كذلك فذهب الى البايع او الى المشتري او الى الدار لطلب الاشهاد فالمسألة على وجوه ان كان البايع والمشتري
والشفيع والدار في مصر واحد والدار في يد البايع فالى ايهم ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب
والابعد لان المصر مع تباعد الاطراف كمكان واحد فان اختار على الاقرب ولم يطلب الشفعة حينئذ تبطل شفعته
وان كان البايع والمشتري والدار في مصر واحد والشفيع في بلدة اخرى فالى ايهم ذهب الشفيع الى البايع والدار في يده او الى المشتري
او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه وان كان الشفيع مع احد المتبايعين واحد المتبايعين والدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد
لطلب الشفعة وترك الاقرب اليه بطلت شفعته وان كان البايع سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفعة من المشتري واشهد
صح طلبه وكذا لو لم يكن الدار في يد المشتري فطلب من المشتري صح طلبه وان طلب من البايع واشهد ان كانت الدار في
يد البايع صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري حين لقيه اطلب منك في دار
اشتريتها من فلان احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا وانا شفيعها بدار احد حدودها كذا والثاني كذا

والثالث كذا والرابع كذا فسلم بابي لا ابد وان نبين انه شفيع بالشركة او بالجوار او بالحقوق ويبين الحد ولتعسر التدارك معلومة
اذا اخبر الشفيع بالبيع من خوف الليل فلم يقدر على ان يخرج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد بعذر وكذا اليهودي
اذا اخبر بالبيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور في التاخير وكذا لو كان الشفيع في عسكر الخوارج او اهل البغي فخاف
على نفسه ان يخرج الى عسكر اهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور ولو كانت بالجوار وخاف الشفيع انه لو طلب
الشفعة بالجوار عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار يبطل شفعته ولو علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة ولم يقدر
على طلب الاشهاد بان لم يكن البائع او المشتري في الرفقة فانه يوكل وكيلا ليطلب الشفعة فان لم يوكل ومضى في الطريق فان وجد
من يوكله بالطلب لم يوكل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ووجد فيجا يكتب كتابا ويبعث به ويوكل بالكتاب وكيلا فان لم يفعل
بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد لانه معذور دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب
الحاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الآخر فان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي لان الذي
قضى له القاضي قام مقام المشتري بهذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب نصف الدار ظنا منه انه لا يستحق الا النصف
بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت عن النصف
الثاني تسليم في المسكوت فتبطل شفعته في النصف المسكوت فاذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل كذا ذكر في الكتاب
وذكر الناطفي رحمه الله رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان
طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع بهذه الدار فسلم لي نصفها فاسلم اليك النصف الباقي
فابى المشتري لا تبطل شفعته الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع فطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح طلبه وان كان ذلك بعد ما سلم الوكيل الدار الى الموكل لا يصح طلبه ولو ان
الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم تكن الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير رجل له شفعة عند القاضي فانه يتقدم الى القاضي الى السلطان وان
كانت شفعته عند السلطان وامتنع القاضي عن احضاره فالشفيع على شفعته لانه ترك الطلب بعذر رجل اشترى لابنه الصغير دارا
والاب شفيعها كان للاب ان يأخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز واذا اراد ان يأخذ ويطلب
يقول اشتريت واخذت بالشفعة فتصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء ولو كان مكان الاب وصيا فالجواب كالجواب
في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك ذلك يكون القاضي بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك ذلك فله الشفعة ايضا لكن
يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا عن الصبي فيأخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الوصي
الثمن الى اليتيم ثم بعد ذلك يسلم اليتيم الى الوصي الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة الا شقصا منها لا تبطل
شفعته لان ما بقي يكفي للشفعة ابتداء فيكفي لبقائها الشفيع اذا باع الشفعة بعد ما وجبت له الشفعة لا تبطل او وهبها
لا تبطل شفعته لان حق الشفعة لا يقبل التمليك فلغت الهبة والبيع لانهما لم يصادفا محلهما الشفيع اذا ادعى
رقبة الدار المشفوعة انها له لا بالشفعة تبطل شفعته وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا تسمع دعواه
لان طلب الشفعة اقرار منه بعدم الملك فلا تسمع دعواه فلو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها
الشفيع بان وهبها من انسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا
مسجلا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها
بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ولو غرس المشتري فيها كرما او شجرا او بنى فيها بناء او غرس رطبة كان للشفيع ان يقلع

ويأخذ الارض بالشفعة وان زرع فيها المشتري زرعا فليس له ان يقلع كما في الشجر وفي الاصح يتوقف الى ان يستحصد الزرع ثم يأخذ
بالشفعة ولو اشترى الرجل دارا وزخرفها بالنقوش بشيء كثير كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد فيه وان شاء ترك ولو حط
البائع شيئا من الثمن كان للشفيع ان يأخذها بما وراء المحطوط ولو زاد المشتري البائع في الثمن كان للشفيع ان يأخذها بدون الزيادة
ولو تقايل البائع والمشتري لا تبطل شفعته وكذا لو انفسخ البيع بينهما بخيار شرط او رؤية او الرد بالعيب بعد القبض بقضاء قاض
ولو كانت الشفعة بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته ولو آجر الرجل داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي
المدة والمستأجر شفيعها قال ابو نصر رحمه الله يجوز البيع بين البائع والمشتري ولا يقدر البائع على تسليم الدار الا برضا المستأجر وإجارة
فان طلب المستأجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع فتبطل الاجارة فله الشفعة وهو بخلاف ما اذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك
للمشتري او ضمن الثمن للبائع فانه لا يكون له الشفعة لان تمامه يتعلق جواز البيع بضمانه فصار الشفيع بمنزلة البائع فلا يكون له الشفعة
اما هنا بيع المستأجر جائز قبل اجارته المستأجر فلا تبطل اجارته شفعته واذا طلب الشفيع طلب المواثبة والاشهاد وابى المشتري
ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب التمليك ولا يملكها الشفيع الا بقضاء او رضاء حتى لو بيعت دار اخرى
بجنب الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة ودفعها اليه لا يكون لهذا الشفيع ان يأخذ الدار الثانية بالشفعة لان
الشفيع لم يكن جارا للدار الثانية قبل قضاء القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها وقفا
مسجلا او جعلها مقبرة ثم قضى له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية لان قيام الملك له فيما يستحق به الشفعة شرط وقت
القضاء والمسجد والوقف بمنزلة الزائل عن ملكه ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن
من الرفع لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب انه
على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفت الروايات عن محمد رحمه الله في رواية ان مضى شهر ولم يرفع
مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اخرى اذا مضى شهر وثلثة ايام وفي رواية اذا مضى خمسة ايام ولم يرفع بطلت شفعته
واختلفت الروايات فيه عن ابي يوسف رحمه الله ايضا والفتوى على انه مقدر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه
الا بحضرة الخصم فان كان الدار في يد البائع يشترط لسماع الدعوى حضرة البائع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالملك واليد
جميعا والملك للمشتري واليد للبائع فيشترط حضرتهما وان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري واذا حضر الخصم
وجاء او ان الدعوى يقول ان هذا اشترى دارا بكذا وانا شفيعها يقول له القاضي اين الدار التي تريد شفعتها بين
موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بمعلوم والدار اذا لم تكن بحضرتهما لا تصير معلومة الا ببيان الحدود
فاذا بين الحدود يقول له القاضي باي سبب تطلب الشفعة لان اسباب الشفعة مختلفة بعضها مقدم على البعض فلا بد
من بيان السبب

فصل في ترتيب الشفعاء

قال في الكتاب الخليط هو الشريك في نفس البقعة احق
من الشريك في الحق والشريك هو الشريك في حقوق الدار والشريك احق من الجار والجار احق من غيره وصورة هذا الترتيب
منزل بين رجلين في دار مشتركة بين هذين الرجلين وبين رجل آخر سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة وعلى ظهر
هذا المنزل دار رجل آخر بابه في تلك الدار في سكة اخرى فباع احد شريكي المنزل في الدار نصيبه من المنزل كان الشريك
في المنزل اولى بالشفعة من غيره لانه شريك في نفس البقعة المبيعة فان سلم هو الشفعة كان الشريك في الدار اولى بالشفعة
من الشريك في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار وان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعة لانهم
شركاء في الطريق فان سلم اهل السكة كانت الشفعة للجار الملازق وهو الذي على ظهر المنزل ولا شفعة في الوقف لا لقيم ولا
للموقوف عليه لا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هو على نهر الموالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقول

ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال وكذا الارض المبان وهي التي يزرعها الاكرة لا يجوز بيعها ولا شفعة
فيما يكبس المزارع فيها التراب ويجوز بيع الكردار اذا كان معلوما ولا شفعة فيها **لما قلنا** رجل اوصى بغلة داره
لرجل وبرقبتها لآخر فبيعت دار بجنب هذه الدار كانت الشفعة للموصى له بالرقبة رجل آجر ارضا مزارعة فزرعها فلما صار
الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع
الا انه لا ياخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع دار فيها ثلث بيوت بيت في اول
الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني لكل بيت لرجل على حدة باع واحد منهم بيته ان
كان الطريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كان ابواب البيوت في سكة
نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل هما سواء لانهما جاران ملازقان
احدهما على اليمين والآخر على اليسار فان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير لانه جاره
وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار ملازق سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير
نافذة بيعت في السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل السكة السفلى لانهم شركة في الطريق الخاص وهي السكة السفلى
ولو بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين جميعا لاستوائهم في الشركة في الطريق وكذلك
نهر خاص شق منها نهر آخر فبيع ارض على النهر الصغير كانت الشفعة لاصحاب النهر الصغير وكذا بيع ارض على النهر
الاول كانت الشفعة لاصحاب النهرين جميعا دار بيعت ولها بابان في سكتين فان كانت هذه الدار في القديم دارين
باب احدهما في سكة غير نافذة وباب الاخرى في السكة الاخرى فاشتراهما رجل ورفع الحائط بين الدارين
حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان ياخذ الجانب الذي كان بابه في تلك السكة وان كانت هذه
الدار المبيعة في الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين في جميع الدار بالسوية انما يعتبر هذا
القديم دون الحادث وكذلك سكة غير نافذة رفع حائطها الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة بيع فيها دار كانت
الشفعة لاهل السكة بالسوية لان هذه السكة وان جعلت نافذة لم تكن نافذة في القديم ولهم ان يسدوا الطريق
وكذلك حين رفعوا الحائط فانهم جعلوها طريقا للعامة لان لهم ان يسدوا ويجعلوها كما كانت سكة
في اقصاها دار طريق هذه الدار في سكة نافذة بيع هذه الدار فان كان طريق الدار طريقا للعامة
وليس لاهل السكة ان يمنعوهم فلا شفعة لاهل السكة انما الشفعة تكون لجار الدار وان كان طريق هذه
الدار خاصة فلاهل السكة ان يمنعوا العامة عن الدخول في سكتهم كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك
سائر السكك ان كانت هي محتطة نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا النفاذ فلهم الشفعة سكة غير نافذة
في اقصاها مسجد وطرف من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم فهي سكة نافذة وان كانت جوانب المسجد
كلها بيوت الناس كانت الشفعة لاهل السكة هذا اذا كان المسجد خطة وان احدثه اهل السكة وجبت
لهم الشفعة وكذلك حكم السكك التي في اقصاها الوادي ببخارا فهي سكة نافذة لانهم يخرجون الى الوادي
والوادي بمنزلة الطريق علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفلى باع صاحب
السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين ولو انه
طلب الشفعة فانهدم العلو قبل ان ياخذ او كان العلو منهدما حين بيع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذ
السفل بالشفعة في قول محمد رحمه الله تعالى لان له حق التعلي على السفل فياخذ بذلك وقال ابو يوسف رحمه الله

انا

اذا انهدم العلو لا شفعة له وصاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن
للجار شركة في الطريق والشريك بالخشبة التي تكون على حائط الغير له حق وضع الخشبة لا غير يكون جارا ولا يكون
شريكا سكة مستطيلة غير نافذة تنشعب منها زائغة مستطيلة غير نافذة فبيعت دار من الزائغة كانت
الشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم في الطريق الخاص فان بيعت دار في السكة العليا كانت الشفعة لاهل
السكة والزائغة جميعا لاستوائهم في المرور في السكة وكذلك نهر لقوم تنشعب منها ساقية لقوم باع رجل
من اهل الساقية ارضا شربها من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية وان بيع ارض على النهر الاول كانت
الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا قراح في وسطه ساقية جارية شرب القراح من الجانبين من الساقية فبيع
القراح فجاء شفيعان لهذا القراح احدهما على يمين الساقية والآخر على شمال الساقية كانت الشفعة لهما جميعا
لان الساقية من القراح وكانت من اجزاء القراح وكل واحد منهما يكون جار القراح رجل له دار فيها مقاصير فباع
منها مقصورة معينة او طائفة معلومة وللدار جار على جانب واحد منها كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن
جارا لتلك المقصورة ولا لتلك الطائفة لان المبيع من جملة الدار فكان جار الدار جار المبيع ولو ان الشفيع
سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار شفعة في المقصورة اذا لم يكن هو جار تلك
المقصورة لان المقصورة بعد بيعها لم تبق من اجزاء الدار وكذلك الرجل اذا اشترى بيتا من دار والدار كلها
لرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت وان لم يكن هو جار لذلك البيت فلو ان الشفيع سلم الشفعة
ثم باع المشتري البيت ذلك البيت لم يكن لجار الدار شفعة في البيت ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة
غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان ياخذوا الدار الاولى بالشفعة
لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشراء الاول ثم صار شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية لان المشتري
وقت شراء الدار الثانية هو من اهل السكة وكذلك دار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم فلجار الدار
ان ياخذ ثلث الاول اذا لم ياخذ الشريكان ذلك الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الاخرين لان المشتري
شريك في الدار وقت شراء الثلث الثاني والثالث فيكون هو مقدما على الجار ولو كانت الدار لاربعة
نفر فاشترى رجل نصيب الثلاثة واحدا بعد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فله ان ياخذ نصيب الاول
وهو في نصيب الآخرين شفيع مع المشتري ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم
حضر الرابع كان شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا لان في هذه الصورة كان المشتري شريكا وقت
شراء النصيبين جميعا رجل له خمس منازل في سكة غير نافذة فباع هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعة
في منزل واحد منها ان طلب الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن له ان ياخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة
من غير ضرورة وان طلب الشفعة بالجوار وجواره في هذا المنزل الاخير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد خاصة
وجنس هذه **المسئلة** ياتي بعد هذا في **فصل** على حدة رجل له خان فيه مسجد فبنى صاحب الخان واذن للناس
بالتاذين والصلوة بجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار دربا
ثم بيع منها حجرة قال **محمد رحمه الله** الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا دار
بيعت ولها شفيعان بالجوار وطلبا الشفعة بالجوار فقال الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولي آخر
الشفعة بالجوار لجار الشفيع الاكبر فقضى هذا القاضي للثاني بالشفعة لم يكن للاول ان يشاركه في الشفعة لان القاضي الاول

فقد ابطل شفعته رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لان شراء الاجنبي لا يتم
الا بقبول الشفيع البيع بنفسه نهر فيه شرب لقوم وارض النهر لغيرهم فباع رجل ارضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة
في قول محمد رحمه الله وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا شفعة لهم بحق الشرب اذا كان الماء منقطعا كما في العلو المنهدم
رجل باع دارا وابنه الصغير شفيعها ليس للوالد ان يطلب الشفعة لولده لانه بايع والصغير على شفعته اذا بلغ اذا ثبت
ان الشفعة تثبت باسباب وبعضها اقوى من البعض فاذا طلب الشفيع القضاء بالشفعة لا بد من بيان السبب حتى يعلم القاضي
انه باي سبب يقضي فان بين المدعي السبب وقال بداري التي بلازق المبيع تم دعواه ويطالب المدعى عليه هل له قبلي شفعة
كان جوابا ثم يقول المدعي ما ادعيت فان قال المدعي حلفه لي حلفه القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه بالله ما لهذا
المدعي قبلك شفعة هذه الدار التي ادعاها المدعي فان حلف انقطعت الخصومة بينهما الا ان يقيم المدعي البينة
على ما ادعى وان نكل المدعى عليه لزمته الشفعة وان قال المدعى عليه في الجواب اني قد اشتريت هذه الدار التي بين المدعي
حدودها الا ان الدار التي في يد المدعي يطلب بها الشفعة ليست له كلف المدعي اقامة البينة على ان تلك الدار التي في يده له
فان اقام البينة على الملك يستحق بها الشفعة وان لم يكن له بينة على الملك لكن قال ان المشتري يعلم انها له حلف
المدعى عليه بالله ما يعلم ان الدار التي في يد المدعي بجنب الدار التي اشتريتها له فان حلف لا سبيل عليه الا ان يقيم المدعي
البينة على الملك وان نكل لزمته الشفعة وان قال المشتري اني قد اشتريت هذه الدار التي تريد ان تاخذها
بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي الشراء ولم يطلب الشفعة يقول للمدعي متى اشترى هو هذه الدار فان قال
المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا كفاه ذلك فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع فان
قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم تطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت وبلغها
الخبر فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها
ولو قال الشفيع لم اعلم بالشراء الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب ولو قال المشتري
انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة
حين لقيك ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس او في يوم قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة ولو ان رجلا ادعى
شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار وانكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما لهذا
قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلفه بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا
الوجه يحلف بالله بناء على مذهبه فيفوت حق المدعي ولو ان دارين متلازقتين لرجلين فتصدق صاحب احد الدارين
بالحائط الذي يلي جاره على رجل بما تحته من الارض وقبض المتصدق عليه ثم باع داره من المتصدق عليه ذكر الناطفي رحمه الله
انه لا يبقى للجار شفيعا فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل ذلك صاحب الدار ذلك اضرارا او فرارا من الشفعة
على وجه التلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيحلف فان حلف لا شفعة له وان نكل كان له الشفعة
لانه اقر انه بقي جار ملازق رجل اشترى من رجل عشر ارض او دار بثمن كثير ثم اشترى تسعة اعشارها بثمن قليل كان للجار
الشفعة في البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول صار شريكا في نفس المنفعة فيكون هو اولى من الجار في البيع الثاني فان
اراد الشفيع ان يحلفه ما اردت ابطال الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يحلفه على هذا الوجه
لانه لو اقر به لا يلزمه شيء لكن ان اراد تحليف المشتري يحلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى
عليه معنى لو اقر به يلزمه فكان له ان يحلفه على هذا الوجه قال ما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد ابطال

الشفعة

الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجئة رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البايع والمشتري فقال
البايع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيما لا يعد فان على الشفيع
الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته حينئذ يكون البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا
انه لو جرى هذا الاختلاف بين البايع والمشتري فقال البايع بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع مع رغبة ان كان
البيع بثمن لا يباع بمثل ذلك الثمن لقلته كان القول قول البايع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري فكذلك اذا وقع الاختلاف
بينهما وبين الشفيع وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله وان باع بما لا يباع بمثله لا يصدقان على الشفيع ايضا لان هذا
قول العوام ان الثمن اذا كان بحيث لا يباع بمثله لا يجوز رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة ثم اختلفا
مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الاب لان فائدة الاستحلاف
الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير رجل له دار غصبها منه غاصب ثم الغاصب يجحد ملك المغصوب منه
فبيعت دار بجنب هذه الدار والمغصوب منه شفيع الدار المبيعة والمشتري يجحد ان المغصوبة له قال ابن مقاتل يطلب المغصوب منه
شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة
وانا شفيعها بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي بالدار المغصوبة
وبالشفعة ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي
له بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة على الغاصب دون المشتري وان حلف
الغاصب ونكل المشتري يقضي القاضي له بالشفعة ولا يقضي له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الاخر
واذا توجه القضاء بالشفعة فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة ودعها
على حالها ولا تسلم حتى آتيك بالثمن قال محمد رحمه الله لا يجيبه القاضي الى ذلك فان قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن
الى ثلثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله انه تبطل شفعته لان
تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ رحمهم الله لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة
متى تثبت بالمواثبة والاشهاد وتاكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري للشفيع هات الدراهم وخذ
شفعتك فان امكنه احضار الدراهم في ثلثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد رحمه الله ولو ان الشفيع احضر
الدنانير والثمن دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يبطل الوكيل بشراء الدار اذا كان شفيعا قالوا هو يطلب الشفعة من الموكل
وليس يكون اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب قالوا لو قيل الوكيل يقوم مقام الموكل في ذلك فيحتاج الى الطلب
لا يبعد والاول اوجب الوكيل بالشراء اذا اشترى فجاء الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل قال بعضهم ان كان الوكيل سلم الدار
الى الموكل لا يصح الطلب منه وهكذا روي عن محمد رحمه الله ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل
لم يسلم الى الموكل يصح الطلب منه وهو خصم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السغدي رحمهما الله يصح الطلب منه
سلم او لم يسلم لانه في حكم الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة المشتري والمشتري يكون خصما في طلب الشفيع كانت الدار
في يده او لم يكن رجل اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة بغير عينه فخاصم الشفيع الى القاضي بمرو والدار بالكوفة او بمرو وقضى القاضي
له بالشفعة ذكر في النوادر انه كانت قيمة الكر في الموضعين سواء اعطاه الشفيع الكر حيث قضى له القاضي بالشفعة وان كانت
القيمة متفاضلة فان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اعلى قيمة بذلك الى الشفيع يعطيه وان كان ارخص
ورضي المشتري بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شاء وان لم يرض المشتري بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون قيمته

قيمة الكرم فيه مثل قيمته في موضع الشراء رجل اشترى ارضا بثمانية درهم ورفع منه التراب وباع التراب بمائة درهم ثم جاء
الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يأخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما
يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي علي
السغدي لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعد ما رفع منها
التراب فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ ابو بكر يقال للمشتري ارفع من الارض ما احدثت ثم يكون
الجواب فيه على ما قلنا المشتري اذا قشع الى الشفيع واستمهله شهرا وما اشبه ذلك كان له ذلك المشتري مع الشفيع اذا اختلفا
في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة على ما ادعيا تقضى ببينة الشفيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشتري اذا اخذ الدار من البايع كانت عهدته على البايع وان اخذ من المشتري كانت
عهدته على المشتري وللشفيع خيار الرؤية وله ان يرد بالعيب وهو بمنزلة المشتري في ذلك وان كان المشتري اشترى
الدار على ان البايع برئ من كل عيب بها او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب الشفيع
اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء على احد
بخلاف المشتري لان المشتري كما رجع بالثمن على البايع يرجع بقيمة البناء ايضا الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة
جاز توكيله فان قال المشتري للعبد ما اثبت الوكيل الشفعة انا اريد يمين الشفيع انه لم يسلم الشفعة يقال له سلم
الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين فانه يؤمر
بدفع الدين الى الوكيل ويقال له اتبع الموكل وحلفه على ما يدعي رجل اشترى دارا بالجياد ونقد بالزيوف وتجوز به البايع
فان الشفيع يأخذ بالجياد لانه اشتراها بالجياد رجل اشترى ارضا بمائة درهم وقبضها وحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه
المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبايع ووهب له البايع منها بعد ما اخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة
ليس له ان يسترد شيئا من المشتري من الثمن ولو ان البايع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسئلة بحالها
كان للشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب له البايع لان هبة شيء من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل
العقد فكان للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البايع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط
بل هو تمليك مبتدأ كأنه وهب له مالا آخر الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط
عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للآمر ويبرأ المشتري عن المائة ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن
لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد رجل اشترى نصف دار مشاعا من الدار وقبضها ثم ان المشتري قاسم البايع
بحضرة الشفيع فان كانت القسمة بقضاء القاضي فان الشفيع يأخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة وليس له ان يبطل
القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء هل له ان يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل
ولكن يأخذ بالشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلين اشتريا دارا وهما شفيعان ولها شفيع ثالث غائب فاقتسم
المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان ينقض القسمة كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء رجل اشترى دارا ولها
شفيعان احدهما غايب فطلب الحاضر الشفعة فقضى القاضي له ثم جاء الشفيع الثاني فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له
القاضي لا من المشتري لان الشفيع الاول قام مقام المشتري هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف
على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت
شفعتهما لان كل واحد منهما اذا لم يطلب الكل بطلت شفعته في النصف الذي لم يطلب واذا بطلت شفعته في النصف بطل في الكل

رجل

رجل باع دارا وهي في اجارة رجل والمستأجر شفيعها فاجاز البيع نفذ في حق البايع والمشتري ويتوقف في حق المستأجر فان اجاز المستأجر البيع نفذ
البيع لزوال ما يوجب التوقف ويكون للمستأجر ان يأخذ الدار بالشفعة وهو بخلاف ما لو باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن او
بالدرك وفلان شفيع للدار فكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل
بمنزلة البايع اما هنا البيع كان تاما جائزا بين البايع والمشتري فلا يصير المستأجر بالاجارة بمنزلة البايع فلا تبطل شفعته
ولو ان المستأجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسخا للاجارة رجل اشترى دارا فحضر الشفيع فاراد ان يأخذ
الدار فقال المشتري احدثت فيها البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشتري وان اقاما البينة
كانت بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه انما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن
مكذبا بالظاهر فان كان مكذبا بالظاهر بان قال احدثت فيها الاشجار امس لا يقبل قول المشتري وان قال اشتريت منذ عشرين
يوما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم
اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء او قال ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء
لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان
يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول
المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء او قال ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض دون
البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع
استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف رحمه الله لانه يثبت الحاجة الى البينة وعلى قول محمد
رحمه الله البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان
القول قول المشتري وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار
بالف درهم وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت ويأخذ الشفيع كل الدار غير
البيت وطريقه [illegible] بالف فان جحد البايع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق البايع المشتري بما قال
كان البيت للموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل شراء الدار فيصير المشتري
شريكا في الدار فيتقدم على الجار رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان
القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع وان لم يوقت شهود صاحب البيع يقضى بالبيت بينهما نصفان لاستوائهما
في الحجة ويقضى ببقية الدار للذي اقام البينة على شراء كل الدار ولا شفعة لاحدهما على الآخر لانه لم يثبت سبق شراء احدهما
ولو ان خصمين في دارين مثلا صفقتين فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه الدار بالف منذ شهر واقام الآخر البينة انه اشترى
هذه الدار الاخرى لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت شهوده يقضى لكل واحد منهما ويجعل
كأن البيعين كانا معا ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر يقضى لصاحب الوقت بالشفعة على الآخر

فصل فيما للشفيع ان يأخذ البعض ولا يأخذ رجل اشترى ارضا فاجرها من الجار
او دفعها مزارعة او كان فيها نخيل فدفع النخيل معاملة او ساومه الجار بعد ما علم بالشراء بطلت شفعة الجار
لان اقدامه على هذه التصرفات بعد العلم رضا منه بقرار ملك المشتري فتبطل شفعته ولو اشترى نخيلا
ليقطع ثم اشترى الارض بعد ذلك فلا شفعة للشفيع في النخيل لانه نقلي وكذا لو اشترى الثمر ليجذها او البناء
ليهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة وان اشترى قرية فيها بيوت واشجار

ويخيل ثم انه باع الاشجار او البناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم
يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له ان يأخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم
من البناء لانه صار مقصودا فاخذ قسطا من الثمن رجل اشترى نهرا باصله ولرجل ارض في اعلى النهر بجنبه ولاخر ارض في
اسفل النهر الى جنبه ولهما الشفعة جميعا في اصل النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناة والبئر والعين لانها من العقارات
تستحق بالشفعة وكذا القناة مفتحها في ارض ويظهر ماؤها في ارض اخرى فجيران القناة من مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة
رجل له نصيب في النهر فهو احق بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه لان الذي يجري النهر في ارضه جار وصاحب النصيب في النهر
شريك في المبيع فكان مقدما على الجار رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا تشترى بها اخر فباعها مع دار له بثمن
الف وخمسمائة وللدار شفيع فاراد ان يأخذ الدار بالشفعة ولا يأخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال
يشتري بها احد فان الشفيع يقسم الثمن وهو الف وخمسمائة على الدار وعلى قيمة الارض وهي القدر التي يشتري بها احد
من ابتياع الدنيا فيأخذ الشفيع الدار بذلك اذا رضي به المشتري وان كان الارض بحال لا يشتري بها احد من التجار
الدنيا ولكنه يشفع بها ينظر الى قيمة الارض في اخر الوقت كانت متقومة وذهبت رغبة الناس عنها رجل اشترى
دارين في موضعين مختلفين احدهما بالشام والاخرى بالعراق في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا
للدارين جميعا بدار واحدة له او بدارين له فانه يأخذ الدارين وليس له ان يأخذ احدى الدارين وان اشترى
في صفقتين فاراد الشفيع ان يأخذ احدى الدارين كان له ذلك وان كان هو شفيعا للدارين جميعا رجل اشترى
خمس منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان يأخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب
الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا يأخذ البعض لانه تفريق للصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار
وجواره في هذا المنزل الذي يريد اخذه لا غير كان له ذلك فالحاصل انه اذا اشترى عقارا في ارضين او بستانين او
او دارين في مواضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان اشترى كل دار بصفقة على حدة والشفيع شفيع لكلا الدارين
له او بدار واحدة جار او داران يأخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان اشتراهما بصفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا
لهما جميعا ليس له ان يأخذ بالشفعة احدهما لكن يأخذهما او يدع وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة
اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة في احدى الروايتين عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله فانه يأخذ التي هو شفيعها خاصة
وكما لو اشترى دارا وعبدا بصفقة واحدة فان للشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا
لاحدهما وان كان شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه يأخذهما او يدع رجلان باعا دارا مشتركة بينهما
من رجل لم يكن للشفيع ان يأخذ حصة احدهما يعتبر جانب المشتري لا جانب البائع وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله ان البائع اذا كان اثنين والمشتري واحدا كان للشفيع ان يأخذ نصيب احد البائعين قبل القبض
ولا يأخذ بعضه بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة الاول اما في قوله الاخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل
القبض او بعده سواء كان المشتري اشتراه لنفسه او لغيره بالوكالة رجل اشترى دارين لرجلين فليس للشفيع ان
يأخذ احد الدارين [بنصيب] وان اشترى رجلان كان للشفيع ان يأخذ النصف ولو كان البائع اثنين والمشتري
واحدا وطلب الشفيع نصيب احد البائعين لا تبطل شفعته بذلك وله ان يأخذ كلها مقسومة كانت او غير مقسومة
والله اعلم

فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها

رجل اشترى دارا بثمانية دنانير
وقال للشفيع اشتريت هذه الدار بثمانية دنانير فسلم لي نصفها وادفع نصفها اليك فقال الشفيع نعم ان قال

فعلت

فعلت ذلك يكون تسليما للشفعة وذكر هذه المسألة في كتاب الشفعة وجعلها في ثلاثة اوجه ان سلم الشفعة بالدراهم
او بيت منها بعينها او ببعضها بغير عينها ان قال سلمت نصف الشفعة لك بمائة درهم بطلت شفعته في الكل وان
قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار فعنه روايتان في رواية تبطل الشفعة في الكل وفي رواية لا تبطل وذكر في الجامع
ما يدل على ان تسليم الشفعة في البعض لا يبطل شفعته في الكل فان صالح الشفيع من الشفعة على دراهم بطلت شفعته
ولا يجب المال وان صالح على بعض المعين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار ويبقى النصف للمشتري
ولو ان الشفيع قال للمشتري وقد اشترى الدار لغيره بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة لك او قال ذلك للبائع
والدار في يد البائع كان تسليما للشفعة ولو قال للبائع بعدما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح استحسانا
ولو قال سلمت الشفعة بسببك او لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا وان قال للوكيل بالشراء بعدما دفع الدار
الى الموكل سلمت لك الشفعة صح استحسانا ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال اجنبي للشفيع سلم شفعة هذه
الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها لك او اعرضت عنها لك صح تسليمه استحسانا ولو قال الشفيع لاجنبي ابتداء
سلمت شفعة هذه الدار لك او قال اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال
لاجنبي سلمت الشفعة للموكل او قال وهبتها للموكل او قال اعرضت عنها للموكل لاجلك وشفاعتك صح تسليمه للآمر
وبطل شفعته ولو صالح الاجنبي الشفيع من شفعته على دراهم معلومة كان تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري
من الشفعة على مال بطلت شفعته ولا يجب المال وهو بمنزلة ما اذا صالح الكفيل بالنفس الطالب على مال لا يجب المال
وهل يبرأ عن الكفالة في رواية ابي حفص يبرأ ولا يبرأ في رواية ابي سليمان رحمهما الله تعالى ولو ان اجنبيا قال
للشفيع اصالحك على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا تبطل
شفعته ولو قال الشفيع للبائع سلمت لك بيعك او قال للمشتري سلمت لك شراءك بطلت شفعته وان قال
لاجنبي سلمت لك شراءك هذه الدار وشفعة هذه الدار لك ان كنت اشتريتها لنفسك وقد كان المشتري
اشتراها لغيره لا تبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط
لا ينزل عند عدم الشرط ولو ان الشفيع قال للمشتري سلم نصف الدار بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته في
الصحيح وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري
لا تبطل شفعته ولو ان البائع والمشتري قالا للشفيع ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت
الشفعة بطلت شفعته قضاء ولا تبطل فيما بينه وبين الله تعالى وهو كرجل قال لغيره اجعلني في حل فجعل ولم يعلم
بماله قبله في القضاء يبرأ عما عليه ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ولو ان رجلا اوصى بداره لرجل فلم يعلم به
الموصى له وقد مات الموصي فبيعت دار بجنب دار الوصية ثم قبل الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لانه
لم يملك الوصية قبل القبول فلا يكون جارا للدار الثانية ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار
الثانية بجنبها فادعى ورثة الموصى له الشفعة في الدار الثانية كان لهم ذلك لان موت الموصى له قبل القبول يكون
قبولا للوصية فصارت الوصية ميراثا عنه لورثته فاذا ثبت الملك للورثة تحقق لهم سبب الشفعة وهو الجوار
واما الحيل في ابطال الشفعة ذكر الخصاف فيه منها ما يكون بعد طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا لثبوت
اما ما يكون ابطالا اختيارا ان يهب البائع الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يهب الثمن للبائع ويشهد عليها فلا
الشفعة اذا لم يكن الهبة بشرط العوض الا ان هذه الحيلة لا يعمل بها بعض الناس لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع

كالاب والوصي وغيرهما **ومنها** ان يتصدق بالدار عليه ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البايع ويهب الهبة
سواء الا ان في الهبة للاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك **ومنها** ان يهب جزءا شايعا من الدار ثم يبيعها
الى حاكم يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار **ومنها**
ان يهب الدار بشرط العوض الا ان هذا على الرواية التي لا تثبت في الهبة بشرط العوض فان اراد ان لا ياخذ الشفيع في ظاهر
الرواية ينبغي ان ياخذ الموهوب له الدار الا جزءا منها او ياخذ الواهب كل العوض الا دانقا فلا يثبت الشفعة للشفيع
فان في الهبة بشرط العوض قالوا انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا يثبت له الملك فلا
ينقطع حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضاء مروي ذلك عن محمد رحمه الله نصا فيكون هذا كالبيع بشرط
الخيار للبايع لا يثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البايع هذا اذا كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة وان كان لا يحتمل القسمة
كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب منها جزءا معلوما ثم باعها جاز عند الكل ولا يكون للجار ان ياخذ الشفعة **ومنها**
ان يشتري اولا في صفقة ثم يشتري الوضحة بثمن غال فلا يثبت الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب الشفيع في اخذ
الوضحة بثمن غال فكان تزهيدا وكذا لو وهب البناء باصله ثم يشتري العرصة بثمن غال وكذلك في الكروم والاراضي
ففي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البايع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البايع
ليس له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه
ومن الحيلة ان يشتري سهما معلوما بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع اولا لكثرة
الثمن وبدونه لا يمكنه اخذ الباقي لان المشتري يصير شريكا فيكون مقدما على الجار **ومنها** ان يشتري الدار بثمن غال ثم ياخذ
البايع بذلك الثمن بدلا اخر فلا يرغب الشفيع في ان ياخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان ياخذها بالبدل الثاني لان
الثاني بدل عن الثمن لا عن الدار وذكر الخصاف رحمه الله **حيلة** لم يروها عن محمد رحمه الله وهي ان يدعي الدار
لابن صغير في يد هذا الرجل ثم ان المدعي يصالح الذي في يديه الدار على ان يدفع اليه مائة دينار ولا يقول انها من مال ابنه
على ان يسلم الذي في يديه الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا ياخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك
للابن دون الاب الا ان هذا كذب وان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا قال يامر الاب مملوكا له ان
يشتري الدار من صاحبها لابن صغير لمولاه بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك ثم ان المولى يدعي ان الدار
لابنه الصغير ولا يدعي الشراء فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك انما يثبت للابن بسبب فاذا ادعى
الاب ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك لان الملك المطلق اقوى من الملك بالسبب على ما عرف ان القضاء
بالملك المطلق قضاء بالزوايد وفي القضاء بالملك بسبب لا يدخل الزوايد الشهود واذا تحملوا الشهادة على الملك
بسبب فاذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة واختلف المشايخ ان الشاهد اذا تحمل الشهادة
على الملك بسبب ثم ان البايع غصب المبيع من المشتري فجاء المشتري بالشهود وامرهم ان يشهدوا له بالملك المطلق قال
بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحمل الشهادة بسبب هل يباح لهم ان يشهدوا
على الدين مطلقا هو على هذا الخلاف ايضا والخصاف يقول لا يجوز **ومن جملة الحيل** ان يقر البايع بجزء معلوم من الدار
للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الاب اذا اقر لغيره بعين هل
يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يصح من العبد المأذون
ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا بغير عوض والعبد المأذون لا يملك ذلك **ومن الحيل** ان يوكل المشتري رجلا

بالشراء فيشتري الوكيل ثم يهب ولا يكون الموكل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله يكون
الموكل خصما للشفيع ليطلب منه الشفعة فانه ذكر في المأذون اذا اشترى الرجل دارا وباع من اخر وغاب المشتري الاول ثم جاء
الشفيع واراد ان ياخذ بالبيع الاول على قول محمد رحمه الله لا يملك ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يملك ذلك وعلى
هذا الخلاف العبد المأذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرماء وغاب فحضر الغرماء لا خصومة لهم مع المشتري
في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله للغرماء ان يخاصموا المشتري **ومن الحيلة في الشفعة** ان ياخذ المشتري
من البايع ثوبا بالبلبلة القليل بجزء من الدار ثم يمضي اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب فلا يكون الشفعة للشفيع
اما في الجزء الاول فلان صاحب الثوب ملك الجزء بالمنفعة واما في بقية الدار فلان صاحب الثوب كان شريكا فكان
مقدما على الجار **ومنها** ان يستاجر صاحب الدار الذي يريد شراء الدار بعشر الدار على ان يسقيه ماء فاسقاه
في ذلك المجلس ومن غيره يملك عشر الدار ولا يكون للشفيع حق الشفعة جعل الاجرة هنا بمنزلة المهر وفي المبسوط
جعل الاجرة بمنزلة البيع فانه قال لو كان الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو اجر الدار بطل
العقد والخصاف جعل الاجر بمنزلة المهر **ومن الحيلة** انه اراد ان يبيع الدار بعشرة الاف درهم بعشرين الفا ثم
يقبض تسعة الاف وخمسمائة ويقبض بالباقي عشرة دنانير او اقل او اكثر لو اراد الشفيع ان ياخذها ياخذها
بعشرين الفا فلا يرغب في الشفعة ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين الفا وانما يرجع بما اعطى
لانه اذا استحقت الدار ظهر انه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كما لو باع الدينار بالدراهم التي للمشتري على البايع
ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين فانه يبطل الصرف **ومن الحيلة** لابطال الشفعة ان يقول المشتري للشفيع
اشتريت الدار من فلان بكذا فابيعها منك فاشترها ويقول زدني في الثمن كذا وخذ او يقول عاوضني بدارك
او يقول اني اوليكها فان احببت اوليكها بالثمن الذي اشتريتها فقال الشفيع توليتها فانه يبطل شفعته وكذا
لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه
الدار بكذا ويقول لك اني احببت ان اوليكها بما اشتريتها به ووليتكها فقال نعم وليتكها فانه يبطل شفعته
ولو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت من فلان يعني البايع هذه الدار قبل شراء هذا الرجل
فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان شراء هذا الرجل ظلم يثبت به الشفعة وكذا لو قال ذلك الرجل
للشفيع هذه الدار لك ولم يكن لفلان البايع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه لما ادعى الملك لنفسه فقد اقر
بانه لا شفعة له ولو قال المشتري او لو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان احببت
ان احطك من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما يبطل شفعته في هذه الصورة اذا قال
احط عنك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته ولو اشترى
دارا فطلب الشفيع الشفعة فصالحه المشتري من ذلك على بيت معين من الدار ليدفع اليه بحصته من الثمن ذكر انه
لا يجوز لان حصته من الثمن ليس بمعلوم وان اراد ان يسلم البيت للشفيع ويبقى ما بقي من الدار للمشتري يشتري
رجل اجنبي هذا البيت للشفيع بامره ثم ان الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل واحد منهما
يسلم البيت للشفيع وبقية الدار للمشتري اذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضي بالشفعة قبل ان يقبض
الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات
الشفيع بعد ما اشترى الدار كانت ميراثا لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري ثم الشفيع

ان يرد الدار على المشتري بزيادة الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه فيصير الدار للمشتري بالثمن الاول وبطل
الزيادة لان رد الدار على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن الاول ولا يصح فيها الزيادة وكذا
لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضي القاضي له بالشفعة ان يرد الدار على البايع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة
كما تكون بين البايع والمشتري تتحقق بين البايع والشفيع لان الشفيع بعد ما قضي القاضي اقام مقام المشتري فيصير
المشتري كالوكيل للشفيع فتصح اقالة الشفيع مع البايع ويكون له حق الحبس حتى يستوفي الثمن ذكر محمد في الاصل الحيلة
في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهة قالوا على قول ابي يوسف وعلى قول محمد رحمه الله هذا بمنزلة الحيلة لمنع وجوب
الزكوة وبيع الاستبرا على قول ابي يوسف رحمه الله لا يكره وقال بعض مشايخنا رحمهم الله يكره الحيلة لاسقاط الشفعة
بعد الوجوب لانه احتيال لابطال حق واجب وقبل الوجوب ان كان الجار فاسقا يتاذى به لا باس به قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله لا باس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال اما قبل وجوب الشفعة لا شك كما لو ترك
اكتساب المال لمنع الزكوة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا للاضرار
بالغير فاما ما ذكر في الكتاب دليل عليه

كتاب السير

ابواب الكتاب ستة الاول في اباحة
القتل ومن يباح قتله والثاني في الامان والثالث فيما يصير الكافر به مسلما والرابع فيما يصير المسلم به كافرا والخامس
في احكام اهل الردة وتصرفات الحربية والسادس في الخراج والجزية اما الاول فلا باس بالقتال في الاشهر الحرم وهي
ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وترك البداية بالقتال في الاشهر الحرم افضل فان كان لم يبلغهم الدعوة
يدعوهم الى الاسلام اولا ثم يقاتلهم وان كانوا قد بلغتهم الدعوة لا باس بقتالهم قبل تجديد الدعوة والتجديد
افضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه جميعا فان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج
ولهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد ان كان في خروجه لحقتهما المشقة وان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان
فاذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم ياذن الاخران كان له ان يخرج لان ابا الاب قائم مقام الاب
وام الام قائمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر اذنهما لا غير وان كان احد الابوين مسلما والاخر كافرا فاذن
له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان الكافر يمنعه لشفقته على الولد لا يخرج الا باذنه وان كان الكافر يمنعه لانه
يقاتل اهل دينه لا باس بان يخرج بغير اذنه فان اراد الولد الخروج للتجارة او للحج فكره ابواه كان له ان يخرج الا ان
يكون السفر مخوفا كركوب البحر وخوف العدو فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن السفر مخوفا لا باس بان يخرج
ان استغنيا عن خدمته وان احتاجا الى خدمته لا يخرج الا باذنهما والمراة اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان
قلبها لا يحتمل ضرر الفراق وتتضرر بالاطلاق كان لها ان يمنعه من الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المراة
في خروج الزوج الى الجهاد وغيره وكذلك من يجب عليه نفقته كالبنات والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار
والزمنى من الكبار الذين لا حرفة لهم الا ان يخاف عليهم الضيعة واما الذكور الذين لا مال لهم فلا باس
بان يخرج وان يدعهم وان خاف عليهم الضيعة وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج
قبل قضاء الدين وان لم يكن عنده ما يقضي به الدين فانه لا يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال
كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب لا غير لانه لا حق للكفيل على المديون وان كان
عند الرجل ودايع وارباها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودايع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد وان اراد ان يخرج
في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر هذا في الكتاب وزعم المتاخرون انه له ان يخرج اذا لم يكن السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته

ولا يقاتل

وجوب ح

ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه والمراة بغير اذن زوجها ما لم يقع النفير وان وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جاء
الى مدينة من مداين الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على المسلمين او على ذراريهم او على
اموالهم ولا باس للغلام الذي لم يبلغ ان يقاتل عند النفير اذا طاق القتال وان كره ابواه فاذا وقع النفير من
قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو فاذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر
بين امراة سبيت بالمشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب واذا وقع القتال
بين اهل البغي واهل العدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى وان وقعت الفتنة
بين فريقين باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع
القتال بين محلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون اهل احدى المحلتين قوم من الصلحاء يريدون
الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم مزامير فان امكن للصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون
وان لم يمكن يخرجون معهم واثم الفساق اي الفساد على المفسدين وللصلحاء اجرهم ولا باس باخراج العجايز
في العساكر للقيام بالمرضى دون الخدمة وان ارادوا اخراج النساء للخدمة لا محالة فلا باس باخراج الاماء
واذا دخل اهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا ينبغي لهم ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المراة او كانت
ملكة او كانت ذات راي في الحرب فتقتل ولا تقتل الصبيان والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي ملكا
وقد احضروه موضع القتال وفي قتله يكون كسر لهم فيقتل وكذا الشيخ الفاني اذا كان له راي ولا يقتل
المعتوه ولا الراهب في صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل ومقطوع اليمين خاصة
ويابس الشق فان قاتل واحد من هولاء لا باس بقتله واذا قاتلت المراة فاخذها المسلمون لا باس بقتلها
وان امكن سبيها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا حضروا وحرضوا على القتل ومن قتل واحدا من هولاء
فليس عليه شيء ويكره لهم ان يقتلوا الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع اليسرى واقطع احدى الرجلين
والقسيس السياح الذي يخالط الناس والمريض واما المريض والمعتوه والصبي ما داموا يقاتلون او يحرضون
فلا باس بقتلهما وبعد ما صار في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد وعن ابي
حنيفة رحمه الله ان قتل اصحاب الصوامع حسن ولا ينبغي للشيخ والعجوز لانه لا يتوهم منهما القتل ويكره الاعمى
والمقعد ومقطوع اليد والرجل ويابس الشق ولا يترك في دار الحرب لتوهم النسل من هولاء ويكره للمسلم ان يقتل
كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار الحرب الا الاباء والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم واما الاولاد
والاخوة والاخوات والاعمام والخالات والعمات واولادهم فلا باس للمسلم ان يبتدئهم بالقتل وينبغي
ان يكون الوية المسلمين بيضا والرايات سودا ولا باس بادخال المصحف في دار الحرب لقراءة القران
اذا كان العسكر عظيما فان لم يكن ينبغي ان لا يسافر به قال ابو حنيفة رحمه الله اقل السرية مائة واقل الجيش
اربعمائة وقال الحسن بن زياد رحمه الله اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف والحراسة بالليل
عند الحاجة اليها افضل من صلاة الليل ويكره حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام وقيل ان كان فيه الحاق
الوهن والكبت بهم لا باس به ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لانه نوع من الفشل فان كان في رفع الصوت
تحريض على القتال لا باس به ويكره اخصاء الفرس لان صهيله يرهب العدو ويكره ان يلبس المسلم شيئا
فيه صورة انسان او طير فاما الشجر ونحو ذلك لا باس به ولا يجوز رد السلاح الى اهل الحرب بعوض او بغير عوض فيقويهم

ولا يفادى الحربي بالمسلم اذا كان خيرا للمسلمين ولا يفادى بالمال في قولهم ولا بأس بالطبول تضرب في الحرب للاجتماع
الناس لا على سبيل اللهو ولا بأس بجعل الاجراس على الخيل مع التجافيف التي يقال لها بالفارسية بركستوان لان فيه ارهاب العدو
ويكره الجرس في اعناق الابل والحمر التي يحمل عليها الاثقال واما الذي يقال له بالفارسية دراي فذلك لا يسمى جرسا فلا بأس به
حربي وجد في دار الاسلام فيقول انا رسول الملك لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يولى اخذه وان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك صدق ولا بأس للرجل الواحد ان يحمل على الف
من المشركين ان كان يطمع السلامة والنكاية بهم وان كان لا يطمع احدهما كره لان فيه اهلاك النفس بغير فائدة مسلم وقع
في ايدي الكفرة وقرب الى القتل فقيل له مد عنقك فمد عنقه للقتل ان كان يخاف انه لو لم يمد عنقه يقتل باخبث من القتل
الاول لا بأس به وان كان يعلم انه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه ولو احرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون
ان صبر في السفينة حتى احرق كان في سعة وان القى نفسه في البحر فغرق كان في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله ان صبر حتى احترق ان كان يعلم انه لا ينجو من البحر لا بأس به وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو من البحر
كان الواجب عليه ان يلقي نفسه في البحر في قولهم واذا قامر المسلم المشركين في دار الحرب واخذ منهم اموالا لا بأس به وكذا لو باع
منهم خمرا او خنزيرا او درهما بدرهمين لا بأس به ولا بأس بتعليم القرآن للكفرة ولا بأس بان يبعث ويجوز بهم لطلب المال فاذا قهر ملك
اهل الحرب اهل مملكته للرق صاروا ارقاء له جاز شراؤه منهم وان قهرهم للولاية والسلطنة لا يملكهم ويكره للمسلم الواحد
القوي ان يفر من الكافرين وكذا لو فر المائة من المائتين في قول محمد رحمه الله ولا بأس بان يفر الواحد من الثلاثة والمائة من ثلاثمائة
ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثنى عشر الفا وان كانوا اكثر لقوله عليه السلام خير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب
اثنى عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة فالحاصل انه ان غلب على ظنه انه يغلب لا بأس بان يفر ولا بأس للواحد اذا
اذا لم يكن معه سلاح من اثنين لهما سلاح وذكر في السير انه رخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابي حنيفة رحمه الله
لو انحاز الى مصر او الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فارا من الزحف مسلم هرب من العدو واختفى في موضع فاصابه العدو
فسأله عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلم موضع اصحابه وان اكره من القتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا رخص
له

فصل في معاملة المسلم المستأمن اهل الحرب في دارهم قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه الى رجل ليدخل دار
الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فان بدا المأمور بال التجار في دار الحرب ممن اخبر انه حر اسير في ايديهم سنة
المأمور ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير فلو اراد المأمور ان يشتري
اسيرا فقال له الاسير اشترني فاشتراه المأمور بالمال المدفوع اليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الاسير لانه صار قاضيا
اياه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه بما امره به دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما امر
فانه يكون مشتريا لنفسه ولو ان هذا المأمور اشترى الاسير فقال للاسير بعدما قال له الاسير اشترني بكذا انا اشتريك
بالمال المدفوع الي حسبة واشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره
من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في المجرد
انه يطلب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدي او من ولده فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى ابنته الى الامام
فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد رحمهم الله ان الحربي اذا باع اباه
او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام ملكه وان لم يكن بيننا امان والحاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه
في دار الحرب من المسلم المستأمن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية هشام عن محمد رحمهم الله سواء يرى البائع

جواز

جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان كان
البائع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب
من حربي آخر او من مسلم مستأمن جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجبر المشتري على الرد اذا خوصم في الرد وعند ابي يوسف رحمه الله
اذا خوصم في الرد يجبر على الرد وعن ابي نصر الدبوسي ان باعه الحربي من مسلم مستأمن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من حربي آخر
وسلمه اليه ملكه المشتري وغيره من المشايخ رحمهم الله قال لا يباح للمشتري ان يشتري وان اشتراه جاز ويكون رقيقا
للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح
ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار
الحرب على قول العامة فان اخرجه الى دار الاسلام اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل
فمتى اخرجه جبرا ملكه بالقهر المبتدأ وقال بعضهم يكون لان البائع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطئا فلا يملك المشتري
وقال بعضهم ان كان البائع يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام ان اخرجه طائعا او مكرها وان اخرجه
طوعا لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع او لا يرى وان تزوج المسلم المستأمن حربية في دار الحرب ودفع
الصداق الى ابيها وفي مكتبة انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان
خرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي رقيقة وان اختلفا فقالت المرأة خرجت طائعة وانا حرة وقال الزوج اخرجتها
مكرهة وهي رقيقة لي ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك
كان القول قول المرأة فتكون حرة بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرأون القرآن ويعبدون
الاوثان مع ذلك فاغار المسلمون وسبوهم فاشترى انسان مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين
بالعبودية والرق لملكهم يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار لانهم لما اقروا بالاسلام
ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز من اهل
الردة فان كانوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم يجوز استرقاقهم فاذا ملكهم الثاني جاز بيعهم مسلم دخل دار
الحرب بامان فاشترى جارية مسلمة او كتابية حل له وطؤها في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطؤها عند ابي حنيفة
رحمه الله وان تزوج هذا المسلم امرأة كتابية حل وطؤها

فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب
اذا اهدى العدو الى امير العسكر شيئا فاراد الامير ان يعوض من الغنيمة ان كان العوض مثل هديتهم او زيادة على هديتهم
بقليل جاز العوض من الغنيمة ويكون الهدية لجميع العسكر وان بعث امير العسكر في ارض العدو رسولا الى العدو فاجاز
امير العدو لرسول الامير جائزة فاخرجها الرسول كانت الجائزة للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيارا لا عن رهبة
ولو ان امير العسكر استأجر اجيرا باكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت
الزيادة على اجر المثل باطلة لان امير العسكر يتصرف بطريق النظر كالقاضي ولو استأجر القاضي او امير العسكر قال
استأجرته وانا اعلم انه لا ينبغي ان افعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي اذا اخطأ في قضائه كان خطاؤه
على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه ولو ان امير العسكر استأجر قوما مشاهرة لسوق الغنم والرماك
حيث ما قدروا ولم يبين المكان جاز وله ان يزيدهم لانه اجير وحد ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت
ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له ولو استأجروا ان يقطع رؤوس القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع
كان له الاجر عشرة دراهم لان قتل الكافر طاعة فلم يصح الاستئجار عليه وقطع رأس القتيل ليس بطاعة فيصح الاستئجار عليه

ولو ان امير العسكر استاجر مسلما او ذميا ليقتل اسيرا كان في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا رجلان بينهما فرس اراد احدهما
المهاياة وابى الآخر لا يجبر الآبي على المهاياة في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال لا يجبر على التهايؤ في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يستحق واحد منهم سهم فارس **فصل في الامان** اذا غزا المسلمون دار الحرب اختلفوا انهم يدعونهم الى الاسلام او يقاتلونهم
من غير دعوة قال ابو حنيفة رحمه الله الدعوة افضل فان ترك الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم وسبى نساءهم وصبيانهم واحرق حصونهم جاز
وان ظفر بهم فاخذوا دوابهم ولم يقدر على اخراجها كان له ان يقتل دوابهم ويحرق اللحوم ويدفن اسلحتهم تحت الارض فان وقع في قلوبهم
ان الكفرة يجدون الاسلحة يحرق اسلحتهم وان طلبوا الامان امنهم فاذا جاؤوا بامان يدعوهم الى الاسلام او الى قبول الجزية فان ابوا ردهم
الى مامنهم ثم يقاتلهم فان امنهم غير الامام ان امنهم مسلم او امراة صح امانه وكذلك امان المريض والشيخ الفاني لانه من اهل
القتال بمال او راي ويصح امان المكاتب والعبد الذي يقاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم
الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة وقال محمد رحمه الله يجوز امانه ولا يصح امان
الصبي في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يبلغ وقال محمد رحمه الله اذا كان مراهقا صح امانه ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون منهم
ولا امان المجنون اذا سبى العدو جارية لمسلم واحرزها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له ان يغصبها منهم ويكره له
ان يطأها لانه يكون نقضا للعهد ولو كان المولى اسيرا في ايديهم كان له ان يسرقها ويأخذ اموالهم ولو ان صفا من المشركين
قاتلوا المسلمين ومع المشركين اطفال ونساء او مستامنون من المسلمين او من اسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا
الى المشركين ويضرب ويطعن ويقصد بذلك المشركون دون هؤلاء فان اصاب سهم هؤلاء وقتل لا يجب الكفارة
ولا الدية وكذا لو تترس المشركون بالصبيان والمسلمين لا باس بالرمي اليهم ويقصد به الكافر دون المسلم وكذا لو وقف المشركون
على سور مصر حاصره المسلمون مع من ذكرنا جاز الرمي اليهم واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار
ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا وسبى النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا وضرب الجزية
عليهم وعلى اراضيهم بالخراج ان شاء ترك الاراضي في ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وليس للامام ان يقسم
الغنائم في دار الحرب وقال ابو يوسف رحمه الله احب الي ان لا يقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا يملك الغنائم
قبل الاحراز عندنا وعند الشافعي رحمه الله يملك وقسمة الغنائم في دار الحرب بناء على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين جاز تحليلهم
ولو تركهم احرارا وآجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا والغنيمة التي تقسم
بين الغانمين ويجب فيها الخمس ما يصيبها الجيش من المسلمين واما ما اصابها اثنان او ثلثة على وجه السرقة دخلوا بغير اذن
الامام يكون فيئا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجب فيها الخمس عنده ولا يجب الخمس فيما يؤخذ من الكفرة الا بشرطين احدهما ان يكون
جماعة والثاني ان يكون دخول اهل الحرب باذن الامام وعند صاحبيه رحمهما الله ما اصابها اثنان او ثلثة او اكثر
تكون غنيمة يجب منها الخمس اذن لهم الامام او لم ياذن قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام وتبعهم المسلمون وقاتلوهم
وظهروا عليهم واخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم آخرون من المسلمين لا تشاركهم المدد فيما اصابوا وكذا لو دخل المسلمون دار
الحرب وفتحوا بلدة وظهروا عليها ثم لحقهم مدد لا تشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت من بلاد الاسلام فلا تشاركهم
المدد ثلثة لهم حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا احدهم المدد اذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك
الغانمين في الغنيمة عندنا والثاني الغازي اذا مرض او صار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر ثم ظفروا فانه يشارك
الجيش في الغنيمة والثالث اذا اسر الرجل من العسكر فوقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل
الغنيمة بالدار كان له في الغنيمة وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر ومن اسلم من اهل الحرب قبل

القتال قاتل الكفار معنا يصرف له السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام بغير اذن الامام منها
تناول الطعام عند الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح لان يستعمله اذا لم يكن سلاح لنفسه ثم يرده الى الغنيمة بعد الاستغناء
ولبس الثياب عند الحاجة بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة يركبها ثم يردها بعد الاستغناء وان باع شيئا من هذه الاشياء
لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة وان اخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنيمة وان اخرج الطعام
وقد قسمت الغنائم فان كان فقيرا ينتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا شيء عليه ان كان فقيرا وان كان غنيا وانتفع
بعد الاخراج يتصدق به او بقيمته ولا باس بان يدهن بزيت او سمن من الغنيمة او يدهن دابته في دار الحرب يباح له
ذلك كما يباح الاكل وان لم يكن ماكولا كدهن البنفسج ليس له ان ينتفع به في دار الحرب وعليه رده الى الغنيمة لانه بمنزلة
الطيب ولا يأخذ سلاح الغنيمة وفرس الغنيمة ما بقي سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة الى الانتفاع بالغنيمة واذا اخذ
الغازي شيئا من المباحات لا يكون في يد احد ان كان له قيمة في دار الحرب ودار الاسلام كالطير والسمك والكنز
والمعدن والخشب يكون ذلك غنيمة ويجب فيه الخمس وان لم يكن له قيمة فهو لمن اخذه ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلأ
والتراب فان لم يكن له قيمة وان اخذ في دار الحرب ما له قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه آنية ونحوها فانه يرد الى الغنيمة اذا
لم تكن الصنعة متقومة لانه مال متقوم في نفسه بغير عمل وان لم يكن فيما اخذ قيمة فعمل منه شيئا كان المعمول له لانه صار
مالا بعمله فلا يكون غنيمة وان اتلف في دار الحرب من الغنيمة ما له قيمة لا ضمان عليه لانه لا يتأكد فيها حق الغانمين
قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربي ولا يجوز للتجار ان يأخذوا من الطعام والعلف وان اخذوا
ذلك لا ضمان عليهم وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم ولنسائهم اللاتي
يكن معهم لمداواة المرضى والجرحى ويباح لرقيقهم ايضا فاما الاجير للخدمة لا يباح له ان ياكل شيئا من الغنيمة فاذا
ذبح الغازي غنم الغنيمة او بقرها للاكل عند الحاجة رد جلدها الى الغنيمة لان الجلد ليس بماكول ولا من العلف واذا خرجت
سرية بغير تنفيل الامام او خرجوا في طلب العلف فما اصابوا يكون غنيمة يجب فيه الخمس لا يختص بها السرية وكذا لو قتلوا
كافرا فسلبه يكون غنيمة ولا يختص به الغازي اي القاتل عندنا ويستحب التنفيل للامام وامير العسكر فان نفل الامام
او امير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة ان جعل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل
بما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان خاصة له لا يجب
فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه ولو قال من اصاب جارية فهي له
فاصاب رجل منهم جارية واستبرأها بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطؤها في دار الحرب في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله
يحل له وطؤها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجه وما
عليها من الآلات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب
وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ويجوز التنفيل بكل مال من الذهب والفضة وغير ذلك وان قال المنفل
من اصاب شيئا فله الربع او النصف كان كما قال ولا خمس فيما سمي له وان بقي شيء مما لم يسم له ففيه الخمس واربعة اخماسه
لسائر الغانمين يشترك فيه المنفل ولو قال من اصاب شيئا فله الربع والنصف بعد الخمس يجب الخمس فيما سمي له **فصل**
في قسمة الغنائم ينبغي للامام ان يدفع من الغنيمة خمسها ويقسم هذا الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين
وابناء السبيل وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلثة جاز عندنا وكان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس الخمس سقط ذلك عندنا بعد وفاته وعند الشافعي رحمه الله لم يسقط ويكون ذلك للامام عنده وسهم ذوي

وذوي القربى ساقط عندنا وعند الشافعي رحمه الله لم يسقط وعندنا لو صرف هذا السهم الى ذوي القربى لعلة الفقر جاز ثم
يقسم اربعة الاخماس بين الجند ولا ينبغي ان يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام فان قسم نفذت قسمته عند الكل ولو كانت
الغنيمة من الثقليات فلم يجد الامام حمولة ينقلها فقسمها بين الجند جاز يعني قسمها بينهم ليحملوها ثم يقسمها في دار الاسلام فالحق
لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنائم والاحراز شاركهم في الاحراز شاركهم في الغنيمة ولا يشاركهم بعد الاحراز ولا
ينقطع مشاركة المدد الا بثلث احدها احراز الغنائم بدار الاسلام والثاني قسمة الغنائم في دار الحرب والثالث
ان يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب فان المدد لا يشاركه في الثمن اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها
حتى غلبهم العدو واخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر واخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون
الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها على الاولين الامام اذا قسم الغنائم
ودفع اربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهلها وهلك الاربعة
الاخماس في يده سلم الخمس لاهله وهذا كالقاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك
على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثة او الثلث للمساكين وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة ولو ان
الامام اودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئا واذا اراد الامام
قسمة الغنائم بين الغانمين يصرف للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه العراب والبراذين فيه سواء وهو قول
ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يصرف للفارس ثلثة اسهم وفي قول ابي
حنيفة رحمه الله لا يسهم لاكثر من فرس واحد وقال ابو يوسف رحمه الله يسهم لفرسين ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق
فرسه وقاتل راجلا كان له سهم الفرس عندنا وعند الشافعي رحمه الله اذا مات فرسه قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم
الفرس وان قتل فرسه قبل شهود الوقعة فقسمة الغنيمة فهو فارس وان غصبه غاصب وقسمة الغنيمة فهو راجل ولو باع
فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابة الغنيمة فله سهم راجل ولو باعه بعد الغنيمة فله سهم فارس وكذلك لو اجر فرسه
او وهب او اعار وقاتل راجلا فهو راجل وان استعار فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرس وكذا اذا استأجر
فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرس ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعار او وهب له وقاتل فارسا
فله سهم راجل وقال محمد رحمه الله اذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او وهب او استأجر او استعار وقاتل
فارسا فله سهم فارس ولو غزا المسلمون السفن ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس عندنا وهكذا
في البر سواء **فصل** فيمن يصلح للامارة الجيش ينبغي للامام ان يؤمر على الجيش من كان بصيرا بامور
الحرب وتدبيرها كان من العرب او من الموالي واذا امر لهم اميرا فامرهم الامير بشيء لا يدرون انهم ينتفعون به
ام لا كان عليهم طاعته ما لم يأمرهم بالمعصية وبما يكون الهلاك فيه غالبا فان اختلفوا في ذلك منهم من يقول
فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام اذا اتفق الاكثر على ان فيه الهلاك
فح يتبع راي الاكثر ولو ان الامام كتب على امير العسكر يكون اميرا على حاله يجيز امره ولا يكون الثاني
اميرا قبل ان يصل الى العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب او لم يصل فانه يصير معزولا
وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى امير مصر انا قد ولينا فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني
ولو كتب اليه انا عزلناك فوصل اليه الكتاب ليس له ان يصلي بالناس **فصل في استيلاء اهل**
الحرب على اموال المسلمين ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون

عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان
كان من ذوات القيمة اخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا لا يأخذه بعد القسمة فان اشتراه مسلم منهم
في دارهم واخرجه الى دار الاسلام يأخذه المالك بالثمن وان وهبه العدو من مسلم اخذه المالك القديم بالقيمة
ان شاء ولو ابق مملوك المسلم الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم يأخذه قبل القسمة وبعدها
بغير شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رحمهما الله يأخذه بعد القسمة بالقيمة ولو ابق المكاتب او ام الولد
او المدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم واشتراه رجل منهم اخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامره
رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى المسلم العبد المأسور منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم
بقيمته ان شاء كما لو ملكه بالهبة وان اشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من آخر كان للمالك ان يأخذه من الثاني
بالثمن الثاني وليس له ان ينقض البيع ويأخذه من المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان المالك علم باخراج مملوكه
من دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد رحمه الله انه يسقط وان مات المولى المأسور منه بعد
اخراج المشتري كان لورثته ان يأخذوه على قول محمد رحمه الله وليس لبعض الورثة ان يأخذوه وعن ابي يوسف رحمه الله
ليس للورثة ان يأخذوه ولو اشترى الجارية المأسورة من العدو رجل فاخرجها الى دار الاسلام ثم اسرها العدو
واحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل آخر منهم واخرجها الى دار الاسلام كان المشتري الاول احق بالاخذ من المالك القديم
حتى لو لم يأخذها المشتري الاول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم ان يأخذها وان اخذها المشتري الاول
بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان يأخذها من المشتري الاول بالثمنين كالموهوب له اذا وهب الهبة من غيره
لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة فان رجع الموهوب له الاول كان للواهب الاول ان يرجع في الهبة
اذا استولى العدو على اموالنا وظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم واستردوا الاموال فانها تكون لملاكها بغير شيء
ولو اسر الحربي عبدا مسلما لمسلم فاحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون
عليهم عتقوا جميعا **باب** ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون الوثني او الذي لا يقر بوحدانية الله
تعالى اذا قال لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال اردت به اني
على الحق لم يكن مسلما واليهودي او النصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود
والنصارى يقرون بوحدانية الله تعالى الا انهم ينكرون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما
قالوا واليهودي والنصراني اليوم بين ظهراني المسلم اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بريء من النصرانية وان كان يهوديا
يقول انا بريء من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لان اليهود يقرون برسالة النبي صلى الله
عليه وسلم الا انهم يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما باقراره برسالته ووحدانية
الله تعالى حتى يتبرأ عن دينه ويقر بانه دخل في الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت
لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال اسلمت
يسأل عنه ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع
بعد ذلك يقتل وان قال اردت به اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما وان لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين
كان مسلما وان مات قبل ان يسأل وقبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن حسن بن زياد رحمه الله اذا قال الرجل الذي

لذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله
محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى اذا مات لا يصلى لاحتمال ان يكون
تبريا عن اليهودية ودخولا في النصرانية فان قال مع ذلك دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وعن بعض المشايخ رحمهم الله اذا قال
اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بدخوله
في الاسلام اما المجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة
فيما بينهم كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه لان المشركين لا يصلون بجماعة على هيئة المسلمين
فيحكم باسلامه حتى لو انكر يصير مرتدا وان صلى وحده لا يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله انه يكون مسلما اذا صلى
الى قبلة المسلمين وقال الشافعي رحمه الله اذا صلى الكافر في وقتها بجماعتنا او وحده متوجها الى الكعبة يصير مسلما وان لم يصل
متوجها ولا في وقتها لا يصير مسلما ولو صلى الجمعة معنا يكون مسلما ولو اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله يحكم باسلامه ولو ام الذمي المسلمين لا يحكم باسلامه ولو شهد قوم على كافر انه صلى معنا صلاة واحدة
في جماعة صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا قال الشافعي رحمه الله جعلته مسلما قالوا كان او غير ذلك وان شهدوا انه كان يؤذن
ويقيم فان جعلته مسلما سواء كان الاذان منه في الحضر او في السفر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد قالوا لا يحكم باسلامه
حتى يقولوا يؤذن للمسجد وان قالوا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت صلواتي قال لا تقبل
شهادتهم حتى يقولوا صلى صلواتنا واستقبل قبلتنا وعن بعض المشايخ رحمهم الله اذا اذن الكافر في وقت الصلاة
يصير مسلما وكذا لو صلى صلاة في وقت الصلاة في جماعة وان اذن في غير وقت الصلاة لا يصير مسلما وان صام
او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله ان حج البيت على الوجه الذي
يفعله المسلمون بان رأوه تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لبى ولم يشهد المناسك
او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وان شهد واحد فقال رأيته صلى في المسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر وقال رأيته
يصلي في مسجد كذا لا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام اذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال اشهد ان
لا اله الا الله وكذا لو قال انا على دين محمد او قال انا على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه
لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر كافر لقن كافرا آخر الاسلام لم يكن مسلما
وكذا لو علمه القرآن وكذا اذا اقرأ القرآن صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات فصلى عليه لانه
يصير مسلما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام
فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما فان
ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او المولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم
احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما اسلام الصبي العاقل
صحيح عندنا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات وتبين منه امرأته المجوسية وارتداده ارتداد استحسانا
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل حربي اسلم في دار الحرب لم يعلم بالشرايع
من الصوم والصلاة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه
اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرايع يلزمه القضاء استحسانا ذكره محمد رحمه الله في صلاة الاصل

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

اذا قال العدو لمسلم لتكفرن والا لاقتلنك فخاف القتل على نفسه وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه

اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا بأس له ان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود
العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله تعالى للملائكة بسجود آدم عليه السلام والله تعالى
لا يأمر احدا بعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف سجدوا ليوسف عليه السلام مسلم دعا على غيره فقال بالفارسية خداي جان وي
بكافري ستاناد اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في السير اذا دخل المسلم جنته في قوم الكافر
حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام قال محمد رحمه الله فقد اساء ولم يقل فقد كفر وقال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا
العذاب الاليم رجل حلف وقال والله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه عن الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد رحمه الله قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا وجدت فيه رواية انه يكفر
وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح ولو قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا
فالله غير عالم وقد كان فعل ذلك قالوا يكون كفرا وهذا افحش من الاول ولو قال مسلم هو مجوسي ان كنت فعلت كذا
وهو يعلم انه قد فعل كذا اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذي ذكرنا ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد حسام الائمة رحمه الله
يكون كفرا وفي الصلاة الى غير القبلة عمدا قال لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصلاة بغير طهارة عمدا معصية ولم يقل
كفرا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يكون كفرا عند اكثر المشايخ رحمهم الله قال وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رحمه الله وانما اختلفوا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان
على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه
اللعب وكذا اذا امر رجل امرأة الغير ان ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا هكذا روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله ان من امر رجلا ان يكفر كان الآمر كافرا كفر المأمور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا علم
الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كفرا اذا علمه وامره بالارتداد وكذا من علم المرأة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا
اذا امرها بالارتداد لانه رضي بكفر المأمور ومن رضي بكفر الغير يصير كافرا رجل ضرب امرأته فقالت المرأة لست بمسلم
فقال الرجل هب اني لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصير كافرا بذلك فقد حكي
عن بعض اصحابنا رحمهم الله ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكون ذلك كفرا لان قول الناس لست بمسلم
معناه ان افعالك ليس من افعال المسلمين قال الشيخ الامام هذا اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس فتقول له هب اني
لست بمسلم ابعد من ذلك قال اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خافي الله واتقيه
فقالت المرأة مجيبة له لا اخافه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة
وخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها وان كان الذي عاتبها امر لا تخاف فيه من الله تعالى
لم تكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها رجل اراد ان يضرب عبده فقال له ذلك الرجل الا تخاف الله
تعالى قال لا روي عن محمد رحمه الله انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعل وان كان يريد
على معصية فقال له الا تخاف الله تعالى فقال لا يصير كافرا لانه يمكنه التأويل وكذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله تعالى
فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت كذا كان
يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء
من الله تعالى او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لا يصير
كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ رحمهم الله انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي

رحمه الله الاصح ان الرجل اذا كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لم يصر كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان
عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي
بالكفر والرضا بالكفر كفر رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله تعالى مؤمنا رجل قال استغفر الله
امرادت ان اكفر يصير كافرا رجل قال لغيره بالفارسية كبر بر از ين كه تو مي كني قالوا ان اراد به تقبيح ذلك الفعل
لا يكفر رجل قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا رجل قال النفي احتاج الى كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره
سكران ضرب امرأته فقالت تو مسلمان نيستي كه مرا چنين مي زني فقال الاثم طلقها ثلث قالوا يقع الطلاق لانه
ان لم يكن سكرانا فالثلث واقع وان كان سكرانا فردة السكران لا يصح استحسانا فيقع الثلث على كل حال امرأة
قالت لزوجها ان لم تطلقني تجب تصير مرتدة هذا او ارادت الحال الاثم بها لما ارادت الحال فقد باشرة الكفر وعن ابي نصر
لبي سلام امرأة قالت لزوجها طلقني والا كفرت قال يجدد النكاح نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم
هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدة لانه تمنى الكفر وذلك كفر رجل قال الغوه صنع المكتوبة فقال لا اصليها اليوم قيل
منه ذكر الناطفي عن محمد رحمه الله تعالى انه قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة احدها لا اصلي وقد صليتها والثاني
لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي الوجوه الثلثة لا يكفر والرابع لا اصلي
وليس يجب علي الصلوة ولم اومر بها يعني جحود الها فيصير كافرا قال الناطفي رحمه الله فعلى هذا اذا اطلق وقال لا اصلي
لك لا يكفر لان اللفظ محتمل رجل مات علامه مجزع وقال يارب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة
وانا في جميع اعمال مجتهد وكان لك ان تاخذ قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ارجو ان لا يصير كافرا
لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له والذنب والاخوة كلهم الله تعالى امرأة مات
ولدها فقالت بالفارسية همين يكي داري بازهمين ستدي قال الامام ابو بكر هذا رحمه الله لا تكفر وقد قيل
ما اعطى الله تعالى ما اخذ مريض اشتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا
قال واحد من العلماء يصير مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبات فقال اخذت مالي واخذت كذا وكذا فماذا افعل ايضا
وماذا بقي لم تفعله او ما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القائل وقال انه يكفر قيل لو كان هذا المريض قال ذلك
من غير قصد فاجاب وقال انما يجري على لسانه حرف واحد ونحو ذلك اما مثل هذه الكلمات الكثيرة الطويلة لا يجري
على لسانه من غير قصد فلا يصدق رجل قال يا خداي روزي بر من فراخ كن يا بار كار من درنده كن يا ستم
جور مكن قال ابو نصر الدبوسي يصير كافرا بالله تعالى لان الله تعالى لا ينبغي له الجور ممن فعل ذلك فقد كفر قيل لامرأة
توحيد مي داني فقالت لا قال بعضهم ان ارادت انها لا تعرف التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لا تصير بها
وان ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى لم تكن مؤمنة فلم يصح نكاحها اذا تمنى الرجل ان يكون في الانبياء
ان لا يكون نبيا قالوا ان اراد به انه لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا وان اراد به الاستخفاف والعداوة
كان كفرا ولو قال بالفارسية اگر فلان پيغمبر بودي بگرويدمي لو اراد به انه لو كان رسول الله لم يؤمن به كان كفرا لو قال
لو امرني الله تعالى بامر كذا لا افعل او قال لا اؤمن به او قال لو صير الله تعالى لغير صلوت لا افعل او قال لو كانت
القبلة في هذه الناحية لم اصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات اذا عاب الرجل النبي عليه السلام في شيء كان كافرا وكذا قال بعض
العلماء لو قال الشعر النبي عليه السلام شعر فقد كفر وعن ابي حفص الكبير من عاب النبي عليه السلام بشعرة من شعراته فقد كفر وذكر في الاصل
ان شتم النبي عليه السلام كفر ولو قال جبة النبي عليه السلام ذكر في نوادر الصلوة انه كفر وعن بعضهم ان تفال اعمى على النبي عليه السلام وعن ابي

مقاتل من انكر نبوة الخضر وذو الكفل وقال كل من لم يجمع الامة عليه انه نبي لا يضره ان يجحد نبوته ومن زعم ان المعوذتين ليستا
من القرآن ذكر في النوازل انه لا يكون كفرا ومن تمنى ان الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يكون كافرا لان
الخمر كانت في الاصل حلالا وكذلك الربوا ونكاح المحارم ولو تمنى ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان لما يشق عليه لا يكون كافرا قال الشيخ
الامام ابو بكر البلخي والشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله انه لا يكون كفرا اذا نوى انه لا يمكنه اداء حقوقه ولو تمنى الاكل فوق الشبع لا يكون
حواما كان كفرا لان اباحته لا تليق بالحكمة ولو قال ان هذه الطاعات كان خيرا لا يكون كفرا ولو قال ان هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا
علينا ان نوى ان طاعتها شاقة علينا لا يكون كفرا ولو قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لا يكون كفرا الا ان يأول
ذلك وتأويله ما قلنا ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او الظلم والقتل بغير حق او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي يكون كفرا
لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل رجلان اختصما في شيء فقال احدهما لصاحبه يا ابن الزانية وهر كه جداي را
با ين نام نيست وكان اسم المشتوم محمدا قال الشيخ ابو القاسم لم يكن كفرا لان اوهام الناس لا تنصرف الى النبي عليه السلام
فلم يكن كفرا ما لم ينوه رجلان بينهما خصومة فقال احدهما لصاحبه نزد بان بنه وناسمان بر رو وباخداي جنگ كن قال بعضهم
لا يكون كفرا ولو قال نشو باخداي جنگ كن قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال الشيخ الامام
ابو بكر بن حامد لا يكون كفرا والاحوط تجديد النكاح ولو ان رجلا طالب رجلا بحق وقال بالفارسية اگر وي خداي جهانست از وي
بستانم قال الشيخ الامام ابو القاسم يصير مرتدا لانه ادعى انه يغلب الله تعالى وقال بعضهم لا يكون كفرا لان المراد من هذا الكلام
في العرف التهويل دون التحقيق ولو قال اگر فلان پيغمبرست از وي بستانم لا يكون كفرا لان النبي عليه السلام ما يطالب
باداء الحق ويستوفي منه رجل قال لغيره اعطني حقي والا اخذ منك يوم القيمة فقال الاخر طلب كجا يابي در آن انبوه قال
الشيخ الامام ابو بكر البلخي لم يكن هذا كفرا رجلان تخاصما فقال احدهما الله تعالى يحكم بيني وبينك وقال الاخر بالفارسية
خداي حاكمي نتوانست قال ابو القاسم رحمه الله يصير مرتدا لان الله تعالى يحكم بين عباده جميعا التعدي والتضعيف
والتشريف في حكمه واحد رجل وضع ثيابه في موضع فقال سلمتها الى الله تعالى فقال له غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق
لا يصير كافرا رجل بينه وبين غيره خصومة فقال رجل حكم خداي چنين است فقال الاخر من حكم خداي چه دانم قال ابو
القاسم هو كفر لانه استخفاف بامر الله تعالى رجلان بينهما خصومة قال احدهما للاخر بيا تا بعلم رويم فقال الاخر من علم
چه دانم قال ابو بكر العياضي رحمه الله يكفر المجيب لانه استخف بالعلم رجلان بينهما خصومة فجاء احدهما بخط الفقهاء
والفتوى فقال خصمه نيست كما افتوا او قال لا نعمل بهذا وهذا من عرض الناس كان عليه التعزير رجل قال مقصعة تريد خير من الله
قالوا لا يكون كفرا لانه يراد به ان هذا نعمة من الله رجل قال للعالم اي حمار في علمك ان اراد به علم الدين كان كافرا رجل قال
اگر ما دروغ مي گوييم خداي دروغ مي گويد لا يكفر لان المراد به ان الله تعالى لا يكذب رجل قال في غضبه لامرأته آن
روسبي كه ترا زاد وآن بغاكه ترا گشت وآن خداي كه ترا آفريد قال بعضهم يكون كفرا وسئل ابو نصر الدبوسي رحمه الله
عن هذا فتأمل في ذلك اياما ولم يجب قال رحمه الله الظاهر انه يكون كفرا رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت انا كافرة
فطلقني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذه ردة ويجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج ولو قال
لامرأته يا كافر فقالت لا بل انت لا تقع بينهما فرقة رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال الرجل والمرأة خداي و پيغمبر را گواه
كرديم يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف
بعد الموت رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا القائل من صدقه يكون كافرا
قيل له فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن اياتيني بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا بالله تعالى لقوله عليه السلام

من اتی کاهنا وصدقه فیما قال فقد کفر بما انزل علی محمد لا یعلم الغیب الا الله لا الجن ولا الانس بقول الله تعالی فی الاخبار
عن الجن فلما خر تبینت الجن ان لو کانوا یعلمون الغیب ما لبثوا فی العذاب المهین الآیة نصرانی اتی مسلما وقال اعرض علی
الاسلام حتی اسلم عندک فقال اذهب الی فلان العالم حتی یعرض علیک الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فیه قال الفقیه ابو جعفر
رحمه الله لا یصیر کافرا لان العالم یهتدی الی ما لا یهتدی غیر العالم رجل قال لغیره ای بار خدای من قال بعضهم یکفر وقال الشیخ الامام
ابو بکر محمد بن الفضل ان اراد به ای مهتر من لا یکفر لان هذا اللفظ یذکر ویراد به ذلک ولو قال ای خدای من یکون کفرا
امرأة قالت لزوجها تو سر خدای دانی فقال نعم قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل یکفر الرجل لان السر فی الغیب واحد
ومن ادعی علم الغیب کان کافرا وعن شداد بن حکیم ان امرأة بعثت الی زوجها السحور فی رمضان مع الخادم فابطأت الخادم
فی الرجوع فخاصمت المرأة فقال شداد لم یکن بیننا غیبة وطال الکلام بین شداد وبین امرأته فقال شداد لامرأته تعلمین
الغیب فقالت نعم فکتب شداد به الی محمد بن الحسن رحمه الله وکان هو من اصحابه رحمه الله فاجاب محمد رحمه الله ان جدد
النکاح فانها کفرت رجل استحل الجماع فی حالة الحیض قال ابو بکر البلخی رحمه الله الجماع کفر فی الحیض وفی الاستبراء بدعة
وضلال ولیس بکفر وعن ابراهیم بن رستم انه قال ان استحل الجماع فی الحیض متأولا لان النهی لیس للتحریم او لم یعرف
النهی لا یکفر وان عرف النهی واعتقد ان النهی للتحریم ومع ذلک استحل کان کافرا وعن شمس الائمة السرخسی رحمه الله ان
استحلال الجماع فی الحیض کفر من غیر تفصیل رجل قال عبد العزیز عبد الغفار عبد الخالق عبد الرحمن بالحاق الکاف فی اواخر الاسم
قالوا ان فعل ذلک عمدا کفر وان جری علی لسانه من غیر قصد او کان جاهلا لا یکفر وعلی من سمع ذلک منه ان یعلمه الصواب وهذه
فصول عشرة احدها ان اسلام الصبی العاقل والصبیة عندنا صحیح وکذا اسلام المعتوه الذی یعقل الاسلام ویعرف
یصح فی الباطل اسلام عندنا وکذا اسلام المکره اسلام عندنا ان کان حربیا وان کان ذمیا لا یکون اسلاما ومن کفر مکرها
ان اکره بقید او حبس فکفر یکون کفرا وان اکره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب مزمن وقلبه مطمئن بالایمان
لا یکون کفرا استحسانا واما کفر السکران ان کان یعلم الخیر من الشر والارض من السماء یکون کفرا فی الاحکام وان کان لا یعرف
الارض من السماء والخیر من الشر لا یکون کفرا عند علمائنا وکفر المراهق کفر عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تحرم امرأته
ولا تؤکل ذبیحته ولا یصلی علیه ان مات الا انه لا یقتل بالردة واما ردة المعتوه والمجنون لم یذکر فی الکتب المبسوطة
قال مشایخنا رحمهم الله فی حکم الردة بمنزلة الصبی واما الجاهل اذا تکلم بکفر ولم یدر انه کفر یعذر بالجهل وقال بعضهم
یصیر کافرا ولا یعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تکلم بکفر استخفافا واستهزاء ومزاحا یکون کفرا عند الکل وان کان
اعتقاده خلاف ذلک واما الخاطئ اذا جری علی لسانه کلمة الکفر خطأ فان کان یرید ان یتکلم بما لیس بکفر فجری علی لسانه
کلمة الکفر خطأ لم یکن ذلک کفرا عند الکل بخلاف الهازل لان الهازل یقول قصدا الا انه لم یرد حکمه والخاطئ من جری
علی لسانه من غیر قصد کلمة مکان کلمة قوم اتخذوا الدعوات لاهل بدر وللقدوم الحاج قال الشیخ الامام ابو بکر محمد
بن الفضل رحمه الله ذلک لهو ولعب فلا یکون کفرا رجل ذبح لوجه انسان فی وقت الخلعة والزیارة فی الدعوات ونحو
ذلک قال الشیخ الامام ابو بکر هذا هو کفر والمذبوح میتة لا تؤکل وقال الشیخ الامام اسمعیل الزاهد اذا ذبح البقر او الابل
فی الدعوات لقدوم الحاج او الغزاة قال جماعة من العلماء یکون کفرا قال رحمه الله انا اقول یکره اشد الکراهة ولا یکون
کفرا رجل اشتری یوم النیروز شیئا لم یشتره قبل ذلک الیوم ان اراد به تعظیم ذلک الیوم کما یعظمه الکفرة یکون کفرا
ولو فعل ذلک لاجل الشرب والتنعم لا لتعظیم النیروز لا یکون کفرا وان اهدی یوم النیروز الی انسان شیئا ولم یرد به
تعظیم الیوم وانما فعل ذلک علی عادة الناس لا یکون کفرا وینبغی ان لا یفعل فی هذا الیوم ما لا یفعله قبل ذلک الیوم

ولا یعده ویحترز عن التشبه بالکفرة وعن الامام ابی حفص الکبیر رحمه الله اذا عبد الله الرجل خمسین سنة ثم جاء یوم النیروز واهدی الی بعض المشرکین
بیضة یرید به تعظیم الیوم فقد کفر بالله واحبط عمله واذا اتخذ المجوسی دعوة لحلق رأس ولده وحضر فاجاب مسلم وحضر دعوته
لا یکون کفرا والاولی ان لا یفعل ولا یوافقهم علی مثل ذلک مسلم وضع علی رأسه قلنسوة المجوس قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل
رحمه الله لا یکفر بذلک قال رحمه الله وتأویله ان ذلک ثم لا یصح اذا فعل ذلک لضرورة لا یعتقد انه یصیر کافرا فان فعل ذلک ویعتقد انه یصیر
کافرا او یقصد به الاستخفاف فی الدین فانه یصیر کافرا وعن عبد الله بن ابی حفص رحمه الله انه قال ان فعل ذلک یرید به تخلیص نفسه لا یکون کفرا
ومن الالفاظ الکفر بالفارسیة رجل قال لغیره دیدار تو بر من چنانست که دیدار ملک الموت اختلفوا فیه قال اکثرهم یکون کفرا
وقال بعضهم لا یکون وقال ان قال ذلک لعداوة ملک الموت یصیر کافرا وان قال ذلک لکراهة الموت لا یصیر کافرا رجل قال فلان
بچشم من چنانست که جهود بچشم خدای یکون کفرا رجل قال فلان را معصیت رسید قال بعضهم یکون کفرا وقال بعضهم لا یکون
وهو الصحیح رجل قال هرچه از جان وی کاست بجان فرزندان تو بادا که کنار در هو خطأ عظیم ولا یکون کفرا لان عند اهل السنة والجماعة
لا یموت بغیر اجله ولا یبقی بعد موته عن اجله رجل قال فلان جان بخواجه داد یکون کفرا رجل قال فلان بیمار نمی شود ونمی درست می باشد
وی فراموش کرده خدای است یکون کفرا لان الله تعالی لا یوصف بالنسیان رجل قال خدای بر آسمان می داند فرخبر ندارم یکون
کفرا لان الله تعالی منزه عن المکان رجل قال دست خدای دراز است یکون کفرا عند البعض وعند بعضهم لا یکون کفرا ان لم یرد به الجارحة مطلقا
قال یارب این ستم وی مپسند قال بعضهم یکون کفرا وقال بعضهم لا یکون کفرا لانه یرید بهذا اللفظ طلب النجاة عن ظلمه والخلاص عنه ولو قال
خدای بر تو ستم کناد چنان که تو بر من ستم کردی یکون کفرا عند الکل رجل قال اگر روز بزرگ خدای مرا داد دو هم مرا داد خویش ان نی
بستانم قالوا لا یکون کفرا لانه شک فی عدله رجل توجه علیه الیمین فاراد ان یحلف بالله فقال المستحلف سوگند بخدای نخواهم سوگند
بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا فیه قال بعضهم یکفر المستحلف وقال بعضهم لا یکفر وان قال سوگند مغلظه خواهم لا یکون کفرا مجوسی قال
لمسلم اعرض علی الاسلام فقال المسلم من ندانم گفتن قالوا یکون کفرا وکذا لو قال یهودی او نصرانی صف بر ستمای حقت
فقال النصرانی لا ادری یکون مرتدا وکذا لو قیل لمسلم صفت مسلمانی بگوی فقال لا ادری لا یکون مسلما عند عامة العلماء رجل مات فقال رجل آخر
خدای را بایست بود یکون کفرا رجل نظام عزه فقیل له از خدای نمی ترسی او قال له از قیامت نمی ترسی فقال لا یکون کفرا رجل قال
لمن علیه الزکوة وجب علیک الزکوة فقال لا ادری قالوا یکون کفرا متی نیته اذا قال ذلک علی وجه الرد والجحود للزکوة رجل قال ناسی
فلان سیر است مرا بکی نبود او قال تا این دو بار دمی بجای است مرا چنین رکم نباشد قالوا یکون کفرا رجل قال خدای بار گران
می خواهد شد او قال هر بار از بهر این خوردم که گران خواهد شد اختلفوا فیه قال بعضهم یکون کفرا لانه ادعی علم الغیب وقال بعضهم
لا یکون کفرا لانه انما قال ذلک بناء علی الدلیل لا انه یدعی علم الغیب صاحب الهامة فقال احد یموت رجل او قال رجل از مرگ کسی خبر می دهد
قال بعضهم یکون کفرا وقال بعضهم لا یکون کفرا لان هذا انما یقال علی وجه التفاؤل رجل خرج الی السفر فصاح العقعق فرجع من سفره
اختلاف ابصار رجل قال خویشتن کار بیست بی نمازی قالوا یکون کفرا رجل له علی رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدین للمدیون این ده
کانه بدین جهان بده که بدان جهان بنیابی فقال له المدیون ده دیگر بده تا به بینند بقیامت قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل
رحمه الله یکفر المدیون لان هذا استخفاف منه بالقیامة وقال غیره من المشایخ رحمهم الله لا یکفر رجل قال لامرأته خانه چنان پاک کن
چون والسماء والطارق قالوا یکون کفرا وقال الشیخ ابو اسحاق ان کان الرجل جاهلا لا یکفر وان کان عالما یکفر رجل قال لغیره جهود به از تو او
قال للنصرانی مغ به از تو لا یکون کفرا لانه یراد بهذا الشتم والتقبیح لا الفعال رجل قال لغیره ای مغ او قال ای کافر او قال ای جهود لا یکفر
کفر عند اکثر العلماء فان قال المخاطب نعم او سکت المخاطب لا یکفر المخاطب وان قال المخاطب همچنینم هست یکفر المخاطب رجل قال لغیره
مرا خدای آفریده است وازپیش خویش رانده قال اکثر المشایخ رحمهم الله یکون کفرا وقال بعضهم لا یکون کفرا رجل قال لامرأته

باكاف فقالت اگر جنين بني مرا ندارمي يكفر المرأة ولو قالت اگر جنين امي مرا مدار لا يكفر كفرا ولو قالت اگر جنين بنيمي با تو بنانشيم
فعلى قول من يجعل ردة المرأة ردة وهو قول عامة العلماء يكفر المرأة وقال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله ردة المرأة لا تعتبر ردة
ولا تبين من زوجها ويعزرها القاضي وعند عامة العلماء ردة المرأة تبين من زوجها الا ان القاضي يجبرها على الاسلام
ويجدد النكاح والعود الى الزوج امرأة قالت لولدها اي مغ بچه واي كافر بچه واي جهود بچه قال اكثر العلماء لا يكون
هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه ايضا والاصح انه لا يكون كفرا ان لم يرد بها الكفر
رجل قال لدابته اي كافر خداوند قالوا لا يكون كفرا لان الدابة مما تذل ولنبها الايدي ولان مثل هذا يجري على لسان الجهال
ولا يريدون به الكفر بعضهم رجل قال خداي تعالى بر آسمان گواه منست يكون كفرا لان الله تعالى منزه عن المكان رجل قال قولا كذبا فقيل له
فقال خداي مرا تو دروغ ترا است كرد اما دانكه سخنان رمن دروغ بود ركه كند قال بعضهم هذا قريب من الكفر رجل
قال لغيره نماز كن فقال اي رد نماز كردن سخت كار گران است رمن قالوا يكون كفرا رجل قال لغيره حرام مخور فقال يكي
حلال خور بيار تا بوي ايمان آرم وپيش وي سجده كنم يكون كفرا رجل شرب الكفر فقال شادي مران را كه شادي ما
شادات وكم دكاست مران را شادي با بانشاد ونيست يكون كفرا

باب الردة واحكام اهل الردة

المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر ولا من مرتد آخر ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة الاسلام عندنا وعند الشافعي
رحمه الله موضع ذلك في بيت مال المسلمين وما اكتسب في حالة الردة عند ابي حنيفة رحمه الله يعد بمنزلة الفيء يوضع ذلك في بيت
المال وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثته المسلمين وتحقق الردة عند زوال الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام في الحال
فان اسلم والا قتل الا ان يطلب التأجيل فيؤجل ثلثة ايام لينظر في امره ولا يؤجل اكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام في كل يوم
من ايام التأجيل فان اسلم يسقط عنه القتل وان ابى ان يسلم يقتل وان تصرف تصرفا في ردته فهو على اربعة اوجه منها
ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاد اذا جاءت جاريته بولد فادعى النسب ثبت نسب الولد منه يرث ذلك الولد مع ورثته
وتصير الجارية ام ولد له وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح ولا يجوز له ان
يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية ولا حرة ولا مملوكة ويحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي ومنها
ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما يتوقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل على ردته
او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة وتصير عنانا من الاصل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله
يبطل اصلا ومنها ما اختلفوا في توقفه البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون
عند ابي حنيفة رحمه الله هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضي بلحاقه بدار الحرب تبطل وعند صاحبيه رحمهما الله
تنفذ في الحال الا ان عند ابي يوسف رحمه الله تنفذ كما تنفذ من الصحيح ويعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد رحمه الله تنفذ كما تنفذ
من المريض وتصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم واذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ابنه المسلم وليس له وارث لا يجوز
عتق واحد منهما لان الابن انما يرث منه بعد الموت لا قبله واعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق وهو بخلاف
ما لو مات الرجل وترك عبدا وتركته مستغرقة بالدين فاعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين الغرماء فانه ينفذ اعتاق
الوارث لان ثمة سبب الملك للوارث قائم وانما توقف الملك لحق الغرماء فاذا سقط حق الغرماء نفذ اعتاقه فاما
في المرتد سبب الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد مسلم ارتد ابوه ثم مات الابن وله معتق ثم مات الاب وله معتق مسلم
كان ميراث الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه لان الابن انما يرث من ابيه المرتد عند موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت
الاب لم يرثه الابن واختلفت الروايات فيمن يرث المرتد عن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلث روايات روى الحسن عنه انه يرثه من كان

وارثا

وارثا له وقت الردة ويبقى كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة لا يرثه
وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يرث منه من كان وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى موته بل يخلفه وارثه منه وروى
محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرث من المرتد من كان له وارثا عند قتله او عند موته سواء كان موجودا عند الردة او وجد
بعد ذلك وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض بلحاقه حتى
رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة لان لحاق المرتد قبل ان يتصل به القضاء يكون بمنزلة
الغيبة فكان هو والمرتد في دار الاسلام سواء رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة رحمه الله
تحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثاني لان عند الردة لا يكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي
يوسف رحمه الله ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد رحمه الله كلاهما طلاق وردة المرأة واباؤها لا يكون طلاقا وتقع الفرقة
عند عامة العلماء بردتها وعند البعض لا تقع اجمع اصحابنا رحمهم الله على ان الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة
بينهما بنفس الردة وعند الشافعي رحمه الله لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله قاتل بغير
امر القاضي عمدا او خطأ او بغير امر السلطان او اتلف عضوا من اعضائه لا شيء عليه ولا تقتل المرأة عندنا لكنها تحبس ابدا الى ان
تموت وعند الشافعي رحمه الله تقتل وتصرفاتها نافذة لانها لا تقتل والمرأة المرتدة ترث من زوجها المرتد في قولهم جميعا والرجل
المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا ولا يرث قياسا وهو قول زفر رحمه الله ولزوج المرتدة
ان يتزوج باختها واربع سواها اذا لحقت كانها ماتت فان خرجت الى دار الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها
واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة كانها ماتت
فان رجعت الينا بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء مدة العدة او بحيض قال ابو يوسف رحمه الله لا تعود معتدة وقال محمد رحمه الله
تعود معتدة كما كانت واذا جنى المرتد جناية خطأ كان ارش الجناية في ماله لا على العاقلة وفي بعض الروايات يجب ذلك
في كسب الاسلام وان لم يف ذلك يؤخذ الباقي من كسب الردة وان لم يكن له الا كسب الردة كان عليه الدية في ذلك المال وعن
الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه قال يؤدي ذلك من مال اكتسبه في الردة فان لم يف يكمل من كسب الاسلام
مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم تاب واسلم قبل لحوقه بدار الحرب ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله عليه جميع دية النفس وقال محمد وزفر رحمهما الله عليه دية اليد لا غير قياسا ولو قطع مسلم يد مسلم
ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ومات المقطوعة يده من ذلك القطع ان كان عمدا فلا شيء على احد وان كان خطأ
فعلى عاقلة القاطع الدية في ثلث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى في حال ردته جناية تبلغ ارشها
خمسمائة تجب في ماله دون عاقلته الرجل اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان عليه اعادة حجة
الاسلام ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد
ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اخذه المسلمون اسيرا ويجوز استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب واذا لحق المرتد
بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عندنا يجوز قسمة ماله وقال داود بن علي رحمهما الله لا يقسم ماله بين ورثته
قضى القاضي بلحاقه او لم يقض واتفقوا على انه لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحوقه المرتد اذا لحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة حلت كانه مات ويعتق امهات اولاده ومدبروه
من الثلث وحل دينه فان رجع المرتد الينا مسلما لا يملك ان يبطل شيئا من الاشياء الا ان قسمة الميراث يبطله
ويسترد ماله من الورثة ان كان قائما والثانية اذا كاتبت ورثته عبدا من ماله ثم رجع المرتد بعد ما ادى الكتابة لا يملك

البتة لها وان رجع قبل ان يؤدي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة رجل ارتد والعياذ بالله وعليه قضاء صلوات
وصيامات تركها في حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني فيقضي ما ترك في الاسلام لان ترك الصلاة
والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى من الصلاة والصيام في اسلامه ثم ارتد يبطل طاعاته لكن لا يجب
عليه قضاؤها بعد الاسلام مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او حد قذف ثم ارتد او اصاب ذلك وهو مرتد
في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما وهو ماخوذ بجميع ذلك ولو اصاب ذلك
بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو كان حربيا في دار الحرب
والحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام مما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم من حدود الله تعالى
نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد او اصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك
يكون موضوعا عنه الا انه يضمن المال في السرقة وان اصاب دما في قطع الطريق كان عليه القصاص لان ما كان
من حقوق العباد كان المرتد ماخوذا بذلك وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقلته ان اصابه
قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد شرب الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق
بدار الحرب فانه لا يؤاخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي والمستأمن فاذا اعترض
الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء وكذلك لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام فانه لا يؤاخذ بحد الخمر
والسكر وهو ماخوذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى لانه يعتقد حرمة سبب ذلك وتمكن الامام من اقامة
هذا الحد اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حين اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه
ايضا رجل تزوج امراة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود
في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق
وان كان اكبر رايه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلث وان اخبرت المرأة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج
بزوج اخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الاصح رواية الاستحسان ولو ان امرأة غاب عنها زوجها واخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات
عنها او لم يكن ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق
لا باس بان تعتد وتتزوج

فصل فيما يبطله الارتداد

اذا استاجر المسلم دارا او عقارا
او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت اجارته كانه مات وكذا اذا
اجر ثم ارتد ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت وصيته وكذا لو اوصى
الى رجل وجعله وصيا في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق تبطل ايصاؤه وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل
ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله في قولهم فان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في الوكالة انه لا يعود وكيلا
وذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجل بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضي بلحاقه ثم عاد
الينا مسلما قال ابو يوسف رحمه الله لا يعود وكيلا وقال محمد رحمه الله يعود وكيلا كما كان قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة
من مدائن الاسلام في ارض الحرب حاربوا المسلمين ومعهم من ذراريهم مرتدون معهم وليس في المدينة مسلم
وكانوا فيها يقاتلون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه تقتل رجالهم ومن اسلم منهم كان حرا وذراريهم ونساؤهم
واموالهم كانوا فيئا للمسلمين وفيه الخمس ولو ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها [illegible] فيها فقاتلوا المسلمين

وارتد

وارتدت وهم معهم فيها ثم ظهر المسلمون عليها فانهم يقتلون او يسترقون واما ذراريهم كذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله فيها اذا ارتدوا ولم
يظهروا فيها احكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان النساء والذراري كانوا احرارا في قولهم وهذه المسألة بناء
على معرفة ما يصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تصير الا بثلثة اشياء احدها ان تكون متصلة بدار الحرب ليس بينها
وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثانية ان يجري فيها اهل الحرب احكامهم والثالث ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي
امنا بالامان الاول حتى لو كان بين هذه المدينة التي ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة فيها مسلمون او كان في البلدة التي
ارتد اهلها مسلم او ذمي امن بالامان الاول لم تصر هذه البلدة دار حرب وقال صاحباه رحمهما الله اذا اجرى اهل الحرب
في بلدة من بلاد اهل الاسلام احكام اهل الحرب تصير دار حرب كيف كان واما السلطان قال علماؤنا يصير سلطانا بامرين
بالمبايعة معه يعتبر في المبايعة مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع
الناس ولم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل
لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل والقاضي اذا قضى بقضايا وهو فاسق
ومرتش فلم يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه قال ابطلت قضاءه وروى الحسن بن
ابي مالك عن ابي يوسف رحمهم الله انه قال القاضي يصير معزولا عزل او لم يعزل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان
الذي ولاه قضاء لم يعلم انه فاسق او مرتش فاذا ظهر انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه ولاه وقلده على شرط العدالة
ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذي ولاه علم انه فاسق ومرتش لم يصر معزولا اذا فسق وهو
بمنزلة الامير اذا خان لا ينعزل ما لم يعزل فكذا القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق مسلم اسر في دار الحرب وخرج الى
دار الاسلام ومعه امرأته فقالت المرأة انك ارتددت في دار الحرب فان انكر الزوج ذلك كان القول قوله وان قال تكلمت
بالكفر مكرها وقالت المرأة لم تكن مكرها كان القول قول المرأة فان صدقته المرأة فيما قال والقاضي لا يصدقهما وهو
بمنزلة ما لو قال الرجل لامرأته انت طالق وقال عنيت به عن وثاق وصدقته المرأة فان القاضي لا يصدقهما
في ذلك ويأخذ بالاحتياط في امر الزوج امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانما تصير فيئا رجل
ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فحبلت امرأته في دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يجبر على
الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد وله ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدها فانه يكون فيئا
فلا يجبر على الاسلام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه رجل مسلم فانه يكون فيئا ورقيقا لعامة المسلمين في قول ابي
حنيفة رحمه الله يباع ويوضع ثمنه في بيت المال للمسلمين وقال صاحباه رحمهما الله يكون رقيقا للآخذ خاصة وعليه الخمس
ولو اسلم هذا الحربي فدخل دارنا بغير امان قبل ان يأخذه احد فهو حر لا سبيل عليه لاحد في قولهم عبد حربي لحربي دخل الينا
بامان باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه حربي اخذ في دارنا فقال انا رسول ملك اهل
الحرب ان كان له علامات الرسل من الكتاب ونحوه يكون امنا حتى يؤدي الرسالة وان لم يكن معه كتاب يكون فيئا
لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رحمهما الله هو للآخذ خاصة وان اخذ الحربي في دارنا
فقال انا مستأمن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رحمهما الله
هو للآخذ خاصة فان اقام بينة من المسلمين كان امنا فان اقام شهودا من اهل الذمة في القياس لا تقبل
شهادتهم وتقبل استحسانا مرتد اكتسب في دار الحرب مالا ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيئا وان دخل المرتد دارنا
بعد لحوقه بدار الحرب واخذ مالا من ماله ولحق بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك المال

فيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رحمهما الله يكون للورثة ولا يكون فيئا حربي دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امراة
حامل منه واولاد صغار وكبار واموال وديعة عند حربي وذمي ومسلم واسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك
الدار فهو على ثلثة اوجه ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون فجميع ذلك يكون فيئا للمسلمين وان اسلم
الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فالاولاد الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله
وديعة عند مسلم او ذمي فهو له والاولاد الكبار يكون فيئا للمسلمين والديون والغصوب والودائع عند الحربي يكون فيئا
ولو اسلم هذا الحربي في دار الحرب لم يخرج الينا فظهر المسلمون على الدار فماله المنقول الذي في يده يكون له وداره وعقاره يكون
فيئا عندنا وعند الشافعي رحمه الله داره وعقاره لا يكون فيئا وكذا ما كان في يد مودعه الحربي والاولاد الكبار والمراة
وما في بطنها يكون فيئا وكذا من قاتل من عبيده المسلمين وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهم الله شيء
من ماله لا يكون فيئا سوى اولاده الكبار وامراته ومن لا يقاتل من عبيده فهو له واولاده الصغار احرار مسلمون لا سبيل
عليهم الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم ملكوا ما كان محلا لابتداء التملك وما لا يكون محلا لابتداء
التملك كالمدبر والمدبرة وام الولد والمكاتب لا يملكونهم وكذا العبد الآبق المسلم فانهم لا يملكونه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
صاحبيه رحمهما الله ملكوا الآبق اذا كان قنا ولا يملكون معتق البعض لان عند ابي حنيفة رحمه الله معتق البعض بمنزلة المكاتب
وعند صاحبيه رحمهما الله هو حر مديون وما ملكه الكفار بعد الاحراز بدارهم اذا اخرج الينا ان اخرجه تاجر اشتراه منهم فمولاه
الماسور منه يكون احق به ان شاء اخذه من المشتري بالثمن الذي اعطاهم وان اخرجه الغزاة ان وجده صاحبه قبل القسمة
ياخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد الغازي ياخذه بالقيمة فان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل من الغزاة فلم يجده
مولاه القديم حتى باعه الغازي من رجل بثمن معلوم ثم وجده مولاه في ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض بيع الغازي
بل ياخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه وعن محمد رحمه الله للمولى ان ينقض بيع الغازي وياخذه من الغازي بالقيمة وقال
وهو بمنزلة رجل اشترى دارا وشفيعها غايب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع ان ينقض البيع الثاني وياخذها
بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه الغازي ولكن قطعت يده عنده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه
ياخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصلت الى الغازي ولا سبيل له على الارش وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية يسقط حصة
الارش من الثمن وياخذ بالباقي ولو فقاء رجل عيني هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الفاقئ واخذ
قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان ياخذه من الذي في يده بقيمته اعمى في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي
قول صاحبيه رحمهما الله ياخذه بقيمته صحيحا ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى
فانه ياخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر من العدو او من المشتري او من الغازي في قول ابي يوسف الاول ولو كان هذا
في يد الغازي فان المولى القديم ياخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف رحمه الله اخرا وهو قول محمد رحمه الله ياخذ الولد
بحصته من الثمن او بحصته من القيمة عبد ابق من مولاه الى سمرقند واخذه الكفار فاشتراه رجل منهم بدراهم وجاء به
الى مالكه واخذه مالكه ورده على بايعه بعيب الاباق قالوا المشتري من الكفار لا ياخذ المال من واحد منهم

فصل في اهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم

اختلف العلماء في كيفية الجزية انها
كيف تضرب قال علماؤنا رحمهم الله تعالى توضع على قدر طاقة الرجل ان كان فقيرا يعمل بيده يوضع عليه اثنا عشر درهما
في كل سنة وان كان غنيا مكثرا يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما لان الجزية تؤخذ من المقاتلة والفقير مقاتل بنفسه
لا غير ووسط الحال مقاتل بنفسه وبشيء من ماله والمكثر يقاتل بنفسه وغلمانه واعوانه واختلفوا في الفقير والمكثر ووسط الحال فقال

بعضهم

بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه
وقال الكرخي رحمه الله الفقير هو الذي يملك مائتي درهم او اقل والوسط الذي يملك فوق المائتين الى عشرة الاف والمكثر
هو الذي يملك فوق عشرة الاف وقال عيسى بن ابان الفقير هو الذي ياكل من كسبه ولا غلة له يؤخذ منه اثنا عشر درهما
فان كان له غلة الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يؤخذ منه اربعة وعشرون درهما فان زادت غلته على نفقته
فهو غني يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم الفقير هو الذي له اقل من مائتي درهم فاذا زاد على مائتي درهم الى اربعمائة
فهو وسط واذا زاد على اربعمائة فهو مكثر وعن نصر بن ابي سلام انه قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه
غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يعتبر فيه الحرف البزاز والصيرفي
والقاضي وسط الحال القصار والصباغ والخياط واشباه ذلك فقير وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم انهما
قالا اربعة الاف وما دونه من نفقته بعد لا يكون غنيا قال رحمه الله والاعتماد في هذا على قول الكرخي رحمه الله في بيت مال
الخراج وبيوت المال اربعة بيت مال الغنايم والكنوز والركاز ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم
من شيء الاية وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الاية وبيت مال الخراج
والجزية والعشور ومصرف ذلك المقاتلة لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت الاموال الضايعة نحو التركات التي
لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطير والرباطات التي لا وقف لها واختلف العلماء في المفتين والائمة والمعلمين
والقضاة هل له حق في بيت مال الخراج قال بعضهم لا حق لهم فيه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل واصحابه
رحمهم الله لهم حظ في بيت المال المسلمين لانهم يعملون في الدين كانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام هذا في يومنا يجوز للمؤذنين
والائمة والمعلمين لانهم منعوا من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم اقرباء النبي عليه السلام كان ثابتا لهم
في زمن النبي عليه السلام ثم سقط بعد وفاته عندنا قال بعضهم سقط ذلك في حق اغنياء ذوي القربى وبقي في فقرائهم وقال
الكرخي وعامة العلماء سقط في حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي رحمه الله سهم ذوي القربى باق لهم جميعا للذكر مثل حظ
الانثيين الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الشافعي رحمه الله لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له
ان يختص به ومشايخ بخارا رحمهم الله جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجمع خراج ارضه له وهو النظر الذي يبعثه السلطان
للائمة وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون صلة له من السلطان ولو كان من
حق في الخراج فان وهب الى الخراج وهو الجابي لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون والي الخراج سلطانا فيجوز
الهبة ويسعه ان يقبل ويؤخذ الجزية من كل كافر سوى مشركي العرب واما الصابئون قال ابو حنيفة رحمه الله يؤخذ منهم الجزية
وقال صاحباه رحمهم الله لا يؤخذ قالوا انما قال ابو حنيفة رحمه الله ذلك لانه وقع في رايه انهم من اهل الكتاب وفي رايهما انهم يعبدون
من اهل الكتاب وقال بعض مشايخ بخارا رحمهم الله هم قوم اخذوا البعض الدين من التورية والبعض من الانجيل وقال بعضهم اخذوا
بعض الدين من التورية والبعض من الزبور واما المشبهة هل يؤخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا احدثوا ذلك بعدما كانوا مرتدين
لا يؤخذ منهم الجزية ويقتلون وان كانوا قديما يؤخذ منهم الجزية واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم بناء على قبول
التوبة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك يقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل
توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا يقبل توبتهم ولا يؤخذ
منهم الجزية ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والنسوان والشيخ الفاني والزمن والفقير وفي صدقة بني تغلب يؤخذ من نسائهم كما
يؤخذ من رجالهم لان ذلك وجب بالصلح عنهم ويؤخذ الجزية من الرهبان والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انها

لا تؤخذ وعن ابي يوسف رحمه الله انها تؤخذ من الاعمى اذا كان يفيق بمال او لا تؤخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مدبر ولا ام ولد ولا مكاتبه
واذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان يوضع الجزية وهو موسر يوضع عليه الجزية وتؤخذ منه الجزية لتلك السنة وان
احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه حتى يمضي هذه السنة وان اعتق العبد وله مال فان اعتق قبل ان توضع الجزية
توضع عليه الجزية لهذه السنة وان اعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله انه لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء اعتق بعد الوضع او قبله والمجنون اذا صار ذميا ان صار قبل ان توضع الجزية
على الرجال توضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار ذميا بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة
والمصاب له اذا افاق لا توضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة افاق بعد الوضع او قبله والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار
غنيا او وسط الحال او صار غنيا مكثرا تؤخذ منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا بعد الوضع او قبله وتؤخذ الجزية
في كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها وان توالت السنون على الذمي ولم يؤخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية
عندنا وعند الشافعي يطالب بها فان لم يسلم الذمي بل استمر على الكفر قال ابو حنيفة رحمه الله لا يطالب بجزية السنين الماضية وجزية
السنة التي هو فيها ايضا حتى تمضي هذه السنة وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يطالب بجزية السنين الماضية وجزية السنة التي
هو فيها ايضا وتؤخذ الجزية من بني تغلب مضاعفة كالخراج وتؤخذ من بني نجران الحلة دون الدراهم ولو حدث بين
النجراني والتغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا ثم مات الابوان وكبر الولد كم تؤخذ منه الجزية ذكر في السير انه ان مات
التغلبي اولا تؤخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا تؤخذ منه جزية بني تغلب وان ماتا معا تؤخذ النصف
من هذا والنصف من ذاك واذا مات من عليه الجزية او اسلم وبقي عليه الجزية لم تؤخذ ذلك الباقي عندنا وعند الشافعي رحمه الله
يؤخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت وعنده لا تسقط وكذا اذا عمي او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزيته شيء يسقط ذلك الباقي وكيف تؤخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم
يأخذه بتلابيبه ويهزه هزا ويقول اد الجزية يا عدو الله وقال بعضهم يأخذ بقفاه ولو بعث الذمي بالجزية على يد نائبه
لا يقبل منه ما لم يأت بنفسه ويقوم بين يدي الطالب قاعد وليس للنصراني ان يحدث في منزله بيتا لناقوس
في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم ان امكنه ان يصنع فيه ولا يخرج الصليب او غير ذلك من كنايسهم وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يمنعون من اخراج الصليب يوم عيدهم ويمنعون من ذلك في غيره من الايام لانه انما اعطيناهم الذمة بشرط ان لا
يظهروا من رسومهم ولا يؤخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان عبيدهم لم يلتزموا ذلك وكستيجات النصارى قلنسوة
سوداء او زنار من الصوف يجعل في ذلك خيط غليظة مشدود في وسطه اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فذلك
رفيعة وفيه جفاء باهل الاسلام فلا يؤذن لهم في ذلك ويؤمرون بما كان استخفافا لهم ويمنعون من التشبه بالمسلمين
في لباسهم وركوبهم ومن ان يركبوا في اسواق المسلمين فان احتاجوا الى ذلك ينبغي ان يكون سروجهم على هيئة الاكاف
من قربوس مثل الرمانة يلبسون الطيالسة والاردية لا مثل طيالسة المسلمين وارديتهم بل يكون على خلاف ذلك ولو رفعوا
اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيها اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنع ويمنعون
عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لان الناقوس لهم كالاذان لنا فيمنع لذلك
اظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير وعن اظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر ولا بأس باخراج
الصليب وضرب الناقوس اذا جاوز فناء المصر وفي كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك
وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها لان هذا ليس بموضع اعلام الدين لا يقام فيه جمعة ولا اعياد وكذا قال محمد رحمه الله

في

في السير وقال كثير من ائمة بلخ رحمهم الله تعالى انما قال ذلك محمد في قراهم بالكوفة فان ثمة عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض
اما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون في الامصار لانها موضع جماعات المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة
امصار المسلمين ومشايخ بخارا رحمهم الله قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال وان ارادوا اهل الذمة احداث
البيع والكنايس او المجوس اذا ارادوا احداث بيت النار ان ارادوا ذلك في امصار المسلمين وفيما كان في فناء المصر منعوا
عن ذلك عند الكل ولو ارادوا ذلك في القرى والسواد اختلفوا الروايات فيه ولاختلاف الرواية اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله
يمنعون من ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارا يمنعون عن ذلك منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا يمنع وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد وقال في السير الا في قرية غالب
سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضي الله عنه انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنايس في البلاد
المفتوحة من خراسان وغيرها ولا يهدم شيئا وجدته قديما في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرا
من امصار المسلمين قال مشايخ بخارا رحمهم الله لا يهدم الكنايس والبيع القديمة في السواد والقرى اما في الامصار ذكر محمد رحمه الله
في الاجارات انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي رواية الاجارات فان انهدم
بيعة او كنيسة من كنايسهم القديمة لهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كان وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع آخر
لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول الذمي اذا اشترى دارا
في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي له ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء
ولا يجبر على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ بيته في المصر صومعة يصلي فيه اذا اراد الامام ان ينقل اهل الذمة عن ارضهم لا يحل له
ذلك بغير عذر والعذر في زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة من اهل الحرب لعجزهم وضعف شوكتهم او يخاف الامام
منهم بان يخبروا اهل الحرب بعورات المسلمين ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة
على المعصية مسلم له ام ذمية او اب ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله ومن هذا كما يحل
للمسلم حمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى النهر وله ان يحمل النهر الى الجيفة مسلم له
امرأة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها عن اتخاذ الخمر في المنزل وليس له
ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره ليس له
ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو ان مسلما له خمر في زق فشق رجل زقه واراق
الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما
يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا **فصل في خراج الارض** الوالي لا يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه
وان كان ارضهم يطيق ذلك وقال محمد رحمه الله لا بأس ان يزيد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يزاد
وينقص ان عجزوا عن ذلك اجمعوا على انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف
رحمه الله ان الامام يأخذ الارض فيزارعها او يؤاجرها ويضع ذلك في بيت المال وان لم يموتوا ولكنهم هربوا واخرجها
الامام ويأخذ من الارض قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد الاهل رد عليهم الباقي ولا يؤاجرها حتى تمضي السنة
التي هو فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا هرب اهل الخراج ان شاء الامام عمرها من بيت المال وتكون
الغلة للمسلمين وان شاء دفع الى قوم مقاطعة على شيء وما يأخذ يكون للمسلمين قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا
عجز قوم من اهل الخراج من عمارة ارضهم لم يكن للامام ان يأخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يؤاجرها ويأخذ الخراج

من الغلة وان لم يجد من يستاجرها باعها الامام ممن يقوم على اخراجها فالولا يبيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع لانه يحجر ولا يجوز كما لا يبيع ماله بالدين والنفقة عند ابي حنيفة ولكن يامره بالبيع وعندهما

الا يبيع بالدين والنفقة ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض فيكون كالعبد

المديون والقاضي يبيع العبد المديون لتعلق الدين به فكذلك هاهنا رجل اشترى ارض خراج ان بقي من السنة مقدار

ما يقدر المشتري على زراعتها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع رجل غصب ارض خراج وزرعها كان الخراج على

الارض وذكر في السير الكبير ان انتقص الارض بعمل الغاصب من غير زراعة يضمن النقصان لرب الارض ولا خراج على رب الارض

وان لم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض رجل له ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة

رحمه الله قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه رحمهما الله يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا

الخلاف وان كانت خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان اعار ارضه ان كانت عشرية او خراجية خراج مقاسمة

فالعشر والخراج على المستعير وان كانت خراجها وظيفة فعلى رب الارض وان غصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه

بينة ولم ينقصها الزراعة فلا شيء على رب الارض عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة او وظيفة وجميع ذلك

يكون على الغاصب ان كانت له بينة ذكر هذا في النوادر ان جميع ذلك يكون على صاحب الارض وان نقصها

الزراعة كان جميع ذلك على صاحب الارض قل النقصان او كثر كما في الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا على الخلاف

المذكور في الاجارة ولو مات صاحب الارض بعد ما مضت السنة ولزمه خراج ارضه لا يوضع خراج الارض من تركته

في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويؤخذ الخراج ممن عليه الخراج كلما خرجت غلته ولا يؤخذ ما لم يخرج ولا يحل لمن عليه

خراج الارض ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا يحل لآخذ الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج

فان اجتمع الخراج فلم يؤد سنين عند ابي حنيفة رحمه الله يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى

ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم

يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل **فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب** اذا استولى

اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا بغير آبائهم قال الناطفي رحمه الله الصبيان من اهل

الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا اسلموا فانهم لا يتحولون الى الشرك بالسبي ولو سبى اهل الاسلام صبيانا من اهل الحرب

وهم بعد في دار الحرب فدخل آباؤهم في دار الاسلام واسلموا فابناؤهم صاروا مسلمين باسلام آبائهم وان لم يخرجوا

الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين لم تنقطع الحرب اذا دخل دار الاسلام ذميا ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما

بالدار لان تبعية الاب باقية فصار كالابن اذا سبي مع الاب رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا

فاخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعد ما خرج الى دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا فاخرجه الى دار الاسلام

كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم

فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام

اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب اخذوا في دار الاسلام فقالوا اسلمنا

في دار الحرب كنا ذميا لمسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **كتاب الرهن** وانه مشتمل على فصول

الفصل الاول في الفاظ الرهن رجل عليه دين لرجل فاعطى المديون صاحب الدين شيئا وقال امسك هذا حتى اعطيك

مالك قال ابو حنيفة رحمه الله هو رهن وقال ابو يوسف رحمه الله هو وديعة ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك يكون

رهنا في قولهم جميعا رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن آخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن

نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبضه المشتري الثوب المبيع واعطى

ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد رحمه الله لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك

الثوب الثاني عند البائع وقيمتهما سواء هلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة رجل دفع الى آخر جارية وقال

بعها وكل اجرها ولم يسم الاجر ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روي عن محمد رحمه الله انه لا يضمن رجل دفع الى رجل ثوبين

وقال خذ ايهما شئت بالمائة التي عليّ فاخذهما فضاعا في يده عن محمد رحمه الله انه قال لا يذهب من الدين شيء ويجعل

بمنزلة رجل له عليه عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده

قبل ان ياخذ منها عشرين درهما فضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا

بدينك فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد رحمه الله يذهب بنصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين وروى

ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل عليه دين فقضاه بعضه ثم دفع الى الدائن عبدا وقال خذه رهنا عندك بما بقي من مالك وان كان

هذا رهنا عندك بشيء ان كان بقي ذلك فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال ام لم يبق وهو جائز وهو رهن بما بقي وان كان

لم يبق منه شيء وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم ياخذ العبد بشيء مسمى ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه

مالا وقال خذ هذا رهنا بما عندي كان فيها زيفا وستوق وهو رهن جائز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان

زيفا لان قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق رجل عليه الف درهم فقال امسك هذه

الالف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض قال هذا اقتضاء وكذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك

فقال امسك هذه الالف الوضح واشهد لي بالقبض ولو قال خذ هذه الالف الوضح حتى آتيك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذ

فهو رهن ولا يكون اقتضاء عن ابي يوسف رحمه الله رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض

فهلك قال زفر رحمه الله يهلك بقيمته وقال ابو يوسف رحمه الله يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل دينه رجل رهن

عند انسان ثوبا من غير ان يكون دين فقال ارجع اليك وتعطيني شيئا فضاع الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف رحمه الله في

الامالي انه يعطيه المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك في قولهما رجل قال لرجل اقرضني واخذ الرهن ولم يسم القرض واخذ

الرهن ولم يقرضه شيئا فضاع الرهن في يده قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمة الرهن رجل استقرض من رجل ثمانين درهما فقال المقرض

انها لا تكفيك ولكن ابعث اليك ما يكفيك فدفع اليه رهنا فضاع في يده عن ابي يوسف رحمه الله انه قال على المرتهن الاقل

من قيمة الرهن ومن ثمانين درهما رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف رحمه الله ان الرهن جائز فان ولدت ولدا انتقصها

الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال احدهما رهن لك بعشرة وقال

خذ ايهما شئت رهنتك بدينك قال ابو يوسف رحمه الله هو باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولو كان

عليه ديناران وقال خذ احدهما فضاعا في يده قبل ان ياخذ احدهما بدينه فدينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن ولو رهن

عند انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد فظهر ان الكر لم يكن على الراهن كان على المرتهن الكر لان الكر عليه الظاهر وجود

الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن الرهن المظنون مضمون في قول محمد رحمه الله

وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله في ظاهر الرواية وعنه في رواية لا يكون مضمونا قالوا لا خلاف فيه ان بعد ما قضاه ثم تبين انه لا دين

ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا لم يهلك مضمونا

وكذلك رجل قتل عبدا ورهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذا الاستهلاك

مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا كان رهنا على حاله ويطرح من الدين ما نقص عند
محمد رحمه الله لم يتركه بالدين والشاة الرهن اذا هلكت فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن
يبطل الرهن بخلاف ما اذا احبق الراهن فانه لا يبطل الرهن والعبد الرهن اذا ابق يبطل الرهن فان عاد العبد من الاباق يعود رهنا
وجعل القاضي العبد بالدين بعد الاباق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك اول مرة ولو رهن شيئين
فاستحق احدهما عند المرتهن اوظهر حرا يهلك الاخر بحصته من الدين اذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن به
متاعا اخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف المال ولو كان على الرجل دين
وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا ايضا ويكون واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احدهما قال الدين
رحمه الله ان علم الثاني برهن الاول حين رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال زفر رحمه الله
ايهما هلك يهلك بجميع الدين وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يهلك الثاني بنصف الدين ولم يشترط العلم رجل عليه
دين فكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن
عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه وكذا لو باع شيئا
واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع على المشتري لا على البائع ثم المشتري
يرجع على البائع

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز

الرهن بأي دين كان جائز واما الرهن بالاعيان قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله على وجوه ثلثة اما الاول لا يجوز الرهن بالاعيان
التي هي امانة كالودايع والعواري ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا او المستعير بالعارية يكون
باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستأجر بالعين التي استأجره او اخذ المستأجر من
الآجر بالعين التي آجره قبل التسليم يكون باطلا وكما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها كمن باع عينا
فاعطى بالمبيع رهنا للمشتري قبل التسليم يكون باطلا كذا ذكر الكرخي والقدوري رحمهما الله تعالى ان هلك عند المرتهن قبل المنع يهلك
بغير شيء وان يهلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البائع قبل التسليم حتى لو هلك
ينفسخ البيع ولا يجب على البائع شيء وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اشترى الرجل سيفا واخذ من البائع رهنا بالسيف فهلك
عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف اما الرهن بالاعيان التي تكون مضمونة بالقيمة نحو المغصوب جائز عند الكل
وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز عينا كان او دينا فاذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها
المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم اجرها من الراهن
لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذ الدابة وان اجرها المرتهن من اجنبي بامر الراهن تخرج من الرهن ويكون
الاجرة للراهن وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يخرج من الرهن والاجرة للراهن
فان اجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجرها اجنبي بغير اذن الراهن
والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة
باطلة ويكون الاجر للذي اجرها ويتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا كانت الاجرة للراهن ويخرج من الرهن رجل تزوج
امرأة بالف ورهن عندها بالمهر عبدا يساوي الفا فهلك الرهن عندها يهلك بصداقها وان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف
الصداق على الزوج كما لو استوفت صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن
عندها لا شيء عليها لان بالطلاق قبل الدخول او لا سقط عن الزوج نصف المهر بغير عوض فبقي الرهن بما بقي وهو نصف الصداق

فاذا

فاذا يهلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج فلا يجب على المرأة شيء ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فيه
وفاء بمهر المثل فهلك الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها
كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها بعد الدخول بها وان طلقها اولا قبل الدخول والرهن قايم وجب لها المتعة في القياس ليس لها ان
تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف الاخر وفي الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول لها ان تحبس بالمتعة وتخاصمه ان الرهن بمهر
المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول وفي القياس وهو قول ابي يوسف الاخر لا يصير رهنا بالمتعة اذا اخذت
بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها ثم وهبت صداقها من الزوج وابرأته كان عليها رد الرهن على زوجها فان يهلك الرهن عندها
يهلك بغير شيء ولو اختلعت المرأة من زوجها بعدما وهبت مهرها او ابرأته كان عليها رد الرهن فان لم ترده حتى هلكت
يهلك بغير شيء واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد
ما قبض لو اقرض الرجل كرا من طعام واخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم ان المستقرض يشتري الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه
الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام ويجب
على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام واخذ بالمسلم فيه رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا على رأس
المال ولم يقبض رب السلم رأس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بطعام السلم ويبطل الصلح وكذا لو وهب رأس
المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى يهلك فانه يهلك بالطعام رجل له على رجل الف وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن
طوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب ان يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع
ما اخذ منه ويعود ما اخذ من المتطوع الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه وكذا لو ان رجلا اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد
فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بائع العبد
رد الثمن على المتبرع لا على المشتري رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما تناقضا عقد الرهن ولم يأخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده
فانه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما بقي قبض المرتهن اذا ابرأ الراهن عن دينه او وهبه ولم يمنع الرهن بعد الابراء والهبة
فهلك الرهن عنده يهلك امانة استحسانا رجل له على رجل الف وبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل فقبل الحوالة وابرأه
ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى يهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وتبطل الحوالة ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا
بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة رب السلم اذا اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك يصير مستوفيا للمسلم فيه وكذا لو اخذ المسلم اليه
من رب السلم برأس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا رأس المال ويبقى السلم وان لم يهلك حتى افترقا
بطل السلم ويرد الرهن على الراهن وكذا الرهن ببدل الصرف جاز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم
الصرف وان لم يهلك حتى افترقا بطل الصرف رجل قتل غيره عمدا فصالح من القصاص على مال مع ولي العمد واخذ ببدل الصلح
رهنا جاز في قولهم وكذا لو كان القتل مما لا يوجب القصاص فاخذ الولي بالدية رهنا من القاتل وكذا لو كان القتل خطأ فاخذ الولي
من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى القاضي بالارش
للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطأ وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوعة يده رهنا
من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع عن السارق بوجه وقضى القاضي بضمان السرقة على السارق فاخذ المسروق منه بالمال رهنا
وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استأجر دارا او عبدا
فاعطى بالاجر رهنا جاز فان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان يهلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن
ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة

هذا الحب بنفسه لا يجوز وكذا لو استأجر ابلا الى مكة فاخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه او بدابة بعينها
لا يجوز ولو استعار الرهن شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير رهنا جاز وان اخذ رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز لانها امانة في يده
ولو استأجر نائحة او مغنية واعطى بالاجر يكون باطلا وكذا الرهن ببدل القمار وبثمن الميتة والدم والرهن بثمن الخمر من المسلم
او ذمي بثمن الخنزير باطل وعن محمد رحمه الله اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن
الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى
شيئا من خل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة ولا يجوز
رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن لاستيفاء الدين من المالية والاستيفاء منها متعذر رجل عليه الف درهم فصالحه على خمسمائة
واعطاه رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة اذا رهن عند انسان
ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعط مالك الى كذا وكذا فهو بيع بمالك علي قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك المودع اذا ادعى هلاك الوديعة
وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فصالحا على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ويضمن في قول محمد رحمه الله ولو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع الايداع فصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال
الايداع والاستهلاك من المودع والمودع يقر بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك وصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت
الوديعة او قال رددت وسكت صاحب المال او قال لا ادري فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو قال المودع ضاعت الوديعة او رددت وقال صاحب المال انك استهلكتها فاصطلحا على شيء
لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجوز في قول محمد وابي يوسف الآخر وفي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى ببدل
الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الفتوى في الصلح على قول ابي
حنيفة رحمه الله رجل قال لآخر ضمنت لك مالك على فلان اذا حل الاجل واعطى بذلك رهنا جاز ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن لك
بمالك عليه واعطاه رهنا لا يجوز الرهن وتجوز الكفالة على هذا الوجه ولو قال لآخر ما بايعت فلانا فثمنه علي واعطاه به رهنا
قبل المبايعة لا يجوز رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها مكان العبد فانه يصح ذلك اذا قبض [illegible]
قبض الثاني فالاول رهن ما دام في يده يهلك من الدين ان هلك والثاني امانة يهلك من غير شيء فاذا قبض الثاني يخرج الاول
من ان يكون رهنا رد الاول على الراهن او لم يرد ويكون الثاني رهنا لو هلك يهلك بقيمة نفسه لا بقيمة الاول ولا يجوز رهن
المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غير الشريك ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان
فيه او لا شركة بينهما وهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له
ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما وقال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا الآخر لا يجوز وان قبلا ولو رهن
رجلان بدين عليهما رهنا واحدا فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين الشيوع
الطارئ يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع
الرهن مجتمعا او متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل الرهن فيما بقي وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبطل ولو استحق
بعض الرهن فان كان المستحق شائعا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء مفرز يبقى الرهن صحيحا فيما بقي فيكون الباقي محبوسا
بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير رجل رهن دارا فيها متاع الراهن
بشيء كثير او قليل ينتفع به او رهن جوالقا فيه متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز ذلك
الا ان يفرغ الدار او الجوالق ويسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار او ما في الجوالق من الحبوب دون الجوالق وسلم الكل

اليه جاز فالحيلة لجواز الرهن في المسألة الاولى ان يودع ما في الدار او الجوالق اولا ثم يسلم اليه الرهن فيصح التسليم في الرهن
ولو قال رهنتك هذه الارض وفيها زرع او شجر او ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذكر وفي الرهن
يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن شيئا وخلى بينه وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار تم
الرهن ولو رهن الرهن وقال خذه جاز ويصير قابضا بالتخلية في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان
الرهن مما ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا رهن دارا وهما فيها فقال سلمتها اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج
من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا حتى يجز ويقبض ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن
حتى يلقي الحمل عنها ويدفع الدابة ولو رهن سرجا على دابة او لجاما في رأسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع الرهن
ويسلم اليه ولو رهن شيئا معينا من دار او حانوتا معينة من دار وسلم جاز رجلان عليهما الف درهم لرجل فرهناه بذلك عبدا قيمته الف
بينهما نصفين ثم غاب احد الراهنين وحضر الآخر فقال الحاضر منهما للمرتهن اعطيك ما علي من الدين وآخذ حصتي من العبد قال
ابو حنيفة رحمه الله للمرتهن ان يمنع من ذلك حتى يأخذ جميع الدين وان ادى الحاضر جميع الدين لم يكن متطوعا في
اداء كل الدين وكان له ان يقبض كل العبد فان قبضه ولم يمنع من الشريك حصته من العبد وهلك العبد
في يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون الدين اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف الفضل ايضا ويكون نصف
العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن في يده وهذا قول محمد رحمه الله ايضا قال رجلان رهنا متاعا بدين عليهما فادعى
المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام البينة على احدهما على هذا الوجه فانه يستحلف الآخر بالله ما رهنه فان نكل ثبت
الرهن عليهما على احدهما بالبينة وعلى الآخر بالنكول وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت
في نصيب الحالف فيتعذر القضاء بالرهن في نصيب الآخر لانه شائع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنان
فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا العين منك بمائة درهم واقام البينة والمرتهن الآخر يجحد ويقول لم ارتهن
والراهن يجحد الرهن فعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية العين
يكون رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله
اقضي ببينة المدعي رهنا واجعله في يد الذي اقام البينة وفي يد عدل فاذا قضى الراهن مال الذي اقام البينة
اخذ الرهن وان يهلك الرهن يذهب من الدين الذي اقام البينة رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل بامر المديون
فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل
لان الرهن اذا هلك وبه وفاء بالدين يصير الطالب مستوفيا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال من الكفيل يصير
قابضا بعد الاستيفاء لان الكفيل انما دفع المال الى الطالب باذن الاصيل وهو سفير محض في ذلك فلا يكون
له ان يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره وهو كما لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى الكفيل
الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يخاصم البائع
الا ان يرجع على البائع بما دفع الكفيل اليه رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا
احدهما بعد الآخر بكل واحد من الرهنين وفاء بالدين وهلك احد الرهنين عند المرتهن قال زفر رحمه الله
ايهما هلك هلك بكل الدين وقال ابو يوسف رحمه الله ان هلك الرهن الثاني ان كان الرهن الثاني علم
بالرهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن
ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب

بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فينقسم الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما فان استوت قيمتهما
فايهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا قد مر مثل هذا رجل ارتهن دارا او بيتا فلم يدفعه صاحب الحانوت حتى دفع اليه ثوبا
فهلك عنده روي عن عصام بن يوسف رحمه الله انه رهنه باجرة البيت والرهن بما فيه وان اخذ منه لخوف السرقة فيه فانه صاحب
الحانوت يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يضمن صاحب الحانوت اذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع **فصل
في الانتفاع بالرهن** المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين
وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت رهنا في المستأجر
ويهلك بالدين وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن
باذن الراهن وهلك في استعماله لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك باستعمال
الراهن لا يسقط شيء من الدين وان استرده المرتهن من الراهن بعد ما لبسه الراهن فهلك يهلك بالدين ولو كان الرهن
ثوبا فجاء الراهن يفتكه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه وبعد ما نزع الثوب من نفسه وقال المرتهن لا بل
حدث في اللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن وتخرق عنده وقال المرتهن
لبسته فتخرق كان القول قول الراهن ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او آجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة
باطلة لانه بمنزلة العارية ولو كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة منه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن
المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين وكذا لو كان الرهن خاتما فادخله المرتهن في خنصره
باذن الراهن فهلك يكون امانة لا يسقط شيء من الدين وان نزعه من اصبعه فهلك بعد النزع يهلك بالدين ولو كان المرتهن
اعار الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن احق بالرهن من الغرماء لان المرتهن كان بسبيل ان يسترده
في حيوته فكذا بعد وفاته فان اذن المرتهن الراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن
لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها
ولبنها يكون داخلا في الرهن لما قلنا في الزرع والتمر لا يسقط شيء من الدين بهلاكها والغاصب اذا سأل صاحب
الغصب ان يعيره اياه ليخدمه او يرسله في حاجة فاذن له بذلك برئ من الضمان عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما
فاجره المالك عنه ذكر الناطفي رحمه الله انه يبرأ من الضمان ويصير بمنزلة الوديعة في يده وليس للمرتهن ان ينتفع
بالرهن والمودع اذا انتفع بالوديعة في قول محمد رحمه الله فان فعل فهلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف رحمه الله
ولو رهن ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن باذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة
اخرى بغير اذن الراهن وانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن
على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة
الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فان انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن
ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص
بلبسه بغير اذن الراهن وهي اربعة دراهم مضمونة على المرتهن كما وجب على المرتهن وهو اربعة دراهم يصير قصاصا بقدرها
من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة فبقدر المضمون يصير
المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن
لم يسقط شيء من دينه لان لبن الادمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين

لان لبن

لان لبن الاتان متقوم الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كانت جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا كان الراهن او معسرا
وقال الشافعي رحمه الله ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه واذا نفذ الاعتاق عندنا يسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وهو حر حال ما يسعى
والمستسعى يرجع بما سعاه على مولاه المعتق الا المدبر وام الولد فانهما لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في التدبير ان شاء رجع على الراهن
وان شاء رجع على العبد والسعاية في التدبير بخلاف السعاية في العتق من وجوه **ثلثة** احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين لانه يؤدي الدين
من كسبه مال المولى وهنا لا يرجع على المولى بما سعى ويسعى وان كان مولاه موسرا رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن
فاعتق العبد وهو موسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبائع في الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف الاول وقال ابو يوسف رحمه الله
آخرا يسعى في جميع قيمته اذا كانت قيمته اقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان
العبد اقر بالرق عند الراهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه
ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد والعبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر وعن ابي يوسف رحمه الله
في النوادر انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن وقال محمد رحمه الله لو وقعت هذه رجل رهن جارية لها زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن
ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها كانها ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط
لان الزوج انما وطئها بتسليط المولى فصار كان الراهن وطئها ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم زوجها الراهن باذن المرتهن
فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها لانها عند المرتهن لم تكن مشغولة
بحق الغير فتعلق حق المرتهن بجميع اجزائها فكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية لان المهر
بدل جزء من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر لا يتأكد قبل الدخول فان ماتت الجارية
من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها
الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن وكتم عليه المولى لانه صار مغرورا من جهته وان علم بذلك لا يرجع على المولى لانه
لم يصر مغرورا من جهته رجل رهن شاة واباح المرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة
بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن
يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن يسقط قدر حصته من الدين كما
لو اتلف الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصته ذلك من الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة رجل رهن
خاتما فلبسه المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك بخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك
حفظ وهو مأمور بالحفظ وان رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما يلبس الناس
ضمن ولو رهن سيفين او ثلثا فتقلد المرتهن بالثلث لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين
لانه استعمال ولو لبس خاتما في خنصره اليسرى فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتختم بخاتمين فيضمن لان ذلك
استعمال وتزين والاول حفظ وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل
عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلك قبل فكاك الاصل حال
قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا
والله اعلم **فصل فيما يرهن مال الغير** رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير
ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلق المعير ما لم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالف
فان خالف المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بجنس آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره

او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعد
ما افتكه لا ضمان عليه وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما افتكته
كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن المعير كان على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن
وكذلك لو دخله عيب يسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن
كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما يسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين
باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك
حتى يقبضه ويسلم اليه الرهن ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن والرد الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير
جاز ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل وان لم يكن الوكيل في عيال الموكل ضمن الموكل وهذا والوديعة سواء وليس للمستعير
ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرد ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته
يبرأ عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان رجل غصب من آخر عبدا
فرهنه عند رجل وهلك المال عند المرتهن كان للمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب
تم الرهن لان الغاصب عند اداء الضمان يملكه من وقت الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن
ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متأخر
عن العقد ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فملك الرهن ثم جاء صاحب
العبد وضمن الغاصب او المدفوع فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه بالغصب السابق
على الرهن فنفذ الرهن واما اذا ضمن المدفوع فلان سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم الوديعة وعقد الرهن كان بعده
فينفذ الرهن على كل حال ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك وضمن الراهن او المرتهن
لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن كرجل رهن عبد
رجل عند الغير ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن
فلا يكون مالكا وقت الرهن فكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه فضمنه ان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز
البيع وان ضمنه يوم الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه الثاني انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه
اذا لم يكن مالكا وقت البيع رجل اعار شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير فرق بينها
وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد
المرتهن والمعير يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة يكون الرد على الآجر الراهن اذا جاز للمرتهن
ان يودعه انسانا او يعيره او يؤاجر فان اودع المرتهن انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين
بهلاكه وان اعاره يخرج من ضمان الرهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو آجره فالاجرة تكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيده رهنا
الا برهن جديد ولو اذن له الراهن ان يرهنه فرهنه غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول ولو باع الآجر والمرتهن احدهما باذن
الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبضه فان هلك الثمن على المشتري كان يتوى
من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن اذا كان دينه مؤجلا الى وقت حلول الاجل

فصل في العدل في باب الرهن

رجل رهن عند انسان وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل
يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان يأخذه من العدل الا برضا الراهن ولو ان رجلا باع من انسان شيئا وتواضعا ان يكون المبيع

في يد

في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط
الراهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة
ولا للمرتهن ان يمنعه من البيع ايضا ولو مات الراهن او المرتهن يبقى العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل تبطل الوكالة
ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز وله ان يبيعه
ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على بيعه جاز ايضا ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل
على البيع صح التوكيل وللراهن ان يفسخ الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن تبطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطلب العدل بالبيع
في هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله ان الوكالة لا تبطل كالمشروطة في العقد وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف
في الرهن سوى الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع فلا يبيع ولا يؤاجر ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله
من امرأته وخادمه وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله ولو باع العدل الرهن يخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان
الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته او قتله عبد آخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنا
مكان الاول ولو باع العبد الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن
على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن الى حاله وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع
الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن حتى استحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن بشيء اذا كان التسليط على البيع مشروطا
في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل انما يكون وكيل الراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع
الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل امر في الوجه الاول ان يبيع الثمن ويسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول
العدل ويبطل دين المرتهن القاضي يجبر العدل على بيع الرهن بقضاء الدين فان ابى يبيعه القاضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله رجل رهن شيئا ووضعه على يدي عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا
في عقد الرهن وقيل بانه يجبر على كل حال والصحيح الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف رحمه الله انه اخذ بالقياس
ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وهو كالبيع للاب ان يبيع مال ولده من نفسه
بمثل القيمة ولو فعل ذلك الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للاب ايضا قضاء دين
نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز والعبد الرهن اذا ابق من المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود
رهنا على ما كان والعبد المغصوب اذا ابق وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود على ملك
الغاصب العدل اذا كان مسلطا على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك
لم يصح نهيه وله ان يبيع ما يحدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع للاصل ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن
واوف حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه
اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيئا بدين مؤجل وسلط
العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو رهن شيئا ووضعه على يد عدل فمات العدل
لا يبطل الرهن ويوضع على يدي عدل آخر عن تراض منهما فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل فليس للعدل الثاني
ان يبيع الرهن وان كان مسلطا على البيع لان الراهن لم يوكله بالبيع فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت
الراهن وله ان يفوض البيع الى يد العدل الثاني او عدل آخر ولو ان العدل باع الرهن في حياته وبعد وفاته جاز بيعه الا ان الراهن

يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع
يمينه والبينة بينة الراهن ولو رهن مالا وقيمة الرهن مائة والدين مائة ووكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باعه
بتسعين واقام الراهن البينة على موت الرهن في يد المرتهن قال محمد رحمه الله يقضي ببينة المرتهن وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي
ببينة الراهن **فصل في اختلاف الراهن والمرتهن** رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلة
الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست
هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم ان كانت الجارية
التي جاء بها تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن
فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر
على البيع وان نكل يجبر على البيع بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق به حق المرتهن فيجبر
كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على
الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويأمر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه
القاضي كما لو مات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست
هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل الجارية
هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان اقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان
فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن
هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الفا واذا اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة وقال
الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع
فان كان الثمن انقص من الدين رجع ببقية دينه على الراهن فان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او يبيعها
القاضي والعهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن ولو رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا فقال
الراهن هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن
مع يمينه والبينة ايضا بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة
بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول
الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار
ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الطالب يزعم انه لا رهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته
رجل عليه الف فرهن عند الطالب شيئا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن
لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا
تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين **فصل
في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤناته** العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان
يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا فللراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب القصاص وان اجتمعا وان اختلف الراهن والمرتهن
احدهما يريد القصاص والآخر يأبى القصاص تجب القيمة في قول ابي حنيفة ويكون القيمة رهنا مكان العبد وان رفع

الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له في العبد الرهن اذا قتل الرجل عمدا او فعل
الراهن او المرتهن ينقص منه ويبطل الدين الرهن اذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا
وان انتقص نقصان قدر او وصف بان كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عندنا
الحل الرهن اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن
الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة سقط من الدين خمسمائة ويبقى خمسمائة رهنا ببقاء القيمة ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم
قيمته ويكون رهنا حتى يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا وتراجعت الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة
وسقط من الدين خمسمائة الشاة المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن واستهلكها المرتهن او ولدها كان عليه قيمة ما استهلك
ويكون الضمان رهنا عنده فان هلكت بعد ذلك بهلاك يسقط بها الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد يكون رهنا عنده
فيفتكه الراهن ويسقط من الدين وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد او الزيادة يضمن ايضا كما يضمن المرتهن
ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان هلك الضمان عند المرتهن يهلك هدرا كذلك بالضمان ولو رهن حيوانا من غير
بني آدم فجنى البعض على البعض كان هدرا ويصير كانه هلك بآفة سماوية ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا
بالفين فقتل احدهما الآخر او جنى احدهما على الآخر فيما دون النفس قل الارش او كثر لا يعتبر الجناية ويسقط دين
المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بخمسمائة وخمسين
ولو رهن عبدا وجارية فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة حسب جناية العبد على عبد آخر
وجناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا وجناية الرهن على المرتهن
فيما دون النفس او في ماله هدر في قول ابي حنيفة رحمه الله قلت قيمة المجني عليه او كثرت وعندهما معتبرة فان اجتمع
الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية الى المرتهن ويبطل الدين وعلف الرهن وطعام الرقيق واجرة الراعي يكون على الراهن
واجرة المأوى والمسكن على المرتهن واصلاح دبر الدابة وجراحة الرقيق والدواء على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن
سواء وان كان اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح والجداد
والقيام بمصالحه وجعل الآبق يكون على المرتهن هذا اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمة الرهن اكثر
من الدين فالجعل ومداواة الجراحات والقروح والامراض ينقسم على قدر الامانة والضمان وللمرتهن ان يبيع الرهن
اذا خيف عليه التلف باذن القاضي ويكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا واذا جنى
العبد الرهن فالفداء يكون على المرتهن ان كان كله مضمونا وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فالفداء يكون على الراهن
والمرتهن بقدر المضمون يكون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن
الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن
على الرهن بامر القاضي او بامر الراهن يرجع على الراهن وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الراهن غائبا
فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع في الوجهين
جميعا **فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين** رجل رهن جارية تساوي الفا
بالف فجاء المرتهن يطلب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم
الدين اولا كما في البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه كان للعدل ان يبيعه
بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية وان باعه نسيئة ثم جاء المرتهن فطالب بدينه لا يكون للراهن ان يمتنع عن قضاء الدين

قبل احضار الثمن رجل رهن جارية ووضعها على يدي عدل فغاب العدل واودع الرهن عند زوجته او عند من هو في عياله والمودع تولى
او دعى العدل ولا ادري لمن هو او غاب العدل مع الرهن وعدل لا يدري اين هو وطلب المرتهن دينه فان الراهن يؤمر
بقضاء الدين قبل احضار الرهن وان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين
وان نكل لم يجبر وان كان المودع جحد الوديعة وادعى انها له لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى تثبت الوديعة ولو كان الرهن عبدا
فقتله رجل خطاء ووجبت القيمة في ثلث سنين وطلب المرتهن دينه ههنا لا يجبر الراهن على قضاء الدين وان حلت القيمة لا يجبر
الراهن على قضاء الدين حتى يسلم كل القيمة فان كانت القيمة من جنس الدين يحكم حتى شيء باقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من
الابل والغنم وقضى القاضي بذلك كان رهنا بالدين ولو ان رجلا رهن عنده شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه
بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن
ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان
الرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي
الاستحسان لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار رجل له على رجل الف درهم منجما كل شهر يؤدي كذا وبها رهن فحل نجم وطالبه المرتهن بقضاء
ذلك القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن فان كان في غير مصرهما لا يجبر على الاحضار ولكن اذا ادعى الراهن
الهلاك حلف وان كان في مصرهما في القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شاء
القاضي حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب الفصل بين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له والاحتياط انه
لا يجبر في غير مصرهما ولو ان رجلا اشترى ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البائع في غير مصرهما وطالبه بالثمن فان للمشتري
ان يدفع اليه الثمن قبل ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة او
لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فاذا تأخر قبض احدهما لا يتعجل احدهما
بتأخر الآخر اما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتأخر احدهما لا يوجب تأخر الآخر الآن في البيع يؤخذ من المشتري كفيل
حتى ذلك المصر ويبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرا لهما

كتاب الشركة

الشركة نوعان
شركة الاملاك وشركة العقود اما شركة الاملاك فهي على نوعين احدهما ان يصير مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير
اختيارهما بان اختلط مال احدهما بمال الآخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكنه التمييز بينهما اصلا او لا يمكن الا بحرج كخلط الحنطة
بالحنطة بالشعير والثاني ان به يصير المال مشتركا بينهما باختيارهما بان ملكا مالا بالشراء او بالهبة او بالصدقة
او بالاستيلاء ففي النوع الاول لو باع نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك لا يجوز وفي النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه
من اجنبي بغير اذن الشريك جاز وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف
في نصيب شريكه الا باذن الشريك **واما** شركة العقود على نوعين شركة بالمال وشركة في العمل اما شركة
بالمال عنان ومفاوضة وشرط جوازها ان يكون رأس مالهما من الاثمان من الدراهم والدنانير وان يكون
رأس المال حاضرا في المجلس وغائبا يحضره عند الشراء ولا يصلح ان يكون رأس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم وللآخر
دنانير او لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود جازت الشركة عندنا والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض
والمكيل والموزون والحيوان في ظاهر الرواية لا يصلح ان رأس مال الشركة وتجوز في رواية الا اذا كان في بلد يكون مبايعات
الناس بالتبر فيكون التبر بمنزلة الدراهم والدنانير والمصنوع منهما بمنزلة العروض في الروايات كلها واما الفلوس
النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تجوز الشركة بها وتجوز في قول محمد رحمه الله وعلى

احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله والعروض لا يصلح ان يكون رأس مال الشركة اي شركة كانت وان اشتركا بمكيل
او موزون من جنس واحد على صفة واحدة او معدود وخلطا المال فهو بينهما وما ربحا منه فهو لهما وعليهما وضيعته وتكون
هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقد وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله واما على قول محمد
رحمه الله تعالى فهي شركة عقد وثمرة الاختلاف فيما اذا شرطا لاحدهما زيادة ربح على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يستحق
الزيادة وعلى قول محمد رحمه الله يستحق ولو اشتركا بالعروض وباعا العروض بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على قدر قيمة متاع
كل واحد منهما يوم البيع لان الثمن مقابل بهما فينقسم بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة
عرضه وان كان لاحدهما حنطة وللآخر شعير او لاحدهما سمن وللآخر زيت وخلطاه كانت الشركة فاسدة عندهم يعني
شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فان ثمة على قول محمد يبقى بينهما شركة عقد

فصل في شركة العنان

صورة هذه الشركة ان يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات نحو البز والطعام او يشتركا في عموم التجارات
وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة
والمضاربة وان وقتا لذلك وقتا بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه اليوم فهو بينهما وما اشتراه
بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا لو وقت المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت
ولو قال احدهما لصاحبه في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيها المتأخرون بعضهم جوزوا ذلك وتجوز هذه الشركة
بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد والمأذون في التجارة والمسلم والكافر لانها تعتمد الوكالة
ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة ولا تشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة عندنا ولا اتفاق الجنس في رأس المال
ولا خلط المالين ويجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى
يكون مشتركا بينهما عندنا وهل تشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلثة لا يشترط ذلك وان شرطا المساواة في
الربح او شرطا فضل ربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا
العمل في المشروط فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل على اكثرهما ربحا لا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا
عن صاحبه اذا لم تذكر الكفالة بخلاف المفاوضة لو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين
قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد رحمه الله بهذا فساد العقد انما اراد به فساد الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط
الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب فاسد ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد
والنسيئة وان باعا جميعا كان لكل واحد منهما ان يأخذ رهنا مما باع ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيئا من الثمن
ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك الى الذي ولي فان قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك جاز عليه
وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شراء فاخرجه الآخر عن الوكالة ليس له ان يخرجه وان وكل البائع رجلا بتقاضي
ثمن ما باع ليس للآخر ان يخرجه عن الوكالة وذكر في الصلح احد شريكي العنان اذا اخر دينا من الشركة وجعل **المسئلة** على
وجوه ثلثة ان وجب الدين بعقد احدهما لا يصح تأخير الآخر لا في حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول صاحبيه يصح تأخيره في حصته خاصة والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقدهما فاخر احدهما فكذلك لا يصح تأخيره
اصلا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح تأخيره في حصة الذي اخر ولا يصير ضامنا والوجه الثالث اذا وجب الدين
بعقد احدهما فاخر الذي ولي العقد صح تأخيره في الكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يصح في نصيب الذي
اخر خاصة وذكر في كتاب الشركة احد وليي الدين اذا اخر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح تأخيره اصلا الا باذن الشريك وعند

وعند صاحبيه يصح تاخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تاخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التاخير ابرئ
صاحبه وليس لاحد الشريكين ان يقرض شيئا من المال المشترك ولو رهن احدهما متاعا من الشركة برهن عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو
ارتهن احدهما بدين ولياه وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن ولمن ولي المبايعة ان يرتهن بالثمن ولكل واحد من شريكي
العنان ان يبضع ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة والمستبضع لا يملك شيئا
من ذلك لانه بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك المال ضمن حصة الشريك ولو قال
احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه وان وكل واحد منهما صاحبه بالاستدانة
لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل
بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل وشريك
العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة رحمه الله
في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال ان كان لا يبيت ليلا في منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية تجوز المسافرة بما ليس
له حمل ولا مؤنة ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك
ان كان له حمل ومؤنة يضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان او اذن له بالمسافرة
نصا او قال له اعمل فيه برأيك فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال في رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهذا استحسان فان ربح يحتسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة
من راس المال رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الاخر نعم فهو جائز وكذا لو قال كل واحد منهما
لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال
احدهما للاخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال
احدهما للاخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح الا ان يسمي
نوعا فيقول عبدا خراسانيا او ما اشبه ذلك شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة
فغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة
قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة امتنع قالوا يصح فسخه في المضاربة بعد ما صار المال عروضا
لا يصح فسخه احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اداياه ذكرنا انه لا يجوز فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل
الدين يذهب حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء
ضمن شريكه حصته من الدين ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في يده مال
ناض من الشركة وان كان عنده مكيل او موزون فاشترى بذلك الجنس شيئا جاز وان لم يكن في يده دراهم
ولا دنانير واشترى بالدراهم او الدنانير كان المشترى له خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية
اذا كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم جاز وقال زفر رحمه الله احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل
وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الاخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون
لرب المال ان يحلفه ثانيا وليس لشريك العنان ان يكاتب عبدا من تجارتهما ولا ان يزوج امة من شركتهما ولا
يعتق على مال وان اقر احدهما بجارية في يده من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه
قال له اعمل فيه برأيك ولو استاجر احدهما شيئا من تجارتهما جاز ولو باع احدهما شيئا فاقال الاخر بيع صاحبه صحت الاقالة

ولو

ولو باع احدهما شيئا فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع
باعه جاز عليه وعلى صاحبه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز لكل واحد منهما ان يعمل ما يقع في
التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر به ويخلط بماله والمشاركة مع الغير ولا يجوز على شريكه
ما كان اتلافا او تمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك
الثالث كان النصف للمشتري والنصف بين الشريكين الاولين وما اشتراه الشريك الذي شارك فهو بينه
وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك
مال بمال فكانت بمنزلة الصرف ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا لتجارتهما يلزمه خاصة وكذا لو اذن
كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه يلزمه حتى يكون للمقرض ان يأخذ منه ليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض
باطل فيستوي فيه الاذن وعدم الاذن رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون كان لشريكه
ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان يأخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك
ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم يبرئ الغريم من حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة
فيما اخذ بطريق الهبة احد شريكي العنان اذا اقرض دينهما مؤجلا الى شهر صح اقراضه بالاجل في نصيبه عندهم جميعا
وكذا لو ابرا احدهما صح ابراؤه عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترك بغير اذن الشريك تصرفا
يتضرر به الشريك رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا ان كان
يرجى حيوته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مامور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي
كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة او البقرة ان كان لا ترجى حيوتها لا يضمن
استحسانا لانه مامور بالحفظ فان كانت ترجى حيوتها ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا رجلان بينهما دار غير مقسومة
غاب احدهما كان للاخر ان يسكن مقدار حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غايب كان
للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب
راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغايب راضيا بفعل
والكرم والارض اذا كان بين رجلين واحدهما غايب او كان الارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان
لم يرفع فللحاضر زرع الارض بحصته كان له وفي الكرم يقوم الحاضر فاذا ادرك الثمر يبيعها ويأخذ حصته من الثمن
ويوقف حصة الغايب فاذا قدم الغايب خير الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن وان ادى
خراج الارض قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره لا عن اضطرار فانه يتمكن من ان يرفع الى القاضي
ليامره القاضي بذلك ولو كان بين الحاضر والغايب دار مقسومة ونصيب كل واحد منهما معزول عن نصيب الاخر
ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغايب لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف خرابا كان للقاضي ان يواجر ويحفظ
الاجر للغايب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد رحمه الله للحاضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب
لو لم يسكن وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن ذكرنا انه متطوع وكذا لو ادى الراهن مما يجب على
المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامر صاحبه او بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة
رحمهما الله اذا كان الراهن غايبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف رحمه الله
يرجع في الوجهين والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق

برجوع على الآمر وفي مسائل الشركة ينبغي ان يكون على هذا القياس رجل امر رجلان ان يشتري له عبدا بعينه فقال المأمور نعم
فاشترى ذلك العبد واشهد انه اشتراه لنفسه فشراؤه يكون للآمر لا لنفسه ولو امره بان يشتري له عبد فلان بيني
وبينك فقال المأمور نعم فلما خرج من عنده لقيه رجل آخر فقال اشتر بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور
ذلك العبد كان للآمر الاول نصف العبد وللآمر الثاني نصف العبد ولا شيء للمشتري هذا اذا قبل الوكالة
بغير محضر من الاول وان قال له الثاني ذلك بمحضر من الاول ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين المأمور وبين
الآمر الثاني نصفين ولا شيء للاول ولو لقيه ثالث ايضا وقال اشتر بيني وبينك نصفين وذلك بغير
محضر من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول والثاني وليس للثالث ولا للمشتري شيء رجل اشترى عبدا وقبضه
فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك بين رجلين فيصير بينهم اثلاثا
ولو اشرك رجلا بعد ما اشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قال
للذي شركه اولا نصف العبد وللثاني ان علم شركة الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان
العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس يكون للرجل النصف ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان
يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة رجل امر
رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المأمور نعم فذهب المأمور فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة
فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه
بمثل الذي امره به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج
نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته وكذا لو اشترك رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما
لم يستطع احدهما ان يخرج نفسه عن الوكالة الا بمحضر من صاحبه لان كل واحد منهما يكون وكيلا عن صاحبه فيما بعد
من جنس تجارتهما فلا يملك اخراج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه واذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى
احدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة فاشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة
كان القول قول المشتري لانه حر يعمل لنفسه فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بالله ما هو من شركتهما رجلان اشتركا
شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة
لان كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص فما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما
وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالمكيل او الموزون او النقود فان كان
في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا بالنسيئة لانه لو نفذ على شريكه يكون
مستدينا على المال وليس لشريك العنان ولا للمضارب ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة وان كان مال
الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة ففي القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة ولو اقر
احد شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان هو الذي وليه وان اقر انهما ولياه لزمه نصفه
وان اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شيء بخلاف شركة المفاوضة فان ثمة كل واحد منهما مطالب
بذلك

فصل في شركة المفاوضة

شركة المفاوضة ان يكون في جميع التجارات لا يختص احدهما
بتجارة دون صاحبه وان ما لزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الآخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر
ويكون كل واحد منهما فيما يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان في راس

المال

الوكالة تقبل التخصيص

المال فان تفاوتا في شيء من ذلك يكون عنانا ولا يكون مفاوضة ويشترط التساوي في الربح ايضا لا يفضل احدهما الآخر
ولا يختص احدهما بمال يجوز به الشركة فان كان في يد احدهما مال مما يجوز به الشركة ولم يدخل في شركتهما فسدت المفاوضة
وكذا لو صار في يد احدهما بعد المفاوضة وان كان في يد احدهما سوى الدراهم والدنانير والفلوس من ذلك لا تفسد المفاوضة
وكذلك كل مال لا يصح به الشركة اذا دفع الرجل الى رجل الفا على ان يشتري بها وبالف من عنده ومال الآخر غائب
فاحضره قبل ان يشتري بها بمال الشركة جازت الشركة فان ارادا شركة المفاوضة لا بد ان يذكرا احكام المفاوضة او لم يذكرا
لفظ المفاوضة وهو التسوية بينهما في راس المال والربح وان الشركة بينهما في كل قليل وكثير فاذا اختص احدهما بمال
يصح به الشركة لا يكون الشركة مفاوضة وان اختص احدهما بملك عرض او دين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة لان العرض
لا يصلح راس مال الشركة وكذا الدين فان فضل مال احدهما بعد الشراء بالمالين وبعد النقد بهما لا تفسد المفاوضة وفي
الاستحسان لا تفسد وان حصل في احد المالين بعد الشراء باحد المالين ان حصل الفضل بالمال الذي اشترى به لا تفسد المفاوضة
وان حصل في المال الآخر فسدت المفاوضة ومن شرط صحة المفاوضة الاستواء في التصرف فيصح من كل واحد منهما من التصرف
ما يصح من الآخر وان يكون كل واحد منهما اهل الكفالة فلا تصح المفاوضة من الصبي والعبد والمكاتب سواء شارك واحدا
من جنسه او حرا بالغا وان فاوض المسلم الحر مرتدا او مرتدة او ذميا لا تصح المفاوضة وقال ابو يوسف رحمه الله يصح من الذمي
وان اسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة وتجوز المفاوضة بين الذميين وان كان احدهما نصرانيا والآخر مجوسيا
واذا ورث احد المتفاوضين دراهم او دنانير كان له خاصة ولا تبطل المفاوضة حتى يقبض الدين واذا لم تصح المفاوضة
بمعنى من هذه المعاني كانت عنانا وان باع احد المتفاوضين شيئا او آجر رجلا او كفل له بدين او غصب منه مالا
فلشريكه الآخر ان يطالب به وان آجر احدهما عبدا خالصا له من ميراثه لم يكن للآخر ان يطالب بالأجر وكذا كل شيء
هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وان اقر احدهما بدين
او استأجر او قبض بعقد فاسد او غصب مالا او استهلك او خالف في وديعة او عارية او اجارة او كفل لرجل بمال
من ثمن مبيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او بمتعة او جناية فللذي وجب له الحق ان يطالبه وان يطالب شريكه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما كفل به احدهما لا يلزم الآخر وما يلزم من احدهما من مهر بنكاح او وطء بشبهة او جناية على بني
آدم ولزمه الارش لزمه خاصة دون صاحبه وما اشترى احدهما شيئا في التجارة يكون بينهما الا اذا اشترى احدهما طعاما
لاهله او كسوة او متعة جارية للخدمة او جارية للوطء باذن الشريك فذلك له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب
بالثمن ايهما شاء وكذا اذا وطئ احدهما الجارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان يأخذ العقر ايهما شاء وليس
ذلك كالمهر في النكاح وليس لاحدهما ان يشتري جارية للوطء الا باذن الشريك فان اشترى بغير اذن الشريك يكون
بينهما وليس له ان يطأها وان آجر احد المتفاوضين نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالأجر يكون بينهما ولاحد
المتفاوضين ان يكاتب عبدا كان بينهما وان يأذن للعبد في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غيره
عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يفاوض غيره ويجوز لاحدهما ان يشارك شركة عنان وان يزوج الامة
ولو زوج احد المتفاوضين لعبد من تجارتهما امة من تجارتهما جاز في القياس ولا يجوز في الاستحسان وهو قول علمائنا وعلى هذا
المكاتب اذا زوج عبده امته من كسبه وعلى هذا بخلاف الاب والوصي اذا زوجا عبد اليتيم امة لليتيم لا يجوز استحسانا عندنا
ولاحد المتفاوضين ان يرهن ويرتهن وليس له ان يعتق استحسانا ولا ان يعتق على مال ولا ان يزوج العبد امرأة ولا ان يقرض
فان اقرض كان ضامنا نصفه ولاحدهما ان يبضع بضاعة وان يودع ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان

ثم اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما وما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا اليه المستبضع جاز
شراؤه على الآمر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للآمر خاصة ولو امر احد المتفاوضين ان يشتري عبدا لهما وسمى
جنس العبد فاشتراه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشتراه بعد التفرق كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة
الآخر اما البينة ولا تقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال الشريك لا ادري متى اشتراه فهو
للآمر فان قال الآمر اشتراه قبل الفرقة وقال الآخر اشتراه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يأمره والبينة بينة الآخر ولو كان
هذا في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك المال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة وشهد الشهود انه
مفاوضه وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضه فانه يقضي
للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضه وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فلان موجب المفاوضة تقتضي المساواة
في المال فاما اذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا والاول سواء
يقضي بالمال بينهما لانهما قالوا مفاوضة ومقتضيه المساواة في مال الشركة واذا قضي بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام
البينة على ان المال الميراث من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي له ان كان شهود المدعي الاول شهدوا انه مفاوضة وان
المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المقضي شهدوا انه مفاوضة
ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله خلافا وقال على قول ابي يوسف رحمه الله لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد رحمه الله في
هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يديه من شركتهما او هو بينهما لا تقبل
بينة المدعي فلو ان المدعى عليه عينا انه له خاصة وهب شريكه منه حصته فاقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته لان هذا
مقرر القضاء الاول ولو كان المدعي الاول حين ادعى انه شريكه المفاوضة فاقر المدعى عليه له بالمفاوضة وقضي عليه
باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى ما كان في يديه عينا انه ميراث له او هبة من رجل آخر واقام البينة على ذلك قبلت بينته
ويقضى له بالعين ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريكه ذو اليد في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف
العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته لان يدعي التلقي من المقضي عليه ولو كان المال
في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك المال انه له ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا
مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم
كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي الآن بعد ما تقيم البينة انه من شركة ابيهم او تقيم البينة ان المال
كان في يد الميت في حياته قبلت بينة الوارث ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على
المفاوضة واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى
بنصف المال للحي في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله تقبل بينة الوارث على الميراث متفاوضان ادعى
احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما يقولان بالمفاوضة بجميع المال من العقار وغيره
يكون بينهما نصفان بحكم المفاوضة فهذا حكم المفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع بيت او رزق العيال او وفاء
بعينها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا ولكن مات احدهما
ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء ولا يلزم المفاوض ما يجب على شريكه من مهر
او جناية ولا ان يرث ما ورث من ميراث ولا اجازة بجعل بالسلف ولا الهبة والصدقة ولا تنعقد المفاوضة
بذلك الآن يكون دراهم او دنانير وقد قبضه وكل وديعة تكون عند احدهما يغيب احدهما جميعا فان مات المستودع

انو

ان يتبين لزمهما ضمان ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة لانه يفيد الملك في المضمون
واعارة المفاوض واكل طعامه وقبول هديته في المطعوم واجابة دعوته بغير امر شريكه جائز ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا
او وهب دابة او وهب الذهب والفضة والامتعة والمحبوب لم يجز في حصة شريكه انما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم
والخبز واشباه ذلك مما يؤكل ولو اعار احدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي
ركبها اليه فانهما صدقه في الاعارة الى ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم
فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة وكان هذا ضمان الاستهلاك
فيلزمهما وان كان ركبها صاحبها كان الضمان في مالهما وان كان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان **لما قلنا** الا انهما
ان اداه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك وان استعار احدهما دابة يحمل عليها مالا خاصة كرزقه
الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لحاجته فلا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل
لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها حنطة عدلا زطيا فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل اليمني ولو حمل
عليها طيالسة كان ضامنا لان الجنس مختلف وفي الجنس المختلف يتفاوت الضرر على الدابة لو حمل المستعير عليها من ذلك
الجنس كان ضامنا فكذلك شريكه ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم
شعير من شركتهما لا يضمن لان هذا اخف على الدابة وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما **فالجواب فيه**
كالجواب في الاول ولو كان الاول استعارها ليحمل عليها رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا ولو
باع احد المتفاوضين جارية من شركتهما او من تجارتهما شيئا لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء
الثمن ولو باع احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابرأه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن نصيب
صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم اقال او اقال صاحبه صحت الاقالة ولو اشترى احدهما طعاما
بنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا
كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن اما اذا لم يكن شراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال من مطلق الشركة
لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة ولو قبل احد المتفاوضين سلما
في طعام جاز ذلك على شريكه لانه من صنيع التجارة ولو باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا
لنفسه جاز لان هذا العقد مفيد فان قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص بهذا العقد وكذا لو باعه
جارية من الشركة ليطأها او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من اجنبي
وان اشترى احدهما من صاحبه شيئا من ذلك للتجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فائدة لم تكن قبل البيع ولو ان احد
المتفاوضين باع شيئا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم
المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع جميع الثمن الا الى الذي ولي البيع ولو وجد المشتري عيبا لم يكن له ان يخاصم
الا الذي ولي البيع ان علم بافتراقهما ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضي له بالثمن
او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان يأخذ بالثمن ايهما شاء ولو استحق المبيع بعد الفرقة
والمشتري كان نقد الثمن كان له ان يأخذ بالثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة **لان ثمة** انما يجب
الثمن على البائع وقت الرد فاذا كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب الآخر به **فصل في شركة الوجوه** وصورتها
ان يشترك الرجلان من غير مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشتريا كان بينهما وجعلا على ان

على ان ما اشتراه من البز فهو بينهما نصفان او شرطا لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على قدر الملك
وان قالا على ان ما اشتريناه فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث فالربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر
الملك فاذا شرطا لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شركة العنان ولو اشتركا
بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في شركة المفاوضة بالمال
ولو ان رجلا سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب
بالعمل ايهما شاء لان الشركة اذا كانت في الخياطة مفاوضة فما بقيت المفاوضة بينهما كانا كشخص واحد
ولو انهما افترقا او مات الذي قبض الثوب لا يؤاخذ الآخر بالعمل لان ما يوجب الاتحاد كانت الشركة فاذا انقطعت تثبت
الكفالة فاذا كان الشرط على الخياط ان يخيط بنفسه لا يطالب الآخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياط اذا كان خياطة
نفسه لا يصح به الكفالة رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما او يعمل بايديهما جازت الشركة كالعنان
الا ان في المفاوضة لا يجوز ان يشترطا التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي فصل الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت
في الربح **فصل في شركة الاعمال** صورتها ان يشترك خياطان او قصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا
الاعمال جاز عندنا ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل الاعمال
والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون
مفاوضة فعند استجماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه ومتى كان
عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كان عنانا وان شرطا
المفاوضة كانت مفاوضة فاذا عمل احدهما دون الآخر فالشركة عنانا او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا
ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي
حنيفة رحمه الله ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما يأخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مرض احد
الشريكين او سافر او بطلت بعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ الآخر فان ايهما دفع الاجر برئ
وان لم يتفاوضا وهذا استحسان لان تقبل احدهما العمل جعل كتقبل الآخر فصار في معنى المفاوضة في باب
ضمان العمل ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا بالخياطة واقر به الآخر صح اقراره بدفع الثوب وباخذ الاجر
لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح في حق الآخر وعن محمد رحمه الله انه لا يصدق المقر في حق الشريك
واخذ بيوم بالقياس ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر فصار له اداة القصارين
وللآخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزا وكذا لو كان
لان الكسب بدل العمل والعمل وجب عليهما في هذه الشركة وهذه الشركة جائزة وان لم يحسنا صنعا لان
هذا توكيل فيجوز خاصا كان او عاما **فصل في الشركة الفاسدة** رجلان اشتركا في الاحتشاش
والاحتطاب على ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا وما اخذاه يكون ذلك بينهما وان اخذاه منفردين
وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك واحد منهما يصدق كل واحد منهما
الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه شركة تتضمن الوكالة ولو وكل انسانا كان
يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل وكذا لو استأجر رجلا ليعينه في الاحتطاب بنصف
المجموع كانت الاجارة فاسدة ويكون للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر المعادن

وثمار

وثمار الجبال نحو الجوز والفستق او سقاء الماء ونقل الجص والكحل والملح من موضع المباح كانت الشركة فاسدة فان فعلا وخلطا
وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصابا في المكيل والموزون بمعنى الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن
على قدر قيمة ما اصابا كل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الآخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ واجمعوا على انه يستحق اجر المثل وان لم يجمع المعين ماله قيمة وان اشتركا
في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب فهو بينهما كما لو نصب شبكة وان ارسل كلب لاحدهما فما اخذ الكلب يكون
لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه
فاخذ صيدا واحدا فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد
لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو ان رجلين
لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يواجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة يقسم الاجر
بينهما على اجر مثل البغل والبعير والبغل والحمار كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم
ولم يواجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير الذي اضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر
هاهنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما كان الاجر بينهما نصفان ولا يكون مقسوما على قدر اجر
المثل كذلك هاهنا بخلاف الاول وان آجر احدهما بعيره بعينه واعانه الآخر على حمله والبغل ان كان للذي اعان اجر مثله
لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسئلة الاولى
ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت
فاسدة لانهما بمنزلة الشركة بالعروض ولو وكله على ان يواجر دابته ليكون له نصف الاجر لا يجوز وكذلك الشركة ولو دفع
دابته الى رجل يواجرها على ان ما آجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لانه في تقدير هذه المسئلة كانه قال اجر دابتي ليكون الاجر
بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان آجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه اجر الدابة بامر صاحبها
وللآجر اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا باجر ولو دفع دابته الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة
بمنزلة الشركة بالعروض لان رأس مال احدهما عوض ورأس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام
لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا

كتاب المأذون

المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير مأذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال
اذنت لك في التجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير مأذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل
التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل فاذا رأى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن
اذنا وكذا المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن في رواية الطحاوي وعن اصحابنا رحمهم الله ان المرتهن اذا
سكت كان رضا بالبيع ويبطل الرهن والمولى اذا قال لعبده اجر نفسك من فلان بخمسة لا يكون اذنا في التجارة ولو قال لعبده
بع ثوبي هذا من فلان لم يكن ذلك اذنا لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان لا يتكرر ولو قال اجر نفسك
ولم يقل من فلان او قال بع ثوبي هذا ولم يقل من فلان يصير مأذونا في التجارة ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا او لحما لا يصير مأذونا
استحسانا وكذا لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا او ما اشبه ذلك ولو دفع اليه حمار السقي لكار لعياله او لبعض جيرانه بغير اجر
لا يكون مأذونا ولو امره ببيع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير مأذونا ولو رأى عبده في حانوته
يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو ان رجلا دفع الى عبد غيره

متاعًا له ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه كان اذنًا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكون العهدة في ... قال بعضهم
العهدة ترجع على الآمر وعند البعض ترجع الى العبد ولو رأى المولى عبده يشتري شيئًا بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير مأذونًا فان
نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترده واذا استرد لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلًا او موزونًا فاشترى واسترد المولى
بطل البيع ان كان الشراء بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع لان تعليق اذن العبد بالشرط
جائز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة وكذا اضافة الحجر الى وقت في المستقبل باطل كاضافة الرجعة واضافة
الاذن جائزة كالكتابة واذا اذن لعبده بالتجارة صح اذنه كما لو كاتب عبده صح كتابته العبد المأذون في التجارة لا يملك الكتابة ولا يملك
الاذن في التجارة ولو ان معتوهًا كبيرًا اذن لابنه الكبير في التجارة لا يصح فالابن في هذا يكون بمنزلة الاخ يملك التصرف في النفس
وهو التزويج ولا يملك التصرف في المال الاب اذا اذن ابنه في التجارة ان كان الصبي يعقل البيع والشراء يعني يعرف ان البيع
يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر التلفظ بالبيع والشراء القاضي اذا
اذن للصغير في التجارة وابوه يأبى صح اذن القاضي القاضي اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنًا وكذا لو رأى القاضي
معتوهًا او صغيرًا او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذنًا المولى اذا اذن لعبده الغائب لا يصير مأذونًا قبل العلم
واذا علم يصير مأذونًا وكذا لو حجر على عبده المأذون الغائب لا يصير محجورًا قبل العلم ولو اذن المولى لعبده الغائب ثم حجر
عليه قبل ان يعلم ثم علم العبد الاذن السابق لا يصير مأذونًا وانما يشترط علم العبد ليصير مأذونًا اذا كان الاذن
مقصودًا فان لم يكن مقصودًا وانما كان ضمنًا بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد مأذونًا قبل العلم
فاذا حجر على عبده المأذون ان كان الاذن عامًا مشهورًا عند اهل السوق ايضًا وان لم يكن الاذن عامًا وانما علم به رجل
او رجلان او ثلثة يحجر عليه بحضرتهم صح حجره وان كان الاذن لم يعلم به الا العبد وان اذن لعبده الغائب
وارسل المولى اليه رسولًا او كتب اليه كتابًا فوصل اليه الكتاب او اخبره الرسول يصير مأذونًا كان الرسول حرًا او عبدًا صغيرًا
او كبيرًا عدلًا او فاسقًا ذكرًا او انثى وان اخبره فضولي واحد باذن المولى يصير مأذونًا كيف ما كان المخبر فرق ابو حنيفة
رحمه الله تعالى بين الحجر والاذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلًا او اخبره اثنان ويثبت الاذن
بقول الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمهما الله تعالى
لا فرق بين الاذن وبين الحجر انما يصير مأذونًا اذا كان المخبر صادقًا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي الا
ان يكون صادقًا عند العبد والفتوى على هذا القول المولى اذا باع عبده المأذون فان لم يكن عليه دين يصير محجورًا علم اهل
السوق به او لم يعلم وان كان عليه دين لا يصير محجورًا قبل قبض المشتري وفي الاول يصير محجورًا بنفس البيع لان البيع
فاسد اذا لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان الدين حالًا فان كان دين العبد مؤجلًا لا يحجر المولى عن البيع وليس
للغرماء ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى قيمته اذا حل الدين فان كان عليه دين حال فالبيع فاسد الا ان يكون
وفاء بالدين فاذا قبض الثمن وقضى دينه ينفذ البيع السابق كالراهن اذا باع الرهن وبه وفاء بالدين فقضى دين
المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن ولو حجر المولى على عبده المأذون وعليه دين حال كما لا يجوز للمولى ان يبيع العبد
لا يبيع ما في يده وانما يبيع القاضي المولى اذا مات وترك ابنًا وعبدًا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الوارث
لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه فلو ان الابن استقرض مالًا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة
لم يصح اذنه ايضًا لان امر الابن على ابيه يمنع دين ابيه من مال نفسه تبرعًا بان قال عند الاداء انا اؤدي تبرعًا ولكنه
قضى دين الميت من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء على وجه التبرع يصير ذلك دينًا له على الاب كما لو كفن الميت من ماله

لنفسه فانه يرجع في التركة العبد المأذون اذا ابق يصير محجورًا والمدبر اذا كان مأذونًا فابق لا يصير محجورًا والعبد المأذون
اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورًا والعبد المأذون اذا اسره العدو لا يصير محجورًا قبل
الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورًا فان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونًا والعبد اذا ابق
يصير محجورًا فان عاد من الاباق الاصح انه يعود مأذونًا المولى اذا اذن لعبده الآبق لا يصح اذنه وان علم الآبق ان
اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه وان اذن لعبده المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرًا او كان
لمولاه بينة صح الاذن لانه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فيصح اذنه المولى اذا قال لعبده اذنت لك في التجارة
فلا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش جاز بيعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص الاب والوصي اذا اذن للصغير
او لعبد الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما يكون اذنًا والقاضي يملك اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته
لا يكون اذنًا فان مات الاب او الوصي بعد الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي
حي لا يبطل الاذن الوصي اذا رأى الصغير او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان يصير مأذونًا بخلاف القاضي
القاضي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة وابى الاب او الوصي فاباؤهما باطل وان حجرا عليه بعد اذن القاضي
لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي
مثل ولاية الاول رجل اشترى عبدًا على انه بالخيار ثلثة ايام فاذن له في التجارة او رآه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة
للبيع ويبطل خياره ويصير العبد مأذونًا ولو باع عبدًا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اذن البائع العبد في مدة الخيار
لم يكن ذلك فسخًا للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك اذا طلب غرماء العبد المأذون من القاضي بيعه فامر
القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير المولى مختارًا للفداء حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله
وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارًا للفداء وهو بخلاف المريض ايضًا
اذا باع عينًا من اعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء فانه ينفذ بيعه المولى اذا اعتق عبده المأذون
المديون نفذ عتقه والغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوه قيمة العبد موسرًا كان او معسرًا وان شاؤا استسعوا
العبد بجميع دينهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن قيمته ان كان موسرًا
وان كان معسرًا سعى العبد للمرتهن المولى اذا اعتق العبد المأذون وعليه ضمان غصب فان المولى
يغرم الاقل من قيمته ومن الفداء علم بذلك او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني ان كان عالمًا بالجناية يصير
مختارًا للفداء وان لم يكن عالمًا كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية عبد اشترى من رجل شيئًا
فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا مأذون كان القول قول العبد فان اقام
البائع بينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القضاء بعد الشراء لم تقبل بينته وهذا خلاف
ما ذكر في الزيادات رجل اشترى عبدًا فجاء رجل وادعى العبد واستحلف المشتري فنكل او اقر انه
للمستحق ثم اقام هذا المشتري بينة ان البائع اقر انه للمستحق تقبل بينته ويرجع بالثمن على البائع ووفق
ايضًا بين هذا وبين مسئلة ذكرها في الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة
فقال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت مأذون فاقام العبد البينة على
اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته عبد باع من رجل شيئًا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال
المشتري بل انت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد العبد المأذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح

اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين
لا يصح العبد المأذون اذا اقر لاجنبي من غصب وقرض او استهلاك وديعة او عارية بالف مثلا او مضاربة
استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه المقر له ان ذلك كان وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال الا في دين
الغصب ولو قال المقر له لا بل كان ذلك بعد الاذن كان القول قول المقر له وهو بخلاف الصبي المأذون
اذا قال اني اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر فانه لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في الانفاد صدقه المقر له
او كذبه وكذلك المعتوه المأذون الكبير وهو كالمتناكحين اذا اختلفا فقالت المرأة تزوجتني وانا مجوسية
او معتدة الغير وكونها مجوسية او معتدة الغير معروف فقال الزوج لا بل تزوجتك وانت مسلمة فارغة
كان القول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت بالغة كان
القول قول المرأة لانها بهذه الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى اما الصبي المأذون
والمعتوه المأذون اذا اقر بالغصب او بالاستهلاك واضافه الى حالة الحجر لا يؤاخذ به للحال صدقه المقر له في ذلك
او كذبه كما في العبد ولو اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي يوسف رحمه الله
وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ به لا للحال ولا بعد البلوغ وان كذبه
في الاضافة يؤاخذ به في الحال العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا
من مال المولى او مما وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذلك الصبي
الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك توقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجاز
المولى نفذ وان لم يجزه حتى اذن له المولى في التجارة فاجاز العبد ما باشر قبل الاذن صحت اجازته
استحسانا ولو لم يأذن له المولى في التجارة ولكن اعتقه فاجاز العبد نفذ العتق لا يصح اجازته الفضولي
اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك واجاز ذلك البيع لا يجوز ولو ان الفضولي باع مال الغير ثم وكله
المالك ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلك جاز استحسانا والعبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى حتى توقف
على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز وكذا لو اجازه بائع العبد
وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكنه اعتقه فاجاز المعتق او المولى لا تصح الاجازة لانه تعذر تنفيذ العقد
على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد والعبد المحجور اذا تزوج امرأة فاعتق نفذ ذلك النكاح
من غير اجازة وكذا الامة المحجورة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها العبد المحجور اذا اشترى
شيئا حتى توقف على اجازة المولى فما دام المعقود عليه في يده كان البائع اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان
البائع حرا كبيرا او صغيرا مأذونا او عبدا مأذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال وانما يضمن بعد العتق واذا اعتق كان عليه
قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع
عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري في الحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط
بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا مأذونا او عبدا مأذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا
يضمن وينحجر العبد المأذون المديون بموت المولى وجنون المولى جنونا مطبقا فان لم يكن مطبقا لا ينحجر ومحمد
رحمه الله قدر المطبق اولا بستة اشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وابو يوسف رحمه الله قدره باكثر السنة والحاصل
ان العبد المأذون ينحجر باثنتي عشرة خصلة منها اذا حجر عليه في السوق واذا ابق واذا اسره المشركون واذا مات

مولاه او جن

او جن مطبقا او كان العبد ليتيم فاذن وصيه فمات الوصي او اليتيم واذا خرج عن ملك مولاه او [illegible]
ان كانت امة المأذون اذا كان عليه ديون لقوم فباعه مولاه فطلب بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية
الغرماء ان يردوا بيعه ولو كان بعض الغرماء غيبا فرفع من كان حاضرا منهم الى القاضي وطلبوا منه بيعه فباعه
بحضورهم جاز بيعه على جميع الغرماء فاذا طلب غرماء العبد المأذون من القاضي بيعه فان كان للعبد مال غائب يرجى
حضوره او دين على الناس فان القاضي لا يعجل ببيعه بل يتلوم حتى يحضر ماله ويقتضي دينه وعن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله قال
ان كان ماله لثلثة ايام او اقل او يقتضي دينه فالقاضي لا يبيعه والا يبيعه واذا باع المولى عبده المأذون المديون وهو عالم بديونه
كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه العبد المأذون اذا اقر لحر لا تقبل شهادة العبد له لو كان العبد حرا
لزوجته او اقر لابنه لا يصح اقراره في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا باع المولى عبده المأذون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء
العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول
الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يمنع المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع
ولكن له ان يضمن قيمة العبد العبد المأذون والصبي المأذون اذا باعوا بالغبن الفاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وليس للصبي المأذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يزوج امته عند الكل وللعبد
المأذون ان يواجر نفسه او ارضه ويستأجر الاجراء ويستأجر الارض ويدفع الارض مزارعة ويأخذ مزارعة كان
البذر منه او من غيره وليس له ان يكفل بمال او نفس ولا يقرض ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج
عبده ولا امته وله ان يأخذ المال مضاربة ويشارك شركة العنان ويوكل بالبيع والشراء ويعير الدابة والثوب
وله ان يؤجل دينه من غصب او غيره اجله سنة او اقل او اكثر وليس له ان يحط بعض الدين وله ان يتبرع باليسير
ويملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء والصحيح انه لا يملك
ما يعده التجار سرفا في المأكولات ولا يملك الاهداء في غير المأكولات ويملك الاهداء بالمأكولات بقدر ما يتخذه
الدعوة من المأكولات وانما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكثيرة فذلك مقدر بمقدار ما يكون في يده من مال
التجارة وحكي عن ابي سلمة انه قال اذا كان مال التجارة عشرة الاف فاتخذ بعشرة دراهم دعوة كانت
يسيرة ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كثيرة في العرف والمعتبر في هذا العرف
واما التصدق بالفلس والرغيف والصدقة بما دون الدرهم قالوا في عرفنا يسيرة والزوجة والامة اذا تصدقت
يرجع الى العرف ان كان بقدر المتعارف تكون مأذونا بذلك قال رحمه الله وفي عرفنا المرأة والامة لا تكون
مأذونة بالتصدق بالنقد وانما تكون مأذونة بالمأكول المولى اذا باع من ماله من عبده المأذون المديون صح بيعه وله
ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب التصرف وان
اقر المولى على عبده وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد في ذلك ام كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك
من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين
العبد المأذون اذا ارتد والعياذ بالله فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه نافذة فان
اسلم تبين انه صح بيعه وان تبين انه بطل بيعه الوكيل اذا ارتد والعياذ بالله تنفذ تصرفاته وكذا المكاتب والمجنون
جنونا مطبقا رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى
العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة فتقبل الشهادة عليه ولا تعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب

او اتلاف وديعة او شهدوا بالمعاينة ذلك لا باقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان
اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان شهد الشهود على اقرار العبد
بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد ماذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمرا او قذف وهو يجحد
ومولاه غائب لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في
القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك فان شهدوا على العبد الماذون بسرقة عشرة دراهم ان كان مولاه حاضرا
تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غائبا وتقبل شهادته على الصبي
الماذون والمعتوه الماذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الاب غائبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا
على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى
بالضمان لان المحجور لا يواخذ بما في يده من المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان
كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع رجل وكل
عبدا محجورا او ماذونا بان يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فما اشترى
يكون للعبد لا للآمر لانه يتضمن الكفالة وكفالة الماذون باطلة ولو امر رجل بان يبيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع
لا يتضمن الكفالة ولو وكل الماذون رجلا بيبيع او شراء بنقد او نسيئة جاز لان الماذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة
العبد الماذون المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد
ولا يصدق المولى حتى يقضى دين العبد وان كان العبد الماذون في منزل مولاه فان كان المال الذي اختصما فيه من تجارة
العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون للمولى وان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان معهما
اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكب دابة او لابس ثوب واختصما فيه يكون للعبد
للعبد الماذون ان يواجر امته ظئرا والامة الماذونة لها ان تواجر نفسها ظئرا العبد اذا اودع عند انسان شيئا ليس
للمولى اخذ الوديعة كان العبد ماذونا او محجورا ولو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز
المولى اذا زوج عبده الماذون جاز لان فيه تحصين العبد واذا احرم العبد بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله
وان باعه بعد ما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله العبد الآبق لا يملك بالاسر في قول ابي حنيفة رحمه الله
وتقبل بالبردة كالحر

كتاب الحجر

قال رحمه الله اسباب الحجر ثلثة منها ضرر العامة والثاني الدين والثالث
السفه والتبذير قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحجر القاضي على الحر البالغ العاقل الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلثة
الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضره ويهلكه وعنده انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم
الناس الحيل او يفتي عن جهل والثالث المكاري المفلس فلا يحجر على المديون ولا يمنع من ماله وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى
يجوز الحجر عليه قال ابو حنيفة رحمه الله وثلثة اسباب منها الدين اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه
كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على فلان بن فلان
ان كان ذلك الرجل غائبا لاجل دين فلان ويمنع عنه ماله اذا سال غرماؤه واذا اراد ان يبيع ماله عند بعض العلماء
يبيع عليه ما فوق الازار قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ترك له دستان من الثياب ويبيع ما سوى ذلك قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تترك له دستان من الثياب ولا يواجره عند علمائنا والسبب الثاني عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله السفه
يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب وليه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق

الذي

الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ولا يسرف ماله وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط لصحة
الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه فيصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه
فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على عبده الماذون الغائب فيصح الحجر ولا ينحجر قبل
العلم واذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين او قبله يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له
بعد الحجر ويمنع فيه المحجور من التبرعات ولو اقر بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم
يظهر صحة اقراره السابق وكذا ما اكتسب لا ينفذ اقراره فيما اكتسب مع بقاء دين الاول ولو تزوج المحجور امراة صح نكاحه
فان زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله يحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر
في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعده ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق
او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ
من المحجور الا باذن القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود
لزمه ضمان ذلك من ماله الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود باكثر من
قيمتها فان باع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها ياخذ من المال الذي يحدث له بعد الحجر ولو باع
شيئا من عقاره او عرضه من الغريم الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا
اذا كان الغريم واحدا وان كان اثنين وحجر لهما فباع من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي
واذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن يكون بين
الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض ليسلم
له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء رجل عليه دين ثبت باقراره او ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب
المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سال الخصم
ذلك وان سال الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد
رحمه الله لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر
له المعروف من الكفاف وكذلك في الثياب يقتصد فيها ويامره بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه
وملبوسه

فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة

اذا بلغ بالسن رشيدا
وماله في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ
خمسا وعشرين عند ابي حنيفة رحمه الله يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه ماله
بل يمنع عنه فيه ما شاء وان بلغ سبعين سنة او تسعين ما لم يونس الرشد وان بلغ اليتيم سفيها ينفذ تصرفاته
لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه رحمهما الله بعد ما حجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي
يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والثمن قائم في يده او حوبي فيما اشترى لان الاب او الوصي
يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا له وكذلك القاضي وان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر عليه القاضي لا يكون
محجورا في قول ابي يوسف رحمه الله جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي وقال محمد رحمه الله
جعل الحجر بسبب السفه كالحجر الا انه يوذن له وكذا لو بلغ الصغير مصلحا فاتجر بماله واقر بديون ووهب وتصدق
وغير ذلك ثم صار بحال يستحق الحجر بما صنع من التصرفات مثل الفساد يكون نافذة وما فعل يكون باطلة عند محمد رحمه الله

حتى لو رفع الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد ولان عند محمد رحمه الله هذا العارض
بمنزلة الجنون والصبا والصبي والمجنون يكون محجورا او غير محجور وعلى قول ابي يوسف رحمه الله بنفس الفساد لا يكون محجورا
ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو بمنزلة الحجر بسبب الدين قال محمد رحمه الله
المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق
المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث
ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرف
المحجور بسبب السفه **على نوعين** ما لا يصح من الهازل كالبيع والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل كالنكاح
والطلاق والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله لا يسعى ويصح تدبيره فاذا
مات يسعى ما يعتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فان كانت قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة ولو تزوج امراة صح
نكاحه فان زاد على مهر مثلها لا يلزمه الزيادة ولو طلق امرأته يقع الطلاق ولو حنث في يمين وجبت الكفارة
تجزيه الكفارة بالصيام ولا تجزيه بالاطعام لان التكفير بالاطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز
عن ذلك لانه لا يد له في ماله ولا تجزيه الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعى في قيمته فيصير
الاعتاق ببدل وكذا لو ظاهر من امرأته صح ظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في
قيمته ولا يجزيه عن الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه زكوة ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكوة من ماله
وتجزيه حجة الاسلام ان استطاع لكن لا يدفع اليه ماله لانه يسرف ويدفع الى رجل ثقة يموّن يحج لينفق
عليه في الطريق ويلزمه في الحج مما لا تهمة فيه نحو كفارة الاذى والاحصار لا يمنع عنه وما وجب عليه بجناية
احدثها في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عنه ماله ولو اراد العمرة لا يمنع عنها وكذا اذا اراد القران وليس
ان يسوق بدنة ولو احرم بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه ولو اوصى
بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او بما يكون او يبنى من ابواب
الخير التي تتقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير
والصلاح لا تجب تنفيذها واختلف العلماء في وصيته **روي** عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية الغلام وشريح
رحمه الله اجاز وصية صبي لم يحتلم فلما كان في صحة وصية الغلام اختلاف فوصية المحجور يكون ابعد عن الخلاف ولو
ان يدا المحجور يطلب من القاضي ان يرفع اليه ما لا يصل به قرابته من ذي الرحم المحرم وان القاضي ينفذ ذلك والمرأة
المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كفؤ يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال
ابو حنيفة رحمه الله يخير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يجوز النكاح بما زوجت ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة بعد ما زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق
ولا يلزمها المال لانها ليست من اهل التزام المال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه
طلاق لا بمقابلة بدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت
تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام فان فعلت ذلك باذن المولى يجب المال
في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق ببدل يكون بائنا حتى لو كانت الامة مفسدة محجورة
فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها استقرض

مالا

مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا
استقرض مالا واستهلكه لا يؤخذ به في الحال ويؤخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد
من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع ان
عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فان صار مصلحا بعد ذلك يسأل عما اقر فان قال اقررت به كاذبا يؤخذ به
في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤخذ به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤخذ به في الحال فان
اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك يسأل عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يؤخذ به في الحال وان قال كان باطلا
لا يؤخذ ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال صاحب المال كنت اقرضتك في حال فسادك فانفقتها
او قال اودعتك في حال فسادك فانفقتها وقال صاحب المال لا بل اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال
ويضمن المحجور وان قال صاحب المال بل اقرضتك في حال فسادك واستهلكتها في صلاحك وقال المحجور اقرضتني في فسادي كان
القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته ثم ادرك
مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه او حجر عليه القاضي او لم يحجر فسأل وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع المال في يده
الوصي لانه دفع المال عليه مع علمه انه مضيع فيضيع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع اليه ماله واذن له
في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه ورفع
عنه الحجر واجاز ما صنع جاز اطلاقه الثاني لان قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء
او لان حجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني وهو بمنزلة ما لو قضى وهو محجور عليه
فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينقض قضاء الاول بالحجر وذكر الخصاف رحمه الله
ان القاضي اذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني واجاز ما صنع المحجور صح اطلاق القاضي
وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء
قاض آخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه وما لم يتصل به امضاء قاض آخر فان
رفع شيء من تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني ينقضها وابطلها ثم رفع الى قاض
آخر فان الثاني ينفذ قضاء الاول وحجره ولو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور
ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان
القاضي الاول حين دفع اليه حجره فامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له
والمقضي عليه فينفذ هذا الامضاء فلا ينفذ ابطال الثاني في الاول وعن ابي بكر
البلخي رحمه الله انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة قال وقفه
باطل الا ان يأذن له القاضي وقال ابو القاسم الصفار
رحمه الله لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي فيها
وافتينا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى